



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

التعليقات على  
الروضة اليهودية  
على شرح اللمعة الدمشقية

أبا جمال الدين محمد  
بن أبا حسين بن محمد خواصاري

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# التعليقات على شرح اللمعه الدمشقيه [شهيد اول]

كاتب:

محمدبن حسين آقا جمال خوانساري

نشرت فى الطباعة:

زاهدى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٤	التعليق على شرح اللمعه الدمشقيه [شهيد اول]
١٤	اشاره
١٥	كلمه في ترجمه المؤلف (ره)
١٦	[مختصات النسخه الحاضره]
١٦	[المدخل]
١٦	[في توضيح خطبه شرح اللمعه الدمشقيه]
٣٦	[كتاب الطهاره]
٣٦	[تعريف الطهاره]
٤٢	[في مطهريه الماء بقول مطلق و كيفيه تطهيره]
٧٠	[مسائل]
٧٠	[المسئله الأولى المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه]
٧٧	[المسئله الثانيه يستحب التباعد بين البئر و البالوعه]
٨٠	[المسئله الثالثه النجاسه عشره]
٩٣	[المسئله الرابعه المطهرات عشره]
٩٥	[فهنا فصول]
٩٥	[الفصل الأول في الوضوء]
٩٥	اشاره
١٢٣	[مسائل]
١٤٣	[الفصل الثاني في الغسل]
١٤٣	[موجبات الغسل]
١٤٣	اشاره
١٤٦	[غسل الجنابه]
١٦١	[غسل الحيض]

٢٠٦	[غسل الاستحاضه]
٢١٨	[غسل النفاس]
٢٣٢	[غسل المس]
٢٣٢	اشاره
٢٤١	[القول في أحكام الأموات]
٢٤١	[الأول الاحتضار]
٢٤٨	[الثاني الغسل]
٢٩٤	[الثالث الكفن]
٣٢٢	[الرابع الصلاه عليه]
٣٥٩	[الخامس دفنه]
٣٧٥	[الفصل الثالث في التييم]
٣٧٥	[شروط التييم]
٤٤٤	[كتاب الصلاه]
٤٤٤	اشاره
٤٤٤	[الفصل الأول في أعدادها]
٤٤٤	اشاره
٤٤٤	[الصلوات الواجبه سبعه]
٤٤٥	[الصلوات المندوبه كثيره]
٤٤٧	[الفصل الثاني في شروطها]
٤٤٧	[الأول الوقت]
٤٤٧	اشاره
٤٤٨	[وقت صلاه الظهر]
٤٤٩	[وقت صلاه العصر]
٤٥٩	[وقت صلاه المغرب و العشاء]
٤٥٩	[افي أحكام الوقت]
٤٦٨	[الثاني القبله]

٤٦٨	[القول في جهة القبلة]
٤٧٢	[علامه أهل العراق]
٤٧٨	[علامه أهل اليمن]
٤٨٠	[أحكام القبلة]
٤٩٩	[الثالث ستر العوره]
٤٩٩	[افي مقدار الواجب من الستر للرجل و المرأة]
٥٠١	[افي شرائط الستر]
٥٣٣	[مستحبات الستر و مكروهاته]
٥٤٨	[الرابع المكان]
٥٤٨	[واجبات مكان المصلى]
٥٥٤	[مستحبات مكان المصلى و أحكام المسجد]
٥٧٨	[مكروهات مكان المصلى]
٦٠٥	[فيما يصح السجود عليه و ما يصح]
٦١٧	[السادس ترك الكلام]
٦٢٢	[السابع الإسلام]
٦٣٤	[الفصل الثالث في كيفية الصلاة]
٦٤٤	[في الأذان و الإقامة]
٦٥٨	[في واجبات الصلاة]
٦٦٩	[القيام]
٦٧٠	[النیه]
٦٧٢	[القراءه]
٦٧٩	[الركوع]
٦٨١	[السجود]
٦٨٢	[التسليم]
٦٨٣	[الفصل الرابع في باقي مستحباته]
٦٨٦	[الفصل الخامس في التروك]

٧٢٩	[الفصل السادس في بقية الصلوات الواجبة و ما يختاره من المندوبه]
٧٢٩	[أما الواجبة]
٧٢٩	[منها صلاة الجمعة]
٧٣٢	[منها صلاة العيددين]
٧٣٣	[منها صلاة الآيات]
٧٣٥	[أما المندوبه]
٧٣٥	[منها صلاة الاستسقاء]
٧٣٥	[منها صلاة شهر رمضان]
٧٣٦	[الفصل السابع في بيان أحكام الخلل الواقع في الصلاة الواجبة]
٧٣٨	[الفصل الثامن في القضاء]
٧٤٤	[الفصل التاسع في صلاة الخوف]
٧٤٤	[الفصل العاشر في صلاة المسافر]
٧٤٧	[الفصل الحادى عشر في الجماعه]
٧٤٨	[كتاب الزكاه]
٧٤٨	[الفصل الأول تجب زکاه المال على البالغ العاقل]
٧٥٢	[الفصل الثاني إنما تستحب زکاه التجارة]
٧٥٣	[الفصل الثالث في المستحق]
٧٥٦	[الفصل الرابع في زکاه الفطره]
٧٥٦	[كتاب الخامس]
٧٥٦	[ويجب في سبعه أشياء]
٧٥٦	[الأول الغنيمه]
٧٥٩	[الثاني المعدن]
٧٦٢	[الثالث الغوص]
٧٦٤	[الرابع أرباح المكافسب]
٧٧٩	[الخامس الحلال المختلط بالحرام]
٧٨٥	[السادس الكنز]

- ٨٠٢ ..... [السابع أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم]
- ٨١٠ ..... [أوجبه أبو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة]
- ٨١٣ ..... [واعتبر المفید في الغنیمة والغوص والعنبر]
- ٨١٤ ..... [ويعتبر في وجوب الخمس في الأرباح إخراج مؤنته ومؤنه عياله]
- ٨٢٢ ..... [يقسم الخمس ستة أقسام]
- ٨٨٩ ..... [كتاب الصوم]
- ٨٨٩ ..... [ما هو المراد بالصوم]
- ٨٨٩ ..... [موارد قضاء الصوم في غير الكفار]
- ٨٩٠ ..... [القول في شروطه]
- ٨٩٢ ..... [مسائل]
- ٨٩٢ ..... [الأولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلاه والصوم في الأشهر]
- ٨٩٣ ..... [الثالثه لو استمر المرض الذي أ Fletcher معه في شهر رمضان إلى رمضان آخر فلا قضاء]
- ٨٩٥ ..... [الخامسه لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالماً أعاد]
- ٨٩٥ ..... [السادسه الشیخان ذکراً وأنشی إذا عجزا عن الصوم أصلاً أو مع مشقه شدیده]
- ٨٩٥ ..... [الثامنه يجب تتابع الصوم الواجبه إلا أربعه]
- ٨٩٦ ..... [التاسعه لا يفسد الصيام بمص الخاتم]
- ٨٩٦ ..... [الثانیه عشره لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه]
- ٨٩٧ ..... [كتاب الحج]
- ٨٩٧ ..... [الفصل الأول في شرائطه وأسبابه]
- ٨٩٨ ..... [الفصل الثالث في المواقف]
- ٨٩٩ ..... [الفصل الرابع في أفعال العمرة]
- ٨٩٩ ..... [الفصل الخامس في أفعال الحج]
- ٩٠٢ ..... [الفصل السادس في كفارات الإحرام]
- ٩٠٢ ..... [الفصل السابع في الإحصار والصد]
- ٩٠٤ ..... [كتاب الجهاد]
- ٩٠٤ ..... [كتاب الكفارات]

٩٠٦	[كتاب النذور و توابعه]
٩٠٧	[كتاب القضاء]
٩٢١	[كتاب الشهادات]
٩٢١	[الفصل الأول الشاهد]
٩٢٢	[الفصل الثاني في تفصيل الحقوق]
٩٢٣	[الفصل الثالث في الشهاده على الشهاده]
٩٢٣	[الفصل الرابع في الرجوع عن الشهاده]
٩٢٥	[كتاب الوقف]
٩٢٩	[كتاب التجارة]
٩٢٩	[الفصل الأول ينقسم موضوع التجارة إلى محرم و مكروه و مباح]
٩٣٠	[الفصل الثاني في عقد البيع و آدابه]
٩٣٥	[الفصل الثالث في بيع الحيوان]
٩٤٢	[الفصل الرابع في بيع الثمار]
٩٤٤	[الفصل السابع في أقسام البيع]
٩٤٥	[الفصل التاسع في الخيار]
٩٤٨	[الفصل العاشر في الأحكام]
٩٥٠	[كتاب الدين]
٩٥١	[كتاب الضمان]
٩٥١	[كتاب الإجراء]
٩٧٢	[كتاب الوکاله]
٩٧٣	[كتاب الشفعه]
٩٧٧	[كتاب الجعاله]
٩٨٦	[كتاب الوصايا]
٩٨٦	[الفصل الأول في تعريف الوصيه]
١٠٠٢	[الفصل الثاني في تعلق الوصيه]
١٠٠٤	[كتاب النکاح]

١٠٠٤	[الفصل الثاني في العقد]
١٠٢٠	[الفصل الثالث في المحرمات]
١٠٢١	[الفصل الرابع في النكاح المتعه]
١٠٢٣	[الفصل السادس في المهر]
١٠٢٥	[الفصل السابع في العيوب]
١٠٢٥	[الفصل الثامن في القسم والنشوز والشقاق]
١٠٢٩	[كتاب الطلاق]
١٠٢٩	[الفصل الثاني في أقسامه]
١٠٣١	[الفصل الثالث في العدد]
١٠٥٢	[الفصل الرابع في الأحكام]
١٠٨٢	[كتاب الخلع و المباراه]
١٠٨٢	[الخلع]
١١٢٥	[المباراه]
١١٢٩	[كتاب الظهار]
١١٢٩	[صيغه الظهار]
١١٣٤	[لا اعتبار بغير لفظ الظهر]
١١٣٥	[لا تشبيه بالأب أو الأجنبية أو اخت الزوجه]
١١٣٦	[لا يقع إلا منجزا]
١١٤٢	[الأقرب صمه توقيته بمده]
١١٤٥	[أحكام الظهار]
١١٧٥	كتاب الإيلاء
١١٨٦	[كتاب اللعان]
١١٨٩	[كتاب العتق]
١٢١٦	[كتاب التدبير و المكاتبه والاستيلاد]
١٢١٦	[النظر الأول في التدبير]
١٢١٧	[النظر الثاني في الكتابه]

١٢١٨	[كتاب الإقرار]
١٢١٨	[الفصل الأول في الصيغه و توابعها]
١٢١٩	[الفصل الثاني في تعقيب الإقرار بما ينافيء]
١٢٢١	[الفصل الثالث في الإقرار بالنسبة]
١٢٢٦	[كتاب الغصب]
١٢٢٧	[كتاب اللقطه]
١٢٢٩	[كتاب إحياء الموات]
١٢٣٨	[كتاب الصيد و الذباحه]
١٢٣٩	[كتاب الأطعمه و الأشربه]
١٢٤٤	[كتاب الميراث]
١٢٤٤	[الفصل الأول في الموجبات و الموانع]
١٢٤٥	[الفصل الثاني في السهام]
١٢٥٢	[الفصل الثالث في الولاء]
١٢٥٢	[الفصل الرابع في التوابع]
١٢٥٥	[كتاب الحدود]
١٢٥٥	[الفصل الأول في حد الزنا]
١٢٥٩	[الفصل الثاني في اللواط]
١٢٥٩	[الفصل الثالث في القذف]
١٢٦١	[الفصل الرابع في الشرب]
١٢٦٢	[الفصل الخامس في السرقة]
١٢٦٥	[الفصل السادس في المحاربه]
١٢٦٦	[كتاب القصاص]
١٢٦٦	[الفصل الأول في قصاص النفس]
١٢٦٩	[الفصل الثاني في قصاص الطرف]
١٢٧٠	[الفصل الثالث في الواحق]
١٢٧١	[كتاب الدييات]

١٢٧٢	.....	تعريف مركز
١٢٧٩	.....	

## التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية [شهید اول]

اشاره

سرشناسه: آقا جمال خوانساری، محمدبن حسین، - ق ۱۱۲۵

عنوان و نام پدیدآور: التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية [شهید اول] / الاغا جمال الدين محمدبن حسین الخوانساری

مشخصات نشر: قم: زاهدی.

المدرسه الرضویه: ۱۳۶۹.

مشخصات ظاهری: [۴۹۵] ص

شابک: بها: ۲۵۰۰ ریال

یادداشت: این کتاب شرحی است بر روضه البهیه شهید ثانی که خود شرحی است بر اللمعة الدمشقیه شهید اول

عنوان دیگر: اللمعة الدمشقیه. شرح

عنوان دیگر: الروضه البهیه. شرح

موضوع: شهید اول، محمدبن مکی، ۷۸۶ - ۷۳۴ق.، اللمعة الدمشقیه -- نقد و تفسیر

موضوع: شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۶۶ - ۹۱۱ق.، الروضه البهیه -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری

شناسه افزوده: شهید اول، محمدبن مکی، ۷۸۶ - ۷۳۴ق.، اللمعة الدمشقیه. شرح

شناسه افزوده: شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۶۶ - ۹۱۱ق.، الروضه البهیه. شرح

رده بندی کنگره: BP182/۳ ش ۱۱۱۴ ۸۰۲۱۱۴

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۶۹-۲۸۹۸

نقلًا من كتاب روضات الجنات ج ٢ ص ٢١٤:

الآغا جمال الدين بن الفاضل المحقق الآغا حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري الأصل الأصفهانى المسكن والمنشأ والمدفن والخاتمه كان فاضلاً ملائياً و عالماً محلياً و مجتهداً أصولياً و متكلماً حكمياً، و مدفناً مستقيماً ولد في حجر العلم و ربّي في كنفه و جواره، و أوتى من زهره و أنواره، و جلس في صدر مجلسه كالبدر في كبد السماء، و اقتبس من ضوء مدرسه كلّ مقتبس من الأصوليين والحكماء. إليه انتهت رئاسه التدريس في زمانه الأسعد بأصفهان، و من بركات أنفاسه المسعوده استسعدت جمله فضلاها الأعيان، و نبلاء ذلك الزمان، و كان - رحمه الله تعالى عليه - في غايه ظرافه الطبع، و شرافه النبع، و ملاحه الوضع، و لطافه الصنع، و صباحه الوجه، و جلاله القدر، و فساحه الصدر، و مitanه الرأى، و عظمه المترزله و الفضل و الشأن، و كان هو وأخوه الآغا رضي الدين محمد التالى تلوه أيضاً في جمله من الفضائل و الفوائل ابني اخت سميها العلامة السبزوارى المتقدم ذكره بل المتممدين عنده و عند والدهما المحقق الخوانساري الآتى ترجمته إن شاء الله.

ولهما الروايه أيضاً عنه و عن غيره من فضلاء ذلك الوقت، و لم يزد صاحب «الأمل» في وصفه بعد ترجمة له في باب الجيم إلى أن قال: المولى الجليل جمال الدين بن الحسين بن جمال الدين محمد الخوانساري عالم فاضل حكيم محقق مدقق معاصر له مؤلفات. انتهى.

وقال صاحب «جامع الرواه» المعاصر له أيضاً: جمال الدين الحسين بن جمال الدين الخوانساري جليل القدر عظيم المترزله رفيع الشأن ثقه ثبت عين صدوق عارف بالأخبار و الفقه و الأصول و الحكم له تأليفات منها «شرح مفتاح الفلاح» و حاشيه على «شرح مختصر الأصول» و على حاشيه الفاضل المولى ميرزا جان عليه، و حاشيه على الحاشيه الفاضل الذكي الخفرى، و له تعليقات على «تهذيب الحديث» و «من لا يحضره الفقيه» و «شرح اللمعه» و «الشرع» و «الشفاء» و «شرح الإشارات» و غيرها - مدّ الله تعالى ظله العالى و صانه و أبقاءه -.

أقول: و حاشيه شرح مختصره المذكور كبير جداً في عدّه مجلدات مشحونه بما لا - مزيد عليه من التدقيقات و التحقيقات الأصوليه بل الفقهيه و الكلاميه منه و من غيره، و كذلك تعليقاته اللطيفه على «شرح اللمعه» فإنه أيضاً كتاب كبير مدون في الفقه الاستدلالي ينبع على سبعين ألف بيت، و مجلده طهارتة في نحو من عشرين ألف بيت مع تمام استدلال، و له أيضاً شرح فارسي مبسوط في مجلدين على «الغرر و الدرر» كتبه بإشاره سلطان عصره «و رساله في شرح حديث البساط»، و أخرى في التيه، و رساله جليله في صلاه الجمعة كما أشير إليه في ترجمة جدنا السيد أبي القاسم جعفر بن حسين الموسوي الخوانساري إلى غير ذلك من الحواشى و الرسائل و أجوبه المسائل.

ويروى من لطائف طبعه المقدس أيضاً شيء كثير بالنسبة إلى الخواص و العوام بحيث لا يتحملها أمثال هذه العجالة. فليراجع المحاول إياها إلى كتب التواريخ الفارسيه التي كتبت في ذلك الزمان.

و كان بينه وبين سميها المجلس قليل كلام كما هو دأب أغلب المعاصرين، و كذلك بينه وبين المدقق الشروانى صاحب حاشيه «المعالم» كما أفيد.

و توفي في السادس والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة خمس وعشرين و مائه بعد الألف بعد وفاه والده المبرور بخمس وعشرين سنة تخميناً، و دفن أيضاً في مزار تحت فولاد دار السلطنه أصفهان تحت قبه والده التي بناها السلطان شاه سليمان، وسيجيء زياده بيان لحقيقة أحواله الشريفه في ترجمة والده المعظم إليه إن شاء الله.

### [مختصات النسخه الحاضره]

الكتاب: التعليقات على شرح اللمعه الدمشقيه

المؤلف: جمال الدين محمد الخوانساري (ره)

الناشر: المدرسه الرضويه- قم

الطبعه: الثانية

المطبعه: مطبعه أمير- قم

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخه

سنة الطبع: ١٣٦٤ هـ- ش.

عدد الصفحات: ٤٩٦ صفحه

### [المدخل]

هذا شرح لطيف للمحقق الأستاذ الكل في الكل آغا جمال الخوانساري رحمه الله في شرح اللمعه الدمشقيه و الروضه سقى الله ثراه و جعل الجنه مثواهم سائل من الله مزيده في صحائف الحسنات ذخيره يوم العروضات و هو حسبي و نعم الوكيل

### [في توضيح خطبه شرح اللمعه الدمشقيه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ

قوله في الحاشيه ما كان متعلقه عاماً اي من الأفعال العامه التي لا يخلو عنها فعل نحو كائن و حاصل

قوله فيها واجب الحذف كالواقع خبراً اه فان المشهور بينهم ان متعلق الظرف في هذه الموضع اذا كان عاماً وجوب الحذف لقيام القرینه على تعینه و سدّ الظرف مسدّه فلا يقال مثلاً زيد كائن في الدار و نقل عن ابن جنّى انه قال بجوازه و حكم نجم الائمه رض بانه لا شاهد له و اما قوله تعالى فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ فَمَعْنَاهُ سَاكِنًا غَيْرَ مُتَحَرِّكٍ وَلَيْسَ بِمَعْنَى كَائِنًا وَإِنَّمَا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ خَطْبِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي وَصْفِهِ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يَحْلِّ فِي الْأَشْيَاءِ فَيْقَ هُوَ فِي هَذَا كَائِنٌ فَكَانَ الْكَائِنُ فِي هَذَا كَوْنٌ فِي الْأَشْيَاءِ بِمَعْنَى الْحَلُولِ فَلَيْسَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ حَتَّى يَجْبَ حَذْفُهُ وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ الْمُتَعَلِّقُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ امْرًا خَاصًا كَمَا فِي

قولنا زيد في الدار اذا ارید انه اكل في الدار فلا يجوز حذفه الا مع قيام دليل عليه و كذا في غير الموضع الرابعه لا يتعلق الظرف  
الا بملفوظ موجود كما صرّح به نجم الأئمه رض

قوله فيها سمى بذلك لاستقرار الضمير فيه اعلم انهم اختلفوا في انه اذا حذف العامل الذي هو متعلق الظرف فهل حذف هو مع  
ضميره او حذف هو وحده و انتقل ضميره الى الظرف واستتر فيه فذهب السيرافي الى الاول و ابو على و من تابعه الى الثاني و  
هو المختار عندهم و هذا الوجه مبني عليه هذا و الا ظهر ان يوجه التسميه أيضاً بانه لم يـ ما كان الظرف فيه دالا على المتعلق و  
المتعلق مفهوماً منه بلا حاجه الى قرينه فكان العامل مستقر في الظرف و الظرف مستقر فيه فحذف فيه تخفيفاً كما ذكره الشارح  
بخلاف ظرف اللغو اذا لا يفهم العامل منه اللهم الا بقرينه خارجه فـ كأنه لغو و ملغى عنه فتأمل

قوله فيها او لتعلقه بالاستقرار العام فمعنى كونه مستقر ان له تعلقاً بالاستقرار كالشمس

قوله فيها سواء ذكر او حذف يفهم منه ان نزاعهم في استقرار الضمير انما هو فيما اذا كان المتعلق عاماً واجب الحذف واما اذا  
كان خاصاً فلا- ضمير على القولين و ان حذف المتعلق و كان وجده ان في صوره كونه خاصاً لا يفهم المتعلق من الظرف و لا  
يجوز حذفه الا مع قيام دليل عليه فهو في حكم المذكور و ضميره فيه لم ينتقل منه الى الظرف بخلاف ما اذا كان عاماً واجب  
الحذف فان المتعلق لما كان يفهم من الظرف فكانه لم يذكر على حده اصلاً فارتکبوا انتقال ضميره الى الظرف لوجوه دعتهم  
الى ذلك فافهم

قوله فيها كذا ذكره جمع من النحاء و ظهر من كلام نجم الأئمه رض انه لم يعتبر في الظرف المستقر الا تعلقه بمحذوف و من  
كلام صاحب اللباب اعتبار كون متعلقه الاستقرار او الحصول و كونه مقدراً غير مذكور لكنه لم يعتبر وجوب الحذف و الظاهر  
كما حققه السيد الشريف قدس سره في حواشى الكشاف ان الظرف المستقر عندهم ما لم يذكر متعلقه و فهم منه فـ كأن المتعلق  
مستقر فيه كما ذكرنا في وجه تسميته فـ ان لم يفهم منه سوى الفعال العامه كان المقدر منها و ان فهم معها شيء من خصوص  
الفعال كان المقدر بحسب المعنى فعلاً خاصاً كما اذا قلت زيد على الفرس او من العلماء او في البصره كان المقدر راكب و  
معدود و مقيم و ذلك لا يخرجها عن كونها ظرفاً مستقرةً لأن معنى ذلك الفعل الخاص استقر فيها ايضاً و جاز تقدير الفعل العام  
لتوجيه الاعراب فقط و لما كان تقدير الفعال العامه مطراً ضابطاً لاعتبره النحاء و فـ سروا المستقر بما متعلقه محذوف عام هـ كذا  
افاده سـ فاما وجوب حذفه فالظاهر انه لم يعتبر في مفهوم الظرف المستقر و من اعتبر ذلك فيه فـ بناهـ على ان مذهبه ان كل ما  
كان المتعلق من الامور العامه و غير مذكور فـ كان واجب الحذف ان غير الموضع الرابعه لا يجوز حذفه و فيها يجب الحذف  
عند تحققـهم فـ وجوبـ الحذف و كـونـهـ مـقدـراـ منـ الـامـورـ العـامـهـ عـنـدـهـمـ متـلاـزمـانـ

فلذا اعتبروا وجوب الحذف و امّا من لم ير وجوب الحذف في الموضع الاربعه فاكتفى في الطرف المستقر بكونه من الامور العامة و مقدرا فتدبر

قوله فيها لان متعلق الاول عام اه لا يخفى ان الطرف في باء الاستعانه في نحو كتبت بالقلم لا يكون الا لغوا لان متعلقه اما الفعل المذكور و الباء لإفاده معنى الاستعانه اي كتبت باستعانه القلم او يقدر مستعينا في الكلام و الباء متعلق به و على التقديرین فالظرف لغو امّا على الاول فظاهر و امّا على الثاني فلان الاستعانه ليست من الافعال العامه و امّا باء الملابسه و هي التي بمعنى مع نحو دخلت عليه بشياب السیفر فان جعل متعلقها متلبسا المقدر فالظرف مستقر لكونه حالا من الامور العامه الواجبه الحذف و اما تعين الحمل عليه و انه لا- يمكن جعل متعلقه الفعل المذكور كما يفهم من كلام الشارح فوجهه غير ظاهر اذ يمكن ان يجعل المتعلق هو دخلت و يقال ان الباء لإفاده معنى التلبس و المقارنه نظير كتبت بالقلم على الوجه الاول و لعله لهذا ترى نجم الائمه رض انه بعد ما ذكر ان الباء يكون بمعنى مع و هي التي يقال لها باء المصاحبه نحو دخلوا بالكفر و اشتري الدار بالاتها نقل انه قيل و لا يكون بمعنى مع الا مستقرا اي كائنين بالكفر و كائنه بالاتها ثم قال و الظاهر انه لا منع من كونها لغوا انتهى فتأمل

قوله و الأول ادخل في التعظيم

اذ التلبس باسمه تعالى تيمنا و تبركا ادخل في التعظيم و الأدب من جعله آله لتبنيه الآله و ابتدالها

قوله فلا يدل على اتحادهما

كما نقل من ترهات الأشاعره

قوله و ليس كذلك

عدم جواز استعمال الرحمن في غيره تعالى بحسب الوضع اللغوي غير ظاهر اذ الظاهر انّ معناه لغه ليس الا المتصف بالرحمة باللغه مع زياده مبالغه فيه ليست في الرحيم لدلالة زياده الاسم على زياده المسمى و امّا كون معناه ما ذكره الشارح اي المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها فلا يظهر من اللغة بل الظاهر انه صار بهذا المعنى بحسب العرف كما صرّح به بعض المحققين و لعل مراد الشارح رحمه الله ان اختصاصه به تعالى ليس لانه من الصّفات الغالبه التي لم يتعارف استعمالها في غيره تعالى لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى مع انه لا- يجوز ذلك اتفاقا بل لان معناه هو ما ذكره فلا يصح استعماله في غيره تعالى بحسب هذا المعنى و امّا ان ذلك معناه بحسب اصل اللغة او نقل اليه ثانيا لغه او عرفا فلا يهمه فتأمل

قوله البالغ في الرحمة غايتها

اي الى مرتبه لا- ينتهي اليها غيره ظاهر ان افاده اصول النعم و جلائلها يكفي لذلك و لا يلزم افاده الجميع فلذا اردفه بالرحيم اشاره الى ما ذكره الشارح فافهم

قوله في كلّ امر ذي بال

فأنه قد ورد في كل من التسمية والتحميد ولا يخفى انه و ان امكن الاكتفاء بكل منها اذا اشتمل على الآخر لامثال الحديثين لكنهم جمعوا بينهما رعايه للاحوط و اقتداء للكتاب و اقتداء باولى الالباب هذا و البال هاهنا كانه بمعنى الحال اي كل امر ذي حال و شان يعتد به او بمعنى القلب و الخاطر فانه اذا كان الامر ذا شان فكانه يملک بال صاحبه لاشغاله به و قيل شبه الامر بذى بال على الاستعاره المكينيه و يمكن ان يكون المراد كل امر ذي حال او يختر بالبال جليلا او حقيرا و يكون الوصف للتعيم نحو يطير بجناحيه و الابتر بمعنى مقطوع الذنب او مطلق الاخر و كثيرا ما يجعل كنایه عن الناقص مطلقا و لعله المراد في الحديث و قيل ان جعل الترك المذكور في الابتداء موجبا لنقص الآخر مبالغه في سريان النقصان من اوله الى آخره و للمناقشة فيه مجال فتأمل

قوله لأنّ فيه امثالاً للحديث

و كائنه انما راعوا ذلك في التسمية دون التحميد بل اكتفوا فيه بمطلق الحمد من دون ذكر ما يدل على الابتداء به بل و لا ما يدل على التبرّك او الاستعانة كما يفهم من الباء في التسمية اقتداء بالكتاب و اما التزام ذكر الاسم في التسمية فعله ايضا اما للاقتداء بالكتاب او رعايه الامثال لفظا و معنى فافهم

قوله و نحوه

كالكتبي

قوله و قدم ما هو الاهم

لا يخفى انما ذكره سابقا من رعايه مناسبه مرتبه في الوجود العيني يكفي توجيها له و حمله على انه لبيان وجه آخر غير السابق لا يلائم السياق فلعله رحمة الله رام اولا - بيان النكته للابتداء بلفظه الجلاله اي الاتيان بعبارة وقعت اولها من غير نظر الى خصوص العباره المذكوره فذكر انها رعايه المناسبه المذكوره ثم تصدى لانها في هذه العبارة وقعت معموله و كان من حقها التأخير فلا يناسب تقديمها فوجّهه بانه للتبيه على افاده الحصر و كانه لا يحسن فيه الاكتفاء بما ذكره سابقا اذا الرعايه المذكوره لا يوجب الاتيان بمثل تلك العباره بل كان يمكن الاتيان بعبارة اخرى روعي فيها ذلك و كانت سالمه عن الخدشه المذكوره فلذا وجهتها بالتبيه المذكور اذ حيث لا يبقى خدشه اصلا ثم لا يخفى ان في قوله ما هو الاهم ايضا اشاره الى وجه آخر للتقديم المذكور لكنه ايضا مثل الوجه السابق يفيد حسن تقديمها في الجمله الا في مثل تلك العباره التي من حقه التأخير فيها فلذا جعل الوجه الاصل هو التبيه المذكور و لا - يخفى انه لو جعل النكته الاشعار بالرعايه المذكوره اولا او بالاهميه لا اصل الرعايه او الأهميه لامكن الاكتفاء بكل منها اذا الاشعار لا يحصل بلا ارتکاب خلاف ظاهر فافهم

قوله و لهذا يحمل عليه و لا يحمل على شيء منها

و اما قوله تعالى إِلَيْ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ فَالْخُبُرُ فِي الْجَلَلِه كما هو القراءه

المشهوره على انها عطف بيان للعزيز فافهم

قوله و نسبة الحمد الى الذات

هذا من تتمه سابقه و المراد ان باقى اسمائه تعالى صفات و نسبة الحمد الى الذات باعتبار الوصف تشعر بعليه فللاحتراز عن هذا الاشعار و التنبية على استحقاقه تعالى الحمد لذاته لا لصفه دون صفه بسبب الحمد اليه تعالى بالاسم لا بالصفات

قوله انشائيه معنى

فليس المراد الاخبار عن حمد اخر بل هي بنفسها حمد و ذلك لأن حمده تعالى ليس الا الثناء تعالى عليه بصفات كماله و نعوت جلاله و ما ذكر فرد من افراده فان اطلاق لفظ الله الدال على استجمام جميع صفات الكمال و البراءه عن كل نقص و زوال و كذا نسبة الحمد اليه تعالى الدال على كمال المحمود و اختياره فرد من الثناء عليه فيكون حمدا بنفسه من غير حاجه الى حمد اخر فلا يرد انه لم يبتدئ بالحمد بل بالاخبار عنه و هو لا يكفي في الامثال فتدبر

قوله مختارا

هذا اشاره الى وجہ اختيار الحمد على المدح و قوله مستحقا للحمد على الاطلاق اي لا لخصوص ما يكون بازاء النعمه اشاره الى وجہ اختيار الحمد على الشکر

قوله و المراد به هنا الشکر

اي اطلق الحمد و اراد به ما يكون شکرا ايضا لان الحمد رأس الشکر و اظهر افراده كما ورد في الخبر و اذا كان شکرا فيصح جعل الاست تمام غايه له على ما ووجهه الشارح رحمه الله فافهم

قوله و هو

اى الشكر مستلزم للزياده و ذلك اى استلزمـه للزيادـه بل العلم به باعـث على رجـاء المـزيد عند الـاتـيان بالـشكـر و هو معنى قـلب التـمام فيـصـح جـعل الشـكـر سـبـبا لـلاـسـتـمـام من غـايـات الـحـمد و الـاظـهـر ان يـجـعـل المـفـعـول له هـاهـنـا سـبـبا لاـغـايـه كـما فـي قـعدـتـ عنـ الـحـرب جـبـنا اـى اللـهـ اـحـمـدـ لـانـى اـطـلـبـ تـامـ النـعـمـه و الشـكـر سـبـبـ لـحـصـولـ مـطـلـوبـيـ فـلاـ تـغـفـلـ

قوله و هي موجـبه للـشـكـر

كان غـرضـهـ الإـشارـهـ إـلـىـ أـنـ فـيـ لـفـظـهـ النـعـمـهـ التـىـ هـىـ مـوـجـبـهـ لـلـشـكـرـ اـشـارـهـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ انـ المـرـادـ بـالـحـمـدـ هـنـاـ هوـ الشـكـرـ وـ هوـ مـسـتـلزمـ لـلـمـزـيدـ فـيـصـحـ جـعلـ الشـكـرـ سـبـباـ لـلاـسـتـمـامـ النـعـمـهـ الـذـىـ هـوـ رـجـاءـ المـزـيدـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ فـافـهمـ

قولـهـ وـ فـيهـ يـتصـورـ

فالـمـرـادـ هـاهـنـاـ يـضاـ ذـلـكـ اـىـ طـلـبـ تـامـ النـعـمـهـ التـىـ اـسـتـعـدـ لـهـاـ فـيـ الـجـملـهـ وـ اـمـاـ طـلـبـ تـامـ جـمـيعـ نـعـمـائـهـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـكـلامـ لـوـ لـمـ يـوـحـدـهـاـ فـلاـ يـبـغـيـ انـ يـصـدـرـ عـنـ عـاقـلـ فـافـهمـ

قولـهـ وـ اللـامـ فـيـ الـحـمـدـ يـجـوزـ كـونـهـ لـلـعـهـدـ الذـكـرـىـ

كان بنـائـهـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـ بـعـضـ النـحـاـهـ كـصـاحـبـ المـغـنـىـ حـيـثـ قـسـمـ لـامـ التـعـرـيفـ اوـلـاـ اـلـىـ قـسـمـيـنـ عـهـدـيـهـ وـ جـنـسـيـهـ ثـمـ قـسـمـ العـهـدـيـهـ اـلـىـ ثـلـاثـهـ اـقـسـامـ اـلـأـوـلـ ماـ يـكـونـ مـصـحـوبـهـاـ مـعـهـودـاـ ذـكـرـيـاـ نـحـوـ كـلـمـاـ أـرـسـلـنـاـ إـلـىـ فـرـعـوـنـ رـسـوـلـاـ فـعـصـىـ فـرـعـوـنـ الرـسـوـلـ الثـانـيـ ماـ يـكـونـ مـعـهـودـاـ حـضـورـيـاـ كـقـولـكـ لـشـاتـمـ رـجـلـ بـحـضـرـتـكـ لـاـ تـشـتمـ الرـجـلـ وـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ الـيـوـمـ أـكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ وـ الـثـالـثـ ماـ يـكـونـ مـعـهـودـاـ ذـهـنـيـاـ نـحـوـ إـذـ هـمـاـ فـيـ الـعـمـارـ وـ إـذـ يـبـغـونـكـ تـحـتـ الشـجـرـهـ هـذـاـ وـ ماـ يـتوـهـمـ مـنـ اـنـ اـحـتـمـالـ اـلـاـشـارـهـ اـلـىـ الصـادـرـ عـنـ جـمـيعـ الـحـامـدـيـنـ مـنـافـ لـلـوـحـدـهـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـ الـعـهـدـ الـذـهـنـيـهـ التـىـ بـهـاـ يـفـارـقـ عـنـ الـاـسـتـغـرـاقـ فـمـدـفـوعـ بـمـنـعـ اـعـتـبـارـ الـوـحـدـهـ فـيـ الـعـهـدـ الـذـهـنـيـهـ بـهـذـاـ اـصـطـلـاحـ وـ الـمـفـارـقـهـ عـنـ الـاـسـتـغـرـاقـ بـاعـتـبـارـ الـمـلـاحـظـهـ الـمـعـهـودـيـهـ وـ عـدـمـهـاـ فـلـوـ اـشـيرـ اـلـىـ جـمـيعـ الـاـفـرـادـ بـاعـتـبـارـ اـنـ مـعـهـودـ فـيـ الـذـهـنـ مـعـلـومـ عـنـدـهـ فـهـوـ دـاـخـلـ فـيـ الـعـهـدـ الـذـهـنـيـهـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ بـهـذـاـ الـاـعـتـبـارـ فـهـوـ الـاـسـتـغـرـاقـ ثـمـ الـظـاهـرـ اـنـ الـعـهـدـيـهـ الـوـاـقـعـهـ مـقـسـمـ لـهـذـاـ التـقـسيـمـ هـوـ الـعـهـدـ الـخـارـجـيـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـ اـرـبـابـ الـمـعـانـيـ فـبـقـىـ فـيـ الـمـقـامـ اـحـتـمـالـ الـعـهـدـ الـذـهـنـيـهـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـهـمـ لـكـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـقـعـ فـيـ الـمـقـامـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ مـعـ اـحـتـمـالـ شـمـولـ الـجـنـسـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ اـصـطـلـاحـ لـهـ فـتـدـبـرـ

قولـهـ وـ هـوـ الـمـحـمـودـ بـهـ لـوـ لـاـ

اـىـ الـحـمـدـ الـذـىـ حـمـدـهـ تـعـالـىـ بـهـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ هـيـنـئـذـ فـيـ دـلـالـهـ الـكـلامـ عـلـىـ الـعـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ بـحـقـ النـعـمـهـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ اوـلـاـ تـامـلـ اـذـ يـحـتـمـلـ اـنـ لـاـ يـكـونـ حـمـدـهـ ثـانـيـاـ مـنـ فـضـلـهـ الاـ اـنـ يـتـمـسـكـ بـعـدـ ذـلـكـ بـظـهـورـ عـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ حـمـدـهـ اوـلـاـ وـ حـمـدـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ كـذـاـ الـكـلامـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـصـادـرـ عـنـهـ اوـ عـنـ جـمـيعـ الـحـامـدـيـنـ لـوـ حـمـلـ عـلـىـ الـصـادـرـ بـالـفـعـلـ لـاـ مـاـ يـعـمـ مـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـصـدـرـ وـ مـثـلـهـ القـولـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـاـسـتـغـرـاقـ فـافـهمـ

الظاهر ان المراد بانتهاء الحمد مطلقا اليه تعالى كون جميع المحامد له تعالى بان يكون المحمود في الجميع هو تعالى اما بلا واسطه كما فيما حمد به هو تعالى او بواسطه كما فيما حمد به غيره تعالى لرجوعه بالواسطه اليه تعالى و ظ ان هذا المعنى لا يناسب المقام اذ ليس الكلام ها هنا في المحموديه بل في فعل الحمد انه من فضله تعالى و يمكن حمل كلام الشارح على ما يوافق ذلك بان يكون المراد بانتهائه مطلقا اليه تعالى انتهاء هذا المعنى و يكون قوله بواسطه اشاره الى مذهب المعترضه من ان افعال العباد مستند اليهم و بدونها الى زعم الاشاعره من استنادها الى الله تعالى او يكون الاول اشاره الى ما فعله العباد و الثاني الى ما فعله تعالى في القرآن العزيز و غيره لكن الظاهر كما يشهد به الذوق لا سيما بعد ملاحظه وقوع الغفله المذكوره منه في الحاشيه كما سنشير اليه هو الاول فتأمل قوله في الحاشيه وقد تقدم في كلامه ما يدل الى آخره فيه تأمل لان ما تقدم من كلامه بعد ما ذكر من الضميمه اتاما يفيد انحصر المحموديه فيه تعالى و الكلام ها هنا في الحامديه فلو فرض ان بعض افرادها لم يكن من فضله تعالى و وجد الجنس معه ايضا لم يلزم ما ينافي ما تقدم اصلا و هو ظاهر ولو قيل انه لو كان فرد من افراد الحمد من فضل غيره تعالى لاستحق ذلك الغير الحمد و هو ينافي اختصاص المحموديه المذكور سابقا فمع قطع النظر عن عدم تعرض الشارح له يرد عليه ان عدم كون الافراد من فضله تعالى لا يستلزم كونه من فضل غيره لجواز ان يكون من فعل الحامد من غير ان يكون من فضل غيره عليه الا ان يدعى انه حينئذ ايضا يستحق ذلك الحامد الحمد عليه من غيره فينافي الاختصاص المذكور هذا ثم بعد هذا كله لا يخفى ان ما ذكره الشارح سواء وقع منه الاستباه المذكور ام لا مما لا وقع له جدا اذ لا دخل لقوله و الحمد فضله بعد حمله على الجنس في افاده الاستغراق المذكور اصلا بل لو كان فرد ما من افراد الحمد من فضله تعالى لكان الحكم بان الجنس من فضله صحيحا او اما ان الجميع من فضله تعالى فلو دل عليه الحكم السابق لكان دليلا مستقلأ عليه و لا مدخل للحكم المذكور ها هنا فيه اصلا فالحكم بان الجنس ها هنا يرجع الى الاستغراق و يفيده مما لا يرجع الى محصل نعم الحكم السابق وبما كان دليلا على ان المراد ها هنا هو الاستغراق و اما الحمد على الجنس و الحكم برجوعه الى الاستغراق بمعنى ما ذكره فلا وجه له كما يشهد به التأمل و الظاهر انه قد كان في خياله رحمة الله ما ذكره صاحب الكشاف ان اللام في الحمد لله للجنس و قد حكموا برجوعه الى الاستغراق و افادته فائدته فقد مشى على اثراهم و تخيل ان ما ذكروه يتمشى في هذا الكلام ايضا و ليس كذلك اذ افاده الجنس هناك للاستغراق باعتبار حمل اللام في الله على الاختصاص ظاهر ان اختصاص جنس الحمد لله تعالى يستلزم اختصاص جميع افراده به تعالى و اما فيما نحن فيه فلا وجه لذلك و قد يقال ايضا ان المعرف بلا جنس لا سيما في المقامات الخطابيه يفيد قصر مدخوله على الخبر نحو التوكيل على الله و التفويف الى امر الله و الكرم في العرب و الامام من قريش فالحمد لله ايضا من هذا القبيل فلو تمّسكت الشارح رحمة الله ايضا بذلك لكان له وجه فتأمل

قوله مع انه لامح له اولا

باعتبار ان مراده بالحمد هو الشكر بقرينه ما ذكره من التعليل كما اشار اليه الشارح رحمة الله

قوله و لمح تمام الآيه

فان ما سيدركه من التعليل له ناظر الى تتممه الآيه الكريمه كما سيشير اليه الشارح رحمة الله

قوله يستعد بكمال الشكر لمعرفه المشكور

اى لكمال معرفته و الا فاصل المعرفه متقدم على الشكر البته و الاظهر ها هنا ايضا ان يجعل الانقياد سببا للشكر لا غایه له فتدبر

قوله بين رتبى الخوف و الرّباء

لكن على توجيه الشارح يكون الغرض تحصيلهما و على ما ذكرنا

يكونان حاصلين بالفعل و لعل حمل الكلام على الثاني احسن فتفطن

قوله مثلها في **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**

فإن الغرض منه نفي المثل فالكاف زائد و يمكن أن لا يحمل زائده و يقال إن زيادتها ليفيد نفي المثل بطريق الكنایه التي هي أبلغ من التصريح و ذلك لأن المفهوم من هذا الكلام عرفا وجوده و نفي مثل مثله و لا يكون ذلك إلا بنفي المثل اذ لو كان له مثل فكان هو مثل مثله فلا يصح نفيه و يمكن أيضا جعل الكاف حرف تشبيه و يكون الغرض نفي ما يشبه ان يكون مثلا له فضلا عن مثله بالحقيقة فافهم

قوله و التقدير

أى محصل الكلام

قوله مع منافره تنكيرهما لجعل الموصول إلى آخره

ظاهره انه تزييف للتوجيه المذكور و مناقشه فيه و قد يجعل من تتمه التوجيه و المقصود انه اذا جعل ما موصوله يجب تقدير فى الكلام هكذا حمدا و شكرنا اكثرا الحمد و الشكر الذى هو اهله لمنافره تنكير حمد او شكر المذكورين لجعل الموصول صفة لهما فيكون قوله مع منافره متعلقا بقوله و التقدير اي و التقدير هكذا مع ملاحظة المنافره المذكوره و الا فلا حاجه الى التقدير هذا و لا يخفى بعده ثم انه على هذا التقدير يكون قوله الحمد و الشكر المقدر اما منصوبا بدلا عن المذكور او مرفوعا على ان يكون خبر مبتدإ محدوف كان سائلا يسأل اي حمد و شكر فيقول هو الحمد و الشكر الذى هو اهله كما قيل فى قوله تعالى **يُسَيِّدُهُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوٍّ وَ الْأَصَالِ رِجَالٌ** على قراءه المجهول اي المسيح رجال و لكنه ان يجعل الموصول بدلا لا صفة ليسلم عن المنافره المذكوره و لا يحتاج الى تقدير هذا و هذا كلام آخر و هو انه قد صرّح نجم الائمه رض بانه لا يقع من الموصولات وصفا الا ما في اوله اللام نحو **الذى** و **التي** و **اللاتى** و بابها المشابه لفظا للصفه المشبهه فى كونه على ثلاثة فصاعدا بخلاف من و ما و على ما ذكره فلا مجال لاحتمال الوصفيه اصلا

قوله في الحاشيه انما قال مع منافره كانه اختار ما نقل عن الاخفش من جواز وصف النكره الموصوفه بالمعرفه حيث قال الاوليان صفة لآخران يقومان مقامهما قال نجم الائمه و الاولى انه بدل او خبر مبتدإ محدوف فتدبر

قوله لثلا يلزم التكرار

كانه متعلق بقوله بدل اى يلزم جعله بدلا لا صفة لثلا يلزم التكرار و ذلك لانه اذا جعل نكره موصوفه يصير الكلام حمدا و شكرنا كثيرا شيئا هو اهله و شيئا فيه بقرينه المقام عباره عن الحمد و الشكر فذكره بعدهما و وصفهما به تكرار لا طائل تحته بل ينبغي ان يقال حمدا و شكرنا هو اهله و اما اذا جعل بدلًا فالتكرار و ان كان بحاله لكنه لا باس به اذا التكرار في البدل من فوائده بل هو لازم لبدل الكل بل للاشتغال و البعض ايضا بوجه ما و يمكن ان يكون متعلقا بقوله او نكره موصوفه اي او يجعل هكذا لثلا يلزم

التكرار كما لزم في الوجه الأول فيكون الغرض الاشاره الى ترجيح هذا الوجه على الوجه الاول و هذا بناء على ان يحمل الوجه الاول على ما ذكر في الوجه الاخير من ارتكاب التقدير حتى يلزم فيه التكرار فافهم

قوله انت كما اثنيت على نفسك

ظاهره كما حمله الشارح انه ابتداء جمله و يمكن ان يكون انت تاكيدا لضمير عليك نحو مرت بك انت و حينئذ فلا يفيد ما ذكره الشارح بل انما يفيد انه صع لا يحصى ثناء عليه تعالى مثل ما اثنى هو تعالى على نفسه فافهم

قوله و في التشبيه حينئذ سؤال إلى آخره

والا-فلا- يناسب منه مدح حمده و ان فرض كونه كذلك و اما اذا لم يحمل على التشبيه فلا يناسب حمله على سؤال الالحاق ايضا لعدم قدره العبد عليه اصلا و امتناعه منه رأسا فيصير من قبيل طلب الممتنع هذا ان حمل الكلام على سؤال الالحاق بمعنى ان يجعل حمده من هذا القبيل في نفس الامر بان يعطيه بلطفه و تفضّل المقدرة عليه و اما اذا حمل على ان يلحقه به في الاجر و الثواب و يعده في عداته تفضّل منه تعالى و ان لم يكن من هذا القبيل في الواقع فيمكن ان يقال ايضا ان في عدم سؤال الالحاق بذلك الفرد اشاره الى قصور رتبته عن مثل هذا السؤال و ان قصارى ما يليق من العبد سؤاله الحق حمده بالفرد الشبيه بما هو اهله لا- بما هو اهله و لكن ان تجعل الفرد الكامل في كلام الشهيد رحمة الله اشاره الى ما هو اهله لا ما هو شبيه به فيكون المراد سؤال ان يلحقه بذلك الفرد الكامل و يعده في عداته تفضّل منه تعالى فيصير شبيها به بذلك الاعتبار فذكر الكاف للاشاره الى هذا و على هذا فلا اشكال فتفطن

قوله مثله في قولهم حمدا و شكرنا ملأ السموات و الأرض

اي نرجو منك ان تجعله بلطفك كذلك او تعده بفضلك من عداته كما اشرنا اليه فافهم

قوله منطبقه على جميع مراتبه

كانه اراد بمراتب التوحيد نفي استحقاق الله آخر للعباده و نفي وجوده و نفي امكانه فانه يستفاد منها الجميع بعد دفع ما سيورده الشارح من الاشكال بما ذكره من الوجهين على زعمه او بما سنذكره و اما جعل مراتب التوحيد توحيد الذات و توحيد الصفات و توحيد الافعال على ما يقوله الصوفي فهو على تقدير صحته كانه لا يمكن تطبيقها عليه فتأمل

قوله و يضعف بانه لا ينفي

يمكن ان يقال لعل نفي وجود الله غيره تعالى مرتبه من التوحيد يناظر بها الاسلام يكتفى بها من اكثـر العوام و ان لم يعلمـوا نـفي امكانـه سـيما مع الغـفلـه عنه و عدم الشـعـورـ به فلا يضرـ عدم دـلالـتهاـ عـلـيهـ و يمكنـ انـ يـقالـ ايـضاـ انـ نـفيـ الـوـجـودـ يـسـتـلزمـ نـفيـ الـامـكـانـ اـذـ لـوـ اـتـصـفـ فـرـدـ آـخـرـ بـوـجـوبـ الـوـجـودـ لـوـجـدـ ضـرـورـهـ فـاـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ عـلـمـ عـدـمـ اـتـصـافـهـ بـهـ وـ مـاـ لـمـ يـتـصـفـ بـوـجـوبـ الـوـجـودـ لـمـ يـمـكـنـ انـ يـتـصـفـ بـهـ لـاـسـتـحـالـهـ الـانـقلـابـ بـالـضـرـورـهـ

قوله و فيه انه لا يقتضى وجوده بالفعل

قد ظهر بما قررنا سابقا ان امكان اتصف شىء بوجوب الوجود يستلزم اتصفه به بالفعل و هو مستلزم لوجوده بالفعل بالضرورة  
فاما استفهامها امكانه تعالى يستفاد وجوده ايضا اذا كل ما لم يوجد يستحيل ان يكون واجب الوجود فافهم

قوله و فيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا

اى لاـ بالامكان و لاـ بالفعل لجواز وجود الله غيره تعالى لاـ يستحق العباده على انه يمكن ان يقال ايضا ان المراد اما نفي الله  
مستحق للعباده غيره تعالى بالفعل او بالامكان فعلى الاول لا ينفي امكان الله مستحق للعباده ايضا غيره تعالى و على الثاني لا يدل  
على استحقاقه تعالى للعباده بالفعل و لا على وجوده تعالى بالفعل هذا و انت خبير بان وجود الوجود مبدأ جميع الكمالات و  
لذا فرع المحقق الطوسي قدس سره العزيز القدوسي في التجريد كثيرا منها عليه و على هذا فلا ريب انه يجب استحقاق التعظيم  
والتبجيل و لاـ معنى لاستحقاق العباده الاـ ذلك فاما لم يستحق غيره تعالى للعباده فلم يوجد واجب وجود غيره تعالى و الاـ  
لاستحق العباده قطعا و اذا لم يوجد لم يمكن ممكنا ايضا على ما اشرنا اليه فعلم ان نفي

كل من الامكان والوجود واستحقاق العباده من الاله يستلزم نفي الآخرين واثباته يستلزم اثباتهما فلنك حملها على أي منهما شئت لكن يشكل أن هذه الاستلزمات لا يخلو من خفاء لاحتياجها الى بيان وبرهان وعلم اكثر من تلفظ بها بذلك غير ظاهر لا سيما في صدر الاسلام فلو اعتبر في التوحيد الاعتراف بوجود الواجب تعالى وامتناع الله غيره فبمجرد اعتراف احد منهم بهذه الكلمه الطيبة الحكم باسلامه مشكل جدا فالظاهر ما ذكرنا اولا من الاكتفاء في التوحيد بالنسبة الى كثير من الناس خصوصا في اول الامر بالاعتراف بوجوده تعالى ونفي وجود الله غيره كما هو ظاهر الكلمة الطيبة وان لم يظهر منهم الاعتراف بنفي امكان الله غيره خصوصا اذا كان ما اعترفوا به مستلزم لذلك ايضا وان لم يشعروا به فكأنهم قد اعترفوا به في ضمنه وبالجمله فكأن لهم العلم الاجمالى بما هو الحق من الدين وان غفلوا من تفاصيله ولا استبعاد في كفايه ذلك بالنسبة اليهم فتأمل

قوله و معناه اللہ الہ إلى آخره

لا يخفى ان حمل التركيب على هذا الوجه كما ذكره المحققون وان كان ليس بعيد بل المستفاد من امثال هذا التركيب ليس الا هذا و ما يرجع اليه اذ المفهوم من قولنا لا كاتب الا زيد ليس الا حصر الكاتب في زيد بمعنى عدم اتصاف احد بالكاتب الا زيد او ملخصه كما ذكروه ان زيدا كاتب لا غيره وليس مفهومه انه لا كاتب موجود او ممكنا او ما اشبه هذا الا زيد وان كان بعضها لازما لذلك لكنه لا يجدى في دفع الاشكال الذي اورده فإنه ان اريد بالله المعبود بالحق كما هو ظاهر كلام الشارح فلا ينفى تعدد الواجب اصلا و ان اريد به واجب الوجود فان اريد حمله على انه دون غيره فلا يدل الا على الوهيتها تعالى ونفي وجود الله غيره تعالى بالفعل و لا يدل على نفي امكانه و ان اريد حمله بالامكان عليه تعالى دون غيره فلا يدل على وجوده تعالى بالفعل فالتعوييل في رفع الاشكال على هذا ايضا على ما قررنا فتذكرة

قوله او انها نقلت شرعا

هذا مع بعده يتوجّه عليه انه على هذا بمجرد الاتيان به لا يمكن الحكم بالاسلام ما لم يعلم اراده المعنى الشرعي و ظاهر انهم كانوا يحكمون باسلام الكفار اذا اتوا بها من غير تفتیش عما قصدوا بها مع بعد اطلاعهم على الاصطلاح الشرعي و قصدتهم له الا ان يقال ان نفي وجود الله غيره تعالى كما هو ظاهرها لغه يكفى في الاسلام كما اشرنا اليه سابقا ثم نقل شرعا الى هذا المعنى ليقصد بها الموحدون الكاملون و يترب عليها لهم المرتبة العليا من الاجر والثواب فتأمل

قوله لموت ابيه قبلها

تعليق لوقوع التسمية او السؤال من الجد لا من الاب كما هو الغالب

قوله لأن النبي مرقوم الرتبه

الأولى ان يقول رفيع الرتبه لأن الرفعه التي هي معنى النبوه لازم لا متعد قال في القاموس رفع رفعه بالكسر شرف و علا قدره فهو رفيع

قوله و ان لم يؤمر بتبيّغه

هذا لا يلائم كون النبي ء بالهمز بمعنى المخبر الا ان يكون التسمية باعتبار اكثراً الافراد

قوله و جمعه ليشمل ما تحته من الاجناس

فان المفرد المعرف ايضاً و ان افاد العموم عند عدم العهد بل ربما كان عمومه اشمل من الجمع كما ذهب اليه بعضهم لكن لاما كان فيه مجال احتمال العهد او حمله هاهنا على بعض اجناسه الظاهره و حمل اللام على انه لإفاده العموم في افراد جمه ليضعف هذه التوهمات فافهم

قوله في الحاشيه في عدل عن التعريف المشهور يمكن حمل المشهور على انه بيان للمراد بالصلوة اذا نسبت الى الله تعالى و ان كان معنى مجازياً فلا ايراد عليه فافهم

قوله فيها و من الملائكة الاستغفار لا- يخفى ان التفرقه بين صلاة الملائكة و المؤمنين و الحكم بانها من الملائكة خصوص الاستغفار و من المؤمنين الدعاء الذي يعمّه و غيره مما لا يظهر له شاهد فتأمل

قوله فيها لان التصریح بالحقيقة اي بما يدل حقيقه على المعنى المجازى المراد

قوله فيها مع ان العطف لا يدل فيه اشاره الى ما اشار اليه اولاً من سهولة الامر في هذا الاشكال و انه يمكن دفعه عن الجميع و ان كان على ما ذكره اسهل فتأمل قوله فيها ليلىني امر الغائب من الولي بمعنى القرب اي ليقربنی في الصيّلاه ذوا العقول فان الأحلام جمع الحلم بالكسر بمعنى العقل و النهى جمع نهيه بالضم فيما معناه ايضاً

قوله ما لا يؤثر فيه صلاه إلى آخره

على انه لا- استبعاد في التأثير ايضاً فان مراتب القرب اليه تعالى و الزلفي لديه غير متناهيه فيجوز ان يوجب كل صلاه عليه منه ترقيه من مرتبه الى مرتبه فوقها فتبصر

قوله و يطلق تغليباً

في كون ذلك على سبيل التغليب تاملاً فتأمل

قوله و نبه على اختصاصهم إلى آخره

فأنّ غيرهم صلوات الله عليهم لم يتّصفوا بما وصفهم به بالاتفاق

قوله ثم نبه على ما اوجب إلى آخره

اي على مزيد تاكيد لذلك و الا ففيما ذكره اولاً ايضاً تنبئه عليه و أي تنبئه فتنبه

قوله لأنهم المنتفعون بالعبر

كانه حمل العقول على العقول الكاملة و المراد أن جعلهم قدوة و التكليف بالاقتداء بهم لا يصلاح لما لذوى العقول لأنهم المنتفعون بالتكاليف دون غيرهم فافهم

قوله نص عليه الجوهرى

و في القاموس الحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنه او اكثر و الدهر و السنه و السنون جمع احقاق و احقب و قال في الكشاف في تفسير قوله تعالى أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا او اسير زمانا طويلا و الحقب ثمانون سنه و ظاهره ان الاصل في معنى الحقب هو ثمانون سنه ثم استعمل في الزمان الطويل و هذا لا يوافق ما ذكره الجوهرى او المراد تفسير الحقب بضمتين على ما هو القراءه المشهوره بالزمان الطويل و قوله و الحقب اي بالسكون على ما وقع في بعض القراءات و على هذا ينطبق ما ذكره لكنه في تفسير قوله تعالى أَخْتَابًا قال حقيبا بعد حقب كلما مضى حقب تبعه آخر ثم قال و قيل الحقب ثمانون سنه و هو يشعر بتفسيره واحد الاحقاب بالزمان الطويل ثم نسبته تفسيره بثمانين سنه الى القيل و هو لا يلائم شيئا من الاحتمالين المذكورين و كيف ما كان فلا ريب في عدم موافقته لكلام الجوهرى و قال القاضى في الآيه الاولى الحقب الدهر و قيل ثمانون سنه و قيل سبعون و قال في الثانية احقبا دهورا متابعا و ليس فيه ما يدل على خروجهم منها اذ لو صحي ان الحقب ثمانون سنه او سبعون الف سنه فليس فيه ما يقتضى تناهى تلك الاحقاب الى آخر ما ذكره و انت خير بان كلامه في الموضعين لا يوافق ما ذكره الجوهرى ثم قال لا يخفى ما في الاختلاف بين كلاميه في المعنى الثالث حيث جعله اولا سبعين سنه و آخر لسبعين الف سنه و لا يبعد ان يكون كل منهما كان قوله لاحد فافهم

قوله فلزمها لسوق الاسم

يعنى ان المبتدأ يلزم الاسميه و لما تخلف تلك عن القائم مقامه فالترموا لسوق اسم به ابقاء للازمه بقدر الامكان

قوله و صنف له هذا الكتاب

ظاهره ان الضمير راجع الى السلطان على ابن مؤيد

كسابقه فلعل ملتمس بعض الدّيانيين على ما ذكره اوّلاً كان ان يصنف كتابا و يرسله الى السلطان في مقابلة تلطفاته لا لنفسه كما هو ظاهره و يمكن ان يكون حكايه السلطان قد تم عند قوله و اعتذر اليه و يكون قوله و صنف له من تمه ما حكاه اوّلاً من التماس شمس الدين محمد الأوّي و يكون الضمير راجعا اليه و لعل هذا اوفق بقوله و اخذ شمس الدين محمد الأوّي نسخه الاصل الى آخره و على هذا فلا اشكال فافهم

قوله و هي في يد الرّسول

اي الرّسول كان يأخذها بيده و ينسخها الكاتب و لم يعطها الكاتب لينسخها و لم يصنعها من يده تعظيمها لها او المراد انه استعجل بعض الطلبه و نسخها في الزّمان الذي كانت فيه عند الرّسول مع ضيقه تعظيمها لها و لكمال عظمها عنده و الاول اظهر بحسب العباره فافهم

قوله اي مقول في حقه

هذا ما يوجبه المبتدأ ليترتبط به الجمله الانشائيه فيصير التقدير و هو مقول في حقه نعم المعين فيكون من عطف الخبريه على الخبريه

قوله او بتقدير المعطوف عليها انشائيه

بان يحمل على الدعاء فيكون بمعنى اللّهم احسينا او على انشاء المدح

قوله فيكون عطف مفرد متعلقه إلى آخره

فإن تقديره كما ذكر سابقا و مقول في حقه نعم المعين فقد عطف المفرد الذي متعلقه جمله انشائيه و هو مقول على مفرد و هو الخبر السابق اعني حسينا فلا يرد انه حينئذ و ان لم يلزم عطف الانشاء على الخبر لكن يلزم عطف المفرد على الجمله و هو ليس اولى بالجواز من الاول فتأمل

قوله او يقال ان الجمله التي لها محل من الاعراب لا جرح في عطفها كذلك

اي على المفرد و كذا في عطف الانشائيه منها على الخبريه و بالعكس على ما حققه السيد الشرييف قدس سره في حواشى شرح التلخيص و نقله عن صاحب الكشاف و فصل القول فيه و حينئذ فإذا عطف الجمله الثانية على خبر المعطوف عليها كان لها محل من الاعراب فلا- جرح في عطفها على المفرد و لا- حاجه في تصحيح العطف الى تقدير المفرد المذكور و ان احتاج اليه في تصحيح خبريتها على ما هو المشهور او يؤرخ خبر المعطوف عليها الى معنى الفعل اي يحسنا و يكفيانا فيكون من عطف الجمله على الجمله و لا- يضر الاختلاف في الخبريه و الانشائيه اذا كان لهما محل من الاعراب و قصد بالعطف تشيريكهما في حكم ذلك الاعراب نعم في تصحيح خبريتها يحتاج الى تاويل على ما هو المشهور هذا غایه توجيهه كلامه و لا يبعد ان يظن انه كان

فی خیاله انهم ذکروا هذا الوجه لدفع الاشکال عن قوله تعالى قالوا حسِبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ بناء على ان الواو من الحکایه لا من المحکی فاجراه ها هنا ايضا و غفل من ان اجراء ها هنا انما هو على تقدیر جعلها عطفا على خبر المعطوف عليها وقد جعل ذلك وجها على حده فليس في هذا الوجه زیاده فائدہ بخلاف ذلك في الآیه الکریمه فتأمل

قوله في الحاشیه و بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا فی سوره البقره فان سابقه فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا وَ لَنْ تَفْعِلُوا فَأَتَقْوَى النَّارُ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ أُعْدَثٌ لِّكُفَّارِيْنَ و کان وجه الاستدلال جعله عطفا على أعدت للكافرین و هي خبریه و المعطوفه انشائیه و الجواب كما اشار اليه في الكشاف انه ليس الغرض عطف خصوص الامر حتى يتطلب له مشاكل بل قصد الى عطف کلام فيه ثواب المؤمنین على کلام فيه ثواب الكافرین و شرطه المناسبة بين الغرضین لا- بين اجزاء الكلامین بل يکفى فيهما تضمنهما ما يصلح للعطف کقولک زید يعاقب بالقید و بشر فلا نابالاطلاق و مآل الكلام ها هنا و الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ فبشرهم بذلك و جوز ايضا عطفه على فَأَتَقْوَى و فيه ان عطف على الامر لمخاطب آخر من غير تصريح بالنداء مما منعه النداء و ليس اولى بالجواز من عطف الخبر على الانشاء و اورد عليه ايضا انه لا يصح ان يكون جوابا للشرط اذ ليس الامر بالتبشير مشروطا بعجز الكافرین عن الاتيان بمثل القرآن و دفع تاره بأنه قد علم ان الكافرین غير المؤمنین فكانه قيل فان لم يفعلوا فبشر غيرهم بالجنتان و معنى هذا فبشر هؤلاء المعاندين بأنه لا حظ لهم في الجنّه و تعليقه على الشرط باعتبار انه اذا عجزوا ولم يؤمنوا مع ذلك ظهر تعصيهم و عنادهم و لجاجهم في الكفر بلا عذر فحينئذ استحقوا الحرمان من الجنان فلذا علق الامر ببشره غيرهم المتضمن لحرمانهم على الشرط المذكور كما في امرهم بالاتقاء فان تعليقه ايضا ليس الا- باعتبار ما ذكرنا و تاره بانهم اذا لم يأتوا بما يعارضه بعد التحدی ظهر اعجازه و اذا ظهر ذلك فمن كفر به استوجب العقاب و من آمن به استحق الثواب و ذلك يستدعي ان يخوف هؤلاء و يبشر هؤلاء فافهم و ذكر الدمامینی في شرح المعنی ان بناء الاستدلال بهذه الآیه على ان الانشاء لا يقبل التعليق ما دام باقيا على الانشاءیه فإذا وقع مطلقا احتیج الى تاویله بما يكون خبرا في المعنی فكان التقدیر في الآیه فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا وَ لَنْ تَفْعِلُوا فَأَتَقْوَى النَّارُ المطلوبه منکم قال الامر الى کون الجمله الشرطیه في المعنی خبرا و قد عطفت الثانيه عليه و هي انشائیه لفظا و معنی فجاء ما قالوه انتهى و كان هذا بناء على ما ذهب اليه المنطقیون من ان الارتباط في القضیی الشرطیه انما هو بين المقدم و التالی و لا حکم في شيء من الطرفین بالفعل و هما المحکوم عليه و به في الشرطیات و مال الشرطیه الى ان هذا ملزوم لذلك اذ الظاهر انه حينئذ لا بد من تاویل الانشاء الى الاخبار ليتمكن الارتباط بينهما و اما على ما ذهب اليه اهل العرییه من رجوع الشرطیه الى الحملیه و ان الخبر و القضییه هو التالی و الشرط قيد له بمنزلة الحال او الظرف فلا يتم ما ذكره اذ كما يمكن تقيید الحكم الخبری بشرط كذلك يمكن تقيید الحكم الانشاءی به فقولک جاءك زید فاضربه بمعنى اضرب زیدا في وقت مجیئه هذا و يمكن ان يقال ان اضرب زیدا في وقت مجیئه انما يصح بلا تاویل يجعل الظرف ظرفا للضرب المستفاد من اضرب لا لاضرب فيصير الامر مطلقا بالضرب المقيید و الامر المشروط ليس كذلك بل مفاده اشتراط الامر بشيء و حينئذ فلا بد من تاویله الى الخبری كما ذكره و فيه على تقدیر تسليمه ان التاویل فيه بارجاعه الى الامر بالمقید ليس بابعد من التاویل بارجاعه الى الخبریه فلا يصح الاستدلال به على العطف المذکور فتدبر ثم بناء ما ذكره على ان المعطوفه لا يمكن دخول الشرط عليه فھی انشائیه لفظا و معنی و بما ذكرنا من الوجھین في دفع الایراد عن الجواب الثاني ظهر لك فساده فما نقلنا من الجوابین يتاتی على هذا الوجه ايضا لا- يقال أنه اذا بنى الكلام على ان الشرط لا- يمكن ادخاله على المعطوفه فتهدم بنیان الدلیل اذ لا يمكن العطف حينئذ على الجزاء ضروره انه مع العطف لا- بد ان يدخل على المعطوف ما دخل على المعطوف عليه لانا نقول انه لم يجعل العطف على الجزاء بل على مجموع الشرط و الجزاء كما ينادي به آخر کلامه فلا يلزم ما ذكرت و حينئذ فاثبات خبریه الجزاء

انما هو لاثبات خبريه

المجموع حتى يثبت عطف الانشاء على الخبر اذ لو جعل الجزاء انشائي فالمجموع ايضا انشائي فتفطن

قوله فيها وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ في سورة الصافع بعد قوله تعالى ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَى تُحْبَوْنَاهُ نَصِيرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ و اجيب  
بانه عطف على تُؤْمِنُونَ قبل ذلك لانه بمعنى آمنوا او على يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قبل ذلك بتقدير قل قبله او على امر محدوف  
تقديره فابشر و بشّر و تفصيل القول فيه في المعني

قوله فيها و نقله عن ابن عصفور قال في المعني عطف الخبر على الانشاء وبالعكس منعه اليائيون و ابن مالك في شرح باب  
المفعول معه من كتاب التسهيل و ابن عصفور في شرح الايضاح و نقله عن الاكثرین و اجازه الصيّفار و جماعه مستدلين بقوله  
تعالى وَبَشِّرُ الَّذِينَ آمَنُوا و في سورة البقره وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ في سورة الصافع ولا يخفى ان نقل ابن هشام عن ابن عصفور  
الاستدلال على الجواز بالآيتين كما ذكره الشارح لا يظهر من كلام المعني فافهم

قوله فيها على ان يكون العاقلان خبر المحدوف دون ان يكون صفة لزيد و عمر و هكذا نقله ابو حيان و ذكر في المعني انه غلط  
في النقل عن سيبويه و توضيح ما ذكره ان سيبويه انما قال و اعلم انه لا يجوز من عبد الله و هذا زيد الرجلين الصالحين رفعت او  
نصبت لانك لا تثنى الا على من اثبه و علمه و لا يجوز ان تخلط من تعلم و من لا تعلم فتجعلهما بمنزله واحده و قال الصفار لما  
منعها سيبويه من جمه النعت علم ان زوال النعت يصححها فتصرف ابو حيان في كلام الصيّفار فوهم فيه و حمل النعت على النعت  
الاصطلاحى و ما استبطه من كلام سيبويه نسبة اليه صريحا فنسب الى سيبويه انه لم يجوز ذلك اذا جعل العاقلان صفة و اجازه  
اذا جعل خبر المحدوف و هو سهو فان مراد سيبويه عدم صحة السؤال مع الاتيان بالوصف المقطوع سواء كان ذلك على سبيل  
النعت الاصطلاحى ام غيره كان يجعل خبر المحدوف فالصواب ان يحمل كلام الصيّفار على ان سيبويه لما منع ذلك من جمه  
النعت فعلم انه اذا لم يأت بالنعت اصلا كان يقول من زيد و هذا عمر و كان جائز عنده و هو يكفى حجه في المقام و الجواب  
حينئذ انه لا حجه في ذلك اذ قد يكون للشيء مانع و يقتصر على ذكر احدهما لانه الذي اقتضاه المقام فتأمل

قوله فيها و يؤيده قوله و ان شفائي اه هذا البيت من معلقه امرء القيس و العبره بفتح العين المهمله و سكون الموحّده الدمع و  
مهرقه مراقه بزياده الهاء على غير قياس و الرسم الاثر و الدارس المنمحى و المعول مصدر ميمي او اسم مكان من عوّل الرجل  
اذا بكى رافعا صوته او اسم مفعول محدوف الصيّله من عوّلت على فلان اعتمدت عليه كذا ذكره الشّهمنتي و اجاب عن التمسّك  
به في المعني بان هل فيه نافيه مثلها في فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ و حينئذ فالمعطوفه ايضا خبريه

قوله فيها و قوله تناغي غزال الخ قال في الصحاح المرء تناغي الصبي اي تكلمه بما يعجبه و يسره و المأقى جمع مؤق و هو طرف  
العين مما يلى الانف و اللحاظ طرفها ممّا يلى الاذن و يجمع ايضا على آماق و امثالق مثل آبار و ابشار و الا تمد حجر الكحل  
المعروف و ذكر في المعني ان الاستدلال به يتوقف على النظر فيما قبله من الابيات و عدم وجود ما يصلح للعطف فيها فربما كان  
فيها ما يصلح لذلك وقد يكون معطوفا على امر مقدر يدل عليه المعني اي و افعل كذا و كحل كما قيل في و اهجرني مليانا  
التقدير و احضرني و اهجرني

قوله فيها و قائله خولان الخ اي رب قائله و خولان اسم قبيله و اجاب في المعني بان هذه خولان بمعنى تتبه لخولان و الفاء فيه ليس للعطف بل لمجرد السببيه كما وقع في جواب الشرط و تمام البيت و اكرمه الحين خلو كما هيا الا كرم من الکرم كالاعجبه من العجب خلو اي بعد خاليه عن الزوج عذراء كما كانت جعل هذه القبيله لشرفها و حسن نسائها موجبه لنكاح فتياتهم و زاد ترغيب المخاطب فان كريمه الطرفين من هذه القبيله بعد على حالها فالموجب كله موجود و يحتمل ان يكون الغرض ذكر المانع بان كريمه الحين من قبيلته و هي لم تتزوج اولى بان يتزوجها من الاجانب

قوله فيها و اوضح من ذلك دلاته الخ وجه الاوضحيه انه لا- يجري فيه ما نقلنا من الجواب الاول عن المعني فالجواب فيه هو الجواب الثاني

قوله فيها و ناهيك بقوله تعالى ان اراد انه ناهيك به في تجويز ذلك العطف مطلقا كما هو ظاهر السياق فيه ان جميع ما ذكره في الاصل في توجيه العطف المذكور يجري في الآيه الكريمه فكيف تكفي الآيه شاهدا لتجويز ذلك مطلقا و ان اراد انه يكفيه ذلك شاهدا لصحه ما ذكر من التركيب و ذب الاعتراض عنه فمع بعده عن السياق يتوجه عليه ان في الآيه الكريمه يمكن ان يكون الواو من الحكايه لا من المحكم و حينئذ فيدخل قالوا على كل من الجملتين و لا نزاع في صحة العطف حينئذ على ما نقلنا عن السيد فالآيه الكريمه لا تكفي ظاهرا شاهدا لصحه تركيب المتن ما لم يبين انه يمكن مثله في هذا التركيب ايضا يجعله عطفا على خبر المعطوف عليها كما هو احد الاحتمالات التي ذكرها في الاصل و في مثل هذا المقام لا يقال انه يكفيه ذلك شاهدا الا ان يقال المراد انه يكفيه ذلك شاهدا لصحه التركيب المذكور ولو بعد التأمل فان كل ما يقال في توجيهه يمكن اجراءه فيه ايضا بعد التأمل فتأمل

قوله فيها و باب التاويل من الجانبين اي في كل من طرف المعطوفه و المعطوف عليها في الامثله المذكوره و نظائرها بان يأول تاره المعطوفه الى ما يوافق ظاهر المعطوف عليها و تاره بالعكس او المراد التاويل في الشواهد المذكوره من جانب المانعين و التاويل في كلام من حكم بالمنع من جانب المجوزين بحمل كلامهم على عدم حسنة ما لم ينضم اليه اعتبار لطيف و انما احتج الى هذا التاويل لأن كلام ائمتهم في هذه الابواب حجه و في شرح التلخيص لبهاء الدين السبكي ان اهل هذا الفن يعني اهل البيان متفقون على منعه و ظاهر كلام كثير من النحاء جوازه ولا- خلاف بين الفريقين لأنه عند من جوازه يجوز لغه و لا يجوز بلاغه انتهى و لعل لمتكلف حمل كلام الشارح على هذا اي يمكن التاويل في كلام كل من الفريقين لرفع الاختلاف بينهما لكن استشهاد المجوزين بالأيات القرآئيه و اشعار البلغاء يأبى عن هذا التوجيه الا ان لا يكون الاستشهاد من ائمتهم بل من غيرهم من جانبهم غفله و عن حقيقه الامر هذا ولا- يخفى ان ما ذكره هذا المحقق لا يكفيك مئنه توجيه اكثرا الشواهد المذكوره مع بلاغتها نعم لو قييد عدم جوازه بلاغه بما اشرنا اليه من عدم انضمام اعتبار لطيف اليه فيمكن التزام كون العطف فيها من هذا القبيل اذا بين ما روحي فيه من الاعتبار و لعل ما نقلنا من الكشاف في توجيه آيه البقره يرجع الى هذا ففطن

قوله او ما هو اعم من الترتيب

بناء على اعتبار وضع كل شيء موضعه في الترتيب دون البناء

قوله و الكتاب ايضا

اى كما انه سمى به المكتوب المخصوص فيستعمل ايضا مصدرا لانه مصدر مزيد

مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الأصول و معناه و هو معنى الاشتقاء و ما عرفوه به فافهم

### [كتاب الطهارة]

#### [تعريف الطهارة]

قوله و الاسم الطّهير بالضم

ضابط المصدر و اسمه على ما ذكره ابن هشام في التوضيح لألفيه بن مالك ان الاسم الدال على مجرد الحدث ان كان علما كفجاري و حماد علمين للفجره و المحمد بفتح الميم الاولى و كسر الثانية او كان مبدوا بميم زائد لغير المفاعله كمضرب و مقتل بفتح اولهما و ثالثهما او كان متتجاوزا فعله الثلاثه و هو بزنه اسم حدث الثلاثي كغسل و ضوء بضم اولهما في قوله اغتسل غسلا و أتوا ضوءا فانهما بزنه القرب و الدخول في قوله قربا و دخل دخولا فهو اسم مصدر و الا فهو مصدر و ذكر في شرح الشذوذ ان المبدوا بميم زائد لغير المفاعله مصدر و يسمى المصدر الميمى و انما سمه احيانا اسم مصدر تجوزا و قال الازهرى في التصریح شرح التوضیح ان الفرق بين المصدر و اسمه ان المصدر يدل على الحدث بنفسه و اسم المصدر يدل على الحدث بواسطه المصدر فمدلول المصدر معنی و مدلول اسم المصدر لفظ المصدر انتهى و هو بعيد و قد يقال ان المصدر يدل على الحدث و اسمه على الهيئة الحالله بسببه كما يقال في الفارسيه رفتن و رفتار و ربما يقال ان اسم المصدر ما ليس على اوزان مصدر فعله و لكن بمعناه نظير ما هو الظاهر من المذاهب في اسماء الاعمال من انها بمعنى الاعمال و لكن ليس على اوزانها و التفاوت بينهما يظهر في احكام لفظيه كما لعمل على ما فصل في كتب النحو و الاظهر عندي ان المصدر موضوع لفعل الامر او الانفعال به و اسم المصدر موضوع لأصل ذلك الامر فالاغتسال مثلا عباره عن ايجاد امور مخصوصه هي افعال تدریجیته مخصوصه و الغسل عباره عن نفس تلك الامور ثم قد يتسامح و يطلق اسم المصدر على الهيئة العارضه بسبب ذلك الامر و على غيرها مما هو معلوم له كما يظهر بالتبع هذا ثم كون الطهر اسم مصدر لا يوافق ما نقلنا من الضابط عن ابن هشام لعدم دخوله فيما عده من الاقسام الا ان يلتزم دخوله في القسم الاول و هو بعيد و لو جعل الضابط في المصدر و اسم المصدر و هو ما ذكرنا اخيرا في بيان الفرق بينهما لم يبعد و يتوجه حينئذ دخول الطهر في اسم المصدر بان يكون الطهر بمعنى پاكي و الطهارة بمعنى پاک بودن اى الاتّصاف پاکی فيكون الثاني مصدرا و الاول اسمه فتأمل و بعد ما كتبت الحاشیه رأيت انه ذكر بعض المحققین ان الفرق بين المصدر و اسم المصدر موضوع للحدث من حيث اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه على وجه الابهام و لذا يقتضى الفاعل و المفعول و يحتاج الى تعينهما في استعماله و اسم المصدر موضوع لنفس الحدث من حيث هو بلا اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه و ان كان له تعلق في الواقع و لذا لا يقتضى الفاعل و المفعول و تعينهما و اما الفرق بين الفعل و اسم الفعل فهو ان الفعل موضوع لحدث و لمن يقوم به ذلك الحدث على وجه الابهام في زمان معين و نسبته تامة بينهما على وجه كونها مرآة لملحوظتهما و كل من هذه الامور جزء من مفهوم الفعل ملحوظ فيه على وجه التفصیل و اسم الفعل موضوع لهذه الامور ملحوظه على وجه الاجمال و تعلق الحدث بالمنسوب اليه على وجه الابهام معتبر في مفهومه ايضا و لذا يقتضى الفاعل و المفعول و تعينهما و لكن ان تفرق بين المصدر و اسم المصدر بهذا الفرق و قال بعض المقاربه ان الفرق بين المصدر و اسم المصدر هو ان المعنى الذي يعتبر عنه بالفعل الحقيقي و مبدأ الفعل الصناعي ان اعتبر فيه تلبس الفاعل به و صدوره منه و تجده

فاللّفظ الموضوع بازائه مقيداً بهذا القيد يسمى مصدراً و إن لم يعتبر فيه ذلك فاللفظ الموضوع بازائه مطلقاً عن هذا القيد المذكور هو اسم المصدر كذا ذكره شهاب الدين الطيبي في حواشى الكشاف انتهى و انت خبير بان ما ذكره في الفرق اولاً هو ما نقله عن بعض المقاربه و هو قريب من الوجه الـ ظهر الذى ذكرنا و اما ما احتمله آخراً من الفرق باعتبار الملاحظه اجمالاً و تفصيلاً ففيه تأمّل اذ المشهور بينهم انّ اللّفظ المفرد لا يستفاد منه التفصيل و قيل الفرق بين المصدر و اسم المصدر هو ان المصدر له معنى مفعول نسبيّ لا يكون الخارج ظرفاً لوجوده و اسم المصدر له معنى حاصل فيمن قام به المصدر ليس بأمر نسبيّ يكون الخارج ظرفاً لوجوده يقال له الحاصل بال المصدر كذا في بعض حواشى الكشاف في سورة الزلزال و فيه تأمل فأنّ الظاهر ان المصدر عباره عن الفعل او الانفعال و

هما عندهم مقولتان من العرض وقد اعتبر فيه الوجود الخارجي و ايضاً لاـ ريب ان الحاصل بال مصدر قد لا يكون موجوداً خارجياً فتدبر

قوله بناء على ثبوت الحقائق الشرعية

يمكن ان يكون المراد بقوله شرعاً هو بيان معنى الشرعى سواء كان حقيقة شرعية او مجازاً شائعاً او المعنى الحقيقي عند المتشريعه ولا ريب في ثبوته فلا يلزم جعل بنائه على ثبوت الحقائق الشرعية فتدبر

قوله كالاكول

كان التمثيل باعتبار اختلاف الوضع والاستعمال في الاكول ايضاً لكن على عكس الظهور فان الظهور بحسب الوضع لازم فانه بمعنى البالغ في الظهور و جعل بحسب الاستعمال بمعنى المظهر لغيره فصار متعدّياً و الاكول بحسب الوضع متعدّ لتعديه الاكل لكن صار بحسب الاستعمال لازماً فانه يستعمل بمعنى كثير الاكل من غير ملاحظه المفعول و هو الماكول و رأيت في كتاب من بعض الاسمااعيليـ انه نقل فيه التشاجر بين العلماء في أنّ الظهور صيغه مبالغه كالاكول و الضروب او اسم آله كالقطع و السحور و اطال الكلام فيه و في ادلهـ الطرفين و على هذا فلا يبعد ان يحمل التمثيل في الكلام الشارح ايضاً على مجرد ان الظهور صيغه مبالغه كالاكول فتأمل

قوله ان اريد بالظهور مطلق الماء و الارض

و ان اريد به مفهوم الاشتقاء اي ما هو سبب للظهور و اريد بها الشرعـ فيندفع جميع ما سيورده عليه و كذا ما سنورده لكن يصير التعريف دورياً

قوله كما هو الظاهر

بقرنه ما يذكره من التفسير و لثلا يلزم الدور

قوله و حينئذ ففيه اختيار ان المراد منها

اى الطهاره المعرفه و يرد ايضا حينئذ انتقاض طرده بالمضمضه والاستنشاق والشرب من زمم و رمى الجمار واستلام الحجر و السجود على الارض والاستشفاء بالتربه المباركه و يمكن دفع ما سوى الأول باعتبار حسيه الطهوريه في التعريف لكن لا بمعناها الشرعي حتى يلزم الدور بل بمعناها اللغوي اى استعمال الطهور باعتبار الطهاره و النظافه و ظاهر ان استعمال الطهور في النقوض المذكوره ليس من حيث النظافه فتأمل

قوله او ينتقض في طرده

ان اختيار ان الطهاره المعرفه هي الطهاره المبيحه للصيلاه لا - ما هو اعم و الحاصل انه قد ظهر صدق الحد على جميع ضرور الطهارات و حينئذ فاما ان يجعل المحدود ايضا المعنى الاعم فلا انتقاض لكن يلزم مخالفه اصطلاح الاكثرين و منهم المصنف في غير الكتاب او يجعل المحدود الطهاره المبيحه و حينئذ فينقض في طرده بما ذكره

قوله و الوضوء غير الرافع منه

اى من جمله الوضوء كوضوء الحائض للذكر

و الجنب للنوم و المحتمل للجماع

قوله و التیمّم بدلاً منهما ان قیل به

ال موضوع غير الرافع فلا انتقاض به و هو ظ

قوله و ينتقض في طرده ايضا

هذا الانتقاض وارد على كلا التقديرتين و ينتقض عطف على قوله فيه اختيار و قوله ايضا اشاره الى انه كان احد الامرين لازم على التعريف كذلك يلزم هذا الانتقاض او الى انه كما يلزم الانتقاض المذكور على احد التقديرتين كذلك يلزم هذا الانتقاض لكنه على كلا التقديرتين او الى انه كما ان الانتقاض المذكور في طرده كذلك هذا الانتقاض ايضا و لكن تجعل قوله مطلقا اشاره الى ما ذكرنا اي ان هذا الانتقاض يرد مطلقا على كلا التقديرتين لكنه بعيد و الظاهر انه متعلق بالثلاثة و تعميم فيها بالنسبة الى المبيحه و غيرها هذا و يمكن دفع هذا النقض بان الظاهر من المشروطيه بالئيه هو اشتراطه بيته متعلقه به اصاله و الاعراض لست كذلك اذ لا ئيه و لا اشتراط فيها حقيقه بل انها يشرط ئيه في الكل و تعلقت تلك ئيه بالاعراض فتتدبر

قوله و بما لو نذر طهير الثوب

يمكن ان يقال ان المبادر من الاشتراط هو الاشتراط بحسب اصل الشرع لا ما يشمل ما هو بفعل المكلف فافهم

قوله و هو دلیل طهور به الماء

هذا الاستدلال مبني على كون الظهور بالمعنى الذى ذكره بحسب اللغة او الشرع وقد ادعوا ثبوت ذلك لغة قال الشيخ فى التهذيب و الظهور هو المطهر فى لغة العرب وليس لأحد ان يقول ان الظهور لا يفيد فى كلام العرب كونه مطهرا لأن هذا خلاف على اهل اللغة لأنهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء ظهور و هذا ماء مطهر انتهى و اذا ثبت ذلك فلا عبره بانكار ابى حنيفة ذلك و دعوى كونه بمعنى الطاهر فقط محتاجاً بان المبالغة فى صيغه فعول انما هي زياده المعنى المصدرى و شدّته فيه كاكول و ضروب و كون الماء مطهراً لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدرى فلا يعتبر فيه و ذلك لأن كونه مطهر انما ينشأ من زياده الطهارة و شدّتها فلا. بعد في اعتبار ذلك في صيغه المبالغة منها بعد ما ثبت ذلك لغة لكن التحقيق ان استعمال الظهور بمعنى المطهر على انه صيغه مبالغه لا يظهر من كتب اللغة المتداولة نعم قد صرّحوا بانه بمعنى ما يظهر به و هو يستلزم ان يكون مطهراً لكن حينئذ يكون اسم آله لا صيغه مبالغه قال في الجمهره الظهور بفتح الطاء الماء الذي يتضمنه كالوضوء والخصوص و السحر و قال الجوهرى الظهور ما يتضمنه كالفطور و السحر و الوقود قال الله تعالى و أنت لنا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً و قال في القاموس الظهور المصدر و اسم ما يتضمنه به و لا يخفى ان كلماتهم متباقة فيما ذكرنا و اما

مجيئه صيغه مبالغه بمعنى الطّهر او الزائد في الطهاره فلا يظهر من كتب اللغة و القياس يقتضى الثاني الا ان يظهر بالتبع خلافه كما ادعاه الشّيخ و بعد ذلك يشكل ان الطهاره لغه ليست بمعنى الشرعى بل بمعنى النظافه و التزاهه فعلى تقدير كون الطهور بمعنى المطهّر لغه لا يفيد الا كونه موجبا لنظافه الغير و نزاهته لا كونه مطهرا بالمعنى الشرعى و هو المراد هاهنا الا ان يثبت كون الطهور بمعنى المطهّر لغه ثم يثبت كون الطهاره حقيقه شرعيه في المعنى المصطلح ليلزم منهما كون الطهور حقيقه شرعيه في المطهّر بالمعنى المصطلح فتدبر و اما ما ذكره الشّيخ من عدم الخلاف بين اهل النحو في ان اسما فعول للمبالغه و تكرر الصّفه و كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر و يتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور غير ذلك و ليس الا انه مطهّر فلا يخفى ضعفه اذ يمكن اعتبار زياده الطهاره باعتبار عدم النجاسه بمقابلة النجاسه و نحوه و لو سلم فهذا انما يسلم في المعنى المصطلح و اما الطهاره اللغويه فلا شك في قبولها الزياده و حينئذ لا يثبت كون الطهور بمعنى المطهّر لغه و لو اريد انه بعد نقل الطهاره الى المعنى الشرعى ينبغى ان يكون الطهور بمعنى المطهّر اذ لا يمكن حمله على معناه اللغوي و هو الزائد في الطهاره لامتناعه فتقول بعد نقل الطهاره اذا امتنع حمل الطهور على المعنى الزائد الذي هو مقتضى الصيغه فلا يتعين ان يكون بمعنى المطهّر ايضا اذ لم على معناه اللغوي و لم يستعمل في معنى آخر ولا يضر كون استعماله فيه بعد التقل مجازا اذ استعماله بمعنى المطهّر ايضا اولى يكن مقتضى القياس يكون مجازا و لو جوز وضع خصوص صيغه المبالغه هاهنا لذلك فليجوز وضعه ايضا حينئذ لمعناه اللغوي و ايضا ربما استعمل و لو مجازا بمعنى الطاهر بدون قيد الزائد و ذكر صاحب المدارك ان الطهور يرد في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر و اسم غير صفة و معناه ما يتظهر به كالوضوء الوقود و اراده المعنى الثاني اي في الآية الكريمه اولى لأن الآية مسوقه في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد الاكملي اولى و انساب و لا يخفى ان الحكم بأنه صفة بمعنى الطاهر بعد ما نقلناه عن الشّيخ من انه في لغه العرب بمعنى المطهّر لا يخلو عن اشكال و ما ذكره من اولويه حمل الآية على الثاني يتوجه بعد ما ثبتت مطهريه الماء بدليل خارج كالاجماع او آيه و يَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّيَطَهِّرُ كُمْ بِهِ و اما في مقام الاستدلال عليه بهذه الآية فلا اذ الحمل على الفرد الاكملي في معرض الامتنان انما يكون اولى اذا علم وقوع الأنعام بالفرد الاكملي ايضا و الكلام بعد فيه فتأمل ثم هذه الآية الكريمه و كذا الآية الأخرى التي اشرنا اليها لا تدلان الا على ازاله ماء طهور من السماء لا على طهوريه كل ماء و يدفع هذا بانه تعالى في معرض الامتنان و اظهار الانعام فيجب طهوريه كل ماء

و كون اصله من السماء اذ لو وجد ماء غير طهور فلا امتنان بانزال ماء طهور ما لم نعلم بذلك و يبين لنا و لم يفعل ذلك فتأمل

قوله و المراد بالسماء هنا جهة العلو

فإن كل ما علا يطلق عليه السماء لغه و لذلك يسمون سقف البيت سماء و يمكن الحمل على الفلكل ايا اذ لا اعتداد بقواعد الطبيعيين وقد يقال ان المراد بانزاله من السماء انه حصل بسباب سماويه تصعد اجزاء رطبه من اعمق الارض الى الجو فيعتقد سحابا ماطرا فتدبر

قوله النبي صلى الله عليه و آلـه «جعلت لى الأرض مسجدا»

و كان ساير الانبياء ص لا يجوز لهم الصلاه الا في محاربيهم

قوله و هو دليل طهوريه التراب

و استدل بعض المحققين بهذا الخبر على كون الطهور بمعنى المطهر اذ لو حمل على الطّاهِر فلا مزيّه و كذا بقوله و قد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماءه الحل ميّته و لو لم يرد كونه مطهّرا لم يستقم الجواب و بما رواه العاّمه من قوله ص «طهور اناه احدكم اذا ولع فيه الكلب ان يغسله سبعا» و معلوم ان المراد المطهّر و لا يخفى انه يمكن حمل الطهور فيها كلها على اسم الآله فلا يمكن الاستدلال بها على انها اذا كانت صيغه مبالغه ايضا بمعنى المطهر و ما لم يثبت ذلك لا يمكن الاستدلال على مطهريه شىء باطلاق الطهور عليه شرعا لاحتمال ان يكون

فيه صيغة مبالغة فتدبر

### [في مطهريه الماء بقول مطلق و كيفية تطهيره]

قوله فالماء بقول مطلق

اي الماء المطلق و فيما ذكره اشاره الى تعريفه و هو انه ما يقال عليه الماء مطلقا بلا تقيد و ان قيده ايضا في بعض الاحيان كما يقال ماء النهر و ماء البئر و نحوه بخلاف المضاف فانه لا يقال عليه الماء بالاطلاق اصلا و اما حمل الماء على الاعم و جعل قوله بقول مطلق بمعنى في الجمله اي بعض افراده و هو المطلق اي على المطلق و حمل في الجمله على بعض افراده كالنجم او حمل الماء على المطلق و جعل قوله بقول مطلق على انه لبيان كليه الحكم اي جميع افراده بمعنى صلاحيه كل فرد لذلك في نفسه لم يطرأ عليه ما يخرجها فلا يخفى بعد الجميع

قوله المانع من الصلاه

احتراز عن مثل الخفه او الحراره او البروده و نحوها من الآثار العارضه له عند عروض احد الأسباب المذكوره لكن لا ربط لها بالمنع من الصلاه و قوله المتوقف رفعه على التيه احتراز عن النجاسه الخبيثه الحاصله له عند عروض احد الأسباب المذكوره فانها لا تسمى حدثا

قوله بالتعين بالنجاسه في احد اوصافه الثلاثه

اي كسبه بالملقات بالنجاسه احد اوصافها سواء كان له قبل الملقات وصف مخالف لذلك ام لم يكن كما اذا لم يكن للماء رائحة اصلا ثم حصل له بملقاء النجاسه رائحتها و انما اشتربطا ان يكون التغير بالملقات احترازا عمما اذا تغير في احد اوصافه الثالثه بالمجاوره و مرور الرائحة على الماء كما اذا القى جيفه على الشط فتغير بها الماء فانه لا ينجس بذلك

قوله فانه لا ينجس بذلك

اي لا ينجس به الماء مطلقا كما في الصوره الاولى و هذا لا ينافي تنفس بعض افراده به و هو غير الكثير و الجاري على المشهور و غير الكثير على قول العلامه فافهم

قوله و هو النابع من الارض مطلقا

اي سواء اجرى على وجه الارض ام لا و اطلاق الجاري عليه اما حقيقه شرعية او عرفيه او تغلب لبعض افراده على الجميع كما صرّح به الشارح رحمه الله في شرح الارشاد و انما لم يعتبروا الجريان كما هو ظاهره لأن حكمهم بانفصاله عن المياه الأخرى و عدم انفعاله بالملقات لم يجر عليه في الاخبار معلقا على هذا الوصف حتى يعتبر ذلك بل مستند حكمهم فيه العمومات الدالة على طهارة كل ماء ما لم يتغير خرج منه القليل الواقع بالدليل فيبقى الباقى و صحيحه محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام

ماء البئر واسع لا يفسد شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينترج حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له ماده حيث جعل العله فى عدم فساده بدون التغير او فى طهارته بزواله وجود الماده و العله المنصوصه حجه فتجرى فى الجارى لوجود الماده فيه ايضا و لا يخفى ان مناط الحكم فى الوجهين هو النبع لا- الجريان فلذا لم يعتبروه و اعتبروا النبع مطلقا غير البئر لاختصاص البئر بما ورد فيها فندبر

قوله على المشهور

متعلّق بما اطلق من الحكم لا- بالتعريف اي يظهر بزواله ان كان الماء جاريا مطلقا على المشهور و مقابل المشهور ما نقله من المصنف من اعتبار دوام النبع فيه في هذا الحكم و ما نقله من العلامة من جعله كغيره و يتحمل ان يجعل ما نقله من المصنف تقييد التعريف الجارى و على هذا يكون قوله على المشهور متعلّقا بالتعريف اي هذا التعريف على المشهور و زاد فيه المصنف قيدا آخر و يمكن على هذا ان يجعل قوله مطلقا

اشارة الى هذا التعميم اي سواء دام نبعه ام لا- و اما نقل قول العلامة فهو اشاره الى الخلاف في اصل الحكم و لا- تعلق له بالتعريف كما يرشد اليه سياق كلامه ايضا فنقط

قوله و اعتبر المصنف في الدروس فيه

دوام نبعه قال في المدارك و كلامه يتحمل امرین احدهما و هو الظاهر ان يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسه و مرجعه الى حصول الماده حينئذ و هو لا يزيد على اعتبار اصل التبع و الثاني ان يريد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان كثثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء و تجف في الصيف وقد حمل حل من تأخر عنه كلامه على هذا المعنى و هو مما يقطع بفساده لانه مخالف للنص و الاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه انتهي و الظاهر ان مراده بدوام النبع هو ان لا يكون على سبيل الرشح من عروق الارض شيئا فشيئا في آن بعد آن كما يرى في بعض العيون الضعيفه بل يكون متصلا في زمان يعتد به و لعله انما اعتبر ذلك بناء على انه جعل مناط الحكم في الجارى وجود الماده له من مثل تلك العيون الضعيفه لا ظهور لوجود ماده لها تعتمد بها هذا و يمكن ايضا ان يكون ذلك احترازا عما ينبع في بعض الوهاد القريب القعر من وجه الارض بحيث لا يطلق عليها البئر و لكن لا- يتعدى الماء عنها الى وجه الأرض بل ينبع الى ان يصل الى مرتبه لا يمكنه ان يتجاوزها و يعلو عليها ثم يقف الى ان يؤخذ منه شئ فإذا اخذ ذلك ينبع بقدر ما اخذ فاحتراز بدوام النبع عنها لكن فيه انه لا يظهر وجه للاحتراز عنها اذا كان نبعه قويانا و ليس على سبيل الرشح على ما ذكرنا في الوجه الاول اذا عدم تعديه الى وجه الارض حينئذ لا يدل الا على عدم علو مادته لا على عدمها بل قوله نبعه يدل على وجود ماده له و حينئذ فلا وجه للاحتراز عنه فتأمل

قوله و ان كان اطلاق العبارة قد يتناول إلى آخره

يعنى ان اطلاق العبارة يدل على انه يظهر بزوال التغير بشرط ان يكون جاريأ او لاقي كرا مطلقا و هو اعم من ان يكون زواله قبل الملاقات او معها او بعدها و ليس كذلك اذ من صور ما يكون زوالها بعد الملاقات ان يتغير بعض الكرا ايضا ثم يزول التغير بالاختلاط بالآخر- جزء الباقيه او بنفسه اي بسبب من خارج كصفيق الرياح مثلا و ظاهر انه لا يظهر في هذه الصور لخروج المطهر

بتغيير بعضه عن المطهريه فلا بد ان يشترط ملاقاته للكرر بعد زوال التغيير او معه هكذا فهمه سلطان العلماء رحمة الله على ما يظهر من بعض قيوده و لا- يخفى ان فى صوره المعهه ايضا يمكن ان يتغير بعض الكر او لا يعد فى ان يزول عنه التغيير بالملقات و ان تغيير بعض الكر بها و حينئذ ايضا لا يظهر الماء فالظاهر ان يشترط فى الملقات عدم تغيير الكر و حينئذ يكفى زوال التغيير عنه مع الملقات و ان كان زواله بعد الملقات نعم يمكن فرض آخر لعدم التطهير بزوال التغيير بعد الملقات و ان لم يتغير الكر بان يفرض ان الماء المتغير لا-لائق الكر بان دخل بين اجزائه و فصل بعض اجزائه عن بعض بحيث لا يبقى اتصال بينها اصلا ثم زال التغيير بعد ذلك فلا يظهر بذلك مع صدق زوال التغيير و الملقات للكر و عند اشتراط زوال التغيير قبل الملقات او معها لا يرد ذلك و يرد على الوجهين ان هذا التقيد و ان صحة الحكم بالظاهر معه لكن يتوجّه انه لا يصح الحكم بأنه لا بد في ظهره من ملاقاته كـا طاهرا بعد زوال التغيير او معه كما حكم به الشارح اذ كثيرا ما يظهر و ان زال التغيير بعده كما اذا لم يتغير الكر و بقى اتصاله بين اجزائه و الظاهر ان مراد الشارح بالمعهه ليس حصول الزوال اول الملقات كما هو مبني التوجيه المذكور بل حصوله في زمان الملقات قبل زوالها و احترز به عما اذا زال التغيير بعد زوال الملقات كما اذا اتصل بـكر و لم يزل تغييره به ثم فصل بينهما بوضع حائل بينهما ثم زال التغيير بعد ذلك بنفسه او بعلاج غير مطهر اذ يصدق حينئذ زوال التغيير و انه لا-لائق كـا مع انه لا يظهر بذلك فلا بد من اشتراط كون زواله

قبل الملاقات او معها اي في زمانها قبل زوالها ليندفع ذلك لكن لا بد من حمل الملاقات للكر على ملاقاته مع بقاء اتصال بين اجزائه كما هو ظاهره لئلا يرد ما اوردناه في الفرض الثاني فافهم

### قوله و كذا الجارى على القول الآخر

و هو قول العلامه من اعتبار الكر فيه في عدم نجاسته بالملاقات فانه اذا تغير ما هو اقل من الكر منه لم يظهر الا بملقاته للكر ولا يظهر بزواله بنفسه و ان كان باتصاله بالمادة و فيضان الماء عنها عليه اذا كان الفائض اقل من الكر و اما اذا كان الماء المتغير من الجارى بقدر الكر او اكثر فهل يظهر بزوال تغيره بفيضان الماء الغير المتغير من المادة و ان لم يكن بقدر الكر او لا بد من فيضان ما يكون بقدر الكر او ملاقات كر من خارج وجهان و لعل الثاني انساب بمذهبه لانه اذا لم يكتفى بالاتصال بالمادة و الفيضان منها عليه اذا كان الفائض اقل من الكر في عدم نجاسته بالملاقات فلان لا يكتفى بذلك في تطهيره اولى و يحتمل الاول بناء على ان بلوغه الكر فيه يدل على قوه مادته فيمكن ان يكتفى بالاتصال بها بخلاف ما اذا لم يبلغ الكر فانه يدل على ضعف المادة فيحتمل ان يكون عدم الاكتفاء بالاتصال فيه لذلك ولا يخفى ما في الحكم بكل منهما كليا هذا و اما على مذهب المصنف فحكم الجارى مع عدم دوام النبع ايضا حكم غيره في انه يعتبر الملاقات بالكر في زوال التغير و اما مع دوام النبع فيكفى فيه زوال التغير مطلقا فافهم

### قوله بصيرورتهم بالملاقات ماء واحدا

فلا بد من اتحاد حكمهما فاما ان يحكم بنجاسته الظاهر و هو باطل للاتفاق على عدم نجاسته الكر بملقاته النجاسه او بطهاره النجس و هو المطلوب وفيه انه اراد بصيرورتهم ماء واحدا انهما يصيران بالملاقات متصلان واحدا فممنوع لكن لا يلزم من ذلك اتحاد حكمهما اذ كثيرا ما يختلف حكم اجزاء المتصل الواحد كالماء المتغير المتصل بالكر او الجارى الغير المتغير فلم لا يجوز ان يكون هاهنا ايضا كذلك و ان اريد انهما يصيران ماء واحدا لا يمتاز احدهما عن الآخر فيجب اتحاد حكمهما ففيه ان بمجرد الملاقات لا يصيران كذلك ما لم يتحقق بينهما الامتراج التام و ما ذكره من الدفعه يستلزم حصوله فلعلهم اعتبروها لذلك نعم يرد حينئذ انه اذا كان نظرهم الى ذلك فلا ينبغي اعتبار الدفعه البه اذا يمكن حصول الامتراج بدونها بل ينبغي اعتبار الممازجه سواء حصل بالدفعه او بغيرها و كيف ما كان فالحكم بمطلق الملاقات على ما رجحه الشارح فيه ما فيه و اعلم انه لا دليل من النصوص على طريق تطهير المياه النجسه سواء ما ورد في خصوص بعض الموارد بل في بعض الاخبار ان الماء يظهر و لا يظهر و ظاهره عدم امكان تطهير الماء و ان امكن حمله على انه لا يظهر بغيره و العمومات الدالة على مطهريه الماء لا يدل الا على مطهريته في الجمله لا لكل شيء و كيف اتفق و على هذا فلا بد في الحكم بتطهيره من طريق قاطع يقطع ما ثبت من نجاسته الآخر اذا ثبت ذلك الا ما ثبت الاجماع طهارته به كما في القاء الكر عليه دفعه كما ادعوه او الممازجه التامه ان ثبت الاجماع فيه ايضا و اما بدون ذلك فالحكم لا يخلو عن اشكال فتأمل

### قوله لتعذر الحقيقته إلى آخره

كانه اراد ابطال كل منهما بدليل على حده و الا فالثانى جار فيهما و المراد انه لو لم يمتنع الحقيقته لكان لا اعتبارها وجه كما قيل انه اذا لم تعتبر الدفعه فوصول اول جزء من النجس اليه يقتضى تنفسه و نقصان الباقى عن الكرا فلا يظهر و ظاهر ان هذا التوهم انما يندفع باعتبار الدفعه الحقيقية اذ مع الدفعه العرفية هذا الوجه باق بحاله و لما امتنع الحقيقية ظهر سقوطه هذا الوجه و لم يرد نص على اعتبار الدفعه حتى يحمل بعد امتناع الحقيقية على العرفية فلا وجه لا اعتبارها اصلا و فيه انه و ان لم يكن لنا نص على اعتبار الدفعه يكون مأخذ الحكم به لكن تحقق الاجماع على التطهير بالالقاء دفعه كما ادعوه و عدم تتحققه في مطلق الملاقات يكفي لنا في الحكم باعتبارها غايه الامر انه لما ظهر لنا امتناع الحقيقية فلتتحمل على العرفية فافهم

قوله و كذا لا تعتبر مجازته

لـ يخفى ان في صوره القاء الكرا عليه دفعه يتحقق المجازه فالخلاف في اشتراط المجازه و عدمه انما هو فيما لم يلق عليه دفعه و هو ظ

قوله لأن مجازجه جميع الأجزاء لا تتفق

بل لا يمكن لاستحاله التداخل الا ان يعتبر الاجزاء العرفية و حينئذ فدعوى عدم الاتفاق ايضا منوعه و كذا لا يلزم الحكم فيبني على النظر في دليهم على اعتبار المجازه و يمكن ان يكون نظرهم الى ما اشرنا اليه من عدم حصول الاتحاد بدونها و حينئذ ما يندفع ما يقال ايضا انه اذا اكتفى بمقابل بعضها فلم يكن المطهر للبعض الآخر وصول الماء اليه بل مجرد اتصاله بما وصل الى الماء و لـ يخفى ان عند مجرد اتصاله بالكثير ايضا هذا المعنى حاصل لأن بعضه متصل بالكثير و البعض الآخر متصل بذلك البعض فيجب ان يكون كافيا في التطهير و وجه الدفع انه لاـ يلزم من الحكم بالتطهير مع المجازه العرفية الحكم به بدونها ايضا و ان اشتراكا في كون طهارة البعض بمجرد الاتصال لوجود الفارق بينهما و هو حصول الاتحاد الذي هو مناط الحكم بالتطهير في الاول دون الثاني على انه يمكن ان يكون لهم مستند على اعتبار المجازه العرفية لامتناع الحقيقية كالاجماع و حينئذ لا يمكن الإلزام عليهم بهذا الوجه اذ لعل الشارح جعل مناط التطهير الاتصال بالكثير او بما وصل اليه مع المجازه العرفية لا مطلقا واما نحن فيكفي لنا دليلا على اعتبارها ذهاب جمع من الاصحاب الى اعتبارها و عدم دليل لنا على التطهير بدونها فتأمل

قوله و الاتحاد مع الملاقات حاصل

قد اشرنا الى ما فيه من الكلام و سيشير هو رحمة الله ايضا الى نوع تردد فيه

قوله بل يعتبر الدفعه إلى آخره

اي انما يكتفى بالاطلاق في باقي كتبه بل اعتبار في كل منها شيئا مما ذكر لا انه اعتبار في كل منها جميع ما ذكره فإنه في الذكرى لم يعتبر الدفعه بل اكتفى بالقاء الكرا عليه متصل نعم في الدروس حيث اعتبار القاء الكرا عليه دفعه كانه اعتبار الجميع اذ القاء الكرا عليه كذلك يستلزم المجازه و علو المطهر فافهم

قوله الا مع عدم صدق الوحدة عرفا

اشاره الى ان الحكم بظهور النجس بعد الملاقات ليس الا باعتبار اتحاده مع الكراهة عرفاً لعدم ورود نصّ في هذا الباب فلو قيل بحصول الاتحاد بدون الدفعه او الممازجه فلا كلام في عدم اعتبارهما ولو قيل بعد حصوله الا بعد امتراج بينهما فلا بد من الامتراج الموجب لذلك و كذلك في الدفعه اذا قيل انه مع التدريج اذا طال زمانه جداً لا يحكم في العرف ببقاء الكراهة و اتحاده مع النجس بل يحكم باستهلاكه و اضمحلاته فيجب الحكم باشتراط قدر من الدفعه لا يحكم معها بذلك و ان حكم بذلك مع اتصال الملاقات و عدم انقطاعها و ان طال زمانها فلا وجه لاعتبار الدفعه فافهم

قوله ثم لا- يخفى انه اذا كان مناط التطهير على ما استفید من كلامه هو صدق الاتحاد و عدمه و ظاهر ان صدق الاتحاد لا يختلف بعلو المطهر او النجس فالحكم بظهور اعتبار علو المطهر او المساواه لا يخلو عن شيء

اذ مع علو المطهر ان صدق الاتحاد فليصدق مع علو النجس ايضا و ان لم يصدق فلا. يكفي علو المطهر فكانه لم يرد مجرد الاتحاد كافيا بل يعتبر مع ذلك ان لا يكون من قبل ورود النجاسه على الماء لضعف المطهر حينئذ و الحق ان الاتحاد عرفا ليس بظاهر الا مع الامتزاج التام فالحكم بالتطهير بدونه مشكل و مع حصوله فلا فرق بين ان يتساوى سطحاهما او لا ثم وقع الامتزاج بينهما او كان احدهما فوق الآخر ففتح بينهما طريق فدخل من كل منهما في الآخر و وقع بينهما الامتزاج التام و اما اذا لم يقع بينهما الامتزاج كذلك بل مجرد الاتصال فالحكم بالتطهير مشكل سواء تساوى سطحاهما او كان احدهما اعلى خصوصا اذا كان الاعلى هو النجس نعم اذا ورد عليه الماء من المطهر بقدر الكثرة بقوه و فورا يمنع الماء النجس عن تقطيع بعض اجزائه عن الباقى بالكليه فالظاهر انه يكفي في التطهير و ان كان المطهر اعلى او ينبع من تحت النجس اذ الحكم بنجاسته الماء الوارد لا بد له من دليل ولا دليل لنا هنا على النجاسته مع اتصاله بالباقى و عدم انقطاعه و اذا لم يحكم بنجاسته الى ان يبلغ الكثرة فيظهور ما خالطه حينئذ لحصول الاتحاد بينهما وبهذا يمكن ان يتمسك لمن لم يستلزم الدفعه في القاء الكثرة و اكتفى بالاتصال على ما نقلنا من الذكرى لكن كان ينبغي عليه ان يستلزم فيه ما ذكرنا فتأمل

قوله و هو ما دون الكثرة

اي من غير الجارى و البئر كما هو مصطلح الفقهاء في الدليل فلا يرد ان هذا الاطلاق انما يصح على مذهب العلامه لا المشهور كما هو مختار المصنف فافهم

قوله و هو مجمع ماء نابع من الارض

تذكير الضمير مع تانية البئر كما يرشد اليه قوله مسمماها باعتبار التأويل بالمذكور او باعتبار تذكير الخبر

قوله و لا يخرج عن مسمها

لا- يقال لما جعل المناط اطلاق البئر عرفا فائي حاجه الى قوله مجمع ماء نابع الى آخره اذ ربما يكون للتوضيح و بيان ان ما يطلق عليه البئر عرفا من اي جنس هو و ايضا كانه لا يجعل المناط الاطلاق في العرف مطلقا بل بعد تحقق الصفة المذكورة لإطلاق البئر عرفا على آبار القناه مع انها ليست البئر التي الكلام فيها هاهنا فلا بد مما ذكره اولا لاخراجها و اما عدم الاكتفاء به و اشتراط عدم الخروج عن مسمها عرفا فكانه لا خراج ما لو تعدى بعض الآبار في وقت بحيث لا يطلق عليه البئر في ذلك الوقت مع عدم التعدي غالبا و انما لم يستلزم عدم التعدي اصلا حتى يستغني عن القيد الاخير ليدخل تلك البئر في حال عدم التعدي و اطلاق البئر عليها و ايضا ربما لا- يخرجها التعدي في بعض الاوقات قليلا- عن اسم البئر و حكمه و يمكن ايضا ان يكون الاشتراط المذكور لاخراج بعض المياه النابعه التي لا يتعدى غالبا و لا يطلق عليه اسم البئر عرفا باعتبار قربه من وجه الارض مثلا سواء لم يتعد اصلا و تعدي في بعض الاوقات و حينئذ فالمراد بعدم الخروج عن مسمها هو الدخول فيه و منه يظهر وجه آخر لعدم الاكتفاء باشتراط عدم التعدي اصلا فافهم هذا و يبقى الاشكال فيما يطلق عليه البئر و كان متعديا غالبا و منع الاطلاق مشكل لا سيما حال عدم التعدي الـ *ما* ان يقال العبره بعرف زمان النبي ص و اطلاق البئر على مثل ذلك في زمانه ص غير معلوم فالاصل

عدم دخوله في البئر بخلاف ما لم يتعدّ غالباً و لم يخرج عن مسمّاها عرفاً فان اطلاق البئر عليه في عرفهم معلوم و لعل للمنع مجالاً اذا لم يتعدّ غالباً و يطلق عليه اسم البئر في حال تعديه فان اطلاق البئر عليه في هذا الحال في عرفهم غير معلوم الا ان يمنع تحقق ذلك الفرض و ان اضمحلّ حينئذ ما ذكرنا ثانياً في وجه عدم اشتراط عدم التعدي اصلاً و الامر فيه هين فتأمل

قوله و كذا يظهر بمقابلة الجاري

من دون اعتبار امتراج على رأي الشارح و معه على ما ذكرنا

قوله مساوياً له او عالياً عليه

فلا يظهر اذا كان النجس عالياً عليه كما ذكره سابقاً في غير الجاري و الظاهر على ما ذكرنا من اعتبار الامتراج عدم الفرق بين ما اذا كان الجاري مساوياً او اعلى او ينبع من تحت و يخالفه بحيث يرفع الامتياز بينهما عرفاً اذ الجاري لا ينجس بالمقابلات فإذا رفع الامتياز بينهما فيكون حكم الكل واحد على قياس ما ذكرنا سابقاً و لا يشترط حينئذ كون ما يخالفه من الجاري بقدر الضرر بناءً على عدم اشتراط الكريه في الجاري بخلاف ذلك فيما سبق كما اشرنا إليه فتدبر

قوله و يظهر البئر

اي من نجاسته بالمقابلات بمطهر غيره منها مطلقاً بقرينه ان الكلام هنا كان في نجاسته القليل و البئر بالمقابلات و ذكر مطهر القليل اولاً ثم تصدّى لبيان مطهر البئر و اما نجاسته بالتغيير فسيجيء حكمه على حده و سبق ايضاً في ضمن قوله و يظهر بزواله ان كان جارياً او لا ينبع عنه شيئاً فلاناً يرد ان زوال التغيير ولو بنفسه مطهر في الجاري و ليس بمطهر في البئر على القول بنجاسته فلا يصح ما ذكره كلياً ثم هذا الحكم قد ذكره جماعة منهم المصنف رحمه الله في البيان و ظاهر كلام المعتبر انحصر طريق تطهيره في التزح و قال المصنف في الذكرى امتراجه بالجاري و كذا بالكثير اما لو ورداً من فوق عليها فالاقوى انه لا يكفي لعدمه الاتحاد في المسمى و مثله في الدروس

قوله و هو من الابل بمنزلة الانسان إلى آخره

قال في النهاية البعير يطلق على الذكر و الاشتى من الابل و ظاهره كما ذكره الشارح عدم تخصيص فيه لكن قال في الصحيح البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير و للناقة بعير و انما يقال اذا اجذع و قال في القاموس البعير الجمل البازل او الجذع وقد يكون للاثنتي و انت خبير بما مع وجود هذا الاختلاف بينهم في تفسيره جزم الشارح بما فسره مشكل جداً فالاولى الاقتصار في الحكم على ما علم دخوله تحته و ان كان العمل بما ذكره من التعميم احوط

قوله و الاولى اعتبار اطلاق اسمه

اشارة الى ما يقال انه في العرف لا يطلق على مطلق ذكر البقر بل على الكبير منه وقد اتى ذلك بقول بعض اهل اللغة ان الثور سمي به لتأثيره الارض و لعل الشارح هنا و كذا في البعير رجح المعنى العرفي حيث ثبت عنده ان البعير في العرف عام و الثور مخصوص و لعل هذا في البعير و ان كان لا يخلو عن وجاهة حيث ان المعنى العرفي مطابق لما ذكره بعض اهل اللغة و

الخصائص التي ذكرها بعضهم لم يثبت فالاصل عدمها و امّا في الشور فلا- لأنّه اذا كان المعروف بين اهل اللغة تعميمه فتخصيصه نظرا الى عرفا مشكل جداً اذ العبر بعرف زمان الائمه عليهم السلام و التمسك باصاله عدم التغيير معارض باصاله عدم التغيير في عرفهم عن معناه اللغوي و كانه اقوى عند الاعتبار و ما ذكر من وجه التسمية لا يصلح شاهدا على اختصاصه بالكثير لغه اذ يكفي في وجه التسمية تحقق المعنى فيه في الجمله فتأمل

قوله و هو بعيد

اذ لو سلم نجاسه العصير فلا دليل على الحاقه بالفقاع في هذا الحكم نعم لا بد في ايجاب الجميع فيه على القول بالنجاسه باعتبار انه ممّا لا- نصّ فيه لو قيل بوجوب الجميع فيه و ليس الكلام فيه بل في عدّه في جمله المنصوص بالخصوص باعتبار الحاقه بالفقاع الملحق بالخمر باعتبار اطلاق الخمر عليه في الاخبار فتدبر

قوله و المشهور فيه ذلك

و قيل انه مما

لا نصّ فيه لعدم ورود النصّ فيه و يحتمل الاكتفاء فيه بسبع دلاء لورودها في الاخبار لدخول الجنب او وقوعه او نزوله او اغتساله مع انّ الغالب عدم خلوّ بدنّه عنه و يحتمل على هذا اختصاص الحكم بمنيّ الانسان و عدّ غيره ممّا لا نصّ فيه و الله تعالى يعلم

قوله و ايجاب الجميع لما لا نصّ فيه يشملهما

الا ان يناقش في كون المنى ممّا لا نصّ فيه باعتبار ما ذكرناه من الاحتمال في الحاشية السابقه لكن في ادخال مطلق دم الحدث ايضا فيما لا نصّ فيه تامّل فان قطرات الدّم في صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل أسمأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرها كالبعير او نحوها ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه يتزوج منها دلاء باطلاقها يشمل دم الحدث ايضا بل يمكن بهذا نفي القول بالجميع في كثيره ايضا لعدم القول بالفصل الا ان يناقش في شمول مثل هذه الاطلاقات للافراد الغير الشائعه المتعارفه لكن منصوصيه المنى ايضا بالوجه الذي ذكر ليست باقوى من هذا فتأمل

قوله و المنصوص منها إلى آخره

اشاره الى ما رواه الشيخ في التهذيب عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفاره و السّينور الى الشاه فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار و الجمل فقال كثر من ماء و رواه الشيخ في التهذيب مرّه ثانية ايضا و في بعض نسخه حينئذ اضافه البغل ايضا و نقلها المحقق ايضا في المعتبر باضافه البغل و فيه مع ضعف السّيند مخالفته لعمل الاصحاب في السنّور و الشاه و الجمل مع ما في البغل من الشك فتأمل

قوله فيبقى الحاق الدّابه و البقره بما لا نصّ فيه اولى

قد ورد في الدّابه صحيحه زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاویه عن ابي عبد الله و ابي جعفر في البئر يقع فيها الدّابه و الفاره و الكلب و الطير فيما يخرج ثم يتزوج من البئر دلاء ثم اشرب و توضأ و مثلها روايه ابي العباس الفضل البقياقي عن ابي عبد الله عليه السلام و لا ريب في دخول الفرس في الدّابه و يمكن ادخال البقره ايضا فيها بل الحمار و البغل ايضا بل دخولهما فيها اظهر من دخول البقره اذا كان بمعنى ما يركب على ما في الصحاح و يمكن الحاق البقره بالثور في وجوب نزح الجميع لصحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام على ما في التهذيب قال و ان مات فيها ثور و نحوه او صب فيها خمر يتزوج الماء كله لدخولها في نحوه بل يمكن ادخال الحمار و البغل بل الفرس ايضا فيه لكن ليس في الاستبصار او نحوه و هو ربما يورث الشك فيه و في صحيحه محمد بن مسلم نزح عشرين للميت ان كان لها ريح فبدونه يكفى العشرون بطريق اولى و في روايه زراره ايضا نزح عشرين للميت بعمومها فيمكن ادخال الدّابه و البقره بل الحمار و البغل ايضا فيها و بالجمله مع وجود هذه الروايات الحكم باولويّه ادخال الدّابه و البقره فيما لا نصّ فيه لا يخلو عن غرابة فتأمل

قوله معتاده على تلك البئر

ظاهره اعتياد اهل البئر و يحتمل اعتبار الاعتياد لتلك البئر بحسب المتعارف و قال صاحب المدارك عند قول مصنفه  
والدللو التي يتزوج بها ما جرت العاده باستعمالها ينبغي ان يكون المرجع فى الدللو الى العرف العام فانه الحكم فيما لم يثبت فيه  
وضع من الشارع ولا- عبره بما جرت العاده باستعماله في تلك البئر اذا كان مخالفا له و لا يخفى ان العرف يختلف بالنسبة الى  
الآثار فلعل مراده رحمة الله ما ذكرنا و الله تعالى يعلم و لو كان المعتاد عليها غير الدللو كالجره مثلا فيحتمل الاكتفاء به لقيمه  
مقام الدللو و عدمه لعدم تسميته دلوا حينئذ فيكون حكمه حكم ما لم يكن لها معتاد اصلا و سنشير اليه و قيل المراد بالدللو وهو  
المهجرية و وزنها ثلثون رطلان و قيل اربعون و على هذا فيجب رعايه هذا القدر مطلقا

قوله فان اختلفت فالاغلب

فان تساوت بالصغر مجتر و الا-كبير افضل و لو لم يكن لها دلو معتاد قيل اجزاء اقل ما يعتاده الانسان كذا فى شرح الارشاد للشارح رحمة الله و قال فى شرح الشرائع فان لم يكن لتلك البئر و لو معتاده رجع الى المعتاد فى بلده و مع التعدد كما مرّ و لو لم يكن فى بلده دلو اعتبر اقرب البلدان اليه فالاقرب

قوله ان لم نوجب الجميع لما لا نصّ فيه

هذا اذا لم نقل بتضاعف التزح مع تعدد النجاسه اصلا كما هو مذهب العلامه رحمه الله ظاهر و اما لو قلنا بتضاعفه مع تخالف انواعها كما هو رأى بعضهم او مطلقا كما هو رأى المصنف رحمه الله و كذا الشارح في شرح الشرائع فلا لأن الحكم في الكافر ايضا بوجوب السبعين لنجاسه موته لا ينافي وجوب الثلين او الأربعين لنجاسه كفره ايضا ثم ان المشهور شمول الحكم للمسلم و الكافر وقد ذكروا ان بنائه على شمول الانسان الوارد في النص لهما و حينئذ لا- يعني الحكم على مسئله ما لا نص فيه و ابن ادريس خص الحكم بالمسلم و اختاره الشارح و لعله اظهر بناء على ان الظاهر من وجوب السبعين لموت الانسان في البئر وجوبه لنجاسته المستنده الى موته لا مطلقا و حينئذ فنجاسه الكفر خارجه عن المنصوص و على هذا فيبني هذه المسألة على مسئله ما لا نص فيه و تفصيل القول يقتضي مقاما آخر فتدبر

قوله و الا اختص بالمسلم

اذ حينئذ يجب نزح الجميع في الكافر باعتبار كفره فلا يمكن الحكم بنزح السّيّعين فيه لا متفرد او هو ظاهر و لا مع نزح الجميع  
اذ لا- تضاعف مع نزح الجميع و ان قيل به في غيره فافهم ثم ان مورد النص هو وقوع الانسان في البئر و موته فيها لكن الحقوا به  
وقوعه ميتا اذا كان قبل التطهير و هل يفرق حينئذ بين المسلم و الكافر فيه ايضا الوجهان و في شرح الشرائع مع قوله بالفرق  
هناك حكم بعدم الفرق هاهنا و كان بنائه على ما ذكره بعضهم من منعبقاء نجاسة الكفر بعد الموت لزوال الاعتقاد الذي هو  
سبب النجاسة و العجب انه في شرح الارشاد منع ذلك المنع لأنّ احكام الكفر باقيه بعد الموت و من ثم لا يغسل و لا يدفن في  
مقابر المسلمين و مع ذلك حكم بانّ كلام ابن ادریس اوجه نعم لو وقع في الماء ميتا اتجه ما قالوه مع ظهور انّ الفرق بين  
المسأليتين لا وجہ له بعد ابطال المنع المذكور فتدبر

قوله الكثیر في نفسه عاده

و نقل عن القطب الرّاوندى انه قال الاعتبار فى ذلك بماء البئر فى الغزاره و التّزاره فربما كان دم الطير كثيرا فى بئر يسيرا فى اخرى و هذا انما يتّجه لو ورد الدم الكثير و القليل فى النصّ و ليس كذلك بل فى صحيحه على بن جعفر عليه السلام الفرق بين شاه ذبحت فاضطربت فوقيت فى بئر ماء و اوداجها تشخب دما و دجاجه او حمامه ذبحت فوقيت فى بئر و كذا رجل يستقى من بئر فرفع فيها حكم فى الاول بتزح ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا و فى الآخرين دلاء يسيره وعلى هذا فلا وجه لاعتبار القلة و الكثرة بالنسبة الى البئر كما لا- يخفى بل يجب ان يعتبر ذلك فى نفسه و يرجع فى تحديدهما الى ما يستفاد من الخبر المذكور كما فعله الشارح هذا و لقد احسن الصّدوق رحمه الله حيث تبع الصحيحه المذكوره و قال بوجوب الثلثين الى اربعين فى الكثير و بوجوب دلاء يسيره فى القليل و مال

اليه فى المعتبر و حسنه المصنف فى الذكرى و امما ما هو المشهور و اختاره المصنف هاهنا من وجوب الخمسين فى الكثير و العشره فى القليل ففيه ما فيه و تفصيل القول فى هذه المباحث فى شرح الدرس لوالدى طاب ثراه

قوله فى الحاشيه و فيه منع كل من الحكمين الظاهر انه اراد بالحكمين الحكمين اللذين يستفاد من قوله فإذا استثنى الى آخره و هما استثناء الدماء الثلاثه هنا من مطلق الدم و وجوب استثناء دم نجس العين ايضا على تقدير استثنائهما و وجه منع الأول ان الدم فى النص الوارد بخمسين دلوا للدم مطلق و اخراج الدماء الثلاثه عنه فى محل النظر حيث لا نص و قوله ايضا يعني به انه كما ان اخراج دم نجس العين فى محل النظر كذلك الدماء الثلاثه فكيف يجعل هذا امرا ثابتا و يقاس عليه ذلك و وجه منع الثاني انه لو سلم اخراج الدماء الثلاثه فالحاق غيرها بها قياس ممنوع و يحتمل ان يراد بالحكمين كون دم نجس العين ملحقا بالدماء الثلاثه فى الصيـلاـه و وجوب استثناء دم نجس العين هنا بناء على استثناء الدماء الثلاثه اما منع الاول فلان الدم فى النص الوارد بعفو قليله مطلق و اخراج الدماء الثلاثه عنه للنص او دليل آخر و اما دم نجس العين فلا دليل فيه فالظاهر دخوله فى الاطلاق و اما منع الثاني فلوجهين احدهما ان اخراج الدماء الثلاثه ايضا هنا فى محل النظر حيث لا نص فكيف يسلم ذلك و يقاس عليه غيره فلو سـلمـ فالـحـاقـ غـيرـهـ بـهـاـ قـيـاسـ مـمـنـوعـ وـ اـنـتـ خـبـيرـ بـاـنـ اـيـادـ المـمـنـوعـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـتـوـجـهـ جـدـاـ لـكـ الـظـاهـرـ مـنـ الـعـبـارـهـ هـوـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ وـ هـاـهـنـاـ اـحـتـمـالـ آـخـرـ وـ هـوـ اـنـ يـجـعـلـ الـحـكـمـ كـاـمـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـىـ الـوـجـهـ الـثـانـىـ وـ يـجـعـلـ قـوـلـهـ فـاـنـ الـدـمـ فـىـ النـصـ مـطـلـقـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـ اـيـضـاـ جـارـيـاـ فـىـ كـلـ مـسـأـلـتـيـنـ اـمـاـ فـىـ مـسـئـلـهـ نـزـحـ الـخـمـسـيـنـ فـقـدـ اـسـتـفـيدـ بـيـانـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـ اـمـاـ فـىـ مـسـئـلـهـ عـفـوـ الـقـلـيلـ فـلـاطـلـاقـ الـنـصـوـصـ عـنـ فـيـهـ وـ اـخـرـاجـ الـدـمـاءـ الـثـلـاثـهـ اـيـضـاـ فـىـ مـحـلـ الـنـظـرـ حيثـ لاـ نـصـ اـذـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـهـ نـصـ سـوـىـ مـاـ رـوـىـ ضـعـيفـاـ فـىـ خـصـوصـ الـحـيـضـ عـنـ اـبـىـ بـصـيرـ مـوقـوفـاـ عـلـىـ وـ لـيـسـ قـوـلـهـ حـجـهـ فـيـصـحـ القـوـلـ بـعـدـ النـصـ فـيـهـ وـ لـوـ سـلـمـ فـالـحـاقـ غـيرـهـ بـهـاـ مـمـنـوعـ وـ هـوـ ظـاهـرـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ انـ الـحـكـمـ باـسـتـثـنـاءـ دـمـ الـحـيـضـ كـاـنـهـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـىـ كـلـامـ الـاصـحـابـ وـ اـنـ كـانـ النـصـ الوـارـدـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـشـكـلـ القـوـلـ بـكـونـهـ مـحـلـ الـنـظـرـ الاـ.ـ انـ يـكـونـ الـنـظـرـ باـعـتـبـارـ الـآـخـرـينـ فـاـنـظـرـ ثـمـ هـاـهـنـاـ كـلـامـ آـخـرـ وـ هـوـ آـنـهـ فـيـماـ رـايـنـاـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ الـدـمـ الـكـثـيرـ نـصـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـخـمـسـيـنـ لـاـ.ـ مـطـلـقاـ وـ لـاـ.ـ مـقـيـداـ وـ اـنـمـاـ الـمـوـجـودـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـخـيـهـ مـوـسـىـ عـلـىـهـ السـيـلـامـ فـىـ رـجـلـ ذـبـحـ شـاهـ فـوـقـعـتـ فـىـ بـثـرـ وـ اوـدـاجـهـاـ تـشـبـخـ دـمـ قـالـ يـنـزـحـ مـنـهـ ماـ بـيـنـ ثـلـثـيـنـ الـىـ اـرـبـعـيـنـ ثـمـ يـتوـضـأـ مـنـهـ وـ هـىـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ تـوـافـقـ الـخـمـسـيـنـ وـ مـعـ ذـلـكـ مـخـصـوـصـهـ بـالـشـاهـ وـ الـحـاقـ نـجـسـ الـعـيـنـ بـهـاـ مـشـكـلـ جـدـاـ بـلـ يـمـكـنـ الـاـسـتـشـكـالـ فـيـ غـيرـ الشـاهـ مـطـلـقاـ فـالـظـاهـرـ الـحـاقـ دـمـ نـجـسـ الـعـيـنـ بـغـيرـ الـمـنـصـوـصـ وـ كـذـاـ الـكـلامـ فـىـ دـمـ الـحـدـثـ وـ عـنـدـ هـذـاـ يـظـهـرـ لـكـ مـاـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ فـتـأـمـلـ نـعـمـ قـطـراتـ الدـمـ الـوـاقـعـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ التـىـ نـقـلـنـاـهـ سـابـقـاـ تـشـمـلـ باـطـلـاقـهـ دـمـ الـحـدـثـ كـمـاـ اـشـرـنـاـ اـلـيـهـ هـنـاكـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـنـاقـشـهـ وـ كـذـاـ دـمـ نـجـسـ الـعـيـنـ اـيـضـاـ وـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ بـعـدـ نـفـيـ القـوـلـ بـالـجـمـيعـ فـيـ القـلـيلـ يـمـكـنـ نـفـيـهـ فـيـ الـكـثـيرـ اـيـضـاـ بـعـدـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ وـ جـعـلـ بـنـاءـ كـلـامـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ هـاـهـنـاـ عـلـىـهـ بـعـيدـ فـتـدـبـرـ

قوله فيها و لو سـلـمـ فـالـحـاقـ غـيرـهـ بـهـاـ مـمـنـوعـ اـنـتـ خـبـيرـ بـاـنـ مـيـقـدـيـاـ دـمـ نـجـسـ الـعـيـنـ بـهـاـ هـاـنـاـ يـقـولـ بـوـجـوـبـ نـزـحـ الـجـمـيعـ لـهـ الـبـتـهـ اـذـ لـوـ جـعـلـهـ مـمـيـاـ لـاـ.ـ نـصـ فـيـهـ وـ قـالـ بـالـثـلـثـيـنـ اوـ الـارـبـعـيـنـ فـيـهـ فـيـلـزـمـ مـنـ اـخـرـاجـهـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـخـمـسـيـنـ كـوـنـ النـزـحـ لـهـ اـقـلـ مـنـ سـائـرـ الـدـمـاءـ وـ هـوـ ظـاهـرـ الـفـسـادـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ وـجـهـ التـخـرـيجـ وـ حـيـثـنـدـ فـقـولـ الشـارـحـ وـ اـيـضـاـ فـانـهـمـ لـمـ يـلـحـقـوهـ بـهـاـ فـيـ نـزـحـ الـجـمـيعـ مـعـ وـجـوـدـ الـعـلـهـ فـالـاـولـىـ اـنـ لـاـ.ـ يـلـحـقـ هـنـاـ مـمـيـاـ لـاـ.ـ وـجـهـ لـهـ اـصـلـاـ نـعـمـ لـوـ عـلـمـ اـنـهـمـ لـمـ يـقـولـوـاـ بـنـزـحـ الـجـمـيعـ فـيـهـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـحـكـمـ بـفـسـادـ الـلـاحـقـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ اـنـ يـقـالـ اـنـهـمـ لـمـ يـلـحـقـوهـ بـهـاـ هـنـاكـ مـعـ وـجـوـدـ الـعـلـهـ فـالـاـولـىـ اـنـ لـاـ يـلـحـقـ هـنـاـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الاـ اـنـ يـقـالـ المـرـادـ

انهم لم يذكروا دم نجس العين هناك و لم يحكموا بالحاقه بالدماء الثلاثه فالظاهر انهم لم يلحقوه بها هنا ايضا و الا لكان عليهم ان يذكروه هناك و فيه بعد جدا او يقال المراد ان الظاهر ان الحكم بوجوب الجميع في الدماء الثلاثه هناك لكونها منصوصه بخصوصها لا- لكونها ممّا لا نصّ فيه و حينئذ نقول انهم لم يلحقوا دم نجس العين بها هناك مع وجود العله فالاولى ان لا يلحق هنا اي لا يقال بالحاقه بالدماء الثلاثه في الخروج عن الحكم بالخمسين و وجوب نزح الجميع و ان لم يكن باعتبار انه منصوص بخصوصه بل لكونه ممّا لا نصّ فيه و فيه ايضا بعد او يقال المراد بما ذكره في الشرح من الالحاق الحاقه بها في الاستثناء من هذا الحكم باعتبار وجوب الخمسين لمطلقه بلا تفرقه بين قليله و كثيره كما في الصلاه و فيه ايضا بعد لكن يتوجه حينئذ ما ذكره في الحاشيه هذا و قوله شك في شك مقول قول المصنف في الذكرى و سيجيء عن قريب كلام متعلق بهذا المقام فانتظر

قوله و هو يقتضي التخيير

هذا اذا كان الترديد من الامام عليه السّيّلام و يحتمل ان يكون من الرواى و حينئذ يتحمل القول بوجوب الاكثر تحصيلا ليقين البراءه و الاكتفاء بالاقل اقتصارا على ما هو المتفق

قوله احوط او افضل

كان احتمال احوطيه الاكثر لرعايه الخروج عن خلاف من اوجبه اذ على تقدير كون الترديد من الامام كما هو مقتضى كلامه كما اشرنا اليه حمله على احوطيه الاكثر بعيد جدًا لن دور مثل ذلك في كلامهم ع بل الظاهر هو احتمال الافضلية فافهم

نحوه و المقاد من نجاسته

بالموت كان المراد بترح الأربعين للمذكورات نرحة اذا مات فيها احدها باعتبار موته مع قطع النظر عن نجاسه خارجه و الا فلا نجاسه في بعضها فلا نرحة و ما نجس منها كالكلب والخنزير فانما يجب فيه الأربعون اذا مات فيها و اما اذا خرج حياما فسيجيئ حكمه و اميا اذا كان مع احدهما نجاسه خارجه فلها حكمها و يتداخل الاقل في الاكثر على القول به و يتضاعف على القول الآخر لأن الأربعين لمجرد نجاسه موته حتى ان ما نجس منها يجب مع الأربعين مقدار نجاسته ايضا اذا كان منصوصا كالكلب لورود النص بسبعين بخروجه حياما و مقدار ما لا نص فيه اذا لم يكن منصوصا كالخنزير على القول بالتضاعف و اكثر الامرين من الأربعين و مقدره او مقدار ما لا نص فيه على القول بالتدخل كما ذكره المحقق الشیخ على رحمه الله في شرح القواعد لظهور ضعفه فان ظاهر النصوص ما اذا وقع احد هذه في البئر ثم مات فيها لانه المتعارف ولو لم تكن ظاهره فيه فلا ريب في شمولها له ولا ريب ان الأربعين حينئذ انما يجب فيها باعتبار نجاسته و نجاسه الموت جمیعا و لا معنى للقول باكثر الامرين او التضاعف حينئذ نعم لو كان الأربعون في وقوعه ميتا لاحتمل ما ذكره فيما اذا وقع فيها حياما ثم مات بناء على جواز ان لا يبقى نجاسته

قوله و المستند ضعيف

كانه اشاره الى ما نقله في شرح الارشاد من روایه علیؑ بن ابی حمزه عن الصادق ع

قال سأله عن النّور فقال اربعون دلو او الكلب و شبهه و هذه الرّواية رواها المحقق في المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد عن  
القسم عن على عنه عليه السّلام و لم اجد لها في كتب الاخبار المشهورة على هذا الوجه بل رواها في التهذيب والاستبصار بهذا  
السند بعينه هكذا قال سألت ابا عبد الله عن الفاره تقع في البئر قال سبع دلاء و السنور عشرون او ثلثون او اربعون دلو او الكلب و  
شبهه و روى ايضاً فيهما في الموثق عن ابى عبد الله عليه السّلام و فيها و ان كانت سنورا او اكبر نزحت منها ثلاثة  
دلوا او اربعين دلو او المشهور بينهم الاستدلال بهاتين الروايتين كما فعله الشيخ و غيره و لا- يخفى عدم دلالتهما على تعين  
الاربعين مع ورود روايات صحيحة بخلافهما بعضها بتزح دلاء و بعضها خمس دلاء و بعضها بتزحها الظاهر في نزح كلها و اعتذر  
الشيخ في التهذيب عن ذلك بما حاصله ان القول بالاربعين لرعايه الاحتياط فتأمل

## قوله و اطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر

ويحتمل اختصاص الحكم بالمسلم اذا الظاهر من الروايه ان هذا للبول نفسه فلو ضم اليه نجاسته اخرى لا يلزم منه جواز الاقتصار عليه كما سبق في مبحث موت الكافر في البئر لكن اكثر القائلين بالفرق هناك لم يفرقوا هاهنا و انما احتمله هاهنا بعض المتأخرین و لعل وجهه ان تتحقق زياده نجاسته في بول الكافر غير معلوم لعدم العلم بوصوله الى ظاهر بدنـه و بتنجيس باطنـه لبـولـه زيادـه عن نجاستـه في نفسه غير معلوم و لو سلم فهو متـنجـس و حـكمـ المـتـنجـسـ اذا وـقـعـ فيـ البـئـرـ مـاـ لمـ يـظـهـرـ لـىـ منـقـحاـ فـيـ كـلـامـ الـاصـحـابـ وـ مـثـلـهـ القـوـلـ فـيـ عـذـرـتـهـ وـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ شـرـحـ الـاـرشـادـ معـ حـكـمـهـ فـيـ الـبـولـ بـعـدـ الفـرقـ بـيـنـ بـولـ الـمـسـلـمـ وـ الـكـافـرـ لـشـمـولـ الرـجـلـ لـهـماـ اـحـتـمـلـ فـيـ العـذـرـهـ اـخـتـصـاصـ الحـكـمـ بـالـمـسـلـمـ لـزيـادـهـ النـجـاسـهـ فـيـ الـكـافـرـ بـمـجاـورـتـهـ وـ مـنـهـ يـظـهـرـ اـنـ يـمـكـنـ اـخـرـاجـ دـمـ نـجـسـ الـعـيـنـ مـطـلـقـ الدـمـ وـ اـنـ لـمـ تـلـحـقـ بـالـدـمـاءـ الـثـلـاثـهـ فـيـ وـجـوبـ نـزـحـ الجـمـيعـ بـاـنـ تـوـجـبـ فـيـ زـيـادـهـ عـلـىـ مـقـدـارـ الدـمـ مـقـدـرـ نـجـاسـتـهـ اـنـ كـانـ لـهـاـ مـقـدـرـ اوـ الـثـلـاثـونـ اوـ الـأـرـبـاعـونـ لـوـ كـانـتـ مـمـاـ لـاـ نـصـ فـيـ وـهـذـاـ مـاـ وـعـدـنـاـكـ هـنـاكـ فـتـدـيرـ

قوله فيلحق بولهما مما لا نصر

فيه قد تقدم صحيحه محمد بن اسماعيل المتضمنه لنزع دلاء لقطرات البول و هي مطلقه و صحيحه معاویه بن عمار ايضا مطلقه في وجوب نزح الجميع لصب البول فيها و روایه کردويه مطلقه في وجوب نزح الثلثين لوقوع قطره بول فيها و مع وجود هذه الروايات ادخال بولهما و کذا بول الصبيه فيما لا نص فيه كما ترى و منه يظهر ان حکمهم في بول الرجل ايضا بالاربعين مع عدم صحة روایاتها و صحة المطلقتين لا يخلو عن غرابة و کانه کان معهم فرائين او جبت لهم ترجیح ذلك الخبر عليهمما او حاولوا بما ذكروه الجمجم بين الاخبار فحملوا الدلاء على الاربعين و الجميع على الاستحباب و يمكن تخصیصه بغير بول الرجل فتدبر

قوله اكثـر الـأـمـرـيـنـ مـنـهـ وـ مـنـ يـوـلـ الرـجـاـ

اى و من مقدر بول الرجل و لا يخفى ان مثل هذه العباره انما يحسن فيما يحتمل فى كل منها ان يصير اكثر من الآخر كما يقال لو تغير البئر بما له مقدر وجب اكثرا الامرین من مزيل التغير و المقدار و اما هاهنا فمعلوم ان مقدر بول الرجل اما مساو لمقدر ما لا نصّ فيه او ازيد منه على المذهبين فكان ينبغي ان يقال وجب في بول الختنى الاربعون مع احتمال الاجتراء بالثلثين على الاول

ثم ان الحكم بالاكثر بناء على احتمال كون الخنزى رجلا فيجب ما يجب لبوله و كونه امرأه او قسما ثالثا ان جوزناه فيكون مما لا نصّ فيه فيجب ما يجب الا-كثير ليقين البراءه و احتمال الاجتزاء بالاقل لانه المتيقن و الاصل عدم وجوب الزائد ثم لا يخفى ان الاحتماليين جار فى الخنزى على القول بنرح الجميع فيما لا نصّ فيه ايضا اذ يتحمل القول بوجوب نرح الجميع تحصيلا ليقين البراءه و يتحمل الاكتفاء بالاربعين لانه المتيقن و الاصل عدم وجوب الزائد فتخصيص الاحتماليين بالقولين مما لا وجه له و جعل قوله مع احتمال الاجتزاء بالاقل متعلقا بالسابق ايضا اى على جميع المذاهب بعيد جدا فالاجود في العباره ما ذكره في شرح الشرائع حيث قال و لا- يلحق به بول المرء بل هو ممّا لا- نصّ فيه و الاجود في بول الخنزى وجوب اكثرا الامرين من الاربعين و موجب ما لا نصّ فيه لسلامته عما اوردنا من الخدشتين فتأمل

قوله و الجميع للبعض إلى آخره

كان تقرير الاشكال على هذا الوجه انما هو على الاصحاب حيث حكموا بوجوب الثنين لذلك مع حكمهم بوجوب الخمسين لبعض افراد احدهما و هو العذر الرطب او الذائب او الاربعين لبعض افراد اخري كبول الرجل و الجميع لبعض آخر كبول المرأة بناء على انه ممّا لا- نصّ فيه عندهم و كذا الاخير و هو خراء الكلب و اما على الروايه فلا يتوجه الاشكال على هذا الوجه لان الحكم بنرح الجميع لما لا نصّ فيه انما هو منا لعدم العلم بالمقدار و اما الامام فهو عالم بالاحكام فعلله عليه السيلام علم ان مقدار بعض ما لا- نصّ فيه من الابوال و خراء الكلاب لا- يزيد عن الثنين فالصواب في تقرير الاشكال على الروايه ان يقال ان ترك الاستفصال يدل على ان الحكم في جميع افراد هذه النجاسات كذلك مع وجوب الخمسين في بعض افراد العذر و الاربعين في بعض افراد البول فكيف يكفي بالثنين في الجميع فتأمل

قوله فجاز اضعاف ماء المطر إلى آخره

لا يخفى ان التمسك بجواز اضعاف ماء المطر لحكمه يكفى لدفع الاشكال و لا حاجه فيه الى التمسك بكون مبني حكم البئر على ما ذكره نعم ربما امكن ايضا دفع الاشكال به من غير حاجه الى الجواز المذكور بان يقال مبني حكم البئر على جميع المختلف و تفريق المتفق و لا- سبيل للعقل الى درك مبني الاحكام التي وردت فيه فيجوز ان يكون لكل واحد منها منفردا مقدار و مجتمعا مخالفطا للماء مقدرا آخر اقل منه و ان لم يظهر لنا سره بل ربما يمكن ان يقال انه يجوز فيها ان يكون لكل واحد منهما منفردا حكم و مجتمعا حكم آخر فيجوز ان يكون مقدره منفردا ازيد منه مجتمعا و لعل ما نقله الشارح من غير المصنف انه اطلق ان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع مبني على هذا و مؤيداته ايضا ما اوردته العلامه على ابن ادريس حيث جعل خروج الكلب حينا مما لا نصّ فيه على طريقته و مع ذلك حكم بانه يكفى فيه نرح اربعين دلوا لثبوته عنده مع الموت فمع الحياه بطريق اولى و هو ان الحكم بالاولويه في البئر ممنوع و لهذا وجب في الفاره مع تفسخها و تقطع اجزائها و انفصالها بالكليه نرح سبع دلاء و اوجب نرح الجميع في البعره منها لعدم ورود النص هنا و ثبوته هناك مع ان الاوليه ثابتة هناك لاشتمال الفاره على البعره مع زياده لكن هذا الاحتمال مستبعد جدا بل لا يبعد ان يقال كما ادعاه والدى رحمه الله في شرح الدروس ان عدم نقصان قدر انترح بسبب حصول نجاسه اخرى مما وقع الاجماع عليه بل كاد ان يكون من الضروريات و ما ذكره العلامه من مثال الفاره و مثلها الكلب و نحوها فيه ان التفسير لا يستلزم وقوع البعره فيها لجواز ان لا يكون في جوفها بعره و مجرد الظن لا يكفي في الحكم على ان البعره قبل خروجها يمكن ان

لا ينجس الماء و ان فرض وصول الماء اليها و اتصالها بماء البشر و بعد تفسخ الحيوان و اضمحلاله لعلها انقلبت و استحالت الى غيرها فلا يمكن الحكم بوجوب مقدرها بمجرد العلم بوجودها في الحيوان الذي وقع فيها بخلاف ما اذا وقعت فيها منفرده هذا و يمكن توجيه كلام الشارح بان نظره الى ان احتمال الاضعاف المذكور مع ملاحظة ان مبني حكم البشر على ما ذكره يصير اظهر جدّا و يرتفع عنه الاستبعاد بالكلية بخلاف ما اذا لم يلاحظ ذلك فإنه ليس بذلك الظهور فتدبر

قوله و ان لم تذهب اعيان هذه الاشياء

اشارة الى رد ما ذكر المحقق الشيخ على رحمة الله في دفع الاشكال من تنزيل الرواية على ماء المطر المخالف لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها اذ لاـ . بعد حينئذ في ان يكون ماء النجاسة اخفـ منها و وجه الرـ انه لا حاجـة الى التقيـيد باستهلاـك اعيـانـها الصـحيـهـ اـحـتمـالـ اـضـعـافـ مـاءـ المـطـرـ بـدـوـنـ ذـلـكـ اـيـضاـ وـ اـكـانـ مـعـ اـسـتـهـلاـكـ اـظـهـرـ وـ يـرـتفـعـ عـنـهـ اـسـتـبـعـادـ بـالـكـلـيـهـ لـكـ يـشـكـلـ تـقـيـيدـ الرـوـاـيـهـ بـمـجـرـدـ ذـلـكـ بـلـ الـظـاهـرـ مـنـ الرـوـاـيـهـ بـقـاءـ اـعـيـانـ النـجـاسـاتـ وـ اوـرـدـ اـيـضاـ عـلـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ اـنـ لـوـ كـانـ الحـكـمـ فـيـ مـاءـ المـطـرـ المـتـنـجـسـ بـهـذـهـ اـلـاـشـيـاءـ مـنـ غـيـرـ اـنـ تـكـونـ اـعـيـانـهـ مـوـجـودـهـ لـمـ يـبـقـ فـرـقـ بـيـنـ مـاءـ المـطـرـ وـ غـيـرـهـ وـ فـيـهـ تـأـمـلـ اـذـ لـاـ نـسـلـمـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ مـاءـ المـطـرـ وـ غـيـرـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـسـتـهـلاـكـ وـ لـوـ سـلـمـ فـالـتـقـيـيدـ فـيـ كـلـامـ الرـاوـيـ وـ لـعـلـ الـبـشـرـ التـىـ تـعـلـقـ غـرـضـهـ بـالـسـؤـالـ عـنـهـ كـانـتـ كـذـلـكـ فـلـ ضـيـرـ لـوـ لـمـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ بـاعـتـارـ بـعـضـ الـقـيـودـ وـ هـوـ ظـاهـرـ اـلـاـ اـنـ يـكـونـ نـظـرـهـ اـلـىـ الرـوـاـيـهـ بـلـ اـلـىـ كـلـامـ الـاصـحـابـ اـىـ اـنـهـ يـفـرـقـونـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـيـنـ مـاءـ المـطـرـ وـ غـيـرـهـ فـلـ يـمـكـنـ تـنـزـيلـ فـتوـهـمـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـتـأـمـلـ

قوله كفت الثلاثون

نظرا الى القياس بالطريق الاولى

قوله ان لم يكن له مقدر

اراد بالمقدار ما يشمل المقدار فيما لا نصـ فيه ايضا على القول بالأربعين او الثلثين فما لم يكن له مقدار هو مما لا نصـ فيه كجزء الكلـبـ وـ بـوـلـ الـخـنـثـيـ وـ الـمـرـأـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـجـمـيعـ فـيـهـ وـ ماـ كـانـ لـهـ مـقـدـرـ وـ كـانـ مـقـدـرـ اـكـثـرـ كـالـعـذـرـهـ الرـطـبـهـ وـ بـوـلـ الـرـجـلـ وـ كـذـاـ بـوـلـ الـخـنـثـيـ وـ الـمـرـأـهـ وـ الـجـزـءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـأـرـبـعـينـ فـيـمـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ وـ كـانـ لـهـ مـقـدـرـ مـساـوـاـ اـذـ كـانـ مـمـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـثـلـثـيـنـ فـيـهـ وـ ماـ كـانـ مـقـدـرهـ اـقـلـ كـبـولـ الصـبـيـ وـ الرـضـيـعـ وـ الـعـذـرـهـ الـيـابـسـهـ

قوله ان حكم بعضها كالكلـ

وـ لـاـ وـجـهـ لـهـ فـيـمـاـ كـانـ مـقـدـرهـ اـقـلـ فـيـنـبـغـيـ اـخـرـاجـ ذـلـكـ كـمـاـ فـعـلـهـ الشـارـحـ

قوله في الحاشية القول بـانـ العـشـرـهـ اـكـثـرـ مـاـ يـضـافـ إـلـىـ هـذـاـ الجـمـعـ اـهـ كـانـهـ حـمـلـ قـوـلـهـ يـضـافـ إـلـىـ هـذـاـ الجـمـعـ عـلـىـ اـنـ يـرـادـ بـهـذـاـ الجـمـعـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ مرـادـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ اـنـ اـكـثـرـ عـدـ يـصـيرـ هـذـاـ الجـمـعـ مـمـيـزـهـ مـفـرـدـ وـ حـيـئـنـدـ لـاـ يـرـدـ الـاـيـرـادـ اـلـاـوـلـ كـذـاـ اـفـادـهـ سـلـطـانـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللهـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ قـوـلـ الشـيـخـ هـذـاـ الجـمـعـ باـقـحـامـ هـذـاـ لـاـ يـلـأـمـ الـحـمـلـ

على ما حمله س على انه يرد عليه حينئذ ان هذا انما هو مع وجوده الاضافه و اما اذا جرّد عنها فلم يقل احد ان حاله كذا فانه لا يعلم من قوله عندي دراهم ان ما اخبر به لم يزد على عشره ولا . اذا قال اعطاه دراهم لم يعلم ان المأمور به لا يزيد عليها كما صرّحوا به

قوله فيها خصوصا مع وصفه باليسيره فانه يؤيد الحمل على الاقل ان يجعل وصفا بيانيا و هو بعيد و اعلم ان الشيخ و العلامه انما ذكرها ما نقل عنهما في الاحتجاج بصحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمه المتضمنه لنزح دلاء في قطرات الدم لا صحبيه على بن جعفر المتضمنه لنزح دلاء يسيره لذبح الدجاجه و الحمامه و الرعاف و هي التي اشار اليها الشارح رحمه الله هاهنا و توجيهه كلام الشارح ان حمل الروايه الاولى على اي وجه من الوجهين يستلزم حمل الروايه الثانية ايضا عليه فما ذكره في الروايه الاولى كانه ذكره في الروايه الثانية ايضا و يتوجه حينئذ ان الوصف باليسيره انما يلائم الحمل على الاقل لا الاكثر فتدبر

قوله فيها وقد تنبه في المختلف انه قال في المختلف بعد رده ما نقله عن الشيخ و يمكن ان يحتاج من وجه آخر و هو ان يقال هذا جمع كثره و اقله ما زاد على العشره بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءه الاصليه و يمكن ان يحمل كلامه على انه يمكن ان يحتاج بهذا الخبر على وجوب احد عشر لا العشر كما ذكره الشيخ و فيه تكلف لكن حمله على ما ذكره الشارح ايضا مع ظهور فساده لا يخلو عن تكلف فان الظاهر على ما حمله عليها يدل عليه فافهم

قوله و هو الحمامه بما فوقها

اراد بالحمامه ما يعم ما شابها في الجنه اذ الفرض من التخصيص بالحمامه فما فوقها اخراج العصفور الذي يجب له دلو واحد كما سيجيء و سيفسره بما دون الحمامه فالمراد بالحمامه هاهنا ما يشمل جميع ما في جثتها و ان لم يكن مأكول اللحم فافهم

قوله اعتبار تفسخها

اي تفرق اجزائها و في بعض نسخ بعض الاخبار التسللخ بدل التفسخ و اعلم ان الروايات الوارده بالسبعين في الفاره كثيره بعضها صحيح و قد ورد ايضا اطلاق نزح الثالث فيها كصحبيه معاويه بن عمار و صحبيه بن سنان و قد جمع بينهما في المشهور بحمل السبع على الانتفاخ او التفسخ و الثالث على ما اذا لم يحصل ذلك و استشهدوا لهذا الجمع بعض الروايات الداله على اعتبار التفسخ في وجوب السبع و كانها تصلاح شاهدا للجمع و ان ضعف سندها كما اشار اليه الشارح و اما صحبيه الفضلاء و صحبيه على بن يقطين و روایه بقیاق المتضمنه لنزح دلاء في الفاره فامرها سهل اذ يحمل الدلاء على الثلاثه و يقييد بعدم التفسخ او على السبعه و تقید به او يجعل شامله لكل منهما و يمكن ايضا الجمع بينهما بالقول بالاكتفاء بالثالث و حمل السبع على الاستحباب مع التغير او مطلقا مع زياده تاكيد معه لكن ما ذكره احوط

قوله و هو الذكر الذي زاد سنه إلى آخره

هذا تفسير للصبي الذي حكم بالسبعين له في المشهور حيث جعلوه مقابلا للرضيع و حكموا في بول الرضيع بدلوا واحد و فالصبي لغه اعم من الرضيع و ينبغي حمله في كلام المصنف هاهنا حيث لم يفرد الرضيع على المعنى اللغوى و هو الذكر الغير البالغ مطلقا و مستند الحكم بالسبعين صحبيه منصور عن عده من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينزع سبع دلاء اذا بال

فيها الصّبى او وقعت فيها فاره او نحوها و هي مع ارسالها معارضه بصحيحة معاويه بن عمار المتضمنه لترح الجميع لبول الصّبى لكن لم يظهر قائل بها من الاصحاب و اما استثناء الرضيع و الحكم بدلوا واحد في بوله فلا شاهد له كما سيسير اليه الشارح لكن في روایه على بن ابی حمزة نرح دلو واحد لبول الصّبى الفطيم فلعلهم حملوه على الرضيع ولا يخفى ما فيه مع التصریح بالفطيم اذ استدلوا بفحواه و يشكل بأنه انما يتوجه مع صحة المنطق و ها هنا ليس كذلك عندهم الا ان يحمل الفطيم على المشرف على الفطيم ثم ان الرضيع كما يفهم من كلام الشيخ الذى لم يأكل الطعام و قيده بعضهم بكونه غالبا على اللبن او مساويا له و فسیره ابن ادریس بمن كان له دون حولين سواء اكل ام لا و سواء فطم ام لا و فسیره الشارح بما فسیره و انما جعل الغالب اكله او المساوى في حكم الصّبى لا من افراده حقيقه بناء على ما اشرنا اليه من ان مرادهم بالصّبى ها هنا مقابل الرضيع و من كان رضيعا في الحولين فهو رضيع لغه و شرعا لكن اذا كان

اكله غالبا او مساويا فهو في حكم الصبي هاهنا على هذا القول و يبقى قسم آخر اهمل ذكره و هو ما فطم في الحولين و الظاهر انه داخل في الصبي عنده و يمكن حمل الرضيع في كلامه على مطلق من كان في الحولين الذي هو سن الرضاع شرعا و يحمل الغلبه على ما يشمل الذي انتفى فيه الرضاع بالكليه و حينئذ فلا اهمال لكن لا يخفى ما فيه من التكلف و اذ قد عرفت عدم ورود نص في الرضيع فلا حاجه بنا الى تحقيق القول في ذلك و ترجيح احد التفسيرات فتدبر

### قوله و غسل الجنب

و قال ابن ادريس لارتماس الجنب و ظاهره مطلق الارتماس و ان لم يكن للغسل و قيل لوقوع الجنب فيها و اكثر الاخبار يوافق الثالث و بعضها الاول و اما الثاني فلا شاهد له منها و لكن ابن ادريس ادعى الاجماع عليه

### قوله الخالي بدنه من نجاسه عينيه

و اما مع النجاسه فلكل نجاسه حكمها و احتمل العلامه رحمه الله كون الحكم باعتبار المنى لعدم انفكاك الجنب عنه غالبا و مال اليه المحقق ولد الشارح رحمه الله و على هذا فيجب ان يقييد بوجود نجاسه المنى و يحمل اطلاق الاخبار على خروجها على الغالب

### قوله و مقتضى النص نجاسه الماء بذلك

ليس في النصوص الا الامر بتزح سبع دلائل لوقوع الجنب فيها او دخوله او اغتساله على اختلاف الاخبار و اما ان ذلك لنجاسه الماء و لمجرد سلب الطهوريه من دون نجاسه فلا يظهر منها بل كل منهما محتمل الا ان يقال ان الحكم بالتزح و عدم التعرض لاذن ذلك لسلب الطهوريه فقط مما يرشد الى انه للنجاسه كما في سائر ما ورد فيه الامر بالتزح للنجاسه هذا ثم ان النجاسه بناء على الاحتمال الذي نقلنا عن العلامه ظاهر و اما على ما هو المشهور من اشتراط الخلو فلعلها بسبب ما يحدث فيه من النجاسه الحكميه باعتبار الاغتسال على القول بالقييد به او بمباشره بدن الجنب له عند الواقعه و النزول او لم يقييد بالاغتسال و لا الامتناع في ان يصير النجاسه الحكميه في بعض الموارد سببا للنجاسه العينيه و لا عبره باستبعاده كما لا عبره باستبعاد ان يكون ماء البئر أسوأ حالا- من القليل بل من المضاف ايضا لو لم يقييد الحكم بالاغتسال و اما احتمال سلب الطهوريه فكان بناء على التقيد بالاغتسال و انه يوجب سلب الطهوريه اذ لو لم يقييد بذلك فلا يظهر للتخصيص بسلب الطهوريه وجه ثم هاهنا احتمال ثالث يلوح من كلام جماعه و هو ان يكون التزح تعييدا محضا و كانه اظهر الاحتمالات و اظهر منه ان يقال انه لمجرد التنظيف من ثوران الحمامه بسبب نزوله و زوال النفره الحاصله للطهارة بدخوله او الاغتسال فيه فتأمل

### قوله و على هذا فان اغتسل مرتمسا

تفريح على الحكم بنجاسه الماء بسبب غسل الجنب فيه قال في المدارك اعلم انه قد ذكر جماعه من الاصحاب تفريحا على القول بالنجله ان الجنب اذا اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحديث و نجس بالخبث و ان اغتسل مرتبأاً جزءاً غسل ما غسله قبل

وصول الماء الى البئر خاصه و النظر فيه مجال لتعلق الحكم عندهم على الاغتسال و هو لا- يتحقق الا- بالاكمال انتهى و كانوا نظروا الى تحقق الغسل في الجمله عند تتحقق بعضه خصوصا ان الروايه التي هي مستند تخصيصهم الحكم بالاغتسال و هي روايه ابى بصير هكذا قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الجنب يدخل البئر فيغسل فيها قال ينترح منها سبع دلاء و يقال في العرف في اثناء الفعل انه يفعل كذا كما يقال في اثناء الصيام انه يصلى لكن الحكم بمجرد هذا لا يخلو عن اشكال و لذا اقتصر الشارح على ذكر الاحتمالين و لا- يخفى جريان الاحتمالين في الغسل الارتماسي ايضا اذا كان خارجا عن الماء اذ الدفعه فيه عرفيه لا حقيقية فعند ارتماس بعض الاعضاء يتحمل الحكم بنجاسته الماء لتحقق الغسل في الجمله و لانه يقال عرفا انه يغسل نعم لو كان جميع البدن في الماء و نوى الغسل هناك و قلنا بصحّه هذا الغسل اتجه الجزم بما ذكروه و الظاهر على تقدير القول بنجاسته الماء بذلك و انها بسبب الغسل ما اختار صاحب المدارك من تعلق الحكم بالاكمال و الاحتمال المذكور في المرتب بعيد و في الارتماسي كانه ابعد و الاستصحاب يقتضي الحكم ببقاء الطهارة الى ان يثبت خلافها و لا يثبت ذلك بمجرد الاحتمال سيما مع بعده و الله يعلم

قوله مع اتصاله به او وصوله الماء اليه

اي اتصال الجزء الاول بالماء او بالعكس او وصول الماء اي ماء الغسل اليه اي الى الماء الذي لم يدخل البئر لو كان العضو خارجا عنه و يتحمل بعيدا ان يحكم بنجاسته الماء بمجرد وصول الماء الى الجزء الاول و ان لم يتصل بماء البئر و لم يصل اليه ماء الغسل اي اذا قام في البئر باهتّصل بعض اعضائه بالماء و شرع في الغسل يحكم بنجاسته الماء بمحض وصول الماء الى الجزء الاول و لو كان خارجا عن الماء و لم يرجع اليه غسالته لتحقق الغسل فيه في الجمله فتأمل

قوله بل بما لا نصّ فيه

هذا على القول بالثلثين او الاربعين فيما لا- نصّ فيه متوجه و امّا على القول بنترح الجميع فيشكل بأنه اذا حكم بالاربعين لموت الخنزير فيه و هو مستلزم لدخوله حيا فكيف يحكم بالجمله مع خروجه حيا لظهوره انّ موته فيه لا يخفف نجاسته و اخراجه حيا لا يزيد لها فالظاهر الاقتصار فيه ايضا على الاربعين نعم لو لم يقل احد بوجوب الخمسين في موته و لم يدخله في شبه الكلب او اكبر من السّينور على ما ورد في الروايتين هناك بل داخلا في نحو الثور و قال بنترح الجميع لصحيحه عبد الله بن سنان الوارد في الجمله بنترح الجميع في الثور او نحوه على ما في التهذيب و ان لم يكن او نحوه في الاستبصار لامكنا هاهنا الحاقه بغير المنصوص و في موثقه عمّيار عن ابى عبد الله عليه السّلام قال و سئل عن بئر يقع فيها كلبا و فاره او خنزير قال ينترح كلها فيمكن العمل بهذه الروايه في الخنزير و جعلها شامله لموته و حياته معا او تخصيصها بالموت و يجعل خروجه حيا من غير المنصوص على ما ذكره الشارح لكن المشهور بين الاصحاب هو ما سبق و لم اقف على القول بوجوب نرح الجميع في موته من احد منهم فتأمل

قوله فيجب تقييده بالجلال إلى آخره

يعنى لو كان نصّ على وجوب الخمس فيه لا تتبعناه من غير حاجه الى التّقييد امّا تعبدا و ان كان خلاف ظاهر عباره المصنف فان ظاهرها ان الترّح في جميع المذكورات لتطهير البئر او بناء على احتمال ان يكون مطلقه منجسا في البئر و ان لم يكن منجسا في غيرها كما في غسل الجنب على بعض الاقوال على ما سبق او لانا حكمنا حينئذ بنجاسته ذرقه مطلقا مستند الى ذلك النصّ و اما

اذا لم يظهر نصّ فاحداث القول بوجوب الترجم له يتوقف على الحكم بنجاسته فيجب تقييده بالجلال ليكون نجساً لكن الكلام حينئذ في تقديره فيتحمل ما ذكره من الوجوه فتدبر

قوله ليكون نجساً

اى عند المصنف رحمة الله فانه خص النجاسه بذرق الجلال و اما غيره فقد ذهب بعضهم كالشيخ في غير كتابي الاخبار الى نجاسه ذرق الدجاج مطلقاً فحينئذ لا يلزم عليهم التقييد والمفيض رحمة الله مع انه نقل عنه القول بالنجاسه مطلقاً خصّها هنا بالجلال فتدبر

قوله و عشر ادخالاً له في العذر

هذا الاحتمال ذكره المحقق رحمة الله في المعتبر و صرّح بان العشره حينئذ في غير الذائب فان ذاب فاربعون او خمسون و يمكن تاييده بان نجاسه الجلال باعتبار اكله العذر فالظاهر

ان لا يزيد نجاسه عليها و رده في شرح الارشاد و غيره بان العذر مخصوصه بفضلة الانسان و قد سبق من الشارح تفسيرها في هذا الكتاب ايضا لكن لم يثبت ذلك عندي مما رأينا في كتب اللغة و ان لم يثبت خلافه ايضا و هو يكفي وجها لـما فعله في هذا الكتاب من التفسير اقتصارا في الحكم على المتيقن و اما رد ما ذكره المحقق من الاحتمال فلا و يدل على عدم اختصاصها بفضلة الانسان ما سبق من مکاتبه محمد بن اسماعيل المتضمنه لترح دلاء لسقوط شيء فيها من عذر كالبعره و نحوها و منه يظهر احتمال الاكتفاء فيه بالدلاء مستندا الى هذه الصحيحه الا ان ثبت الاجماع على عدم جواز النقصان عن الخمس فحينئذ نقول بالخمس و يتمسک في نفي الزائد بهذه الصحيحه و يدل ايضا على عدم اختصاصها بفضلة الانسان ما في صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذر من انسان او سنور او كلب الحديث ثم لا يخفى انه على ما ذكر من الاحتمالين لا اختصاص للحكم بذرق الدجاج بل يجرى في كل جلّال بل في مطلق و جميع ما لا يؤكل لحمه فالشخص به بناء على الخمس لان الاصحاب انما ذكروا الخمس فيه فتدبر

قوله للاجماع على عدم الزائد ان تم

و كذا على عدم الناقص ان تم او يتمسک في الناقص بعدم تيقن البراءه به ثم لا يخفى انه يشكل دعوى الاجماع على عدم الزائد بما نقل عن ابى الصيلاح انه قال جزء ما لا- يؤكل لحمه يوجب نرح الماء و ان كان بعد ثبوت الاجماع لا اعتداد بمخالفته او يحمل كلامه على ما لا يؤكل لحمه اصاله فتأمل

قوله و الماخذ فيها ضعيف

كانه اراد به ما نقله بعده من التعليل و زيفه و لا يخفى حينئذ استدراكه هذا الكلام و يمكن ان يكون اشاره الى مأخذ آخر غير ذلك كاحتجاج العلّامه بموقعيه عمار المتضمنه لـان ما يقع في بئر الماء فيموت فيه اكثـره الانسان يتـزـح منها سبعون دلو و اقلـه العصفـور يتـزـح منها دلو واحد و ما سـوى ذلك فيما بين هـذـين وجه الاستدلال ان الحـيـه يجب فيها اكـثر من العصـفـور و الـآـلم يختص القـلـمـه بالعصـفـور و انـما اوـجبـ الثالث لـمسـاوـاتـهاـ الفـارـاهـ فيـ قـدـرـ الجـسـمـ تقـرـيبـاـ اوـ بـرـواـيـهـ اـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ المتـضـمنـهـ لـانـ الدـجـاجـهـ وـ مـثـلـهـ تـمـوتـ فـيـ بـئـرـ يـتـزـحـ منـهـ دـلوـانـ وـ ثـلـاثـهـ وـ جـهـ الاـسـتـدـلـالـ انـ الحـيـهـ لاـ تـزـيدـ عـلـىـ قـدـرـ الدـجـاجـهـ فـيـ الجـسـمـ وـ لاـ يـخـفـيـ ضـعـفـ المـاـخـذـينـ مـعـ اـبـتـائـهـمـاـ اـيـضاـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ التـعـلـيلـ اـذـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـاـ نـفـسـ فـلاـ تـوـجـبـ نـرـحـاـ لـمـاـ وـرـدـ اـنـهـ لاـ يـفـسـدـ المـاءـ الـاـ ماـ كـانـتـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـهـ وـ اـنـ كـلـمـاـ لـيـسـ لـهـ دـمـ فـلاـ بـاسـ بـهـ وـ اـسـتـدـلـ فـيـ الـعـتـبـ بـصـحـيـحـهـ الـحـلـبـيـ قـالـ اـذـاـ سـقـطـ فـيـ بـئـرـ حـيـوانـ صـغـيرـ فـمـاتـ فـيـهـ دـلـاءـ فـيـنـزـلـ عـلـىـ الثـلـثـ لـاـنـهـ اـقـلـ مـحـتمـلـاتـهـ وـ فـيـ مـعـ بـنـائـهـ اـيـضاـ عـلـىـ ثـبـوتـ النـفـسـ اـنـهـ مـطـلقـهـ فـيـجـبـ تـقـيـيـدـهـ بـصـحـيـحـهـ اـبـنـ سـنـانـ المتـضـمنـهـ لـنـرـحـ سـبـعـ دـلـاءـ اـنـ سـقـطـ فـيـ بـئـرـ دـاـبـهـ صـغـيرـهـ الاـ انـ يـمـنـعـ وـجـوبـ حـمـلـ المـطـلقـ عـلـىـ المـقـيـدـ وـ يـقـالـ اـنـ لـيـسـ باـولـىـ مـنـ حـمـلـ المـقـيـدـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ فـتأـملـ

قوله عدم استلزمـهـ للمـدـعـى

وـ هـىـ الثـلـثـ الاـ انـ يـتـمـسـكـ بـاـنـحـصـارـ القـوـلـ فـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ النـجـاسـهـ انـ تمـ وـ يـشـكـ ذـكـرـهـ بـماـ نـقـلـهـ العـلـامـهـ فـيـ المـخـلـفـ عـلـىـ

بن بابويه في رسالته أنه قال اذا وقعت فيها حيّه او عقرب او خنافس او بناط وردان فاستق منها للحيّه سبع دلاء و ليس عليك فيما سواها شيء و نقل المحقق في المعتبر عباره الرساله و فيها موضع سبع دلاء دلوا واحدا و على الوجهين فيشكل دعوى الانحصار المذكور و ان كان على الثاني يمكن حملها على ما اذا خرجت حيّه لكن ذكر صاحب المعالم ان فيما عندنا من نسخه الرساله القديمه التي عليها آثار الصحه دلاء بدون السبع و حينئذ ينطبق على الثالث فتأمل

قوله و لا شاهد له كما اعترف به المصنف رحمة الله إلى آخره

هذا من الشارح رحمة الله غريب جدًا فان الشيخ ره قد روی في التهذيب والاستبصار في الصيحة عن معاویه بن عمّار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفاره و الوزغه تقع في البئر قال ينتحر منها ثلات دلاء و في الصحيح ايضا عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام مثله و مع وجودها بين الروایتين كيف يحكم بانه لا شاهد له و اعجب منه نسبة الاعتراف بذلك الى المصنف في غير البيان مع انه قال في الذكرى و ثلث للوزغه عند الصدوق و الشیخین و اتباعهما لقول الصادق عليه السلام و قال في الدروس و ثلث للوزغه و العقرب و قيل يستحب لهما و كانه وقع سهو في الكتابه و كان من قصده ان يكتب ذلك في العقرب فسها و كتب في الوزغه و ذلك لأن المصنف رحمة الله قال في الذكرى بعد ما نقلنا و للعقرب عند الشیخ و اتباعه و لا نص صريحا فيه و قيل فيهما بالاستحباب لعدم النجاسه و جواز ان يكون لضرر السُّم انتهى فقد اعترف في الذكرى في العقرب بما نقل لكن يبقى انه رحمة الله في الدروس لم يعترف بذلك في العقرب ايضا بل عبارته هي ما نقلنا

قوله و ربما قيل بالاستحباب

انما في الوزغه و العقرب لعدم النجاسه وعدم النفس و لعله اي الاستحباب لدفع و هم السُّم

قوله و هو ما دون الحمامه

لا يخفى ان هذه ليس معنى العصفور لغه و لا عرفا اذ ذكر بعضهم انه نوع من الطير و ذكر جماعه انه الاهلى الذي يسكن الدور فلعله تفسير لمراهم بالعصفور ها هنا فانهم ارادوا العصفور و شبهه كما صرّح به اكثراهم لكن فيه ان النص مخصوص بالعصفور و التعدى منه الى ما يشبهه في القدر و الجهة لا بد له من دليل و الشهه بمجردتها لا تكفي دليلا فلا يبعد ان يقال باختصاص الحكم بالعصفور و ادخال ما شابهه في الطير او في الشيء الصغير وقد ورد في كل منهم نزح الدلاء وقد ورد ايضا في الطير تحديدتها بالسبعين و الخمس ثم على تقدير التعدى الى ما شابهه في الجهة بحسب النوع لا باعتبار صغره و نقل عن الشیخ نظام الدين الصمیری شارح النهاية التعدى الى صغير كل طائر اذا كان بقدر جثة العصفور

قوله و قيده في البيان بابن المسلم

و الا فلا يكفي الواحده لنجاسه كفره و مبناه على ما ذكرنا من الاحتمال في بول الرجل فتدبر

قوله فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه

هذا على تقدير اطرح جميع ما ورد في بعضها لكن في الباب ربما ورد مقدار آخر يكون العمل به ارجح مما عليه المشهور

فينبغى النظر فى ذلك و التأمل فتأمل

قوله كل اثنين منها يستريحان الآخرين

بان يتزح اثنان فى وقت بان يكون احدهما فوق البئر و الآخر فى البئر و يملأ الدلو و يتزح الآخر ثم يستريحان فيقوم الآخران مقامهما هكذا ذكره بعض الاصحاب و ذكر والدى طاب ثراه فى شرح س انه لا دليل على لزوم كون احدهما فوق البئر و الآخر فيها و لا- يبعد ان يتحقق بكونهما فوق البئر يتشاركان فى النزح سواء تشاركا فى اخراج الدلو او يخرج احدهما دلو و يتناولها الآخر للافراغ

قوله من اول النهار الى الليل

اى يوم الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما صرحت به المصنف فى الذكرى مستندا بانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل و فى المعتبر جعل ذلك احوط قال صاحب المعالم و ما ذكره المحقق من الا هو طيه حسن و اما كلام الشهيد ففى موضوع النظر لأن الحمل على يوم الصوم يقتضى عدم الاجتزاء

باليوم الذى يفوت من اوله جزء و ان قلّ و عباراتهم لا يدلّ عليه بل ظاهرها ما هو اوسع من ذلك و لفظ الروايه محتمل ايضاً لصدق اسم اليوم و ان فات منه بعض الاجزاء اذا كانت قليله و بالجمله هذا التدقيق اللازم من جعله يوم صوم مستبعد و قد تبعه على ذلك المتأخرن فاوجبوا تفريعاً على القول بالوجوب ادخال جزء من الليل اولاً و آخراً من باب مقدمه الواجب و جعله في الذكرى اولى لتحقق حفظ النهار و ربما اوجب بعضهم تقديم التأهب بتهيئه الآلات قبل الجزء المجموع مقدمه و هذه الفروع كلها غير واضحه كالأصل انتهى و هو احسن

قوله و لا يجزى مقدار اليوم إلى آخره

بخروجها من النصّ و عدم العبره بالقياس

قوله و يجزى ما زاد على الاربعه

قال في الذكرى الظاهر اجزاء ما فوق الاربعه لانه من باب مفهوم الموافقه ما لم يتصور بطل بالكثره انتهى و انت خير بانه لا حاجه الى التمسّك بالمفهوم اذ ليس حديث الاربعه في الروايه التي هي مستند الحكم بل فيها هكذا فان غلب عليها الماء فليترف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين فيترفون يوماً الى الليل وقد ظهرت واستنباطها من اثنين اثنين كما ترى هذا اذا حمل الكلام على ما هو الظاهر من الزياده على الاربعه مع تراوحم اثنين و يمكن حمله على الزياده على الاربعه بمعنى الزياده على الاثنين في كل نوبه او في بعض التّوابات و حينئذ يتوجه ما ذكره من التمسّك بمفهوم الموافقه لانه اذا كفى الاثنين فالزائد عليهما بطريق اولى هذا و اما ما ذكره من التقيد بعدم تصور بطل فكانه لا يخلو عن وجہ اذا كان زائداً زياده يعتمد بها و احتمال تصوّر البطل بالكثره على الوجه الاول باعتبار ان قطع كل اثنين منه و ذهابهما و استغفال آخرين بدلهما يستلزم فصلاً يخلو عن النزح فاذا تكرر هذا التبديل باعتبار كثره الجماعه كثـر الفصل المذكور و زاد البطل و على الوجه الثاني باعتبار ان كثره المباشرين قد يمنعهم عن العمل و توجّب البطل فتأمّل

قوله دون ما نقص

هذا هو الوجه عملاً بظاهر الروايه و في شرح س و استقرب في التذكرة الاجتزاء بالاثنين القويين اللذين ينهضان بعمل الاربعه و فيه اشكال و كان كلام المصنف في الذكرى ايضاً ناظر اليه حيث قال واما الاثنين الدائنان فالاولى المنع للمخالفه حيث قيد الاثنين بالدائنين انتهى و كانه رحمة الله حمل الدائنين على اثنين يقومان بعمل الاربعه بلا تعب فجعله ناظراً الى جواز الاكتفاء بالاثنين اذا نهضوا بعمل الاربعه بلا تعب و الظاهر انه اراد بالدائنين المجددين اللذين اعتادا بالتعب و مزاوله الاعمال فينهضان بعمل الاربعه من غير تعب و حينئذ فليس فيه نظراً الى ما في التذكرة نعم لم يحکم بذلك الا على سبيل الاولويه فتأمّل

قوله و يجوز لهم الصلاه جماعه

فإن الفضيله الخاصه لا تحصل الا بها و اما الصلاه جميعاً فلا وجه لتجویزها فیاتی كل منهما بها في وقت راحته و منع بعضهم من

الاول ايضا و هو احوط

قوله و لا الاكل كذلك

وفي الذكرى جوز ذلك ايضا و عله باقتضاء العرف له وفيه اشكال اللهم الا على ما ذكره صاحب المعلم من التوسيعه في باب التقدير لليوم فتأمل

قوله و هو حسن عملا بمفهوم القوم إلى آخره

الظاهر انه تحسين لما صرّح به المصنف في غير الكتاب من اعتبار الرجال اي اشتراط الذكوره والبلوغ جميعاً والتمسّك بمفهوم القوم اي مدلوله في كل منهما اذ قالوا انه لا - يتبادر منه في العرف الا الرجال ولنصل جماعه من اهل اللげ على ذلك قال في الصحاح القوم الرجال دون النساء و ربما دخل النساء فيه على سبيل التبع وقال في يه القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء و لذلك قابلهن به يعني في قوله تعالى لَا يَسْيَخُرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ وَ لَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ وقد قابلهن الشاعر ايضا في قوله

ا قوم آل حصن ام نساء

وقال المحقق في المعترض ان علمنا بالخبر المتضمن لترواح القوم اجزاء النساء والصبيان و كانه اعتقاد اطلاق القوم على النساء والصبيان ايضا اما الاول فلاختلف اهل اللغة في ذلك قال في القاموس القوم الجماعه من الرجال والنساء معا او الرجال خاصه او يدخله النساء على التبعيه و اما الثاني فلانه و ان لم يظهر من اهل اللغة تصريح بذلك لكن ما ذكروه لا يأبى عنه ايضا اذ يمكن ان يكون مرادهم بالرجال هو الذكور بقرينه المقابله بالنساء فعلله ظهر له ما دل على دخول الصبيان ايضا و الاحوط اعتبار الرجال و اجراء بعض الاصحاب بالنساء مع عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال و كذا الصبيان و الخناثي و كانه نظر الى اشتراك العله و فيه اشكال

قوله و لو تغير ماء البئر إلى آخره

في المسائلة اقوال منتشره جدا و التفصيل في شرح الدروس لوالدى طاب ثراه

قوله جمع بين المقدّر و زوال التغيير

ظاهره الاتيان بكل منهما على حده بان يتزح حتى يزول التغيير ثم يتزح المقدّر كما هو احد الاقوال في المسائله لكن الشارح رحمه الله كأنه رأى القول بوجوب اكثر الامرين اقوى فحمله عليه و ربما يؤيد ذلك تقديم المقدّر في العبارة على زوال التغيير اذ لو كان المراد الجمع بينهما على ظاهره لكان الانسب تقديم زوال التغيير اشاره الى طريق الجمع فافهم

قوله ففي الاكتفاء بمزيل التغيير إلى آخره

هذا القول اختاره صاحب المعالم و صاحب المدارك و والدى طاب ثراهם نظرا الى صحيحه محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شىء الا ان يتغير ريحه او طعمه فيترجح منه حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأنّ له مادّه و صحيحه ابي اسامه و فيها و ان تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح و موثقه سمعاً و فيها و ان انتن حتّى يوجد الريح الثّن في الماء نزحت البئر حتى يذهب الثّن في الماء و روایه زراره و فيها فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وجه الاستدلال ان ظاهر هذه الاخبار طهارتها بعد زوال التغيير مطلقاً لكن فيما له مقدّر اذا دلّ الدليل على وجوب نرح المقدّر بمجرد الملاقات فيدل على وجوب نرحه مع التغيير ايضاً بطريق اولى فيحكم بالجمع بينهما بمعنى اكثراً الامرين فان حصل المقدّر و بقى التغيير يترجح ايضاً حتى يزول التغيير بالكلّيه و ان زال التغيير ولم يتم المقدّر نرح ما بقى من المقدّر فيخصّص عموم تلك الاخبار فيما له مقدّر بما عدا هذه الصّوره و اما فيما لا مقدّر له فيبقى عموم تلك الاخبار فيما له مقدّر بما عدا هذه الصّوره و اما فيما لا مقدّر له فيبقى عموم تلك الاخبار سالماً عن المعارض فيحكم بظاهرتها بزوال التغيير بها و الظاهر ان مرادهم بالمقدّر ما يشمل نرح الجميع ايضاً فيما قدّر له ذلك كالخمر فيه ايضاً لا يكتفى بزوال التغيير بل يجب نرح الجميع و ان زال التغيير قبله و ذلك بجريان ما ذكر في ما له مقدّر فيه ايضاً فانه اذا وجب فيه نرح الجميع بمجرد الملاقات فمع التغيير بطريق اولى مما لا مقدّر له هو ما لا نصّ فيه على القول بوجوب نرح الجميع له فان ذلك عندهم ليس مستنداً الى تقدير شرعى حتى يجرى فيه ايضاً ما ذكر من الدليل بل باعتبار العلم بنجاسته البئر على القول بها و عدم العلم بمطهّرها فيترجح الجميع ليحصل اليقين و على هذا فمع التغيير لما وجد الدليل الشرعى على ظهارتها بالنرح الموجب لزوال التغيير و هو ظاهر الاخبار المذكورة فيعمل به و لا حاجه الى نرح الجميع

لتحصيل اليقين لكنه يلزم حينئذ كون امر التغيير اهون من الملاقات فى هذه الصوره اذ مع التغيير ربما زال التغيير بزح دلاء و مع الملاقات لا- بد من نزح الجميع البته فيكون امر الملاقات اشكال لكن كانه لا- محذور فيه اذ الحكم بوجوب نزح الجميع مع الملاقات ليس حكما شرعا اصليا حتى يستبعد من زيادته على حكم التغيير بل انما نشاء من عدم علمنا بالمطهر فلا ضير في زيادته على ما علم شرعا من حكمه مع التغيير اذ عدم العلم كثيرا ما يوجب صعوبه الامر نعم يتوجه ان يقال ان في صوره الملاقات بنجاسه اذا قدر تغيرها بها و نزحت حتى يعلم زوال التغيير به على تقدير وجوده فحينئذ ينبغي ان يحكم بالطهاره بذلك و عدم الاحتياج الى نزح جميع الماء بناء على انه اذا كان هذا مطهرا على تقدير التغيير فبدونه بطريق اولى و كانواهم لا يتحاشون عنه لو فرض حصول هذا العلم هذا و ظنني ان الروايات المذکورة سوى روايه محمد بن اسماعيل لا ظهور لها في حصول الطهاره بعد زوال التغيير مطلقا بل لا- يبعد حملها على انه مع التغيير لا- بد من النزح حتى يزول التغيير و لا- يكفي حصول ما ذكر من النزح المقدر و الحاصل انه لا بد باعتبار التغيير من النزح حتى يزول التغيير من النزح مطلقا و هذا لا ينافي وجوب شيء آخر ايضا بعده كما اذا اراد مقدره على ما يوجب زوال التغيير فحينئذ فتبقى الاخبار المذکورة على عمومها في الجميع و لا يستفاد منها فيما لا نص فيه بعد النزح المزيل للتغيير الا حصول ما وجب بسبب التغيير لا طهاره البئر مطلقا فيتوقف الحكم بالطهاره على حصول ما هو مقتضى احد الاقوال فيما لا نص فيه و اما روايه محمد بن اسماعيل فهي و ان كان ظاهرها دفع الفساد و حصول الطهاره بعد زوال التغيير لكن ذلك باعتبار دلاله صدر الخبر على عدم نجاسه الا بالتغيير و الكلام هاهنا على القول بنجاسه البئر بالملاقات و حينئذ فيجب تاویل تلك الرواية و بعد تاویلها كانه لا- يبقى ظهورها فيما ذكرنا و بما قررنا ظهر ان القول الثاني هاهنا كما اختاره الشارح على تقدير القول بوجوب نزح الجميع فيما لا نص فيه لا يخلو عن وجه فتأمل

قوله و لو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين الى آخره

و ذلك لأن القول بادهاما لا بد ان يكون عن مستند شرعى اذ عدم العلم بالمطهر لا يوجب الحكم بتعيين الثلثين او الاربعين و حينئذ فحكمه حكم ما له مقدر شرعا فيعتبر في التطهير اكثر الامرين و حينئذ فيختص عموم الاخبار المذکورة في الجميع بما اذا زال التغيير بعد حصول المقدر او معه و لا يخلو عن بعد و الاظهر حملها على ما ذكرنا من توقف حصول الطهاره بعد التغيير على زوال التغيير لاكتفائه بذلك في حصولها حتى لا يحتاج الى هذا التخصيص فتأمل

### [مسائل]

#### [المسئلة الأولى المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه]

قوله مع صدقه عليه مع القيد

يستفاد هذا من مفهوم عباره المصنف بناء على ما هو المشهور من ان نفي المقيد يرجع الى القيد و يفيد اثبات الاصل فلا يتوهם فساد تعريفه بدون القيد لصدقه على كل ما لا يصدق عليه الماء اصلا و لا حاجه الى الاعتذار بان التعريف لفظي و لا يضرّ فيه كون المعرف اعم كما ذكره المحقق الشيخ على رحمه الله و لا الى جعل ما عباره عن الماء بقرينه ان الكلام في المياه و يراد به ما يصدق عليه الماء في الجمله لما فيه من التكليف

و يلوح من كلام ابن أبي عقيل جواز استعماله في رفع الحدث والخبث مع الاضطرار

قوله برفعه مطلقاً

أى مطلق المضاف لا خصوص ماء الورد الذى ذكره الصّدوق

قوله مع اتصاله بالكثير المطلق

أى على الوجه السّيّابق في تطهير المياه مع زياده هي امتراجه بحيث يصل الماء الى جميع اجزائه عرفاً لتوقف صيرورته ماء مطلقاً عليه كما سيشير اليه الشارح في دفع القولين فافهم

قوله و مقابلة طهره باغليته الكثیر المطلق الى آخره

قال المصنف رحمه الله في الذكرى و طهره في المبسوط باغليته الكثیر المطلق عليه و زوال او صافه لزوال التسمیه التي هي متعلقة النجاسه و العلامه رحمه الله تاره بزوال الاسم و ان بقى الوصف لانه تغير بجسم ظاهر بالاصاله و تاره بمجرد الاتصال و ان بقى الاسم لــنه لا سبيل الى نجاسه الكثیر لو تغير بغير النجاسه وقد حصل و الثاني اشبه انتهي و قال العلامه رحمه الله في المختلف قال الشيخ المضاف اذا وقعت فيه نجاسه نجس قليلاً كان او كثيراً على ما قدمناه و لا يظهر الا بــان يختلط بما زاد عن الكر من المطلق ثم ينظر فــان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال و ان لم يسلبه اطلاق اسم الماء و غير احد او صافه اما لونه او طعمه او ريحه لم يجز ايضاً استعماله و الحق عندي خلاف ذلك في موضعين احدهما اــن لا نشترط امتراجه بما زاد عن الكر بل لو مزج بالكر و بقى اطلاقه جاز استعماله الثاني ان تغير احد او صاف المطلق مع بقاء الاسم باــحد او صاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهوريه لأن المضاف انما نجس بالمجاوره لا بالاصاله فهو في اصله ظاهر و تغير المطلق باــوصاف المضاف ليس تغييراً بالنــجاسه و ان كان تغييراً بالنــجس و احدهما غير الآخر و المقتضى لرفع الطهاره انما هو الاول لا الثاني انتهي و لا يذهب عليك ان في مذهب الشيخ رحمه الله على ما صرــح به يشترط ان لا يسلب اطلاق اسم الماء عن الكثــير الوارد و كذا عدم تغير شيء من او صافه و اما المضاف فيمكن ان يكتفى باختلاطه بكثــير كذلك في الجمله و ان بقى اسمه و صفه او انه يعتبر فيه ايضاً ما اعتبر في الكثــير و يكون مراده من الاختلاط هو الاختلاط على وجه لا يبقى الامتياز بينهما هذا هو الظاهر اذا عرفت هذا علمت ان ما نقله الشارح من القول الاول لا يتحمل مذهبــا من المذاهب المنقوله سوى هذا المذهب و لا ينطبق عليه ايضاً على الوجه الثاني الذي هو الظاهر فــانه و ان امكن حمل ما نقل عليه بــان يحمل قوله و زوال او صافه على زوال او صاف المضاف و يدعى ان زوال او صافه يستلزم زوال التــسمیه ايضاً و ان زوالهما عن المضاف يستلزم عدم اتصاف المطلق بهما بالطريق الاولى او بناء على ان المراد الاختلاط بينهما بحيث لا يبقى الامتياز بينهما لكن حينئذ لا يتوجه عليه ما اورده اصلاً بل شرائطــا هذا المذهب حينئذ اكــثر من شرائطــا مذهبــا المصنف كما لا يخفى و اــما على الوجه الاول فــانه بعد التــتكلف في حمل المنقول على ذلكــان يحمل قوله و زوال او صاف المضاف عن المطلق اي عدم اتصافه بها و يدعى ان ذلكــ يــستلزم عدم سلب الاسم عنه يتوجه عليه ايضاً انه حينئذ لا يتوجه ما اورده عليه من اصاله بقاء النجاسه اــذ على هذا بين شرائطــا مذهبــا المصنف و

مذهب الشيخ عموم و خصوص من وجه كما لا يخفى ولا يمكن لأحد منهمما ان يتمسّك باصاله بقاء النجاسه الا ان يتتكلّف و  
يقال مراده الرد على الشيخ في صوره بقاء المضاف على حاله و اما ان فى صوره صبرورته مطلقا و تغيير المطلق باحد او صافه يلزم  
على مذهب المصنف الحكم بالطهاره و على مذهب الشيخ عدمه و الاصل معه فعله تمسّك فى رد مذهب الشيخ حينئذ و  
الخروج عن الاصل بشيء آخر وليس كلامه هنا فيه بل فى المطلب الاول و هو بعيد جدا و الظاهر ان مراده بزوال او صافه هو  
او صاف المضاف و ظنّى ان هذا المذهب هو انه يكفى اغلبيته الكثير المطلق و زوال

او صاف المضاف و ان بقى الاسم بناء على ان زوال الاوصاف لا يستلزم زوال الاسم والاظهر حينئذ ان يكون قوله و ان بقى الاسم متعلقا بكل المذهبين و كانه ظن ايضا ان زوال الاسم يستلزم زوال الاوصاف و على هذا فما اورده متوجه عليه لكن يرد عليه ان هذا المذهب لا ينطبق على شيء من المذاهب المنقوله في هذه المسألة كما لا يخفى هذا و يمكن توجيه كلام البسطو بوجه ينطبق على مذهب المصنف و هو ان يحمل الاختلاط فيه على ما ذكرنا من الاختلاط الرافع للامتياز بينهما و يحمل تغير احد اوصافه على تغير المضاف بما فيه من النجاسه احد اوصاف المطلق و الحاصل انه يتشرط عدم سلب اسم الماء عن هذا المختلط و عدم تغير احد اوصافه بما في المضاف من النجاسه اذ مع تغيره كذلك لا ريب في نجاسته و يمكن ان يقرأ سلبه و يسلبه و غير على المجهول فيكون المعنى ثم ينظر بعد الاختلاط في المضاف فان سلب عنه بعد ذلك ايضا اسم الماء او تغير احد اوصافه بما وقع فيه من النجاسه لم يجز استعماله و ان لم يتغير احد اوصافه به و لا سلب عنه اسم الماء جاز استعماله و حينئذ فينطبق على مذهب المصنف الظاهر ان المصنف رحمة الله و غيره من لا يتشرط عدم تغيره كذلك الحال على الظهور و حيئذ يندفع عنه ما اورده العلامة من الوجه الثاني و يمكن ان يجاب عنه ايضا بأنه انما يتوجه لو حمل الاختلاط على الاختلاط الرافع للامتياز و اما لو حمل على الاختلاط الغير الرافع و جعل ضمير استعماله راجعا الى المضاف لا الى المطلق فلا اتجاه له كما لا يخفى و اما ما اورده اولا فالامر فيه هلين اذ اعتبار الزياده يمكن ان يكون لرعايه الاحتياط و انه ما لم يزد على الكرا لا يحصل اليقين بكريته غالبا فتدرك ثم ان في تطبيق ما نقله المصنف رحمة الله ايضا في الذكرى عن الشيخ على ما ذكره اشكالا و كأنه حمل كلام الشيخ على الوجه الثاني الذي ذكرنا و مراده انه طهّر بالغليه الكثير المطلق عليه و زوال اوصاف اي اوصاف المضاف لنزول تسميته التي هي متعلق النجاسه فقد اشترط زوال الاسم و الوصف معا لكن اشار الى ان ضابط زوال اللام هو زوال الاوصاف و بناء الكلام على ما اشرنا اليه من ان زوالهما عن المضاف يستلزم عدم اتصف المطلق بهما بالطريق الاول او ان المراد الاختلاط بينهما بحيث لا يبقى الامتياز بينهما و هو اظهر و حينئذ فينطبق على ما ذكرنا في الوجه الثاني لكن فيه ان جعل مناط زوال الاسم هو زوال الاوصاف مما لم يذكره الشيخ و ليس ب المسلم ايضا بل الظاهر انه يمكن زوال الاسم بدون زوال بعض الاوصاف كما يستفاد من كلامه ايضا فلا وجه لجعل بناء كلام الشيخ عليه و لو قيل انه توجيه لاشتراط زوال الاوصاف بقدر الامكان اذ ليس له وجه آخر ففيه انه ليس كذلك بل الشيخ استدل على ذلك الاشتراط بوجه آخر كما يظهر بالمراجعة فتأمل هذا و في تطبيق ما نقله عن العلامة ايضا على ما ذكره اشكال و الاظهر في توجيهه ايضا ما اشرنا اليه من جعل بناء الكلام على ان المراد الاختلاط بينهما بحيث لا يبقى الامتياز بينهما و حينئذ فالمراد انه طهّر بزوال اسم المضاف عن هذا الماء المختلط و ان بقى الوصف ثم فيما استدل به على ما نقله عن العلامة ثانيا ايضا تماما فان غايته ما يدل عليه عدم تنفس الكثير و اما طهاره المضاف المتصل به فلا و كان هذا المذهب من العلامة رحمة الله كما يظهر من كتب التي اختاره فيها كالمنتهى و القواعد هو اشتراط اختلاطه بالكثير بحيث لا يبقى الامتياز بينهما و ان بقى الوصف و الاسم اي اتصف هذا الماء المختلط بهما و حينئذ فعل لما استدل به عليه وجها و لكن ان تحمل عباره الذكرى ايضا على هذا بان تحمل الاتصال على الاختلاط و الامتناع كما رجح في عباره المنتهى و القواعد فتأمل و اعلم انه على المذهب الثاني للعلامة لا يحصل الا طهاره المضاف لا ظهوريته كما صرخ به العلامة و امّا على القولين الآخرین فيصير مطهرا ايضا و هو ظاهر و ايضا ذكر المحقق الشيخ على رحمة الله انه على المذهب الثاني انما يحصل الطهاره اذا لقي المضاف النجس في الكرا لا بالعكس لنجاسه مكانه من الاناء و نحوه بالمضاف النجس و منع المضاف من وصول الماء اليه فكيف يظهر المضاف مع نجاسه مكانه لكن ظاهر كلام العلامة رحمة الله في هى صريح في خلافه

و طريق تطهيره حينئذ القاء كـرـ فما زاد عليه من الماء المطلق الى آخر ما ذكره فعلـه حـمـ بـطـهـارـهـ المـكـانـ اـيـضاـ تـبـعـاـ فـتـدـبـرـ

قوله شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس

اى من الـاجـزـاءـ التـىـ يـمـكـنـ فـرـضـهـ فـيـهـ عـرـفـاـ وـ اـمـاـ وـصـولـهـ الـىـ كـلـ جـزـءـ يـمـكـنـ فـرـضـهـ فـيـهـ بـحـسـبـ نـفـسـ الـامـرـ فـلاـ يـتـصـورـ لـاستـحـالـهـ  
التـداـخـلـ فـافـهـمـ

قوله و هو الماء القليل الذى باشره الى آخره

كانه ليس المراد ان هذا معنى السؤر لغه بل انه المراد بالسؤر هاهنا اذ السؤر فى اللغة بمعنى البقىه كما فى القاموس و النهايه و ما ذكره فى المعالم من ان السؤر فى اللغة ما يبقى بعد الشرب قاله الجوهرى كانه توهم منه قال فى الصـيـاحـ سـؤـرـ الفـارـهـ وـ غـيرـهـ وـ جـمـعـ الـاسـأـرـ وـ قـدـ اـسـارـ وـ يـقـالـ اذاـ اـشـرـبـ فـاسـارـ اـىـ يـقـالـ شـيـئـاـ مـنـ اـشـرـابـ فـىـ قـعـ الانـاءـ وـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ هـذـاـ الـكـلامـ مـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ السـؤـرـ لـغـهـ بـبـقـيـهـ الشـرـابـ هـذـاـ ثـمـ فـىـ تـخـصـيـصـ اـرـادـ هـاهـنـاـ بـالـمـاءـ اـيـضاـ تـامـلـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ تـعـمـيمـهـ بـحـيثـ يـشـملـ المـضـافـ اـيـضاـ وـ الـمـرـادـ بـالـقـلـيلـ مـاـ يـقـابـلـ الـكـرـ وـ الـجـارـ وـ الـبـئـرـ كـمـاـ هوـ مـصـطـلـحـ الـفـقـهـاءـ لـاـ مـاـ يـقـابـلـ الـاـوـلـ فـقـطـ نـعـمـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـعـلـامـهـ لـيـسـ  
الـجـارـىـ قـسـماـ عـلـىـ حـدـهـ فـتـأـمـلـ

قوله الـذـىـ باـشـرـهـ جـسـمـ حـيـوانـ

وـ فـيـ الـمـعـالـمـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـىـ قـالـ وـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ هـنـاـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ مـعـ مـبـاشـرـهـ فـمـ الـحـيـوانـ لـهـ وـ كـانـ هـذـاـ هوـ  
الـشـائـعـ الـمـتـعـارـفـ وـ قـدـ يـكـونـ بـحـثـهـمـ عـامـاـ شـامـلاـ لـمـ باـشـرـهـ جـسـمـ الـحـيـوانـ مـطـلـقاـ وـ نـظـرـ الشـارـحـ اـنـمـاـ هوـ اـلـيـهـ فـافـهـمـ

قوله فـيـ الطـهـارـهـ وـ النـجـاسـهـ

وـ الـمـرـادـ بـهـمـاـ ظـاهـرـ وـ الـكـراـهـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ اـذـ كـانـ الـحـيـوانـ يـكـرـهـ لـحـمـهـ فـسـؤـرـهـ مـكـروـهـ اـىـ يـكـرـهـ اـسـتـعـمـالـ فـيـ الطـهـارـهـ وـ الـاـكـلـ وـ  
الـشـرـبـ وـ هـذـاـ الـاـطـلـاقـ ذـكـرـهـ جـمـاعـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ وـ خـصـ بـعـضـهـمـ كـراـهـهـ السـؤـرـ بـالـبـغـالـ وـ الـحـمـيرـ مـاـ يـكـرـهـ لـحـمـهـ وـ الـحـقـ بـعـضـهـمـ  
الـخـيـلـ اـيـضاـ قـالـ فـيـ الـمـعـالـمـ وـ عـلـلـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ بـاـنـ فـضـلـاتـ الـفـمـ التـىـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـهـمـ تـابـعـهـ لـلـحـمـ وـ لـمـ يـقـلـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـ  
اـنـتـهـىـ وـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـهـ لـوـ تـمـ دـلـيـلـهـ اـفـادـ عـمـومـ وـ اـخـتـصـ بـالـسـؤـرـ بـمـعـنـىـ مـاـ لـاقـاهـ فـمـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـعـالـمـ لـاـ مـاـ لـاقـاهـ بـجـسـمـهـ  
مـطـلـقاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ وـ فـيـ الذـكـرـىـ خـصـ التـبـعـيـهـ بـالـطـهـارـهـ وـ النـجـاسـهـ ثـمـ عـدـ فـيـ مـكـروـهـ السـؤـرـ سـؤـرـ الدـجاجـ وـ الدـوـابـ وـ  
الـبـغـالـ وـ الـخـيـرـ لـكـراـهـهـ لـحـمـهـ وـ التـعـلـيـلـ يـفـيدـ التـبـعـيـهـ فـيـ الـكـراـهـهـ اـيـضاـ مـطـلـقاـ لـكـنـ لـاـ يـظـهـرـ لـهـ مـسـتـنـدـ صـالـحـ نـعـمـ يـمـكـنـ الـاـسـتـدـلـالـ لـمـ  
خـصـيـهـاـ بـالـبـغـالـ وـ الـحـمـيرـ وـ الـخـيـلـ بـرـوـايـهـ سـمـاعـهـ قـالـ سـأـلـهـ هـلـ يـشـرـبـ سـؤـرـ شـىـءـ مـنـ الدـوـابـ وـ يـتو~ضـأـ مـنـهـ قـالـ اـمـاـ الـاـبـلـ وـ الـبـقـرـ فـلـاـ  
بـاسـ كـذـاـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـ فـيـ الـكـافـيـ زـادـ الغـنـمـ اـيـضاـ بـعـدـ الـبـقـرـ فـتـدـبـرـ

قوله و يـكـرـهـ سـورـ الـجـلـالـ

و حكم جماعه من الاصحاب بتحريميه مع ان بعضا منهم حكم بعدم حرمه لحمه و المشهور كراهه السّؤر و حرمه اللّحم

قوله او سمي في العرف جلالا

هذا هو الظاهر اذ التعويل فيما لا تقدير فيه شرعا على العرف و اما ما ذكره او لا فلا دليل عليه الا ان يجعل بناء ايضا على العرف فافهم

قوله مع الخلو

متعلق بالجلال و اكل الجيف جميعا

قوله و سؤر الحائض المتهمه

و اطلق جماعه من الاصحاب كراهه سؤر الحائض من غير تقييد و الاخبار لا تدل الا على كراهه التوضئ من فضلها اما مطلقا كما في اكثراها او اذا لم تكن مأمونه كما في بعضها لا على كراهه سؤرها مطلقا و منه يظهر ان من قيدها كان الأولى ان يقيدها بغير المأمونه كما في الخبر ليشمل مجهوله الحال ايضا الا ان تحمل المتهمه ايضا على ما يشتملها فافهم

قوله و هو حسن

استظهار او احتياطا و فيه تأمّيل بل المناسب للشريعة الحنفية السّيّمحة السّيّمه خلافه و في الفقيه و سئل على ا يتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من رکوة ابیض مخمر فقال لا- بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دینکم الى الله الحنفية السمحه السهله و الله يعلم

قوله لتأكد الكراهة فيهما

ای تاکد کراهه لحمها فیترتب عليها تاکد کراهه السّئور ايضاً او تاکد کراهه سئورهما باعتبار ما يدل على كراهه سئورهما مع قطع النظر عن الكليه المذكوره وقد عرفت حال الكليه المذكوره فيمكن ان يكون المصنف هاهنا لم يذهب اليها و يكون غرضه بالتبعيه هو التبعيه في الطهاره و النجاسه كما هو ظاهرها و صرّح به في الذكرى و حينئذ فلا حاجه الى اعتذار فتدبر

قوله و سؤر الفاره

الحكم بکراهه سؤر الفاره هو المشهور و ظاهر المعتر عدم کراحته و قال الشيخ في موضع من النهاية و اذا وقعت الفاره و الحيء في الآيه و شربنا منها ثم خرجتا منها لم يكن به باس و الافضل ترك استعماله على كل حال و قال في موضع آخر و اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او فاره او وزغه و كان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله و ان كان يابسا وجب ان يرث الموضع بعينه و ان لم يتعين رث الثوب كله و كذلك ان مس الانسان يده احد ما ذكرناه

قوله و کاً مَا لَا بُؤْ کا لحمه

وذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم جواز استعمال سُورٍ ما لا يُؤكِّل لحمه من الحيوان الانساني سوي ما لا يمكن التحرر عنه كالغارة والحبأ وغير ذلك وجواز استعمال سُورٍ الظاهر من الحيوان الوحشى وسُورٍ الطير مطلقاً

قوله و ولد الزّنا قبا يلوغه

يَفْهَمُ مِنْهُ نَجَاسَةً سُورَةٍ بَعْدَ بَلوْغِهِ إِذَا لَمْ يَظْهُرِ الْإِسْلَامُ سَوَاءً أَظْهَرَ الْكُفَّارُ مَا لَمْ يَظْهُرِ الْإِسْلَامُ وَذَهَبَ السَّيِّدُ  
الْمُرْتَضَىُ وَابْنُ ادْرِيسَ إِلَى كُفَّرِ وَلَدِ الزَّنَى مَطْلَقاً وَادْعَى ابْنُ ادْرِيسَ عَلَيْهِ الْاجْمَاعُ وَيَتَّبِعُ نَجَاسَةً سُورَةً أَيْضًا كَذَلِكَ وَظَاهِرًا  
كَلَامُ الصَّدُوقِ أَيْضًا نَجَاسَةً سُورَةً مَطْلَقاً

قوله التي يرمي فيها ماء الترخ

الأولى ما في شرح الشرائع أن المراد بالبالغ ما يرمي فيها ماء الترخ أو غيره من النجاسات المائية واما التخصيص بماء الترخ كما فعله هنا فوجهه غير ظاهر كما اشار اليه سلطان العلماء رحمه الله

قوله او تحتيه قرار البالوعه

بان يكون البالوعه اعمق منها كذا في الكافي وروايته ابن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام التي هي مستند الحكم هكذا قال سأله البالوعه يكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسه اذرع وان كانت فوق البئر فسبعه اذرع من كل ناحيه وذلك كثير وانت خبير بان الفوقيه والتحتية ظاهر انهم ليستا باعتبار رأس البئر والبالغ على وجه الارض لعدم مدخليه ذلك في الحكم فاما باعتبار القعر او باعتبار سطح الماء او باعتبار مجموع ما يستقر فيه الماء بان كان جميع ما استقر فيه الماء من احدهما فوق سطح الماء من الآخر ولا ريب في اعتبار الفوقيه بمعنى الاخير لكن حمل الروايه عليه بعيد بل الظاهر منها احد الاولين وعلل الحمل على الثاني اولى لأن ما كان سطح الماء فيه فوق سطح الماء في الآخر فهو مسلط على الآخر وظاهر انه لو دخل شيء فانما يدخل فيه الى الآخر لا من الآخر اليه واما فوقيه القعر بالنسبة الى القعر فلا يظهر لها اثر بين في الحكم و كان لفظ القرار في كلام الاصحاب يتحمل الوجه المذكوره و ما ذكرنا عن المدارك محتمل للوجهين الاولين فتأمل

قوله و البالوعه مساويه للبئر قرارا

لا يخفى ان حكم صوره المساوات لا يظهر من الروايه المذكوره لتعارض المفهومين فيه لكن المشهور اعتبار السبع فيها و كلام العلامه رحمة الله في الارشاد يدل على اعتبار الخمس فيها والاول احوط و يمكن ان يستدل ايضا بان مرسله قدامه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله كم ادنى ما يكون بين البئر والبالغ ف قال ان كان سهلا فسبعه ازرع و ان كان جيلا فخمسه ازرع تدل على اعتبار السبع في السهل مطلقا لكن خص منها صوره تحتيه البالوعه بروايه ابن رباط فتبقى في الباقي على حالها فتأمل

قوله و ان استوى القرارات

فيه اشاره الى انه لا يكفي للاكتفاء بالخمس فوقيه البئر بحسب الجهة مع فوقيه البالوعه حسنا و الا لكان هو اولى بالتنبيه عليه لكن ذلك يتحمل ان يكون باعتبار ترجيح الفوقيه الحسيه على الحكيميه لكونها اقوى و ان يكون باعتبار تعارضهما و تساقطهما فيرجع الى تساوى القرارات فعلى الاول يحكم بالخمس في عكس الفرض المذكور بان يكون البالوعه فوق البئر بحسب الجهة و البئر فوقها حسنا مع رخاوه الارض ترجيحا للفوقيه الجهة و على الثاني يحكم بالسبعين لانه اذا تعارض الفوقيتان و صارت بمنزله التساوى فيعتبر السبع لرخاوه الارض قال والدى طاب ثراه في شرح س و اعلم انه على اعتبار فوقيه الجهة يتحصل في المسألة اربع وعشرون صوره باعتبار وقوع البئر مع البالوعه في الشمال او الجنوب او المشرق او المغرب و صلابه الارض و رخاوتها و تساوى القرارات و علو احدهما و عليك بالتأمل في استخراج الجميع و استنباط احكامها و في كلام جمع من الاصحاب هنا تأمل ظاهر اذ ذكروا ان التباعد بسبعين في سبع و بخمس في الباقي و الاعتبار يقتضي ان يكون التباعد بسبعين في ثمان او ست لان فوقيه القرار

اما ان يعارض فوقيه الجهه فيصير بمنزله التساوى او لا- فعلى الاوّل الاوّل و على الثاني الثاني و اما اعتبار الجهه فى البئر دون بالوعه فتحكم انتهى و توضيحه ان جمما من الاصحاب منهم المحقق الثاني رحمه الله فى شرح القواعد حكموا بان فى سبع عشره منها يكفى الخمس و هى كل صوره يوجد فيها صلابه الارض او فوقيه البئر باحد الاعتبارين و السبع فى الباقي و هى كل صوره ينتفي فيها الامران و حاصل ايراد والدى طاب ثراه ان مع الفوقيه بحسب الجهه و الفوقيه الحسييه اما ان يحكم بتساقطهما و الرجوع الى المساوات و حينئذ فالخمس مع صلابه الارض او فوقيه البئر باحد الاعتبارين اذا لم يتعارضهما فوقيه بالوعه بالاعتبار الآخر فصورها ست عشره صوره اثنى عشر صور الصيـلابه و مع الرخاوـه فيما اذا وقعت فى الشمال مع علوـها حسـا او مساواـتها و كذا اذا وقعت فى المشرق مع العلوـ او المغرب كذلك و فى الباقي و هى ثمان سبع و ان لم يعتبر المعارضه بل يحكم بالخمس مع علوـ البئر باحد الاعتبارين و ان عارضه علوـ بالوعه بالاعتبار الآخر فحينئذ صور الخمس ثمان عشره باضافه صوره اخرى من صور الوقوع فى الشمال و هي علوـ بالوعه حتى لثبت الخمس حينئذ فى صور الوقوع فى الشمال مطلقا و اضافه صوره ايضا من صور الوقوع فى الجنوب و هي علوـ البئر حتى اذ الفرض عدم معارضه علوـ بالوعه بحسب الجهه له فيبقى صور السـبع ستـا و اما اعتبار الجهه فى البئر

دون البالوعه فتحكم و ذلك بان يقال يحكم بالخمس مع علو البئر بحسب الجهة مطلقا و عدم قوه فوقيه قرار البالوعه لمعارضتها و لم يحكم بعلو البالوعه مطلقا باعتبار علوها بحسب الجهة بل يحكم مع علو البئر حسما بالتساقط و حينئذ يزيد في صور الخمس صوره اخرى و يستقيم ما ذكره او يقال يحكم بمعارضه علو البئر جهه لعلو قرار البالوعه و التساقط بينهما حتى يثبت السبع و لم يحكم بمعارضه علو البالوعه جهه لعلو قرار البئر بل يحكم بعدم اعتبار علو قرار البالوعه حينئذ اصلا و ان الاعتبار بعلو قرار البئر فيثبت الخمس و تزيد صوره على صور الخمس و هي ما اذا وقعت البئر في الجنوب مع علو قرارها فان فيها الخمس ايضا لعدم قوه علو البالوعه جهة لمعارضه علوها قرار او كان بناء كلام هذا الجمع من الاصحاب على الاحتمال الاول الذي ذكرنا و هو ترجيح الفوقيه الحسيه و ان الفوقيه بحسب الجهة في حكمها فيؤثر اثارها اذا لم يعارضها فلا حكم لها و حينئذ يستقيم ما ذكره او يحكم بالخمس في جميع صور الصيابه و هي اثنا عشر و مع الرخاوه فيما اذا وقعت البئر في الشمال مع تساوى القرارين او فوقيه قرار البئر او وقعت في الجنوب مع فوقيه قرارها او وقعت في المشرق كذلك او في المغرب كذلك فهذه سبع عشره صوره يحكم بالسبعين من صور الرخاوه فيما اذا وقعت البئر في الشمال مع فوقيه قرار البالوعه بناء على ترجيح الفوقيه الحسيه او وقعت في الجنوب مع فوقيه قرار البالوعه او تساوى القرارين او في المشرق كذلك او في المغرب كذلك فهذه سبع صور و مما يؤيد حمل كلامهم على ما ذكرنا ان المحقق الثاني بعد نقل حديث الفوقيه بحسب الجهة ذكر انه انما يظهر اثر ذلك مع التساوى في القرار و ظاهره ما ذكرنا من ان اعتبار الفوقيه بحسب الجهة انما هو فيما اذا لم يعارضها الفوقيه حسما و الا فهى اقوى اذ حينئذ لا يظهر اثر اعتبار الفوقيه الا مع التساوى بحسب القرار اذا مع فوقيه حسما ايضا تكفى تلك الفوقيه و مع فوقيه الآخر حسما لا اعتبار لتلك الفوقيه فانحصر فائدته اعتبارها في صوره تساويهما في القرار و لعل والدى رحمة الله حمله على انه اشاره الى التعارض و التساقط بين الفوقيتين مع تعارضهما فلا يظهر فائدته اعتبارها لما مع التساوى في القرار فحصول ايراده انه ان اعتبر التعارض و التساقط كما ذكرته اولا فصور السبع ثمان و ان قطعنا النظر عنه و اعتبرنا في الخمس احد العلوين مطلقا فالصور ست و حاصل ما ذكرنا انه يعتبر شيئا منها بل اعتبار الفوقيه بحسب الجهة فيما لم يعارضها الفوقيه الحسيه و الا فهى اقوى فالمعتبر في الخمس اما الصيابه او فوقيه البئر حسما او فوقيتها جهه مع عدم فوقيه البالوعه حسما و حينئذ يستقيم ما ذكره ولا يخفى انه لو اعتبر الفوقيه بحسب الجهة و رجحت على الفوقيه الحسيه مع تعارضهما فيستقيم ايضا ما ذكره من السبع لثبت الخمس حينئذ في اثنى عشر صور الصيابه و في صور وقوع البئر في الشمال مطلقا و هي ثلث و فيما اذا وقعت في المشرق مع العلو او المغرب فهى سبع عشره و في الباقى لا بد من السبع و هي سبع فصح ما ذكره لكن ترجيح الفوقيه بحسب الجهة لا يخلو عن اشكال و ايضا ما نقلنا عن المحقق الثاني يأبى عنه و بما قررنا يظهر ان ما ذكره والدى طاب ثراه من ان اعتبار الجهة في البئر دون البالوعه تحكم محل مناقشه اما على الوجه الاول فلان من اعتبار الجهة في البئر مطلقا و ان عارضها فوقيه قرار البالوعه فيحتاج في تصحيح حكمتهم بالسبعين الى ان يقول مع فوقيه قرار البالوعه بالتعارض بين الفوقيتين ليحكم بالسبعين حتى يلزم عليه الحكم بل له ان يقول في صوره فوقيه البالوعه ايضا بحسب الجهة باعتبار الجهة و عدم معارضه فوقيه قرار البئر لها فيحكم بالسبعين كذلك و حينئذ فلا تحكم و اما على الوجه الثاني فلان من اعتبار علو قرار البئر بمعارضه علو جهه البالوعه له لا يحتاج في تصحيح الحكم بالسبعين الى ان يقول بمعارضه علو قرار البالوعه بمعارضه علو جهه البالوعه لا يحتاج في تصحيح الحكم بالسبعين الا ان يقول فيما صوره علو قرار البالوعه في صوره علو قرار البالوعه بمعارضه البئر له حتى يثبت السبع بل لو لم يعارضه ايضا و حكم باعتبار علو قرار البالوعه فيلزم السبع و يستقيم حكمهم في السبع به هذا و لعل نظر والدى رحمة الله حيث لم يبين كلامهم على ما ذكرنا من

ترجح أحد الفوقيتين إلى أن ترجح كل منها مع ضعف سند كل منها لا يخلو عن تحكم بل الذي يشهد به الاعتبار لو عمل بهما الآن إذ يحكم إما بسقوطهما مع التعارض أو يحكم بكفاية كل منها في الحكم بالخمس كما أنه يكفي فيه الصيّلابه ايضا على الوجهين فلا يستقيم ما ذكروه من السبع في السبع فتأمل

قوله أى اتصال ما بها

أى الذي في البالوعه و يمكن ان يقرأ مائتها بالمد و على التقديرین قوله من النجس بيان له

### [المقالة الثالثة النجاسه عشره]

قوله أى جنسها

و اما اشخاصها و اصنافها فاكثر من ان يحصى و مرادهم بالجنس في هذا الموضع ما يشمل النوع لا مصطلح المنطق و يمكن ان يكون غرض الشارح مع الاشاره الى ما ذكرنا الاشاره ايضا الى ان حقيقة النجاسه لا يحمل عليه المتعدد كالعشرين بل المتعدد انما هو افراده فلا بد من الحمل على الافراد وقد اشار الى هذا في شرح الالفيه حيث قال عند قول مصنفها ثم واجب الوضوء اثنى عشر اى جنس الواجب ليصح تعدده فتدبر

قوله البريان

و اميا المائي منهما فذهب اكثر الاصحاب الى طهارته و عربى في التذكرة الى ابن ادريس المخالفه في ذلك و الظاهر ما هو المشهور اذ المبادر من الكلب و الخنزير الواردین في الروايات هو البرى منهما و الاجماع ايضا ليس الا عليه فيبقى ما يبيهما على اصاله الطهاره و التفصيل في شرح س

قوله و ان لم تحلها الحياة

هذا هو المشهور بين الاصحاب و ذهب السيد المرتضى رحمه الله الى طهاره ما لا تحله الحياة منهما

قوله و ما تولد منهما و ان باينهما في الاسم

هذا على فرض وجود الحكم بنجاسته لا يخلو عن اشكال لعدم دليل صالح عليه و ما استدلوا به عليه من انه بعض منهما فيه ما فيه اذ لا - اثر للبعضيه بعد فقد و انقلاب الاسم أليس كل حيوان ظاهر من المني النجس و قال العلامه في النهايه المتولد منهما يعني الكلب و الخنزير نجس لانه بعضهما و ان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال منشأه الاصاله السالمه عن معارضه النص و قال في التذكرة الحيوان المتولد منهمما يتحمل نجاسته مطلقا و اعتبار اسم احدهما قال صاحب المعالم و لا يخفى قوه وجه الاشكال و التوقف في محله غير ان الخطب سهل اذ البحث فيه بمجرد الفرض انتهى و بما قررنا ظهر ضعف الاشكال و ان التوقف ليس في محله

قوله و لو لغيرهما

اى و لو كان اسما ثابتا لغيرهما و انما يتبع الاسم اذا كان اطلاقه عليه باعتبار تماثله لمسماه لغه و دخوله تحت افراده فلا عره  
باطلاق اسم عليه اقتراحا و اليه اشار بقوله فان انتفى المماثل اى مماثل صح اطلاق اسمه عليه فافهم

قوله من انكر الالهيه

اراد بالانكار عدم الاقرار ليشمل الشاك و خالي الذهن

قوله او بعض ما علم بشبوته من الدين

اى صدقه و حقيّته فيشمل من كان كفّره باعتبار اثبات ما علم من الدين ضرورة نفيه كرّكه زائده في احد الصلوات ثم بعض ما  
علم ثبوته من الدين ضرورة انما يكون انكاره كفر اذا لم يكن ذلك بشبّهه كان يكون مثلا قريب العهد بالدين ولم ينشأ بين  
اهله فلو كان لشبّهه لا يحكم بكافر و ذلك لأن الحكم بكفر منكر الضروري كالضّي لاه انما هو باعتبار ان كل من نشاء بين  
المسلمين و عاشرهم

يعلم بديهيه وجوب الصيغة فى شرعنا و اخبار نبيتنا به فإنكاره لا يحتمل ان يكون باعتبار انكار اثنان النبي صلى الله عليه و آله به بل ليس منشؤه الا عدم الایمان بالنبي و التصديق به و ان كان يظهر الایمان و يقول بحسب الظاهر ان النبي لم يحكم بوجوبه فان ذلك منه لتقىء او نحوها و اما فى الباطن فلم يؤمن و ليس منشأ الانكار الا ذلك و ظاهر ان هذا انما يتمشى مع عدم الشبهه كما ذكرنا اذ من كان قريب العهد و الصحبه بالاسلام و المسلمين و نسأ فى بلاد الكفر بلا اطلاع منه على عقائد المسلمين فربما خفى عليه بعض ضروريات الاسلام و اخبار النبي به فلو انكره لم يعلم من انكاره انكار النبي فتفطن

قوله و الاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير

اى الغالب الشائع فيه ان يتخذ من ماء الشعير او ان ابتداء حدوثه كان كذلك مع احتمال ان يكون معناه لغه اعم منه لانه حقيقه فيه لغه و الا لم يستقم بعد ذلك حكمه بثبوت الحكم لما اطلق عليه اسمه اي في عرفنا كما هو الظاهر لتقدير الحقيقة اللغويه على عرفنا و ان حمل على ما ثبت اطلاقه عليه في عرف الائمه عليهم السلام لم يبعد ترجيح العرف على اللغة لكن حمل الكلام عليه بعيد جداً كما لا يخفى على المتأمل و نقل السيد المرتضى رض عن ضميره انه قال الغيراء التي نهى النبي عنها هي الفقاع قال و عن ابي هاشم الواسطي ان الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر و قال و عن زيد بن اسلم الغيراء هي الاسكركه و عن ابي موسى انه قال الاسكركه خمر الحبشه و ظاهر ما نقله عن ابي هاشم ان الفقاع حقيقه في المتخذ من الشعير و ظاهر كلام السيد في الانتصار تصديقه له في ذلك و كذا لما نقله عن ضميره ان الغيراء هي الفقاع لكن في النهايه الغيراء ضرب من الشراب يتخذنه الجنس من الذره و تسمى التشكيركه و قال تغلب هي خمر تعمل من الغيراء هذا التمر المعروف انتهى و بالجمله فحقيقة الفقاع لم يظهرن

قوله مع حصول خاصيته

و هو النشيش و الغليان على ما نقلوه او اشتباه حاله و اما اذا علم عدم ثبوت خاصيته فيعلم انه ليس بالفقاع الذي ورد الاحكام فيه فلا عبره باطلاق الفقاع عليه عرفا و لا يذهب عليك ان مع الاشتباه ايضا ثبوت الحكم بمجرد الاطلاق عرفا لا يخلو عن اشكال للعلم بتغيير العرف فيه و عدم اطلاع اهله في زماننا حقيقه و معناه فكما اصطلاحوا على اطلاق الفقاع على شيء كان ذلك اصطلاحاً جديداً لا عبره به و ليس مما يصح ان يقال فيه ان الاصل عدم تغير العرف ليكون حجه فافهم

قوله لعدم وقوفه على دليل يقتضى نجاسته

يمكن الاستدلال عليه على وقوفه في الفقاع باطلاق الخمر عليه في موثقه معاويه بن عمار و صحيحه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفه بالحق يأتيني بالبختج و يقول قد طبخ على الثالث و انا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه الحديث و يؤيده ايضا روايه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى الى البختج من غير اصحاب فقال ان كان مما يستحل المسكر فلا تشربه و ان كان مما لا يستحل فاشربه فإنه يستفاد منهما ان حكمه حكم المسكر

فتدرك

قوله و ان دخل في حكمه حيث يذكر

اى و ان كان من يذكر العصير يذكره على انه في حكم المسكر لانه مورد الحكم اصاله اذ لا يعلم منه دخوله في المسكر في  
كلام من اطلق و لم يذكره اذ لعله لا يقول هو بكونه في حكمه او المراد و ان دخل في حكمه حيث يذكر في حكمه كان يقال  
المسكر و ما في حكمه فان دخوله حينئذ لا يدل على دخوله مع الاطلاق بدون هذا التعميم ايضا و يمكن ان يقال ان ما سياتي  
عنه قرينه على انه جعله هاهنا في حكم المسكر كما فعله في بعض كتبه فهو العذر في تركه

قوله لأجل الصلاه

و كذا الطواف و دخول المساجد مع التعدي او مطلقا على ما فضيل في موضعه ثم المراد بالوجوب في الثلاثه الاخيره هو  
الوجوب الشرعي و فيما ذكر قبلها هو الوجوب الشرطى او ما يعمه اذ لا بد في تصحيف الوجوب الشرعي فيه من اضافه من تقيد  
ان لم يشر اليها الا ان يحمل على انه الحالها على الظهور فافهم

قوله و عن الاولاني

و كذا الماكولات المنتجسه القابله للتظاهر و كذا كل ما يتوقف استعماله على التظاهر

قوله و الضرائح

جمع ضريح و هو القبر

قوله و عن دون الدرهم البغلى

فيجب ازاله ما كان بقدر الدرهم فما فوقه كما هو المشهور و قال السيد المرتضى و سلار بالعفو عن قدر الدرهم ايضا و  
اختصاص الزائد بوجوب الازاله

قوله و قضيه الاصل يتضى دخوله في العموم

الا ان يتمسّك بما اشرنا اليه سابقا من ان ما يدل على استثناء هذا القدر لا يدل الا على استثنائه من حيث النجاسه الدمويه لا  
مطلقا و لهذا لم يعف عن هذا القدر اذا خالطه نجاسه اخرى كالبول مثلا فنجاسه نجس العين اذا تنجس الدم بها نجاسه اخرى و  
للتأمل فيه مجال و بالجمله فاستثناء دم نجس العين ليس باضعف من استثناء الدماء الثلاثه لعدم النص فيها ايضا كما اشرنا اليه  
سابقا سوى موقفه ابي بصير في خصوص الحيض و

قوله ليس بحججه و ليس فيها دليل آخر ايضا يمكن التمسّك به لكن استثناء دم الحيض مشهور بين الاصحاب مقطوع به في  
كلامهم و الحق به الشيخ و جمع من تبعه الدمين الآخرين و اما استثناء دم نجس العين فليس بذلك الشهره و ان ذكره جمع  
ايضا كالراوندى و ابن حمزه و العلامه فتدبر

## قوله و العفو عن هذا المقدار مع اجتماعه الى آخره

لا يخفى على من نظر في كلام الاصحاب ان العفو عن هذا المقدار اي ما دون الدرهم موضع وفاق سواء كان مجتمعا او متفرقا و انما الخلاف في قدر الدرهم كما اشرنا اليه و ايضا فيما اذا تفرق الدّم و كان كل واحد دون الدرهم على القول او لا يزيد عليه على القول الآخر و زاد مجموعه على القدر المغفوف فقال بعضهم بالعفو مطلقا وبعضهم بعدمه مطلقا وبعضهم بالعفو الا مع التفاحش و قدره بعضهم بقدر شبر و بعضهم بربع الثوب و بعضهم بما يفحش بي القلب و بعضهم جعل المرجع فيه الى العرف و بما قررنا يظهر ما في كلام الشارح رحمه الله اذ لو حمل قوله و مع تفرقه على تفرق المقدار المخصوص كما هو ظاهره فيه انه لا اقوال فيه بل لا خلاف في عفوه و ان حمل على تفرق الدم مطلقا من غير تقيد بالقدر المخصوص فحيثذا صح ان فيه اقوالا اجودها الحاقه بالمجتمع بمعنى انه يقدر مجتمعا فان زاد على القدر المغفوف لم يكن مغفوا والا كان مغفوا و قيل بعفوه مطلقا بالشرط المذكور و قيل بعفوه كذلك الا مع التفاحش على ما ذكرنا لكن حيثذا يخيل نظم الكلام كما لا يخفى على من له رؤيه باساليبه فتأمل

## قوله اجودهما الاول

لأصاله البراءه من وجوب ازالته و لان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه اذا الفرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامه رحمه الله في المنهي وجوب ازالته لانه ليس بدم فوجوب ازالته بالأصل السلام عن المعارض و لان الاعتبار بالمشقة المستنده الى كثره الواقع و ذلك غير موجود في صوره التزاع لن دوره و ضعف الوجهين ظاهر كذا في المدارك و لا يخفى انه لو وجد دليل دل على وجوب ازاله كل نجس فالاظهر ما ذكره في المنهي و المغفوف عن الاصل لا يستلزم العفو عن الفرع لجواز ان يكون عفو الاصل باعتبار المشقة في الاحتراز عنه و هي موجود في الاصل كما ذكره العلامه في الوجه الثاني و ان

لم يوجد ما يدل على ذلك فالاظهر ما اختاره في المدارك و لم يحضر لى الان ما يدل على هذا العموم فنبو

قوله نعم يعتبر التقدير بهما

فان بلغ مجموعهما قدر الدرهم او زاد عليه على القولين وجب ازالته و الا فلا

قوله و لا ثوبه الذى هو شرط في الصلاة

لا يخفى ما فيه من التمحّل لأن عدم تعلقه بيدن المصلي و ثوبه الذى هو شرط في الصلاه لا يوجب اهمال حكمه مع انه حكم بوجوب ازالتها عن الثوب و البدن و الثوب شامل لما لا يتم فيه الصلاه ايضا من الملابس لانه لغه بمعنى اللباس فلا بد من استثناء ما يستثنى منه لكن يظهر من كلام جمع منهم كصاحب المدارك انهم تمسي<sup>كوا</sup> في جواز الصلاه فيما لا يتم فيه الصلاه مع النجاسه بعدم دخوله في الثوب عرفا و غايه ما يستفاد من الاخبار اشتراط طهاره الثوب و البدن بل جعل في المدارك الاصل في الاستدلال ذلكر و ابيده بالاخبار الوارده فيه لعدم صحة سندها فيمكن ان يكون نظر الشارح رحمة الله هاهنا على هذا اي ان المصنف حكم بوجوب ازالته عن البدن و الثوب و المتبار من الثوب عرفا هو الذى هو شرط في الصلاه اي ما يمكن به ستر العوره كما قالوه في الاخبار فلا حاجه الى استثناء ما لا يتم عنه لكن مع بعد حمل العباره عليه فيه ما فيه فالاظهر الاكتفاء في الاعذار برعایه الاختصار التي هي الوجه في ترك كثير من الاحكام في هذه الرساله و لعله كان له رحمة الله باعث عليه كالاستعجال و ضيق المجال على ما نقل سابقا و الله تعالى يعلم

قوله و كذلك يعتبر العصر بعدهما و لا وجه لتركه

اعلم انه ليس في الروايات على ما رأينا حديث العصر سوى ما في رواية الحسين بن أبي العلاء في بول الصبي انه يصب عليه الماء قليلا ثم تعصره و الظاهر حمل الصبي فيها على الرضيع الاكتفاء بصب الماء القليل فيه اذ من اعتبر من الاصحاب المرتدين في البول كما تضمنه صدر الخبر لم يكتفى بالماء الواحده الا في بول الرضيع ولا عصر فيه عندهم الا ان يحمل على استحباب و حينئذ فلا دلالة فيه على وجوب العصر في غيره نعم لا يبعد القول بالاستحباب في غيره ايضا بناء على القياس بطريق الاولى و انما استند الاصحاب في الحكم بوجوب العصر تاره بادعائه انه معتبر في مفهوم الغسل و بدونه يكون صبا لا غسلا و تاره بان النجاسه ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر يعني ان العصر يحتاج الي لاخرج اجزاء عين النجاسه التي رسخت في المحل و تاره بان الماء ينجس بمقابلة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان و في كلام الشهيد هاهنا اشعار بهذا و لا يخفى ما في الوجه و على تقدير العمل بها فلعل مقتضها لا يخلو عن اختلاف اذ الاول يقتضي اعتباره في كل ما يجب غسله في كل ماء و الثاني يقتضي الافتقار اليه فيما علم دخول شيء من اجزاء النجاسه و توقف اخراجها على العصر و الاكتفاء به في الغسل الاولى خاصه اذا علم خروجها به و الثالث تقتضي الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين لحصول الغرض به و عدم الفائد في فعله قبل الغسله الثانيه لبقاء النجاسه مع العصر و بدونه كذلك في المدارك و فيه تأميم اذ يمكن ان يقال ان على القول باعتبار الغسل مرتين يحصل باعتبار الغسله الاولى تخفيف في نجاسه المحل و باعتبار الغسله الثانية تزول نجاسته بالكليه و حينئذ فعلى تقدير القول بنجاسه الماء بمقابلة

النجاسه لا يحصل التخفيف فى نجاسه المحلّ ما دام الماء فيه ساريا فيه لتنجسه بمثل تلك النجاسه فإذا ازيل الماء بالعصر يحصل التخفيف المذكور و ينجزس الماء ثانيا بما بقى فيه من النجاسه و لا بد من ازالته ايضا حتى يظهر المحلّ بالكتبه و على هذا فلا يحصل الغرض بالعصر بعد المرتين فالظاهر على الوجه الثالث ان يقال باعتباره فى كل مره على القول بنجاسه الغساله فى المرة الثانية ايضا والاكتفاء بالعصر بعد الاولى على القول بظهورتها اذا عرفت هذا علمت أن حكم المصنف بعض واحد بينهما يمكن ان يكون مذهبا منه كما نقله عنه فى المدارك بناء على ان اعتماده على ظاهر الوجه الثاني او على الثالث مع عدم قوله هنا بنجاسه الغساله فى المرة الثانية اذا لا يظهر اجماع فى المسأله حتى لا يمكن فيه الخلاف ولذا ترى الصدوقين جعلا العصر بعدهما و جعل صاحب المدارك بناء على الوجه الثالث على ما ذكروه و على هذا فلا ايراد على المصنف فى تركه العصر بعدهما و قال المصنف رحمة الله فى الذكرى و لا يجب العصر فى غير القليل من الماء و فيه يجب لوجوب اخراج النجاسه و الاولى الشرطيه لظن انفصال النجاسه مع الماء بخلاف الجفاف المجرد انتهى و انت خبير بأنه يمكن حمل ما ذكره من التعليل على ما نقلنا من الوجه الثاني و فسرناه اي مع العصر يصير خروج اجزاء النجاسه مع الماء مظنونا او معلوما مجتملا لظن فى كلامه على العلم بخلاف ذلك فى الغسل و الجفاف المجرد و يمكن ان يحمل على وجه آخر غير الوجه المذكوره من نفسه او بحمل ما نقلنا من الوجه الثاني عليه و هو ان يكون بناء على التخييل اي يخيل لنا ان النجاسه اي معناها و اثراها تخرج مع الماء بخلاف الجفاف المجرد و لعل هذا اقرب بعبارته لكن لا يخفى سخافته نعم بعد ما دل دليل على اعتبار العصر يمكن ان يجعل هذا سيرا لاعتباره و لعل مراده رحمة الله ايضا لو حمل كلامه عليه هو هذا و الا فهو رحمة الله اجل من ان يبني الحكم على مثل هذا و الله تعالى يعلم ثم على تقدير البناء عليه يمكن ان يقال بكفايه العصر فى المرة الاولى لحصول التخييل المذكور به و يمكن ان يقال باعتباره فى كل مره بناء على ان الغسله الثانية ايضا لإزاله بقيه النجاسه فلا بد فيها ايضا من تخيل خروج تلك البقية و ليس ذلك الا بالعصر فتدبر

### قوله بل هي اما مساویه او اضعف حکما

هذا في مقام السندي فيكتفيه الاحتمال ولا يلزمه البيان و ما ذكره من حكم الدّم مؤيّدا للاحتمال الثاني في خصوص الدّم و هو يكفي لتفويه السندي لكن يمكن التمسّك في دفع المعن و السندي بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدّده و جعله اشدّ من البول فان قيل الغرض منع الاشديه في غير البول مطلقا كما ادعاه المصنف و يكفي فيه احتمال المساواه والاضعفيه في بعض افراد فلا يضرّ اشديه بعضها كالمني نقول انه لا يلزم على المصنف دعوى اشديه غيره مطلقا بل يكفي له اشديه بعض افراده كالمني و حينئذ يثبت الحكم فيه بمفهوم الموافقه و يتمسّك فيباقي بعدم القول بالفصل ولا يتوجهن انه يمكن اجراء مثل هذا الوجه من قبل الشارح لانه اذا بطل الحكم في بعضها كالدّم بطل فيباقي لعدم القول بالفصل اما اولا فلانه يمكن الاستدلال باشديه النجاسه على اعتبار المرتين في مظهره اذا اعتبرنا في الاخف لمفهوم الموافقه و لا يمكن الاستدلال بالاخفيه على عدم اعتبار ذلك لجواز اشتراك الأخف والأشد في حكم او لا ترى ان المصنف يعتبر المرتين في غير البول باعتبار الاشديه فلو لم يجز تساوى الاشد و الاضعف في الحكم لما ساع له ذلك بل كان عليه ان يعتبر في غيره اكثر من المرتين و هو ظاهر و اما ثانيا فلان ما ذكره من حكم الدّم لا يدل على اخفبيه نجاسته اذ ربما كان العفو عن قليله باعتبار عسر التجنب عنه عاده و لزوم الحرج فيه بخلاف غيره و ان تساويا في النجاسه

او كان الدّم اشدّ نجاسه و ما ورد في المنى صريح في اشدّيته و فيه ان الروايه ايضا لا تدل على اشدّيته نجاسته بل ربما كان اشدّيته باعتبار احتياج ازالته الى عمل لا يحتاج اليه في البول و ان كان اضعف نجاسه منه و لو سلم دلالتها على انه اشدّ نجاسه فنقول كونه اشدّ نجاسه لا يدل الا على التشديد في وجوب ازالته و بطلان الصّلاه مثلا مع الاخالل به لا في كيفية غسله فتأمل

قوله و يستثنى من ذلك بول الرضيع

لا يظهر فيه مخالف و يدل عليه حسنـه الحلبي قال سأـلت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصّبـي قال يصبـ عـلـيـ المـاء فـانـ كـانـ قدـ اـكـلـ فـاغـسـلـهـ غـسـلاـ وـ الـظـاهـرـ انـ المـرـادـ باـكـلـ الطـعـامـ الاـكـلـ المـسـتـنـدـ الىـ شـهـوـتـهـ وـ اـرـادـتـهـ كـماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ لاـ مـطـلـقـ الاـكـلـ فـلاـ عـبـرـهـ بـلـعـقـهـ دـوـاءـ اوـ غـذـاءـ فـيـ النـدـرـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـ يـنـبـغـىـ انـ يـحـمـلـ الرـضـيـعـ فـيـ كـلـامـ الـاصـحـابـ اـيـضاـ عـلـىـ هـذـاـ اـيـ

الـرضـيـعـ الـذـيـ لـمـ يـغـتـذـ الاـكـلـ لـاـ مـطـلـقاـ وـ لـاـ مـنـ كـانـ رـضـيـعـاـ فـيـ الـحـولـيـنـ اـذـ لـمـ يـتـعـلـقـ الـحـكـمـ فـيـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ الرـضـيـعـ وـ قـيـدـ جـمـاعـهـ

مـنـ الـمـاتـخـرـينـ مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـقـوـاـعـدـ الرـضـيـعـ بـالـذـيـ لـمـ يـغـتـذـ بـغـيرـ الـلـبـنـ كـثـيـراـ بـحـيـثـ يـزـيدـ عـلـىـ الـلـبـنـ اوـ يـسـاوـيـهـ وـ لـمـ

يـتـجـاـوزـ سـنـ الرـضـاعـهـ وـ فـيـهـ تـامـلـ فـانـ الـظـاهـرـ صـدـقـ الرـضـيـعـ عـلـىـ كـلـ مـنـ كـانـ فـيـ سـنـ الرـضـاعـهـ وـ لـمـ يـفـطـمـ عـنـهـ وـ اـنـ سـاـوـيـ اـكـلـهـ اوـ

رـضـاعـهـ اوـ زـادـ عـلـيـهـ لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـحـكـمـ فـيـ النـصـ لـمـ يـعـلـقـ عـلـىـ الرـضـيـعـ بـلـ عـدـمـ الاـكـلـ وـ الـظـاهـرـ مـنـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ لـاـ زـيـادـهـ رـضـاعـهـ

عـلـىـ اـكـلـهـ فـتـدـبـرـ ثـمـ الـمـشـهـورـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ بـالـرـضـيـعـ فـلـاـ يـشـمـلـ الرـضـيـعـ وـ نـقـلـ عـنـ عـلـىـ بـنـ بـابـويـهـ اـنـ سـاـوـيـ بـيـنـ بـولـ الصـبـيـ وـ

الـصـبـيـهـ فـيـ ذـكـرـ وـ هـوـ ظـاهـرـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـيـ الـحـسـنـهـ التـىـ نـقـلـنـاـهـاـ وـ الـغـلامـ وـ الـجـارـيـهـ شـرـعـ سـوـاءـ الـاـ.ـ انـ يـحـمـلـ ذـكـرـ عـلـىـ

الـتـسـوـيـهـ بـيـنـهـمـاـ بـعـدـ الاـكـلـ وـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ بـعـدـ فـتـأـمـلـ

قوله و لا تعدد غسله

(٢) اـىـ تـعـدـ صـبـ المـاءـ عـلـيـهـ اـذـ الغـسـلـ هوـ الصـبـ مـعـ العـصـرـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ وـ قـدـ نـفـىـ العـصـرـ فـيـ اوـلـاـ فـالـمـرـادـ نـفـىـ تـعـدـ الصـبـ وـ ذـكـرـ

الـعـلـيـامـهـ فـيـ الفـرقـ بـيـنـ الغـسـلـ وـ الصـبـ بـاـنـهـ لـاـ بـدـ فـيـ الغـسـلـ مـنـ جـريـانـ المـاءـ عـلـىـ المـغـسـولـ بـخـلـافـ الصـبـ اـذـ يـكـفـيـ فـيـهـ غـلـبـهـ المـاءـ

عـلـىـ النـجـاسـهـ وـ اـمـاـ اـصـابـهـ المـاءـ بـدـوـنـ الغـلـبـهـ اـيـضاـ فـيـهـ نـزـحـ وـ عـلـىـ هـذـاـ اـيـضاـ فـلـيـسـ فـيـهـ تـعـدـ الغـسـلـ وـ لـاـ الغـسـلـ بـلـ يـكـفـيـ صـبـ المـاءـ

عـلـىـهـ مـرـهـ كـمـاـ اـسـتـفـيدـ مـنـ حـسـنـهـ الـحـلـبـيـ المـنـقـولـهـ آـنـفـاـ فـتـأـمـلـ

قوله و هـمـاـ ثـابـتـانـ فـيـ غـيرـهـ

ابـتـداءـ كـلـامـ اوـرـدهـ ليـرـتـبـطـ بـكـلـامـهـ مـعـ كـلـامـهـ مـعـ الاـشـارـهـ اـلـىـ انـ الاـسـتـثـنـاءـ منـ التـعـدـ وـ العـصـرـ جـمـيعـاـ ثـمـ اـسـتـثـنـاءـ الكـثـيرـ وـ

الـجـارـيـهـ هوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـمـاتـخـرـينـ وـ ظـاهـرـ كـلـامـ المـصـنـفـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ اـعـتـبـارـ التـعـدـ فـيـ الكـثـيرـ وـ الـجـارـيـهـ اـيـضاـ اـلـاـ اـكـتـفـيـ فـيـ

تـحـقـقـ الـمـرـتـينـ فـيـ الـجـارـيـ بـتـعـاقـبـ الـجـرـيـتـيـنـ عـلـيـهـ وـ فـيـ الـكـثـيرـ الـرـاـكـدـ بـالـخـصـخـصـهـ وـ الـتـحـرـيـكـ بـحـيـثـ يـمـرـ عـلـيـهـ اـجـزـاءـ غـيرـ الـاجـزـاءـ

الـتـىـ كـانـتـ مـلـاـقـيـهـ لـهـ اوـلـاـ وـ نـقـلـ عـنـ الشـيـخـ نـجـيبـ الدـيـنـ فـيـ الجـامـعـ اـعـتـبـارـ التـعـدـ فـيـ الـرـاـكـدـ دونـ الـجـارـيـ وـ عـبـارـهـ الصـدـوقـ رـحـمـهـ

الـلـهـ فـيـ القـضـيـهـ اـيـضاـ تـدـلـ عـلـيـهـ وـ حـكـمـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الذـكـرـيـ بـاـنـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ العـدـدـ فـيـ الـجـارـيـ وـ الـكـثـيرـ فـيـ

غـيرـ الـوـلـوـغـ وـ حـمـلـ الـرـاـكـدـ فـيـ كـلـامـ الصـدـوقـ عـلـىـ النـاقـصـ عـنـ الـكـرـ اوـ الـنـدـبـ وـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ فـيـ التـوـبـ اـذـ اـصـابـهـ

البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة تصريح بسقوط التعدد في الجاري و اما في الراكد الكثير ففيه مفهومان متعارضان و اما سقوط العصر فيهما فكانه على القول بان العصر لا خراج الماء النجس كما هو ظاهر كلام الشارح هنا كما اشرنا اليه سابقا اذ الماء المعسول به في الكثير و الجاري لا ينجس فلا حاجه الى اخراجه و اما على القولين الاولين فالظاهر ثبوته فيهما ايضا الا ان يقال على القول الثاني ان العصر يعتبر في مفهوم الغسل اذا كان بالماء القليل لا مطلقا كما يشوبه و بدونه يكون صيانت غسلا

قوله بناء على عدم اعتبار كثرته

و اما على القول باعتبار كثرته فحكم الجاري مع القله حكم سائر المياه القليله فيعتبر فيه ايضا ما يعتبر فيها

قوله مما تنفصل عنه الغسالة بسهوله

و ان لا ينفصل عنه الغسالة بسهوله كالعجين و الطين فلا يكفي الصب فيه لعدم انفصالت الغسالة عنه الا بالعصر كالثياب فلا بد من صب الماء عليه حتى علم وصوله الى جميع اجزائه عرفا ثم العصر ان امكن و ان لم يكن فلا يظهر بالقليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير و هذا من فروع القول بوجوب العصر لا خراج الغسالة فتأمل

قوله و كذلك الاناء

اى يصب عليه مرتين في غير الكثير و الجاري بناء على القول بالمرتين في البول و غيره كما اختاره المصنف لكن في تعدد الحكم الى الاناء اشكال لاختصاص الصحيحه من الاخبار الداله على المرتين في البول بالثوب و ورد بعض الاخبار غير الصحيحه في البدن ايضا فقياس الاناء عليهم لا يخلو عن اشكال وقد ورد في الاناء اطلاق روایه عمار بالاكتفاء بالمرة الواحدة و اختياره المحقق و العلامة و روایه اخرى ايضا عنه باطلاق الغسل ثلاث مرات و اختياره الشيخ في المختلف

قوله ولو بالله لا تعود اليه الى آخره

جعل صاحب المعالم هذا الاشتراط مبيعا على نجاسه الغسالة و كان مراده انه على القول بنجاسه الغسالة و هي الماء المنفصل عن المحل يحكم بنجاسه الماء بعد افراغه من الاناء قبلهما كنجاسه الاناء قبلها فينجس الآله ايضا كذلك فلا ينبغي ان يعاد الى الاناء الذي قد غسل مره و حصل تخفيض في نجاسه و الا لتنجس بالآله كما كان اولا و اما ما بقى من الماء في الاناء فيليس كذلك لعدم نجاسته عندهم ما لم ينفصل بقرينه ان ما بقى منه بعد الأفراغ في الاناء و العصر في الثوب يحكم بطهارته و يحتمل بعيدا حمل الكلام على عدم عود الآله اليه في الغسله الثانية الا بعد غسلها ما اصابها من ماء الغسله الاولى و حينئذ فوجيه بعد بنائه على نجاسه الغسالة ظاهر فتدبر

قوله سواء في ذلك المثبت و غيره

و اشترط بعضهم في جواز التطهير على هذا الوجه كونه مثبتا بحيث يشق فعله و حكم صاحب المعالم بأنه لا وجه له

قوله بان شرب مما فيه بلسانه

هذا معنى الولوغ لغة كما نصّ عليه الجوهرى و غيره وقال بعضهم انه ادخال لسانه فيه و تحريكه له و هو اعم و الاولى اعتباره

قوله قدم عليهمما

هذا هو المطابق لصحيحه ابى العباس عن الصادق عليه السلام و ذهب الشيخ المفید الى توسيط التعمیر بينهما و مستنده غير ظاهر

قوله مسحه بالتراب الطاهر

ظاهره عدم اشتراط مزجه بالماء و ان جاز ذلك بشرط ان لا يخرج التراب بذلك عن اسمه كما صرخ به الشارح فى شرح الشرائع و ظاهر كلام العلامة فى القواعد اطلاق المنع عن المزج و نقل عن الرواندى و ابن ادریس اشتراط المزج و مال اليه العلامة رحمه الله فى هى و اما اشتراط الطهارة فى التراب فمما ذكره جمع من الاصحاب منهم العلامة رحمه الله فى هى معللاً بان المطلوب منه التطهير و هو غير مناسب بالنجس و احتمل فى النهاية اجزاء النجس ايضاً لان المقصود من التراب الاستعانة به على القلع و هو يحصل بالنجس ايضاً و لا يخفى ضعف الوجهين و الحق ان الاشتراط يحتاج الى دليل فمتى لم يقم دليل عليه فالظاهر عدم الاشتراط الا باطلاق النص و دعوى ان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق هو الطاهر على ما قيل لا يخلو عن اشكال فتأمل

قوله و ان تعذر او خيف فساد المحل

فعلى التقديرين يبقى المحل على النجاسه الا ان يرضى بالفساد على الثاني و ذهب الشيخ الى انه لو لم يوجد التراب و وجد ما يشبه كالأشنان و الصيابون و الجص و نظائرها اجزأ و منهم من الحق بفقد التراب خوف فساد المحل به و ربما حكم بعضهم باجزاء الاشنان و نحوه بطريق اولى لانه ابلغ في البقاء فلا يتشرط

فى اجزائه فقد التراب او خوف فساد المحمد به و حكم الشيخ و جماعه من الاصحاب بانه لو تعذر التراب سقط اعتباره و اقتصر على الماء اى على المررتين او باضافه مره اخرى بدلا عن التراب و الاقوى ما ذكره الشارح رحمه الله

قوله و الحق بالولوغ لطعه الإناء

فى شرح الشرائع جزم بهذا الالحاق و انه بطريق اولى و فى شرح عد حكم بظهوره لذلك و لا ريب انه احوط و لا يلحق به وقوف لعابه فيه بل هو كسائر النجاسات على المشهور و قال العلامه فى النهايه لو حصل اللعاب بغیر الولوغ فالاقوى الحaque به اذ المقصود قلع اللعاب من غير اعتبار السبب و الحق المفید و من تبعه مطلق المباشره بالولوغ

قوله و لو غسله في الكثير

و كذا الجارى على المشهور كفت المرة بعد التغفير و الشيخ رحمه الله فى ف و المبسوط اعتبر التعدد فى الكثير ايضا و به قطع المحقق فى المعترض و اكتفى فى تحقق التعدد فى الجارى يتبعه الجريتين عليه

قوله خروجا من خلاف من اوجهها

و هو ابن الجنيد فانه نقل عنه انه حكم فى ولوغ الكلب بانه يغسل سبعا احداهن بالتراب

قوله في الفاره و الخنزير

اي موت الفاره و ولوغ الخنزير و كانه رحمه الله سامح فى العباره اعتمادا على ما هو المشهور فى كتب القوم و فى الكلام مسامحه اخرى و هو ان السبع فى الفاره و الخنزير بالماء بدون التراب و السبع المستحب فى الولوغ ينبغي ان يحمل على ان احدهما بالتراب لما ظهر مما نقلنا من الموجب و هو ابن الجنيد و لانه لا دليل على الطهارة بالسبعين بالماء و لا على السبعين بدون التراب مع ورود الامر بالتراب ايضا فضلا عن ان يحكم باستحبابه مع ان ظاهر العباره يوهم كون السبع فيهما على نهج واحد و يؤكّد هذا الإيمان اضافه

قوله بالماء هناك فانه يوهم ان السبع كلها بالماء بدون تراب كما فى قوله و الاقوى فى ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء فليحمل كلامه هناك على ان الزائد على الثالث المذكوره بالماء حتى لا يتوهם كون الزائد على السبع هو المسح بالتراب فتأمل

قوله للامر بها في بعض الاخبار

اشاره الى ما رواه عمار السباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات و عدم انتهاضه حجه على الوجوب لعدم صحة سنه باشتماله على جماعه من الفطحيه و اما الروايه التى وردت فى الخنزير فهى صحيحه كما سيشير اليه فانه رحمه الله اجمل فى الكلام اولا ليوهم كون الامر فى كليهما كذلك ليصلاح وجها لعدم القول بالوجوب

فيهما ثم حق الامر و اشار الى ان الامر في الفاره على ما ذكر و اما روايه الخنزير فهى صحيحه تصلح حجه للوجوب و لا يخفى ما فيه من الحزازه ثم لا يخفى ان مورد الروايه هو الجرذ و هو بضم الجيم و فتح الراء و الذال المعجمه كغيره الفاره فينبغي قصر الحكم على موردها كما اشار اليه المحقق رحمه الله الله ان جمعا من الاصحاب اطلقوا الحكم في الفاره كما هنا و قال المحقق الثاني رحمه الله في شرح عد الظاهر عدم التفاوت نظرا الى اطلاق اسم الفاره على الجميع و هذا منه رحمه الله غريب جدا و ان اشتراك الجميع في اطلاق اسم الفاره عليها لا يقتضي اشتراكها في الحكم لجواز اختلافها بالنوع و اختلاف الحكم بسببه و لولم اتحادها نوعا فاختلافها صنفا و بالعوارض يكفى لجواز اختلاف الحكم نعم لو علق الحكم على الفاره فاطلاق الفاره على الجميع يقتضي اشتراك الجميع في الحكم و ليس كذلك بل علق على الجرذ فتدبر

قوله و مقتضى اطلاق العباره الى آخره

و هذا هو الظاهر فانه اذا لم يثبت لها حكم خاص فيكون حكمهما حكم سائر النجاسات في وجوب المرتين على رأى المصنف و من وافقه والمره على رأى غيرهم و ذهب بعضهم الى وجوب الثالث في الفاره و لا يظهر له وجه الا ان يقال بوجوبها في سائر النجاسات كما سنتقله من الشيخ و ذهب الشیخ الى ان ولوغ الخنزير حكمه حكم ولوغ الكلب تمثّلاً بالخنزير يسمى كلبا في اللげ و بان الاناء يغسل ثلث مرات من سائر النجاسات و الخنزير من جملتها و اجيب عن الاول بمنع اطلاق اسم الكلب على الخنزير حقيقه و عن الثاني بمنع وجوب الثالث في السائر على انه على مقتضى الوجه الثاني يجب الاكتفاء بالثالث بالماء و على الوجه الأول يجب اعتبار التراب فيها كالكلب فينهما تناف فتأمل

قوله لصحة روايته

و هي صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن خنزير شرب من آناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات و لا يبعد حملها على الاستحباب كما فعله المصنف لعدم ظهور قائل بمضمونها من متقدمي الاصحاب مع انه ليس بلفظ الامر و الحكم بالوجوب بمثل هذه الاخبار بناء على أنها بمعنى الامر لا يخلو عن اشكال فتأمل

قوله و هذا يتم فيما يغسل مرتين الى آخره

كان المراد هذا انما يتم فيما يغسل مرتين مثلا لا لخصوصيته في النجاسه و اما اذا كان غسله متعدد الخصوصيه في النجasse لا لتلك النجasse نفسها كاللوغ فلا اذ لا ريب ان النجasse فيه ليست الا نجasse الكلب او الخنزير مع انه لا يجب السبع فيها اذا لم تصبه بطريق الووغ فعلم ان وجوب السبع في الووغ كما هو المشهور بين المتأخرین في الخنزير و نقلناه عن ابن الجنيد في الكلب انما هو لخصوصيه فيه و ان لم تكن معلومه لنا فحينئذ الحكم بوجوب السبع في غسالته مشكل اذا غايه الامر ان يسلم نجاستها بنجasse الكلب او الخنزير فيجب فيها ما يجب في اصابه نجاستهما و اما كون حكمهما حكم الووغ فلا اذا الغسالة لا تسمى ولوغا و السبع انما ورد فيه و على هذا فلا يرد ان يقال ان الامر في الغسالة مطلقا كذلك و لا اختصاص له باللووغ اذا غساله الدم ايضا مثلا لا يسمى دما و ذلك لأن كلام الشارح بناء على تسليم ان الغسالة ايضا نجسه بنجاسته ما كانت الغسالة لكن يقول انه اذا اعتبرت فيه خصوصيه زائده على اصل النجasse و علق عليها حكم فلا وجه للحكم بتعدي الحكم الى الغسالة لعدم وجود الخصوصيه فيها هذا و ليس بناء الكلام على خصوص مذهب المصنف فان الحكم في الغسالة بما ذكره لا

اختصاص له بمذهب المصنف فلا يرد ان على مذهبه لا يتحقق ما يغسل متعدد الخصوصيات النجاسة لوجوب الغسل عنده في الجميع حتى ولو نعم في الولوغ أضيف لخصوص النجاسة مسح بالتراب ايضا و ذلك لانه اذا لم يبيّن الكلام على خصوص مذهب المصنف فلا ريب ان الولوغ يغسل عنه متعدد الخصوص النجاسة على بعض المذاهب على انه لو بنى الكلام على مذهب المصنف ايضا يمكن ان يقال انه عذر المسح بالتراب ايضا غسلا فجعل الغسل فيه ثلاثة كما هو المشهور بينهم انه يغسل في الولوغ ثلث احدهما بالتراب و حينئذ فالمراد ان في غساله الولوغ لا يمكن الحكم بوجوب الغسل بالتراب لانه لخصوص الولوغ و غساله الولوغ ليست ولوغا او يقال المراد انه لا يمكن الحكم باستحباب السبع في غساله الولوغ لاختصاصها بالولوغ فتدبر و اعلم ان هذا التحقيق ليس من متفردات الشارح رحمه الله بل مأخوذه مما ذكره جمع من الاصحاب كالشيخ رحمه الله في الخلاف و المحقق في المعتبر و العلام في المنتهى فانهم حكموا بعدم تعدى حكم الولوغ الى غسالته لاختصاص النص بالولوغ فحمله على الولوغ قياس لا نقول به و حكموا القول بالتعدى عن بعض العامه و انت خير باتجاه ما ذكروه على ما اشرنا الي سره و ان مناقشة المحقق الثاني معهم و حكمه بان الظاهر اعتبار ما يعتبر في الولوغ في غسالته لانها نجاسة الولوغ وكذا ما استقر به العلام في النهاية من الحقائق بالولوغ لوجود الرطوبة اللعابية فيها ليس بشيء ولكن ان تحمل كلام الشارح

على ان هذا التفصيل و الفرق بين الغساله الأولى و الثانية على ما ذكر انما يتم على مذهب المصنف فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسه بل لوجوب المررتين عنده في جميع النجاسات اذ حينئذ يتوجه القول بوجوب المررتين في المره الاولى لوجوبهما عنده في كل نجاسه و الاكتفاء بالمره في الثانية لحكم العقل بعدم زياده نجاسه الفرع على الاصل اما المخصوص الذي يجب فيه الزائد على المررتين كاللوع فلا- فان غساله اللوع لا- يسمى لوغا فاذا ورد في خصوص اللوع ما زاد على المررتين لا يمكن الحكم بوجوب ذلك في غسالته ايضا و في هذا الكلام اشاره ايضا الى انه على مذهب من خصّ المررتين بعض النجاسات و اكتفى في الباقي بالمره لا يمكن اجراء هذا الحكم اصلا بل ينبغي عنده الاكتفاء بالمره في الغساله مطلقا فتأمل

قوله ما لم تتغير بالنجاسه الى آخره

اي ما لم يتحقق شيء من جزئي هذه المنفصله فإذا تحقق واحد منها فليس بظاهره

#### [المقاله الرابعه المطهرات عشره]

قوله من سائر النجاسات التي يقبل التطهير

مراده ان الماء مطهر من جميع النجاسات التي ذكرها في الجمله و ان احتاج في بعضها الى شيء آخر فلا يرد النقض باللوع لاحتياجه الى التراب و فيه بعد ان بدن الكافر قبل التطهير بالاسلام مع ان الماء غير مطهر له كما ذكره سلطان العلماء رحمه الله و كذلك الكلب و الخنزير و سائر الاعيان النجasse فانها تظهر بالاستحاله ربما على المشهور بل ادعى الشيخ في فاجماع عليه و كذلك بالاستحاله ملحا كما هو الظاهر و ذهب اليه المصنف و الشارح و جمع من محققى الاصحاب مع ان الماء غير مطهر لها ولو قيل لدفع ما اوردنا ان الماء مطهر لكل ما قبل التطهير مع بقائه بحقيقةه بالانتقال كما ذكر في الدروس و غيره مع ان الماء غير مطهر له كذلك و كذلك العصير بالانتقاد على القول بنجاسته كما هو ظاهر المصنف هنا و في الدروس الا ان يمنع بقاء الحقيقة في الحالين اما في الاول فلأنهم جعلوا الطهاره بالانتقال باعتبار الاستحاله قال في الذكرى يطهر الدم بانتقاله إلى البعضه و البرغوث لسرعه استحالته إلى دمهما و اما في الثاني فلان الدبس كانه حقيقة اخرى غير العصير و يمكن ان يقال ايضا المراد ان الماء مطهر لكل ما قبل التطهير مع بقائه بحاله و ان لم يبق بحاله بعد التطهير بالماء و فيه بعد و الظاهر دفع الجميع بان المراد ان الماء مطهر لكل ما قبل التطهير مع بقائه على اسمه الذي كان عليه في حالة النجاسه و ظاهر ان الكافر و كذلك سائر ما اوردنا لا يبقى اسمه بعد التطهير اما في غير الدم فظاهر و اما فيه فلانه و ان بقى فيه اسم الدم و لكن كان اولا دم انسان مثلا و صار بعد التطهير دم بق او برغوث مثلا- و هو يكفي لعدم بقاء الاسم فتأمل و قد يقال المراد ان الماء مطهر مطلقا للاشياء من سائر النجاسات لا لأعيان النجاسات و حينئذ فلا يضر عدم تطهيره لبدن الكفار و نحوه فانه عين النجاسه و اما قوله التي قبل التطهير فهو احتراز عما اذا لم تقبل التطهير كالمائعات النجasse التي لا تقبل التطهير الا اذا صار ماء فالمراد قبولها التطهير باعتبار المحل اي لم تكن في المائعات و اراد بكونه مطهرا من سائر النجاسات كونه مطهرا منها مع بقاء المحل على حقيقه فاحتياج الى التقييد المذكور و لا يخفى بعده فتأمل

قوله مع زوال عين النجاسه عنهم بما بمشي الى آخره

ظاهره انه اذا كان للنجاسه عين يجب زوالها بالارض بمشى و ذلك و نحوهما الا ان يجف رطوبته بمجرد الوضع عليها او مع السـيـكون عليها ساعه ولو لم يكن لها جرم ولا رطوبه كفى مسمـى الا مساس و الظاهر ان مع وجود العين ايضا لا تجب ازالتها بالارض بل لو ازيلت بغير الارض كفى الامساس بها بعدها و في بعض النسخ عنهمـا بمشـى بهـما و ذلك و غيرـهما و حينـذا يمكن ان يحمل غيرـهما على ما يشمل الازالـه بـغيرـالارض فافـهمـ

قوله ما لم يخرج عن اسم الارض

نقل فى شرح الارشاد عن مصنـفـه العـلامـه انه اكتـفى بالـوـحلـ ما لم يـصـدقـ عـلـيـهاـ اسمـ الـوـحلـ وـ اـسـتـحـسـنـهـ فـكـانـ خـرـوجـهـ عنـ اسمـ الـارـضـ يـتـحـقـقـ عـنـدـهـ باـطـلـاقـ اسمـ الـوـحلـ عـلـيـهـ فـافـهمـ

قوله و اطلاقـ النـصـ وـ الفتـوىـ الىـ آخرـهـ

صرـحـ المـصـنـفـ فـيـ الذـكـرـ بـاشـرـاطـ طـهـارـتهاـ وـ ظـاهـرـ ابنـ الجـنـيدـ باـشـرـاطـ طـهـارـتهاـ وـ يـبـوـسـتـهاـ وـ نـفـىـ عـنـهـ فـيـ المـدارـكـ الـبـاسـ فالـمـرـادـ باـطـلـاقـ الفتـوىـ هوـ اـطـلـاقـ فـتـوىـ الـاـكـثـرـ فـتـدـبـرـ

قولـهـ وـ خـشـبـهـ الـاقـطـعـ كـالـتـعلـ

فـيـ الـحـكـمـ اـشـكـالـ الاـ انـ ثـبـتـ تـسـميـتهاـ نـعـلاـ.ـ بـالـنـسـبـهـ اـلـيـهـ وـ هـوـ غـيرـ ظـاهـرـ بـلـ عـبـادـتـهـ تـشـعـرـ بـخـلـافـهـاـ وـ اـضـعـفـ مـنـهـ الـحـاقـهـاـ باـعـتـبارـ دـخـولـهـاـ فـيـ الرـجـلـ هـذـاـ وـ لـاـ يـلـحـقـ بـهـ اـسـفـلـ الـعـصـاـ وـ رـأـسـ الـرـمـحـ وـ مـاـ شـاكـلـ ذـلـكـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ شـرـحـ الشـرـائـعـ لـطـهـورـ عـدـمـ اـطـلـاقـ النـعـلـ عـلـيـهـ حـقـيقـهـ وـ لـاـ مـجـازـاـ

قولـهـ وـ نـقـصـ الـبـئـرـ

ارـادـ بـهـ مـاـ يـشـمـلـ نـزـحـ الـجـمـيعـ لـانـ نـقـصـ بـالـنـسـبـهـ اـلـيـهـ مـاـ يـتـجـدـدـ بـعـدـهـ اـيـضاـ فـافـهمـ

قولـهـ وـ تـطـهـرـ الـعـيـنـ اـلـيـ آخرـهـ

الـظـاهـرـ اـلـيـ صـيـغـهـ التـفـعـيلـ وـ بـاطـنـهـاـ مـفـعـولـهـ بـكـونـ الـعـيـنـ وـ اـخـوـاتـهـاـ اـيـضاـ اـحـدـيـ الـمـطـهـرـاتـ وـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ جـلـعـهـاـ مـطـهـراـ لـبـوـاطـنـهـاـ مـنـ التـمـحـيلـ بـلـ الـاـولـىـ انـ يـجـعـلـ الـمـطـهـرـ فـيـهاـ زـوـالـ الـعـيـنـ وـ يـمـكـنـ انـ يـقـرـأـ عـلـىـ صـيـغـهـ الـمـجـرـدـ وـ يـكـونـ بـاطـنـهـاـ بـدـلاـ مـنـ الـفـاعـلـ وـ يـجـعـلـ الـمـطـهـرـ زـوـالـ الـعـيـنـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ اوـ يـقـالـ اـنـ لـيـسـ الغـرـضـ مـنـهـ بـيـانـ مـطـهـرـ آـخـرـ بـلـ بـيـانـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ مـنـ غـيرـ اـعـتـبارـ مـطـهـرـ فـيـهـاـ ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ اـعـتـبرـ مـطـهـريـتـهاـ فـالـمـطـهـرـاتـ عـلـىـ مـاـ عـدـدـهـاـ اـثـنـىـ عـشـرـ وـ اـنـ لـمـ يـعـتـبرـ فـاحـدـ عـشـرـ وـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ فـلـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ الـعـشـرـهـ الـتـىـ ذـكـرـهـاـ اـولـاـ.ـ لـاـ انـ لـاـ يـجـعـلـ التـرـابـ فـيـ الـوـلـوـغـ مـطـهـرـاـ عـلـىـ حـدـهـ بـلـ دـاخـلـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ فـيـ الـنـارـ اـيـضاـ بـاـنـ يـجـعـلـ الـمـطـهـرـ مـطـلـقـ الـاستـحـالـهـ الشـامـلـهـ لـمـاـ كـانـ بـسـبـبـ النـارـ وـ يـمـكـنـ جـعـلـ الـانـقلـابـ اـيـضاـ دـاخـلـاـ فـيـ الـاستـحـالـهـ وـ مـاـ يـؤـيدـ هـذـاـ اـنـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـبـيـانـ جـعـلـ الـاستـحـالـهـ شـامـلـاـ لـهـمـاـ فـاـنـهـ قـالـ عـنـدـ حـصـرـ الـمـطـهـرـاتـ وـ الـاستـحـالـهـ بـالـنـارـ بـحـيثـ يـصـيـرـ رـمـادـاـ اوـ بـصـيـرـوـرـهـ الـخـمـرـ خـلـاـ وـ بـالـانتـقالـ اـلـيـ الـحـيـوانـ الـذـىـ لـاـ نـفـسـ لـهـ كـدـمـ الـبـرـاغـيـثـ وـ الـبـقـ وـ مـنـ هـذـاـ يـظـهـرـ وـ جـهـ عـدـمـ ذـكـرـهـ الـانتـقالـ هـاـهـنـاـ لـكـنـ حـمـلـ عـبـارـهـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ عـلـيـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ بـعـدـ وـ يـمـكـنـ اـيـضاـ اـنـ يـجـعـلـ اـحـدـ الـمـطـهـرـاتـ الـنـقـصـ مـطـلـقاـ بـحـيثـ

يشمل نقص البئر و ذهاب ثالثي العصير و يحمل عدهما اثنين على انه للتفصيل و الا فالملطهر الذى عدّ من العشره ما يشملهما و يؤيد هذا ان فى بعض النسخ ليس علامه المتن على لفظ الذهاب فيكون المتن هكذا و نقص البئر و ثالثي العصير فتأمل

قوله بالمضمضه مرتين

هذا مع العلم بوصول الماء بالمضمضه الى ما وصل اليه النجاسه كان يطرأ الدم على الفم بعد دخول شىء فى الاسنان و اما اذا دخل شىء نجس فيها فلا يظهر بمجرد المضمضه مره او مرتين ما لم يعلم وصول الماء اليه تماما و بعد ذلك ايضا كانه انما يكفى ذلك فيما يقبل التطهير كالجامدات و اما فيما لا يقبل الا بالاستحاله ماء كالمائعات النجاسه فيعتبر فيه ايضا ذلك و كذا اذا لم يحتاج الى العصر فلو احتاج اليه كالخرق فالظاهر عدم ظهره بدون ذلك و الله تعالى يعلم

[فهنا فصوٰل]

[الفصل الأول في الموضوع]

اشاره

قوله و اصله من الوضاءه

اي التوضؤ و الوضوء بمعنى الشرعي مأخوذه من الوضاءه التي هي في اللغة بمعنى النظافه و النضاره

قوله و السبب اعم منهما مطلقا

فان المراد بالسبب ما له دخل في وجود مسببه سواء كان سببا تاما ام لا و المراد بالوجب هو السبب التام فالحدث في غير وقت وجوب مشروطه سبب بهذا المعنى و ليس بوجب و منه يظهر اعميته من الوجب و اما اعميته من الناقص فكانه باعتبار ان المراد بمدخليه السبب هاهنا صلاحيته لها و ان لم يكن له مدخل بالفعل و حينئذ فالحدث بعد الحدث سبب و ليس بناقض بناء على حمل الناقض بالفعل لا ما يصلح لذلك و يمكن ان يقال ايضا

انه ليس المراد بمدخلية الاسباب هاهنا هو التأثير على ما هو مصطلح ارباب العقول بل ما يتناول كون الشيء معرفا و علامه و حينئذ فالحدث بعد الحدث سبب و ان اعتبر المدخلية بالفعل ولم يكتف بالصلاحية على ما ذكرنا اولا و من هاهنا جوز في علل الشرع تواردها على معلول واحد و يرد على الوجهين مع ما في التفرقة بين الناقض و السبب و اعتبار الصلاحيه او المعرفيه في احدهما دون الآخر من التعسّف ان هذا انما يفيد اعميه السبب من الناقض بوجه و اما اعميته منه مطلقا فلا يثبت بذلك ما لم يثبت كون كل ناقض سبيلا و لا دليل عليه بل لو كان الكلام في السبب و الناقض مطلقا او في خصوص الموضوع فدعوى تلك الكلية ظاهره الفساد اذ الجنابه ناقضه لل موضوع و ليست بسبب له و كذا وجود الماء بالنسبة الى التيمم نعم لو اعتبر السبب و الناقض بالنسبة الى الطهاره لم يتوجه النقضان و كانت الكلية ظاهره لكن الكلام هاهنا في موجب الموضوع لا الطهاره فاعتبارهما بالنسبة اليها لا يخلو عن بعد و يمكن ان يقال ان غرضه اعتبار النسبه بين الثلاثه بالنسبة الى الموضوع باعتبار هذه الاسباب السنه لا مطلقا فلا يرد النقضان فتأمل

قوله كما ان بينهما عموما من وجه

و ذلك لاجتماعهما في الحدث الواقع بعد الطهاره في وقت وجوب المشروع و وجود الناقض بدون الموجب في ذلك الحدث قبل الوقت و كذا الجنابه العارضه للمطهر بالنسبة الى الموضوع لكن ليس نظر الشارح اليها و الا لما حكم باعميه السبب مطلقا من الناقض كما اشرنا اليه و وجود الموجب بدون الناقض في الحدث الواقع بعد الحدث في الوقت بناء على ان المراد بالموجب ما يصلح ان يكون موجبا و ان علّ الشرع علامات و معرفات فكل منها موجب بالفعل على قياس ما ذكرنا من الوجهين في السبب و يمكن ايضا ان يجعل الموجب بدون الناقض دخول وقت المشروع و نحوه كالبلوغ بالسن لكن يخدش ذلك عددهم امثال ذلك من الموجبات فتأمل

قوله فكان التعبير بالسبب اولى

اذ لا مناقشه في كون هذه الامور اسبابا لل موضوع على الاطلاق بخلاف كونها موجبات له اذ لا بد من التقييد بكون عروضها في وقت وجوب مشروعه و اشار بقوله اولى الى انه لا- ضير في اطلاق الموجب عليها باعتبار ايجابها في بعض الاوقات اذ يكفي ذلك في وجه التسميه و لا يلزم في صحة التسميه ثبوته لكل فرد منها فتأمل

قوله على وجه يأتي تفصيله

لما كان المراد هاهنا حصر ما يوجب الموضوع خاصه لا ما يوجهه و ان كان مع الغسل و لهذا لم يذكر الحيض و النفاس و ظاهر ان مطلق الاستحاضه ليس مما يوجب الموضوع خاصه فلذا قيده الشارح بالوجه الذي يأتي اشاره الى القليله او ما يشمل الآخرين ايضا بالنسبة الى وقت لا يوجدان فيه الا الوضوء كما عدّ الصبح في المتوسطه و العصر و العشاء في الكثيره فتدبر

قوله المعتبر شرعا و هو اول جزء الى آخره

كان غرضه دفع ما يتوهّم على عباره المصنف انها تقتضي صحة الّتيه المقارنه لابتداء غسل الوجه مطلقا و ان كان الابتداء من اسفل الوجه وليس كذلك بناء على ما هو المشهور و مختار المصنف في سائر كتبه من وجوب الابتداء بالاعلى فدفع ذلك بان المراد يغسل الوجه الذي وجب مقارنته اليه له هو الذي ابتدأ به من اول جزء من اعلاه امّا بناء على حمل الغسل على حمل الغسل الشرعي والغسل الشرعي للوجه هو ذلك او بناء على ظهور ان الّتيه لا بد من مقارنتها لاؤل افعال الوضوء و غسل الوجه لا على ذلك الوجه ليس من افعال الوضوء ولا يخفى سخافه التّوّهم و عدم الحاجة الى دفعه في مثل هذا الكتاب اذ ظاهر ان المراد بغسل الوجه هنا ما كان مجازيا شرعا فبني على المجرى منه و امّا الايراد على المصنف بأنه لم يتعرض لها هنا لوجوب الابتداء بالاعلى مع ان مذهبه ذلك كما يشهد به سائر كتبه فيندفع بأنه اكتفى عنه بذكر او في تحديد الوجه كما اكتفى بمن و الى في اليدين كما سيشير اليه الشارح فافهم

قوله لانه خارج عن الفرض

بالفاء اي عما هو المفروض من عد الواجبات اذ لا بد فيه من تخصيص الوضوء بالواجب فلا يتصور فيه الندب و يمكن ان يجعل الفرض بمعنى الواجب و ان يكون بالغين المعجمه و مآل الجميع واحد فافهم

قوله او موافقه لطاعته

او لكونه تعالى اهلا للعباده او لان العباده شكر النعمه

قوله او طلبا للرّفعه عنده

ونيلا لما لديه من الثواب و في حكمه فعله خوفا من عقابه على تركه و نقل المصنف رحمه الله في قواعده بطلان العباده بهاتين الغايتين اي طلب الثواب و الخوف من العقاب و به قطع السيد رضي الدين بن طاوس ايضا محتاجا بان قاصد ذلك انما قصد الرشوه و البرطيل و لم يقصد وجه الرب الجليل و هو دال على ان عمله سقيم و انه عبد لئيم و الظاهر كما اختاره المصنف في القواعد و كرى صحة العباده على هذا الوجه ايضا لدلالة الآي و الاخبار عليه و اشعار ترغيب الكتاب و السّنة به و ان كان فعلها لامثال امره و موافقه رضاه اولى و اعلى رتبته و التفصيل في شرح الدروس لوالدى طاب ثراه

قوله تشييها بالقرب المكاني

كانه جعل القرب حقيقه في المكان فاشار الى ان اطلاق التقرب بالقصد المذكور على احد الوجوه باعتبار تشييه ما يتربّ عليه من القرب المعنوي بالقرب المكاني و يمكن ان يجعل ذلك متعلقا بالآخر فقط كما هو ظاهر عباره كرى بناء على جعل الرفعه حقيقه فيما يكون بالقرب المكاني فاطلاقها هاهنا باعتبار التشبيه فافهم

قوله او مجردا عن ذلك فانه تعالى غايه كل مقصد

اي يقصد فعله لله يجعل الغايه ذات الله تعالى مجردا عن قصد ما ذكر من امثال امره و غيره بناء على انه تعالى غايه كل مقصد و انت خير بان قول الحكماء انه تعالى غايه الغايات و غايه كل مقصد باعتبار ان مرادهم بالغايه ما يكون سببا لفاعليه الفاعل و

ظاهر ان سببته فاعليه كل فاعل تنتهي اليه تعالى كسببيه وجوده و ظاهر ان الغايه التي يعتبر قصدها في العبادات لا يكفي فيها مجرد ذلك فالصواب انه لا بد من قصد فعله لله تعالى على احد الوجوه التي ذكرها اولا فتأمل

قوله و الاستباحه مطلقا

اي في جميع افراد الوضوء و ذلك اما لان الكلام في الوضوء الواجب اي بحسب اصل الشرع و كل وضوء كذلك فهو مبيح و انما قيدنا بالواجب بحسب اصل الشرع لثلا- ينتقض بنحو وضوء الحائض للذكر وقت الصيام اذا وجب بالنذر مثلا و اما لان الكلام في الوضوء الذي هو من اقسام الطهارة و الاباحه تعتبر في الطهارة على اصطلاح المصنف و المشهور و المراد الاباحه في الجمله اعم من التامه و الناقصه ليشمل وضوء الحائض مثلا للصلوة لانه له دخال في الاباحه فتأمل

قوله او الرفع حيث يمكن

كما في غير دائم الحدث من المستحاضه و المبطون و السائلس و اعلم انهم قالوا ان المراد بالحدث بالحدث هو الحاله التي لا تباح معها الدخول في الصيام و نحوها مما يتوقف على الطهارة فان اريد انه يباح معها الدخول فيها اصلا فالحدث في دائم الحدث يرتفع بالطهارة لاستباحه الدخول في الصيام له بها فحينئذ استباحه الصلاه تستلزم رفع الحدث ايضا و ان اريد انه لا يباح معها الدخول فيها الا لضرورة و نوع رخصه فيمكن ان يقال في دائم الحدث و كذا المتيمم انه لا يرفع عنه و ان استباح الصلاه لوجود حاله فيه لا يمكنه معها

الدخول في الصيّلاه الا باعتبار عذرها من كونه دائم الحدث او انه لا يجد الماء فرخص في التيمم معه و على هذا فاستباحه الصلاه لا تستلزم رفع الحدث و كلام الشارح رحمه الله مبني على هذا الوجه و كذلك ما حكم به المصنف رحمه الله في الدروس من ان المبطن و المستحاضه و السلس ينون الاستباحه او رفع ما مضى من و تجويزه منه رفع ما مضى كانه باعتبار ان الحدث الماضي يرتفع عنه بالظهوره بعده بالكليه بحيث لو لم يكن الحدث الحالى ولم يكن فيه مانع من الصيّلاه اصلا و اما الحدث الحال فلم يرتفع عنه بالكليه و انما اتيح له الدخول في الصلاه معه للضرورة فلا يجوز له تيه دفعه بل مدخله الطهاره السابقه في رفع الحدث اللاحق غير ظاهر اصلا لجواز اغفاره من غير مدخله لها في تخفيفه و رفعه في الجمله و انما المعلوم دخلها في رفع السابق فلا يمكن تيه الرفع الا بالنسبة اليه هذا و لما كان القول بوجوب التعرض في التيه ترفع الحدث بل الاستباحه ايضا ضعيفا ليس عليه دليل صالح فلا حاجه الى تفصيل الكلام في هذه المباحث فتأمل

### قوله و المراد رفع حكم الحدث

كانه رحمه الله حمل الحدث على ما صدر عنه من موجبات الطهاره فحكم بأنه بعد وقوعه لا يرتفع فيجب ان يحمل على رفع حكمه وقد عرفت ان مرادهم به هو الحاله المذكوره و حينئذ فرفعه محمول على ظاهره لا يعني دفع ما تحقق منه في الزمان السابق ليتوجه ايضا لانه اذا وقع لا يرتفع بل يعني انه تزول تلك الحاله بعد الطهاره و ينقطع استمرارها فتدبر

### قوله حيث يكون الفعل مشتركا

اي حادر وقوعه منه في ذلك الوقت في الواقع على وجهين كمن عليه صلاتا ظهر اداء و قضاء فعليه تعين ان ما يفعله هو الأداء و القضاء و اما اذا لم يكن عليه الا اداء و قضاء فيكتفى قصد صلاه ظهر من دون تعرّض الى الأداء و القضاء و حينئذ فلما لم يكن في الوضوء اشتراك حتى في الوجوب او الندب على ما ذكره الشارح فيكتفى فيه قصد الوضوء قربه الى الله و لا حاجه الى تعين انه واجب او ندب و ما ذكره سلطان العلماء رحمه الله من التأمل فيه و ان الظاهر لزوم التعين في نظر المكلف في حال التي فيه تاميل اذا لا دليل على لزوم تعين المكلف تلك الخصوصيات اذا لم يكن اشتراك في الواقع لانه اذا قصد ذلك الفعل قربه الى الله تعالى و لم يقع الا على وجه واحد فقد نوى ذلك الفعل و لا دليل على وجوب ان يعين و يلاحظه انه اداء او قضاء واجب او ندب كما لا دليل على تعين سائر الخصوصيات الاخرى مما يتتصف به الفعل سلمنا عدم كفايه التعين في نفس الامر و لزوم التعين في نظر المكلف لكن نقول ان ذلك انما هو مع عدم علمه بالتعيين و تجويزه الاشتراك كمن احتمل كون الغد من رمضان و عدمه و ان كان من رمضان مثلا في الواقع فحينئذ سلمنا لزوم التعين عليه و اما اذا لم يكن عنده ايضا اشتباه و احتمال اشتراك كما في الوضوء لمن علم ما ذكره الشارح من عدم الاشتراك فيه فائي دليل على عدم كفايه قصد ذلك الفعل مطلقا و لزوم قصد انه اداء او قضاء واجب او ندب فتأمل

### قوله حتى في الوجوب و الندب

لما كان عدم الاشتراك في الوضوء بين الافراد المختلفه في الكميه او الكيفيه او هما معا امرا ظاهرا بخلاف غيره من العبادات

كالصّيّد لاه و انما الاشتراك الذي يتوهّم في الوضوء هو اشتراكه بين الواجب والذنب جعل ذلك فرداً خفياً واستدل على نفيه بما ذكره

### قوله لأنّه في وقت العباده الواجبه الى آخره

و كذا مع وجوب بنذر او شبهه و قال سلطان العلماء رحمة الله فيه نظر لانا لا نسلم ان في وقت العباده الواجبه لا يكون الا الوضوء الواجب لأن الوضوء في كل وقت مستحب ولا يخفى ما فيه لأنّه اذا وجب عليه الوضوء لوجوب الصّيّد لاه مثلاً فكيف يكون مستحبًا و لعلّ مراده ان الوضوء في كل وقت غايته يستحبّ الوضوء لها كالكون على الطّهاره مثلاً فحينئذ يجوز للمكّلف الاتيان بالوضوء المندوب لها و ان وجب ايضاً عليه لغايه اخرى و حينئذ فقصد الندب فيه ليس بمعنى كونه مندوباً في نفسه مطلقاً حتى يكون فاسداً باعتبار كونه واجباً بل بمعنى كونه مندوباً لتلك الغايه و الحاصل انه يقصد الوضوء ندباً للكون على الطّهاره مثلاً لكون الوضوء مندوباً له من غير قصد الى كونه واجباً عليه من جهة اخرى و لا دليل على عدم جواز الوضوء على هذا الوجه و حينئذ يحصل الاشتراك في الوضوء ايضاً و اعلم ان القول بان الوضوء لا يكون في حال واحد واجباً و ندباً معاً بل مع اشتغال الذمه بمشرطه واجب و بدونه ندب متن بين الاصحاب و ظاهرهم ان مرادهم انه لا يجوز الوضوء بقصد الندب مع اشتغال الذمه بمشرطه و يتوجه عليه ما اشرنا اليه الاـ ان يقال ان بناء كلامهم على اشتراط قصد الوجوب و الندب في التيه بمعنى وجوب قصد حال الفعل في نفسه مطلقاً من غير نظر الى خصوص غايته اذ حينئذ لاـ شكّ في وجوب الوضوء عليه عند اشتغال ذمه بمشرطه به فإذا وجب عليه قصد ذلك فلو لم يقصد ذلك و قصد الندب باعتبار خصوص بعض الغايات لم يصح وضوءه لكن اثبات اشتراط قصد الوجوب او الندب على هذا الوجه دونه خرط القتاد و كيف ما كان فكلام الشارح رحمة الله هنا ليس مبيتاً عليه اذ غرضه عدم اشتراط قصد الوجوب و الندب في التيه و انه لا يشترط فيها الا القرابة و التميّز حيث يقع فيه الاشتراك لكن لاـ يتصور الاشتراك في الوضوء حتى بين الواجب و الندب فيتوّجه عليه ما ذكرنا من انه يتصور الاشتراك فيه ايضاً بان ينوي الندب بقصد غايته يندب لها الوضوء و لا دليل على عدم جواز الوضوء ندباً على هذا الوجه فاثبات عدم الجواز بناء على اشتراط قصد الوجوب و الندب في التيه مما لا يفيد في توجيهه كلامه هذا وقد تصدّى والدى طاب ثراه لابداء وجهه من الاستدلال على عدم جواز الوضوء المندوب مع وجوبه بسبب من الاسباب و زيف كلّا منها ثم حكم بأنّ هذا الحكم مما يشكل اثباته فالظاهر جواز الوضوء ندباً حال اشتغال الذمه بموجب الوضوء فان جوّزنا التّداخل كما هو الظاهر يكون كافياً عن الواجب ايضاً و الاـ فلا بدّ من وضوء آخر للواجب فمن اراد الاطلاع على الوجوه المذكورة و ما اورد عليها فليرجع الى شرح س و اما ما ذكره سلطان العلماء في الحاشية الاخرى ان الظاهر ان بناء ما يقول الشارح على مذهب من يقول ان في وقت العباده الواجبه لا يصح الاتيان بالمستحب منها ففيه ان هذا التّحقيق ذكره الشارح و غيره في خصوص الوضوء و لو جعل بناء على ما ذكره فلا اختصاص له بالوضوء و هو ظاهر

قوله و بدونه ينتفي

اورد عليه سلطان العلماء رحمة الله منع انه في غير وقت الوجوب لا يكون واجب الجواز تحقق الوجوب بالنذر و شبهه ليس ان يقال الوجوب بالنذر و شبهه ايضاً داخل في الشق الاول اي وقته يكون وقت العباده الواجبه ففيه ان الشق الاول ليس وقت العباده الواجبه مطلقاً او وقت العباده الواجبه المشرطه به و في صوره النذر و شبهه ليس عباده واجبه مشرطه به الا ان يحمل كلامه

رحمه الله ايضا على ما ذكرنا من ان حكمه ايضا حكم ما لا يصلح حينئذ ايضا الوضوء المندوب فتأمل

قوله بان ينتقل كل جزء من الماء الى آخره

اى يصلح كل جزء من الماء لان ينتقل من محله الى غيره بنفسه او بمعين اذ فى الغسل كذلك و اما فى المسح فما فى كل جزء  
من الرطوبة

لا يصلح لأن ينتقل إلى جزء آخر و قال سلطان العلماء رحمه الله لا يخفى عدم حسن العباره فان الواجب جريان الماء على كل جزء من المغسول لا- اجراء كل جزء من الماء و مراده ان انتقال كل جزء من الماء انما يعتبر اذا قصد اجزاء كل جزء من الماء و ليس ذلك بواجب بل الواجب هو جريان الماء على كل جزء من المغسول و ظاهر انه لا يلزم فيه انتقال الماء من كل جزء إلى آخر و هذا بناء على انه حمل على الانتقال بالفعل و اما اذا حمل على الانتقال بالأمكان كما اشرنا اليه فيندفع ذلك كما لا يخفى

### قوله على ما دار عليه الإبهام و الوسطى

اى احاطاه و وقع بينهما حين تفريجهما و اعلم ان مستند الحكم صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام انه قال الوجه الذى قال الله عز و جل و امر الله عز و جل بغسله الذى لا ينبغي لأحد ان يريد عليه ولا ينتقص منه ان زاد عليه لم يوجر و ان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام و الوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه قال لا و معنى الروايه على ما فهمه الاصحاب و يستفاد من تحديدتهم للوجه ان قوله عليه السلام ما دارت عليه الابهام و الوسطى بيان العرض الوجه و قوله من قصاص شعر الراس الى الذقن لطوله و قوله عليه السلام و ما جرت عليه الاصبعان الى آخره كانه تاكيد لبيان العرض وقد دق المحقق البهائى رحمه الله فيه و حمله على وجه آخر و هو ان كلام من طول الوجه و عرضه ما استعمل عليه الابهام و الوسطى بمعنى ان تخط الوسائل من القصاص الى طرف الذقن و هو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه و ادير على نفسه ليحصل شبه دائره فذلك القدر هو الوجه الذى يجب غسله قال فى الجبل المتبين و ذلك لأن الجار و المجرور فى قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف و المعنى ان الدور ان يتبدئ من القصاص متهديا الى الذقن و اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه و هو لفظه ما ان جوزنا الحال عن الخبر و المعنى ان الوجه هو القدر الذى دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فإذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصيه و طرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجها و دار طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر الى اسفل دار طرف الابهام على الجانب اليمين الى فوق و تمت الدائره المستفاده من قوله عليه السلام مستديرا و تتحقق ما نطق به قوله عليه السلام و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى و انت خير بان هذا المعنى و ان كان اوفق بلغطي دارت و مستديرا لكن مع ذلك كان حمل الروايه عليه بعيد جدا و اما ما استدل به على عدم صحة توجيه القوم للروايه من انه يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله فى التحديد الذى عينه عليه السلام فيها و دخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور و كيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليه السلام فتفصيل القول فيه و فيما فيه فى شرح الدروس لوالدى طاب ثراه

### قوله مواضع التحذيف

سميت بذلك لحذف النساء و المترفين عنها ما ينبت عليها من الشعر الخفيف

قوله و العذار

فالعارض العذار على ما ذكره المصنف رحمة الله في الدرس ما حاذى الأذن بين الصيدغ والعارض والصيدغ هو المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب والعارض على ما فسّره أيضاً في الدرس هو الشعر المنحط عن القدر المحاذى للأذن إلى الذقن والمراد هنا محله ثم في دخول العذار والعارض في الوجه ووجوب غسلهما خلاف بين الأصحاب وتفصيل القول فيه في شرح س

قوله و المراد بتخليله الى آخره

إذا النزاع بين الأصحاب حيث حكم بعضهم بوجوب التخليل في الخفيف وبعضهم نفي وجوبه مطلقاً إنما هو في غسل البشرة المستوره بالخفيف اما الظاهره خلافه فلا بد من غسلها بلا خلاف فيه ولا يخفى انه على هذا يصير النزاع قليل الجدوى لانه اذا وجب غسل الظاهره في الخفيف ولا شك ان عند ا يصل الماء اليها يصل الى البشره المستوره ايضا غالباً ويعذر ان لا يصل اليها فحصول العلم او الظن بالوصول الى الظاهره فلما ينفك عاده عن حصول العلم او الظن بالوصول الى المستوره و الذي يظهر بالتأميم في كلام الأصحاب ان النزاع في وجوب ا يصل الماء الى البشره الظاهره خلال الشعر في الخفيف واما المستور تحت الشعر فالظاهر انه لا نزاع لأحد في عدم وجوب غسله وان كان في الخفيف و التفصيل في شرح س فليرجع اليه

قوله و هو مجمع عظمى الذراع الى آخره

إذا الموضع الذي يجتمع فيه عظماً الذراع والعضد في الداخل كل منهما في الآخر اي مجموع العظامين والظاهر من كلام جمع من الأصحاب انه نفس المفصل حيث حكموا بأنه ان قطعت اليه دون المرفق وجب غسل ما بقى وان قطعت من المرفق او من فوقه سقط غسلها لفوات المحل لكن المصنف رحمة الله في الذكرى صرحاً بأنه مجموع العظامين فإنه قال ولو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقى لأن المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع فإذا فقد بعده غسل الباقى و تبعه على ذلك الشارح رحمة الله في شرح د فانه حكم بأنه ان جعل المرفق داخلاً في الحدود اصاله فإذا قطعت من المرفق لم يسقط غسل موضع القطع لأن المرفق هو العظامان المتداخلان فإذا ذهب أحدهما وجب غسل الآخر و العلامه رحمة الله ايضاً في التذكرة كما فعل هنا حيث فسّرها بالجمع و اراد به المجموع فإنه قال وان قطعت من المرفق فقد بقى من محل الفرض بقى و هو طرف عظم العضد لانه من جمله المرفق فإن المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع ثم المراد بمجموع العظامين اما المسمى من رأس كلّ منهما او مجموع ما تلاقى من كل منهما من الآخر و لعله اقرب بعباره شرح الارشاد و كذلك حمل المجمع عليه كانه اقرب من حمله على المجموع بالمعنى الاول هذا والمعروف بين اللغويين انه الموصى فإنه فسّرها في المغرب بموصل العضد بالساعد و في الصحيح بموصل الذراع في العضد و في القاموس بموصل العضد في الذراع ولا يخفى انه لا دلاله لكلامهم على انه المجموع اذا الموصى يتحمل المفصل احتمالاً - ظاهراً لو لم يكن حمله عليه اقرب لكن وقوع الخلاف بين العلماء في دخول المرفق في الغسل و عدم دخوله ربّما يؤكّد كونه بمعنى المجموع لــ انه اذا كان هو الحدّ المشتركة و كان داخلاً فيلزم ان يكون فوقه حدّ آخر يكون هو حدّ مشتركة خارجاً عن الطرين فيلزم تالي الحدين الا ان يكون بناء كلامهم على القول بالجزء الذي لا يتجزى كما هو المشهور بينهم او يقال انما يلزم تالي الحدين لو وجب الابتداء بغسل الحدّ و لم يجز غسل ما فوقه واما اذا جاز ذلك بل وجب من باب المقدمه فلا يلزم ذلك لجواز الابتداء بغسل جزء فوقه فيكون بين الحدين فاصله و لا يلزم تاليهما غایه الامر ان يكون غسل جزء من العضد مقدمه عقليه لغسل اليد الى المرفق لا مقدمه عاديه فقط كما يتوهّم نعم يمكن ان يقال ان الحدّ

بمعنى الخط لا- يصلح للغسل الا بالعرض بمعنى غسل <sup>السي</sup>طحين المحيطين به فكونه داخلا في المحدود يرجع الى لزوم غسل المجموع لكن هذا انما يتوجه اذا اريد بالمجموع مجموع المسماى من رأس كل

منهما لا- مجموع العظمين المتداخلين اذ يكفى في غسل الخطّ غسل المسمى من طرفه فلا يلزم غسل مجموع القدر المتلاقي  
اللهُمَّ إِذَا كَانَ لَازِمًا لِغَسْلِ الْمَسْمَى عَادَهُ وَ كَذَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ التَّالِي يَرْتَفَعُ بِإِدْخَالِ جُزْءٍ مِنَ الْعَضْدِ فَلَا يَلْزَمُ  
إِدْخَالَ كُلِ الْقَدْرِ الْمَلَاقِي إِلَّا إِنْ يَفْرُضَ الْلَزُومَ الْمَذْكُورَ فَتَفَطَّنَ

قوله و ان كان يدا

و حكم في المختلف بوجوب غسل اليدين زائد مطلقاً تمسكاً بصدق اليد عليها و هو ضعيف اذ المبادر منها هو الاصلية

قوله من باب المقدمه

هذا اذا علم كون احداهما اصلية و الاخرى زائده و قع الاشتباه بينهما كما هو الظاهر و فرضه الشارح و لو احتمل كونهما  
اصليين فالامر اظهر لصدق اليد عليهمما فيشمل الأمر بغسل اليدي لهما

قوله لا يخرج بمدّه عن حدّه

و مع الخروج لا يجزى على القدر الخارج اما اصله الذى لا يخرج بالمدّ فحكمه حكم الغير الخارج

قوله و لو بجزء من اصبع

هذا هو الظاهر و ظاهر جمع من الاصحاب منهم المصنف رحمه الله في الدروس بل في الذكرى ايضا عدم الاجتزاء باقل من  
اصبع

قوله نعم يكره في الاستيعاب

اي استيعاب جميع الراس كما يفعله العامه اذ المشهور كراحته بل نقل عن ابن حمزه حرمه لا- استيعاب المقدم اذ لم يعدّوه  
مكروها الا- ان يعتقد شرعاً اي وجوبه او استحبابه فيحرم فعله بهذه التي لحرمه كل عباده لم تكن متلقاه من الشارع او يحرم  
ذلك الاعتقاد وفيهما تأمّيل امّا في الثاني فلان الاعتقاد لا بدّ ان يكون ناشيا من اجتهاد او تقليد و اذا كان كذلك فلا وجه  
لحرمه غايه الامر ان يكون خطأ و لا- اثم على الخطأ عندهم الا ان يجعل هذا الحكم من قبل الضّروريّات و فيه مع انه ليس  
كذلك انه يلزم حينئذ الحكم بكفر معتقده لا- بتأييده فقط مع انّ الظاهر انه لا يقول به احد و امّا في الاول فلعدم ظهور حرمه  
العباده الغير المتلقاه مع اعتقاد شرعاً لها باجتهاد او تقليد و ان فسد الاعتقاد الا ان يعلم خلافه ضرورة من الدين و الا لأشكل  
الحكم في كثير من الاجتهاديّات و يمكن ان يقال ان اعتقاد شرعاً امثال هذه الامور ان كان بناءه على فساد اصل الدين و  
الابتناء على الطريقة الفاسده فيه كما اذا اعتقدتها العامه فكما يحرم عليه ما اعتقده من اصل الدين لظهور تقصيره فيه فيجوز حرمه  
اعتقاد ما يتفرع عليه من الفروع و فعله ايضا لتقصيره في الاصيل و ان كان مع صحة اصل الدين كما اذا اعتقدتها الامامى فهى من  
ظهور الفساد على طريقته بحيث لا يعتقدتها الا من قصّر حق التقصير في التأمل و الاجتهاد و اذا كان كذلك فلا بدّ من الحكم

بحرمته اعتقادها و فعلها عباده و حكمهم بعدم الاثم على الخطأ انما هو اذا لم يكن بهذه المرتبة من الفساد و هذا تجويز لحكمهم بالحرمة و دفع للاشكال عنهم و اما مستندهم فيه فيمكن ان يكون ما ورد من الاخبار في باب البدع و ان كلّ بدعه ضلاله و كلّ ضلاله في النار اذ الظاهر شمول البدعه لاعتقاد شرعية مثل هذه الامور و كذا فعلها عباده سواء كان مع فساد اصل الدين او بدونه فتأمّل ثمّ مع الاستيعاب مع اعتقاد شرعية هل يجزي يحتمل ذلك لاشتماله على الواجب ولا ينافي حرمته الزائد و يحتمل عدم الاجراء لانه فعل المجموع بيته واحده امثالاً لامر وقد حرم ذلك، فبلغوا ما فعله و يحتاج الى اعاده الممسح و الله تعالى يعلم

قوله و ان كان الفضل في مقدار ثلات اصابع

بل ظاهر كلام الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية وجوب ذلك و نسب ذلك إلى السيد المرتضى ايضاً و اعلم انّ والدى رحمه الله في شرح الدروس جعل النزاع بين الاصحاب في تحديد الممسح على ما اشرنا اليه بالنسبة الى عرض مقدم الراس قال و اما بالنسبة الى طوله فالظاهر فيه الاكتفاء بامرار اليد في الجمله بما يسمى مسحاً نعم لا يكفي وضع الأصبع من دون امرار لعدم صدق الممسح عليه كما اشار اليه الشارح رحمه الله ايضاً هاهنا و لعلّ هذا ظاهر عبارات الاكثر لكن الشارح رحمه الله في شرح الشرائع قال عند قول مصنفه مقدار ثلات اصابع عرضاً من حال الاصابع و المراد مرور الماسح على الراس بهذا المقدار و ان كان باصبع لا كون آله الممسح ثلات اصابع مع مرورها اقلّ من مقدار ثلات و معنى استحباب مسحه هذا المقدار كونه افضل الفردين الواجبين ان اوقعه دفعه و ان كان ذلك نادراً و لو كان على التدرج كما هو الغالب فالظاهر ان الزائد على المسمى موصوف بالاستحباب انتهى و يفهم منه انه جعل استحباب ثلات اصابع بالنسبة الى طول الراس و لهذا قال المراد مرور الماسح على الراس بهذا المقدار اي ان يمسح مقدم الراس طولاً قدر ثلات اصابع و ان كان باصبع لا كون آله الممسح ثلات اصابع مع مرورها اقل من مقدار ثلات و امّا على ما هو الظاهر من كلام الاكثر فينبغي ان يكون آله الممسح ثلات اصابع او قدرها من اصبع واحده لو قيل بكفايه المقدار و على التقديرین فيكفى مسمى المرور هذا و قال رحمه الله في شرح النفيه بعد ما عد المصنف من المستحببات الممسح بثلاث اصابع مضمومه عرضاً اي في عرض الراس خروجاً من خلاف من اوجها و ظاهر الخبر ان المعتبر في الثلث كونها في طول الراس بان يمّر منه على مقدار ثلات اصابع و ان كان باصبع انتهى و ما وجدنا من الروايات في هذا الباب روایتان احدهما روایه زراره قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلات اصابع و لا تلقى عنها خمارها و الثانية روایه عمر بن عبد الله عن ابی جعفر عليه السلام قال يجزي من الممسح على الرأس موضع ثلات اصابع و كذلك الرجل و انت خبير بان الظاهر منها و ان كان كفايه المقدار لكن كون ذلك في طول الراس مما لا ظهور له اصلاً بل يحتمل الطول و العرض جميعاً بل الظاهر من الروایه الثانية هو العرض بقرينه التشبيه بالرجل فافهم و اما احتمال كون ذلك دفعه فلعله بان يضع ثلات اصابع على الراس بان يقع عرض اصابعه على طول الراس و طولها على عرضه و تتحقق المسرورو فى الجمله فانه حينئذ يتحقق فى كل مسح ثلات اصابع من الراس دفعه فان فى كل ان يفرض من زمان المرور وقع مسح ثلات اصابع جميعاً و لا تقدم لاحدهما على الاخرى و كذا اذا وقع طول الاصابع او الاصبع على الراس بقدر ثلات اصابع عرضاً و امرها فى الجمله فانه حينئذ يتحقق فى كل ان مسح ثلات اصابع جميعاً و وقوعه على التدرج بان يضع من الاصابع او الاصبع ما لا يبلغ عرض ثلات اصابع على طول الرأس سواء وقع عرض الاصابع على عرض الراس و طولها على طوله كما هو المتعارف او بالعكس و امرها حتى مسح بقدر ثلات اصابع من طول الراس اذ لا شک ان حصوله حينئذ على سبيل التدرج و لعله حكمه تكون الاول نادراً و الثاني غالباً بناء على ان المتعارف فى مسح الراس انما هو الطريق الثاني ثمّ ما رجحه من كون الزائد عن المسمى مستحبلاً لا يخلو عن اشكال فان المسمى

لا-حدّ له فكـل ما فرض واجباً تحقق المسمـى باقلـ منه الا ان يبني الكلام على القول بالجزء الذى لا يتجزـى و هو كما ترى نعم هذا الاحتمال انما يتوجه فيما لو تمـيز الزائد عن المـزيد عليه كما فى مواضع التخيـر بين القصر و الاتمام و تكرار التسبيـحات الاربع فى الركعتين الاـخـيرتين على القول بـكـفـاـيـه المـرـه و كـذـا تـكـرـارـ التـسـبـيـحـ فى الرـكـوعـ و السـجـودـ و اـمـاـ هـاـهـنـاـ الحـكـمـ فالظـاهـرـ الحـكـمـ تكونـ الجـمـيعـ فـرـداـ منـ الـوـاجـبـ المـخـيرـ فهوـ مـخـيرـ بـيـنـ اـيـقـاعـ المسـحـ بـقـدـرـ اـصـبـعـ مـثـلاـ اوـ اـزـيدـ فـكـلـ ماـ فعلـه

فهو فرد من الواجب المخّير نعم لعل له في الاثناء ان يجدد نيه الندب ولو قيل بهذا الوجه في سائر المواقع المذكورة فلا يخلو عن وجه و يمكن ان يقال ايضا فيها انه ان قصد الامثال بالاقل ولم يقصد شيئا و قلنا بكفایه الاتيان بالمامور به في الامثال و ان لم يقصد انه امثال لذلك الامر فالواجب هو الاقل و الزائد مستحب و الا فالواجب هو المجموع ثم ان المصنف رحمة الله قال في الذكرى لو مسح بثلث اصابع فالاقرب ان الزائد موصوف بالاستحباب لجواز تركه و يمكن الوجوب لانه احد الجزئيات الكلى هذا اذا اوقعه دفعه ولو اوقعه تدريجا فالزائد مستحب قطعا و الظاهر ان بناء كلامه على ما هو الظاهر من كون الكلام في عرض الراس و حينئذ احتمال الدفعه ظاهر و اما التدريج فهو بان يمسح باصبع ثم باخرى ثم ان بناء كلامه كانه على ما اختاره من وجوب الاصبع فلا يتوجه على ما اختاره من استحباب الزائد في الصورتين ما اوردنا على الشارح رحمة الله هاهنا كما لا يخفى لكن فيه ان ما جعله اقرب في صوره الدفعه محل كلام بل الاقرب خلافه لأن الامثال انما يتحقق بهذا المجموع فيكون من افراد الواجب و جواز تركه مع الاتيان بفرد آخر لا يقبح في كونه من افراد الواجب المخّير و اما حكمه بالقطع باستحباب الزائد في صوره التدريج فقد ظهر امكان المناقشه فيه مطلقا و يتوجه ايضا فيما نحن فيه ان الحكم باستحباب الزائد حينئذ لا يخلو عن اشكال للزوم التكرار في المسح و الحكم باستثناء ذلك عنه بالامر الوارد بالمسح بثلث اصابع مشكل جدا لأن ظاهره المسوح دفعه فالظاهر انه حينئذ لا رجحان في الزائد اصلا فتأمل

قوله ثم مسح بشره ظهر الى آخره

قال في شرح الشرائع عند قول مصنفه و يجب المسح على بشره القدم بعلم من قوله بشره القدم مع قوله في الراس مسح الشعر او البشره عدم اجزاء المسح على الشعر المختص بالقدم اذا قطع الخط الذي يحصل به مسمى المسح وهذا هو الحق و الفارق النّص لا يتشرط في خط المسح المتصل الاستقامه فلو حصل مع المسح على الشعر اتصال ولو بالاعوجاج كفى انتهی و ذكر في شرح الارشاد ايضا انه يستفاد من قوله بشره الرجلين مع قوله في الراس كذلك او بشره المختص انه لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين بل يتحتم البشره و الامر فيه كذلك انتهی و لم اقف في كلام غيره رحمة الله على تصریح بذلك و الظاهر صدق الامثال بالمسح على الشعر ايضا لصدق المسح بالرجل بذلك عرفا الا اذا كان طويلا جمما خارجا عن المعتمد لا سيما و ليس فيه الباء الداله على الالصاق كذا في شرح الدروس و لعل بناء على قراءه النصب لوجوب تقدیرها في قراءه الجر و المقدر في حكم المذكور و كان نظره طاب ثراه الى ان الظاهر من قراءه النصب صدق الامثال بالمسح على الارجل مطلقا و ان لم يكن بإلصاق و لا يلزم حمله على ما كان بإلصاق ليطابق قراءه الجر اذ يجوز كفایه المطلق على ما هو مقتضى النصب و يكون على قراءه الجر بيانا لأحد فرد الواجب و ربما كان افضل و هو ان لم يكن اولى من التقييد على قراءه النصب فليس القيد باولي منه فتأمل و يؤيد ذلك ايضا عدم التعرض لذلك في الاخبار مع ان الرجل قلما ينفك عن الشعر ولا ريب حينئذ ان الظن كفایه المسح على الشعر حين اطلاق الامر بالمسح على الرجل مجالا واسعا فعدم تعرضهم لكتفایه ذلك مما يؤيد كفایته و لا يتوهمن ان الاستيعاب العرضي غير لازم فيقع القدر المفروض من المسح على البشره عاليها فلهذا لم يتعرضوا له لأن الاستيعاب الطولى لازم و وقوع خط طولى غالبا على البشره معلوم الاتفقاء بل انما يتحقق ذلك مع الملاحظه و الالتفات التام كذا في شرح الدروس لا يقال هذا انما يتوجه لو وضع المسمى او ما في حكمه و اما اذا وضع الكف او القدر المعتد به منه فكان وصول المسمى الى البشره في كل الطول مما لا يحتاج الى ملاحظه و الالتفات سيما اذا لم يعتبر فيه الاستقامه و اكتفى بحصول الخط الطولى و لو بالاعوجاج

كما نقلنا عن شرح الشرائع و حينئذ فكانه لا تأييد في عدم التعرض لذلك في الاخبار اذا اكتفائهم بوضع المسمى و ما في حكمه غير ظاهر لانا نقول لما كان ظاهر اوامرهم كفايه مسمى المسح الى الكعبين و الرجل لا ينفك غالبا عن الشّعر فالظاهر منه كفايه المسمى و لو على الشعر و لا - اقل من احتمال ذلك احتمالا مساويا فلو لم يكف المسح على الشعر لكان عليهم ان يتعرضوا بذلك و يقولوا انه يجب مسمى المسح على البشره فلما لم يتعرضوا لذلك علم كفايه ذلك اللهم الا اذا كان مسمى المسح على اى وجه كان مستلزم لحصول المسمى على البشره وقد علم انه ليس كذلك فاستلزم وضع الكف او القدر المعتد به منه لذلك لا يدفع ما ذكره من التأييد نعم لو كان التأييد باعتباراتهم كانوا يمسحون على الرجل مع وجود الشعر عليه بحكم الغالب و لم ينقل منهم رعايه وصول المسح على البشره و ازاله الشعر فدل ذلك على كفايه المسح على الشعر لتوجه ما ذكر اذ لعل مسحهم كان بوضع الكف او ما يقرب منه و هو مستلزم لحصول المسمى على البشره فلا حاجه الى الملاحظه و الالتفات هذا كله على تقدير كفايه مسمى المسح عرضا كما هو المشهور و لو قيل بوجوب اصبع او ثلث اصبع فالامر اظهر لظهور ان حصول ذلك مع عدم خلو الرجل عن الشعر يحتاج الى ملاحظه و التفاتات تام لا سيما على الثاني و لو قيل بوجوب المسح بالكف كما يدل عليه صحيح البزنطى فلا يخفى ما في القول بعدم كفايه المسح على الشعر معه من العسر و الحرج لكن يمكن ان يقال ان الامر في صحيح البزنطى ربما كان بوضع الكف كله لتضمنه وصول المسمى على البشره يقينا لا بوجوب المسح بكل الكف في نفسه و به يمكن الجمع بينهما و بين الاخبار الدالة على كفايه مسمى المسح عرضا و حينئذ يضعف ما ذكرنا من التأييد بعدم التعرض في الاخبار اذا الصحيحه المذكوره تكفي تعرضا لكنه بعيد و الظاهر حمل الصحيحه على الاستحباب والله تعالى يعلم هذا و اما اقسام لفظ

البشره في كلام جمع من الاصحاب فلا ظهور له فيما ذكره بل يمكن ان يكون للاحتراف عن المسح على الخف و نحوه ردًا على العامه كما يشهد به استثنائهم بعده صوره التقى و اما التعرض في الراس للشعر المختص دون الرجلين فيمكن ان يكون باعتبار وجود القسمين في الراس غالبا بخلاف الرجل فاشاروا بالتقيد بالمختص الى عدم جواز المسح على غير المختص من الشعر و اما الرجل فلما لم يوجد عاده فيه شعر غير مختص و الشعر المختص اذا كان حكمه حكم البشره كما ذكره في الراس فلا حاجه الى التعرض له و اما ما اشار اليه في شرح الشرائع من النص الفارق فلم اقف عليه بل الظاهر ان مبني تجويزهم المسح على الشعر المختص في الراس ايضا ليس الا صدق المسح بالراس بذلك و ايضا العلم بالضرورة بان النبي و الائمه صلی الله عليهم كان على رءوسهم الشعر و يمسحون عليه و لم ينقل رعايتهم ايصال المسح الى البشره مع ما فيه من العسر و الحرج المنفيين فيعلم منه كفايه المسح على الشعر المختص ايضا و لم يجوزوا ذلك في غير المختص لعدم جريان ما ذكر فيه و اما النص الوارد بجواز المسح على الشعر في الراس دون الرجلين او بدون ذلك حتى يتمسك لعدم الجواز في الرجلين بعدم وروده فلم اطلع عليه و الله تعالى يعلم

قوله الى الكعبين

قد تبع فيه الآية الشريفه حيث ثنى فيها الكعب باعتبار الرجلين في كل مكلف و ان وقع فيها الارجل باعتبار المكلفين و لا ففي كل رجل ليس الا كعب واحد عندنا نعم على

مذهب العامه و هو ان الكعبين هما العظام الثابتان عند مفصل الشِّيَاق و القدم عن الجنين اللُّمْدَان يقال لهما المنجمان و الرِّهْرَهْتان في كلّ رجل كعبان فالاولى هنا الافراد او ذكر التحديد بعد ذكر اليسرى ايضا

قوله و هما قبنا القدمين على الاصح

هذا هو المشهور و القول الآخر للعلامة رحمه الله و تفصيل القول فيه بما لا مزيد عليه في شرح الدرس لوالدى طاب ثراه

قوله بمسماه في جانب العرض

متعلق بكل من الرجلين و الاكتفاء فيهما بالمسمي عرضا هو المشهور بين الاصحاب قال المحقق في المعتبر و لا يجب استيعاب الرجلين بل يكفي المسح من رءوس الاصابع الى الكعبين و لو باصبع واحد و هو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السَّلَام و كذا قال العلام رحمه الله في التذكرة لكن قال بعيد ذلك باسطر و يستحب ان يكون بثلاث اصابع مضمومه و قال بعض علمائنا يجب و هو بظاهره مناف لسابقه **الله** ان يقال ان الاجماع الذي اذعاه انما هو على مجرد عدم وجوب الاستيعاب لا على كفایه اصبع واحد و لا يخفى ما في كلامهما من الاشعار بان اقل ما يتحقق به الواجب هو الاصبع و يمكن ان يحمل على انه من قبيل التمثيل بالفرد الشائع في صحيح البزنطى قال سألت ابا الحسن عليه السَّلَام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحهما الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفيه كله و ظاهره وجوب المسح بكل الكف و لم ينقل القول به و يمكن حمله على الاستحباب و امر الاحتياط واضح

قوله بباقيه البلل الكائن على اعضاء الوضوء

ذكر جمع من الاصحاب انه يمسح بباقيه ببل اليدي فان لم يكن في يده بلل فليأخذ من اللحى و الحاجب و الاشفار و ذكر الشارح رحمه الله في شرح الشرائع و الارشاد انه لا اختصاص لجواز الاخذ بهذه المواقع بل يجوز منها و من غيرها من اعضاء الوضوء مطلقا و التخصيص بها لكونها مظنه الرّطوبة غالبا و كذا لا اختصاص لذلك بصوره جفاف اليدي بل مع بله اليدي ايضا يجوز الاخذ من بله غيرها و المسح بها لاشتراك الجميع في كونها من بله الوضوء واستدل ايضا في شرح الارشاد على الثاني بروايه مالك بن اعين عن الصادق عليه السَّلَام من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح به فجوز الاخذ من اللحى من غير تقييد بجفاف اليدي و في كلامه رحمه الله هاهنا ايضا اشاره الى ما ذكر من التعميمين و فيما ذكره من التعميم الثاني اشكال فانه رحمه الله قد استدل في وجوب كون المسح بالباقيه بوصف وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِيهِ ثُمَّ مسح بباقيه ما بقى في يديه راسه و رجليه و علّ بطلان الوضوء مع الاستئناف بعد مماثنته للوضوء المحكم عليه بانه لا- تقبل **الله** به و لا- يخفى ان الاخبار الواردة في الوضوء البياني وردت بالمسح ببل اليدي فكما يستدل بها على عدم جواز الاستئناف يمكن ان يستدل بها على عدم جواز الاخذ من غيرها الا ما اخرجه الدليل و هو الاخذ حال جفاف اليدي فاشتراك الجميع في كونها من بله الوضوء مما لا يجدى بعد دلاله تلك الاخبار على وجوب كونه ببل اليدي و عدم دليل صالح على كفایه المسح ببل الوضوء مطلقا و ما ذكره من اطلاق روايه مالك لا يخفى ضعفه اذ الظاهر منها جفاف اليدي لان النسيان مظنه جفاف

اليد غالباً كيف و ظاهر السياق ليس مجرد التجويز بل الامر به فلا بدّ من الحمل على صوره جفاف اليد و اما ما اورده والدى طاب ثراه من معارضه بما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلّه وضوئك فان لم يكن بقى في يدك من نداوه وضوءك شىء فخذ ما بقى منه في لحيتك و امسح به رأسك و رجليك و ان لم يكن لحيه فخذ من حاجيك و عينيك و امسح به رأسك و رجليك و ان لم يبق من بلّه وضوئك شىء اعدت الوضوء فيمكن ان يقال ان قوله ع فان لم يكن بقى الى آخره و ان كان يلوح منه اشتراط جواز الاخذ من اللحى بعدم بقاء شىء من النداوه في يده لكن قوله عليه السلام اولاً فامسح عليه و على رجليك من بلّه وضوئك يدل على كفاية المسح ببلّه الوضوء مطلقاً فالاشتراط المذكور كانه باعتبار عدم الحاجة الى اخذ ما بقى في اللحى بعدم جفاف اليد لا لعدم جوازه بدونه هذا و بما قررنا ظهر ان المرسله المذكوره يمكن ان يجعل حجه لما ذكر من الاكتفاء بالمسح ببلّه الوضوء مطلقاً لكنها لارسالها لا يمكن الاستناد اليها مع الاعتقاد بتماميه ما نقلنا عنه من التمسك بالوضوء البياني نعم لو لم يقل احد بتماميه الدليل المذكور بناء على اطلاق الامر بالمسح في الآيه الشريفه و ان مسحهم ع بالتفيه يجوز ان يكون باعتبار انه احد افراد الواجب المخّير مع كونه اخفّ مئونه فلا يدل على عدم جواز غيره واستند في عدم جواز الاستياف بالاجماع او الشهـره العظيمه لتووجه منه هذا التعميم هنا لانتفاء الاجماع او الشهـره هنا مع اطلاق الامر و حينئذ تصلح المرسله المذكوره ايضاً للتأييد فتأمل ثم ان المعروف بين الاصحـاب انه ان لم يبق نداوه يمكن المسح بها فان كان ذلك لأمر حدث في ذلك الوضوء اعاد الوضوء ولا يجوز استياف الماء جديـد و ان كان ذلك لفـرط الحرـ و شـبهـهـ بـحيـثـ كـلـماـ توـضاـ جـفـ فـجـوـزـ جـمـعـ منـهـ استـيـافـ المـاءـ الجـدـيدـ دـفـعـ لـلـحرـجـ وـ فـيـهـ تـاـمـلـ لـاـحـتـمـالـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ التـيـمـمـ وـ دـفـعـ الـحرـجـ بـهـ وـ ذـكـرـ الـعـلـامـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ اـنـهـ لـوـ جـفـ مـاءـ الـوضـوءـ لـلـحرـ اوـ الـهـوـاءـ الـمـفـرـطـينـ اـسـتـيـافـ الـوضـوءـ وـ لـوـ تـعـذرـ اـبـقـيـ جـزـءـ اـنـ يـدـهـ الـيـسـرىـ ثـمـ اـخـذـ كـفـاـ غـسـلـهـ بـهـ وـ عـجـلـ الـمـسـحـ عـلـىـ الرـاسـ وـ الرـجـلـيـنـ وـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـتـيـافـ المـاءـ الجـدـيدـ عـنـ دـعـمـ اـمـكـانـ ذـكـ المـعـنىـ وـ تـبـعـهـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ اـيـضاـ فـيـ الذـكـرـيـ وـ الـاحـوتـ معـ دـعـمـ اـمـكـانـ ذـكـ اـسـتـيـافـ المـاءـ الجـدـيدـ وـ ضـمـ التـيـمـمـ اـيـضاـ وـ لـوـ كـانـ رـجـاءـ انـ يـنـكـسـرـ سـوـرـهـ الـحرـ مـثـلاـ إـلـىـ آـخـرـ الـوقـتـ فـالـاحـوطـ

ان يؤخر الوضوء اليه ليمكنه المسح بنداؤه الوضوء

قوله من مائه

فلو ابتل بعض منها بماء خارج و بقى تلك البلة فلا يجوز المسح بها

قوله اي في المسحـينـ

اي مسح الراس و الرجلـينـ ليظهر جريـانـ الحـكمـ فـيـ الرـاسـ اـيـضاـ وـ لـوـلـاهـ لـاـمـكـنـ اـرـجـاعـهـ اـلـىـ الرـجـلـيـنـ اـيـضاـ وـ اـمـكـنـ حـيـئـذـ جـعلـهـ اـيـضاـ مـتـعـلـقاـ بـكـلـ مـنـ الـحـكـمـيـنـ اـيـ بـمـسـمـاهـ وـ بـقـيـهـ الـبـلـدـ لـيـظـهـرـ مـنـ الـعـبـارـهـ كـفـاـيـهـ الـمـسـمـيـ فـيـ كـلـ مـنـ الرـجـلـيـنـ وـ اـنـ كـانـ بـدـونـهـ اـيـضاـ يـمـكـنـ جـعلـهـ مـتـعـلـقاـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ كـمـاـ اـشـرـنـاـ اـلـيـهـ سـابـقاـ وـ بـمـاـ قـرـرـنـاـ يـظـهـرـ اـنـهـ لـوـ اـسـقـطـ الـمـصـنـفـ قولـهـ بـمـسـمـاهـ فـيـ الرـاسـ لـكـفـيـ يـجـعـلـ قـولـهـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ حـمـلـهـ الشـارـحـ مـتـعـلـقاـ بـكـلـ مـنـ الـحـكـمـيـنـ وـ اـنـ كـانـ مـاـ فـعـلـهـ اـظـهـرـ فـيـ الـبـيـانـ لـكـنـ عـنـدـ رـعـاـيـهـ ذـكـ كـانـ الـأـوـلـيـ التـصـرـيـحـ بـمـرـجـعـ الـضـمـيرـ لـيـنـدـفـعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـحـتـمـالـ اـرـجـاعـهـ اـلـىـ الرـجـلـيـنـ فـاـفـهـمـ

قوله للدلـالـهـ عـلـيـهـ بـمـنـ وـ الـىـ

يعنى ان من و الى فى الغسل دون المسح يدل على ان مذهبه وجوب الترتيب فى الغسل لظهورهما فى ذلك اذا لم يدل دليل على خلافه و ليس ذلك فى عباره المصنف فلا يرد وجود الى فى الآيه الشريفة فى الرجل مع اختياره عدم وجوب الترتيب فى شيء من المسحين و ذلك لوجود ما يعارضه من الاخبار فيحمل الى فيها على انه لتحديد الممسوح لا المسح ولم يجر عاده المصنفين بايراد كلام مؤول اعتمادا على الاخبار بخلاف ذلك فى الآيات والروايات ففهم

قوله و هو كذلك فيهما

اى فى المسحين على اصح القولين و القول الآخر الفرق بين الرأس و الرجلين و هو ايضا يتشعب الى قولين كما نقله و مع ذلك لو قال على اصح الاقوال لكان اظهر اذ الظاهر وجود القول بمنع التكسير فيهما ايضا و هو صريح المرتضى

في الرأس و ظاهره في الرجلين و يحتمل ان يكون المراد ان الحكم كما ذكر في الغسل و المسح منعا و جوازا ولا - ريب ان الاولى حينئذ تبديل القولين بالأقوال لتشعب الأقوال فيه جدًا

قوله و في الدروس رجح منع النكس الى آخره

فيه ان ترجيحه فيه منع النكس في الراس غير ظاهر فانه قال في الراس و لا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور فمع نسبة الحكم الى المشهور الحكم بترجيحه له غير ظاهر و قال في الرجلين و لا يجزي النكس على الاولى فان حمل الأولويه على الا هوطيه و الاضليه و الامر كما نسبة اليه الشارح و ان حملت على انه اقوى و اظهر فيدل على ترجيحه المنع فيهما و ربما كان فتواه في الكتابين مؤيدا للثاني كما ان ظاهره في هذا الكتاب مؤيدا للأول فتأمل

قوله مرتبًا

تاكيده لما دل عليه سابقاً بلفظه ثم لظهوره في الترتيب

قوله بحيث لا يجفّ السابق من الأعضاء

لا - خلاف بين الاصحاب في اشتراط الموالاه في الوضوء و انما الخلاف في معناها فذهب جماعه منهم المصنف رحمه الله الى انها مراعات الجفاف ثم اختلقو فظاهم اكثراهم اعتبار عدم جفاف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه بتمامه فيكتفى رطوبته البعض و نقل عن ابن الجنيد انه اعتبر عدم جفاف شيء من الاعضاء السابقة فيجب رطوبته الكل و ذهب المرتضى و ابن ادريس الى اعتبار رطوبه العضو السابق على ما هو فيه بلا فصل فلا اعتبار بجفاف ما سبق عليه و لا رطوبته و لا يخفى ان عباره الكتاب بدون قوله مطلقا ينطبق على كل من المذاهب المذکورة و اما قوله مطلقا فيمكن حمله على معنى جميعها و تمامها فيصير صريحا في القول المشهور و يحتمل حمله على التعيم في السابق اي لا يجف شيء من الاعضاء السابقة اصلا و حينئذ ينطبق على مذهب ابن الجنيد و لا يصح الحكم عليه بالأشهريه و يمكن ان يحمل على التعيم في صوره العذر و عدمه اي يعتبر عدم جفاف السابق و يبطل الوضوء معه سواء كان لعذر ام لا و حينئذ فالعبارة السابقة يحتمل كلام المذاهب و يجب حملها على القول المشهور بقرينه ما ذكره من الاشهريه و ذهب جماعه الى ان الموالاه هي ان يتبع بين الاعضاء و لا يفرق بينها ثم اختلقو فظاهم كلام الشيخ في المبسوط ان مجرد الاخلاص بهذا المعنى مبطل للوضوء و ان لم يجف حال الاختيار مع الاضطرار راعي الجفاف و ذهب المحقق و العلامة الى ان الاخلاص بالموالاه بهذا المعنى لا يبطل الوضوء و ان كان حراما مع الاختيار ما لم يجف الاعضاء ثم مع رعايه الموالاه بالمعنى الثاني هل يبطل الوضوء ان حصل الجفاف ظاهر كلام على بن بابويه عدمه و انه الماء يبطل مع الجفاف اذا لم يوال بهذا المعنى سواء كان لضروره ام لا و الظاهر موافقته ابنه ايضا له حيث نقل كلام ابيه في الفقيه و لم ينكره و ذهب المصنف رحمه الله في الذكرى و الدروس الى بطلان الوضوء مع الجفاف و ان حصل الموالاه بمعنى المتابعه الا مع افراط الحر و شبيهه و الظاهر ان مع رعايه المتابعه لا يتفق جفاف الجميع الا مع افراط الحر و نحوه و معه لا نزاع بينهم و الظاهر عدم وجوب المتابعه و لا اشتراطها لكن مع حصولها لا يضر الجفاف على اى وجه كان و اما بدونها فالمعتبر الجفاف على

القول الاشهر فلا يبطل الوضوء الا بجفاف جميع الاجزاء السابقه و مع جفاف جميعها يبطل سواء كان لعذر ام لا و تفصيل القول فيه في شرح الدروس لوالدى طاب ثراه

قوله و المعتبر في الجفاف الحسى لا التقديرى

فلو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حتى و في كلام جمع من الاصحاب ان مراءاه الجفاف انما هو بالقياس الى الهواء المعتمد و ظاهره ان تأخير الجفاف في الهواء الرطب جدا لا ينفع كما ان تعجيله في الهواء الحار جدا لا يضر لكن المصنف رحمة الله في الذكرى حكم بأن وجود البلل حتى يكفي و لم يضر الجفاف على تقدير اعتدال الهواء و حمل كلامهم على ان مرادهم من التقدير اخراج طرف الافراط في الحرارة و صرحة ايضا بأنه لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجف لم يضر و كان ما افاده متوجه فيما و الله تعالى يعلم

قوله و سننه السواك

بالكسر هو المسواك و هو ما تدلّك به الانسان من العيدان كذا في النهايه و غيرها و على هذا فتفسير الشارح له بالذلك تفسير لما هو المراد بالسواك ها هنا و اما تعميمه لغير العود ايضا مما ذكره فكانه استفاده من الاخبار كما روی في التهذيب عن السیکونی عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلی الله عليه و آله قال التوسك بالابهام و المسبحة عند الوضوء سواك و ما روی في الكافی مرسلا ادنی السواك ان تدلّك باصبعك و الأولى عدم الاكتفاء بغير العود الا للضرورة و في روايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلاه و هو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به

قوله و افضله الغصن الاخضر

لم اقف فيما رأينا على ما يدل على افضليه الخضره لا في الروايات و لا في كلام الأصحاب نعم ذكرروا استحباب كونه بقضبان الاشجار كما قال في الذكرى لكن بقضبان الاشجار على الافضل و يدل عليه ما رواه في الفقيه ان الكعبه شكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس الناس فاوحي الله تعالى اليها قوى كعبته فأنى مبدلتك بهم قوما يتنتظرون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه نزل عليه الروح الأمين بالسواك و الظاهر انه لا دلاله فيه على اعتبار الخضره و اما اكماليه الاراك فعللها في الذكرى بفعل السلف

قوله و محله قبل غسل الوضوء الواجب و الندب كالمضمضه

اي قبل الغسلات الواجبه و المندوبه للوضوء و المضمضه تمثيل للغسل المندوب و على هذا فالظاهر تقديمها على غسل اليدين ايضا قال في كرى و الظاهر انه يقدم على غسل اليدين لروايه المعلى بن خنيس عن الصادق ع الاستياك قبل ان يتوضأ و لو فعله عند المضمضه جاز و كذا لو تداركه بعد الوضوء لقول الصادق عليه السلام في تأسيه قبل الوضوء يستاك ثم يتمضمض ثنا انتهى و لا يخفى انه اذا كان قبل الوضوء اي افعاله الواجبه و المندوبه كما هو الظاهر من الروايه و فهمه المصنف فينبغي تقديمها على التسميه ايضا لانها من افعاله و بما قررنا ظهر انه لو حكم بتقدمه على سائر افعال الوضوء كما يفهم من المتن لكان اولى وبعد ما حكم بتقدمه على الغسلات فلو مثل الغسل المندوب بغسل اليدين لكان اولى لانه قبل المضمضه الا ان يقال ان التمثيل بالمضمضه لتأكيده عندها كما يلوح مما نقلناه من كرى ايضا و يحتمل القول بتقاديم غسل اليدين على سائر الاعمال حتى

السواك بناء على انه لرفع النجاسه الوهميء كما يفهم من الروايه على ما سيعجيء فالاولى البدء به لثلا تسرى النجاسه المذكوره  
فتذهب

قوله و صورتها بسم الله و بالله

ظاهره افضلية ادخال خصوص و بالله عند التسميه اما مطلقا او خصوص ما نحن فيه و لم اقف على ما يدل على شئ منها وقد  
ورد هاهنا روايتان تضمن كل منها و بالله لكن مع شئ آخر احدهما صحيحه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضع  
يدك في الماء فقل بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين و اذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين و  
الثانى ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول بسم الله و بالله

و خير الأسماء لله و اكبر الأسماء لله و قاهر لمن في السماء و قاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شئ حي و احيى قلبي بالأيمان اللهم تب على طهري و اقض لي بالحسنى و ارنى كل المدى احب و افتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء فكانه رحمه الله لما راه داخلا في كل من العبادتين الواردين بها فجعله داخلا في صوره التسميه هنا و هو ترى فتأمل

قوله و لو اقتصر على بسم الله أجزأ

لإطلاق التسميه في روایات اخرى و الظاهر تأدیها بمجرد ذلك

قوله و لو نسيها ابتداء تدارکها الى آخره

قال في الذكرى و لو نسيها في الابتداء فالاقرب التدارك في الأثناء اذا لا يسقط الميسور بالمعسor كما في الاكل و لو تعتمد تركها فالاقرب انه كذلك لما فيه من القرب الى الشروع انتهى و لا يخفى ضعف الوجوه التي ذكرها نعم ذكر الله حسن على كل حال اما لو اريد ازيد من ذلك كما هو ظاهر كلامهم ففيه ما فيه فتأمل

قوله من الزندين

هذا مع عدم تحديد اليه في الروایات على ما سيجيء للاقتصار على المتيقن كما اشار اليه في الذكرى

قوله على المشهور

الظاهر ان المراد ان التقييد بما ذكر من الاحداث الثلاثه هو المشهور و ان وقع بعض عباراتهم كعباره المتن مطلقه و اما التصريح بتعميم الحكم فلم اقف عليه في كلام احد و ليس المراد ما يوهمه العباره ان الغسل مرتين على ما ذكر هو المشهور ليكون مقابل المشهور ما ينقله من القولين اذ لا شهره في الغسل مرتين في الثلاثه بل المشهور كما نقله عن النفيه ما نقله من التفصيل الذي قطع به في الذكرى بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا و اكثر اهل العلم فلا تغفل

قوله و هو الاقوى

اى ما نسبة في النفيه من التفصيل الى المشهور هو الاقوى اما في البول و الغائط فلصلاحه الحلبي في التهذيب و حسنة بابراهيم بن هاشم في قال سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحده من حدث البول و اثنان من الغائط و ثلث من الجنابه و اما في النوم فلما رواه الكليني في الكافي عن عبد الكرييم بن عتبة قال سأله الشیخ عن الرجل يستيقظ من النوم ولم يبل ايدل يده في الإناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدرى اين كانت يده فليغسلها فان ظاهرها كفايه مطلق الغسل فيحصل بالمره و هذه الروايه في التهذيب ايضا في الموثق عن عبد الكرييم هكذا قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول و لم يمس يده اليمنى شئ ايدل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه و لم يبل ايدل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها و لا يخفى انها لا تدل على

كفاية مطلق الغسل في البول ايضاً و يدل على حكم النوم ايضاً ما رواه في التهذيب عن الحريز عن أبي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مره و من الغائط و البول مرتين و من الجنابه ثلثا لكنه تدل على المرتين في البول ايضاً و يمكن الجمع بين الاخبار بحمل المرتين في البول ايضاً على الاستحباب في الجمله و المره على تأكيد الاستحباب هذا و اما القولان الآخرين فلم اقف لهما على مأخذ و كان المصنف فاس النجاسه الوهميه على العيبيه فتاره اكتفى فيها بالمره مطلقاً و تاره اعتبر المرتين مطلقاً كما اختلف فتواه في العيبيه و لا يخفى ضعفه فتأمل

قوله و ليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الى آخره

هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون اشاره الى تخصيص الحكم بما اذا توّضاً من اماء يمكنه الاغتراف منه فلو توّضاً من نهر او مصنوع او اماء لا يمكنه الاغتراف منه لم يستحب كما ذكره جماعه من الاصحاب و وجهه الاقتصر على مورد الروايه الاولى و الثانية على ما في الكافي و الا فالروايه الثانية على ما في التهذيب و كذا الروايه الثالثه لا اختصاص لهما بما ذكر و كون عله الغسل توهם التجيس لو سلم باعتبار الروايه الثانيه فلا دليل على انحصر العله في التجيس الماء بل يحتمل ان تكون هي توهם التجيس لاعضاء فيستحب الغسل لذلك و ان كان من الكثير و الجاري الا ان يفرض انه اذا توّضاً بهما غمس يده فيما لا يغتراف الى الزند لثلا. يبقى ذلك التوهّم و لا يحتاج الى غسل آخر ثم بعد تسليم هذا كله ينبغي التخصيص بالقليل الذي يمكن الاغتراف منه سواء كان في الاناء او غيره دون الجاري و الكثير و ان كان في الإناء و لا وجه للتخصيص بما في الاناء و ثانيهما ان لا يكون الفرض التخصيص بما ذكر قبل المراد انه اذا كان وضوئه مما يمكن الاغتراف منه فينبغي ان يكون غسل اليدين قبل ادخالهما فيه و يكون ذكر الإناء على سبيل التمثيل و على هذا لا ايراد عليه

قوله و لا يعتبر كون الماء قليلاً

لو حمل سابقه على الاحتمال الاول الذي ذكرنا فالمراد بهذا انه يختص الحكم بما اذا توّضاً من الإناء الذي يمكن الاغتراف منه لانه مورد الخبرين كما ذكرنا لكن لا يعتبر كون الماء الذي في الإناء قليلاً فلو كان كثير ايضاً استحب الغسل لإطلاق النص خلافاً للعلامة حيث اعتبره لأن المتعارف في الإناء ان لا يسع الكسر و الظاهر حمل اللفاظ على الأفراد المتعارفه لمدلولاتها و لو حمل على الوجه الثاني فالمراد ان في استحباب الغسل لا يعتبر كون الماء قليلاً بل يستحب في كثير ايضاً لإطلاق النص خلافاً للعلامة رحمة الله اما لظاهر مورد الخبرين او بناء على جعل العله هي توهם التجيس الماء و لا يجري في كثير فتأمل

قوله بعد تمام الغسل الأول

فلو صب على عضو غرفتين ثم غسله بهما او صب غرفه و غسل بعضه ثم صب غرفه اخر لتميم غسله فليس ذلك من التشيه اما لو غسل نصفه مرتين ثم غسل الآخر كذلك فلا يبعد ان يكون من التشيه فتأمل

قوله و الموجود في النصوص

و هو ما رواه في الكافي و التهذيب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن ازرعهن و في الرجال بظاهر الذراع و روى مثله في الفقيه ايضاً مرسلاً عنه ع

قوله من غير فرق فيهما بين الغسلتين

ظاهره استحباب بداع الرّجل بالظهر و المرأة بالبطن في كلّ من الغسلتين و به صرّح في شرح الارشاد حيث قال و ليس في الروايه تفصيل الغسلتين بل هي شامله للغسلتين و فيه تامّيل فان الروايه لا تدل الا على رجحان بداعه بالظاهر و بداعتها بالبطن و عند الابداء بهما كذلك في الغسله الأولى يتحقق هذا المعنى فالحكم برجحان ذلك في الغسله الثانية ايضا لا بد له من دليل آخر اذ لا دلالة لهم على رجحان ذلك في كل غسله نعم لا يبعد ان يقال باولويه الابداء في كل غسله كذلك بمجرد احتمال العموم  
في الروايه و الله تعالى يعلم

قوله و مع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها

فالشك في التيه يرجع الى انه شرع في الوضوء ام لا و بهذا صدق الشك اي الشك المذكور و هو الشك فيه في اثنائه اما لو لم يحمل الشك فيه على الشك في التيه بل على ظاهره مما اشار اليه الشارح من المعنين فلا يتصور وقوعه في الأثناء كما ذكره

قوله و الشاك فيه بالمعنى المذكور

فيه اشاره الى وجوب حمل هذا الكلام ايضا على الشك في التيه اذ لو حمل على الشك في انه هل توّضاً او هل شرع فيه فمع قطع النظر عن عدم امكانه مع فرض انه بعد الفراغ و العلم به كما هو ظاهر العباره كما اشار اليه الشارح في الاثناء لا يصح الحكم بعدم الالتفات اذ من شك انه هل توّضاً ام لا او شرع في الوضوء ام لا

فالاصل عدمه و يجب عليه ابتداء الوضوء فافهم

قوله كما لو شك في غيرها من الاعمال

فيه اشاره الى انه لا وجہ لتخصيص الشك في التيه بالذکر بل حكمها حكم الشك في سائر افعاله من انه في اثناء الوضوء يأتى به و بما بعده و بعد الفراغ لا يلتفت اليه كما يذكره بعد ذلك لكن التيه لما كانت اول الاعمال فالاتيان بها و بما بعدها في صوره الشك في الاثناء هو استثناف الوضوء بخلاف سائر الاعمال فيوهم فرق بينهما و لا فرق في الحقيقة فتدبر

قوله يأتي به

و كذا بما بعده لئلا يفوت الترتيب و كان عليه ان يذكره او ان لا يتعرض لما ذكر من حكم الجفاف ايضا اعتمادا على ما ذكره سابقا من وجوب الترتيب و الموالاه فتفطن

قوله بعد انتقاله عنه و فراغه منه

ظاهره انه يعتبر للانتقال عنه بمجرد الفراغ منه فلا يعتبر فيه شيء آخر و يؤيده الحكم في الشك في التيه بعد الالتفاتاته اذ الظاهر صدق البعدية بمجرد الفراغ لكن كلامه في الدروس و كرى يدل على اعتبار امر زائد على الفراغ حيث قال في الدروس لو شك في فعل او في التيه و هو بحاله اتي به و لو انتقل عن محله و لو تقديرا لم يلتفت و قال في الذكرى لو شك في الوضوء و هو على حاله تلافى المشكوك فيه مراعيا للترتيب و الولاء لأصالته عدم فعله و لروايه زراره عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها و على جميع ما شكت فيه فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه و صرت الى حاله اخرى في الصيام او غيرها و شكت في شيء مما سمي الله عليك و ضوئه فلا شيء عليك و هذه كما تدل على المطلوب تدل على عدم اعتبار الشك بعد الانصراف و ذكر القيام و القعود يبين الحال نعم لو طال القعود فالظاهر التحاقه بالقيام لمفهوم قوله و فرغت منه و صرت الى حاله اخرى انتهى و يمكن الاحتجاج للالكتفاء بمجرد الفراغ ببعض الروايات كموثقه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو و روايه بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك و روايه زراره و ان كانت صححه و هاتان الروايتان لا تصلحان لمعارضتها من حيث السندي لكنهما لا يخلو عن احتمال ان يكون القيام و الفراغ و الصيروه الى حاله اخرى كل منها مفسرا للآخر و يكون المراد التعبير عن الفراغ بعبارات مختلفه و الله تعالى يعلم

قوله و الحكم

اي اصل حكم الشك في الاثناء و بعده منصوص متفق عليه و ان كان في معنى بعد ما اشرنا اليه من الكلام و حكم في المدارك باع عدم الالتفاتات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله و ان لم ينتقل عن محله اجماعي و يدل عليه روایات منها صحیحه زراره و صحیحه اخیه بکر و حکم باع صحیحه بکیر او پسح دلاله فانها صحیحه في عدم الالتفاتات

الى الشك بعد اكمال الوضوء و ان لم يحصل الانتقال الى حاله اخر و لعل ما نقلناه عن المصنف في الدروس و كرى يخدشه  
و الله تعالى يعلم

### قوله و الشاك في الطهاره

فيه تنبية على عدم اختصاص الحكم بالوضوء و جريانه في مطلق الطهاره ثم الظاهر من كلامهم ان حكم الظن في المسئلين  
حكم الشك فظان الطهاره مع تيقن الحدث محدث و بالعكس و قد اورد على هذا المقام اشكال و هو ان الشك باحد النقيضين  
بها في اليقين بالنقيض الآخر فكيف يمكن اجتماع الشك في الطهاره مع تيقن الحدث و بالعكس و الجواب كما افاده والدى  
طاب ثراه في شرح الدروس ان المراد بيقين الحدث اليقين في الحال بوقوع حدث في زمان سابق كالغداه و بالشك في الطهاره  
الشك في الحال ايضا بحدوث طهاره بعد ذلك الزمان و كذا في العكس و لا ريب ان اجتماع اليقين و الشك بهذا المعنى مما  
لا شك في امكانه لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف الزمان و قال المصنف رحمة الله في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا  
تعنى به اجتماع اليقين و الشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضروره ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى  
به ان اليقين الذي كان في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لأصاله بقاء ما كان فيئول الى اجتماع الظن  
والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبارات انتهى و لا يخفى ما فيه فان الشك باحد النقيضين كما  
ينافي اليقين بالنقيض الآخر كذلك ينافي الظن به ايضا فكيف يمكن اجتماع الظن و الشك في زمان واحد و لعل مراده بالشك  
الوهم و غرضه ان اليقين في زمان و الشك بعده و بهذا يندفع الاشكال لكن مع ذلك اشار الى وجہ ترجیح حکم اليقین السابق  
على الشك اللاحق و هو ان الاصل بقاء ما كان فی الحال مقتضی اليقین السابق مظنون و مقتضی الشك اللاحق موهوم فيرجح  
الظن على الوهم و فيه انه اذا وقع الشك بالنقيض الآخر في الزمان اللاحق بمعنى احتمال وقوعه و عدم وقوعه على السواء بعد  
ذلك لا يبقى لنا ظن في الحال ببقاء النقيض الاول الذي هو متعلق اليقين في الزمان الاول بل يصير بقاءه و عدم بقاءه مشكوكا  
متساوی الطرفین فترجح اليقین على الشك ليس باعتبار انه يستقر الامر بعدهما على الظن و الوهم بل باعتبار الاخبار كقوله عليه  
السلام في صحيحه زراره لا تنقض اليقين ابدا بالشك و لكن تنقضه بيقين آخر و يظهر ما ذكرنا كل الطهور اذا اجري الكلام في  
مسئلة اليقين باحدهما مع الظن بالآخر فان حكمها عندهم حكم اليقين و الشك كما اشرنا اليه هذا و قال صاحب المدارك  
رحمه الله في دفع الاشكال المذكور ان المراد بالحدث هاهنا ما يترب عليه الطهاره اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك  
و تيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهاره بعده و ان اتحد و قتهما انتهى و فيه تأمل لانه اما ان يجعل وقت  
الحدث و الطهاره واحدا كما جعل وقت اليقين و وقت الشك واحدا فلا يمكن اجتماع اليقين و الشك البته سواء جعل الحدث  
و الطهاره عباره عن الفعلين او الآثرين و ان لم يجعل وقتهما واحدا فهو الجواب على ما ذكرنا سواء جعلا عباره عن الفعلين او  
الاثرين فالاتكال في الجواب على ان المراد بالحدث السبب لا الاثر لا اثر له فتأمل

### قوله لتكافؤ الاحتمالين

و مع تكافؤهما لا يقين بالطهاره فلا يجوز له الدخول في الصلاه و لا غيرها مما هو مشروط بالطهاره اذ مع الاشتراط لا بد في  
الدخول في المشروط من العلم بحصول الشرط و لذلك ترى من خالف في هذه المسألة و حكم بالبناء على الحاله السابقة او  
ضدّها يثبت كونهما متظهرا في كل صوره لم يحكم فيها بالحدث و لم يجوز احد منهم الاكتفاء باحتمال الطهاره فالمراد بالحكم

بكونه محدثا ان حكم المحدث في عدم جواز دخوله في المشروع بالطهارة او توسيع في اطلاق الحدث على تلك الحال  
التي فيه المانع شرعا له من الدخول في الصلاة و نحوها فتأمل

قوله ان لم يستفد من الاتّحاد و التعاقب الى آخره

يعنى ما ذكرنا من الحكم بكونه محدثا لتكافؤ الاحتمالين انما هو اذا لم يستفد من القرائن الخارجه كالاتحاد و التعاقب مع العلم  
بالحاله السابقه حكما آخر و الا فيتبع ما يستفيده و لكنه يخرج عن مثله الشك الا بحسب ابتدائه و اراد بالاتحاد استوائهما في  
العدد و اتحادهما فيه كحدث و طهاره او حدثين

و طهارتين و بالتعاقب كون الطهاره عقيب الحدث رافعا له لا مجددا و الحدث عقيب الطهاره ناقضا لها لا حدثا بعد حدث اذ لا شک ان مع العلم بهما مع العلم بالحالة السابقة يحصل له اليقين بمثل الحالة السابقة من الطهاره او الحدث

قوله و لا فرق بين ان يعلم حاله

اى في موضع النزاع و هو ما اذا لم يستفاد من الاتحاد و التعاقب حكما آخر و اما معه فلا ريب في الفرق بين الصور الثالث

قوله و ان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه الى آخره

اورد عليه انه يمكن اجراء مثله في الصوره الاولى ايضا فلزم ان يحكم فيها ايضا بالطهاره و ذلك بان يقال ان الطهاره المفروضه رافعه للحداث السالقه على الطهاره و الحدث المفروضين قطعا بمعنى ان ارتفاعها بعدها معلوم قطعا لأنها اما تجديده او رافعه و على التقديرين لا يبقى لتلك الاحداث اثر بعدها و شک في انتقادتها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث فلزم الحكم بالطهاره و كما يمكن اجراء مثله في صوره عدم العلم بالحالة السابقة ايضا فلزم الحكم بالطهاره فيها ايضا بعين ما ذكرنا فتأمل

قوله اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا

لا يقال ان اللاحق و ان كان وقوعه متيقنا لكن تاثيره غير متيقن لجواز ان يكون عقيب الحدث و الحدث بدون تيقن التأثير لا اثر له و لا يحتاج الى رافع يقينا لانا نقول الحدث المذكور ان كان مؤثرا فلا كلام و ان لم يكن مؤثرا فذلك بان يكون عقيب الحدث و حيثذا فالحدث السابق مؤثر و على التقديرين فحصول اثر الحدث عند صدور الحدث الثاني متيقن فلا بد له من رافع يقينا و ليس اذ الطهاره المفروضه يجوز توسيطها بين الحدين الا ان لا يعتبروا مثل هذا اليقين المتعلق بالأمر المردود فيه بل انا اعتبروا تعلق اليقين باسم مشخص كالحدث في الصوره الاولى و الطهاره في الصوره الثانيه لكن التفرقه لا يخلو عن اشكال فان صحت يتم الدليل و يندفع جميع ما اورد عليه هذا و قد اورد نظير هذا الأشكال على الشق الأول ايضا فان الطهاره السابقة و ان انتقضت بالحدث المفروض الا ان الطهاره المفروضه مع الحدث متيقنه الواقع فلا بد من العلم بناقضها و هو غير معلوم لجواز تقدم الحدث عليها و لعل الشارح رحمة الله لم يتعرض لهذا الایراد لان المدعى في الشق الاول حق على مختاره و لا يهمه بيان فساد دليله و اما لانه يمكن تتميم ما ذكره في الشق الاول بما ذكره الشارح رحمة الله من الدليل على مختاره بان يقال ان الطهاره المفروضه و ان كانت متيقن الواقع لكن الحدث ايضا متيقن الواقع فيرجع الى تكافؤ الاحتمالين و معه لا يصح الحكم بالطهاره كما ذكرنا و ظاهر انه لا يجري مثل هذا في الشق الثاني فتأمل

قوله و لو كان المتحقق طهاره رافعه

اى الواقع منه طهاره رافعه اى من شأنها الرفع و لذا اضاف اليه القول بان المجدد لا يرفع اى ان الطهاره الواقعه بقصد التجديد لا يرفع اذا ظهر كونه محدثا قبلها بناء على اعتبار قصد الوجوب و عدم كفايه قصد القربه و اما اذا علم انها كانت رافعه للحدث بالفعل فلا حاجه الى ضم القول المذكور اذ يعلم منه وقوعها بعد الحدث و اما لم يفرض العلم بكونها رافعه بالفعل لثلا

يحتاج الى ضم القول المذكور ليظهر فرق بينه وبين ما ذكره بعده بقوله او قطع بعدهما اي عدم كونه مجدداً اذا لا تفاوت بين القطع بكونها رافعه للحدث بالفعل او عدم كونها مجدده الا بالعبادة و هذا بيان لما اشار اليه اولاً بقوله ان لم يستفد من الاتحاد و التعاقب حكماً آخر فان فى الفرضين يعلم التعاقب و لا بد من ضم العلم بالاتحاد ايضاً فيلزم منهما مع العلم بكون الحاله السابقة الطهارة كونه متطهراً و انما لم يستشرط العلم بالاتحاد اعتماداً على ما ذكره سابقاً او لانيه فرض المسأله هاهنا فى العلم بظهوره واحده و حدث واحد كما هو ظاهرها فلا حاجه الى فرض الاتحاد ايضاً فتأمل

قوله و قلنا بان المجدد لا يرفع

هذا اذا كان الشك منا و اما اذا كان من غيرنا فتعذر قوله و مذهبه لا قوله فتفطر

قوله و بهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحاله الساقيه

كما بان الطهاره و الحدث المعلومين قد تعارضا و تساقطا فرجع الى الحاله السابقه اذا كانت معلومه و وجه ضعفه بل بطلاهه انه قد تبين بما نقله عن القائل بالقول الثاني حصول العلم بانتقاله عن الحاله السابقه قطعا فلا معنى للحكم باستصحابها و هذا القول اختياره العلّامه في التذكرة و القواعد و المختلف لكن فرض العلم بالاتحاد و التعاقب و معه يتم ما ذكره لكن في حكمه بالاستصحاب مسامحه و المراد انه يحكم عليه بمثل الحاله السابقه و اما ما اورد عليه من انه على ما فرضه لا يقى الشك بل يثول الى اليقين فامرہ سهل اذ يكفى في ايراده في مسئله الشك و قوع الشك ابتداء كما اشار اليه الشارح رحمه الله و ان كان بعد التأمل يحصل اليقين كما يوردون في مسئله الشك في مبدأ السبعي فرض علم الزوجيه او الفردية و هو على الصيفا او المروه مع عدم بقاء الشك هناك ايضا بعد التأمل فتأمل

[مسائل]

قوله بمقاديم بدنہ

اذ ظاهر من الاستقبال والاستدبار الواقع في الروايات هو ذلك وربما حمله بعضهم على الاستقبال بالعوره فيزول المنع بتحريفهما وليس بشيء وعباره المصنف رحمه الله في الالفيه ايضاً توهّم ذلك حيث قال و يجب على المتخلّي ستر العوره و انحرافه عن القبله بها وقد تصدى الشارحون لتوجيهها و تصحيحها فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع الى شرح الشارح رحمه الله

قوله مع التعدّى للمخرج

اعنه و اعلم انه ليس في اخبارنا الوارده بجواز الاستنجاء بالاحجار ما يدل على التقىد بعدم التعدي لكن العلامة رحمة الله في التذكرة ادعى ان مع التعدي عن المخرج لا بد من الماء اجمعما و كذا المحقق في المعتبر و استدل عليه ايضا بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله انكم كنتم تبعرون بعرا و انتم اليوم تسلطون ثلطا فاتّبعوا الماء الاحجار ثلطا البعير اذا القى بعره رقيقة كذا في الصحيح و بقوله صلى الله عليه و آله تكفى احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العاده قال صاحب المدارك ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسه الى محل لا- يعتاد وصولها اليه و لا- يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء و ذكر جماعه من

الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسه عن المخرج و ان لم يتناهى و هو بعيد انتهی و لا يخفى انه لما كان مستند الحكم هو الاجماع فلا يبعد حمل التعذر على ما ذكره صاحب المدارك اذ تحقق الاجماع في غيره غير معلوم و يؤيده الروايه الثانيه من الجمهور ايضا و اما الروايه الاولى فتحملها على التعذر بهذا المعنى بعيد لكنه ليس فيها الامر بالماء اليوم بل بالجميع فلا بد من حملها على الاستحباب و معه فعلى ايّ معنى حملت لا حجبه فيها في هذه المسائله هذا و اما ما ذكره الشارح في تفسير التعذر فيمكن حمله على ما ذكره صاحب المدارك بان يحمل التجاوز عن الحواشى على التجاوز عنها بما لا يعتاد و يمكن ان يحمل على واسطه بين ما ذكره صاحب المدارك و ما نقله عن الجماعه بان يحمل كلامهم على التجاوز عن نفس المخرج في الجمله و لو الى الحواشى و يمكن حمل كلامهم ايضا على التجاوز

عن حواشى المخرج فينطبق على الواسطه المذكوره فتأمل

قوله القالعه للنجاسه

فلا يجزى ما لا يقلعها كالصقيل والرخو كالفحى

قوله ابكار

لا حاجه الى ذكره بعد قوله طاهره لكن قوله كانه اضافه عن الشارح فليس في المتن الا اهماله اشتراط الطهاره و على تقدير ان يكون طاهره من المتن كما رسم عليه في بعض النسخ فعل ذكر الابكار بعده لوروده في النص بخصوصه و اما الطاهره فلم يرد بها نص و لكنهم اذعوا الاجماع على اعتبار الطهاره

قوله او بعد طهارتها

اي اذا استعملها غير الاول او هو مره اخرى و اميا لو حمل على العموم فينافي ما يذكره من اعتبار العدد في ظاهر النص الا ان يحمل على مذهب من لم يعتبر العدد و يكتفى بذى الجهات الثالث فتدبر

قوله و لو لم تنجز كالمكمله للعدد

و على هذا فيعد نقاء المحل بواحده يكفي تكرار الثانية ان لم نقل باعتبار العدد و الا فتوجب ثالثه و لو مثلها من مكمله للعدد لغيره او له في وقت آخر و قوله من غير اعتبار الطهير اي التطهير و الا فهى طاهره فافهم

قوله ان لم ينق المحل بها

ظاهره كما فعله في شرح الالفيه انه بيان للشرط المحذوف المستفاد من قوله فصاعدا حيث قال اي فاصعد عن الثالث صاعدا اي لم يحصل النقاء بها فانتصابه بالمصدريه لفعل محذوف و الفاء هي الداخله على جواب الشرط مثلها في قولهم فقط انتهى و يمكن ان يحمل قوله فثلاثه احجار فصاعدا على الاطلاق اي و ان شئت فاصعد او امسح ساعدا عنها او انه اذا بلغ الثالثه فيصعد او يمسح صاعدا عنها اي يجوز ذلك و يكون قوله ان لم ينق المحل بها اشاره الى وجوب التصاعد على التقدير المذكور و قال في النهايه وفيه لا صلاه لمن لم يقرأ بام الكتاب فصاعدا اي فما زاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدا و هو منصوب على الحال تقديره فراد الثمن صاعدا و ظاهره انه لا حاجه الى تقدير شرط لكن كان تقدير الشرط في اكثر الموارد اظهر و اولى منه الحديث الذي نقله اي و ان شاء فيصعد صاعدا ثم لا يخفى انه على اى تقدير جعل نصبه على الحاله كما فعل في النهايه اظهر من المصدريه التقدير فيه فذهب لك اي زائدا على الدرارهم او التقدير فيه على وفق ما نقلنا عن شرح الالفيه فان لم يكن بدرهم فيذهب صاعدا اي يكون زائدا عليه و لا يتحمل النقيصه التي ذكرها الشارح هذا ثم بعد استعمال الثالثه و عدم النقاء بها لا يعتبر عدد بل ما يحصل به النقاء كما صرّح به في شرح الالفيه

كالمطعومات و كذا العظم و الروث للنهى عنه عن الاستنجاء بهما معللاً بانهما زاد اخوانكم من الجن و الاستثناء باعتبار حرم الاستنجاء بها و ان افاد التطهير فيما يتصور فيه قلع النجاسه كما اختاره في شرح الارشاد و الألفيه اذ لا منافاه بينهما و ذهب جم من الاصحاب الى انه لا يفيد التطهير و من المختار ما يجب استعماله عمداً فيه الكفر و الارتداد كجميع ما كتب عليه شيء من اسماء الله تعالى و الانبياء او الانئمه او شيء من القرآن و الحديث و نحوه و كذا التربية الحسينية على مشرفها السلام فما كان هذا من القسم ظاهر ان استعماله لا يفيد التطهير كيف و هو موجب للكفر و التجسيس الا اذا وقع جهلاً باصله و صرح جماعه بافادته التطهير حينئذ و اختاره الشارح في شرح الإرشاد و الألفيه و اطلق بعضهم عدم ظهر المست Germ بها و بعضهم أجزأها و في شرح الألفيه حكم بعدم وجوده شيء منهما و يمكن توجيه الاطلاق الثاني با ان افادتها التطهير من هذه النجاسه لا ينافي تنجيسيها بنجاسته الكفر فتأمل

قوله ويستحب التباعد

هذا اذا كان في الصحراء و اما في البنيان فالظاهر انه يكفي دخوله في بناء لا يرى فيه كما صرحت به في الذكرى و يمكن حمل التباعد على ما يعم التباعد عن النظر و يمكن جعل قول الشارح بحيث لا يرى ايضاً اشاره اليه فافهم

قوله مقدماً للاحجار

لما فيه من الاحتراز عن مباشره اليه للنجاسه و للتصریح به في الروايه التي هي مستند الجمع و هي مرفوعه احمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السننه في الاستنجاء بثلاثه احجار ابكار و يتبع بالماء

قوله مبالغه في التنزيه

اي تنزيه المحل اذ التنزيه مع المطهرين بلغ من احدهما و يمكن ان يجعل المبالغه في التنزيه باعتبار رعايه تنزيه اليه عن مباشره النجاسه لكن هذا يحصل باستعمال الاحجار فقط ايضاً كما ان ما ذكره ثانياً من ازاله العين و الاثر يحصل بالماء وحده ايضاً فهو في الحقيقة تعليل للابداء بالحجر و عدم الاكتفاء بالماء كما ان الثاني تعليل للابداء بالماء و عدم الاكتفاء بالحجر فيما يجزي فيه ذلك و هو غير المتعدى فعلى هذا لک ان تجعل العله مجموع الامرين لتسليم عن المناقشه و التمسك بمثل هذه التعليلات من غير تعرض للاخبار مع وجودها مما لا يعجبني لكن الشارح رحمه الله كثيراً ما يفعل ذلك و هو اعلم

قوله ولإزاله العين و الاثر

اشاره الى ما ذكروه من انه يكفي في الاستجمار ازاله العين و ان بقى الاثر و مع التعدي لا بد من الغسل المزيل للعين و الاثر و المراد بالعين ظاهر و اما الاثر فقد اختلف كلامهم في تفسيره فقال بعضهم المراد منه ما يتختلف على المحل بعد مسح النجاسه و تنشيفها و ذكرروا انه غير الرطوبه لأنها من العين و هذا المعنى لا وضوح له و على تقدير تحققه لا دليل على الحكم بوجوب ازالته الا ان لا يصدق النساء و الذهب و الغسل الوارد في الروايات قبل زواله و حينئذ يشكل الحكم بالاكتفاء بزوال العين في

الاستجمار لوجوب النقاء و الذهاب الا ان يقال ان النقاء و الذهاب في العرف مختلف بالنسبة الى المسح و الغسل ففي الممسح يطلق النقاء و الذهاب بما لا يطلق به في الغسل و بعضهم فسّر الاثر باللون و تمسّك في وجوب ازالته بأنه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهرى يقوم به و الانتقال على الاعراض مجال فوجوده دليل على وجود العين فيجب ازالته و فيه اولا النقض بالرأيه لجريان الدليل فيها مع انه لا يجب ازالتها عندهم الا ان يقال انها خرجت بدليل خارج من الاجماع و الاخبار و لا يلزم منه خروج ما لا دليل فيه كاللون و ثانيا ان امتناع انتقال الاعراض لا يدل على وجود العين مع وجود اللون لجواز ان لا يكون هذا اللون هو اللون القائم بالعين بل يكون لونا آخر مثله حدث بالمجاوره بل الظاهر ذلك لبعد ان يبقى في الحناء مثلا بعد غسله مرادا كثيرة و المبالغه في ازاله عينه ما احاط بجميع سطح اليدين مثلا احاطه اللون و ثالث ان الظاهر من الانقاء و الذهاب الوارد في الروايات هو الانقاء و الذهاب عرفا و ظاهر ان الانقاء و الذهاب عرفا قد يتحقق مع بقاء اللون فيكتفى بذلك و لا يضر وجود الدليل على بقاء العين حينئذ اذ يعتبر زوال العين عرفا لا زوال كل ما قام الدليل على وجوده منها و رابعا انه لو وجد ازاله اللون لكونه دليلا على بقاء العين فوجب ازالته في صورتي التمسح ايضا الا ان يتمسّك بما ذكرنا من الفرق عرفا في الازاله في الممسح و الغسل و قال المصنف رحمة الله في الذكرى في بحث الاستنجاء بالاحجار ولا عبره بالاثر كالرأيه بخلاف الرطوبه و هو يوهم ان الرأيه من الاثر مع ان كلامه في الدرس صريح في خلافه حيث ذكر انه يجب غسل مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين و الاثر و انه لو لم يتعدّ أجزاءً ثلث مسحات بجسم

ظاهر مزيل للعين لا الاثر ثم قال ولا اعتبار بالريح فيهما فالظاهر ان مراده في الذكرى انه لا عبره بالاثر كما لا عبره بالرائحة و ما ذكره الشارح رحمه الله في شرح الدروس والارشاد من بعد هذا التوجيه لما عرفت من عدم اشتراط زوال الرائحة بما هو اقوى من الاحجار مما لا يظهر له توجيهه و كان مراده ان بعده ما عرفت عدم اعتبار الرائحة في الماء الذي هو اقوى فلا حاجه الى ذكر عدم اعتبارها في الاحجار التي هي اضعف فيبعد حمل الكلام عليه ولا يخفى ان الامر فيه سهل سيما ان عدم اعتبار الرائحة في الماء انما ذكر في الذكرى بعد هذه العبارة على انه يمكن ان يقال ان نفس العبارة باعتبار التشبيه اشاره الى اظهريه عدم اعتبار الرائحة فيها و ذلك لما ذكر من عدم اعتبارها في الماء الذي هو اقوى ومع هذا فلا استبعاد في ذكره و ايضا لا يجب حمل الكلام على انه لا عبره بالاثر في الاحجار كما لا عبره بالرائحة فيهما على ما حمله حتى يستبعد بما ذكره بل يمكن حمله على انه لا عبره بالاثر في الاحجار كما لا عبره بالرائحة اصلا اي لا فيها ولا في الماء و حينئذ لا استبعاد اصلا فتأمل

قوله و يمكن تأديبه بدونه

اي بما يحصل به ازاله العين و ان لم يبلغ الثلاثه لحصول الفرض وهو ما ذكر من التشريح و ازاله العين و الاثر و لا يخفى ان ما يستفاد من عباره المصنف اوفق بما نقلنا من الروايه حيث يستفاد منها الاتباع بالماء بعد ثلاثة احجار التي هي المطهر غالبا نعم اذا لم ينق المحل بها ففي دلالة الروايه على استحباب القدر المطهر مع الاتباع بالماء مناقشه لكن في هذه الصوره كانه لا مناقشه للشارح مع المصنف رحهم الله تعالى و هل المستحب الاتباع بالماء مطلقا و بما يزول به الاثر بعد زوال العين بالحجر او بما يكفي لإزاله العين و الاثر جميعا و ان لم يضم معه الحجر الروايه لا تدل الا على الاول و على ما ذكره الشارح من الغرض لا بد من الثاني و ظاهر عباره المصنف هو الثالث فتأمل

قوله و ترك استقبال جرم التيرين

خص الحكم بالاستقبال لاختصاص النصوص به و صرخ العلامه في النهايه بعدم كراهه الاستدبار و قال الشارح في شرح الإرشاد لا يكره استدبار هما مع احتماله لمساوتهما في الاحتراض انتهى و في الفقيه نقل خبرا مرسلا في المنع عن استقبال الهلال واستدباره

قوله الشمس و القمر بالفرج

فلا كراهه مع تحريف الفرج و ان استقبلهما بوجهه و مقاديم بدنه بخلاف ذلك في القبله على ما سبق و لا يبعد اختصاص الكراهه بما اذا لم يكن حائل من سحاب او ستر و نحوه

قوله لإطلاق الخبر

و هو مرفوعه عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبله ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها و ظاهر انه لا اطلاق فيها بل صريح موردها الغائط نعم يمكن ان يقال بشمول الحكم

للبول ايضا بناء على ان المفسد فيه اشد و يحمل الخبر على انه من باب الاكتفاء الا ان يحمل الغائط على معناه اللغوى اي المكان المنخفض و يراد به ما يرتاده المحدث و حينئذ ما ذكره الشارح من الاطلاق متوجه و كيف ما كان فتخصيص جماعه من الاصحاب منهم الشيخ و المحقق و العلامه الحكم بالبول نظرا الى اختصاص العله و هي خوف الرديه مع عدم ذكر العله في الروايه و استنباطها بمجرد المناسبه و اعتبار غريب جدا و كذا تخصيصهم الكراهه بالاستقبال نظرا الى العله مع ورود الاستدبار ايضا في الروايه و المصنف رحمة الله هنا و ان اطلق الحكم بالنسبة الى البول و الغائط لكنه خص بالاستقبال كما في التبرين فاضاف الشارح الاستدبار رد عليه

قوله و ان قيد في غيره

هذا التقيد في كلام جماعه من الاصحاب كما اشرنا اليه و كذا في كلام المصنف في البيان و اما في الذكرى و الدروس فاطلق كما هنا و اضاف الاستدبار ايضا

قوله حذرا من وصول الرائحة الخبيثه الى دماغه

هذا و انما علل الشيخ في التهذيب بما اشار اليه الشارح من انه خلاف ما يشاهد من الناس فانهم يكشفون الزأس في الرؤاوح المنته ثم لو صح التعليل فينبغي ان يحمل على انه بيان لبعض علل الحكم بعد العلم به من خارج و لا فالحكم بالاستحباب الشرعي بمجرد هذا التعليل كما ترى على ان الحذر المذكور لا يتوقف على خصوص التغطيه بل يحصل بسد الفم و الانف باللثام و نحوه بوجه اقوى و قال المفید رحمة الله في المقنعه و ليغط رأسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عمل الشيطان و من وصول الرائحة الخبيثه الى دماغه و هو سنه من سنن النبي صلى الله عليه و آله و فيه اظهار الحياة من الله تعالى لكثره نعمه على العبد و قوله الشكر منه انتهى و فيه تصريح بكلونه سنه من سنن النبي و حينئذ لا تضر المناقشه في بعض ما ذكره من العلل و ما ذكره من الامر بذلك من عمل الشيطان كانه مضمون حديث و الا فليس له وجه استنباط عقلي و هذا ظاهر كلام الشيخ رحمة الله في التهذيب انه حمل تغطيه الراس على التقنع حيث قال بعد ما نقلنا من عباره المقنعه فاما ما ذكره من تغطيه الراس فاخبرنى الشيخ رحمة الله و اورد الاسناد الى على بن اسياط عمن رواه عن ابى عبد الله انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع رأسه و يقول في نفسه بسم الله و بالله الحديث وقد تبعه في ذلك استدلال جماعه من الاصحاب ايضا و على هذا فلا يبعد ان يراد بالتقنع القاء ثوب كالقناع على الزأس و الوجه على وجه يترتب عليه ما ذكره من الحذر من وصول الرائحة و لا يكون خلاف متعارف الناس و لعل ما ذكره ايضا من اظهار الحياة فيه حينئذ اتم منه في مجرد التغطيه لكن الشارح رحمة الله جعل التقنع غير التغطيه حيث قال ها هنا و روى التقنع معها و قال في شرح الارشاد بعد ما ذكر استحباب تغطيه الراس عند التخلص اذا كان مكشوفا و روى التقنع فوق العمامة ايضا و هو الظاهر من كلام الصدوق رحمة الله ايضا في الفقيه حيث ذكر اولا انه كان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه و يقول في نفسه بسم الله الى آخره ثم ذكر بعده بلا فصل و ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغط رأسه اقرارا بانه غير متبرئ نفسه من العيوب لكن لا يخفى ان ما ذكره من التعليل للتغطيه لو جعله عليه للتقنع لكان اتم كما اشرنا اليه في عباره المفید فهذا ربما يؤيد حمل التغطيه في كلامه ايضا على التقنع و تاكيد ما سبق كما احتمله بعضهم و ربما حمل بعضهم التقنع على مطلق التغطيه و هو بعيد فتأمل

قوله ان كان بيته و الا جعله الى آخره

حمل الدخول على الدخول في بيت الخلاء كما هو الظاهر فاضاف ما ذكره و يمكن ان يحمل على الدخول في موضع يجلس فيه للحدث و حينئذ فلا حاجه الى ما ذكر كما قال في المقنعه فإذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى لكن لا يخفى انه على هذا لا يفهم استحباب تقديم اليسرى في الدخول في البيت كما انه على الاول لا يفهم استحباب تقديمها في اصل الوضع اذا تخلى في بيت والامر فيه بين اذ لا نص فيه يجب اتباعه لفرق بينه وبين دخول المسجد فان المسجد لما ان كان من المواقع الشريفه استحب ان يوضع فيها اولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى و اذا كانت العلة ما ذكر فيمكن اعتبارها في البيت وفي اصل الموضع فتأمل

قوله و عند الفعل

يدل عليه ما في الفقيه من انه ص اذا تزحر قال اللهم كما اطعمنيه طيبا في عافيته فاخرجه مني خبيشا في عافيته فان الزحير هو استطلاق البطن على ما في الصحاح لكن في القاموس انه استطلاق البطن

بشدّه و على هذا فكانه احصّ من المدّعى

قوله و رؤيه الماء

انما هذا مما ذكره المصنف رحمه الله في النقلية حيث قال و عند رؤيه الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا ذكر في مبحث الموضوع ايضا الدعاء عند رؤيه الماء بما تقدم و جعله الشارح في شرحه اشاره الى هذا الدعاء و مستند هذا الدعاء على ما وقفت عليه ليس الا روایه عبد الرحمن بن كثير عن ابی عبد الله عليه السلام قال بينما امیر المؤمنین عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنیفه اذ قال له يا محمد اثنتي باناء من ماء اتواضأ للصیلاه فاتاه محمد فأكفاء بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله و الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرمى على النار قال ثم تمضمض الحديث قوله فأكفاء بيده اليسرى على يده اليمنى كذا في اکثر نسخ التهذيب اى اماله بيده اليسرى ليصب الماء منه على يده اليمنى و في الفقيه و بعض نسخ التهذيب بالعكس و كذا في الكافى و فيه يدل فأكفاء فصبه و انت خبير بأنه يمكن ان يكون المراد انه عليه السلام أكفاء الإناء باحدى يديه و صب الماء على الآخرى ثم غسل بين اليدين جميعا فكانه عليه السلام بال او لا و لم يذكره الرواى ثم غسل يديه قبل ادخالهما الاناء و كان هذا هو الغسل المستحب قبل الوضوء و لعله لا يضره تخلل الاستنجاء بينه وبين الوضوء و لذا استنجى عليه السلام بعده ثم شرع في افعال الوضوء و لم يعد غسل اليد و ذلك لأن الغرض من ذلك تنظيف اليد من النجاسة الوهمية لثلا تسرى الى الماء و قد حصل ذلك بالغسل بعد البول فلا حاجه الى غسل آخر اذا لم يحصل من الاستنجاء توهّم نجاسته و لو كان الغسل تعبد ايضا فربما حصل التعبد بالغسل قبل الاستنجاء و لا حاجه الى غسل آخر بعده و ربما كان غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء للاستنجاء مستحبًا و للوضوء مستحبًا آخر و لم ينقل الرأوى الثاني او تركه عليه السلام لعدم وجوبه و ربما كان مصلحته ايضا في تركه في ذلك الوقت و يمكن ان يكون الأكفاء لأخذ الماء للستنجاء و ترك ذكر الغسل المستحب للوضوء على ما ذكرنا من الوجهين و اخذه بهذا الوجه دون ان يدخل بيده في الإناء و يأخذه ربما كان لعدم امكان ادخال اليد فيه لكن الظاهر حينئذ تقديم اليمنى على اليسرى كما في الكافي و الفقيه لاستحباب الاستنجاء باليمنى اذا عرفت هذا فمفادة هذه الرواية انما هو استحباب هذا الدعاء عند اخذ الماء لغسل اليد على احد الوجهين او للستنجاء لا عند رؤيه الماء كما ذكره المصنف ايضا لا دلاله فيه على استحبابه عند كل من الاستنجاء و الوضوء على ما ذكره و الشيخ المفيد رحمه الله ذكر استحباب ما ذكره في ابتداء الوضوء حين ينظر الى الماء قبل ادخال يده فيه ولا يخفى ان حمد الله عند رؤيه كل نعمه عليها حسن مطلقا فمع ذلك ورود هذا الحمد منه عليه السلام في الجمله كانه يصلح سند الحكم باستحبابه في الحالين على انه ربما كان مستند آخر لم يصل اليانا فتأمل

قوله و عند مسح بطنه اذا قام من موضعه الى آخره

ظاهره ان هذا قبل الخروج و لم اقف له على مستند من الاخبار سوى ما ذكره في الفقيه بقوله و كان عليه السلام اى امير المؤمنين صلوات الله عليه بقرينه ان في سابقه نقل فعله عليه السلام اذا اراد الحاجه اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤذى فاذا خرج مسح بطنه و قال الحمد لله الذي اخرج عنى اذاه و ابقى في قوته فيما لها من نعمه لا يقدر القادرون قدرها و لا يخفى انه صريح في انه بعد الخروج و حينئذ فيحصل به دعاء الخروج ايضا و ان ورد في الخروج دعاء آخر ايضا كما سنتقله

لكن عباره المفید فی المقنعه توافق ما هنا حيث قال و اذا فرغ من الاستنقاء فلیقم و لیمسح بیده اليمنى بطنه و لیقل الحمد لله الذی اماط عنی الأذى و هنّانی معيشه طعامی و عافانی من البلوى الحمد لله الذی رزقني ما اغتنیت به و عرّفني لذته و ابقي فی جسدي قوّته و اخرج عنی اذاه يا لها نعمه يا لها نعمه لا يقدر القادرین قدرها كذا فيما عندنا من نسخ المقنعه ولا يخفی ان قول المفید يکفى سندالما ذكره الشارح لكن لم اقف على مستند ما ذكره الشیخ المفید من الاخبار و الشیخ رحمة الله فی التهذیب ذکر عباره المفید الى قوله و لیقل ثم قال و ذکر الدّاعاءین او لهما قد تقدم الخبر فيه و الثاني اخبرني به الشیخ و اورد السیند الى عبد الله بن میمون القداح عن ابی عبد الله عن آبائہ عن علی علیهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذی رزقني لذته و ابقي قوّته فی جسدي و اخرج عنی اذاه يا لها نعمه ثلثا و الخبر الاول كانه اشاره الى ما رواه سابقا عن معاویه بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخیث المختب الرّجس النّجس الشّیطان الرّجیم و اذا خرجمت فقل بسم الله و الحمد لله الذی عافانی من الخیث المختب و اماط عنی الأذى الحديث اذ لم يسبق خبر آخر يصلح ان يكون اشاره اليه اقرب من هذا الى المقصود و لا يخفی ما فيه فلا حاجه له الى بيان فتؤمل

### قوله و الاعتماد على الرجل اليسرى

علّله فی الذکری بالخبر عن التّبی صلی الله علیه و آله و قال فی النهایه لانه علیه السلام علّم اصحابه الاتّکاء علی الیسری و کانه اشاره الى ما رواه الجمهور عن سراقه بن مالک انه قال علّمنا رسول الله صلی الله علیه و آله اذا اتينا الخلاء ان تتوّکأ علی الیسری و ننصب اليمنى اذ لم اقف فی اخبارنا علی ما يدلّ علی ذلك

### قوله و الاستبراء

استحباب الاستبراء هو الظاهر المشهور بين الاصحاب و ظاهر الشیخ فی الاستبصار وجوبه و قد اختلف کلام الاصحاب فی کیفیته اختلافا کثیرا و ما ذکرہ هاهنا من نتره ثلث الظاهر ان المراد به نشر القضیب و التتر هو الجذب بجفوہ و شدّه فهو قريب مما ذکرہ فی الدروس من انه یمسح من المقعدہ الى اصل القضیب ثم الى رأسه ثم عصر الحشفه ثلثا و هو موافق لما ذکرہ العلامہ فی المنتهی و کره و یه و ما ذکرہ فی الذکری من انه و لیکن بالتّبع المشهوره لعله ايضا اشاره الى هذا و ما وجدنا من الروایات فی هذا الباب ثلث روایات احدھا صحيحة حفص بن البختی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یبول قال ینشره ثلثا ثم ان سال حتى یبلغ الساق فلا یبالي و ثانیها حسنہ محمد بن مسلم یا ابراهیم بن هاشم قال قلت لابی جعفر علیه السلام رجل بال ولم یکن معه ماء قال یعصر اصل ذکرہ الى ذکرہ ثلث عصرات او یتر طرفه فان خرج بعد ذلك شیء فلیس من البول و لكنه من الجبائل کذا فی التهذیب و فی الكافی بدل الى ذکرہ الى طرفه و هو اظهر و الثالثه روایه عبد الملك بن عمرو عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یبول ثم یستنجی ثم یجد بعد ذلك بلا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدہ و الأنثیین ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم یستنجی فان سال حتى یبلغ السوق فلا یبالي و الظاهر ان المراد بالتتر فی الروایه الاولی هو نتر اصل القضیب الى طرفه و يمكن حمله على التتر من اصل المقعدہ الى طرفه فعلی الثاني یكون قریبا مما هنا و التفاوت بینهما فی اعتبار التتر الدال علی شدّه الجذب فی الروایه و الاکتفاء بمطلق المسح هنا و يمكن حمل المسح هنا علی ما كان بشدّه لیوافق الروایه و ایضا قد اعتبر هنا تقضیعه بان یمسح اولا من اصل المقعدہ الى اصل القضیب ثلثا ثم من اصل القضیب الى رأسه ثلثا و لم یعتبر ذلك فی الروایه بل

ظاهرها كفايه التر من اصل المقهى الى طرف القضيب

ثلا بان يكون كل منها منه اليه من غير تقطيع و ايضا ان حمل رأسه هنا على الحشفه فيشمل ما هنا على تقطيع آخر بخلاف الروايه و ان حمل على متهى الذكر فما ذكر هنا من عصر الحشفه ثلا امر زائد على ما في الروايه اذ حينئذ يمسح الحشفه ثلا في ضمن المسح الثاني ثم يعصرها ثلا بخلاف ما في الروايه اذ ليس فيها عصرها ثلا ثانيا و على الاول فليس في الروايه المسح ثلا الاول اصلا بل التر من اصل القضيب الى طرفه ثلا و هاهنا اعتبر ذلك مع تقطيع في الثاني لم يعتبر في الروايه او مع زياده عصر الحشفه ايضا ثلا على الاحتمالين و الامر في الفرق بين التر و المسح على ما ذكر في الاحتمال السابق و كلام المرتضى رحمه الله موافق لظاهر هذه الروايه حيث قال و يستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلا مرات و اما الروايه الثانية فان حمل العصر من اصل الذكر الى الذكر او الى الطرف فيها على العصر من المقدنه الى متهى الذكر او الى الحشفه فيوافق ما هنا الا في اعتبار ما ذكر من التقطيع الأول هنا دون الروايه و لعل العلامه رحمه الله حملها على هذا المعنى حيث استدل بها على مختاره و ان حمل العصر من ابتداء القضيب كما هو الظاهر الى آخره او الى الحشفه فليس فيها الثالث الاول المذكور هنا و اما في الباقي فيتوافقان اذ نتر الطرف هو عصر الحشفه المذكور هنا هذا ان حمل نتر الطرف ايضا على الثلاث بقرينه سابقه و ان حمل على الاطلاق فينهمما الفرق من هذا الوجه ايضا و اما الروايه الثالثه فصريحه في الثالث الاول المذكور هنا و اما غمز ما بينهما المذكور فيها فان حمل الى غمز ما بين المقدنه و الانتين ايضا بعد خرطه كما هو ظاهرها اما ثلا او مطلقا فهو شيء لم يذكر هنا و لم يذكر ما ذكر هنا من الثنين الاخرين فيها اصلا و ان حمل على غمز ما بين طرفى الذكر اكتفاء بقرينه المقام او استهجانا بذلك فيوافق ما هنا الا في اعتبار التقطيع الثاني و عدمه او في اعتبار مسح الحشفه ثلا هنا ثانيا بخلاف ذلك في الروايه على ما ذكرنا من الاحتمالين سابقا فيما ذكر هنا هذا و الظاهر ان الغرض من الاستبراء الاستظهار لاخراج بقيه البول و على هذا فيمكن الجمع بالقول بحصوله بكل ممّا ورد في الروايات لكن ينبغي في العمل حمل كل منها على الاحتمال الذي هو ابلغ في ذلك من الاحتمالات التي ذكرنا فيها و الوجه الذي ذكر هاهنا كانه جامع لما في الروايات سوى غمز ما بينهما المذكور في الروايه الثالث على الاحتمال الاول المذى ذكرنا فيه و هو و ان كان ظاهر اللفظ لكن اعتباره بدون اعتبار مسح القضيب اصلا كما هو مقتضى هذا الاحتمال بعيد جداً عن الاعتبار و يمكن حمل التر المذكور هنا على نتر ما بين المقدنه و اصل القضيب ثلا بعد مسحه و حينئذ فيطابق الروايه الثالثه على الاحتمال الاول المذكور فيها مع زياده هي اعتبار عصر الحشفه ثلا هنا بخلاف الروايه و هي ماخوذة من نتر الطرف المذكور في الروايه الثانية لكن عدم اعتبار مسح اصل القضيب اصلا ايضا بعيد عن الاعتبار و الله تعالى يعلم بقى الكلام في وجه السؤال الوارد في الروايه الثانية فأنه لا يخلو عن خفاء فتقول قد تعرض والدى طاب ثراه في شرح الدروس لتوجيهه فقال كان مراد السائل انه اذا بال و لم يكن الماء كيف يصنع لقطعه ليتمكنه الوضوء و لم ينتقض بخروجه و ليس مراده السؤال عن تطهير المحل فاجابه عليه السيلام بأنه يستبرى فاذا خرج بعد الاستبراء شيء فليس من البول و لا ينتقض الوضوء لا انه ظاهر فان قلت أي خصوصيه لهذا السؤال بعد عدم الماء اذ مع وجود الماء ايضا يحرى السؤال قلت كان السائل كان عالما بان مع وجود الماء اذ استبرئ و غسل المحل فلا باس بما يخرج بعده و لكن لا يعلم الحال في حال العدم او يكون بناء على ما يقال ان الماء يقطع البول كما ذكره العلامة في المنهى اذ على هذا وجه الاختصاص ظاهر انتهى و يمكن ان يقال ان السائل لم يعرف حكم الاستبراء و كان زعمه انه اذا وجد رطوبه بعد البول و الغسل يجب غسلها فسئلته عليه السلام عن رجل بال و لم يكن معه ماء اي بقدر ان يفي بالغسل كلما وجد رطوبه فكيف يصنع فاجابه عليه السيلام بتعليم حكم الاستبراء ليعلم ان ما وجد بعدها و بعد الغسل فهو ظاهر و لا حاجه الى

قوله لأنها موضوعه لladni

ورد هذا في روايات العامه كما نقله العلّامه في المنتهى

قوله لأنّه من الجفاء

كذا في الخبر و الجفاء ممدودا خلاف البر كذا في النهايه و الصحاح

قوله حذرا من تخيل الشّيطان

كذا في الخبر و خبله الحزن خبته و افسد عقله او عضوه كذا في القاموس

قوله و مطمحـا به في الهواء للنـهي عنه

ففي روايه مسمـع عن ابـي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنـين عليه السلام قال رسول الله صـلى الله عليه و آله يكره للرـجل او نـهي الرـجل ان يطـمـح بـبوله من السـطـح في الهـواء و في رواـيه السـيـكونـى عن ابـي عبد الله عليه السلام قال نـهي النـبـى ان يـطـمـح الرـجل بـبوله من السـطـح او من الشـىء المـرـتفـع في الهـواء و في الفـقـيـه و نـهي رسول الله ان يـطـمـح الرـجل بـبوله في الهـواء من السـطـح او من الشـىء المـرـتفـع و ذـكر والـدى طـاب ثـراه في شـرح الدـرـوـس ان التـطـمـيـح بـالـبـول يـحـتـمـل وجـهـين الاـولـ الـبـولـ الـىـ فـوقـ وـ هـوـ منـاسـبـ لـماـ ذـكـرـهـ اـهـلـ اللـغـهـ فـيـ الصـحـاحـ طـمـحـ بـصـرـهـ الـىـ الشـىـءـ اـرـتـفـعـ وـ طـمـحـ بـبولـهـ اـذـاـ رـمـاهـ فـيـ الهـاءـ وـ يـنـاسـبـهـ اـيـضاـ التـعـلـيلـ الـذـىـ ذـكـرـهـ مـهـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـ الـمـحـقـقـ الثـانـىـ فـيـ شـرحـ عـدـ منـ خـوفـ الزـرـدـ لـكـنـهـ لـاـ يـنـاسـبـ ماـ وـرـدـ مـاـ وـرـدـ مـنـ التـطـمـيـحـ مـنـ السـيـطـحـ اوـ مـنـ الشـىـءـ المـرـتفـعـ لـاـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـ دـخـلـ فـيـ لـكـونـهـ مـنـ السـيـطـحـ اوـ مـنـ الشـىـءـ المـرـتفـعـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ وـ الثـانـىـ الرـمـىـ بـهـ فـيـ الهـاءـ مـوـضـعـ مـرـتفـعـ وـ هـذـاـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـاسـبـاـ لـكـلامـ اـهـلـ اللـغـهـ وـ التـعـلـيلـ الـمـذـكـورـ لـكـنـهـ اـظـهـرـ نـظـرـاـ إـلـىـ الرـوـاـيـاتـ ثـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـىـ يـتـرـاءـىـ التـنـافـىـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ مـاـ وـرـدـ مـاـ وـرـدـ مـنـ استـحـبابـ اوـ يـتـادـ مـوـضـعـ مـرـتفـعـ لـبـولـ وـ اـنـ رـسـولـ اللهـ اـذـاـ اـرـادـ الـبـولـ عـدـمـاـ الـىـ مـكـانـ مـرـتفـعـ مـنـ الـارـضـ وـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ يـحـمـلـ الـمـسـتـحـبـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ يـسـيرـ يـؤـمـنـ مـعـهـ مـنـ النـضـحـ وـ التـرـشـشـ وـ الـمـكـروـهـ عـلـىـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـ مـنـ الـارـتـفـاعـ الـفـاحـشـ ثـمـ عـلـىـ الـاحـتمـالـ الثـانـىـ هـلـ الـبـولـ فـيـ الـبـلـالـيـعـ الـعـمـيقـهـ مـنـ التـطـمـيـحـ فـيـ الهـاءـ وـ قـالـ طـابـ ثـراهـ لـاـ يـبـعدـ القـوـلـ بـعـدـهـ لـعـدـمـ الـظـنـ بـدـخـولـهـ عـرـفـاـ فـيـ التـطـمـيـحـ مـنـ الشـىـءـ المـرـتفـعـ وـ اللهـ تـعـالـىـ يـعـلمـ

قوله و في الماء جاري و راكدا

اما الراـكـدـ فـلـصـحـيـحـهـ الـفـضـيـلـ عـنـ اـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ قـالـ لاـ بـأـسـ بـاـنـ بـيـولـ الرـجـلـ فـيـ المـاءـ الـجـارـىـ وـ كـرـهـ اـنـ بـيـولـ فـيـ المـاءـ الـرـاـكـدـ وـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـفـقـيـهـ اـنـ قـدـ روـيـ اـنـ بـولـ فـيـ المـاءـ الـرـاـكـدـ يـوـرـثـ النـسـيـانـ وـ اـمـاـ الـجـارـىـ فـلـرـوـاـيـهـ مـسـمـعـ عـنـ اـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ قـالـ قـالـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ اـنـ نـهـيـ اـنـ بـيـولـ الرـجـلـ فـيـ المـاءـ الـجـارـىـ الاـ مـنـ ضـرـورـهـ وـ قـالـ اـنـ لـلـمـاءـ اـهـلاـ وـ فـيـ روـاـيـهـ مـرـسـلـهـ عـنـ اـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـقـلتـ بـيـولـ الرـجـلـ فـيـ المـاءـ فـقـالـ نـعـمـ وـ لـكـنـ يـتـخـوـفـ عـلـيـهـ مـنـ الشـيـطـانـ وـ هـىـ تـشـمـلـ الـرـاـكـدـ وـ الـجـارـىـ وـ عـلـىـ هـذـاـ يـحـمـلـ نـفـيـ الـبـاسـ فـيـ الـجـارـىـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـهـ الـاـولـىـ وـ فـيـ عـدـهـ روـاـيـاتـ اـخـرـ عـلـىـ خـفـهـ الـكـراـهـهـ فـيـهـ اوـ عـلـىـ

عدم التنجس فيه مطلقا بخلاف الراكد و الروايات مختصّه بالبول فلا يتعدى

الى الغائط و لهذا قدر الشارح رحمه الله الحدث بعد هذا اشاره الى تعميم الحكم فيه و اختصاص ما سبقه بالبول لكن بعض الاصحاب كالمحصن في الذكرى عمّم الحكم في الغائط بطريق الاولى وفيه ضعف نعم ربما يمكن التمسك فيه بالتعليل الوارد في خبر مسمى فتأمل

قوله و هو الطريق المسلوك

فسره في الصحاح بالطريق الاعظم و هو اخص مما ذكره الشارح رحمه الله لكن لم اقف فيه هذا الباب على نص ورد بلفظ الشارع بل انما ورد بلفظ الطرق النافذة و هو صحيحه عاصم بن حميد عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قال رجل لعلى بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء قال يتقى شطوط الانهار و الطرق النافذة و تحت الاشجار المشمرة و مواضع اللعن قيل له و اين مواضع اللعن قال ابواب الدور فعلله لهذا فسّره الشارح ها هنا بالطريق المسلوك ليوافق الروايه و فى بعض الاخبار على ما فى الفقيه لعن الله المتغوط فى ظل التزال و المانع الماء المنتاب و السنداد الطريق المسلوك و يمكن ان يحمل ساد الطريق على ما يعم المتغوط فيه فربما كان تفسير الشارح بناء عليه هذا ثم ان المراد بالطريق النافذ او المسلوك اما الطريق العام الذى يسلكه كل احد كما قال في الاساس طريق نافذ عام يسلكه كل احد او مقابل المهجور و المتروك كما هو الظاهر من المسلوك فعلى الاول التقيد بالنافذ كأنه للاحتراز عن الطرق المختصه بوحد او جماعه لكونها ملكا لأربابها فيحرم الحدث فيها بدون اذنهم و على الثاني كانه لعدم الكراهة في المتروك باعتبار ان عله الكراهة هي اذى المترددين فلا كراهة مع الترك و الهجر فتأمل

قوله و هو طريق الماء للوارد

اي المواضع التي يأتيها الواردون لأخذ الماء من شطوط الانهار و رءوس الآبار و قد ذكر الاتقاء من شطوط الانهار في الروايه السابقة و سيجيء ايضا في مرفوعه على بن ابراهيم و في روايه السكوني نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعبد منها او نهر يستعبد او تحت شجره فيها ثمرتها و علل الحكم في شرح الشرائع و د بما فيه من اذى الواردين

قوله و هو ما امتد من جوانب الدار

كذا في الصيحة و في القاموس و النهاية هو المتسع امام الدار و على الاول فلم اقف على ما يدل على الكراهة في فناء الدار مطلقا بل انما ورد الاجتناب عن افنيه المساجد في مرفوعه على بن ابراهيم عن ابى الحسن موسى عليه السلام اذ فيها اجتنب افنيه المساجد و شطوط الانهار و مساقط الثمار و منازل التزال و على الثاني فهو قريب من ابواب الدور التي فسّر بها مواضع اللعن في الروايه السابقة و تفسير الشارح بحريرها خارج المملوك منها كانه باعتبار ان المملوك منها يحرم الحدث فيه بدون اذن صاحبه فالكراهة انما هي في الخارج عنه فنذكر

قوله و هو مجمع الناس الى آخره

الظاهر تفسيره بالآخر كما ورد في الرواية المتقدمة او التعميم لكل ما يوجب الحدث فيه اللعن عاده بحمل التفسير في الرواية المذكورة على التمثيل و تعليل الحكم بالكرابه مطلقا بما يوجبه من اللعن والذم و اما التخصيص باحد الثلاثه الأول فلا وجه له على انه لا - يحسن تفسيره بالثانى مع ما سيدكره من في ء التزال ولا بالثالث مع ما ذكره من الشارع فأنه قال في النهايه فيه نهى عن الصيلاه على قارعه الطريق وهي وسطه و قيل اعلاه و المراد به هاهنا نفس الطريق و وجهه انتهى اللهم الا على ما نقله عن القيل فافهم

قوله و تحت الشجره المثمره

يدل عليه الروايات المتقدمة

وقوله و هي ما من شانها ان تكون مثمره

ظاهره كفايه ان يكون من شانها الاثمار و ان لم يثر فى الحال و لا فى الماضى و فيه تأمل فان اطلاق المشتق على ما قام به المبدأ فى المستقبل مجاز اتفاقا على ما تقرر فى الاصول و لا قرينه هاهنا على ارادته و اما شموله لما اثار فى الماضى و ان لم يثر فى الحال فهو مبني على كون اطلاق المشتق على من قام به المبدأ فى الماضى حقيقه و فيه خلاف بينهم و على تقدير تسليم القول به يمكن ان يقال هاهنا ان الظاهر حملها على المثمره فى الحال بقرينه ما تقدم من روايه السكونى حيث قيد بشجره فيها ثمرتها و كذا ما رواه فى الفقيه مرسلا عن ابى جعفر عليه السيلام و انما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يضرب احد من المسلمين خلاء تحت شجره او نخله قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها الا ان يقال ان هذا لا يدل على تخصيص الحكم بحال الإثمار اذ يجوز ان يكون رعايه الملائكة الموكلين بها حال الاثمار صار سببا لكرابه ذلك فيما بعد الاثمار ايضا ما دام الشجر باقيا و ايضا يحتمل ان يكون الملائكة موكله بالشجره او النخله التى قد اثمرت لا - بثمرتها و حينئذ فيجوز ان تكون موكله بها دائما فلا دلاله فيها على التخصيص لكن قال فى الفقيه بعد ذلك قال و لذلك تكون الشجره و النخله انسا اذا كان فيه حمله لاذن الملائكة تحضره و فيه دلائله على ان حضور الملائكة يختص بوقت الحمل فيندفع المناقشه الاخيره هذا و ايضا لا يلزم حمل المطلق على المقيد لجواز ان يكون التقيد في روايه السكونى لاجل شده الكرابه فى حال فيها ثمرتها فلا ينافي الكرابه مطلقا على ما هو مقتضى صحيحه عاصم بن حميد المتقدمة مع صحتها و ضعف المقيد لكونه حقيقه فى الماضى و الروايتان تصلحان قرينه فى الجمله للتقيد و الاصل العدم حتى يثبت فالاولى الاقتصار فى الحكم بالكرابه على القدر المتيقن هذا و قال فى القاموس ثمر الشجر و اثمر صار فيه الثمر و الثامر ما خرج ثمره و المثمر ما بلغ ان يجني انتهي و على ما ذكره فمقتضى روايه عاصم بن حميد تخصيص الكرابه بما بلغ ان يجني ثمرها و مقتضى مرسله الفقيه الكرابه فى كل ما خرج ثمرها و اما مساقط الثمار الواقعه فى المرفوعه المتقدمة فظاهرها عرفا كل ما يكون مسقطا لما عسى ان يسقط من الثمار و ان لم يتحقق السقوط عليه بالفعل لكن الظاهر انه لا بد من وجود الثمره التي امكن سقوطها عليه بالفعل و ان لم يدرك لعدم اعتبار الادراك فى مفهوم الثمره و اما انه هل يعتبر كونه مسقطا كذلك فى الحال او يكفى صدقه عليه فى الماضى فمبتنى على القولين فى المشتق فما قيل من دلالة هذه الروايه ايضا على التقيد بحال وجود الثمره فيه ما فيه فتأمل

قوله و هو موضع الظل المعد لنزولهم

يدل عليه ما في الخبر الذي نقلناه عن الفقيه لعن الله المتغوط في ظل النزال و يمكن ان يحمل الخبر ايضا على منازلهم مطلقا كما احتمل في عباره المصنف ويكون التعبير عنها بالظل بناء على الغالب و يمكن توجيه كلام المصنف ايضا على تقدير الحمل على الأعم بهذا الوجه ايضا و يؤيد التعميم ما سبق في مرفوعه على بن ابراهيم و منازل النزال فتدبر

قوله يرجعون اليه و يتزلون به

كان فيه اشاره الى ان المراد بالرجوع اليه ها هنا هو النزول به و الاتجاء اليه لا الرجوع اليه بعد النزول به ابتداء كما هو ظاهر لفظ الرجوع و يمكن الحمل عليه ايضا و التنزيل على الغالب و قوله من فاء يفىء اذا رجع اشاره الى ان اطلاق لفظ الفىء على المعنى الثاني انما هو باعتبار معنى الرجوع من غير ملاحظه الظل بخلاف الاول لانه باعتبار معنى الظل و ان كان اطلاق الفىء على الظل ايضا باعتبار

ملحوظه معنى الرجوع كما سيشير اليه فى بحث وقت النوافل فتفطن

### قوله و الحجره

مستنده على ما ذكره العلّام في المتنى ما ورد في الروايات العاميّة أنّ النبى صلّى الله عليه و آله نهى ان يبال في الحجر و انه لا يؤمن ان يخرج حيوان يلسعه فقد حكى ان سعد بن عباده بال في حجر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجنّ ينوح عليه بالمدينه و تقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده و رميناه بسهمين فلم تحط فؤاده و لا- يخفى ان الروايه مع ما عرفت من حالها مخصوصه بالبول و لا يشمل الغائط كما هو مقتضى كلامهم و الاستناد بالوجه الثاني في الحكم الشرعي لا يخلو عن اشكال و حال ما نقل من الحكايه معروفة فتأمل

### قوله و الكلام الا بذكر الله تعالى الى آخره

الاولى تاخره عن الاكل و الشرب ليتصل بما يرتبط به مما ذكره بعد ذلك من جواز حكايه الاذان الى آخره واستدلّ على كراهه الكلام بروايه صفوان عن ابي الحسن الرضا انه قال نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله ان يجيب الرجل آخر و هو على غائط او يكلمه حتى يفرغ و فيه انه انما يدل على كراهه الكلام مع الغير لا مطلقا و قال في الفقيه و لا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبى عن ذلك و روى انه من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته واستدل ايضا في شرح الدروس بما سيجيء في استثناء آيه الكرسي من روايه عمر بن يزيد لم يرخص في الكنيف الى آخره و هو انما يتم لو حمل على انه لم يرخص في الكلام مطلقا سوى ما ذكره و اما لو حمل على انه لم يرخص فيما سأله السائل من التسبيح و قراءه القرآن الا فيما ذكره فلا دلاله فيه على المنع من الكلام مطلقا فتأمل

### قوله و للخبر

و هو ما رواه في الفقيه انه دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمه خبز في القذر فاخذها و غسلها و دفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للملوك اين اللقمه قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقررت في جوف احد الا وجبت له الجنّه فاذهب فانت حرّ فاني اكره ان استخدم رجل و ذلك لان تاخره عليه السلام لا يأكل تلك اللقمه مع ما فيه من الثواب العظيم و تعليقه على الخروج يدل على مرجوحه اكلها في تلك الحال ففي غيرها بطريق اولى و اليه اشار المصنف في الذكرى حيث قال بفحوى روايه اللقمه عن الباصر عليه السلام و يمكن المناقشه في دلالتها على كراهه الاكل و الشرب مطلقا لاحتمال اختصاصها بالخبز لما فيه من الحرمه بل بمثل هذا الخبز الذي في اكله ما ذكر من الشرف فلا يدل على الحكم في الشرب و لا في الاكل مطلقا فتأمل

### قوله و ذكر الله لا يشمله اجمع

يعنى الحكم بكراهه الكلام في الخلاء عام يشمل الاذان و لم يرد ما يدل على استثنائه الا ما ورد من استثناء ذكر الله و انه حسن

على كل حال و هو لا يشمله اجمع لخروج الحيلات عنه و لذلك لم يحكم المصنف في الذكرى باستثنائه و نسبة الى القيل و استدل في المدارك على استثناء الأذان بما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال يا ابن مسلم لا تدع ذكر الله عز وجل على كل حال و لو سمعت المنادى ينادي بالأذان و انت على الخلاء فاذكر الله عز وجل و قل كما يقول ثم قال و من هنا يظهر ان ما ذكره جده في شرح دحث قال واستثنى المصنف ايضا حكايه الاذان و هو حسن في فصل ذكر فيه دون الحيلات لعدم النص عليه على الخصوص الا ان تبدل بالحولقه كما ذكر في حكايته في الصحيح ليس بجيد ولا يخفى ان هذه الروايه رواها في الفقيه ايضا عن محمد بن مسلم و سنه اليه صحيح لكن يمكن المناقشه في دلالتها فان قوله عليه السلام و قل كما يقول و ان كان مطلقا في الفصول لكن قوله عليه السلام اولا لا تدع ذكر الله عز وجل على كل حال و كذا قوله عليه السلام فاذكر الله عز وجل كانه قرئنه على تخصيصه بما هو ذكر و يمكن ان يقال انه لا دلاله فيه على تخصيصه بالذكر بل فيه اشعار بدخول تمام الاذان في الذكر و جواز حكايته على الخلاء و روی ايضا في كتاب العلل عن ابی بصیر قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت الاذان و انت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن و لا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم قال عليه السلام لما ناجي الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ا بعيد انت مني فاناديک ام قريب فاناجيك فاوحي الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكر في فقال موسى يا رب انى اجلک ان اذكريك فيها قال يا موسى اذكريني على كل حال و قد ذكر مضمون هذه الروايه بتمامها في الفقيه ايضا في باب ارتياض المكان للحدث لكن لم ينسبة الى الروايه و الكلام في دلالتها ايضا كالكلام في الروايه السابقة و روی ايضا في كتاب العلل في الصحيح عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر و الكلام في دلالتها ايضا كما في الروايتين السابقتين و روی ايضا عن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لاي علم يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن و ان كان على البول و الغاط قال ان ذلك يزيد في الرزق و لا يخفى ظهور دلالته على حكايه كل الاذان و عدم قرئنه فيه على التخصيص بل هو قرئنه على عدم التخصيص في الروايات السابقة ايضا و الله تعالى يعلم

قوله و قراءه آيه الكرسي

يدل عليه صحيحه الفقيه عن عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن التسبیح في المخرج و قراءه القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آيه الكرسي و يحمد الله او آيه الحمد لله رب العالمين و هذه الروايه في التهذيب ايضا من دون الحمد لله رب العالمين و حينئذ يمكن الحكم باستثناء كل آيه و على هذا فتخصيص آيه الكرسي او لا يمكن ان يكون باعتبار الاهتمام بقراءتها في كل حال لكن يشكل ذلك مع وجود الزياده في الفقيه و اما ما رواه في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن على الحلبي عن ابی عبد الله عليه السلام قال سأله أقرأ النفاس و الحائض و الجنب و الرجل يتغوط القرآن فقال يقرءون ما شاءوا فيحمل بقرئنه روايه عمر بن يزيد على نفي الحرمه و يمكن على روايه التهذيب حمل روايه عمر بن يزيد على الرخصه في آيه الكرسي و كل آيه لا بقيد الوحده بل بان يكون المراد انه لم يرخص في الكلام مطلقا لا فيما سأله السائل غير آيه الكرسي و حمد الله و المراد به ما يشمل الذكر مطلقا و كل آيه فيشمل جميع القرآن و حينئذ فلا حاجه الى تاویل في روايه الحلبي فتأمل

قوله و كذا مطلق حمد الله

تاکیدا لما ذكره سابقا بقوله الا بذكر الله تعالى و تفصيل له و يدل عليه الروايات السابقة و غيرها

قوله و للضروره

لما في الامتناع معها من الضّرر و الحرج المنفيين

قوله كالتكلّم لحاجة الى آخره

و ينبغي ان يقييد بان لا تقتضي بغير الكلام من التصفيق باليد و نحوه

قوله و يستثنى ايضا الصلاه على النبي

نظرا الى عموم ما يدل على وجوبها عند سماع ذكره صلى الله عليه و آله مع دخولها في مطلق الذكر ايضا

قوله و ربما قيل باستحباب التسمية منه ايضا

اي كما يستحب الحمد له و التسميه بالسین و الشین

هو الدّعاء للعاطس كان يقال له يرحمك الله و نظر القائل الى دخوله فى مطلق الذكر و قد منع بعضهم ذلك و كلام الشارح ايضا يشعر بتوقف فيه فافهم

قوله و ما فى معناه

اى فى معنى الحكايه بتاویل المذکور و هو قراءه آيه الكرسي و ساير ما ذكر بعدها فى الشرح و اما ما للضروره فربما كان بعضه مباحا و بعضه راجحا واجبا او مندوبا و عليك باستخراج التفصيل فتأمل

قوله معناه الاعم

اى ما لا يمتنع شرعا الشامل لما عدا الحرام لا معناه الا شخص اعنى المباح الذى هو متساوي الطرفين لانه مستحب بل بعضه واجب كما اشرنا اليه فى ما للضروره و كالصلاه و رد السلام فلا يجوز حمل الجواز هاهنا على المعنى الا شخص بل يجب ان يحمل على المعنى الاعم و يكون تتحققه فيما كان مستحبنا فى ضمن الاستحباب و فيما كان واجبا فى ضمن الوجوب و فيه تأمل فان الغرض من الحكم بالجواز فيها عدم كراحتها و اذا حمل على المعنى الاعم فلا يدل على ذلك فالظاهر ان يقال انه تسامح فيه و اطلقه على مقابل المرجوح و ان لم يكن من معانيه لغه و اصطلاحا فتأمل

قوله لانه عباده لا تقع الا راجحة و ان وقعت مكروهه

فمعنى الكراهه فيها هو قوله ثوابها كما صرّح به جمع من المحققين و سيجيء من كلام الشارح ايضا فى بحث القرآن فى الطواف و فيه تأمیل سنشير اليه هناك انشاء الله و تفصيل القول فى معنى الكراهه فى العبادات و تحقيقه فيما علقناه على شرح مختصر الاصول فليرجع اليه

قوله فكيف اذا انتفت الكراهه

كما فى المذكورات اذا لا- ريب انهم لا- يقولون بكراحتها و العباده ان لم تكن مكروهه فلا ريب فى رجحانها فلا يمكن حمل الجواز فيها على تساوى الطرفين فيجب ان يحمل على معناه الاعم على ما ذكره او على مقابل المرجوح توسيعا على ما ذكرنا فتأمل

## [الفصل الثاني في الفصل]

### [موجبات الغسل]

**اشارة**

قوله و مس الميت النجس

هذا هو المشهور والاقوى و ذهب السيد المرتضى رحمة الله الى استحباب غسل المسن و الاخبار المتظافره داله على الوجوب ولا يشترط فيه الرّطوبه بل يجب الغسل بالمسن مع اليosome ايضا لعموم الروايات وقد صرّح به في هى و غيره وفي حكم مس الميت عندهم مس قطعه فيها عظم سواء ابينت من الميت قبل غسله او من الحى كما سيجيء تفصيله وكذا العظم المجرد على ما رجحه المصنف في الذكرى كما سيجيء و المراد مس الميت النجس في الجمله و ان لم يكن الممسوس نجسا فيشمل ما لو مس عظمه المجرد اذا اوضح و طهر في حال حياته ثم مات فان الظاهر عدم نجاسته حينئذ لكونه مما لا تحله الحياة و وجوب الغسل بمسه كما سيجيء تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى

قوله فخرج الشهيد و المعصوم

استثناء الشهيد من الحكم بوجوب الغسل بمسه بما ذكره جمع من الاصحاب منهم المحقق رحمة الله في المعتبر و العلماه في المنهى و صاحب المدارك معللاً بان ظاهر للروايات ان الغسل بالمسن انما يجب في الصوره التي يجب فيها تغسيل الميت اذا وقع قبل الغسل ولا غسل في الشهيد و اما استثناء المعصوم فلم ارج في كلام غيره التصریح به و لا يجري فيه الوجه المذكور مع ما فيه من الكلام كما سنشير اليه في بيان حكم مس الكافر لكن تقييدهم وجوب غسل مس الميت بما اذا كان قبل تطهيره يشعر بعدم وجوب الغسل فيه لعدم التطهير فيه كما يدل عليه الروايه الآتية في النبي صلى الله عليه و آله الا ان يحمل التطهير على التغسيل و في روايه الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله صلى الله عليه و آله عند موته قال كان رسول الله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام ذلك و جرت به السنّة و مثله مكاتبه القاسم الصيقل ايضا و ظاهرهما وجوب غسل المسن في المعصوم ايضا و المسألة قليله الجدوى والله تعالى يعلم

قوله و من تم غسله الصحيح

فيه اشاره الى انه لا بد في سقوط غسل المسن من كونه بعد تمام غسل الجميع ولا يكفي وقوعه بعد تمام غسل ما مسه كما اختاره المصنف على ما سيجيء و اراد بالصحيح ما يعم الصحيح اختيارا و اضطرارا كفأة الخليطين او احدهما فيكتفى اتمام الاغسال بدونهما فافهم

قوله كمن قدمه ليقتل

و هذا فيمن وجب عليه الرجم و القود فانه يؤمر بالاغتسال و التحنيط ثم يقام عليه الحد فلا يغسل بعد ذلك و يعتبر في غسله مواجب غسل الميت قال في الذكرى و الظاهر الحق كل من وجب عليه القتل بهم للمشاركه في السبب

قوله فقتل بالسبب الذى اغتسل له

فلو مات حتف الفه او قتل بسبب آخر فلا يكفي غسله السابق و يجب تغسله ثانيا و يجب الغسل بمسه كغيره سواء سقط حكم الاول ام لا كما صرّح به المصنف في الذكرى قال ولو عفى عنه ثم اريد قتيله بسبب شرعا آخر فالظاهر التجديد ايضا و خرج

ايضا بقيد النجس مسنه قبل البرد فلا يجب الغسل به لعدم نجاسه قبل البرد كما اختاره المصنف في الذكرى مدعيا عدم القطع بالموت قبل البرد و على هذا فيمكن خروجه بالميت ايضا و قيل بنجاسه قبل البرد ايضا و اختاره الشارح مع عدم وجوب الغسل بمسنه حينئذ و على هذا فلا يفيد قيد النجس لاخراجه الا ان يحمل النجس على المشرف على النجاسه او يقال انه اجمل الكلام هذا اعتمادا على ما سيجيء حيث قطع هناك بعدم الغسل قبل البرد مع نقله الخلاف في نجاسته و ترجيحه القول بالنجاسه فتدبر

قوله قيل و يجب غسل ما مسها و ان لم يكن ببرطوبه

هذا هو المقابل للاصح ذهب اليه العلامة رحمه الله في اكثـر كتبـه و اعلم ان نجـاسـهـ الملـاقـيـ للـمـيـتـ بـبرـطـوبـهـ نـجـاسـهـ عـيـتـيـهـ يـتـعـدـيـ منهـ الىـ الملـاقـيـ بـبرـطـوبـهـ وـ هـكـذـاـ وـ لاـ يـتـعـدـيـ منهـ الـىـ ماـ يـلـاقـيـهـ بـبـيـوـسـتـهـ كـسـائـرـ النـجـاسـاتـ عـيـتـيـهـ وـ اـمـاـ الملـاقـيـ لـهـ بـبـيـوـسـتـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـنـجـاسـهـ فـلـاـ رـيـبـ اـيـضـاـ اـنـهـ لـاـ يـتـعـدـيـ منهـ الـىـ غـيرـهـ مـاـ لـاـ يـلـاقـيـهـ بـبـيـوـسـتـهـ وـ اـمـاـ اـذـاـ لـاقـيـهـ بـبرـطـوبـهـ فـهـلـ نـجـاسـهـ عـيـتـيـهـ تـعـدـيـ منهـ الـىـ اوـ حـكـمـيـهـ لـاـ يـتـعـدـيـ وـ جـهـانـ قـالـ فـىـ الـمـنـتـهـىـ الـاقـرـبـ الثـانـىـ فـلـوـ لـامـسـ رـطـبـاـ قـبـلـ غـسـلـ يـدـهـ لـمـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـهـ عـلـىـ اـشـكـالـ اـنـتـهـىـ وـ مـشـلـهـ القـوـلـ فـىـ الـمـلـاقـيـ الـمـيـتـ مـنـ الـاـنـسـانـ فـاـنـهـ اـذـاـ كـانـ بـبرـطـوبـهـ فـالـمـعـرـوـفـ بـيـنـ الـاصـحـابـ اـنـهـ يـنـجـسـ بـنـجـاسـهـ عـيـتـيـهـ يـتـعـدـيـ منهـ الـىـ غـيرـهـ مـاـ يـلـاقـيـهـ بـبرـطـوبـهـ لـاـ بـبـيـوـسـهـ وـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ بـبـيـوـسـهـ فـقـيـلـ اـنـهـ لـاـ يـنـجـسـ بـذـلـكـ وـ قـيـلـ اـنـهـ يـنـجـسـ وـ عـلـىـ القـوـلـ بـنـجـاسـهـ لـاـ شـكـ اـنـهـ لـاـ يـتـعـدـيـ منهـ الـىـ مـاـ يـلـاقـيـهـ بـبـيـوـسـهـ وـ فـيـ التـعـدـيـ الـىـ مـاـ يـلـاقـيـهـ بـبرـطـوبـهـ وـ جـهـانـ اـخـتـارـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ الـاـوـلـ وـ الـعـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ الثـانـىـ فـاـنـهـ قـالـ الـوـجـهـ اـنـ نـجـاسـهـ حـكـمـيـهـ فـلـوـ لـاقـيـهـ بـبـيـدـهـ بـعـدـ مـلـاقـاتـهـ للـمـيـتـ رـطـبـاـ لـمـ يـؤـثـرـ فـيـ تـنـجـيـسـهـ لـعـدـمـ دـلـيلـ التـنـجـيـسـ وـ ثـبـوتـ الـاـصـلـ الدـالـ عـلـىـ الطـهـارـهـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ عـبـارـتـهـ بـاـنـ تـرـجـيـحـهـ لـكـونـهـاـ حـكـمـيـهـ هـنـاـ اـظـهـرـ مـنـهـ فـيـ غـيرـ الـاـنـسـانـ وـ كـانـهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ وـ ظـاهـرـ كـلـامـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ اـنـ مـاـ يـلـاقـيـهـ بـجـسـدـ الـمـيـتـ وـ اـنـ كـانـ بـبرـطـوبـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـهـ وـ اـنـماـ يـجـبـ غـسـلـهـ تـعـيـداـ وـ هـوـ مـتـرـوـكـ هـذـاـ فـيـ نـجـاسـهـ مـخـصـوصـهـ بـالـعـضـوـ الـمـلـاقـيـ وـ اـمـاـ نـجـاسـهـ السـارـيـهـ فـيـ كـلـ الـبـدـنـ باـعـتـارـ مـلـاقـاتـ عـضـوـ مـنـهـ للـمـيـتـ رـطـبـاـ اوـ يـابـسـاـ فـهـيـ نـجـاسـهـ حـكـمـيـهـ مـوـجـبـهـ لـلـغـسـلـ وـ لـيـسـ نـجـاسـهـ عـيـتـيـهـ فـلـوـ لـاقـيـهـ غـيرـ الـعـضـوـ

اللّامس شيئاً بيبيوسه او رطوبه فلا ينبعس بذلك هكذا حق المقام

قوله و من بحكمه

كأطفال المسلمين والكافر ايضا اذا كانوا في يد المسلم على رأي

قوله غير الشهيد

و اما المعصوم فيجب غسله

### [غسل الجنابه]

قوله كقدرها من مقطوعها

قال في الذكرى ولو قطع بعض الحشفة كفى باقي الا ان يذهب معظم فيغيب بقدرها

قوله و ابعاضها حتى البسمله

ظاهره انه حمل قراءه العزائم في المتن على قراءه كلها فاضاف البعض ايضا اشاره الى اتحادهما في الحكم و يمكن حمل المتن على ما يعم قراءتها كلا او بعضا فلا حاجه الى تيمم فلو قال الشارح بدل قوله و ابعاضها كلا او بعضا لكان اولى فافهم

قوله اذا قصدها

اي البسمله و بعضها لا- مطلق القصد في مطلق البعض و انما اشترط في المشترك بين اجدها و غيرها كالبسمله و ابعاضها

قوله و هو كلماته و حروفه الى آخره

فلا عبره بالاعراب لانه ليس جزءا من القرآن و لذا لم يكتب في المصاحف القديمه

قوله بجزء من بدن

و لا اختصاص له بخصوص باطن الكف على ما احتمله في التذكرة لعدم اختصاص المس الذي هو مورد الحكم به لا لغه ولا عرفا و اما التخصيص بما تحلل الحياة فقد علل في شرح ديان الحديث من توابع الحياة و من ثم يسقط بالموت فلا يتعلق بما لا يكون محلا لها و كذا لا يجب الغسل بمس الميت به و ان نجس كما لا يجب بمسه من الميت و التعلييل ضعيف لأنّه اذا صدق

المسن على الممس بذلك الجزء فالظاهر دخوله تحت التحرير و عدم حلول الحياة مما لا اثر له لأن الحدث ليس مما يتعلق بجزء جزء من البدن بل هو معنى قائم بالشخص بمجموعه نعم يترتب الحكم عليه متوقف على حيوه محله وبعد موته يسقط حكمه و مما يؤيد هذا وجوب غسل الظفر في الوضوء والغسل و ان لم يصدق المسن عرفا بمسن ذلك فهو يكفي وجها للتخصيص ولا حاجه الى التمسك بما ذكره وكذا الحكم فيما ذكره من الفرعين الآخرين فتأمل

قوله او اسم الله تعالى مطلقا

و ان لم يكن مقصودا بالكتابه لعدم الاشتراك فيه بخلاف اسماء المعصومين عليهم السلام و هذا انما يتم في الاسماء المختصه به تعالى و اما سائر الاوصاف المشتركة كالكريمه الرحيم و نحوهما فالظاهر ان حكمها حكم اسماء المعصومين عليهم السلام من اعتبار القصد فيها ايضا و المراد بالنبي الجنس فيشمل جميع الانبياء عليهم السلام

قوله في المشهور

متعلق بما على النّقدين اشاره الى تردد فيه باعتبار اطلاق ما ورد من نفي الباس بمس الجنب و الحائض بآيديهما الدرارهم البيض مع شيوخ كتابه اسم الله و اسم النبي عليها و خصوص روايه ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام في الجنب بمس الدرارهم و فيها اسم الله و اسم رسوله قال لا- باس ربما فعلت ذلك و لا- يخفى انه و ان امكن الجواب عنهم بحمل الأول على الدرارهم البيض التي لم يكتب عليها شئ من ذلك او على مس غير موضع الكتابه و كذا لا خير على الاخير لكنه لا يخلو عن بعد سيما الاخير ولذا نقل في شرح الارشاد تلك الروايه وقال انها انما تدل على جواز مس الدرارهم المكتوب عليها ذلك خاصه فلا يتعدى الى غيرها و جاز اختصاصها بالحكم لعموم البلوى و دفع الحرج و يمكن ان يكون متعلقا باسماء الانبياء و الائمه عليهم السلام مطلقا لعدم ورود نص فيها لكن الحكم مشهور بين الاصحاب قال المحقق في المعتبر قاله الشیخان و لا اعرف المستند و لعل الوجه دفع اسمائهم عليه السلام عن ملاقات ما ليس بظاهر و ليس حجه موجبه للتحرير و القول بالكراهه انساب و يحتمل تعلقه باسم الله تعالى ايضا اذ ليس مستند لهم فيه ايضا الا التعظيم لشعائر الله تعالى و موثقه عمر بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم الله تعالى و لا يخفى انه يمكن المناقشه في كل من الدليلين سيما بعد ما اشرنا اليه من المعارض فتأمل

قوله فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص

لم اقف في الروايات على ما يدل عليه روايه السلام كونى عن ابى عبد الله عليه السلام وفيها و لا يذوق اي الجنب شيئا حتى يغسل يديه و يتمضمض فانه يخاف منه الوضع فان كان نظره الى هذه الروايه فكان عليه اضافه الشرب ايضا في الشرط الشمولي قوله عليه السلام و لا يذوق المشرب ايضا الا ان يقال اكتفى بالأكل عنه بقرينه ذكره في المتن و ايضا كان عليه اضافه غسل اليدين في الغايه لذكره في الروايه و ترك الاستنشاق لعدمه الا ان يقال ان ما ذكره تبعا للمشهور بناء على احتمال ان يكون المراد بالمضمضه هي مع الاستنشاق كما هو الشائع بناء على انه كثيرا ما يكتفى في ذكر امررين يتعارف اقترانهما باحد هما فقط و اما الحكم ببدليه الوضوء عنهم فلعله لم يستند فيه الى هذه الروايه بل الى روايه اخرى مثل صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام وفيها قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسن ولكن ليغسل يده و الوضوء افضل اذ لو بقى

الخوف المذكور مع الوضوء لما كان ينبغي منه عليه السلام الاكتفاء به مع الحكم بكونه فضل من غير تعليم ما يوجب دفع الخوف المذكور ايضا و يؤيده ما رواه في الفقيه ايضا عن ابي جعفر عن ابي عليهم السلام انه قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ و يمكن ان يكون نظره الى ما ذكره في الفقيه ان الرجل اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه و يتضمض و يستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص فان ظاهره انه مضمون خبر وصل اليه لكن حينئذ ايضا يتوجه على كلامه ما ذكرنا كله سوى حديث ترك الاستنشاق لذكره في عباره الفقيه ايضا فتأمل

قوله و روی انه يورث الفقر

كانه اشاره الى ما ذكره في الفقيه انه روی ان الاكل على الجنبه يورث الفقر و روی ايضا في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله عن امير المؤمنين عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الاكل على الجنبه و قال انه يورث الفقر و لا يخفى انه ليس في الخبرين بيان ما يمنع اليراث المذكور فكلام الشارح لا يخلو عن شيء فافهم

قوله و يتعدد ببعض الاكل و الشرب

ويتحمل الاكتفاء بالمرء الواحد مطلقا او اذا لم يتخلل فضل كثير عرفا و عدم اتصالهما ما لم يبلغ الفصل الى ذلك الحد من الكثرة و يتحمل في الوضوء الاكتفاء بالمرء الواحد ما لم يتخلل الحدث و لعل الاحتمال الأول اظهر و ان كان ما ذكره الشارح احوط و احاط منه رعايه عدم تخلل الحدث ايضا في الوضوء مع ما ذكره من عدد التعدد عرفا و لو راعي مع ذلك عدم وقوع تراخ كثير بين الاكل و الشرب و مزيل الكراهة بحيث لا يبقى بينهما ارتباط عاده لكان احوط فافهم

قوله و غايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل

كانه مراده انه يجوز الوضوء لهذه الغايه من دون قصد غايه اخر فيقصد حينئذ انه يتوضأ لايقاع النوم على الوجه الكامل لعدم توقف جوازه عليه فالموقف عليه ليس الا فضله و كماله و فيه اشاره الى رد ما ذكره المصنف رحمة الله في الذكرى و هو انه لا يلزم من استحباب النوم

على الطهارة صحة الطهارة للنوم اذ يجوز ان يكون المراد انه يستحب وقوعه بعد الطهارة اي طهارة من الطهارات الواقعه في الشرع مما علم كونها رافعه للحدث او مبيحه لما هو مشروط برفعه فلينو رفع الحدث او استباحه مشروط به لا ما هو مناف له و هو النوم ثم قال والتحقيق ان جعل النوم غايه مجاز اذ الغايه هي الطهارة في ان قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على الطهارة و هي غايه صحيحه و قطع في المبسوط بانه ينوي استباحه ما يشترط فيه الطهارة فلا يصح الوضوء بينه غيره لانه مباح من دونه قلنا الاباحه لا - كلام فيها و انما الخلاف في وقوع ذلك المنوى على الوجه الاكميل و ذلك غير حاصل من دون الطهارة و لانهم جعلوا العله في فضيله تلك الافعال الطهاره فكيف لا - يحصل ذلك ان تجيز بما مر انتهى وجه الرد ان الطاهر من الروايات الوارده في باب الوضوء للنوم مطلقا لقول الصيادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده على ما في الفقيه و قوله عليه السلام من توضا ثم اوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده على ما في ثواب الاعمال او في خصوص نوم الجنب ك الصحيحه الحلبي انه سئل ابو عبد الله عن الرجل ينبغي له ان ينام و هو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ و موثقه سمعاه قال سأله عن الجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل الحديث جواز الوضوء بقصد انه للنوم بل ربما يقال بوجوب هذا القصد في التيه كما استدل بقوله تعالى **إِذَا قُفْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا عَلَى وَجْهِكُمْ** الاستباحه في وضوء الصلاه بناء على ان المفهوم منه عرفا ان الوضوء لاجل الصلاه كما في قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك و اذا لقيت العدو فخذ سلاحك ان اخذ الاهبه و **السَّلَاحُ لِأَجْلِ الْأَمِيرِ وَالْعَدُوِّ** و لا معنى لكون الوضوء للصلاه الا انه لاستباحتها و هذا و ان كان محل تأميم لان كون هذا المعنى مفهوما من الآيه و الروايات بحسب العرف مسلم الا ان كون الوضوء لاجل الصلاه او لغيرها لا يستلزم ان يقصد في الوضوء انه لاجلها او لاجله لا يرى انه في المثالين المذكورين لا يلزم في امثالهما ان يقصد حين اخذ الاهبه و **السَّلَاحُ لِأَجْلِ الْأَمِيرِ وَالْعَدُوِّ** لكن لا ريب في انه يفهم منه جواز فعل الطهارة او الوضوء بهذا القصد من دون قصد غايه اخرى كما في المثالين المذكورين و ليس غرضنا الا ذلك فتأمل

قوله اما لان غايتها الحدث

لا - يجب ان لا - يكون مبيحا اذ ليس معنى كونه غايتها معنى يجامع النوم حتى يقال انه ليس رفع الحدث بل شئ آخر اذ رفع الحدث لا تجامع النوم بل معناه كما اشار اليه المحقق في المعتبر ان غايتها وقوع النوم على الوجه الاكميل اي وقوعه بعد الطهارة و على هذا فلا مانع من كونه رافعا للحدث مبيحا لما هو مشروط برفعه ولو قيل انه و ان جاز ان يكون رافعا للحدث لكن لا دليل على ذلك اذ يجوز ان يكون الحال في معنى غير رفع الحدث يتوقف عليه فضل النوم و كماله و حينئذ فلا يكون مبيحا لما هو مشروط برفع الحدث ففيه ان هذا ائمه يتوجه اذا لم يعتبر في الطهارة رفع الحدث و اما اذا اعتبر ذلك كما هو المشهور فلا لانه اذا دلت الروايه على ما نقلنا عن الفقيه على جواز الطهارة للنوم فهو طهارة على مقتضى الروايه فيكون رافعا للحدث مبيحا لما هو مشروط برفعه على ان هذا الاحتمال يجري في الغايات الأخرى ايضا غير الحدث كدخول المسجد اذ يجوز ان يكون الغايه فيه ايضا معنى آخر غير رفع الحدث يتوقف عليه فضل دخول المسجد مع انهم لم يذكروا هذا الاحتمال فيها و جزموا بكون الوضوء لها رافعا مبيحا فكانهم يدعون ان الامر بالوضوء او الطهارة لما يتوقف صحته و جوازه عليها و كذا لما يتوقف فضيلته و كماله عليها ائمه هو لاجل ان يرتفع الحدث ليتمكن وقوع الغايات صحيحا او كاما - الا - فيما لا يمكن ارتفاع ذلك المعنى فيه كنوم الجنب و جماع المحتمل و على هذا فينبغي ان يحكم بذلك فيما كان غايتها الحدث ايضا كالنوم في غير الجنب فالظاهر على

طريقتهم ان يقال انه ان لم يشترط قصد الاستباحه فى الئنه فاللوضوء لجميع الغايات التى ذكروها رافع مبيح سوى ما يجتمع الحدث كلوضوء الحائض و نوم الجنب و جماع المحتلم و ان كان غايتها الحدث كاللوضوء للنوم فى غير الجنب و ان اشترط الاستباحه فان التفتنا فيها بقصد ما يتوقف جوازه او فضلها على الئنه فالحكم ايضا كما فى السابق و ان اشترط قصد استباحه ما يتوقف اباحتة على الطهارة فحينئذ يجب ان يحكم بعدم اباحه كل طهارة لا يكون كذلك سواء كان غايتها الحدث ام غيره فتتأمل

قوله و الخضاب بحّناء الى آخره

مستند الحكمين اخبار لا تنهض حجه الا على الكراهه لضعفها مع معارضتها لاخبار اخرى مع صحة بعضها وقد علل الشيخ المفید رحمة الله كراهه الخضاب بمنعه من وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب و لما كان هذا بظاهر تقتضي الحرمه لا- الكراهه و وجهه المحقق في المعتر بان اللون عرض لا- ينتقل فلزوم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون فيكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفه لا- تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك و لا يخفى ضعف التمسك بمثل هذه الوجوه في الاحكام الشرعية الا ان يجعل ذلك سرا بعد ورود الروايات لكن من الروايات ما ظاهره ينافي ذلك و هو روایه ابی سعید قال قلت لابی ابراهيم عليه السیلام أ يخضب الرجل و هو جنب قال لا قلت فيجنب و هو مخضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعید أ لا ادلک على شيء تفعله قلت بلی قال اذا اخضب بالحناء و اخذ الحناء مأخذة و بلغ فحيثنت فجامع فانه لو كان الوجه ما ذكره لم يتفاوت الحال بين ان يأخذ الحناء مأخذة ام لم يبلغ و ايضا قد حكم المفید بعدم كراحته ان يجنب بعده و ما ذكره من الوجه جاز فيه ايضا مع ورود الروايات ايضا في كل منهما و يمكن ان يقال انه بعد ما اخذ الحناء مأخذة لعله تصير الاجزاء الحفييفه الملتصقه بالبدن التي لا تزول بالغسل في حكم البشره يكفي وصول الماء اليها فلا يضر توهم عدم وصوله الى البشره بخلاف ما اذا اجنب قبل ذلك فان عليه حيئنت ايصال الماء الى البشره و الحناء بعده و ربما يمنع من ذلك فكره لذلك و اما حكمه بعدم كراهه ان يجنب بعد الخضاب فلعله ايضا محمول على هذا اى بعد ان يبلغ الخضاب مأخذة و حيئنت فلا ايراد عليه فتأمل

قوله في جميع اوقات جنابته

يعنى ان المکروه قراءه ما زاد على السیع فی جميع اوقات جنابه واحده و ان كان متفرقا و لا يختص الكراهه بما اذا كان متوااليا فلا- يكون الزائد مع التفريق و لا- .يعد عندي هذا الاحتمال للاصل و لورود اطلاق الاذن في القراءه في روایات كثیره بل في بعضها التصریح بما شاء کصحيحة الحلبي عن ابی عبد الله عليه السیلام قال سأله أ تقرأ النفسيء و الحائض و الرّجل يتغوط القرآن فقال يقرءون ما شاءوا و ليس بازائهم الا موثقه سماعه قال سأله عن العجب هل يقرأ القرآن

قال ما بينه و بين سبع آيات و فى روايه زرעה عن سماعه سبعين آيه و لا يخفى ان بمجرد هذه الروايه يشكل الحكم بالكراهه فيما زاد مع ظهور تلك الروايه فى خلافها و على تقدير الحكم فالاقتصر على ما ذكر من الاحتمال اولى ابقاء لتلك الروايات على ظاهرها بقدر الامكان هذا بالنظر الى مقتضى الروايات لكن لما نقل عن سلار تحرير القراءه مطلقا و عن ابن البزاج تحرير ما زاد على سبع او سبعين فالعمل بما ذكره الشارح احوط فتأمّل

### قوله و الجواز في المساجد الى آخره

هذا مما لم اقف فيه على نص و لم يذكره كثير من الاصحاب و منهم المصنف رحمه الله في الدروس و علله في الذكرى بالتعظيم و اثبات الحكم به لا يخلو عن اشكال مع ورود روايات كثيرة بجواز الجواز في غير المسجدين من غير اشعار بالكراهه كحسنه جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا و لكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و حسنہ محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرآن القرآن ما شاءا الا السجدة و يدخلان المسجد محتازين ولا يقعدان فيه و لا يقربان المسجدين الحرميین و روايه جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها و لا يجلس فيها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول و روايه محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الجنب يجلس في المسجد قال لا و لكن يمر فيه الا المسجد الحرام و مسجد المدينة و قد وصف في هى هذه الروايه بالصيحة و فيه تأمل فان محمد بن حمران فيها الظاهر انه ابن حمران بن اعين بقرينه روايه عبد الرحمن بن ابى نجران عنه و لم يوثقه بل لم يذكروا في مدحه الا انه له كتابا فغایته ان تكون حسنہ

### قوله و في صدقه بالواحده من غير مكت و وجه

يعنى يتحمل دخوله في الجواز فيجوز على كراهه على ما ذكره و يتحمل ان يقال باختصاص الجواز بما يكون له بابان كما ذكره فيدخل في المكت و يحرم و يؤيد الاحتمال الاول روايه جميل السابقه للجنب ان يمشي في المساجد كلها الظهور المشى في العموم و كذا ما ورد من اطلاق جواز الاخذ منها كما سبق كصحيحه عبد الله بن سنان قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتع يكون فيه قال نعم و لكن لا يضعان في المسجد شيئا و ما رواه في علل الشرائع في الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قالا - قلنا له الحائض و الجنب يدخلان المسجد ام لا - فقال الحائض و الجنب لا - يدخلان المسجد الا - محتازين ان الله تعالى يقول و لاجنبنا إلأعاًبرى سَيِّلَ حَتَّى تَعْتَسِلُوا و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا قال زراره قلت له فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه قال لأنهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيدهما في غيره و لا يخفى ان التعليل المذكور ايضا مما يؤيد الوجه المذكور فتدبر

### قوله و منه الرقبه

هذا مما ذكره المفيد و جماعه و لا يظهر لهم مستند سوى ما في حسنہ زراره المضمرو في بيان كيفية الغسل ثم صب على رأسه

ثلث اكف ثم صب على منكبه اليمين مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزاءه فان الصب على المنكب بعد الراس ظاهر في ادخال الرقبه في الرأس و مثله موته سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها ثم يصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله و فيه انه لو لم تكن داخله في الرأس لكان داخله في الجانبين يجب غسل نصفها مع كل جانب ولا ترتيب بين نفس اعضاء الغسل فحينئذ لا دلالة في الروايتين على ادخالها في الرأس اذ لا يجy غسل كل جانب من اعلاه فيجوز الصب على المنكب او على الصدر ثم غسل كل الجانب من الرقبه و غيرها و لعله لهذا ذكر والدى رحمة الله في شرح الدروس انه ما وجدنا في الروايات ما يدل على ضم الرقبه الى الرأس سوى مضممه زراره و موثقه سماعه فان لهما ادنى اشعار به فمقتضى الاحتياط حينئذ ان يغسل الرأس بتمامه اولا ثم يتبعه بغسل العنق تماما ثم يدخل نصفه في غسل الميامن و نصفه الآخر في غسل الميسار انتهى و لا يخفى انه لو غسل الراس اولا ثم الرقبه ثم الجانبين بدون غسل الرقبه معهما ايضا فالظاهر الصحيح اذ غايته ما يستفاد من الاخبار انما هو وجوب تقديم الراس بدلالة ثم في الرواية الاولى و كما حسن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغسل من جنابه ولم يغسل رأسه ثم بدء له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعاده الغسل و اما الترتيب بين الجانبين فلا يستفاد منها اصلا بل ظاهر كثير منها عدم وجوبه فمستندهم في وجوب الترتيب بينهما ليس سوى الاجتماع او الشهري و على هذا فالغسل على ما وصفناه لا خدشه فيه من حيث الاخبار و هو ظاهر ولا من حيث الاجتماع او الشهري اذ لا اجتماع و لا شهر في وجوب الترتيب بين جانب الرقبه بل الشهري او الاجتماع في خلافه فتأمل

قوله ان كان مرتبا

الاولى ان يقرأ على صيغه اسم الفاعل ليوافق قرينه

قوله لأنهما فيه عضو واحد

قد عرفت انه لا دليل عليه من الروايات و في كثير من الروايات التي وقعت في بيان كيفية الغسل وقع الابتداء بالصب على الراس و غايته ما يستفاد من الروايتين السابقتين اللتين يحتمل ان تكونا مستندهم هي ادخال الرقبه في الراس و غسلها قبل الجانبين و اما الابتداء بها فلا فالاحوط الابتداء بالصب على الراس و ان غسل بعده الرأس و الرقبه بدون ملاحظه ترتيب بينهما اذ لا يظهر ايضا دليل على وجوب الترتيب بينهما فافهم

قوله بل بينها

قد ذكرنا انه لا يظهر من الاخبار وجوب الترتيب بين الجانبين اصلا و ان ظاهر كثير منها عدم الترتيب فمنها صحيحه احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابه فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك و تبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابتك منه ثم افضل على رأسك و جسدك و لا وضوء فيه و منها صحيحه محمد بن مسلم عن ادھهما عليه السلام قال سأله عن غسل الجنابه فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثالثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره و منها موثقه ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض و استنشق و

تصبّ الماء على رأسك ثلث مرات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء و منها موثقه سماعه المتقدمه الى غير ذلك من الروايات و امّا مضمره زراره السابقه فقد عطف فيها المنكب اليسير على الايمان بالواو و لا دلالة فيه على الترتيب لكن المشهور بين الصحابة وجوب الترتيب بينهما ايضا و ادعى عليه الشيخ في ف المرتضى في الانتصار للإجماع و ادعاه ابن زهره و ابن ادریس ايضا و قال المحقق في المعتبر و اعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد امّا

اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك لكن فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال و يجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة و اتباعهم انتهى لكن الصدوقان لم يصرحا بالترتيب بين الجسد و لا بنفيه لكن كان ايضا انهما لا يوجدانه و الا لا شرعا به كما صرخ في الفقيه بالترتيب بين الراس و الجسد و ظاهر كلام ابن الجنيد و ابن ابي عقيل ايضا عدم الترتيب و حيئذ فلا يبقى ظن بالاجماع المذكور فلا يعد القول بعد القول بعد وجوب الترتيب بين العجانين للاصل و اطلاق الآيه و ظاهر الروايات المذكورة لكن الاحتياط في متابعة الاصحاب

قوله كما وصفناه

ای من دون لزوم ترتیب فی نفس الاعضاء بل یجوز الابتداء فی کلّ منها بايّ جزء شاء

قوله و العوره تابعه للجانبين

فيغسل نصفها مع الجانب الأيمن ونصفها مع اليسير لشمول الجانبين لها فلا حاجه الى ذكرها على حده وقال في الذكرى لا مفصل محسوس في الجانبين فالأول غسل الحد المشترك معهما وكذا العوره ولو غسلها مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم الفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلها مرتين انتهى ويمكن حمل عباره الشارح ايضا على ما ذكر من الاحتمالين اي تابعه للجانبين فتغسل مع كل منهما او مع ايهم شاء ثم لا يخفى ما في كلام الذكرى من تفريع اولويه غسل الحد المشترك معهما على عدم المفصل المحسوس اذ لا بد من غسل الحد المشتراك معهما البته سواء كان محسوسا ام لا اذ لا يمكن عاده في كل جانب الغسل الى الحد المشتراك الـما بادخال شيء من الجانب الآخر فيلزم غسل الحد المشتراك معهما و ايضا العوره عضو محسوس فمن اين حكم باولويه غسلها معهما و ايضا ان صحة التفريع المذكور فكيف يصح ثانيا جعل عدم المفصل المحسوس جزء من تعلييل الحكم بجواز غسلها مع احدهما و ايضا ما ذكره آخرا من امتناع ايجاب غسلها مرتين يتوجه عليه انه لا امتناع فيه لما اشرنا اليه من وجوب غسل المفصل مررتين لا محالة ولو من باب المقدمه الا ان يحمل كلامه عن الغسل اصالة و يجعل بناءه على القول بالجزء الذى لا يتجزى ويقرض اجزاء عرض البدن فردا فتفطن فالظاهر ان مراده بالمفصل المحسوس مفصل يكون له عرض و مراده ان الحد المشتراك لو كان له عرض و وجب غسل كل جانب اليه فلا يلزم غسل الحد المشتراك اما هاهنا فلما لم يكن كذلك و لم يعين غسله مع احد الجانبين فالأولى غسله معهما وكذا العوره حيث لم يعين غسلها مع احدهما و حينئذ يندفع جميع ما اوردنا سوى الایراد الاخير و يتوجه عليه ايضا في العوره ما اشرنا اليه من انها قابلة للتتشطير فالظاهر غسل كل شطر منها مع جانب نعم لا يبعد ان يبني غسل الجانبين على العرف و فيه توسيعه فلا يلزم رعايه الحد المشتراك الحقيقي بينهما بل لو ادخل ذلك في احد الجانبين بان يراد فيه على النصف الحقيقي بقدر يسير يقال عرفا انه فرق بين الجانبين و منه يظهر انه يمكن ادخال العوره في احد الجانبين فتأمل

قوله ويستحب الاستيراء

وذهب جمّعُ كثيْرٍ مِنَ الاصحَّابِ إلَى وجوبِهِ وَالاحْوَاطِ مُتَابِعِهِمْ وَإِنْ كَانَ القَوْلُ بِالاستِحْبَابِ أَقْوَى وَأَمْيَا التَّخْصِيصِ بِالمُتَزَلِّ

فلعدم سببه في غير المتنزل كما ذكره المصنف رحمة الله في الذكرى وذكر أن هذا مع تيقن عدم الانزال ولو جوازه امكن استحباب الاستبراء اخذنا بالاحتياط اما وجوب الغسل بالبلل لأن اليقين لا يرفع الشك انتهى وربما قيل باطلاق الاستحباب نظرا إلى اطلاق الروايات ولاحتمال خروج المنى عن محله ولا باس به واما الوجوب على القول به فانما هو في المتنزل ثم الظاهر ان الاستبراء الذي يذكره في بحث الغسل هو الاستبراء بالبول مع تيسره وآلا وبالاجتهاد واما الاجتهاد بعد البول كما ذكره بعضهم كالمصنف في الدروس والشارح هاهنا فلا تعلق له بالغسل وبما يتفرع به من حكم البلل المشتبه وانه هل يوجب الغسل ام لا بل هو الاستبراء المستحب بعد البول ويترفع عليه وجوب الوضوء وعدهم لو وجد بلا مشتبها بعده كما ذكروه في بحث الوضوء وسيجيء في كلام الشارح ايضا فتدبر

قوله و في استحبابه به

اي بالاجتهاد للمرأه قول لم يستبعده الشارح بخلاف استبرائها بالبول فانه و ان قيل باستحبابه ايضا قبل القائل باستحبابه اكثر من القائل باستحباب الاجتهاد فيها لكن الشارح قطع بعده لاختلاف المخرجين وفيه تأمل لأن المخرجين وان تغيرا لكن يؤثر خروج البول في خروج ما تختلف في المخرج وخصوصا مع الاجتهاد كما ذكره في الذكرى وهذا كما يشاهد عند رفع الغائط انه يدفع البول ايضا وان اجتهد في حفظه بل الحال في الرجل ايضا كما في المرأة لأن مخرج متنه غير مخرج بوله وان كانا فيه اشد تقاربا من مخرجى المرأة فتدبر

قوله والمضمضه والاستنشاق كما مرّ

في الوضوء تفسيرهما او ثلثا ثلثا كما صرّح به المفيد في المقنعه والمصنف في الذكرى وعلى هذا فيمكن جعل ثلثا في المتن قيدا للجميع واستدل المصنف في الذكرى لصحيحه زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمضا و تستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث و بموقعة ابي بصير المتقدمه آنفا ولا يخفى انه ليس في شيء منها حديث التثليث الا ان يقال التثليث معتبر في مفهومهما شرعا

قوله بعد غسل اليدين ثلثا

كان هذا هو الافضل وان استحب مطلق الغسل اما الاول فلصحيحه الحلبى وروايه حريز المتقدمتين في بحث الوضوء واما الثاني فلاطلاق الروايات المتقدمه آنفا في بيان كيفية الغسل

قوله و كلها مود للسنّة

فقد ورد الاول في صحيحه زراره و صحيحه محمد بن مسلم و موثقه ابي بصير و الثاني في صحيحه احمد بن محمد المتقدمه جميعا آنفا

قوله في المشهور

ظاهره وجود قول بالوجوب او عدم وضوح مستند المشهور و لم ينقل فيما رأيناه من الكتب قول بالوجوب بل صرّح كثيرون به عدم وجوب الموالا و ظاهر الشيخ في التهذيب و العلامة في المتنى و المصنف في الذكر الاجماع على ذلك نعم لم يتعرّض لها المحقق نفيا و لا اثباتا و هو لا يدل على قوله و جوبها بل عدم تعرّضه لوجوبها يكفي دليلاً لعدم قوله بالوجوب و اما مستنته فواضح و هو الاصل و اطلاق الاوامر بالغسل و خصوص بعض الاخبار ك الصحيحه هشام بن سالم المتضمنه لقصه ام اسماعيل و حسنة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علينا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوه و يغسل سائر جسده عند الصلاه

قوله لأنهما مورد النص

لم اقف على نص في نقض المرأة الصّفائر بل ورد النص بخلافه ك صحيحه الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغسلت من الجنبه و حسنة ايضا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و موثقه غيث بن ابراهيم عن ابيه عن علي عليه السلام مثله فعلله اشار به الى صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني سلمي خادمه رسول الله صلى الله عليه و آله قال كان اشعار نساء رسول الله قرون رءوسهن مقدم رءوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء

الآن فقد ينبغي لهنّ ان يبالغن في الماء و مثله حسنة جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تضع النساء في الشعر و القرون فقال لم تكن هذه المشطه انما كن يجمعنه ثم وصف اربعه امكنه ثم قال يبالغن في الغسل قال في الذكرى بعد نقل الروايه الاولى و منه يعلم استحباب نقض المرأة الصفائر و كذا في خبر جميل يبالغن في الغسل و كان نظره الى ان المبالغه المرغب فيها في الروايتين اما في ا يصل الماء الى البشره التي احاط به الشعر و الى الشعر ايضا بناء على استحباب غسل الشعر و على التقديرين لا تم الا بنقض الصفائر فاستحب نقضها ل تمام المبالغه المذكوره و الاحتياط فيها فتأمل

قوله لأن الواجب غسل البشره الى آخره

كانه دليل على اصل المسأله فما بطل اولاً توهم وجوبه ثم اثبت الرجحان والاستحباب بأنه للاستظهار و النص و الحال وجه كون الرجل كذلك على الظهور لظهور المبالغه و النقض انما هو للاستظهار في ا يصل الماء الى البشره او الشعر على ما ذكرنا فالظاهر عدم اختصاصه بالمرأه و ليس تخصيص الحكم بالمرأه في الخبرين بظاهر في اختصاصه بها حتى لا يعتبر الاعتبار العقلي اذ الظاهر ان التخصيص بها باعتبار كثرة الشعر في رأسها غالباً بخلاف الرجل على ان في الخبر الاخير انما سأله السائل عن النساء و اجاب عليه السلام على وفق سؤاله فلا ظهور له في الاختصاص اصلاً و يحتمل ان يكون دليلاً على اصل المسأله و قوله و فالرجل كذلك جميماً اما اصل المسأله فعلى ما ذكرنا واما مساواه الرجل للمرأه فلجريان ما ذكره في الوجه الاول في الرجل ايضاً فتأمل و اما ان الواجب غسل البشره دون الشعر فهو المشهور بين الاصحاب بل ظاهر المعتبر و كرى الاجماع عليه و يدل عليه ايضاً مع الاصل ان الروايات وردت بغسل الراس و الجسد و الشعر لا يسمى رأساً ولا جسداً و يؤيده ايضاً ما تقدم من الروايات في عدم نقض المرأة شعرها و اما صحيحه حجر بن زائده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعره من الجنابه متعمداً فهو في النار فلا يظهر منه وجوب غسل الشعر اذا لا يبعد ان يكون المراد من الشعر ما هو بقدرها من الجسد كما ذكره والدى طاب ثراه لشيوخ ذلك في المجاورات و حمله في الذكرى على توقف التخليل على غسله او على استحباب غسله و لا يخفى بعدهما و قال في موضع آخر من كرى الاقرب استحباب غسل المسترسل من الشعر لدلالة فحوى من ترك شعره من الجنابه عليه و اعتراض عليه والدى طاب ثراه بأنها لو حملت على الحقيقة فيدل على وجوب الغسل و لو حملت على المجاز فلا يدل على الاستحباب و يمكن الجواب بأنه رحمة الله غافل عن المجاز الذي نقلنا عنه طاب ثراه بل حمل على الحقيقة و الوجوب لما كان مخالفًا لاجماع الاصحاب كما يظهر من كلامه حمله على الاستحباب و اما الاخبار عن النار فقد ورد مثله في بعض المندوبات الأخرى كفرق الشّعر فما هو الجواب فيها فهو الجواب هاهنا ايضاً بلا فرق فتأمل

قوله و تثليث الغسل

قال في الذكرى قاله جماعه من الاصحاب لما فيه من الاسbag و لدلالة الصّاع عليه و كذا ثلث الاف و لا ينافي ذكر المرتين لامكان اراده المستحب غير المؤكّد في المرتين انتهى و لا يخفى ضعف الوجهين الاولين فان الاسbag و استعمال الصّاع يحصل باكتشاف الماء في غسله واحده و المبالغه في ا يصله الى جميع البدن و تخليل الشعر و نحوه و لا دلاله لشيء منها على تكرار الغسل ثلث مرات و هو ظاهر و اما الوجه الثالث فهو اشاره الى ما ورد في مضمونه زراره المتقدّمه ثم صب على رأسه ثلث اكفّ و لا يخفى ما فيه ايضاً فان صب ثلث اكفّ لا يدل على غسله ثلث مرات مع اختصاصه بالراس و ذكر المرتين في المنكبين و ما

اجاب رحمة الله عن هذا انما يتوجه مع الدليل على استحباب الثالث فيها ايضا و لا دليل الا ان يتمسك فيما بالدلائل الاولى فقط فقد عرفت حالهما و الحق ان التمسك في الاحكام الشرعية بمثل هذه الوجود غريب جدا و الاولى حذف لفظ الغير في غير المؤكد بان يحمل الاقتصار على المرتين باعتبار تأكيد الاستحباب فيما بخلاف الثالث اذ ليس التأكيد فيه بهذه المرتبة فلا ينافي الاستحباب في الجملة و اتا جعل المرتين غير مؤكدة فلا وجه له و لعله اراد بالاستحباب المؤكدة ما بلغ غاية الفضل وعلى هذا فالمرتان ليس كذلك لأن الثالث افضل منها عندهم فتأمل

قوله لا ازيد

يعني ليس المراد ان اقل مراتب حصول الاستحباب هو الصّاغر فلا ينافي الزّيادة بل المستحب انما هو الغسل بصاع بدون الزّيادة عليه اذ الظاهر من الروايات ذلك خصوصا الرواية التي ذكرها الشارح لكن صرح جماعة منهم باستحباب الصّاغر فيما زاد قال المحقق في المعتبر و الغسل بصاع فيما زاد لا - خلاف بين علمائنا في استحبابه وقال العلّامة في المنتهي الغسل بصاع فيما زاد مستحب عند علمائنا اجمع قال المصنف في الذكرى و الشيخ و جماعة ذكروا استحباب صاع فيما زاد و الظاهر انه مقيد بعدم ادائه إلى السيرف المنهي عنه انتهى و لا يخفى انه بعدم ما ذكره من التقييد ايضا محل كلام اذ لا دليل على استحباب الزائد بل الظاهر من الروايات عدم استحبابه كما اشرنا اليه الا ان يثبت اجماع عليه على ما ادعاه المحقق و العلّامة و كلام الشيخ في كتبه المعروفة ليس على ما نسبة اليه في الذكرى فانه في المبسوط و فذكر ان الاسbag يكون بتسعة ارطال و قال في النهاية المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال و لم يتعرض لما زاد في شيء هنا فظاهرها موافق لما ذكره الشارح و يقتضيه ظاهر الاخبار فتأمل

قوله ولو وجد المجنوب بالانزال

احترز به عن الجنب بالإيلاج فانه لا - يجب عليه اعاده الغسل بالبلل مطلقا و ان جوز الانزال و احتمل حركه المني عن محله و خروجه الآمن لأن اليقين لا يرفع بالشك على ما نقلنا عن كرى و يشكل باطلاق الروايات في اعاده الجنب الغسل برأيه البلل قبل البول الا ان العدول عن الاصل و الاستصحاب بمجرد هذا الاطلاق مع جواز تنزيله على المتعارف و هو ما كان مع الانزال مشكل جدا فلذا لم يحكموا بالاعاده في غير المنزل لكن الاحتياط في الاعاده خصوصا مع احد الاحتمالين المذكورين فتأمل

قوله و الصلاه السابقة الى آخره

و نقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب اعادتها الصحيحه محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل و يعيد الصلاه الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله و يمكن حملها على الاستحباب او على ما اذا صلى بعد وجدان البلل لكن الاحتياط في الاعاده

قوله و يسقط الترتيب بالارتماس

هذا هو المشهور بين الاصحاب و نقل عن بعض الاصحاب انه يترب حكمها كذا في المبسوط بصيغه اللازم و في المعتبر يرتب بصيغه المتعدي و حمله بعضهم على انه يعتقد الترتيب اي يجب عليه ترتيبه و بعض على ان الغسل الارتماسي في حكم الترتيب فلو وجد لغه مغفله في الجانب الايسر كفى غسلها و في اليمين يأتي بها و بما بعدها و على الوجهين فلا حجه له و

الظاهر ان هذا قسم آخر من الغسل و يسقط معه الترتيب رأسا فتدبر

قوله و كذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى و المطر الغزيرين

اى الكثرين و مستند

الحكم في المطر صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابه ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ماء سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك و روایه محمد بن ابی حمزة عن ابی عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابه فقام في المطر حتى سال من جسده ا يجزيه ذلك من الغسل قال نعم و ظاهر الخبر الثاني كفایه السیلان من جسده مطلقاً سواء كان دفعه ام لا و سواء راعى الترتيب ولو بالقصد ام لا و لا يبعد القول به نظراً الى اطلاق الآية و الروايات المطلقة و لا ينافي الروايات الواردة بالتترتيب لاختصاصها بصوره الصّب و لا روایات الدفعه لاختصاصها بصوره الارتماس فيجوز في المطر ان لا يعتبر شيء منهما لكونها قاصره من حيث السند و اما الروایه الاولى فان كان الصّب مير في يغسل و يغسله راجعاً الى القطر كما قيل انه الظاهر فظاهره موافق للرواية الاولى اذ الغسل الذي يتصور من القطر ليس الا الجريان و السیلان و ان كان راجعاً الى الرجل فلا يدل على كفایه السیلان مطلقاً بل اذا كان يغسله بالمطر كاغتساله بالماء فحينئذ اذا راعى الترتيب فلا كلام و اما اذا لم يراع الترتيب بل اكتفى بقصده او بشمول الماء لجميع بدنه دفعه عرفه فالحكم بالأجزاء نظراً الى هذه الروایه لا يخلو عن اشكال اذ ظاهرها الكفایه اذا غسله مثل اغتساله بالماء و ظاهره المماثله من جميع الوجوه و الاغتسال بالماء الذي ثبت صحته هو الاغتسال بالماء مع الترتيب او بالارتماس دفعه فإذا لم يكن في المطر شيء منهما فلا دلائل في الروایه على اجزائه و القول بان المتبادر من المساواه المطلقة المساوات في كل ما يمكن التساوي فيه و اغتساله بالماء شامل للترتيب والارتماسي جميعاً لعدم المخصوص و المساوات الارتماسي لا يمكن الا في الجريان و شمول البدن دفعه عرفيه فيكفي ذلك يتوجه عليه ان حمل المساوات على هذا المعنى انما يتوجه اذا لم يكن فيه المساوات من جميع الوجوه اصلاً و اما اذا لم يمكن ذلك في ضمن بعض الافراد فالحكم بكفایه هذه المساوات مما لا وجه له و هنا يتصور المساوات من جميع الوجوه اذا غسله في القطر مرتبة فالحكم بكفایه ما سوى ذلك مشكل جداً على ان في شمول مثل هذه الاحکام للافراد النادره الغير المتعارفه تاماً فالاحوط مع تيسير الغسل بوجه آخر عدم الاجتناء به خصوصاً مع انكار جماعة من الاصحاب كابن ادریس و المصنف رحمه الله في الدروس صحته و تخصيصهم الحكم بالارتماس و اليه ينظر كلام المحقق رحمه الله ايضاً في المعتبر ثم ان العلامة رحمه الله في التذكرة طرد الحكم في ماء الميزاب و شبهه و كذا الشيخ في الاقتصار بل ظاهر المبسوط ايضاً ذلك فانه و ان ذكر المجرى و المطر كما ذكره الشارح لكن الظاهر انهم على سبيل التمثيل كما فعله الشارح و نسب في الذكرى الى بعض الاصحاب الحق صب الإناء الشامل للبدن و الظاهر دخوله ايضاً في شبهه في كلام من ذكرناه و الكل مشكل لاختصاص الروايتين بالمطر الا ان يستتبع من قوله عليه السلام ان كان بغسله اغتساله بالماء أجزاء اذ المماثله للاغتسال بالماء في الجريان و شمول البدن عليه للجزاء فيجري في المطر و كل ما جرى مجراه لكن للكلام فيه مجال و الاولى الوقوف على المطر كما قاله والدى طاب ثراه فتأمله

قوله بالحدث الاصغر في اثنائه

و اما الاكبر فقيل ان الاعداد فيه اجماعي فان ثبت و الالزوجوب الاعداد في الجنابه ظاهر و اما في غيرها فلا خفاء ايضاً في وجوب غسل كامل و اما نقض ما تقدم فيه خفاء فيتحمل ان يكفي اتمامه في رفع حدث الجنابه و ارتفاع احكامها لكن يكون الحدث الآخر باقياً الى ان يأتي بغسل آخر لرفعه فافهم

قوله و قيل لا اثر له مطلقا

ربما يؤيد هذا القول بعض ما ورد في جواز الفصل بين أجزاء الغسل بمدته يبعد فيها عدم تخلل الحدث من غير تعرض للاعاده على تقدير التخلل او الوضوء ولا يخفى ان هذا في عدم الاعاده اظهر فتدبر

قوله اما غير غسل الجنابه من الاغسال الى آخره

وجه الفرق ان عمده مستندهم في وجوب الاعاده في غسل الجنابه ان الحدث المتخلل لا بد له من رافع و رافعه اما الغسل بتمامه او الوضوء ولا وضوء مع غسل الجنابه للأخبار فلا بد من اعاده الغسل وهذا على تقدير تمامه لا يجري في غير غسل الجنابه من الاغسال الواجبه والمندوبه بناء على ما هو المشهور من عدم اجزائها عن الوضوء اذ الوضوء فيها يكفى لرفع الحدث المتخلل و اميا على القول بعدم افتقارها ايضا الى الوضوء و اجزائها عنه كما ذهب اليه السيد المرتضى رض فحكمها حكم غسل الجنابه فافهم و وجه التخريج الذي فعله بعضهم كالمصنف رحمة الله في ن تخيل ان الرافع للحدث فيها هو مجموع الغسل و الوضوء فكل منهما عليه ناقصه في رفعه للحدث فالحدث المتخلل ايضا لا بد له من رافع و الوضوء منفردا او مع بعض الغسل لا يكفى في رفعه فلا بد من اعاده الغسل وفيه ما فيه ثم لا يخفى انه على هذا الوجه يلزم الحكم بالاعاده فيما اذا وقع الحدث بعد الغسل و قبل الوضوء ايضا و ربما التزمه بعضهم فتدبر و تفصيل القول في هذه المسألة بما لا مزيد عليه في شرح الدروس لوالدى طاب ثراه فمن اراد الاطلاع فليرجع اليه

### [غسل الحيض]

قوله اى الدم الذى تراه المرأة

اى الدم المعهود المتعارف الذى تراه المرأة بين السنتين فلا يرد صدق التعريف على كل دم تراه بينهما و يمكن ان يجعل قوله و اقله ثلاثة ايام ايضا من تتممه التعريف و حينئذ يمكن ان يكون المعنى هو الجنس من الدم الذى تراه المرأة بين السنتين و لا يمكن رؤيتها في غيره فيخرج ما عدا النفاس و يخرج النفاس بقوله و اقله ثلاثة ايام

قوله و هي المتتبه بالاب

و احتمل في شرح الارشاد والمدارك الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخل في ذلك بسبب تقارب الامزجه و من ثم اعتبرت الحالات و بناتهن في المبتدأه كما سياتي

قوله و الا فالاصل عدم كونها منها

بناء على غلبه غيرهم و الظن تابع للغلب او باعتبار ان الاصل عدم سقوط العباده ما لم يتيقن المسقط و كذا عدم وجوب العده و يشكل ذلك مع استقرار العاده و كون الدم بصفات الحيض وبقاء اسم الحيض عليه عرفا اذا الظن الحاصل بذلك ليس باضعف من الظن الحاصل بالتبعيه للغلب و يكفي للخروج من الاصل و العمومات الدالة على سقوط العباده برأيه الدم كحسنه حفص

بن البختري بإبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام اذا كان للدم حرارة و رفع و سواد فلتدع الصي لاه مع معارضتها باصاله البراءه و اصاله عدم وجوب العده معارضه باصاله عدم يبنونه الزوجه ما لم يتيقن الياس و باصاله عدم حصول الياس كما رجح به المحقق الشيخ على رحمه الله القول بالستين في النطويه و يمكن ان يقال ان استقرار العاده و كون الدم على صفات الحيض و بقاء الاسم عرفا انما توجب الظن بكونه حيضا و كونها هاشميه اذا قلنا انه مع الياس لا يكون الدم كذلك و هو غير معلوم بل المعلوم  
ان بعد الياس

ما تراه المرأة ليس بح楫ش شرعاً فيجوز ان لا يكون حيضاً شرعاً بسبب يأسها من الحمل او غير ذلك و ان كان بصفاته كما في الحامل عند بعضهم و غيرها و على هذا فلا عبره بالظن الحاصل بالصفات فتأمل فيه فالعمومات الدالة على السقوط كانها لا تقاوم العمومات الدالة على التكاليف فالحكم بالسقوط فيما لم يتيقن او يظهر جدّاً باعتبار تلك العمومات لا يخلو عن اشكال مع عدم ظهور اكثراً في العموم كالحسنة المذكورة لأن اذا للاهمال ولذا جعلها المنطقيون سور الموجبه الجزئية فلا بعد في تنزيلها على ما كان في الخمسين هذا و اصاله البراءة لا عبره بها بعد ثبوت التكاليف بالادلة العامة و الحكم باصاله عدم البينة لا يخلو عن اشكال اذ لا- يبعد ان يقال ان المعتبر من الاستصحاب هو استصحاب الحكم الثابت اذا امكن ثبوته بعينه و اما اذا علم ارتفاعه فالحكم باصاله بقاء بعض لوازمه التي تثبت عنده لا- يخلو عن اشكال و ما نحن فيه كذلك اذا الثابت اولاً هو الزوجية و قد ارتفعت بالطلاق فالحكم باستصحاب عدم البينة على نحو آخر غير الوجه الذي كان زمن الزوجية و بقاء حكم الزوجية و بعض لوازمه مما لا- قوله له و اصاله عدم حصول الياس مما لا عبره به اذ الاستصحاب انما يعتبر في الاحكام الشرعية لا في الامور الخارجيه كوجود زيد في بيته اذا رأيناه وقتاً ما فيه و كان الحكم باصاله عدم الياس من قبيل الثاني فاندفع ما ذكر من وجود الأشكال لكن يبقى ان اصاله عدم وجوب العده قد سقطت بالعمومات الدالة على وجوبها كأصاله براءه الذمه في العبادات فلا يصح التمسك بها بل يمكن ان يقال حينئذ ان اصاله عدم سقوط العبادات معارضه باصاله عدم سقوط العده فلا يصح التمسك بها ايضاً الا- ان يقال ان العمومات في وجوب العده ليس ظهورها في العموم بمرتبه ظهور العمومات الواردة في العبادات فمع تعارضهما الاولى ترجيح جانب عمومات العبادات هذا كله مع ان مستند الحكم في القرشيه كما سيجيء لا يخلو عن ضعف فغايه العمل به مع العلم و اما بمجرد الاحتمال ففي غايه الاشكال و مع ذلك لو روعي الاحتياط في العده في مثل هذه المرأة بان تعتد المرأة ولم يرجع الروح فيها و كما في سائر الاحكام المتعلقة بالعده لكان اولى فتأمل

قوله و اعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نصّ

اي نصّ وصل اليه متنا و سنداً و الا فقد ذكر المفيد ذلك بعنوان الزوايه كما صرّح به في الذكرى فإنه قال و اما النّبطيه فقد ذكره المفيد روایه و من تبعه و لم اجد به خبراً و في بعض النسخ بزياده مسنداً و اشار بقوله روایه الى انه نسب ذلك الى الرّوايه من غير فتوی به فإنه قال في المقنعه في بحث العده و ان كانت قد استوفت خمسين سنّه و ارتفع عنها الحيض و ایست منه لم يكن عليها عده من طلاق و قد روى ان القرشيه من النساء و النّبطيه تريان الدم الى ستّين سنّه فان ثبت ذلك فعليها العده حتى تجاوز

الستين

قوله فالخمسون سنّه مطلقاً

اي من أي طائفه كانت غير الطائفتين المذكورتين و يحتمل ان يكون المراد التعميم بالنسبة الى العباده و العده جميعاً ردّاً على ما نقله في شرح الارشاد انه يوجد في بعض القيود الحكم باليأس بالخمسين بالنسبة الى العباده مطلقاً وبالستين بالنسبة الى العده مطلقاً و قال انه ليس له مرجع يجوز الاعتماد عليه و لا فقيه يقول على مثله يستند اليه و اشتتماله على نوع من الاحتياط غير كاف في الذهاب اليه و ربما استلزم نقض الاحتياط في بعض موارده لكن لو كان المراد ذلك لكان ينبغي ان يشير الى هذا التعميم في الشترين ايضاً و لو اكتفى بذلك في احدهما لكان الاول اولى كما لا يخفى ثم ان الفرق بين القرشيه و غيرها على ما ذكره هو

المشهور بين الاصحاب و مستندهم صحيحه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنه لم تر حمره الا ان تكون امرأه من قريش و هي مرسله لكن مراسيل ابن ابى عمير مقبوله عندهم و فى دلالتها قصور فانها لا تدل الا على ان القرشيء ترى الحمره بعد الخمسين و لا تدل على ان الحمره التى تراها حيض و قد عرفت انه يجوز ان يكون الدم بصفات الحيض و لا يكون حيضا شرعا ولا ينافي ما ورد من تحديد الياس بالخمسين مطلقا و ايضا ليس فيها تعين الحد للقرشيء لكن يمكن التمسك بعدم قول آخر فيها على تقدير الفرق فيها غير السنتين و ايضا فى روایه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام فى زيارات نکاح التهدیب بالستین مطلقا فما ذکروه وجه الجمع بينهما و ليس فيها ما ذکرناه من قصور الدلالة او لا ايضا فانها هكذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئس من المحيض و مثلها لا - تحيسن قلت و متى يكون كذلك قال اذا بلغت ستین سنه فقد يئس من المحيض و مثلها لا - تحيسن الحديث لكن في سندتها ضعف و في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال حدّ التي يئس من المحيض خمسون سنه و مثلها روایه ابن ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام و حملهما المفصلون على غير القرشيء جمعا و بعضهم كالمحقق فى طلاق الشراع و الشیخ فى النهاية وقف على النص الصحيح و حكم بالخمسين مطلقا و لا يخلو عن قوله لكن القول المشهور ايضا لا - يخلو عن وجه و اما القول بالستین مطلقا كما اختاره المحقق فى هذا المبحث من الشراع و العلامه فى المنتهى على ما نقله الشارح فى شرح الارشاد فهو بحسب ظاهر النظر ضعيف جدا لكن يمكن تقريره بأن القائلين به اعتمدوا على ما يدل وجوب ترك الصلاه اذا كان الدم بصفات الحيض كحسنه حفص بن البختري فحكموا بكون الدم الذى وجد بصفات الحيض حيضا مطلقا و ان كان بعد الخمسين و حملوا روایات الخمسين على انها خرجت مخرج الغالب و اما بعد الستين فلعلها لا يوجد الدم بتلك الصیفات كما قيل و لو فرض وجوده فهو خارج بالاجماع و على هذا فلا يخلو عن وجه و بالجمله المسأله محل اشكال و الاولى بعد الخمسين الى الستين اذا وجد الدم بصفات الحيض خصوصا مع استقرار العاده السابقة رعايه الاحتياط بان تعمل عمل المستحاضه و لا تترك العاده و تقضى الصوم و لا يقربها الزوج و تعتد عده الطلاق و ينفق عليها الزوج فيها و لا يرجع و قس عليه فعل و تفعيل فتأمل

قوله و اقله ثلاثة ايام متواлиه

لا - خلاف بينهم فى ذلك و النصوص به متضاده و كانه لا خلاف بينهم ايضا على ما نقل فى شرح الإرشاد عن المنتهى فى ان الليالي معتبره فى الايام اما لكونها داخله فى مسماتها او تغليبا وقد صرّح بدخولها فى بعض الاخبار من العامة و المراد ان مبدأ الثلاثه من حين الشروع فى الحيض الى ان يتم ثلاثة ايام و ثلث ليال و هل يعتبر وجود الدم فيها على الاتصال او يكفى وجوده فى كل يوم بليلته فى الجمله قال المحقق الشیخ على رحمة الله فى شرح القواعد لا نعرف الان فى كلام احد من المعتبرين تعينا له و المبادر الى الافهام من كون الدم ثلاثة ايام حصوله فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوّن به و قد يوجد فى بعض

الحواشى الاكتفاء بحصوله فيها فى الجمله و هو رجوع الى ما ليس له مرجع انتهى و قال فى المدارك ظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برأيه الدّم فى كلّ يوم من الايام الثلاثه وقتا ما عملا- بالعموم و قيل يشترط اتصاله فى مجموع الايام الثلاثه و رجح بعض المتأخرین اعتبار حصوله فى اول الاوّل و آخر الآیخ و فى أى جزء كان من الوسط و هو بعيد انتهى و لا- يخفى ان ما نسبه المحقق الى بعض الحواشى هو الذى جعله صاحب المدارك ظاهر الاكثر و لعل مراده بقوله عملا بالعموم ان الرؤيه ثلاثة ايام التي تدل على اعتبارها النصوص الداله على ان اقل الحيض ثلاثة تعم الرؤيه في كل منها فى الجمله و لا يظهر منها وجوب الرؤيه فيها على الاتصال فيجب العمل بالعموم و كان هذا اظهر لا ما ادعاه المحقق من تبادر الاتصال و لا يبعد الرجوع فيه الى معناد النساء في عادتهن فان كان المتعارف الرؤيه في الثلاثه على الاتصال او في اكثر اوقاتها او فيها في الجمله فلا اشكال في اعتبارها اذا كانت كذلك او قريبه منه و اما اذا كان المتعارف هو الرؤيه على الاتصال او في اكثر الاوقات فمن رأتها لا على هذا الوجه بل في كل منها في الجمله و كان بصفه الحيض فيحمل الحكم بكونه حيضا نظرا الى حسن حفص و نظائرها و ان اشترط الثلاثه التي يستفاد من الاخبار لا- يدل الا- على وجوب رؤيتها فيها في الجمله و يتحمل الاقتصار في الحكم بسقوط العبادات و العده على موضع اليقين و هو الثلاثه التي كانت الرؤيه فيها على الوجه المتعارف و الأولى حينئذ رعايه الاحتياط و

الله تعالى يعلم

قوله فلا يكفي كونها في جمله عشره على الاصح

هذا مذهب الاكثر و مستندهم ان المبادر من قولهم عليه السّلام ادنى الحيض او اقله ثلاثة اىام هو التوالى و ان التكاليف اليقينيه لا تسقط الا مع تيقن سبب السقوط و لا يقين مع انتفاء التوالى و اعتراض عليه بمنع تبادر التوالى و لذا من نذر صوم ثلاثة لا يجب عليه التتالى و عموم التكاليف تسقط بالعمومات الداله على سقوطها مع رؤيه الدم بصفه الحيض و فيه تأمل فان عدم اعتبار التتالى في مثال النذر باعتبار ان المبادر من الثلاثه هو الثلاثه مطلقا ولو في تمام اىام العمر و اما اذا لم يكن المراد و ذلك كما فيما نحن فيه لظهور انه لا- يكفي الثلاثه مطلقا فلا- ريب ان المبادر و هو الثلاثه المتواتيه اذا لم يتعين بوجه آخر كيف و حمل اطلاق الثلاثه على الثلاثه في ضمن العشره كما هو مذهب الآخر بعيد جدا و اما معارضه العمومات من الجانبيين فقد عرفت ان عمومات السقوط كانها لا تقاوم عمومات التكاليف فتذكر و مقابل الاصح قول الشیخ في النهايه انه يكفي اتمام الثلاثه في جمله العشره فلو رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشره ما تتم ثلاثة فهو حيض و ان لم تر حتى تمضي عشره فليس بحليب و احتج عليه بروايه يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السّلام و فيها او لا يكون اقل من ثلاثة اىام فان رأت المرأة الدّم في اىام حيضها تركت الصيّدلاه فان استمر بها الدّم ثلاثة اىام فهى حائض و ان انقطع الدّم بعد ما رأته يوما او يومين اغسلت و صلت و انتظرت من يوم ذات الدم الى عشره اىام فان رأت في تلك العشره اىام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة اىام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشره هو من الحليب و ان مر بها من يوم رأت عشره اىام و لم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحليب انما كان من عمله الحديث و هي لضعفها و ارسالها لا تصلح حجه ثم انه على هذا القول هل اىام النقاء المتخلل بين اىام الحليب طهر او حليب حكم الشارح في شرح الارشاد بالاول فانه قال و على هذا القول لو رأت الاول و الخامس و العاشر فالثلاثه حليب لا غير فإذا رأت الدم يوما و انقطع فان كان يغمض القطنه وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم باىام النقاء طهر و ان لم يكن حيضا فهو استحاضه و الغامس

منها يوجب الغسل و ان لم يغمسها وجب الوضوء خاصّه لاحتمال كونه استحاصه فان رأته مره ثانية يوماً مثلاً و انقطع فكذلك اذا رأته ثالثة في العشره ثبت ان الاولين حيض و تبيّن بطلان ما فعلت بالوضوء اذ قد ثبت ان دم الحيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزى عنه الوضوء ولو اغتسلت للآولين احتياطاً ففي اجزائه نظر انتهى و استشكل صاحب المدارك بان الطهر لا يكون اقل من عشره ايام اجماعاً و ايضاً فقد صرّح المصنف في المعتبر والعلامة في المتنبي وغيرهما من الاصحاب بأنها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعه و ما بينهما من ايام النقاء حيضاً و الحكم في المسألتين واحد و يمكن دفع الاول بان الاجماع لعله يكون في الطهر المتخلل بين الحيضتين لا بين ايام حيضه واحدة و الثاني بان قول جماعة من الاصحاب بما نقله لا ينافي قوله الشيخ بخلافه كيف و اصل المسألة و هو الاكتفاء بالثلاثه في جمله العاشره ايضاً كذلك فلم لا يجوز مخالفته لهم في الفرع ايضاً لكن يبقى انه من اين حكم الشارح بذلك فان كلام الشيخ لا دلاله له على ما ذكره و الروايه المنقوله ايضاً كذلك فان حكمه عليه السلام بان الذى رأته في اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك في العاشره هو من الحيض لا يدل على ان الحيض انما هو ذلك و ايام النقاء ليس بحیض بل يمكن ان يقال ان قوله عليه السلام هو من الحيض بزياده من ربما يكون مشعراً بانه من جمله الحيض باعتبار ان ايام النقاء ايضاً منه و على هذا فحمل ما نقل من الاجماع على خلاف ظاهره و كذا تخصيص الاخبار الواردة بان ادنى الطهر عشره ايام و لا يكون الطهر اقل من عشره ايام كما وقع في هذه المرسله و في صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا يكون القرء في اقل من عشره ايام فما زاد اقل ما يمكن عشره ايام من

حين يظهر الى ان ترى الدّم بما ذكر من الطهر بين الحيضتين المستقلتين بدون شاهد و دليل عليه ممّا لا وجه له ثم ان ظاهر الروايه انه كلما انقطع الدم اغتسلت و صلت من دون تفضيل بالغامس و غيره على ما ذكره الشارح و لعله لا بعد فيه مع احتمال الحيض و الله تعالى يعلم

قوله و هو اسود او احمر

يدل على الاول ما في حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حارّ عبيط اسود له دفع و حراره و دم الاستحاصه اصفر بارد رقيق فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه و العبيط هو الطرى و على الثاني ما في روایه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رأيت الدم البحرياني فلتدع الصلاه فان البحرياني على ما في الصحاح و القاموس هو الحالص الحمره و في النهايه شديد الحمره و في المعتبر الاحمر الشديد الحمره و السواد و نقل ذلك عن ابن الاعرابي

قوله قيد بالغالب ليندرج فيه الى آخره

الاظهر ان يقال ان التقييد بالغالب لانه قد يحكم بكونه حيضاً و ان لم يكن بالصيغات كما يوجد في ايام العاده فانه حيض و ان كان اصفراً و اكدر بارداً بغير دفع و اما انه لاندرج ما امكن كونه حيضاً و تبيّن المصنف عليه فيه خفاء اذ بعد اعتبار الصيغات كيف نعلم امكانه بدونها لم لا يجوز ان لا يمكن ذلك كما في الاقل و الاكثر من الاكثر

الآن يقال انه يعلم الامكان من التقى بالغالب اذ يفهم منه انه قد يكون حيضا بدون الاوصاف فيعلم امكانه بدونها و فيه تعريف اذ هذا حقيقة مفهوم الغالب والكلام في فائده التقى به و ظاهر ان ما ذكره المصنف ليس تنبئها على فائدته و كان المراد ان ما ذكره المصنف تنبئه عليه في الواقع لمن عرف الحكم من خارج لا ان مجرد كلامه تنبئه عليه فتنبه

قوله و متى امكن كونه اي الدم حيضا

قال في شرح عد هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك و تكرر في كلامهم و يظهر انه مما اجمعوا عليه و لولاه لكان الحكم به مشكلا من حيث ترك المعلوم بشبوته في الدّمّه تعويلا على مجرد الامكان وقد يستأنس له بظاهر الاخبار الدالة على تعلق احكام الحيض بمجرد لون الدّم مع امكان ان لا يكون حيضا و منه اعتبار التمييز

قوله و محله كالجانب ان اعتبرناه

اشاره الى ما نقله عن ابن الجنيد انه قال دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمره يخرج من الجانب الايمن و تحسن المرأة بخروجه و دم الاستحاضه بارد رقيق يخرج من الجانب اليسير و الصدوق رحمه الله في الفقيه و الشیخ في المبسوط ويه و من تبعه افتوا في الجانب بعكس ذلك و مستند الحكم ما رواه محمد بن يحيى مرفوعا عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاه مثنا بها قرحة في جوفها و الدّم سائل لا- تدرى من دم الحيض او من القرحة فقال مراها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل الاصبع الوسطي فان خرج الدّم من الجانب الايمان فهو من الحيض و ان خرج من جانب اليسير فهو من القرحة كذا في الكافي و في التهذيب على عكس ذلك و ذكر في الذكرى ان كثيرا من نسخ التهذيب ايضا موافق للكافي و نقل عن ابن طاوس انه انما وقع العكس في بعض النسخ الجديدة و انه قطع بانه قد لبس و انت خبير بان فتوى الصدوق و الشیخ على العكس قرينه كون الخبر عندهما كذلك مع ان نسخ التهذيب الان متفقة على العكس و العجب منه رحمه الله مع ما نقلنا عنه في الذكرى عنه في البيان افتى على وفق الصدوق و الشیخ ثم ان الرواية انما تدل على الرجوع الى الجانب عند اشتباه دم الحيض بالقرحة و كثير من الاصحاب ايضا منهم الشیخ فرضوه كذلك لكن جمع آخر اعتبروا مطلقا و كانوا نظروا الى ان الجانب ان كان له مدخلان في حقيقة الحيض وجب اطراده و الا فلا لكن الاولى طرح الرواية مطلقا كما فعله المحقق في المعتبر لضعفها و ارسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار لأن القرحة يتحملها من كلا الجانبين و هو ظاهر و كذا الحيض لأن دم الحيض يقذفه الرحم و قد ذكر اهل التشريح بان فم الرّحم تاره يميل الى اليسير و تاره الى الايمان و يتحمل ايضا ان يكون القرحة في جوف الرحم و حينئذ فيجب ان لا- يتميز عن الحيض و قول الشارح رحمه الله ان اعتبرناه كأنه اشاره الى ضعف اعتباره و لم يعين الجانب المعتبر ليتم على القولين فتأمل

قوله و نحو ذلك

كمضى اقل الطّهر من الحيشه السابقه و كونها حاملا- على رأى من لم يجوز حيض الحامل و كونه في ايام العاده مع تجاوز العشره

قوله و انما يعتبر الامكان بعد استقراره الى آخره

فيما يتوقف الحكم على الاستقرار حمل الامكان على الاحتمال ولو في اول الامر فقيده بما ذكره ولو حمل على الامكان في نفس الامر على مقتضى القواعد الشرعية فلا حاجه الى ما ذكره اذ الامكان في ايام الاستظهار و كذا في اول رؤيه الدم مجرد احتمال و بعد التجاوز عن العشره او انقطاعه قبل الثلاـثه يظهر انه لم يكن امكان نفس الامر و يمكن ان يقال انه ليس غرض الشارح ان كلام المصنف يحتاج الى تقييد بل ان المعتبر ليس هو مجرد الاحتمال الذى قد يستعمل فيه الامكان بل هو بعد استقراره الذى مآلـه الامكاننفس الامر فيجب حمل كلام المصنف عليه فافهم

قوله كايـام الاستظهار

ذكر الاصحاب ان المعتاده عددا و وقتا او عددا اذا انقضت ايام عادتها تستظهر و جوبا او استحبـابـا يومين او يومـا واحدـا او ثلاثة ايام او الى تمام العـشرـه على اختلاف مذاهبـهم تـبعـا لـاخـتـلـافـ الـاخـبـارـ ايـ تركـ العـبـادـه طـلبـا لـظـهـورـ الـحـالـ فىـ كـونـ الدـمـ حـيـضاـ اوـ طـهـراـ فـاـنـ انـقـطـعـ عـلـىـ عـشـرـهـ يـظـهـرـ الـأـوـلـ وـ اـنـ تـجـاـزـ عـلـىـ الـثـانـىـ وـ تـقـضـىـ الصـومـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ وـ لـاـ قـضـاءـ لـلـصـيـلاـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـ تـقـضـيـهاـ عـلـىـ الـثـانـىـ وـ مـنـهـمـ مـنـ حـكـمـ بـعـدـ قـضـائـهـ اـيـضاـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ فـفـىـ اـيـامـ الاستـظـهـارـ يـحـتـمـلـ كـونـ الدـمـ حـيـضاـ لـكـنـ لـاـ يـسـتـقـرـ ذـلـكـ الاـ بـعـدـ تـجـاـزـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـ اـيـامـ الاستـظـهـارـ هـوـ جـمـيعـ ماـ تـجـاـزـ عـلـىـ العـادـهـ الـىـ عـشـرـهـ لـاـ خـدـشـتـهـ فـىـ التـمـثـيلـ اـصـلاـ وـ عـلـىـ الـاـقـوـالـ الـاـخـرـ التـمـثـيلـ بـهـاـ مـعـ كـونـ جـمـيعـ مـاـ تـجـاـزـ عـالـهـ الـىـ عـشـرـهـ حـكـمـ كـذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـقـدـحـ فـىـ صـحـهـ التـمـثـيلـ وـ هـوـ ظـاهـرـ وـ لـاـ فـىـ حـسـنـهـ اـذـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ الغـرـضـ مـنـهـ مـعـ التـمـثـيلـ دـفـعـ تـوـهـمـ اـنـ حـكـمـ بـتـرـكـ العـبـادـهـ فـيـهـ لـلـحـكـمـ بـكـونـهـ حـيـضاـ فـصـرـحـ بـاـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ بـنـاءـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـاحـتمـالـ وـ اـنـماـ يـتـبـيـنـ الـحـالـ بـعـدـ تـجـاـزـ عـلـىـ عـشـرـهـ فـتـأـمـلـ

قوله مع انقطاعه قبل الثلاـثـه

الاـولـىـ حـذـفـ هـذـاـ الـقـيـدـ لـيـكـونـ اـيـضاـ مـثـلاـ لـمـ اـمـكـنـ كـونـهـ حـيـضاـ بـدـونـ اـسـتـقـرـارـهـ وـ يـكـونـ الـحـكـمـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ عـدـمـ انـقـطـاعـهـ قـبـلـ الثـلاـثـهـ نـظـيرـ المـثـالـ الـأـوـلـ وـ اـمـاـ مـعـ هـذـاـ الـقـيـدـ فـهـوـ مـثـالـ لـمـ اـمـكـنـ كـونـهـ حـيـضاـ ثـمـ ظـهـرـ خـلـافـهـ وـ حـيـئـذـ فـكـانـ الـأـوـلـىـ فـىـ المـثـالـ الـأـوـلـ اـيـضاـ اـنـ يـمـثـلـ بـاـيـامـ عـالـهـ مـعـ تـجـاـزـ عـلـىـ عـشـرـهـ لـيـكـونـ مـثـلاـ لـذـلـكـ وـ يـكـونـ كـلـاـهـماـ نـقـضاـ عـلـىـ القـاعـدـهـ لـوـ حـمـلـ الـأـمـكـانـ عـلـىـ الـاحـتمـالـ كـمـاـ فـعـلـهـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ فـافـهمـ

قوله و لو تجاوز الدم العشره

لـمـ ذـكـرـ اـنـ اـكـثـرـ عـشـرـهـ وـ اـنـ مـتـىـ اـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ حـيـضاـ فـهـوـ حـيـضـ فـعـلـمـ مـنـهـ حـالـ مـاـ لـوـ لـمـ يـتـجـاـزـ عـلـىـ عـشـرـهـ اـنـ حـيـضـ فـبـقـىـ حـكـمـ مـاـ لـوـ تـجـاـزـهـاـ فـبـيـنـهـ

قوله مـرـتـيـنـ اـخـذـاـ وـ اـنـقـطـاعـاـ

ذـكـرـ جـمـاعـهـ مـنـ الاـصـحـابـ اـنـ عـالـهـ كـمـاـ تـحـصـلـ بـالـاخـذـ وـ الـانـقـطـاعـ كـذـاـ تـحـصـلـ بـالـتـمـيـزـ فـلـوـ مـرـ بـهـاـ شـهـرـانـ مـعـ التـمـيـزـ سـوـاءـ ثـمـ اـخـتـلـفـ الدـمـ فـىـ باـقـىـ الاـشـهـرـ رـجـعـتـ اـلـىـ عـادـتـهـاـ فـىـ الشـهـرـيـنـ وـ قـالـ فـىـ الذـكـرىـ لـوـ اـتـفـقـتـ اـيـامـ التـمـيـزـ عـدـداـ وـ وقتـاـ وـ صـفـهـ مـرـتـيـنـ

استقرت العاده للحكم بانها اقراء و لو اختلفت الصفة امكن ذلك اذا حكمنا بكونه حيضا كالاسود والاحمر و يمكن عدم العاده هنا انتهى و الظاهر ان اعتبار الاتفاق في الوقت و العدد انما هو في جعل عادتها عاده و قتيه و عدديه و الا بالاتفاق في العدد فقط تصير عاده عدديه و في الوقت فقط و قتيه فافهم

قوله سواء كان في وقت واحد

الظاهر من التساوى اخذا و انقطاعا فى كلام الاصحاب هو ان يكون شروع الشانى فى وقت شروع الاول و انقطاعه فى وقت انقطاعه و هذا فيمن حاضرت فى كل شهر هلالی يحصل بمرتين مع الاتفاق فيما فى شهرين متوليين كان رأى فى اول كل منهما مثلا و لو زادت عادتها عن الشهر او نقصت لا يحصل بالمرتين بل انما يحصل بمرتين كذلك بعد ثالث كان يكون حيضا الشانى بعد عشره ايام مثلا من انقطاع الحيض الاول او بعد شهرين و كذا الحيض الثالث بالنسبة الى الشانى وعلى هذا فالتعريف لا يصدق الا على العاده و قتيه و عدديه معا و لا يصدق على العدديه فقط و اما الشارح فحيث جعله شاملا للعاده و عدديه ايضا فكانه حمل الاستواء اخذا و انقطاعا على ان يكون الحيض الشانى من اوله الى آخره مساويا للاول اي على اتفاقهما في القدر و لا يخفى ما فيه من

## التّكّلُف فتَأْمَل

قوله فإذا تجاوز عشره

هذا تكرار لقوله و لو تجاوز اعاده لطول الفصل بين اجزاء المتن و ليرتبط كلامه بالمتن

قوله الاتفاق على تحضن الاولى برؤيه الدّم

سنفصل القول فيه انشاء الله ثم ان هذا الفرق انما هو في ابتداء رؤيه الدّم و بينهما فرق آخر و هو ان الاولى مع استمرار الدّم  
تحضن وقت عادتها و الثانية تحضن في وضع ايامها حيث شاعت من ا أيام الدّم و سيشير اليه الشارح فانتظر

قوله فقيل انها فيه كالمضطربه

اى الناسيه للوقت و العدد جميما او للوقت فقط و اما الناسيه للعدد فقط فانها ايضا تحضن برؤيه الدّم و هو ظاهر

قوله و الأقوى انها كالاولى

ظاهره ان الأقوى انها كالاولى و ان لم نقل بذلك في المضطربه ولا وجه له لأن انصباط العدد فقط مما لا تاثير له في الحكم  
بالتحضن برؤيه الدّم نعم امكن القول به في الجميع كما ذهب اليه الشّيخ للعومات الداله على ترك العباده برؤيه الدّم اما مطلقا  
او اذا كان بصفه الحيض و لعل مراد الشارح ايضا هو هذا كما يرشد اليه كلامه فيما سيجيء فتأمل

قوله لا ترجع اليه عند التجاوز

لا خلاف العدد فيهما فلا يصدق العاده على شيء منها لعدم عوده و في مقطوعه سماعه فإذا اتفق شهران عده ايام سواء ف تلك  
ايامها و عن الباقي عليه السلام و قد سئل عن المستحاضه كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي تحضن فيها و حضرتها مستقيمه  
فلا يقربها في عده تلك الايام و في الروايه الطويله ليونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام فان انقطع الدّم لوقته من  
الشهر الأول حتى توالى عليه حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا و خلقا معروفا و لا خفاء ان مع الاختلاف لا استواء  
و لا استقامه و لا انقطاع لوقته من الشهر الاول و احتمل في الذكرى بل رجح اعتبار اقل العدددين لتكررها و لعموم خبر القراء اي  
ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله دعى الصّيّلاه ايام اقرائكم و مثله روايه زراره عن احدهما عليه السلام المستحاضه تكتف  
عن الصّيّلاه ايام اقرائها و كذلك ما في صحيحه محمد بن عمرو بن سعيد عن الرّضا عليه السلام تنتظر عده ما كانت تحضن و  
صحيحه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام تنظر عادتها التي كانت تجلس و ما في حسنة محمد بن مسلم بل صحيحه  
لا تصلّى حتى تنقضى ايامها و حسنة معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام المستحاضه تنظر ايامها فلا تصلّى ايامها و الله  
تعالى يعلم

قوله ان لم نجز ذلك

اى التحِيض برأيه الدّم للمضربيه بل وجب عليها او على المبتدئه التعَيُّد ثلاـثـه ايام ليقـنـ كـونـهـ حـيـضاـ كـماـ ذـهـبـ اليـهـ السـيـدـ المرتضـيـ وـ اـبـنـ الجـنـيدـ وـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـ اـمـاـ اذاـ جـازـ ذـلـكـ لـلـمـضـرـبـيـهـ وـ الـمـبـتـدـئـهـ اـيـضاـ كـماـ ذـهـبـ اليـهـ الشـيـخـ فـلـيـسـ ذـلـكـ اـمـراـ اـفـادـهـ لـهـ ضـبـطـ الـوقـتـ اـذـ مـطـلـقـ الـمـبـتـدـئـهـ وـ كـذـاـ المـضـرـبـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ كـذـلـكـ فـافـهمـ

قوله نوعين او انواعا

وـ كانـ بـعـضـ النـوـعـيـنـ اوـ الـانـوـاعـ اـقـوىـ مـنـ بـعـضـ كـمـاـ قـيـيـدـهـ بـهـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ لـجـواـزـ الـاـخـتـلـافـ النـوـعـيـ مـعـ التـساـوـيـ بـيـنـ التـوـعـيـنـ فـيـ الـقـوـهـ وـ الـضـعـفـ وـ لـاـ تـمـيـزـ مـعـهـ وـ اـيـضاـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ اـحـدـ النـوـعـيـنـ اـقـوىـ مـنـ جـهـهـ وـ الـآـخـرـ اـقـوىـ مـنـ جـهـهـ اـخـرـ كـالـاـسـوـدـ الرـقـيقـ اوـ الـاحـمـرـ الشـيـخـيـنـ وـ لـاـ تـمـيـزـ حـيـنـيـذـ اـيـضاـ كـمـاـ سـيـشـيـرـ اليـهـ وـ كـانـهـ لـمـ يـشـرـطـ ذـلـكـ هـاـهـاـ اـحـالـهـ عـلـىـ الـظـهـورـ وـ تـعـوـيـلـاـ عـلـىـ اـنـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ بـاـقـىـ كـلـمـاتـهـ فـيـ تـفـصـيلـ الـحـكـمـ اوـ اـرـادـ بـالـنـوـعـيـنـ النـوـعـيـنـ باـعـتـارـ الـقـوـهـ وـ الـضـعـفـ لـاـ مـطـلـقـاـ لـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـدـفـعـ الـخـدـشـهـ عـنـ تـعـرـيـفـ اـذـ تـقـيـيـدـ فـيـهـ مـعـ اـطـلـاقـ الـلـفـظـ بـدـوـنـ اـشـعـارـ اليـهـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـقـصـورـ فـتـدـبـرـ

قوله بـاـنـ تـجـعـلـ الـقـوـىـ حـيـضاـ

اـىـ الـقـوـىـ بـالـنـسـبـهـ اـلـىـ تـمـامـ ماـ رـأـيـتـ مـاـ رـأـيـتـ مـاـ رـأـيـتـ فـيـ الـانـوـاعـ اـذـ وـجـدـ الـقـوـىـ وـ الـاـقـوىـ فـالـمـعـتـبـرـ هوـ الـاـقـوىـ كـمـاـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـ كـرـىـ

قوله بـشـرـطـ عـدـمـ تـجـاـوزـ حـدـيـهـ

اـىـ حـدـىـ الـحـيـضـ قـلـهـ وـ كـثـرـهـ فـلـاـ يـقـصـرـ عـنـ ثـلـاثـهـ مـتـوـالـيـهـ وـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـهـ وـ هـلـ يـشـرـطـ وـجـودـ الـوـصـفـ فـيـ تـمـامـ الـثـلـاثـهـ بـحـيثـ لـاـ يـتـخلـلـ فـيـهاـ الـضـعـيفـ اـصـلـاـ اوـ يـكـفىـ وـجـودـ الـقـوـىـ فـيـ كـلـ مـنـ الـثـلـاثـهـ وـ لـوـ لـحـظـهـ بـيـنـىـ عـلـىـ ماـ سـلـفـ مـنـ تـفـسـيرـ التـوـالـىـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ ثـمـ اـنـ ظـاهـرـهـ اـنـ مـعـ تـجـاـوزـ اـحـدـ حـدـيـهـ يـسـقـطـ التـمـيـزـ رـأـسـاـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ كـونـ ماـ بـصـفـهـ الـحـيـضـ حـيـضاـ مـعـ اـنـهـ يـمـكـنـ مـعـ الـقـصـورـ اـنـ تـجـعـلـ حـيـضاـ وـ تـضـمـ اليـهـ مـتـقـدـمـاـ اوـ مـتـأـخـرـاـ ماـ يـكـلمـهـ عـلـىـ اـحـدـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـرـجـوعـ اليـهـ وـ كـذـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـزـيـادـهـ يـمـكـنـهـاـ اـنـ تـجـعـلـ الـحـيـضـ عـلـىـ وـفـقـ اـحـدـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ جـمـلـهـ الـقـوـىـ وـ لـعـلـهـ لـوـ رـوـعـىـ ذـلـكـ كـانـ اـحـوـطـ ثـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـانـوـاعـ وـ اـعـتـبـارـ الـاـقـوىـ عـلـىـ ماـ اـشـرـنـاـ اليـهـ لـوـ قـصـرـ الـاـقـوىـ عـنـ اـقـلـ الـحـيـضـ فـيـسـقـطـ اـعـتـبـارـهـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ لـكـنـ الـظـاهـرـ حـيـنـيـذـ اـنـ يـجـعـلـ الـاـقـوىـ وـ الـوـسـطـ حـيـضاـ سـوـاءـ اـنـصـلـ بـهـ اوـ تـخـلـلـ بـيـنـهـمـ الـضـعـيفـ فـالـكـلـ حـيـضـ اـذـ لـمـ يـزـدـ الـمـجـمـوعـ عـنـ اـكـثـرـ الـحـيـضـ وـ اـمـاـ اـذـ تـجـاـوزـ وـ لـمـ يـكـنـ الـوـسـطـ اـيـضاـ بـقـدـرـ اـقـلـ الـحـيـضـ فـلـاـ تـمـيـزـ وـ اـنـ كـانـ الـوـسـطـ بـقـدـرـ اـقـلـ الـحـيـضـ فـيـحـتـمـلـ اـنـ يـعـتـبـرـ فـالـحـيـضـ حـيـنـيـذـ هـوـ الـوـسـطـ لـوـجـودـ شـرـائـطـ التـمـيـزـ فـيـ الـجـمـلـهـ وـ اـنـ يـسـقـطـ اـعـتـبـارـ التـمـيـزـ لـاـنـ مـاـ هـوـ اـقـوىـ اـقـلـ مـنـ الـحـيـضـ وـ مـاـ كـانـ بـقـدـرهـ لـيـسـ بـشـرـطـ التـمـيـزـ لـاـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ الـانـوـاعـ كـوـنـهـ اـقـوىـ وـ لـوـ تـجـاـوزـ الـاـقـوىـ عـنـ اـكـثـرـ الـحـيـضـ فـالـظـاهـرـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ سـقـوطـ التـمـيـزـ مـطـلـقاـ لـكـنـ حـيـنـيـذـ لـوـ جـعـلـ الـحـيـضـ عـلـىـ اـحـدـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ جـمـلـتـهـ كـانـ اـحـوـطـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـ لـوـ كـانـ الـوـسـطـ حـيـنـيـذـ مـمـاـ لـمـ يـتـجـاـوزـ حـدـيـهـ اـحـتـمـلـ اـعـتـبـارـهـ كـمـاـ فـيـ السـابـقـ فـلـمـ اـقـفـ فـيـ كـلـامـهـمـ عـلـىـ التـعـرـضـ لـهـذـهـ الـفـرـوعـ فـتـأـمـلـ

قولـهـ وـ عـدـمـ قـصـورـ الـضـعـيفـ الـىـ آخـرـهـ

قد جزم بهذه الاشتراط العلامه رحمه الله في النهايه و هو ظاهر المعتبر و احتمل المصنف في الذكرى عدم اشتراطه لعموم قول النبي صلى الله عليه و آله دم الحيض اسود يعرف فلو رأت خمسه اسود ثم تسعه اصفر ثم عاد الاسود ثلاثة فصاعدا فعلى الاشتراط لا تميز و على الاحتمال حيضها خمسه و ظاهر المبسوط ان الحيض العائد لأن الصفره لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها و في روايه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأه ترى الدّم ثلاثة ايام او اربعه ثم الطّهر ثلاثة او اربعه ثم الدّم ثم الطّهر كذلك مكرر ا انه عليه السلام اجاب بترك الصّلاه مع الدّم و فعلها مع الطّهر ما بينها وبين الشهر فان انقطع عنها والا فهى بمنزله المستحاضه و مثله في روايه يونس بن يعقوب ايضا عن ابي بصير عنه عليه السلام و حملها الشيخ في الاستبصار على من اختلطت عادتها و تغيرت عن اوقاتها و لم يتميز لها دم الحيض عن غيره ففرضها حينئذ اذا رأت الدّم ان ترك الصّلاه و اذا رأت الطّهر ان تصلّى الى ان تستقر على عاده او يمضى شهرا و على مستحاضه استمر بها الدّم و اشتبهت عادتها الدّم ففرضها حينئذ ان ترك الصّلاه كما رأت ما يشبه دم الحيض و تصلّى كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضه الى شهر و تعمل بعد ذلك ما تعلمه المستحاضه و حينئذ يكون الطّهر عباره بما يشبه دم الاستحاضه لأن الاستحاضه بحكم الطّهر وهذا صريح في عدم اشتراط بلوغ الفّسيف اقل الطّهر في هذا الشّهر و كذا النساء على الاحتمال الاول وفي المبسوط افتى بضمون الخبرين في المبتدئه التي لا تميز لها و لكن لم يقييد بالشهر فحكم بأنها ترك الصوم و الصّلاه اذا رأت الدّم و تصوم و تصلّى اذا رأت الطّهر الى ان تستقر على عاده قال و انما

قلنا ذلك لما روى عنهم عليهم السلام من قولهم كلما رأت الطهر صلت و كلما رأت الدم تركت الصلاة الى ان تستقر لها عاده فان كانت لها عاده تجعل ايام عادتها كلها حيضا سواء رأت دما اسود او احمر و نقاء و ما بعد ذلك يكون طهرا و ان نسيت العاده و كان لها تميز تركت الصلاه كلما رأت دم الحيض و اغسلت كلما رأت دم الطهر و تداعى بين الحيضتين للطهر عشره ايام و وجده المحقق رحمه الله في المعتبر بانه لحصول الاشتباه و عدم تيقن الحيض او الطهر فتعمل فيه بالاحتياط و لا يكون هناك حيض بيقين لأن اقل الطهر عشره و حمل في المختلف كلام الشيخ على من رأته اربعه اسود اول الشهر ثم خمسه طهر انقاء و بقئيه الشهر او تتم العشر بصفه دم الاستحاضه فانها تتحيض بما هو بصفه دم الحيض قال و لا يحمل ذلك على ظاهره و لا يخفى ما فيه من البعد و الاظهر تنزيله على ما ذكره المحقق فتأمل

قوله و تعتبر القوه بثلاثه

ظاهره حصر اسباب القوه في الثلاثه و لا وجه له فان من علامات الحيض الحراره كما ذكره المصنف و غيره و وردت به الاخبار المتكثره فإذا تعتبر بها القوه و كذا الدفع على ما سبق في المتن و ورد في روایه حفص بن البختري بل هي اقوى من الرائحة اذ لم تعد الرائحة الكريمه من علامات الحيض فيما وقفت عليه من اخبارنا و ان شهد به الاعتبار و ورد في بعض الاخبار العاميه فتأمل

قوله و القوام فالثمين الى آخره

كان بناءه على الاعتبار و يؤيده ايضا اعتباره صحيحه على بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في النساء تدع الصلاه ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق و كانت صفره اغسلت و صلت و في المعتبر وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دم الحيض حار عبيط غليظ اسود و لم اقف عليها في كتب الاخبار وقد سبق حسن حفص ابن البختري بهذه العبارة بدون لفظه الغليظ

قوله و ذو الثالث قوى ذى الاثنين

هذا اذا كان الاثنان موجود ان فيهما في مرتبه واحده من القوه و الضعف و اما مع الاختلاف فيجوز ان يكون الاثنان في ذي الاثنين اقوى بحيث تعارض قوتهم اضافه الثالث في الآخر بل ربما ترجح بها على الثالثه و كذا القول في ذى الاثنين و ذى الواحد مع اشتراك الواحد بعينه و اما فيهما بدونه ففيه كلام آخر ايضا سنشير اليه

قوله و لو استوى العدد و ان كان مختلفا

اراد بالعدد ما يشمل الواحد فيشمل ما كان في كل منهما اثنان متفقان او كون واحد منهما فيهما مختلفا و ما يكون في كل منهما واحد متفقا او مختلفا و فيه مع ما اشرنا اليه سابقا ان هذا ائما يتم لو كان دلاله كل من الثالثه على الحيض في مرتبه واحده و اما اذا كان بعضها اقوى دلاله كالسوداد مثلا لكثره الاخبار بتعريف الحيض به و التصرير باعتبار التمييز به في روایه الشين التي وردت في باب التمييز دون الآخرين فيمكن الحكم بالتمييز و الحكم بحivist ما اختص بالسوداد سواء كان كل منهما ذا الاثنين او

ذى الواحد و منه يظهر ما اشرنا اليه من الكلام الآخر فى ترجيح ذى الاثنين على ذى الواحد مطلقا و هو ان ترجيح ذى الاثنين اللذين يكونان اضعف دلالة كغير السواد على ذى الواحد الذى هو اقوى كالسواد غير ظاهر فتأمل

قوله ثابت في المبتدأه

لَا يعارض اصله و حكم صاحب المدارك بضعفه فمذهبة تقديم العاده مطلقا فتأمل  
هذا كله فى العاده المستفاده من الاخذ و الانقطاع و اما المستفاده من التمييز فحكم بعضهم بتقديم التمييز عليه لانه اصلها و الفرع  
العاده او ما قبلها بصفه دم الحيض بل كان بصفه دم الاستحاضه كما ظهر مما ذكروه ان كل ما امكن ان يكون حيضا حكم به  
ذكره في المعتبر و غيره لكن الظاهر انه لا دخل للتمييز في هذا بل مع عدم تجاوز العاده الحكم كذلك و ان لم يكن ما بعد  
بينهما معارضه بل امكن الجمع بينهما كما فيما فرضنا من المثالين اذا لم يتجاوز المجموع عن العاده فالجميع حيض على ما  
باجماع الفرقه و اعجب منه انه قال مع ذلك فيه و في المبسوط ايضا انه ان قلنا بالرجوع الى العاده كان قويا و اما اذا لم يكن  
فلتلعع الصيلاحه و غير ذلك من الاخبار المتضمنه البيان الاوصاف لكن الاقوى ما هو المشهور و العجب انه احتج عليه في ف  
المبسوط ايضا و يمكن الاستدلال له ببعض الاخبار كحسنه حفص بن البختري المتقدمه فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد  
تووضّأ و صلت و ذهب الشيخ في النهايه الى تقديم التمييز و الاعتبار به دون العاده عند تعارضهما و به قال في الخلاف و  
اعتيار العاده مطلقا من غير تقيد بانتفاء التمييز و لخصوص روايه السئن و حسنہ محمد بن مسلم بل صحيحته قال سألت ابا عبد  
الله عليه السلام عن المرأة ترى الصيغه و الكدره في ايامها قال لا- تصلّى حتى تنقضى ايامها قال ذات الصيغه في غير ايامها  
بعدها بلا- تخلّ عشره دما اسود و تجاوز المجموع عن العاده فانّما تعتبر حينئذ بالعاده دون التمييز للاخبار الكثيره الدالله على

قوله بكسر الدال

على انه اسم فاعل اي التي ابتدأت الحيض و بفتحها على انه اسم مفعول اي التي ابتدأها الحيض

قو له اما لاتدائه

و ذلك في المرة الأولى والثانية أو بعد الابتداء مع اختلاف الدّم في المرتين أو المرأة السابقة لعدم استقرار العاده مع الاختلاف و يفهم من اعتبار الاختلاف عددا و وقتا انه مع الاختلاف عددا فقط او وقتا فقط لا رجوع الى التمييز لاستقرار العاده في الجمله مع انه حكم في المضطربه اي الناسيه باقسامها بالرجوع الى التمييز و لا يظهر وجه فرق بينهما فان الذاكره لاحدهما انما يرجع الى التمييز في الطرف الآخر لا فيما ذكرته ايضا و هذا يجري مع استقرار احدهما ايضا و ظاهر لا دليل يوجب تخصيص الحكم صوره النسيان لكن رجوع كل منهما في الطرف الآخر الى التمييز لا يصح على اطلاقه بناء على ما هو المشهور من ترجيح العاده لأن ذاكره العدد الناسيه للوقت انما ترجع في الوقت الى التمييز لو وافق تميزها ما ذكرته من العدد و اما مع عدم موافقتهمما كان يكون العدد الذاكره له سبعة مثلا و ما استفید من التمييز ثلاثة مثلا فلا و كذا ذاكره الوقت الناسيه للعدد انما ترجع في العدد الى التمييز لو وافق تميزها ما ذكرته من الوقت و اما مع اختلافهما كان اتفق تميزها في وقت آخر فلا و مثله القول فيما ذكرنا من المستقره عددا او وقتا بل لا يصح الحكم بالرجوع الى التمييز على الاطلاق في الناسيه لهم ايضا فانه اذا نسيت كلا منهما لكن

علم ان عددها كانت ازيد مما تراه من الدم القوى فلا يصح رجوعها الى التمييز و هل يجزى مثل هذا فيمن لم يستقر لها شيء من الوقت و العدد بان تكرر لها مع عدم استقرار العدد في كل مره ما زاد على ما تراه من الدم القوى يتحمله بناء على استقرار ما زاد و ان لم يعين قدره فلا يصح اقتضادها على ما تراه من الدم القوى و يتحمل عدمه بناء على عدم اعتبار مثل هذه العادة و هو اظهر فتدبر

قوله و ربما اطلقت على ذلك الى آخره

قد عرف المحقق رحمة الله في المعتبر المبتدأه بانها التي رأت الدم اول مره و المضطربه بانها التي لم تستقر لها عاده و زاد في موضع آخر عددا و لا وقتا و حكم في كل

منهما بالرجوع الى التمييز و لا- ريب فى انه جعل القسم الثاني من المبتدئه على تفسير الشارح مضطربه و اما انه هل خص المضطربه به و جعل المضطربه بتفسير الشارح قسيما للمبتدئه و المضطربه كما نقله صاحب المدارك و ان كان حكمها حكمها فى الرجوع الى التمييز او انه جعل المضطربه شاملا لهما بناء على انه اراد عدم استقرار العاده عدم استقرارها فى حكمها سواء لم تستقر فى الواقع ايضا ام استقر فى الواقع لكن لم تكن ذاكره له فلا- يعلم من كلامه و على التقديرين لما كان حكم الناسيه باقسامها مما فضله كاما سيجيء و لا اشتباه فيه فى كلامهم ولم يتعلق غرض بتحقيق دخولها فى تعريفها ذكره و عدم بعد ما صح ادخالها فى تعريفها و انما الغرض هو تحقيق القسم الثاني من المبتدئه و انه ادخل فى هذا التعريف فى المضطربه و يتفرع عليه ما ذكره من الفائده فلذا قال الشارح و ربما اطلقت باضافه ربما و من دون ذكر فاعله اي المضطربه اى ربما اطلقت المضطربه على ذلك اى على ما ذكرنا و على من تكرر لها الدّم مع عدم استقرار العاده فيكون المضطربه على هذا التفسير اعم من الاول لشمولها القسم الثاني من المبتدئه و يمكن حمل الكلام على انه ربما اطلقت على المعنى الذى ذكرنا و على معنى آخر غيره و هو من تكرر لها الدم الى آخره و حينئذ ينطبق المعنى الآخر على ظاهر ما نقلنا من المعتبر لكن لا- يخفى ما فيه من التكليف و الركاكه ثم لا يخفى ايضا ان ما اعتبره الشارح من تكرر الدّم ليس في كلام المحقق و كانه رحمه الله لما رأى صدق تعريف المضطربه على ما ذكره على المبتدئه ايضا فاضاف اعتبار التكرر اما استنباطا من تعريفه او من قبل نفسه ليصح التعريف و يسلم عما اوردنا من النقض فتأمل و انما ارتكتينا مع احتمال ان يكون هذا الاطلاق من غيره و يكون على وفق ما نقله اذ لم نقف على اطلاق آخر في كلامهم غير ما نقلنا من المحقق او من وافقه و ايضا كلامه رحمه الله في شرح الارشاد يرشد الى ان نظره الى تعريف المحقق مع بعد عدم تعرضه لما ذكره المحقق و اشتغاله بما ربما ذكره بعض من غير المعروفين فتأمل

### قوله و تظاهر فائده الاختلاف الى آخره

لما كان هذا الاختلاف بحسب الظاهر مما لا طائل تحته اذا الرجوع الى التمييز ثابت في كل من المبتدئه و المضطربه فإذا دخل هذا القسم في المبتدئه و المضطربه لا- يتفاوت الحكم ذكر ان فائده الاختلاف تظهر في حكم آخر و هو انهم حكموا برجوع المبتدئه مع عدم التمييز الى عاده اهلها كما سياتى ثم بعد ذلك الى الروايات و حكموا في المضطربه مع عدم التمييز بالرجوع الى الروايات بدون توسط الرجوع الى الاهل و على هذا فيظهر فائده الخلاف المذكور لأن من فسیر المبتدئه بما يشمل القسم الثاني يعلم ان مذهبه فيه بعد التمييز الرجوع الى الاهل و من فسیرها على الاصطلاح الثاني يعلم ان مذهبه فيه بعد التمييز الرجوع الى الروايات و عدم الرجوع الى الاهل و بما قررنا يندفع ما ذكره صاحب المدارك من ان الاختلاف في ذلك لفظي و ما قيل في فائده و نقل ما ذكره الشارح ضعيف جدا لأن الحكم في النصوص من الوارد بذلك ليس منوطا بالمبتدئه فيرجع الى تفسيرها و يختلف الحكم باختلافه و ذلك لأن نظر الشارح ليس الى ما ذكره من ورود النص برجوع المبتدئه الى الاهل حتى يرد عليه ما ذكره من عدم ورود نص بذلك بل الى ما ذكرنا من ان باختلاف التفسيرين يظهر مذهب كل فريق في حكمهم برجوع ذات القسم الثاني الى عاده اهلها و عدم رجوعه و اما مستند كل فريق و الباعث له على الحكم بالرجوع او عدمه فسيظهر انشاء الله تعالى فانتظر

هذا هو المشهور بين الاصحاب و مستندهم مقطوعه سماعه قال سأله عن جاريه حاضت اول حيضها قدام دمها ثلاثة اشهر و هي لا- تعرف ائيام اقرائهما قال اقراء نسائها فان كان نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشره ايامها و اقله ثلاثة و الروايه مع وجود ذرعه و سماعه الواقفيان فيها مقطوعه مضممه لكن ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على صحتها و موثقه زراره و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السيلام قال يجب للمستحاضه ان تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائهما ثم تستظهر على ذلك بيوم قال المحقق رحمه الله في المعتبر و هي تتضمن الرجوع الى بعض نسائها و هو خلاف الفتوى و لان الاقتراح في الرجوع الى واحده من النساء مع امكان مخالفه الباقيات معارض للروايه الاولى و قال المصنف في الذكرى انها يمكن حملها على غير المتمكن من معرفه عادات جميع نسائها فيكتفى بالبعض الممكن و لان تتبع جميع نسائها فيه عسر غالبا انتهى و يمكن ايضا حملها على انه تنظر بعض نسائها اي تتأمل في نسائها فمن وجدها اقرب اليها بحسب السن و المزاج و نحو ذلك تقتدى باقرائهما و يمكن ايضا ان يقره اقرائهما بالنون لا- بالهمز كما وقع فيما عندنا من نسخه مصححه جدا من التهذيب و يكون المعنى تنظر الى طائفه من نسائها فتقتدى من بينهن باقرائهما و على الوجهين يمكن الجمع بينها و بين الروايه الاولى بحمل الاولى على ما اذا لم تكن بين المخالفات من هي اقرب اليها على الاول او لم تكن بينها الاقرار او اختلفت الاقرار اياها على الثاني لكن يؤتى ظاهر الروايه من الرجوع الى بعض نسائها مطلقا روايه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في النساء انها ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلس بمثل ايام امهما او اختها او خالتها و يمكن الجمع بينها و بين الروايه الاولى حينئذ بالقول بكفايه الرجوع الى البعض اذا لم تظهر لها مخالفه البعض الآخر و اما مع ظهور المخالفه فيكون حكمها ما في الروايه الاولى فهذه وجوه يمكن بها الجمع بين الروايتين و لا يبعد الذهاب اليها لو لم يثبت اجماع على خلافها هذا و اعتمد المحقق رحمه الله في الاستدلال على ان الحيض يعمل فيه بالعاده و بالاعاده كما يرجع الى صفة الدم و مع اتفاقهن يغلب انها كاحداهن اذ من النار ان شد واحده من جميع الاهل و على اتفاق الاعيان من فضلاتنا على الفتوى بذلك و جعل الروايتين مؤيدا و مع ذلك اظهر تردد فيه ثم لا يخفى ان الروايه الاولى تختص بالمبدئه على الاصطلاح الثاني و الروايه الثانية في مطلق المستحاضه من غير تخصيص بالمبدئه اصلا و هو ايضا خلاف الفتوى لكن الامر فيه هين لامكان التخصيص و الاعتبار الذي اعتمد عليه في المعتبر ايضا الظاهر انه يجري في مطلق المستحاضه و لا اختصاص له بابتداء الحيض او بغير المستقر منه اذ الظاهر في الناسيه ايضا ان يكون عادتها المنسية موافقه العاده اهلها لن دور ان يشد واحده منهن و على هذا فمن حكم بذلك في المبدئه بالمعنى الاعم يمكن ان يكون اعتماده على الروايه الثانية او ذلك الاعتبار و لا- يقدح فيه جريانهما في مطلق مستحاضه اذ لعل خروج غيرها عن الاجماع و لم يظهر لهم اجماع فيما سوى المضطربه الناسيه و منه يظهر ان امر النقض على من خص الحكم بالمبدئه بالمعنى الثاني لو تمسك بهذين الوجهين اشكال و لا يقدح فيما ذكرنا ما نقل عن ابي الصلاح

من حكمه برجوع المضطربه ايضا الى نسائها مقدما على التمييز لن دوره و كونه معلوم النسب فلا ينافي ظهور الاجماع عندهم على خلافه هذا و في شرح الارشاد رجح التفسير الاول بان الحكمه فى رجوع المبتدأه الى النساء موجوده فيمن لم تستقر لها عاده دون المضطربه الناسيه و هي ان الاولى لم تسبق لها عاده ترجع اليها بخلاف الناسيه التي قد سبق لها عاده و لا يخفى ضعفه

قوله من الطرفين او احدهما

و لا اختصاص للعصبه هنا لان الطبيعه جاريه من الطرفين كذا في شرح الارشاد اخذنا من كرى و يؤيده ايضا ما نقلنا من روایه ابي بصير في النساء و ذكر ايضا في شرح الارشاد لانه لا فرق بين الحيه من الأهل او الميتة المعلومه عادتها و لا بين المتساويه في السن للمبتدئه و المخالفه و فيه ايضا انه يتخير في وضع الأيام حيث شاءت من الشهير لعدم الاولويه و ان كان وضعها في اول الشهير اولا و هذا يدل على انه حمل الرجوع الى الأهل على الرجوع اليهن في العدد فقط لا في الوقت و لا يبعد العمل على ما يعمهما و ان بعد اتفاقيهن في الوقت بعد ذلك في العدد مع كثرتهن و مع قلتهن فلا بعد فيهما و مع وحدة الاهل فالامر اظهر لكن آخر الروایه انما تشعر بان المراد الرجوع في العدد و كيفما كان فالرجوع الى الاهل في الوقت ايضا مع الاتفاق او وحدته لا ريب انه احوط فتأمل

قوله فاقرأنها

قال في المعتر الرجوع الى الأقران في المرتبه الثالثه شئ اختص به الشيخ رحمه الله ذكر ذلك في الجمل و المبسوط و نحن طالب بدليله فأنه لم يثبت و لو قال كما يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقيهن يغلب في الأقران منعاً ذلك فان ذات القرابه بينهما و بينهن مشاكله في الطبع و الجنسية و الاصل فقوى الظن مع اتفاقيهن بمساواتها لهن و لا كذا الأقران اذ لا مناسبه مقتضيه لانا نرى النسب يعطى شبها و لا نرى المقارنه لها اثر فيه انتهى و لا يخفى ان اتفاق جميع الأقران مما يورث الظن بكونها مثلها لكن هذا انما هو مع كثرتهن و الاتفاق حيث ممّا يندر وقوعه و ايضا بناء الحكم على مجرد هذا الظن بدون نص لا يخلو عن اشكال و ذكر المصنف في الذكرى ان لفظ نسائها دال عليه فان الاضافه تصدق بادنى ملابسه و لما لابستها في السن و البلد صدق عليهم النساء و فيه مع بعده انه حينئذ يلزم ان لا يعتبر الترتيب بين الاهل و الأقران بل يكون المعتر اتفاق جميعهما عند وجودهما على مقتضى الروایه الاولى و الاكتفاء بعض من كل منهم على مقتضى الروایه الثانية و كلاهما خلاف فتوى الاصحاب على انه على تقدير الاكتفاء بادنى الملابس يشكل اشتراط الاتحاد في السن و البلد لتحقق الملابسه باحدهما بل بغيرهما من الملابسات غايه الامر ان يخرج ما ثبت الاجماع على عدم الرجوع فيه و لا اجماع على اعتبار الاتحاد في البلد بل الاكثر لم يعتبروه مع انه رحمه الله اعتبره و تخصيص النص بمجرد ما ذكره من ان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجه لا يخلو عن اشكال نعم لو لم يكن بناء الحكم على النص بل على الاعتبار و رعايه الظن بالمتشاكله اتجه ما ذكره و كانه رحمه الله اعتبر ذلك و حمل النص عليه فتأمل ثم لا يخفى ان مرادهم بالأهل اعم من المقارن في السن و غيره بدليل انهم حكموا مع اختلفنه بالرجوع الى الأقران مع اتفاقيهن فلو اشترط كون الاهل ايضا من الأقران كيف يتصور اختلفنه و اتفاق الأقران و لو حمل الأقران على الأقران من غير الاهل و ان امكن ذلك لكان الحكم بالظن بحقوقها بالأقران من غير اهلها مع ما ترى من مخالفه اقرانها من اهلها لهن كما ترى انت و ايضا كيف يحكم بزوال هذا الظن لخروج واحده او اثنين من اقران غير الاهل و لا يحكم بزواله

لخروج جماعه من اقران الأهل و هو ظاهر و على هذا فلا يرد عليهم انه مع اختلاف الاقارب كيف حكموا ببقاء الظنّ بانه كأحد الاقران و ذلك لانه لا بعد فيه لان لاختلاف السن اثرا بينا في ذلك فلا بعد في الحالها بالاقران دون الاقارب مع عدم تقارب سنّها و سنّهن لكن يبقى حينئذ ان الحكم بتقديم الرّجوع الى الاّهل على الأقران على هذا لو كان بناءه على الاعتبار لا يخلو عن اشكال اما لو كان بناء الحكم بالرجوع الى الاّهل على النّص فلا اشكال اذا النّص يتبع مطلقاً ولا ينظر معه الى الاعتبار فاعتبر

قوله و هنّ من قاربها في السنّ

الظاهر ان المراد بالرجوع الى من قاربها في السنّ وقت الرجوع لا الى من اخبر ان عادتها كانت كذا حين كونها في سنّ المبتدأ المفروضه و ان كانت في ذلك الوقت اعلى سنّا بكثير على فتأمّل لاختلاف العادات باختلاف الاّزمنه و ايضاً لو اعتبر ذلك لكان ينبغي ان يعتبر ذلك في الاّهل اولاً مع وجودهنّ و حينئذ فمع اختلافهنّ كيف يحكم بالرجوع الى اتفاق الاقران اما مطلقاً او من غير الاّهل على قياس ما ذكرنا في الحاشية السابقه فتأمّل

قوله و اعتبر المصنف في كتبه الثالثة

قال في الدروس و ان فقد التمييز جعلت عاده نسائها ان اتفقن او اقرانها من بلددها حيساً و ان فقدن رجعت الى الروايات و مثله في البيان و لا يخفى ان ظاهر هذه العبارة ليس الا اعتبار البلد في الاقران كما فعله الشيخ في المبسوط نعم كلامه في الذكرى صريح في ان الظاهر اعتبار اتحاد البلد فيما فعل الشارح جعل ما في الذكرى قرينه على تعلق قوله من بلددها بالطائفتين جمیعاً و لعل التقييد بالبلد في الاقران دون الاّهل على ما في المبسوط باعتبار تعذر العلم بحال جميع الاقران فتبيّن له من في البلد و لا يخفى تعذر ذلك في كثير من البلاد ايضاً اذا تيسّر استعلام حال من ليست من اهل البلد اما بحضورها في البلد او بنحو آخر فلم لا يعتبر وفاها و خلافها و يمكن جعل اقرانها من بلددها شاملة لكل من حضر البلد و ان لم يكن من اهل البلد و كيف ما كان فلو اجيز الاقتداء باتفاق من تيسّر لها استعلام حالها من الاقران بلا كلفه لامكن ان يكون لحكمهم اثر و الا فلا ثمره له غالباً فتدبر

قوله لاختلاف الامزجه باختلافه

قال في شرح الارشاد و في معارضته لعموم النّص نظراً كذا في شرح الارشاد و لعلّ بناء ما ذكره المصنف على ما اشرنا من التعويم في الحكم على النّص و الاعتبار جمیعاً

قوله و هو اجود

هذا لو كان التعويم في الحكمين على الاعتبار و اتباع الظن و مع ذلك فالحكم الكلّي لا يخلو عن اشكال بل ربما كان الظن في طرف الاقل باعتبار تقارب سنّ او مزاج نحوه و امّا من اعتمد في الحكم الاول على النّصّ بل في الثاني ايضاً على ما نقلنا عن كرى فلا جوده لما ذكره اذ الروايه الاولى صريحة في اعتبار الجميع و الثانية بظاهرها مطلقة في النظر الى البعض و الاقتداء باقرانها فاعتبار الاكثـر لا وجه له الاـ ان يقال كما ذكره في شرح الارشاد ان الروايه الثانية حجه في الاغلب و خروج ما دونه بالاجماع فيكون كالعام المخصص في كونه حجه في الباقي لكن يشكل الحكم به مع مخالفته للروايه الاولى الاـ ان يخصّ قوله فان اختلفن فيها بما اذا لم يكن فيهن اغلب جمـعاً بين الخبرين فتأمـل

قوله بموتهنّ و عدم العلم

فرض الموت باعتبار انه غالبا سبب لعدم العلم بحالهنّ و الا فالمناط هو عدم العلم فافهم

قوله و هى اخذ عشره ايام

الروايه التي استدلّوا بها على ذلك هي ما تقدّم من مقطوعه

سماعه و موثقه عبد الله بن بکير عن ابی عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاه عشره ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثة ايام و صلت سبعه و عشرين يوما و روایه اخري عن عبد الله بن بکير بهذا المضمون من غير اسناد الى احد الائمه عليهم السلام ولا يخفى ان مقطوعه سماعه ليست بظاهره فيما ذكره بل ظاهرها التخيير من الثلاثه الى العشره في كل شهر كما هو مذهب السيد المرتضى و ظاهر الصدق و اما روایه ابن بکير فظاهرها التخيير بالعشره في الشهر الاول وبالثلاثه في باقي الشهور كما ذكره في المختلف عن ابن الجنيد لا ما ذكره من العشره ومن الثلاثه في كل شهرين و ايضا الرواياتان تختصان بالمبتدئ فالحكم في المضطربه ايضا على ما ذكره لا وجه له الا ان يثبت عدم القول بالفصل بينهما في ذلك الشيخ في فذكر هذا الطريق في المبتدئ مع روایه السیده او السبعه واستدل بهاتين الروايتين و في المضطربه اقتصر على التخيير بالسبعينه و ظاهره الفرق بينهما و تفطنه لما ذكرنا فتدبر

قوله من شهر و ثلاثة من آخر

الظاهر ان مرادهم بالشهر هنا هو الهلالى كما صرّح به الشارح في شرح الارشاد و المحقق الشيخ على في شرح عد معلم بالرجوع الى الجبله فان الغالب حصول الحيض في كل شهر مره و على هذا فان كان رؤيه الدم اول الشهر ظاهر و ان كان في اثنائه فانما ابتدأ الشهر الثاني بعد ما مضى من اول الهلال الثاني بقدر ما مضى من الاول قبل الدم

قوله وهكذا و يحتمل ان يعتبر الشهر حينئذ ثلثين يوما لا الهلالى و ظاهر روایه ابن بکير السابقه اعتبار ثلثين يوما مطلقا و يحتمل بعيدا على اعتبار الهلال يجعل ما بعد الهلال الآخر داخلا في الشهر الثاني اذا مضى من ايام تحيضها اقل الطهر فيجوز لها حينئذ ابتداء التحيض ثانيا بمجرد ذلك و ان لم يتم شهرها الاول لا ثلثين يوما و لا هلاليا فتدبر

قوله مخيرة في الابداء بما شاءت منهما

و اعتبر بعضهم كالشيخ في الخلاف الابداء بالثلاثه وبعضهم بالعشره و هو اقوى نظر الى ما نقلنا من الروايتين فتدبر

قوله او سبعه سبعه الى آخره

مستنده روایه السنن التي رواها محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابی عبد الله عليه السلام فان فيها ان النبي صلی الله عليه و آله قال لحمنة بنت جحش حين رأت الدم اول مره و استمر بها تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعه وفي آخر الروايه ما ظاهره ان الثانية التي اختلطت عليها ايامها و زادت و نقصت حتى لا نقف منها على حد اياضا مع عدم التمييز بينها السبع لان قصتها قصه حمنه و من التشبيه بقصه حمنه يعلم جريان السنت ايضا فيها و الترديد بين السيدة و السبعه يمكن ان يكون للتخدير و تكون مخيرة في التحيض سبعه او ستة كما هو المشهور بين الاصحاب بل ربما جاز على هذا التحيض ايضا في بعض الشهور بالسته و في بعضها بالسبعينه و لا محذور في التخيير بين فعل الواجب و تركه كما في مواضع التخيير بين القصر و الاتمام و التسبيحات بدل الحمد و كايم الاستظهار على القول باستحباته و يمكن ان يكون حواله الى اجتهادها و اخذ ما هو الائق و الاولى بها منهما كما اختاره العلامه رحمة الله في هـ و في يـ حذرا عما ذكرنا من المحذور في التخيير الذي اشرنا الى

دفعه و ذلك اما باختيار ما هو اوفق بمزاجها كما ذكره الشارح او باعتبار رجوعها الى اهلها و اقرانها و اخذ ما هو عادتهنّ منها و مع الاختلاف اخذ عاده من تراه اقرب اليها منها بحسب الجهات المؤثرة في هذا الباب او غير ذلك من وجوه الترجيح و حينئذ فالشخص ينبع بهما باعتبار ان الغالب في النساء هو احدهما و احتمل في كرى الاخذ بالسّيّدة عند موافقه عادتهنّ او نقصان عادتهنّ عنها و السّيّد مع موافقتها لها او زياده عليها عملا بالاقرب الى عادتهنّ في الموضعين و اما قوله عليه السلام في علم الله فمعناه اختصاص علمه بالله اذ لا حيس لها معلوم عندها او فيما علّمك الله من عادات النساء فانه القدر الغالب عليهم في الذكرى و قال الطيبي في حاشيه المشكاه اى فيما اعلمك الله او في علمه الذي بينه للناس و شرعه لهم هذا و الرواية مرسلة و قد نقل ايضا الصدوق عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس و بعد صحة الروايات قال المحقق رحمة الله في المعتبر الوجه عندي ان يتحيض كل واحده منهما ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض و تصلّى و تصوم بقيه الشهر استظهارا و عملا بالاصل في لزوم العبادة و قال المصنف في الذكرى في خبر يونس ان الشهارة في النقل و الافتاء بمضمونه حتى عدد اجماعا يدفعهما اى ما ذكر من وجهي الضعيف قال و يؤيده ان حكمه الباري اجل من ان يدع امراً بهما تعم به البلوى في كل زمان و مكان و لم يبينه في لسان صاحب الشرع انتهى ولا يخفى ايضا ان ضعفها بالارسال ينجر ايضا بانه رواها عن غير واحد فيبعد عن الكذب على ان من تأمل فيها بطولها مع ما فيها من الفوائد والاحكام يحكم جداً وبعد وضع مثلها لكن مع ذلك الاخطء التحيض بثلاثة على ما ذكره المحقق و الجمع في بقيه السّيّدة او السّيّدة بين التكليفات و وظيفتي الحائض و المستحاضه و الله تعالى يعلم

### قوله و ان كان الأفضل الى آخره

وجه الافضليه ان تخرج عن خلاف من اوجب الاجتهد كما نقلنا عن النهايه و تحصيل البراءه على كل من احتمالي الروايه في او و هذا بناء على جعل الاجتهد منحصرا فيما ذكره كما يظهر من شرح الارشاد حيث قال و هل اخذها باحد الاعداد الثلاثه على جهة التخيير او الاجتهد بمعنى انه ان كان الغالب عليها الحرارة اخذت السّيّدة او البروده فالسّيّدة و ان كان معتدلا فالثلاثه او العشره وجهان اختار ثالثهما المصنف في يه و اما على ما اشرنا اليه من عدم انحصر الاجتهد في رعايه ذلك فبمجاز ذلك ما لم تراع الجهات الاخرى لا تخرج من الخلاف و لا يحصل اليقين بالبراءه على كل من الاحتمالين و ان كان مع ذلك افضل من العمل باطلاق التخيير كما لا يخفى

### قوله و ان كان الأولى الاول

و ذلك لأن الغالب في عادات النساء العود إلى الحيض في وقت الأول فهذه المرأة لما تحيضت عند رؤيه الدّم بالأول اما بمجرد رؤيه الدّم او بعد ثلاثة أيام على القولين فصار الدّم الأول حيضا لها شرعا فال الأول لها عند دخول الشهر الثاني اي مضى شهر هلالى او ثلثين يوما من ابتداء رؤيه الدّم على ما ذكرنا سابقا من الوجهين الاولين من الوجوه المذكوره هناك ايضا هو التحيض ايضا بالأول ليكون على وفق الغالب من عادات النساء فالمراد بالأول هو ما ذكرنا لا اول الشهر الهلالى مطلقا اذ لا يظهر وجه الاولويه و ايضا ربما لم يتخلل بين اول الهلال الثاني و تحيضه السّيّدة اقل الطّهر الا ان يشترط في الاولويه تخلل ذلك كما اشتطرنا ذلك في احتمال الابتداء منه في الوجه الاخير من الوجوه المذكوره سابقا في تحقيق الشهر و يقال انه تركه اعتمادا على الطهور و قال المحقق الشيخ على رحمة الله في شرح القواعد و لا شـك في اولويه اول الشهر لموافقتها الغالب و لعل مراده ما

ذكرنا فاراد باول الشّهر الثانى الذى تتحيّض ثانياً فيه و ان اتفق فى وسط الشهر الهلالى لا اوّل الشهر الهلالى اذ مع  
الحاجه حينئذ الى

ما اشرنا اليه من اشتراط تخلّل اقلّ الطّهر و ليس في كلامه كون الغالب رؤيه الدّم في اوّل الشّهر الهلالي غير ظاهر و على تقديم كونه غالباً فانما يعتبر الظنّ الحاصل بتلك الغلبة فيمن كان حيشه اوّلاً ايضاً اوّل الشّهر و اما اذا كان حيشه الاول في وسط الشّهر فلا ريب انه ليس الغالب فيها تحيصها في الشّهر الثّانى في اوّل الشّهر فعند ما فرض انّ رؤيتها الدّم كانت اوّلاً في وسط الشّهر وقد تحيضت به شرعاً لا وجه لتحيصها في الشّهر الثّانى اوّل الشّهر الهلالي بناء على الغلبه المذكوره في غيرها و العلّامة رحمة الله في هى بعد ما حكم بالتخير قال و قيل انها تحيض في اوّل الشّهر لقوله عليه السلام و تصلّى عشرين يوماً ثم قال و تصلّى سبعه و عشرين و لا دلاله فيه اذ مع اعتبارها للثلاثه الاخيره مثلاً تصلّى سبعه و عشرين يوماً و كذا لو اختارت الوسطى انتهى و لعلّ مراد القائل ان حكمه عليه السلام في روایه ابن بکیر السابقه بالصلاه عشرين يوماً و سبعه و عشرين يوماً بعد التّحيض يدل على تقديم التّحيض في المرتين و فيه ان دلاله مجرد التقديم الذّكرى على وجوب التقديم لا يخلو عن ضعف و كذا بمجرد توافق العبارة في المرتين مع وجوب التقديم في المره الاولى الحكم بوجوبه في الثانية ايضاً ضعيف على ان عباره الروایه في المرتين في التّهذيب ليست بالواو على ما نقله بل في الاولى يتم كما نقلنا سابقاً و حينئذ يسقط الوجه الثاني رأساً و كذا الاول اذ التقديم الذّكرى معارض بتغيير الاسلوب و ايراد ثمّ في الاول و الواو في الثاني هذا و امّا ما اوردته العلّامة رحمة الله عليه ففيه خفا و لو حمل كلامه على ان الصلاه سبعه و عشرين يدل على تقديم التّحيض مع عدم ظهور وجه له لكن ينبغي ان يورد عليه انه لا دلاله فيه اذ التّحيض ثلاـثـه يستلزم الصـلاـه سـبـعـه و عـشـرـين و لاـ دـلـالـهـ لـهـ عـلـىـ وجـوبـ تـقـدـيمـ التـحـيـضـ فـتـعـرـضـهـ لـخـصـوصـ الـثـلـاثـهـ الـاـخـيـرـهـ اوـ الوـسـطـىـ لـوـ اـرـيدـ بـهـ الـحـقـيقـهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ وـ لـوـ اـرـيدـ بـهـ الـاـعـمـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـفـصـيـلـ وـ انـ حـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ انـ الـظـاهـرـ مـنـ السـبـعـهـ وـ عـشـرـينـ هوـ الـمـتـصـلـهـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ انـ يـقـولـ انـ مـعـ اـخـتـارـهـ الـثـلـاثـهـ الـاـخـيـرـهـ اـيـضاـ تـصـلـىـ سـبـعـهـ وـ عـشـرـينـ مـتـصـلـهـ فـلـاـ يـصـحـ حـيـنـئـذـ قولـهـ وـ كـذـاـ لوـ اـخـتـارـتـ الـوـسـطـىـ عـلـىـ اـنـ لـلـقـائـلـ حـيـنـئـذـ اـنـ يـتـمـسـكـ بـعـدـ القـائـلـ بـالـفـصـلـ لـانـهـ اـذـ بـطـلـ التـخـيـرـ مـطـلـقاـ بـمـاـ ذـكـرـهـ فـانـحـصـرـ القـولـ فـيـ وجـوبـ تـقـدـيمـ التـحـيـضـ فـالـأـظـهـرـ معـ ظـهـورـ سـبـعـهـ وـ عـشـرـينـ فـيـ الـمـتـصـلـهـ فـتـأـمـلـ

قوله و لا اعتراض للزوج في ذلك

علّله في شرح القواعد بان ثبوت الحيض لها باصل الشرع و التّخير لم يثبت باصاله بل لأنّ جهلها بالحال اقتضى تساوى جميع ایام الشّهر بالنسبة اليها فامتنع تخصيصها بشيء معلوم فكما لم يكن ذلك منوطاً باختبارها اصاله لم يكن للزوج في ذلك اعتراض و يتحمل ان يكون كالواجبات الموسعة انتهى و لا يخفى ضعف التّعليل و قوله ما ذكره من الاحتمال هذا في الابتداء و اما بعد تحيصها و تركها صلاه مضت وقتها فعدم جواز اختيارها كذلك يثبت الحيض في حقها شرعاً

فتذهب

قوله اما ما بعده فتأخذ ما يوافقه

بعد اختلاف مرات الحيض و لأن ذلك قائم مقام العاده في المعتاده مع احتمالبقاء التّخير للعموم و لأنّ العاده تتقدم و تتأخر و كذا القول في التّخير في الأعداد بالنسبة الى الدّور الثاني مع بقاء شرائط الرّجوع اليها كذا في شرح الارشاد و ما ذكره من الاحتمال لا يخلو عن قوه في الموضعين فتذهب

قوله و هذا

اى العمل باحدى الروايات و التخيير فى وضع العدد حيث شاءت اذا نسيت المضطربه الوقت و العدد معا و لعل مراده بالنسیان ما يشمل الجهل باعتبار عدم الاستقرار فان ما ذكره من احكام النّاسیه باقسامها يجرى في غير المستقره ايضا باقسامها فافهم

قوله اخذت العدد كالروايات

اى مع التخيير فى وضع العدد الذاكره له حيث شاءت من ايام الدم كتخمير النّاسیه لهمما فى وضع عدد الرّوايه حيث شاءت منها و كذا سائر ما ذكر فيها من اولويه الاول و عدم اعتراض الزوج و حكم ما بعد الشّهر الاول و قد ذكر المصنف في الذكرى عدم اعتراض الزوج و اولويه اهل الشّهر هنا فقال الاولى ذكرت العدد و نسيت الوقت فتخصّص بالاجتهاد ايامها و لا اعتراض للزوج و مع عدم الاماره تخمير و اول الشّهر اوّل المكان الحيض فيه مع سبقه و لقول الصادق عليه السّلام ترك الصلاه عشره ايام ثم تصلّى عشرين يوما انتهى و لقد احسن حيث خص عدم اعتراض الزوج بتصوره الاجتهاد لكن استدلاله على اولويه اول الشّهر بما نقله من الروايه كما نرى لانها مع ورودها في ناسيه الوقت خاصه الحكم فيها بما نقله انما هو في ابتداء رؤيه الدم و كانه لا- خلاف عندهم في الابتداء في وجوب التخيير باول الدم اما بمجرد رؤيته او بعد ثلاثة فحكمهم باولويه انما هو بعد استمراره في المرّه الثّانية و على هذا فما نقله من الروايه لا شاهد على ما ذكره من الاولويه فافهم ثم ان التخيير في وضع العدد حيث شاءت من ايام الدم هنا و كذا في السابق انما هو مع نسيان الوقت مطلقا و اما مع تذكره في الجمله كان تذكرت انه كان حيضا في النصف الاول و الثاني من الشّهر فالتخير حينئذ في وضع العدد انما هو بالنسبة الى ذلك الوقت لا مطلقا و هو ظاهر و يتفرّع على هذا انه قد يحصل اليقين بالحيض في بعض ذلك الوقت كما اذا زاد العدد الذاكره له عن نصف ذلك الوقت الذي قد ضلّ فيه العدد فان الزائد و ضعفه حيض بيقين ولو كان العدد ستة و الوقت الذي ضلّ فيه العدد عشره فالخامس والسادس حيض بيقين و يجب اكمالها ستة متقدما او متأخرا ولو كان العدد سبعه فيها فالاربعه المتوسطه حيض بيقين و وجوب اضافه ثلاثة إليها و تخمير في تقديمها او تأخيرها و قس على ذلك سائر ما ورد عليك من فروع هذا الباب و اما اذا كان العدد مساويا للنصف او ناقصا عنه فلا حيض بيقين و تخمير في وضعه حيث شاءت من ذلك الوقت مطلقا فتأمل

قوله و لا فرق هنا بين تيقن يوم

اى ما ذكرنا من الفرق سابقا في الوسط الحقيقي من ان الوسط ان كان يوما وجب اخذ العدد سبعه و ان كان يومين وجب اخذ ستة لا- يجري ها هنا اذا الوسط بمعنى الأثناء مطلقا سواء كان فردا او زوجا يكون في العدد الزوج و الفرد و لا يعلم من فرديته او زوجيته بخلاف الوسط الحقيقي و هذا لا ينافي ظهور فرق بين اليوم و اليومين من وجه آخر و هو ان الوسط بهذا المعنى اذا كان يوما يطابق جميع الروايات و اذا كان يومين لا يطابق روايه الثالثه لتيقن الاربعه حينئذ و اذا كان ازيد فقد لا يطابق السته ايضا كما اذا كان خمسه فتعين روايه السّبعه لتيقنها حينئذ كما انه اذا كان زائدا عن الخمسه لا يطابق شيئا من الروايات لتيقن الثمانيه اذا كان ستة و التسعه اذا كان سبعه و العشره فيجب العمل في هذه الصور بالمتيقّن فتأمل

قوله و لو ذكرت عددا في الجمله

اى من غير ان تعلم كونه اولا و آخر او وسطا و اكماله باحدى الروايات انما هو اذا كان اقل من كل منها كما اذا نقض عن السّته  
و اما اذا كان سّته فيتبعن عليه العمل بروايه السّته او السّبعه

و اذا كان سبعه فيتعين السبعه كما انه اذا زاد عليها تعين ما تيقنه هذا و اعلم ان الحكم بالرجوع الى الروايات في ناسيه الوقت و العدد و ناسيه العدد فقط على ما ذكره الشارح هو المشهور بين الاصحاب لكن يشكل بان الروايات على ما نقلنا سابقا لا يظهر منها حكم الناسيه اصلا بل روایات الثلاثه و العشره مخصوصه بالمبتدئ و روايه السبعه و السته و ان ذكر في اولها ان رسول الله صلی الله عليه و آله سنه في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأي لكن لا يظهر مما فصل فيها على ما فهمنا حكم الناسيه و الحكم بالسته و السبعه فيها كما سبق انما هو في المبتدئ و المرأة التي اختلط عليها ايامها و زادت و نقصت حتى لا تقف منها على حد و ظاهرها المضطربه التي تغير حি�ضها و اضطراب و لم يبق لها عاده مستقره فشيء منها لا يشمل الناسيه و ما ذكره الشارح رحمة الله في شرح الإرشاد من ان المراد باختلاط الأيام نسيان العاده لانه موضح للسینن المتقدمه في اول الحديث التي من جملتها الناسيه التي قد كان لها أيام متقدمه ثم اختلط عليها من طول الدم و زادت و نقصت حتى اغفلت عددها و موضعها من الشهر فيه ان العاده السابقة ايضا ليست بظاهره في الناسيه بل ظاهرها ايضا هو ما ذكرنا و قوله عليه السلام حتى اغفلت الظاهر انه بمعنى تركت لا بمعنى نسيت فلا تغفل و ما نقلنا من اول الروايه من حصر الاحوال فيما ذكر فيها يمكن ان يحمل على حصر احوال المرأة بحسب خلقتها الـ ما يشمل حالها بحسب ما يعرض لها من النسيان ايضا و بالجمله فالروايه مع ما عرفت من حالها شمولها للناسيه غير ظاهر بل لا يبعد عندي ان يحمل آخر الروايه على انه تكرار للنسبة الثالثه التي في المبتدئ مع الاشعار بان ما ذكر من ان سننها السبع انما هو مع عدم التمييز كما ان فيما قبله وقع تكرار السننه الثانية ايضا و حينئذ فلا يظهر منها الحكم بالسبعين في غير المبتداه اصلا و على هذا فلا يبعد القول في المتحيره بما نقلنا سابقا عن المحقق رحمة الله في المعتبر في المبتدئ و المضطربه من انها تحيض ثلثه ايام و تعمل في الباقي عمل المستحاضه استظهارا و عملا- بالاصل في لزوم العاده لكن المحقق في المعتبر مع ترجيحه لذلك في المبتداه و المضطربه على ما نقلنا لم يذهب الى ذلك في مسئله المتحيره بل ذهب الى ما سينقل عن الشيخ من الاحتياط و الجمع بين التكليفات لكن صاحب المدارك نسب الى المعتبر هذا القول في المتحيره ايضا و بالجمله فهذا القول فيها لو كان به قائل لا يخلو عن قوه لكن لو روعى مع ذلك في بقية ما يكملاها باحدى الروايات اجتناب ما تجتبه الحائض و قضاء الصوم حذرا من مخالفه المشهور لكان احوط و حينئذ تتحير في وضع الثالثه حيث شاءت من ايام الدم او يتعين الاول كالقولين في العدد المروي و اما الناسيه للعدد فلا يبعد القول فيها ايضا بما ذكره المحقق من الاقتصار على الثالثه الا ان يستلزم ما علمته زياده عليها فتقتصر على القدر المتيقن منها كما لو علمت وسطه و انه يومان فتقصر على الاربعه او ذكرت اربعه او خمسه و لم تعلم زيادته عليها و لا عدمها فتقصر على ما علمته و الحاصل انها تقتصر على المتيقن من الثالثه او ما زاد عليها من غير وجوب الاكمال باحدى الروايات و تعمل في الباقي عمل المستحاضه لكن لو راعت الاحتياط في البقية المكمله لإحداثها على ما ذكرنا لكان اولى ثم لو تعين وقت الثالثه او ما زاد مما علمته كان علمت اول او آخره او وسطه و انه يوم او يومان فالامر واضح و اما اذا لم يتعين كما لو علمت يوما او يومين انه من جمله حি�ضها و لم تعلم انه اوله او آخره او وسطه فتحير في وضع المكمل للثالثه قبله او بعده او بالتفريق و كذا القول في المكمل لاحدى الروايات للاح提اط والله يعلم

قوله و لا احتياط لها بالجمع بين التكليفات

اشاره الى رد ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط من جمع الناسيه مطلقا بين تكليف الحائض و المستحاضه و غسل الحيض في كل

وقت يمكن انقطاع الحيض فيه عملا بالاحتياط فالمحتجبه و ناسيه الوقت الذاكره للعدد يجمع بين التكليفات في جميع ايام الدّم و تغتسل للحيض بعد ثلاثة ايام في كل صلاه لاحتمال انقطاع الحيض عندها و تجتب في الجميع ما يجتب عنه الحائض و تفعل ما تفعله المستحاضه لعدم تعين وقت الحيض مع انه ادعى في الخلاف اجماع الفرقه على الاخذ بالسّيّد به هذا مع نسيان الوقت بالكليه و اما مع تذكره في الجمله كان تضليل العدد في زمان يقصر نصفه عن العدد فحكمه حكم القسم الآتي فان الرائد من العدد على نصف الرّمان و ضعفه حيض بيقين و تجمع في الباقى الى العشره بين التكليفات والأغسال فافهم و اما الذاكره للوقت الناسيه للعدد فما تيقن لها كونه من الحيض فتفتقر في على تكليف الحائض و تجمع فيما زاد عليه الى العشره بين التكليفات فإذا علمت اوّله فالثلاثه حيض بيقين و تغتسل بعدها للحيض و كذلك في وقت كل صلاه بعدها و تجمع بين التكليفات في السبعه بعدها و كذلك اذا تيقنت آخره فالثلاثه حيض بيقين و تجمع بين الوظيفتين في السّيّد به قبلها لكن لا- غسل للحيض في هذه الصوره في السّيّد به لعدم احتمال الانقطاع و ان علمت حيسها في يوم او يومين لكن لم تعلم كونه اوّله او آخره او وسطه جعلت ذلك اليوم او اليومين حيضا بيقين و لا تجعل ما قبله حيضا لجواز ان يكون ذلك اول الحيض و لا ما بعده لجواز ان يكون آخره فينبغي على مذهبه ان تجمع بين التكليفات بيته العشره قبله و كذلك بعده و قس على ما ذكرنا سائر الفروض و عليها وعلى المحتجبه قضاء الصوم عشره ايام و على الناسيه للوقت خاصه قضاء العدد و وافقه على هذا القول العلّامة رحمه الله في بعض كتبه في غير المحتجبه هذا و

قوله عندنا

اي عند المشهورين من اصحابنا الذين حكموا في الناسيه بما فصله او اراد عند اصحابنا كما هو الظاهر منه في كلامهم اشاره الى ان الجمع مذهب العامه و لم يبال حينئذ بموافقه الشيخ لهم لن دور قوله واستلزماته للحرج و العسر و هما منفيان بالآى و الاخبار و غير مناسبين للشريعة السّيّده محبه السهلة كما ذكره المصنف في الذكرى لكنه بمجرد ذلك الحكم بما هو المشهور ايضا مع ضعف الروايات و عدم ظهور و حكم الناسيه منها مشكل جدا و الله تعالى يعلم

قوله و ان جاز فعله

كانه ينافي ظاهر حكمه بعده بتحريم الصلاه على الحائض مطلقا اي بجميع اقسامها فلا تغفل

قوله لو علمت المضطربه حصول الحيض في الشّهر مرتين و لم يعلم الوقت و لا العدد او احدهما اما لعدم الاستقرار او للنسّيان فلا تصريح للاصحاب فيه كما ذكره في شرح القواعد و الظاهر كما ذكر فيه جلوسها مرتين في الشّهر على قياس ما فصلوه مع رعايه اقل الظهر بينهما لكن الاكتفاء حينئذ في كل من المرتين بالمتيقن من اقل الحيض او ما زاد اذا تيقنه اقوى جدا من الرجوع الى احدى الروايات مرتين اذ الروايات على تقدير صحتها شمولها للمضطربه و لهذه الصوره غير ظاهر و يتحمل بعيد الاكتفاء بالعمل باحدى الروايات مره نظرا الى اطلاق كلام الاصحاب و الروايات على ما فهموه و فيما يجمع في بين التكليفات على القول به لا يتفاوت الحكم في هذا الفرع الا في قضاء الصوم فالظاهر حينئذ قضاء عشرين يوما فتأمل

قوله اي على الحائض مطلقا



بالاطلاق على دفع توهّم رجوع الصّمير الى المضطربه او الّتى ترجع الى الروايات لقربهما ثم الظاهر ان الحائض انما يطلق عليها حقيقة عند عدم انقطاع دمها وبعد الانقطاع لا يطلق عليها حقيقه و ان لم تغسل فلا يرد على ما اطلقه من تحريم وطئها جوازه بعد الانقطاع قبل الغسل على مختاره و كذا جواز الطلاق حينئذ و هذا لا ينافي تعلق بعض الاحكام المذكوره بها قبل الغسل مطلقا فتأمّل

### قوله و الفارق النص لا مشقتها الى آخره

ظاهره ان الحكمين غير معّل بل مجرد تعيّد و به صرّح في شرح الارشاد فأنّه بعد ما ادعى الاجماع قال و في عدّه من الاخبار تصريح بعدم تعليل ذلك و انه محض تعبد و في بعضها انه دليل على بطلان القياس لأن الصلاة افضل من الصوم و روى الحسين بن راشد عن ابى عبد الله عليه السّلام حيث سأله عن الوجه في ذلك فقال ان اول من قاس ابليس وقد تمحل لفرق بعضهم باشياء مدفوعه بما اوردناه انتهى و تبعه على ذلك صاحب المدارك فقال الحكم اجتماعي منصوص في عدّه اخبار و الفارق النصّ و في بعض الاخبار تصريح بعدم التعليل و بطلان القياس انتهى و انت خير بان هذا لا يتمطّى على قاعده الحسن و القبح العقليين كما هو الحق على ما حققناه في الاصول و يتبعه عليه ما تظافر من الأخبار في بيان العلل للشرع و الاحكام من غير حواله على التعيّد و امّا ما اشار اليه الشارح من الاخبار ها هنا فلا يحضرني الآن مأخذها حتى تنظر فيها سوى روایه الحسين بن راشد التي نقلها فأنّها مذكوره في التهذيب و هي فيه هكذا قال قلت لا بى عبد الله عليه السّلام الحائض تقضي الصلاه قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس و يمكن حملها على ان السائل توهّم عدم صحة الفرق بناء على القياس فرد عليه السّلام توهّمه بعدم صحة القياس و ان اول من قاس ابليس لأن احكام الشرع منوطه بعمل خفيه لانتهى اليها انتظارنا و حكم و مصالح تعجز عقولنا عن ادراكتها و بمحض تساوى شيئاً في نظرنا لا يمكن الحكم بتساويهما في الحكم بل لا يمكن ذلك و ان كان احدهما اولى به في ظاهر الاعتبار كما نحن فيه باعتبار افضليه الصلاه اذ لعل بينهما فرقا من جهة لا يطلع عليها الا علام الغيوب لا ان الحكم بمحض التّعبد و ليس بمعّل اصلا كما فهمه الشارح حتى ينافي ما ذكرناه من القاعده و لعل عدم تعرّضه عليه السّلام لبيان الحكم فيه للسائل لعدم اقتضاء المقام له فاكتفى معه بالحكم الكلّي و مما يؤيّد ما ذكرنا ما ورد في بيان علّه الحكم فيه كما رواه الصّدوق رحمة الله في كتاب علل الشرائع عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاه قال لأن الصوم انما هو في السنة شهر و الصلاه في كل يوم و ليه خمس مرات فاوجب الله قضاء الصوم و لم يوجب عليها قضاء الصلاه لذلك و هذا امّا اشاره الى ما ذكره الشارح من المشقة او الى ان الصوم لما اختص وجوبه بشهر فالمناسب الحكم بقضائه ثلاثة يلزم بعدم القضاء ايضا الاجحاف به بخلاف الصلاه فأنّها وجبت كل يوم و ليه فاذا سقط قضاؤهما في بعض الايام لا يلزم الاجحاف بها و ما رواه ايضا فيه و في عيون الاخبار عن علي بن محمد بن قتيه النيسابوري قال الفضل بن شاذان النيسابوري انه ان سئل سائل فقال اخبرنى هل يجوز ان يكلف الحكيم عبده فعلا من الافاعيل لغير عله ولا- معنى قيل له لا- يجوز ذلك لانه حكيم غير عابث و لا جاهل ثم سئل عن علل كثير من الاحكام و اجاب ببيانها و فيها فان قال فلم صارت اي الحائض تقضي الصيام لا الصلاه قيل لعل شئي فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمه نفسها و خدمه زوجها و اصلاح بينها و القيام بامورها و الاستغفال بمرءه معيشتها و الصلاه تمنعها من ذلك كله لأن الصلاه قد تكون في اليوم و الليله مرادا فلا- تقوى على ذلك و الصوم ليس كذلك و منها ان الصلاه فيها عناء و تعب و استغفال للاركان و ليس في الصوم

شىء من ذلك انما هو ترك الطعام والشراب وليس فيه استغلال الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء الا و يحدث عليها فيه صلاه جديده فى يومها وليلتها وليس العموم كذلك لأنّه ليس كلّما حدث عليها يوم وجب عليها الصوم وكلّما حدث وقت الصلاه وجبت عليها الصلاه وفي آخر الروايه قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج او هي من نتائج العقل او هي مما سمعته ورويته فقال لي ما كنت اعلم مراد الله مما فرض ولا مراد رسوله صلى الله عليه وآلـه بما شرع وسنّ ولا اعـلـل من ذات نفسـي قد سمعتها من مولـايـ ابـيـ الحـسـنـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ

الرضا عليه السلام مره بعد مره وبعد الشـىءـ بعدـ الشـىءـ فـجـمـعـتـهاـ فـقـلـتـ فـاحـدـثـ بـهـاـ عـنـكـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلامـ فـقـالـ نـعـمـ ثـمـ اـنـهـ لاـ خـلـافـ فـىـ سـقـوـطـ قـضـاءـ الـيـوـمـيـهـ وـ اـمـاـ المـوقـتـ غـيرـهـ عـنـدـ اـسـبـابـ عـرـوـضـهـاـ فـىـ وقتـ الـحـيـضـ كـالـكـسـوـفـيـنـ فـاحـتـمـلـ الشـارـحـ فـىـ شـرـحـ الـإـرـشـادـ فـيـهـاـ وـ جـهـيـنـ وـ قـالـ اـقـرـبـهـمـاـ اللـهـيـقـوـطـ وـ فـىـ شـرـحـ عـدـ حـكـمـ بـاـنـ عـدـ وـجـوـبـ قـضـاءـ الصـلاـهـ المـوقـتـهـ مـوـضـعـ وـفـاقـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـ بـهـ تـوـاتـرـ الـأـخـبـارـ ثـمـ قـالـ وـ لـاـ فـرـقـ فـىـ المـوقـتـ بـيـنـ الـيـوـمـيـهـ وـ غـيرـهـاـ كـالـآـيـاتـ وـ قـدـ صـرـحـ بـهـ فـىـ الـبـيـانـ اـنـتـهـيـ وـ كـلـامـهـ كـمـاـ تـرـىـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـظـاهـرـ سـقـوـطـ المـوقـتـ مـطـهـ وـ لـاـ حـاجـهـ إـلـىـ اـسـتـشـاءـ صـلاـهـ الطـوـافـ إـذـ عـرـضـ الـحـيـضـ قـبـلـهـاـ كـمـاـ فـعـلـهـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ عـدـ لـعـمـ توـقـيـتـهـاـ فـفـعـلـهـاـ بـعـدـ الـحـيـضـ لـيـسـ قـضـاءـ وـ كـذـاـ الـمـنـذـورـهـ نـذـرـاـ مـطـلـقاـ وـ كـذـاـ الزـلـزلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ اـنـ وـقـتـهـاـ تـمـامـ الـعـمـرـ سـوـاءـ قـيـلـ بـالـتوـسـعـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـعـبـارـهـ اوـ قـيـلـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ فـىـ الذـكـرـىـ مـنـ اـنـهـمـ لـمـ بـرـيـدـواـ بـهـ التـوـسـعـهـ فـاـنـ الـظـاهـرـ كـوـنـ الـاـمـرـ هـنـاـ لـلـفـوـرـ بـلـ عـلـىـ مـعـنـىـ اـنـهـاـ تـفـعـلـ بـتـيـهـ الـاـدـاءـ وـ اـنـ اـخـلـ بـالـفـوـرـيـهـ لـعـذـرـ وـ غـيرـهـ كـالـحـجـ وـ قـالـ فـىـ شـرـحـ عـدـ الـظـاهـرـ اـنـ الزـلـزلـهـ لـاـ يـجـبـ تـدـارـكـهاـ كـغـيرـهـاـ لـاـنـهـاـ مـوـقـتـهـ وـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ هـوـ مـذـهـبـهـ مـنـ اـنـ وـقـتـهـاـ عـنـدـ حـصـولـهـاـ لـكـنـ اـذـ لـمـ يـسـعـ وـقـتـهـاـ لـذـكـ جـازـ توـسـيـعـهـ بـاـدـخـالـ شـىـءـ مـمـاـ بـعـدـهـ فـيـهـ لـيـسـعـ الـجـمـيعـ لـهـ حـذـرـاـ مـنـ التـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ وـ اـمـاـ الـمـنـذـورـهـ فـىـ وـقـتـ مـعـيـنـ اـتـقـقـ الـحـيـضـ فـيـهـ فـقـىـ وـجـوـبـ قـضـائـهاـ قـوـلـاـنـ فـعـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوـبـ الـقـضـاءـ يـجـبـ اـسـتـشـاءـهـاـ فـتـأـمـلـ

قولـهـ وـ اـنـ لـمـ يـشـرـطـ فـيـهـ

اـىـ فـيـ الطـوـافـ الـمـنـدـوبـ الـطـهـارـهـ عـلـىـ ماـ اـشـارـ اـلـيـهـ الشـارـحـ وـ الـمـصـنـفـ فـىـ غـيرـ الـكـتـابـ وـ اـمـاـ الطـوـافـ الـوـاجـبـ فـكـانـهـ لـاـ خـلـافـ فـىـ اـشـتـرـاطـ الـطـهـارـهـ فـيـهـ وـ حـمـلـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـفـرـضـ وـ الـتـقـدـيرـ بـعـيدـ جـداـ فـتـأـمـلـ

قولـهـ لـتـحـرـيمـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ

اـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ مـطـلـقاـ اـىـ وـ لـوـ بـالـجـواـزـ بـدـونـ الـلـبـثـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ كـانـ دـخـولـهـ نـاسـيـاـ اوـ لـلـضـرـورـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـحـرـمـهـ الطـوـافـ وـ مـتـىـ حـرـمـ الطـوـافـ فـاـنـ طـافـ لـاـ تـعـتـدـ بـهـ بـلـ خـلـافـ كـمـاـ اـذـعـاـهـ الـعـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ هـىـ

قولـهـ وـ يـكـرـهـ حـمـلـهـ وـ لـوـ بـالـعـلـامـهـ

قالـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ بـعـدـ قـوـلـ مـصـنـفـهـ وـ يـكـرـهـ لـهـ حـمـلـ الـمـصـحـفـ بـغـيرـ عـلـامـهـ اـمـاـ بـهـاـ فـقـدـ نـصـ المـصـنـفـ بـنـفـيـ الـكـراـهـهـ فـيـهـ عـنـ الـجـنـبـ وـ لـاـ فـرـقـ لـكـنـ ظـاهـرـ النـصـ وـ الـفـتـوـيـ يـتـنـاـوـلـهـاـ اـنـتـهـيـ وـ ماـ نـقـلـهـ عـنـ الـعـلـامـهـ مـنـ نـفـيـ الـكـراـهـهـ عـنـ حـمـلـهـ بـالـعـلـامـهـ كـانـهـ اـشـارـهـ اـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ هـىـ بـعـدـ حـكـمـهـ اوـلـاـ بـكـراـهـهـ حـمـلـ الـمـصـحـفـ اـنـ يـجـوزـ حـمـلـهـ بـغـلـافـهـ وـ اـخـتـلـفـواـ

فى تفسير الغلاف فقال بعض الحنفيه المراد به الجلد الذى عليه وقال آخرون منهم لو مسه بالكم جاز وقال آخرون منهم الغلاف شىء غير الجلد والكم كالخريطة وغيرها لأن الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل والاصح الاول انتهى و منه يظهر ان مرادهم بالعلامه هو الغلاف ثم ما ذكره من اطلاق ظاهر النص فلم اقف على نص فى كراهه حمل المصحف من عرضا نعم روى العامه عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال لا يحمل القرآن ولا يمسه الا طاهر ولا يبعد ان يكون النص الذى ذكره اشاره اليه بناء على انهم يكتفون فى الكراهه بامثال هذه النصوص و امما روايه عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال المصحف لا- تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطيه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون فلا يدل الا على المنع من التعليق على غير طهر لا- مطلق الحمل الا- ان يقال ان الظاهر ان الاشتئار بالآية لجميع ما ذكر لا لخصوص مسه وعلى هذا فينبغي ان يكون المراد من المس فيها ما يتناول مسه ولو بوسط او وسائل و حينئذ فيشمل الحمل ايضا و لعل للحكم بالكراهه يكفى مثل هذا الاستدلال و قوله عليه السلام ولا تمس خطيه لعل المراد به الخيط الذى خيط به اوراقه للجمع والتجليد او ما يتعارف تعليقه على الخريطة التى هي وعائمه لشدها وفى بعض نسخ التهذيب خطه وفى المعتبر بدل ولا تمس حائض و هو اظهر و لكن لم يذكر مأخذ الروايه من كتب الاخبار حتى نرجع اليه و امما ما رواه فى الكافي فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن داود بن فرقان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال و قال و تقرؤه او تكتبه و لا تصيبه يدها و رواها فى التهذيب ايضا فى الصحيح عن داود عن رجل عنه لكن فيها بدل بدل لا تصيبه يدها لا تمسه فلا ينافي ما ذكرنا باعتبار ان التعويذ فلما ينفك عن القرآن لاحتمال ان يختلف حكم الجمله والبعض على انه يمكن حمل نفي البأس على عدم الحرمه و يمكن الاستدلال للعلامة رحمة الله بحسنه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم اذا كان فى جلد او فضه او قصبه حديد لكن على هذا كان عليه ترجيح المعنى الاخير للغلاف لا الاول و ايضا يرد عليه ما اشرنا اليه ان تجويز التعليق على هذا الوجه فى التعويذ و ان اقل خلوه عن القرآن لا يدل على تحويزه فى جمله القرآن اذ يجوز ان يكون لجمله القرآن حرمه لا- تكون لبعض الآيات هذا و المحقق رحمة الله فى المعتبر بعد ما حكم بكراهه قراءه ما عدا العزائم و حمل المصحف للحائض و فضل القول فى القراءه قال و اما المصحف فان كان بعلاقة فاجماع الصالحة على الكراهه و لا يخفى ان قول العلامه يخالف ما ادعاه من الاجماع لكن عبارته كما ترى فان الشرط فيه ان كان باعتبار عدم الكراهه ايضا بغير العلاقة فهو ظاهر الفساد و ان كان باعتبار حرمته بدونها فلم يقولوا بحرمه المحمول بدونها ايضا و هو مع تفصيله للاقوال فى هذه المباحث لم ينقل منهم قوله بحرمه الحمل اصلا الا ان يكون الحرمه بدون العلاقة قوله البعض منهم غير معروف لم ينقله صريحا و يستفاد من بعض عبارات المنتهى نسبة القول بحرمه مس المصحف و حمله الى السيد المرتضى لكن ليس فيما نقله من عبارته الا حرمه المس و فى المعتبر ايضا لم ينقل منه الا ذلك و لا يبعد وقوع سهو فى العباده و كان الصحيح فان كان بغير علاقة و حينئذ يرتفع الاشكال بمخالفه قوله العلامه لما ادعاه من الاجماع ايضا فتأمل

قوله كالجنب

لما لم يذكر المصنف هذا الحكم سابقا فى الجنب استدركه هاهنا بتشبیهها به فافهم

قوله او حكمه

اى حكم الحضور و هو قربه منها بحيث يمكنه استعلام حالها او غيابها من دون ان يعلم انتقالها من الطّهر الذى فارقها فيه الى غيره  
بحسب عادتها الغالبة كذا فى شرح الارشاد

قوله و كونها حائلة

فلو كانت حاملا جاز طلاقها مع الحيض على القول بجواز حيض الحامل

قوله عالما عامدا

فلو جهل الحيض و التحرير او نسيهما فلا شىء عليه لوقع حكم الخطاء و النسيان كذا فى شرح الارشاد و المراد بقوله او نسيهما  
ما يشمل نسيان احدهما و هو ظاهر

قوله لا وجوبا على الاقوى

اى الحكم بالوجوب بناء على الاحتياط للقول به و شهرته بين قدماء الاصحاب حتى ادعى فى ف و الانتصار الاجماع لا وجوبا  
يحكم به لقوه دليله لضعف روايات الكفاره و اصاله البراءه مع دلاله روایات على عدم وجوبها كصحيحه عيسى بن القاسم عن  
ابى عبد الله عليه السلام قلت فان فعل عليه كفاره قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله هذا مع اختلاف روايات الكفاره ففي بعضها  
اطلاق الدينار و في بعضها اطلاق نصفه و في بعضها انه يتصدق على مسكين بقدر شبعه و في بعضها انه يستغفر ربّه ثم بعد ما  
قال السائل ان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار قال عليه السلام فيتصدق على عشره مساكين و في بعضها ما هو المشهور  
و ذكره المصنف و هو مرسله داود بن فرقان عن ابى عبد الله عليه السلام في كفاره الطّمث انه يتصدق اذا كان في اوّله بدینار و  
في وسطه نصف دینار و في آخره ربع دینار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسکین واحد و الا استغفر الله و  
لا يعود فان الاستغفار توبه و كفاره لمن لم يجد السبيل الى شىء من الكفاره و انت خير باّن مثل هذا الاختلاف ظاهر في  
الاستحباب هذا و لو تكرر الوطى ففي تكرر الكفاره مطه او عدمه مطه او تكررها مع اختلاف الزمان او سبق التكفير لا بدونهما  
اقران اختار اوّلها الشارح في شرح الارشاد و المصنف في المختصرين و ذهب ابن ادریس الثانی و قوّاه الشیخ في المبسوط فانه  
قال و اذا تكرر منه الوطى فلا نص لأصحابنا فيه و عموم الاخبار يتضمن ان عليه بكل دفعه كفاره و ان قلنا انه لا تكرر لانه لا  
دليل عليه و الاصل براءه الذمه كان قويانا انتهى و كلامه كما ترى و ذهب العلامه و المصنف في الذكرى الى الثالث و لما ضعف  
الدليل على الوجوب في الاصل كما اشرنا اليه ففيه بطريق اولى فتأمل

قوله اى مثقال ذهب خالص مضروب

اى المثقال الشرعي الذي قيمته عشره دراهم جياد و اشتراط الضرب بناء على ان الظاهر منه هو المضروب و قال في المنهى لا  
فرق في الـاخراج بين المضروب و التبر لتناول الاسم لهما و هو ممنوع و في جواز اخراج القيمة نظر اقربه كما ذكر في هـ عدم  
الـجزاء لأنـ الكفاره قد تختص بعض انواع المال و قطع في جمله من كتبه بعدم الـجزاء كما في سائر الكفارات و استحسنـه  
صاحب المدارك

قوله و يختلف ذلك باختلاف العاده

هذا هو المشهور و ظاهر ابن فرقد التى نقلنا و نقل عن سلار انه قال الوسط ما بين الخمسه الى السبعة و عن الرواندى انه اعتبر ذلك بالنسبة الى اكثر الحি�ص اعنى العشره فعندهما قد يخلو بعض الافراد عن الوسط و الآخر و لا يظهر لهما مستند و لو تجاوز العاده و لم يتتجاوز عن العشره فالمعتبر ثلاث المجموع فملاك الامر ثلاث ما حكم بكونه حيضا شرعا مطلقا فافهم

قوله من غير استثناء للسبعين

المستثناه فى الجنب لانتفاء النص المقتضى للتخصيص فيها كذا فى شرح الشرائع و فيه تأمل فان هذا انما يتوجه لو وجد دليل عام على الكراهه فيها اذ حينئذ استثناء السبع يحتاج الى دليل و اذا اختص دليل الاستثناء بالجنب فيبقى الحكم فى الحالض عاما و ليس كذلك لانتفاء ما يدل على الكراهه بطريق الاطلاق

او التعميم بالنسبة الى الحائض و روايه سماعه التي هى الاصل فى كراهه ما زاد على السبع مختصّه بالجنب فتبقى الاخبار الصحيحه المتضمنه لإباحه قراءه الحائض ما شاءت سالمه عن المعارض كذا اورده في المدارك و هو متوجه نظرا الى الروايات لكن المحقق رحمة الله في المعتبر قال و يكره لها قراءه ما عد العزائم و ذكر ان ذلك مذهب علمائنا لا يختلفون فيه و انت خبير بان ظاهر اطلاقه عدم استثناء السبع فتأمل

قوله مما بين السره و الرکبه

كراهه الاستمتاع من الحائض مما بين السيره و الرکبه هو المشهور بين الاصحاب و نقل عن السيد المرتضى رحمة الله انه قال بحرمه و الأقوى ما هو المشهور و اما كراهه الاستمتاع بغير القبل مطلقا كما يظهر من عباره المتن فلم ينقل من احد كما اشار اليه الشارح و لا وجه له فكأنه ليس الا مسامحة في العباره

قوله و يستحب لها الجلوس في مصلاها

المستند من الاخبار حسنة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاه ثم تستقبل القبله فتذكر الله عز و جل مقدار ما كانت تصلى و حسنـه زرارـه عن ابـي جعـفر عـلـيـه السـلام قال اذا كانت المرأة طامـثـا فلا تحل لها الصـيـلاـه و عـلـيـها ان تـتوـضـأ و ضـوـء الصـيـلاـه عند وقت كل صـلاـه ثم تـقـعـدـ في مـوـضـع طـاهـرـه و تـذـكـرـ الله عـزـ و جـلـ و تـسـبـحـه و تـحـمـيـله و تـهـلـلـه كـمـقـدـارـ صـلاـتـهاـ ثم تـفـرـغـ لـحـاجـتـهاـ و اـنـ تـعـلـمـ انـ لـفـظـهـ يـنـبـغـيـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ وـ عـلـيـهاـ فـيـ الـوـجـوـبـ فـذـهـبـ الـاـكـثـرـ الـىـ الـاـوـلـ وـ نـقـلـ عـنـ اـبـنـ بـاـبـويـهـ القـوـلـ بـالـشـانـىـ وـ الـاـقـوىـ ماـ هوـ المشـهـورـ لأـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ ماـ لـمـ يـثـبـتـ خـلـافـهـ وـ ثـبـوتـ ذـلـكـ بـمـجـرـدـ لـفـظـهـ عـلـيـهاـ لاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ خـصـوصـاـ معـ مـعـارـضـتـهاـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ عـلـىـ انـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ حـكـمـ بـالـاسـتـحـبـابـ وـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ اـجـمـاعـ الفـرـقـهـ وـ اـعـلـمـ اـنـ لـيـسـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ تـعـيـنـ مـصـلـاـهـ وـ الـمـوـضـعـ الـطـاهـرـ فـيـ الـخـبـرـ الشـانـىـ اـعـمـ مـنـهـ وـ لـيـسـ فـيـ كـلـامـ جـمـاعـهـ منـ الـاـصـحـابـ اـيـضاـ وـ اـنـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـانـ وـ تـبـعـهـماـ عـلـيـهـ جـمـاعـهـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ تـعـيـنـهـ عـلـىـ اـنـ يـمـكـنـ حـمـلـ كـلـامـ منـ عـيـنـهـ عـلـىـ اـنـ بـنـاءـ عـلـىـ الغـالـبـ الشـائـعـ لـاـ لـاـسـتـحـبـابـهـ بـخـصـوصـهـ لـكـنـ لوـ رـاعـتـ ذـلـكـ تـبـعـاـ لـظـاهـرـ كـلـامـهـمـ خـصـوصـاـ معـ مـاـ نـقـلـنـاـ مـنـ فـيـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ مـعـ تـعـيـنـ المـصـلـاـهـ فـيـ كـلـامـهـ فـيـ اـيـضاـ لـكـانـ اوـلـىـ وـ كـانـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ وـ الشـارـحـ تـعـيـنـ الـوقـتـ وـ هوـ وـقـتـ كـلـ صـلاـهـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ وـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الـاـصـحـابـ وـ كـانـ تـرـكـهـ وـ قـعـ غـفـلـهـ وـ اـنـ كـانـ فـيـماـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ مـنـ الـوـجـهـ المـامـ بـهـ فـتـدـبـرـ

قوله دون الاستباحه

فلو نوت الاستباحه لغت و يتحمل بطلان الوضوء ايضا بناء على ان لكل امرء ما نوى و ائما الاعمال بالنيات فاذا بطل ما نوته بطل العمل ايضا فتأمل

قوله لبقاء التّمرّين على العباده

كان غرضه بيان حكمه الحكم و الا فالتعويل فيه على الاخبار فافهم

هذا اذا كانت في ايام العاده و امّا اذا تقدمت عليها فهى كرؤيه المبتدئه و المضطربه و لو رأته متأخراً احتمل كونه كذلك استظهاراً و للاختلاف و الحache برؤيته فى العاده لأنّ تأخره يزيده انبعاثاً هكذا ذكره الشارح فى شرح الشرائع قال صاحب المدارك و هو يقتضى ثبوت الاحتياط لذات العاده فى اغلب الاحوال لندره الاتفاق فى الوقت و هو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضه كما ستفق عليه انتهى و لا يخفى ان الايراد على ما قرره انما يتوجّه على الاحتمال الأول فتأمل ثم نقل عن الشيخ فى المبسوط انه قال اذ استقرت العاده ثم تقدمها او تأخر عنها الدّم بيوم او يومين الى العشره حكم بأنه حيض و ان زاد على العشره فلا قال و هو غير بعيد الا ان فى التحديد بالعشره نظراً انتهى و المصنف رحمه الله ايضاً فى الذكرى نقل كلام الشيخ رحمه الله هاهنا من غير تعرّض لردّ و لا قبول و الظاهر انه ليس مراد الشيخ رحمه الله ما فهماه من كلامه بل انه اذا تقدم دمها على العاده او تأخر عنها بيوم او يومين فالجيمع اى العاده و ما تقدم عليها او تأخر عنها حيض الى العشره اى الى ان يتم مجموع العاده و الزائد عشره فإذا زاد على ذلك فالحيض هو العاده فقط لأنّ الحيض لا يزيد على عشره و حينئذ فالتحديد الى العشره فى موقعه و لا ربط لکلامه بما نحن فيه ثم قال و يلوح من كلام المصنف رحمه الله فى كتبه الثلاثه على عدم وجوب الاحتياط لذى العاده مطلقاً و انت تعلم ان کلامه فى الشرائع و ان كان ظاهره ذلك حيث قال و تصرير المرأة ذات عاده بان ترى الدّم دفعه ثم ينقطع اقلّ الطّهر فصاعداً ثم تراه ثانياً بتلك العدّه و هذا يشمل العاده الوقتيه و العددية معاً و العددية فقط ثم قال مسائل الأولى ذات العاده ترك الصلاه و الصوم برؤيه الدّم اجماعاً و ظاهره ترك ذات العاده مطلقاً برؤيه الدّم مطلقاً و دعوى الاجماع عليه لكن کلامه فى المعتبر ليس كذلك فانه قال و ترك ذات العاده الصلاه و الصوم برؤيه الدّم فى اولها و هو مذهب اهل العلم لأنّ المعتاد كالمتيقن و لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفره فى ايامها قال لا تصلّى حتى تنقضى ايامها و لما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدّم فى ايام حيضها ترك الصلاه فقد خص فيه تركها للعباده برؤيه الدّم فى ايامها كما نقلنا عن الشارح فيجب حمل کلامه فى الشرائع على وفقه كيف و دعوى الاجماع فى ترك ذات العاده العددية برؤيه الدّم كما هو ظاهر اطلاق الشرائع مما لا يكاد يصح ثم قال و الظاهر ان ما تجده المعتاده فى ايام العاده يحكم بكونه حيضاً مطلقاً لصحيحه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن المرأة ترى الصفره فى ايامها قال لا تصلّى حتى تنقضى ايامها فان رأت الصفره فى غير ايامها توّضّأت و صلت و كذا المتقدم و المتأخر مع كونه بصفه الحيض لعموم قوله عليه السلام فى حسن حفص بن البختري فاذا كان للدّم دفع و حرارة و سواد فلتدع الصلاه و تشهد له ايضاً صحيحه العيسى بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأه ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها قال ترك الصلاه حتى تظهر و موته سماعه قال سأله عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاه فانه ربما تعجل بها الوقت و روایه ابی بصیر عن ابی عبد الله عليه السلام فی المرأة ترى الصفره فقال ان كان قبل الحیض بیومین فهو من الحیض و ان كان بعد الحیض بیومین فهو من الحیض انتهى و لا يخفى ما في استشهاده بالروايه الاخيرة امّا اولاً فلانها في الصفره و هو رحمه الله قد اشترط في كون المتقدم و المتأخر حيضاً كونه بصفه الحیض و امّا ثانياً فلانه ليس في الروایه ان ما كان قبل ايام الحیض بیومین و يمكن ان يكون المراد بالحیض الحیض التي تراه في ايام العاده و حينئذ فالحكم بكونه حيضاً انما يمكن بعد مجيء حيضه في ايام العاده فلا يدل على جواز ترك العباده بمجرد رؤيته اذ لعلها لا يجيء حيضها في ايام العاده فلا يعلم كونه حيضاً ثم في آخر الروایه على ما نقله سهو فان اخرها على ما في الكافي و التهذيب و ان كان بعد الحیض بیومین فليس من الحیض لا فهو من الحیض كما

نقله على ما رأيناه من نسخ المدارك لكن ما نقله كانه اوفق بقواعدهم و اما على ما في الكافي و التهذيب فيشكل بان المشهور بين الاصحاب على ما يفهم من كلمات الشارح رحمه الله ان المتقدم و المتأخر كليهما و ان كان صفره اذا لم يتجاوز مع ما تراه في ايام العاده عن العشره حيض و مع التجاوز لا يكون شئ منهما حيضا فلا فرق بين المتقدم و المتأخر و حمل الاول على عدم التجاوز و الثاني على التجاوز كما ترى لكن لو لم يثبت اجماع على ما ذكروه فلا يبعد العمل بالروايه و الحكم بكون الصفره قبل الحيض حيضا لا بعده و ان لم يتجاوز العشره بورود ذلك في روایات اخرى ايضا كروايه على بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفره فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض و ما كان بعد الحيض فليس

منه و روايه اسماعيل الجعفى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفره قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل و ان كانت صفره بعد انقضاء ايام قرئها صلت و روايه معاویه بن حکیم قال الصّفه قبل الحیض بیومین فهو من الحیض و بعد ايام الحیض ليس من الحیض و فی ايام الحیض حیض و مرسله یونس عن ابى عبد الله عليه السلام و فيها و قال و كلما رأت المرأة في ايام حیضها من صفره او حمره فهو من الحیض و كلما رأته بعد ايام حیضها فليس من الحیض و هذه الرّوايات و ان كانت ضعيفه لكن الحكم بان كل ما امكن ان يكون حیضا فهو حیض ايضا ليس عليه دلیل صالح الا ان يكون اجماعا و الاجماع بل الشههه ايضا في الصّفه غير ظاهر هذا مع ان ظاهر روايه محمد بن مسلم التي نقلها السید رحمة الله اولا ايضا يعارض ذلك الرّوايات في الجزء الاخير و هي ان لم تكن صحيحه على ما حكم به السید فلم تقتصر عنها فتدبر و يدل ايضا على ما جعله السید اظهر مضافا الى ما نقله من الرّوايات الاوله موثقة اسحاق بن حریز عن ابى عبد الله عليه السلام وفيها قالت له ان ايام حیضها تختلف عليها و كان يتقدم الحیض اليوم و اليومين و الثالثة و يتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحیض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة و دم الاستحاضه دم فاسد بارد و يدل ايضا في خصوص التقدم صحيحه حسين بن نعيم الصحاف عن ابى عبد الله عليه السلام و فيها و اذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحیضه فلتمسك عن الصلاه الحديث لكن قيد فيها بالقليل فالحكم في المتقدم بقليل قوي جدا لصحه الروایه و صراحتها فتأمل

قوله العباده المشروطه بالظّهاره

و امّا سائر الاحکام كحرمه الوطی فيتعلق بها بطريق اولی و التخصیص بترك العباده کانه باعتبار ان الحكم بالاحتیاط في الصبر ثلاثة ايام في غيرها انما يتوجه في ترك العباده اذ الاحتیاط في غير العباده تركه بمجرد الرّوایه كما هو الاقوى فافهم

قوله فھی کالمضطربه في ذلك الى آخره

هذا کلامه الذي ذكرنا سابقا انه يرشدك الى ان مراده سابقا بقوله و الاقوى انها کالاولى ان الاقوى ذلك باعتبار كونه اقوى في المضطربه ايضا لا ان الاقوى فيها ذلك و ان لم تحكم بذلك في المضطربه لعدم ظهور وجه له و وجه الارشاد ظاهر

قوله و الاقوى جواز تركهما ايضا برؤيته

للعمومات الدالله عليه کصحيحه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اى ساعه رأت الدّم فھی تفترط الصائمه اذا طمثت الحديث و موثقة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام و فيها و في المرأة ترى الدّم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفترط انما فطرها من الدّم و اجاب المحقق في المعتبر بان الحكم بالافطار عند الدّم مطلقا غير مراد فيصرف الى المعهود و هو دم الحیض و لا - يحکم بانه حیض الا اذا كان في العاده فيحمل على ذلك و اما الاخبار التي تضمّنت ذكر الطمث فلا يتناول موضع النزاع لأنّا لا نحکم بانه طمث الا اذا كان في زمان العاده او باستمراره ثلاثة بلياليها انتهي و ما ذكره متوجه سیما ما اورده على الاستدلال بأخبار الطمث و يمكن الاستدلال ايضا في خصوص المبتدئه بما سبق من موثقة عبد الله بن بکير عن ابى عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدّم اول حیضها و استمر الدّم تركت الصلاه عشره ايام ثم تصلی عشرين يوما و لا

يتجه عليه ما اورده المحقق على الاستدلال بروايه محمد بن مسلم كما لا يخفى و قال صاحب المدارك ان موضع الخلاف ما اذا كان المرئي بصفه دم الحيض كما صرّح به العلّامه في المختلف وغيره انتهى و لم اجد في المختلف تصريحا بما ذكره نعم ربما يستنبط ذلك من انه اختار الترك بمجرد الرؤيه كما هو مذهب الشيخ و استدل بروايه معاویه بن عمار و حفص بن البختري الدالدين على اوصاف الحيض و وجّه الاستدلال بأنه عليه السّلام وصف الحيض بما ذكر لعلم به الحيض عن غيره و يحكم فيما اتصف به بأنّه حيض و قد بيّنا تحريم الصّيّلاه و الصوم على الحائض فانّ هذا الاستدلال انما يتوجّه اذا اعتبر كون المرئي بصفه الحيض لكن المصنف رحمة الله في الذكرى ردّ عليه و قال ظاهر الخبرين في المستحاضه مع الاشتباه سلّمنا لكن الدليل اخص من الدّعوى فإنه ان سلّم كان المصير الى الحيض اذا حصل الشرط و المدعى اعمّ منه و لا يخفى ان هذا الكلام من المصنف صريح في خلاف ما ذكره صاحب المدارك و مع تصريح المصنف بذلك لا عبره بما ذكر من الاستنباط لجواز الغفلة اذ يكون بناء استدلاله على عدم القول بالفصل و كلام المحقق رحمة الله في المعتبر ايضا ينادي بخلافه حيث اختار مذهب المرتضى ان المبتدأه لا تترك الصلاه حتى يستمرّ لها ثلاثة ايام و استدل عليه بان مقتضى الدليل لزوم العباده حتى يتيقّن للسقوط و لا يقين قبل استمراره ثلاثة قال ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل ثلاثة لزم بعده لجواز ان ترى ما هو اسود و يتجاوز فيكون هو حيضا الى الثالثه قلت الفرق ان اليوم و اليومن ليس حيضا حتى تستكمّل الثالثه و الاصل بدم التسمّه و اما اذا استمرّ ثلا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا- يبطل هذا الا- مع التجاوز و الاصل عدمه حتى يتحقق انتهي و لا خفاء في دلالة ما اورده من السؤال على ما ذكرنا و العجب من صاحب المدارك انه نقل هذا الكلام من المحقق و حكم بأنه جيد الا انّ اصاله العدم لا يكفي في حصول اليقين الذي اعتبره سابقا و لم يتفطن بمخالفته لما حقّقه هو من موضع الخلاف فافهم و بما تلونا عليك من دلائل الطرفين ظهر ان القول بترك العباده بمجرد الرؤيه ممّا لا- قوه له خصوصا اذا لم يكن بصفه الحيض و القائلون به ايضا لم يصرّحوا بوجوب فالاحوط الصّير ثلاثة ايام هذا و قد اورد على من حكم بقوه قول الشّيخ مع كون الصّير احوط كما ذكر هاهنا في عدد كرى ان قوله قول الشّيخ في المبسوط حكم بأنه ينبغي تركها و ظاهر كلام بعضهم كالشارح رحمة الله هاهنا مجرّد جوازه و على هذا الترك بل الشّيخ في المبسوط حكم بكون الدّم المذكور حيضا و حينئذ يكون العباده مظنونهحرمه اذا لا ريب في حرمتها على الحائض و اذا كانت مظنونهحرمه فكيف يكون فعلها احوط و يمكن دفعه بان حرمعباده على الحائض انما هي مع علمها بالحيض فمع الظن لا- تكون العباده مظنونهحرمه بل انما المظنون وصف لوحصل العلم به كانت العباده محترمه و اين هذا من ذلك لكن الحقّ ان دلائل قوله قول الشّيخ لو تمتّ لدلت على وجوب ترك العباده لا جوازه فالحكم بالجواز و كون الصّير احوط مما لا وجّه له و كان نظرهم الى انّ ظاهر الدلائل المذكورة و ان كان هو وجوب الترك بمجرد

الرؤيه لكن الجرأه على ترك العباده بمجرد هذا الظن لا يخلو عن اشكال فالصبر احوط بناء على ان به تحصيل البراءه من العبادات بيقين و اذا كان الغرض ذلك فكان احتمال الاتيان بعباده محّمه اهون من احتمال ترك الفرائض و ان كان الاول راجحا و الثاني مرجحا والله تعالى يعلم

قوله و هو

ای کون الاقوی جواز ترکه ما مطلقاً اختاره في الذكرى فانه قال و لا ريب في قوله قول الشیخ و ان كان الاستظهار احوط

قوله على الجواز مع ظنه خاصّه

لکن

بالمضطربه و هذه عبارته فى الدّروس و المبتدئه و المضطربه تمضى ثلاثة على الاقرب الا ان تظنّ المضطربه الحيض فتعمل عليه و وجه التخصيص غير ظاهر الا ان يكون باعتبار بعد حصول الظنّ بذلك فى المبتدئه بخلاف المضطربه بناء على ان يكون مراده بالظن الزائد على الظن الحاصل بسبب وجود الاوصاف و الا فلا بعد في حصول ذلك فى المبتدأه ايضاً فافهم

قوله خلافاً للصدقوق رحمة الله حيث حرمـه

قد اشتهر نقل هذا القول عن الصدوق رحمة الله و مأخذـه كما صرـح به فى المعـتبر انه قال فى كتابـه و لا يجوز مجامـعـه المرأة فى حـيـضـها لـقولـه تعالى و لا تـقـرـبـوـهـنـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ يـعـنىـ بـذـلـكـ الغـسلـ منـ الـحـيـضـ وـ لـاـ يـخـفـىـ انـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـبـارـهـ وـ اـنـ وـقـعـ فـىـ الـفـقـيـهـ لـكـنـ فـيـهـ بـعـدـهـ فـاـنـ كـانـ الرـجـلـ شـبـقاـ وـ قـدـ طـهـرـتـ الـمـرـأـهـ وـ اـرـادـ زـوـجـهـاـ انـ يـجـامـعـهـاـ قـبـلـ الغـسلـ اـمـرـهـاـ انـ تـغـسـلـ فـرـجـهـاـ ثـمـ يـجـامـعـهـاـ اـنـتـهـىـ وـ هـوـ صـرـيـحـ فـىـ اـنـ مـذـهـبـهـ لـيـسـ حـرـمـهـ الـوـطـىـ قـبـلـ الغـسلـ مـطـلـقـاـ لـتـصـرـيـحـهـ بـالـجـواـزـ مـعـ الشـبـقـ فـيـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ مـذـهـبـهـ بـعـدـ الـانـقـطـاعـ وـ قـبـلـ الغـسلـ التـفـصـيلـ بـالـشـبـقـ وـ عـدـمـهـ اوـ الـجـواـزـ مـطـلـقـاـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ وـ يـكـونـ اـشـرـاطـ الشـبـقـ باـعـتـارـ اـنـ بـدـوـنـهـ لـاـ يـقـدـمـ اـحـدـ عـلـيـهـ لـتـنـفـرـ الطـبـعـ عـنـهـ مـعـ كـراـهـتـهـ شـرـعاـ وـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ فـلـاـ بـدـ مـنـ اـرـتـكـابـ تـخـصـيـصـ فـىـ كـلـامـهـ الـاـوـلـ فـتـأـمـلـ

قوله و الآية ظاهره في التحرير

اى على قراءـهـ التـشـدـيدـ لـدـلـالـهـ الغـايـهـ مـنـطـوـقاـ وـ الشـرـطـ مـفـهـومـاـ وـ اـمـاـ عـلـىـ قـرـاءـهـ التـخـفـيفـ فـلـاـ تـدـلـ اـلـمـاـ عـلـىـ الـحـرـمـهـ قـبـلـ الـانـقـطـاعـ لـسـقـوـطـ دـلـالـهـ الـاـوـلـ وـ هـوـ ظـاهـرـ وـ كـذـاـ الثـانـيـ لـاـنـ مـعـارـضـ حـيـنـيـذـ بـمـفـهـومـ الـاـوـلـ وـ مـفـهـومـ الغـايـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ اـقـوىـ مـنـ مـفـهـومـ الشـرـطـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـاـصـوـلـيـوـنـ فـلـيـسـ باـضـعـفـ مـنـهـ وـ لـوـ قـيـلـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـهـ حـيـنـيـذـ اـنـ يـتـعـارـضـ القرـاءـتـيـنـ تـسـقـطـ دـلـالـتـهـاـ نـقـوـلـ اـنـ دـلـالـهـ قـرـاءـهـ التـشـدـيدـ عـلـىـ التـحـرـيـمـ قـبـلـ الغـسلـ دـلـالـهـ مـنـطـوـقاـ وـ دـلـالـهـ قـرـاءـهـ التـخـفـيفـ عـلـىـ عـدـمـهـ دـلـالـهـ مـفـهـومـ وـ مـعـ ذـلـكـ مـعـارـضـ بـالـمـفـهـومـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـصـلـحـ مـعـارـضاـ لـمـنـطـوـقاـ عـلـىـ اـنـ يـمـكـنـ الجـمـعـ بـحـمـلـ الـطـهـرـ عـلـىـ التـطـهـرـ قـالـ فـيـ الـقـامـوسـ طـهـرـتـ انـقـطـعـ دـمـهـ وـ اـغـسـلـتـ مـنـ الـحـيـضـ وـ نـحـوـ كـتـطـهـرـتـ

قوله قابله للتـأـوـيلـ

اما بـحـمـلـ النـهـىـ عـلـىـ ماـ يـعـمـ الـكـراـهـهـ وـ الشـرـطـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ اوـ بـحـمـلـ التـطـهـرـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ عـلـىـ الـطـهـرـ لـاـنـ التـفـعـلـ قـدـ يـجـبـءـ بـمـعـنـىـ الـفـعـلـ كـقـوـلـهـمـ تـبـيـنـ وـ تـبـسـمـ وـ تـطـعـمـ بـمـعـنـىـ بـاـنـ وـ بـسـمـ وـ طـعـمـ قـيـلـ وـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ الـمـتـكـبـرـ فـيـ اـسـمـاءـ اللـهـ عـالـىـ بـمـعـنـىـ الـكـبـيرـ اوـ عـلـىـ التـطـهـرـ مـنـ الـدـمـ بـغـسـلـ الـفـرـجـ لـوـ قـيـلـ باـشـتـرـاطـهـ فـيـ حلـ الـوـطـىـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ ماـ نـقـلـنـاـ عـنـ الـفـقـيـهـ وـ كـذـاـ عـبـارـهـ الـمـفـيدـ فـيـ الـمـقـنـعـ وـ اـنـ كـانـ خـلـافـ مـذـهـبـ الـاـكـثـرـ حـيـثـ لـمـ يـشـرـطـوهـ وـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ التـاوـيلـ فـيـ قـرـاءـهـ التـخـفـيفـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ جـانـبـ الـصـدـوقـ وـ اـنـ كـانـ اـرـجـحـ باـعـتـارـ اـنـهـ فـيـ لـفـظـ وـاحـدـ بـخـلـافـ التـاوـيلـ عـلـىـ قـرـاءـهـ التـشـدـيدـ اـذـ لـاـ بـدـ مـنـ اـرـتـكـابـهـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ لـكـنـ الـثـانـيـ اـرـجـحـ لـاـعـتـضـادـهـ بـاـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ وـ بـالـشـهـرـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ وـ بـاـنـ بـهـ يـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـاخـبـارـ بـخـلـافـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـاـوـلـ اـذـ حـيـنـيـذـ يـلـزـمـ طـرـحـ اـخـبـارـ الـجـواـزـ مـعـ صـحـهـ بـعـضـهـاـ وـ عـدـمـ وـجـودـ الصـيـحـيـجـ فـيـ اـخـبـارـ الـمـنـعـ وـ اـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ مـنـ قـوـهـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ الصـيـدـوقـ لـدـلـالـهـ ظـاهـرـ الـآـيـهـ عـلـيـهـ وـ وـرـودـ الـاـخـبـارـ الصـحـيـحـهـ بـهـ وـ اـنـ عـارـضـهـاـ مـاـ لـاـ يـسـارـيـهـاـ فـهـوـ رـحـمـهـ اللـهـ اـعـلـمـ

به هذا كله مع عدم ظهور قائل بالمنع مطلقاً لانه انما نسب الى الصدوق وقد عرفت انه خلاف صريح كلامه في الفقيه فتأمل

قوله تمكنت من فعلها

اي من فعلها بتمامها وهذا هو المشهور و نقل عليه في ف الاجماع و نقل عن المبسوط المرتضى و ابن بابويه و ابن الجنيد اعتبار التمكّن من فعل اكثراها والروايات التي استدلّوا بها على المشهور منها حسنة ابي عبيده بإبراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها و اذا طهرت في وقت فاخرت الصلاه حتى يدخل وقت صلاه اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاه التي فرّطت فيها و موثقه فضل بن يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلام وفيها قال و اذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال الشّمس اربعه اقدام فلتمسك عن الصيّلاه فإذا طهرت من الدم فلتقضى الظّهر لأن وقت الظهر دخل عليها و هي ظاهر و خرج عنها وقت الظهر وهي ظاهر فضيّعت صلاه الظّهر فوجب عليها قضاءها و هاتان الروايتان انما تدلّان على وجوب القضاء اذا كانت ظاهرا في تمام الوقت و اخرت لكن الوقت في الأولى مطلق و في الثانية مفسّر باربعه اقدام و لا دلاله لهما على وجوب القضاء بمجرد التمكّن من فعلها كما هو المشهور و ذكر العلّامة رحمة الله في انهما من حيث المنطق دللا على وجوب القضاء مع الخروج بالكلّيه و من حيث المفهوم على الوجوب مع خروج وقت الامكان لأن الثاني رتب الحكم فيه على الصّياع والأول على التفريط و ذلك يتتحقق في صوره التّزاع و فيه تأمل فان تحقق التفريط و الصّياع بمجرد ترك الصيّلاه في اول الوقت الامكان مع توسيعه للوقت غير معلوم بل ظاهر الخبر انما يتربّ على تركها الى ان يخرج الوقت بالكلّيه فافهم و منها موثقه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراء اذا دخل وقت الصلاه و هي ظاهر فاخرت الصلاه حتى حاضرت قال تقضى اذا طهرت و روایه عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن المرأة طمثت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظّهر هل عليها قضاء تلك الصلاه قال نعم و هاتان الروايتان مطلقتان في وجوب القضاء اذا طمثت بعد ما دخل الوقت فاخرت الصيّلاه حتى حاضرت من غير تقييد بالتمكّن من ادائها بتمامها مع الشرائط كما هو المشهور لكن وجوب القضاء مع التمكّن من فعلها بتمامها مع الشرائط كأنه ممّا لا خلاف فيه فيجب الحكم به و ان كان الحيض في اثناء الوقت و امّا بدونه فليس على وجوب القضاء فيه دليل صالح و مجرد اطلاق الروايتين لا يصلح دليلا مع عدم صحة سندهما لمنع ما هو المشهور و يمكن تأييده ايضا بموثقه سماعه قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن امراء صلت من الظّهر ركعتين ثم انها طمثت و هي جالسه فقال تقوم من مسجدها و لا تقضى تلك الركعتين و امّا اعتبار الاكثر في وجوب القضاء فلا يظهر له مستند و في روایه ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة التي تكون في صلاه الظّهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين و ان رأت الدم و هي في صلاه المغرب و قد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقضى الركعه التي فاتتها من المغرب و بمضمونها افتى الصدوق في الفقيه و ربما يمكن تنزيتها على اعتبار الاكثر و حمل قضاء الركعه على قضاء كل الصلاه و الجزء الاول منها يوافق موافق موثقه سماعه و يمكن تأييد المشهور به ايضا لكنّها ضعيفه بجهاله الرواوى فتأمل

قوله ظاهره

متعلقه بالفعلين اي تمكنت منهما ظاهره قبل مجىء حيضها

قوله او فعل رکعه

هذا حكم من طهرت فى اثناء الوقت و تخصيص الطهارة بالذكر هنا من بين الشرائط للعلم باتفاقها هنا بخلاف باق الشرائط و  
بخلاف المسألة السابقة

فافهم هذا و انما يتحقق الرکعه برفع الرأس من السجدة الثانية كما صرّح به في التذكرة او بتمام ذكرها كما هو ظاهر كلام الشارح في بحث الشك و احتمل المصنف في الذكر الاجزاء بالركوع لتسميه لغه و عرفا و لانه المعظم و استبعده صاحب المدارك ثم ان حكم المسألة على ما ذكر هو المشهور بين الاصحاب و بناءه على ان بادراك الرکعه تدرك الصلاه ولا خلاف فيه بين اهل العلم كما ادعاه العلامة رحمه الله في هى و يدل عليه الاخبار ايضا من العامة و الخاصه و ان كانت غير نقية السيند و اذا امكناها ادراك الصلاه فلا ريب في وجوبها عليها للعمومات و كذا في وجوب القضاء اذا فاتتها للعمومات ايضا ثم ان على المشهور من تقسيم الاوقات الى وقت الفضيله و الاجزاء فالمعتبر هو وقت الاجزاء قطعا و اما على ما فعله الشيخ و من وافقه من تقسيمها للمختارين و ذوى الاعذار و المضطرين فالظاهر ايضا اعتبار الوقت الثاني لان الحيض ايضا من الاعذار كما صرّح به الشيخ في المبسوط فاذا ظهرت في الوقت الثاني بقى الوقت لها فيجب عليها الاداء و مع فواتها القضاء و يحتمل ان يقال ان الوقت الثاني انما هو لمن كلف بالصلاه في الوقت الاول و كان له عذر و تعذر او تعسر معه اقامتها فرخص لهم التأخير الى الوقت الثاني فمن لم يكلف بها في الوقت الاول اصلا حتى خرج الوقت فلا يجب عليه في الوقت الثاني ادائها و لا قضائها مع فواتها هذا وقد اختلف الاخبار في هذا الباب فمنها ما يدل على كفاية الظهور في الوقت الثاني كروايه عبد الله الحلبي و سندها موثق حسن عن ابى عبد الله عليه السلام وفيها وعن ابيه قال كانت المرأة من اهله ظهرت من حيضها فتغسل حين يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلى العصر تلك الساعه قلت قد افرط فكان يأمرها ان تصلى العصر و موثقه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان ظهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء و روايه ابى الصباح الكتاني عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان ظهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر و مثلهما روايتا داود الزجاجي و عمر بن حنظله و لا يخفى ان هذه الاخبار تدل على وجوب الصلاتين بالظهور قبل المغرب او الفجر و ليس فيها تقييد بما ذكروه في المشهور من ادراك الرکعه و ايضا تدل على امتداد وقت العشاءين الى الفجر الا ان يقال ان القضاء لا يجب ان يكون على وفق الاداء فتدبر و منها موثقه فضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاه فقال اذا رأت الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعه اقدام فلا تصلى الا العصر لأن وقت الظهر قد دخل عليها و هي في الدم و خرج عنها الوقت و هي في الدم فلم يجب عليها ان تصلى الظهر و ما طرح الله عنها من الصلاه و هي في الدم اكثر و هذه الروايه تدل على اعتبار الوقت الاول كما ذكرنا في الاحتمال الثاني على رأى الشيخ و من وافقه و منها روايه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ظهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر و العصر و ان ظهرت في آخر وقت العصر صلت العصر قوله عليه السلام قبل العصر اي قبل آخر وقت العصر بقرينه مقابلة و حينئذ فيوافق ما هو المشهور او المراد قبل دخول وقت العصر اي قبل ان ينقضى اربعه اقدام و اصحاب الآخر في قوله عليه السلام في آخر وقت العصر يمكن ان يكون للاشاره الى انه يكفى ظهرها ولو في آخر الوقت كما ان في التعبير عن وقت الظهر يقبل العصر ايضا اشاره اليه و على هذا فيوافق موثقه فضل بن يونس و منها صحيحه معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تظهر عند العصر تصلى الاولى قال لا انما تصلى الصلاه التي تظهر عندها و ظاهرها موافق لروايه فضل بن يونس و يمكن حمل قوله عليه السلام عند العصر على معنى عند آخر وقت العصر فيوافق المشهور و مثلها موثقه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال قلت المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلى

العصر وحدها فان ضيّعت فعليها صلاتان فان ظاهرها ايضا على وفق موئلها فضل و يمكن حمل وقت العصر على الوقت المختص بالعصر اي بقدر اربع ركعات فيوافق المشهور و مثلها حسنة ابى عبيده عن ابى عبد الله عليه السّيّد لام قال اذا رأت المرأة الطهر و هى فى وقت الصّيّد لاه ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصّيّد لاه التي فرّطت فيها و صحيحه عبيد بن زراره عن ابى عبد الله عليه السّيّد لام قال ايمما امرأه رأت الطهر و هي قادره على ان تغتسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء الصّلاه التي فرّطت فيها و قال الشيخ رحمة الله في التهذيب الذي اعوّل عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشّمس الى ان يمضى منه اربعه اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر و العصر معا و اذا طهرت بعد ان يمضى اربعه اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير و يستحبّ عليها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشّمس و لا يخفى ان الجمع بين الاخبار بهذا الوجه لا يخلو عن وجہ و امّا ما ذكره رحمة الله في المبسوط من انه ان طهرت بعد زوال الشّمس الى بعد دخول وقت العصر قضت الصّيّد لاتين و جوبا معا و يستحبّ لها قضائهما اذا طهرت قبل مغيب الشّمس مقدار ما تصلّى خمس ركعات و اذا طهرت بعد مغيب الشّمس الى نصف الليل لزمهها قضاء العشاءين و يستحبّ لها ايضا قضائهما اذا طهرت قبل الفجر بمقدار ما تصلّى خمس ركعات و مثله في انه ايضا لكن لم يقيّد فيها الاستحباب في الصورتين بادراك خمس ركعات بل اطلق في الاولى و استحباب قضائهما اذا طهرت قبل مغيب الشّمس و في الثانية اذا طهرت قبل الفجر فيه تأمل لانه ان كان بناءه على ما ذكرنا من الاحتمال الثاني على مذهبه في تقسيم الاوقات فلا تستقيم ما ذكره في العشاءين لأنّ الوقت الاختياري لهم عنده لا يمتد الى النصف بل عنده الوقت الاختياري للغرب الى سقوط الشفق و الاضطرار الى ربع الليل و الاختياري للعشاء الى ثلث الليل و الاضطرار الى نصفها فلا وجہ للحكم بوجوب قضائهما اذا طهرت الى نصف الليل و ان كان بناؤه على الجمع بين الاخبار فاوجب الحكم قبل الفجر فيهما لا معارض لهما صريحا حتى يجب حملهما على الاستحباب غایه الامر انه اذا ثبت فيهما ايضا وقتان كالظهرين فيستفاد من اطلاق بعض تلك الاخبار او عمومها خصوصا مع قرينه ما ورد في الظهرين انه اذا لم تظهر حتى دخل الوقت الثاني فلا قضاء و اذا لم تتطهّر الى آخر وقت الثاني فلا قضاء لل الاولى و اذا انتهى وقت الثانية و لم يبق منه شئ اصلا فلا قضاء للثانية ايضا و حينئذ فيجب ان يبني الحكم فيهما على تحقيق وقتهم و رعاية الوقت الاول او الثاني في كل منهما و حمل القضاء بعده على الاستحباب فمن رأى امتداد الوقت الاول و الثاني للعشاء الى نصف الليل و للغرب الى ان يبقى

منه مقدار ان تصلّى اربع ركعات فليعتبر ذلك و من اعتبر الرابع او الثالث كما هو مذهب الشيخ فليعتبر ذلك فاعتبار النصف على مذهبة فيهما مما لا وجه له لأنّ وقت المغرب عنده لا يمتد الى النصف لا اختياريه ولا اضطراريه فتدبر

قوله بعده

اى بعد الحيض فإذا تمكنت من اداء ركعه قبل الغروب وجب عليه العصر و مع اهمالها القضاء و اذا تمكنت من اداء خمس وجب اداء الظهرين و مع اهمالهما قضاوهما و كذا في العشاءين قبل نصف الليل على مختار المصنف رحمة الله و لا يكفي فيهما التمكن من اداء اربع كما يتوهם ظاهر الان الوقت بقدر الرابع مخصوص بالعشاء فلا يمكن من اداء شيء من المغرب في وقته و امّا ما ذكره منه في هي من انه اذا ظهرت قبل الغروب بمقدار خمس فقد يبين انه يجب الفرضان و هل الرابع للظهر او العصر فيه احتمال و تظهر الفائد لو ادركت قبل الانتصاف مقدار اربع ركعات فان قلنا الاربعه للظهر وجب هذا الفرضان و ان قلنا للعصر وجب العشاء خاصه و الروايات تدل على الثاني فيه تأمل اذ على القول باختصاص الوقت بمقدار اربع ركعات بالاخره كما هو المشهور يختص مقدار الرابع بها الا اذا ادرك ركعه من الظهر في وقتها اذ حينئذ على القول بكون الأربع للظهر على ما اشار اليه من الاحتمال يتسع وقت الظهر و يصير مقدار الثلاثه ايضا لها و يختص العصر بمقدار ركعه وعلى الآخر بكون الأربع للعصر كما كان و لكن زاحمهما الظهر في قدر ثلث كما يزاحم العصر المغرب بثلث لو ادرك من وقتها مقدار ركعه و هذا ينسحب في العشاءين ايضا على تقدير ادراك ركعه من المغرب في الوقت بان بقى الى النصف بمقدار خمس ركعات و امّا اذا بقى مقدار اربع ركعات فلا يبقى من وقت المغرب شيء اصلا فيختص الوقت بالعشاء و لا يتغير وقت المغرب و لا يتسع على القولين و امّا على القول باشتراك تمام الوقت بين الفرضين فلا خلاف ايضا في وجوب اداء الفريضه في الآخر اذا بقى بقدرها لكن يجب على هذا القول قضاء الاولى ايضا و يستوى فيه الظهور و العشاءان كما صرّح به العلامة نفسه ايضا في هي و لا يتغير هذا الحكم ايضا بالخلاف في كون الأربع للظهر او العصر في الصورة المذكورة اذ الأربع وقت لهم على هذا القول مطلقا لكن اذا بقى الوقت للاولي مقدار ركعه يجب تقديم الاولى و اخراج العصر من وقته بقدر ثلث و اذا لم يبق يجب الاتيان بالعصر في وقته و قضاء الظهر و مثل الحكم في العشاءين على تقدير بقاء مقدار الخمس و امّا على تقدير بقاء الرابع فهو للعشاء بلا خلاف فتأمل ثم انه اذا ادرك ركعه من الصلاه في الوقت فهل الصلاه اداء و قضاء او بعضه قضاء مذاهب اشهرها الاول بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع ولا ثمرة مهمه للخلاف بما في اليه و لما كان الظاهر عدم وجوب التعرض للأداء و القضاء في امثال هذه المواضع فلا حاجه بنا الى تحقيق القول في ذلك و امّا ما ذكره المصنف في الذكرى من انه يترتب على الخلاف الحكم بالترتيب على الفائته السابقه فعلى القضاء يترتب دون الاداء فيه تأمل بل الظاهر انه لا خلاف في وجوب الاتيان بالصلوة لامّا ما بقى من وقتها مقدار ركعه مع الشرائط في ذلك الوقت و تقديمها على غيرها من الفوائت لو كان والله تعالى يعلم

[غسل الاستحاضه]

قوله فهى ما

ظاهره ان المراد تعريفها او حصر اقسامها و على الوجهين يتوجه خروج بعض الاقسام كالناقص على الثلاثه و ما كان قبل التسع او بعد الحيض مع تخلل النقاء دون اقل الطهر و حمله على مجرد التمثيل لا يخلو من ركاكه فتأمل

قوله عن كون السابق عليها

اى على التجاوز و التأنيث باعتبار المجاوزه على ان الامر في التذكير و التأنيث سهل سيمما في المصادر على ما قيل و للمتكلف جعل الضمير راجعا الى العشره فان كل جزء سابق عليها اى على تمامها بل على نفسها و لو بالذات فتأمل

قوله او فيها بعد ايام العاده

اى ايام عادتها في الحيض فان مع التجاوز عن العشره ترجع الى عادتها في الحيض لا عادتها في النفاس

قوله اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر

قيد لبعد النفاس او للموجود بعد العشره و قوله او يصادف عطف على يتخلل و كذا قوله او يحصل و النفي وارد على المنفصله ذات الا-جزاء الثالثه و نفيها انما هو بنفي الجميع و المراد ان الموجود بعد النفاس او بعد العشره استحاضه اذا لم يحصل احد لأمور الثالثه و اما اذا تحقق واحد منها فهو حيض اما اذا تخلل عشره فصاعدا يبض لم تر فيها دما اصلا فلما ذكروا ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض و هذا منه و اما اذا صادف ايام العاده بعد مضي عشره ايام فصاعدا من ايام النفاس ان استمر الدم فلان ما يرى في ايام العاده فهو حيض اذا تخلل اقل الطهر و كذا اذا حصل فيه التمييز بشرائطه و اما اذا لم يوجد شيء منها فهو استحاضه و هو ظاهر و اما ما ذكره سلطان العلماء رحمة الله في توجيهه هذه العباده حيث كتب على قوله او يصادف انه عطف على المنفي فتقدير الكلام انه او لم يصادف ايام العاده و المراد ان الموجود بعد العشره باحد الشرطين استحاضه اما بان لا يتخلل اقل الطهر و اما بعدم مصادفه ايام العاده من الحيض على تقدير التخلل فما كان بعد تخلل اقل الطهر ايضا اذا لم يصادف العاده استحاضه ايضا كما كان قبل التخلل استحاضه فالحيض في ذات العاده بما كان بعد التخلل و صادف العاده و غيره استحاضه انتهى فمع ما فيه من التكليف اما اولا فلان ظاهر لفظ النقاء هو ما ذكرنا و على ما ذكره يجب صرفه عن ظاهره مع انه لا فائد له في اقحامه حينئذ لا غناه اقل الطهر عنه و اما ثانيا فلانه على ما ذكره يكون قوله او يصادف عطفا على المنفي بتقدير او لم يصادف و قوله او يحصل لا. يمكن حمله على هذا الوجه و هو ظاهر بل يجب حمله على انه اذا لم يحصل التخلل او لم يحصل شيء من المصادفه و حصول التمييز فيخرج الكلام عن الانظام او يقال ان تقدير الكلام هكذا او لم يصادف في ذات العاده او لم يحصل في ذات التمييز فالمنفصله حقيقه مرکبه في الجزء الثاني لكن الجزء الثاني منها في ذات العاده امر و في ذات التمييز امر آخر و فيه بعد و اما ثالثا فلان على ما ذكره يكون قوله بعد مضي عشره ايام النفاس مما لا طائل تحته بل ينبغي الاكتفاء بما قبله بخلاف ذلك على التوجيه الذي ذكرنا كما لا يخفى على المتأمل يتوجه عليه ان الحكم بكلماتهم انه حيض الا ان يتصل بايام العاده و ان تخلل اقل الطهر مطلقا مشكل بل في صوره النقاء الظاهر على ما يستفاد من كلماتهم انه حيض الا ان يتصل بها او اتصل و لم يتجاوز معها عن العشره فمقتضى فتاویهم كونه حيضا و حمل الكلام على ان مع عدم المصادفه استحاضه في الجمله و هو ما اذا كان مع الاتصال و التجاوز بعيد جدا و خلاف الظاهر ايضا فتأمل هذا ما كتبه في سالف الزمان عند اشتغاله

بقراءه هذا الكتاب على الوالد العلّامه رحمه الله مع بعض زيادات سنج لى فى اثناء نقله فاضفته اليه

وقد عرضت ما ذكرته في توجيه العباده عليه طاب ثراه فاستحسنـه و كان مطابقا لرأيه في حلها والآن لـي فيه تأمل فـان الظاهر من فتاواـهم انه لا يـجب في الحكم بـكون ما يوجد بعد العـشره حـيضا تخلـل عـشره بيـض بل يـكفي انقطاع الدـم ثم عـوده مع تخلـل اقلـ الطـهر بنـاء على ما ذـكرـوا ان كـلـ ما يمكن ان يكون حـيـضا فهو حـيـض و لم يـستـثنـوا منه الا ما اذا اـتصـل الدـم فـانـه حينـئـذ حـكمـوا باـنـ ما صـادـفـ العـادـه حـيـضـ و البـاقـي استـحـاضـه و ان مـضـى اـقلـ الطـهرـ و عـلـى هـذـا فالـظـاهـرـ في حلـ العـبـادـه ان يـقالـ المرـادـ بنـقاءـ اـقلـ الطـهرـ النقـاءـ الحـاـصـلـ في اـقلـ الطـهرـ فـصـاعـداـ و ان لمـ يـكـنـ في تـمـامـ زـمـانـه فـعـدـمـ تـخـلـلـ نقـاءـ اـقلـ الطـهرـ اـماـ باـنـ لاـ يـحـصـلـ النقـاءـ اـصـلاـ اوـ حـصـلـ وـ لمـ يـكـنـ في جـمـلـهـ عـشـرهـ فـصـاعـداـ بلـ فـيـماـ دونـهاـ ايـ لاـ يـكـونـ زـمـنـ النقـاءـ معـ ماـ سـبـقـ عـلـيـهـ منـ اـيـامـ حـكـمـ فيهاـ عـلـىـ الدـمـ بالـاستـحـاضـهـ بـقـدرـ اـقلـ الطـهرـ اـذـ عـلـىـ الـوـجـهـينـ يـحـكـمـ عـلـىـ المـوـجـودـ بـعـدـهـ بـالـاستـحـاضـهـ الاـ انـ يـصـادـفـ اـيـامـ العـادـهـ بـعـدـ مـضـىـ عـشـرهـ اوـ يـحـصـلـ تمـيـزـ بـشـرـائـطـهـ فـالـمعـتـبرـ فيـ كـوـنـهـ اـسـتـحـاضـهـ عـدـمـ تـخـلـلـ النقـاءـ عـلـىـ الـوـجـهـ الذـىـ ذـكـرـناـ وـ كـذـاـ عـدـمـ المـصـادـفـهـ وـ عـدـمـ حـصـولـ التـميـزـ فـمـتـىـ اـنـتـفـىـ شـىـءـ مـنـهـ يـكـونـ حـيـضاـ وـ حـمـلـ نقـاءـ اـقلـ الطـهرـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـ انـ كـانـ لاـ يـخـلـوـ عـنـ تـكـلـفـ لـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـ  
الـكـلامـ عـلـىـ مـقـنـصـيـ قـوـاعـدـهـ لـاـ يـسـتـقـيمـ بـدـونـهـ فـتـأـمـلـ

قوله بعد مضي عشره فصاعدا الى آخره

هذا بناء على اشتراط تخلل اقل الطهرين بين الحيض و النفاس لحكمهم بان النفاس كالحيض و لانه حيض محبس وقد ترد و فيه في شرح الارشاد و احتمل عدم الاشتراط لعدم كونه حيضا حقيقيا و عدم استلزم المشابهه اتحاد الحقيقة و عموم الاحكام و نقل عن العلّامه رحمه الله في النهايه انه استقرب الاشتراط ثم ذكر ان في الاخبار الصيحيحة دلائله على الاشتراط في الحيض المتعقب للنفاس فيحكم به و يلزم مثله في السابق ايضا اذ لا قائل بالفرق مع ان في روایه عمار السباطي ما يدل على الاشتراط فيه ايضا و قال الشيخ في الخلاف اما اعتبار الطهر بين الحيض و النفاس فلا خلاف فيه و الاخبار التي وردت بان اقل الطهر عشره ايام يتناول هذا الموضع لأنها عامه في الطهر عقيب الحيض و عقيب النفاس و ايضا روى عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن الاول عليه السيلام فى امرأه نفست فتركت الصيلاه ثلثين يوما ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصيلاه لأن ايامها ايمان الطهر قد جازت مع ايام النفاس ثابت كما ترى ايام الطهر بعد ايام النفاس و هذا نص

قوله او يحصل فيه تمييز بشرطه

بقي شرط آخر لا بد منه وهو أن لا يكون فرضها الأخذ باحدى الروايات والا كان ما تختاره منها مستثنى ايضا و كانه تركه حاله على ما علم سابقا من حكم من هذا شأنه كذا في الحاشيه في بعض النسخ ولا يخفى انه لا بد ايضا من اشتراط ان لا يكون فرضها الرجوع الى عاده الاهل والاقران والا فما تراه في ذلك الوقت ايضا مستثنى و يمكن حمل العاده في كلام الشرح على ما يشمل عاده الاهل والاقران ايضا و حينئذ فلا حاجه الى هذا الاشتراط ثم لا يخفى ظهور سياق هذه الحاشيه في الحل الذي ذكرنا لكلام الشارح دون ما ذكره سلطان العلماء رحمه الله فافهم

قوله في الوقت المذكور

اى الاوقات المذكوره في المتن التي حكم تكون الدم فيها استحاضه و هي ما اذا زاد على العشره الى آخره وقد ذكرنا بعض الاوقات الأخرى ايضا ففيها ايضا يحكم بالاستحاضه و ان كان بصفه الحيض لعدم امكانه

قوله اما ان لا تغمض القطنه اجمع ظاهرا و باطنا

ظاهره ان الاعتبار بغمض تمام القطنه اى جميع باطنه و جميع ظاهره فمع الغمس كذلك بدون السيلان متواسته و مع كثيره بدون الغمس كذلك قليله و ان ثقب القطنه الى ظاهرها ما لم يغمض جميع الظاهر و كلامه في شرح الشرائع اظهر فيه حيث كتب على قول مصنفه اما ان لا يثبت الكرسف المراد بثقب الدم الكرسف غمسه له ظاهر او باطنا فمتى بقى منه شيء من خارج و ان قل فالاستحاضه قليله انتهى لكن الظاهر من الكلام الاكثر و المستفاد من الاخبار ان الاعتبار بالثقب بمعنى خروج الدم من الباطن الى الظاهر و ظهوره عليه و ان لم يغمض جميع الظاهر فمع الثقب كذلك متواسته او كثيره و بدونه قليله و يمكن حمل كلامه هنا على هذا المعنى بان يجعل قوله ظاهرا و باطنا بيانا للمراد بغمض القطنه اجمع اى المراد منه وصوله الى الظاهر و الباطن و ان لم يستوعبها لكن حمل كلامه في شرح الشرائع عليه بعيد جدا ثم انهم لم يتعرضوا التحديد لقدر القطنه و زمان اعتبار الدم فالظاهر الرجوع فيهما الى العرف و العاده كما ذكره صاحب المدارك رحمة الله فتأمل

قوله تتوضأ لكل صلاه

هذا هو المشهور بين الاصحاب و نقل عن ابن ابي عقيل انه قال ما لم يظهر على القطنه فلا غسل عليها و لا وضوء و عن ابن الجينيد انه ان ثقب فالاغسال الثلاثه و الماء فغسل في اليوم و الليل و الظاهر انه لا - فرق في الصيغة بين الفريضه و النافله لعموم صحيحه معاويه بن عمّار و ان كان الدم لا يثبت الكرسف توضئات و دخلت المسجد و صلت كل صلاه بوضوء و صحيحه زراره تصلّى كل صلاه بوضوء ما لم ينفذ الدم و جوز الشيخ صلاه ما شاءت من النافله بوضوء الفريضه و كانه حمل الصيغة على المعهوده و هي اليوميه او الفريضه و لو جوّزنا لها فعل القضاء ينسحب الخلاف كما ذكره المصنف رحمة الله في الذكرى

قوله لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا

اى و ان كان اقل من الدرهم و للكلام فيه مجال كما اشرنا اليه سابقا و مع ذلك فهى مما لا تتم فيه الصيغة و ظاهرهم جواز الصيغة في النجس منه مطلقا و ان كان بتجاهله لم يعف عنها في غيره كما صرّح به المحقق في الشرائع مع أنها ليست من الملابس و ادله عدم جواز الصيغة في النجس مخصوصه بها و كان نظره ليس الى نجاستها في نفسها بل الى تنفس الم المحل بها باعتبار رطوبتها و رطوبتها غالبا و حينئذ فلا - يرد ما اوردنا بعد الكلام الاول هذا و الاولى التمسك بالاجماع كما ادعاه العلامة رحمة الله في هي و في بعض الاخبار ايضا الحكم بتغيير القطنه في غير القليله و الظاهر عدم الفرق بين القليله و غيرها في ذلك و في حكم تغييرها كما سيذكره في الخرقه ثم ان الشيخ رحمة الله في المبسوط ويه حكم بتغيير الخرقه في هذا القسم ايضا و كانه للاستحباب و الاحتياط دفعا لاحتمال وصول رطوبه اليها و لو كان المعتبر في المتوسطه غمس جميع الظاهر و الباطن كما هو ظاهر كلام الشارح كما اشرنا اليه ففي القليله ربما خرجت الدم و تنفست الخرقه و ان لم يسل فحكمه بتغيير الخرقه يمكن ان يحمل على الوجوب في هذه الصوره فتدبر

قوله و غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس

اما مطلقا على القول بعدم العفو عن هذا الدّم مطلقا كما ذكر و اما مع زيادته عن القدر المغفوف على الاحتمال الذى ذكرنا من التسميه بين الدماء فى العفو عما عفى عنه فتأمل

قوله قد علم مما سبق

عن وجوب ازاله النجاسه عن الثوب و البدن و انما ذكر تغيير القطنه و الخرقه لعدم شمول الثوب لهما

قوله و ما يغمضها بغیر سیل الى آخره

اثبات المتوسطه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب و نقل عن ابن الجنيد و ابن ابي عقيل انهما سويا بينهما و بين الثالثه فى وجوب ثلاثة اغسال مع ما نقل عنهما من الخلاف فى الاولى ايضا كما اشرنا اليه سابقا و وافقهما فى هذه التسميه المحقق

رحمه الله

ايضا في المعترض فقال والذى ظهر لى انه ان ظهر الدّم على الكرسف وجب ثلاثة اغسال و ان لم يظهر لم يكن عليها غسل و كان عليها الوضوء لكل صلاه و رجحه العلّامه رحمة الله ايضا في هى و جماعه من محققى المتأخرین و ما ذهبوا اليه لا يخلو عن قوه و الكلام حيئنذا في كفايه الاغسال الثلاثه او وجوب الوضوء بعدها او لكل صلاه كالكلام في القسم الثالث على ما سيجيء و  
الله تعالى يعلم

قوله على ما ذكر في الحاله الأولى

من تغيرقطنه و الوضوء لكل صلاه و الذى صرّح به اكثراهم هو الغسل للغداه و الوضوء للصلوات الاربع و الظاهر ان ايجاب الوضوء للغداه مبني على الخلاف في وجوب الوضوء في الاغسال غير الجنابه فمن اوجبه كالشيخ و من تبعه اوجبها هنا ايضا كما ذكرها هنا و من لم يوجبه كالستيد المرتضى رض فلا وضوء عنده الا للصلوات الباقيه فافهم

قوله و لو كانت صائمه قدّمته على الفجر

كذا ذكره المصنف في الذكرى و الدروس و ظاهره وجوب التقديم و لذا نسب في شرح الارشاد الى المصنف انه قطع بوجوب التقديم لكن لا يظهر له مستند صالح فأنهم تمسيكوا في توقيف صحة صوم المستحاضه بقسميها على الغسل بصحيحة على بن مهزيار قال كتبت اليه امرأه طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها ام لا قال تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمه و المؤمنات من نسائه بذلك و هذه الروايه مع عدم ذكر المكتوب اليه و مخالفتها لما عليه الاصحاب بالفرق بين الصوم و الصلاه غايه مما يستفاد منها توقيف صحة الصوم على كل غسل وجب عليها للصلاه و حيئنذا يكفى في صحة فعلها الأغسال للصلوات و لا دليل على ما ذكروه من التقديم نعم بعد القول بوجوب الاحتوط لها رعايتها خروجا من الخلاف لكن بشرط مراعات تضييق الوقت و اما احتمال عدم اعتبارها كما يشعر به حكمهم بتقديمه من غير تقييد فهو ضعيف جدا فتأمل و في شرح الارشاد ذكر ان اطلاقهم الحكم بتوقف الصوم على الاغسال المعهوده يشعر بعدم تقديم غسل الفجر عليه للصوم لأن المعترض منه للصلاه ما كان بعد الفجر فليكن للصوم كذلك لجعلهم الاخلاص مبطلا للصوم و لا- وبعد ذلك و ان كان دم الاستحاضه حدثا في الجمله لمغايرته لغيره من الاحداث و يتحمل وجوب تقديمها على الفجر هنا لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله عليه كالجنابه و الحيض المنقطع و لأن جعل الصوم غايه لوجوب غسل الاستحاضه مع الغمس يدلّ عليه لأن ما كان غايتها منه الفعل يقدم عليه و لأن اعتفاره في بعض الاحيان بالنسبة الى العباده للمشقة لا- يوجب القياس انتهى و بعد ما ظهر لك مستند الحكم تعلم قوه ما ذكره اولا و ضعف ما ذكره من الاحتمال و ما ذكر له من الوجه و العلّامه رحمة الله في يه توقيف في ذلك و هذه عبارته و هل يشترط في الصوم غسل للعشاءين او الظهريين او تقديم غسل الغداه على الفجر اشكال

قوله و لو تأخر الغمس عن الصلاه فكالأول

في انه لا يجب عليها للصيام ملوات الباقيه الا الوضوء لكل صلاه و اما تغيير الخرقه فلا يختلف بكون الغمس قبل الصبح او بعده و هو ظاهر و لو كانت صائمه فهل يجب عليه الغسل حينئذ للصوم لم يحضر في الان تصريح منهم بذلك و جعلهم الصوم غايه لوجوب غسل الاستحاضه مع الغمس الشامل للوسطى و الكثيره يشعر بالوجوب لكن لا يظهر له مستند فان مستند الحكم من الاخبار هو صحيحه على بن مهزيار كما اشرنا اليه و هو كما ترى لا تدل الا على قضاء الصوم بترك جميع الاغسال فيمن تخسل لكل صلاتين و مع ان الوسطى على القول المشهور ليست كذلك لا غسل عليها في الصوره المذكوره للصيام لاه فالحكم يتوقف صومها على الغسل مما لا وجه له فتأمل

قوله و ما يسأله يجب له جميع ذلك الى آخره

لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاغسال الثلاثه في هذا القسم و انما الخلاف في الوضوء فاقتصر جماعه منهم على الاغسال الثلاثه و اثبت المفید الوضوء للظہرین و كذا العشاءین و كذا صلاه اللیل و الغداه كالاغسال و اوجب ابن ادریس مع الاغسال الثلاثه الوضوء لکل صلاه كما ذکر هنا المفید رحمه الله و تبعه عامة المتأخرین وقد بالغ المحقق رحمه الله في المعتبر في انکار هذا القول و التشنیع على قائله فقال و ظن غالط من المتأخرین انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع کل صلاه و لم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا و ربما يكون غلطه لما ذكره الشیخ رحمه الله في المبسوط و ف ان المستحاضه لا تجمع بين فریضتین بوضوء فظن انسحابه على مواضعها و ليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء و ظاهر الاخبار هنا و كذا في المتوسّطه الاقتصار على الاغسال فالظاهر هو القول الاول الا ان يثبت وجوب الوضوء مع کل غسل سوى الجنابه كما وقع في بعض الاخبار و حينئذ فالقول قول المفید و اما المتأخرین فليس لهم مستند صالح و ذکر الشارح في شرح الارشاد ان الاخبار الصیحیحه دلت على المشهور ای مذهب المتأخرین و هو رحمه الله اعلم بما قال و الا هو ط فى القسمين الاتيان بالاغسال الثلاثه مع الوضوء لکل صلاه و الله تعالى يعلم

قوله تغسل ايضا للظہرین

و هذا على سبيل الرخصه فيجوز التفريق مع تعدد الغسل كما صرّح به في شرح الارشاد و قال بل ربما كان افضل و في هى جزمه باستحبابه و انه ابلغ للتظهیر و تبعه شارح عد و في المدارک قطع بالجواز و حکى عن هى جزمه باستحبابه و لو لم يكن الجواز اجماعينا امکن المناقشه فيه بناء على ظاهر الرّوايات فتدبر

قوله و تغيير الخرقه فيها

الظاهر انه ايضا اجماعی كتغيرقطنه و الا اذا كانت مما لا يتم في الصيام لاشکل الحكم بوجوب تغييرها باعتبار نجاستها كما ذكرنا فيقطنه فتدبر

قوله و انما يجب الغسل في هذه الاحوال الى آخره

اعلم ان هاهنا مسائل لا بد من تحقيق القول فيها لتظهر بعد ذلك حقيقه مما ذكره الشارح رحمه الله هاهنا الأولى انه اذا انقطع دم الاستحاضه في غير وقت الصيام بعد ما فعلت موجبه وقت الصيام لاه فما حكمه فنقول نقل المصنف في الذكرى عن الشیخ انه

حكم بان انقطاع دمها بعد الوضوء يوجب الوضوء و لم يذكر البرء و قيده بعض الاصحاب بالبرء ثم حرق ان دم الاستحاضه فى نفسه حدث يوجب الوضوء وحده تاره و الغسل اخرى فاذا امتثلت فان كان حال الطهاره منقطعا و استمر الانقطاع فلا وضوء ولا غسل لانها فعلت موجبه و ان خرج بعدهما او فى اثنائهم دم ثم انقطع اما فى الاثناء او بعده فان كان انقطاع فسيره فلا اثر له لانه بعده كالموحود دائم و ان كان انقطاع براء فالاجود وجوب ما يوجبه كان الدم لان الشارع علّق على دم الاستحاضه الوضوء و الغسل و هذا دم الاستحاضه و الطهاره الاولى كانت لما سلف قبلها من الدّم و لا يلزم من صحة الصيlah مع الدم عدم تاثيره فى الحدث و هذه المسألة لم نظر فيها بنصّ من قبل اهل البيت عليهم السلام و لكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان دم الاستحاضه يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقى ما كان عليه و لما كان الاصحاب يوجبون فيه الغسل فليكن مستمراً هذا

كلامه و فيما رجحه تأييل اذ كون دم الاستحاضه حدثا مطلقا من نوع لعدم الدليل على ايجابه الوضوء او الغسل مطلقا بل في الاوقات المخصوصه و الوقت الذي وجد فيه هاهنا ليس منها و بعد دخول الوقت انقطع الدم مع سقوط اعتباره شرعا بعد فعل ما اوجب عليها من الغسل او الوضوء واستباحه الصلاه فالاصل بقاها و عدم ايجابه لشيء اصلا ولو سلم كونه حدثا فلان اذا وجوب الوضوء لثبوته في الاستحاضه مطلقا بخلاف الغسل اذ لم يرد الله في مواضع مخصوصه ألا ترى عدم وجوبه في المتوسطه لغير الصحيح وفي الكثير للصلة الثانية مع الجمع و لعموم آيه الوضوء يخرج بدليل كالمنتظر غير الاستحاضه لخروجه بالاجماع فيبقى الباقى و لعدم ظهور قائل بعدم وجوبه ايجابه لشيء اصلا على ما ذكرنا من الاحتمال الاول و عدم انتهاض دليل على وجوب غير الوضوء فيحكم بالوضوء حذرا من خرق الاجماع و من هاهنا ظهر ان ما نقله عن الشيخ لا يجب ان يكون بناءه على مذهب العامه كما حكم به المصنف و استحسن الشارح في شرح الإرشاد و حكم بأنه في غایه الوضوح و ظاهر اخبار الواردہ في هذا الباب وجوب وظيفه كل حاله عند وجودها في وقت الصلاه الذى هو وقت الخطاب بتلك الوظيفه لا مطلقا كما يظهر بالتأييل لكن صحيحه الصحيح من بينها كما سيجيء ربما يشعر بوجوب الغسل بالسیلان في الجمله فيما بين الظهرین و المغرب بعد ما صلت الظهرین و هو باطلاقه يشمل ما اذا انقطع وقت المغرب ام لا فهى مؤيده لما رجحه الثانية انه اذا ثبت احد الاحوال الثلاثه في وقت الصلاه فهل يستصحب حكمها في جميع الصالموات ما استمر الدم و ان انتقلت من حاله الى اخرى ام لا بد في وقت كل صلاه من اعتبار الدم فيه ولا ريب ان الظاهر اعتباره في وقت كل صلاه اما اذا انتقلت من القله الى الكثره و لصدق الكثره حينئذ فيثبت حكمها و اما في العكس فلان الحاله الثابتة لها حينئذ هي الحاله اللاحقه فيثبت لها حكمها بمقتضى الاخبار و اما الحاله السابقه فقد انقطعت عنها و ثبوت وظيفتها بعد الانقطاع ما استمر الدم في الجمله يحتاج الى دليل و لا دليل يدل عليه الثالث انه في الصوره الاخيره وهى الانتقال من الكثره الى القله او التوسيط على المشهور هل يجب عليها بانقطاع الحاله السابقه شيء مضافا الى الحكم حكم الحاله اللاحقه ام لا فنقول الظاهر على وفق ما ذكروا في مسئله الانقطاع بالكليه انه على رأى الشيخ لا يجب عليها الانقطاع الحاله السابقه الا الوضوء و تأتى به في ضمن الوظيفه اللاحقه فلا يجب عليها بانقطاع سوى الوظيفه اللاحقه و اما على رأى المصنف فالظاهر انه لا بد لها من غسل للدم الكثير السابق اذا لم يقع الغسل بعده ثم تأتى بوظيفه القليله اذا انتقلت الى القله و كذلك اذا انتقلت الى التوسيط على المشهور في غير الصحيح و اما فيه فالغسل للصبح يكفى للوظيفتين جميما و صحيحه الصحيح تشعر بما ذهب اليه المصنف لأن مفهومها الغسل يتحقق لكثره في الجمله فيما بين الظهرین و المغرب و هو يشمل ما اذا انتقلت وقت المغرب منها الى حاله اخرى ايضا هذا و اذ قد احاطت خبرا بهذه الفروع فنقول عباره الشارح ربما او همت ثبوت وظيفه الكثره مطلقا مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاه و ان كان في غير وقتها اذا لم يكن قد اغتسلت له بعده في الوقت السابق لكن هذا مميا لا وجه له كما اشرنا اليه في المسأله الثانية فالصواب حمله على ثبوت غسل واحد فقط بذلك كما ذكرنا في المسأله الثالثه لا مع الجمع بين الصلاتين ولا مع غسل آخر لصلاتين اخريين بل يصدق عليه في الوقت الثاني انه قد اغتسلت له بعده فيخرج بما شرطه و القريئة على ان مراده ذلك استشهاده بخبر الصحاف فانه لا يفهم منه الا ثبوت الغسل بكثره الدم و ان كان قبل وقت العشاءين ولا دلالة له على ازيد من ذلك اصلا و اما ما نقله من القول باعتبار اوقات الصالموات و حكمه بأنه لا شاهد له ففيه ان ثبوت الحكم عند وجود الحاله وقت الحكم ظاهر الاخبار و مما لا خلاف فيه و اما ثبوته مع وجودها قبل ذلك فيحتاج الى دليل و شاهد فالشاهد على الشارح لا على القائل فلا ينبغي التعریض على هذا القائل بنفي الشاهد له بل اذا كان خبر الصحيح شاهدا على ما ذكره ينبغي ان يجعله حجة على القائل هذا و اما ما نقله في الحاشية عن

كرى في بيانه انه رحمة الله قال في الدروس والاعتبار بكميته باوقات الصلاة في ظاهر خبر الصحاف وفي الذكرى نقل ان الصحاف روى عن الصادق عليه السلام فلتغسل و تصل الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل بينهما وبين المغرب فلتتوضأ لكل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحته لوجب عليها الغسل و ان طرحته ولم يسل فلتتووضأ و لا غسل عليها و ان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل ثالثا ثم قال هذا مشعر بان الاعتبار بوقت الصلاه فلا اثر لما قبله انتهى فحمله الشارح و قبله المحقق الثاني في شرح القواعد و بعده صاحب المدارك على ان مراده انه لا اثر لما قبله اصلا و انه لا يثبت عليها في صوره الانتقال من الكثرة الى القلة سوى وظيفه القليله فاوردوا عليه ان خبر الصحاف لا يدل على ما ذكره بل على خلافه و على ما فهموه الامر كما ذكروه لكن يمكن حمل كلام المصنف على ما ذكرنا في المسألة الثانية من ان الاعتبار بوقت كل صلاه وليس اذا ثبت احدى الاحوال في وقت صلاه فيستصحب حكمها في جميع الصلوات ما استمر الدم و ان انتقلت الى حاله اخرى و حينئذ فاشعار خبر الصحاف بما ذكره بل ظهوره كما عبر به في الدروس ظاهر فان قوله عليه السلام ما لم تطرح الكرسف الى آخره ان الحكم الاول ثابت ما لم تطرح الكرسف و ان طرحت الكرسف و سال الدم بعد ذلك انتقل حكمها و وجوب الغسل و انما لم يجعله صريحا لاحتمال ان يحمل على ان الحكم ذلك ما لم تطرح الكرسف و اما اذا طرحت الكرسف و سال الدم فوجب عليها الغسل و حينئذ فلا يدل على انتقال الحكم حكمه بل هو بيان لحكم كل صوره اذا وقعت بدلا عن الاخرى فتدبر و القرنه على ان مراده رحمة الله مما ذكرنا ما نقلنا عنه في مسئله الانقطاع حيث قال فان انقطع دم الاستحاضه انقطاع براء فالاجود وجوب ما كان يوجبه الدم لأن الشارح علق على دم الاستحاضه الوضوء و الغسل و هذا دم استحاضه لجريدة بعينه في هذه الصوره فالظاهر انه ليس مراده نفي الغسل لانقطاع الحاله السابقه بل ما ذكرنا من عدم بقاء الحاله السابقه مطلقا و الانتقال الى حكم الحاله اللاحقه و يؤيد ايضا ما ذكرنا انه قال في موضع آخر بعد مسئله الانقطاع باسطر قيل الاعتبار في الكثرة و القلة باوقات الصالوات فلو سبقت القلة و طرأ الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين الى آخر بما ذكره فالظاهر ان مراده هناك ايضا هو ما اشار اليه هنا من انتقال الحكم لا عدم الاعتبار بالدم السابق على الوقت اصلا فتأمل

قوله اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده

فلو اغتسلت له بعده انقطع عنها حكم الحاله السابقه فلو تجدد بعده دم فله حكمه فلو كان قليلا فلا يجب له الا الوضوء و اما ما كتبه سلطان العلماء رحمة الله هاهنا من قوله فلو اغتسلت بعد الدم لا يجب الغسل و ان رأت الدم بعد الغسل فيه ما فيه حيث اطلق الدم بل يجب تقييده بالقليل او بغير الكثير اذا كان في غير الصبح على المشهور فتأمل

قوله في الحاشية على عدم اعتبارها صريحا

دعوى الصيراحه لا يخلو عن شىء الاولى و دعوى الظهور فان قوله عليه السلام فان كان الدم لا يسيل فيما بينهما وبين المغرب ظاهر فيما ذكره لأنّه اعتبر عدم السيلان ما بين الظهرين الى المغرب لا في وقت المغرب فقط و مفهومه انه اذا سأله فيما بين الوقتين في الجمله فليس الحكم الوضوء بل الغسل و دلائله المفهوم ليست صريحة على ان النسخ في بينهما مختلفه وفي بعضها بضمير التثنية على ما نقلنا و حينئذ فالامر كما ذكرنا و في بعضها بضمير التأنيث و حينئذ فالظاهر ايضا حمله على ان المراد ما بين المرأة و بين المغرب اي بين الوقت الذي فيه المرأة مطلقا و بين المغرب اي الصيلاه و على هذا فلا يدل على ما ذكره فالاولى الاكتفاء بدعوى الظهور فتذهب ثم ان روایه الصحاف هذه لما كانت من المشكلات فلا باس ان نقلها هاهنا بتمامها و نشير الى ما نفهمه منها و ما فيها من الاشكالات و ان خرجنا بذلك عما هو دأبنا في هذه الحواشى من رعايه الاختصار و ترك الاطناب مخافه الاسباب و ملامه الاصحاب فنقول متن الروایه هكذا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولد لي ترى الدم و هي حامل كيف تصنع بالصيلاه قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعده فيه فان ذلك ليس من الرسم ولا من الطempt فلتتوضا و لتحتش بكرسف و تصلى فإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضه فلتمسك عن الصيلاه عدد ايامها التي كانت تقعده في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغسل و لتصلى و ان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضى الايام التي كانت ترى الدم فيها يوم او يومين فلتغسل و لتحتش و تصلى الظهر و العصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا و لتصلى عند وقت كل صلاه ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها و سال الدم وجب عليها الغسل قال و ان طرحت الكرسف صبيا لا يرقا فان عليها ان تغسل في كل يوم و ليله ثلاث مرات و تحتشى و تصلى و تغسل للظهر و العصر و تغسل للمغرب و العشاء الآخره قال و كذلك تفعل المستحاضه فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها هذا تمام الروایه و هي من الروایات التي تدل على حيض الحامل و قوله عليه السلام ليس من الرحم ولا من الطempt و ظاهره بقرينه ما اطلق فيه من الحكم ان المراد بنفي كونه من الرحم ففي كونه استحاضه اما بتخصيص ما من الرحم بالاستحاضه او بتعيممه بحيث يشمل الحيض والاستحاضه جميعا فيكون نفي الطempt بعده نفيا للخاص بعد العام و المعنى على هذا ان هذا الدم ليس باستحاضه و لا حيض و له حكم ثالث و هو انما تتوضا له و تحتشى و تصلى مطلقا و لم يذكر هذا الدم فيما رايته من كلام الاصحاب و الاولى ان يجعل نفي كونه من الرحم بمنزله التعليل لنفي كونه طمثا اشاره الى ان الطempt هو الذى من الرحم اي يقذفه الرحم بالطبع و الاستحاضه ليس كذلك بل من عله فيكون المراد الحكم بأنه ليس بحivist بل استحاضه و يكون الاكتفاء فيه بالوضوء انما هو في بعض اقسامه و لم يفصل فيه تعويلا على ما فضل بعد ذلك و على التقديرین فالفرق بين مضى عشرين يوما و عدمه مما لم يظهر وجهه و لا يبعد على الوجه الثاني ان يكون التأخير من العاده عشرين يوما مناطا لتبيين الحمل و للحكم بعدم كونه حيضا بناء على عدم امكان حيض الحامل المستبان حملها كما ذهب اليه الشيخ هذا و الشيخ رحمة الله في عمل بمضمون الروایه و كانه حملها على الوجه الثاني فانه قال و الحبل اذا رأت الدم في الايام التي كانت تعتمد فيها الحيض فلتعمل الحائض فان تأخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأته فان ذلك ليس بدم الحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضه انتهى و قوله عليه السلام فلتغسل و لتحتش الى آخره اي لتحتش للحيض بعد مضى ايام العاده و لتعمل ما تعمله المستحاضه في ذلك اليوم او اليومين الذي لم ينقطع فيه

الدّم و هذا ممّا يدل على عدم وجوب الاستظهار كما هو مذهب عامة المتأخّرين فافهم ثمّ مفاد ظاهر هذه الرواية على ما افهم ان المستحاضه اذا لم يسل دمها مع الكرسف اذا تحملته فليس عليها الا الوضوء لكل صلاه و ليس عليها حينئذ طرح الكرسف لكن ان اتفق طرحها له فان لم يسل الدم بعد الطرح ايضا فحكمها حكم الاول و ان سال الدّم بعد الطرح فعليها الغسل في أيّ وقت اتفق و ان سال مع امساك الكرسف فعليها الاغسال و هذا لا ينطبق على شيء من المذاهب المنقوله من الاصحاب في الاستحاضه فاستدلّ لهم بها على المذهب المشهور من تقسيم الاستحاضه الى الاقسام الثلاثه و اختلاف احكامها على ما ذكروه كما ترى أعلاه ان يقال ان المتبسيطه التي ذكروها و هي ما تجاوز الدّم الكرسف ولم يسل عنه يلزمها جمع الدّم مع امساك الكرسف بحيث اذا طرحت الكرسف سال و تحمل الروايه على وجوب الغسل على من كانت بهذه الحقيقة و ان لم تطرح الكرسف بالفعل و يحمل الغسل على الغسل لخصوص الصبح بناء على كون ذلك معلوما عندهم و حينئذ فينطبق على ما ذكروه و يمكن ان يحمل ايضا الغسل على الجنس و يكون المراد في هذا الشق ايضا وجوب الاغسال الثلاثه كما شق الاخير فينطبق على مذهب المحقق رحمة الله و من وافقه من وجوب الاغسال فيما عدا القليله و لا يخفى ما في الوجهين من التكليف و التعسف و مع ذلك فما يظهر منها من عدم وجوب طرح الكرسف عند كل صلاه خلاف المعروف بين الاصحاب من وجوب تغييره عند كل صلاه بل الاجماع عليه على ما نقله في هـ وبالجمله فتطبيقي هذا الخبر على مذاهب الاصحاب مشكل جداً فكيف بالاستدلال به و الله تعالى يعلم

### [غسل النفاس]

مباحث النفاس فدم الولاده ماخوذ من النفس التي هي الولد لخروج الدّم عقيبه او معه او من النفس التي هي الدم او من تنفس الرحم بالدم يقال نفست المرأة على المعلوم و المجهول بكسر الفاء فيما و قد يطلق النفاس على الحيض و لم يستعمل حينئذ الا على المعلوم و الولد منفوس و المرأة نفساء بضم الفاء و فتح العين و الجمع نفاس ايضا بكسر النون مثل عشراء و عشار و لاـ ثالث لهاـ و يجمع ايضا على نفسيات كذلك في الذكر و شرح الرشاد و الظاهر انه نقل الى معنى الدم في اصطلاح الفقهاء و الا فمعنى لغه على ما ذكره الhero في الغربين هو ولاده المرأة ثم ادخال الخارج معها في النفاس هو المشهور بين الاصحاب لحصول المعنى المشتق منه فيه فيتناوله اطلاق النصوص و نقل عن السيد المرتضى رض انه خصّه بالخارج عقيب الولاده و كذلك الشيخ في الجمل و ربما يمكن الاستدلال له بموقفه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيّبها الطلاق اياما او يوما او يومين فترى الصفره او دما قال تصلّى ما لم تلد و فيه انه لا يدل الا على نفي الامكان قبل الولاده لا معها ايضا لا ترى انه يقال لا يتحرك المفتاح ما لم يتحرّك اليـد مع ان حرـكتها فافهم

قوله فان فرض العلم بكلـونها مبدأ نشو انسان

و زاد في الذكر بقول اربع من القوابـل و لعلـ الشارح اسقطـه بناء على انه مع فرضـ العلم لا وجهـ لاعتـبارـ كونـه بـقولـ اربع

من القوابيل بل يكفى العلم مطلقاً نعم يمكن الاعتبار و بقول اربع من القوابيل ايضاً و ان لم يحصل به العلم و لعل المراد بالعلم في الذكرى هو العلم الذي كان حجّه شرعاً و ان لم يحصل اليقين فاشار بالتقييد الى انه انما يحصل بقول اربع من القوابيل و يؤيد ما ذكرنا انه في الدروس و تكفي المضيغه لا العلقة الا ان تشهد اربع نساء عدول بانها مبدأ الولد فاعتبر شهادتهن من غير اعتبار العلم ثم انه لم يستلزم اليقين في المضيغه و اشتهر الشارح هنا ببعض الذكرى و لعل بناء ما في الدروس على حصول اليقين في المضيغه غالباً فلا حاجه الى اشتراط و بناء ما في الذكرى على ما ربما حصل الاشتباه فيه ايضاً فيحتاج الى ذلك ثم مع الاشتباه اذا كفى شهادة الاربع في العلقة فلتكتفى في المضيغه بطريق اولى فعلى ما حملنا كلاماً كريراً من تعميم العلم في العلقة ينبغي تعميم ما اشتهره من اليقين ايضاً في المضيغه فافهم ثم ان المحقق الثاني رحمه الله في شرح القواعد توقف في هذا الحكم لانتفاء التسميه و اعترض عليه في شرح الارشاد بانه لا وجه بعد فرض العلم وفيه ان توقفه باعتبار عدم صدق الولاده عرفاً و ان علم كونه علقة و انه مبدأ نشوءاً آدمياً اذ لا دليل على صدق النفاس بمجرد ذلك ما لم يصدق الولاده فالتوقف في محله بل ربما امكن التوقف في صوره كونه مضيغه ايضاً للتوقف في صدق الولاده معه ايضاً الا ان يثبت فيه اجماع فتأمل

قوله و لو تعدد الجزء منفصلاً او الولد

المشهور بين الاصحاب ان مع تعدد الولد يكون ابتداء نفاسها من الاول و عدد ايامها من وضع الاخير و لو زاد المجموع عن اكثر النفاس لكن هل يكون لكل نفاس على حده و يتداخلان فيما اتفقا فيه او المجموع نفاس واحد صريح جمع منهم كالشارح رحمه الله بالاول و ظاهر كلام بعضهم كالعلامة رحمه الله هو الثاني و هو مبني على الغالب من عدم تراخي الثاني عن الاول بما زاد عن اكثر النفاس او العاده و الاـ. وجب القطع بتعدد النفاس و يظهر فائده الخلاف فيما لو تخلّل النقاء بينهما فانه على الاول يحكم بكونه طهراً مطلقاً و ان لم يزد من وضع الاول الى انقطاع الدم من وضع الاخير على اكثر النفاس و على الثاني يحكم عليه بالنفاس فان النقاء المتخلّل بين ايام النفاس نفاس كما في الحيض و لعل الاول اظاهر و تردد المحقق رحمه الله في المعتبر في كون الدم الخارج قبل ولاده الثاني نفاساً من حيث انها حامل و لا حيض و لا نفاس في الحبل ثم رجح كونه نفاساً لحصول مسمى النفاس فيه فهو تنفس الرحم به بعد الولاده فيكون لها نفاسان هذا و اما اذا تعدد الجزء منفصلاً فقد ساوي الشارح بينه وبين تعدد الولد و كان احتمال كون الجميع حينئذ نفاساً واحداً هاماً اظهراً منه هناك بل يتحمل حينئذ الحكم بكون ما زاد عن الاكثر او العاده بالنسبة الى ما يخرج مع الجزء الاول استحضاره و ان لم يزد عن ذلك بالنسبة الى جزء آخر و يتحمل ان يقال ان الاعتبار فيه بالجزء الذي يصدق معه الولاده عرفاً بعد ملاحظة خروج الاجزاء السابقه و ان بقى بعض الاجزاء بعد و هذه ان يعتبر حينئذ خروج الجزء الذي يصدق به الولاده عرفاً بعد ملاحظة خروج الاجزاء السابقه و ان بقى بعض الاجزاء بعد و هذه الاحتمالات و ان لم يذكر في كلام الاصحاب لكن لما كانت المسألة مما لم يتعرض له الاكثر و لم يظهر فيه نصّ و لا اجماع فكأنه لا منع فيها من تجويز احتمال آخر لم يذكره من تعرض لها و قال المصنف رحمه الله في الذكرى لو سقط عضو من الولد و تخلّف الباقى فالدم نفاس على الاقرب و لو وضعت الباقى بعد العشره امكن جعله نفاساً آخر كالتأمين و على هذا لو تقطع بفترات تعدد النفاس و لم اقف فيه على كلام سابق انتهى و ظاهره ان ما خرجت من الاعضاء المتفرقه في العشره يجعل للجميع نفاس واحد و ما خرج بعد العشره احتمل فيه ان يكون له نفاس آخر و قوله كالتأمين الظاهر بقرينه ما سبق منه في مسئله التأمين انه تشبيه في الحكم الثاني اي كما ان في التأمين لكلاً منهما نفاس على حده و ان كان الحكم فيما مطلقاً و ذلك لانه

قال في مسئلة التوأمين ذات التوأمين فصاعداً بتعذر نفاسها عملاً بالعلل فلكل نفاس حكم نفسه وان تجاوز العشرة فالباقي طهر حسب ما مرّ و قوله و ان تجاوز العشرة اى كل واحد لا المجموع اذ مع الحكم بتعذر النفاس لا وجه للحكم بكون الباقي طهر المجرد تجاوز المجموع و يمكن ان يحمل كلامه هاهنا على تعدد النفاس بتعذر الجزء الخارج مطلقاً و يكون قوله ولو وضعت الباقي بعد العشرة على سبيل المثال وفيه بعد لكن التشبيه بالتوأمين حينئذ يحمل على ظاهره فتأمل

قوله عما يخرج قبل الولادة

و كأنه لا خلاف فيه كما يظهر من الخلاف بين الخاصّه ولا العامّه ايضاً و يدلّ عليه ايضاً مضافاً الى اصاله عدم سقوط العبادات ما تقدم من روایه عمار فتدّكّر

قوله الا مع امكان كونه حيضا

هذا مبني على القول بامكان حيس الحامل كما هو الاصح عند المصنف والشارح لكن الشيخ في الخلاف ادعى اجماع الفرق على ان الحامل المستبين حملها لا تحيس و انما اختلفوا في حيسها قبل ان يستبين الحمل و هذا بعد الاستبانه هذا و من شرائط امكانه حينئذ ان يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر كما هو رأى المصنف و اختاره الشارح و ادعى في الخلاف عدم الخلاف فيه كما نقلنا منه سابقاً فتدّكّر

قوله فلا نفاس عندنا

و خالف فيه بعض العامّه فاوجب الغسل المجزد خروج الولد و منهم من جعله حدثاً اصغر

قوله و اكثره قدر العاده في الحيس

اختلف الأصحاب في أكثر النفاس فالمشهور بينهم أن أكثره عشرة أيام لكن منهم من اطلق كما فعله الشيخ في ف و المبسوط و يه و منهم من فضيل و حكم باعٌ المعتاده ترجع إلى عادتها و في غيرها أكثره عشرة كما ذكره المصنف هنا و منهم من اطلق ان أكثره ثمانية عشر يوماً و منهم المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصيلاح و الصيدوق و سلّار و ادعى المرتضى عليه الاجماع و ذكر الشيخ في التهذيب انه قال الشيخ و أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس و انما هو استحاضه فلتعمل بما رسمناه للمستحاضه و تصلّى و تصوم وقد جاءت الاخبار معتمده في ان اقصى مدة النفاس هو عشره ايام و عليها اعمل لوضوحها عندي و قد وضع في النسخ علامه المتن على جميع ذلك و على هذا فيه رجوع المفيد رحمه الله من القول بثمانية عشر إلى القول بعشرة كما نقله عنه في المدارك و يتحمل ان يكون قوله و قد جاءت الاخبار ابتداء كلام الشيخ الطوسي رحمه الله و على هذا فيكون مذهب المفيد هو الاول و هذا اظهر بحسب السياق و يرشد اليه كلام المصنف في الذكرى حيث نقل هذه العباره عن الشيخ في التهذيب و تبعه الشارح في شرح الارشاد و في عباره الشيخ بعد ذلك ما يؤيد كلّاً من الاحتمالين و ما عندنا من نسخ المقنعه مختلفه ففي بعضها كما نقله الشيخ بدون قوله و قد جاءت الاخبار الى آخره و في بعضها معه و في بعضها العباره هكذا و أكثر أيام النفاس عشره ايام و ان رأت النفساء الدّم يوم الحادي عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس فتفعل ما رسمناه في المستحاضه و تصلّى و تصوم انتهي و ذهب العلامه

فى المختلف

الى ان ذات العاده ترجع الى عادتها و المبتدئه تصبر ثمانية عشر يوما و الظاهر ان ذكره المبتدئه على سبيل المثال و حكمه في غير ذات العاده مطلقا فيشمل المضطربه ايضا و نقل عن ابن ابي عقيل انه قال في كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول عليه السلام ايام حيضها و اكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت و صامت و ان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين و ان كانت كثيره الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغسلت و احتشت و استفررت و صلت و لا يخفى ما في هذا الكلام من التشويش و الروايات فيها مضطربه جدا ففي كثير منها الحكم برجوعها الى عادتها في الحيض كصحيحه زراره عن احدهما عليهمما السلام قال النساء تكف عن الصلاه ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغسل كما تغسل المستحاضه و صححه زراره ايضا قال قلت له النساء متى تصلى قال تبعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغسلت و استفررت و صلت فان جاز الدم الكرسف تعصب و اغسلت ثم صلت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و ان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء الحديث و هذه الروايه و ان كانت مضممه في التهذيب عند نقلها اولا اشار بعده بقليل اليها و نسبة الى ابي جعفر عليه السلام و صححه يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحضر ثم تستظهر و تغسل و تصلى و صححه يونس قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن امرأه ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتبعن اياها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشره ايام فان رأته مما صبيا فلتغسل عند وقت كل صلاه و ان رأته صفره فلتتوضا ثم لتصلى قال في التهذيب قوله عليه السلام تستظهر بعشره ايام يعني الى عشره ايام لان حروف الصيغات تقوم بعضها مقام بعض انتهى او المراد تستظهر ببقائه عشره ايام و حسنها فضيل بن يسار و زراره بإبراهيم بن هاشم عن احدهما عليه السلام قال النساء تكف عن الصلاه ايام اقرائهما التي كانت تمكث فيها ثم تغسل و تعمل عمل المستحاضه و روايه اخرى ايضا قريبه منها عن زراره و فضيل عن احدهما عليه السلام و موئنه زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبعد النساء ايامها التي كانت تبعد في الحيض و تستظهر ب يومين و روايه مالك بن اعين قال سأله ابا جعفر عليه السلام عن النساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها من ذي يوم و ضعفت بقدر ايام عده حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغسل ثم يغشاها ان احب قال الشيخ وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها و طئها لما قدمنا ان النساء لا يجوز وطئها ايام نفاسها و روايه عبد الرحمن بن اعين في الكافي قال قلت له ان امرأه عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغسلت و احتشت و امرها ان تلبس ثوبين نظيفين و امرها بالصلاه فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه و اسجد فيه فقال قد امر بما رسول الله صلى الله عليه و آله قال و انقطع الدم عن المرأة و رأت الطهر و امر على عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة و رأت الطهر فما فعلت صاحبكم قلت ما ادرى وقد اورد الشيخ في التهذيب في عدد تلك الروايات صححه عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأه نفست و بقيت ثلاثين ليله او اكثر ثم طهرت و صلت ثم رأته دما او صفره فقال ان كانت صفره فلتغسل و لتصلى ولا تمسك عن الصلاه و ان كان دما ليس بصفره فلتمسك عن الصلاه ايام اقرائهما ثم لتعتنى و لتصلى و كانه حمل جوابه عليه السلام على انه جواب بيان حال مطلق المستحاضه من اول الأمر من غير التفاوت الى خصوص ما سأله السائل و حينئذ يكون دلائله على الرجوع الى عادتها في الحيض مثل الروايات الأخرى و يمكن ان يكون حكمه عليه السلام في خصوص ما سأله السائل انه ان كان الدم الذي رأته اخيرا صفره فلا تمسك عن الصلاه اذ هو استحاضه مطلقا و ان كان دما ليس

بصفره فلتمسك عن الصلاه اذا بلغت ايام اقرائها و تعمل عمل المستحاصه فى غيرها و حينئذ فلا دلاله له على ما هو المراد ها هنا لكن الحمل على هذا انما يتوجه على القول بتقديم التميز على العاده كما نقلنا سابقا عن الشيخ و اما على ما هو المشهور من تقديم العاده فعلى تقدير كونه صفره تممسك عن الصلاه فى ايام العاده و تعمل عمل المستحاصه فى غيرها هذا و فى صحيحه محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كم تقدر النساء حتى تصلى قال ثمان عشره سبع عشره ثم تغتسل و تحتشى و تصلى و فى صحيحه اخرى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النساء كم تقدر فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه و آله ان تغتسل لثمانى عشره ولا باس بان تستظهر يوم او يومين و مثلها روایه اخرى ايضا بسندين موثق و حسن عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام وقال فى الفقيه وقد روى انه صار حدّ قعود النساء عن الصلاه ثمانية عشر يوما لأنّ اقل ايام الحيض ثلاثة ايام و اكثرها عشره ايام و اوسطها خمسه ايام فجعل الله عز و جل للنساء اقل الحيض و اوسطه و اكثره و في روایه ابن سنان و حکم في الذکری بصحتها و كانه لقرينه عنده على انه عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقدر النساء سبع عشره ليه فان رأيت دما صنعت كما تصنع المستحاصه قال الشيخ وقد رويانا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر و ان ايام نفاسها مثل ايام الحيض فتعارض الخبران و ما نقل عن ابن سنان روایه بهذا المضمون قبله و لا بعده فلعل مراده انه وصل الينا عن ابن سنان روایه بهذا المضمون ولم ينقلها و لا يخلو عن بعد و الظاهر انه كانت عنده روایه عنه ما نقلها فهي و ظلّ انه نقلها وقد وردت روایات اخرى بعودتها ازيد من ذلك كصحيحه محمد بن مسلم عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال تقدر النساء اذا لم ينقطع عنها الدّم ثلاثين اربعين يوما الى خمسين و صحيحه على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السلام انها تدع الصلاه ما دامت ترى الدّم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رقّ و كانت صفره اغتسلت و صلت انشاء الله و روایه حفص بن غياث انها تقدر اربعين يوما و روایه محمد بن يحيى الخثعمي بالرجوع الى عادتها فيما مضى من اولادها فان لم تلد فيما مضى فين الأربعين و الخمسين هذا ما ورد في هذا الباب و من نظر فيها علم ان القول برجوع المعتاده الى عادتها قوى متين لظهور اخبارها و اما غيرها فلا يبعد القول فيها بالعشره كما اختاره المصنف اقتصارا في ترك العبادات على ما هو المتيقن و هو العشره لعدم الخلاف فيها و لأنّ ظاهر الحكم بالرجوع الى العاده الى ان لا يزيد النفاس على اقصى العبادات التي هي العشره و يمكن ان يقال بقعود النساء بقدر حيضها مطلقا سواء كان تحيضها بالعاده او



ينقطع عنها الدم قال و يؤيده ايضا وجود الدم فوق العshore على ما رأيناه في كل من رأيناه من النساء بتلك الصّفه و لزوم الضيق و الحرج بتكليف عمل المستحاضه كل يوم الى زمان الانقطاع و لا يخفى بعده و ضعف ما ذكره من وجوه التأبيد و اما الاخبار الوارده بالثلثين و ما فوقه فلا يظهر قائل بها من الأصحاب فلتتحمل على التقىه لو وافقت مذاهب العامه كما قال في الفقيه و الاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما فما زاد الى ان تطهّر معلوله كلها وردت للتقىه لا يفتى بها الا اهل الخلاف انتهى و اما حمل روایات الثمانیه عشر و اختیها ايضا على التقىه كما احتمله في التهذیب فلا يخلو عن اشكال لعدم ظهور قائل بها من العامه ايضا فان المعرف من اقوالهم هو القول بالأربعين كما هو مذهب ابی حنیفه و الثوری و اسحاق و احدی الروایتین عن احمد او الشیئین كما هو مذهب الشافعی و مالک و عطا و الشعیی و ابی ثور و داود و احدی الروایتین عن احمد و نقل ايضا انه قال اکثره سبعون يوما و حکی ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوما الا ان يوجّه الحمل على التقىه فيها بانّهم عليه السلام لم يحكموا بما هو الحقّ من ان اکثر عشره تقىه لكنهم لم يحكموا ايضا بما يوافق احد اقوالهم و انما حكموا بالثمانیه عشر لشهره حدیث اسماء بنت عمیس بينهم ايضا فیمکن التمسک به عند معارضتهم و لا يمكنهم انکاره بخلاف العshore اذا لا يمكن الانکار بمستند له مقبول عندهم او يقال انهم عرفوا مذهب الخاصّه و قولهم بانّ اکثره عشره فمتى سمعوا من احد ذلك حکموا برضه بخلاف ما اذا قال ما زاد عليه فانّهم لا يحكمون حینشذ برضه و لم يتعرّضوا له لتجویزهم ان يكون اجتهادا منه سیئما مع موافقته لخبر اسماء فتدبر و قد اجاب ايضا في التهذیب عن التمسک بصحیحه محمد بن مسلم المتضمنه لحدیث اسماء بان قوله عليه السلام ان اسماء بنت عمیس الى آخره لا يدل على ان ایام النفاس ثمانی عشره و انما يدل على انه امرها بعد الثمانی عشره بالاغتسال و انما كان فيه حجه لو قال ان ایام النفاس ثمانی عشره يوما و ليس هذا في الخبر و ایده بمرووعه على بن ابراهيم عن ابيه قال سألت امرأه ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانی عشره يوما فقال عليه السلام و لم افتوك بثمانی عشره يوما فقال رجل للحدیث الذي روی عن رسول الله صلی الله عليه و آله انه قال لأسماء بنت عمیس حين نفست بمحمّد بن ابی بکر فقال ابی بکر كلامه ان تغسل و تفعل كما تفعل المستحاضه و بروايتین اخريین ايضا احداهما صحيحه و الآخر بسنده موثق و حسن تدلّان على ان سؤال اسماء انما كان حين اتى عليها ثمانی عشره يوما و لا يخفى ان الجواب عن التمسک بحدیث اسماء بهذا الوجه متوجه لكن حمل روایتی محمد بن مسلم عليه بعيد جداً فان ذكر هذا الحدیث في جواب السائل عن قدر قعود النساء ظاهر في انه بيان له سیئما مع اضافه قوله عليه السلام بعده و لا باس ان تستظہر بيوم او يومين نعم

بعد حمل الروايتين على التقىه يمكن ان يقال انه عليه السلام لم يحكم له بالقعود ثمانى عشره بل اعرض عنه و اكتفى بما اوهم انه جوابه مع انه ليس كذلك و قوله عليه السلام ولا- باس ان تستظهر الى آخره ولم يرد به ظاهره ظاهره من الاستظهار بعد الثمانى عشره بل بعد ما هو حكمها فى الواقع من القعود بقدر العاده كل ذلك للتقىه والله تعالى يعلم

قوله على تقدير تجاوز العشره

هكذا قيده المصنف فى الدروس و النصوص على ما نقلنا حاليه عن التقىد صريحا لكن يمكن استفادته منها فان المستفاد منها كون حكم النفاس حكم الحيض كما صرّح به فى الصحيحه الثانيه لزراره بقوله قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء و فى الحيض اذا لم يتتجاوز العشره يحكم بكون الجميع حيضا و ان تجاوز العاده فليكن النفاس ايضا كذلك فتدبر

قوله في ا أيام العاده و في مجموع العشره

و كذا فيما زاد على العاده اذا لم يتتجاوز العشره فمعتاده السبعه اذا رأى في مجموع التسعه او في طرفها فالجميع نفاس اما لو رأى في التاسع خاصه او فيه و في يوم من الوسط فالنفاس انما هو في وقت الدم او ما بين الدفين فافهم

قوله و حكمها كالحائض

لا يظهر فيه خلاف بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا و هو يكفي حجه

قوله و الاكثر

للخلاف في اكثره بخلاف الحيض

قوله لسبق دلالة النفاس بالحمل

اي دلالة النفاس على البلوغ مسبوق بدلالة الحمل قال في شرح الارشاد و هذا الوجه ذكره العلامه في يه و تبعه عليه في الذكرى و فيه نظر لأن دلائله الحمل عليه لا تمنع من دلالة النفاس ايضا لامكان اجتماع دلالات كثيره فان هذه الامور معرفات شرعية لا علل عقليه فلا يتمتع اجتماعها كما ان الحيض غالبا لا يوجد الا بعد سبق البلوغ بغيره انتهي و فيه تأمل اذ ليس مرادهم انه لا دلالة للنفاس على البلوغ بل ان دلالته غير مفيده لاستفاده البلوغ من الحمل قبله فدلاته لا تفيد اصلا بخلاف الحيض اذ قد لا يعلم البلوغ الا به و ان سبق بغيره و هو ظاهر

قوله و انقضاء العده بالحيض دون النفاس

لان عده الحامل تنقضى بوضع الحمل الا بالاقراء فلا اثر للنفاس فيه و التقىد بالغالب للشاره الى ان يكون احيانا فرض انقضائه بالنفاس ايضا كما لو طلقت الحامل من الزنا او حملت منه بعد الطلاق و رأت قرءين في زمان الحمل بناء على امكان حيض

الحامل فيحسب النفاس بعدهما قراء آخر و تنقضى العده بظهوره او انقطاعه على القولين في الاقراء فحينئذ انقضاء العدّ بالأقراء لا- بوضع الحمل لأنّ انقضاء العدّ بوضع الحمل انما هو اذا كان الحمل ممّن له العدّ او يتحمل كونه منه كولد الملاعنه كما صرّح به في القواعد فإذا علم انتفاء منه كان مضى من وطيه ازيد من اقصى الحمل فلا اثر لوضع الحمل في انقضاء عدّته و كذا اذا فرض انّها رأت قرءين بعد الطلاق ثم حملت من زنا فيحسب النفاس حينئذ قراء آخر و تنقضى العدّ به و كذا لو كان حملها في هذه الصوره من الشبهه لكن بشرط ان يتاخر الدم عن الولاده و لو بالحظه حتى يكون بعد انقضاء عده الشبهه و اما في الصوره الاولى فلو كان الحمل من الشبهه فلا يحتسب القرءان في زمن الحمل من العدّ لأن زمن الحمل لعدّ الشبهه سواء كان وطها متقدما على الطلاق او متاخرا عنه و انما يجب ابتداء عده الطلاق او تتميمها بخلاف الرّأنا فانه لا عدّ له فافهم و اما ما ذكره سلطان العلماء رحمة الله من الوجهين للتقييد بالغالب فيه تكفل اذ الظاهر من انقضاء العدّ بالنفاس نادوا الذي يفهم من التقييد بالغالب هو ان تم العدّ به لا ان يحتسب في العدّ كما هو مقتضى ما ذكره من الوجهين فتدبر

قوله و رجوع المائض الى عادتها الى آخره

بخلاف النساء فانها لا ترجع الى عادتها في النفاس و لا الى عاده نسائها فيه قال في شرح الارشاد الا على روایه شاذه و اشار به الى موثقه ابی بصیر عن ابی عبد الله عليه السلام قال النساء اذا ابتنیت بایام كثیره مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغسل و تتحشى و تصنع كما تصنع المستحاضه و ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتنیت جلسه بمثل ايام امها او اختها او خالتها و استظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضه و كذا لا ترجع الى عاده نسائها في الحيض و تتحشى و تغسل و لا- الى الروايات على ما هو المعروف بين الاصحاب لكن قد ذكرنا سابقا احتمال الرجوع الى حি�ضها ان رجعت في الحيض اليهما بناء على ظاهر بعض الروايات فتذکر

قوله و يختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطّهر بين النفاسين

و اما بينه و بين الحيض فالمشهور اشتراطه و قيل بعدم اشتراطه كما اشرنا اليه سابقا فتذکر

قوله و يجب الوضوء مع غسلهن

اتفق الاصحاب كما نقله في التهذيب و هي على عدم وجوب الوضوء في غسل الجنابه و يدل عليه الاخبار المتظافره ايضا و اما سائر الاغسال الواجبه والمندوبه غير غسل الميت لأنّه ستفصل القول فيه على حده انشاء الله تعالى فالمشهور بينهم وجوبه فيها و ذهب السيد المرتضى الى عدم وجوبه في شيء منها و نقل ذلك عن ابن الجنيد ايضا و قوله جمع من محققى المتأخرین و كلامهم دائر بين وجوبه لتحقيق غايته الغسل او وجوبه للعبادة المشروطه به كالصلاه و الطّواف و مقتضى بعض ادلةهم هو الثاني و المصنف رحمة الله في الذكرى احتمل الوجهين و ظاهر كلام صاحب المدارك حمله على الوجه الثاني و لا يخفى انه على الاول يجب حمل الوجوب في الاغسال المندوبه على المعنى الشرطي احتاج الاولون بعموم الآيه الشريفه فانه شامل لمن اغسل و غيره خرج منه من اغسل للجنابه بالنص و الاجماع فيبقى تحت الباقي العموم و مثله القول في الروايات المطلقه في وجوب الوضوء للصيـلـاه و نحوها و هذا هو الدليل الذي اشرنا الي انه يقتضى حمل كلامهم على الوجه الاخير و لا- يخفى وجهه و بصحیحه ابن ابی عمر عن رجل عن ابی عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله و ضوء الا غسل الجنابه و بصحیحه ابن ابی عمر

ايضا عن حماد بن عثمان او غيره عن ابى عبد الله عليه السّلام قال فى كل غسل وضوء الا الجنابه و فى المختلف و كره عدّ هذه الروايه من الحسن و لا وجہ له و اما ما اورده صاحب المدارک على المخالف من ان الموجود في التهذيب روایه ابن ابی عمیر بطريقين احدهما عن رجل و الاخرى عن حماد بن عثمان او غيره فھي بالحقيقة روایه واحده مرسله فلا ينبغي عدّها روایتين و لا جعل الثانى من الحسن فلا يخفى ما فيه لاختلاف المتن ايضا نعم ربما كان فيها احتمال ان تكون واحده ويكون الاختلاف من تغيير احد الروايين لكن بمجرد ذلك لا يمكن الحكم بكونهما واحده مع ان الشيخ اوردهما روایتين فتفطن و روایه على بن يقطين عن ابى الحسن الاوّل عليه السّلام قال اذا اردت ان تغسل للجمعه فتوضاً و اغتسل و بانه قبل الغسل ممنوع عن الدخول في الصّلاه و كذا بعده عملا بالاستصحاب و هذا ايضا مثل الدليل الاوّل تقتضى الوجه الاخير و يمكن الجواب عن التمسّك بالآيه الكريمه بمنع العموم لأن كلمه اذا ليست من اداته بل للاهمال و لو سلم فلتخصص بما سنتقله من الروايات في حجه القول الآخر و منه يظهر الجواب عن التمسّك بالاخبار و المطلقه ايضا و اما الروایتان

عن ابن ابى عمیر فمع ما فيهما من الارسال و ان كان من ابن ابى عمیر فان ما اشتهر من قبول مراسيله قد نوقش فيه فى محله يمكن حملهما على الاستحباب لعدم ظهورهما فى الوجوب على ان الرّوايـة الأولى لا بد من حملها على الاستحباب على رأى كثـير منهم ايضا للحكم فيها بقبليـة الوضـوء مع ائـمـة جـوزـوا تقديم الوضـوء و تـاخـيرـه لـو لم يكن ذـلـك اـجـمـاعـاً مـنـهـمـ كما سـتـنـقـلـهـ عنـ ابن ادـرـيسـ الـّـاـ انـ يـحـمـلـهـاـ عـلـىـ الـّـوـجـوـبـ التـخـيـرـيـ وـ لـاـ يـخـفـىـ بـعـدـهـ وـ اـمـاـ الرـوـايـهـ الـّـاـخـيـرـهـ فـمـعـ ضـعـفـ سـنـدـهـاـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ الاستـحـبـابـ جـمـعـاـ مـعـ اـخـتـصـاصـهـ بـغـسلـ الجـمـعـهـ فـلـاـ تـفـيـدـ الـكـلـيـهـ الاـ انـ يـتـمـسـكـ بـعـدـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ لـاـ يـقـالـ قـدـ وـرـدـ الـامـرـ بـالـوضـوءـ فـيـ بـعـضـ الرـوـايـاتـ فـيـ غـسلـ الجـنـابـهـ اـيـضاـ كـحـسـنـهـ اـبـىـ بـكـرـ الـخـضـرـمـىـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـائـلـهـ قـلـتـ كـيـفـ اـصـنـعـ اـذـاـ اـجـنـبـتـ قـالـ اـغـسلـ كـفـكـ وـ فـرـجـكـ وـ تـوـضـأـ وـ ضـوـءـ الصـيـلـاـهـ ثـمـ اـغـتـسـلـ وـ حـسـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـيـسـرـ قـالـ سـائـلـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ عـنـ الجـنـبـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ المـاءـ الـقـلـيلـ فـىـ الطـرـيقـ وـ يـرـيدـ انـ يـغـتـسـلـ وـ لـيـسـ مـعـهـ اـنـاءـ يـغـتـرـفـ بـهـ وـ يـدـاهـ قـدـرـتـانـ قـالـ يـضـعـ يـدـهـ وـ يـتو~ضـأـ وـ يـغـتـسـلـ هـذـاـ مـاـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ مـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ وـ لـاـ اـقـلـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الاستـحـبـابـ مـعـ اـنـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ حـمـلـ الرـوـايـاتـ عـلـىـ الاستـحـبـابـ مـقـتضـىـ روـايـتـيـ اـبـىـ عـمـيرـ نـفـىـ استـحـبـابـ الـوضـوءـ فـيـ غـسلـ الجـنـابـهـ فـكـيـفـ تـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ لـاـ نـقـولـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـامـرـ بـالـوضـوءـ فـيـ غـسلـ الجـنـابـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ اـذـ الـظـاهـرـ مـنـ بـعـضـ الرـوـايـاتـ اـنـهـ كـانـواـ قـائـلـينـ بـوـجـوبـ الـوضـوءـ فـيـ غـسلـ الجـنـابـهـ كـمـاـ هوـ اـحـدـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـ روـىـ عـنـ اـحـمـدـ وـ دـاـوـدـ وـ اـبـىـ ثـورـ اـيـضاـ وـ يـؤـيـدـهـ اـشـتـهـارـ القـوـلـ بـعـدـ الاستـحـبـابـ بـيـنـ الـاصـحـابـ فـانـهـ لـمـ يـقـلـ بـهـ اـلـاـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ لـمـكـانـ هـاتـيـنـ الرـوـايـتـيـنـ وـ اـنـهـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ لـلـاسـتـحـبـابـ مـرـاتـبـ بـعـضـهـاـ آـكـدـ مـنـ بـعـضـ وـ يـكـونـ اـسـتـحـبـابـ الـوضـوءـ فـيـ غـيرـ غـسلـ الجـنـابـهـ اـكـدـ مـنـهـ فـيـ وـ بـهـذـاـ يـجـمـعـ اـيـضاـ بـيـنـ هـذـهـ الرـوـايـاتـ وـ بـيـنـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـكـافـىـ اـنـ روـىـ اـنـ لـيـسـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الغـسلـ وـ ضـوـءـ الـأـغـسـالـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ فـانـ قـبـلـهـ وـ ضـوـءـ بـاـنـ يـقـالـ اـنـ اـسـتـحـبـابـ الـوضـوءـ فـيـ غـسلـ الجـمـعـهـ لـعـلـهـ اـكـدـ مـنـ الـجـمـعـ ثـمـ فـيـ سـائـرـ الـاـغـسـالـ غـيرـ الجـنـابـهـ ثـمـ فـيـ غـسلـ الجـنـابـهـ عـلـىـ اـنـ الـظـاهـرـ اـنـ التـوـضـؤـ فـيـ الرـوـايـهـ الـاـخـيـرـهـ لـيـسـ بـالـمـعـنىـ الشـرـعـىـ كـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ السـيـاقـ فـاـفـهـمـ وـ اـمـاـ الحـجـهـ الـاـخـيـرـهـ فـيـ جـيـجـابـ عـنـهاـ بـاـنـ مـنـعـهـ مـنـ الدـخـولـ فـيـ الصـيـلـاـهـ قـبـلـ الغـسلـ اـمـاـ بـالـاجـمـاعـ اوـ بـالـآـيـهـ وـ الرـوـايـاتـ فـانـ كـانـ بـالـاجـمـاعـ فـلـاـ نـمـ اـنـهـ اـذـ اـنـعـقـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ حـكـمـ فـيـ وـقـتـ مـخـصـوصـ اوـ حـالـ خـاصـ يـسـتـصـبـ ذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ وـقـتـ آـخـرـ اوـ حـالـ آـخـرـ لـمـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـاجـمـاعـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ دـلـيلـ وـ اـنـ كـانـ بـالـآـيـهـ وـ الرـوـايـاتـ باـعـتـارـ عـومـهـاـ فـيـرـجـعـ اـلـىـ الدـلـيلـ السـابـقـ وـ يـسـتـدـرـكـ هـذـاـ اـسـتـصـبـ وـ قـدـ ذـكـرـ الـجـوابـ عـنـهـ هـذـاـ ثـمـ لـوـ كـانـ مـرـادـهـ هـوـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ المـذـكـورـيـنـ فـيـرـدـ عـلـىـ التـمـسـكـ بـالـرـوـايـاتـ اـنـهـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ الـوضـوءـ فـيـهـ هـوـ الـوضـوءـ للـعـبـادـهـ المـشـروـطـهـ بـهـ لـاـ لـتـحـقـقـ غـايـهـ الـاـغـسـالـ وـ عـدـمـ تـامـيـتهاـ بـدـونـهـاـ مـعـ اـطـلاقـ الـاوـمـرـ الـكـثـيرـ بـهـاـ مـنـ دـوـنـ تـقـيـيـدـهـ بـالـوضـوءـ وـ ظـهـورـ عـدـمـ دـخـولـ الـوضـوءـ فـيـ مـفـهـومـ الغـسلـ فـالـظـاهـرـ صـدـقـ الـامـتـالـ بـمـجـرـدـ الغـسلـ الاـ انـ يـقـالـ اـنـ الـحـكـمـ بـتـقـديـمـهـ عـلـىـ الغـسلـ وـ جـوـبـاـ اوـ اـسـتـحـبـابـاـ مـمـاـ يـشـعـرـ بـكـونـهـ لـصـحـهـ الغـسلـ اـذـ لـوـ كـانـ لـلـعـبـادـهـ المـشـروـطـهـ فـلـاـ يـظـهـرـ وـ جـهـ لـذـلـكـ التـقـديـمـ سـيـمـاـ فـيـ الـاـغـسـالـ المـنـدـوبـهـ وـ خـصـوصـاـ اـذـ وـقـعـتـ خـارـجـ الـوقـتـ وـ يـؤـيـدـهـ اـيـضاـ وـرـودـهـ فـيـ الـاـخـيـارـ فـيـ غـسلـ الـمـيـتـ عـلـىـ مـاـ سـيـجـىـءـ اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ حـجـجـ القـوـلـ الـآـخـرـ الـاـصـلـ وـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ فـيـ التـهـذـيبـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ الغـسلـ يـجـزـىـ عـنـ الـوضـوءـ وـ أـيـ وـضـوءـ اـطـهـرـ مـنـ الغـسلـ وـ فـيـ الـكـافـىـ اـيـضاـ وـ روـىـ أـيـ وـضـوءـ اـطـهـرـ مـنـ الغـسلـ وـ جـعـلـ اللـامـ لـلـعـهـدـ الـخـارـجـيـ اـشـارـهـ اـلـىـ غـسلـ الجـنـابـهـ باـعـتـارـ اـنـ اـشـهـرـ الـاـغـسـالـ مـعـ اـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ بـعـدـ يـأـبـىـ عـنـهـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ التـعـلـيلـ فـانـهـ ظـاهـرـ فـيـ الـعـمـومـ وـ لـاـ خـصـوصـيـهـ لـغـسلـ الجـنـابـهـ فـيـ هـذـاـ الـوـصـفـ بـالـنـسـبـهـ اـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـاـغـسـالـ وـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ وـرـودـ هـذـاـ التـعـلـيلـ فـيـ غـسلـ الجـمـعـهـ وـ غـيرـهـ اـيـضاـ كـمـاـ سـتـنـقـلـهـ وـ اـبـعـدـ مـنـهـ جـعـلـهـ لـلـعـهـدـ الـذـهـنـيـ وـ جـعـلـ تـحـقـقـهـ فـيـ ضـمـنـ غـسلـ الجـنـابـهـ لـخـرـوجـ الـكـلـامـ عـنـ الـفـائـدـهـ الـمـعـتـدـ بـهـاـ وـ قـدـ يـجـابـ بـاـنـ الـمـرـادـ دـعـمـ الـاحـتـيـاجـ فـيـ الـوضـوءـ لـتـحـقـقـ

الغسل و ان احتاج اليه لاجل الصلاه مثلا و انت خبير ببابه لفظه يجزى

عنه و كذا التعليل فتدبر و صحيحه حكم بن حكيم قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه فقال افض و ساق الحديث الى ان الناس يقولون يتوضأ و ضوء الصي لاه قبل الغسل فضحك و قال أى و ضوء انفى من الغسل و ابلغ و السؤال و ان اختص بغسل الجنابه لكن الجواب عام و خصوص السؤال لا- يوجب تخصيص الجواب و الكلام فيه ايضا مثل ما في سابقه و موثقه عمار السباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابه او يوم جمعه او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزاء الغسل و المرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد أجزاءها الغسل و قد يجابت عنه ايضا بالحمل على عدم الوضوء لتحقق الغسل و لا يخفى بعده سبما مع انضمام هذه الاغسال بغسل الجنابه و التسويه بينهما في الحكم مع انه يجزى عن الوضوء للصي لاه اجماعا و روايه ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الهمданى كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسألة عن الوضوء للصي لاه في غسل يوم الجمعة فكتب لا و ضوء للصي لاه و لا غيره و فيه تصريح بنفي الوضوء للصي لاه فلا يجري فيه الجواب المذكور الا ان يحمل الوضوء للصلاه على معنى الوضوء الشرعي و يكون الغرض من التقيد تعين معنى الوضوء و حينئذ فيجزى فيه ايضا التأويل المذكور فيصير بعد فتدبر و روايه حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعه او غير ذلك أى يجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام أى و ضوء اظهر من الغسل و قد مضى يجابت عنه ايضا بالجواب المذكور سابقا و الجواب الجواب و حمل الشيخ في التهذيب الروايات الثلاثة الاخيرة على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابه فانه يسقط الوضوء فإذا انفردت هذه الاغسال او شئ منها عن غسل الجنابه فان الوضوء واجب قبلها و لا يخفى بعده بل فساده و يشهد لهذا القول ايضا ما روی من الاخبار المتظافره ان غسل الجنابه و الحيض واحد و انه اذا حاضت المرأة و هي جنب أجزاءها غسل واحد و ما في معناهما و ما ورد ايضا من الروايات في بيان حكم الحائض و المستحاضه و النساء من الامر بالغسل ثم الصي لاه بدون تعرض للوضوء مع وقوع الغسل مقابل الوضوء في بعضها و يؤيده ايضا ما يدل من الروايات على ان غسل الحائض مثل غسل الجنب هذا ما يتعلّق بادله الطرفين و قد ظهر به قوه القول الثاني و ظهوره لكن الشهرو مع القول الاول بل قال في الذكرى و يكاد يكون اجماعا فلا يترك الاحتياط و الله تعالى يعلم

قوله متقدما عليه او متأخرا

هذا هو المشهور بين الاصحاب بل يستفاد من كلام ابن ادريس اتفاق القائلين بوجوب ضم الوضوء عليه حيث قال و قد توجد في بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنابه و يزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل و هذا غير واضح من قائله بل الرّياده على غسل الجنابه ان لا تستبيح الحائض اذا ظهرت بغسل حيضها و بمجرد الصلاه

كما يستبيح الجنب سواء قدّمت الوضوء او اخّرت فان اراد يجب تقديم الوضوء على الغسل غير صحيح بلا خلاف انتهى و ظاهر انه لا- فرق في هذا المعنى بين غسل الحائض الحيض و سائر الاغسال الواجبه و المندوبه لكن ظاهر كلام الشيخ في التهذيب وجوب تقديم الوضوء لما نقلنا عنه آنفا و لقوله في موضع آخر فاما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهاره عليها و قال في المبسوط في بحث الحائض و كيفيه غسلها مثل غسل الجنابه سواء و يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحه الصيلاه على الاظهر من الروايات فان لم تتوضاً قبله فلا بدّ منه بعده و في اصحابنا من قال يجزيه الغسل و الاول اح祸ط و هذا يتحمل وجهين احدهما ان يكون مراده باللزوم بقرينه ما بعده هو تأكيد الاستحباب و على هذا يمكن حمل الوجوب في كلامه في التهذيب ايضا عليه و ثانيهما ان يرى وجوب التقديم لكن يرى انها اذا اخلت به و اغسلت بدون تقديم الوضوء لا بدّ من الوضوء بعده و يكفيها ذلك بلا حاجه الى اعاده الغسل مع تقديم الوضوء هذا و لا ريب في كون التقديم افضل بل اح祸ط اما اوّلا فللروايه الاولى المتقدّمه عن ابن ابي عمير و اما ثانيا فللموّثقه سليمان بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعه و روایه عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعه و يمكن حمل الخبرين على غسل الجنابه و يكون التخصيص بالبعد باعتبار ان العامه القائلين بالوضوء فيه لعلهم قالوا به بعد الغسل و الشيخ في التهذيب لما قال باستحباب الوضوء مع غسل الجنابه باعتبار ما تقدم من روایه ابى بكر الخضرمي حمل هاتين الروايتين اوّلا على غسل الجنابه و اوّلهمما بانه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه يكون مبدعا ثم احتمل ان يكونا مخصوصين بما عد اغسل الجنابه و قال لأنّ من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا و كانه لم يرد بالمسنون المستحب بل الذى ثبت عليه سنّة النبي صلّى الله عليه و آله فيكون مذهب و وجوب التقديم كما هو ظاهر ما نقلنا عنه من العبارتين او اراد بالمبدع ما يشمل الآتى بالمرجح ثم لا- يخفى انه على تقدير حمله على غسل الجنابه ايضا او على ما يعممه يجري ما ذكره من الوجه الثاني لأنّ ما ورد بالوضوء فيه ايضا ورد قبله فيمكن ان يكون بعده بدعه فتدبر و اما مرسله محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه فيحتمل ان تخصّ بغسل الجنابه و يحمل ما ورد بالوضوء فيه على التقيه كما ذكرنا سابقا و في التهذيب انه خبر مرسلي لم يسنده الى امام و لو صحّ لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فيكون مبدعا فاما اذا توضأ ندببا و استحبابا فليس بمبدع و لا يخفى بعده ثم الاولى ترك قوله قبل الغسل او تبديله بمع اذ في الروايه ذكر البعد ايضا و حكم بالبدعه على كل منهما فلا بدّ من التأويل فيما اثاره الى ما ذكرنا آنفا من انه يمكن ابقاء الحكم بكون البعد بدعه على ظاهره و انما وجب التأويل في القبل فافهم و الاظهر ان يحمل الروايه على غير غسل الجنابه او على ما يعممه و يجعل قوله قبل الغسل خبر المبدأ و بعده بدعه كلاما مستانا فتطابق الروايتين السابقتين فتأمل و اعلم ان القول بوجوب تقديم الوضوء على الغسل مع القول بكونه للصيلاه بعيد لانه اذا كان للصلاه ولا مدخل له في الغسل اصلا فلا وجه ظاهر الوجوب تقديميه على الغسل خصوصا في الاغسال المندوبه و فيما اذا وقع خارج الوقت و الله يعلم

قوله و تتحمّل فيه بين نيه الاستباحه و الرفع مطلقا

اى سواء قدّم او اخر خلافا لابن ادریس حيث منع ان تنوی فيه الرفع في الحالتين و عین لها نيه الاستباحه نظرا الى ان الرفع ائما يتحقق برفع الحدث الاكبر فان تقدم الوضوء فهو باق و ان تأخر فقد زال و ظهور ضعفه يعني عن رده كذلك في شرح القواعد و اعلم ان على القول بوجوب الوضوء مع هذه الاغسال فهل هناك حدث واحد لا يرتفع الى بهما او حدثان اكبر و اصغر و حينئذ

فهل الوضوء ينصرف الى الاصغر و الغسل الى الاعظم او يشتريkan فى رفع الحديثين و لا يرتفع شىء منهما الا بهما احتمالات و  
الظاهر على ما هو المشهور من ان الوضوء مع الغسل انما هو لفعل مشروط به كالصلاح لا لتحقيق غاية الغسل هو الاحتمال الثاني و  
على القول بان يكون لتحقيق غاية الغسل هو احد الاحتمالين الآخرين كما يظهر بالتأمل و فى شرح عد بنى الكلام على تحقيق  
الحديثين و ذكر ما اوردنا من الاحتمالين و نقل عن كرى انه استبعد لاحتمال الاول و رجح التشريح و اورد عليه انه لا ريب فى  
ضعف القول بالتشريح و الا- لكان موجب الطهارة الصغرى موجب للكبرى و هو باطل اجماعا و لم يحل الصوم و اللبست فى  
المسجد و الوطء للحائض قبل الغسل على القول بحرمه الوطئ قبله و لعل مراده انه اذا لم يرتفع الحدث الاصغر بالوضوء و لا بد  
فى رفعه من الغسل ايضا كما هو مقتضى القول بالتشريح فينلزم ان يكون كل موجب للطهارة الصغرى موجبا للكبرى ايضا اذ مع  
ايجاب الصيغة يتحقق الحدث الاصغر و المفروض انه لا يرتفع بالصغرى فقط فلا بد فى رفعه من الكبرى ايضا فيكون موجبا  
للكبرى ايضا و فيه ان القول بالتشريح انما هو فى الحدث الاصغر المجامع للاكبر الحالى بحصوله على القول بتحقيق الحديثين  
فيه و لا- يلزم من القول بالتشريح فيه و عدم رفعه الا بهما ان يكون الحدث الاصغر مطلقا كذلك حتى يلزم ما ذكره و اما ما  
اورده ثانيا فكان فى عبارته سهوا و الصواب بدل قوله قبل الغسل بعد الغسل اي بعد حل الصوم و غيره للحائض قبل الوضوء و يرد عليه بعد  
الاصلاح ان على القول بعدم تحقق غاية الغسل الا بالوضوء و يتلزم ما ذكره من عدم حل الصوم و غيره للحائض قبل الوضوء نعم  
على القول با- الوضوء لفعل مشروط به لا يمكن التزام ذلك وقد عرفت ان القول بالتشريح انما يتوجه على القول الاول فتأمل  
ثم على الاحتمالات فضعف ما ذكره ابن ادريس ظاهر اما على الثاني فلان لكل حدث رافعا يمكن ان ينوى به رفع حدثه به فلا  
اشكال و اما على الاول فلان كلّا منهما عليه ناقصه لرفع الحدث الواحد او الحديثين فلها فى كل منهما تيه الرفع فى الجمله به لا  
الرفع بالكليله لعدم صحته فى شىء منهما على الاحتمالين اللهم الا فى المتأخر منهما و لو نوى الاستباحه فعلى الوجوه يلزم ايضا  
ان تقصد بكل منهما الاستباحه اذا الاستباحه التامة لا تحصل الا بهما او تنوى فى المتقدم الاستباحه فى الجمله و فى  
المتأخر الاستباحه التامه و على التقاضير فتخصيص الرفع بالغسل والاستباحه بالوضوء على ما ذكره ابن ادريس مما لا وجاه له  
فتفضّل

قوله اذا وقع بعد الانقطاع

و امّا اذا وقع قبل الانقطاع الدم كما في المستحاضه او الحائض و النساء اذا استمرّ بهما الدّم و حكم عليهما بالاستحاضه فلا ينوي الرفع لبقاء الحدث فيتعين الاستباحه وقد اشرنا سابقا الى ما هو التحقيق في هذا المقام فنذكّر

غسل المس

اشارہ

قوله و قبل التطهير

ولو كان كافرا لا يقبل التطهير احتمل في المتهى عدم وجوب الغسل بمسنه لأن قولهم قبل تطهيره بالغسل إنما يتحقق في ميت يقبل التطهير و جعل الأقرب وجوبه لأن الكافر في حياته نجس و بالموت لا يزول عنه ذلك الحكم و فيه تأمل اذ بعد تسليم بقاء

نجاسته بعد الموت لا يفيد ذلك في الحكم بوجوب الغسل بمسمى بل إنما يفيد غسل العضو اللامس نعم ما جعله أقرب كما اختاره المصنف في الذكرى للاخبار العامه بوجوب

الغسل بمسن الميت بعد ما يبرد او مسّ الانسان وقد برد و قولهم قبل تطهيره لا يصلح للتخصيص لصدق القبليه فيما لا تطهير فيه ايضا اذ لا ريب في وجوب الغسل بمسن الميت المسلم و ان لم يقع بعده تطهيره فليس المراد بالقبليه ما يستلزم وقوع التطهير بعده وعلى هذا فكما يمكن حمله على معنى ما اذا لم يظهر و كان قابلا للتطهير كذلك يمكن حمله على ما اذا لم يظهر مطلقا ولو لم يكن الثاني اظاهر فلا اقل من المساوات على انه لا يبعد ايضا ان يكون هذا القول انما خرج فيما هو الشائع بين المسلمين من كون الميت الممسوس مسلما فتخصيص الاخبار بمجرد هذا القول مشكل جدا على ان هذا القيد انما اشتهر في كلام الاصحاب ولم اجد في الاخبار الا في مكاتبه الصيغار الصحيحه قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوق اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل و انما الموجود في غيرها انه لا باس ان يمسه بعد الغسل و ان مس الميت عند موته وبعد غسله ليس به باس وهذا لا دلاله له على خروج الكافر بوجه و ينبغي حمل الروايه الأولى ايضا على ان التقييد بقبل الغسل لمجرد الاحتراز عما اذا وقع بعد الغسل موافقا لهاتين العبارتين ثم على ما اخترناه لا فرق في وجوب الغسل بمسن الكافر بين مسنه قبل الغسل او بعده كما صرّح به في الذكرى لأن غسله لا يفيد طهاره و الظاهر من الغسل في الاخبار هو الغسل الشرعي الذي يفيد الطهاره فتأمل

### قوله بتمام الغسل

اي تمام الاغسال الثالثه اذا الظاهر من بعد الغسل الوارد في الروايات هو ذلك لاتمام غسل الاعضاء جميعا لما سيشير اليه من بيان حكمه وبالتفصي بالغسل كانه اشاره الى انه لا يكفي التطهير بالتيمم ولو عن بعض الغسلات في سقوط غسل المسن كما صرّح به في شرح الإرشاد والمدارك لورود الغسل في الاخبار والتيمم ليس غسلا وان كان بدلا منه اذ البديله لا تقتضي المساواه من جميع الوجوه و ظاهر المصنف حيث اطلق التطهير الاكتفاء به

### قوله وفي وجوب غسل العضو اللامس

اي في صوره المسن قبل البرد قولان اجودهما ذلك و استدل عليه في شرح الارشاد بحسنه الحلبي بإبراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السيلام قال سأله عن الرجل يصيب ثوبه على جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب و روايه ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السيلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانهما يدللان على نجاسه الميت مطلقا من غير تقييد بالبرد و يدللان ايضا على ان نجاسه الميت تتعدى مع الرطوبه والبيوسيه للحكم بها من غير استفصال و انت خبير بأنه تعارض الروايتين صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السيلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله و القبله ليس به باس و حمل عند موته على قبل الموت بحمل الميت على المشرف على الموت بعيد جدا و كذا حمل نفى الباس على مجرد عدم وجوب الغسل فالاظهر تقييد الروايتين بما بعد البرد و حمل هذه على ما قبله في الغسل و يمكن تأييد ذلك بمكاتبه صفار المتقدمه آنفا فان ظاهرها ان وجوب غسل اليدين هو عند وجوب الغسل لينطبق الجواب على السؤال بما ان يتناقض بان الغسل فيها يمكن ان يكون بالفتح لا بالضم و حينئذ يصير بعمومه دليلا آخر للشارح فافهم و اما الاطلاق بالنسبة الى الرطوبه والبيوسيه فمعارض بقوله عليه السيلام في موثقه عبد الله بن بكير كل يابس زكي و ارتکاب التخصيص فيها كانه ليس باولى من حملهما على ما اذا كان مع الرطوبه بل الثاني

اولى لاصاله الطهاره و البراءه مع ان متن الروايتين على ظاهره لا يخلو من شىء فان الظاهر حينئذ في الروايه الأولى ما اصاب من الثوب وفي الروايه الثانيه ما اصاب من ثوبك فلا بد من تقدير اي ما اصاب به الثوب او ثوبك حتى يدل على ما ذكره و كما يتحمل ذلك يتحمل ايضا ان نجعل الثوب و كذا ثوبك مفعولا لأصاب ففيكون المراد غسل ما اصاب الثوب اي علّقه من اثره من رطوبه و نحوها و حينئذ فلا دلاله له على ما ذكره اذ مع اليوسه لا يعلق الثوب شىء منه ولو حمل على غسل ما اصاب الثوب من نجاسه فلا يجب الغسل الا اذا علم اصابه نجاسه الثوب و لا يعلم ذلك الا مع الرطوبه فافهم و الله تعالى يعلم

قوله خلافا للمصنف

فانه حكم في الذكرى بأن الأقرب عدم وجوبه لعدم القطع بنجاسته حينئذ و اصاله البراءه و لأن نجاسه و وجوب الغسل متلازمان اذ الغسل لمس النجس و ان قلنا ان وجوبه تعبد محض فطريق الأولى سقوط غسل اليد قال و يلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل الا انه مخالف للجماعه و لدعوى الشيخ الاجماع عليه و الفاضل اوجب غسل يده بمسمه قبل البرد محتاجا بان الميت نجس و جوابه انا انما نقطع بالموت بعد البرد انتهى و لا يخفى ان دعوى التلازم بعد النجاسه و وجوب الغسل غير ظاهره اذ لا دليل على استلزم النجاسه لوجوب الغسل الا يجوز ان يكون وجوب الغسل بعد البرد و ان كان نجسا قبله ايضا كما انه لا دليل على استلزم وジョب الغسل للنجاسه ايضا بل ينتقض ذلك بوجوب غسل المعصوم بدون النجاسه لكن دعوى التلازم من الجانب الآخر لا يهمه اذ يكفيه دعوى الاستلزم الاول و ايضا بعد جزمه او لا بالتلازم المذكور قوله و ان قلنا ان وجوبه تعبد محض كما ترى و لعل مراده انه ان كان وجوب غسل الميت ان كان كذا لاجل نجاسه فوجوب الغسل ملزوم للنجاسه فقبل البرد لما لم يجب الغسل فلم يكن نجسا و ان كان تعبيدا محضا فطريق الأولى لا يحكم بوجوب غسل اليد قبل البرد اذ حينئذ لا يمكن الحكم بوجوبه بعد البرد الذي يجب فيه الغسل فضلا عن قبله و حينئذ يندفع التدافع بين الكلامين لكن لا يبقى انه يجوز ان يكون وجوب الغسل لخصوص نجاسه بعد البرد لا مطلقا او يكون بعد البرد تعبدا محضا لا لاجل نجاسه فلا ينافي نجاسه قبله ايضا فالظاهر الاكتفاء بما ذكره قبله من التمسك باصاله البراءه و عدم القطع بنجاسه قبل البرد مضافا الى عموم كل شىء ظاهر حتى تعلم انه قادر و اما ما ذكره آخرا من عدم القطع بالموت قبل البرد لجوازبقاء قدر من الحياة ما بقى من الحرارة فيه انه مخالف لظاهر الاخبار الكبيره كصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أ عليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا و لكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغسل و صحيحه اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الابكر فجعل يقبله و هو ميت فقلت فداكليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت و من مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد و هذه الروايه ايضا لا يخلو عن تأييد لصحيحه محمد بن مسلم المنقوله في الحاشية السابقه و صحيحه معاويه بن عمار قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذًا مسه و هو سخن قال لا غسل عليه فاذًا برد فعليه الغسل و حسن حرين بإبراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغسل قال و ان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه و اذا برد ثم مسه فليغسل قلت فمن

ادخله القبر قال لا - غسل عليه ائمّا يمسّ الثياب و روايه عبد الله عليه السّلام قال يغسل الذى غسل الميّت و ان قبل الميّت انسان بعد موته و هو حارّ فليس عليه غسل و لكن اذا مسّه و قبله و قد برد فعليه الغسل و لا باس ان يمسّه بعد الغسل و يقبله و في الذكرى و في شرح القواعد و شرح الإرشاد نقل هذه الروايه وفيها بدل و ان قبل و ان غسل و لذا قال في شرح الارشاد و هذا الحديث كما يدل على صدق الموت قبل البرد كذلك يدل على جواز تغسله قبله ايضا و كانه سهو فان في الكافي و التهذيب على ما نقلنا

قوله و كذا لا غسل بمسّه بعد الغسل

كانه لا خلاف فيه و يدل عليه الأخبار ايضا كما سبق بعضها و اما موثقه عمار السباطي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال يغسل الذى غسل الميّت و كلّ من مسّ ميّتا فعليه الغسل و ان كان الميّت قد غسل فيمكن حملها على الاستحباب كما فعله الشيخ رحمه الله و كذا مفهوم ائمّا يمسّ الثياب في حسنة حرير السّابقه ان اعتبرناه فافهم

قوله اختار المصنف رحمه الله عدمه

قال في الذكرى و لو مسّ ما تم غسله منه فالأقرب سقوط الغسل للحكم بظهوره و لو غلبت النجاسه الحكميه و قلنا ان زوالها عن جزء مشروط بزوالها عن آخر امكن الوجوب و لانه يصدق عليه انه ميّت لم يغسل اما على القول بالنجاسه العيتية كما هو ظاهر الاصحاب فلا اشكال في عدم الوجوب انتهى و كان في نسبة اختيار العدم الى المصنف ايماء الى ضعفه فان الظاهر ان نجاسه الميّت و ان كانت عيتية بدليل التعذر ليست عيتية محضه بقرينه وجوب الغسل المعصوم و لتوقف زوالها على الغسل على الترتيب في غير الارتماس بلا خلاف و بالنيه على ما هو المشهور و ادعى الشيخ في الخلاف عليه اجماع الفرقه و وجوب الغسل بمسّه ايضا ليس بمجرد نجاسه العيتية اذ لو كان كذلك لما وجب بمسّ المعصوم و لما تعدد النجاسه من العضو الملaci الى غيره كما هو شأن سائر النجاسات العينيه و لما وجب الغسل بمسّ العظم المجرد لانه مما لا تحله الحياة مع ان المصنف قائل بوجوبه كما سيجيء عن قريب و ايضا لما وجب الغسل بالمسّ بغير رطوبه كما هو المعهود من النجاسات العينيه فالظاهر انه لنجاسه الحكميه او تعبد محض و على هذا فلما وردت الاخبار بوجوب الغسل بمسّه الا اذا كان بعد الغسل و الظاهر منه الغسل بتمامه لا تمام غسل العضو الممسوس فالظاهر وجوب الغسل ما لم يتم الغسل كاما و ان تم غسل العضو الممسوس و ظهر العضو بتمام غسله من النجاسه العينيه فتأمل

قوله و في حكم الميّت جزءه المشتمل على عظم

وجوب الغسل بمسّ قطعه فيها عظم سواء ابینت من ميّت او حيّ مما ذكره الشيخ في كتبه و استدل عليه في الخلاف باجماع الفرقه و للاحتياط و يدلّ عليه صحيحه ايوب بن نوح على ما في التهذيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا قطع عن الرجل قطعه فهي ميّته فإذا مسّه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل فإذا لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه قال في شرح الارشاد و هذه الروايه تدل باطلاقها على حكم المبانه من الحيّ و الميّت و ان كان الاصحاب قد ذكروها

في الميت خاصه انتهى ولا يبعد ان يدعى ظهورها في المبانه من الحي و قال المحقق في المعتبر و الذي اراه التوقف في ذلك فان الروايه مقطوعه و العمل بها قليل و دعوى الشيخ في ف الاجماع لم يثبت على انا بينما ان علم الهدى رحمة الله انكر و جوب الغسل في كتاب المصباح و الشرح و ذكر انه سنه فكيف يدعى الاجماع في هذه فاذن الاصل عدم الوجوب و ان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ و الروايه انتهى قوله و العمل بها قليل اي العمل بالروايه المقطوعه او بخصوص هذه الروايه باعتبار عدم ظهور عمل الاكثر عنده لا- ظهور عملهم على خلافه لعدم ظهوره و ايضا لو كان كذلك لما حسن منه الاكتفاء في الرد على دعوى الشيخ الاجماع بعدم الثبوت و ذكر مخالفه السيد و هو ظاهر ثم ما ذكره من التوقف و ان كان لا يخلو عن وجه لكن الاولى العمل بالخبر لل الاحتياط و لشهرته بين الاصحاب و دعوى الشيخ الاجماع لا- يقبح فيه خلاف المرتضى لامكان حصول العلم له بانعقاد الاجماع على خلاف مذهبه و يمكن ايضا ان يكون مراده وجوب الاجماع من القائلين بوجوب غسل المسن فمن اوجهه في الجمله فعليه ان يوجبه في القطعه ايضا للاجماع المركب و اما ما ذكره المصنف في الذكرى من ان هذه القطعه نجسه قطعا لوجوب غسلها كما مر و هي بعض من جمله يجب الغسل بمسها و خصوصا في الميت فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها و لان الغسل يجب بمسها متصلة بما الذي اخرجه عن الوجوب بانفصالها و لانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقا فلا يخفى ضعفه لان النصوص وردت بوجوب الغسل لمس الميت و المتبادر منه هو الجمله لا- دليل على كون حكم ابعاضها حكمها و هذا هو الفارق بين صوره الاتصال و الانفصال فاندفع الوجهان الاولان على انهما لو تما لدلا على وجوب الغسل بمس القطعه غير ذات العظم ايضا و لم يقولوا به و اما الثالث بطبلان اللازم فيه منع اذ لا- دليل عليه سوى مجرد استبعاد ثم لا- يمكن اجراء الوجوه في المبانه من الحي **الما** بزياده تعسف كما لا يخفى على المتأملي فتأملي و ذكر الشارح في شرح الارشاد ان هذه القطعه من شأنها الحياة فإذا قطعت صدق اسم الميت عليها لان الموت عدم الحياة عما من شأنه ان يكون حيا فكل ما دل على حكم الميت دل على حكم الميت و قد ظهر ضعفه ايضا بما اشرنا اليه فان المتبادر من الميت الوارد في النصوص هو الجمله لا- كل ما عدم فيه الحياة و كان من شأنه ان يكون حيا على انه ايضا لو تم لجري في غير ذات العظم ايضا فتدبر

قوله و المبان منه

اي من المستعمل على العظم و الظرف حال او صفة و قوله من الحي

صله للبانه اي و كذا الجزء المستعمل على العظم المبان من الحي

قوله و العظم المجرد عند المصنف

سواء كان متصلا او منفصلاما صرّح به في الذكرى

قوله و هو ضعيف

ويشكل مع ضعف العمل بالدور ان كما حق في الاصول باع العظم مما لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت فلا يفيد غيره نجاسه وهذا انما يتوجه لو قلنا ان غسل المسن لنجاسه الممسوس نجاسه عيته و اما اذا كان لنجاسه الحكميه او تعبيدا فلا اما على الثاني

فظاهر و اما على الاوّل فلان المعلوم انّ ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت نجاسه عيتيه و اما الحكميه فلا و اجاب المصنف في الذكرى بمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه ينجس بالاتصال اي بما عليه من اللحم و الجلد نعم لو اوضح العظم في حال الحياة و ظهر ثم مات فمسنه يتوجّه الأشكال و لا يخفى انه اذا كانت نجاسه عرضيه باعتبار الاتصال بما عليه من اللحم و الجلد فيمكن غسله ايضا بعد ازاله ما عليه فينبعى ان يظهر بذلك و يتوجّه حينئذ ايضا الاشكال في الحكم بوجوب الغسل بمسنه ثم دفع الاشكال على القول باعتبار النجاسه العيتيه بأنه يمكن القول بنجاسه تبعا للميّت عينا و فيه ان ظاهر ما نقلوا من الاتفاق على عدم نجاسه ما لا

تحلّه الحياة بالموت و كذا ما يدل عليه من الاخبار كصحيحة الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام لا باس بالصيحة لاه فيما كان من صوف الميته ان الصوف ليس فيه روح لدلالة التعليل على شمول الحكم لكل ما لا روح فيه و صحیحه زراره عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الانفحة تخرج من الجدى الميّت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاه وقد مات قال لا باس به قلت و الصّوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدّجاجة قال كل هذا لا باس به و من الظاهر بقرينه المقام ان المراد بالصوف و غيره ممّا تضمنه السؤال ما كان من الميته الى غير ذلك من الاخبار انما هو عدم نجاسته مطلقا لا عدم نجاسته اصاله و الأمر بغضله لزوال النجاسه التبعيه على انه لا يمكن ذلك في بعضه كالبن فلا فائد فيه لنفي نجاسته اصاله اصالا و ان اراد ان عدم نجاسته ما لا تحلّه الحياة في خصوص الانسان غير معلوم فيمكن القول فيه بنجاسته تبعا للميّت وفيه بعد المساعدة عليه انه اذا لم يكن شمول الادل للانسان ظاهرا فيمكن القول بالنجاسته فيه اصاله ايضا فلا حاجه الى التمسك بالتبعيه الا ان يقال ان حديث التبعيه باعتبار التبعيه في الموت اذا الموت فيما لا تحلّه الحياة بالتبعيه فالمراد انه يمكن القول بالنجاسته العيتية في العظم في خصوص الانسان اذا عرض له الموت بتبعيه سائر الاجزاء لعدم شمول الروايات له و كذا عدم ظهور تناول الاجماع له هذا ثم لا يخفى ان ما ذكروه من امكان القول بالنجاسته لو صح انما يصح في العظم حين الاتصال او الانفصال اذا كان بعد الموت و اما في العظم المجرد المنفصل عن الحى بدون مصاحبه لشىء من لحم و غيره فالحكم بنجاسته من دون عروض موت له ولو بالطبع تعسف جدا ثم ذكر في الذكرى بعد حكم العظم اما السن و الضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر و الظفر هذا مع الانفصال و مع الاتصال يمكن المساوات لعدم نجاستهما بالموت و الوجوب لانهما في جمله يجب الغسل بمسها انتهى و لا يخفى ان القطع بعدم وجوب الغسل بمس السن و الضرس حاله الانفصال و الحقهما بالشعر و الظفر مع حكمه بدوران الغسل مع العظم و اعتباره لا يخلو عن اشكال لان الانسان ايضا من العظام كما صرّح به الشيخ الرئيس في غير موضع من القانون فيجب ان يكون حكمها حكم العظم الا ان يقال المتبادر عرفا من العظم هو ما سوى الانسان لكن مع ذلك القطع بما ذكره على مذهبه لا يخلو عن اشكال فالاولى ما في شرح الارشاد حيث قال بعد ما نقله من المصنف من حكم العظم المجرد و حكمه بضعفه هذا في غير السن و الضرس اما فيما فالقول بالوجوب اضعف لانهما في حكم الشعر و الظفر هذا مع الانفصال اما مع الاتصال فيمكن المساوات و الوجوب لانه جزء من جمله يجب الغسل بمسها انتهى فجعل الاشكال فيما اضعف و لم يحکم برفع الاشكال بالكلية و لعل وجه الاضعفية هو ما اشرنا اليه من ظهور العظم عرفا فيما سوى الاسنان و عدم ظهور شموله لها هنا و اما في صوره الاتصال فالظاهر ان يبني الحكم على صدق مس الجمله عرفا بمسه فان لم يصدق ذلك فلا وجه للحكم بالوجوب و ان صدق فالمتوجه الوجوب تمسّك بما دل على وجوب الغسل بمس الميّت اذ قد عرفت انه لا عبره بنجاسته الممسوس فالظاهر صدق المس بمس العظم و لا يبعد ذلك في السن و الضرس بل الظفر ايضا الا مع الطول المفرط فان فيه معه تامّل و اما الشعر فالظاهر عدم صدق السن بمس شعره لانه لا يعد عرفا من جمله اجزائه لكن قد حكموا في بحث ما لا تحلّه الحياة من نجس العين بأنه من اجزاءه عرفا و ان الحكم على الكلب و الخنزير بالنجاسته يشمل الشعر وقد صرّح العلامه في المنتهي بصدق مس الميّت بمس صوفه المتصل بها او الشعر او الوبر و على هذا فلا يبعد صدق مس الميّت بمس شعره ايضا لكن عباره كرى تشعر بالقطع بعدم الوجوب في الشعر و الظفر ايضا و فيه تامّل كما ظهر مما قررنا و قد ظهر بما فضّلنا ان ضعف ما ذكره المصنف من حكم العظم انما هو مع الانفصال و اما مع الاتصال فهو قوي جدا لا لما ذكره من الدوران لضعفه بل لما اشرنا اليه من شروط ان الظاهر صدق مس الميّت بمس عظمه و ان كان مجردا فتأمل و قال

الشارح رحمة الله في شرح الارشاد و اعلم ان كلّ ما حكم في مسه بوجوب الغسل مشروط بمسنّ ما لا تحله الحياة من اللامس لما تحله الحياة من الملموس فلو انتفى احد الامرین لم يجب الغسل فان كان تخلف الحكم لانتفاء الأول خاصه وجوب غسل اللامس خاصه و ان كان لانتفاء الثاني خاصه فلا غسل ولا غسل مع اليosome و كذا ان كان لانتفاء الامرین معاً هذَا كله في غير العظم المجرّد كالشعر والظفر و نحوهما اما العظم فقد تقدم الاشكال فيه و هو في السن اقوى و يمكن جريان الاشكال في الظفر ايضا لمساوته العظم في ذلك و لا فرق في الاشكال بين كون العظم و الظفر من اللامس او الملموس انتهى و لا يخفى انه لو لم يكن اجماع على ما ذكره فالظاهر التعويم على ما ذكرنا من رعايه صدق مس الميت و عدمه سواء كان في جزء اللامس او الملموس ثم قوله و لا- غسل مع اليosome يفهم منه وجوب الغسل مع الرطوبه و لا وجه له لانه اذا كان الجزء الملموس مما لا تحله الحياة كالشعر فلا يكون نجسا فلا وجه لغسل اللامس مع الرطوبه ايضا الا ان تفرض رطوبه اتّصلت بيدن الميت و تنجزت فحينئذ يجب غسل اللامس لذلك و اما قوله و هو في السن اقوى فينافي ظاهره ما نقلنا من كرى و شرح الارشاد اذ الاشكال الذي اشار اليه هو ما نقله عن كرى من الحكم بوجوب الغسل بمس العظم المجرّد وقد ظهر بما نقلنا ان هذا الاشكال في السن و الضرس اضعف مع الاتصال لحكمه فيما بالوجهين من غير ترجيح مع ترجيحه الوجوب في العظم و مع الانفصال لا اشكال فيها اصلا كما نقلنا عن كرى او اضعف من الاشكال في العظم على ما نقلنا من شرح الارشاد فكيف صار الاشكال هاهنا في السن اقوى و الجواب ان الحكم بعدم الاشكال او ضعفه هناك مع الانفصال و قوه الاشكال هاهنا مع الاتصال فلا منافاه بينهما و لعل وجه قوله الاشكال مع الاتصال في الأسنان باعتبار ان كونها مما لا تحله الحياة غير ظاهر فان الشيخ الرئيس صرّح في القانون في بحث امراض الأسنان بان الأسنان من جمله العظام التي لها حسّ و قال ايضا في بحث تشريح الأسنان ظاهر و في موضع آخر ليس لشيء من العظام حسّ البته الا للأسنان فان جالينوس قال بل التجربة تشهد ان لها حسّا اعينت به بقوه تأثيرها من الدماغ ليميز ايضا بين الحرار و البارد و على هذا فلا- ريب في قوه الاشكال فيها مع الانفصال ايضا اذ مع الانفصال لا عبره بحلول الحياة بل الاعتبار عندهم بالعظم و لهذا لم يحكموا بوجوب الغسل بمس قطعه من اللحم لم يكن فيها عظم مع حلول الحياة في اللحم قطعا و اذا كان دخول الأسنان عرفا في العظم غير ظاهر كما اشرنا اليه فالاشكال فيها باعتبار الدوران على ما اعتبره المصنف اضعف فتدبر

قوله كغيره من اغسال الحيّ

و قد سبق تفصيل القول فيه في بحث وجوب الوضوء مع غسل الحائض و اختيها فارجع اليه

قوله و «في» في قوله فيه للمصاحبه

الاصل في معنى الظرفية و ذكر نجم الائمه رض انها اعم من التحقيقية و التقديرية ثم ذكر بعض الامثله التي يظن انها فيها بمعنى آخر كمعنى مع او على او الباء او الى او للسيبيه و جعل الاولى ابقاءها فيها على اصلها و تصدّى لتصحيح الظرفية فيها و انت خبير بأنه يمكن تصحيح الظرفية

ها هنا ايضاً بان يقال ان الوضوء لما كان من متّمامات الغسل خصوصاً على رأى من جعله شرطاً لتحقيق غاية الغسل فكانه من اجزاءه و مستقرٌ فيه استقرار الجزء في الكلّ و كذا في الآيتين اى ادخلوا في جمله امّم داخلين فيهم و خرج محاطاً بزنته متّمّكاً فيها و كذا لو عاد الى المسّ فان المسّ ظاهر لما كان سبباً للغسل فهو متّضمن له تضمّن الظرف للمظروف كما في قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الابل اى في قتلها فالسبب الذي هو القتل متّضمن للذّي تضمّن الظرف للمظروف فتأمل

### [القول في أحكام الأموات]

#### [الأول الاحتضار]

قوله و هو السوق

اي الشروع في نزع الزوج على ما في القاموس

قوله و ثبتنا بالقول الثابت

اي بسيبه و حرمه او بعوضه او مقابله او متلبسين به او معه او مصاحبين له و المراد به كلّمه الايمان الثابت بالحجّه و البرهان او المتمكن الراسخ في القلب او الثابت عند الله المكتوب في الحسّنات و على الاخير يمكن ان يكون الضمير في لدّيه راجعاً إلى الله تعالى لا- الى الاختصار و هو اقتباس من قوله تعالى يَبْتَأِلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ وَ لَعَلَّ الْمَرَادُ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ يَتَبَاهَمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَلَا يَزَّلُونَ وَ لَا يَضْلُّونَ بِمَا يَعْرَضُ لَهُمْ مِنَ الْفَتْنَ وَ فِي الْآخِرَةِ أَى فِي الْقَبْرِ عَنْ السُّؤَالِ فَلَا يَتَلَعَّمُونَ إِذَا سُئُلُوا عَنْ مَعْقَدِهِمْ وَ لَا يَدْهَشُهُمْ أَهْوَالُهُ أَوْ فِي الْجَنَّةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ مُطْلَقاً فِيمَا يَحْبُّونَ وَ يَرْضُونَ وَ لَعَلَّهُ يَمْكُنُ اسْتِبْنَاطُ كُلِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ مِمَّا رُوِيَ فِي الْكَافِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فَإِذَا دَخَلَ أَيْ مَنْ كَانَ لِلَّهِ وَ لِيَّا الْمَذْكُورَ سَابِقًا قَبْرَهُ يَجْرِي إِشْعَارَهُمَا وَ يَخْدَانُ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا اصْوَاتِهِمَا كَالرِّعْدِ الْقَاصِفِ وَ ابْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ فَيَقُولُانِ لَهُ مِنْ رَبِّكَ وَ مِنْ دِينِكَ وَ مِنْ نَبِيِّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ رَبِّيُّ وَ دِينِيُّ الْإِسْلَامُ وَ نَبِيِّيُّ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ سَلَّمَ فِيمَا تَحَبُّ وَ تَرْضَى وَ هُوَ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ يَبْتَأِلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ يَفْسُحَانُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ثُمَّ يَفْتَحَانُ لَهُ بَابَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَقُولُانِ لَهُ نَمْ قَرِيرُ الْعَيْنِ نُومُ الشَّابِ النَّاعِمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقِرٌ وَ أَحْسَنُ مَقِيلًا الْحَدِيثُ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ سَائِرَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ بِمَنْهُ وَ فَضْلِهِ وَ لَا يَعْامِلُنَا بِمَا نَسْتَحْقُّهُ فِي عَدْلِهِ أَنَّ رَوْفَ رَحِيمٍ يَغْفِرُ الذَّنْبَ جَمِيعاً وَ رُوِيَ فِي الْفَقِيهِ مَرْسَلاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ أَوْلِيَائِنَا عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شَمَالِهِ لِيُضْلِلَهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِيأَبِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكُ وَ ذَلِكُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْتَأِلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ وَ كَانَ ذَلِكُ مِنْ افْرَادِ التَّثِيْتِ فِي الْآخِرَةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ افْرَادِهِ فِي الدُّنْيَا وَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ

قوله او اخوانه و اهله

او لاستحضاره عقله عنده كما ورد في الخبر

ذكره المفيد و سلّار و جمع ممن تاّخر عنهم و استدلّوا عليه بحسنه سليمان بن خالد بإبراهيم بن هاشم قال سمعت ابى عبد الله عليه السّلام يقول اذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة و كذلك اذا غسل يحرّف له موضع المغتسّل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و وجهه الى القبلة و روايه معاویه بن عمار قال سأّلت ابا عبد الله عليه السّلام عن الميّت فقال استقبل بباطن قدميه و في بعض النسخ يستقبل و روايه ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السّلام في توجيه القبلة الميّت قال يستقبل بوجهه القبلة و يجعل قدميه مما يلي القبلة و انت خير بان هذه الروايات وردت في توجيه الميّت و شمولها لحاله الاحتضار غير ظاهر نعم روی الصدق في الفقيه مرسلًا و في العلل بسنده ضعيف عن امير المؤمنین عليه السلام قال دخل رسول الله صلّى الله عليه و آله على رجل من ولد عبد المطلب و هو في السوق وقد واجه إلى غير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة و اقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض و هذه الرواية رواها مرسلًا في المعتبر ايضاً إلى قوله اقبلت عليه الملائكة و ظاهر سياقه انّها عامية و كيّفما كان فهي لضعفها لا تصلح دليلاً على الوجوب مع اشعار التعليل بالاستحباب و ذهب المرتضى و الشیخ في ف و ابن ادریس على استحبابه و اختاره المحقق في المعتبر لضعف سند روایات اهل البيت و هو اظہر لان الاستحباب کانه يکفى فيه رعایه الاحتیاط و متابعته الاصحاب و ما نقل من الروایه و ان کان ضعیفاً او عامیاً و اعتراض الشارح في شرح الارشاد على المحقق بسلامه روایه سليمان دلاله و سند او قد عرفت ما في دلالتها من القصور لكن ليس نظر المحقق اليه اذ لم يتعرض للقبح في دلاله اخبارنا بل حكم بضعف استنادها و لعله اراد بالضّعف عدم الصیحة فروایه سليمان ايضاً ليست بصحیحه لوجود ابراهیم بن هاشم و ان کانت حسنة لا تخلو عن اعتبار على ان في سليمان بن خالد ايضاً کلاماً فأنهم نقلوا انه خرج مع زید و قطعت اصبعه معه و لم يخرج من اصحابه ابی جعفر عليه السلام غيره و ان نقلوا توبته ايضاً و انه رضى ابو عبد الله عليه السّلام عنه بعد سخطه و توجع لموته و لم يوثقه الشیخ و لا النجاشی نعم روی الكشی عن ایوب بن نوح توثيقه فاثبات الوجوب بمثل هذه الروایه لا يخلو عن اشكال ثم ان المصنف رحمه الله قال في الذکر ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته و ان الواجب ان يموت على القبلة و في بعضها احتمال دوام الاستقبال و يبنئه عليه ذكره حال الغسل و وجوبه حال الصلاة و الدفن و ان اختلف الهیئه عندنا انتهي و هذا منه رحمه الله غریب فان الاخبار على وقفنا عليه هي ما نقلنا و هو رحمه الله ايضاً لم يذكر غيرها و ظهورها فيما ذكره كما ترى و كيّفما كان فلا ريب ان الاولى دوام الاستقبال و قال ايضاً في الذکر يسقط الاستقبال مع اشتیاه القبلة و لا يجب ان يستقبل به الاربع مع احتماله

قوله و لا فرق في ذلك بين الصّغير و الكبير

نعم يشترط اسلامه او كونه في حكمه و ذكر في شرح الارشاد انه ينبغي اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه فلا يجب توجيه المخالف الزاماً له بمذهبه كما يغسل غسله و يقتصر في الصّيّلاه عليه على اربع تكبيرات انتهي و الظاهر اختصاصه ما ذكره بالمخالف و اما في اصحابنا فالظاهر ان المناط رأى الحاضر لا الميّت فتدبر

قوله و لا يختص الوجوب بوليّه

و ظاهر كلام العلّامه في اختصاصه به فانه قال الاقوى انه اذا تيقن الولى نزول الموت بالمريض ان يوجهه إلى القبلة واجباً و استدلّ بحديث دخول رسول الله صلّى الله عليه و آله على رجل من ولد عبد المطلب و ان الامر للوجوب و لا يخفى ان ظاهر

خبر المذكور و كذا الاخبار الاخرى هو الامر العام لا لخصوص الولي فالظاهر ما ذكره للشارح فتدبر

قوله للصلوة فيه او عليه

اى على الموضع الذى كان اعده فى بيته لاه فيه او كنا يكثرا فيه الصي لاه او الخمره و نحوها الذى كان يكثر الصي لاه عليها و هذا التردد ورد فى حسنة زراره بإبراهيم فان اذا اشتدى عليه التزع فضعه فى مصلحة الذى كان يصلى فيه او عليه و فى صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السيلام انما ذكر الاول قال اذا عسر على الميت موته و نزعه قرب الى مصلحة الذى كان يصلى فيه فالنقل اليه اولى

قوله كما ورد به النصّ

فإن النصوص مقيدة بذلك كما نقلنا بعضها و نقل بعض المحققين ورود روایه مطلقه ايضا و لم اقف عليها و علّ الحكم في المعتبر بان مواطن الصلاه مظنه الرحمة و هو مقام استرحام و على هذا لا يبعد حمل ما اطلقه المصنف هنا على حاله

قوله الى قوله و سلام على المُرسَلِينَ

الروايات في ذكر كلمات الفرج لا تخلو عن اختلاف و اوضحها سند زراره بإبراهيم بن هاشم في التهذيب وفي عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل النزع فلقنه كلمات الفرج لا- الله العَزَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لا- الله العَزَّا اللَّهُ العَلِيُّ الْعَظِيمُ سبحان الله رب السماوات السبع و رب الارضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين كذا في التهذيب وفي الكافي باضافه و ما تحتهن بعد و ما بينهن وفي المعتبر وقع ما تحتهن بدلًا عن ما بينهن وليس في الكافي الواو في الحمد لله رب العالمين و حسنة الحلبي بإبراهيم ايضا في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله دخل على رجل من بنى هاشم وهو يقضى فقال له رسول الله قل لا- الله العَزَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ لا آخر ما نقلنا عن التهذيب في الرواية السابقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله الحمد لله الذي استنقذه من النار و اما قوله و سلام على المرسلين الذي ذكره الشارح فقد ذكره المفيد فيها و كذا الشيخ في المبسوط و كانه مستنده مرسلاه الفقيه فأنه نقل فيه مضمون ما نقلنا من روايه الحلبي هكذا قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله دخل على رجل من بنى هاشم و هو في النزع فقال له قل لا الله العَزَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ لا آخر ما نقلنا الا ان فيه اضافه و ما تحتهن بعد و ما بينهن و سلام على المرسلين قبل و الحمد لله رب العالمين ثم قال بعد تمام الخبر وهذه الكلمات هي كلمات الفرج

قوله للبركه والاستدفأع

اى استدفاف العذاب او الشياطين المضلين المشككين او كليهما و الظاهر ان كلاً منها تعليل لكل من قراءته قبل خروج روحه وبعد و قال المحقق في المعتبر و اعلم ان تلاوه القرآن مستحبه قبل خروج روحه ليسهل الله عليه الموت و بعد خروجه استدفافا عنه و لم اقف على ماذده و لكن على هذا يمكن ان يحمل التعليل الاول على انه تعليل لكل منها و الثاني على انه تعليل للاخير او يجعل الاول للثانى و الثاني للثالث و ظاهر كلام العلامة ايضا في انه الاستدفاف انما هو بالقراءه بعده فانه بعد ما قال انه يستحب ان يقرأ عنده شيء من القرآن و نقل ما سيجيء من الروايه في الصفات قال و كما يستحب قراءه القرآن قبل خروج روحه فكذا بعده استدفافا و مثا هذه العاره في الذكرى ايضا

قوله خصوصاً و الصّافات

ولورود النص فيهما بالخصوص بخلاف مطلق قراءه القرآن اذ لم اقف على نصّ فيها في خصوص هذه الحال و انما استندوا فيها بما سمعت من التعليقات اما يس فلما فصل في الذكرى انه روى عن النبي صلّى الله عليه و آله اقرءوا يس على موتاكم و في بعض النسخ عند موتاكم وفي روایه ابی بن کعب عن النبي صلّى الله عليه و آله علی ما في مجتمع البیان و ایما مریض تری

عند سورة يس نزل عليه بعد كل حرف منها عشره املاك يقولون بين يديه صفوفا و يشهدون دفنه و ايما مريض قرءها و هو في سكرات الموت او قرئت عنده جاءه رضوان خازن الجنّه بشربه من شراب الجنّه فسقاه اياه و هو على فراشه فيشرب فيموت ريان و يبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء حتى يدخل الجنّه و هو ريان و اما الصفات فلروايه سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القائم قم يا بنى فاقرأ عند رأس اخيك و الصفات صفا حتى تستتمّها فقرأ فلما بلغ أهُمْ أَشَدَّ حَلْقًا أَمْ مِنْ حَلْقَنَا قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سَجَّى وَخَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كَنَا نَعْهَدُ الْمَيْتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ يَقْرَأُ عَنْهُ يَسٌ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ فَصَرَطَ تَامِرَ بِالصَّافَاتِ فَقَالَ يَا بْنَى لَمْ تَقْرَأْ عَنْدَ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحْتَهُ وَهَذَا الْخَبَرُ يَصْلَحُ سَنْدَ الْقُرَاءَهُ يَسٌ أَيْضًا وَبِمَا نَقَلْنَا مِنَ الرِّوَايَاتِ ظَهَرَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ قَبْلَهُ لِتَعْجِيلِ رَاحْتَهِ مَتَعَلِّقٌ بِالصَّافَاتِ فَقَطُّ وَعَلَى مَا نَقَلْنَا مِنَ الْمُعْتَبَرِ مِنْ أَنَّ مَطْلَقَ تَلاوَهِ الْقُرْآنِ قَبْلَهُ لِتَسْهِيلِ الْمَوْتِ يُمْكِنُ تَعْلِقُهُ بِكُلِّ مِنَ السُّورَتَيْنِ وَهِيَنَذِ يَكُونُ وَجْهُ التَّخْصِيصِ بِهِمَا وَرُودُ الْخَبَرِ بِقِرَاءَتِهِمَا بِالخُصُوصِ فَافْهَمُ

### قوله و روی ضعيفا دوام الاسراج

اشاره الى ما استدلّ به الشيخ في التهذيب على ما هو المشهور و ذكره المفيض من روایه سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عده من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيته ابى عبد الله حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادرى ما كان و فيه مع ضعف السنن بسهيل وغيره و ان كان سهلا للتسامح في ادله السنن ان ما دل عليه الخبر غير المدعى كما اورده المحقق الشيخ على رحمة الله قال في المدارك وقد يقال ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى او يقال ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق اولى انتهى و في كلام الشارح ايضا اشاره الى ما ذكره اولا و فيه ان اندراج المدعى فيه كليا ممنوع فان ما هو المشهور استحباب الاسراج عند الميت اينما مات و ما يدل عليه الحديث استحباب الاسراج في البيت الذي كان يسكنه و ربما لم يتم فيه بل صريح بعض عباراتهم كعباره المحقق في الشرائع استحباب ان يكون عنده مصباح ان مات ليلا و هو يشمل ما اذا نقل من مسكنه الى غيره و لو بعد الموت و حينئذ فاستحباب الاسراج عند الميت لا يندرج في الحديث نعم عباره المفيض انه ان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح وهي و ان لم يتوجه عليها ما اوردنا ثانيا و لا ما ذكرنا اولا ايضا اذا مات في غير البيت لكن يبقى ان ظاهر الخبر البيت الذي كان يسكنه لا البيت الذي مات فيه فما ذكره ايضا لا يندرج في الخبر كليا هذا و اما ما ادعاه ثانيا من الاولويه فممنوع اذ علل الشرع لا سبيل للعقل اليها هذا كله مع احتمال اختصاص الحكم بالامام فالحكم الكلى لا يخلو عن اشكال خصوصا على ما هو مفاد الحديث من دوام الاسراج لاحتمال الاسراف اذا لم يكن مسكونا ثم اشتراط الموت ليلا كما هو المشهور كانه بناء على الغالب و اشاره الى ان ذلك انما هو مع الموت ليلا اذ مع الموت نهارا فلا يؤخر تجهيزه الى الليل وبالغه في التجهيز و الا فلا وجه لذلك الاشتراط و الظاهر ان مراد الشارح بدوام الاسراج هو الاسراج كل ليه دون خصوص تلك الليله عنده الميت لا دوامه ليلا و نهارا مطلقا لبعده و ان احتمله ثم ذكر هذا و اكثر ما ذكر بعده في احكام الاحتضار كانه بالتبع و تطفله فتأمل

### قوله و لتعجمض عينا

يدل عليه و كذا على شد اللحين موثقه زراره اذ فيها انه مات ابن لجعفر فامر به ابو جعفر عليه السلام فغمض و شد لحياه و روایه

ابي كهמש قال حضر موت اسماعيل و ابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه و غمضه و غطى عليه الملحفه و اما ما ذكره الشارح من التعليل فكأن مراده به بيان ثمر للحكمين بعد ثبوتهما بالخبر و الا ففى التمسك بمجرد ما ترى كما اشرنا اليه فى نظائره ايضا و اما تطبيق فيه فلم اقف على نص و لا يبعد ان يكون شد اللحين مغنيا عنه بل ان يكون الغرض

منه ذلك و لعله لهذا اكتفى الاكثر كالمحقق والعلامة في بعض كتبه والمصنف بالتطبيق ولم يذكر والشدة و لعل العكس كان اولى فتأمل

قوله و يطبق فوه كذلك

اى بعد موته معجلا لثلا يصبح منظره

قوله لثلا تسترخي

فيفتح فوه و يصبح منظره و تمد يداه الى جنبيه و ساقاه قال في المعتبر ذكر ذلك الشيخان و ابن الجنيد و لم اعلم في ذلك نقا عن اهل البيت عليهم السلام ثم احتمل كون الله ما ذكره الشارح

قوله ان كانا منقضتين

و لم تمنعه من ذلك كما قيده في المعتبر

قوله للتأسي

لما روى من طرق الجمهور أن النبي صلى الله عليه و آله سجي بحبره و لما سبق في روایه ابی کهمش

قوله فانه من اكرامه

اشاره الى ما رواه الصيدوق مرسلا عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال كرامه الميت تعجيله و قد ورد في استحباب التّعجيل روایات اخرى ايضا و عليه اجماع اهل العلم كما نقله في المعتبر

قوله فيصبر عليه ثلاثة ايام

التحديد بها ورد في الروايات في المصعوق و الغريق كحسنه هشام بن الحكم بإبراهيم عن ابى الحسن عليه السلام في المصعوق و الغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك و كانوا حكموا به مع مطلق الاشتباه بناء على عدم الفرق و فيه تأمل و قال في المنتهي و لا ينتظر به اكثر من ذلك للعلم بأنه اذا لم يحصل منه افعال الحياة من الحسن و الحركة في هذه المدة فانه يكون ميتا انتهي و ليس لنا ما ادعاه من العلم لكن يؤيده ما نقل في الذكرى عن جالينوس انه مع الاشتباه منع الدفن قبل يوم و ليله الى ثلاثة فان ظاهره ان الثلاثة منتهي ما يمكن معه الاشتباه لكن الشيخ الرئيس قال في بحثه كتبه من القانون وقد يعرض ان يسكت الانسان فلا يفرق بينه وبين الميت و لا يظهر منه تنفس و لا شئ اهـ ثم انه يعيش و يسلم و قد رأينا منهم خلقا كثيرا كانت هذه حالهم و اولئك فان النفس لا يظهر فيها و النبض يسقط تمام السقوط منهم و يشبه ان يكون الحار الغريزى فيهم ليس بشديد الافتقار في الترويح و نقص البخار الدخانى عنه الى نفس كثير لما عرض له من البرد و لذلك يستحب ان يؤخر دفن

المشكل من الموتى الى ان يستبرء حاله و لا اقل من اثنين و سبعين ساعه انتهى و ظاهره يشعر بخلاف ما فهم من كلام جالينوس و انه ربما بقى الاشتباه بعد ثلاثة ايام فتأمل

قوله كان خساف صدغيه الى آخره

هذه علامات نقل في الذكرى بقيل انه يستبرئ بها و التعويم عليها لا يخلو عن اشكال لكن اذا حصل العلم بها كما فرضه الشارح فلا كلام انما الكلام في حصول العلم بها و الله تعالى يعلم

قوله لتأذى الملائكة بهما

كانه اشاره الى ما رواه الصيدوق في العلل عن ابيه مرفوعا الى الصادق عليه السلام قال لا تحضر الحائض و الجنب عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما وقد ورد ذلك في الحائض في رواية على بن حمزة ايضا قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تقعده عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه و اذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتنه عنده و عن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت و لا الجنب عند التلقين و لا باس ان يليها غسله

قوله ولا شاهد له من الاخبار

وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب سمعنا ذلك مذاكره من الشيوخ رحمه الله وفي فادعى اجماع الفرقه على الكراهه و لا ريب ان القول باستحباته كما هو رأي الجمهور تشريع كما اشار اليه العلامة في المنتهي لعدم دليل شرعى عليه و قد عللوه بأنه لا يؤمن من علو بطنه و فيه ما فيه

قوله ولا كراهه في وضع غيره للاصل

ولكن لا يستحب ايضا و نقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال يضع على بطنه شيئا يمنع ربوه و هو شاذ

قوله و قيل يكره ايضا

كان القائل هو العلامة رحمه الله فانه قال في المنتهي و لا يترك على بطنه حديد و لا شيء ثقيل خلافا للجمهور واستدل بان الرفق بالمتّي مأموريه و ذلك مناف لما قالوه

[الثاني الغسل]

قوله كالطفل والمجون

اي من بلغ مجونة واما اذا طرء جنونه بعد بلوغه و اظهاره الاسلام فهو مسلم و لا يتشرط في وجوب غسله تولده من مسلم

ال المسلم المتولد منه اعمّ من الأب و الأم فيكتفى اسلام احدهما

قوله وفيها مسلم يمكن تولده منه

اعتبر الأمرين فلا يكتفى مجرد امكان تولده منه اذا لم يكن فيها مسلم بان احتمل مثلا حمل امها به من مسلم فى بلاد الإسلام ثم انتقالها اليها بعد الاحتمال لكن بعده كلبا بخلاف ما اذا كان فيها مسلم محل تأمل و يمكن ان يكون غرضه مجرد اعتبار الامكان ويكون ذكره كون المسلم فيها على سبيل التمثيل بالفرد الظاهر لتحقيق الامكان و الا فالمعتبر هو مجرد الامكان كما وقع فى عباره بعضهم و كيف ما كان فلننظر فى اصل الحكم مجال كما اشار اليه صاحب المدارك رحمه الله اذ مستند الحكم بعموم وجوب غسل الميت من الأخبار كروايه ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع و كل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان به رقم غسل و الا فلا و موثقه سماعه غسل الميت واجب مما لا يصلح مستندا للحكم بالوجوب لضعف السند او الدليل فالتعوييل فيه على الاجماع وتحقق الاجماع فيما نحن فيه غير ظاهر وقال المصنف في الذكرى ولو وجد الميت في دار الاسلام غسل و جهز قضاء للظاهر و ان لم يكن فيه علامه الاسلام ولو كان في دار الحرب اعتربت العلامه المفيده للظن كالختان و مع عدمها يسقط للاصل انتهى و لا يبعد ان يحكم في اللقيط ايضا بذلك لكن كلامه في بحث الصلاه يدل على انه اكتفى فيه بمجرد الامكان فانه قال لقيط دار الاسلام لو مات طفلا بحكم المسلم تغليبا للدار و كذا لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم تغليبا للاسلام و لعل وجه الفرق ان الكبير اذا لم يوجد علامه الاسلام كالختان فيقوى ظن كفره بخلاف الصغير فلا يعتبر فيه ذلك لكن اذا اعتبر غلبه الظن فينبغي ان يعتبر مطلقا فلا يحكم في اللقيط ايضا في الوجوب مع غلبه الظن بقوله بكونه من الكافر الا ان يفرق بين الحالين بان الاصل في المولود فطره الاسلام للحديث المشهور فيترتب عليه احكامه الا ان يعلم خلافه كان يعلم كونه من كافرين بخلاف الكبير لأصاله عدم اسلامه و لتأمّل فيه مجال فتأمّل

قوله على القول بتبعيته في الاسلام

و اما على القول بتبعيته في الطهارة فقط او بعدم تبعيته اصلا فلا يكون من حكم المسلم في وجوب الغسل و كذا الصلاه

قوله و ان كان المسببي ولد زنا

كان هذا بناء على القول بعدم كفر ولد الزنا مطلقا و اما على القول به فيلزم المنع من تغسيله و الصلاه عليه كما صرّح به في المعتبر الا ان يكون القول بكفر ولد الزنا مطلقا مخصوصا بكون الزنا من المسلم و لم اقف على تصريح منهم بذلك

قوله و يستثنى من المسلم من حكم بکفره الى آخره

و اما اهل الخلاف ظاهر جماعه وجوب تغسيلهم كما هو ظاهر هذا الكتاب و به صرّح في شرح الارشاد و قال المحقق في الشرائع و كل مظهر للشهادتين و ان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عد الخوارج و هو لا يدل الا على جواز تغسيلهم و قال المفيض في المقفعه و لا يجوز لأحد من اهل الایمان ان يغسل مخالف للحق في الولايه و لا يصلح عليه الا ان يدعوه ضروره الى ذلك من جهة التقىه و قال ابن البراج لا يغسل المخالف

الا لتقىه وقال الشيخ في المبسوط و يه لا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطرر غسلهم و مثله في الشرائع ايضا حيث عد في المكروه و ان يغسل مخالفها فان اضطرر غسله غسل اهل الخلاف و ذكر في الذكرى ان المشهور كراحته و استدل الشيخ في التهذيب على ما ذكره المفید بان المخالف لاهل الحق كافر الا ما خرج بالدليل و الكافر لا يجوز غسله باجماع الامة فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا كذلك و يظهر من الشارح رحمة الله في شرح الإرشاد انه حمل الكراحته في الكلام الاصحاب على ما اذا لم يتعمّن علينا غسله كان وجد منهم من يغسله و اما اذا لم يوجد فيجب علينا تغسله من غير كراحته و به صرّح المحقق الشيخ على رحمة الله ايضا و ربما يحمل الكراحته هنا ايضا على ما تحمل عليه فيسائر العبادات المكروهه من قوله الثواب و هو تعسّف و الا ظهر على تقدير كون مذهبهم وجوب تغسلهم حمل الكراحته في كلامهم على ما ذكره الشارح ثم على تقدير تغسله فالذى صرّح به جماعه منهم كما نقلنا عن بعضهم انه يغسل غسلهم و لا نعرف لأحد تصريحا بخلافه و لعل مستندهم ما نقل من قولهم عليه السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم و ذكر الشارح في شرح الإرشاد انه لو لم يعرف كيفية الغسل عندهم جاز تغسله غسل اهل الحق و تردد فيه في شرح القواعد مع فرض عدم امكان استعلامه و انت خبير بأنه على القول بكفرهم فالمتوجه للحرمه كما ذكره المفید و اما على القول باسلامهم فالمسئلة لا يخلو عن اشكال و الا ظهر عدم وجوب تغسلهم لضعف التمسّك بالعمومات على ما اشرنا اليه فالحكم بالوجوب في غير موضع الاجماع مشكل و لا يظهر في المخالف اجمع حتى من القائلين باسلامهم و حينئذ فلو لم نقل بالحرمه فلا اقل من الكراحته تبعا للاصحاب على انه لو عمل بالعمومات فالظاهر وجوب الغسل الشرعي و هو غسل اهل الحق و هو خلاف ما صرّحوا به فتأمل

قوله اذا كان له اربعه اشهر

ذكر في المعتبر ان ذلك مذهب علمائنا واستدل عليه برواية احمد بن محمد بن عمن ذكره قال اذا تم للسيّد قط اربعه اشهر غسل وروایه سماعه عن ابی عبد الله عليه السّلام قال سأله عن السّقط اذ استوت خلقةه يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال و لا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى و ضعف سماعه في سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الصحابة لهما انتهى و مثله في الذكرى و شرح الارشاد ايضا و في الكافي عن زراره عن ابی عبد الله عليه السّلام قال السّقط اذا تم له اربعه اشهر غسيل و كانوا غلوا عنها و الا فهی الاولى بالذكر لانها و ان كانت ضعيفه لكنها اقوى من روایه احمد بن محمد لانها مع قطعها لم يتبع الى امام ثم الاستدلال بالروايه الثانية كانه بناء على استلزم استكمال اربعه اشهر لاستواء الخلقة و هو غير بين الا- ان لا يكون غرضهم من الاستدلال بها اثبات الحكم الكلى بها بل تقويه الحكم فيما اذا تحقق الاستواء ايضا كما هو الغالب و يكون معتمدهم فيما فرض فيه الاشكال بدون الاستواء هو الروايه الاولى فقط فافهم و الظاهر من الكفن في الروايه الثانية هو الكفن على التّحو المعهود اي بالقطع الثلث و هو الظاهر من كلام المفيد ايضا و كذا الشيخ في المبسوط و اضاف التّحنيط ايضا و صرّح جماعه من المتأخرین بوجوب تکفینه بالقطع الثلث و تحنيطه ايضا و ذهب بعض الصحابة كالمحقق رحمة الله في الشرائع الى وجوب تغسيله و لفه في خرقه و دفنه و الاول اظهره و احوط

قوله و لو كان دونها لف في خرقه الى آخره

قال في المعترض ولو كان الله قط أقل من أربعه أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصلّ عليه بل يلف في خرقه ويدفن ذكر ذلك

الشيخان و هو مذهب العلماء خلا ابن سيرين و لا عبره بخلافه و لأن المعتبر الموجب للغسل هو الموت و هو مفقود هنا و يدل عليه من طريق الاصحاب روايه محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام سأله عن السقط كيف يضع قال السقط يدفن بدمه في موضعه انتهى و كان بناء دليله على توقف الحياة على استكمال اربعه اشهر و الا فلا يدل على الحكم الكلى و يرشد اليه كلام الشيخ ايضا في بل يفهم منه التلازم بينهما فانه جعل تاره مناط وجوب الغسل الحياة و تاره اربع اشهر و اشار في الذكرى الى اخبار ايضا تدل على ان الاربعه مظنهما او يشير اليه لكن نقل ايضا ان في خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام اذا مضت خمسه اشهر فقد صار فيه الحياة و ظاهرها ان ابتداء الحياة من مضى خمسه اشهر و يمكن الجمع بينها باختلاف الاجئ في ذلك و بان يكون استكمال اربعه اشهر مظنه الحياة و مضى خمسه اشهر موجبا للقطع به كما هو ظاهر خبر يونس فان ظاهر حصول القطع بالحياة بمضى خمسه اشهر لكن يبقى انه اذا كان الحياة مع استكمال اربعه اشهر و كان الاستواء قبلها كما يظهر مما ذكره الاصحاب في بحث ديه الجنين فانهم حكمو ان ديتهم مع استواء الصوره مايقارب دينار و بعد ولوح الروح فيه كامله و مذهب الاطباء ايضا تقدم التصور على الحياة كما ستنقله فيكون الاستواء قبل الاستكمال و على هذا فحكمهم كليا بعدم الغسل قبل الاستكمال ينافي ما سبق من روايه سماعه فلا بد من ارتكاب تخصيص فيها بان تخصص بما اذا استكمال اربعه اشهر ايضا نظرا الى مفهوم الروايه الاولى و لا يخفى ضعفه فالظاهر ان بناء كلام الاصحاب ليس على تلازم الحياة و استكمال اربعه اشهر بل هو غير بين و ما اشار اليه في الذكرى من دلالة الروايات التي اشار اليها و اشارتها اليه لم يظهر لى سوى دلالة ما نقله من الروايه النبوية و الظاهر انها عاميه و على هذا فيجوز كون الحياة بعد الاستكمال و لا يلزم منه الا الحكم بوجوب الغسل الشرعي في الجمله قبل الحياة و لا محذور فيه لانهم استندوا فيه الى النص نعم بناء كلامهم على عدم تتحقق الاستواء قبل الاستكمال و تشهد له الاخبار فانها تدل على ان استكمال اربعه اشهر حد المضغه فلا يتحقق الاستواء قبله هذا لكن قد صرّح الاطباء بتقدم الحياة على اربعه اشهر و تقدم استواء الصوره على الحياة ايضا خصوصا في الذكر و في المولود لسبعين اشهر و لا يخفى منافاته لما ذكره الاصحاب و الظاهر ان استواء الصوره التي ذكر الاطباء انه قبل اربعه اشهر و كذا قبل الحياة هو التصور بصوره الانسان في الجمله و استواء بعض اعضائه كما نقل في الشفاء عن التعليم الاول ان السقط بعد اربعين اذا شق عنه السلام وضع في الماء البارد ظهر شيئا صغيرا متميزا لا ينفك و استواء الصوره الذي في كلام الاصحاب و الاخبار لعله هو الاستواء الثامن الكامل للذى تم به جميع الاعضاء و الجوارح و امتاز بعضها عن بعض و شق عنده السمع و البصر و لعل هذا لا يكون الا مع استكمال اربعه اشهر او بعده و كذا ما ذكره الاطباء من حلول الحياة قبل اربعه اشهر يمكن ان يكون حياه خفيه لا تكاد تحس و ما يلوح من الاخبار و كلام الاصحاب من كونها مع استكمال اربعه اشهر او بعده كون الحياة المبتهي الظاهره التي عليها بناء الشرع في احكام الحى و الميت لكن كلام بعض الحكماء يأبى عن ذلك حتى ان الحكيم ابا المحامد الغزنوی ادعى في كتاب الكفايه في الترجمة ان جميع النساء يعرفن

انه اذا اتى على النطفه ثلاثة اشهر صارت متحرّكه هذـا و يمكن حمل الحـيـاه و ولوـج الرـوـح فـى كـلام الاصـحـاب و الـاخـبار عـلـى تـعـلـق النـفـس النـاطـقه و لكن يـكون ذـلك مع استـكمـال اربعـه اـشهـر او بـعـده لاـ الحـيـاه التـى تـعم اـفـراد الحـيـوان و عـلـى هـذـا فـلا يـنـافـى كـلام الـاطـباء فـانـه لـيس فـى كـلامـهم الاـ حـركـه الجنـين قـبـل ذـلك فـتـدـبـر ثـم انـ ظـاهـرـهم وجـوب اللـفـ فى الخـرقـه و لم اـقـف عـلـى دـلـيل عـلـيه و ظـاهـر روـايـه مـحـمـيد بنـ فـضـيل كـفـاـيـه دـفـه بـدمـه مـطـلقـا فـلـو لمـ يـكـن اـجـمـاعـا فـالـظـاهـر عدمـ وجـوبـه و فيـ المـدارـك نـسـبـ الى المـعـتـبـر انه اـخـتـار عدمـ وجـوبـه و لمـ اـرـ ذـلـك فـى كـلامـنا فـيمـا عـنـدـنـا مـن نـسـخـه المـعـتـبـر ما نـقـلـنـا نـعـمـ الشـيـخـ فـى فـ وـ المـبـسـطـ وـ يـهـ لمـ يـذـكـرـ ذـلـكـ قالـ فـى فـ اذاـ وـلـدونـ اـربعـه اـشهـر وـ لاـ يـجـبـ غـسلـه وـ يـدـفـنـ بـدمـه وـ انـ كانـ لـأـربعـه فـصـاعـدا غـسلـ وـ قالـ فـى المـبـسـطـ وـ انـ كانـ الصـبـيـ سـقطـا وـ قدـ بلـغـ اـربعـه اـشهـر فـصـاعـدا وجـبـ غـسلـه وـ تـحـنيـه وـ تـكـفـيـه وـ انـ كانـ لـأـقلـ منـ ذـلـكـ دـفـنـ كـماـ هوـ بـدمـه وـ مثلـهـ فـى النـهاـيـهـ فـالـظـاهـرـ عدمـ وجـوبـهـ عـنـدـهـ وـ منـ هـنـاـ ظـاهـرـ انـ قولـ المـعـتـبـرـ ذـكـرـ ذـلـكـ الشـيـخـانـ اـشـارـهـ الىـ ماـ ذـكـرـهـ اـوـلـاـ منـ عدمـ وجـوبـ التـغـسـيلـ وـ الـكـفـنـ وـ الـصـلاـهـ لـماـ ذـكـرـهـ بـعـدـ الـاضـراـبـ منـ اللـفـ فىـ الخـرقـهـ اـيـضاـ اـذاـ لمـ يـذـكـرـهـ الشـيـخـ فـىـ كـتبـهـ المـعـرـوفـهـ كـماـ نـقـلـنـاـ وـ انـماـ ذـكـرـهـ مـنـهـماـ المـفـيدـ فـلاـ تـغـفلـ

قولـهـ اـقـلـهـ ماـ يـطـلقـ عـلـيـهـ اـسـمـهـ

ظـاهـرـ كـلامـهـ هـنـاـ وـ فـىـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ اـنهـ يـكـفىـ مـصـاحـبـهـ شـىـءـ يـطـلقـ عـلـيـهـ اـسـمـ السـيـدرـ وـ كـذاـ فـىـ الـكـافـورـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ فـىـ صـحـيـحـهـ يـعـقـوبـ بـنـ يـقـطـيـنـ وـ يـجـعـلـ فـىـ المـاءـ شـىـءـ مـنـ سـدـرـ وـ شـىـءـ مـنـ كـافـورـ وـ كـذاـ فـىـ روـايـاتـ اـخـرىـ بـمـاءـ سـدـرـ وـ بـمـاءـ وـ كـافـورـ وـ الـاـولـىـ رـعـاـيـهـ ماـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ المـدارـكـ مـنـ اـعـتـبـارـ انـ يـطـلقـ عـلـيـهـ فـىـ الـعـرـفـ مـاءـ السـيـدرـ اوـ مـاءـ الـكـافـورـ فـلـوـ كـانـ السـيـدرـ اوـ الـكـافـورـ قـلـيلاـ بـحـيثـ لـاـ يـطـلقـ عـرـفـاـ عـلـىـ المـاءـ السـيـدرـ اوـ الـكـافـورـ لـمـ يـكـفـ ذـلـكـ وـ انـ صـدـقـ عـلـيـهـ لـغـهـ وـ عـرـفـاـ اـسـمـ السـدـرـ اوـ الـكـافـورـ لـمـ وـرـدـ فـىـ روـايـاتـ اـخـرىـ مـنـ الغـسلـ بـالـسـيـدرـ اوـ بـمـاءـ السـدـرـ وـ فـىـ بـعـضـهـاـ بـمـاءـ الـكـافـورـ اـذـ الـظـاهـرـ مـنـهـ هـوـ ماـ ذـكـرـنـاـ وـ فـىـ روـايـهـ يـوـنـسـ القـفـيـهـ جـنـاتـ وـ فـىـ موـثـقـهـ عـمـيـارـ يـجـعـلـ فـىـ الجـرـهـ مـنـ الـكـافـورـ وـ نـصـفـ جـنـهـ يـفـتـ فـيـهاـ فـتـاـ وـ نـقـلـ عـنـ المـفـيدـ رـحـمـهـ اللهـ تـقـدـيرـ السـدـرـ بـرـطـلـ وـ نـحـوـهـ عـنـ اـبـنـ الـبـرـاجـ بـرـطـلـ وـ لـعـلـ مـرـادـهـمـاـ بـيـانـ الـقـدـرـ الـأـفـضـلـ وـ انـ لـمـ اـقـفـ عـلـىـ نـصـ عـلـيـهـ اـيـضاـ وـ قـيلـ اـنـ اـقـلـهـ سـبـعـ وـرـقـاتـ وـ فـىـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ جـعـلـ ذـلـكـ مـسـتـحـجاـ وـ كـذاـ فـىـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ وـ زـادـ فـيـهـ وـ لـاـ يـتـعـيـنـ وـ انـ قـدـرـ بـذـلـكـ فـىـ بـعـضـ

الـاـخـبارـ وـ لـعـلـهـ اـشـارـهـ بـالـىـ روـايـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـيـدـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ عـنـ غـسلـ الـمـيـتـ قـالـ يـطـرحـ عـلـيـهـ خـرقـهـ ثـمـ يـغـسـلـ فـرـجـهـ وـ يـوـضـأـ وـضـوـءـ الـصـيـلاـهـ ثـمـ يـغـسـلـ رـأـسـهـ بـالـسـدـرـ وـ الـاـشـنـانـ ثـمـ الـمـاءـ وـ الـكـافـورـ ثـمـ بـالـمـاءـ الـقـرـاحـ يـطـرحـ فـيـهـ سـبـعـ وـرـقـاتـ صـحـاحـ فـىـ المـاءـ وـ روـايـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ قـالـ اـمـرـنـيـ ابوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ انـ اـعـصـرـ بـطـهـ ثـمـ اوـضـهـ ثـمـ اـغـسلـهـ بـالـاـشـنـانـ ثـمـ اـغـسلـ رـأـسـهـ بـالـسـدـرـ وـ لـحـيـتـهـ ثـمـ اـفـيـضـ عـلـيـ جـسـدـهـ مـنـهـ ثـمـ اـدـلـكـ بـهـ جـسـدـهـ ثـمـ اـفـيـضـ عـلـيـهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ اـغـسلـهـ بـالـمـاءـ الـقـرـاحـ ثـمـ اـفـيـضـ عـلـيـهـ المـاءـ بـالـكـافـورـ وـ بـالـمـاءـ الـقـرـاحـ وـ اـطـرـحـ فـيـهـ سـبـعـ وـرـقـاتـ سـدـرـ فـحـمـلـ طـرـحـ سـبـعـ وـرـقـاتـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ اـنـ فـيـ الغـسلـهـ التـىـ بـالـسـدـرـ وـ ظـاهـرـهـمـاـ اـنـهـ فـيـ الغـسلـهـ الـاـخـيـرـهـ التـىـ بـالـقـرـاحـ وـ حـيـثـنـذـ فـيـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاـسـتـحـبـابـ وـ يـنـبـغـىـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـ يـكـونـ السـدـرـ فـىـ الغـسلـهـ الـاـولـىـ اـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ هـذـاـ ثـمـ اـنـهـ فـىـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ اوـجـبـ كـونـهـ مـطـحـونـاـ اوـ مـمـروـسـاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الغـرضـ مـنـهـ التـنـظـيفـ وـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـدـونـهـ وـ فـىـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ جـعـلـ ذـلـكـ مـسـتـحـجاـ وـ تـنـظـرـ فـىـ وجـوبـهـ وـ هـوـ فـىـ مـوـقـعـهـ لـلـشـكـ فـىـ الغـرضـ وـ عـمـومـ الـاـخـبارـ وـ اـصـالـهـ الـبرـاءـهـ

قولـهـ وـ اـكـثـرهـ مـاـ لـاـ يـخـرـجـ بـهـ المـاءـ عـنـ الـاـطـلاقـ

كذا ذكره العلّامة رحمة الله و استدلّ عليه في شرح الإرشاد تبعاً لشارح القواعد بدلالة قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد يغسل بماء و سدر ثمّ بماء و كافور ثمّ بماء عليه و باٰن المقصود التطهير و المضاف غير مطهر و ما نقله من روایه سليمان بن خالد ورد في صحيحه ابن مسکان ايضاً ووجه الدلاله ان الظاهر من الغسل بماء و سدر صدق الماء عليه بالطلاق وقت الغسل لاـ ما كان ماقبله و اذا صار مضافاً لم يكن كذلك لكن في كثير من الاخبار وقع الامر بالغسل بالسدر مطلقاً و ظاهره كفائيه الغسل بالسدر مطلقاً و ان خرجه ما خلطه من الماء عن الاطلاق فلاـ يبعد بقرينه تلك الروايات ان يحمل الماء في الروايتين السيبتين على مطلق الماء او على الماء المطلقاً و ان كان في الماضي او على انه بيان لبعض افراد الواجب و اما ما ذكره من الدليل الثاني فيرد عليه ان الغسل بماء السدر و الكافور يجوز ان يكون للتنظيف كما في تراب الولوغ و يكون المطهر التام هو الغسل الأخير فلاـ يلزم اطلاق الماء فيهما نعم ما ذكره الشارح احوط اذ مع بقاء الماء على الاطلاق مع الخلط على الوجه الذي نقلنا عن المدارك يتحقق الامتثال على مقتضى ظاهر جميع الروايات و لا يشكل بما ذكره المصنف في الذكرى من ان تقدير المفید السدر برطل او نحوه و ابن البراج برطل و نصف و اتفاق الاصحاب على ترغيبه يوهمن الاضافه لأن ما ذكره من اضافه التقديرين ممّا لا دليل عليه و مع ذلك فقد ذكر المفید في المقنعه في بيان كيفية غسل الميت انه يغسل رأسه و لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يغسل جانبه الايمن كذلك ثم يغسل جانبه الايسر من ماء السدر كما غسل رأسه بنحو التسعه الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك و الظاهر ان رطاً من سدر او رطاً و نصفاً لا يخرج مثل هذا الماء عن الاطلاق و كذا الظاهر ان الترغيب لا يخرج اصل الماء عن الاطلاق بل هو يجري مجرى المياه المطلقة التي تعلوها الزبد و ليس ايضاً فيما رأينا من كلامهم ما يدل على وقوع الغسل الأول بالرغوة حتى يقال ان الرغوة خرجت عن اطلاق الماء بل ترغيبه انما هو لغسل رأسه بالرغوة كما صرّحوا به و كانوا لا يكتفون في غسله بذلك بل يغسل بعده بما يهياً له ايضاً و حينئذ فلا يضرّ اضافه الرغوة و يشهد بما ذكرنا كلام المحقق في الشرائع حيث عدّ من المستحبات غسل رأسه برغوة السدر امام الغسل و اما ما ذكره صاحب المدارك ان المستفاد من الاخبار ان تغسيل الرأس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لاـ انه مستحب متقدم عليه و استشهد بروايه الحلبي و الكاهلي و يونس ففيه ان روایه الحلبي و الكاهلي ليس فيهما حديث الرغوة اصلاً و اما روایه يونس فهو و ان وقع فيها حكاية الرغوة لكن ظاهرها هو ما ذكرنا الا ما ذكره كما يظهر بالتأمل فيها فتأمل

قوله ثمّ بماء مصاحب لشىء من الكافور

الترتيب بين الاغسال كما يستفاد من ثمّ هو المشهور بين الاصحاب و يستفاد من الاخبار الواقعه الواردہ في هذا الباب و يلوح من كلام ابن حمزه استحبابه و هو ضعيف

قوله و هو المطلقاً الخالص من الخليط

قد وقع في كثير من الروايات التقييد في الغسله الثالثه بالماء القراءح و هو على ما ذكره اهل اللغة الخالص الذي لا يشوّبه شيء فحمله بعضهم على ظاهره و حكم باعتبار عدم شوبه بشيء اصلاً حتى انه لم يجوز تغسيل الميت بالماء المشوب بالطين كما في السيل و نحوه و ان جاز التطهير به في غيره لأنّهم اعتبروا في تطهير غير الميت المطلقاً لا القراءح و حكم الشارح في شرح الارشاد و المحقق

الشّيخ على رحمة الله بفساده لان اسم القراح في هذا الماء باعتبار قسميه حيث اعتبر فيهما المزج لا- مطلقا و جعلا قوله عليه السّيّلام في خبر سليمان بن خالد ثم بماء متباها على ذلك حيث اطلق فيه الماء و زاد الشارح هاهنا و صرّح بأنّ الوصف بالقراح باعتبار عدم اعتبار الخليط فيه لا ان سلبه عنه معتبر فيجوز بالخلط ايضا و ما نقل من روایه سليمان بن خالد يصلح شاهدا لهذا ايضا و انت خير بان حمل الأخبار على ما ذكره و ان كان ليس بعيد جداً لكن الحكم به لا يخلو عن اشكال فالاولى العمل بظاهرها من اعتبار الخلوص و عدم الممازجه بشيء عرفا لاحتمال ان يكون في غسل الميت خصوصيه اعتبر لأجلها ذلك و صرف جميع تلك الاخبار المتكثرة من ظاهرها بمجرد اطلاق روایه سليمان بن خالد لا يخلو عن اشكال اذ لا بعد في حمل المطلق على المقيد و اشكال منه ما ذكره هنا من تجويز الخلط بالسدر و الكافور ايضا اذ على تقدير حمل القراح على مقابل الخليط الذي وقع في قسميه فالظاهر منه غير الخليط بالسدر و الكافور لا عدم اعتبار الخليط بهما و دعوى العلم بعدم ضرر الخلط بهما في التطهير بل انه ابلغ فيه مما لا يسمع لجواز ان يكون في تطهير المره الثالثه خصوصيه اعتبر لأجلها عدم الخلط بهما و ايضا ربما لا يكون تلك الخصوصيه متعلقه بالتطهير بل يكون عدم الخلط بهما لغرض آخر نعم يمكن تأييد ما ذكره الشارح بما سبق من روایتى عبد الله بن عبيد و معاويه بن عمارة بناء على ما ذكرنا من ان ظاهرهما طرح سبع ورقات سدر في الماء القراح و يمكن ايضا تأييده بصحيحه يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات و لا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه و يجعل في الماء شيء من سدر و شيء من كافور و لا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفياً من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكتفه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغسل فان ظاهره ان ما ذكر اولاً من غسل الوجه و الراس بالسدر هو شيء استحب للتنظيف و لا يكون من الغسلات الواجبة بل اشير الى الغسلات بقوله عليه السّيّلام ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات و قوله و يجعل في الماء ظاهره الماء الذي يستعمل في الغسلات فيعلم منه جواز الخلط بالسدر و الكافور معاً في جميع الغسلات و حمل الكلام على ادخال شيء من السدر في غسله و من الكافور في غسله اخرى وقد اجمل في الكلام اعتماداً على ما هو المعروف لا يخلو عن بعد هذا و في نهاية ابن الاثير الماء القراح بالفتح الذي لم يخالفه شيء يتطلب به كالغسل و التمر و الزبيب و على هذا فالمعتبر عدم الخلط بما يتطلب به كالسدر و الكافور و نحوهما فلا يضر الخلط بغيره اذا لم يسلبه الاطلاق فتأمل ثم ان القول بوجوب ثلاثة اغسال هو المشهور بين الاصحاب وقد تظافرت الاخبار الدالة عليه و قد نقل عن سلار انه قال بوجوب الغسل بالقراح فقط و حمل الزائد على الاستحباب تمسكاً بالاصل و برؤايه على عن الكاظم عليه السلام في الميت يموت و هو جنب قال غسل واحد و مثله اخبار اخرى ايضا فغير الجنب اولى و لا يخفى ضعفه فروع الاول لو عدم السدر و الكافور قيل يغسل ثلثاً بالقراح و قيل يكفي الغسله الثالثه و الاول احوط و الثاني اقوى اذا الامر بالمجموع لا- يدل الا- على وجوب كلّ جزء في ضمن الكل لا مطلقاً لجواز تعلق غرض بالمجموع من حيث المجموع فعند عدم امكان الاتيان باحد الجزئين لا يمكن الحكم بوجوب الاتيان بالجزء الآخر مع ان الاصل براءه الذمه و مثله القول فيما اذا عدم احدهما فعلى الثاني يكتفى بالآخرين و على الاول يغسل بما وجد من الخليط بالقراح مرتين الثاني لو وجد السدر و الكافور و لكن لا يفي الماء الا بغسل واحد فالظاهر وجب الغسل بالسدر لوجوب البدأ به مع امكانه و اختيار في الذكرى القراح لأنها اقوى في التطهير و لعدم احتياجه الى جزء آخر و لا يخفى ضعفه بل الظاهر ان ما مع السدر اقوى ايضا اذا لم يخرج الماء عن الاطلاق و لو وجد الماء لغسلتين فالظاهر على ما ذكرنا تقديم السدر و الكافور و على ما

اختاره المصنف قال بتقديم السدر لوجوب البدأ به و احتمل تقديم الكافور لكرثه نفعه و على التقديرین فالثانیه عنده القراء الثالث هل يجب التیم فی هذین الفرضین بدلا عن الفائت او الفائتين اختار فی الذکری عدمه لحصول مسمی الغسل و اختار الشارح فی شرح الارشاد وجوبه لاستقلال کل واحد من الثلاثه بالاسم و الحكم و لان وجوب التعدد فی البدل منه و عدم اجزاء احد اقسامه او القسمین عنه یوجب عدم اجزائهما او احدهما عن بدلہ و هو اختيار المصنف فی البيان و الظاهر انه اذا قيل ان غسل المیت غسل واحد تعدد باعتبار کيفیه فالظاهر عدم وجوب التیم هنا لان التیم انما هو بدل عن الغسل لا عن بعضه و هاهنا لم یتعذر الغسل بل انما تعدّ بعضه و جوز الاتيان بالباقي فصار الباقي غسلا فی حقه فلا وجه للحكم بوجوب بدلہ و ان قيل انه ثلاثة اغسال لصدق الغسل على کل واحد منها فان قلنا ان فی کل واحد واحده منها قصد التطهیر بالماء و الخليط فی الاولین زیاده للتنظیف حتى انه لو تعدد الخليط يجب ايضا تعدد الغسل بالقراء كما هو احد المذهبین علی ما ذكرنا فالظاهر هنا وجوب التیم بدلا عن کل فائت و ان قلنا ان المطھر بالحقیقہ هو الثالث و الاولان انما وجوب اذا وجد الخليط لغرض تعلق به من التنظیف او غيره و متى تعذر ذلك لا يجب الغسل بالقراء بدلہ فالظاهر هنا سقوط التیم بدلا عن الفائت الا اذا كان الفائت هو الغسل بالقراء لان الذى ثبت هو ان التیم بدل عن الغسل بالماء الذى وقع التطهیر فيه بمجرد الماء لا باعتبار ضم امر خارج و هاهنا ليس كذلك لاشتراط السدر و الكافور و تاثیر التیم اثر السدر و الكافور غير ظاهر و مع قیام الاحتمالات فالاصل براءه الذمه فتأمل و اعلم انهم اختلفوا فی انه اذا تعذر غسل المیت لعدم الماء او عدم امكان استعماله فهل يجب التیم بدلہ مره واحده او يتعدد بتعدد الاغسال فاختار المصنف فی الذکری الأول و العلامه فی يه و الشارح فی شرح الإرشاد الثانی و ينبغي بناءه ايضا علی ما ذكرنا فالاظهر هو الأول و ان كان الثاني احوط فتدبر الرابع اذا تعذر بعض الاغسال و اكتفى بالباقي مع التیم بدلا عن الفائت او بدونه علی القولین ثم تیسر ذلك قبل الدفن فهل تجب اعادته يحتمل ذلك لأن الاكتفاء انما هو الضروره وقد زالت و به جزم فی شرح الارشاد و يحتمل عدمها لتحقق الامثال و الاصل عدم وجوبه مره اخری الخامس اذا تعذر بعض الاغسال و اتي بالباقي و مسه احد بعده فما حکمه فنقول انه ان قلنا بكفاية الباقي من غير حاجة الى التیم فالظاهر حصول التطهیر به حينئذ لحصول الغسل الشرعی ايضا فالمسن بعده لا یوجب الغسل و يحتمل وجوبه بناء علی ان الظاهر من الغسل الذي لا باس بالمسن بعده هو الغسل النام و الغسل هاهنا ليس بتام بل اكتفى به للضروره فلا یسقط به ما یوجه المسن

من الغسل و ان قلنا بوجوب التيمم بدلا عن الفائت فالظاهر عدم سقوط غسل الميت و ان كان بعد التيمم لأن الأخبار لا يدل على سقوط الغسل اذا كان المسن بعد الغسل و الظاهر منه هو الغسل بتمامه و ها هنا لم يتحقق الغسل بتمامه بل انما تتحقق بعضه و بدل بعضه الآخر و لا دليل على السقوط به و يحتمل سقوطه بناء على ان البديل حكم المبدل لكن في الحكم الكلى به تأمل فتأمل

قوله و كل واحد من هذه الأغسال كالجنابه

يدل عليه روايه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب و ان كان كثير الشّعر فزد عليه و في طريقها ابراهيم بن مهزيار و لم يوثقه بل ما زادوا في مدحه على ان له كتاب الثارات و ما في من انه ممدوح لا تعويل عليه لكن حكم العلامه رحمة الله حكم بصحة طريق الصدوق الى بحر السقاء و هو فيه و في ربيع الشّيعه عد ابراهيم من السفراء للصاحب عليه السلام و الابواب المعروفيين الذين لا يختلف فيهم الاماميه القائلين بامامه الحسن بن علي عليه السلام وقد استدل بها على ما هو المشهور من عدم الوضوء مع غسل الميت و نقل عن ظاهر ابي الصلاح وجوبه و الشيخ في يه جعله احوط و في المقنعه ذكر يوضئه من غير تصريح بالوجوب او الاستحباب و ذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ في الاستبصار و المحقق و العلامه رحمة الله الى استحبابه و جعله المصنف في الذكرى اقرب اي من القول بالوجوب و انت خبير بان الاستدلال بهذه الروايه لا يخلو عن ضعف اذ المماطله لا يلزم ان تكون من جميع الوجوه بل يكفي فيها المشابهه للاصل كيفيه الغسل و اما ما ذكره العلامه في المختلف من منع المماطله من كل وجه و الا لزم الاتحاد و نفي المماطله و كل حكم يؤدى ثبوته الى نفيه يكون محالا و اذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال لأن نمنع تماثلها في اسقاط الوضوء و لا يخفى ما فيه هذا وقد سبق في بحث الوضوء مع غسل الحائض و اختيها ما يصلح دليلا للجانبين و الظاهر نظر الى تلك الادله عدم الوجوب ها هنا ايضا و مما يختص بهذا الموضع من جانب القائل بعدم الوجوب ما ورد من الاخبار المستفيضه في كيفيه غسل الميت و الابداء فيها من تلبيين اصابعه و غسل يديه الى غسل رأسه و جسده ثم الانتقال بعد تمامه الى تكفينه من غير ذكر الوضوء و ربما يؤيده ايضا ما ورد من الاخبار في ان عليه غسل الميت الجنابه و هي خروج النطفه التي خلق منها منه عند خروج الروح و من جانب القائلين بالوجوب الاخبار الوارده هنا بالوضوء كصحيحه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاه الحديث و روايه ابي خثيمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي عليه السلام امرني ان اغسله و ساق الحديث الى ان قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاه الحديث و ما سبق في بحث تقدير السدر من روایتی عبد الله ابن عبيد و معاویه بن عمار و لا يبعد حملها على الاستحباب جمعا بين الادله سیما ان الامر في الاولین و اما الثالثه فقوله عليه السلام فيها ثم اوضئه ليس بظاهر في الوضوء الشرعي بل الظاهر منه تنظيفه من النجاسه بقرينه ذكره بعد عصر البطن و امر الاحتياط واضح وقال الشيخ في المبسوط وقد روى انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزًا غير ان عمل الطائفه على ترك العمل بذلك لأن غسل الميت كغسل الجنابه ولا وضوء في غسل الجنابه ولعل مراده انه ان عمل بها اي قيل بوجوبه كان جائزًا اى محتملا له وجه لكن عمل الطائفه على ترك العمل به اي عدم وجوبه لما ذكره من الوجه و حينئذ يندفع عليه ما اوردته ابن ادریس في السیرائر من انه اذا كان عمل الطائفه على ترك العمل بذلك فاذن لا يجوز العمل بالروايه لأن العامل بذلك يكون مخالفًا للطائفه و فيه ما فيه انتهى ثم على تقدیر الوضوء قالوا انه لا مضمضه فيه و لا استنشاق و استدل عليه في المعتبر بأن ذلك لا يتيسّر الا بقلب الميت

على وجهه ليخرج الماء من فيه وانفه و فيه اهانه لم يعتبرها الشارع و ربما وصل الى جوفه فيخرج الى اكفانه و هو اذى فاجتنابه اولى و يؤيده ايضا ما في روایه يونس و اجهد ان لا يدخل الماء منخريه و مسامعه ثم ان العلامه في المتنبي صرخ بكراهتها و الشيخ في فادعى عدم الخلاف في انه لا يجوز المضمضه والاستنشاق فيه فتدبر

قوله او يغمسه في الماء دفعه واحده

الاكتفاء في غسل الميت بالغسل الارتماسي ذكره جماعة من المتأخرین منهم المصنف في الدروس والذكرى لكنه في الذكرى لم يقطع به بل حكم بظهوره و مستندهم روایه محمد بن مسلم المتقدمه آنفا المتضمنه لأنّ غسل الميت مثل غسل الجنابه و هي مع عدم صحة سندتها تقصير عن اثبات الحكم بها لما اشرنا اليه من ان المماطله لا يلزم ان تكون من جميع الوجوه لا سيما ان الشائع في زمانهم عليه الشیام كان هو الغسل التربیي فيمكن ان يكون المماطله معه فالخروج بها عن مقتضى الاخبار المتظافره الوارده في كفيته غسل الميت بعنوان الترتيب مشكل جداً و ما اشرنا اليه من الروايات في عله غسل الميت و ان كان لا يخلو عن تأييد لها لكن مع ذلك ايضا لا تقوم حجه في مقابله تلك الاخبار المتظافره و العلامه في يه حكم بالاشكال و لم يرجح و الله تعالى يعلم

قوله بالنيه

وجوب التيه فيه مذهب اکثر الاصحاب و ادعى الشیخ في ف عليه الاجماع و نقل عن السید المرتضی رحمه الله انه قال بعدم وجوبها لان غسل الميت لتطهيره من نجاسه الموت فكان كغسل الثوب و تردد المحقق في المعتبر لذلك واستدل في الذكرى على وجوبها بانه مثل غسل الجنابه و تجب فيه النیه قطعاً و بانه عباده وقد عرفت ضعف الاول و الثاني كانه غير مسلم عند الخصم و الظاهر ان العمومات الداله على وجوب النیه لو دلت لدلت على وجوبها في جميع الاعمال الا ما خرج بالدليل ولا دليل هنا على اخراجه و ايضا وجوب الترتيب بين الاعضاء يشهد بكونه غسلاً حقيقة لا - مجرد ازاله النجاسه و على قول المرتضی يتفرع الاجزاء بالماء المغصوب و في المکان المغصوب كما ذكره في الذكرى فتدبر

قوله و ظاهر العباره

حيث اكتفى بالنيه و لم يشر الى تعددتها و ان امكن ان يقال ان قوله كالجنابه تمثل لكل واحد من الاغسال لا المجموع كما صرخ به الشارح فهو يصلح قرينه على ان يجعل قوله بالنيه ايضا متعلقاً بكل واحد فتعدد

قوله و هو الذى صرخ به غيره

فانه في الرساله الالفيه صرخ باجزاء الواحده و كذا في الذكرى في ذيل بحث المحترق و المجدور

قوله الاكتفاء بيته واحده

قال في المدارك ينبغي القطع بالاكتفاء بيته واحده للاغسال الثلاثه لانه في الحقيقه فعل واحد مرکب منها و لا يخفى ان كونه فعلاً واحداً محل نظر لا بد له من دليل و لم يتعرض له نعم التعبير عنه في اکثر الروايات بغسل الميت و ما في بعضها بغضيل الميت

ثلث غسلات دون ثلاثة اغسال يشعر ظاهرا بوحدته و استدل في شرح الألفيّه على تعدد الاغسال باختلافها اسماء و معنى و من ثم لو تعذر بعض اغساله يمّم عنه مع انّ بعض الغسل لا يتبيّم عنه ولو كان الجميع غسلا واحدا لم يجب ايضا تغسيله لو وجد من الماء ما يغسّله مره واحدة منها لأن الغسل الواحد لا يتبعض و الاتفاق على وجوبه و انت خبير بان اختلافها اسماء و معنى لا ينافي صيروفه المجموع عباده واحده تكون هي غسل الميت كاختلاف اجزاء الصلاه من القراءه و الركوع و السجود و غيرها لاختلافها اسماء و معنى مع صيروفه الجميع عباره واحده بيته واحده و اما ما ذكره من انه لو تعذر

بعض اقسامه يجب بدلـه التيمـم ولا تيمـم عن بعض الغسل فقد ظهر لكـ بما سبق آنـقاً وجوب التيمـم بدلـه محلـ كلام و انه انما يتوجه على القول بـتعدد الاغسـال لا على القول بالـوحدة فـاثبات التـعدد به دور على انه لو ثبت دليل على وجوب التـيمـم بـدل كلـ غسل تـعذر فهو و ان كان مرجحاً للـتعدد في الجملـه لكنـ يـشكلـ الحـكمـ بهـ اذـ يـمـكـنـ معـ ذـلـكـ صـيـرـورـهـ للمـجمـوعـ فـعلاـ وـاحـداـ وـ عـبـادـهـ وـاحـدـهـ هـىـ غـسلـ المـيـتـ كـماـ يـشـعـرـ بـهـ الاـخـبـارـ وـ لـانـهـ لـاـ استـبعـادـ فـيـ وجـوبـ التـيمـمـ بـدـلاـ عـنـ بـعـضـ الغـسلـ اـذـ كـانـ بـعـضـ غـسـلاـ تـامـاـ وـ اـمـاـ انهـ لـوـ كـانـ غـسـلاـ وـاحـدـاـ لـمـاـ وجـوبـ تـغـسـيلـهـ مـرـهـ اوـ مـرـتـينـ اـذـ لـمـ يـفـ المـاءـ الاـ بـذـلـكـ فـهـوـ وـ انـ كـانـ لـهـ ظـهـورـ فـيـ الجـملـهـ فـيـ التـعـددـ لـكـنـ لـيـسـ بـمـرـتبـهـ يـصـلـحـ لـبـنـاءـ الحـكمـ عـلـيـهـ اـذـ لـاـ.ـ استـبعـادـ جـدـاـ فـيـ وجـوبـ عـبـادـهـ وـاحـدـهـ وـ وجـوبـ بـعـضـ اـجزـائـهـ اـيـضاـ عـنـ تـعـذرـ الـكـلـ كـماـ فـيـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـلـيـ القـولـ بـاـنـهـ عـبـادـهـ وـاحـدـهـ كـماـ هوـ المـشـهـورـ عـلـيـ ماـ سـيـجـيـءـ وـ يـمـكـنـ الـاستـشـاهـدـ اـيـضاـ لـتـعـددـ بـالـتـشـيـيـهـ فـيـ النـصـ وـ الفـتاـوىـ بـغـسلـ الـجـنـابـهـ فـاـنـهـ فـيـ كـلـ غـسلـهـ فـالـظـاهـرـ مـنـهـ كـونـ كـلـ غـسلـهـ غـسـلاـ مـسـتـقـلـاـ كـالـجـنـابـهـ وـ هوـ اـيـضاـ ضـعـيفـ لـمـاـ اـشـرـنـاـ لـيـهـ مـنـ انـ التـشـيـيـهـ لـاـ.ـ يـلـزـمـ انـ يـكـونـ فـيـ المـمـاـلـهـ مـنـ جـمـيعـ الـوجـوهـ بـلـ يـكـفىـ فـيـهـ انـ يـكـونـ فـيـ مـجـرـدـ وجـوبـ التـرـتـيبـ وـ الـحـقـ انـ الحـكـمـ بـوـحدـتـهـ اوـ تـعـدـدـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ فـالـاحـوـطـ الـاتـيـانـ اوـ لـاـ بـتـيهـ وـاحـدـهـ لـلـكـلـ ثـمـ بـتـيهـ لـلـآخـرـينـ بـلـ لـكـلـ وـاحـدـهـ مـنـ غـسـلـاتـ مـعـ اـسـتـحـضـارـ الـتـيـهـ الـأـوـلـىـ اـيـضاـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـ اـمـاـ ماـ يـشـعـرـ بـهـ قـوـلـ الشـارـحـ الـاـكـتـفـاءـ بـتـيهـ وـاحـدـهـ وـ كـذـاـ قـوـلـ المـصـنـفـ فـيـ الـأـلـفـيـهـ اوـ تـجـزـىـ نـيـهـ وـاحـدـهـ لـهـ مـنـ جـواـزـ تـعـدـدـهـ اـيـضاـ عـلـيـ القـولـ بـجـواـزـ لـوـاحـدـهـ فـيـهـ تـامـلـ لـاـنـ جـواـزـ الـتـيـهـ الـوـاحـدـهـ انـماـ هوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ عـبـادـهـ وـاحـدـهـ وـ جـواـزـ تـفـرـيقـ الـتـيـهـ عـلـىـ اـجـزـاءـ عـبـادـهـ وـاحـدـهـ غـيرـ ظـاهـرـ وـ قـطـعـ بـعـضـهـمـ بـعـدـهـ وـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الذـكـرـىـ فـيـ بـحـثـ الـوـضـوءـ ذـكـرـ لـهـ صـورـاـ وـ اـحـتـمـلـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـجـمـيعـ وـ رـجـحـهـ فـيـ بـعـضـهـاـ فـكـيـفـ يـحـكـمـ هـنـاـ بـجـواـزـ الـوـاحـدـهـ الاـ لـاـ يـكـونـ تـجـوـيزـهـ الـوـاحـدـهـ باـعـتـبارـ الـحـكـمـ بـوـحدـتـهـ بـلـ يـكـونـ بـنـاءـهـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ اـنـ رـبـماـ قـيلـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـ الـوـاحـدـهـ وـ الـثـلـثـ لـانـهـ فـيـ الـمـعـنىـ عـبـادـهـ وـاحـدـهـ وـ غـسلـ وـاحـدـ مـرـكـبـ مـنـ غـسـلـاتـ ثـلـثـ فـيـجـوزـ مـرـاعـاتـ الـوـجـهـيـنـ وـ هوـ بـعـيدـ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ بـعـضـهـمـ صـابـاـ وـ بـعـضـهـمـ مـوـصـلاـ لـمـاـ صـبـهـ اـلـىـ سـاـيـرـ الـاجـزـاءـ غـيرـ ماـ صـبـ عـلـيـهـ اـذـ غـسلـ حـيـئـذـ بـفـعـلـ الـجـمـيعـ كـذـاـ لـوـ كـانـ بـعـضـهـمـ صـابـاـ وـ بـعـضـهـمـ مـوـصـلاـ لـمـاـ صـبـهـ اـلـىـ سـاـيـرـ الـاجـزـاءـ غـيرـ ماـ صـبـ عـلـيـهـ اـذـ غـسلـ حـيـئـذـ بـفـعـلـ الـجـمـيعـ

قولـهـ وـ الـاجـودـ بـتـعـدـدـهـ

لـمـاـ نـقـلـنـاـ عـنـهـ فـيـ شـرـحـ الـأـلـفـيـهـ وـ فـصـلـنـاـ القـولـ فـيـهـ

قولـهـ وـ اـشـتـرـكـوـافـىـ الصـبـ

وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ بـعـضـهـمـ صـابـاـ وـ بـعـضـهـمـ مـوـصـلاـ لـمـاـ صـبـهـ اـلـىـ سـاـيـرـ الـاجـزـاءـ غـيرـ ماـ صـبـ عـلـيـهـ اـذـ غـسلـ حـيـئـذـ بـفـعـلـ الـجـمـيعـ

قولـهـ وـ اـسـتـحـبـ مـنـ الـأـخـرـ

كـذـاـ فـيـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ اـيـضاـ وـ لـعـلـ وـجـهـ الـاحـتـيـاطـ لـصـدـقـ الـغـاسـلـ عـلـيـهـ اـيـضاـ فـيـ الجـملـهـ اوـ لـاـنـ فـعـلـهـ اـعـانـهـ عـلـىـ فـعـلـ الـوـاجـبـ فـيـابـ بهـ مـعـ الـنـيـهـ فـاـفـهـمـ

قولـهـ وـ اـكـتـفـيـ المـصـنـفـ فـيـ الذـكـرـىـ بـهـاـ مـنـهـ

اى باليته الواقعه من الآخر و الضمير الاوّل راجع الى تيه الأخير و الثاني الى الصب و الظرف متعلق باكتفاء اى اكتفى بنية الآخر من الصاب اى من نيته قال في الذكرى و لو اشتراك في غسله جماعه نووا و لو نوى الصاب وحده أجزأ لانه الغاسل حقيقه و لو نوى الآخر فالاقرب الاجزاء لان الصاب كالآل و لا يخفى ما فيه من التيدافع ثم ان كان فعل الآخر مجرد هو التغليب فالظاهر ان الغاسل هو الصاب على ما ذكره اوّلا و يتحمل ان يكون هو المقلب لأنّ وصول الماء الى اجزائه بفعله حتى انه لو جرى الماء من ميزاب و ما جرى مجراه فوضع الميت تحته و قلبه مرارا بحيث وصل الماء الى جميع اجزائه بالترتيب فلا يبعد صدق الغسل بذلك عرفا و ان كان فعله هو ايصال المصوب الى الاجزاء بامرار اليدين و نحوه فالظاهر انه الغاسل حقيقه فالصاب كالآل كما ذكره آخرا بشرط ان يزاول ذلك في غسل جميع بدنها عرفا و لا يكتفى في قطعته معتمد بها منه بحسب الماء عليه حتى انه لو كان الانصباب حينئذ من المizarب و نحوه ايضا فالظاهر صدق الغسل بذلك و الله تعالى يعلم

قوله و الأولى بميراثه الأولى باحكامه

هذا الحكم مشهور بين الاصحاب و في شرح القواعد ان الظاهر انه مجتمع عليه و المراد بالأولويه على ما ذكره جمع من المتأخرین انه لا يجوز لأحد توليها الا باذنه فاستدلوا عليه في البنين بعموم آيه اولى الارحام و في خصوص الرّوج بما سياتي من موثقه اسحاق بن عمار و في الكل بروايه غيث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي قال يغسل الميت اولى الناس به و لا يخفى ان عموم الآيه الشريفه في ظرف الأولويه غير ظاهر و لو سلم و لا تفيض الا اولويته لو اراد المباشره و اما اذا لم يردها فالتوقف على اذنه كأنه لا يظهر منها و اما الروايه فهى مع ضعف سندتها قاصره على الدلاله ايضا لعدم تصريح او اشعار فيها بان ظرف الاولويه هو ما ذكره من الميراث و ايضا يمكن ان يحمل على استحباب تغسيل الأولى او اولويته اذا اراد المباشره فلا تدل على توقف تغسيل الغير على اذنه هذا مع اختصاصها بالغسل وقد ورد في الصيّلاه ايضا حسنة ابن ابي عمير بابراهيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلى على الجنائز اولى الناس بها او يأمر من يحب و ظاهرها ما ذكره من اعتبار اذن الولي في توفي غيره لكنها مخصوصه بالصيّلاه و في هي ذكر مثل هذه الروايه في الغسل و نسبة الى ابن بابويه انه روى عن امير المؤمنين عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك لكنه لم اره في الفقيه و لعله في سائر كتبه لو لم يحسن عنه النظر فتدبر و اما ما ذكره بعض المحققين من منافات هذا الحكم لكونه واجبا كفائيا مع نقلهم الاجماع عليه ففيه ان الوجوب على الجميع كفائيه لا ينافي توقف فعل بعض على اذن بعض فيجب على الجميع القيام به و ان كان في غير المولى بعد الاذن و يسقط بفعل البعض فتأمّل و ذكر في شرح الارشاد انه اذا امتنع الولي من الاذن او فقد سقط اعتبار اذنه فإذا اذن الامام ثم الحاكم قيل ثم المسلمين و لعل وجده في صوره الامتناع ان ذلك اذا كان حق الولي و وجوب عليه فعله بنفسه او اذنه لغيره فإذا لم يفعل احدهما فلا يجوز لأحد التصرف في حقه الا للامام فان له امثال هذه التصرفات كما في بيع مال المديون لأداء دينه مع امتناعه منه و حاكمه خاصا او عاما بحكمه و مع عدم حضور الامام و حاكمه و الحكم بتوقفه على اذن المسلمين على ما قيل مما لا يظهر له دليل صالح و لا يبعد حينئذ سقوط حقه و جواز مباشره كل من اراده من المؤمنين و اما مع فقد الولي فالامام وليه و حاكمه في حكمه و مع عدم حضورهما فالامر كما في سابقه و قال في الذكرى لو لم يكن ولی فالامام وليه مع حضوره و مع غيابه الحاكم و مع عدمه المسلمين و لو امتنع الولي ففي اجباره نظر من الشك في ان الولاية هل هي نظر له او للميت و سياتي تسليمه الى غيره و لا يبعد حمل قوله و مع عدم المسلمين على ما ذكرنا من ان لكل مسلم ان يتولى امره من غير اذن و لعل مراده بما ذكره من وجه النظر هو الشك في ان الولاية هل هي نظر للولي و اثبات مزيه له او للميت و سياتي تسليمه الى غيره و لا يبعد

حمل قوله او مع عدم المسلمين على ما ذكرنا من ان الكل مسلم ان يتولى امره

باعتبار ان تولى الولي اصلاح له فعلى الأول لا يجب الاجبار مع امتناع الولي و اسقاط لحقه و على الثاني يجب و قوله و سياتي تسليمه الى غيره و اشار به الى ما ذكره بعد ذلك بقوله و لو سلم الأولى الى غيره جاز الا في تسليم الرجال الى النساء في الرجل وبالعكس في المرأة كانه الى ان المراد باجباره و اجباره على فعله بنفسه او تسليمه الى غيره لانه اذا جاز له تسليمه الى غيره فلا يصح اجباره على مباشرته بنفسه فحاصل كلامه انه هل يصح اجباره على احد الامرين من مباشرته بنفسه او تسليمه الى من يختاره او يسقط حقه بامتناعه و تكون الولاية حينئذ للامايم او المسلمين على ما نقلنا من شرح الارشاد فتأمل

قوله بمعنى ان الوارث اولى

قد صرخ بهذا المعنى العلامه رحمه الله ايضا في هـ و احتمل صاحب المدارك رحمه الله ان يكون المراد بالاولويه في الميراث كثـه النـصـيبـ فيـهـ اوـ يـصـدـقـ عـلـىـ الاـ كـثـرـ نـصـيـبـ اـنـهـ اـوـلـىـ بـالـمـيرـاثـ وـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ اـنـهـ مـاـ ذـكـرـهـ لـاـ بـدـ مـنـ اـرـتـكـابـ تـخـصـيـصـ فـىـ الـحـكـمـ باـعـتـارـ تـقـدـمـ الرـوـجـ وـ الـأـبـ عـلـىـ الـوـلـدـ كـمـ سـيـذـكـرـ وـ اـنـ كـانـاـ اـقـلـ نـصـيـبـ مـنـهـ وـ اـمـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ فـلـ حـاجـهـ إـلـىـ تـخـصـيـصـ فـافـهـمـ

قوله و ان كان قريبا

و ذلك اذا لم يكن من مرتبته او كان له حاجـبـ عنـ الـأـرـثـ كـالـقـتـلـ اوـ الـكـفـرـ اوـ الرـزـقـ اـذـ حـيـشـذـ يـسـقطـ اوـلـوـيـةـ وـ انـ كـانـ فـيـ مـرـتـبـهـ الـوارـثـ اوـ اـقـرـبـ مـنـهـ كـمـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الذـكـرـ

قوله فالذكر اولى من الانشـيـ

الحكم مشهور بين الاصحـابـ وـ مـسـتـنـدـهـ غـيرـ ظـاهـرـ إـلـاـ انـ يـكـونـ اـجـمـاعـ اوـ حـمـلـ الـاـولـوـيـهـ فـيـ الرـوـاـيـهـ السـابـقـهـ عـلـىـ كـثـرـهـ النـصـيبـ وـ قـدـ صـرـحـ فـيـ شـرـحـ الـإـرـشـادـ بـاـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـيـتـ رـجـلـ اوـ اـمـرـأـ فـلـوـ كـانـ اـمـرـأـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـذـكـرـ تـغـسـيلـهـ اـذـنـ لـلـمـماـنـلـ فـلـاـ يـصـحـ فـعـلـهـ بـدـوـنـ اـذـنـهـ قـالـ وـ رـبـمـاـ قـيـلـ اـنـ ذـلـكـ مـخـصـوـصـ بـالـرـجـلـ وـ اـمـيـاـ النـسـاءـ فـالـنـسـاءـ اوـلـىـ بـغـسـلـهـنـ وـ لـمـ يـثـبـ وـ اـمـتـنـاعـ المـبـاـشـرـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ اـنـتـفـاءـ الـوـلـاـيـهـ اـنـتـهـيـ وـ مـاـ نـقـلـهـ مـنـ القـيـلـ كـانـهـ اـشـارـهـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ عـلـىـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ حـيـثـ كـتـبـ عـلـىـ قـوـلـ الـعـلـامـهـ الرـجـالـ اوـلـىـ مـنـ النـسـاءـ الـمـرـادـ بـالـرـجـلـ وـ ظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ اـيـضاـ ذـلـكـ فـاـنـهـ ذـكـرـ فـيـ تـفـصـيـلـ حـكـمـ الـاـولـىـ بـالـمـيـتـ اـنـ كـانـ الـمـيـتـ اـمـرـأـ وـ اـجـتـمـعـ رـجـالـ وـ نـسـاءـ مـنـ الـقـرـبـاتـ فـالـنـسـاءـ اوـلـىـ مـنـ الرـجـالـ لـاـنـهـنـ اـعـرـفـ وـ اوـسـعـ فـيـ بـابـ النـظـرـ اليـهـنـ وـ لـمـ يـشـرـطـ الـاسـتـيـذـانـ فـظـاهـرـهـ اوـلـوـيـهـ النـسـاءـ مـنـ غـيرـ اـعـتـبـارـ اـسـتـيـذـانـ بلـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ اـعـتـبـارـ الـاـولـوـيـهـ مـعـ جـواـزـ مـبـاـشـرـتـهـ لـاـ بـدـوـنـهـ حـيـثـ حـكـمـ بـاـنـهـ مـنـ كـانـ هـنـاكـ رـجـالـ اـبـاعـدـ وـ نـسـاءـ اـقـارـبـ لـيـسـ فـيـهـنـ رـحـمـ مـحـرـمـ فـالـرـجـالـ اوـلـىـ بـتـوـلـىـ غـسلـهـ وـ لـمـ يـشـرـطـ الـاسـتـيـذـانـ وـ اـنـتـ خـيـرـ بـاـنـ ماـ ذـكـرـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ وـجـهـ فـاـنـ روـاـيـهـ غـيـاثـ السـابـقـهـ التـيـ هـىـ الـاـصـلـ لـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ لـاـ يـدـلـ الـعـلـيـهـ الـاـولـىـ فـيـ غـسلـهـ فـاـذـاـ لـمـ يـجـزـ لـهـ التـوـلـىـ يـسـقطـ حـكـمـهـ وـ قـدـ اـدـعـواـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـوـجـوبـ الـكـفـائـيـ فـلـكـلـ مـنـ جـازـ لـهـ تـوـلـيـهـ مـبـاـشـرـتـهـ وـ اـشـتـرـاطـ اـسـتـيـذـانـهـ مـنـ الـوـلـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيلـ صـالـحـ فـتـأـمـلـ

## قوله و المكّلّف من غيره

لا- يظهر فيه خلاف بينهم و كان وجده عدم الوجوب على غير المكّلّف فيجب تقديم من وجب عليه او انه لا ولايه للصّبى في نفسه ففي غيره اولى كما ذكره في هي في الصّيّلاه و للمناقشة في الوجهين مجال و صرّح في المدارك في بحث الصّلاه باه غير المكّلّف بمنزله المعدوم و انه ينتقل الولايه الى غيره من الورثه و على هذا فلو تولّ الأجنبي اعتبر اذن الوارث الغير البالغ فقط و لو انحصر الوارث في غير البالغ فهل هو بمنزله من لا وارث له من الاقارب او ينتقل الولايه الى ولّي الوارث او الى من هو اقرب الى الميت و ان لم يرثه في الحال او же و لم اقف على كلام من الاصحاب في ذلك قوله حكم العلّامة في المنتهي بأنه يجوز للصّبى الممّيز تغسيل الميت و اختار المصنف ايضاً في الذّكري معللاً بصحّه طهارته و امره بالعباده ثمّ احتمل المنع لأنّ فعله تمرّين و النّيه معتبره و تردّد فيه في المعتبر ثمّ جعل الجواز اشبه لانه يصحّ منه نيه القربه كما في الطّهاره للصّلاه المندوّبه فتأمّل

## قوله و الأب من الولد و الجدّ

لا- يخفى ان الجدّ لا- يرث مع الأب فلا يدخل فيما ذكروه من القاعدة حتى يحتاج الى بيان النسبة بينه وبين الأب فعله ذكره طفلاء للتصرّح على منع مذهب ابن الجنيد حيث حكم بتقديم الجدّ لصلاحاته لولايه الاب و لتقديمه في النكاح هذا مع امكان ادخاله في الوارث توسيعاً باعتبار ما يستحب له من الطعمه بل ذهب ابن الجنيد الى ارثه في بعض الموارد فانه نقل عنه انه جعل الفاضل عن سهام البنت و الآبوبين للجدّين او الجدّتين هذا و بما قررنا ظهر حجه المشهور فانه مبني على ما اسسوا من القاعدة مع قولهم بعدم ارثه و بعده فلا عبره بما ذكره ابن الجنيد من الوجهين و مع ذلك فقد عارضه في الذّكري بقرب الاب و بتقادمه في الحضانه هذا و اما تقدم الاب على الولد فقد ذكره الشيخ في الصّيّلاه و تبعه من تبعه و عللوه كما في هي بان الأب احنى على الولد و اشفع و دعائه له اقرب الى الاجابه و شفاعته اقرب الى القبول فكان اولى بالصّيّلاه و اثبات الحكم بمثل هذه الوجوه لا يخلو عن اشكال كذا اجراء هذا الوجه في الغسل ليحكم بتقادمه فيه كما ذكر هاهنا فتدبر ثمّ على تقدير تعدد الورثه بغیر اولويه و تشاحّهم اقرع بينهم على ما صرّح به في هي

## قوله و الزوج اولى بزوجته مطلقاً

اى حتى من اقاربها الوارثين و الحكم كما ذكره في المعتبر متفق عليه و يؤيده ايضاً موثقه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّيّلام قال الزوج احق بالمرأه حتى يضعها في قبرها و روايه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصّيّلاه عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب و الاخ و الولد فقال و يغسلها لكن في صحيحه حفص بن البختري تقديم الاخ على الزوج في الصّيّلاه و كذا في روايه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه صلى الله عليه و آله و حملها الشيخ على التقى لموافقتهم لمنهاج العامة و هو متوجه و لا عبره بكونهما اوضح سندان من الاولين لما اشرنا اليه من الاتفاق و لا فرق بين الدائم و المنقطع لشمول الزوج و الزوجه للقسمين كما في قوله تعالى إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ وَالا لحرمه بقوله فَمَنِ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ و للتاّمّل فيه مجال اذ المتّادر منه عرفا هو الدائم و يحمل عليه في كثير من الموارد كما في المواريث و غيرها فالحكم بشموله هاهنا للمنقطع محلّ مناقشه فتأمّل

قوله لئلا يخرج تغسيل كلّ الى آخره

اراد انه لو لم يقييد بالرجوليه بل اطلق الذكوريه او اطلق المساوات و كان الظاهر منها المساوات بينهما في الذكوريه و الأنوثيه  
فيخرج تغسيل كل من الرجل و المرأة ابن ثلث سنين و بنته فلذها قيده بها و اراد بالمساوات فيما عدم الاختلاف فيما اى انه لا  
يجوز ان يكون احدهما رجلا و الآخر انثى و حينئذ لا يخرج تغسيل المرأة ابن ثلث سنين لانتفاء الرجوليه فيه لكن يبقى خروج  
غسل الرجل بنت ثلث سنين و قول الشارح ومع ذلك لا يخلو عن القصور اشاره اليه و اما ما كتبه سلطان العلماء رحمه الله في  
وجه القصور من انه لا يتنافى الأنوثيه عن المغسله الصغيره فيلزم

ان يكون تغسيل الرجل لها منافيا للحكم بوجوب المساواه و كذا غسل الاشئ للصغير انه حمل المساوات بعد التقيد على انه ان كان احدهما رجلا فيجب ان يكون الآخر ايضا كذلك اذ حينئذ يلزم خروج الاشئ الصغير ايضا ولا يخفى انه حينئذ لا يظهر توجيه لكلام الشارح لانه اذا كان بعد التقيد ايضا يخرج كل منهما فما فائد التقيد اصلا و يبقى القصور بحاله مع ان كلام الشارح صريح في ان له فائد لكن معه ايضا لا يخلو عن قصور بل نقول التقيد على ما ذكره يزيد القصور اذ يفهم منه عدم جواز تغسيل الرجل الذكر الغير البالغ ايضا فالصواب حمل الكلام بعد التقيد على ما ذكرنا لظهور له فائد في الجمله و ان بقى معه بعض القصور و بما قررنا ظهر وجه آخر للقصور الذي اشار اليه الشارح و هو انه بعد التقيد يمكن ان يحمل على ما فهمه سلطان العلماء و حينئذ لا يفيد التقيد اصلا بل يزيد الضرر هذا و يمكن ايضا ان يوجد القصور بانه بعد التقيد يفهم منه جواز غسل المرأة و الذكر غير الرجل مطلقا و ان زاد على ثلث سنين لكن الامر فيه سهل اذ لا يلزم من الحكم بعد الجواز مع المخالفه فيما الجواز بدونها مطلقا خصوصا بعد ما استدركه بقوله و يجوز تغسيل الرجل ابنه ثلاث سنين و كذا المرأة حيث يفهم منه عدم الجواز فيما زاد و الظاهر انه ليس غرض المصنف ما ذكره الشارح بل اراد بالرجوليه الذكوريه اما توسيعا بقرينه مقابله بالانوثيه او بدون التوسيع كما احتمل في القاموس و لا يضر خروج تغسيل كل من الرجل و المرأة ابن ثلاث سنين و بنته لانه استدركه آخره بمنزله الاستثناء من هذا الحكم و حينئذ فلا قصور فتأمل

قوله فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا

هذا هو المشهور بين متأخرى الاصحاب و هو قول ابن الجنيد و الجعفى صاحب الفاخر و المرتضى و ظاهر الشيخ في فوفى كتاب الاخبار و ظاهر النهاية خص ذلك بحاله الاضطرار و عدم المماثل و اما مع الاختيار فلا يجوز غسل احدهما صاحبه و نقل ذلك عن ابن زهره ايضا و ظاهر كلام المبسوط في الزوج موافق المشهور انه يجوز له تغسيل زوجته مع الاختيار و في الزوجه ما في كتابي الاخبار انه لا تغسل زوجها الا مع الاضطرار و قال في الذكرى و يظهر من كلام اكثر الاصحاب انهم كالمحارم و هم الذين يحرم التناكح بينهم نسبا او رضاعا او مصاهره انتهى و سيدرك حكمهم حجه المشهور اطلاق روایات كصححه محمد بن مسلم قال سأله عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب و روایه محمد بن مسلم عن غير الامام بعيد و حسنہ محمد بن مسلم ايضا بابراهيم قال سأله عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصي با و حسنہ الحلبی بل صححه على ما في شرح القواعد و المدارك و شرح الإرشاد المحقق الارديلي عن ابی عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها و لا الى شئ منها و المرأة تغسل زوجها لانه اذا ماتت كانت في عدده منه و اذا ماتت هي فقد انقضت عدتها و عن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم و لا نساء قال تدفن كما هي بثيابها و عن الرجل يموت و ليس معه ذو محرم و لا رجال قال يدفن كما في ثيابه و موثقه سماعه قال سأله عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها و ما يمكن ان يحتج به للشيخ حسنة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته مع غسلته اولا هن به و تلف على يدها خرقه وجه الدلاله تقيد تغسيل امراته له بمماته مع النساء فلا يجوز مع وجود الرجال و يمكن الجواب بأن المعلق على الشرط لعله وجوب تغسيل امراته له لا جوازه و يمكن ان يكون الشرط بناء على الغالب من تغسيل الرجال للرجال مع وجودهم و عدم مباشره النساء له فالمراد انه اذا مات الرجل مع النساء

غسلته امراته و لا تظنن عدم جوازه على انه يمكن حمله على استحباب عدم مباشرتنا بدون الشرط و روايه ابو بصير قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امراته في السفر و المرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل وجه الدلاله التقيد بالسفر في كل من الزوجين لانه مظنه الضروره و لو لا ذلك لم يظهر للتقيد وجه و يؤكده ايضا في المرأة مفهوم قوله صلى الله عليه و آله اذا لم يكن معهم رجل وقد ظهر جوابه مما سبق و روايه ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأه و الرجل فيها عام يشمل الزوج ايضا و الجواب انه لا بعد في التخصيص بغير الزوج بعد معارضته اطلاق الاخبار السابقة و لعله اظهر من تقيد تلك الاخبار بحال الضرورة خصوصا مع ضعف سندتها و يمكن حملها ايضا على التقى كما سيظهر و هاهنا روایات اخرى و بعد التقى بالضرورة فيها في كلام الراوى دون الامام عليه السلام لا- باس ان تنقلها و نتكلم عليها لصحيحه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ا يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم تكن عندها من تغسلها و عن امرأه هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهه ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه و انت خبير بـ التقى و ان وجد في السؤال لكن ظاهر سياق الجواب عدم التقى حيث نفى الباس و ذكر انه لا- مانع منه الا كراهه اهل المرأة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه و لو كان جوازه مقتضاها بالضرورة لكان الظاهر ان يقال لا باس بذلك مع الضرورة و حمل الكلام على انه لا باس بذلك مع الضرورة و انما يفعل المنع معها اهل المرأة لـ كراهه المذكوره كانه بعيد جدا و صحيحه زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و ليس معه اآل النساء قال تغسله امراته لأنها منه في عدّه و اذا ماتت لم يغسلها لـ انه ليس منها في عدّه و هذه الرواية ايضا و

ان وجد التقى في كلام الراوى لكن الظاهر حمل قوله عليه السلام تغسله امراته على ما يعمّ حال الاختيار ايضا بـ قرينه المنع من العكس اذ لا- يظهر خلاف بين الاصحاب في جواز العكس ايضا مع الاضطرار لكن يبقى تخصيص الجواز فيها بتغسلها له و المنع من تغسلها لها و هو مع منافاته لـ الاخبار السابقة لا يظهر قائل به و يمكن حمله على الكراهة او على التقى فـ ان ابـي حنيفة و ابـي يوسف و محمد و الثوري و الـ اوزاعـي و في روايه عن احمد انه لا- يجوز للـ رجل ان يغسل امراته مع اطباقـهم على تجويز العـكس الا- في روايه عن اـحمد فـ ان اـحدى الروايتـين عنه عدم الجوازـ فيما و الاـخرـ الجوازـ فيما و في التـهـذـيب حـملـ منـعـ العـكسـ علىـ المنـعـ منـ تـغـسلـهاـ مجـزـدهـ عنـ الثـيـابـ وـ ظـاهـرـهـ القـولـ بـجـواـزـ تـغـسلـهاـ لـهـ مجـزـداـ دونـ تـغـسلـهـ اـذـ عـلـىـ القـولـ بـالـمنـعـ مجـزـداـ فـيـهـماـ حـملـ الجـواـزـ فـيـهاـ عـلـىـ الجـواـزـ معـ الثـيـابـ وـ المنـعـ فـيـهـ عـلـىـ المنـعـ مجـزـداـ بـعـيـدـ جـداـ وـ منـافـ لـماـ ذـكـرـ مـنـ التـعـلـيلـ لـكـنـ لـمـ يـنـقلـ القـولـ بـالـتـفـضـيلـ وـ حـسـنـهـ الـحـلـيـ بـاـبـراـهـيمـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ اـنـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـمـوتـ وـ لـيـسـ عـنـهـ مـنـ يـغـسلـهـ اـلـلـنسـاءـ قالـ تـغـسلـهـ اـمـرـاتـهـ اوـ ذـوـ قـرـابـهـ اـنـ كـانـتـ لـهـ وـ تـصـبـ النـسـاءـ عـلـىـ الـمـاءـ صـبـاـ وـ فـيـ الـمـرـأـهـ اـذـ مـاتـتـ يـدـخـلـ زـوـجـهاـ يـدـهـ تـحـتـ

قميصها فيغسلها و هذه الرواية و ان لم يظهر منها جواز تغسيلها له في غير الضروره للتقيد في السؤال و بقرينه قوله عليه السلام او ذو قرابه على القول باجْ جواز تغسيل ذات القرابه له انما هو في حال الضروره لكن الحكم الاخير ظاهره الاطلاق لعدم تقيد فيه و حمله فيه ايضا على التقيد بعدم النساء بقرينه تقيد السائل في عكسه بعيد و اذا ظهر منها جواز تغسيل الزوج بدون الضروره فيمكن ان يثبت في الزوجه بطريق الأولى بقرينه ما ذكر من الفرق و التعليل في صحيحه زراره و حسنـه الحلبـي و صحيحـه ابـي الصـباح الكـنـانـي عن ابـي عـبد اللـه عـلـيـه السـلـام قال قال فـي الرـجـل يـموـته فـي السـفـر فـي اـرـض لـيـس مـعـه الا النـسـاء قال يـدـفـن و لا يـغـسـل و المـرـأـه يـكـوـن مـعـ الرـجـال بـتـلـك المـتـزـلـه تـدـفـن و لا تـغـسـل إـلـا ان يـكـوـن زـوـجـها مـعـها فـاـن كان زـوـجـها مـعـها غـيـرـها مـن فـوـق الدـرـع و يـسـكـب المـاء عـلـيـها سـكـبا و لا يـنـظـر إـلـى عـورـتها و تـغـسـلـه اـمـرـأـه ان مـات و المـرـأـه لـيـس بـمـتـزـلـه الرـجـال المـرـأـه اـسـوـا مـنـظـرا اـذـا مـاتـه و روـايـه دـاـود بـن سـرـحـان عن ابـي عـبد اللـه عـلـيـه السـلـام مـثـلـها و اـنـتـ خـبـيرـ بـاـنـه يـمـكـن حـمـلـ الجـواـزـ فـيـهـماـ فـيـ هـذـهـ الروـايـهـ عـلـىـ الـاطـلاقـ لـعـدـمـ تقـيـيدـ فـيـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـماـ وـ عـلـىـ التـقـيـيدـ بـقـرـيـنـهـ الفـرـضـ السـابـقـ وـ الفـرـقـ بـيـنـ الزـوـجـ وـ الزـوـجـهـ فـيـهـاـ ظـاهـرـهـ اـنـهـ فـيـ الـحـاجـهـ إـلـىـ الدـرـعـ فـيـ تـغـسـلـهـ لـهـاـ دـوـنـ العـكـسـ بـعـلـهـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ اـنـ مـنـ المـرـأـهـ بـعـدـ الموـتـ اـسـوـاـ مـنـظـراـ اوـ صـحـيـحـهـ منـصـورـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـخـرـجـ فـيـ السـفـرـ وـ معـهـ اـمـرـأـهـ يـغـيـرـهـ لـهـاـ قـالـ نـعـمـ وـ اـمـهـ وـ اـخـتـهـ وـ نـحـوـ هـذـاـ يـلـقـىـ عـلـىـ عـورـتهاـ خـرـقـهـ وـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـهـاـ إـلـاـ الجـواـزـ فـيـ حـالـ الـضـرـورـهـ بـقـرـيـنـهـ تقـيـيدـ السـائـلـ بـالـسـفـرـ الذـيـ هـوـ مـظـنـتـهاـ وـ بـقـرـيـنـهـ اـخـتـهاـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـ جـواـزـ غـسـلـهـاـ مـقـيـدـ بـالـضـرـورـهـ وـ روـايـهـ الـحـلبـيـ عـنـ ابـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ المـرـأـهـ اـذـاـ مـاتـهـ وـ لـيـسـ مـعـهاـ اـمـرـأـهـ تـغـسـلـهـاـ قـالـ يـدـخـلـ زـوـجـهاـ يـدـهـ تـحـتـ قـمـيـصـهاـ فـيـغـسـلـهـاـ إـلـىـ الـمـرـاقـقـ وـ لـاـ يـظـهـرـ مـنـهـاـ إـلـاـ الجـواـزـ فـيـ حـالـ الـضـرـورـهـ وـ روـايـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـمـوتـ وـ لـيـسـ عـنـدـهـ مـنـ يـغـسـلـهـ إـلـاـ النـسـاءـ هـلـ تـغـسـلـهـ النـسـاءـ فـقـالـ تـغـسـلـهـ اـمـرـأـهـ اوـ ذـاتـ مـحـرـمـهـ وـ تـصـبـتـ عـلـيـهـ النـسـاءـ المـاءـ صـبـاـ مـنـ فـوـقـ الشـيـابـ وـ لـاـ يـظـهـرـ مـنـهـاـ إـلـاـ الجـواـزـ فـيـ حـالـ الـضـرـورـهـ للـتـقـيـيدـ فـيـ السـؤـالـ وـ بـقـرـيـنـهـ اـضـافـهـ ذـاتـ المـحـرـمـ عـلـىـ القـوـلـ بـالتـقـيـيدـ فـيـهـاـ وـ روـايـهـ زـيـدـ الشـحـامـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـهـ مـاتـهـ وـ هـىـ فـيـ مـوـضـعـ وـ لـيـسـ مـعـهـ اـمـرـأـهـ غـيـرـهـاـ قـالـ اـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ لـهـاـ زـوـجـ وـ لـاـ ذـوـ رـحـمـ دـفـنـهـاـ بـثـيـابـهاـ وـ لـاـ يـغـسـلـونـهـاـ وـ اـنـ كـانـ مـعـهـمـ زـوـجـهاـ اوـ ذـوـ رـحـمـ لـهـاـ فـلـيـغـسـلـهـاـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ عـورـتهاـ قـالـ وـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ مـاتـ فـيـ السـفـرـ مـعـ نـسـاءـ لـيـسـ مـعـهـنـ رـجـلـ فـقـالـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـهـنـ اـمـرـأـهـ فـلـيـدـفـنـ فـيـ ثـيـابـهـ وـ لـاـ يـغـسـلـ وـ اـنـ كـانـ لـهـ فـيـهـنـ اـمـرـأـهـ فـلـيـغـسـلـ فـيـ قـمـيـصـهـ مـنـ غـيـرـ اـنـ تـنـظـرـ إـلـىـ عـورـتهاـ وـ هـذـهـ روـايـهـ اـيـضاـ لـاـ تـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ الجـواـزـ فـيـهـماـ فـيـ حـالـ لـلـتـقـيـيدـ فـيـ السـؤـالـ مـعـ اـضـافـهـ ذـذـيـ رـحـمـ فـيـ المـرـأـهـ وـ هـاـهـنـاـ روـايـهـ اـخـرىـ عـنـ مـفـضـلـ بـنـ عـمـ قـالـ قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـعـلـتـ فـدـاكـ مـنـ غـسـلـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ ذـاكـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ فـكـانـيـ استـعـظـمـتـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ قـالـ فـكـأنـكـ ضـقـتـ بـماـ اـخـبـرـتـكـ بـهـ قـلـتـ قـدـ كـانـ ذـلـكـ جـعـلـتـ فـدـاكـ قـالـ لـاـ تـضـيـقـنـ فـاـنـهـ صـدـيقـهـ لـمـ يـكـنـ يـغـيـرـهـ لـهـاـ صـدـيقـ اـمـاـ عـلـمـتـ اـنـ مـرـيمـ لـمـ يـغـيـرـهـ لـهـاـ إـلـاـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ اـنـتـ خـبـيرـ بـاـنـ عـدـ السـائـلـ ذـلـكـ عـظـيـماـ وـ تـقـرـيـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ العـذـرـ بـاـنـهـ صـدـيقـهـ لـمـ يـكـنـ يـغـيـرـهـ لـهـاـ إـلـاـ صـدـيقـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ تـغـسـلـ الرـجـلـ لـلـمـرـأـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ شـيـءـ وـ كـونـ ذـلـكـ بـمـجـرـدـ اـنـ يـعـابـ عـرـفـاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ بـعـدـ وـ اـنـ كـانـ مـاـ فـيـ الـكـافـيـ مـنـ اـسـتـفـظـعـتـ بـدـلـ اـسـتـعـظـمـتـ عـلـىـ مـاـ فـيـ التـهـذـيـبـ رـبـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ اـسـتـعـظـامـ السـائـلـ بـاعـتـارـ ماـ سـمـعـهـ مـنـ عـاـمـهـ مـنـ عـدـ جـواـزـهـ وـ تـقـرـيـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـتـقـيـهـ هـذـاـ مـعـ ضـعـفـ سـنـدـ الرـوـايـهـ وـ الـلـهـ تـعـالـيـ يـعـلمـ

قولـهـ وـ الزـوـجـهـ مـعـهاـ

اـيـ مـعـ الـوـلـاـيـهـ بـاـنـ تـكـونـ وـارـثـهـ لـاـ حـاجـبـ لـهـاـ عـنـ الـارـثـ مـنـ رـقـ وـ نـحـوـ وـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـ الـورـثـهـ مـنـ قـدـمـ عـلـيـهاـ مـنـ وـارـثـ ذـكـرـ بـنـاءـ

على ما سبق من تقديم الذكر على الاشتراك او باذن الولي مع فقد احد الشرطين اذا قلنا باشتراك الولايه بين جميع الورثه كما اعتبره الشارح ولو قلنا باختصاص الولايه بمن هو اكثرا نصيبا الا فيما استثنى على ما نقلنا سابقا عن صاحب المدارك فتسقط ولاليتها بوجود من هو اكثرا نصيبا ايضا فيحتاج حينئذ ايضا الى الاذن و يتحمل ان يكون الترديد باعتبار التردد في ولاليتها و عدمه باعتبار التردد في حمل الاولى على مطلق الوارث فيثبت لها الولايه او على الوارث النسبى باعتبار تبادره فيخرج الزوجيه ويحتاج الى الاذن و حينئذ يكون ولايه الزوج باعتبار النص الخاص به و ان لم يدخل في الاولى الوارد في الخبر على انه لا يبعد ايضا ادخال الزوج في الاولى دون الزوج و المصنف في الذكرى حكم بان الظاهر ان الزوج تقدم كما يقدم الزوج قال و لم يذكرها الشيخ مع دلائله خبر زراره المتقدم على قوله جانب الزوج على الزوج و تقديمها على تقدير التجريد ظاهر و اما على عدمه كما هو ظاهر مذهبه فيحتمل للتمكن التام مع التجريد فيكون اولى من الغسل لا معه انتهي و كان مراده ان تقديم الزوج و الزوج على تقدير جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا ظاهر لما ورد من اولويه الزوج فإذا جاز له المباشره مجردا كغيره فهو اولى بالمبasherه ايضا ثم يقاس عليه الزوج بطريق اولى و اما على تقدير عدم جوازه فيحتمل ايضا لإطلاق ما ورد في اولويته و يتحمل عدم التمكن التام مع التجريد لا بدونه فالاولى تقديم من يجوز له التجريد دون الزوج و الزوج هذا على تقدير كون تقديمها بضمير التشيه على ما في بعض النسخ و في بعضها بضمير التأنيث الراجع الى الزوج و حينئذ يكون المعنى ان تقديم الزوج على تقدير جواز تغسلها مجردا ظاهر للروايه المذكوره و اما على تقدير عدم جوازه فيحتمل ايضا لظاهر الروايه و يتحمل عدمه لما ذكر من التمكن فالاولى تقديم من يجوز له التجريد دون الزوج و فيه انه اذا ثبت قوله جانب الزوج فلا يضر عدم جواز التجريد على القول به لاشراكه بينها و بين الزوج مع ثبوت التقديم فيه فالظاهر هو النسخه الاولى ثم لا يخفى ان ظاهر كلامه كما يستفاد من التشيه بالزوج تقديم الزوج مطلقا حتى على باقي الورثه و فيه تأمل لان تقديم الزوج كذلك انما هو بالنص الوارد على اولويته كما سبق و لم يرد نص في الزوجه و قوله جانبها في جواز مباشرتها الغسل بالنسبة الى الزوج لا تفيذ اولويتها بالنسبة الى غير الورثه كما ذكرنا و اما بالنسبة الى باقى الورثه فلا وجه له فتأمل

قوله و المشهور انه من وراء الشياب

قال به كل من منع من مبادرتها حال الاختيار و جمع ممن جوزه ايضا كابن ادريس في السرائر و المصنف في الدروس و الشيخ في المبسوط في كل من الزوج و الزوجه لكن مع ذلك بلوغه الى حد الشهره غير ظاهر و قال في الذكرى و المشهور في الاخبار انه من وراء الشياب وفي شرح الإرشاد صرحا بالشهره في الاخبار و الفتوى جميما و سيظهر لك ان الشهره الاخبار فيه ايضا انما هو في تغسيل الزوج لزوجته و اما في العكس فالعكس و كيف ما كان فذهب كثير من الاصحاب كابن الجنيد و الجعفي و المرتضى و المحقق و العلامة و ظاهر الخلاف جواز

مجّرداً و قد ظهر بما سبق من الروايات حجّه القولين اما القول بالاشتراط فيدلّ عليه في الزوج لزوجته صحيحه محمد بن مسلم و حسنة الحلبى و موثقه سماعه و حسنة الحلبى الثانية و صحيحه ابى الصّباح الكنانى و روايه الحلبى فى الزوج لزوجه روايه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السّلام فى وجهه و روايه زيد الشّحام و اما على القول بعدم الاشتراط فيدلّ عليه في الزوج لزوجته اطلاق حسنة عبد الله بن سنان و اطلاق حسنة الحلبى بل ظهورها نظرا الى ظاهر التعليل و حسنة الحلبى الثانية بل ظهورها فى عدم التقىيد بقرينه المقابلة و صحيحه ابى الصّباح بل ظهورها ايضا فى عدم التقىيد للمقابلة و التعليل و صحيحه منصور بل هي كالصرىح فى عدم التقىيد حيث اكتفى فيها بالقاء الخرقه على عورتها غاية الامر انه ان كان متعلقا بالجميع فعلى الزوج ايضا و ذلك ان جاز له النظر اليها حال الحياة و ان كان مخصوصا بغير الزوج من المحارم كما احتمله العباده فليس على الزوج ذلك ايضا و روايه عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى وجهه و يدل على عدم الاشتراط فيما جمِيعا اطلاق روايه ابى بصير و يمكن الجمع بين الروايات اما بحمل المطلق على المقيد او بحمل المقيد على الاستحباب و لعل الثاني اولى لأصالته عدم الاشتراط و لن دور ما يدل على الاشتراط فى جانب الزوج و ظهور كثير من الروايات فى عدم الاشتراط فيها كما اشرنا اليه و اذا ثبت عدم الاشتراط فيها فلا قائل بالفصل فليحمل ما يدل على الاشتراط على الاستحباب و لما فى الاخبار المقيدة من الاختلاف حيث ان فى بعضها من وراء الثوب مع زيادة عدم النّظر الى شعرها و لا الى شىء منها و فى بعضها تحت قميصها و فى بعضها من فوق الدرع و عدم النظر الى عورتها فظاهر الاخرين عدم وجوب سترك الكل بل بقدر ما يستره الدرع و القميص و ظاهر الثانية وجوب سترك الكل و الاولى لا يخلو عن اجمال و مثل هذه الاختلاف ظاهره الاستحباب و ايضا المنع من النظر الى شعرها و الى شىء منها على ما فى الروايه الثانية معارض بما فى صحيحه عبد الله بن سنان فان ظهورها نفى الباس عن جميع ما ذكر فى السؤال و منه النظر و ايضا فى صحيحه ابى الصّباح خص المنع بالنظر الى عورتها و كذا فى روايه زيد الشّحام و حينئذ فينبغي ان يحمل المنع عن النظر مطلقا فى الروايه الثانية على الكراهة و هو مرجح لحمل الحكم بكونه من وراء الثوب ايضا على ذلك و يؤكّد ذلك ايضا ما ورد من الاخبار الدالة على تغسيله فى القميص او عدم تغسيله الا فيه مطلقا من غير تخصيص بالزوج و الزوجة كما سنذكره انشاء الله تعالى

قوله و ان جاز النظر

اشاره الى ان ما فى صحيحه عبد الله بن سنان من اطلاق نفي الباس عن النّظر لا ينافي اشتراط كون الغسل من وراء الثياب لجواز ان لا- يكون ذلك باعتبار حرمه النظر بل لحكمه اخرى كما يرشد اليه صحيحه ابى الصّباح و روايه الشّحام حيث حكم الأولى تغسيلها من فوق الدرع مع تخصيص المنع بالنظر الى عورتها و فى الثانية بتغسيله فى قميص مع تخصيص المنع بالنظر الى عورته و منه يعلم انه حمل المنع عن النظر فى حسنة الحلبى على الكراهة و قد عرفت ان الاظهر حينئذ حمل كونه من وراء الثياب على الاستحباب فتذكّر

قوله فى الخرقه السّاتره للعوره مطلقا

اى و ان تماثل الغاسل و المغسول اذ لا- بدّ من ست العوره فى المتماثلين ايضا و يغتر العصر فى ساترها نعم على القول بعدم وجوب تغسيل الزوجين من وراء الثياب احتمل عدم وجوب ست العوره ايضا لمكان الزوجيه كما اشرنا اليه و فى الذكرى حكم

بانه ان جوّزنا تغسيلهما مجرّدا لا يجب فيهما ستر العوره ايضا لإباحه النظر و فيه نظر يظهر من بعض الاخبار السابقه فانظر

قوله و لا يقدح انقضاء العدّه

اى بعد الموت فى جواز التغسيل بل يكفى كونها زوجه فى العدّه الرجعية حين الموت و ان خرجت عنها عند التغسيل و قوله عندنا اشاره الى خلاف بعض العامه حيث منع من تغسيلها له بعد انقضاء عدّتها و لو بعد الموت و يؤيد ما ذكره بعض الاصحاب مضافا الى اجماعهم ان الظاهر من الزوجه فى الاخبار الوارده بجواز تغسيل الزوجه هو الزوجه حين الموت لان من كانت زوجه حينه يطلق عليها أنها زوجته و ان خرجت من العدّه بعده و مضت ما مضت لكن ما سبق فى صحيحه زراره و حسنة الحلبي من انه تغسله امراته لأنّها منه فى عدّه ظاهره اعتبار العدّه ولو لم يثبت الاجماع فلتوقف فى الحكم مجال و يمكن حمل الخبرين على التقىه كما اشرنا اليه سابقا فنذّكر

قوله و ان بعد الفرض

قيده فى الذكرى بقوله عندنا و وجهه ان عدّه الحامل و غيرها عندنا بعد الاجلين ففرض عدم تغسيل الزوج الى ان ينقضى اربعه اشهر و عشرة التي هي اقل عدّه الوفاه عندنا ثم تزويع امراته و تغسيلها له بعد ذلك فرض نادر جدا و اما على مذاهب العامه فيكفى وضع الحمل فى انقضاء عدّتها و حينئذ فيمكن وضع حملها قريبا من موت زوجها ثم تزوجها ثم تغسيلها لزوجها الميت و لا بعد فيه كثيرا فرع هل يجوز لأحد الزوجين لمس الآخر عند تغسيله قال الشارح فى شرح الارشاد و يختص اللمس بما جاز له نظره من الاعضاء سواء جوز التجريد ام لا انتهى و على هذا فالظاهر جواز اللمس من الزوجه لغير العوره اذ لم يرد فيما رأينا مع نظرها الا الى العوره فى روايه زيد الشّحام و اما الزوج فقد سبق فى حسنة الحلبي المنع من نظره الى شيء منها و فى صحيحه الكنانى المنع من النظر الى عورتها و كذا فى روايه زيد الشّحام و على الوجهين فيكون اللمس ايضا كذلك و الظاهر حمل الأولى على الكراهة و لا يبعد حمل الاخيرتين ايضا عليها و كذا فى الزوجه الاخره استصحابا للجواز الثابت حال الحياة هذا و قال المصنف فى الذكرى و الظاهر جواز اللمس للزوجين لجواز النظر و لو قلنا بالتجريد زال الاشكال انتهى و القطع بجواز النظر و تعيل جواز اللمس به كما ترى لورود المنع عن النظر و لو لم يعتد به و حمله على الكراهة تميّزا كابالاستصحاب و اصاله الجواز فالاولى ان يتمسك بهما ابتداء فى اللمس لعدم ورود منع فيه فكانه اراد جواز النظر الى غير العوره و تمسك فيه بمفهوم صحيحه الكنانى و روايه الشّحام يجعل المس تابعا له و قوله و لو قلنا بالتجريد زال الاشكال كان زوال الاشكال عدم الشبهه على هذا القول فى جواز النظر و ائم الاشكال على القول بعدمه حيث ان المراد بالتغسيل من وراء الثوب يتحمل ان يكون لحرمه النظر فيتبعه اللمس و يتحمل ان يكون تعيّدا فيجوز كلامهما و ان كان الثاني راجحا عند كما يستفاد من حكمه الاول فتأمل و اعلم ان فى الحكم بتبعيه اللمس فى الميت للنظر نظرا اذ يمكن ان يكون المنع عن النظر بعد الموت باعتبار سوء كما يشعر به صحيحه الكنانى المتقدمه فى تغسيل المرأة او الاطلاع على بعض العيوب لا يكون ذلك فى اللمس فالظاهر جواز لمس ما جاز لمسه فى حال الحياة و ان منع من النظر اليه بعد الموت و يؤيد ما فى حسنة الحلبي و روايه المتقدمين من انه يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها من غير امر بلف خرقه على يده و اما قوله عليه السّلام فى حسنة عبد الله بن سنان المتقدمه و تلف على يدها خرقه فالظاهر

تعلقه بالأولى فقط لا- بالأولى ايضا و لفّ الأولى كأنه لا يحتراز عن لمس العوره و على تقدير تعليقه بهما فلا- ظهور له في الوجوب فيمكن حمله على الاستحباب و يؤيده ما في صحيحه ابن مسakan عن ابى عبد الله عليه السّلام اذ فيها بعد نقل كيفيه غسل الميت قال احّب لمن غسل الميت ان يلْف على يده الخرقه حتى يغسله فتدبر و يمكن حمل جواز النظر في كلام المصنف على جواز النظر في حال الحياه يعني يجوز النظر لكل من الزوجين الى الآخر في حال الحياه فيجوز اللمس ايضا بعد الموت اشاره الى روایه ابی سعید قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصيّبون الماء عليها صبّا و رجلا مات مع نسوه ليس فيهنّ له محرم قال ابو حنيفة يصيّبون الماء عليه صبّا فقال ابو عبد الله عليه السّلام بل يحلّ لهنّ ان يمسن منه ما كان يحلّ لهم ان ينظرن منه اليه و هو حّى فاذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهم النظر اليه و لا مسّه فهو حّى صبيّنا الماء عليه صبّا و على هذا فيندفع عنه ما اوردنا عليه و يمكن حمل كلام شرح الإرشاد ايضا على هذا المعنى بان يحمل على انه حكم مطلق لا- يختص بالزوجين و ان كان كلامه فيهما ثم ان هذه الرواية تدل على ما ذهب اليه جمع من الاصحاب كالشيخ من تخصيص المنع من النظر الى الاجنبي و الاجنبية بما عدا الوجه و الكفين اذ على القول بالمنع مطلقا لا يبقى ما كان يحل لهم ان ينظرن منه اليه و هو حّى كما لا يخفى لكن يبقى في الرواية اشكال من حيث انه صلى الله عليه و آله اطلق الحكم في المرأة اذا ماتت مع عدم المحرم يصبّ الماء عليها في الرجل فعلى هذا التفصيل و لا يظهر للتفصيل وجه الا ان يكون ذلك وجوبا او استحبابا لرعايه زياده الاحتياط في المرأة بعد موتها و يحتمل ان يكون الحكم في الأول ايضا هو التفصيل لكنه عليه السّلام لم يتعرض له اعتمادا على ما يذكره آخر او اظهار الجهل ابو حنيفة فلما سمع ابو حنيفة منه عليه السلام الحكم و افتى به في الشق الآخر ايضا مع اعتقاده اطلاق الحكم بين عليه السّلام ان الحكم المذكور ليس مطلقا بل فيما لا يحلّ النظر اليه حال الحياه و الله تعالى يعلم

قوله و كذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته

هذا مقطوع به في كلامهم لا يظهر فيه مخالف و علل في شرح الإرشاد بانها في معنى الزوجة و بعد ما ذكرنا فلا يجدى المناقشه في التعليل ولا شك في شمول المحرم او ذى محرم الوارد في الروايات له و انما المناقشه فيما اذا ثبت له و للزوج مزية لم يكن مطلقا المحرم فافهم

قوله و ان كانت ام ولد

ظاهره على وفق عبارته في شرح الإرشاد انه فرد خفي للمملوكه التي يجوز تغسلها ذلك لتشبيتها بالحرّيه الموهّم لعدم جواز تغسيل المولى لها و يمكن حمل كلامه هاهنا على انه قيد للمنفي و فرد خفي للزوجة التي لا يجوز تغسلها اي لا يجوز تغسيل الزوجه و ان كانت ام ولد لمولاها و لها زياده علاقه به فافهم

قوله دون المكاتبه و ان كانت مشروطه

لتحريمها عليه بعقد الكتابه مطلقا

و احتمل فى الذكرى الجواز فيه ايضا استصحابا لحكم الملك و لأنها فى معنى الزوجه فى اباحه اللمس و النظر و قطع به العلامه و فى المعتبر استقرب ما هنا و الاقرب ادخالها فى المحرم و التوقف فيما زاد هذا اذا لم تكن متوجه او معتده او مكتبه او معتقا بعضها و الا فلا يجوز كما صرّحوا به

قوله نعم لو كانت ام ولد

وجه الحكم بالجواز فى خصوصتها على ما فى الذكرى و شرح الارشاد بقاء علاقه الملك فيها من وجوب الكفن و الموته و العده و روايه اسحاق بن عمار ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته و الاول لا يخلو عن ضعف والروایه مع عدم صحتها معارضه بما ورد من الأخبار في ان المعصوم لا يغسله الا المعصوم نعم يمكن ان يكون اصل الوصييه لمصلحة كان يقع تغسيله عليه السلام خفيه ولا يحضره العame لكن مجرد الوصييه ايضا يصلح شاهدا للجواز اذ و لو صحت الروایه يمكن حملها على انه اوصى ان يجعل دخيلا في ذلك كإعداد الماء و نحوه و كان المباشر له هو الباقي عليه السلام لثلا تنافي تلك الاخبار و حينئذ فلا شاهد فيها و اما ما نقل عن السيد المرتضى من وجوب تاويل تلك الاخبار بالحمل على الاغلب الاكثر او بالتقيد بحال الامكان و القدرة لما شاهدنا ما جرى على خلاف ذلك لموسى بن جعفر بمدينه السلام و كون علي بن موسى الرضا عليه السلام يومئذ بالمدينه و كذا موت الرضا عليه السلام بطوس و ابنه الجواد عليه السلام حينئذ بالمدينه و رده لما قيل في الجواب انه لا امتناع في ان ينقل الله تعالى الاجسام من المكان النائي في اقرب الاوقات و يطوى له البعيد فيجوز ان ينتقل من المدينه الى بغداد و طوس في الوقت بانا لا نمنع من اظهار المعجزات و خرق العاده للائمه عليه السلام الا ان الخرق ينتقل الى بعيد من غير زمان فمحال و ما بين المدينه و بغداد او طوس من المسافه ما لا يقطعها الجسم الا في زمان لا يمكن معه ان يتولى من هو بالمدينه غسل من هو ببغداد او طوس و طول الكلام ذلك ثم اكيد ما اذعاه بان الامام لو انتقل من المدينه ببغداد و طوس لغسل المتوفى و الصيه لاه عليه لشهود في موضع الغسل و الصيه لاه لانه جسم و الجسم لا بد ان يراه صحيح العين و لو شهد لهم لنقل حاله و لم يخف على الحاضرين و كيف يجوز وقد نقل في التواريخ من تولى غسل هذين الإمامين عليهم السلام و سمي و عين فلا يخفى ضعف ما ذكره كله لأن المحال هو حركه الجسم لا في زمان و اما الزمان المخصوص لكل حركه فانما هو في مجرد العاده فمع خرقها على سبيل المعجزه لاستحاله وقوع كل حركه في اقصر زمان يراد كما يشهد به حكايه عرش بلقيس و ما ذكره من ان الجسم لا بد ان يراه صحيح العيون انما هو بحسب العاده و اما مع خرقها فلا اذ لا دليل على الوجوب و دعوى البداهه من نوعه على ان غسل الامام و صلاته بعد حضوره عليه السلام ربما وقع خفيه ثم غسل و صلى عليه علانيه على ما نقل في واقعه الرضا عليه السلام و حينئذ فلا حجه في عدم مشاهدته عليه السلام حين الغسل و الصيه لاه و لا فيما نقل من تعين الغاسل و المصلى و تسميته و قد روى ايضا في واقعه الكاظم عليه السلام حضور الرضا عليه السلام و انه باشر التغسيل و التحنيط و التكفيف على وجه لم يتبعوا به نحو له و هو يظهر المعاونه لهم و هم لا يعرفونه و اما الصيه لاه فامرها اسهل لانه اذا جاز حضوره عليه السلام على وجه لم يعرفونه فيكتفى صلاته في جمله الحاضرين و ان صلى عليه غيره ايضا و قد روى ايضا انه عليه السلام امر الرضا عليه السلام بتغسيله و تكتيفه و الصلاه عليه و هو حي بالمدينه قبل الخروج فربما يكتفى فيهم عليه السلام ذلك و الله تعالى يعلم و بما قررنا ظهر ان الفرق بين ام الولد و غيره لا يخلو عن ضعف فالاظهر ادخال المملوكه مطلقا

مع الشرائط في المحرم و التوقف فيما زاد و صاحب المدارك رحمة الله جعل الاظهر عدم جواز العكس مطلقا تمسّكا بانتقالها إلى غيره فيحرم عليه النظر اليه ثم نقل القول بالفرق بين ام الولد و غيرها تمسّكا بالروايه المذكوره و حكم بان في الطريق ضعفا فتأمل

قوله و مع التعذر للمساوي في الذكوره و الانوثه

اي فيما يجب فيه المساوات و هو غير الزوجين اذ الكلام كان فيه و على هذا فلا حاجه

الى تعدد اشتراط تعدد الزوج و الزوجة ايضا هنا و لا فيما يذكر بعده من الكافر ثم ان اشتراط تعدد المساوى في جواز تغسيل المحرّم هو المشهور بين الاصحاب و ذهب جماعة منهم العلامة في المتنبي و ابن ادريس في السرائر الى عدم اشتراط تعدد المماطل في تغسيل المحرّم بل يجوز ذلك مع الاختيار و وجود المماطل ايضا من وراء الثياب كما ذكره المصنف و قوى في المدارك عدم اشتراط الثياب ايضا تمثيلها بالاصل و صحيحه منصور السابق قال و العجب ان العلامة في المتنبي استدلّ بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع صراحته في جواز التغسيل مجرداً مع ستر العوره و انت خبير بان هذه الروايه و ان دلت على الجواز مجرداً مع ستر العوره كما ذكره لكن دلالتها على الجواز في حال الاختيار على ما ذكره هو و كذا العلامة غيره ظاهره لتقيد السائل بالسفر الذي هو مظنه الضرورة فشمول الجواب لغير ما فرضه غير ظاهر و يمكن ايضا تأييد الجواز مجرداً باطلاق حسنة عبد الله ابن سنان و كذا حسنة الحلبي الثانيه و كذا روايه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام المتقدمه على احتمال في الاخيره لكنها ايضا لا تدل الا على الجواز في حال الضروره و اما روايه زيد الشحام فظاهرها الاطلاق في تغسلها و التقيد في تغسله الا ان يقال انه اكتفى عن التقيد فيها اعتمادا على انها اولى بالستر هذا ان حمل المرأة فيها على ما يعم الزوجه و ذات المحرّم بقرينه التعميم في الشق السابق و ان حمل على الزوجه كما هو ظاهرها فالتقيد فيها مختص بتغسيل الزوجه لكن لا يظهر جواز تغسيل المحرّم للرجل بل ظاهرها خلافه و كيفما كان فلا دلاله لها ايضا على الجواز الا في حال الضروره و استدلّ المصنف في الذكرى على اشتراط كونه من وراء ثوب بانه للمحافظه على العوره و مثله في شرح الارشاد و المحقق في المعتبر بانه يحرم النظر الى العوره فقد اجيز مع الضروره الغسل من وراء الثياب جمعا بين التطهير و الستر يفهم من كلامها ان مرادهم بالثوب و الثياب ما يشمل الخرقه الساتره للعوره و حيثذا فلا شبهه في اعتباره و يندفع ايضا اعتبار صاحب المدارك عن العلامة لكن كلام الاكثر كانه يأتى عن الحمل عليه كيف و لا - محال للتزاع فيه و لا اختصاص له بالمحرّم بل يعتبر ذلك في المماطل ايضا و يمكن حمل كلامهما على ان ذلك للاستظهار من وقوع النظر الى العوره اذ الخرقه ربما تتقدم او تتأخر فتبدوا العورهفاعتبر الثوب للامن من ذلك و لعل في لفظه المحافظه في عباره الذكرى اشعارا بذلك لكن الحكم بالوجوب بذلك كما ترى غایته الاستحباب ثم اتى في المعتبر مذهب بحسنه عبد الله بن سنان و روايه عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمتين و لا يخفي انه ليس في الحسنة اللف الخرقه على يدها و لا تأييد فيه لاعتبار كون الغسل من وراء الثياب و اما روايه عبد الرحمن فتأييدها انما هو اذا كان قوله عليه السلام من فوق الثياب متعلقا بتمام ما سبقه و اما اذا كان متعلقا بما اذا اتصل به من صب النساء فقط و يكون المراد ان النساء الاجنبيات اذا اردن معاونه الزوج او المحرّم تغسله عند فقدهما فانما يصبن الماء من فوق الثياب و لا يجوز لهم النظر و اللمس فلا تأييد فيه لما ذكره و جعل التأييد بمجرد الاحتمال اذا لم يكن ظهور في الجمله لا يخلو عن شيء يمكن ان يكون غرضه تأييد اصل الحكم و هو تغسيل المحرّم الذي هو محل النزاع بيننا وبين الجمهور لا خصوص كونه من وراء الثياب و حيثذا لا خدشه في التأييد بل في الدلاله فالحكم بالتأييد كانه باعتبار عدم صحة الروايتين و الاولى الاستدلال على اعتبار الثياب بموثقه سماعه قال سالت ابا عبد الله عن رجل مات و ليس عنده الا النساء قال تغسله امرأ ذات محرم منه و تصب النساء عليها الماء و لا تخلع ثوبه و ان كانت امرأه و لا محرم لها فلتذهب كما هي في ثيابها و ان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها و ما سيجيء عن قريب من موافقه عمار و يمكن حملها على الاستحباب جمعا بينها و بين صحيحه منصور ما يؤيدها و يؤييده استحباب ذلك في المماطل ايضا على ما سيجيء هذا و يمكن الاحتجاج لما هو المشهور من تخصيص الحكم بتعذر المساوى بحسنه عبد الله بن سنان المذكوره بتقويم ما سبق و يمكن الجواب ايضا بمثابة ما سبق و كذا روايه ابي حمزه المتقدمه

بتقريب ما سبق ايضاً والجواب هاهنا بتخصيص الرجل بغير المحارم ضعيف لعدم معارض صالح يوجب ذلك التخصيص نعم يبقى ضعف السيند وامكان الحمل على التقىه و على هذا فيمكن القول بالجواز اختياراً تمّيـكاً بعمومات الامر بغسل الميت و اصاله عدم اشتراط التساوى هاهنا و يمكن القول ايضاً بالمنع بدون التعذر بناء على ما نقلوا من الاتفاق على اشتراط المماطلة لا فيما استثنى و اذا لم يثبت الاستثناء هنا فيحـكم بمقتضى الاتفاق وللتـأـمل فيه مجال فـتـأـمل

قوله الذى يزيد سنـه عن ثلاـث سنـين

و اما مع عدم الزـيـادـه فيـجـوز تـغـسـيلـهـ المـحـرـمـ و كـذـا لـلـاجـنـبـىـ من غـيرـ اـعـتـابـ تـعـذـرـ المـاـثـلـ و لاـ الثـوبـ كـمـاـ سـيـذـكـرـهـ

قوله بـتـعـلـيمـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ

و مستندهم موـثـقـهـ عـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـهـ السـيـلـامـ أـنـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ الـمـسـلـمـ يـمـوتـ فـيـ السـفـرـ وـ لـيـسـ مـعـهـ رـجـلـ مـسـلـمـ وـ مـعـهـ رـجـالـ نـصـارـىـ وـ مـعـهـ عـمـتـهـ وـ خـالـتـهـ مـسـلـمـاتـ كـيـفـ يـصـنـعـ فـيـ غـسـلـهـ قـالـ تـغـسـلـهـ عـمـتـهـ وـ خـالـتـهـ فـيـ قـمـيـصـهـ وـ لـاـ يـقـرـبـهـ النـصـارـىـ وـ عـنـ الـمـرـأـهـ تـمـوـتـ فـيـ سـفـرـ وـ لـيـسـ مـعـهـ اـمـرـاهـ مـسـلـمـهـ وـ مـعـهـ نـسـاءـ نـصـارـىـ وـ عـمـهـاـ وـ خـالـهـاـ مـعـهـاـ مـسـلـمـونـ قـالـ يـغـسـلـوـنـهـاـ وـ لـاـ تـقـرـبـهـاـ النـصـارـانـيـهـ كـمـاـ كـانـتـ تـغـسـلـهـاـ غـيرـ اـنـهـ يـكـوـنـ عـلـيـهاـ دـرـعـ فـيـصـبـ المـاءـ مـنـ فـوـقـ الدـرـعـ قـلـتـ فـاـنـ مـاتـ رـجـلـ مـسـلـمـ وـ لـيـسـ مـعـهـ رـجـلـ مـسـلـمـ وـ لـاـ اـمـرـاهـ مـسـلـمـهـ مـنـ ذـوـىـ قـرـابـتـهـ وـ مـعـهـ رـجـالـ نـصـارـىـ وـ نـسـاءـ مـسـلـمـاتـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـ قـرـابـهـ قـالـ تـغـسـلـ الـنـصـارـانـيـهـ ثـمـ يـغـسـلـوـنـهـ فـقـدـ اـضـطـرـ وـ عـنـ الـمـرـأـهـ الـمـسـلـمـهـ تـمـوـتـ وـ لـيـسـ مـعـهـ اـمـرـاهـ مـسـلـمـهـ وـ لـاـ رـجـلـ مـسـلـمـ مـنـ ذـوـىـ قـرـابـتـهـ وـ مـعـهـ نـصـارـانـيـهـ وـ رـجـالـ مـسـلـمـونـ قـالـ تـغـسـلـ الـنـصـارـانـيـهـ ثـمـ تـغـسـلـهـاـ وـ رـوـاـيـهـ عـمـرـوـ بـنـ خـالـدـ عـنـ زـيـدـ بـنـ عـلـىـ عـنـ آـبـائـهـ عـنـ عـلـىـ عـلـىـهـ السـيـلـامـ قـالـ اـتـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـ آـلـهـ نـفـرـ فـقـالـوـاـ اـنـ اـمـرـاهـ تـوـفـيـتـ مـعـنـاـ وـ لـيـسـ مـعـهـاـ ذـوـ مـحـرـمـ فـقـالـ كـيـفـ صـنـعـتـمـ فـقـالـوـاـ صـبـيـنـاـ المـاءـ عـلـيـهـاـ صـبـاـ فـقـالـ اـمـاـ وـجـدـتـمـ اـمـرـاهـ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ تـغـسـلـهـاـ قـالـ اـفـلاـ يـمـتـمـوـهـاـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـرـزاـيـتـيـنـ يـنـبـغـيـ تـخـصـيـصـ الـحـكـمـ باـهـلـ الـكـتـابـ كـمـاـ فـعـلـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ لـكـنـ اـكـثـرـ اـطـلـقـوـاـ الـكـافـرـ وـ ظـاهـرـهـ التـعـمـيمـ اـلـىـ غـيرـ اـهـلـ الـكـتـابـ اـيـضاـ وـ فـيـ مـاـ فـيـهـ وـ يـنـبـغـيـ

الـتـعـرـضـ لـاـغـسـالـ الـكـافـرـ كـمـاـ وـقـعـ فـيـ الرـوـاـيـهـ الـاـولـىـ وـ قـدـ تـعـرـضـ لـهـ الـمـفـيـدـ وـ جـمـاعـهـ وـ تـرـكـهـ بـعـضـ كـالـمـصـنـفـ هـنـاـ وـ فـيـ الـبـيـانـ وـ الـدـرـوـسـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ نـظـرـ اـلـىـ الرـوـاـيـهـ الـثـانـيـهـ وـ هـلـ يـشـتـرـطـ كـوـنـ ذـلـكـ مـنـ الـكـافـرـ بـاـمـرـ الـمـسـلـمـ وـ تـعـلـيمـهـ كـمـاـ وـقـعـ فـيـ عـبـارـهـ

الـشـيـخـيـنـ اوـ تـعـلـيمـهـ كـمـاـ وـقـعـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ اوـ يـكـفـيـ وـقـوعـهـ مـنـهـ اـذـاـ عـلـمـهـ بـدـوـنـ اـمـرـ الـمـسـلـمـ وـ تـعـلـيمـهـ الـظـاهـرـ الـثـانـيـ لـلـاـصـلـ وـ لـخـلـوـ

الـرـوـاـيـهـ عـمـاـ توـهـمـ مـنـ الشـرـطـ فـالـظـاهـرـ اـنـ غـرـضـهـمـ مـنـ ذـلـكـ تـحـصـيلـ هـذـاـ فـعـلـ لـاـ اـشـتـراـطـ وـ اـحـتـمـلـ فـيـ الذـكـرـ الـاـشـتـراـطـ بـنـاءـ عـلـىـ

اـنـ ذـلـكـ يـجـعـلـ فـعـلـ الـكـافـرـ صـادـرـاـ عـنـ الـمـسـلـمـ لـاـنـهـ آـلـهـ لـهـ وـ يـكـوـنـ الـمـسـلـمـ بـمـثـابـهـ الـفـاعـلـ فـيـجـبـ النـيـهـ مـنـهـ فـتـأـملـ

قولـهـ وـ يـمـكـنـ اـعـتـابـ نـيـهـ الـكـافـرـ

وـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ مـقـرـاـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ كـاـهـلـ الـكـتـابـ وـ يـشـكـلـ مـعـ ذـلـكـ بـاـنـهـمـ لـاـ يـقـولـوـنـ بـشـرـعـيـهـ الـغـسـلـ عـلـىـ نـهـجـ الـاسـلـامـ فـكـيـفـ يـتـصـوـرـ

مـنـهـمـ نـيـهـ الـقـرـبـهـ فـيـ بـخـلـافـ الـعـقـدـ فـالـاـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـهـ

اولاً

## قوله و نفاه المحقق في المعتبر

اى نفي اصل الحكم و جعل الاقرب دفنهما من غير غسل معللاً بانّ غسل الميت عباده فيفترق الى التيه و الكافر لا تصحّ منه نيه  
القربه و طرحا للروایتين باعتبار انّ رجال الاولى فطحيه و الثانية زيديه

قوله و كونه ليس بغسل حقيقي

عباره المحقق ما نقلنا و لم يحسن من الشارح تغييرها الى ما ذكره لانه يستتبع حينئذ ما ذكره من العذر من كلام المحقق نفسه  
فافهم

قوله و عذرها واضح

اى العذر مما جعله مانعاً من الحكم المذكور واضح اما الصّعف فلانجباره بما اشار اليه الشارح من الشهره بين الاصحاب و انت  
خبير بان جعل الشهره هاهنا جابره للضعف لا يخلو عن تامل فانه و ان لم يظهر مخالف للحكم غير المحقق كما نقله المصنف  
في الذكرى لكن ذكر ايضاً ان جمعاً من الاصحاب لم يتعرض له اصلاً كابن ابي عقيل و الجعفي و ابن البراج في كتابه و ابن  
زهره و ابن ادريس و الشیخ في ف و مجرد قول جماعه من الاصحاب به مما لا تعویل عليه و اما حديث التيه فلما ذكره ايضاً من  
احتمال ان يكتفى في هذه الصوره بصورة الغسل و لم تعتبر فيها التيه على ان المحقق تردد في اصل وجوب التيه في غسل الميت  
كما نقلنا عنه سابقاً فكيف جعله هاهنا مسلماً و ايضاً يمكن ان يجعل الصواب المسلم الغير المماثل اذ الظاهر عدم اعتبار المماثله  
في الصواب كما يظهر من بعض الاخبار المتقدمة و يكتفى حينئذ بيته على ما سبق من جواز الاكتفاء بيته الصواب و انه الغاسل  
حقيقة لكن ينبغي حينئذ ان يجعل وصول الماء الى جميع البدن بالصب و يكون فعل الكتابي و الكتابيه ازاله النجاسه عن بدنه و  
قلبه و نحو هذا مما يتوقف عليه وصول الماء الى جميع بدنه بالصب فتدبر ثم ان المصنف في الذكرى بعد ما اجاب عما ذكره  
المحقق بما ذكره الشارح قال و التوقف فيه مجال لنجاسه الكافر في المشهور و كيف يقييد غيره الطهاره انتهى و يمكن دفعه ايضاً  
بمثل ما ذكره و هو الاكتفاء في هذه الصوره بصورة الغسل و لو مع النجاسه اذ لا بعد في التعين بها و ايضاً فربما كانت النجاسه  
الحكميّه التي في الميت اقوى من النجاسه الخبيثه التي في اهل الكتاب على القول بنجاستهم فعند تغسيلهم في صوره الضروريه  
ترتفع تلك النجاسه الحكميّه القويه و ان بقيت النجاسه الخبيثه الضعيفه و بالجمله لو صحت الروایتان فالأشکال باعتبار التيه و  
كذا الطهاره بين و اما مع ضعفهم فكل منهما مردح لطرحهما قال في المدارك و الحق انه متى ثبت نجاسه الذمّي او توقف  
الغسل على التيه تعين المصير الى ما قاله في المعتبر و ان نوزع فيهما امكان اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين  
الخبرين انتهى و ينبغي ان يفرض مع ثبوت النجاسه ثبوت اطلاق عدم صحة هذا الغسل مع النجاسه ايضاً و لا امكان صحته  
باعتبار العفو عن النجاسه في هذه الصوره كما ذكرنا و قد ظهر بهذا انه يمكن التمسك في الحكم بالعمومات اذ على تقدير  
تسليم النجاسه فلا ريب انه لم يثبت الاطلاق المذكور و لا اطلاق توقف هذا الغسل على التيه لا يقال العمومات لا تدل الا على

تكليف الكفار ايضا بالتسغيل ولا كلام فيه و اما على صحته منهم فلا و على هذا فهب انه لو اراد الكافر تغسيله فليس لنا منه له عدم العلم بعدم صحته منه و امّا انه يجب على المسلم الحاضر الذى لا يمكنه المباشره امره بتغسله فلا بد له من دليل و العمومات لا تدل على ذلك لانا نقول انه اذا ثبت بالعمومات تكليف الكافر فالاصل صحته ما لا يعلم خلافها و اذا لم يثبت المقدّمات المذكورة فلا يعلم خلافها و لما كان التغسيل واجبا كفائيا ولم يمكن لمن حضر من المسلمين مباشرته لعدم التماطل فيجب عليه امر الكافر المماطل لأصاله صحته و عدم العلم بخلافها كما يجب عليه امر من علم صحته منه نعم الامر باعتساله كما ورد في الرواية كانه لا بد له من دليل خاص فتأمل فروع الاول لو وجد له من يجوز تغسله من المسلمين قبل الدفن فهل يجب اعادته قولهن وقد مر نظيره فيما اذا تعذر بعض الاغسال و اكتفى بالباقي مع التيمم بدلا عن الفائت او بدونه على القولين ثم تيسّر ذلك و ذكر فيه الوجهان ولو قيل بالإعاده هناك فهو اولى لعدم تحقق الامثال هاهنا حقيقه اذا الكافر مكلف بالفروع عندنا فيجب عليه الاتيان بالغسل على الوجه الشرعي بان يسلم ثم يغسله و لم يفعل باختياره غايه الامر انه رخص حينئذ للمسلم دفنه بما فعله الكافر من صوره الغسل و الظاهر ان الامثال المسقط للإعاده هو الامثال الموجب لسقوط التكليف في ذلك الوقت بالكليه و هاهنا لم يتحقق ذلك لبقاء تكليف الكافر نعم لو لم يقل احد بنجاسه الذمي و لم يشترط التيه و جعل هذا الغسل غسلا حقيقيا فلا اعاده الثاني لو مسه بعد احد هذا الغسل وقد مر نظيره ايضا فيما اذا تعذر بعض الاغسال و اتي بالباقي ثم مسه احد وقد

ذكر هناك انه ان قلنا بكماليه الباقي من غير حاجه الى التيمم فالظاهر سقوط غسل المست لحصول الغسل الشرعي في حقه و هاهنا الظاهر عدم السقوط بتقرير ما ذكر آنفا لعدم تتحقق الغسل الشرعي في حقه و انما جوز للمسلم دفنه بعد صوره الغسل للضرورة فالحكم بسقوط غسل الممس بذلك مشكل جدا الا اذا جعل ذلك غسلا شرعا كما اشرنا اليه في الفرع السابق فتأمل الثالث اذا مات الميت مع الاجنبي بلا محروم و لا مماثل حتى من الكفار فالمشهور انه يدفن بغير غسل و لا تيمم و في التذكرة نسب ذلك الى علمائنا المشعر بالاجماع و نقل عن المفيد انه اوجب تغسيل الاجنبي له من وراء الشياب و ذكر ذلك في المقنعه في الصبي و الصبيه مع زياده سنهم على ثلث سنين و لا يبعد ان يكون البالغ ايضا عنده كذلك على ما نقل و نقل ابن زهره انه شرط تغميض العينين و ذكر في الذكرى انه يظهر من العلامه القول بالتيمم و لعل هذا في بعض كتبه و الا ففي كثير منها موافق للمشهور حجه المشهور الأصل و حسنة الحلبي و صحيحه الكناني و روایه داود بن سرحان و روایه زید الشحام و موثقه سمعاه المتقدمه و صحيحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصري قال سالت عن امراه ماتت مع رجال قال تلف و تدفن و لا تغسل و روایه ابن ابی يعفور قال قلت لابی عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السیفر مع النساء ليس معهنّ رجل كيف يصنعون به قال يلتفنه لفاف في ثيابه و يدفنه و لا يغسلنه و في المدارك عدها صحيحه وفيه تأمل لاشراك محمد بن مروان في سنته فلعله ظهر له قرينه على انه الثقه حجه ما نقل عن المفيد حسنے عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراه تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و يستحب ان يلتف على يديه خرقه و يمكن الجواب بتخصيصها جماعا بين الاخبار بما اذا كان ذلك البعض هو الزوج او احد من ذوى ارحامها كما فعله الشيخ في التهذيب و روایه جابر عن ابی جعفر عليه السلام في رجل مات و معه نسوه و ليس معهنّ رجل قال يصبون الماء من خلف الثوب و يلتفنه في اكفانه من تحت الستر و يصلين صفّا و يدخلنه قبره و المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امراه قال يصبون الماء من خلف الثوب و يلفونها في اكفانها و يصلون و يدفون و روایه عمرو بن خالد عن زید بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنّ امراه و لا ذو محروم من نسائه قال

يؤذونه الى الركبتين و يصبين عليه الماء صبا و يمسن جسده و لا يمسن فرجه و حملها الشيخ فى موضع من التهذيب على الاستحباب مع انه قال فى المبسوط فيما فرضه من موت المرأة كذلك المذهب انه لا يجوز لأحد ان يغسلها و لا يؤمها و يدفن بشابها و فى موضع آخر اوجب العمل بهما فيما اذا كان عليه شيء من الثياب و حمل الاخبار الاوله على ما اذا كان عريانا و الاولى طرحهما بضعف سندهما جداً فلا تصلحان لمعارضه الاخبار المتقدمه مع انه ادعى فى ف الاجماع عليها و روایه ابى سعيد المتقدمه فى ذيل حاشيه و ان بعد الفرض و هي ايضا بضعف سندها كالروايتين السابقتين و يمكن الاحتجاج ايضا فى اصل الغسل بالعمومات الوارده المتقدمه فى الغسل و فى اعتبار التوب بحرمه النظر و اللمس من الاجنبي و الجواب ان ما اوردناه من الاخبار المعتربره تصلح لتخصيص العمومات و اما ما نقل عن ابن زهره فلا يظهر له حجه و كانه موافق للمفید و ما ذكره شرط زائد لرعايه الاحتياط و ما نقل عن العلامه من التیم لعل مستنده قوله عليه السیلام فلا يمتموها فى روایه الزیدیه المتقدمه فى بحث تغسيل الكافر والاـ انها ضعيفه جدا مع موافقتها لمذاهب اكثر العامه وقد اعرض عليهم فى المعتربر و غيره بان النظر الاـجنبی محروم فالمانع من الغسل مانع من التیم ايضا و ان كان الاطلاع مع التیم اقل لكن النظر محروم قليله و كثیره و هذا انا ما يتوجه على القول بحرمه النظر من الاـجنبی مطلقا و اما على القول بجوازه الى الوجه و الكفين كما ذهب اليه الشيخ فلا لكن او قيل بجواز اللمس ايضا فيهما و لم ار تصريحا منهم بذلك او امر بلف خرقه تمنع من اللمس لكنه يرد بعد انه يمكن الغسل ايضا بدون النظر و اللمس فلا وجه للتیم فتدبر و ها هنا روایات اخرى منها صحيحه داود بن فرقان قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السیلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محروم هل يغسلونها و عليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم و لكن يغسلون كفيها و روایه مفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السیلام انه قال فى المرأة يكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محروم لها و لا معهم امرأه فتموت يغسل منها ما اوجب الله عليه التیم و لا تمس و لا يكشف لها شيء من محسنهما التي امر الله بسترها فقلت كيف يضع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها و روایه ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السیلام عن امرأه ماتت فى سفر و ليس معها نساء و لا ذو محروم فقال يغسل منها موضع الوضوء و يصلى عليها و تدفن و روایه جابر عن ابى عبد الله عليه السیلام قال سئل عن المرأة تموت و ليس معها محروم قال يغسل كفيها و هذه الروایات ضعيفه الانساد سوى الروایه الاولى و الظاهر فيها ايضا ان ما نقله داود من قول ابى عبد الله عليه السیلام هو الذى اخبره به صاحبه الذى مضى من غير ان سمعه داود منه عليه السیلام او حصل له العلم به و عند هذا فيرتفع الثقه لجهاله الصاحب و كيما كان بهذه الاخبار لاـ تصلح لمعارضه الاخبار الاوله مع ما فيها من الاختلاف و لو اريد الجمع بين الاخبار فيمكن حمل هذه الاخبار على الجواز كما فعله في التهذيب و يه مع تخصيصه الحكم بممات المرأة كما هو مورد الاخبار بل يمكن الحمل على الاستحباب ايضا و حينئذ يحمل اختلاف تلك الاخبار على جواز كل طريق من الطرق المذکوره او استحبابه لكن يشكل الحكم بهما لما اشرنا اليه من حال الانساد و الله تعالى يعلم

قوله و يجوز تغسيل الرجل ابنه ثلاثة سنين

التحديد بثلاث سنين فيهما مذهب جماعة من الأصحاب لكن بعضهم جعل الثالث داخلا في زمان الجواز كالمصنف و ابن ادريس و بعضهم كالشيخ في المبسوط جعله خارجا و خص الجواز فيهما مذهب جماعة من الأصحاب لكن بعضهم جعل الثالث داخلاـ في زمان الجواز كالمصنف و ابن ادريس و بعضهم كالشيخ في المبسوط جعله خارجا و خص الجواز فيهما بما اذا كان

سنه دون ثلث سنين و حكم بالتحريم في الثالث و ما زاد عليه و المفید في المقنعه خص التحديد بالثالث بالصبيه و في الصبيه اعتبر خمس سنين لكن حكم بالجواز منهما في اقل من ثلث و خمس و حكم فيما زاد على ثلث او خمس في الغسل من وراء الثوب و بقى حكم الثالث و الخمس مهملا في كلامه و منع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبيه مطلقا و جوز للمرأه تغسيل ابن الثالث اختيارا و اضطرارا و ظاهر اطلاق الاكثر عدم اشتراط تذر الممااثل كما ذكره الشارح و الشیخ في النهايه لم يذكر الصبيه و جوز في الصبي تغسيل النساء ابن ثلث سنين او اقل عند عدم الرجال مجرد عن ثيابه هكذا في النسخه التي عندنا و ذكر في كرى انه شرط في يه في الموضعين عدم الممااثل و في الوسيله لابن حمزه خص الحكم في الموضعين بصورة عدم الممااثل و مع ذلك جوز في الصبي ابن ثلث سنين تغسيل النساء له مجرد و حكم في بنت ثلث سنين بتغسيل الأجنبى لها من فوق ثيابها و ما وجدنا من الروايات في هذا الباب روايه ابن اليمين على ما في الكافي و ابى النمير على ما في الفقيه و التهذيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى کم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين و مرسله محمد بن احمد بن يحيى قال روى في الجاريه تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفت و لم تغسل كذا في التهذيب و نقل في الذكرى عن ابن طاوس انه قال ما في التهذيب من لفظه اقل سهو و نقل في الفقيه عن جامع شيخه محمد بن الحسن في الجاريه تموت مع الرجال في السيف قال اذا كانت بنت اكثرب من خمس او من ست دفت و لم تغسل و ان كانت بنت اقل من خمس غسلت و ذكر عن الحلبى حدثا في معناه عن الصادق عليه السلام ولا يخفى ان الروايه الاولى مع ضعفها مختصه بالصبي و ظاهرها الغسل فيما دون الثالث عملا بمفهوم الغايه هو المشهور من الاصوليين ولو لم نقل بحجته فيكون الثالث مسكتا و اما الحكم بدخوله في الجواز فلا وجه له و على هذا فالظاهر ما في المبسوط من اعتبار دون الثالث لا ما ذكره المصنف من اعتبار الثالث و امما الروايه الثانية فالسيف فيها على ما في التهذيب ظاهر و على ما نقل عن الجامع مطابق لما ذكره المفید في اهمال الخمس و مخالف له في انه اعتبار فيها الخمس في الصبيه و المفید اعتباره في الصبي و بالجمله فبهاتين الروايتين لا يمكن الذهاب الى شيء من الاقوال المذکوره و تمسك في المعتبر في الفرق بين الصبي و الصبيه باذن الشرع اذن في اطلاع النساء عن الصبي لافتقاره اليهن في التربية و ليس كذلك الصبيه و الاصل حرمه النظر و فيه تأمیل و اعلم ان شمول ما ورد من المنع عن تغسيل الرجال للنساء وبالعكس للصبي و الصبيه غير ظاهر و كذا حرمه النظر و اللمس فيهما و على تقدير تسليمهما فالغسل لا يستلزم النظر و لا اللمس و على تقدير الغسل مع التذر ايضا لا يلزم بطلان الغسل بل حرمه ما يصحبه لانه ليس داخلا في حقيقه و لا يلازم لها نعم على تقدير حرمه اللمس اذا وقع ايصال الماء الى بعض الاعضاء باللمس فلا يبعد القول بالبطلان فيه و عمومات وجوب الغسل متناوله لهما في الحكم بالمنع فيما لا اجماع فيه مشكل و على هذا فلا يبعد القول باعتبار الخمس فيهما لعدم الاجماع فيه على المنع و امما فيما دون الثالث في الصبي فلا خلاف في الجواز بل ادعى العلامه في يه و كره اتفاق جميع علمائنا في الصبيه اذا كانت بنت ثلث سنين مجرد و ان كانت اجنبيه لانها ليست محل الشهود لكن يخدشه ما نقلناه عن المحقق رحمة الله ايضا الظاهر التحديد بما دون الثالث لما نقلنا من المبسوط و على ما قررنا فالقول بالجواز الى الثالث في الصبيه ايضا قوى متين و الله تعالى يعلم

قوله ابن ثلث سنين مجردا

و كما يجوز التجريد فيما لا يجب ستر العوره لانتفاء الشهوه في مثل ذلك و لأن بدن البنت عوره في اصله فلو لا جواز كشف العوره الخاصه لم يجز تجريدها وقد جاز بالاجماع كذا في شرح الارشاد و ذكر ملخصه في شرح القواعد ايضا و الوجه الثاني كما ترى لجواز اختلاف العورتين في الحكم وقال في المعتبر وفي وجوب ستر عوره الصبي تردد اقومه انه لا يجب و حده ما يجوز النساء تغسله مجردا لأن جواز نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل انتهى و هو انما يتوجه لو كان مرادهم بالتجرد ما يشمل العوره ايضا و هو غير ظاهر بل يمكن ان يكون المراد تجرب ما سوى العوره كما قالوا التجرب في المماثل فتأمل

قوله فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها

القاتل هو شارح القواعد و ما اورده الشارح عليه متوجه اذا المتباذر من ابن كذا هو اعتبار مده حياته لا ما بعد الموت ايضا فاعتبر مثله في الصلاه ايضا

قوله في معركه قتال

فلو جرح بها و خرج او اخرج و به رقم ثم مات خارجها لا يلحق به الاحكام و ذكر في شرح الارشاد ان ظاهر الروايات ان ادرك المسلمين له و به رقم كاف في عدم لحقوق الاحكام و نقل في المدارك حسنة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسل الا ان يدركه المسلمين و به رقم ثم يموت بعد فانه يغسل و يكفن و يحنط و ذكر ان ظاهرها ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين ايها و به رقم و ان لم يدرك كذلك يسقط تغسله و ان لم يتمت في المعركه و هو خلاف ما ذكره الاصحاب من ان اطه الفرق بالموت في المعركه و عدمه فالظاهر ان فيما ذكره ايرادين على الاصحاب احدهما ان ظاهر الروايه ان اطه الحكم بادراك المسلمين ايها و به رقم فلو ادرك و به رقم يسقط الاحكام و ان مات في المعركه و هو خلاف ما ذكره الاصحاب وهذا هو الذي اشار اليه في شرح الارشاد و ثانهما ان ظاهرها انه ان لم يدرك كذلك يسقط تغسله و ان لم يتمت في المعركه و هو خلاف ما ذكره الاصحاب من اعتبار الموت في المعركه و انت خبير بان الظاهر بادراك المسلمين له و به رقم اما ادراكهم له بعد تمام الحرب او ادراكهم له باخراجهم الى معسكرهم لا ادراك بعض المسلمين له في المعركه في اثنائها القتال و مراد الاصحاب بالموت في المعركه اي موضع القتال موته فيها ما دام معركه و موضع قتال و على هذا فاندفاع الايراد الاول و ايضا الظاهر من الذى قتل في سبيل الله هو الذى قتل في معركه الجهاد و شموله لمن جرح بها و مات في خارجها غير ظاهر فلذا اقتصروا في الحكم على ما هو المتيقن و هو الذى مات في المعركه لا من مات في خارجها بجرح اصابه فيها و ان لم يدركه المسلمين و يؤيد ايضا ما فهموه روایه ابی خالد قال اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع و كل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رقم غسل و الا فلا فتأمل

قوله و هو في حزبهما بسببه

اي بسبب القتال والآول احتراز عن المسلم الباغي المقتول في المعركه من الجانب الآخر و الثاني عن مات في المعركه لا

بالقتال بل حتف انه

قوله في جهاد مأمور به حال الغيبة

لا وجه للتخسيص بحال الغيبة اذ لو اضطر الى مثل هذا الجهاد زمان الحضور ايضا بدون الامام او نائبه فحكمه حكمه ولذا لم يقيد بذلك في شرح الارشاد و يمكن حمل كلامه هنا على جهاد وقع الامر به اى بجنسه و حال الغيبة على ما يشمل هذا القسم ايضا اذا ظهر ان جواز هذا القسم حال الحضور بدون الإمام او نائبه انما هو مع الاضطرار وبعد الامام منهم بحيث لا يمكن الاستيزان و حينئذ فيصدق الغيبة بالنسبة اليهم وفيه تكليف هذا و لعله اراد بالجهاد هاهنا وفيه ما يكون لحماية الدين لا للمدافعة عن نفس او مال او حريم فلا يرد صدق هذا القسم على المقتول دون نفسه و ماله لصدق الجهاد على فعله ايضا كما سيجيء في بحث الجهاد من عده في اقسام مع عدم شمول الاحكام كما يصرّح به في شرح الآتي فانهم ارادوا بالجهاد هناك المعنى الاعم مما اريد به هاهنا و يمكن ان يجعل قوله كما لو دهم من تتمه تعريف هذا القسم او يقال انما يذكره في الشرح الآتي بمنزله الاستثناء مما ذكر هاهنا فتأمل

قوله على خلاف في هذا القسم

فإن الشيوخين و من تبعهما خصوا الحكم بالشهيد بين يدي الإمام او نائبه و حكم جماعه كالمحقق و المصنف بشموله لهذا القسم ايضا و لعل نظيرهم الى عموم سبيل الله و شموله للقسمين و نظر الاولين الى ان المبتادر منه هو الجهاد مع الإمام او نائبه و لو لم يكن ظاهرا فيه فلا اقل من احتماله له احتمالا مساويا لحمله على المعنى الاعم فيقتصر في تحصيص العمومات و سقوط الاحكام على ما هو المتيقن و هو احوج

قوله لا يغسل ولا يكفن

هذا اذا لم يجرّدوه و اما لو جرد فيكفن كما فعل النبي صلى الله عليه و آله بمحمه لما جرّده

قوله و ينزع عنه الفرو و الجلود

يُدفن معه جميع ما عليه إلّا الحُفَرْيَن  
كذا في المعتبر ولما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمْرَ بِقتْلِ احْدَى مِنْهُمْ فَيَنْزَعُ عَنْهُمُ الْجَلُودُ وَالْحَدِيدُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي طَرِيقِ الْأَخْبَارِ إِذَا وَارَدَ فِي الْأَخْبَارِ هُوَ الدُّفْنُ بِثِيَابِهِ وَهُوَ لَا يَشْتَهِي الْجَلُودُ عِرْفًا إِذَا مَفَاهِيمُهُ مِنْهَا فِي الْعِرْفِ هِيَ الْمَنْسُوجَةُ فَيُضَرِّبُ الْأَطْلَاقَ إِلَيْهَا

قوله و ان اصابهما الدّم

يمكن عود الضمير الى الخفين و حينئذ فيظهر منه انه يتزع الخفاف مطلقا و ان اصابهما الدم و اما الفرو و الجلود فانما يتزعان ان لم يصبهما الدم و بهذا صرّح المفید رحمه الله و هو ظاهر النهاية و يمكن عوده الى الفرو و الجلود و ان اصابهما الدم كالخفين و حينئذ فالحكم بالنزع مطلق في الجميع كما ذهب اليه المحقق في المعتبر و هاهنا مذهب آخر و هو ان الخفين ايضا اذا اصابهما الدم دفنا معه ذهب اليه ابن ادریس و نسبة في النهاية الى روایه اشاره الى روایه ضعیفه رواثتها من الزیدیة

## قوله من قطاع الطريق وغيرهم

اى و غير قطاع الطريق لعموم الاخبار فى ان من قتل دون مظلمه اى اهله و ماله فهو شهيد من غير تخصيص بكونه من قطاع الطريق فذكرهم بالخصوص امّا لو ورد نصّ خاص بهم ايضا او بناء على الغالب الشائع او المراد و غير هؤلاء ممن اطلق عليه الشهيد في الاخبار كمن مات غريبا او يوم الجمعة و لا خلاف في عدم الحاجة هؤلاء بالشهيد في الاحكام و ان ساوه او قربوا منه في الاجر و الفضل

## قوله و يجب ازاله النجاسه العرضيه الى آخره

ذكر في هي انه لا خلاف فيه و استدل عليه ايضا في المدارك بالروايات الواردة بالابتداء بغسل الفرج كروايه الكاهلي ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و روايه يونس و اغسل فرجه و انفه ثم اغسل رأسه بالرغوة و فيه تأمل فان تلك الروايات لم تقييد بما اذا كان الفرج نجسا فالظاهر منها استحباب الابتداء بغسل الفرج و تنظيفه و ان لم تكن فيه نجاسه ثم الشروع في الغسل فلا دلاله لها على وجوب الابتداء بغسل النجاسه العرضيه اولا و لذا ترى العلامه رحمه الله في هي بعد ما ذكر وجوب الابتداء بازاله النجاسه عن بدنه ان كان عليه نجاسه قال ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر و الحرض ثلث مرات و اكثر من ذلك على جهة الاستحباب لأنهما محل الاخبار و استشهاد بروايه الكاهلي و استدل في المعتبر بان المراد تطهيره و اذا وجب ازاله الحكميه عنه فوجوب ازاله العينيه اولى و لئلا

ينجس ماء الغسل بملاقاته و لما روى يونس و يمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء فأنقه و لا يخفى ما في دعوى الاولويه من المنع ثم عدم دلالتها على وجوب التقديم و انه لا بد في تتميم الوجه الثاني من الدلاله على اشتراط الطهاره في ماء هذا الغسل فلعل دليله الاجماع ثم بعد ذلك فغایته و جوب تقديم تطهير كل غسله لا وجوب تقديم الازاله على الشروع في الغسل كما هو مقتضى كلامهم و ليس في روايه يونس ايضا الماء الامر بالإنقاء من النجاسه اذا خرجت و لا يستفاد منها وجوب ازاله تقديم الخبر على الشروع في الغسل و في شرح الارشاد بعد ما علل الحكم بما نقلنا عن المعتبر من الوجوه قال كذا علّوا فالاولى الاستناد الى النص و جعله تعبيدا ان حكمنا بنجاسه بدن الميت كما هو المشهور والا لزم طهاره المحل الواحد من نجاسته دون نجاسه و اما على قول السيد المرتضى فلا اشكال لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بخبت بل الموت عنده من قبيل الاحداث فحينئذ يجب ازاله النجاسه الملacieh لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب انتهي و لعل مراده ان الاولى الاستناد في اثبات وجوب هذا التقديم الى النص و هو ما ذكر من روايه يونس في الاجماع على ما ادعوه لا الى ما ذكر اولا من الوجهين ثم بعد اثباته جعله محض التبعد لا معللا بما يظهر من الوجهين الأولين و الا لزم ما ذكره من الاشكال و لا يخفى سخافه الاشكال اذ لا استبعاد في طهاره المحل الواحد من نجاسه دون الآخر مع اختلاف حقائقها و اختلاف مظهر بهما و تقديم استعمال مظاهر احدهما على مظاهر الاخر كما اذا فرضنا ان تطهير نجاسه شرعا بالماء و اخرى بالتراب فاذا اجتمعنا في محل ثم ظهر بالماء و التراب فالحكم بزوال ما استعمل مظاهره و بقاء الآخر مما لا غضاضه فيه و هاهنا كذلك فان احدى النجاستين خبيه حدثيه محضه رفعها بالغسل و الاخر خبيه مع حدثيه رفعها بالغسل فلا بعد في ان ترتفع الاولى بالغسل و تبقى الثانية الى ان يؤتى بالغسل فليس في ذلك من الاشكال ما يلتجئ الى القول بأنه محض تبعد و في المدارك بعد ما نقلنا عنه من الاستدلال بالاجماع و الاخبار قال وقد يناقش في هذا الحكم بأن اللازم منه طهاره المحل الواحد من نجاسه دون اخر و هو غير معقول و يجاح بعد الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص و الاجماع او يقال ان هذه الاسباب من قبيل المعرفات و لا بعد في رفع نجاسه الموت بالغسل و توقف غيرها على ما يظهر به سائر النجاستات فيجب ازالتها اولا لتطهير الميت بالغسل و هذا اولى مما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازاله لثلا. ينجس ماء الغسل بملاقاته او لانه اذا اوجب ازاله الحكميه فالعيتية اولى انتهي و ما ذكره من الجواب اولا. كانه هو ما نقلنا من جده من الاستناد الى التعبيدة و ما ذكره ثانيا كان تحقيقه ما ذكرنا لكن التمسك بما ذكره من ان هذه الاسباب من قبيل المعرفات مما لا حاجه اليه و لا دخل له في دفع الاشكال و ما ذكره من اولويه هذا مما ذكره في المعتبر كما ترى فانه لا. ربط لما ذكره المحقق بما ذكره المحقق دليل على وجوب تقديم ازاله الخبر على الغسل و لا ربط له بدفع الاشكال بل الاشكال انما يتوجه بعد اثبات الحكم و ما ذكره جواب للاشكال الوارد على الحكم بعد اثباته فain احدهما من الآخر حتى تصح النسبة بالاولويه بينهما ثم نقل عن جده ما نقلنا عنه من انتفاء الاشكال على قول السيد المرتضى و اورد عليه ان مقتضاها انه لا يجب تقديم الازاله على الشروع في الغسل بل يكفي طهاره كل جزء من البدن قبل غسله و هو خلاف ما صرّحوا به هنا مع ان في تحقق الخلاف في نجاسه بدن الميت نظرا فان المنقول عن المرتضى رحمة الله عدم وجوب غسل المسن لا عدم نجاسه الميت بل حكم المصنف في المعتبر عنه في شرح الرساله التصريح بنجاسته و عن الشيخ في ف انه نقل على ذلك اجماع الفرقه انتهي و لا. يخفى ان ايراده الاول انما يتوجه على جده لو كان مراده انه على قول السيد يمكن اثبات وجوب التقديم مع قطع النظر عن النص بوجوب تقديم ازاله الخبر على الحدث كما في الجنابه و لا اشكال عليه و اما اذا حمل كلامه على انه على قول السيد بعد اثبات الحكم لا حاجه الى جعل الحكم محض التبعد اذ لا يتوجه

حينئذ ما ذكر من الاشكال فلا يتوجه عليه ما ذكره و هو ظاهر نعم ما اوردہ ثانياً كانه متوجه فتأمل

قوله من الوارث او من يأذن له

لعدم جواز مثل هذا التصرف في مال الغير بدون اذنه لانه مظنون النجاسة فإذا نزع من تحته لا يتلطخ اعلى بدنـه و ايضاً نزعه على هذا الوجه اسهل على الميت و قال في المعتبر الاقرب ان نزعه كذلك اذا اريد ستر عورته به في حال الغسل ثم ينزع بعد الغسل من اسفله و استشهد بعد بما في صحيحه عبد الله بن سنان ثم يخرق القميص اذا غسل و ينزع من رجلـيه

قوله و يجوز غسلـه فيه

بل هو افضل عند الاكثر كون هذا مذهب الاكثر غير ظاهر بل القائل به من غير جمع من المتأخرين نادر و لا اعلمـه سوى ما نقل عن ابن ابي عقيل انه قال السـيـنه تغـسيـله في قميـصـه لـتوـاتـرـ الـاخـبـارـ بـفـعـلـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـيـلامـ فـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ اـنـماـ المـعـرـوـفـ مـنـ الـاـصـحـابـ الـحـكـمـ بـنـزـعـهـ اـمـاـ بـتـمـامـهـ وـ القـاءـ خـرـقـهـ عـلـىـ عـورـهـ اوـ بـاخـرـاجـ الـيـدـيـنـ مـنـهـ وـ نـزـعـهـ عـلـىـ سـرـتـهـ وـ جـمـعـهـ عـلـىـ عـورـتـهـ وـ تـرـكـهـ كـذـلـكـ اـلـىـ اـنـ يـفـرـغـ مـنـ غـسـلـهـ لـيـكـونـ سـاتـرـ عـورـهـ اوـ بـالتـخـيـرـ بـيـنـ الـاـمـرـيـنـ فـالـاـوـلـ ظـاهـرـ الشـيـخـ فـىـ يـهـ وـ المـبـسوـطـ مـنـ غـيـرـ تـصـرـيـحـ بـالـوـجـوبـ اوـ الـاسـتـحـبـابـ قـالـ فـىـ الـمـبـسوـطـ ثـمـ يـنـزـعـ قـمـيـصـهـ يـفـقـقـ جـيـبـهـ وـ يـنـزـعـ مـنـ تـحـتـهـ وـ يـتـرـكـ عـلـىـ عـورـتـهـ مـاـ يـسـتـرـهـ وـ مـثـلـهـ فـىـ يـهـ وـ كـذـاـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ فـانـهـ قـالـ فـىـ السـرـائـرـ وـ يـجـبـ اـنـ يـسـتـرـ عـورـتـهـ بـثـوـبـ يـضـعـهـ عـلـيـهـ اوـ بـقـمـيـصـهـ بـعـدـ نـزـعـهـ مـنـهـ وـ هـوـ صـرـيـحـ الـمـحـقـقـ وـ الـعـلـامـهـ مـعـ تـصـرـيـحـهـ بـالـاسـتـحـبـابـ وـ كـذـاـ المـصـنـفـ فـىـ الدـرـوـسـ مـعـ تـصـرـيـحـهـ بـالـاسـتـحـبـابـ قـالـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـمـيـصـ سـتـرـتـ عـورـهـ وـ الثـانـيـ قـولـ الصـدـوقـ وـ كـانـهـ ظـاهـرـ الـمـفـيدـ اـيـضاـ مـنـ غـيـرـ تـصـرـيـحـ مـنـهـمـ بـالـوـجـوبـ اوـ الـاسـتـحـبـابـ وـ الثـالـثـ قـولـ الشـيـخـ فـىـ فـيـ قـانـهـ قـالـ يـسـتـحـبـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ عـرـيـاناـ مـسـتـورـ عـورـهـ بـاـنـ يـتـرـكـ قـمـيـصـهـ عـلـىـ عـورـتـهـ اوـ يـنـزـعـ قـمـيـصـ وـ يـتـرـكـ عـلـىـ عـورـتـهـ خـرـقـهـ ثـمـ اـدـعـىـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـهـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـاـمـرـيـنـ كـذـاـ فـيـماـ عـنـدـنـاـ مـنـ نـسـخـهـ الـخـلـافـ وـ فـىـ الـمـعـتـرـ بـنـقلـ عـبـارـهـ الـخـلـافـ هـكـذاـ يـسـتـحـبـ غـسـلـهـ عـرـيـاناـ مـسـتـورـ عـورـهـ اـمـاـ بـقـمـيـصـهـ اوـ يـنـزـعـ قـمـيـصـ وـ يـتـرـكـ عـلـىـ عـورـتـهـ اوـ يـنـزـعـ قـمـيـصـ وـ يـتـرـكـ عـلـىـ عـورـتـهـ انـ يـخـرـجـ يـدـيـهـ مـنـ قـمـيـصـ وـ يـجـذـبـهـ مـنـحدـرـهـ عـلـىـ سـتـرـتـهـ وـ يـجـمـعـهـ فـوـقـ عـورـتـهـ وـ يـجـرـدـ سـاقـيـهـ فـيـصـيرـ كـالـعـارـيـ عـدـاـ عـورـهـ وـ اـبـنـ حـمـزـهـ فـىـ الـوـسـيـلـهـ عـدـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ غـسـلـهـ مـجـرـداـ مـنـ ثـيـابـهـ غـيـرـ عـورـتـهـ الاـ لـعـذـرـ وـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـنـاـ فـالـظـاهـرـ انـ مرـادـ الشـارـحـ مـنـ غـسـلـهـ فـيـهـ بـعـدـ نـزـعـهـ عـلـىـ السـيـرـهـ وـ اـلـاـ فـلاـ يـصـحـ نـسـبـهـ اـفـضـلـيـتـهـ عـلـىـ الـاـكـثـرـ قـطـعاـ وـ بـعـدـ ذـلـكـ اـيـضاـ فـكـونـهـ مـذـهـبـ الاـكـثـرـ غـيـرـ ظـاهـرـ بـلـ ظـاهـرـ انـ القـائـلـ بـتـرـجـيـحـ نـزـعـ قـمـيـصـ بـتـمـامـهـ وـ القـاءـ شـيـءـ عـلـىـ عـورـهـ سـوـاءـ كـانـهـ قـمـيـصـ اوـ غـيـرـهـ اـكـثـرـ نـعـمـ لـاـ يـبـعـدـ القـولـ بـاـفـضـلـيـهـ الغـسلـ فـىـ قـمـيـصـ لـمـاـ نـقـلـنـاـ مـنـ حـدـيـثـ غـسلـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ لـمـاـ نـقـلـنـاـ مـنـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ سـنـانـ وـ لـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ فـيـ المـدارـكـ مـنـ صـحـيـحـهـ يـعـقـوبـ بـنـ يـقطـينـ وـ فـيـهـ وـ لـاـ يـغـسلـنـ اـلـاـ فـيـ قـمـيـصـ يـدـخـلـ رـجـلـ يـدـهـ وـ يـصـبـ عـلـيـهـ مـنـ فـوـقـهـ وـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ مـسـكـانـ وـ فـيـهـ قـلـتـ يـكـونـ

عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته و حسن سليمان بن خالد و فيها قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص و في عدّها حسن تأمل فان الشيخ رواها في التهذيب عن النضر بن سويد و رجالها المذكوره رجال الصحيح على المشهور و ان كان في سليمان بن خالد كلام قد سبق الاشاره اليه لكن طريقه الى النضر غير معلوم فلعله ظهر له حسن طريقه اليه ثم في دلائل الروايتين الاخيرتين تأمّل اذ يمكن ان يكون المراد فيما استحبّ ان يلقى عليه قميص لا ان يغسل في القميص بل حمل عليه فيما اتيه اظهرا و يؤيده ايضا حسن الحلبى بابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته امّا قميصا و امّا غيره فان ظاهرها ايضا ما ذكرنا و يدلّ عليه ايضا ما في روایه امّ انس بن مالک عن رسول الله صلى الله عليه و آله فاذا اردت غسلها فابدئ بسفليهما فألقى على عورتها ثوبا يستر و يمكن الجمع بين الروايات بالقول بالتخيير بين الوجهين لكن بقى روایه يونس عنهم عليهم السلام وفيها فان كان عليه قميص فاخراج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و اجمعه من رجليه الى فوق الركبه و ان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقه و هي حجه الصدوق لكنها لا تصلح لمعارضه الروايات السابقة من حيث السند الا انه يمكن حمل الغسل في القميص فيها على هذا الوجه و يقال بالتخيير بينه وبين نزعه و القاء القميص عليه او ثوب آخر يستر ليجمع به بين جميع الاخبار و الله تعالى يعلم و استدل في هى على ما اختاره من استحبّ تجريده و ان ترك على عورته خرقه يسترها بها بانه ابلغ في التطهير فكان اولى و بان الحى لو غسل تجرّد فالميّت اولى و بموقفه عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سُئل عن غسل الميت فقال ابتدأ فتطرح على سوئته خرقه و روایه عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه الصيحة و كذلك الروايتان على انه يمكن حملهما على بيان اقل القدر الواجب و استدل ايضا في المعتبر على افضلية التجريد و القاء الخرقه بانه امكن للتطهير و بان التّوب قد ينجز بما يخرج من الميت و لا يظهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل و اجاب عن حكايه غسل النبي صلى الله عليه و آله في القميص بانه يمكن ان يكون ذلك للأمن في طرفه من تلطخ الثوب و تعذر ذلك في غيره و اعترض عليه المصنف في الذكرى بان عند المحقق نجاسه الميت تتعدى إلى الملائقي فهي حاصلة و ان لم يخرج منه شيء و عدم طهارة القميص هنا بالصب منع لإطلاق الرواية و جاز ان يجري مجرى ما لا يمكن عصره انتهى و كان مراد المحقق انه لو غسل في الثوب فربما خرج منه شيء لا يظهر لصب الماء امّا لظهور بقاء عينه تحت الثوب بعد التغسيل او لعدم الدليل على الطهاره من هذه النجاسه الخارجه بالصب بخلاف نجاسه الموت فأنها لما كانت من ضروريّات الميت فإذا ثبت بالأخبار جواز تغسيله في الثوب على ما ذكره فيظهر منه طهاره الثوب ايضا بذلك و انه يجري مجرى ما لا يمكن عصره و امّا النجاسه الخارجه فيشكل الحكم بالطهاره منها ايضا بمحرّد الصب لأنها ليست من لوازم الميت فلعل جواز غسله في الثوب و طهاره الثوب بالصب كان مخصوصا بما اذا لم يخرج نجاسه او لم يظهر ذلك بناء على اصاله عدمه و امّا اذا ظهر ذلك فلا يجوز الا مع تجريده و عصر الثوب فالاولى في الابداء تغسيله مجردا حذرا من ذلك و على هذا فيندفع ما ذكره المصنف من الارادين لكن التمسك بمثل هذه الوجوه مع ورود النصوص لا يخلو عن اشكال فالاولى العمل بمقتضاهما

قوله و هو

اي ستر العوره امكن للغسل لعسر الاحتراز عن النظر اليها بدونه

ليأمن من النظر غلطا او سهوا ولا يخفى انه قد ورد الامر بستر العوره فى روايات كحسنه الحلبي و روايه يونس و موئشه عمار و روايه عبد الله بن عييد المتقدمه آنفا و على هذا فيمكن القول بوجوبه مطلقا نظرا الى اطلاقها و هل يختص ذلك بغير الزوجين على تقدير القول بجواز غسلهما مجردين او يشملهما ايضا قد نقلنا سابقا عن الذكرى الحكم بالاول لجواز النّظر و ذكرنا انه محل نظر لما ورد من منع الزوج عن النظر الى عورتها و يؤيده ايضا اطلاق هذه الروايات و جواز النظر حال الحياة لا ينافي حرمه بعد الموت قال في الذكرى و كذا لو كان طفلا يباح غسله للنساء لاته لا شهوه فيه و من ثم جاز للنساء غسله و الظاهر ان الصّبيه ايضا عنده كذلك و انما ذكر الصّبي على سبيل المثال لجريان الدليل فيما كما نقلنا سابقا عن شرحى الارشاد و القواعد و فيه ايضا تأكيل لإطلاق تلك الروايات و ما ذكر من الدليل لا يدل الا على جواز النظر حال الحياة لا بعد الموت ايضا اذ عليه المنع بعد الموت يمكن ان يكون شيئا لا - تعلق له بالشهوه آلا ان يقال ان الظاهر من الاخبار هو غسل ما لا يجوز لغير المماثل غسله لكونه اظهر الافراد فيبقى غيره على اصاله الجواز فتأمل

قوله او على غيرها مما يؤدى فائدتها

فليس المستحب خصوص تلك الخشبه بل يكفى اللوح من كل خشب بل غير الخشب ايضا مما يجب حفظ الجسد من التلطخ  
لان حكمهم باستحبابه انما هو لرعايه ذلك فيحصل بكل ما يفيد ذلك

قوله و مكان الرجال منحدرا

لئلا يجتمع الماء تحته

قوله مستقبل القبله

كوضعه حاله الاحتضار لروايه الكاهلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبله حتى يكون وجهه مستقبل القبله و يدل عليه ايضا ما تقدم من الاخبار في بحث الاستقبال حاله الاحتضار و في روايه يونس عنهم عليهم السلام اذا اردت غسل الميت على المغسل مستقبل القبله و ليس فيها بيان كيفية الغسل لكن تكفي الروايات الأخرى للتفسير و قوله في الدراس يجب الاستقبال به في الدراس حكم بوجوب الاستقبال على القرب و في البيان بعدمه على الاصبح فما في البيان اقرب الى الحكم مما في الدراس و عباره الشارح تشعر بالعكس هذا و منشأ الخلاف ورود الامر به في الروايات المتقدمة و صحيحه يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغسل موجها وجهه نحو القبله او يوضع على يمينه و وجهه نحو القبله قال يوضع كيف تيسر فاذا ظهر وضع كما يوضع في قبره و ظاهرها جواز الوضع كيف يتيسير المطلق لا من خصوص الطريقين المذكورين و يتحمل ذلك ايضا و كيما كان فيدل على عدم وجوب الاستقبال بالوجه المفسر في الروايات السابقة و اجاب المحقق الشيخ على في شرح القواعد بعدم منافاتها للوجوب لأن ما تعسر لا يجب و فيه آن ظاهر الخبر التخيير و جواز وضعه كيما اتفق مع امكان الجهات لا ما ذكره من وضعه كيف تيسر اذا لم يكن غيره و هذه الروايه و ان كان في صحتها خدشه باعتبار محمد بن عيسى اليقطينى لكن مع ذلك لاعتراضها بالاصل تصلاح حجه للقول بعدم

الوجوب و حمل الاخبار السابقة على الاستحباب مع قصورها من حيث السند او الدلاله عن اثبات الوجوب و الله تعالى يعلم

قوله و تثليث الغسلات

نقل في الذكرى عليه الاجماع و يدلّ عليه ايضا روايتنا

الکاہلی و یونس

قوله و غسل يديه

مع كُل غسله في ابتدائها كما في غسل الجنابه يدل عليه روایه الكاهلي

قوله و كذا يستحب غسل الغاسل

لم اقف على ما يدل عليه من الاخبار ولا على من ذكره مناصحه غيره وروايته يونس يدل على غسل الغاسل يديه الى المرفقين بما قرأت بعد كل من الغسلتين الاولتين وكذا غسل الاجانه ليصب فيها ماء آخر للغسله المستأنفه كما ذكره العلامة رحمة الله في هى و كانه اشتبه على الشارح فحملها على ما ذكره او سها على التقييد بالاخيرتين وقد ذكر ابن حمزه في الوسيله غسل يد الغاسل الى المرفقين كلما فرغ من غسله وهو موافق لما في الروايه

قوله و مسح بطنه

يدل عليه روایه الكاھلی فیھما و روایه الیونس فی الغسله الثانیه و لكن المصح مسحا رفیقا کما قید به فی الرؤایتین و للنھی عن غمز بطنھ فی الروایه الاولی و عن غمزه مطلقا فی روایه عثمان النوری و المراد به مقابل الرقیق کما هو ظاهر و ان كان قد يطلق على الاعم منه و لذا قید بالرقیق فی روایه ابی العباس عن ابی عبد اللہ علیه السلام اقعدھ و اغمز بطنھ غمرا رفیقا ثم طھرہ من غمز البطن و لما فی صاحیحه یعقوب بن یقطین عن العبد الصالح علیه السلام و لا تعصر بطنہ الا ان یخاف شيئا قریبا فیمسح مسحا رفیقا من غير ان تعصر و فی حسنہ حمران بن اعین عن ابی عبد اللہ علیه السلام و اذا غسلتم المیت منکم فارفقوا به و لا تعصروه ولا- تغمزوا له مفصیلا و امیما فی روایه معاویه ابن عمیار امرنی ابو عبد اللہ علیه السلام ان اعصر بطنہ ثم اوپھی ثم اغسله بالاشنان فلعل العصر فیه محمول على ما ذکره من المصح الرقیق ثم ان العلما رحمة الله فی الارشاد استحب غمز بطنھ فی الاولین و فسیره الشارح بالمسح و علله بما ذکر ها هنا من التحفظ و نقل عن الشیخ دعوی الاجماع علیه و عن ابن ادریس انه انکرھ لمساواه المیت للحرمی فی الظاهر ان ما نسبه الى ابن ادریس ماخوذ من الشرائیر اذ لم ینقلوا منه كتابا آخر و کلامه فی السیرائر لا یوافق ما نقله فانه قال فیه و یمسح الغاسل يده على بطنھ فی الغسلتين الاولین و لا یمسح فی الغسله الثالثة و قال فی موضع آخر بعده و لا یقعدھ و لا یغمزه و الظاهر ان مراده بالغمز هو المصح بحفوھ کما هو ظاهر فکلامه موافق لما هو المشهور بعد تفسیر الشارح الغمز فی کلام الارشاد بالمسح لا وجہ لنسبه انکاره الى ابن ادریس و لا یستقيم ايضا ما نقله من التعلیل اذ ليس فی مطلق المصح انتهاک حرمه علی ان ذلك ليس فی کلام ابن ادریس فی هذا الموضع بل انما ذکرھ حيث نقل عن بعض الاصحاب یحشو القطن فی دبر المیت و حکم بان الا-اظهر ان یحشو القطن علی حلقة الدبر لا- فی دبره و علله باننا نجنب المیت كلما نجنبھ الاحیاء و ما نقله عن الشیخ من دعوی الاجماع ايضا محل تأمل کما یظهر بالتأمل فی عباره الخلاف و كان منشأ غلط الشارح عدم التأمل فی کلام الذکری فانه قال فيه العاشره مسح بطنھ فی الاولین قبلهما لیرد علیه الماء و الفرض به التحفظ من الخارج بعدها لغسل لعدم قوه الماسکه و من ثمّه انه یحشو المخرج عند خوف الخروج كما دل عليه الخبر و نقل الشیخ فیه

الاجماع و انكره ابن ادريس بعد ان جوّزه في اول الباب لما ثبت من مساواه الميت للحي في الحرمى قلنا الحشو بلغ في الحرمى  
انتهى فقول المصنف كما دل عليه الخبر متعلق بالحشو لوروده في خبر يونس اذ فيه و اخش القطن في قوله لثلا يخرج منه شيء  
و نقل الشيخ في الاجماع حيث قال في ف يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لثلا يخرج منه شيء و به قال  
المزنى وقال اصحاب الشافعى ذلك غلط و انما يجعل بين اليه دليلنا اجماع الفرقه و عملهم انتهى و ما نقله من انكار ابن  
ادريس اشاره الى ما نقلنا عنه و من تجويفه في اول الباب اشاره الى ما ذكره في اوائل الباب انه يحصل شيء من السيدر للغسله  
الأولى و قليل من الكافور للغسله الثانية و شيء من القطن يحشى به ذكره و الموضع التي يخاف خروج شيء منها و مراده بقوله  
قلنا الحشو بلغ في الحرمى ان فيه رعايه لحرمه الميت لاـ انتهاكا لها اذ الغرض منه التحفظ لخروج النجاسه و تلوينه و تفظيعه فظنـ  
الشارح ان نقل الاجماع و انكار ابن ادريس متعلق باصل المسأله فنقل ما نقل و ليت شعرى انه حينئذ على ما حمل قوله قلنا  
الحشو بلغ في الحرمى و كانه غفل عنه او جعله حشو من الكلام هذا و يمكن دفع ما اشار اليه المصنف من المناهه بين كلامي  
ابن ادريس بحمل ما ذكره اولا ايضا على ما ذكره ثانيا و حمل الخبر ايضا كما على ذلك كما هو ظاهر خبر الكاهلى ايضا اذ فيه  
ثم اذفره بالخرقه و يكون تحته القطن تذفره به اذ فاراقطنا كثيرا ثم تشـد فخذـيه على القطن بالخرقه شـدـا شـدـيدـا حتى لا تخاف ان  
يظهر شيء على انه لا اعتداد عنده باخبار الآحاد و ما

ذكره المصنف من ان الحشو بلغ في الحرمى ايضا محل تأمين اذ ظاهر حصول الغرض بما ذكره ابن ادريس من غير توهمـ  
انتهاك حرمى فيه و بالجمله لو لم يكن الحكم اجماعيا كما نقله في ف فلتتأمل فيه مجال خصوصا على اصل ابن ادريس و عبارهـ  
المفيد في المقعنـه توافق ما ذكره ابن ادريس حيث قال و يأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الدريره و يجعله على مخرجـ  
النحو و يضع شيئا من القطن عليه الدريره على قبله و يشد الخرقـه التي ذكرناها شـدـا و ثيقـا الى وركـيه لثلا يخرج منه شيء و فيـ  
حسنه حمران بن اعين عن ابـي عبد الله تؤخذ خرقـه فيشد بها سفلـه و يتضمـن فخذـيه بها ليضمـن ما هنـاك و ما يضع من القطن افضلـ  
ومثله في صحيحـه عبد الله بن سنان عن ابـي عبد الله عليه السلام ايضا و هو يتحمل الوجهـين الا ان يثبت كون العمل على ماـ  
ذكرهـ الشـيخـ في زمانـهـ عليهـ السلامـ ايضاـ وـ فيـ موـثـقـهـ عـمـارـ عنـ ابـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ وـ تـدـخـلـ فيـ مـقـعـدـتـهـ منـ القـطـنـ ماـ دـخـلـ ثـمـ  
فيـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ ثـمـ تـكـفـنـهـ وـ تـجـعـلـ عـلـىـ مـقـعـدـتـهـ اـيـضاـ شـيـءـ مـنـ القـطـنـ دـبـرـهـ وـ تـضـمـنـ فـخـذـيهـ ضـمـماـ شـدـيدـاـ ثـمـ فـيـهاـ وـ تـحـتـاجـ المرـأـهـ مـنـ  
القطـنـ لـقـبـلـهاـ قـدـرـ نـصـفـ مـنـ وـ لـاـ يـخـفـيـ ظـهـورـهاـ جـداـ فـيـماـ هوـ المشـهـورـ لـكـنـ يـقـدـحـ فـيـهاـ مـعـ عدمـ صـحـهـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ الـاـمـرـ بـتـحـمـيرـ  
ثـيـابـهـ بـثـلـاثـهـ اـعـوـادـ وـ هـوـ خـلـافـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ فـتـأـمـلـ وـ الـعـلـامـهـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ هـيـ ذـكـرـ اـنـ اـرـادـ تـكـفـيـهـ اـخـذـ قـطـنـاـ وـ تـرـكـ  
عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الدـرـيرـهـ الـمـعـرـوفـهـ بـالـقـمـحـهـ وـ وـضـعـهـ عـلـىـ فـرجـيـهـ قـبـلـهـ وـ دـبـرـهـ وـ يـحـشـوـ القـطـنـ فـيـ دـبـرـهـ لـثـلـاـ يـخـرـجـ منهـ شـيـءـ وـ وقتـ  
تـحـرـيـكـهـ عـنـ حـمـلـهـ وـ لـاـ نـعـلـمـ خـلـافـ فـيـ اـسـتـحـبـ اـنـ ذـكـرـ بـعـدـ اـنـ هـيـ اـنـماـ يـسـتـحـبـ وـ ضـعـ القـطـنـ بـيـنـ الـالـيـنـ  
فـاـمـاـ الحـشـوـ فـيـ الدـبـرـ فـاـنـمـاـ يـسـتـحـبـ عـنـ خـوـفـ خـرـوجـ شـيـءـ مـنـهـ وـ انـكـرـهـ المـزـنـىـ وـ اـسـتـدـلـ بـاـنـ فـيـ حـشـوـ القـطـنـ مـصـلـحـهـ لـاـ تـحـصـلـ  
بـدـونـهـ فـكـانـ مـشـرـوعـاـ وـ يـؤـيـدـهـ روـاـيـهـ يـونـسـ وـ نـقـلـ اـحـتـجاجـ المـزـنـىـ بـاـنـ فـيـ تـنـاوـلـاـ لـحـرمـهـ المـيـتـ وـ اـجـابـ بـاـنـ فـيـ تـرـكـهـ تـنـاوـلـاـ لـحـرمـهـ  
اـيـضاـ لـجـواـزـ ظـهـورـ حـادـثـهـ بـهـ وـ مـاـ ذـكـرـناـهـ اـولـيـ لـخـفـائـهـ عـنـ اـكـثـرـ النـاسـ اـنـتـهـيـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الخـوـفـ بـعـدـ وـضـعـ قـطـنـ كـثـيرـ  
بـيـنـ الـالـيـنـ وـ شـدـهـ بـالـخـرـقـهـ شـدـاـ مـحـكـماـ نـادرـ جـداـ وـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـلمـ

قوله في الغسلتين الاوليين

لـاـ ثـالـثـهـ نـقـلـ فـيـ الذـكـرـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ اـسـتـحـبـاهـ فـيـهاـ وـ يـؤـيـدـهـ عـدـمـ ذـكـرـهـ فـيـهاـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ السـابـقـيـنـ وـ حـكـمـ جـمـاعـهـ مـنـهـ

الشيخ فى ف بكراهيته فى الثالثه و قال فى المتهى لا يمسح الغاسل بطنه فى هذه الغسله بخلاف الاولين لأن المسح هناك يستعقب الغسل فإذا خرج منه شيء ازاله الماء الغسله المستعقبه بخلاف الآخرى انتهى و فيه تأمل اذا المسح لو كان فى الثالثه ايضا لكان قبل الغسله كما فى الأولين فكان ماء الغسله مستعقبا له

على انه لو خرج شيءٌ قبل الغسله كما ورد في خبر يونس فلا حاجة في إزالته إلى ماء الغسله الا ان يكون غرضه ازاله النجاسه الحكميه لا الخبيثه هذا وفي موثقه عمار بعد الغسله الثانيه ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج عن مخرجه ما خرج و يكون على يديك خرقه تنقى بها دبره وهو يفيد استحبابه في الثالثه ايضاً لكن اذا ثبت ما نقله المصنف من الاجماع فليطرح او يحمل على التقيه لموافقته لمذهب الشافعيه حيث استحبّوه في الثلث

قوله حذرا من خروج شيءٍ بعد الغسل

و لا يجب اعاده الغسل بخروج شيءٍ بعده او في اثنائه و انما يجب غسل النجاسه كما هو المشهور بين الاصحاب لتحقق الامثال و عدم الدليل على الاعاده و الشیخ في ف خصّ المسأله بما اذا خرج بعد الغسله الثالثه و حكم بما ذكرناه و ادعى عليه اجماع الفرقه و يدلّ عليه ايضاً روايه في هذه الصوره روایه الكاهلي و الحسين بن مختار عن ابی عبد الله عليه السلام قالا سأله عن الميت يخرج منه الشیء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك و لا يعاد عليه الغسل و مثله روايه روح بن عبد الرحيم عنه عليه السلام و نقل عن ابن ابی عقيل انه قال ان انتقض منه شیء استقبل به الغسل استقبلا محتاجاً بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته و الجواب منع كل من المقدمتين فان النقض بعد الموت لا دليل عليه و لو سلم فلا دليل في الميت على وجوب الاعاده بعد النقض لكن المنع الاخير انما يتوجه فيما اذا كان خروجه بعد الغسل و ربما خرج بعضهم من التشبيه بغسل الجنابه في روايه محمد بن مسلم المتقدمه جريان الخلاف فيه ايضاً فيما اذا وقع الحدث في الأثناء و لا يخفى ضعفه لما اشرنا اليه من ان المماطله لا تقتضي المشاركه في جميع الاحكام فتأمل

قوله ألا الحامل التي مات ولدها

يدلّ عليه روايه ام انس عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها ببطنهما فليمسح مسحها ريقاً اذ لم تكن حبلی فان كانت حبلی فلا تحرّكها

قوله حذرا من الاجهاض

قال في البيان ولو اجهضت بذلك فعليه عشر ديه امه

قوله و تنشيفه بشوب

قال في المنهي لا نعلم فيه خلافاً و يدلّ عليه ما في حسنـه الحلبي عن ابـي عبد الله عليه السلام حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلـه في ثوب نظيف ثم جفـته و في رواـيه يـونـس بعد تمامـ الغـسل ثم تـنشـفـه بـثـوبـ طـاهرـ و في موـثـقـه عـمـارـ عن ابـي عبد الله عليه السلام ثم تـجـفـفـه بـثـوبـ نـظـيفـ

قوله صـونـا لـلـكـفـنـ مـنـ الـبـلـلـ

فانه موجب لسرعه الفساد اليه كما اشرنا اليه فى هى و التعويل على ما اوردناه من النصوص و ارسال الماء فى غير الكنيف يدل عليه صحيحه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام هل يغسل الميت و ماءه الذى يصب عليه يدخل فى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك فى بلالع و افضليه الحفره الخاصه لحسنه سليمان بن خالد المتقدمه فى بحث الاستقبال حاله الاحتضار

قوله و ترك ركوبه

هذه مكروهات عندهم ورد النهى عنها جعلت تركها مستحبة و قد يفعلون ذلك اما مسامحة او على اصطلاح آخر غير المشهور

قوله با يجعله الغاسل بين رجليه

لقوله عليه السلام في روایه عمار و لا - يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه و العلامه في يه و الارشاد استحب وقوف الغاسل من جانبه الايمان و استدل في النهاية بهذه الروايه و هي اعم مما ذكره و في روایه العلان بن سيابه عن ابى عبد الله عليه السلام لا - باس ان تجعل الميت بين رجليك و ان تقوم من فوقه فتفسله اذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه و حمله الشیخ على الجواز و رفع الخطر

قوله و اقعاده

و استدل الشیخ في ف على ذلك باجماع الفرقه و عملهم و يدل عليه ما في روایه الكاهلي و اياك ان تتعده او تغمز بطنه و ما ورد من الامر به كروايه ابى العباس السابقه محمول على التقىه كما ذكره الشیخ رحمه الله

قوله و قلم اظفاره و ترجيل شعره

قال الشیخ في ف لا - يجوز تقلیم اظافیر المیت و لا - تنظیفها من الوسخ بالخلال ثم ادعی عليه الاجماع و ظاهره الحرمہ ثم بعد ذلك باسطر عد تقلیم الأظفار مکروها و استدل ايضا باجماع الفرقه و في هى ذكر اولا انه قال علماؤنا لا يجوز قص شىء من شعر المیت و لا مس ظفره و لا يسرح رأسه و لا لحيته و متى سقط منه شىء جعل في اكفانه و ظاهره ايضا الحرمہ لكن قال بعد ذلك لا - فرق بين ان يكون الاظفار طويلا او قصيره و بين ان يكون تحتها وسخ او لا يكون في كراهیه القص و قال في النهاية يكره قص اظفاره و ترجيل شعره عند جميع علمائنا انتهى و بالجمله فالمشهور الكراهه فيما كما ذكره في شرح الارشاد و ظاهر بعضهم القول بالحرمه و يدل على الحكمين حرمہ او كراهه حسنة ابن ابی عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يمس من المیت شعر و لا ظفر و ان سقط منه شىء فاجعله في كفنه و كذا روایه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المیت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شىء اغسله و ادفعه لعموم قوله عليه السلام لا - يمس منه شىء و يدل ايضا على الأول روایه ابى الجارود عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألت عن ابا جعفر عن رجل يتوفى يقلم اظافيره او ينظف ابطاه او يحلق عانته ان كان به المرض فقال لا و يدل ايضا على كراهه الأول روایه الغیاث عن ابى عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنین عليه السلام ان يحلق عانه المیت اذا غسل او يقلم له ظفرا او يجز له شعر و روایه طلحه بن زید عنه عليه السلام كره ان يقص من المیت ظفرا و يقص له شعرا و يحلق له عانه او يغمز له مفصل بقى

الكلام فيما نقلنا عن الشيخ من المぬ عن تنظيفها عن الوسخ بالخلال فنقول يمكن الحكم به لما ادعاه الشيخ من الاجماع و لعموم الروايتين الأوليين و خصوص ما في روایه الكاهلي و لا تخلل اظفاره و قال العلامه في يه فينبغي اخراج الوسخ بين اظفاره بعد لين و ان شد عليه قطنا و يتبعها به كان اولى و قال الشارح في شرح الارشاد اما الوسخ تحت اظفاره فلا بد من اخراجه اظفاره و كان ذلك لئلا يصير مانعا من وصول الماء تحته كما ذكروا ذلك في وضوء الحى و غسله لكن روایه الكاهلي مع عدم التعرّض في سائر الاخبار للتخليل لا- في الحى و لا- للميّت مع كمال شفقتهم عليه السلام بالمؤمنين و اهتمامهم ببيان جزئيات احكامهم حتى ما يندر وقوع احتياجهم اليها مع عدم خلو الاظافير عن الوسخ غالبا في اكثر الناس يدل على عدم وجوب التخليل اما الكفاية وصول رطوبه الى ما تحته و ان قلت و عدم منع الوسخ عنه الا اذا خرج عن المعتاد جدا بحيث يندر وقوعه او لالحاق ذلك بالبواطن و عدم وجوب غسله على ان في التكليف به كلفه و مشقه في الاكثر لا تتناسب الشرعيه السمهه السهله لكن مع ذلك امر الاحتياط في الحى واضح و اما الميت ففيه اشكال و العلامه في المتهى في بحث الوضوء تعرّض للوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته و انه هل تجب ازالته و حكم باه فيه اشكالا ثم حكم باه الأقرب الوجوب والله تعالى يعلم

قوله و لو فعل ذلك دفن ما ينفصل الى آخره

يدل عليه مرسله ابن ابي عمير المتقدّمه لكن الحكم بالوجوب بمجردتها لا يخلو عن اشكال خصوصا مع حمل النهي فيها على الكراهة فلا يبعد الاستحباب واستدلل في هى بأنه جزء منه فكان له حكم الكل لاستواهما في صفة الموت و ايده بحديث عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام السابق وفيه تأمل اذا الحكم تعلق بالجمله و هو يستلزم تعلقه بكل جزء منه حالة الاتصال اما

تعلقه بكل جزء حاله الانفصال فلا- بدّ له من دليل سيماتلك الاجزاء التي لا تحلّها الحياة ولا الموت و منه يظهر ما في قوله لاستواههما في صفة الموت و تأييد حديث عبد الرحمن كانه بناء على جعل الضمير في قوله اغسله و ادفعه راجعا الى ما حلق او قلم و هو غير ظاهر لجواز رجوعه الى الميت بل هو اوفق بقوله لا- يمس منه شيء على ان يكون نهيا عن الحلق و التقليم و نحوهما كما في مرسله ابن ابي عمير و لعله لم يحمله على ذلك بل على ان ما حلق عنه او قلم لا يمس منه شيء و لا يجوز استعماله و لا اهماله بل يغسل و يدفن و كانه لا يخلو عن بعد على انه حينئذ لا يحسن الامر بغسله مطلقا بل يجب تقديره بما اذا كان الحلق او التقليم قبل الغسل لكن كان لفظه اغسله دون غسله لا يخلو عن تأييد له و الامر فيه سهل على ان على مقتضى دليله يجب تغسيل تلك الاجزاء ايضا اذا كان الحلق و التقليم قبل الغسل لاستواههما مع الكل في الموت و تعلق الحكم و ان كان لم يتعرض له في الفتوى بل اقتصر على جعله معه في اكفانه و على هذا فيسقط ما اشرنا اليه من التأييد رأسا لانه اذا كان الحلق او التقليم قبل الغسل فالمناسب في الاجزاء ايضا التغسيل و ان كان بعده فلا وجه للامر بالغسل ايضا فتفطن

قوله معه

اى في كفنه كما وقع في المرسله الساقه و فيما نقلنا من عباره هي

### [الثالث الكفن]

قوله و الواجب منه ثلاثة اثواب

قال في المعتر هذا مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على واحد و ما زاد مستحب و هو قول الجمهور كافه على ما نقله في هي حجه المشهور روایات منها صحيحه زراره قال قلت لأبي جعفر العمامه للميّت من الكفن هي قال لا- انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهی سنہ الى ان تبلغ خمسه فما زاد فمبتدع و العمامه سنہ كذلك في عامي نسخ التهذيب و نقله كذلك المحقق في المعتر و العلامه في جمله من كتبه و الظاهر ان المراد منها تام اي يجب ان يكون واحد منها لا اقل منه تماما يوارى فيه جسده كله و يتحمل ان يكون تماما مبتدأ مخصوصا بقوله لا اقل منه و قوله يوارى فيه جسده خبره و في بعض نسخه و ثوب تام الى آخره و هو الموافق للكافي فان في هذه الروايه بسنده حسن بإبراهيم بن هاشم عن زراره و محمد بن مسلم قالا لابي جعفر عليه السلام على وفق ما نقلنا من التهذيب بزياده و ثوب وعلى هذا ايضا فالظاهر ان المراد هو ما ذكرنا اي و ثوب تام لا- اقل منه من جملتها يوارى فيه جسده كله و يتحمل ان يكون التام هو الرابع بعد الخرقه المستحبه من الثلاثه المفروضه تاكيدا فيها فيكون المراد ان المفروض ثلاثة اثواب لا يجب ان يكون تامه و واحد لا بد ان يكون تماما يوارى فيه جسده كله و يمكن ان يكون الاول اشاره الى حالة عدم الاعواز و الثاني الى حالة اي المفروض ثلاثة اثواب مع عدم اعوازها و ثوب تام لا اقل منه مع عدم تيسيرها و جعله في الذكرى على هذه النسخه حجه سلار و كانه حمله على ان الكفن المفروض ثوب تام لا اقل منه و على هذا فقوله اولا ثلاثة اثواب محمول على تاكيد الاستحباب فيكون مفاد الخبر ان المفروض ثلاثة اثواب و هو على تاكيد الاستحباب و ثوب تام لا اقل منه و هو اقل الواجب و قوله فما زاد اي على ذلك الواحد فهو سنہ

الى ان تبلغ خمسه فيه ايضا اشاره الى ان كون ثلثه مفروضه محمول على تاکد الاستحباب لم يكن بقميص و اضافه و يرد بجمع فھی الكفن و منها روايه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله نعم او فما زاد على الثلثه فهو سنه الى الخمسه و لكن لا تاکد فيه مثل ما في الثلثه و لا يخفى بعده او حمله على ان المفروض ثلثه اثواب و ان لم تكن تامه و ثوب واحد ان كان تاما او ثلثه اثواب ان لم يوجد التام و ثوب واحد تام ان وجد و على هذين الوجهين يمكن حمل الواو على معنى او و في بعض نسخ التهذيب ايضا بلفظه او هذا التخيير او الترديد يمكن ان يكون مذهبها لسلام و ان لم ينقل عنه و اجاب في الذكرى بحمله على التقىه او على عطف الخاص على العام و لعل الثاني يرجع الى ما ذكرنا اولا في توجيه هذه النسخه فتأمل و منها موثقه سماعه قال سأله عمما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب و انما كفن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة اثواب ثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبره و الصياريه تكون باليمامه و كفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب و ذكر في الذكرى ان الصياريه منسوبان الى صحار بضم الصاد المهممه و هي قريه عمان مما يلى الجبل و منها ما في موثقه عمار ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولا ثم تذر عليها من الذريره ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر و الرجلين ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحال العذر و الفرج حتى لا يظهر منه شيء و منها ما في حسنة حمران بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمame و الخرقه تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء و الخرقه و العمame لا بد منهما و ليست من الكفن و منها روايه معاويه بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسه اثواب قميص لا يزر عليه و ازار و خرقه يعصب بها وسطه و برد يلف فيء و عمame يعتم بها و يلقى فضلها على وجهه و منها روايه يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام او ابى جعفر عليه السلام قال الكفن فريضه للرجال ثلاثة اثواب و العمame و الخرقه سنه و اما النساء ففريضه خمسه اثواب

و

منها ما في روايه يونس عنهم عليهم السلام ابسط الحبره بسطا ثم ابسط القميص عليه و ترد بعد القميص عليه و في بعض النسخ بدل ترد بربدا و على هذا فتصير اربعه و يحمل الرابع على الاستحباب و انت خبير بان هذه الروايات مع الشهه العظيمه بين الاصحاب كانها تصلح سند الحكم بوجوب الثلثه و ما يصلح ان يكون حجه لسلام الاصل و ما نقلنا عن كرى و صحيحه عبد الله بن سنان قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقه فتشد على مقعدته و رجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء و ما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل و ينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزورو ولا مكفوف و عمame يعصب بها رأسه و يرد فضلها على رجليه وجه الدلاله انه اكتفى فيها بقميص سوى الخرقه و العمame اللتين ليستا من الكفن المفروض و يمكن الجواب بأنه يمكن ان لا يكون الغرض عد اثواب الكفن بل ذكر طريق اليأس بعضها مما فيه للبس و بيان شرائط ما يحتاج منها الى البيان فيئن ذلك في الخرقه و القميص و العمame و اما غيرها فلعلها لا تحتاج الى بيان فلم يتعرض له و يؤيد هذا ان الراوى بعد ما سمع حديث الخرقه قال فالازار و الظاهر ان المراد فهل يجب الازار المعمول معها او فما الحاجه الى الازار معها مع ستر العوره بها فاجاب عليه السلام بان الخرقه لا تعد شيئا اي ان الخرقه ليست من اجزاء الكفن بل انما تزاد لما ذكر من المصلحة و الازار من جمله الكفن فلا تغنى الخرقه عنه و على هذا ففي الخبر اشعار بالازار ايضا و انما لم يذكر اللفافه و لعل الوجه فيه ما ذكرنا فتأمل

قوله مثير

المثير و الازار في اللغة هو الملحفه و خص الازار في العرف بما هو المعروف الذي لا يشتمل جميع البدن و الظاهر ان المثير

ايضا مثله و قد ذكر الشيخ و من تبعه الكفن المفروض ثلاثة مئرا و قميصا و ازارا كما ذكر هنا لكن ليس في كلام الشيخ تعين المئر بل ذكر ان الكفن المفروض ثلاثة اثواب لا يجوز اقل مع القدر مئر و قميص و ازار و الفضل في خمسه اثواب و الزيادة عليها سرف لا يجوز و هي

للفاتان احداهما حبره عبريه غير مطرقه بالذهب او بشيء من الحرير الممحض و قميص و ازار و خرقه فهذه الخمسه جمله الكفن و يضاف اليها العمامة و ليس من جمله الكفن لكنها سنه مؤكده لا ينبغي تركها هذا اذا كان رجلا فان كان امرأه زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة اثواب و لا يزدن على ذلك و الاقتصار على مثل ما الرجل جائز ثم قال فاذا حصلت الاكفان فرشت الحبره على موضع نظيف و ينشر عليها شيء من الذريه المعروفة بالقمعمه و يفرش فوقها الازار و ينشر عليه شيء من الذريه و يفرش فوق الازار و قميص ثم ذكر في بيان تكفين الميت انه يأخذ الخرقه و يكون طولها ثلاثة ازرع و نصفا في عرض شبرا و اقل او اكثر فيشدّها في حقوقه و يضم فخذيه ضمما شديدا و يلتفها في فخذيه ثم يخرج رأسها من تحت رجله الى الجانب اليمين و يغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقه و يلتف فخذيه من حقوقه الى ركبتيه لفاما شديدا ثم يأخذ الازار فيؤزره به و يكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين بان نقص عنه لم يكن به باس ثم يردد القميص عليه ثم يعممه ثم يلقنه باللحفاته فيطوى جانب اليسير على جانبه اليمين و جانب اليمين على جانبه اليسير ثم يضع بالحبره أيضا مثل ذلك و يقعد طرفيها مما يلي رأسه و رجليه و المفيد رحمه الله لم يعين المفروض بل ذكر ان الكفن قميص و مثمر و خرقه يشد بها سفله الى وركيه و لفافه و حبره و عمامة و صرح بان المئزر خرقه يلقها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأزر الحى فوق الخرقه التي ذكرها اولا و على هذا فالمائزر هو الازار المعروف ولذا لم يذكر الازار على حده و الصدوق رحمة الله في الفقيه ذكر ان غاسل الميت قبل ان يلبسه القميص يأخذ شيئا من القطن و ينشر عليه ذريه و يجعل شيئا من القطن على قبله و يضم على رجليه و يشد على فخذيه الى وركيه بالمائزر شدّا جييدها لثلا يخرج منه شيء و مقتضاه ان المئزر هو الخرقه التي يشد بها الفخذ ان لكنه لم يجعل المئزر من الكفن المفروض فانه قال بعد ذلك و الكفن المفروض ثلاثة قميص و ازار و لفافه سوى العمامة و الخرقه فلا تعدان من الكفن و على هذا فالمائزر في كلام الشیخ ان حمل على ما ذكره المفید فيكون هو الازار المعروف و الازار أيضا ظاهره ذلك فيفهم منه وجوب تعدد الازار المعروف و عدم وجوب الثوب الشامل لجميع البدن مع انه لا بد من وجوبه كما كذلك سبق في صحيحه زراره و ان حمل على ما ذكره الصدوق فيبعد جعله من الكفن المفروض مع ما ورد من انه ليس من الكفن و يلزم أيضا ما لزم في سابقه من خلق الكفن عن الثوب التام فالظاهر ان يحمل واحد من المئزر و الازار على الازار المتعارف و هو غير الشامل و الآخر على الثوب الشامل لجميع البدن نظرا الى المعنى اللغوي الى ما نقلنا كما فعله الشارح لكنه في المئزر بغير الشامل ليكون على ترتيب ما يلبس الميت فإنه يلبس اولا الازار الغير الشامل ثم القميص ثم الثوب الشامل هذا و اما الاخبار فلم اقف في شيء منها على ذكر المئزر و انا ذكر الازار في موثقه عمار و روايه معاویه بن وهب و روايه يونس المتقدمه و حيث حملنا المئزر على الازار فهى مستند الحكم فيه وقد عرفت ان في صحيحه عبد الله بن سنان ايضا اشعارا به و صحيحه زراره المتقدمه أيضا لا يخلو عن تأيد لذلك حيث يظهر منه جواز كون ما سوى الواحد غير تمام و الظاهر ان مراد الاصحاب من تعين الازار هو بيان اقل الواجب فلو كان بدل الازار ايضا ثوب شامل لأجزاء بل ربما كان افضل كما يظهر من صحيحه زراره المتقدمه و اما القميص و الازار بمعنى الثوب الشامل فقد مر بعض ما يدل عليهم من الاخبار و سيعينني في قميص كلها بعض آخر فانتظر

قوله يستر ما بين السره و الرکبه

بناء هذا التحديد كما اشار اليه في شرح الإرشاد على العرف الشائع في الازار و احتمل فيه الاكتفاء بما يستر العوره لانه وضع ابتداء لستراتها و لا يخلو عن ضعف و قد سبق في موثقه غمار تحديده بما يغطي الصدر في الرجلين و لعله نظرا اليها حكم هنا و

فى شرح الارشاد باستحباب ان يكون بحيث يستر ما بين صدره و قدميه لكن مفاده خروج الصدر و مفاد الروايه دخوله فالعمل بها اولى

### قوله يصل الى نصف الساق

لم اقف فى الروايات على ما يدل على تحديد القميص فالظاهر بناؤه على العرف و هو يعطى ما ذكره اولا و اما افضليه وصوله الى القدم فلا يظهر لها وجه الا ان يستنبط من صحيحه زراره باعتبار ما فهم منها من افضليه التمام فيما زاد على الواحد أيضا او يكون باعتبار شيوخ القميص على هذا الوجه فى بلاد العرب فته

### قوله و يجزى مكانه ثوب ساتر الى آخره

هذا مذهب ابن الجنيد و اختاره المحقق فى المعتر و ذهب الشيخان و المرتضى و الصدوقي الى تعين القميص حجه القول الثاني ما تقدّم من موثقه عمار و حسن حمران و روايه معاویه بن وهب و روايه يونس و صحيحه عبد الله بن سنان و أيضا حسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كتب انى فى وصيتي ان اكفنه فى ثلات اثواب احدها رداء له حبره كان يصلى فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص فقلت لا بى لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه فى اربعه او خمسه فلا تفعل قال و عمّه بعد بعمامه و ليس تعد العمامه من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد و حسنة جميل بن دراج قال ان الجريده قدر شبر توضع من عند الترقوه الى ما بلغت من فوق القميص حجه القول الاول اطلاق روایات اخرى كصحيحه زراره و غيرها مما تقدّم و كما يمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد كذلك يمكن بحمل المقيد على الاستحباب و الثاني اولى للالصل و لروايه محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلى الرجل فيها و يصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج فى ثلاثة اثواب قال لا باس به و القميص احب الى و هذا القول لا يخلو عن قوه لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا مع شهره القول الاول و اما ما ذكره المصنف فى الذكرى من انه يمكن حمل القميص فى روايه محمد بن سهل على المعمود و هو ما كان يصلى فيه و لقول الباقي عليه السلام ان استطعت ان يكون كفنه ثوبا كان يصلى فيه فجاز ان يكون فى الثلاثه اثواب قميص غيره فلا يخفى بعده فان الظاهر من الخبر انه بعد ما سئل عن جوازه لتكفين فى الثياب التي يصلى فيها و اجاب عليه ع بقوله احب على صيغه المتكلم ذلك الكفن اى الذى كان بما يصلى فيه و قوله يعني قميصا بيانا لأن ذلك الثوب الذى يصلى فيه الذى احب التكفين فيه ينبغي ان يكون قميصا سئل سؤالا اخر لا تعلق له بحديث الثوب الذى يصلى فيه و هو انه هل يجوز إدراجه فى ثلاثة اثواب مطه ام لا بد من القميص فاجاب بأنه لا باس و لكن القميص احب الى و اما على ما ذكره المصنف فينبغي حمل السؤال على انه هل يجوز ادراجه فى ثلاثة اثواب من غير ان يكون ثوب صلى فيه او قميص صلى فيه فاجاب ع بأنه لا باس به و لكن القميص الذى يصلى فيه أحب إلى و هذا لا ينافي ان يعتبر القميص فى الثلاثه اثواب مطلقا ولا يخفى مما فيه من كمال التكليف و روى أيضا فى الفقيه انه سئل موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أى كفن فى ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك و القميص احب الى و ذكر المصنف فى الذكرى انها هى الروايه

الأولى بعينها ولكن حذف صدرها و هو أيضا بعيد لما فيها من الزّيادات والتغيير و اذا كانت روایه مستقلة فظاهر انه لا يمكن تاویلها بما ذكره المصنف فتأمل

قوله و إزار

و المشهور بين الاصحاب فى ترتيب إلباسها الميت انه على الترتيب المذكور من تقديم المثزر على القميص و القميص على الازار كما اشرنا اليه سابقا اما تأخير الثالث فلا كلام فيه وقد ورد فى موئنه عمار و روایه يونس و اما تقديم الاول على الثاني فلم اقف على ما يدل عليه سوى اعتبار وضع المثزر فانه الستر العوره كما نقلنا على شرح الارشاد و لا يخفى ضعفه و فى الروایه الاولى قدّم القميص على الازار و هو ظاهر الثانية أيضا و نقل ذلك عن ابن ابى عقيل

قوله و يستحب زیادته على ذلك طولا

و ظن كلامه فى شرح الارشاد و كذلك فى شرح القواعد وجوب ما ذكر من الزّيادة الطولية و لم اقف فى الاخبار على ما يدل عليه اصلا و فى المبسوط ذكر عقد طرفى اللفافه و كذلك الخبره مما يلى رأسه و رجليه من غير تصريح بالوجوب والاستحباب لكن ذكره بعد امور هى مستحببه فظاهره استحبابه أيضا

قوله عرضا بحيث يمكن جعل الآخر

ادعى فى شرح الارشاد و شرح القواعد شهاده الاخبار به و زاد فى شرح القواعد انه يشعر به كونه لفافه و فوق الجميع و اذا لم اقف على ما اشار اليه من الاخبار و ما ذكر من الاشعار اين أيضا غير ظاهر نعم كونها لفافه يشعر بشمولها للجميع و يكفى فيه الشمول و لم بضم طرفها بخياطه و نحوها الا ان يقال ان الشائع فى اللفافه خصوصا اذا لف فيها اشياء ان تفضلى بحيث يمكن جعل احد طرفها على الآخر و المعروف بين الاصحاب و ادعى عليه فى فاجماع الفرقه انه يبدئ فيطوى الجانب اليسير من اللفافه و كذلك الخبره على الجانب اليمين من الميت ثم يطوى الجانب اليسير منها على الجانب اليسير منه و مقتضاه استحباب زياده كل جانب بحيث يطوى على الآخر قال فى المدارك لم اقف فى هذا الحكم على اثر و لعل وجهه التيمن باليمين انتهى و كانه طوى الكشح عن تعليل اصل الحكم و تصدى لخصوصيه النحو المذكور و ان وجهه التيمن باليمين حيث يقع فيه الابداء بالطى على ايمن الميت و ايضا يصير فيه الجانب الذى يلى الميت ما على يمينه و الجانب الذى يقع على الجانب الآخر و يتوسط ذلك بينه وبين الميت ما على يساره بخلاف ما لو عكس اذ يصير الامر بالعكس فى الوجهين و لا يخفى مثل هذه التعليقات على انه لو عكس ايضا يمكن توجيهه ايضا بانه للتيمن باليمين حيث يقع فيه الابداء بطى جانب اليمين و ايضا يقع فيه مفتح الكفن على اليمين بخلاف العكس اذ الامر فيه بالعكس فى الوجهتين فتفطن

قوله و يراعى فى جنسهاقصد

و ذلك لعدم ورود تحديد فى الشرع لذلك و ما كان كذلك فالاعتبار فيه بالعرف و العرف يحكم بذلك فالولي مرخص من

الشارع في ذلك فلا- عبره بمحاسن الوراث او كونه غير مكلف و هل يجب على الولي رعايه القصد او يجوز له الاقتصار على الأدون يتحمل الأول بناء على انه المفهوم من الاوامر عرفا و محتمل الثاني بناء على انه لا يفهم في العرف الا جواز القصد لا وجوبه و عدم جواز الاقتصار على الأدون بل ظاهر الاوامر جواز الاقتصار على ما يصدق عليه ما امر به مطلقا و ظاهر عباره الشارح هو الثاني و مثله المحقق الثاني في شرح القواعد و لعله اظهر و على هذا فلو كان المباشر هو الولي فما ذكرنا من جواز رعايه القصد و عدم العبره بمحاسنه باقى الورثه او كون غير المكلف فيهم لا يخلو عن وجه لما ذكرنا من اذن الشارع له و اما اذا كان المباشر هو الذي اذن له الولي فالظاهر انه لا يجوز له التجاوز عما اذن له لانه اذا جاز له الاقتصار على الأدون فيجوز له ذلك سواء باشاره بنفسه او بمن نصبه لذلك و دعوى ان كل احد كما انه يجب عليه المباشره وجوبا كفائيا كذلك ماذون في رعايه القصد نعم مباشره بعضهم موقف على اذن الولي فإذا اذن له فيها جاز له المباشره على وجه الماذون فيه شرعا في غايه الاشكال و الظاهر انه لما جعل الولي اولى باحكامه فلا يجوز التجاوز عن اذنه ما لم يخالف الشرع بل الحكم في الولي ايضا محل تامّل لانه اذا جاز له الاقتصار على الأدون فيمكن ان يقال ان الاصل عدم جواز تصرّفه بدون اذن باق الورثه او وليه الا فيما خرج بيقين ولا- يقين فيما زاد على الأدون خصوصا اذا لزم الاجحاف بهم والضرر الكبير عليهم نعم الظاهر انه يكفي رعايته الأدون عرفا و لا يجب تتبع ما لا دون منه عاده للزوم الربح و المشقه فتامّل

قوله و يعتبر في كل واحد منها ان يسر البدن

قال في شرح القواعد و هل يتشرط ان يكون كل واحد من هذه الاثواب بحيث يستر العوره في الصيـلاـه ام يكفي حصول السـتر بالمجموع الظاهر الأول لـانـه المبادر من الاـثـواب و لـانـه اـحـوط و الـىـ الـآنـ لمـ اـظـفـرـ فـىـ كـلـامـ الـاصـحـابـ بشـئـ نـفـيـاـ وـ لـاـ اـثـبـاتـاـ وـ قـالـ الشـارـحـ فـىـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ الـمـفـهـومـ مـنـ خـبـرـ زـرـارـهـ الـمـتـقـدـمـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـوـارـاتـ الـبـدـنـ بـالـثـلـاثـهـ فـلـوـ كـانـ بـعـضـهـ رـقـيقـاـ بـحـيثـ لـاـ يـسـرـ الـعـورـهـ وـ يـحـكـيـ الـبـدـنـ لـمـ يـضـرـ مـعـ حـصـولـ السـترـ بـالـمـجـمـوعـ وـ الـاجـودـ اـعـتـبـارـ السـترـ فـىـ كـلـ ثـوـبـ لـانـهـ المـبـادرـ وـ لـيـسـ فـىـ كـلـامـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ نـفـيـاـ وـ لـاـ اـثـبـاتـاـ اـنـتـهـيـ وـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـىـ كـلـامـهـ اـمـ الـاـولـ فـلـاـنـهـ اـنـ حـمـلـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـ هـوـ التـرـددـ فـىـ اـشـتـرـاطـ اـنـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـاـ يـتـمـ بـهـ وـ وـحـدـهـ سـتـرـ الـعـورـهـ اوـ كـفـاـيـهـ حـصـولـ سـتـرـهـ بـالـمـجـمـوعـ وـ تـرـجـيـحـ الـاـولـ بـالـتـبـادـرـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ بـعـضـهـ اـنـ المـبـادرـ مـنـ الثـوـبـ عـرـفـاـ مـاـ يـتـمـ بـهـ سـتـرـ الـعـورـهـ كـمـاـ نـقـلـنـاـ سـابـقـاـ فـهـوـ ظـاهـرـ الـفـسـادـ لـاـنـ مـاـ عـيـنـهـ مـنـ الـمـئـزـرـ وـ الـقـمـيـصـ وـ الـاـزارـ اوـ ثـوـبـ شاملـ لـلـبـدـنـ بـدـلـ الـقـمـيـصـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ وـ كـذـاـ بـدـلـ الـمـئـزـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ كـلـ مـنـهـ سـاتـرـ لـلـعـورـهـ وـ وـحـدـهـ بـتـهـ وـ لـاـ مـجـالـ لـلـتـرـددـ فـيـهاـ فـيـماـ ذـكـرـهـ وـ اـنـ حـمـلـ عـلـىـ التـرـددـ فـيـ اـشـتـرـاطـ اـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـهـ غـلـيـظـاـ قـدـرـ ماـ يـسـرـ الـبـدـنـ اوـ كـفـاـيـهـ كـوـنـ المـجـمـوعـ اـسـيـراـ لـلـبـدـنـ وـ اـنـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ رـقـيقـاـ يـحـكـيـ ماـ تـحـتـهـ فـكـانـ عـلـيـهـ حـيـنـيـذـ اـنـ يـعـتـبـرـ سـتـرـ الـبـدـنـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ هـاـهـاـ وـ تـخـصـيـصـ الـعـورـهـ مـمـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ وـ كـذـاـ حـدـيـثـ الصـيـلاـهـ وـ اـمـاـ الـثـانـيـ فـلـاـنـهـ وـ اـنـ كـانـ صـرـيـحـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـثـانـيـ وـ لـاـ اـشـبـاهـ فـيـهـ لـكـنـ تـخـصـيـصـ الـعـورـهـ فـيـ اـيـضـاـ فـيـ قـوـلـهـ بـحـيثـ لـاـ يـسـرـ الـعـورـهـ كـمـاـ تـرـىـ فـلـعـلـ الـمـرـادـ الـاـشـارـهـ الـىـ اـنـ الـمـعـتـبـرـهـ مـنـ السـتـرـ هـاـهـاـ هـوـ الـقـدـرـ الـذـيـ اـعـتـرـ فـيـ سـتـرـ الـعـورـهـ فـيـ الصـيـلاـهـ بـاـنـ لـاـ يـحـكـيـ اللـوـنـ عـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ عـدـمـ الـعـبـرـهـ بـالـحـجـمـ فـلـوـ حـصـولـ بـالـمـجـمـوعـ كـفـيـ وـ اـنـ كـانـ بـعـضـهـ رـقـيقـاـ بـحـيثـ لـاـ يـسـرـ الـعـورـهـ سـتـرـاـ مـعـتـبـرـاـ فـيـ الصـيـلاـهـ بـاـنـ يـحـكـيـ لـوـنـ مـاـ تـحـتـهـ وـ الـحـقـ اـنـ يـحـمـلـ كـلـامـ شـرـحـ القـوـاعـدـ اـيـضـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـ قـوـلـهـ فـيـ الصـيـلاـهـ لـلـاـشـارـهـ الـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـ مـاـ اـدـعـيـاهـ مـنـ الـبـشـارـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ ثـوـبـ فـيـ اللـغـهـ هـوـ الـلـبـاسـ وـ الـظـاهـرـ مـنـ الـلـبـاسـ كـوـنـهـ سـاتـرـاـ لـمـ تـحـتـهـ بـحـيثـ لـاـ يـحـكـيـ لـوـنـهـ هـذـاـ وـ اـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ مـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ خـبـرـ زـرـارـهـ فـيـهـ تـامـلـ اـذـ الـمـفـهـومـ مـنـ خـبـرـ زـرـارـهـ مـوـارـاتـ الـبـدـنـ بـالـثـلـاثـهـ لـاـ بـالـثـلـاثـهـ اـذـ الـظـاهـرـ اـنـ ضـمـيرـ يـوـارـىـ فـيـهـ رـاجـعـ الـىـ التـامـ لـاـنـ لـاـ لـوـجـبـ تـانـيـهـ وـ اـرـجـاعـهـ

الى الكفن المفروض الذى هو الثلاثه بعيد الا ان يقال ان المواراه فى التام اعم من ان يكون باعتبار ستره بانفراده او مع ما تحته و  
الاظهر

عدم اعتبار ستر كلّ واحد لللّاصل و ضعف دلاله الثوب لإطلاقه عرفاً على الجميع بل لغه أيضاً بل يمكن المناقشه في الوجوب  
ستر الجميع أيضاً و كان عدم تعرّض الأصحاب له دليل على عدم وجوبه عندهم فتأمل

قوله و كونه من جنس ما يصلّى فيه الرجل

كذا ذكره جماعه من الأصحاب قاطعين به و لم يظهر لهم مستند نعم ادعوا الاجماع على عدم جواز الكفن بالحرير المحسن  
للرجل و المرأة على ما في المعتبر و الذكرى مع آنه قال العلّامه في يه يحتمل عندي كراحته ذلك لإباحتة لها في الحياة و استدلوا  
عليه أيضاً بان احداً من الصّحابه و التابعين لم يفعله و لو كان سائغاً لفعلوه لأنّهم كانوا يفتخرؤن بجوده الاكفان و قد استحبّ  
الشارح تجويدها و بروايه الحسن بن راشد قال سأله عن ثياب تعلم بالبصره على عمل العصب اليماني من قرّ وقطن هل تصلح  
ان يكفن فيها الموتى قال اذا كانقطن اكثر من القرّ فلا باس و العصب بالعين و الصاد المهمليين على ما في الذكرى ضرب من  
برود اليمين سمّي به [ بذلك] لأنّه يضع بالعصب و هو نبت باليمين كذا في المعتبر و في نهاية ابن الاثير العصب برد يمينه يعصب  
غزلها اي يجمع و يشدّ ثم يصيّغ و ينسج بها وجه الدلاله انه ع شرط في رفع الباس ان يكونقطن اكثر فعلم آنه لو كان القرّ  
صرفاً لم يجز كذا قالوا و فيه نظر فأنّ مفهوم الروايه هو الباس مع عدم اكثريّهقطن مع ان المشهور بينهم جوازه مع عدم صرافه  
الحرير أو غلبه عليه يستهلك فيهقطن و على هذا فلا بدّ ان يحمل الباس على ما يغم الكراحته و حينئذ فيمكن ان يحمل على  
الكراحته مطه فالاستدلال به علىحرمه مشكل هذا مع ضعف الروايه و اضمارها و في الفقيه ارسلها عن ابي الحسن الثالثع و  
بما ورد من الاخبار من في منع التكفين بكسوه الكعبه مع التصریح في بعضها بجواز بيعها و هبتها والاستفهام بها و طلب بركتها  
فالظاهر ان المنع عن التكفين باعتبار كونها حريراً فيه انه يمكن ان يكون لاحترامها و يمكن الاستدلال أيضاً بموقفه عمّار بن  
موسى عن ابي عبد الله ع قال الكفن يكون برقاً فان لم يكن برقاً فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامهقطن فاجعل العمامة سابرياً  
ويتوّجه عليه أيضاً انه لا بدّ من حمل الامر فيه على الاستحباب لعدم وجوب كون كله قطناً عندهم و بعد حمله على الاستحباب  
لا دلاله فيه على حرمه غيره و اما غير الحرير فالجلد أيضاً سيذكر انه لا يجوز الكفن فيه مطه لكن يبقى المنسوج من شعر او وبر  
ما لا يؤكل لحمه العدم جواز الصّلاه فيه فلا يجوز الكفن أيضاً على مقتضى قاعدتهم مع آنهم لا يظهر دليل عليه اصلاً و نقل عن  
ابن الجنيد عدم تجويز الكفن في المنسوج من الشعر او الوبر مطه و لو من الماكول و لم ينقلوا له سند او الاستدلال بموقفه عمّار  
يأتى في الجميع لكن فيه ما اشرنا اليه فتدبر

قوله و افضلهقطن الأبيض

ذكر في المعتبر آنه مذهب كافه العلماء و يدلّ أيضاً على استحبابقطن ما سبق آنفاً من موقفه عمّار و روايه ابي خديجه عن  
ابي عبد الله عليه السلام قال الكنان كان لبني اسرائيل يكفنون به وقطن لامه محمد صلى الله عليه و آله و في روايه يعقوب بن  
يزيد عن ابي عبد الله ع المنع على التكفين في الكنان و المشهور بين الأصحاب كراحته و ظاهر كلام الصدوقي عدم جوازه و  
الاول اظهر لإطلاق الاخبار و ضعف سند المخصص و يدلّ على استحباب البياض روايه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال  
رسول الله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه و كفّنوا فيه موتاكم و في روايه الحسين بن المختار عن ابي عبد الله  
ع المنع على التكفين في السواد و في الثوب الاسود و في الذكرى حكم بالكراحته في السواد و في كل صبغ و عليه حمل الروايه

و نقل عن ابن البراج المنع عن المصبوج هذا في غير الجبهة و الا فيستحب الحمراء منها على ما سيجيء

قوله لعدم فهمه من اطلاق الثوب

بناء على أن المبتادر منه المنسوج وفيه تأمل لعدم ظهور التبادر المذكور و يؤيده تجويفهم له في الكفاره و اما الحكم بتزعمه عن الشهيد رحمة الله فلا يدل على عدم جواز الكفن به اذ ربما كان ذلك تخفيفا فيما حكم بتضييعه فلا يدل على عدم اجرائه في الكفن نعم لو ورد الحكم بتزعمه في الشهيد مع انحصر ثيابه فيه و الحكم بتكتفيه لدل على ذلك و لم اقف على مثل ذلك فتأمل

قوله يجزى كل مباح

اراد به مقابل المغضوب لعدم جواز التكفين بالغصوب اجماعا كما نقله في الذكرى و للهـ عن اطلاق مال الغير ثم ان المصنف في الذكرى ذكر مع الاضطرار ثلاثة اوجه المنع من التكفين بها لإطلاق النهي و الجواز لثلا يدفن عاريا مع وجوب ستره و لو بالحجر و وجوب ستر العوره لاـ غير حاله الصـ لـ ثم ينزع بعد ثم فرع رعايه الترتيب على الاحتمالين الاخرين و لا يخفى قوه الوجه الاول فيما ثبت فيه المنع لإطلاق المنع و عدم الدليل على وجوب التكفين حينئذ حتى يقيـد المنع بحاله الاختيار بل المانع الشرعي كالعقلـ فيـدـنـ عـارـيـاـ وـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ منـ وـجـوـبـ سـتـرـهـ وـ لـوـ بـالـحـجـرـ فـيـهـ اـنـاـ لـاـ نـمـ حـيـئـدـ وـ جـوـبـ سـتـرـهـ بـعـنـيـ تـكـفـيـنـ بـلـ اـنـمـ يـجـبـ سـتـرـ عـورـتـهـ عـنـ نـظـرـ المـحـرـمـ فـلـاـ يـلـزـمـ الاـ وـجـوـبـ سـتـرـ عـورـتـهـ بـهـ عـنـ دـعـمـ غـيرـهاـ حـالـ الصـ لـ كما ذـكـرـهـ فـيـ الـاحـتمـالـ الـاخـرـ لـكـنـ يـنـبغـيـ انـ يـقـيـدـ يـتـعـذـرـ غـيرـهاـ مـطـلـقاـ حـتـىـ الـحـشـيشـ وـ الـحـجـرـ وـ نـحـوـهـماـ اـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوـبـ السـتـرـ بـالـثـوـبـ فـاـذـاـ اـمـكـنـ سـرـهـ بـمـاـ لـمـ يـرـدـ عـنـهـ نـهـيـ مـنـ غـيرـهـ يـقـدـمـ ذـلـكـ وـ مـعـ تـعـذـرـهـ يـسـتـرـ باـحـدـهـ عـلـىـ حـدـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ وـجـوـبـ التـرـتـيبـ هـذـاـ عـلـىـ مـقـتـضـيـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ وـجـوـبـ التـرـتـيبـ وـ لـىـ فـيـهـ تـأـمـيلـ لـاـخـتـصـاصـ الـمـنـعـ عـنـهـ بـالـتـكـفـيـنـ وـ اـمـاـ سـتـرـ عـورـتـهـ بـهـ فـلـمـ يـرـدـ مـنـ عـنـهـ فـالـاـصـلـ جـواـزـهـ فـيـ الـمـيـتـ بـكـلـ مـنـهـ مـنـ غـيرـ تـرـتـيبـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ غـيرـهـ وـ اـحـتـمـلـ فـيـ شـرـحـ القـوـاعـدـ جـواـزـ وـضـعـهـ حـيـئـدـ فـيـ الـقـبـرـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـرـىـ عـورـتـهـ ثـمـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ مـنـ دـوـنـ حـاجـهـ إـلـىـ سـتـرـ فـتـأـمـلـ

قوله لكن يقدم الجلد على الحرير الى آخره

كان تقديم الجلد على الحرير لعدم نص في المنع عنه بخلاف الحرير و تقديم الحرير على غير الماكول لجواز الصلاه في الحرير في الجمله كما للنساء دون غير الماكول و تقديم غير الماكول على النجس كأنه باعتبار ما اشرنا اليه من عدم نص على المنع من التكفين به مع كمال المبالغه في تطهير الميت و احتمال تقديم النجس على الحرير و ما بعده لعروض المانع فيه دونها فأنه ذاتي فيها و اما احتمال تقديم النجس على غير الماكول خاصه فتقديمه عليه لما ذكرنا من الذاتيه و العرضيه و اما تقديم الحرير على النجس مع جريان الوجه فيما ذكرنا مع عدم المنع عن الصـ لـهـ فيـ الـحـرـيـرـ مـطـهـ لـجـواـزـهـ فـيـ النـسـاءـ بـخـلـافـ النـجـسـ هـذـاـ وـ لـاـ يـبـعـدـ تـقـدـيمـ غـيرـ المـاـكـوـلـ عـلـىـ الـحـرـيـرـ خـصـوصـاـ فـيـ الـرـجـالـ لـحـرـمـهـ لـبـسـ الـحـرـيـرـ عـلـىـ الـرـجـالـ دـوـنـ غـيرـ المـاـكـوـلـ وـ لـعـدـ ظـهـورـ نـصـ وـ لـاـ اـجـمـاعـ فـيـ بـخـلـافـ الـحـرـيـرـ وـ لـاـ يـخـفـيـ ضـعـفـ اـكـثـرـ هـذـهـ الـوـجـوهـ فـتـأـمـلـ وـ اـعـتـرـضـ فـيـ شـرـحـ القـوـاعـدـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـجـلـدـ بـاـنـ الـاـمـرـ بـتـزـعـمـهـ عـنـ الشـهـيدـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ بـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـهـ وـ هـوـ اـقـوىـ مـنـ التـصـرـيـحـ وـ جـعـلـ وـ بـرـ غـيرـ المـاـكـوـلـ اـبـعـدـ مـنـ الـجـمـيعـ قـالـ وـ اـمـاـ النـجـسـ فـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـهـ مـعـ الـضـرـورـهـ عـدـمـ وـجـوـبـ نـزـعـهـ عـنـ الـمـيـتـ لـوـ اـسـتـوـعـبـتـهـ النـجـاسـهـ وـ تـعـذـرـ غـسلـهـاـ وـ قـرـضـهـ وـ اـنـهـ آـتـيـلـ إـلـىـ النـجـاسـهـ مـنـ قـرـيبـ فـامـرهـ اـخـفـ وـ فـيـهـ اـنـ يـكـونـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـهـ اـقـوىـ مـنـ التـصـرـيـحـ لـوـ سـلـمـ فـاـنـمـاـ هوـ مـعـ القـطـعـ بـعـلـهـ الـحـكـمـ وـ ثـبـوـتـهـ

فيما يجرى منه الحكم بطريق اولى و انى ذلك فيما نحن فيه بل لا ظنّ أيضاً كما اشرنا اليه و اما جعل وبر غير

الماكول بعد فتأخره عن النجس ظاهر على ما ذكره و كذا من الحرير لما ذكرنا من جواز الصلاه فى الحرير فى الجمله دونه و اما تأخير عن الجلد مع ما ذكره من كون الدلاله بالمفهوم اقوى فغير ظاهر مع انا قد اشرنا الى ضعف سند المنع عن التكفين فى وبر غير الماكول لعدم ظهور النص و لا اجماع فيه فالحكم بكونه ابعد من الجميع لا وجه له و ما استدل به على الجواز فى النجس مع الضروره لا يخلو عن ضعف Kakthar ما ذكر من وجوه الترجيح في هذا الباب فتأمل

## قوله و المنع عن غير الجلد الماكل مطلقا

اعنى من عدم المنع عن النجس حاله الاضطرار فتأمل  
القواعد جعل الاظهر هذا الاحتمال اى المنع عن التكفين بها مطلقاً لكن استثنى عوض الجلد الماكول النجس بناء على ما نقلنا  
اما لو اريد ستر العوره فلا وجہ للمنع عن الجلد اصلاً و الظاهر جواهه بباقي المذكورات أيضاً غير النجس مع التعذر و في شرح  
بعدم شمول التوب له فالظاهر على مذهبه المنع فيه أيضاً اذ لا وجہ للتکفین به مع عدم کونه من افراد التکفین المأمور به شرعاً  
المتبارد من التوب لا يشمله و انه يتزع عن الشّهيد وقد اشرنا الى ما فيهما فيقتصر في المنع عنه على حال الاختيار نعم من قطع  
فقلنا عن الذکری لكن خصّ الحكم بغير الجلد الماكول و كانه لما اشرنا اليه من عدم نصّ عليه بالمنع و انّ المانع عنه هو انّ  
اى يحتمل المنع عن غير الجلد الماكول مطه حتى في حال الضروره لإطلاق المنع فيدفن عارياً و هذا هو الاحتمال الاول الذي

## قوله بكسر الحاء وفتح الباء

ينافى المنع عن الزّياده عليها اذ يحتمل على المنع عن الكفن لكن يبقى المنافاه بين تلك الصحاحه و ما نقلنا من الاصحاب ها هنا اذ ظاهرها جعل البرد من الثلاثه و التكفين به و يمكن رفعها بالقول بالتخير بين الوجهين كما ذهب اليه الصيدوق في الفقيه حيث قال و انشاء لم يجعل الحبره معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه و حينئذ يحمل قوله في الصحاحه لا يلف على انه لا- يجب لفه و يمكن ان يقال أيضا انه اذا جعل الحبره او البرد من احدى الثلاثه فيكون حكمها اللّف و ان كان زائدا على الثلاثه فلا- يلف بل يطرح وعلى هذا فلما كان البرد في تكفين الصادق ع زائدا على الثلاثه فربما طرح و لم يلف به فلا ينافي المنع عن الزّياده في الكفن هذا و بما نقلنا عن الاخبار ظهر ان الأولى جعل الحبره من احدى الثلاثه كما وقع في عباره ابن عقيل على ما نقل عنه حيث قال الشّينه في اللّفافه ان تكون حبره يمانيه فان اعوذهم فتوب بياض و ان لا يزيد الكفن على الثلاثه و ان زيد فعلى وجه الطرح لكن المشهور بين الاصحاب استحباب ان يراد الحبره فيكون مع الخرقه خمسه و ذكر الشيخ في به ان هذا نهايته في الرجال و الصدوق في الفقيه لما ذكر الثالث الواجبه و حكم بان العمame و الخرقه لا يعدان من الكفن قال من احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسه اثواب فلا باس و صرّح ابن البراج في الكامل باستحباب لفافتين زياده على الثلاثه المفروضه احدهما حبره يمانيه و ان كانت الميت امراء كانت احدى اللّفافتين نمطا قال فهذه الخمس هي الكفن ولا يجوز الزّياده عليها و يتبع ذلك و ان لم يكن من الكفن خرقه و عمame و للمرأه خرقه للشدين و ظاهر كلام ابن الصيدلاح أيضا استحباب الخمسه فانه قال تكفيه في درع و مثمر و لفافه و نمط و تعيمه قال و الافضل ان يكون الملاف ثلا احدهما حبره يمانيه و تجزئ واحده فان ظاهر ما ذكره من افضليه الثالثه زياده لفافه على ما ذكره اولا من اللّفافه و النّمط قوله و يجزى واحده اشاره الى عدم وجوب اللّفافه و النّمط بل تكفي واحده كل ذلك مع

الدرع و المثمر الذي ذكرهما اولا- و كانه اراد بالدرع القميص و بالمثمر الازار و جمل المشرب على الخرقه التي لا تعد من الكفن فيصير الافضل عنده ثلث لفائف مع القميص و تجزئ واحده مع القميص و صاحب المدارك نقل عنه قوله و الافضل الخ بدون سابقه فحكم بأنه قريب من عباره ابن ابي عقيل في الدلاله على ان الحبره احدى الثلاثه بدون زياده عليها و يمكن الاحتجاج لاستحباب الخمسه بما سبق من صحيحه زراره المستحمله على حديث الثّوّب التّام لقوله ع فما زاد فهو سنه الى ان تبلغ خمسه لكن فيه انه يمكن ان يكون الاثنان المستحب هما العمame التي ذكرها اخيرا و الخرقه لثلا ينافي الظاهر و صيه ابن جفرع و يمكن أيضا حملها على الخرقه و زياده لفافه على الثالث كما هو المش فيكون ما ذكر من العمame سادسا مستحبنا و نقل عن الجعفى انه بعد ما ذكر الخمسه لفافتين و قميصا و عمame و مثمرا كما هو المشهور قال قد روی سبع مثمر و عمame و قميصان و لفافتان و يمنه و ليس يعدى الخرقه التي على فرجه من الكفن قال و روی ليس العمame من الكفن المفروض و لم اقف على ما اشار اليه من الروايه و الله تعالى يعلم

قوله و لو تعذر الاوصاف الى آخره

كذا في الذكرى و الظاهر انه اذا تعذر الحمراء و العبريه فسقوطهما و الاكتفاء بمطلق الحبره لا يخلو عن وجه لإطلاق الحبره في بعض الاخبار السابقه بدون تقييد بهما و اما مع تعذر الحبره مطه فزياده لفافه بدلها على الثالثه مما لا وجه له اذ قد عرفت

ان الاخبار السابقة لا تدل على زياده الخبره على الثالثه فضلا عن لفافه اخرى بدلها الا ان يتمسّك بصحيحة زراره الداله على استحباب الخمسه وفيه مع ما اخرنا اليه من المناقشه انه لا وجه حينئذ لخصوص الرّابعه بل ينبغي ضم الخامسه أيضا فتأمل

قوله و العمامه للرّجل

بل لمطلق الذكر لإطلاق أكثر روایاتها خرجت عنها المرأة فيبقى الباقى واستحبابها متفق عليه بين الاصحاب كما ذكره في المعتبر وقد مرّ من الرّوايات الدّالة على استحبابها في بحث الأثواب الثلاثة صحيحه زراره وفيها بعد ما نقلنا من قوله و العمامة سنه قال امر النبي صلّى الله عليه و آله و عمه النبي صلّى الله عليه و آله و بعثنا ابو عبد الله ع و نحن بالمدينه و مات ابو عبيده الحذاء و بعث معنا بدینار فامننا ان نشتري حنوطا و عمامه ففعلناه و روایه عبد الله بن سنان و روایه معاویه بن وهب و روایه یونس و صحيحه عبد الله بن سنان و في بحث القميص حسنة الحلبي و فيها كفايه فلا حاجه بنا الى استقصاء الاخبار

قوله ما بؤدي هستها المطلوبه شرعا

لما ورد في كثير من الأخبار استحبب العمامه مطه فلا يبعد ان يجعل مطلقاها سنه و يعتبر فيها اطلاق الاسم عرفا و يجعل الهيئة سنه براسها فافهم

قوله بان يشتمل على حنك الي آخره

استحب التحنيك عليه الصحابة على ما ذكره في المعتبر و يدلّ عليه أيضاً رواية ابن أبي عمير عن بعض الصحابة بنا عن أبي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكة و أما ما ذكره من باقي الهيئة فيدلّ عليه ما في مرسله يونس عنهم ثم يعتم يؤخذ وسط العمامة فيشيّ على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل اليمين على اليسير و اليسير على اليمين و تمدّ على صدق وقد ورد في ذلك هيئة أخرى منها ما سبق في رواية معاویة بن وهب و عمامة يعتم بها و يلقى فضلها على وجهه و في موته عمار ثم عمه و ألق على وجهه ذريته و لكن طرف العمامة متداخلاً على جانبه اليسير قدر شبر ترمي بها على وجهه و فيها أيضاً ثمة العمامة و تطرح فضل العمامة على وجهه و منها ما سبق في صحيحه عبد الله بن سنان و عمامة يعصب بها رأسه و يردد فضلها على رجليه و منها ما في رواية عثمان التنو عن أبي عبد الله عليه السلام و اذا عمتها فلا تعممه عممه الاعرابي قلت كيف يصنع قال خذ العمامة من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها على خلفه و اطرح طرفها على صدره و قال المفید في المقنعه و يعممه كما يعمم الحى و يحتكه بها و يطرح طرفها جميماً على صدره و لا يعممه عممه الاعرابي بلا حنكة و هي مأخوذة من هذه الرواية و رواية يونس و يفهم منها أنَّ عممه الاعرابي هي ما لا حنكة له و يبعد القول باستحب التحنيك كل من هذه الهيئات و ربما كان العمل بالصحيحه اولى لكن لم اقف في كلام الصحابة على ما يوافقها و حكمي في الذكرى ان المشهور بين الصحابة هو مضمون رواية يونس فتأمل

قوله و الخامسه و هي خرقه الى آخره

استحب الخرقه مقطوعه به في كلام الاصحاب و يدل عليه ما سبق من روایه الكاھلی في بحث مسح البطن في حکایه القطن و

روایه یونس المتقدمه هنارک ايضاً اذ فيها بعد ما نقلنا من حکایه حشوا القطن و خذ خرقه طویله عرضها شبر فشدّها من حقوقه و ضمّ فخذيه ضمماً شديداً و لفّها في فخذيه ثمّ اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب اليمين و اغمراها في الموضع الذي لفّت فيه الخرقه و تكون الخرقه طویله تلفّ فخذيه من حقوقه الى ركبتيه لفّا شديداً و ما سبق في بحث الا ثواب الثلاثه في موته عماد و روایه عبد الله بن سنان و روایه معاویه بن وهب و روایه یونس و ما ذكره الشارح من تجديد الطول ماخوذ من موته غمار فان فيها و يجعل طول الخرقه ثلاثة ازرع و نصفاً و عرضها شبر و نصف و اما العرض فقد وقع تحديده كما نقلنا في روایه یونس بشبر و في موته عماد بشبر و نصف و قول الشارح نصف ذراع قریب من الاول و قوله الى ذراع يزيد عن الثاني و لم اقف على خبر آخر يطابقه ولم اجد ما ذكره في کلام الاصحاب أيضاً بل منهم من اطلق و منهم من قال في عرض شبر تقريباً و في المبسوط في عرض شبر او اقل او اكثر و منهم من قال في عرض شبر الى شبر و نصف جامعاً بين الخبرين بذلك و ما ذكره الشارح أيضاً و ان كان لا باس بها لكن الكلام في تحديده بخصوصه فتأمل

قوله يثغر بها الميت الى آخره

الثغر بالتحريك السییر في مؤخر الشرج وقد يسكن و اثفره عمل له ثغراً او شدّه به والاستثار ان يدخل ازاره بين فخذيه ملوياً و ادخال الكلب ذنبه بين فخذيه حتى يلصقه ببطنه كذا في القاموس و ذكر العلامة في يه في كيفية استثاره المستحاضه انها تشتدّ خرقه على وسطها كالتكه و تأخذ خرقه اخري مشقوقه الرؤسين و يجعل احدهما من قدامها و الآخر من ورائها و يشدّهما بتلك الخرقه و كان شقّ رأسها ليسهل شدّهما بتلك الخرقه و لا يشق ذلك و الا فالمعتبر ان تشتدّ رأسها بالخرقه الاولى من قدام و تدخلها بين فخذيهما و تمدّها الى ان تشتدّ رأسها الآخر من خلفها بالاولى و يمكن هذا مع طول الخرقه بعقد رأسها من كل جانب بالآخر بدون شقّ كما لا يخفى ولا يخفى أيضاً ان فرض الخرقتين للشهوهه و الا تكفي خرقه واحده طویله تشتدّ بعضها على وسطها كالتكه و تعقد رأسها من احد الجانبين الى ما وصل اليه منها من الجانب الآخر ثمّ يجعل ما فصل منها بعد العقد بمتره الخرقه الثانية و تشتدّه على الموضع و تخرج رأسه الآخر من خلفها و تشتدّه هناك و قال الشارح في شرح الارشاد هاهنا اعلم انا لم نظر بخبر شاف و لا فتوى معتمد عليها في كيفية شدّها على التفصيل اما الاخبار فقد تقدم في حديث عبد الله الكاهلي انه يذرف بها اذفاراً قال في الذكرى هكذا وجد في الرواية و المعروف ثغر بها اذفاراً من اثفات الدابة ثمّ تشتدّ فخذيه بالخرقه شدّا شديداً و في خبر یونس خذ خرقه طویله الى آخر ما نقلنا آنفاً و عبارات الاصحاب اكثراً مشتمله على انه يلفّ بها فخذاه من غير تفصيل و الذي يمكن استفادته من الرواية الاولى ان كان المراد من الاذفار هو الاستثار كما ذكره الشهیدان يربط احد طرفى الخرقه على وسطه اما بشقّ رأسها او بان يجعل فيها خطّ و نحوه لشدّها ثم يدخل الخرقه بين فخذيه و يضمّ بها عورته ضمماً شديداً و يخرجها من الجانب الآخر و يدخلها تحت الشداد الذي على وسطه وهذا هو المراد من الاستثار كما تقدم في المستحاضه ثم يلفّ حقوقه و فخذيه بما بقى منها لفّا شديداً فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى منها و هذا هو الذي ينبغي العمل عليه و ان كان ظاهر خبر یونس ينافي بعضه و هو قوله بعد لفّ فخذيه ثمّ اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب اليمين الى آخره و يمكن الجمع بينهما بنوع تكليف و لو شدّ بها فخذيه على غير هذا الوجه باي وجه اتفق امكن الاجراء كما في خبر معاویه بن وهب تعصب بها وسطه و لظاهر الفتوى انتهى و قد عرفت ان الاستثار على ما ذكره يمكن بدون ما ذكره من شق الراس او الخطّ بما ذكرنا من العقد و التكليف في روایه یونس كانه يحمل قوله من تحت رجليه على من بين فخذيه الى الجانب اليمين من الخلف و التخصيص ربما كان لاستحبابه على هذا الوجه ثم يغمرها في الموضع الذي لفّ فيه الخرقه اي

فِي مَوْضِعِ الشَّدَادِ ثُمَّ يَلْفَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْخَرْقَهِ بَعْدِ الْأَخْرَاجِ مِنْ مَوْضِعِ الشَّدَادِ مِنْ حَقْوِيهِ إِلَى

ركبته لفّا شديداً و حيئذ فينطبق على ما ذكره او بحمله على اخراج رأسها عند الانتهاء من تحت الرجلين اي من تحت ما يلى منها الأرض الى الجانب الايمن و غمر ظرفها في ذلك الجانب في الموضع الذي لف فيه الخرقه الذى انتهى عنها كما ذكره الشارح و حيئذ يكون قوله تلف فخذيه من حقوقه الخ اشاره الى تمام ما يفعله من الابتداء الى الانتهاء لا الى لف ما بقى على ما ذكرنا في الوجه الأول و لعل هذا اظهر فتدبر

### قوله سميت خامسه نظرا الى انها الى آخره

كان هذا بناء على ما في حسن الحلبى المتقدمه فى بحث القميص من قوله ع و ليس تعد العمامه من الكفن انما يعد ما يلف به الحسد لكن يخدشه ما سبق فى صحيحه عبد الله بن سنان المنقوله فى بحث الاثواب الثلاثه من عد العمامه من الكفن دون الخرقه و كذا ما ذكر فى الروايه الأخرى من عبد الله بن سنان المتقدمه هناك من ان الخرقه و العمامه ليستا من الكفن لظن فى ان شيئاً منها ليس من الكفن وقد سبق نقل ذلك عن الصدوق ايضا و كذا ما فى روايه معاویه بن وهب المتقدمه هناك من عد الخرقه و العمامه كلتيهما من الكفن و كذا ذكره المصنف فى الذكرى حيث جمع بين هذين الخبرين بحمل الأول على الكفن الواجب و الثاني على ما يشمل المندوب و يمكن حمل كلام الشارح على ان اصطلاح الفقهاء على ذلك اى عد الخرقه من الكفن دون العمامه و اطلاق الخامسه الكفن المشترک بين الرجل و المرأة و ان زيد فى الرجل العمامه و فى المرأة القناع و النمط او باعتبار انها على المشهور خامسه الكفن المشترک بين الرجل و المرأة و ان زيد فى الرجل العمامه و فى المرأة القناع و النمط او باعتبار انها خامسه ما تجتمع عندها من قطع الكفن و الكفن فى الوجهين ما يعم الكفن حقيقه او على سبيل التوسيع فلا يخدشهما عدم كونهما من الكفن فى الروايتين فتفطن

### قوله و للمرأه القناع

يدل عليه صحيحه محمد بن مسلم الآتى و روايه عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفين المرأة قال تكفين في خمسه اثواب احدها الخماد

### قوله و يزاد عنه النمط

ضرب من البسط معروف و بمعنى الطريقه أيضا و ما فيشيره به الشارح و مثله في المعتبر الا انه ليس فيه التقيد بكونه من صوف ما خوذ من الثانى لما فيه من الانماط اى الطرائق و المشهور انه غير الحبره و نسب ابن ادریس في السیرائر زياده نمط للمرأه الى روايه و انكرها مستنداً بان النمط هو الحبره و قد زيدت في الرجل و المرأة قال لأن الحبره مشتقه من التزيين و التحسين و كذلك النمط هو الطريقه و حقيقه الاكسيه و الفرش ذات الطرائق و منه سوق الانماط بالковه انتهى و ما نقله من الروايه لم اطلع عليه و المشهور الاستدلال على استصحابه بصحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يكفين الرجل في ثلاثة اثواب و المرأة اذا كانت عظيمه في خمسه درع و منطق و خمار و لفافتين و لا يخفى انه ليس فيه حديث النمط اصلا و الظاهر ان المراد بالدرع هو القميص كما ذكره في الذكرى و المنطق بكسر الميم و فتح الطاء ما يشد به الوسط و كان المراد هنا المثير كما ذكره

فى الذكرى او خرقه الشدّيين كما ذكره فى المدارك و اللّفافتان على الأول هما اللّفافه المفروضه فى جمله الثلاثه و لفافه اخرى حبره او نمط او غيرهما و قد قالوا باستحباب الحبره بل مطلق لفافه اخرى كما سبق من الشارح فى الرّجل أيضاً فيمكن ان يكون تخصيص المرأة بها فى هذه الروايه باعتبار تاکد استحبابها فيها و يمكن ان يقال باختصاص استحباب الزياذه فى الرّجل بالحبره مع وجودها بخلاف المرأة لاستحباب زياذه لفافه اخرى فيها مطلقاً و على ما ذكرنا سابقاً من عدم دلالة الاخبار على زياذه الحبره على الثالثه بل انها من جملتها فالامر اظهر لاختصاص المرأة حيث زياذه لفافه على الثالثه و اما على الثانى فالظاهر ان اللّفافتين هما الثوابان المفروضان فى الرّجل و المرأة بقيه الثالثه سوى الدرع اذ قد عرفت ان الظاهر عدم وجوب خصوص المثير و انه يجوز بدل لفافه اخرى شامله بل ربما كانت افضل فالثوابان الزائدان فى المرأة حيث زها المنطق و الخماد و قد ظهر من الاخبار السابقة استحباب العامه فى الرجل بدل الخماد فلعل المستفاد من هذه الروايه ان التأكيد فى خمام المرأة اكثر من عمame الرّجل ثم قد قيد الخمسه فيها بما اذا كانت عظيمه و الظاهر ان المراد بها كونها جسيمه و يمكن الحمل على عظم القدر و المرتبه ولم ار التعرض لهذا القيد فى كلام الاصحاب و الله تعالى يعلم

قوله فوق الجميع

قال فى شرح الارشاد و مع عدمه يجعل له لفافه اخرى كما يجعل بدل الحبره عند جماعه فيكون للمرأه ثلث لفائف و فى كلام جماعه من الاصحاب استحباب النمط للرّجل أيضاً انتهى و قد عرفت عدم ظهور المستند للالصل فكيف بالفرع

قوله و روايه سهل بن زياد

رواوه عن بعض اصحابنا رفعه قال سأله كيف تكفّن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انّها تشدي على ثدييها خرقه تضم الشدّى الى الصدر و تشدّ الى ظهرها و يضع لها القطن اكثر مما يضع للرّجل و يحسّى القبل و الدّبر بالقطن و الحنوط ثم يشدّ عليها الخرقه شدّاً شديداً او لا يخفى ان ضعف السنّد لا يمنع من الحكم بالاستحباب عندهم الا ان يقال ان ذلك مع الاسناد الى احد الائمه لا- مطلقاً و هاهنا ليس كذلك او يقال ان مراده ان عدم اهتمام المصنف بذلك لمكانه من الضعف لكن فيه على الوجهين انه لا- ترجيح لما ذكره من النمط عليه بل كان ينبغي طيّه على غرّه بالطريق الاولى لما ظهر من عدم ظهور مستند له اصلاً و التمسّك بالشهر العظيم بين الاصحاب آت فيما فتأمل ثم انّ هذا الخبر ربما كان مرجحاً للحمل المنطق في الصحيحه السابقة على ما ذكره صاحب المدارك ليكون كفن المرأة مثل الرجل في غير تلك الخرقه كما هو مفاد هذا الخبر فتدبر

قوله و يجب امساس مساجد السبعه الى آخره

نقل عليه فى شرح الارشاد و غيره الاجماع و زاد المفيد فى المقنعم طرف انه الذى كان يرغم به فى السجود و نقل ذلك عن ابن ابي عقيل ايضاً و قال الصدق و يجعل الكافور على بصره و انفه و فى مسامعه و فيه و يديه و ركبتيه و فى مفاصله كلها و على اثر السجود منه و ان بقى منه شئ جعل على صدره و قال فى ف يوضع الكافور على مساجد الميت و لا يترك على انفه و لا اذنيه و لا عينيه و لا فيه شئ من ذلك و قال الشافعى يوضع على هذه المواقع كلها شئ من القطن مع الحنوط و الكافور و دليلنا اجماع الفرقه و عملهم انتهى و قد اختلف الاخبار أيضاً ففى حسنـه عبد الله بن سنان او صحيحـه على ما فى المدارك و شرح الارشاد للمحقق الارديلى عن ابن عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود من

وجهه و يديه و ركبتيه و فى حسن الحلبى بابراهيم عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمل الى الكافور فامسح به آثار السيجود منه و مفاصله كلّها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط و قال الحنوط للرجل و المرأة سواء فى موثقه سماعه عن ابى عبد الله ع اذا كفنت الميت فذر على كل

ثوب شيئاً من ذريه و كافور و تجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده شيئاً على ظهر الكفن و في رواية يونس عنهم ع ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعفه على جهته موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع مساجده من اليدين و الرجلين و من وسط راحتيه كذا في التهذيب وفي الكافي و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه و في رأسه و في عنقه و منكبه و مرفقه و في كل مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين و من وسط راحته و في بعض النسخ في بدل من الاخيره و فيها أيضاً في الكافي و التهذيب جمياً و لا تجعل في منخريه و لا في بصره و مسامعه و لا على وجهه قطناً و لا كافوراً و في موشه عماد و اجعل الكافور و من في مسامعه و اثر سجوده منه و فيه و اقل من الكافور و في بعض نسخ التهذيب بدل و فيه وقيه و هي بالضم و فتح المتنّاه التحتائيه مثاقيل و اربعون و درهماً كما في القاموس و في رواية الكاهلي و الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد و على اللب و باطن القدمين و موضع الشراک من القدمين و على الركبتين و الراحتين و الجبهه و اللبه و البته على في ما الصلاح هو النحر و هو موضع القلاده و ذكرها مكرراً اما تاكيداً و زياده من احد الرواوه و في رواية زراره عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جفت الميت عمدت الى الكافور فسحت به آثار السجود و مفاصله كلها و اجعل في فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صدره و فرجه و قال حنوط الرجل و المرأة سواء و في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوتاً كذا في اكثر نسخ التهذيب و الاستبصار و لذا عدّها في الذكرى مقطوعه و في بعض نسخ التهذيب باضافه عن ابي عبد الله و في المدارک حكم بصحّه الروايه و قطعها و في الاول تامل فان الشيخ رواها عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن و طريق الشيخ الى فضاله غير معلوم و ابان فيه اشتراك و الظاهر انه ابان بن عثمان وقد قيل انه فاووسى و ان كان ممن اجمعوا العصابه و في رواية عثمان التوى عن ابي عبد الله عليه السلام و لا تمسّ مسامعه بكافور كذا في الكافي و في التهذيب و لا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور و في حسنة حمران بن اعين و لا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور و لا يخفى ما في هذه الاخبار من الاختلاف و التنافى في حكم المسامع حيث امرء في طرف منها بالوضع فيها و نهى عنه في شطر منها و الشيخ تعرض للجمع بين روايتي عبد الله بن سنان و عبد الرحمن فقال الوجه ان تحمل قوله في فيه في الروايه الاولى على انه ليس من السنّه ان يجعل الحنوط في القم و مراده انه اذا حمل في فيه على معنى فيكون التقدير فيما بعده و على مسامعه و على هذا فلا ينافي ما في الاخيره من جعله في مسامعه و لا يخفى ان ظاهر ما نقلنا من روايتي عثمان و حمران التّهّى عن وضعه على مسامعه أيضاً فالاولى الجمع بين الروايات بحمل الامر فيها على التقىه هذا و اما غير المسامع فيحمل الامر في المساجد على الوجوب لما نقلنا من الاجماع و في غيرهما مما اشتمل عليه بعض الروايات على الندب لعدم انتهاضه دليلاً على الوجوب خصوصاً مع شهره عدم الوجوب بين الاصحاب في بعض منها و اتفاقهم عليه في بعض آخر على ما هو الظاهر ولو لم يكن الاجماع في المساجد لكان الحمل في الجميع على الاستحباب اظهر فتدبر

قوله و اقله مسمّاه على مسمّها

لإطلاق الروايات السابقة و صدق الامتثال بذلك

قوله و يستحبّ كونه ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً

مستنده مرفوعه على بن ابراهيم قال السنه في الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث اكثره و قال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى

الله عليه و آله بحنوط و كان وزنه اربعين درهما فقسّيمها رسول الله ثلاثة اجزاء جزء له و جزء لعلى عليه السلام و جزء لفاطمه عليها السلام

قوله و دونه في الفضل اربعه دراهم

كذا ذكره المفيد حيث جعل اوسط اقداره اربعه دراهم و لعله كان له خبر لم يصل اليانا و في خبر الكاهلي و الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد في الكافور اربعه مثاقيل و عمل به الشيخ فجعل اوسطه اربعه مثاقيل و قال ابن ادريس و المراد بها الدرهم ها هنا و تبعه العلامة رحمة الله في فسییر المثالق في الروایات الوارده في هذا البحث بالدرهم و لم يظهر لهما مستند و قال في الدروس و هذا التفسير تحكم و نقل في الذكرى عن ابن طاوس انه طالب ابن ادريس بالمستند

قوله دونه مثقال و ثلث

لم اقف على خبر يدل عليه نعم نقل في الذكرى عن الجعفي ان اقله مثقال و ثلث فلعل نظر الشارح الى الخروج من خلافه وفي روایه عبد الرحمن بن ابی نجران عن بعض رجاله عن ابی عبد الله ع اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال نصف فکان ينبغي ان يذكر في المراتب

قوله و دونه مثقال

و في المقنعه جعل ذلك اقله الا ان يتعدّ ذلك و ظاهره وجوبه مع عدم التعرض و هو ظاهر ما نقل عن ابن الجنيد أيضا و يدل عليه روایه ابن ابی نجران عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال و هي لضعفها و ارسالها لا تنھض حجه للوجوب فما ذكره الشارح و غيره من المحققين من الحمل على اقل مراتب الاستحباب حسن و في المبسوط بعد ما جعل اوسطه اربعه مثاقيل قال فان لم يجدها فمقدار درهم و لم يظهر له مستند على الخصوص الا ان يكون المراد بالمثال الدرهم على ما هنا نقلنا عن ابن ادريس و العلامة رحمة الله قال في الذكرى ولا يشارك الغسل في هذه المقادير قطع به الاكثر و قال في المنتهي اختلف اصحابنا في الكافور الذي يجعل في الماء للغسله الثانية هل هو من هذا المقدار ام لا الأقرب انه غيره

قوله و وضع الفاضل منه

على صدره هذا هو المشهور بين الاصحاب و استدل عليه في فاجماع الفرقه و عملهم و قد يستدل عليه بحسنه الحلبي المتقدمه آنفا المتضمنه لقوله و على صدره من الحنوط ولا يخفى انها اتمنا تدل على وضع شيء من الكافور على الصدر لا تخصيص الحكم بصورة الفضل و لا على اختصاص بتمام الفاضل على ما ذكره و قد يقال أيضا ان الظاهر ان المراد بالله في الروایه المتقدمه هو هذا و هو أيضا كسابقه و اما ما ذكره الشارح من التعليل و هو انه مسجد في بعض الاحوال كما في سجده الشكر فيه انه ان جعله داخلا في آثار السجود الوارده في الروایات فيجب الحكم بوجوب مسحه و الا فالحكم باستحباب وضع الفاضل عليه بمجرد هذه المناسبه مشكل جدا على انه يتوجه عليه انه يقتضي حصول الاستحباب بجعل الفاضل على البطن او صفحه الوجه لانهما أيضا مسجدان في سجده الشكر و كانهم لا يقولون به فتدبر

قوله و اسماء الائمه عليهم السلام

اى بعنوان انه يشهد بأنهم ائمته كما صرّح به الشيخ لا مجرد كتابه اسمائهم ع كما هو ظاهر العباره

قوله بالتربيه الحسينيه

لم يذكر في الخبر المكتوب به كما سيشير اليه الشارح وفي المعتر و يكتب ذلك بالطين و الماء و قال الشیخان بتربة الحسين عليه السلام فان تعذر وبالاصبع و ذكر هنا التراب الايض و الوجه فيما ذكروه انهم يكرهون الكتابة على الكفن بالسودان و ان لم يذكروا له دليلا صالحاما فالمحقق في المعتر نسبة الى الشيخ وقال و هو حسن

لأنّ في ذلك نوع استبعاد و لأنّ وظائف الميت متلقاه توقيفاً فيتوقف على الدلاله ولا يخفى ما في الوجهين من الصعف ثم بعد ذلك فلا- ريب في افضليه التربه المباركه فان تعذر فالظاهر ان الكتابه بالطين خصوصاً ايض اولى من الكتابه بالإصبع لأنّ الظاهر من الكتابه في المكتوب عليه يبقى بعدها ثمّ ما نسبه في المعتبر الى الشيدين موافق لما ذكره الشيخ قال في المبسوط و يكتب ذلك بتربه الحسين ع فان لم يوجد كتب بالاصبع ولا- يكتب ذلك بالشوار و اما المفيد فعبارة في المقنعه هكذا و يستحب ان يكتب على قميصه و حبرته او اللفافه التي تقوم مقامها و الجريدين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله و ان كتب ذلك بتربه الحسين عليه السلام كان فيه فضل كثير و لا يكتب بسوداد و لا بطبع من الاصباغ انتهى و هو ليست بصريحة فيما ذكره بل يتحمل ان يكون الاصبع مكان القلم و يكون مراده ان الكتابه بالتربه المباركه فيه فضل كثير و ان لم يوجد فيما لا يكون فيه سوداد و لا صبغ من الاصباغ و في الرساله القرىء منه بالتربه او غيرها من الطين فتدبر

### قوله و الجريدين المعمولتين من سعف النخل

الجريدة واحده الجريدة هي غصن النخله اذا جرد عنه الخصوص اي الورق و ما دام عليه الخوص فهو السيف بالتحريك او السيف مطلق و منهم من فشر الجريده بالسعفه و السيفه بعض النخل فتكونان مطلقتين و استحباب الجريدين من متفرّدات اصحابنا و اخبارهم به متظافره وقد وردت به روایات العامه أيضاً لکنهم انکروها و منه قال النبي صلی الله عليه و آله على ما حکاه عنه ابو جعفر ع في روایه يحيى بن عباده المکي خضرروا صاحبکم فما اقل المخضرين يوم القيمة

### قوله او من السدر

قد عرفت ان التجريد لغه مخصوصه بالنخل فالاخبار الوارده بها تختص به لكن ذهب الشيخ في المبسوط ويه و من تابعه الى انه ان لم يوجد النخل فتوخذ من السدر و ان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من شجر رطب و المفيد قدم الخلاف على السدر و لم يتعرضا للزمان و قال المصنف في الدروس و يستحب جريدتان من النخل فالسدر فالخلاف فالرمان فالرطب فاضاف الزمان أيضاً لكن كلامه دائر بين ان يكون كل لاحق مع تعذر سابقه او يكون الترتيب بينها في القضيه و كلام الشارح هنا ظاهر في الثاني و قال الشيخ في ف و يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضر او ان من النخل او غيرها من الاشجار و نحوه قال ابن ادريس و ظاهره التخيير بين النخل و غيره مع الجزم بافضليه النخل و قال المصنف في كرمي و الا-جود انه مع التعذر اي تعذر النخل شجر رطب و هو اختيار بابيه و الجعفي و الشيخ في الخلاف وقد عرفت ان ظاهر الخلاف خلاف ما ذكره من التقيد بالتعذر و امّا الروایات التي وقفنا عليه في هذا الباب فرواية الفقيه عن علی بن بلا و سنته اليه على ما ذكره العلّامة رحمة الله في الخلاصه حسن قال كتب علی بن بلا الى ابی الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريده شيء من الشجر غير النخل فإنه قد جاء عن آباءكم عليهم السلام انه تتغافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبيتين و انهما تنفع المؤمن و الكافر فاجاب ع يجوز من شجر آخر رطب و روی في الكافى عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا له جعلنا فداك ان لم فقد و على الجريده فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف و روی أيضاً عن علی بن بلا انه كتب اليه يسأله عن الجريده اذا لم نجد نجعل بدله غيرها في موضع لا يمكن فيه النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريده و الجريده افضل و به جاءت الروایه قال و روی على بن ابراهيم في روایه اخرى قال

يجعل بدلها عود الرّمان و لا يخفى ان حسنة الفقيه تصلح حجه لأخذها مع تعذر النخل من شجر رطب مطلقاً كما ذكره في الذكرى لاـ مع وجود النخل كما هو ظاهر الخلاف ولاـ باس ايضاً بالعمل بما ذكره الشيخ و من تابعه من تقديم السيد ثم الخلاف للروايه الاولى من في فان فيه عملاـ بالروايتين لكن الحكم بوجوب الترتيب بينها على ما ذكروه مشكل جدّ الضعف روایه فى و قطعها و اما الحکم بالترتيب بينها فى الافضليه على ما ذكره الشارح فيمكن ان يكون مستنده في جواز الجميع مع تعذر النخل هو الحسنة المذکوره و الروایه الداله على الترتيب قد عرفت انها لا تصلح حجه لوجوب رعايته و في ترتيب الافضليه هو تلك الروایه لأنها ربما تصلح حجه له لكن يشكل حكمه بجواز الغير مع وجود النخل أيضاً فأن الحسنة المذکوره لا تدل عليه و كذلك الروایات الضعيفه لما في الجميع من التقييد بتعذر و النخل الا ان يقال انه حمل قوله ع في الروایه الثانية من الكافي و الجريده افضل على جواز غيرها مطلقاً مع وجود الجريده أيضاً و ان كانت الجريده افضل فحكم بالترتيب بينها في الفضل على ما ذكره لكن فيه تأمل فان ظاهر قوله ع فيها اوّلاً يجوز اذا اعوزت الجريده هو تخصيص جواز التغيير بتصوره اعواز الجريده و قوله ع و الجريده افضل لا يأبى عن الحمل عليه اي الجريده اذا وجدت افضل و انفع من غيرها اذا لم توجد هذا مع ضعف الروایه و قطعها و مخالفتها لما في الفقيه و اما تقديم الخلاف على السدر على ما ذكره المفید فلم اقف على ماذنه و لعله وصل اليه روایه تدل عليه تصلّى اليها بل لم تصل الى الشيخ ايضاً حيث اقتصر في شرح كلامه في التهذيب على نقل ما نقلنا من الروایات عن في و لم يزد عليها ما يدل على تقديم الخلاف بقى الكلام في الرمان فنقول مستند الحكم فيه هو الروایه الثالثة من في و هي لراسالها و قطعها لا تصلح حجه لاشتراط الترتيب بينه و بين غيره لكنها ربما تصلح حجه الافضليه تقديمها على غيره كما ذكرناه في السدر و الخلاف لكن فيما جعل له من الترتيب مماثل اذ ظاهر بدلية عود الزمان من الجريده بدلية بلا واسطه فظاهرها ان يكون مع السدر في مرتبه واحده و لا اقل من ان يكون مع الخلاف و

يمكن ان يكون نظراً الى ان الترتيب بين الثلاثه الاول على ما ذكروه ممّا لا اشتباه فيه بخلاف الرّمان لعدم ذكر صدر الروایه فربما كان فيه ما يدلّ على تأخيره عن الثلاثه و يؤيده انه في الروایه الاولى ذكر بعد تعذر السيد عود الخلاف فلو كان عود الرّمان في مرتبته لكان اولى بالذكر فالاولى جعله بعد الثلاثه لما فيه من الاشتباه و تقديمها على مطلق الشجر الرطب لورود النص فيه بخصوصه فتأمل و المحقق رحمه الله في المعتبر نسب القول باخذها من السدر مع تعذر النخل و مع تعذرهما من الخلاف الى القيل ثم نقل عن المفید تقديم الخلاف ثم نقل الروایه الاولى من في و حكم بسقوطها بضعف سهل و جهاله المقوّل له ثم نقل الروایه الثانية و قدح فيها أيضاً بجهاله القائل ثم قال و في روایه عود رمان و في اخرى عود رطب و كل ذلك لم يثبت و لهذا اسند الفتوى الى قول الذاهب اليها لعدم العلم بالمستند انتهى و الظاهر ان ما نقله من الروایه الاخيرة هي غير حسنة الفقيه و هو رحمه الله نقل عنها و الا فهی روایه معتبره الأسناد ليس من دابه رحمه الله طرح مثلها و قد غفل عنها المحقق الارديبلي رحمه الله أيضاً في شرح د حيث تمّيّك في اشتراط الرطب بما في بعض الروایات من الخضراء و للعلم المذكوره فيها من ان الميت لا يعذّب ما داما رطبين و لم يتعرض للحسنة المذكوره ثم

احتفل جواز اليابس أيضاً للطلاق وان كان الرطب اولى ثم نقل عن هـ انه ذكر روايه تدل على عدم جواز اليابس و هـ ما نقله عن الشـيخ انه روـي عن محمد بن عـلـى بن عـيسـى قال سـأـلت ابا الحـسن عـن السـعـفـه اليابـسـه اذا قطـعـها بـيـدـه هـل يـجـوزـ لـمـيـتـهـ يـوـضـعـ مـعـهـ فـيـ حـضـرـتـهـ قـالـ لاـ يـجـوزـ اليابـسـ وـ هـىـ فـيـ زـيـادـاتـ التـهـذـيبـ اوـاـئـلـ بـاـبـ تـلـقـيـنـ الـمـحـتـضـرـيـنـ وـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـلـمـ

قوله تعالى اـحـدـاهـماـ مـنـ جـانـبـ الـايـمـنـ إـلـىـ آـخـرـهـ

استحبـابـ تـشـيـهـ الجـريـدـهـ وـ وضعـ اـحـدـاهـماـ مـنـ الـيمـينـ وـ الـاخـرـىـ مـنـ الـيـسـارـ هوـ المـعـرـوفـ بـيـنـ الـاصـحـابـ وـ نـقـلـ عنـ اـبـىـ عـقـيلـ اـنـهـ قالـ وـاحـدـهـ تـحـتـ اـبـطـهـ الـايـمـنـ وـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ روـاـيـاتـ كـحـسـنـهـ جـمـيلـ بنـ دـرـاجـ قالـ قـالـ اـنـ الجـريـدـهـ قـدـرـ شـبـرـ توـضـعـ وـاحـدـهـ منـ عـنـدـ التـرـقـوـهـ اـلـىـ ماـ بـلـغـتـ مـاـ يـلـىـ الـجـلـدـ وـ الـاخـرـىـ فـيـ الـايـسـرـ مـنـ عـنـدـ التـرـقـوـهـ اـلـىـ ماـ بـلـغـتـ مـاـ فـوـقـ الـقـمـيـصـ وـ حـسـنـهـ الحـسـنـ بنـ زـيـادـ الصـيـقـلـ عنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ توـضـعـ لـمـيـتـ جـرـيـدـتـانـ وـاحـدـهـ فـيـ الـيـمـينـ وـ الـاخـرـىـ فـيـ الـايـسـرـ قـالـ وـ قـالـ الجـريـدـهـ تـنـفـعـ الـمـؤـمـنـ وـ الـكـافـرـ وـ روـاـيـهـ الـفـضـيـلـ بنـ يـسـارـ عنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ توـضـعـ لـمـيـتـ جـرـيـدـتـانـ وـاحـدـهـ فـيـ الـايـمـنـ وـ الـاخـرـىـ فـيـ الـايـسـرـ وـ اـمـاـ قـوـلـ اـبـىـ عـقـيلـ فـلاـ يـظـهـرـ لهـ شـاهـدـ نـعـمـ فـيـ حـسـنـهـ اـخـرـىـ عـنـ جـمـيلـ قـالـ سـأـلتـهـ عـنـ الجـريـدـهـ توـضـعـ مـنـ دـوـنـ الـثـيـابـ اوـ مـنـ فـوـقـهـاـ قـالـ فـوـقـ الـقـمـيـصـ وـ دـوـنـ الـخـاـصـرـهـ فـسـأـلـتـهـ مـنـ الـجـانـبـ الـايـمـنـ وـ هـىـ تـدـلـ اـلـىـ وـحـدـهـ الجـريـدـهـ مـنـ دـوـنـ الـخـاـصـرـهـ اـنـ جـمـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـ تـحـتـ الـخـاـصـرـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ فـوـضـعـهـاـ لـاـ يـوـافـقـ مـاـ ذـكـرـهـ وـ اـنـ حـمـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـ فـوـقـهـاـ اوـ مـنـ وـرـائـهـاـ وـ اـمـاـهـاـ لـاـنـ دـوـنـ تـجـىـءـ بـكـلـ هـذـهـ الـمـعـانـىـ فـظـاهـرـهـ اـيـضـاـ لـاـ يـوـافـقـ مـاـ ذـكـرـهـ وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ وـضـعـهـاـ بـتـمـامـهـاـ فـوـقـهـاـ اوـ وـرـائـهـاـ اوـ بـحـيـثـ تـنـتـهـىـ اـلـىـ اـمـاـهـاـ فـخـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ يـوـافـقـ ذـلـكـ اوـ يـقـارـبـهـ لـكـنـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـهـ عـلـىـ تـقـيـيدـ وـ لـاـ يـبـعـدـ القـوـلـ باـسـتـحـبـابـ وـ ضـعـ الـواـحـدـهـ اوـ بـاـيـ وـضـعـ مـنـ الـاوـضـاعـ الـواـرـدـهـ فـيـ روـاـيـاتـ اوـ مـطـلـقاـ وـ اـنـ كـانـتـ الاـشـتـانـ وـ عـلـىـ الـاوـضـاعـ الـمـخـصـوصـهـ خـصـوصـاـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ اـفـضلـ فـتـأـمـلـ

قوله فوق الترقوه

قلـتـ الـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ اـنـ يـوـضـعـ فـوـقـ التـرـقـوـهـ اـىـ اـعـلـىـ مـنـهـ وـ لـمـ يـوـجـدـ ذـلـكـ فـيـ كـلـامـ الـاصـحـابـ بلـ الـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ حـسـنـهـ جـمـيلـ بنـ دـرـاجـ اـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ توـضـعـ مـنـ عـنـدـ التـرـقـوـهـ لـكـنـ الـيـمـنـىـ مـنـ تـحـتـ الـقـمـيـصـ مـمـاـ يـلـىـ الـجـلـدـ وـ الـيـسـرـىـ مـنـ فـوـقـ الـقـمـيـصـ وـ فـيـ اـقـوـالـ اـخـرـىـ لـمـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ فـيـ شـىـءـ مـنـهـاـ وـ حـمـلـ قـوـلـهـ فـوـقـ التـرـقـوـهـ عـلـىـ الـوـضـعـ عـلـىـهـاـ لـكـنـ فـوـقـ الـقـمـيـصـ الـذـىـ هـوـ فـوـقـهـاـ اـىـ عـلـيـهـ بـعـيـدـ جـداـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ فـتـأـمـلـ وـ اـمـاـ اـقـوـالـ اـخـرـىـ فـقـولـ الصـدـوقـينـ يـجـعـلـ الـيـمـنـىـ مـعـ تـرـقـوـتـهـ مـلـصـقـهـ بـجـلدـهـ وـ الـيـسـرـىـ عـنـدـ وـرـكـهـ بـيـنـ الـقـمـيـصـ وـ الـازـارـ وـ لـاـ يـظـهـرـ لهـ شـاهـدـ وـ قـولـ الجـعـفـىـ اـحـدـاهـماـ تـحـتـ اـبـطـهـ الـايـمـنـ وـ الـاخـرـىـ نـصـفـ مـمـاـ يـلـىـ السـاقـ وـ نـصـفـ مـمـاـ يـلـىـ الـفـخـذـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ روـاـيـهـ يـوـنـسـ عـنـهـمـ عـ وـ قـولـ اـبـىـ عـقـيلـ وـ هـوـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـواـحـدـهـ تـحـتـ اـبـطـهـ الـايـمـنـ كـمـاـ نـقـلـنـاـ فـيـ الـحـاشـيـهـ السـابـقـهـ فـهـوـ يـوـافـقـ الـجـعـفـىـ فـيـهـ لـكـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ الثـانـيـهـ بـخـلـافـ الـجـعـفـىـ فـيـ روـاـيـهـ يـحـيـىـ بنـ عـبـادـهـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ عـ توـضـعـ مـنـ اـصـلـ الـيـدـيـنـ اـلـىـ التـرـقـوـهـ وـ فـيـ روـاـيـهـ اـخـرـىـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ تـؤـخذـ جـرـيـدـهـ رـطـبـهـ قـدـ وـ زـرـاعـ فـتوـضـعـ وـ اـشـارـ بـيـدـهـ مـنـ عـنـدـ تـرـقـونـهـ اـلـىـ يـدـهـ تـلـفـ معـ ثـيـابـهـ وـ قـدـ عـرـفـتـ وـ جـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاـخـبـارـ وـ قـالـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـرـ وـ مـعـ اـخـتـالـفـ الـرـوـاـيـاتـ وـ الـاـقـوـالـ يـجـبـ الـجـرمـ بـالـقـدـرـ الـمـشـتـركـ بـيـنـهـاـ وـ هـوـ اـسـتـحـبـابـ وـ ضـعـهـاـ مـعـ الـمـيـتـ فـيـ كـفـنـهـ اوـ فـيـ قـبـرـهـ بـاـيـ هـذـهـ الصـورـ شـئـ وـ قـدـ نـقـلـهـ عـنـهـ جـمـاعـهـ كـالـمـصـ فـيـ الذـكـرـىـ وـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ سـاـكـتـيـنـ عـلـىـهـ وـ ظـنـىـهـ اـنـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ تـشـوـيـشـ فـتـأـمـلـ

قوله طول عظم ذراع الميت

المشهور الذى ذكره الشيخان و من تبعها ان ما طول كل واحده عنهما قدر عظم الذراع و الظاهر منه الذراع المستوى لا خصوص ذراع الميت كما ذكره الشارح و قوله ثم قدر شبر ليس من جمله المشهور لعدم شهرته و انما ذكره بعضهم كالصدق ثم اربع اصابع بعد ذلك أيضا ليس بمشهور بل انما نقل عن ابن ابى عقيل انه قال مقدار كل واحده اربع اصابع الى ما فوقها فلعل الشارح اختار ان الافضل ما هو المشهور ثم مقدار بشر ثم اربع اصابع جمعا بين الاقوال و اعلم ان التحديد بالشبر ورد فى مقطوعه جميل المتقدمه و اما عظم الذراع و اربع اصابع فلم اقف على ما يعدهما و قد ورد التحديد بالذراع فى روایه يونس و كما فى احدى روایتی يحيى بن عباده فلو جعل الذراع اول المراتب لكان الدست له و لا يبعد ان يقال ان فى المشهور حملوا الذراع على عظم الذراع ليقارب الشبر الوارد فى روایه جميل و كانه لا حاجه اليه اذ الفضليه و الافضليه محمل فتدبر ثم انهم ذكرموا انه يجعل على الجريتين قطنا و كانه لحفظ رطوبتها مع ما فيه من احترام بدن الميت كاحترام الحى و الله تعالى يعلم

قوله و لانه خير محضر مع ثبوت اصل الشرعيه

ربما يناقش فيه بان مثل هذه الاحكام لا بد من تلقىها من الشارع ولا يمكن التعذر مما ثبت شرعاً لاختلاف الحكم و المصالح و عدم سبيل للعقل اليها كما في صوم شهر رمضان و العيد و غيره من الموارد و لهذا توقيف المصنف في الذكرى و احتمل الجواز قضيئه للأصل و المنع لأنه تصرف لم يعلم ابا حمزة الشرع له

قوله و على ما ذكر

اي من تعليل الحكم بالتبير

قوله بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء

و يمكن ان يقال أيضا ان الاولى الكتابه على جميع اقطاع الكفن ليحصل الناسى بما فعله الصادق عليه السلام بيقين اذ في الروايه المذكوره و هي روایه ابى كھمس لم يتعين القطعه المكتوب عليها لكن روی في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري انه سئل صاحب الرمان صلوات الله عليه فقال روی لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسماعيل اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر أم غيره فاجاب يجوز ذلك و هي تشهد بان المكتوب عليه كان هو الازار هذا و يمكن ان يقال ان تخصيص المصنف بما ذكره بناء على ان كلام في الرجل و الحال حال المرأة على المقايسه و لم يبق من اقطاع كفن الرجل التي ذكرها و لم يعدها هاهنا سوى المئزر و الخرقه و هما في اسفل البدن فالاولى التحرز عن كتابه فيما لها من سوء الأدب فتدبر

قوله و يكره الالكمام المبتدأه للقميص

يدل عليه روایه محمد بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت و كمه قال لا انما ذلك اذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا ليسا فلا يقطع منه الا الأوزار

قوله و احترز به عما لو كفن في قميصه

بل عمّا اذا لم يقطع له جديدا مطلقا سواء كان قميصه او قميص غيره لأن قوله في الرواية السابقة انما ذلك اذا قطع له و هو جديد يدل على اختصاص الحكم بذلك نعم اعتبر في رفع الكراهة سواء كان منه او من غيره كونه ملبوسا أيضا بقرينه مفهوم آخر الرواية لكان اولى يؤيده أيضا ما ذكرنا من عدم التخصيص بقميصه صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزي قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الى فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره

قوله خلافا للصدوق رحمه الله حيث استحبه

قد نقلنا سابقا عباره الصحيح المدقق في الغيبة ظاهرها وجوب جعله في بصره و مسامعه و سائر ما ذكره لا استحبابه كما ذكره الشارح بقرينه انضمماها مع اثر السجود الذي لا خلاف فيه بينهم

في الوجوب فيه وقد ظهر بما فصلنا هناك ان ما يصلح مستندا له روایات كثيرة لا روایه واحدة كما يفهم من کلام الشارح لكن يعارضها روایات اخرى أيضا وقد ظهر أيضا ان المعارضات ليست باصح منها كما ادعاه الشارح بل فيها روایه صحيحه على ما حکم به جماعه من العدول المحققین و ليس ببعيد ايضا عن التحقيق ليس مثلها في المعارضات لكن شهره خلافها بين الاصحاب بل الاجماع عليه على ما نقلنا من الخلاف و امكان حمل المعارضات على التقى دونها مما يرجح العمل بالمعارضات و يؤتىدها أيضا الاخبار التي فضيل فيها مصارف الكافور ولم يذكر ذلك فيها فانها تؤيد عدم الوجوب بل ربما تؤيد عدم الاستحباب أيضا فتأمل

### قوله و يستحب اغتسال الغاسل الى آخره

هذا هو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ في المبسوط و تبعه و لم اظفر بروايه تدل على ذلك لا في الغسل و لا في الموضوع و استدل المحقق في المعتبر بان الاغتسال و الموضوع على من غسل ميتا واجب او مستحب و كيما كان فان الامر به على الفوز فيكون التعجيل به افضل و فيه ان ظاهر کلامه انه بنى الكلام على ان الأمر للفور و حينئذ يتوجه عليه ان اللازم حينئذ على ما هو المعروف من وجوب الغسل و جوب تقاديمه و كذا الموضوع على القول بوجوبه كما هو رأى الا-كثـر مع اتفاق كل متهم هنا في استحباب التقديم فالظاهر ان لا يبني الكلام على ذلك بل يتمسـك بما يدل على افضليـة المسابـقة الى المـعـفـرـه و استـبـاقـ الخـيـراتـ و كـيـفـماـ كانـ يـتـوـجـهـ اـنـ الـلـازـمـ حـيـنـئـذـ الـحـكـمـ بـتـقـدـيـمـ الغـسـلـ بـتـهـ اـمـاـ مـعـ الـوـضـوـءـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوـبـهـ اوـ اـسـتـحـبـاـبـهـ مـعـهـ اوـ بـدـوـنـهـ اـنـ لـمـ نـقـلـ بـاـحـدـهـمـ اـسـتـحـبـاـبـ تـقـدـيـمـ اـحـدـهـمـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـوـهـ وـ اـيـضاـ الـظـاهـرـ مـنـ کـلـامـهـ اـنـ تـقـدـيـمـ اـحـدـهـمـ اـمـرـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ فـصـيـلـهـ تـكـفـيـنـ الـمـيـتـ کـمـ صـرـحـ بـهـ الشـارـحـ هـنـاـ وـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الدـلـلـ لـاـ يـلـزـمـ ذـكـرـ کـمـ لـاـ يـخـفـيـ ثـمـ بـعـدـ اللـتـيـ وـ التـيـ فـفـورـيـهـ الغـسـلـ اوـ الـوـضـوـءـ تـعـارـضـ بـفـوـرـيـهـ تـجـهـيزـ الـمـيـتـ مـعـ مـاـ وـرـدـ فـيـهـ مـنـ الـمـبـالـغـهـ فـمـنـ اـيـنـ عـلـمـ هـنـاـ تـرـجـيـحـ رـعـاـيـهـ الـفـوـرـيـهـ الـأـوـلـيـ فـتـدـبـرـ وـ قـالـ المـصـنـفـ فـيـ الـذـكـرـ وـ لـيـكـنـ ذـكـرـ اـیـ التـكـفـيـنـ بـعـدـ غـسـلـ الغـاسـلـ مـنـ الـمـسـ اوـ بـعـدـ وـضـوـئـهـ الـذـيـ يـجـامـعـ الغـسـلـ فـانـ خـيـفـ عـلـىـ الـمـيـتـ فـلـيـغـسـلـ الغـاسـلـ يـدـيـهـ إـلـىـ الـمـنـكـيـنـ کـمـ رـوـاهـ يـعـقـوبـ بـنـ يـقطـيـنـ عـنـ الـعـبـدـ الصـالـحـ عـلـىـ السـلـامـ وـ فـيـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـحـدـهـمـ وـ قـدـ سـأـلـهـ هـلـ يـغـتـسـلـ الغـاسـلـ قـبـلـ تـكـفـيـنـهـ فـقـالـ عـيـغـسـلـ يـدـيـهـ مـنـ الـعـاتـقـ ثـمـ يـلـبـسـ کـفـانـهـ ثـمـ يـغـتـسـلـ وـ فـيـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ تـاـخـيـرـ الغـسـلـ وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الصـرـورـهـ وـ فـيـ خـبـرـ عـمـيـارـ عـنـ الصـيـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ تـغـسـلـ يـدـيـكـ الـمـرـاقـقـ وـ رـجـلـيـكـ الـرـكـبـيـنـ ثـمـ تـكـفـنـهـ اـنـتـهـيـ وـ فـيـ رـوـاـيـهـ يـعـقـوبـ بـنـ يـقطـيـنـ الـتـيـ اـشـارـهـ اـلـيـهـ وـ هـيـ صـحـيـحـهـ بـيـنـ اوـلـاـ وـ کـيـفـيـتـهـ تـغـسـلـ الـمـيـتـ ثـمـ قـالـ عـلـىـ يـغـسـلـ الـذـيـ غـسـلـهـ يـدـهـ قـبـلـ اـنـ يـکـفـنـهـ اـلـىـ الـمـنـكـيـنـ ثـلـثـ مـرـاتـ ثـمـ اـذـاـ کـفـنـهـ اـغـتـسـلـ وـ اـنـتـ خـيـرـ بـاـنـ ظـاهـرـهـاـ تـاـخـيـرـ غـسـلـ الـمـسـ عـنـ التـكـفـيـنـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيرـ اـخـتـصـاصـ بـحـالـ الـخـوفـ فـتـخـصـيـصـ ذـكـرـ بـهـذـهـ الصـوـرـهـ مـنـ غـيرـ اـسـتـدـلـالـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ تـقـدـيـمـ الغـسـلـ اوـ الـوـضـوـءـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ غـرـابـهـ ثـمـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ هـوـ اـيـضاـ صـحـيـحـ اـظـهـرـ دـلـالـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـانـ جـوـابـهـ عـلـىـ بـعـدـ مـاـ نـقـلـهـ مـنـ السـؤـالـ صـرـيـحـ فـيـ اـفـضـلـيـهـ تـاـخـيـرـ الـاـغـتـسـالـ اـمـاـ وـجـوـبـاـ اوـ اـسـتـحـبـاـبـاـ وـ هـوـ مـطـلـقـ وـ لـيـسـ فـيـهـ مـقـيـدـ فـحـمـلـهـ عـلـىـ الـصـرـورـهـ مـعـ کـمـالـ بـعـدهـ لـائـ ضـرـورـهـ تـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ لـكـنـ الرـوـاـيـهـ فـيـ الـکـافـيـ وـ التـهـذـيـبـ لـيـسـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ بـلـ هـكـذاـ قـلـتـ فـالـذـيـ يـغـسـلـهـ يـغـتـسـلـ قـالـ نـعـمـ قـلـتـ فـيـغـسـلـهـ ثـمـ تـلـبـسـ اـکـفـانـهـ قـبـلـ اـنـ يـغـتـسـلـ قـالـ يـغـسـلـهـ ثـمـ يـغـسـلـ يـدـيـهـ مـنـ الـعـاتـقـ ثـمـ يـلـبـسـ اـکـفـانـهـ ثـمـ يـغـتـسـلـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـيـسـ ظـاهـرـهـاـ فـيـ اـفـضـلـيـهـ تـاـخـيـرـ الغـسـلـ بـمـرـتبـهـ ظـاهـرـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ نـقـلـهـ فـيـ الـذـكـرـ فـانـ الـظـاهـرـ اـنـ السـؤـالـ عـلـىـ اـئـيـ وـجـهـ سـؤـالـ عـنـ جـوـازـ ماـ سـأـلـهـ فـعـلـیـ الـأـمـوـلـ سـؤـالـ عـنـ جـوـازـ اـغـتـسـالـ الغـاسـلـ قـبـلـ تـكـفـيـنـهـ وـ حـيـنـئـذـ فـمـاـدـ

الجواب الممنع منه و اما على الثاني فسؤال عن جواز التكفين قبل الاغتسال و حينئذ فلا بعد كثيرا في ان يحمل جوابه ع على جواز ذلك بعد غسل يديه من العائق لا افضلية ذلك و جوبا او استحبابا لكن مع ذلك الوقوف على صرحي الخبر ما لم يدل دليل على خلافه اولى و بالجمله فالاولى العمل بهاتين الروايتين و غسل اليدين على ما ذكر فيهما ثم الغسل و روايه عمر الموثقه أيضا مؤيده لهما لكن بين الروايات اختلاف في كيفية غسل اليد المتقدمه ففي الاولى قيد بالثلث دون الثانية مع موافقتهم في تحديد اليد والثالثه مخالفه لهما في التحديد و للاولى في التقييد و اضيف أيضا فيها غسل الرجلين و ليس فيهما و يمكن الجمع بين الاوليين بحمل الثالث على الافضليه وبينهما وبين الثالثه بالقول بالتحير بين الوجهين و ليكن العمل بالاولى فتأمل

قوله و لو اضطر لخوف على الميت الى آخره

قد عرفت ان الظاهر استحباب ما ذكره من غسل اليدين مطلقا من غير تخصيص بحال الخوف و ان ظاهر الاخبار تاخر الغسل و اما الوضوء فليس منه هنا اثر في الاخبار اصلا فثبت

قوله لفحوى اغتسال الغاسل او وضوئه

قلت فيه تأمل فان الغاسل باعتبار ملاقات الميت فيه نجاسه حكميه ليست في غيره فاستحباب الغسل او الوضوء له للتكتفين لا يدل على استجابه الغير اصل فكيف بالطريق الأولى الذي هو ظاهر الفحوى بل ربما دل بالمفهوم على عدمه نعم لو كان محدثا بحدث اقوى من المسن كالجنابه فلا بعد القول باستحباب كونه متطهرا للفحوى المذكور و تخصيص كلام الشارح بذلك بعيد جدا مع انه أيضا محل تأمل هذا مع ما عرفت من حال الاصل فكيف بما يفهم منه فافهم

#### [ الرابع الصلاه عليه ]

قوله و تجب الصلاه على كل من بلغ الى آخره

هذا هو المشهور و المعتمد و نقل عن ابن الجنيد انه قال تجب على المستهله و عن ابن ابي عقيل انه لا - تجب قبل البلوغ ثم المشهور استحبابها قبل السنت اذا ولد حيا فلو ولد سقطا لم تصل عليه و لو ولجته الروح و نقل عن بعض متقدمي الاصحاب الممنع عن الصلاه على الصبي الى ان يعقل الصلاه و ظاهر بعض الاخبار المعتبره عدم الوجوب و الاستحباب قبل ذلك و أن ما دل على الوجوب والاستحباب قبل ذلك محمول على التقيه و بالجمله فالقول بوجوبه قبل ذلك ضعيف جدا و الاستحباب لو كان فليس على وجه زياذه اهتمام والله تعالى يعلم

قوله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين

لا - شبهه في عدم وجوب الصلاه بل عدم جوازها على الكفار و كذا في وجوبها على الفرقه المحققه من المسلمين و اما المخالفون لهم من سائر الفرق ففي وجوب صلاه عليهم خلاف كما سبق في الغسل و المشهور هو الوجوب و صريح المفيد رحمه الله بعدم جواز الصلاه عليهم الا لتقيه و عدله الشيخ في التهذيب بكفرهم كما نقل عنه سابقا في الغسل و هو مذهب ابي

الصّلاح و ابن ادريس ايضا حجه المشهور عموم بعض الروايات كقول النبي ص و روايه السّيّكوني لا تدعوا احدا من امّتى بلا صلاه و قول الصّادق ع في روايه طلحه بن زيد صلّى علی من مات من اهل القبله و هي لضعفها لا تنھض حجه على الوجوب في غير موضع الاجماع لكن الظاهر من كلام جمله الاخبار جواز الصلاه عليهم بدعائهم الا هو الاحوط الاتيان بها كذلك و الله تعالى يعلم

قوله و هل يسقط فرض الكفايه الى آخره

والاولى ان لا يكتفى القادر بها عن العاجز لأصاله عدم السقوط الا بما هو المتيقن و هو صلاه الكامل مع ما فيه من الاحتياط

قوله و استقبال المصلى قبله

هذا أيضا مع القدرة و الا سقط

عن العاجز و في سقوطها عن القادر أيضاً ما ذكر من الوجهين والأولى ما هو الأولى فنذكر

قوله و تغترف الحيلولة بماموم مثله

إذ يأتى بذلك الإمام وأما مع حائل يمنع مشاهدته الإمام أو ماموماً يشاهده ولو بوسائل فلا يصح الاتّمام و كان هذا في غير المرأة لما سيجيء في بحث الجماعة أنه لا يناس فيها بالحائل مع علمها بافعاله التي تجب وفيها المتابعة وقد ذكروا أيضاً هناك أنه لا يناس بالحائل أيضاً مع مشاهدته الماموم مثله و إن كان الحائل غير إمام فأنهم قالوا لو وقف الماموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الإمام أو بعض المامومين صحت صلاته و صلاة من على يمينه و يساره و ورائه لأنهم يرون من يرى الإمام مع وجود الحائل بالنسبة إلى من على جانبه فعلم اغتفار فمثل هذا الحائل أيضاً و الظاهر أنه لا اختصاص للجماعه في صلاة الميت بحكم على حده فلو قال الشارح بدل ما ذكره و مشاهدته له أو لماموم مثله لكان أولى و أخضر فتدبر

قوله و عدم تباعده عنه

عطف على قوله جعل رأس الميت و كان هذا إذا لم يكن تباعده بتحليل الصّفوف و إلا فلا يناس به

قوله و في اعتبار ستر عوره المصلى إلى آخره

منشأ الوجهين أنها صلاة فيعتبر فيها ما يعتبر فيسائر الصّلوات إلا ما استثنى كرفع الحدث و ان اطلاق الصّلاة عليه مجاز و انما هو دعاء فلا تعتبر فيه شرائط الصّلاة إلا ما ثبت بدليل خارج و في الذكرى جعل الاقرب في الستر وجوبه مع الامكان الحافل لها بسائر الصّلوات او بحكم التأسي و نقل عن العلّامة انه ليس الستر شرطاً فيها لأنها دعاء و اجاب بأنه لا ريب أنها تسمى صلاة و ان اشتتملت على الدعاء فيدخل تحت عموم الصّلاة و عارضه بوجوب الاستقبال و القيام فيها و توقف في اشتراط الطهارة من الخبر للاصل و أنها دعاء و اخفى المخبث بالنسبة إلى الحدث و من ثم صحت الصّلاة مع الخبر لا مع بقاء حكم الحدث و لإطلاق التسمية بالصّلاة التي يتشرط فيها ذلك و الاحتياط قال و لم اقف في هذا على نصّ و لا فتوى ثم حكم بعد المتأثرين كلّياً و ان الاجود ترك ما يترك في ذات الركوع و الابطال بما تبطل به خلا ما يتعلق بالحدث و الخبر على ما تقدم و انت خير بان الذي هو منشأ توقفه في اشتراط الطهارة من الخبر و عدم ترجيحه للاشتراط حقيقه هو الوجه الثالث الذي ذكره و إلا فالوجهان الاولان يأتيان فيسائر الشروط أيضاً بل ترجيح عدم الاشتراط في الكل إلا ما ثبت اشتراطه بدليل كالاستقبال و القيام حيث نقل على اشتراطهما الاجماع و ذلك لأن كون اطلاق الصّلاة عليها حقيقة شرعاً غير ظاهر بل الظاهر انه اما مجاز او باعتبار المعنى اللغوي اذ المتبادر منها شرعاً هو ذات الركوع كما يشهد به لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا صلاة الا بظهور الصّلاة ثلاثة ثلات طهور و ثلات رکوع و ثلات سجود تحليل الصّلاة التسليم الى غير ذلك و في صحيحه الحلبى عن الصادق عليه السلام لا يناس بالصّلاة على الجنائز حين تغيب الشمس و حين تطلع انما هو استغفار و في موثقه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنائز اصلّى عليها على غير الوضوء فقال نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبير و تسبيح في بيتك على غير وضوء و وجوب التأسي لو سلم انما هو فيما علم فعله لاجلها و عدم ثبوت ذلك في الشرط لا ستره به و بما قررنا ظهر

انه لو اشار الشارح الى جريان الوجهين فى سائر الشروط أيضا غير ما استثنى لكان اولى فأمل

قوله مَوْلًا بِالْمَيْتِ وَالْجَنَازَةِ

اى بان يقصد ارجاعه الى السّيرير مع الميّت فيذكر او الى الجنائزه فيؤنث قال فى القاموس الجنائزه الميّت و يفتح او بالكسر الميّت و بالفتح السّيرير او عكسه او بالكسر السّيرير مع الميّت و انت خبير بانه يمكن التدبير و التأنيث مع قصد الرجوع الى الجنائزه أيضا باعتبار اللفظ و المعنى و انه يمكن الارجاع الى الجنائزه سواء كانت بمعنى الميّت او السّيرير اما على الاول ظاهر و اما على الثاني فبيان يقصد به الميّت مجازا و قد وقع نظير ذلك مع رعايه الوجهين جميعا فى قوله تعالى و حرام على روایه اهلکناها انهم لا يرجعون هذا و يمكن التذكير و التأنيث أيضا باعتبار لفظي الميت و النفس فافهم

قوله قولان للمصنف رحمه الله في الذكرى

اشار اليهما في بحث الموضوع و ان بنى الكلام هاهنا على الاعتبار فصرح بوجوب قصد الفعل على وجهه تقربا الى الله تعالى

قوله احداها تكبيره الأحرام

كذا في شرح القواعد أيضا و المراد بها هو الاولى كما قال في شرح الارشاد و يكبر تكبيره الاحرام مقارنه للتيه ثم يتشهد و لعله الغرض من ذلك ان لا- يتوهם فيها تكبيره افتتاح خارجه عن الخمس و الاشعار به بصدق تحريمها التكبير فيها لا انها ركن لانه سيصرح بركتيه جميع الخمس و مقارنه اليه لا ملأ كل عباده امر ظاهر سواء كان هو تكبيره الأحرام او غيرها و لا يظهر له فائدته اخرى و اما ما في روایه يونس عن ابی عبد الله عليه السلام الصلاه على الجنائز التكبير الاولى استفتح الصلاه و الثانية تشهد ان لا- الله الـما الله و ان مـحمدـ رسول الله و الشـالـهـ الصـيـلاـهـ عـلـىـ التـبـيـ و عـلـىـ اـهـلـ بـيـهـ و التـنـاءـ عـلـىـ اللهـ و الرـابـعـهـ لـهـ و الـخـامـسـهـ يـسـلـمـ و يقف مقدار ما بين التكبيرتين و لا يبرج حتى بحمل السّيرير من بين يديه ظاهره ان الاولى المجرد استفتح الصلاه و لا دعاء لها و هم لا يقولون به فتأمل

قوله يتـشـهـدـ الشـهـادـتـيـنـ إـلـىـ آـخـرـهـ

لا خلاف في وجوب التكبيرات و اما الادعية بينها فالملبس وجوبها بل ذكر في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كفيه الصـيـلاـهـ و لم يصرح احد منهم يندب الاذكار و المذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب و ذهب المحقق في الشرائع الى عدم لزوم الدعاء بينهن ثم على المشهور فهل يتعين دعاء خاص ام لا- ذهب جماعه الى الثاني للاصل و اختلاف الاخبار في الادعية اختلافا عظيما و لحسنه محمد بن مسلم و زراره و معمر بن يحيى و اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاه على الميّت قراءه و لا دعاء موقت تدعوا بما بدا لك و احق الموتى ان يدعى له المؤمن و ان يبدأ بالصلاه على رسول الله ص كذا في و هي حسنة بإبراهيم بن هاشم و رواها في التهذيب في الصحيح عن الاولين بزياده الا ان قبل تدعوا و اسقاط المؤمن مع الواو قبل ان يبدأ و رواها في موضع آخر أيضا عن فى موافقا له الا ان فيه أيضا الاسقاط المذكور و ذهب جماعه الى تعين ما ذكره المصنف من التفصيل و ادعى في فعليه اجماع الفرقه و اخبارهم و ظاهرهم ان مع هذا التعين لا يوجدون في كل منها عباره خاصه بل يجوزون بكل عباره دلت على ما ذكروه و ذكر في شرح القواعد ان الالفاظ التي اشتراك في تعينها

الروايات مثل لفظ الشهادة و الصّلاة على النّبِيِّ و آلِه متعيّنه و نقل عن ابن ابى عقيل و الجعفى انهم اورد الأذكار الأربعه عقيب كل تكبيره حجه المصنف و موافقيه من الاخبار حسنہ محمد بن مهاجر عن امّه امّ سلمه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلی الله عليه و آله اذا صلّى على میت كبر و تشهد ثم كبر فصلّى على الانبياء و دعا ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعه و دعا للملائكة ثم كبر و انصرف فلما انهاه الله عز و جل عن الصلاه

على المنافقين كبر و تشهد ثم كبر فصلٍ على النبيين ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعه و انصرف ولم يدع للميت و حسنة اسماعيل بن همام عن ابى الحسن قال قال ابو عبد الله ع صلی رسول الله على جنازه فكبر عليه خمسا و صلی على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله و مجده في التكبيره الأولى و دعا في الثانية للنبي و دعا في الثالثه للمؤمنين و المؤمنات و دعا في الرابعة للميت و انصرف في الخامسه و اما الذى كبر عليه اربعا فحمد الله و مجده في التكبيره الأولى و دعا لنفسه و اهل بيته في الثانية و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثه و انصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا و انت خبير بان ظ الروايه الاولى مواظبه النبى ص على ذلك فلذا ذهب هؤلاء الى الغير وبعضاهم كالمحقق في الشرائع الى الشرائع الى انه افضل لأن اقل مراتب مواظبه النبى ذلك لكن مقتضاه وجوب الصلاة على الانبياء و وجوب دعاء أيضا معها و الظاهر انه للميت بقريرنه عدم ذكره في المناق و عدم وجوب الصلاة على الآل و ظاهرهما جواز الاقتصر على شهاده التوحيد و عدم وجوب اللعن على المناق و هم لم يقولوا بشئ من ذلك الا الاخيرتين فان الاول موافق لما فعله الشيخ في ظاهر و المفيد في المقنعه و الثاني لما رجحه المصنف في الذكرى و الدروس كما سينقله الشارح و في الفقيه روى هذه الروايه مرسلا هكذا و كان رسول الله ص اذا صلى الى آخره و فيه بدل الانبياء النبى و آله و كذا بدل النبيين و زاد المؤمنات بعد المؤمنين في الموضعين و حينئذ يندفع بعض ما ذكرنا لكن في الكافي و التهذيب الذين وقع فيهما الروايه مسندنا على ما نقلنا و اما الروايه الثانية فتدل على الاكتفاء في التكبيره الاولى بمطلق التحميد و التمجيد من غير اعتبار الشهاده ير و هم لا يقولون به و ظاهرها أيضا عدم وجوب الصلاة على الآل حيث لم يذكر في تفصيل الخمس و كذا عدم وجوب اللعن و بالجمله فالرواياتان مع عدم صحتهما و ضعف سند الاولى بجهاله ام سلمه لا - تخلوان عن قصور في المتن أيضا على رايهم و ها هنا روايات اخرى تعتبره الاسناد تدل على عدم تعين ما ذكروه منها صحيحه ابى و لا راو حسته المشتمله على شهاده التوحيد و الصلاه على النبى و آله و دعاء الميت في كل تكبيره و ظاهره الشمول للخامسه ايضا فيلisy فيها شهاده الرساله و لا دعاء المؤمنين و المؤمنات و حسته الحلبي المشتمله على الشهاده و الدعاء المخصوص عقب كل تكبيره حتى يفرغ من الخمس و الدعاء المذكور روان اشتمل الصلاه على النبى و اهل بيته و دعاء الميت و دعاء المؤمنين ايضا لكن الظاهر من الشهاده هو شهاده التوحيد فقط و حسته زراره المشتمله على الصلاه على النبى و دعا خاص للميت عقب الاولى و دعاء آخر له عقب الثانية و دعاء لنا عقب الثالثه و دعا اخرى له عقب الرابعه و فيما روايات اخرى أيضا غير نقية الاسناد مختلفه و في روايه سمعاه التي صدر بها الباب في الكافي ذكر دعا مشتمل على الشهادتين و الصلاه على النبى و آله و دعا المؤمنين و المؤمنات و دعاء الميت عقب كل تكبيره حتى يفرغ من الخمس و هو موافق لما نقل عن ابن ابى عقيل و الجعفى فيما في المدارك من عدم وقوفه على روايه تدل عليه غفله منه و فى مقابلة ما ذكره فى شرح القواعد انه اشتهر فى الاخبار جمع الأدعية الأربعه عقب كل تكبيره و بالجمله ظاهر الروايات عدم تعين دعاء مخصوص لكن دعاء الميت ممّا اشتراك فيه الروايات المشتمله على الذكر فلا ينبغي تركه مع ان الظاهر ان وضع الصلاه له و اما سائر ذلك فالحكم بوجوبه نظرا الى الروايات لا - يخلو عن اشكال لكن الأولى العمل بما هو المشهور خروجا من خلافهم مع اجرائه على ما هو مقتضى الظاهر من الروايات أيضا و ان لم يحکم بتغييره فتأمل

قوله و يستحب ان يضييف اليها الصلاه الى آخره

مستنده ما مر في روايه محمد بن مهاجر من الصلاه على الانبياء فعله حملها في غير النبى على الاستحباب لخلو باقى الاخبار عنه

قوله و هو الّذى لا يعرف الحق الى آخره

كذا عرفه المصنف في الذكرى و ربما اخذه مما في حسنة فضيل بن يسار المتقدمه فان كان واقفا مستضعفا حيث فسره بالواقف و فسره المفيد في الرساله الغريه انه من يعترف بالولايه و يتوقف عن البراءه و عرفه ابن ادريس في باب اشار السرائر اشار بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب و لا يبغض اهل الحق على اعتقادهم و قيل انه الّذى لا يعرف دلائل اعتقاد الحق و ان اعتقاده و رده في شرح القواعد بأنه لا خلاف بين الاصحاب في ان من اعتقد معتقد الشيعه الاماميه مؤمن يعمل ذلك من كلامهم في الزكاه و النكاح و الكفارات و الظاهر من الاخبار المتظافره ان المستضعف هو الّذى لا يهتدى سبيلا الى الايمان و لا يستطيع حيله الى الكفر و انهم الصبيان و من كان من الرجال و النساء على مثل عقول الصبيان او من لا يعرف اختلافات الناس و يمكن حمل الواقف في الحسنة المذكوره أيضا على هذا و على هذا فالعالقل العارف بالمذاهب الشاك فيها ليس بمستضعف و ظاهر تفسير الشارح و الذكرى يتناوله فلا تغفل

قوله و هو اللّهم اغفر الى آخره

مستنده حسنة فضيل بن يسار بابراheim عن ابى جعفر قال اذا صليت على المؤمن فادع له و اجتهد في الدعاء و ان كان واقفا مستضعفا فكبّر و قل اللّهم اغفر للّذين تابوا و اتبعوا سبilk و فهم عذاب الجحيم ورد و هذا في حسنة الحلبي أيضا بابراheim عن ابى عبد الله و كذا حسنة محمد بن مسلم بابراheim أيضا عن احدهما و زيد فيها الى آخر الآيتين و ذكر فيها هذا في الصلاه على من لا يعرف أيضا و في حسنة الحلبي المذكوره و اذا كنت لا تدرى ما حاله فقل اللّهم ان كان يحب الخير و اهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه فالظاهر التخّير بينهما لو قرء من لا يعرف على المجهول كما هو الظاهر و ظاهر روایه سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام ايضا قراءه الآيه للمجهول فاعرف

قوله المتولد من مؤمنين لا بويه

كان مستنده روایه زيد بن على بن آبائه عن على عليهم السلام في الصلاه على الطّفل انه كان يقول اللّهم اجعله لا بويه و لنا سلفا و فرطا و اجرا و لا يخفى ان مجردا هذه الروايه لا تنهض سندنا للوجوب خصوصا مع ضعف سندها برجال من الرّيديه ثم ان فيها دعاء خاصا لنا و لا بويه فلا ينبغي الاقتصار على مطلق الدّعاء مخصوص ابويه كما ذكره في المقنعه و ان كانت الميت فقل بعد التكبيره الرابعه اللّهم هذا الطفل كما خلقته قادر او قبضته طاهرا فاجعله لا بويه نورا و ارزقنا اجره و لا تفتنا بعده و لم اقف على مستنده

قوله او عن مؤمن له

ظاهره الاب و يمكن جعله شاملا اللّهم أيضا بتقدير الإنسان و الوالد و تغليبا و يتحمل الحاله على المقاييسه أيضا و على التقديرتين فلا يظهر له سند من الاخبار الا ان يستنبط من الروايه السابقة مع نوع الاعتبار

قوله و الظاهر حينئذ

اى في الصوره الاخيره عدم وجوبه اصلا لعدم شاهد لها من الاخبار ولا استنباط منها اصلا و يمكن حمله على مطلق مسئله الطفل لما عرفت من ضعف مستند الوجوب فيها مطلقا ولا يبعد قراءه دعاء المستضعف في الطفل لشموله على ما يظهر من الاخبار كما اشرنا اليه فتذكر

قوله و المراد بالطفل غير البالغ

لا خصوص من لم يجب الصلاه عليه منه كما ذكروه

في مسئلة ترتيب الجنائز حيث قالوا أنه يجعل الرجل مما يلى الإمام والمرأة من ورائه والطفل من ورائها وقيل بالعكس في الآخرين فأنه صرّح في المعتبر فيها بأن المراد بالطفل هنا من لا تجب الصلاة عليه

قوله و هو هنا المخالف مطلقا

كان الظاهر من المنافق هو المنافق الحقيقي وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام وهو المراد فيما نقل من صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله على المنافقين ولعنهم كعبد الله بن أبي و أما في كلام الأصحاب هنا فالظاهر انه لا يختص بهم فحمله في شرح القواعد على الناصب و يشهد له انه في الكافي عنون الباب بالصيّلاه على الناصب و ذكر فيه روايه الحلبى في حكايه صلاه رسول الله على عبد الله بن أبي بن سلول و روايته عامر بن السيمط و صفوان الجمال في حكايه صلاه الحسين بن علي ع على رجل من المنافقين وفيهما كان تعليلاً دعائه ع عليه بانه كان يتولى اعداءك و يعادى اولياءك و يبغض اهل بيته نبيك و ظاهر ان هذا التعليل لا يجري في غير الناصب و يعم كل ناصب ثم اورد حسنة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا صلّيت على عدو لله فقل و علل فيه أيضا الدعاء عليه بالتعليق فظاهره أيضا انه في الناصب و قريب منه رواية احمد بن محمد بن أبي نصر أيضا لكن روى أيضا حسنة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا و قبره نارا و سلط عليه الحيات والعقارب وهذا يشمل كل مخالف للحق و كان وجه تعميم الشارح هو هذه الرواية و كذلك ما ذكره في شرح الارشاد حيث اورد حسنة فضيل بن يسار السابقه آنفا و فيها بدل ما نقلنا من قوله ع واقفا منافقا موافقها للذكرى ثم قال و في هذا الخبر دلالة على ان المنافق هو المخالف مطلقاً لوصفه بكل مخالف للحق و كان وجهاً في تعميم الشارح هو هذا سهو في نسخه المصنف من اخذ الرواية فان في الكافي و التهذيب على ما نقلنا و في المدارك المراد بالمنافق هنا المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابله المؤمن في الاخبار و كلام الأصحاب و لم اقف على وقوعه في الروايات في مقابل المؤمن الا في صحيحه اسماعيل بن سعيد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قال سأله عن الصيّلاه على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع و لا سلام فيها فالظاهر ان المراد بالمنافق فيها هو المنافقون الذين نهى النبي صلى الله عليه و آله عن الصلاة عليهم كما اشير إليه في رواية محمد بن مهاجر و الظاهر ان المراد به المنافق الحقيقي لا المخالف على ان المقابل للمؤمن لا يلزم ان يكون مطلق مخالفه بل يصح مقابله مع كل قسم منه كما وقع في مقابله في حسنة فضيل بن يسار المتقدمة خصوص المستضعف نعم لو وقع المنافق في مقابله المؤمن في مقام حصر الاقسام و لم يرد به المنافق الحقيقي لدلل ذلك على ان المراد به مطلق المخالف لا خصوص قسم منه كالناصب و لم يحضرني الآن رواية او عباره من الأصحاب وقع فيها كذلك هذا ثم ان الناصب خارج عن فرق الإسلام كما سبق فلا تجب الصلاة عليه بل لا يجوز ولا ينافي هذا حمل المنافق على الناصب و الحكم بالصلاه عليه لأن الصيّلاه و التي لا تجوز عليه هو ما اشتمل على الدعاء له او ما لا يشتمل على الدعاء عليه و اما اذا صلّى للدعاء عليه فلا منع منها اذ ليس من الصيّلاه حقيقه بل هو مجرد لعن و دعاء عليه و لا منع منه بل رغب فيه و مثله القول في صلاه النبي ص على ابن أبي و امثاله مع انه قد نهاه الله عز و جل عن الصيّلاه عليهم بقوله تعالى و لا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً و لا تقم على قبره وقد اشير الى هذا في روايه الحلبى في حكايه رسول الله على ابن أبي و اعتراض عمر عليه ص بقوله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره و سكته ص ثم اعادته الاعتراض و قوله ص له بعد ذلك ويلك ما يدريك ما قلت انى قلت اللهم احسن جوفه نارا و اصله نارا فابدى من رسول الله ما كان يكره اى من اظهار امر ابن أبي و كيفيه صلاته عليه هذا و انا المخالفون غير الناصب فقد

اشرنا الى الخلاف في جواز الصلاه عليهم فعلى القول بعدم جوازها فالقول مثل الناصب سواء و على القول بجوازها و وجوبها فلا اشكال اصلا بقى الكلام في الاكتفاء باربع تكبيرات فنقول ان الحكم به في المنافق الحقيقي مما يدلّ عليه الاخبار كروايتها  
محمد بن مهاجر و اسماعيل بن همام السابقتين و صحيحه اسماعيل بن سعد الاشعري

المتقدّمه آنفا و كذا صحيحه حماد بن عثمان و هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله يكتب على قوم خمسا و على آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق و اما في خصوص الناصب او المخالف مطلقا فلم اقف على روایه تدل على الاقتصار فيه باربع تكبيرات لكن الناصب لما لم تجب الصلاه عليه ليست الادعاء عليه فالظاهر جواز الاقتصار فيه بأربع و ما دونها أيضا انما الكلام في جواز الخمس و عدمه و الامر فيه هين بعد جواز الاقتصار و اما المخالف غير الناصب على ما هو المشهور عن وجوب الصلاه عليه فيه اشكال لعدم دليل على الاقتصار فيه مع عموم الروايات الدالة على الخمس في غير المنافق و عدم ظهور دخوله في المنافق و قال في المدارك و ائمما و جب الاقتصار في الصلاه عليه على اربع تكبيرات اداته له بمقتضى مذهبه وفيه ان هذا لا يجري في مطلق المخالف لعدم ظهور اطباق الكل على القول بالأربع نعم المعروف بين العامه القول بذلك على ان الحكم بالوجوب بمجرد ذلك لا يخلو عن اشكال لكن لو ثبت الجواز فالامر في الوجوب هين كما اشرنا اليه آنفا فتأمل

قوله و يلعنه عقیب الرابعه

اراد باللعن مطلق الدعاء عليه و ان لم يكن بالفظ اللعن لخلو اکثر الروايات عنه و كون ظاهره هنا الوجوب باعتبار الآياتان بلفظ المضارع الشائع استعماله بمعنى الامر و كلامه في الدروس أيضا كانه موافق لما هنا فأنه و ان ذكر اوّلا و ينصرف عن المنافق بالرّابعه و لم يذكر اللعن لكن بعد ما ذكر انه يدعو للمستضعف و للطفل و للمجهول بكذا و كذا و كذا قال و للمنافق الجاحد للحق اللهم املأ جوفه الى آخر الدعاء و هو موافق لما هنا نعم رجح في كرى عدم وجوبه بناء على ان التكبير عليه اربع و بها يخرج عن الصلاه و اورد عليه في المدارك ان الدعاء للميت او عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعه وقد ورد الامر بالدعاء على المنافق في روايات و هو ظاهر في الوجوب و هو متوجه كيف و لو تم ما ذكره لزم عدم استحبابه أيضا و لو قيل انه على تقدير الاستحباب يجوز ان يأتي به في باقي التكبيرات او بعد الرابعه و ان خرج بها عن الصلاه فنقول على القول بالوجوب أيضا كذلك لكن يمكن تأييد عدم الوجوب مضافا الى الاصل بحسني محمد بن مهاجر و اسماعيل بن همام المتقدمتين بل بحسنه الفضلاء المتقدمه هناك أيضا فلا يبعد حمل الامر الوارد في الروايات على الاستحباب على ان ذلك ان على القول بالوجوب أيضا لعدم وجوب لفظ خاص عندهم مع ورود الاوامر بالفاظ مخصوصه الا ان يقال الوجوب الذي هو حقيقه الامر اعم من التخيّر فته

قوله و الاركان من هذه الواجبات الى آخره

ان حمل الركن على ما يوجب تركه عمدا و سهوا و كذا زيايده البطلان على ما ذكروه في اركان الصلاه فلم يظهر ما يدلّ على ركييتها بهذا المعنى و ان اكتفى فيه بالبطلان بتركه عمدا و سهوا فلا يبعد القول به لعدم تحقق الامتثال لكن الكلام حينئذ

في التخصيص بها فإن الأذكار أيضا على القول بوجوبها كما هو المشهور ينبغي أن تكون كذلك لعدم تحقق الامتثال مع تركها واغتفار تركها سهوا دون هذه السبعة او السّتة او عدم بطلان الصلاة بتركها عمداً أيضاً وان اوجب لا ثم دونها لا بد له من دليل وليس وذكر في الذكرى ان الشاك في عدد تكبيراتها يبني على الاقل لأن المتيقن فلو فعله ثم ذكر سبعة فالاقرب الصحيحه بناء على ان التكبير ذكر حسن في نفسه ويتحمل البطلان لانه ركن زيد اما زياده الدعوات فلا يضر قطعاً ولو صلي قاعداً ناسيا فالاولى البطلان أيضا لركيته القيام وكذا لو فعل في بعضها ناسيا ان اتي بالتكبير فيه وذكر في موضع آخر انه لو سبق المأمور بتكبيره فصاعداً اثم وأجزأاً ولو كان ناسيا او ظاناً فلا اثم واعادها معه ليدرك فضيله الجماعه وفي اعاده العاًمد تردد من حيث المساواه لليوميه في عدم اعاده العاًمد و لأنها اركان زيادتها كنقاصانها ومن انها ذكر الله تعالى فلا تبطل الصلاه بتكرره وفي موضع آخر لو زاد في التكبير متعمداً لم تبطل لانه خرج بالخامسه من الصلاه وكانت زياده خارجه عن الصلاه ولو قلنا باستحباب التسليم فكك لانه لا يعده جزءاً منها ثم ان اعتقاد شرعيته فهو اثم والا فلا ولو زاد في الاثناء معتقداً شرعيته اثم أيضاً والاقرب عدم البطلان لما سبق في المأمور انتهى وقد ظهر لك مما نقلنا ان الحكم بالبطلان بزياده التكبير سهوا بل عمداً أيضاً غير ظاهر نعم في صوره النقيصه على وجه لا يمكن تداركه كان يتحقق الفصل الكثير فالظاهر البطلان لما ذكرنا من عدم تتحقق الامتثال وفي شرح القواعد نقل عن الذكرى ما نقلنا من عبارته الاخيره الى قوله لا يعده جزء منها ثم قال ويشكل كلامه بما لو كبر عند بعض الادعية تكبيرتين فان كون الزياده خارجه عن الصلاه هنا غير واضح غفله عمما ذكره بعده فان مراد المصنف انه لو زاد آخر الصلاه متعمداً فلا تبطل قطعاً لأن الصلاه تم بالخامسه فالزياده خارجه عنها ولو زاد في الاثناء فالاقرب عدم البطلان لما ذكرنا في المأمور من انها ذكر فلا تبطل الصلاه بتكرره اي مع عدم دليل على البطلان به فلا يرد النقص بزياده تكبيره الاحرام في الصلاه عندهم وعلى هذا فما اورده من الاشكال على كلامه غير متوجه ومع قطع النظر عن كلامه الاخير أيضاً يمكن ان يقال ان الزياده في الاثناء لا يوجب الحكم بالبطلان الا إذا زادت التكبيرات على الخمس وبعد ما زادت عليها فيتووجه ما ذكره من وقوع الزياده خارجه عن الصلاه غايه الأمر اذا كبر عند بعض الادعية تكبيرتين واتي بدعاً واحداً انه ترك دعاء واحده منها لا زياده التكبير فان كان ترك الدعاء موجب للبطلان كما لو كان عمداً ولو كان قيل بوجوب الدعوات لاحتمال البطلان حينئذ لما ذكرنا من عدم تتحقق الامتثال فالبطلان حينئذ باعتبار ترك الدعاء لا زياده التكبير والا فلا بطلان اصلاً و القول انه اذا كبر عند بعض الادعية تكبيرتين فلا يحتسب التكبيره الزائده مكان التكبيره التي بعدها العدم قصدها بل تقع زائدته في الاثناء و يجب الاتيان بما بعدها لا يخلو عن اشكال فان الظاهر كفايه الاتيان بالخمس من غير اعتبار قصد ان هذه تكبيره اولى و ثانية فتأمل والله تعالى يعلم

قوله سبعة او ستة

الترديد باعتبار اختلاف المنافق وغيره في التكبيره الخامسه وسيجيء الكلام في ركتيه التيه وكون زيادتها موجبه للبطلان في نئيه الصلاه وبعد الاطلاع عليه انشاء الله فقس عليها هاهنا أيضاً

قوله من الحديث اجماعاً

و تدل عليه الروايات أيضاً كصححه محمد بن مسلم عن ادھمأ قال سأله عن الرجل تفجؤه الجنائزه وهو على غير طهر قال

قوله بل لا يشرع بخصوصه

قال فى الذكرى اجمع الاصحاب على سقوط التسليم و ظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه و قال فى الخلاف ليس فيها تسليم و احتج عليه باجماع الفرقه و نقل عن العامه التسليم على اختلافهم فى كونه فرضا او سنه و هو يفهم كونه عنده غير سنه و قال ابن الجنيد و لا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحده عن يمينه و هذا يدل على شرعيته للامام و عدم استحبابه لغيره او على جوازه للامام من غير استحباب بخلاف غيره انتهى و لا يخفى ان مراده من نفي مشروعيته بقرينه قوله فضلا عن استحبابه ما يتناول الاباحه أيضا و ان كانت الشرعيه فى كلامه آخرا بمعنى الراجح و اما فى كلام الشارح فيتحمل الوجهين لكن قوله بخصوصه يشعر بالمعنى الاخير اي لا- رجحان له فى خصوص هذا الموضوع و ان كان التسليم على المؤمنين والصالحين امرا مرغوبا اليه فى نفسه مطلقا و لم يدع الاجماع على نفي الشرعيه لما ذكره المص فى الذكرى ان الاجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه وقد عرفت ان كلام ابن الجنيد يدل على جوازه للامام بل يتحمل استحبابه ايضا له هذا و فى بعض النسخ و لا التسليم عندنا اجماعا و قد ضرب على لفظ عندنا فى نسخه الاصل التى بخطه رحمه الله و كأنه باعتبار انه يوهم ان الاجماع السابق من العامه و الخاصه و ليس كذلك اذ الطهاره شرط فيها عند اكثرا الجمهور فهى أيضا اجماع ممن فافهم و يدل أيضا على عدم وجوب التسليم مضافا الى الاجماع ما ورد من الروايات المتظافره فى بيان كيفية صلاه الجنائز و انه ينصرف بالخامسه من غير ذكر تسليم وقد وردت الاخبار بنفيه صريحا أيضا كصحيحه اسماعيل بن سعد المتقدمه و حسنـ الحلبي و زرارـ يابراهيم عن ابـى جعـفر و ابـى عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـاـ لـيـسـ فـىـ الصـلـاهـ عـلـىـ الـمـيـتـ تـسـلـيمـ وـ مـثـلـهـ روـاـيـهـ الحـلـبـيـ عـنـ ابـىـ عـبـدـ اللهـ عـ وـ قـدـ وـرـدـ التـسـلـيمـ فـىـ روـاـيـاتـ أـيـضـاـ كـمـوـثـقـهـ سـمـاعـهـ وـ فـىـ آـخـرـهـ فـاـذـاـ فـرـغـتـ اـىـ مـنـ الـخـمـسـ تـكـبـيرـاتـ سـلـمـتـ عـنـ يـمـينـكـ وـ فـىـ بـعـضـ النـسـخـ عـلـىـ بـدـلـ عـنـ كـذـاـ فـىـ التـهـذـيبـ وـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ فـىـ اـيـضـاـ عـنـ سـمـاعـهـ بـسـنـدـ آـخـرـ وـ لـيـسـ فـيـهاـ هـذـهـ الزـيـادـهـ وـ مـوـثـقـهـ عـتـارـ عـنـ ابـىـ عـبـدـ اللهـ عـ وـ فـىـ آـخـرـهـ آـخـرـ الدـعـاءـ الـخـامـسـهـ اللـهـمـ عـفـوكـ وـ تـسـلـمـ وـ مـوـثـقـهـ عـمـاـ وـ أـيـضـاـ عـنـ ابـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلامـ سـئـلـ عـنـ مـيـتـ صـلـىـ عـلـىـ هـيـمـاـ سـلـمـ الـامـامـ فـاـذـاـ الـمـيـتـ مـقـلـوبـ رـجـلـيهـ وـ فـىـ بـعـضـ النـسـخـ رـجـلـاهـ إـلـىـ مـوـضـعـ رـأـسـهـ قـالـ يـسـوـىـ وـ تـعـادـ الصـلـاهـ عـلـىـ وـ روـاـيـهـ يـونـسـ عـنـ ابـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلامـ وـ فـىـ آـخـرـهـ وـ الـخـامـسـهـ يـسـلـمـ وـ يـقـفـ مـقـدـارـ ماـ بـيـنـ التـكـبـيرـتـيـنـ وـ لـاـ يـبـرـحـ حـتـىـ يـحـمـلـ السـيـرـيرـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ مـعـ كـوـنـهـاـ غـيـرـ نـقـيـهـ الـاسـنـادـ وـ قـطـعـ الـاـولـىـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ وـ يـشـكـلـ ذـلـكـ فـيـماـ تـضـمـنـ التـكـبـيرـهـ الـخـامـسـهـ الـاـ انـ يـقـالـ انـ التـقـيـهـ فـيـهاـ لـيـسـ فـىـ مـرـتـبـهـ التـقـيـهـ فـىـ تـرـكـ السـلامـ لـوـجـودـ التـكـبـيرـهـ الـخـامـسـهـ فـىـ روـاـيـاتـهـ أـيـضـاـ فـاـنـهـمـ قـدـ روـواـ فـىـ صـحـاحـهـمـ عـنـ زـيـدـ بـنـ اـرـقـمـ اـنـ كـبـرـ عـلـىـ جـنـازـهـ خـمـساـ وـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـ آـلـهـ يـكـبـرـهـاـ وـ لـفـظـ كـانـ تـشـعـرـ بـالـمحـافظـهـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ روـاـيـاتـهـمـ وـ لـكـتـهـمـ لـمـ يـعـمـلـوـاـ بـهـاـ وـ عـمـلـوـاـ بـمـاـ روـوـهـ مـنـ الـارـبعـ وـ مـاـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ شـرـاحـ مـسـلـمـ اـنـ اـنـمـاـ تـرـكـ القـوـلـ بـالـخـمـسـ لـاـنـهـ صـارـ عـلـمـاـ لـلـتـشـيـعـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ اوـاـخـرـ الـاـمـرـ لـاـ فـيـ عـصـرـ وـرـوـدـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ فـلـاـ يـنـافـيـ فـيـ ماـ ذـكـرـنـاـ وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ اـيـضـاـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ لـوـ لـمـ يـثـبـتـ اـجـمـاعـ عـلـىـ نـفـيـ اـسـتـحـبـابـ عـلـىـ اـنـ الرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـيـتـيـنـ تـخـصـصـانـ بـالـامـامـ وـ قـدـ عـرـفـتـ اـحـتمـالـ كـلـامـ اـبـنـ الجنـيدـ لـلـاـسـتـحـبـابـ فـيـ تـسـلـيمـهـ اـمـاـ الـأـولـىـ مـنـهـمـاـ فـظـاهـرـ مـعـ اـنـ التـسـلـيمـ فـيـهاـ فـيـ كـلـامـ الرـاوـيـ وـ لـيـسـ فـيـهاـ اـلـاـ تـقـرـيرـ الـامـامـ وـ اـمـاـ الـأـمـرـ فـيـهـ سـهـلـ وـ اـمـاـ الـثـانـيـهـ مـنـهـمـاـ فـلـقـولـهـ عـ وـ لـاـ يـبـرـحـ اـلـىـ آـخـرـهـ فـانـ اـسـتـحـبـابـ

ذلك مخصوص بالإمام ولا يستحب لغيره كما صرّح به المصنف في الذكرى فتأمل

قوله و مشى المشيغ خلفه

كان فيه اشاره الى انه يستحب للمشيغ المshi و ترك الركوب قال في المتهى يستحب المشي مع الجنازه و يكره الركوب و هو قول العلماء كافه و استدل عليه من اخبارنا بروايه ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام من مشي مع جنازه حتى يصلى عليها ثم يرجع كان له قيراط و المشي حقيقه في غير الركوب و صحيحه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله فخرج رسول الله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه لا تركب يا رسول الله فقال انى لاكره ان اركب و الملئكة يمشون و باتها طاعه و عباده و المشي فيها اشق ففيكون افضل لقوله ع افضل الاعتمال احمزها ولا يخفى ان ظاهر عبارته في الدعوي هو كراحته الركوب لكن دليله الأ Howell و الاخير لا يدلان على افضليه المشي و اما الصحيحه فظاهرها الكراهيه لكن في اثبات الحكم الكلّي بها اشكال لعدم ظهور مشي الملئكة مع كل جنازه و يدل ايضا بظاهره حسنة ابن ابي عمير بإبراهيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله قوما خلف جنازه ركبانا فقال ما استحببي هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحاله و كذا روايه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازه في بدئه الا من عذر و قال يركب اذا رجع و لا يبعد حمل الكراهيه في كلامهم و كذا الروايات على مرجوحه الركوب النسبه الى المشي و ان كان راجحا على ترك التشيع بالكليه لعموم اکثر روایات التشیع و ما ورد فيها من الاجر كحسنه جابر بإبراهيم عن ابی جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودی الا اول حائرك الجنّه الا و اول جاء من تبعك المغفره و روايه اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته و روايه جابر عن ابی جعفر قال من شیع میتا حتی يصلی عليه كان له قيراط من الاجر و من بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر و القيراط مثل جبل احد الى غير ذلك من الاخبار والله تعالى يعلم و يتحمل ان يكون اشاره الى ان استحباب ان يكون خلفه او الى احد جانبيه انما هو للماشي و اما الراكب فقالوا انه يتأكد عليه المضي خلفه لما روى عن النبي ص الراكب يسير خلف الجنازه و الماشي يمشي خلفها و اما معها و عن يمينها و يسارها قريبا منها و اما افضليه المشي باحد الوجهين فلروايه اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازه افضل من المشي بين يديها و لا باس ان يمشي بين يديها كذا في التهذيب و ليس في الكافي قوله و لا باس الى آخره و روايه السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام قال سمعت النبي يقول اتبعوا الجنائزه ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب و روايه جابر عن ابی جعفر عليه السلام قال مشي النبي ص خلف جنازه فقيل له يا رسول الله مالك تمسي خلفها فقال ان الملئكة رايتمهم يمشون امامها و نحن تبع لهم و روايه سدير عن ابی جعفر قال من احب ان يمشي ممشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير و اما ما ذكره الشارح من كراهيه ان يتقدمه فنسبه في الذكرى إلى كثير من الاصحاب قال وفيه جعل تركه افضل و هو اولى و وجه الاولويه ان خبر اسحاق على ما في التهذيب صريح في افضليته المشي خلفها و ظاهر في عدم كراحته المشي بين يديها و روايه جابر أيضا لا تدل على ازيد من افضليته مع انها لا تدل أيضا على الحكم الكلّي بها كما اشرنا اليه في نظيرها فينبغي حمل روايه السكوني أيضا على ذلك هذا مع ضعف سندها و معارضتها بصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما قال سأله عن المشي مع الجنائزه فقال بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها و روايه محمد بن مسلم أيضا عن ابی جعفر قال امش بين يدي الجنائزه و خلفها و يمكن

حمل الكراهه فى كلام كثير من الاصحاب أيضا على المرجحه بالنسبة الى المشى على احد الوجهين الاخرين لا الكراهه بالمعنى المتعارف اى مرجوحه فعلها بالنسبة الى تركها مطلقا و من هذا يظهر ان ما نقله عن النهایه أيضا لا يخلو عن شئ فان ظاهره ان تركه

افضل من فعله مطلقا ولا يستفاد ذلك من الاخبار بل الظاهر انه ليس ذلك الا الكراهه التي ذكرها كثير من الاصحاب أيضا فالاظهر ما ذكره المصنف و عباره النهایه أيضا ليست كما نقله بل هكذا و افضل ما يمشي المشيع للجنازه خلفها و عن يمينها و عن شمالها و ان تقدمها لعارض او ضروره لم يكن عليه حرج و ان كان لغير ضروره يكون قد ترك الافضل انتهى و هي جيده وقال المحقق فى المعتبر مشى المشيع وراء الجنازه او مع جانبها افضل من تقدمها و هو مذهب فقهائنا غير انى لا اكره المشى أمامها بل هو مباح و كانه اراد بالإباحه نفي الحرمه و الكراهه فيتناول المندوب و ان كان مرجوها بالنسبة الى مندوب آخر لا الإباحه بالمعنى المعروف اي المتساوي الطرفين اذ لم يظهر ذلك من الاخبار فتأمل هذا كله فى جنازه المؤمن و اما المخالف فيكره المشى امامه لروايه ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذ اخرجت مع الجنازه امشى امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفها فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب و مسئله روايه السكونى عن ابي عبد الله و هذا أيضا مما يؤيد نفي الكراهه فى غيره و يدلّ صريحا على الحكمين روايه يونس بن طبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازه المسلم العارف و لا تمش امام جنازه الجاحد فان امام جنازه المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنه و ان امام جنازه الكافر ملائكة يسرعون به الى النار و لا يخفى ان ظاهر هذا الحرج فضليه المشى امام جنازه المسلم لكن يمكن حمله جمعا بين الاخبار و بقرينه المقابله مع الشق الآخر على الجواز ففهم

قوله لغير تقىه

فان المعروف بين الخفيه امامها افضل لما روده عن ابن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و ابا بكر و عمر يمشون امام الجنازه مع انهم رروا عن علي عليه السلام انه قال فضل الماشى خلف الجنازه على الماشى امامها كفضل المكتوبه على التطوع سمعته من رسول الله ص و اما الخفيه فوافقونا فى ذلك هذا ثم ان الشارح فى شرح الإرشاد قيد المشيع فى مثل هذا العباده بالماشى مع الجنازه الى موضع الدفن او الصلاه و ظاهره ان التشيع المستحب هو ما يكون الى احدهما و لا يحصل باقل منه و الظاهر صدق التشيع و التبعيه الوارده فى الاخبار بالتشيع و المتتابعه فى الجمله و ان لم يكن الى احدهما و ظاهر ان الشارح استنبطه من روايتي ابي بصير و اسحاق بن عمار المتقدمتين آنفا حيث جعل المرتبه الاولى فيما المشى او التشيع الى الصلاه و جعل له قيراط و لا يخفى ضعفه فان غايه ما يدللان عليه عدم حصول القيراط قبل ذلك لا عدم حصول الاجر و الثواب اصلا و ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من تبع جنازه كتب الله له اربعه قراريط قيراط بأتبعاه ايها و قيراط بالصيلاه عليها و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنه و قيراط بالعزيزه و ان كان يشعر بان التبعيه هو ما يكون الى الفراغ من الدفن حيث جعل هذه القراريط المطلق من تبع لكن يمكن حمله على التبعيه الكامله فتخصيص العمومات ما لمجرد هذه الروايه مشكل جدا و فى حسن زراره فى حكايه حضور ابي جعفر ع جنازه رجل من قريش

تكليف ولیها له بالرجوع ما ربما یؤید ما ذکرنا حيث قال ع بعد ما قال له من زراره قد اذن لك في الرجوع ولی حاجه اريد ان أسألك عنها امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل و اجر طلبنا فيقدر ما يتبع الجنائزه الرجل يرجو على ذلك و قال العلامه رحمه الله في هى أدنى مراتب التشيع ان يتبعها الى المصلى فيصلى عليها ثم ينصرف و اوسعه ان يتبع الجنائزه الى القبر ثم یقف حتى یدفن و اكمله الوقوف بعد الدفن یستغفر له و یسائل الله تعالى له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملکین انتهی و لعل مراده أدنى المراتب الكامله التي ورد فيها اجر بالخصوص فتأمل

قوله و التربع و هو حمله الى آخره

اعلم ان التربع المستحب في حمل الجنائز يطلق على معنيين الاول حملها من جوانبها الاربعه باربعه رجال و فيه رد على الشافعیه حيث جعلوا حملها بين العمودین افضل من حملها من الجوانب الاربعه و كان ذلك باخراج خشتين من جهة الرجل فيدخل الرجل بين العمودین و يحملها و قال العلامه في كره و لا يمكن مثل ذلك في المؤخر لانه يكون وجهه الى الميت لا يضر طريقه فيحمل العمودین رجلان يجعل كل واحد منهما احد العمودین على عاتقه كما يفعل في التربع ثم ان الافضل مع زياده المشييعين على الاربعه حملها على التناوب ليشتراك الجميع في الاجر و الثاني انه يستحب لكل رجل حملها بجوانبها الاربعه كيما انفق ثم افضل ذلك حملها على الترتيب المخصوص الذي ذكروه اما استحبابه كيما اتفق و لحسنه جابر في الكافي بابراهيم بن هاشم و في التهدیب بإبراهيم بن مهزيار عن ابی جعفر عليه السلام قال من حمل جنازه من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيره و مرسله سليمان بن خالد عن ابی عبد الله ع قال من اخذ بقائمه السریر غفر الله له خمسا و عشرين كبيره فإذا ربع خرج من الذنوب و مرسله عيسى بن راشد عن ابی عبد الله ع من اخذ بجوانب السریر الاربعه غفر الله له اربعين كبيره و مرسله الفقيه عن ابی جعفر من حمل اخاه الميت بجوانب السریر الاربعه محا الله عنه اربعين كبيره من الكبائر و مرسليته أيضا انه قال ص لإسحاق بن عمیار اذا حملت جوانب السریر الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك اميک و من هذه الروايات يظهر استحباب التربع بالمعنى الاول ايضا و اما افضليه الترتيب المخصوص فلما سيجيء

قوله و افضله ان یبدأ في الحمل الى آخره

قال الشیخ فی یہ و یستحب لمن شیع جنازه المؤمن ان یحمله من اربع جوانبہ یبدأ بمقدم السریر الایمن ثم یمرّ علیہ و یدور من خلفه الى الجانب الایسر ثم یمر علیہ حتی یرجع الى المقدم كذلك دور الرحی فقرب منہ عبادته فی المبسوط أيضا کما سینقله و هذا هو المشهور بين الاصحاب و قال فی صفة التربع ان ی بدھ بیسره الجنائزه و یأخذ بیمنیه و یتركها على عاتقه و یربع الجنائزه یمشی الى رجليها و یدور دور الرحی الى ان یرجع الى یمنه الجنائزه فیأخذ میامن الجنائزه بیماسره ثم استدل باجماع الفرقه و عملهم و لا یخفی ما بین ظاهر الكلامین من التفاکس و یدل على الاول روایه العلاء بن سیابه عن ابی عبد الله ع قال تبدأ فی حمل السریر من الجانب الایمن ثم تمر علیه من خلفه الى الجانب الآخر حتی ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحی علیه و روایه الفضل بن یونس قال سالت ابا ابراهیم ع عن تربع الجنائزه قال اذا کنت فی موضع تقیه فابدا بالید الیمنی ثم بالریجل الیمنی ثم ارجع من مانک الی میامن المیت لا تمر خلف رجليه البته حتی یستقبل الجنائزه فتأخذ یده الیسری ثم رجله الیسری ثم ارجع من مكانک لا تمر خلف الجنائزه البته حتی تستقبلها تفعل كما فعلت اولا و ان لم تكن تتقدی فیه فان تربع

الجنازه العَذَى جرت به السِّنَه ان تبدأ باليد اليمنى ثمَ الرُّجل اليمنى ثمَ بالرُّجل اليسرى ثُمَ باليد اليسرى تدور حولها و يدلُّ على الثاني روایه على بن يقطین عن ابى الحسن موسى ع السَّنَه فى حمل الجنازه ان تستقبل جانب السرير يشَّكُ الايمَن ثُمَ تمَرُ عليه الى الجانب الآخر و تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثمَ تمَر فتلزم اليسير بكفك الايمَن و تدور عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك كذا فى الكافى وفى نسخ التهذيب فيه اختلاف و لكن مفاداً لـكُل واحد و المصنف رحمة الله فى الذكرى بعد ما ذكر انَّ الشِّيخ فى ف عمل على روایه على بن يقطین قال و يمكن حمله على التربع المشهور لأنَّ الشِّيخ ادعى على الاجماع و هو فى المبسوط و يه و باقى الاصحاب على التفسير الأول فكيف يخالف دعوه و لانه قال فى ف يدور دور الزَّحْى كما فى الروایه و هو لا- يتصرَّر الاعلى البدأ بمقدم السرير الايمَن و الختم بمقدم اليسير و الاضافه هنا قد تتعاكس و الراوندى حكى كلام يه و ف و قال معناهما لا- يتغير انتهى و اراد بقوله لأنَّ الشِّيخ الى آخره انَّ الشِّيخ فى الخلاف ادعى الاجماع على ما ذكره مع انه فى المبسوط و النهاية و باقى الاصحاب على التفسير الأول فينبغي حمل كلامه فى ف على ما يرجع الى التفسير المشهور ليستقيم دعوه و اما ما فى المدارك حيث ذكر التفسير المشهور ثُمَ قال ذكر ذلك الشِّيخ فى المبسوط و يه و ادعى عليه الاجماع ثُمَ نقل قول الخلاف بلا دعوى اجماع فكانه سهو منه رحمة الله اذا الشِّيخ ما ادعى الاجماع على ما ذكره فى المبسوط و يه بل انما ادعى الاجماع على ما ذكره فى الكافى و ظَلَّ انه لم يراجع كتاباً لشيخ و انما استفاد ما ذكره من عدم التأمل فيما نقلناه من عباره الذكرى فحمله على دعوى الشِّيخ الاجماع على التربع المشهور و انها فى المبسوط و يه و هو كما ترى هذا ثُمَ نقل عن المصنف ما ذكرنا من امكان الجمع بينهما و قال ما ذكره من امكان الجمع بين الكلامين مشكل جداً و قلت فيما علَّقناه عليه لا يخفى انَّ الظاهر انَّ السرير اعتبر بمترله دائِبَه تمثِّلى و استلقى عليها انسان بحيث وضع رأسه على رأسها و على هذا يكون ايمَن السرير على يسار الميَّت و بالعكس فالشهيد رحمة الله جعل اول المشهور المستفاد من الروايتين الاوليين و كتابى الشِّيخ هو الابتداء بيمن السرير و القول الآخر المستفاد من الخلاف و روایه على بين يقطین هو الابتداء يسار السرير ثُمَ اشار الى يمكن حمله على التربع المشهور اي حمل عباره الخلاف فقط او روایه على بن يقطین أيضاً اما الاول فيحمد الجنازه فيها على الميَّت و لا- بعد فيه بل هو الظاهر منها على بعض الاحتمالات على ما سبق و اما الثاني فبان يحمل اليسير في الروایه على ايسير الميَّت لا ايسير السرير كما هو ظاهرها فينطبقان على ما هو المشهور من الابتداء بيمن السرير فان قلت كيف يمكن حمل روایه على بن يقطین على هذا المعنى مع انه فيها الى الجانب الرابع مما يلى يسارك و اذا كان الابتداء

Baiyin السرير الذى هو ايسير الميَّت يكون الجانب الرابع مما يلى يمين الحامل لا على يساره و انما يلى الجانب الرابع يساره اذا كان الابتداء من ايسير السرير و ايمَن الميَّت و فى بعض نسخ التهذيب مما يلى يساره و الامر فيه أيضاً كذلك اما عنى تقدير رجوع الضمير الى الحامل فظاهر و اما على تقدير رجوعه الى الميَّت كما هو الظاهر فلانَّ الجانب الرابع انما هو يلى يسار الميَّت اذا وقع الابتداء من ايسير السرير لا من ايمَنه قلت هذا اذا حمل قوله مما يلى يسارك على المعنى الجانب الرابع الذى يلى يسارك و لكن ان تحمله على ان المراد من الجانب الرابع بالنسبة الى ما يلى يسارك اولاً اي الرابع للجانب الذى ابتدأت به و كان يلى يسارك و كذا الكلام على النسخة الاخرى و حينئذ فينطبق على ما ذكر فى الكتابين نعم ما ذكر فى اول الروایه من لزوم

الايسر بالكتف الايمن ظاهره ايسر السرير فان حمله بالأيمين ايسر و اما حمل ايمن السرير الذى هو ايسر الميت بالأيمين فلا يخلو عن عسر لكن ليس مملا لا يمكن الحمل عليه خصوصا بعد اخراج الخشتين على النحو المعهود الآن ولا يخفى انه لو حمل عباره الخلاف على ما يوافق الكتابين يلزم ما ذكرنا من العسر في صوره الرجوع أيضا فان حمل ميامن الميت بمياسره عسير كالعكس مع انه لا شاهد عليه في الروايات الـان يستنبط ذلك بالمقاييس و المقابلة و الاظهر حمل عباره الخلاف على ظاهر الروايه الشالله و حمل ما ذكر في الكتابين عليه بان يحمل الايمين فيما على ايمن الميت لا السرير و حينئذ فياخذن في كل من الجانبين بما هو اخف و ايسر و يمكن حمل الروايتين أيضا على هذا بل ربما كان حمل روايه الفضل عليه اظهر حيث عبر فيها باليد و الرجل و أيضا ذكر في اول الخبر الى ميامن الميت و العجب ان الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الارشاد نقل روايه العلا ثم قال و مثله روى فضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام الا انه صرّح فيه بان المبدوءه ايمن السرير لا الميت مع انه لا اشعار فيها بذلك اصلا بل الظاهر منها انه الميت على ما ذكرنا نعم روايه العلا حيث قال يبدأ في حمل السرير من الجانب الايمين ربما توهم ظهورها في جانب السرير لكن الامر فيه هين كما لا يخفى و اما ما تمسك به في الذكرى من حدث دور الرحى فكانه لا يدور على ما يسمى او يعني من جوع إذ الظاهر ان الغرض من التشبيه بها انما هو مجرد انه لا بد من الدوران و عدم الرجوع كما يفعله العامه و اشير اليه في روايه الفضل على ان الأرحى يبدأ على ما اظن ما كان منها يدار باليد تتحرّك من اليمين الى الشمال و على هذا فالتشبيه بها لعله يؤيد حمل عباره الخلاف على الابتداء بيسار السرير الذي يلي يمين الميت فان الرحى اذا تحرك على ما ذكرنا فالجزء الذي توهم على يسارها بمنزله يدها اليسرى يتحرّك من موضعه الى موضع رجلها اليسرى ثم الى موضع رجلها اليمنى ثم الى موضع يدها اليمنى فدوران المرجع على الوجه المذكور موافق لدورانها و اما الجزء الذي هو بمنزله يمينها فيتحرّك من موضع يدها اليمنى الى موضع يدها اليسرى ثم رجلها اليسرى و هكذا فالتشبيه بالرحى لا يناسب طريقه الكتابين و اما غيرها من الارحاء فلا يتميز لها يمين و لا يسار الا بالاعتبار اذا استقبلتها احد بحيث يكون يمينه الى الموضع الذي يتحرّك اليه و يساره الى الموضع الذي يتحرّك منه فيمين الرحى حينئذ يعتبر على قياس ما ذكر في السابق و يكون دورانها مثله و ان استقبلتها في مقابل تلك الجهة بحيث تتحرّك الرحى اولا الى يمينه فينعكس اعتبار يمين الرحى و شمالها حينئذ فيتحرّك الجزء الذي على شمالها حينئذ بمنزله يده اليسرى من موضعه الى موضع رجلها اليسرى ثم الى موضع رجلها اليمنى ثم الى موضع يدها اليمنى روح فالتشبيه بالرحى خلاف ظاهر الخلاف اذا دار الامر فيها على ما ذكر من الاعتبار فالتشبيه بدورانها لا يصلح مؤيد الشيء من الاحتمالين بل الظاهر في الجميع جعل يمينها و يسارها على قياس ما ترجى منها باليد و قد عرفت ان دورانها على وفق الخلاف على ما حملنا و الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الارشاد بعد ما ذكر ان افضل هيئاته ما رواه العلا بن سبابه و الفضل بن يونس و ان في خبر على بن يقطين حمل الجانب الاول باميال الحامل قال فيتحرق من ذلك ان افضل هيئاته ان يبدأ بمقدم السرير الأيمين و هو الذي يلي يسار الميت فيحمل بكنته الايمين ثم ينتقل الى مؤخر السرير الايمين فيحمله بالأيمين ثم ينتقل الى مؤخر الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بكنته الايسر و هذا هو المشهور و كيفية لا فتح عن اجمال في عباداتهم و اشتباه و محض لها ما ذكرناه و من صرّح بهذه الهيئة المصرفي هي و الشيخ في المبسوط و كثير من الجماعه انتهى و انت خير بان ما هو المشهور هو الابتداء بيمين السرير و اما حكمه بالحمل بالكتف الايمين اولا ثم بالايسر فلم يذكر في كلام الاكثر و انما وقع في بعض العبارات كالتحrir و الدروس و قد عرفت ما فيه من العسر و لا شاهد عليه من الروايات الا ان يحمل روايه على بن يقطين على ما يوافقه فتدل على الاول و يستفاد الثاني بالمقابلة و المقاييس كما اشرنا اليه و

على بن يقطين في المتفق عليه للاشاره الى هذا و فيه ضعف و الاظهر على ما هو المشهور الحمل من الجانبين بما هو ايسر لا سيما في الايسر فتدبر و يمكن ان يقال أيضا ان المشهور عندهم هو الابداء بيمين السرير و اما ان يمين السرير هو الذي يلى يسار الميت فغير ظاهر من كلامهم و على هذا فلك ان تحمل كلام الذكرى على مثل ما ذكرنا من الاحتمال الاخير بان يقال انه اولا اعتبر السرير بمنزله انسان استلقى على ظهره كالميت وحفيكون بيمينه يمين الميت و يساره يساره او يقال انه لم يعتبر السرير يمينا و لا يسارا الا باعتبار الميت و على هذا فالمستفاد من الروايتين و كتابي الشيخ هو الابداء بيمين السرير و الميت و القول ظاهر و القول الآخر المستفاد من الخلاف و روايه على بن يقطين هو الابداء بيسارهما ثم اشار الى انه يمكن حمل عباره ف و كذلك الروايه الثالثه على التربع المشهور بان يقال انه جعل السرير بمنزله داته على ما ذكرنا فيكون يساره على يمين الميت فلذا عبر عنه بالايسر فيوافق ما هو المشهور من الابداء بيمين الميت و اما قوله و هو لا يتصور الا على البداء بمقدام السرير الايمن و الختم بمقدام الايسر اي على اعتبار الأول الذي عليه بناء كلامه اولا و هو ان يكون يمين السرير و يساره هو يمين الميت و يساره هذا وعلى هذا يظهر لما ذكره من التأيد بحديث الرحمي وجه كما ظهر مما سبق و يؤيد هذا ان العلامة رحمه الله فى هى بعد ما ذكر ان التربع المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه و يدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ رجله اليسرى و يمر معه الى ان يرجع الى المقدم كل دور الرحمي قال و حاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيوضع قائمه السرير التي يلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيوضع القائمه التي تلى رجله اليمنى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيوضع القائمه التي تلى رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيوضع القائمه التي تلى يده اليسرى على كتفه الايمن و هكذا انتهى و هذا تصريح منه رحمه الله بان المراد بيمين السرير هو الذى تلى اليد اليمنى للميت على ما ذكرنا فى الوجه الاخير لكن قوله فيضعها على كتفه الايسر كما ترى لما فيه من العسر و لا شاهد عليه فى الروايات بل لو حمل روايه على بن يقطين على ما يوافقه فهى تدل على وضعها على الايمين فالاظهر تبديل الايسر في الموضعين بالايمين وبالعكس نعم لو قيل ان تقديم اليمنى في الموضعين على اليسرى فيهما وقع سهو و الصواب العكس امكن ان يكون هذا في موضعه اذ عند الابداء بيمين السرير الوضع على الكتف الايسر ثم عند الانتقال الى الجانب الآخر على الايمين اخف و ايسر على ما اشرنا اليه وح يسقط التأيد الذى ذكرنا لكنه رحمه الله في التحرير مع قوله بالابداء بيمين السرير صرخ بالوضع على الايمين اولا ثم على الايسر فالظاهر ان السهو في هذه العبارة لو وقع انما وقع في الايسر و الايمين لا في اليمنى و اليسرى وح ف يؤيد ما ذكرنا و مما يؤيد أيضا وقوع السهو في الايسر و الايمين انه نسب اختيار ما ذكره الى بعض العامه أيضا كاسحاق و سعيد بن جبير مع ان الشيخ في الكافي أيضا

نسب اختيار ما ذكره اليهما و فيما ذكره الوضع على الايمن والاولين وعلى الايسر في الآخرين فيعلم منه ان السهو في عباره هي انما وقع في الايسر والايمن لا في اليمنى واليسرى و من هذا يعلم انه ينبغي حمل عباده الخلاف على ما ذكرنا اخيرا من الابداء بaiser السرير حتى يكون ما اختاره مذهب ابن جبير و اسحاق اذ لو حمل على ايسر الميت لم يوافق مذهبهما على ما نقله في هى فافهم وقد ظهر مما تلونا عليك ان ما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله من انه ممّن صرّح بهذه الهيئة المصنف في هى فيه ما فيه اذ فيه غفله عما ذكره رحمه الله في الحال لانه لا ينطبق عما ذكره اصلا سواء صحت العباره او وقع فيها سهو في الايمن واليسير او في اليمنى واليسرى و انما ينطبق على ما ذكره لو وقع السهو فيهما جميعا و مع تجويز ذلك من اين يحكم به فكيف يكون كلامه صريحا فيما ذكره هذا و اما نسبته الى الشيخ في المبسوط ففيه أيضا ما فيه بل عباره المبسوط هكذا ويستحب لمن تشيع الجنائز ان يحمله من اربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الايمن يمر معه و يدور من خلفه الى الجانب اليسير فياخذ رجله اليسرى و يمر معه الى ان يرجع الى المقدم كل دورة الرحي انتهى و ليس فيه الا التصریح بالابداء باليمين و اما ان يمين السرير ما ذا فلا يفهم من كلامه فكما احتمل ما ذكره يحتمل أيضا ما ذكرنا بل بقرينه ما ذكره في الخلاف ينبغي حمله على ما ذكرنا و لعله نسبة الى كثير من الجماعه أيضا خلاف ما يظهر بالتصفح والتصریح بل كلام الاكثر على ما رأينا موافق لما في المبسوط من الابداء بيمين السرير وقد عرفت حالة او بعد دلاله منه على ما ذكره رحمه الله مثل عباره الدروس حيث قال و افضله التربیع فتحمل اليدين بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليدين بالكتف حيث عبر باليد والرجل اللتين ربما يدعى ظهورهما في انهما من الميت والله تعالى يعلم انتهى ما كتبه على المدارك وقد ظهر بما فصلنا ان الاولى الابداء بيسار الميت اخذا في الجانبيين بما هو ايسر اذ به يسهل الجمع بين الروايات بحمل الاولين على الثلاثة سواء وافق المشهور ام لا و ما ذكره الشارح رحمه الله هاهنا موافق لما نقلنا عنه في شرح الارشاد وقد عرفت حالة و انما بسطنا الكلام القول فيه تشحذنا للأذهان و تحديدا للأفهام و بما فالخطب سهل لأن المقام مقام الاستحباب و مع ذلك كانه ليس من المستحبات التي بها زياده اهتمام كما يظهر مما رواه في الفقيه عن الحسين بن سعيد و طريقه اليه صحيح انه كتب الى ابي الحسن الرضا يسألة عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء فكتب من ايتها شاء و في رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام السنية ان يحمل السرير من جوانبه الاربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع و هو يتحمل وجهين الاول ان السنية الاكيدة هي حمل السرير من الجوانب الاربعه و ما كان بعد ذلك من تكرار الحمل فهو تطوع و زياده فضل و الثاني أن السننه الاكيدة هي حمل السرير من الجوانب الاربعه و ما كان بعد ذلك من كيفية الحمل فهو تطوع ثم على هذا أيضا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بالحمل من الجوانب الاربعه هو التربیع بأربعه رجال لا كما يفعله العame من الحمل بين العمودين و الثاني أن يكون المراد به التربیع المستحب للحامل من الأخذ بالجوانب الأربعه كيما اتفق هذا إذا كان يحمل السرير بالياء المثنا من تحت ولو كان بالمثناه من فوق فالظاهر منه بناء على المعنى الاخير هو الوجه الاخير فافهم

قوله بقوله باسم الله الى آخره

مستنده كما صرّح به في الذكرى موثقه عمما و عن ابي عبد الله عليه السلام لكن فيها على ما في التهذيب باسم الله و بالله صلى الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات

قوله هذا ما وعدنا الله

فى الكافى و التهذيب وعدنا

قوله الحمد لله الذى لم يجعلنى الى آخره

هذا ليس من تمه الدّعاء السابق كما هو ظاهر العباره بل هو دعاء آخر مستقلّ وقد ورد الاول في روايه عنبه بن مصعب عن ابى عبد الله ع و الثاني في مرسله الفقيه و روايه ابان على ما في الكافى و التهذيب قال لا اعلم الا ذكره عن ابى حمزه قال كان على بن الحسين ع اذا رأى جنازه قد اقبلت قال الحمد لله الى آخره

قوله من السواد المخترم

قال في ق السواد الشخص و من البلده فرآها و من الناس عاقهم و قال فيه و اخترمته الميتة اخذته و القوم استأصلهم فالمسن رحمه الله كانه حمل السواد على الشخص و اريد به الجنس و المخترم على الهالك اما على غير بصيره فانه الهالك الحقيقى او مطلقاً فيكون حمداً على الحياة و قوله اشاره الى الرضا بالواقع

دفع لما يتوهם على الاحتمال الاخير من انه كيف يصح الحمد على الحياة مع ما ورد من فضل حب لقاء الله تعالى فاجاب ان ذلك انما هو في وقته المقدر من جانب الله تعالى لا قبله بل ينبغي للمؤمن الشكر على الحياة في زمانها وعلى الموت عند اوانه و كذلك على الصحة و المرض و الغنى و الفقر و سائر الاحوال وبالجمله الرضا بما وقع من الله تعالى كيف كان كما يرشد اليه الاخبار و يمكن ان يقال أيضاً ان احب لقاء الله تعالى ينبغي له طلب ما يوجب الاستعداد فالشاهد له و كلما زاد ذلك وقوع كان اولى محب الحياة و الحمل عليها اذا كان الاتيان بما يوجب ذلك الاستعداد لا

ينافي حب لقاء الله تعالى بل يؤكده فافهم و قال في الذكرى في دفع المنافاه ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاختصار و معاينه ما يحب كما روينا عن الصادق عليه السلام و روحه في الصلاح عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقائه و من كره لقاء الله كره الله لقائه فقيل له انا لنكره الموت فقال ليس ذلك و لكن المؤمن اذا حضره الموت بشّر برضوان الله و كرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله و احب الله لقائه و ان الكافر اذا احضر بشّر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقائه و بقيه عمر المؤمن نفيسه كما اشار اليه النبي في الصلاح لا يتمّ احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله و انه لا يزيد المؤمن عمره الاخير او قال على عليه السلام بقيه عمر المؤمن لا تمن لها يدرك بما فات و يحيى بها ما مات انتهى و يمكن حمل المخترم على المستاصل أيضاً فان الميت على غير بصيره كانه مستاصل لعدم رجوعه الى حظ و نصيب بخلاف المؤمن و على الوجهين يمكن حمل السواد على المعنى الثاني أيضاً اي من القرىء الهالك و المستاصل اهلها هلاكاً و استيصالاً ظاهراً او حقيقةً و كذا على المعنى الثالث اي من عame الناس الهالكين او المستاصلين حيث لم يجوز و افضل الایمان او انهم يموتون بغير استعداد و تهيئه يعتد بها للموت و على الاخير لا يبعد ان يقال باختصاص الدعاء به بمثله و الله يعلم

قوله و الطهاره و لو تمّما

لا خلاف بين الاصحاب على ما ذكره في المنهى و شرح الارشاد في عدم اشتراط صلاة الجنائزه بالطهاره و يدلّ عليه الاخبار  
ايضاً كصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما قال سأله عن الرجل تفجؤه الجنائزه و هو على غير طهر قال فليكبر معهم و موثقه  
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنائزه اصلّى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير و تسبيح و  
تحميد و تهليل كما تكبر و تسبيح في بيتك على

غير وضوء وغير هذا من الاخبار و اما الاستحباب الطهاره فكانه لا خلاف فيه أيضا و يدل عليه أيضا روايه عبد الحميد بن سعد او سعيد على اختلاف النسخ قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنائز يخرج بها و لست على وضؤ فان ذهبت اتوا ضأ فاتنتي الصيـلاـه الى ان اصلـىـ عليها و انا على غير وضـؤـ قال تكون على طهر احـبـ الى و اـمـاـ جـواـزـ التـيـمـ مع خـوـفـ فـوـتـ الصـلاـهـ وـ اـنـ قـدـرـ علىـ المـائـيـهـ فـلـحـسـنـهـ الـحـلـبـيـ قالـ سـئـلـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ تـدـرـكـهـ الـجـنـائـزـ وـ هـوـ عـلـىـ غـيرـ وـضـؤـ فـانـ ذـهـبـ يـتـوـضـأـ فـاتـتهـ الصـيـلاـهـ عـلـيـهـ قـالـ تـيـمـ وـ يـصـلـىـ وـ اـمـاـ جـواـزـ مـطـلـقـاـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ فـلـمـوـثـقـهـ سـمـاعـهـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ مـرـتـ بـهـ جـنـائـزـ وـ هـوـ عـلـىـ غـيرـ وـضـؤـ كـيـفـ يـصـنـعـ قـالـ يـضـرـبـ يـدـهـ عـلـىـ حـائـطـ الـلـبـنـ فـيـتـيـمـ وـ لـمـ فـيـ الـفـقـيـهـ بـعـدـ مـاـ نـقـلـنـاـ مـنـ رـوـاـيـهـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ حـيـثـ قـالـ وـ فـيـ خـبـرـ آـخـرـ اـنـ اـحـبـ وـ التـقـيـدـ فـيـ الـحـسـنـهـ فـيـ كـلـامـ الرـاوـيـ فـلـاـ يـنـافـيـ اـطـلاقـ الرـوـاـيـتـيـنـ لـكـنـهـماـ ضـعـيفـتـانـ بـالـقـطـعـ وـ وـقـفـ ذـرـعـهـ وـ سـمـاعـهـ فـيـ الـاـولـىـ وـ الـاـرـسـالـ فـيـ الـثـانـيـهـ اـلـاـ انـ يـقـالـ يـنـجـبـ ضـعـفـهـمـاـ بـالـشـهـرـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ حـتـىـ اـنـ هـيـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ وـ التـذـكـرـهـ نـسـبـهـ اـلـىـ عـلـمـائـاـنـاـ هـذـاـ مـعـ التـسـامـحـ فـيـ اـدـلـهـ السـيـنـ وـ يـؤـيـدـهـ اـيـضاـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـهـ حـرـيـزـ عـمـنـ اـخـبـرـهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ تـيـمـ وـ يـصـلـىـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ وـ فـيـ مـوـثـقـهـ سـمـاعـهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الطـاـمـثـ اـذـ حـضـرـ الـجـنـائـزـ تـيـمـ وـ تـصـلـىـ عـلـيـهـ فـتـأـمـلـ

### قوله عند وسط الرجل و صدر المرأة

يدل عليه حسنـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـهـ بـإـبـرـاهـيمـ عنـ بـعـضـ اـصـحـابـنـاـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ منـ صـلـىـ عـلـىـ اـمـرـاهـ فـلـاـ يـقـومـ فـيـ وـسـطـهـاـ وـ يـكـوـنـ مـمـاـ يـلـىـ صـدـرـهـاـ وـ اـذـ صـلـىـ عـلـىـ الرـجـلـ فـلـيـقـمـ فـيـ وـسـطـهـ وـ رـوـاـيـهـ جـاـبـرـ عـنـ اـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ يـقـومـ مـنـ الرـجـلـ بـحـيـالـ السـيـرـهـ وـ مـنـ النـسـاءـ وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ الـمـرـأـهـ اـدـوـنـ مـنـ ذـلـكـ قـبـلـ الصـدـورـ وـ مـاـ نـقـلـهـ مـنـ الـخـلـافـ نـقـلـهـ عـنـ الـعـلـامـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ وـ تـبـعـهـ فـيـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ وـ الشـارـحـ هـنـاـ وـ نـقـلـ عـنـهـ فـيـ هـىـ اـنـ يـقـفـ عـنـ رـأـسـ الـمـرـأـهـ وـ الرـجـلـ وـ كـلـ النـقـلـيـنـ خـلـافـ ماـ رـأـيـنـاـ فـاـنـهـ قـالـ السـيـنـهـ اـنـ يـقـفـ الـاـمـامـ عـنـ وـسـطـ الرـجـلـ وـ صـدـرـ الـمـرـأـهـ وـ هـوـ موـافـقـ لـلـمـشـهـورـ ثـمـ اـسـتـدـلـ بـاجـمـاعـ الفـرـقـهـ وـ اـمـاـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـ الـاـسـتـبـصـارـ فـيـ دـلـلـ عـلـيـهـ رـوـاـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ اـذـ صـلـىـتـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ فـقـمـ عـنـ رـأـسـهـاـ وـ اـذـ صـلـىـتـ عـلـىـ الرـجـلـ فـقـمـ عـنـ صـدـرـهـ وـ حـمـلـهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ عـلـىـ اـنـ اـرـادـ بالـصـدـرـ الـوـسـطـ لـاـنـ يـعـبـرـ عـنـ الشـيـءـ بـاسـمـ ماـ يـجاـوـرـهـ وـ كـلـ فـيـ قـوـلـهـ عـنـ رـأـسـهـاـ لـاـنـ الرـأـسـ يـقـرـبـ مـنـ الـصـدـرـ فـجـازـ اـنـ يـعـبـرـ عـنـهـ وـ الـاـظـهـرـ فـيـ الـجـمـعـ الـقـوـلـ باـسـتـحـبـابـ كـلـ مـنـهـماـ اـذـ الـظـاهـرـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ هـىـ اـنـ لـاـ خـلـافـ عـنـدـنـاـ فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـكـيـفـيـهـ وـ اـسـتـحـبـابـهـ لـاـ يـنـافـيـ اـسـتـحـبـابـ كـيـفـيـهـ اـخـرـىـ اـيـضاـ وـ التـخـيـرـ بـيـنـهـماـ فـتـأـمـلـ

### قوله و الختى هنا كالمرأة

قال فى شرح القواعد و لا يبعد ان يقال ان الختى كالمرأة تباعدا من موضع الشهوه انتهى و على ما ذكره من التعليل لا يبعد ان الصـيـبـيـهـ أـيـضاـ كـالـمـرـأـهـ لـكـنـ الـحـكـمـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـتـعـلـيلـاتـ الـمـسـتـبـطـهـ ضـعـيفـ جـدـاـ خـصـوصـاـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ حـكـمـ بـهـ الشـارـحـ مـنـ الـجـزـمـ فالـظـاهـرـ الـاقـتصـادـ فـيـ عـلـىـ مـوـرـدـ النـصـ نـعـمـ الصـيـبـيـهـ يـحـتـمـ دـخـولـهـاـ فـيـ النـسـاءـ الـوارـدـهـ فـيـ رـوـاـيـهـ جـاـبـرـ كـمـاـ هـوـ فـيـ اـكـثـرـ النـسـخـ ثـمـ عـلـىـ مـقـتـضـىـ الـتـعـلـيلـ يـلـزـمـ تـعـاـكـسـ الـحـكـمـ عـنـ كـوـنـ الـمـصـلـىـ اـمـرـأـهـ وـ كـاـنـهـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـ وـ اـيـضاـ الـتـعـلـيلـ الـمـذـكـورـ لـاـ يـسـتـقـيمـ عـلـىـ الـقـوـلـ الـذـىـ نـقـلـ مـنـ الـخـلـافـ مـعـ اـنـ ظـاهـرـ كـلـامـ الشـارـحـ اـنـ الخـتـىـ هـنـاـ كـالـمـرـأـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـاقـوالـ فـتـأـمـلـ

اما ما يدل على الاول فصحيحه عبد الرحمن الغرري عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلیت خلف ابى عبد الله ع على جنازه فكب خمسا يرفع يده فى كل تكبيره و روايه يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم فى التكبير على الميت فى التكبير الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبير الاولى كما يفعلون او ارفع يدي فى كل تكبيره فقال ارفع يديك فى كل تكبيره و روايه محمد بن عبد الله بن خالد انه صلّى خلف جعفر بن محمد ع على جنازه فرأه يرفع يديه فى كل تكبيره و امما ما يدل على الثانى فموثقة غياث بن ابراهيم التبرى عن ابى عبد الله ع انه كان لا يرفع يده فى الجنازه الا مره واحده يعني فى التكبير و روايه اسماعيل بن اسحاق عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين ع يرفع يده فى اول التكبير على الجنازه ثم لا يعود حتى ينصرف و هاتان الروايتان مع عدم صحّه الاولى و ضعف الثانية موافقتان لمذاهب العame فيوشك ان تكونا خرجتا مخرج التقىه كما ذكره الشيخ فى التهذيب و أيضا يجوز ان لا يكون الاهتمام بالرفع فى البوافى بمتزله الاولى فلذا قد اقتصر فيه على الاول بخلاف ما لو قلنا بعدم استحبابه فى البوافى اذ لا بدح من طرح الروايات الاولى وبالجمله فقوه ما اختاره المصنف ظاهره و ان كان الاكثر على خلافه و ادعى ابن ادريس ان الاقتصار فى الرفع على الاولى اشهر الروايات و انه مذهب السيد المرتضى و شيخنا المفيد و شيخنا ابى جعفر الطوسي فى نهايته قال و ذهب فى استبصاره الى ان الافضل رفع اليدين فى جميع التكبيرات الخمس و الصحيح ما قدمناه لان الاجماع عليه و كان مراده ان استحباب الرفع فى الاولى اجماعى بخلاف البوافى فالصحيح الاقتصار عليه بناء على طريقة من عدم العمل باخبار الآحاد و امما ما ادعاه من كونه اشهر الروايات فكانه ليس شيئا زائدا على ذهاب الاكثر الى العمل بالروايه الدالة و عليه فى المختلف استشكل صحة روايه العزرمى باحتمال ان يكون ابو عبد الله الذى روى عنه العزرمى غير الامام بقرينه ظاهر سياق العبارة و هو بعيد خصوصا مع وجوده فى اكثر النسخ بل الظاهر ان قوله اولا عن ابى عبد الله ع خرج مخرج ما هو الغالب فى الروايات من اسنادها اولا الى الامام و قوله قال صلیت بيان كيفية اسناده بأنه صلّى خلفه و رأى فعله و مثل هذا فى الروايات كثيره و لا يخفى انه يمكن التشكيك فى الثانى أيضا باحتمال ان يكون عبر المعصوم من احد الحكماء خصوصا مع عدم وجوده فيه فى اكثر النسخ و لا يخفى بعده أيضا والله تعالى يعلم

قوله فان المندوب قد يترك احيانا

و ظاهر كان فى الروايتين و ان كان هو المحافظه عليه لا انه كان احيانا الا انه لا يأبى عن الحمل عليه فيحمل عليه جمعا بين الاخبار فافهم

قوله و لو على القبر على تقدير الى آخره

استدلوا عليه روايه خالد القلانسى عن رجل عن ابى جعفر قال سمعته يقول فى الرجل يدرك مع الامام فى الجنازه تكبيره او تكبيرتين قال يتم التكبير و هو يمشى معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادر كهم وقد دفن كبر على القبر قال فى الذكرى وهذا يشعر بالاشغال بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن و استحسنه الشارح فى شرح الارشاد قال لكن يجب تقييده بما لو كان لا يخرج عن سمت القبله و لا يفوت به شرط الصلاه من البعد و لا تعين مواليه التكبير

انتهى وفيه تأمل لعدم ظهور اشتراط القبلة و عدم البعد و في مثل هذه الصوره لجواز الاعتقاد في بقية الصلاه مع تغدو رعايتها هذا و ظنّي ان حمل قوله ع فاذا لم يدرك التكبير الى آخره على ما حملوه لا يخلو عن تكّلف و تعسّف و ان الظاهر منه ان يحمل على ان سابقه حكم من ادرك من الصلاه بعض التكبيرات و هذا حكم من لم يدرك منها شيئا اصلا فحكم بأنه يكبر عند القبر اي يصلّى بانفراده عند القبر فان ادركهم وقد دفن صلّى على القبر و على هذا فاخر الخبر مما يتعلق بالمسألة الآتية لكن لا يخفى ان قوله ع يتم التكبير و هو يمشي معها بدون الشّمّه أيضا لا يخلو عن اشعار بالدعاء و الله لقد يعلم

### قوله ع عملا باطلاق النص

و هو صحيحه الحلبی عن ابی عبد الله عليه السیلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرتين من الصلاه على المیت فليقضى ما بقى متتابعا و حملها المصنف في الذکری على جواز التتابع لا وجوبه بقرينه ما استنبطه من خبر القلانسی كما نقلنا عنه و يؤیده أيضا اطلاق صحيحه عیض بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السیلام عن الرجل يدرك من الصلاه على المیت تکبیره قال يتم ما بقى و كذا روایه جابر عن ابی جعفر قال قلت له أرأیت ان فاتتني تکبیره او اکثر قال تقضی ما فاتك قلت استقبل القبله قال بلی و انت تتبع الجنائز بل الظاهر ان هذه الروایه أيضا کخبر القلانسی لا تخلو من اشعار بالدعاء و الحكم بالاستقبال فيها يمكن ان يكون مع الامکان فلا يدل على ما نقلنا عن الشارح من التقييد بان لا يخرج عن سمت القبله و قوله ع و انت تتبع الجنائز أيضا لا يدل الا على التقييد لا على ما نقلنا عن الشارح من اشتراط عدم حصول بعد المفرط فافهم و كذا روایه زید الشحام قال سألت ابا عبد الله عن الصلاه على الجنائز اذا فات الرجل منها التکبیر او الشتان او الثالث قال يکبر ما فاته على ان قوله متتابعا في الحسنة المذکوره ليس بتصريح فيما فهموه بل يمكن حمله على انه يقضى ما بقى متتابعا اي من غير فصل بينه وبين ما اتى به يخلّ بالتابع بينهما عرفا و ح فلا دلاله فيه على ما ذكروه من ترك الدعاء اصلا فتأمل

### قوله و قيده بعضهم بخوف الفوت

هذا في مقابل قوله و قد اطلق المصنف رحمة الله و جماعه و اما قوله و في الذکری ولو دعا الى آخره فهو ليس في مقابل الاطلاق المذکور بل هو بيان لما اشار اليه من ان مرادهم من الولاء جوازه لا وجوبه و هذا اشاره الى ان بعضهم لم يطلق الولاء بل قيده بخوف الفوت على تقدیر الدّعاء و الا وجوب الدّعاء و لا يخفى ان كون المراد بالولاء في کلام كل من اطلقه هو الجواز على ما يفهم من کلام الشارح غير ظاهر نعم المصنف صرّح به كما نقلنا بل ظاهر کلام جمع منهم كالعلامة رحمة الله في الكافي وجوبه و على هذا فكان الظاهر ان يقال ان المصنف و جماعه اطلقوا الولاء و هو اما على الجواز كما صرّح به المصنف في الذکری او على الوجوب كما هو ظاهر بعضهم و قيده بعضهم اي الولاء جواز او وجوبا على الاحتمالين يخوف الفوت و لا وجوب ما امكن من الدعاء فتأمل

### قوله و هو اجود

و مال اليه المضاف في الذکری فانه بعد ما حكم بان المراد نفي وجوب الدعاء لا نفي جوازه بقرينه روایه القلانسی قال بل

يمكن وجوبه مع الاختيار لعموم ادله الوجوب و عموم قول النبي و ما فاتكم فاقضوا و ما نقله من الروايه و ان كان الظاهر انها عاميه لكن يعتصدها ما نقلنا من صحيحه العيص و ان لم يكن بلفظ الامر فالاحوط على القول بوجوب الدعاء كما هو المشهور في صوره عدم الخوف اتمام الصلاه باقل ما يجري من الدعاء و مع الخوف أيضا لا يبعد ان يكون الاحوط ذلك لما عرفت من ضعف دليل التتابع و يؤيد أيضا القول بالوجوب خصوصا مع عدم الخوف انه شرع في فرض فيجب عليه اكماله كما كان ما لم يدل دليل على خلافه وقد عرفت ضعف الدليل على سقوط الدعاء و هاهنا روايه اخرى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز و حملها الشيخ في التهذيب على انه لا يقضى كما كان يبتدئ به من الفصل بينها بالدعاء و انما يقضى متابعا كما فضل في روايه الحلبي فالمراد على ما ذكره المصنف عدم وجوب قضائهما مع الدعاء و من قيد ذلك بالخوف فليتقطد هنا أيضا كما اشار اليه في الذكرى فافهم و يمكن أيضا حمل هذه الروايه على عدم اعاده ما سبق به من التكبير على الامام اي عدم وجوبها كما ذكره جماعه من الاصحاب حيث صرّحوا باستحباب الاعاده العامه و استشكله المحقق الشيخ على أيضا لما اشرنا اليه من الركنيه و في شرح الشرائع حكم بعدم اعادتها مع العمده و انه يستمر متأانيا حتى يلتحقه الامام فلا تغفل

قوله و يصلى على من لم يصل عليه الى آخره

هاهنا مسائل الأولي انه اذا صلى على ميت فهل يجوز لمن لم يصل عليه ان يصلى عليه بعد الدفن فنقول ظاهر الاكثر ذلك فانهم قالوا ان من لم يدرك الصلاه على الميت صلى على القبر و هو بظاهره يشمل ما اذا صلى على الميت بل ظاهره ذلك لكن منهم من حدد ذلك بيوم و ليته فان زاد على ذلك لم يخبر الصلاه عليه و هو مختار اكثراهم كالشیخین و ابن البراج و ابن ادریس و ابن حمزه و الكیدری و حددده سئلا و بخلافه أيام و جعله الشيخ في ن روايه و قال ابن الجنید يصلى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته و لم يقدر ابن عقیل و لا على بن بابويه وقتا بل قالا من لم يدرك الصلاه على الميت صلى على القبر و ذهب العلامه في المختلف الى المنع عن الصلاه عليه بعد الدفن الا اذا دفن بغیر صلاه حجه المشهور اطلاق صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن و روايه مالک مولى الجهم نحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلاه عليه و قد دفن و روايه عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله اذا فاتته الصلاه على الميت صلى على القبر و حكم في الفقيه بذلك فطال و كان رسول الله اذا فاتته الصلاه على الميت صلى على قبره و هذا ظاهر فمين صلى عليه بعد دفن احد في زمانه ص بلا صلاه و مثله ما نقله في الذكرى انه روى ان النبي صلى على قبر سكينه دفت ليلا و هي عاميه احتاج في المختلف بروايه محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيره قال قلت للرضا تصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله ص قال بدلأ يصلى على المدفون و لا على العريان و حسنة حریز بابراهیم بن هاشم و نوح بن شعیب محمد بن مسلم او زراره قال الصلاه على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشی لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعاه و لا يخفى ان هاتين الروایتین مع ضعف الاولى جدا و عدم صحة الثانية و قطعها و معارضتها لبعض الاخبار الظاهرة في صلاته ص بالمعنى المعهود لا تنهضان لمعارضه الاخبار الاولى لصحه الاولى منها و حملها على ما يستفاد من الروايه الاخيره من وجه جمع بينها و هو ان يحمل الصلاه في الاخبار الاولى على الدعاء كما احتمله الشيخ في التهذيب بعيد جدا و كذا الجمع بينها بحمل الاخبار الاولى

على من لم يضل عليه على ما فعله في المختلف بعيد خصوصاً في غير الأولى لا سيما في الآخرين كما أشرنا إليه فلعل جوازها بعد الدفن اظهر خصوصاً مع شهرته بين الأصحاب لكن ما نقل عنهم من التحديدات لا يظهر لها مستند سوى ما نقلنا من الخلاف في الثلاثة وما ذكره الشيخ في التهذيب من الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الأولى على الصلاة في اليوم والليلة والأخبار الأخيرة على ما بعد ذلك إنما يتوجه لو وجد سند التفصيل المذكور ولم يذكره فتدبر وها هنا روايات أخرى لم يوردها في المختلف وهي موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم بргل ميت عريان قد لقطه البحر وهم عراة قال يحرف له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه إذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ومثله رواية محمد بن مسلم عن رجل من أهل الجزيرة عن الرضاع وفي بعض نسخ التهذيب محمد بن إسلام وظاهر أنه صحيح وأن ما نقل سابقاً من رواية محمد بن إسلام هو من أجزاء هذه الرواية نقله تاره بدون التسمة ببعض التغييرات في الألفاظ وموثقة عمار عن أبي عبد الله في ميت صلى عليه فإذا هو مقلوب رجلاً إلى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن وإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون ورواية يونس بن طبيان عن أبي عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه قبر أو يقصد عليه أو يبني عليه وهذه الرواية أيضاً مع عدم صحتها يمكن حمل الأولى بقرينه ظاهر السؤال على أنه لا يجوز تأخير الصلاة التي صليت بعد الدفن لأن لا يصلى عليه بعد الدفن مطلقاً ومتلاها الثانية التي هي مثلها الثالثة على أنه بعد الدفن كفت الصلاة التي صليت عليها ولا حاجه إلى اعادتها حينئذ و الرابعة على المنع من الصالوات المكتوبة أو المسنونة قائماً على القبر ويمكن أيضاً حمل جميع الروايات الواردة بالمنع على الكراهة جمعاً بينهما وبين الأخبار الأولى وفي رواية جعفر بن عيسى قال قدم أبو عبد الله ع مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقلت مات فقلت نعم قال فانطلق بنا إلى قبره حتى تصلى عليه قلت نعم فقال لا ولكن تصلى عليه فوق يديه يدعوا واجتهد في الدعاء وترحم عليه وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون عرضه ع اولاً كان الصلاة عليه بالمعنى المعهود على القبر ثم بدأ له واكتفى بالدعاء وحينئذ فيكون دليلاً على جواز الصلاة على القبر كالأخبار الأولى وثانيهما أن يكون مراده بالصلاحة أو لا أيضاً هو الدعاء لكن اراد اولاً الدعاء له عند قبره ثم بدأ له واكتفى بالدعاء في مكانه فلا دلالة له على شيء من الطرفيين غير أنه أيضاً كحسنه حرير مما يؤيده احتمال حمل الصلاة في الأخبار الأولى على الدعاء هذا ولا يخفى ان الاحتياط في هذه الصورة في ترك الصلاة بعد الدفن اذا غايتها ترك سنون بخلاف الفعل لاحتمال الحرم فيه فتأمل الثانية الصورة بحالها وعدم دفن الميت بعد فهل يجوز لمن لم يدرك الصلاة عليها ان يصلى عليها فنقول اذا جاز الصلاة عليها بعد الدفن فالظاهر انه يجوز قبله بطريق اولى الا ان يقع تاخر الدفن لاجلها فيحرم مع الخوف ويكره بدونه لكن الشيخ في المبسوط وجماعه ممن تبعه حكموا بكراهه ان يصلى على جنازه دفعتين قال في الذكرى وظاهرهم اختصار الكراهة بمن صلى على الميت لما تلوناته عنهم من جواز صلاة من فاتته على القبر او يريدون الكراهيه قبل الدفن حتى يتنظم الكلام وفيه ان كلام ط والا كثر في المسائل السابقة لا يفيد الا جواز الصلاة لمن فاتته على القبر كما عبر به المصنف نفسه أيضاً هنا وجواز لا ينافي الكراهة فيمكن حمل كلامهم على الكراهة مطلقاً أيضاً لكن عباره وتشعر بما ذكره او لا من الاختصاص بمن صلى على الميت وقال ابن ادریس يكره جماعه ويجوز فرادی لتكرار الصحابه الصلاه على النبي ص فراری وقال ابن ابي عقيل لا باس بالصلاه على من صلى عليه مره فقد صلى امير المؤمنین ع على سهل بن حنیف خمس مرات

و العلّامة رحمة الله في هي بعد ما ذكر مسئله انه لو صلّى على جنازه كره له ان يصلّى عليها ثانيا قال فرع لو صلّى على جنازه فحضر قوم لم يصلّوا عليها لم يكره لهم الصّلاة عليها اشكال وقد اختلف الروايات هنا أيضا فما يدل على الجواز موثقه عمار السباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلّى عليه و موثقه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سأله عن الجنازه لم ادركها حتى بلغت القبر اصلى عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصلّى عليها و هذا يدل بالمفهوم على المنع في المسألة السّابقة و كان هذا ظاهر مفهوم الخبر السابق ايضا و روایه جابر عن الباقي ان رسول الله صلّى الله عليه و آله خرج على جنازه امراء من بنى التجار فصلّى عليها فوجد الحفره لم يمكنوا فوضعوا الجنازه فلم يجحبى قوم الا قال لهم صلّوا عليها و ما ورد من الروايات في تكرار الصّلاة على حمزه و سهل بن حنيف كروایه زراره عن ابي جعفر ان رسول الله صلّى على حمزه سبعين صلاه و حسن الحلبی بابراهیم عن ابی عبد الله ع قال كبر امير المؤمنین ع على سهل بن حنیف و كان بدويًا خمس تکبیرات ثم مشی ساعه ثم وضعه و كبر عليه خمسا اخری فضع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تکبیره و روایه ابی بصیر عن ابی جعفر قال كبر رسول الله ص على حمزه سبعين تکبیره و كبر على ع عندكم على سهل فيضنه فيكبّر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات و غيرها من الروايات و ما يدل على المنع روایه اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله ع قال ان رسول الله صلّى على جنازه فلما فرغ جاءه قوم فقالوا فاتتنا الصلاه عليها فقال ع ان الجنازه لا يصلّى عليها مرتين ادعوا له و قولوا خيرا و روایه وهب بن وهب عن جعفر عن ابیه ع ان رسول الله صلّى على جنازه فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم تدرك الصّلاة عليها فقال لا يصلّى على جنازه مرتين ولكن ادعوا لها و في سند الأولى غیاث بن کلوب و لم يذکروا له غير ان له كتابا و اسحاق فطحي و وهب راوی الثاني ضعيف جدا فانهم قالوا انه كان كذلك فاضيا عاميا له احاديث عن جعفر بن محمد مدع كلها لا - يوثق بها و له احاديث مع الرشيد في الكذب فهما لا تنهضان لمعارضه الروايات الاولى و اما الجمع بينها بحمل الاولى على الجواز والاخيرة على الكراهة ينافي حكایه حمزه و سهل نعم يمكن حمل الاولى على الجواز و ان كان مع كراهه و الظاهر لو اريد الجمع بين الجميع ان يقال بالمنع كراهه او حرمه عن تكرار الصّلاة ممن صلّى عليه دون غيره الا مع مزايا خاصه كما كانت لخبره و سهل بن حنیف فلا منع حيث ذكرها ممن صلّى أيضا اما مطلقا او من الامام اذا صلّى مع قوم آخر لم يدركوا الصّلاة عليه و على هذا فلا اشكال في الروايات الثالث الاول اذ ليس فيها تكرار ممن صلّى في الروايات الاخيرة لأن التكرار او فيها باعتبار

ما اشرنا اليه من المزايا في حمزه و سهل كما اشير اليه في روايه عقبه عن جعفر اذ فيها ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلی عليه على ع فكثرا عليه خمسا حتى صلی عليه خمس صلوات يكثرا في كل صلاه خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدرى عقبي احدى و كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاشترى عشر فكانت له خمس مناقب فصلی عليه لكل منقبه صلاه و يرشد أيضا الى ذلك كلام امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغه و اما روايتنا المنع فتحملان على انهم سئلوا رسول الله اعادته الصلاه و لم يكن هناك ما يسُوَّغ الاعاده من المزايا اجابهم ص بان الجنائزه لا يصلی عليها مرتين اى من مضل واحد الا بشرط خاص لم يتتحقق هاهنا و امرهم بان يدعوا له اي يصلوا عليه هم بانفسهم بدون رسول الله ص و يدعوا له و ان لم يكن بكيفيه الصلاه و ليس فيه الا عدم امرهم بالصيام عليه بانفسهم ولا ضير فيه لعدم وجوبها مع انهم ربما لم يريدوا ذلك او يشق عليهم بدون متابعته ص لعدم حسن المعرفه او غير ذلك فامرهم بمطلق الدعاء له و اما المزية التي لا منع معها من الاعاده فلا يظهر لها من الاخبار تحديد غير ما في حمزه و سهل و انى في هذه الاعصار بمثلهما فالاولى لنا عدم الاعاده ممن صلی مطلقا و الله تعالى يعلم وقد ظهر لكن بما تلونا عليك ان الاظهر نظر الى الاخبار استحباب الصلاه لمن لم يدرك الصلاه قبل الدفن و على هذا فالظاهر حمل الكراهه في كلام الاصحاب على ما نقلنا من الذكرى او لا من تخصيصها بمن صلی على الميت و اما ما ذكره المحقق الارديلى رحمه الله في شرح الارشاد من ان صلاه الجنائزه واجبه كفايه فإذا فعلت سقطت من الكل بلا خلاف فلا بد لمشروعيتها ندبا او واجبا من دليل وليس هاهنا دليل صالح لذلك وعلى تقدير الفعل لا معنى للوجوب اذ لا وجوب اجماعا و لا للندب لعدم القائل به على الظاهر اللهم الا ان يقول به المجوز و الكراهه بالمعنى الحقيقى معلوم الانتفاء فما بقى الا التحرير ثم أيده برواياتي اسحاق و وهب وقال لا معنى لحملهما على الكراهه بمعنى اقلية الثواب بالنسبة الى الصلاه على الميت الذى لم يصل عليه اذ لا معنى لنهى النبي ص عن عباده و تقويتها لقله ثوابها و كثره ثواب غيرها و ان اريد المعنى الحقيقى الاصولى فقيل ذلك لا يكون فى العبادات و يلزم التحرير باعتقد فعلها واجبا او ندبا و بقصد الثواب مع العلم بعده مشروعا و مع ذلك لا يزيد من النفي و المنع الا هذه فنقول بها فيه تأمل لأن ما نقلنا من الاخبار مع عدم صحتها تصلح سند الاستحباب للتسامح فى ادله كما هو المشهور على انه يمكن ان يقال أيضا ان الثابت او لا هو الرجحان مع الذم على الترك فى الجمله و الساقط بفعل البعض اجماعا هو الذم المذكور فييقى الرجحان لأصاله استصحابه الى ان يثبت خلافه و القول بان الذم على الترك فصل له و الفصل عليه للجنس بعدهم يعدم الجنس بعد تسليم ذلك فى الفصل و الجنس لا نسلم كون الذم فصلا كم لا يجوز ان يكون الراجح فعله حقيقة محضه و يكون الذم على الترك عارضا ربما يعرض له بعدهم لا يلزم عدم رجحان الفعل هذا و ما ذكره من عدم المعنى للندب لعدم القائل به على الظاهر فيه ان من الظاهر ان مراد المجوزين هو الجواز مع الرجحان الذى هو معنى الندب كما احتمله اذ لا يجوز العباده بدون الرجحان على ما اعترف به هذا المحقق نفسه و اما القائلون بالكراهه فعلى ما ذكرنا من ان الظاهر حمل حكمهم على بالكراهه كراهه التكرار من المصلى الواحد فلا اشكال أيضا فى الحكم بالندب فى غيره و اما على تقدير عموم الكراهه فظهوره ان من حكم بکراهه العباده حكم أيضا بوجوبها او ندبها اذ العباده لا بد ان تكون كذلك و الكراهه لا تنافي ذلك كما حققناه فى الاصول كيف و لو صح ما ذكره لزم منه الحكم بحرمه كل عباده مکروهه و لا اقل من حرمه ما لا يرجع النهى فيه الى وصف منفك كصوم الايام المکروهه و ظاهر انهم لا يقولون بها و من تأمل فيما حققناه فى حواشى شرح مختصر الاصول فى بحث العباده المکروهه ظهر له وجه اندفاع كلماته على التفصيل فليتأمل ذلك فان تفصيله هاهنا لا يناسب المقام و الله الموفق للمراد و المحقق الثانى فى شرح القواعد حكم بالتخدير فى

العاده بين نيه الوجوب اعتبارا باصل الفعل و الندب اعتبارا بسقوط الفرض و فيه انه لا كلام فى صحة توصيف فعل بالوجوب باعتبار اصل الفعل لكن الكلام هاهنا فى الامر المصحح لقصد القربه بالفعل انه وجوبه او ندبه و ظاهر ان وجوب اصل الفعل بعد سقوطه لا يصلح له لا بد من بقائه وقت الفعل فلعله رحمه الله جعل المصحح هو رجحان الفعل و غرضه انه يقصد التقرب بالفعل لرجحانه لكن له حيئته ان يجعله واجبا باعتبار وجوب اصله او ندبها باعتبار ندبها فى الحال فتأمل الثالث الصلاه بعد الدفن على من لم يصل عليه اصلا فنقول ما نقلنا من الاصحاب فى المسائل الاولى من ان من لم يدرك الصيلاه على الميت صلى على القبر بما ذكروه من التحديدات او بدون تحديد يشمل بظاهره هذه الصوره أيضا و العلامه رحمه الله فى هى خص كلامهم بهذه الصوره و كل الاخبار من الطرفين و اختار هو رجحان الصيلاه عليه بدون وجوب و جمع به بين الاخبار و فى المخالف لم يخص كلامهم بهذه الصوره بل نقل اقوالهم و اختار هو التفصيل بأنه لو لم يصل عليه اصلا يصلى على القبر و الا فلا و ظاهره الوجوب فى الصوره الأولى و نفي الوجوب فى الثانية مع المنع من غير تصريح بالحرمه او الكراهه و ان كان ظاهره الاول و احتاج على الاول بالعمومات الوارده بالامر بالصيلاه على الميت و عدم صلوح الدفن للمنعه بقرينه ما ورد من الاخبار فى الصلاه بعد الدفن و على الثاني بما ورد من الاخبار بالمنع عن الصيلاه بعد الدفن فكانه جمع بين الاخبار بتخصيص ما يدل على الجواز بما اذا لم يصل عليه و حملها على الوجوب و ما لا يدل على المنع بما اذا صلى عليه و حملها على الحرمه او الكراهه و كلام المحقق رحمه الله فى المعتبر لا يخلو من اجمال فانه نقل عن المفید انه اذا لم يصل على الميت صلى على قبره يوما و ليله و عن الشیخ انه يصلى عليه يوما و ليله و اکثره ثلاثة ايام ثم نقل طرفا من اقوال العامة ثم قال و الوجه عندي انها لا تجب و لا منع الجواز و لم يبيّن ان الكلام فيما صلى عليه او شامل لمن لم يصل عليه او مخصوص بالاخير لكن ظاهره عدم الاختصاص بالاخير و استدل على مختاره بان المدفون خرج بدنفه عن اهل الدنيا فساوى من فنى في قبره وقد تمسک بهذا الدليل العلامه رحمه الله أيضا في هى على عدم وجوب الصيلاه بعد الدفن كما نقلنا عنه و بأنه لو جاز الصيلاه بعد دفنه لصلى على الانبياء في قبورهم و العلماء و ان تقادم العهد ثم ابيده بعض الاخبار التي يفهم منها المنع بعد الدفن ثم قال و ما روی من الصيلاه على القبر فمحول على احد امرین اما الجواز و اما الدعاء المحض لا على الصيلاه المعتاده و فيه انه صرخ بعد المنع عن الجواز مع ان دليله الثاني صريح في نفي الجواز ولا يخفى ضعف ما ذكره من الدليلين اما الاول ظاهر لمنع الخروج بالدفن عن صلاحية الصيلاه عليه و اما الثاني فلان عدم الصلاه على الانبياء و العلماء مع

تقاوم العهد لعله باعتبار احد ما ذكر من التحديات المفقودة هناك بل الظاهر ان وجوب الصيّلاه و جوازها بعد الدفن انما هو بالنسبة الى من كان في وقت موته من اهل الصيّلاه عليه و لم يدركها اذ لا يستفاد من الاخبار الواردة بالجواز الا ذلك و كذا التمسك بالعمومات على ما نقلنا عن المختلف لا- يجري الا فيه و حينئذ فلا يتوجه الزام جواز الصيّلاه على الانبياء و العلماء مع تقادم العهد فتأمل و اذ قد سمعت اقوالهم فتقول انك قد عرفت ان الجواز في المسألة الاولى لا يخلو عن رجحان فهمنا بطريق اولى و اما الوجوب فالحكم به لا يخلو عن اشكال اذ الاخبار الواردة بالصيّلاه بعد الدفن لا تنقض حجه على الوجوب سيما مع معارضتها بالاخبار الاخرى و اما ما تمسك به في المختلف من العمومات الواردة بالأمر بالصلوة على الميت فلو كانت العمومات تصلح الايات الحكم بها لكان دليلا قويا لكن العمومات التي تمسكوا بها هي صحيحه هشام بن سالم انه سئل ابا عبد الله عن شارب الخمر و الزانى و السارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم و روایه السیکونی عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله صلوا على المرجوم من امتى و على القتال نفسه من امتى لا تدعوا احدا من امتى بلا صلاه و روایه طلحه بن زيد عن الصیادق ع صل على من مات من اهل القبله و حسابه على الله و هذه الاخبار لا يخلو عن ضعف في السیند او قصور في الدلاله و انما العمده فيه الاجماع و ثبوت الاجماع بعد الدفن غير ظاهر نعم لو اطلع احد على موته قبل الدفن و اخر الصيّلاه الى الدفن و حينئذ يمكن التمسك للجواز بالاستصحاب ثبوت الوجوب عليه بالعمومات و الاجماع فيستصحب الى ان يثبت خلافه و لم يثبت اذ لا دليل على كون الدفن مانعا منها و روایات المنع عنها بعد الدفن لعدم صحتها لا تصلح حجه للحكم بالسقوط مع معارضتها بما هو اقوى منها و يمكن ان يتمسك بعد ثبوت الوجوب في هذه الصوره للجواز فيمن لم يطلع عليه أيضا بعدم القائل بالفصل على الظاهر هذا و بما قررنا ظهر ان الاحتوط في هذه الصوره الصيّلاه بعد الدفن في اليوم و الليله لعدم ظهور قول بالمنع فيها مع القول بالجواز و عدم خلق دليله عن قوله و اخبار المنع قد ظهر حالها و اما بعد اليوم و الليله فالاحتياط لا يخلو عن اشكال لتصريح الاكثر بالمنع بعدها مع احتمال كلامهم للشمول لهذه الصوره بل تخصيص العلامه في المنتهي له بها لكن لعل الرجحان للأيات بها خصوصا فيمن اطلع عليه قبل الدفن و اخره و الله تعالى يعلم

### قوله و الاولى قراءه يصلى في الفعلين

وجه الاولويه هو المطابقه لمختار المصنف و لما هو المشهور بين الاصحاب اذ لا يظهر قول بالمنع في اليوم و الليله و ان صلى عليه غيره و ما نقلنا عن المحقق الارديلي في مطلق من صلى غيره عليه كما ظهر مما فضي لنا ثم لا يخفى ان بقراءه الفعل الثاني معلوما و مجهولا لا يتفاوت الحكم و لا تاثير فيه لقراءه الفعل الاول معلوما او مجهولا لكن الاظهر على تقدير قراءه الثاني معلوما ان يقرأ الاول ايضا معلوما و اما على تقدير قراءه الثاني مجهولا فلك قراءه الاول معلوما و مجهولا من غير ترجيح فافهم

### قوله المده المذكوره او دائما

كانه اراد بالدوم عدم التحديد بمدّه خاصه بل ما بقى الميت اذ الظاهر من الروايات الواردة بالجواز ليس الا ذلك و لا دليل على الجواز بعد انعدامه بالكليه و لعل مراد من لم يحذر أيضا ذلك و لا يبعد حمل ما نقل عن ابن الجنيد من اعتبار عدم العلم بتغير صورته أيضا على هذا المعنى و الا فلا دليل على اعتباره و انما لم يذكر القول بالتحديد بثلاثه ايام لعدم دليل على التحديد بها و عدم وجود الروايه التي اشار اليها في الخلاف في الكتب المتداولة و التحديد باليوم و الليله أيضا و ان لم يوجد عليه دليل لكن

لشهرته بين الاصحاب تعرض له و تردد بينه وبين الدوام فتدبر

قوله اى يصلى من اراد الصلاه الى آخره

لا يخفى انه على قراءه المعلوم ينبغي تخصيص كلامه بما بعد الدفن او بمن صلى عليه غيره اذ قبل الدفن فيمن لم يصل عليه اصلا لا وجه لاحتمال التحديد باليوم و الليله بل الظاهر هو التخصيص الاول و على الثاني بحمل نصلى على الندب و على الاول و هو الظاهر اذ التحديد المذكور في كلام الاكثر انما وقع في الصيغة لا على القبر يحمل يصلى على الاعم من الواجب و الندب إذ ظاهر الذكرى ان مختاره فيمن لم يصل عليه اصلا الوجوب ولو بعد الدفن وفي غيره الندب و يمكن حمل كلامه هنا على الندب في الجميع بان يكون مذهبه عدم الوجوب بعد الدفن فيمن لم يصل عليه اصلا أيضا كما نقلنا عن المعتبر فتدبر

قوله و يمكن قراءته مبتيا للمجهول

ولا بد حينئذ من التخصيص بما بعد الدفن لما ذكره من التحديد كما اشرنا اليه و يحمل يصلى حينئذ على الوجوب كما هو الظاهر موافقا للذكرى و المختلف او الندب على احتمال موافقا للمنتهى فافهم

قوله و هو قول بعض الاصحاب

و هو العلامه في المختلف لكن لم يصرح بما ذكره الشارح من عدم المشروعيه بل كلامه يتحمل الكراهة و ان كان ظاهره ذلك كما اشرنا اليه فتذكرة

قوله و هو الافضل

اي من التشرييك بينهما فيما بقى لا من القطع اذا المصنف لا يقول بجوازه الا لضروره و لهذا جعل قول العلامه و الجماعه مقابل لهذا القول ثم ينبغي تقييد ذلك أيضا بعدم الخوف على الاول و الا فيتعين ذلك كما لا يخفى و مع الخوف عليهما الظاهر تعين ما هو اقل ضرر او مع التساوى التخيير و افضليه الاتمام و الاستئناف فمراده بعدم الخوف على الثانية الخوف عليها وحدها فافهم وجه الافضليه هو ما فيه من تعدد الصلاه و تكرار ذكر الله تعالى و أيضا ما فيه من تخصيص الدعاء الذى هو ابلغ من التعميم كما ذكره في الذكرى و فيه تأمل فتأمل

قوله و ربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية الى آخره

ذهب العلامه في التذكرة الى انه لو دخل في الواجبه فجائه بعض من يستحب الصلاه عليه وجب الامال و استحب الثانية فلو انعكس الحال جاز الاتمام و الاستئناف و مثله في النهايه أيضا الا ان فيها في الصوره الاولى فالاقوى وجوب الامال و الظاهر ان بناءه على عدم تجويز قطع الصيغة لا الواجبه لاستدراكه المندوبي بخلاف العكس او توافقهما في الوجوب و الندب و لعله لا يرى التشرييك في الأنماط لعدم تعرضه لاحتماله في صوره مجيء الثانية في الانماء اصلا و انما حكم بما نقله الشارح من التخيير بين اتمام الاولى و افراد الثانية او القطع و الاستئناف عليهم و تمسك بصحيحة على بن جعفر على ما فهمه و الشارح رحمه الله جعل بناءه على عدم جواز التشرييك حينئذ لاختلاف الوجه و لا يخفى ان بذلك لا يظهر الفرق بين الصورتين لجريان ما ذكر

من الوجه لعدم صحة التشریک فی العکس أیضاً علی انه رحمه الله فی التذکرہ فی مسئلته تشریک الجنائز المتعدّدہ فی الصلاه ابتداء قال و لو كانوا مختلفین فی الحكم بان يج‌ب علی احدهم الصلاه و يستحبّ علی الآخر لم يجز جمعهم بنیه متّحده الوجه و لو قيل باجزاء الواحده المشتمله على الوجهين بالتقسيط امکن انتهی فمع تجویزه اجزاء الصلاه المشتمله على الوجهين لا ينبغي جعل بناء کلامه ها هنا علی القطع بعدم الاجزاء فالظاهر جعل بناء کلامه

على ما ذكرنا فتأمل

قوله و ليس بالوجه

اذ بعد تسليم قصد الوجوب والنّدب يمكن ان يقصد لكلّ منهما ما هو وظيفته كما نقلنا عن كره و استشكله في كرى و تبعه صاحب المدارك بانه فعل واحد من مكليف واحد فكيف يقع على الوجهين و حكم في الذكرى بانه يمكن الاكتفاء بيته الوجوب لزياده الندب تاكيدا قال في المدارك و هو مشكل أيضا لان الوجوب مضاد للنّدب فلا يكون مؤكدا له و الحق انه ان لم يثبت الاجتراء بالصيّلاه الواحده هنا بنص او اجماع وجب نفيه لان العباده كيفيه متلقاه من الشارع فيقف اثباتها على النقل و ان ثبت الاجتراء بذلك كان الاشكال مندوفا للنصر كما في تداخل الاغسال الواجبه و المستحبه و على هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الطفل يتادى بالصيّلاه الواجبه على هذا الوجه كما ت tadى وظيفه غسل الجمعة بايقاع غسل الجنابه في ذلك اليوم انتهى و لا يخفى ضعف ما اورده من الاشكال على كره لجواز اتصاف محل واحد بوصفين متنافيين من جهتين و هنا كذلك لان الوجوب بالنسبة الى احد الميّتين والاستحباب بالنسبة الى الآخر فلا يتمتع اجتماعهما في صلاه واحده و كذا الحكم في نظائره كالاغسال فان الغسل الواحد يجوز ان يكون واجبا باعتبار انه يحصل به رفع الجنابه و مستحببا باعتبار انه يحصل به وظيفه الجمعة و ما اورده في المدارك على كرى متوجه لكن ما ذكره هو من التحقيق أيضا ليس بشيء لان اجراء الصلاه الواحده على الجنائز المتعدده في الجمله كانه لا خلاف فيه و وردت به النصوص أيضا مطلقه و الكلام في انه هل يجوز ذلك مع اختلاف الميّتين أيضا كما هو المشهور لإطلاق النصوص و ظاهر خصوص بعضها أيضا و ان كان غير نفي السيند اولا يجوز ذلك لمخالفته للقواعد لما ذكروه من الاشكال فيجب ان يخص الاجماع و النصوص بصورة عدم الاختلاف في الوجه و يطرح النص الخاص لو لم يمكن تاويله و على تقدير ثبوت الاجماع او النص في صوره الاختلاف أيضا فالغرض تخصيص تصحيح الحكم بحيث يوافق اصولهم و قواعدهم و على هذا فما ذكره من التفصيل و الترديد لا وقع له و اما ما ذكره في دفع الاشكال فضعف لانه ان اراد يتادى الغرض من الصلاه على الطفل بالصيّلاه الواجبه على هذا الوجه تاديته بالصيّلاه الواجبه على البالغ من غير قصد الصيّلاه على الطفل فهو مع بعده و غرابته مما لم يقل به الاصحاب لأنهم يشترطون قصد كل من الخبرات نعم لا يبعد ما ذكره في الاغسال اذ يمكن ان يكون الغرض فيها هو التنظيف فعند الاتيان بغسل الجنابه يوم الجمعة يحصل ما هو الغرض من التنظيف فيها فتتأدى به وظيفه غسل الجمعة أيضا و اما تادى وظيفه الصلاه على احد بالصلاه على غيره بمجرد حضوره عنده فهو غريب جدا و ان اراد به تاديته بالصيّلاه بقصد الوجوب على الطفل أيضا فيتجه عليه انه اذا لم تكن الصيّلاه عليه واجبه فكيف يمكن قصد الوجوب بالنسبة اليه و ان تمسّك بما في الذكرى من ان الوجوب تاكيد للنّدب فقد رده هو نفسه و ان اراد تاديته بقصد الطفل أيضا لكن لا في الوجوب بل في اصل الصيّلاه و انما الوجوب باعتبار البالغ فقط فيه ان الكلام مبني على ما هو المشهور بينهم من وجوب قصد الوجه في كلّ عباده فعلى تقدير قصد الصيّلاه على الطفل لا بدّ على رايهم من قصد الوجه أيضا و هو النّدب بالنسبة اليه فتأمل

قوله و الروايه قاصره عن افاده المدعى اذ ظهرها الى آخره

كانه اشار بقوله ظاهرها الى انه يمكن حملها على ما ذكروه بتكلف بان تحمل على انه ان شاءوا تركوا الاولى اى قطعوا الصيّلاه

عليها و تركوها بحالها او ابتدعوا الصلاه عليها فلا يرفعوا الاولى و رفعوها ثم اتموا التكبير على الاخيره اي اتوا بالتكبير اي الصلاه عليها تماما و لا يخفى بعده و فيها احتمال آخر أيضا و هو ان تحمل على انه يتم الصلاه على الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيره اي من الصلاه عليها التي هي صلاه عليهمما و إن شاءوا اتموا الصلاه على الاولى و تستأنف للثانية كما هو افضل و المراد انهم ان شاءوا ترکوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيره اي حتى يضلوها عليها أيضا و ان شاءوا رفعوا الاولى و اتموا التكبير على الاخيره اي اتوا بصلاحه قامه عليها و لعل الغرض منه الاشاره الى عدم الباس بمثل هذا التأخير مع عدم الخوف بل ربما كان افضل لتناول الاولى بركه الصلاه على الثانية و هو أيضا بعيد لاما في حمل قوله ع و اتموا التكبير على الاخيره على ما ذكر من التكليف بل ظاهره ما فهمه المصنف من التشريح فى التكبير بعد تمام الصلاه على الاولى بين تركها حتى يفرغوا من التكبير على الثانية ايضا و بين دفعها و اتمام تكبير الاخيره بعده على ان الروايه فى الكافى و التهذيب هكذا و ان شاءوا رفعوا الاولى و اتموا ما بقى على الاخيره ولا ريب فى ان دلالته على التشريح حينئذ اظهر جدا و كان الشارح و غيره ممن نقل الروايه على ما ذكر هنا تبعوا العلامه حيث نقلها على هذا الوجه اما سهوا او فرق لا بالمعنى او لا فهو نقلها عن الشيخ و الظاهر انه من التهذيب كسائر ما ينقله عنه و هي فى التهذيب على ما نفسنا على انه على تقدير وردوها على ما ذكروه ايضا فيكتفى وردوها فى الكافى و التهذيب على ما نقلنا مع صحة سندها فتأمل

قوله هذا مع تحريم قطع الصلاه الواجبه

وفي الذكرى بدل الصلاه او مطلق العباده الواجبه هو الاجماع و ظاهر عدم ثبوته فيما نحن فيه و التقييد بالواجبه لعدم تحريم قطع العباده المندوبه عندنا الا الحج و العمره لوجوبهما بالشروع و فى الاعتكاف ثلاثة اوج الوجوب بالشروع و الوجوب بمضي يومين و عدم الوجوب نعم يكره قطع العباده المندوبه بالشروع فيها و تتأكد الكراهة فى الصلاه و فى الصوم بعد الزوال كذا فى قواعد المصنف رحمة الله

قوله ما كانوا يتعرضون لليه لذلك

اي تكونها امرا قلبيا هو القصد الى الفعل اذا لا يمكن فعل بدون القصد اليه فلا حاجه الى اشتراط اليه فافهم

قوله ان كان على الجميع او على الاولى الى آخره

لا- يخفى انه يمكن فرض وقوع الخوف على الاولى فانه اذا فرض حضور الميت الثاني فى التكبير الثنائى ففي صوره القطع والاستئناف تكون الادعية اربعا او خمسا و في صوره التشريح تكون ستة و لو قيل انه في صوره الخوف على الاولى لا يلزم من اثقلية التشريح جواز القطع بل له ان يتم الاولى و يستأنف على الثنائى فلا مقتضى لجواز القطع فيه فنقول يمكن فرض ان لا يتيسر رفع الاولى الا بعد الفراغ من الثنائي أيضا فلا ينفع اتمام الاولى و الاستئناف للثانية بل يزيد الضرر فحينئذ يكون القطع اخف قطعا هذا ولا- يخفى انه في صوره الخوف على الجميع أيضا يتوجه ما ذكرنا و لا يجري فيه القول المذكور اصلا و لا يخفى أيضا انه ما ذكرنا من جواز فرض ان لا يتيسر رفع الاولى الا بعد الفراغ من الثنائي يظهر ان فى التشريح فى الصوره التي فرضناها يلزم مكث الاولى بقدر سبع ادعية و ما ذكرنا من السبت انما هو مع تيسير الرفع و يظهر أيضا انه يجري فرض الخوف على الاولى فى صوره حضور الميت الثنائى فى التكبير الثالث أيضا فانه لا بد من مكث الاولى حينئذ فى التشريح بقدر ست ادعية بخلاف

القطع

اذ فيه اربع ادعية او خمس و كذا في التكبير الرابع مع الاتحاد في الجنس اذ في التشيريك لا بد من المكث بمقدار خمس ادعية و في القطع اربع ادعية و في جميع هذه الصور يجري الخوف على الجميع أيضا ظهر بما قررنا ان حكم الشارح بالندور لا وجه له سوى ندور وقوع الخوف بمقدار الادعية و ظاهر انه لا - يتوجه ما يلوح منه من التعريض على المصنف لظهور ان من فرض الخوف على الجنائز باعتبار طول الصلاة ليس بغافل عن ندور ذلك بل غرضه بيان الحكم على ذلك الفرض النادر نعم لو كان ما ذكره لا يجري الا في فرض نادر من صور الخوف فعل للتعريض وجها فتأمل

قوله نعم يمكن فرضه نادرا الى آخره

حاصله انه يمكن فرض الخوف على الثانيه باعتبار تعدد الدعاء مع اختلاف الميتين في الدعاء بمعنى انه اذا اختلف الميتان في الدعاء يتعدد الدعاء و لا بد من الاتيان بوظيفه كل منهما و في التشيريك في الاناء يختلفان فيه لا محالة فلا بد من تعدد الدعاء و حينئذ ربما يحصل الخوف باعتباره مثلا اذا كبر على جنازه تكبيرتين مع دعائهما ثم حضر جنازه اخرى فاذا شرك بينهما يكبر الثالثه فيدعي للاولي و دعاء المؤمنين و للثانوي يتشهد الشهادتين ثم يكبر الرابعه و يدعوا للاولي دعاء الميت و للثانوي يصلى على النبي ص فيما يذكر الثانيه بقدر سنت ادعية و اذا استأنف الصلاة لا يمكن الا بقدر اربع ادعية او خمس يمكن ان يحصل الخوف بهذا الاعتبار و قوله رحمه الله بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلاه اي بحيث ينضاف ما يتكرر من الدعاء بعينه بعد حضور الميت الثاني الى ما مضى من الصلاة و المراد ان الخوف على الميت الثاني باعتبار تعدد الدعاء انما هو في صوره اضافه تكرار ما دعى به مرتين بعد حضوره الى ما مضى من الصلاه اي الى اعادته و ذلك لان جنازه الثاني لا بد من مكثها بمقدار ما بقى من الصلاه و كذا بمقدار اعاده ما مضى منها سواء قطع او شرك و في التشيريك ربما ينضاف الى ذلك تكرار ما يتكرر من الادعية الباقيه بعينه بخلاف القطع اذا لا تكرار للباقيه بعينها مع القطع وهذا كما اذا كان حضور الميت الثاني قبل التكبيره الرابع او عندها مع اتحاد الميتين في الجنس واما اذا حضر عند الرابعه مع اختلاف الميتين فلا يتفاوت الحال اذا لا يتكرر الدعاء الباقى الذى هو دعاء الميت بعينه بل يدعوا لكل منهما وظيفته سواء قطع او شرك لا بد من خمس ادعية و كذا اذا حضر عند التكبيره الخامسه مطلقا اذا لم يبق دعاء حتى يتكرر فحينئذ مع اتحاد الميتين في الجنس لا يتفاوت الحال اذا على التقديرتين لا بد من اربع ادعية و مع الاختلاف يكون التشيريك اخف اذا مع القطع لا بد من خمس ادعية و مع التشيريك اربع هذا و لعل انما اضافه اضافه ما يتكرر الى ما مضى دون ما مضى و ما بقى جميا مع اشتراك التشيريك و القطع فيهما مع اضافه ما يتكرر في التشيريك دون القطع باعتبار ان نظره الى المكث الذى يكون باعتبار حضور الميت الثاني و المكث بقدر ما بقى ليس كذلك اذا ما بقى باق سواء حضر الميت الثاني ام لا - فالامكث الحاصل باعتبار حضور الميت الثاني في القطع انما هو بقدر تكرار ما مضى و في التشيريك هو ذلك مع تكرار ما يتكرر بعينه مما بقى ايضا في التشيريك ينضاف ما يتكرر مما بقى الى ما مضى فربما يحصل الخوف باعتباره و يمكن ان يكون المراد باضافه ما يتكرر الى ما مضى اضافه مجموع مرتبه يعني ان الخوف باعتبار التعدد انما هو اذا اضاف الى ما مضى اي الى اعادته دعاء يتكرر بعينه بعد حضور الميت الثاني واما اذا لم يضف اليه دعاء كذلك و ذلك با ان لم يبق دعاء او بقى و لكن لا يتكرر بعينه فلا يكون التشيريك اثقل بل قد يكون مثل القطع وقد يكون اخف منه كما فضلنا و على هذا فلا حاجه الى الاعتدار لإضافه ما يتكرر الى ما مضى دون ما مضى و ما بقى جميا على ما فعلنا في الوجه الاول هذا و انما حكم بندوره لندره حصول الخوف باعتبار هذه المده القليله هذا ما سمح لى في اوائل زمن التزعزع عند اشتغالى بقراءه

هذا الكتاب على والد العلّامة طاب ثراه قبل ملاحظة ما كتبه سلطان العلماء رحمه الله في حلّ هذه العبارة وبعد ما لاحظته اتصف من نفسي بترجح ما أفاده على ذلك ولا باس ان ننقل ما كتبه رحمه الله بعarterه و هي على هذه حاصل كلامه ان فـي صوره الخوف على الميت الثاني لا احتياج الى القطع والاستئناف بل التشريـك يعمل عمله في الخـفـه و هذا على تقدير الاكتفاء بالتكـيرات من غير دعاء مطر و نعم قد يختلف باعتبار تعدد الدعاء و اختلافه بمعنى قراءـه دعاءـين مختلفـين في التـكـيرات للمـيـتـين و ان كان المـيـتـانـ من جـنسـ واحدـ و هذا في صورـهـ يـزـيدـ ماـ يـتـكـرـرـ منـ الدـعـاءـ ايـ ماـ يـقـرـأـ لـلـمـيـتـ الثـانـيـ فيـ حـالـ التـشـريـكـ بعد قـراءـهـ لـلـمـيـتـ الاـولـ بـعـيـنهـ عـلـىـ ماـ مـضـىـ منـ الصـيـلاـهـ قـبـلـ الاستـئـنـافـ اوـ التـشـريـكـ فـاـنـهـ فيـ هـذـهـ الصـورـهـ يـكـونـ التـشـريـكـ اـثـقـلـ منـ الاستـئـنـافـ اـذـ تـمـهـ الصـلاـهـ الاـولـ مـشـتـركـهـ بـيـنـهـماـ وـ كـذـاـ ماـ قـرـءـ لـلـمـيـتـ

الثـانـيـ فيـ التـشـريـكـ وـ لمـ يـقـرـأـ لـلـمـيـتـ الاـولـ بـعـيـنهـ كـدـعـاءـ الرـابـعـهـ فيـ صـورـهـ اـخـتـلـافـ المـيـتـيـنـ فيـ جـنـسـ لـوـ كـانـ مشـتـركـ بـيـنـ التـشـريـكـ وـ الاستـئـنـافـ فـلـمـ يـقـرـأـ لـلـمـيـتـ الاـولـ باـعـتـارـ ماـ يـتـكـرـرـ عـلـىـ التـشـريـكـ وـ ماـ مـضـىـ المـذـىـ اـشـتـملـ عـلـيـهـ الاستـئـنـافـ فـلـوـ زـادـ ماـ يـتـكـرـرـ عـلـىـ ماـ مـضـىـ كـانـ التـشـريـكـ اـثـقـلـ منـ الاستـئـنـافـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ لمـ يـزـدـ ماـ يـتـكـرـرـ عـلـىـ ماـ مـضـىـ كـمـاـ اـذـ حـضـرـ المـيـتـ الثـانـيـ فيـ حـالـهـ التـكـيـرـهـ الرـابـعـهـ معـ اـخـتـلـافـ المـيـتـ فـاـنـ المـتـكـرـرـ بـعـيـنهـ حـيـثـذـ لـاـ يـكـونـ الاـ ثـلـاثـهـ اـدـعـيـهـ لـلـمـيـتـ الثـانـيـ فـاـنـ دـعـاءـهـ فيـ الرـابـعـهـ لـاـ يـتـكـرـرـ بـعـيـنهـ فـاـلـمـتـكـرـرـ حـيـثـذـ مـساـوـيـهـ لـاـ يـكـونـ مـساـوـيـهـ فـخـ يـسـاوـيـ التـشـريـكـ لـلـقطـعـ فـاـنـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ خـمـسـ اـدـعـيـهـ وـ حـيـثـذـ لـاـ يـكـونـ التـشـريـكـ اـثـقـلـ فـلـاـ يـحـتـاجـ اـلـقـطـعـ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ اـحـضـارـ المـيـتـ الثـانـيـ فيـ حـالـهـ التـكـيـرـهـ الخـامـسـهـ فـاـنـ المـتـكـرـرـ حـيـثـذـ لـاـ يـكـونـ اـزـيـدـ مـاـ مـضـىـ بـلـ قـدـ يـكـونـ مـساـوـيـاـ وـ هـوـ فـيـ صـورـهـ اـتـحـادـ المـيـتـ وـ قـدـ يـكـونـ اـقـلـ وـ هـوـ فـيـ صـورـهـ اـخـتـلـافـ المـيـتـ فـخـ اـيـضاـ لـاـ يـكـونـ التـشـريـكـ اـثـقـلـ فـيـ حـصـرـ ثـقـلـ التـشـريـكـ وـ جـواـزـ القـطـعـ فـيـ صـورـهـ الزـيـادـهـ المـذـكـورـهـ وـ نـدرـتـهـ باـعـتـارـ وـقـوعـ الخـوفـ وـ عـدـمـهـ باـعـتـارـ هـذـهـ المـدـهـ القـلـيلـهـ الـحاـصـلـهـ بـهـذـهـ الزـيـادـهـ وـ النـقـصـانـ وـ خـصـوصـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ المـيـتـ الثـانـيـ فـقـطـ اـنـتـهـيـ وـ تـوضـيـحـهـ اـنـ فـيـ الاستـئـنـافـ لـاـ بـدـ مـاـ يـقـرـأـ لـلـمـيـتـ الثـانـيـ بـمـاـ بـقـىـ وـ كـذـاـ تـكـرـارـ ماـ مـضـىـ وـ فـيـ التـشـريـكـ لـاـ بـدـ مـاـ بـقـىـ اـيـضاـ وـ مـنـ تـكـرارـ جـمـيعـ الـادـعـيـهـ فـاـنـ زـادـ المـتـكـرـرـ عـلـىـ ماـ مـضـىـ بـاـنـ يـكـونـ التـشـريـكـ فـيـ التـكـيـرـ الرـابـعـ اوـ قـبـلـهـ فـاـلـتـشـريـكـ اـثـقـلـ باـعـتـارـ زـيـادـهـ تـكـرارـ ماـ بـقـىـ اـيـضاـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ زـائـداـ بـاـنـ يـكـونـ حـضـورـ المـيـتـ الثـانـيـ بـعـدـ الـاـتـيـانـ بـالـاـرـبعـ فـلـاـ يـتـفـاـوـتـ الـحـالـ اـذـ فـيـ كـلـ مـنـ التـشـريـكـ وـ القـطـعـ لـاـ بـدـ مـاـ اـرـبعـ اـدـعـيـهـ هـذـاـ مـعـ اـتـحـادـ المـيـتـيـنـ فـيـ جـنـسـ وـ اـمـيـاـ مـعـ اـخـتـلـافـ فـاـنـ بـقـىـ دـعـاءـ المـيـتـ فـلـاـ يـتـفـاـوـتـ الـحـالـ باـعـتـارـهـ اـذـ فـيـ كـلـ مـنـ التـشـريـكـ القـطـعـ لـاـ بـدـ مـاـ الـاـتـيـانـ بـوـظـيـفـهـماـ فـاـلـاـعـتـارـ بـالـتـكـيـرـاتـ السـيـابـقـهـ فـاـنـ اـتـيـ بـجـمـيعـهـاـ فـلـاـ يـتـفـاـوـتـ الـحـالـ وـ اـنـ بـقـىـ بـعـضـهـاـ فـالـقـطـعـ اـخـفـ وـ اـنـ اـتـيـ بـهـ اـيـضاـ فـاـلـتـشـريـكـ اـخـفـ اـذـ مـعـ القـطـعـ

لابد من الاتيان بجميع ما مضى مع وظيفه الميت الثاني ومع التشريح يكفى الاتيان بالثلاثه الاول مع وظيفته و يتلخص مما قررنا ان الخوف على الثانية في التشريح لا يكون الا في صوره زياده ما يتكرر بعينه على ما مضى كما افاده فافهم هذا لو كان القطع مع الاستيناف عليهم كما هو ظ كلام الذكرى وقال العلامة الجماعه اما لو حمل كلامه على الاعم منه و من القطع واستيناف الصي لاه على الاخيره ثم على الاولى فيكون القطع في جميع الصور اخف من التشريح بالنسبة الى الثانية الا بعد تمام الادعية لل الاولى و هو ظاهر و يمكن ان يتكلف و يقال أيضا انه ليس مراد المصنف ان على ما ذكره من احتمال التشريح يتوجه القطع مع الخوف بل مراده ترجيح توجيهه للروايه على توجيههم باستلزم توجيههم قطع الصلاه الواجبه بدون ضرورة لانه اذا جاز الاتمام والاستيناف على ما ذكروه فلا وجه لجواز القطع ثم استدرك ذلك بأنه الا ان يكون مع الخوف و ظاهر انه حينئذ يصح ما ذكره باعتبار الخوف على الثانية فقط مطلقاً اذ الخوف والاستيناف يكون اخف على الثانية بالنسبة الى الاتمام والاستيناف مطلقاً ولا حاجه الى ما ذكره الشارح من التقييدات فتأمل ثم في قوله في آخر الحاشيه وخصوصاً بالنسبة الى الميت الثاني فقط مناقشه و هي ان وقوع الخوف باعتبار هذه المده القليله اذا كان نادراً مستبعداً جداً فليس وقوعه بالنسبة الى الثاني فقط بابعد من وقوعه بالنسبة اليهما بل الامر بالعكس و يمكن توجيهه بأن المراد ان وقوع الخوف المذكور نادر جداً ثم وقوعه احد اقسامه و هو ما اذا كان في الفرض المذكوره على مع خصوص الميت الثاني لا الاول ولا الجميع اندر جداً و هو كك فتأمل

قوله و الاول اولى

اي رعايه التذكير و التأنيث اولى من التاويل اي التاويل بالميت لشيعه اولى من التاويل بالجنازه

### [الخامس دفنه]

قوله الخامس دفنه

اجمع العلماء كافه على وجوب الدفن لأمر النبي ص به و كونه على الوجه المذكور مقطوع به في كلام الاصحاب و غيرهم و كان دليله الاجماع و التأسي

قوله عن وضعه في بناء و نحوه

اذا كان على وجه الارض و اما البيوت المبنيه في قعر الارض كالسرير دبابات المتعارفه فلا يبعدا جزاء الوضع فيها لصدق الموارد في الأرض لكن ينبغي فيها و في القبر مطه اخراجه من التابوت لكراهه دفنه بالتابوت اجماعاً على ما نقله في ط

قوله مستقبل القبله الى آخره

وجوب استقبال القبله على ما ذكر هو المعروف بين الاصحاب و عد ابن حمزه في الوسيله ذلك مستحبنا حجه المشهور التأسي بالبيه ص والأئمه ع و صحيحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معور التميمي الانصارى

بالمدينه و كان رسول الله ص، بمكّه و انه حضره الموت و كان رسول الله ص و المسلمين يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله الى القبله فجرت به السنه و انه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب و جرت به السنه و الحكم بوجوب التأسي لا- يخلو عن اشكال و كذا دلالة جريان السنه عن الوجوب كيف و في الخبر جريان السنه في الوصيه بالثلاث أيضا فقول ابن حمزه لو لم يكن اجماع على خلافه لا يخلو قوه و في آخر روایه العلا بن سیابه و ادخلته في اللحد و وجهته للقبيله و ليس فيه الا اصل التوجيه للقبيله لا كيفيه مع عدم ظهور الوجوب لعدم الامر فتأمل

قوله نحو قامه معتمدله

المستند صحيحه ابن ابي عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوه و قال بعضهم الى الثدي و قال بعضهم قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر و اما اللحد فيقدر ما يمكن في الجلوس قال و لما حضر على بن الحسين الوفاه اغمى عليه فبقى ساعه ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنّه نتبوا منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرسخ قال ثم مد الثوب عليه فمات ع و في الكافي روى سهل بن زياده و قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوه و قال بعضهم الى الثدي الى آخر الروايه الاولى و قال صاحب المدارك ان الحكايه في الروايه الاولى من كلام ابن ابي عمیر و في الثانية عن سهل بن زياد لان الامام لا يحکي قول احد و انت خبير بان حكايه الامام قول احد و ان كان غير متعارف لكن نقل حكايه وفاه زین العابدين صلوات الله عليه ظاهره انه من كلام الامام ع فيبعد توسيط الاجنبي بينهما فالظاهر ان يكون ذلك أيضا منه و يكون المراد بالبعض هو بعض آباءه ع و حكايه قول آباءهم في كلامهم ع غير عزيز و على هذا فالمراد الاشاره الى استحباب كل من الطرق و على هذا ففي الروايه الثانية أيضا من تمه الروايه المرسله التي رواها سهل عن اصحابنا لا من كلام سهل و يؤيده أيضا ما في الفقيه حيث قال و قال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوه و قال بعضهم الى قوله يمكن الجلوس فيه لكن الاولى مع ذلك العمل بالترقوه التي وقعت في الروايه بلا شبهه و روى السكوني عن ابی عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع و الظاهر ان القامه المعتمدله تزيد على ثلاثة اذرع و ان الى الترقوه يقرب منها ثم على تقدير كون التحديد من الامام ع يمكن ان يجعل القامه افضل المراتب ثم بعده الترقوه كما فعله الشارح او يجعل كلامهما فرد للمستحب كما فعله جماعه من الاصحاب و على الاول لا- ينبغي جعل اقل الفضل الى الترقوه كما فعل المشهور بل ينبغي جعل اوسط المراتب و جعل لا اقل الى الثدي الا ان يكون مراده كونه اقل الفضل بالنسبة الى القامه لا مطه و على الثاني لا ينبغي الاقتصر على القامه و الترقوه كما فعله الجماعه بل ينبغي اضافه الثدي أيضا و الظاهر من الخبر رعايه قامه من دخل القبر لا- القامه المعتمدله كما ذكره المشهور نعم ظاهر التحديد بالترقوه هو ذلك كما هو في نظائره و يمكن ان يقال ان الظاهر من القامه هو المعتمدله و لا يخدشه قوله حتى يمد الثوب على رأس من في القبر أيضا على المعتمد القامه فافهم و اما ما في آخر الخبر من وصيّه زین العابدين ع من الجفر حتى يبلغوا الرسخ ففي بعض النسخ بالسین المهمله و الخاء المعجمه و لعل المراد التراب الثابت الذي لم يتحرك و في بعضها بالشیء المعجمه و الحاء المهمله أى التراب الندى الذي فيه رشح الماء و على التقديرین فلا يبعد ان يكون حكمه ع مختصا بما علم ع دفنه فيه فلا يمكن اثبات الحكم الكلی به مع ما فيه من الاشتباہ فتأمل

قوله و وضع الجنازه عند قربها من القبر الخ

استحباب وضعها عند قرب القبر بذر اعين او ثلث مشترك بين الرجل و المرأة لإطلاق الروايات كروایه محمد بن عجلان عن

ابي عبد الله عليه السلام اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفده بقبره و لكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة اذرع و دعه حتى يتاهب للقبر و لا تقدحه به فاذا ادخلت القبر فليكن اولى الناس به عند رأسه و ليحسن عن خده و يلصق خده بالارض الحديث و مرسله محمد بن عطيه قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفده ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبه ثم ضعه في لحده و صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يوضع الميت دون

القبر هنئه ثم و ان و امّا استحباب وضعها عند رجليه فهو مخصوص بالرّجل لما سيدرك ان المرأة توضع تمايلى القبله و علّ ذلك بانه ايسرا لفعل ما هو المستحب من ارسال الرّجل سابقا براسه و المرأة عرضا و اختيار خصوص جبه القبله فيها لشرفها فتأمل و نقل الرجل بعد ذلك في ثلاث دفعات اي الدّفعات الثّلث بعد وضعها قرب القبر كما هو ظاهر عبارات الاكثر و صريح بعضها كالمنتهى فلا يتوهم ان النقل ثلثا مع الوضع الاول ثم ظاهر جمع منهم اطلاق الحكم بالنسبة الى الرّجل و المرأة كما في هى و الفقيه و في المبسوط و النهاية خصّه بالرّجل كما فعله هنا

قوله و السبق براسه حاله الانزال

و مستندهم مرفوعه عبد الصمد بن هارون قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخلت الميّت القبر ان كان رجلا يسلّ سلّا و المرأة تؤخذ عرضا لانه استر و روایه زید بن خالد عن زید بن على عن امير المؤمنين عليهم السلام قال يسلّ الرجل سلّا و تستقبل المرأة استقبالا و يكون اولى الناس بالمرأه في مؤخرها و في اكثرا الاخبار اطلاق سل الميت من قبل رجل القبر من غير تفصيل لكن الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على ان المرأة تنزل عرضا من قدام القبر فليتبع

قوله و الاخبار خالية عن الدفعات

بل ليس فيها الا وضعها قرب القبر ثم نقلها اليه كما نقلنا من صحيحه عبد الله بن سنان و روایتي محمد بن عجلان و محمد بن عطيه لكن الصدوق رحمه الله في علل الشرائع نسبها الى الروایه حيث نقل روایه محمد بن عجلان ثم قال و روی في حديث آخر اذا اتيت بالميّت القبر فلا تقدح به القبر فان للقبر اهوا لا عظيمه و تعوذ من هول المطلع و لكن ضعه قرب شفیر القبر و اصبر عليه هيئته ثم قدمه قليلا و اصبر عليه ليأخذ اهنته ثم قدمه الى شفير القبر و لا يخفى ان ظاهر قوله ع ثم قدمه الى شفير القبر انه يقدم الى شفيري و يصبر عليه ثم ينزل الى القبر و الا- لكان الظاهر ان يقال ثم ينزل الى القبر و على هذا فينطبق على ما ذكره الاصحاب من النقل ثلث دفعات بعد وضعه قرب القبر و يدل أيضا على المكت شفير القبر ظاهر روایه يونس قال حديث سمعته عن ابى الحسن عليه السلام ما ذكرته و انا فى بيت الا- ضاق على يقول اذا اتيت بالميّت شفير قبره فامهله ساعه فانه يأخذ اهنه للسؤال فتأمل

قوله و نزول الاجنبي معه لا الرحم

يعنى ليس المراد استحباب نزول الاجنبي بل استحباب ان لا- ينزل الا- الاجنبي و كراهه نزول الرّحم و استدل في المعتبر على كراهه نزول الرّحم في الرجل بان ذلك يقسى القلب و الرّحمة صفة مراده من الله تعالى و على استحبابه في المرأة بانها عوره و بروایه السكوني عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السّنة من رسول الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها انتهى و لا يخفى ضعف التعليل الاول و استنباط مما ورد في روایه عبيد بن زراره من منع ابى عبد الله ع من طرح التراب على ذوى الارحام معللا- بان ذلك يورث القسوه في القلب و من قسا قلبه بعد من ربه مشكل جدا اذ لعل ايراث طرح التراب للقوسosه كان بالخاصيه فلا يمكن قياس غيره عليه مما يتوهم فيه ذلك بل ربما صار مثل ذلك سببا لرقه القلب

كيف والآيات المذكورة يتوضأ في غير الترول أيضاً من حضور جنازته وتولي تجهيزه وتكلفه وغير ذلك مما لم يقولوا بكرابه على أنه قد ورد في رواية عبد الله بن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أن الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده وفي رواية عبد الله بن العنبر قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس وفي رواية عبد الله بن راشد عن أبي عبد الله ع قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده فالظاهر تخصيص بالوالد الكراهة لا لعميم في سائر الارحام على ما ذكروه خصوصاً في الولد كما اشار إليه الشارح رحمة الله هنا مع ما ورد فيه من الاخبار بعدم المنع وإنما حمل تلك الاخبار على خفة الكراهة في الولد كما اشار إليه في شرح الشرائع فانما يتوجه لو كان لهم دليل صالح على العموم وقد عرفت حال دليهم و يؤيد أيضاً عدم عموم الكراهة بما هو المشهور من نزول امير المؤمنين ص و العباس إلى قبر النبي ص و ما روى في اخبارنا من امر النبي ص حين دفن ابنته امير المؤمنين ص بتزويه والحاده ابراهيم و انه نزل فالحده في لحده و فيه انه قال الناس عند ذلك انه لا ينبغي ان ينزل في قبر ولده اذا لم يفعل رسول الله فقال لهم رسول الله ص يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكن لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزء ما يحيط اجره هذا وبعد ما كتبت ما ذكرنا رأيت ان العلامه رحمة الله في هي حكم اولاً باستحباب ان ينزل الى القبر الولي او عن يأمره الولي ان كان رجلاً و ان كان امرأة لا ينزل الا زوجها او ذو رحم لها و قال انه وافق العلماء واستدل عليه بروايه الجمهور عن على ع انه قال انما يلى الرجل اهله و بروايه ابى داود انه لما توفى النبي ص ألحده العباس و على و اسامه و بما سبق في رواية محمد بن عجلان فليكن اولى الناس به عند رأسه و بما نقلنا من رواية السكوني في المرأة و بانها حاله يطلب فيها الرفق بالموتى فكان ذو الرحم اولى ثم ذكر بعد ورقتين تقريراً انه يكره للاف ان يهيل التراب على ولده و كذلك ذو الرحم لرحمه واستدل بما نقلنا من رواية عبيد بن زراره ثم قال يكره لما ذكرنا ان ينزل الى القبر أيضاً للعله و لا يخفى ان الجمع بين الكلامين لا يخلو عن اشكال وقد ظهر بما قررنا قوله كلامه الاول و ضعف الاخير فتأمل و إنما المرأة فما نقل من رواية السكوني فيها يفيد المنع عن نزول غير من يجوز له النظر من غير تخصيص بالرحمن على ما ذكره فلا باس بالمحرم بالمصاهره او الرضاع بل مطلقاً على ما هو الاقوى فيها و ينبغي أيضاً تخصيص الرحم في كلامهم بالمحرم منه فيخرج نحو ابن العم و الخال و على هذا فالمراد بالاجنبي في قوله ثم اجنبى صالح ما يتناول غير المحرم من الرحم فافهم

قوله و الزوج اولى بها منه

لما سبق في بحث الغسل من موثقه اسحاق ابن عمار الزوج احق بالمرأه حتى يضعها في قبرها فتدكره

قوله فامرأه صالحه

لعل التقييد بالصالحة لاستحباب اختيارها والا فمقتضى رواية السكوني تقديم غير الصالحة أيضاً على الاجنبي و في هي ذكر ان الرجال اولى بدن الرجال بلا خلاف بين العلماء لانه فعل يحتاج الى من يكون له بطن و قوه و النساء ليس كذلك ثم ذكر ان الرجال اولى بدن النساء أيضاً و استدل أيضاً بالتعليل السابق و بان النبي ص لما ماتت ابنته ابا طلحه فنزل في قبرها و بعد فعل النساء ذلك في عهد النبي ص و لا في عهد احد من اصحابه و لا يخفى ان ظاهره تعميم الحكم من غير تخصيص بصورة وجود الرحمن الرحيم من الرجال فتأمل

المستند مع الاجماع على ما نقله في المدارك صحيحه ابى حمزه قال قلت لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم و يبرز وجهه و صحيحه على بن الحكم عن رجل عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحله كذا في التهذيب فما في هى في الصحيح عن ابى بصير كما ترى الا ان تكون قد نقلت في موضع آخر أيضا على ما وصفه فليراجع و كما يستحب حل عقد الكفن يستحب أيضا للمتzel حل ازراره كما قال المفید و جماعه

اللامر به فى روایه ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد اللہ علیه السلام و ما فی روایه محمد بن اسماعیل بن بزیع من انه رأى ابا الحسن ع دخل القبر و لم يحل ازراهه يمكن ان يحمل على انه لبيان الجواز فتأمل

قوله و وضع خدّه اليمين على التراب

يدل عليه ما سبق في رواية محمد بن عجلان و يحسن عن حدّه و يلصق خدّه بالارض و مثله رواية اخرى أيضاً عن محمد بن عجلان و ما في حسنة علي بن يقطين بإبراهيم عن ابي الحسن ع و ان قدر ان يحسن عن حدّه و يلصقه بالارض فليفعل و رواية محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من يتزل في قبره عند رأسه و ليكشف عن حدّه الاليم حتى يفضي به الى الارض و اما شق الكفن فالمش بين الاصحاب كراهة و عللّه في هـ بما فيه من اضعافه المال من غير ضعف و قد امر بتحسين الاكفان و بتخريتها تزول جمالها و حسنها و في موثقه ابن ابي عمير لعلّي بن حسن بن فضال عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره و في الحسن بإبراهيم عن ابن ابي عمير ايضاً من حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه و لا يخفى ظهورهما في استجواب الشق و ما ذكره من التعليل مما لا يضر اليه مع معارضه الروايتين لكن لا يبعد جداً حمل الشق فيهما على الحل و الفتح ليبدو وجهه كما ذكره الاصحاب موافقاً للروايات السابقة فالاولى عدم الشق فتأمل

قوله تحت خدّه او في مطلق الكفن الى آخره

مستند لم يصل اليها هذا و في التهذيب روايه هي مستند من أطلق الحكم غفر عنها هؤلاء الاعلام و هي صحيحه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئلته عن طين قبر الحسين عليه السلام يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت يوضع مع الميت في قبره و يخلط بحنوطه الشارح اوردها في كتاب المراد في باب حد حرم الحسين و فضل كربلا فلا تغفل

قوله لأصاله عدمه مع ظهور طهارتة الآن

هذا مع الرخصه عنهم ع على ما نقلنا من الروايه الصحيحه

قوله و تلقينه الشهادتين

الروايات في التلقين متظافره بل قال في الذكرى تكاد ان تبلغ التواتر و ينبغي ان يضاف أيضا الى ما ذكره الشارح ان الإسلام و فيه و القرآن كتابه لوروده في كثير منها ثم في بعض تلك الروايات وقع الامر مطلقا من غير تخصيص بالولي او غيره كروايه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل باسم الله و بالله و على ملئ رسول الله ع اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك و الإسلام دينك و محمد نبيك و القرآن كتابك و على امامك و في بعضها توجّه إلى الولي كروايه محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع فإذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلى رأسه ليذكر اسم الله و يصلى على النبي ص الحديث و في بعضها الى اعقل من ينزل في قبره كما سيجيئ في روايه الاسكاف فالولي مباشره الولي ان كان اعقل و الا فان يأذن للاعقل فتأمل

قوله قائلا له اسمع ثلاثة قبله

كان مستنده روايه محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه و ليكشف عن خده اليمين حتى يفضي به الى الارض و يدنى فمه الى سمعه و يقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك و محمد نبيك و الاسلام دينك و فلان امامك اسمع و افهم و اعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين فكان ينبغي له اضافه افهم و ذكرهما بعده أيضا واحده و اعادتها ثلثا على ما في الروايه فافهم

قوله و الدعاء له بقوله الى آخره

الاخبار بالدعاء له كثيرة و ما ذكره الشارح رحمه الله من الدعاء قد ورد في حسنـه محمدـ بن مسلمـ بإبراهـيمـ عن اـحدـهـماـعـ بتغيـيرـ ماـ فالـأـولـىـ اعتـبارـ [اتـبعـ]ـ الروـاـيـهـ وـ هـيـ هـكـذـاـ قـالـ اذاـ وـضـعـ المـيـتـ فيـ لـحـدـهـ فـقـلـ بـسـمـ اللـهـ وـ بـالـلـهـ وـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ وـ عـلـىـ مـلـئـ رـسـولـ اللـهـ عـبـدـكـ وـ اـبـنـ عـبـدـكـ الىـ آـخـرـ ماـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ بـزـيـادـهـ مـنـهـ بـعـدـ لـاـ نـعـلـمـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـ تـتـمـهـ الرـوـاـيـهـ فـاـذـاـ وـضـعـتـ عـلـىـ الـلـبـنـ فـقـلـ اللـهـمـ صـلـ وـحـدـتـهـ وـ اـنـسـ وـحـشـتـهـ وـ اـسـكـنـ اـلـيـهـ مـنـ رـحـمـتـكـ رـحـمـهـ تـغـنـيـهـ عـنـ رـحـمـهـ مـنـ سـوـاـكـ وـ اـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ قـبـرـهـ فـقـلـ إـنـاـ لـلـهـ وـ اـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ وـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ اللـهـمـ اـرـفـعـ درـجـتـهـ فـيـ أـعـلـىـ عـلـيـيـنـ وـ اـخـلـفـ عـلـىـ عـقـبـهـ فـيـ الـغـابـرـيـنـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـ ماـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ مـنـ الدـعـاءـ كـانـهـ يـشـمـلـ جـمـيعـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الرـوـاـيـهـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـادـعـيـهـ لـهـ

اشاره الى ما روى عن النبى ص انه قال ان لكل بيت بابا و ان باب القبر من قبل الرجلين و روى السىكولى أيضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين و ظاهر الاشهه عدم الفرق بين الرجل والمرأه و هو ظاهر الاكثر و نقل عن ابن الجنيد انه قال فى المرأة يخرج من عند رأسها و لعله للبعد عن العوره الاولى ثم ظاهر الخبر الاول و التعليل بالاحترام

الذى ذكره الشارح استحباب الدخول أيضا من قبل الرجلين لمن اراد دخوله للتلقين و نحوه بعد وضع الميت ولم يتعرضوا له و فى مرفوعه سهل بن زياد قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجله

قوله و الإهاله

اى الصب و الروايات باستحبابها متظاهره و ينبغى تثليتها لحسنه داود بن النعمان عن ابى الحسن عليه السّلام و روایه محمد بن مسلم عن ابى جعفر و ان يهيل بالكفين لما نذكره من روایه محمد بن الاصبغ و روایه محمد بن مسلم المذكوره على ما فى التهذيب فان فيها فيه فحشا مما يلى رأسه ثلثا بكفيه لكن فيما عندنا من فى بكفه فلا يدل عليه و ينبغى ان يقول عنده ايمانا بك و تصديقا ببعنك على ما فى الكافي و فى التهذيب بنبيك هذا ما وعدنا الله و رسوله ففى روایه السكونى ان امير المؤمنين ع قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول من حشا على ميت فقال هذا القول اعطاء الله بكل ذرّه حسنه و اما كونها بظهور الاكف على ما ذكره الاصحاب فلروایه محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن ع و هو فى جنازه فتحثا التراب على القبر بظهر كفيه وقد ذهل عنها صاحب المدارك فحكم بعدم وقوفه فيه على اثر نعم ما ذكروه من الاسترجاع فى هذه الحاله لم اقف فيه على نص بالخصوص كما ذكره صاحب المدارك أيضا فكانه ماخوذ من العمومات و الله تعالى يعلم

قوله غير الرّحم

قد مرت فى نزول بحيث الاجنبى ما يدل على استثناء الرّحم من روایه عبيد بن زراره فتذكّر

قوله مقدار اربع اصابع مفرجات

الروايات فى دفعه اربع اصابع كثيره لكن فى بعضها مطلقه كحسنه حماد بن عثمان بإبراهيم فى حكايه وصيّه الباقيع للصادق ع و فيها ان يرفع قبره اربع اصابع و يرشه بالماء و كذا روایه عبد الا على التى فى اصول فى الكافي تلك الحكايه بدون ذكر الرّش و روایه امان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال يدعا للميت حين يدخل حفيرته و يرفع القبر فوق الارض اربع اصابع و فى بعضها مقيده بالمفرجات كروایه عبيد الله الحلبي و محمد بن مسلم بسند موثق حسن عن ابى عبد الله عليه السلام قال امرني ابى ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات و ذكر ان الرش بالماء حسن و روایه محمد بن مسلم أيضا فى الصحيح او الحسن عن احدهما و فيها و يلزق القبر بالارض الاقدر اربع اصابع مفرجات و يربع قبره و فى بعضها مقيده مضمومه و عليها ابن ابى عقيل كموثقه سمعاه عن ابى عبد الله ع و فيها و يرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومه و ينضح عليه الماء و يخلى عنه و يمكن الجمع بالتخير بين الاربع المضمومه الى المفرجه كما خير الشارح رحمة الله تبعا لابن زهره بين المفرجات الى شبر جماعا بين ما نقلنا و ما روی ان قبر النّبى ص رفع شبرا من الارض كما وقع فى روایه ابراهيم بن على عن جعفر عن ابيه ع فى التهذيب و مثله روایه الحسين بن على الواقعى فى العلل و لا يخفى ان المفرجات اقوى سند او اقرب الى الشبر فالترجح لها و ظاهر المفيد و جماعه كراهه الرياده على الاربع المفرجات فعللهم جعلوا الشبر على تقدير صحته مخصوصا بقبر النّبى فتأمل

قوله اغتفر رفعه عن اعلاها الى آخره

اى لنا رفعه بالقدر المذكور عن اعلاها و يغتفر ح زياده رفعه عن ادناها و يتادى السنه ايضا برفعه عن ادناها بالقدر المذكور و ان لم يرفع عن اعلاها كذلك او المراد يغتفر الرفع عن اعلاها اى يسقط استحباب ذلك و انما المسنون الرفع عن ادناها كك و الاول اولى و اظهر فتدبر

قوله لأنّه من شعار الناصبه

ای العامه فان جلهم بل کلّهم ناصبه عند التحقيق و المراد اکثرهم و الا فالشافعیه وافقونا في استحباب التسطیح

قوله مع اعترافهم بأنه خلاف السنّة نقل في هي هذا الاعتراف عن ابن أبي هريرة منهم وكذا في الجهر بالبسملة

قوله و صَّت الماء عليه

لا خلاف في استحباب رش القبر بالماء بعد الفراغ منه وقد ورد به روایات منها حسنہ حماد بن عثمان و روایه الحلبی و محمد بن مسلم و موثقہ سماعه المتقدمہ آنفا و منها روایتا ابراهیم بن علی و الحسین بن علی المتقدمتان آنفا أيضاً فان في آخرهما و ان التبی ص امر برش القبور و منها حسنہ زرارہ بـ ابراهیم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضمه ثم ضع يدك عند رأسه و تغمز كفك عليه بعد النضح و منها حسنہ ابن ابی عمیر أيضاً بـ ابراهیم عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله ع فی رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام التمیدی في التراب الى غير ذلك من الروایات و لا يخفى اطلاق تلك الروایات و دلالتها على اجزاء النضح كيما اتفق و الذى يدل على استحباب ما ذكره من الكيفیه هو روایه موسی بن اکیل التمیری عن ابی عبد الله ع قال السینه في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة و يبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكك السینه فيه و انت تعلم ان مفادها استحباب رش الوسط مطلقاً لا صب الفاضل ان فضل و لا صب تماماً كما هو ظاهر کلام الاصحاب فافهم

قوله و ليكن الصّاتَ مستقلاً

يدلّ عليه الرواية السابقة و كان المراد بالاستقبال الاستقبال في اول الصّب حتى يتم ما ذكر فيها من الدور الا ان لا يحمل على دوران الصّاب بل على اداره الماء مع وقوف الصّاب مستقبلاً و كان هذا ظاهر كلام الاصحاب فافهم

قوله و ظاهر الاخبار ان الحكم

ال fuzzع

قوله و اما تاثير الد في غير التراب كالـ ما فليس سنه مطلقا

اى لا عند الفراغ من الدفن بعده او اصلا لا بحسب ظاهر الرّوايـه ولا بحسب الاحتمال الغير ظاهر بخلاف الاول فانه و ان كان ظاهر الخبر اختصاص الاستحباب بهذه الحالـه لكن يمكن على بعد الاستحباب وبعد حشو التراب و نضح الماء مطلقا في هذه الحالـه و كلما زاده بخلاف ذلك في غير التراب لاختصاص صريح الخبر بالتراب فلا وجه للحكم بالاستحباب في غيره اصلا و لا يخفى ان الصحيحه التي نقلها و ان اختص بالتراب لكن ما نقلنا آنفا من حسنـه زرارـه أيضا يشمل باطلاقه غير التراب أيضا فالظاهر الحكم بعموم الاستحباب و حمل التخصيص بالتراب في الصحيحه على انه ورد مورد الغالـب نعم ظاهر تلك الحسنـه ايضا ما ذكرـه اولا من التخصيص بهذه الحالـه فتأمل ثم لا يخفى ان ظاهر الخبرـين العموم بالنسبة الى من حضر تلك الحالـه و كذلك الميت و لكن حسنـه زرارـه بإبراهيم عن ابـي جعفرـع قال كان رسول الله ص يضع لمن مات من بنـي هاشـم شيئا لا يضعـه باحد من المسلمين كان اذا صـلـى على الهاشـمي و نضح قبرـه بالماء وضع رسول الله ع كـفـه على القبر حتى ترى اصابـعـه في الطـين و كان الغـريب يـقدم او المسـافـر من اهل المـديـنه فيـرى القـبرـ الجـديـد عليه اثـرـ كـفـ رسولـ اللهـ ص

فيقول من مات من آل محمد ص و ظاهره اختصاص الحكم بيني هاشم و يمكن الجمع بان فعله ص لعله كان مخصوصا بقبور بنى هاشم لمصلحة رآها فيه فلا ينافي في عموم استحباب الوضع من غيره ص لغيرهم او بان الحكم لعله كان خاصا في زمانه ص لمصلحة فيه و عاما بعده و لعل هذا اولى فان الظاهر عدم موضع غيره على قبور بنى هاشم و لا على قبور غيرهم أيضا اذ مع اختلاف آثار الأكف في القبور مطلقا او في قبور بنى هاشم يبعد ما نقل في الخير من معرفة الغريب او المسافر اثر كف رسول الله فالظاهر ان يقال باختصاص الحكم في زمانه ص به ص وبالنسبة إلى بنى هاشم لما اشير إليه من الفائده و بعمومه بعد ذلك كما هو ظاهر الخبرين وفي رواية اسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن الاول اصحابنا يضعون شيئا اذا حضروا الجنائز و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنه ذلك ام بدعا فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاه عليه و قريب منه رواية محمد بن اسحاق قال قلت لأبي الحسن الرضا شئ يصنعه الناس يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصيه لاه عليه فاما من ادرك الصيه لاه فلا و ظاهرهما اختصاص الحكم بمن لم يدرك الصيه لاه و يمكن حملهما على تأكده بالنسبة إليه فلا ينافي عموم اصل الحكم و لعل في الخبر الاول اشعار إليه فافهم

قوله مترحما عليه بما شاء من الالفاظ

لعموم ما ورد في استحباب الترحم على الميت مطلقا من غير تعين لفظ خاص و ائما كان ما ذكره افضل لوروده بخصوصه في رواية محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر في جنازه رجل من اصحابنا فلما ان دفنه قام على قبره فحثا عليه مما يلى رأسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض الخ

قوله و كذلك يقوله كلما زاره مستقبلا

هذا ليس في الرواية و كان الشارح ذكره بناء على عموم استحباب الدعاء للميت مطلقا و عند زيارته فالتأثير افضل خصوصا مع تناسب المورد وال الأولى ان يدعو وقت الزياره بما في رواية محمد بن مسلم في الفقيه و طريقه اليه صحيح قال قلت لأبي عبد الله ع الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بما اذا اتيتهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم و يفرحون بكم و يستأنسون اليكم قلت فائي شئ نقول اذا اتيتهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنبهم و صاعد اليك ارواحهم و لقهم منك رضوانا و اسكن اليهم من رحمتك ما تصل به و جدتهم و تونس به و حشتهم انك على كل شئ قدير و روى أيضا مرسلا عن الرضا انه قال ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ سِبْعَ مَرَاتٍ لَا غُرَرَ لِلَّهِ لَهُ و لصاحب القبر وقد سبق صححه على بن بلاي أيضا في قراءه انا انزلناه سبع مرات و في رواية عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر بالبيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفه من الشيعه فقلت لأبي جعفر جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعه قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته و صل وحدته و انس وحشته و اسكن اليه من رحمتك رحمه يستغنى بها عن رحمه من سواك و الحقه بمن كان يتولاه ثم قراء انا انزلناه في ليله القدر سبع مرات و ائما ما ذكره من الاستقبال فيدل عليه رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعتها عليها و هو مقابل القبله و هذه الروايه أيضا تدل على عموم استحباب وضع اليد على قبور المسلمين و عدم الاختصاص بيني هاشم فافهم

قوله و تلقين الولى او من يأمره الى آخره

لروايه جابر بن يزيد عن ابي جعفر قال ما على احدكم اذا دفن ميته و سوئ عليه و انصرف عن قبره ثم يقول يا فلان انت على العهد الذى عهداك به من شهاده ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و ان عليا امير المؤمنين امامك و فلان و فلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملkin لصاحبه قد كفينا الوصول اليه و مسئلتنا اياه فانه قد لقى فینصر فان عنه و لا يدخلان اليه و روايه يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على يلقى اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير قال قلت كيف يصنع قال اذا فرد الميت فليختلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي با على صورته يا فلان بن فلان او يا فلانه بنت فلان هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله سيد النبئين و ان عليا امير المؤمنين و سيد الوصيin و ان ما جاء به محمد حق و ان الموت حق و البعث حق و ان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقى حجته و ما رواه الصدوق في العلل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال و ينبغي ان يتختلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصرف الناس عنه و يقبض على التراب بكفيه و يلقنه و يرفع صوته فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره و لا يخفى ان الخبرين الاخرين ظاهراهما اختصاص هذا التلقين بالولى و لا - وبعد استفادته من الاول أيضا فتجوزهم لغيره من يأمره الولى كما ذكره هنا او لبعض المؤمنين ان لم يوجد الولى على ما في هى كانه بناء على ظهور الغرض كما يشعر به التعليل الوارد فيها فالتحصيص بالولى كانه للاشعار باولويته و ان الامر اليه و يؤيد ذلك ما في الرواية الجمهور عن ابي امامه الباهلى ان النبي صلى الله عليه و آله قال اذا مات احدكم فسویتم عليه التراب فليقم احدكم عند رأس قبره ثم ليقل الخبر ثم فيما عندنا من في و التهذيب و الفقيه قد ذكر في الخبر الثاني في المؤنث أيضا اسم ابيها كما نقلنا و في شرح الارشاد المحقق الارديلى او يا فلانه بنت فلانه ثم قال و فيها دلائله على ذكر المؤنث باسمها و اسم امها لا ابيها و في رواية الجمهور انما ذكر المذكر و اضيف الى الام و فيها قال يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى حواء ثم لا يخفى دلالة الخبر الاول و الاخير على اختصاص هذا التلقين بما بعد الدفن و اما الخبر الثاني فيمكن تعميمه بحيث يشمل ما اذا افرد الميت و انصرف الناس بعد الفراغ من الصلاة و ان لم يدفن اراده نقله او نحوها الا ان يثبت عدم حضور منكر و نكير الا بعد الدفن و الله تعالى يعلم

قوله بصوت عال

الظاهر ان مستنده الروايه الثانية فينبغي تبديله باعلى صوته موافقا لها نعم ما ذكره موافق لروايه العلل و قال في شرح الارشاد و ليكن ذلك باعلى صوته قال الاصحاب و هو مشعر بعدم النص عليه ففيه غفله فلا تغفل

قوله الا مع التقى

لإنكار الجمهور هذا التلقين مع وروده في رواياتهم الا جماعه من الشافعيه فانهم استحبوه و يمكن أيضا ان يكون التقى باعتبار ذكر الانئمه عليهم السلام لكن ينبغي حينئذ تحصيص السر بذلك ان امكن

قوله و يتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار

و بل في كل الجهات لعدم التعيين في النص لكن لما اعتبر جماعه كابن ادريس و العلامه استقبال القبله و القبر و جماعه كابن البراج و ابى الصلاح استدبار القبله خص التخمير بهما ردًا على القولين و يمكن ان يكون التخصيص

للاشاره الى اولويه اختيار احد الجهاتين ليطابق احد القولين و التخيير بينهما لعدم ترجيح لشيء منهما فافهم

قوله بأسناد الامر الى حكمه الله تعالى

الغرض منه بيان طريق حسن التسلية لا التخصيص بها بل يكفى في التعزية كل ما يوجب فرح المصائب و سلوه في الجمله ولو بدعاً فعن الصادق عليه السلام انه قال في تعزيه قوم جبر الله وهنكم و احسن عزائمكم و رحم متوفاكم و عنده عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة

قوله و بعده عندنا

يعنى ان شرعىه التعزية قبل الدفن مما اجمع عليه الكل و امما بعده فقد نعمت عليه اجماع الكل فان العامه و ان قال اكثراً هم بشرعيتة بعد الدفن أيضاً لكن نقل عن الثورى منهم انكارها و نقل أيضاً الرافعى عن ابى حنيفة متع الشرعىه بعد الدفن هذا و فى حسنة ابن ابى عمير ياibrâhim عليه السلام بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن و فى صحيحه محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السيلام التعزية الواجبه بعد الدفن و ينبغى حملهما على افضلية التعزية بعد الدفن و تأكّدتها كما يشعر به الروايه الثانية و فى حسنة هشام بن الحكم ياibrâhim مع صحيحه محمد بن اسماعيل عن الفضل أيضاً فلا يقصر عن الصحيحه قال رايت موسى عليه السلام يعزى قبل الدفن و بعده اى مرتين او فى بعض المصائب قبل الدفن و فى بعضها بعده

قوله فمن عزى مصاباً

رواه وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله من عزى مصاباً كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصائب شيئاً

قوله و من عزى ثكلى

لم اذكر الآن روایه ذلك نعم في الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام من عزى الشكلي أظلله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله و قريب منه روایه ابی الجارود أيضاً عن ابی جعفر عليه السلام و في روایه السیکونی من عزى حزيناً کسى في الموقف حلّه يجري بها

قوله و ندبها ان كانت مندوبه

هذا في اكثراها كالكفن المستحب و رفع القبر و صب الماء عليها و نحوها و الا بعضها ليس بكفائي كتربيع الجنائزه و وضع اليد على القبر و الدعاء للميت و نحوها و معنى الفرض الكفائي مخاطبته الكل به ابتداء الى آخره اي بعنوان الوجوب و انما تركه اعتماداً على الظهور بقرينه المعرف و ما يذكره من التقرير هنا و بتعريف الكفائي بالمعنى المصدرى بما ذكره يظهر تعريف

الفرض الكفائي بالمعنى الصّفتى و الندب الكفائي على الوجهين فلا حاجه الى التعرض لها فافهم

### [الفصل الثالث في التيمم]

#### [شروط التيمم]

قوله و شرطه عدم الماء

هذا فى التيمم الذى هو بدل من الوضوء او الغسل كما هو الغالب فلا يشترط ذلك فى التيمم للنوم على طهاره و كذا الصلاه الجنائز على المشهور كما سبق و لا لخروج الجنب من احد المساجدين او المساجد على القول بعدم جواز الغسل و ان امكن و ساوى زمانه زمان التيمم و لم يستلزم تنجيس المسجد او القول بالتخير بينهما مع وجود الشرطين اما لو قيل بتقديم الغسل مع وجود الشرطين فلا حاجه الى الاحتراز عنه اذ يشترط فيه أيضا عدم الماء او عدم التمكّن من استعماله لأن عدم التمكّن فى كلامهم اعم من ان يكون لمانع عقلى او شرعى هذا و منه يظهر ان ما سيجيء من المصنف من وجوب قصد البديله ينبغي تخصيصه أيضا بالتيمم الذى كان كلامه فيه لا حمله على العموم كما احتمله الشارح هناك فافهم

قوله بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر

فلا- يكفى مجرد عدم وجوده عنده او فى حواليه عرفا و لا- يشترط عدم وجوده فيما زاد على ذلك و فيه اشاره أيضا الى انه لا يشترط عدم الماء فى نفس الامر كما توهمه العباره بل عدم وجد انه بعد الطلب على الوجه المعتبر فلو ظهر بعد ذلك وجوده لا يحکم ببطلان تيممه و ما فعله به من صلاه او طواف و التقيد بالطلب على الوجه المعتبر انما هو مع وجوده فلو ضاق الوقت و سقط الطلب كما سيشير اليه يكفى عدم وجدانه عنده و الحاصل ان المعتبر عدم وجدانه بعد ما يجب عليه شرعا من الطلب و الفحص فافهم

قوله بحيث لا يدرك منه معه

اي من الوقت مع الماء او مع تحصيله مقدار ركعه و الاكتفاء بادراك الركعه بناء على ما ذهبوا اليه من ان بادراك الركعه يدرك الصلاه و يدلّ عليه الاخبار أيضا و فيه تأمل فان ذلك لا يدل الا على ادراك الصلاه بادراك الركعه لو اتفق ذلك و اما على جواز تأخيرها الى هذا الوقت لتحصيل الماء او نحوه فلا و على هذا فالظاهر اعتبار ادراك كل الصلاه في الوقت فمتى لم يمكن ذلك سقط الطلب لإطلاق المنع عن تأخير الصلاه عن وقتها و عدم دليل صالح على جواز التأخير في هذه الصوره مع اطلاق ما يدل على بدلية التيمم مع فقد الماء و ظاهر العلامة رحمه الله في النهايه اختيار ما ذكرنا فانه حكم بوجوب الطلب الى ان يتضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع لتلك الصلاه ثم قال و يحتمل الى ان يبقى ما يسع الركعه فتأمل ثم اعلم انه اذا ضاق الوقت و كان الماء بعيدا فلا خلاف عندهم في سقوط الطلب بخوف فوت الوقت على الحد الوجهين بطلبه و اما اذا كان قريبا منه و خاف مع ذلك فوت الوقت بتحصيله او كان حاضر او لا- يتوقف على تحصيل اصلا و مع ذلك خاف فوت الوقت باستعماله و لم يخف من التيمم باعتبار زياده زمان الطهاره المائية على التيمم فهل تجب عليه في الفرضين الطهاره المائية و ان فات الوقت او يجب الانتقال الى التيمم ظاهر اطلاق كلام الشارح هاهنا هو الثاني في الفرض الاول بل في الثاني أيضا ان جعل قوله او لضيق

الوقت عطفا على العجز عن الحركة كما في المعطوفات بعده و ان جعل ذلك عطفا على الكبر او مرض فلا يستفاد منه حكم الفرض الثاني وقد اختلفوا في الفرضين فقال المحقق في المعتبر من كان الماء قريبا منه و تحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده و باستعماله يفوت لم يجزه التيمم و يسعى اليه لانه واحد و قال العلامة في النهاية العجز بسبب ضيق الوقت مبيح للتيمم كما لو خاف فوات الوقت لو اشتغل بتحصيله لتعذر الماء فيوجب البديل انتهى و الاقرب ما ذكره المحقق لعمومات الطهارة المائية و عدم دليل صالح على بدلته التيمم في هذه الحال لوجود الماء و التمكّن منه و سيجيء في بحث وجد ان الماء بعد التيمم ما يؤيّد هذا فانتظر و ما ذكره العلامة من تعذر الماء فيه انه لا وجه لتعذر سوى ان الاشتغال به يوجب فوات الصلاة و الكلام في ان بمجرد ذلك هل يسقط التكليف به و ينتقل الى التيمم ام لا فالتمسّك بالتعذر مصادره على المط و التحقيق ان الوجد ان في الآية الكريمة ان حمل على مقابل فقدان فلا دلائل بها على جواز التيمم حينئذ لوجود الماء و ان حمل على التمكّن مع فان اريد به التمكّن عرفا الذي يحصل بوجوده و القدرة على استعماله بلا مشقة عرفا ففكك لتحقيق الامرين هاهنا و ان حمل على التمكّن مع ادراك ما قام اليه من الصلاة فلا يمكن حينئذ لان بالاشتغال به خوف فوات الصلاة فيجوز التيمم و لا يخفى ان الحمل على المعنى الاخير و ان كان ليس بعيد لكن الحكم به لا يخلو عن اشكال خصوصا في الفرض الاخير الذي في المعتبر و هو ان يكون الماء حاضرا عنده و باستعماله يفوت الوقت بسبب زيادة زمان الغسل و الموضوع على زمان التيمم اذ الظاهر المبادر من عدم التمكّن منه لما قام اليه على تقدير الحمل عليه هو عدم التمكّن منه في وقته باعتبار فقده فيه او عدم التمكّن من الوصول اليه او من استعماله لمرض

و نحوه و حمله على ما يشمل عدم التمكّن باعتبار فوت الوقت بالاشتغال به لا يخلو عن بعد و في فرض المسواله في الفرض الاول و هو ان يكون الماء موجودا الا انه ان اشتغل بتحصيله فاته الوقت و حكم بالتيّم و استدلّ عليه بان الصيّلاه قد تعين عليه فعلها و تحصيل الطهاره المائيه متعدّر فجاز التيّم القائم مقامها و هو ما اشار اليه في النهايه و تبيّن حاله و استدلّ أيضا بالاخبار كصحيحة حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل لا يجد الماء أتيّم لكل صلاه فقال لا هو بمنزله الماء و انما يكون بمنزلته لو ساواه في الاحكام و لا ريب انه لو وجد الماء و تمكّن من استعماله و جب عليه فكذا اذا وجد ما ساواه وبصحيحة محمد بن حمران و جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهور او التشبيه يقتضي المساواه في الاحكام الا ما اخرجه الدليل و لا يخفى انه يمكن التمسّك بمثل هذه الاخبار في الفرض الاخير أيضا لكن عموم المتنزله و التشبيه غير ظاهر مع انه لا- ريب ان التيّم بدل عن الطهاره المائيه و مشروط بمتعدّر مبدله فالتشبيه و المتنزله فيه انما يعتبر بعد صحته و تحقق شرطه و هو فيما نحن فيه غير ظاهر الا ان يقال ان تلك الاخبار تفيد عموم شرعية التيّم الا فيما ثبت خلافها و على هذا فالاصل شرعيته الا فيما ثبت عدم تتحقق شرطه و عدم تتحقق شرطه فيما نحن فيه غير ظل لاحتمال ان يكون شرط عدم التمكّن من الماء لادراك ما قام اليه من الصيّلاه باى وجه كان و لو بسبب فواتها بالاشتغال بتحصيله و ان كان قريبا كما في العوض الاول او بسبب زياذه زمان الطهاره المائيه على التربايه كما في الفرض الاخير فتدبر و المحقق الاردبلي رحمة الله في شرح الرشاد رجّح ما اختاره العلّامة فقال و الظاهر ان خروج الوقت باستعمال الماء موجب للتيّم لانه احد الظهورين و الصيّلاه في الوقت مطلوب شرعا و لو لا- ذلك للزم وجوب السعي بالوصول الى الماء و ان علم خروج الوقت به فتأمل انتهى و فيه تأمل لان التيّم احد الظهورين لكنه انما سوغ عند عدم التمكّن من الآخر و هاهنا متمكن منه و الصيّلاه في الوقت كما انها مطلوبه شرعا كذلك الطهاره المائيه فلا يمكن الحكم براءه الذمه بادئتها الا نبع من الشارع وليس الا- ان يتمسّك بما ذكرنا آنفا في ذيل الا- ان يقال قوله و لو لا ذلك للزم الى آخره فيه ان وجوب الطهاره المائيه مع التمكّن منها بالفعل بحضور الماء او قربه و ان خاف فوت الوقت لا يوجب السعي الى الماء مع بعده أيضا و ان خرج الوقت لما في البين بل نقول ان اصل وجوب السعي الى بعيد لا بدّ له من دليل فان ظاهر الآيه الشريفه الامر بالتيّم عند عدم وجود الماء و الظاهر صدق ذلك عرفا بعدم حضور الماء عنده و في حواليه فالسعي ازيد من ذلك لا بدّ له من دليل فاذا كان لهم دليل على وجوب السعي عند العلم بوجوده مع التمكّن الى ان يخاف فوت الوقت كما سيجيء فليحكم به و اما السعي زائدا عليه فلا- يحكم به لعدم دليل عليه بل الاجماع و ظاهر الآيه دليل على خلافه الدلاله فوت الوقت على عدمه و اما عند حضور الماء او كونه في حكم الحضور عرفا فلا- دليل على سقوط وجوب استعماله و فوات الوقت لا يصلح دليلا له بدون نص من الشارع فتأمل ثم لا يخفى ان الحكم بصحّه الصلاه في التيّم في الفرضين و ان كان لا يخلو عن اشكال كما ظهر مما فصلنا لكن الاحتياط مع العلم بخروج كل الوقت بالاشتغال بالطهاره المائيه التيّم و الصيّلاه ثم القضاء بالطهاره المائيه خصوصا اذا كان تأخيره الى ذلك وقع لا- عن عذر فان الشيخ حكم بانه لو اخل بالطلب مع احتمال وجوده حتى ضاق الوقت لم يصح تيّمه و تبعه المصنف أيضا في الدروس و البيان و صرّح بوجوب اعاده الصيّلاه لو صلى بيّم كذلك فعدم الصحّه و وجوب الاعداد على هذا القول مع الماء عنده او في حواليه بطريق اولى و اما اذا فرض ان الاشتغال بالطهاره المائيه يوجب خروج بعض الوقت لا كله و عدم خروجه بالتيّم اصلا فامر الاحتياط مشكل و الله تعالى يعلم ثم على تقدير القول بوجوب التيّم في الفرضين لا نقض على المصنف به لدخوله في عدم الوصله كما اشار اليه الشارح لانه

اعم من ان يكون باعتبار المانع العقلى او الشرعى و يمكن ادخاله فى الخوف من استعماله أيضا بان يجعل أيضا اعم من ان يكون لمانع عقلى او شرعى و يمكن ادخال الفرض الاول فى الاول و الثاني فى الثاني فتفطن

## قوله و لو بعوض

و ان كان زائدا لكن ينبغي تقييده بعدم الحاجة اليه و لو في وقت متزّب كما ذكره في عوض الماء و كذا ما ذكره من شق الثوب ينبغي تقييده بما اذا لم يتضرر به كما قيده في شرح د و بعد ذلك فلتتأمل فيه أيضا مجال لما فيه من الاسراف و اضاعة المال من غير صريح رخصه و وجوب شراء الماء بالمال الكثير لا- يدل على وجوب ذلك و لا على تجويزه و ان فرض ان ما يبذل فيه زائدا عن ثمن المثل زائدا عن ضرر الشق بكثير اذ ليس هناك اضاعة المال بخلافه هاهنا مع انهم حكموا بعدم وجوب الشق مع الخوف على متابعة من الضياع بسبب مطر و نحوه و ان كان ضررا قليلا كما سنتقله و لا فرق ظاهرا بين ذلك و ضرر الشق فالفرق بينهما مع عدم النص مشكل جدأ فتأمل و اما الاعداد فحكم جماعة من الاصحاب بوجوب قبولها في الآله دون قبول هبتها او هب ثمنها و حكموا في الماء بوجوب قبوله من باذهله دون قبول ثمنه و تمثيل كوا في ذلك بعدم المنه في اعاده الآله و بذلك الماء عاده فيجب قبولها لصدق الوجدان معها عرفا بخلاف اتهابها و اتهاب ثمنها او ثمن الماء لانه مما يمتن به عاده فربما كان فيه غضاضه و امتهان عليه فلا يجب عليه و لا يخفى ان الحكم بكل منها لا يخلو عن اشكال اذ ربما امتنوا في اعاده الآله او بذل الماء و ربما لم يكن منه بوجه في هب الآله او الماء او ثمنها فلو اعتبر المنه و عدمها فالظاهر القول بوجوب القبول مطلقا فيما لم تكن فيه غضاضه و امتهان عليه و عدم وجوبه كذلك فيما اذا كان بخلافه و احتمل في موضع من يه عدم وجوب قبول هب الماء لانه نوع تكسب للطهاره فلا يلزم كما لا يلزم اكتساب ثمن الماء و على تقدير وجوب القبول فهل يجب الاستيهاب ابتداء قال في المنهي و يتحمل وجوبه كذلك فيما اذا كان بخلافه و احتمل في موضع من يه عدم وجوب قبول هب الماء لانه نوع تكسب للطهاره فلا يلزم كما يلزم اكتساب ثمن الماء و على تقدير وجوب القبول فهل يجب الاستيهاب ابتداء قال في المنهي و يحمل وجوب الاتهاب في الماء كما نقلنا عنه و حكم بوجوب اعاده الآله و لم يذكر احتمال عدمه هذا فقس عليها القول فيما اذا احتاج الى معاون اي لو علم مع قوم ماء فعليه ان يطلب منهم لانهم اذا بذلوه لزم قبوله منهم وقد يبذلونه عند طلبه فلزم ذلك و يتحمل عدم الوجوب و كذا لا يجب ان يستوهب الماء نعم لو وهب وجب القبول و يتحمل وجوب الاستيهاب لانه شروع في التحصيل فوجب كالطلب انتهى و ظاهره ان الطلب الذي ذكره او لا غير ما ذكره من الاستيهاب بل هو اظهار الحاجه الى الماء و طلبه على وجه مطلق و ان وجوب الطلب بهذا المعنى راجح عنده بخلاف الاستيهاب فان الراجح فيه عدم وجوبه و قال في المبسوط فان غالب على ظنه انه مني طلب من غيره بذلك له من غير ان يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب و يمكن حمل الطلب في كلامه أيضا على ما ذكره العلامة او على الاستيهاب ثم على تقدير وجوب الطلب او الاستيهاب في الماء فالظاهر مثله في الآله أيضا و يتحمل وجوب طلبها مطلقا من غير تصريح بالاستعاره او مع التصرير بها بل هو اولى بالوجوب لشيوعها

و خفّه المنه فيها بالنسبة الى بذل الماء و لذا احتمل في النهاية عدم وجوب الاتهاب كما نقلنا عنه و حكم بوجوب اعاده الآله و لم يذكر احتمال عدمه هذا و الشيخ في المبسوط حكم بوجوب قوله ثمن الماء أيضا لو و هب له لصدق التمكّن من الماء معه و تبعه في هى و لا يخلو عن وجهه و اذ قد عرفت هذه الفروع نفس علیها القول فيما اذا احتاج الى معاون لتحصيل الماء و لا يجد الا متبرّعا بالاعانه فتأمل و اللّه تعالى يعلم

قوله يخاف من السعي اليه على نفس الى آخره

اى من تلفها او من ضرر عليها كمرض او برد شديد يشق تحمله كما فصله في الخوف من استعماله و المراد بالطرف هنا مطلق العضو و المال اعم من ان يكون ماله او مال غيره كما صرّح به في شرح الإرشاد و المحرمه صفة للثلاثة و لذا انتهى و احترز بها عمّا يجوز اتلافه كنفس الكافر الحربي او طرفه او ماله و الظاهر ان المراد بالنفس هنا الانسانيه و ما يجب ادخاله من الحيوان داخل في المال لعدم صحة الحكم بالسقوط بالخوف على الحيوان المحترم على اطلاقه بل لا بد من تقييده بالمملوك الا ان يدخل الحيوان غير المملوك مطلقا في غير المحترم لكنه خلاف ظاهر كلامهم كما سندكره عن قريب او يقال انه لا خوف في غير المملوك من قتلها و نحوه لجوازه شرعا بل انما يتحقق الخوف فيه بخوف ضرر عليه وجب حفظه عنه شرعا كموته جوعا او حرّا او برقا و حينئذ يسقط السعي به فيمكن ادخال الحيوان مطلقا في النفس و حينئذ بقيد المحترم يخرج منه أيضا ما لا احترام له كالكلب العقور و الخنزير و الفاره و الحيّه و اشباهها فتأمل

قوله او ذهاب عقل

كانه لا بد من التقيد فيه أيضا بالمحترم و قوله و لو بمجرد الجن ظاهر انه متعلق بقوله يخاف من السعي اي و لو كان الخوف بمجرد الجن كما قاله العلّامة في النهاية و لو خاف جداً عن سبب موجب للمخوف فالاقرب انه كالخائف لسبب و وجهه ما اشار اليه في شرح الإرشاد من اشتراكهما في الضرر بل ربما ادى الجن الى ذهاب العقل الذي هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمّم لأجله و منه يظهر احتمال تعلقه بما هو اقرب اليه و هو قوله او ذهاب عقل فافهم

قوله لعدم او حاجه و لو في وقت متربّ

اى يكون عجزه لعدم وجданه العوض او لاحتياجه اليه اما في الحال او في وقت ثان متربّ لا يتجدد له اليه ما يدفع احتياجه عادة و فيه رد على ظاهر كلام الشيخ في النهاية حيث خص الحكم بعدم وجوب الشراء بما اذا كان ضارا في الحال و لعل نظره الى تحقق القدرة حينئذ و عدم العبره بالمال اذا ربما يتجدد له بعد ذلك ما يدفع الحاجه و من عمّ الحكم نظر الى تحقق الضرر عرفا في بذلك مع علمه بالحاجه اليه في الوقت المتربّ و يمكن ان يحمل كلام الشيخ ايضا على هذا المعنى ان كان ضرا بحسب حاله و استطاعته لا الحال بمعنى الزمان الحاضر او يحمل الحال بهذا المعنى على ما يشمل الزمان القريب المتربّ ايضا و اعلم ان ما نقلناه من النهاية نسبة في المعتبر الى الشيخ في كتبه كلها و قال انه فتوى فضلاتنا و فتوى فقهاء الجمهور و كلامه في المبسوط و الخلاف ليس على ما نقله بل ذكر فيهما انه متى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراءه اذا كان لا يضر به كائنا ما كان

الثمن من غير تقييد بقوله في الحال نعم كلامه في النهاية مقيد به كما ذكرنا هذا ولو لم يمكن الافتراض لشدة الماء أو الشرى نسيه فالظاهر كما صرّح به جماعه من الاصحاب انه مع يساره وقدرته على الاداء في وقته يجب عليه ذلك و الا فلا و ربما احتمل عدم وجوبه مطلقا كما ذهب اليه بعض الجمهور بناء على ان بقاء الدين في فمه ضرر لجواز تلف ماله قبل ادائه و هو ضعيف و ربما احتمل وجوبه مطلقا

لصدق الوجдан معه و هو أيضا ضعيف فتأمل

قوله و لا فرق في المال المخوف ذهابه إلى آخره

اعلم انه لا خلاف في جواز التيمم و كما ذهب اليه بعض الجمهور بناء على ان بقاء الدين في ذمته ضرر لجواز تلف ماله قبل ادائه و هو ضعيف و ربما احتمل وجوبه مط سقوط وجوب طلب الماء عند الخوف من اللص في الجملة لكن هل يكفي فيه الخوف على المال في الجملة قليلا كان ام كثيرا ام يعتبر فيه كونه بقدر يضر بحاله صرح العلامه في النهايه بالأول و تبعه الشارح هنا و في شرح الارشاد و استدل عليه في النهايه بقوله تعالى و مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و لا يخفى قصوره عن افاده ما ذكره من التعميم [التيمم] اذ لا جرح في فوات ما لا يضر به من المال القليل و في شرح الارشاد باطلاق الامر باصلاح الحال وفيه ضعف أيضا و اما ما اشار اليه هنا من النص فكانه كما ذكره في المدارك روایه یعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغير بنفسه فيعرض له لص او سبع و روایه داود الرقى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اكون في السفر و تحضر الصلاه و ليس معى ماء و يقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء و انا في وقت يمينا و شمالا قال لا تطلب الماء و لكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل و يأكلك السبع و لا يخفى ان الروايتين مع ضعف سنهما جدا ليس في الثانية حديث اللص و ضياع المال أصلا و اما الأولى فالظاهر منها الخوف من اللص على نفسه بقرينه سابقه و لا حقه فالتمسكم باطلاقها على سقوط الطلب بالخوف على المال و ان كان قليلا مشكل جدا و الاجماع عليه كما قيل انه يشعر به عباره هي السبب الثاني ان يخاف على نفسه او ماله لص او سبع او عدوا او مريضا او تخلف عن الرفقه و ما اشبهه فهو كالعادم لا نعرف فيه خلافا لانه غير واحد اذ المراد بالوجدان تمكן الاستعمال لاستحاله الامر بما لا يطاق ثم ابيده بما نقلنا من الروايتين و لا يخفى ان كلامه اولا و ان كان فيه اطلاق لكن دليله قاصر عن افاده الاطلاق كما لا يخفى فالظاهر بقرينه دليله تخصيص ما اطلقه بما فيه ضرر زائد لا اقل و كلام المصنف رحمه الله في الذكرى يشعر بتخصيصه بما انا كان الخوف من نص يحجب بماله كما ستنقله وبالجمله فسقوط السعي و جواز التيمم مع الخوف على المال للمتضرك بفواته كانه ظاهر و لا خلاف فيه و اما في غيره فالحكم به لا يخلو عن اشكال لعمومات الموضوع و الغسل و صدق الوجدان و عدم دليل صالح على السقوط حينئذ هذا في ماله و اما مال غيره فان كان معه و وجوب عليه حفظه فالظاهر سقوط السعي بالخوف عليه و اما اذا لم يكن كذلك فالحكم بسقوط السعي بالخوف عليه لم اقف على دليله و كلام اكثر الاصحاب أيضا حال عما نقلنا من شرح الارشاد من التعميم بل في كلام بعضهم التقييد بماله كما في هى و الذكرى و الدراس و كلام في جماعه وقع المال معرفا او منكرا و لا يبعد أيضا حمله على ماله و على تقدير القول بالتعميم فالظاهر ان حكمه حكم مال نفسه فإذا قلنا فيه باعتبار كون فواته مضرا بحاله فينبغي اعتبار ذلك في مال الغير أيضا هذا و اما اذا لم يوجد الماء الا بالشراء فان كان بشمن المثل او بزياده يسير فلا خلاف عندنا في وجوب شرائه على ما نقله العلامه في المنهى و ان كان بزياده كثيره فقال الشيخ يجب عليه شراؤه مع المكتنه و عدم التضرر و هو مذهب المرتضى و الاكثر و نقل عن ابن الجنيد انه قال

بعدم وجوبه و الاول اظهر اما الوجوب مع عدم التضير فلصدق الوجدان معه و لصحيحه صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة و هو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائه درهم او بالف درهم و هو واجد لها يشتري و يتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري وقد اصابني مثل هذا فاشتريت و توضأت و ما يشتري بذلك مال كثير كذا في التهذيب وفي الكافي وما يسرني اي بحفظه و ترك الوضوء و في بعض نسخه وما يسئني اي بذله في الوضوء وما في التهذيب اظهر

اى ما يشتري بهذا المال ثواب عظيم يصلح لبذلته له واما عدم وجوبه مع التضرر فلنفي الضرر والحرج واحتاج لابن جنيد بنى الصدر وزياده الثمن ضرر وبانه لو خاف لصا على ماله لو فارقه الى الوضوء لساغ له التيمم فلا يجب صرفه ثمنا و الجواب عن الاول ان بذله المال في مقابله عوض ينال به الثواب العظيم ليس بضر و ما لا يتضرر بحاله و معه لا خلاف في عدم الوجوب والا فالثمن المساوى أيضا نوع ضرر مع الاتفاق على عدم الالتفات اليه و على الثاني بالنقض بصورة المساوى للاتفاق على وجوب بذل الثمن حينئذ مع انهم لا يوجبون مفارقه متاعه لتحصيل الماء اذا خاف عليه الضرر من اللص و لو بقدر قيمه الماء او اقل منها وامكنه بالمفقاره تحصيل الماء المباح بلا قيمه او بقيمه اقل لا يزيد مع ما يتضرر به من اللص على الثمن المساوى للماء وثانيا بالفرق لوجود النص هناك و عدمه هاهنا بل وروده على خلافه كما نقلنا ولو نوتش في دلاله النص هناك على ما اشرنا اليه فيكتفى وجود النص هاهنا و عدمه هناك مع اطلاق الامر باصلاح المال و النهى عن اضاعته و يمكن الفرق ايضا بان فى تلف المال باخذ اللص و غيره غضاصه و مهانه على النفس ليس ذلك في بذله اختيارا فعدم وجوب تحمل ذلك لا يوجب عدم وجوب البذل الذى لا غضاصه فيه هذا مع ما فى الاول من تسليط الغير على المعصيه و تمكينه منها بخلاف ذلك فى الثاني فلا يمكن القياس هذا كله بعد تسليم الحكم فى الاصل على ما نقلنا من العلامه و الشارح و اما لو قيل بعدم سقوط الوجوب مع الخوف من اللص أيضا مع عدم الضرر بحاله كما احتملنا فيسقط كلامه رأسا و اجاب العلامه فى المنتهى بالفرق بان فى صوره الخوف يسوغ له التيمم لأن عوض المال هناك على اللص فلا يزيد عليه و فى صوره الشراء العوض فيه على الله تعالى فيحصل الثواب و هو زائد على المال فافترا و هذا ما ذكره الشارح من الفرق بين الصورتين مع قطع النظر عن النص و زيفه و هو كما قال وقال فى الذكرى لو وجد الثمن وجب الشراء و ان زاد عن ثمن المثل فى الاشباه لاتفاقه الضرر و نقل روايه صفوان ثم قال هذا مع عدم الضرر الحالى او المتوقع فى زمان لا يتجدد فيه مال عاده اما معه فلا و كذلك لو أجحف بمالي للجرح و لسوغ التيمم عند خوف لص يجحف بمالي كما يأتي انتهى و هذا يدل على عدم وجوب الشراء فى صوره الاجحاف و ان لم يكن مضرا بحاله و كانه اراد به بذل مال كثير جدا و تحديده لا يخلو عن اشكال و التمسك بالجرح فيه ما فيه لعدم الضرر فكانه دليل الاول فقط و دليل الثاني هو الثاني و هذا كلامه الذى قلنا ان فيه اشعارا بان الخوف من اللص المسوغ للتيمم هو الخوف من لص يجحف بمالي لكن مستنده فى التقىيد غير ظاهر و فى حكايه الخوف من اللص الذى احال عليه لم يزد على نقل روايه يعقوب بن سالم فتأمل و اعلم ان الخوف على المال و ضياعه بالاشغال بالسعى باى وجه كان حكمه حكم الخوف عليه من اللص فيجوز التيمم عنده كما صرّح به فى شرح الارشاد فعلى ما اختاره لا فرق فيه بين القليل و الكثير مطلقا كما صرّح به فى شرح الارشاد معللا باطلاق الامر باصلاح المال و على ما احتملناه ينبغي التقىيد بالمضار فى الجميع و على ما ذكروه يشكل الفرق بين الضرر و اللازم لشق الثوب النفيس حيث حكموا بوجوب تحمله قليلا. كان ام كثير او بين الضرر اللازم لضياع متاعه عند مفارقتة لتحصيل الماء بسبب من الاسباب غير اللص كمطر و نحوه حيث لم يحكموا بوجوب تحمله قليلا. كان ام كثيرا لعدم النص فيما ولا. يجرى أيضا فيه ما ذكرنا من وجهى الفرق فالظاهر الحكم بوجوب التحمل فيما مع عدم التضرر و عدمه معه لصدق الوجدان مع عدم التضرر او عدم الوجوب فيما مطلقا لإطلاق النهى عن اضاعه المال و الله تعالى يعلم

قوله و الفارق

اى بين الصورتين حيث يجب حفظ الاول مطلقا و بذل الثاني كذلك الا مع الحاجه اليه في الحال او في وقت متربّ كما اشار

الى سبقا و غرضه من تحقيق هذا الفرق مع كونه مطلبا في نفسه الاشاره الى رد ما نقلنا عن جده ابن الجنيد و ان الحق فيه التمسك بالنص لا بما ذكره العلامه من الفرق

قوله بل قد يجتمع في الاول

و هذا اذا اخذ العوض من الغاصب و على هذا فالخوف اولى بالبذل من الشراء لو لا النصّ فافهم

قوله لمرض حاصل يخاف زيادته الى آخره

اذا كان المرض حاصلا و خاف المريض من استعمال الماء التلف او زياده المرض او بطئه او عسر علاجه فلا- خلاف بين الاصحاب في سقوط الطهاره المائية و جواز التيمم في الاول و كذا فيما بعده اذ اخاف تاثيره في الزياده او البطء او العسر تاثيرا معتدلا به و امّا اذا خاف تاثيره فيها تاثيرا لا ينتهي الا الى ضرر قليل ظاهر اطلاق كلام جماعه ذلك أيضا و ربما احتمل بعض عباراتهم عدم جواز التيمم حينئذ و اشتراطه خوف الضّرر المعتدّ به و يمكن ان يستدلّ على الاول باطلاق الآية الكريمه فانها مطلقه في التيمم مع المرض غايه الامر وجوب تقييدها بمرض يخاف معه من استعمال الماء في الجمله للاجماع ظاهرا على عدم جواز التيمم فيما لا- خوف معه اصلا كما في الصحيح عن الحار و بعض اوجاع الاسنان و اما مع الخوف في الجمله فلا- اجماع فليتمسّك باطلاق الآية الى ان يثبت وجوب التقييد بما زاد على ما ذكروا على الثاني بعمومات الطهاره المائية يخرج عنها ما ثبت فيها جواز التيمم و فيما نحن فيه لم يثبت ذلك لعدم دليل عام على جواز التيمم مع مطلق المرض لاختصاص الاخبار الواردة بذلك بمثل القرح و الجروح التي الغالب فيها انه يخاف من استعمال الماء الضرر البين و امّا الآية الكريمه فكما يحتمل الاطلاق على ما ذكر يحتمل التقييد أيضا بان يكون قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً<sup>[[</sup>\* قيدا للجميع بان يحمل عدم الوجдан على ما يعم عدم التمكن من استعماله مع وجوده و لا- ريب انه لا- بدّ في عدم التمكن عرفا من خوف ضرر معتدّ به لا اقلّ و لا يكفي فيه الضرر القليل و حمل عدم الوجدان على هذا المعنى لو سلم ان فيه تكّلفا فيعارض بان تخصيص فلم تجدوا بما سوى المرضى مع ذكر الاربعه على نسق واحد أيضا لا- يخلو عن تكّلف و على تقدير حمل الآية الشريفه على الاطلاق في المرضى يلزم ذلك بخلاف ما لو حمل على التقييد في الجميع هذا مع ما في الحمل عليه من عموم الفائده حيث يستفاد من الآية حينئذ حكم جواز التيمم مع عدم التمكن أيضا بخلاف ذلك على التفسير الاول هذا و في الكشاف جعل فلم تجدوا متعلقا بالجميع كما ذكرنا لكن حمل عدم الوجدان على ظاهره و وجهه في المرضى بانهم اذا عدموا الماء بضعف حرکتهم و عجزهم عن الوصول اليه فلهم ان يتيمموا و على هذا أيضا يسقط التمسك باطلاق الآية الكريمه بل لا دلالة لها حينئذ على جواز التيمم مع الضرر اصلا لكن حمل عدم الوجدان على ما ذكرنا من عدم التمكن مطلقا كما اختاره شيخنا الطبرسى في مجمع البيان كانه اولى ثم ان معنى الآية على ما ذكرنا و الله تعالى يعلم انه ان كنتم مرضى او على سفرا و جاء احد منكم من الغائط و المراد به العذر او ما يشمل البول أيضا اذ الغائط في الاصل المكان المنخفض و كانوا يقصدون للبول و العذر ممكانا منخفضا للستر عن الناظرين فكتّى عنهما به كما سمي العذر به لذلك و حمله على مطلق الحدث الاصغر لا يخلو عن بعد و ان كان الحكم عاما في الجميع و التعرض لبعض الافراد مع عموم الحكم في الكتاب

العزيز غير عزيز او جامعتهن النساء و الترديد الاخير على كل من شقى الترديد الاول و قوله تعالى فلَمْ تَجِدُوا\* اي لم تتمكنوا منه متعلق بالجميع هذا على تقدير او في او جاء على معنى الواو كما هو الظاهر هنا و اختاره في مجمع البيان و لو حمل على ظاهره فالظاهر أيضا ان يكون فلم تجدوا بمعنى فلم تتمكنوا متعلقا بالجميع لكن ذكر اولا المرض الذي هو مظنه عدم التمكن ثم السفر الذي قد يتفق فيه ذلك ثم عمّم الحكم في المجرىء من الغائط مطلقا في المرض والسيفر وغيرهما و كذا بعد الجماع كذلك ثم حكم في الجميع بأنه اذا لم يتمكنوا من الماء فتيمموا و ربما يرجح هذا بكونه اعم فائدته فافهم و الله تعالى يعلم و اما المرض التوقع باستعمال الماء فان كان مريضا شديدا فكانه لا خلاف أيضا في وجوب التيمم و ان كان شيئا يسيرا لا يعتد به كصداع او وجع ضرس ظاهر كلام بعضهم كالمحقق في الشرائع و العلامة في النهاية و التحرير عدم العبرة به و عدم تجويز التيمم له حيث قيد المرض الذي يخافه باستعمال الماء بالشديد في الاول و الثاني و بالمخوف في الثالث وقد صرحت بذلك المحقق في المعتبر و استشكله المصنف في الذكرى بالعسر والحرج و بقول النبي ص لا ضرر و بتجويزهم التيمم للشين وفيه ان دعوى العسر و الحرج في مثل ذلك مشكل جدا و كذا في شمول الضرر المنفي لمثله تأمل و الشين الفاحش الذي جوز و التيمم بخوفه على ما قيده به في هى كأنه ابلغ في الضرر واستلزماته العسر و الحرج خصوصا مع ما يلزم غالبا من الشفاق و اخراج الدم و تنحيس البدن و الثياب فتجويز التيمم له لا يوجب تجويزه هنا و بالجملة فتجويز التيمم هنا مما لا شاهد له سوى لزوم الحرج و الضرر و دعوى ذلك مع سهولة ضرر ما يخافه مشكل جدا فالظاهر وجوب الطهارة المائية وقال في المدارك بعد نقلنا من المحقق و العلامة و ربما كان الخلاف مرتفعا في المعنى فإنه مع الضروره و المشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لأن المرض و الحال هذه لا يكون يسيرا و مع انتفاء المشقة و سهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع أيضا انتهى و هو كما ترى و اعلم ان عبارات اكثر محققا الاصحاب في هذه المسألة لا تخلو عن تشويش و اضطراب فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليها و ليتأمّل فيها و اعلم انه لا - فرق في المرض الحاصل او المتوقع بين ان يعم تمام البدن او اختصر بعض الاعضاء كما صرّح به جماعة من الاصحاب لكن ينبغي ان يعلم ان في كلامهم هنا اشتباها فان كلامهم هنا يقتضي التيمم بالقرح او الحرج بل الكسر أيضا في اعضاء الغسل او الوضوء اذا تضرر باستعمال الماء وقد صرحت به بعضهم كالشيخ في المبسوط فانه قال و من كان في بعض جسده او في بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه و باقى عليه جراح او عليه ضرر في ا يصل الماء جاز له التيمم و لا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحه فان غسلها و تيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا و اذا حصل على بعض اعضاء طهارته نجاسه و لا - يقدر على غسلها لا لم او قرح او جراح تيمم و صلي و لا اعاده عليه و في بحث الوضوء ذكروا ان الجبائر ان امكن نزعها او تكرار الماء عليها وجب والا أجزأ المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا و مع نجاستها ظاهرها وضع عليها شيئا شيئا طاهرا او مسح عليه و صرّح جماعة منهم بأنه لا - فرق بين ان يكون الجبيرة مختصه ببعض او شامله للجميع و حكموا بالحاجة الى القروح و الجروح بالجبيره اذا كانت عليها خرقه مشدوده و حكموا في القروح و الجروح المجرده التي يتضرر بها يصل الماء اليها بغسل ما حولها و احتملوا واجب مسحها ايضا ان لم يتضرر بها و مع تعذرها احتملوا واجب وضع شيء عليها و المسح عليه و احتمل المصنف في الذكرى وجوب الوضع و المسح عليه و ان امكن المسح على نفس العضو لتحاذى الجبيرة و ما عليه لصوق ابتداء و على هذا فيشكل انه لا يبقى صوره للتيمم للقرح و الحرج او الكسر الا ان يقال ان التيمم في صوره التضرر بالمسح ايضا مع وجوبه كما يشعر به عباره المعتبر في الجبائر و لا يخفى بعده و قد اختلف الاخبار ايضا في هذا الباب فمنها الاخبار المتظافره بتجويز التيمم للجنب لمكان القروح و الجروح كما

ستنقلها في الحاشية الآتية ان شاء الله تعالى و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحه كيف يضع بالوضوء و عند غسل الجباهه و غسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و يبعث بجراحتة و هذه الروايه بسندا آخر ايضا صحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج بتغيرات لا تخل بالغرض و صححه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشى على نفسه و ظاهرها الاكتفاء بغسل الباقي و ان احتمل العدول الى التيمم أيضا و حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقه و يتوضأ و يمسح عليها اذا توضاً فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه و ان كان لا يؤذيه الماء فلينتزع الخرقه ثم ليغسلها قال و سأله عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله و صححه عبد الله بن سنان و ان كان فيها محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله و حسنة عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعي مراره فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا و اشبهاته من كتاب الله عز و جل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه و حسنة كليب الاسد قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يضع بالصلاه قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائه و ليصل و حسنة حسن بن على الوشاء بل صححه قال سأله ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلى الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه و فيه اجمال اذا لا يظهر منها ان ذلك في الوضوء و الغسل او التيمم بل حسنة كليب أيضا كذلك و يمكن الجمع بين الاخبار و كلمات الاصحاب بأن التيمم انما مع التضرر باستعمال الماء و لو في غير موضع القرح و الجرح بحيث يتغدر او يتعرّى ايصال الماء الى ما بينها من المواقع السليمه بدون التعذر الى بعضها و اما اذا لم يتضرر باستعمال الماء في الاعضاء الصحيحه و تيسر له ذلك فالحكم ما فضله في الجبائر و القرح و الجروح على ما نقلنا لكن لا يخفى انه لا يستفاد من الاخبار المسح في القرح و الجروح المجردة اصلا سوى ما في حسنة الحلبي من احتمال ذلك اذ ربما كان ظاهر قوله فيها فيعصبها بالخرقه الى آخره ان تعصيبها باعتبار الوضوء و لأجل المسح عليها لا لضرورة اليه في نفسه و حينئذ فينبغي جوابه على ذلك لكن سؤاله بعد ذلك عن الجرح كيف يصنع به و جوابه عليه السلام بغسل ما حوله يشعر بان تعصيب الخرقه في السؤال الاول للضرورة اليه مع قطع النظر عن الوضوء ليكون السؤال الثاني سؤالا عن الجرح المجرد و الماء بعد معرفه حكم القرح كأنه لا وجه ثانيا للسؤال عن الجرح لظهور عدم الفرق بينهما الا ان يكون هذا حكايه سؤاله في وقت آخر لا بعد السؤال الاول و حينئذ فالظاهر بقرينه السؤال الثاني و جوابه و الاكتفاء فيه بغسل ما حوله حمل التعصيب في الاول و المسح عليها على الاستحباب او على الضروره اليه في نفسه و على هذا فالظاهر الاكتفاء في القرح و الجروح المجرده بغسل ما حولها بل لا يبعد الاكتفاء بذلك في الجبائر و ما في

حكمها أيضاً كظ صحيحه عبد الرحمن فيحمل المسح في الاخبار الاخرى على الاستحباب لكن لما لم يظهر خلاف بين لاصحاب فيها فليتبع ما ذكروه و يمكن الجمع أيضاً بالقول بالتخير في الجميع بين التيمم و غسل الباقي مع المسح او بدونه على ما فضله لوه لكن ينبغي ان يخص ذلك بما اذا لم يكن المانع مانعاً عن مسح نفس العضو في التيمم اذ مع منعه عن ذلك و الحاجة الى المسح على الحال في التيمم أيضاً فيشكل تجويز التيمم مع امكان الوضوء أيضاً بهذا الوجه و والله تعالى يعلم

قوله او بر دشید شق تحمّله

و ان فرض علمه با من العاقبه و دليله أيضا نفي الجرح و الضرر و لا يخفى ندور الفرض فان البرد الشديد الذى يشق تحمله لا ينفك غالبا عن خوف التلف و الضرر الا لمن له علم بعواقب الامور و لا حاجه بنا الى تحقيق المسأله لهم و اعلم ان ظاهر كلامه هنا جواز التيمم فى هذه الصوره من غير فرق بين الجنب عمدا و غيره و هو مذهب اكثر الاصحاب و ذهب المفيد فى المقنعه الى ان من اجنب نفسه مختارا او جب عليه الغسل و ان خاف منه على نفسه و لم يجزه التيمم و وافقه الشيخ فى الخلاف فقال من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال و ان خاف التلف او الزياده فى المرض و الاول اظهر لعموم قوله تعالى و لا- تلقوا بآياديكم الى التهلكه و قوله تعالى و لا تقتلوا انفسكم و قوله تعالى و ما جعل عليكم فى الدين من حرج و قوله تعالى يريده الله بكم اليسر و لا- يريده لكم العسر و عموم ما ورد فى نفي الضرر بل رفع الضرر المظنون واجب عقلا فيجب الاحتراز عنه ما لم يثبت خلافه من الشرع كالجهاد و التمكين من القصاص و الحد و عموم صحيحه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح و الجراحه يجنب قال لا باس بان لا يغتسل يتمم كذا فى الكافي و فى الفقيه سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح و الجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم و لا يغتسل و لا يبعد دعوى ظهورها فى الجنابه عمدا و صحيحه محمد بن مسلم أيضا او حسنة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القرروح قال لا باس بان لا- يغتسل يتمم و صحيحه داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابه و به جروح او فروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل و يتمم و صحيحه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابه و به قروح او جروح او مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألهما ابراهيم ابن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابه و هو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألهما عليه السلام فى الرجل يكون به القرروح فى جسده فتصيبه الجنابه قال يتمم و صحيحه محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال يتمم المجدور و الكسير اذا اصابتهمما الجنابه و روایه جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان النبي ص ذكر له ان رجالـ اصابته جنابه على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكن فمات رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال و صحيحه جعفر بن بشير عن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل اصابته الجنابه فى ليه بارده يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتمم و يصلى فاذا من البرد اغتسل و اعاد الصلاه و صحيحه اخرى عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابى عبد الله عليه السلام مثلها و فى الفقيه و سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله البارده و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتمم و يصلى فاذا امن من البرد اغتسل و اعاد الصلاه و طريقه الي عبد الله بن سنان صحيح على ما فى الخلاصه و استدل أيضا في المعتبر بان

الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبه و ارتکاب التعزير بالنفس عقوبه حجه القول الآخر اجماع الفرقه المحققه على ما ادعاه الشیخ في الخلاف و صحیحه سلیمان بن خالد و ابی بصیر و عبد الله بن سلیمان عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض بارده فتخوف ان هو اغتسل ان يصييه عنـت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل و ان اصابـه قال و ذكر انه كان وجـعا شـدـيد الـوـجـع فاصـابـته جـنـابـه و هو في مـكـان بـارـدـه كـانـت لـيـلـه شـدـيـدـه الـرـيـح بـارـدـه فـدـعـوتـ الغـلـمـه فـقـلـت لـهـمـ اـحـمـلـونـى فـاغـسـلـونـى فـقـالـوا اـنـاـ نـخـافـ عـلـيـكـ

فـقـلـت لـيـس بـدـ فـحـمـلـونـى وـوضـعـونـى عـلـى خـشـبـاتـ ثـمـ صـبـوـا عـلـى المـاء فـغـسـلـونـى وـصـحـيـحـه مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ تـصـبـيـهـ الجـنـازـهـ فـيـ اـرـضـ بـارـدـهـ وـلاـ يـجـدـ المـاءـ وـعـسـىـ انـ يـكـوـنـ المـاءـ جـامـداـ فـقـالـ يـغـتـسـلـ عـلـىـ ماـ كـانـ حـدـثـهـ رـجـلـ اـنـهـ فـعـلـ ذـلـكـ فـمـرـضـ شـهـراـ مـنـ الـبـرـدـ فـقـالـ اـغـتـسـلـ عـلـىـ ماـ كـانـ فـاـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الغـسـلـ وـذـكـرـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـنـ اـضـطـرـ اـلـيـهـ وـهـوـ مـرـيـضـ فـاتـوهـ بـهـ مـسـخـنـاـ فـاـغـتـسـلـ وـقـالـ لـاـ بـدـ مـنـ الغـسـلـ وـمـرـفـوـعـهـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ قـالـ مـنـ اـجـنـبـ نـفـسـهـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـغـتـسـلـ عـلـىـ ماـ كـانـ مـنـهـ وـاـنـ اـحـتـلـمـ يـتـيـمـ وـرـوـاـيـهـ عـلـىـ بـنـ اـحـمـدـ رـفـعـهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ مـجـدـورـ اـصـابـتـهـ جـنـابـهـ قـالـ اـنـ كـانـ اـجـنـبـ هـوـ فـلـيـغـتـسـلـ وـاـنـ كـانـ اـحـتـلـمـ فـلـيـتـمـ وـالـجـوـابـ مـنـعـ الـاجـمـاعـ لـذـهـابـ اـكـثـرـ اـصـحـابـ اـلـخـلـافـهـ وـمـنـهـ الشـیـخـ نـفـسـهـ فـاـنـهـ قـالـ فـیـ الـمـبـسـوـطـ وـهـیـ يـتـمـ وـصـلـیـ لـمـ يـجـبـ عـلـیـ اـعـادـهـ الصـیـلـاـهـ الـاـ مـنـ خـافـ الـبـرـدـ فـیـ غـسـلـ الـجـنـابـهـ اوـ تـعـمـدـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـاـنـهـ يـصـلـیـ يـتـيـمـ ثـمـ يـعـيـدـ الصـیـلـاـهـ وـفـیـ التـهـذـیـبـ حـکـمـ باـوـلـوـیـهـ الغـسـلـ لـلـمـتـعـمـدـ عـلـىـ کـلـ حـالـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـاـ تـعـوـیـلـ عـلـىـ ماـ نـقـلـهـ مـنـ الـاجـمـاعـ وـاـمـاـ الرـوـاـيـاتـ فـالـصـیـلـاـهـ حـیـحـتـانـ مـنـهـاـ مـطـلـقـتـانـ فـیـ الـعـامـدـ وـغـیرـهـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ اـنـ يـدـعـیـ اـنـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ الـاـولـیـ كـوـنـ جـنـابـهـ الـاـمـامـ صـ منـ غـيـرـ اـخـتـيـارـ وـالـحـکـمـ بـوـجـوبـ الغـسـلـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ مـمـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ اـحـدـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـمـفـصـیـلـاتـ مـرـفـوـعـاتـ لـاـ تـصـلـحـانـ لـلـاعـتـمـادـ فـیـ مـقـابـلـهـ مـاـ اوـرـدـنـاـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ وـيـمـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ خـافـ اـیـ المـشـقـهـ مـعـ الـامـنـ مـنـ التـلـفـ بـلـ مـنـ الـمـرـضـ الشـدـیدـ اـیـضاـ اوـ عـلـىـ ماـ لـمـ يـجـعـلـهـ ظـنـ التـلـفـ اوـ الـمـرـضـ الشـدـیدـ وـاـنـ اـحـتـلـمـهـ فـلـعـلـهـ لـاـ بـدـ حـيـثـنـذـ فـیـ العـاـمـلـ مـنـ الغـسـلـ بـخـلـافـ غـيـرـهـ فـیـكـفـیـ فـیـ لـجـوـازـ التـیـمـ اـحـتـمـالـ التـلـفـ اوـ الـمـرـضـ الشـدـیدـ وـالـلـهـ تـعـالـیـ يـعـلـمـ ثـمـ عـلـىـ المـشـهـورـ مـنـ القـوـلـ بـالـتـیـمـ لـلـجـنـبـ عـمـدـاـ اـیـضاـ اـذـاـ خـافـ التـلـفـ هـلـ يـجـبـ عـلـیـ اـعـادـهـ مـاـ صـلـاـهـ بـهـ اـکـثـرـ عـلـىـ عـدـمـهـ وـالـشـیـخـ فـیـ الـمـبـسـوـطـ حـکـمـ بـوـجـوبـهـ كـصـحـيـحـهـ عـيـصـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ يـأـتـیـ المـاءـ وـهـوـ جـنـبـ وـقـدـ صـلـیـ قـالـ يـغـتـسـلـ وـلـاـ يـعـيـدـ الصـلـاـهـ الـاـ اـنـ يـقـالـ اـنـ قـوـلـهـ يـأـتـیـ المـاءـ يـشـعـرـ بـاـنـ تـیـمـمـهـ کـانـ باـعـتـارـ عـدـمـ المـاءـ فـلـیـسـ مـمـاـ نـحـنـ فـیـهـ وـصـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ بـاـنـ تـیـمـمـ بـالـصـیـلـاـهـ وـصـلـیـ ثـمـ وـجـدـ المـاءـ فـقـالـ لـاـ يـعـيـدـ اـنـ رـبـ الصـلـاـهـ عـيـدـ فـعـلـ اـحـدـ الطـهـورـینـ وـصـحـيـحـهـ اـبـنـ سنـانـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ يـقـولـ اـذـاـ لـمـ يـجـدـ الرـجـلـ طـهـورـ اوـ کـانـ جـنـبـاـ فـلـيـمـسـحـ مـنـ الـاـرـضـ وـلـيـصـلـ فـاـذـاـ وـجـدـ مـاءـ فـلـيـغـتـسـلـ وـقـدـ اـجـزـأـتـهـ صـلـاتـهـ الـتـیـ صـلـیـ وـحـسـنـهـ الـحـلـبـیـ بـاـبـرـاهـیـمـ مـثـلـهـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ التـأـیـدـ بـهـ اـنـماـ هـوـ لـوـ حـمـلـ الـوـجـدانـ فـیـهاـ نـفـیـاـ وـاثـبـاتـاـ عـلـىـ التـمـکـنـ وـاـمـاـ اـذـاـ حـمـلـ عـلـىـ اـصـابـهـ فـلـاـ تـأـیـدـ لـکـنـ الـظـاهـرـ اـنـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـیـ الرـوـاـيـةـ الـاـولـیـ اـنـ رـبـ المـاءـ رـبـ الصـعـیدـ يـجـرـیـ فـیـ کـلـ

ما وقع فيه التيمم مشروعًا فيجري فيما نحن فيه على قول الاكثـر فـتـدـبـر و حـجـه الشـيـخ كـانـهـا ما نـقـلـنا من روـاـيـتـي جـعـفـرـ بنـ بشـيرـ بتـحـصـيـصـهـمـاـ بالـمـجـنـبـ عـمـداـ اـذـاـ خـافـ التـلـفـ كـمـاـ فـعـلـهـ فـىـ التـهـذـبـ وـ هـمـاـ لـاـنـقـطـاعـ سـنـدـهـمـاـ لـاـ تـصـلـحـانـ حـجـهـ لـلـوـجـوبـ وـ مـاـ نـقـلـناـ مـنـ فـقـيـهـ أـيـضـاـ يـتـطـرـقـ إـلـيـ الشـكـ فـىـ صـحـتـهـ بـعـدـ مـلـاحـظـهـ مـاـ نـقـلـهـ مـنـ التـرـدـ فـىـ التـهـذـبـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـالـوـجـوبـ بـهـ هـذـاـ مـعـ عدمـ شـاهـدـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ التـحـصـيـصـ نـعـمـ لـاـ يـبـعـدـ القـوـلـ باـسـتـحـبـابـ الـاعـادـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ اـمـاـ مـطـلـقاـ اوـ فـىـ خـصـوصـ ماـ ذـكـرـهـ لـلـتـسـامـحـ فـىـ اـدـلـهـ اـسـتـحـبـابـ وـ خـرـوجـ عـنـ خـلـافـهـ فـىـ ذـكـرـهـ فـتـأـمـلـ

قوله في زمان لا يحصل فيه الماء عاده او بقرائن الاحوال

ظاهره انه قيـد للنـفـيـ فـاعـتـبـرـ فـيـ جـواـزـ التـيـمـ عـنـدـ خـوفـ العـطـشـ المـتـوقـعـ اـنـ تـقـضـيـ العـادـهـ اوـ قـرـائـنـ الـاحـوالـ بـعـدـ حـصـولـ المـاءـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ توـقـعـ حـاجـتـهـ إـلـيـ المـاءـ فـيـ هـذـاـ مـعـ بـحـصـولـهـ اوـ ظـنـهـ اوـ الشـكـ فـيـهـ اوـ اـحـتمـالـهـ اـحـتمـالـاـ مـرـجـوـحـاـ أـيـضـاـ اـذـاـ كـانـ مـمـاـ لـاـ يـكـذـبـهـ العـادـهـ وـ قـرـائـنـ الـاحـوالـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـجـعـلـ قـيـداـ لـلـمـنـفـيـ اـيـ لـاـ يـحـصـلـ فـيـ حـصـولـاـ يـكـونـ مـقـضـيـ العـادـهـ اوـ قـرـائـنـ الـاحـوالـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـجـوزـ التـيـمـ باـحـتمـالـ عـدـمـ الـحـصـولـ اـذـاـ لـمـ تـقـضـيـ العـادـهـ اوـ قـرـائـنـ الـاحـوالـ بـخـلـافـهـ قـالـ فـيـ المـنـتـهـيـ لـوـ لـمـ يـحـتـجـ الـيـ فـيـ يـوـمـهـ لـكـنـ فـيـ عـدـهـ فـانـ ظـنـ فـقـدـانـهـ فـيـ الـغـدـ تـيـمـ وـ حـفـظـهـ وـ اـنـ عـلـمـ وـ جـوـودـهـ فـيـ الـغـدـ تـوـضـأـ بـهـ وـ اـنـ ظـنـ اـحـتمـالـ الـحـاقـهـ بـالـعـالـمـ وـ بـالـاـولـ لـاـنـ اـصـلـ الـعـدـمـ وـ مـثـلـهـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـ اـخـتـارـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ اـحـتمـالـ الـاـخـيـرـ فـاـنـهـ قـالـ وـ لـوـ كـانـ يـرـجـوـ وـ جـوـودـهـ فـيـ غـدـهـ وـ لـاـ يـحـقـقـهـ فـاـلـوـجـهـ جـواـزـ التـيـمـ لـاـنـ اـصـلـ عـدـمـهـ وـ قـدـ لـاـ يـجـدـ فـحـاجـتـهـ مـقـدـمـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ عـلـىـ الـاـولـ لـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـعـالـمـ اـصـلـاـ وـ عـلـىـ ثـانـيـ يـوـافـقـ مـاـ اـخـتـارـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ مـعـ تـحـقـيقـ اـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ سـقـوـطـ التـيـمـ هـوـ تـحـقـيقـ وـ جـوـودـهـ فـيـ الـوـقـتـ المـتـوقـعـ عـلـىـ مـقـضـيـ العـادـهـ اـمـاـ مـطـ اوـ مـعـ تـلـكـ قـرـائـنـ لـاـ تـحـقـيقـاـ قـطـعـيـاـ لـاـ يـتـطـرـقـ فـيـ اـحـتمـالـ الـخـلـافـ اـصـلـاـ وـ الـذـيـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـاـخـبـارـ وـ هـوـ الـاـمـرـ بـالـتـيـمـ مـعـ خـوفـ العـطـشـ وـ الـظـاهـرـ تـحـقـقـ الـخـوـفـ اـحـتمـالـ عـدـمـ الـحـصـولـ وـ لـوـ اـحـتمـالـاـ مـرـجـوـحـاـ اـلـاـ اـنـ تـقـضـيـ العـادـهـ اوـ قـرـائـنـ بـخـلـافـهـ فـاـلـأـولـيـ حـمـلـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـوـجـهـ ثـانـيـ المـوـافـقـ لـلـتـذـكـرـهـ وـ اـمـاـ الـأـخـبـارـ فـمـنـهاـ صـحـيحـهـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ اـنـهـ قـالـ فـىـ رـجـلـ اـصـابـتـهـ جـنـابـهـ فـىـ السـفـرـ فـلـيـسـ مـعـهـ الـلـاـ مـاءـ قـلـيلـ يـخـافـ اـنـ هـوـ اـغـتـسـلـ اـنـ يـعـطـشـ قـالـ اـنـ خـافـ عـطـشاـ فـلـاـ يـرـهـقـ مـنـهـ قـطـرـهـ وـ لـيـتـيـمـ بـالـصـيـعـدـ فـانـ الصـيـعـدـ اـحـبـ الـلـىـ وـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ الـحـلـبـيـ قـالـ قـلـتـ لـاـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ الـجـنـبـ يـكـونـ مـعـهـ مـاءـ الـقـلـيلـ فـانـ هـوـ اـغـتـسـلـ بـهـ خـافـ عـطـشـ يـغـتـسـلـ بـهـ اوـ يـتـيـمـ قـالـ بـلـ يـتـيـمـ وـ كـذـلـكـ اـذـاـ اـرـادـ الـوـضـوءـ وـ مـوـثـقـهـ سـمـاعـهـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ مـعـهـ مـاءـ فـيـ السـفـرـ فـيـخـافـ قـلـتـهـ قـالـ يـتـيـمـ بـالـصـعـيدـ وـ يـسـتـبـقـيـ المـاءـ فـانـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ جـعـلـهـمـاـ طـهـورـ المـاءـ وـ الصـعـيدـ

قوله لنفس محترمه و لو حيوانا

عـرـفـ النـفـسـ الـمـحـتـرـمـهـ فـيـ شـرـحـ الإـرـشـادـ بـالـتـىـ لـاـ يـهـدـرـ اـتـلـافـهـ اـنـسـانـيـهـ اـمـ حـيـوانـيـهـ وـ قـالـ موـافـقـاـ لـلـذـكـرـىـ وـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـغـيرـهـ كـالـمـرـتـدـ عنـ فـطـرـهـ وـ الـحـرـبـيـ وـ الـكـلـبـ الـعـقـورـ وـ الـخـتـرـيـ وـ كـلـ مـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ وـ جـبـ كـالـزـانـيـ الـمـحـصـنـ اـمـ لـاـ كـالـحـيـهـ وـ الـهـرـهـ الـضـارـيـهـ وـ قـالـ الـعـلـيـامـهـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـ غـيـرـ الـمـحـتـرـمـ مـنـ الـحـيـوانـ الـحـرـبـيـ وـ الـكـلـبـ الـعـقـورـ وـ الـخـتـرـيـ وـ الـفـوـاسـقـ الـخـمـسـ وـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـاـ اـنـتـهـيـ وـ الـظـاهـرـ بـقـرـيـنـهـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ التـمـيـلـاتـ اـنـ مـرـادـهـ بـمـاـ لـاـ يـهـدـرـ اـتـلـافـ جـنـسـهـ كـلـيـاـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـحـيـوانـ غـيـرـ الـمـمـلـوكـ مـثـلـ الـظـبـىـ وـ الـبـقـرـ الـوـحـشـيـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـمـلـكـاـ مـحـتـرـمـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ وـ اـنـ هـدـرـ اـتـلـافـ بـسـبـبـ عـدـمـ مـمـلـوكـيـتـهـ ثـمـ اـنـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ كـمـاـ نـقـلـنـاـ الـأـمـرـ

بالتيمم مع خوف العطش و الظاهر منه عطش المالك لكن الحاق غيره أيضا من المؤمنين به متوجه لأن حرمته أخيه المؤمن كحرمه و اما غير المؤمن من سائر فرق المسلمين و اهل الذمة فالحاقه لا يخلو عن اشكال و ذكر في المعتبر انه لو وجد عطشانا يخاف تلفه بذل الماء له و تيمم لان حفظ الانسان في نظر الشرع من الصلاه بدليل انها تقطع لحفظ الانسان من الغرق و الحرق و ان ضاق وقها خصوصا ان الطهاره المائية لها بدل و النفس لا استدراكه لفائتها ولا يخفى انه لو ثبت ما ذكره في الانسان المحرم كلها امكن الحكم هنا أيضا كذلك لكن مع ذلك ينبغي تخصيص الحكم في غير المؤمن بالعطش المختلف كما فعله في المعتبر و اما في المالك و من هو بمنزلته من المؤمنين فالظاهر انه يكفي خوف العطش الذي يشق تحمله و ان لم يكن متفقا لإطلاق الاخبار و نفي الحرج و الصدر هذا و اما تعيم النفس بما يشمل الحيوان فكانه بناء على حرمته الزوج مطلقا عندهم سوى ما استثنى و لذا اشتهر بينهم وجوب نفقه البهائم دون سقى الزرع و الشجر فان الاشهر عدم وجوبه مع اشتراك الجميع في المائية حتى صرح الشارح في شرح الشرائع بأنه يجوز غصب العلف للدابة اذا لم يوجد غيره و لم يبذل المالك بالغرض كما فيجوز غصبه لحفظ نفس الانسان و يلزم المثل او القيمه فان كان ذلك اجماعا منهم فذاك و ليتبع فيما يثبت فيه من مملوكة او مملوک غيره او غير المملوک أيضا و الا فلتتأمل فيه مجال و المحقق رحمة الله في المعتبر حكم بأنه لو خشي العطش على روايه استبقى و تيمم و عله بان الخوف على الدواب خوف على المال و معه يجوز التيمم و مثله في نهاية العلامة أيضا و لو كان مستندهم في الحيوان ما ذكره فينبغي ان يفضل و يقال انه اما ان يتيسر له بيعه و نحوه او ذبحه و لم يكن فيه ضررا ام لا و على الثاني فاما ان يتضرر بذلك مع تيسره او بموته اذا لم يتيسر ذلك ضررا يضر بحاله ام لا بل ضررا يسيرا يحتمله فعلى الاول يجب ما يتيسر من ذبحه او بيعه و استعمال الماء بلا اشكال و على الثاني ساع له التيمم بلا اشكال أيضا و على الثالث يبني الحكم على ما سبق في مسئله ترك الاستغلال بالشعي بالخوف على المال فان كان المسوغ لذلك مطلق اضعاه المال كما اختاره الشارح فالظاهر هاهنا أيضا ذلك و ان كان هو اضعاه مال يضر بحاله كما اخترناه فالظاهر هاهنا أيضا رعايه ذلك و يستوى على هذا خوف هلاكه او تضرره بالعطش بحيث يؤثر فيه و في قيمته و ما اذا لم يؤثر في ذلك هذا في ملكه و اما الحيوان المملوک للغير فلا يجزي فيه التعليل المذكور الا اذا ثبت وجوب دفع الضرر عن مال الغير أيضا و لم يظهر له دليل عليه كما اشرنا اليه و لو ثبت فالظاهر ان حكمه حكم مملوک نفسه فيجري فيه ما ذكر أيضا من التفصيل و العلامة رحمة الله هاهنا قال في المنتهى لو خاف على حيوان الغير التلف ففي وجوب سقيه اشكال فان او جناته فالاقرب رجوعه على المالك بالشمن و حكم بالاشكال المذكور في يه أيضا و اما الحيوان غير المملوک فلا يجري فيه التعليل المذكور اصلا و ان كان محترما بناء على ما هو الظاهر مما نقلنا عنهم في تحديد المحترم و على هذا فلا ينبع حينئذ اطلاق العطش و لا الحيوان على ما فعله الشارح هذا و لا يخفى انه على الوجه الاول أيضا من بناء الحكم على حرقة ذي الروح و يشكل الحكم فيما اذا امكن بيعه و نحوه او ذبحه او حينئذ لا يجب عليه سقيه و صرف الماء فيه فلا خوف في

استعماله للطهاره الا ان يكون فيه ضرر و حينئذ فيجري فيه ما ذكرنا من التفصيل فتأمل

قوله و يجب طلبه مع فقده الى آخره

وجوب الطلب لمن كان عذرها عدم الماء مع سعه الوقت و رجاء الإصابه و الا من مذهب فقهائنا على ما ذكره في المعتبر فلو اخل به لم يصح تيممه كما صرّح به في هى و ذكر انه مذهب علمائنا اجمع و يدل عليه ظاهر الآية

الكريمه أيضاً فان عدم الوجдан لا يصدق عرفاً الا بعد الطلب او تيقن عدم الاصابه و انما اختلفوا في قدر الطلب فالملبس بينهم ما ذكره المصنف رحمة الله و الشيخ في ط حكم بوجوب الطلب قبل تضييق الوقت في رحله و عن يمينه وعن يساره و ساتر جوانبه رميء سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهايه ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله و عن يمينه وعن يساره مقدار رميء او رميتين اذا لم يكن هناك خوف فاسقط سائر جوانبه ولم يتعرض في شيء منها التفصيل الارض الى الشهله و الحزنه و المفید و ابو الصلاح و ابن حمزه فصلوا ذلك التفصيل لكن اقتصر الا و لان في الجهات على ذكر الامام و اليمين و الشمال و الثالث على ذكر اليمين و اليسار و لم يقدر السید المرتضى في الجمل و لا الشيخ في الخلاف و الجمل و الذي يدل على المشهور روایه الشیکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی علیهم السلام انه قال يطلب الماء في السیف ان كانت الحزونه فلغوه و ان كانت سهوله فلغوتين لا يطلب اكثر من ذلك و لم يذكر في الكتب المتداولة ما يدل عليه غير هذه الروایه فالعجب من ابن ادريس كيف قال في السرائر و حد ما وردت به الزوایات و تواتريه لقل في طلبه اذا كانت الارض سهله غلوه سهمين و ان كانت حزنه فلغوه سهم واحد ثم هذه الروایه مع ضعفها و قصور دلالتها لعدم ظهورها في الوجوب و لا في الطلب من جميع الجهات فيمكن ان يكون الغلوه و الغلوتان تحديد المجموع طلبه في الجهات معارضه بروايات منها حسن زراره بإبراهيم عن احدهما عليه السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضاً لما يستقبل و منها روایه علی بن سالم عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له أتیمم و اصلى ثم اجد الماء وقد بقى على وقت فقال لا تعد الصیلاه فان رب الماء هو رب الصیام فقال له داود بن كثير الرقی فاطلب الماء يمينا و شمالا فقال لا تطلب الماء يمينا و شمالا و لا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضاً و ان لم تجده فامض و روایه داود الرقی قال قلت لابی عبد الله عليه السلام اكون في السفر و تحضر الصیلاه و ليس معی ماء و يقال ان الماء قريب مينا فاطلب الماء يمينا و شمالا قال لا- تطلب الماء و لكن تیمم فاني اخاف عليك التخلف عليه السلام اصحابك ففضل و يأكلك السیبع و روایه يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغتر بنفسه فيعرض له لص او سبع و لا يخفى ان الروایات الاخيرة أيضاً ضعيفه الاسناد ان قلنا بضعف داود كما ذكره النجاشی و ابن الغضائی و لن قلنا بتوثيقه كما فعله الشیخان و ابن بابويه فروايتها صحیحة و يمكن حملها على صوره الخوف بل الاخيرتان ظاهرهما ذلك و اما استدلال الشيخ في التهذیب بالرواية الاخرية على وجوب الطلب مع عدم الخوف من اللص و السیبع قدر رميء سهمين فلا- يخفى ضعفه فان غایه ما يفهم منها امره بالسعی مع عدم الخوف فيما اذا وجد الماء و اما في صوره احتماله فلا و المدعى هنا هو الثاني و اما روایه زراره فلا باس بستدتها لكن العمل باطلاقها يوجب العسر و الحرج في كثير من الموارد فلا- يبعد حمل قوله عليه السلام فليطلب الى آخره على معنى فيليتظر ما وسع الوقت عسى ان يوجد الماء فيغير عن الانتظار لرجاء وجدان الماء بطلبه او على ان الطلب الثابت عليه شرعاً انما هو ما دام في الوقت فإذا خاف فوته فليتيمم له الطلب و يمكن أيضاً تخصيصه بما اذا لم يلحظه بالطلب فيه مشقة عاده اما لقصر وقته الطلب كما في الصحيح او لان يكون وقت سيره و تحقق الطلب به او بالحمل على الطلب من وقت قيامه الى الصلاه وفرض عدم المشقة عليه بالطلب فيه الى ان يتضييق الوقت و يمكن أيضاً تخصيصه بصورة العلم بوجود الماء على القول بالوجوب معه مطلقاً كما هو ظاهر كلام الشارح و ان كان فيه أيضاً ما فيه كما سند ذكره و حمله على الاستحباب مط قال المحقق في

المعبر التقدير بالغلوه والغلوتين روايه السكونى و هو ضعيف غير ان الجماعه عملوا بها و الوجه انه يطلب من كل جهه يرجو فيها الاصاده ولا يكلف التباعد بما يشق و روايه زراره تدل على انه يطلب دائمًا ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات و هو حسن و الروايه به واضحه السند و المعنى انتهى و حكمه هنا بضعف السكونى كما هو المشهور لكونه عاميًّا غير موثق ينافي ما فعله في الرساله الغريه حيث قال انه و ان كان عاميًّا فهو من ثقات الروايه وقال شيخنا ابو جفرع في مواضع من كتبه ان الاماميه مجتمعه على العمل بما يروى السكونى و عمار و من مائلهما من الثقات ولم يقدح بالمذهب في الروايه مع اشتهر الصدق و كتب جماعتنا مملوه من الفتاوى المستنده الى نقله انتهى و حمل الكلام على ضعف الروايه السكونى فلعل ذلك باعتبار النوفلي في سندها فانهم لم يوثقوه و نقل عن قوم من القميين انه عنى في آخر عمره يأبى عنه ظاهر لفظه فالاولى ان يقال ان حكمه بضعفه بناء على فساد مذهبة و لا ينافي توثيقه و العمل بروايتها عند عدم معارض اقوى لكنه رحمة الله في نكت النهايه في مسئله الضمان باحداث الميازيب في الطريق قال ان الروايه للسكونى و لا اعمل على ما ينفرد به هذا ثم ما استوجبه لا يخلو عن وجه لتعليق الحكم في الآيه الكريمه على عدم الوجدان و الظاهر تحققه عرفا بما ذكره من الطلب و لا يبعدان يقال ان التحديد الذي في روايه السكونى قريب من ذلك و ان التحديد فيها بذلك أيضا بناء على اعتبار العرف و اما روايه زراره فقد اشرنا الى حالها على ان الشيخ روى مثل هذه الروايه بطريق آخر عن زراره عن احدهما عليه السلام وفيها بدل فليطلب فليمسك و الظاهر اتحاد الروايه و حينئذ يسقط دلالتها على المطلب رأسا و يضعف التعميل على هذا الطريق أيضا و ان كانت اقوى منها كما سنشير اليه في بحث تضيق التيمم فتأمل

قوله المانع من رؤيه ما خلفه

ظاهره اعتبار ذلك في الحزونه و لا شاهد له فأن الأرض الصيـلـبـهـ الحـجـريـهـ حـزـنـهـ لـغـهـ وـ عـرـفـاـ فـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـانـعـ منـ رـؤـيـهـ ماـ خـلـفـهـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـجـرـدـ بـيـانـ الـوـاقـعـ فـيـ صـورـهـ الـاشـتـمالـ عـلـىـ الـعـلـوـ وـ الـهـبـوـطـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ تـكـلـفـ فـافـهـ

قوله فلو علم عدمه مطلقا

مراد به اليقين كما غير به في المعتبر و غيره فالظن لا يوجب سقوط الطلب لاحتمال الخطاء كما صرح به في المدارك

قوله سقط الطلب مطلقا او فيه

هذا هو المعروف بين الاصحاب و علّوه بانتفاء الفائده فيه معه و نقل في المدارك عن بعض العame انه قال يجب الطلب و ان تيقن عدم الماء قال و هو خطاء لأن الطلب مع عدم الماء عبث لا يقع الامر به من الشارع انتهى و ظاهرهم عدم القول به من اصحابنا لكن المصنف رحمة الله مع موافقته للمشهور في الذكرى و الدروس ذكر في قواعده انه قد وقع التقيد المحسض في مواضع لا يكاد يهتدى فيه إلى العلة و ذكر له امثله منها وجوب طلب المتمم و ان علم عدم الماء و ظاهره حكمه به بل الاتفاق عليه او شهرته و هو غريب و العجب من الشارح و بخله عدم اطلاعهما على ذلك او عدم الإشارة إليه هذا و الظاهر هو المعروف لا لما نقلنا من التعليل لقصور احلامنا عن البلوغ الى حكم الاحكام و استقصاء مصالحها بل لصدق عدم الوجدان عرفا مع العلم بعدمه ففرضه التيمم بمقتضى ظاهر الآيه الكريمه و الحكم بوجوب الطلب يحتاج الى دليل و ليس عليه دليل صالح في هذه الصوره فتأمل

قوله وجب قصده مع الامكان

ظاهره وجوبه مع الامكان مطلقا

و ان كان بمشقه و هو ظاهر كلامه فى شرح الارشاد أيضا فانه قال كما انه لو علم الماء و قيل او ظنه فى ازيد من النصاب كفريه و نحوها وجب قصده مطلقا ما لم يخرج الوقت و فيه تأمل لصدق عدم الوجдан المعتبر فى الآيه الكريمه بعدم وجوده عنده و فيما يقرب منه بحيث لا يكون فى طلبه منه مشقه عاده فوجوب طلبه ازيد من ذلك مما ينفيه ظاهر الآيه خصوصا مع ما فيها من الامتنان بعدم اراده الحرج مع سائر نظائرها مما ورد بذلك و التمسك بحسنه زراره السابقه آنفا بتخصيصها بهذه الصوره مع ما فيها من الاحتمالات كما اشرنا اليها مشكل جدا فالاقرب تخصيص الحكم بما اذا لم يكن عليه فى الطلب منه مشقه كما فعله العلّامة فيه و عد فانه قال فى يه لو علم وجود الماء الرزمه السعى اليه ما دام الوقت باقيا و المكته حاضره سواء كان فريرا او بعيدا مع انتفاء المشقه تحصيلا للامتنال و قال فى عدو لو علم قرب الماء منه وجب السعى اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت و قال شارحه المحقق المراد بالقرب ما بعد قربا عاده بحيث لا يحصل بالسعي اليه مشقه كثيره انتهى و بعد هذا التخصيص لم يبعد القول بوجوب الطلب مع ظن وجوده في الزائد كما نقله فى شرح الارشاد عن القيل بناء على عدم صدق عدم الوجدان معه عرفا و العلّامة أيضا في النهايه حكم بوجوب الطلب مع ظن قرب الماء منه و اما ما سبق فى روایه السیکونی من المنع عن الطلب ازيد من النصاب فمع ضعفها يمكن حمله على غير صوره العلم او الظن فتأمل ثم الظاهر انه لا فرق على القولين بين استلزم السعي فوات مطلوبه و عدمه اذ ملاك الامر هو القدرة على المائية بلا مشقه او مطلقا و عدمها و قال فى المعتبر من تكرر خروجه من مصره كالخطاب و الحشاش لو حضرته الصلاه و لا ماء فان امكنه العود و لما يفت مطلوبه عاد و لو تيمم لم يجزه و ان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففى التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر انتهى و فيه تأمل اذ كون مطلق الضرر مسّغا للانتقال الى التيمم مع القدرة على المائية محل تأمل الان ان يكون مضر بحاله كما قيده فى المدارك و بعد ذلك التقييد أيضا فلتتأمل مجال اذا كان اضراره بمجرد فوت عمله لا بفوات مال حاصل له فانه من قبيل الاخلال بجلب نفع و تحصيل مال و فى كونه مسّغا للتيمم تأمل فتأمل

قوله و يجوز الاستنابه فيه

فيه تأمل فان ظاهر اشتراط عدم الوجدان فى الآيه الكريمه يقتضى اعتبار العلم بعدمه و الحكم بكفائيه الظن فيه مشكل و على تقدير كفائيته و صدق عدم الوجدان معه عرفا فينبغي اعتبار الظن مطلقا من غير اعتبار عدالة النائب بل ربما كان الظن بدون الطلب و هم لا يقولون بكفائيته و أيضا ظاهر روایه السیکونی التي هي مستندهم للطلب على الوجه الذي ذكروه امر المسافر نفسه بالطلب فجواز الاستنابه لا بد له من دليل و التمسك في قبول قول العدل مطلقا بمفهوم قوله تعالى إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبِّإِ لَا يَخْلُو عن ضعف لأن عموم المفهوم غير ظاهر مع معارضته بما دل على المنع من اتباع الظن من الآيات و الاخبار نعم لو كان النائب جماعه حصل من قولهم العلم فالوجه جواز الاكتفاء بخبرهم من غير فرق حيثه بين العادل وغير فتأمل

قوله بل قد تجب

في ذلك مع عدم امكان الطلب بنفسه فتوجب الاستنابه مع الامكان لأن عدم الوجد ان لا يتحقق عرفا بدون طلب منه او من نائبه مع الامكان

قوله و الا فمع امكانها

فمتى لم يمكن العدل يكفى غيره لكن ينبغي حينئذ استنابه جمع يحصل بقولهم العلم ان امكن و الا فبقدر ما تيسّر فتدبر

قوله و يحتسب لهما على التقديرین

اى فيما صح النيابة يحتسب طلب واحد للمنوب عنه و النائب أيضا فلا يحتاج بعد الطلب للمنوب عنه الى طلب آخر لنفسه و كذا بعد طلبه لنفسه يكفى اخباره لمن يزيد الاستنابه و لا حاجه الى طلب آخر له و المراد بالتقديرین تقدير الاستنابه الاختياريه و الاضطراريه او عداله النائب و عدمها فيما صح فيه استنابه غير العادل و هو في الاضطرار مع عدم امكان العادل

قوله و يجب طلب التراب كذلك

المراد بالتراب مطلق ما يتيم به من الارض و الظاهر ان التشبيه في مجرد وجوب الطلب و جواز الاستنابه بل وجودها في بعض الاوقات الى آخر ما ذكر هنا لا في تحديد مقدار الطلب بالغلوه و الغلوتين لعدم دليل عليه في التراب و لا يمكن القياس فالظاهر وجوب طلب التراب بقدر الامكان و ما يتحمل عاده تحصيلا لمقدمه الواجب المطلق فأنه يجب طلبها كذلك فتدبر

قوله و يجب التيمّم بالتراب الظاهر

كانه لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط الطهاره فيما يتمّ به بل قال في المنهى انه لا يعرف فيه مخالفه اي من المسلمين قال و يدلّ عليه قوله تعالى صعيدا طيبا و الطيب هو الظاهر وفيه ان تفسير الطيب بالظاهر و ان كان هو المشهور بين مفسري اصحابنا قد فسر أيضا لكن بالحلال و بالمنتسب دون ما لا ينبع كالسبخه و أيد الاخير بقوله تعالى و البلد الطيب يخرج نباته باذن ربته فالتعوييل على الاجماع

قوله لأنّه من جمله الأرض اجماعا

نقله المحقق في المعتبر كما اشار اليه في الحاشيه و اما ان الصيّعید هو وجه الارض فنسبة في الحاشيه الى المفسّرین و يلزم من المقدّمين كون الحجر من الصعيد الذي امر بيتّممه في الآية الكريمة و الكلام انما هو في المقدّمه الثانية فان تفسير الصعيد بوجه الارض و ان كان هو المشهور بين المفسّرین موافقا لما نقله الطبرسی في مجمع البيان عن الزجاج انه قال لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ان الصيّعید وجه الارض و نقل عنه أيضا انه قال الصيّعید ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره سمى صعيدا اليه من باطن الارض و قريب منه ما نقله الجوهری عن تغلب و نقله في المعتبر أيضا عن الخليل و تغلب عن ابن الاعرابي لكن جماعه من اهل اللغة فسروه بالتراب كالجوهری في الصيّحاج و ابن فارس في المجمل و واففهم الشيخ المفید في المقنعه فقال الصيّعید هو التراب و انما سمى صعيدا لأنّه يصعب من الارض و استدل عليه في التهذیب بما ذكره ابن درید في كتاب الجمهوره عن ابن عيده عمر بن المثنی ان الصيّعید هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ و لا رمل قال و قوله حجه في اللغة و اشار في الحاشيه الى ترجيح الاول بان المثبت للزيادة مقدم و كان وجهه على قياس ما ذكرروا فيما زاد في روایه شيئاً ليس في روایه غيره ان اطلاق بعضهم على اطلاق الصعيد على التراب و تفسيره به لا ينافي اطلاق الآخرين على اطلاقه على غيره أيضا من

اجزاء الارض فلو حكم بكونه بالمعنى العام و ان اطلاقه على الخاص باعتبار انه من افراده حصل الجمع بين القولين بخلاف ما اذا حكم بانّ معناه الخاص اذ حينئذ يلزم طرح القول الآخر لكن لا يخفى ان كلام ابن دريد يأبى عن هذا التوجيه لانه صريح في اعتبار خلوص التراب الذى يطلق عليه الصعيد من غيره من اجزاء الارض فتأمل واستدل عليه أيضا بقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملئا يزلق عليها باستعمال نباتها و اشجارها و بقول النبى صلى الله عليه و آله يحشر الناس يوم القيمة حفاه عراه على صعيد واحد اي ارض واحد و بما يدل على جواز التيمم بمطلق الارض من الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن سنان اذا لم يوجد الرجل طهور او كان جنبا فليمسح من الارض و ليصلّ و مثلها حسنة الحلبي بإبراهيم و صححه الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم و مثلها حسنة الحسين بن ابى العلاء على ما فى و اكثر نسخ التهذيب لكن فى بعض نسخ التهذيب بدل الارض الصعيد و صححه محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم يفتكم الارض و مثلها موثقه عبد الله بن بكير و انما يكون وجдан الارض نافعا لو جاز التيمم بها

و كالا خبار الوارده فى صفة التيمم كصحيحة زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول و ذكر التيمم و ما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيفه فى الارض ثم مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشىء و صحیحه لیث المرادی عن ابی عبد الله عليه السلام فی التیم قال تضرب بكفیک على الارض مرتين ثم تنفضهما الحدیث و صحیحه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التیم فضرب بكفیه الارض الحدیث و روایه داود بن النعمان عن ابی عبد الله عليه السلام فقلنا له کیف التیم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا و في معناها اخبار كثیره و لا يخفی ان هذه الاخبار تصلح حجه للحكم بجواز التیم بمطلق الارض و ان لم يكن الصّیعید بمعناه بل اختص بالتراب و السيد المرتضی رحمة الله في المصباح على ما نقل عنه اختار التفسیر الاول و في شرح الرساله اختار الثاني و استدل عليه بعد النقل عن اهل اللغة بقوله عليه السلام جعلت لی الأرض مسجد او ترابها ظهور او لو كان الأرض ظهورا و ان لم يكن تربا لكان ذكره لغو او بقوله عليه السلام التراب ظهور المسلمين و اجاب عنه في المعتبر بان التمسك بالخبرين تمسک بدلالة خطابهما و هي متروكة في معرض النص اجمعـا و كانه اراد بدلالة الخطاب هنا مفهوم اللقب و لاـ يخفـي ان دلـالـه الخبرـ الشـانـي و ان كانت من هذا القبيل لكن التمسـک بالـاول ليس بهـذا الـاعتـبار بل بنـاؤـه على انـ البـىـ علىـهـ السـلامـ فـىـ مـعـرـضـ بـيـانـ ماـ انـعـمـ اللهـ عـلـيـهـ وـ عـلـىـ اـمـتـهـ وـ اـمـتـنـ بـهـ منـ التـسـهـيلـ وـ التـخـفـيفـ فـلـوـ كـانـ مـطـلـقـ الـاـرـضـ مـنـ الـحـجـرـ وـ نـحـوـ طـهـورـاـ لـكـانـ الـمـنـاسـبـ اـجـرـاءـ الـحـكـمـ الشـانـيـ أـيـضاـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـاـرـضـ كـسـابـقـهـ وـ كـانـ التـخـصـيـصـ بـالـتـرـابـ لـغـواـ مـنـافـيـ لـلـغـرـضـ الـمـسـوـقـ لـهـ الـكـلـامـ فـاقـحـامـ التـرـابـ دـلـیـلـ عـلـیـ اـخـتـصـاصـ الـطـهـورـیـهـ وـ لـاـ يـخـفـیـ قـوـهـ هـذـاـ الدـلـیـلـ وـ لـیـسـ مـنـ التـمـسـکـ بـدـلـالـهـ مـفـهـومـ الـلـقـبـ کـیـفـ وـ السـیـدـ المـرـتضـیـ رـحـمـهـ اللهـ فـیـ کـتـبـهـ الـاـصـوـلـیـهـ مـصـرـ عـلـىـ عـدـمـ حـجـیـتـهـ لـکـنـ الرـوـایـهـ کـانـهـ عـامـیـهـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـتـعـوـیـلـ خـصـوـصـاـ مـعـ مـعـارـضـهـ ماـ اوـرـدـنـاهـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـمـسـتـفـیـضـهـ هـذـاـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ فـیـ نـقـلـهـ فـانـهـ نـقـلـتـ بـدـونـ لـفـظـهـ تـرـابـهاـ أـيـضاـ کـماـ يـظـهـرـ مـنـ هـىـ وـ الـمـعـتـبـرـ وـ صـرـحـ بـهـ الـمـصـنـفـ فـیـ الـذـکـرـیـ وـ حـیـنـذـ يـنـعـکـسـ الـاـحـتـاجـ عـلـىـ اـنـ يـمـکـنـ اـنـ يـکـونـ التـخـصـيـصـ لـأـولـوـیـهـ اـسـتـعـمـالـهـ کـمـاـ ذـکـرـهـ فـیـ الـذـکـرـیـ هـذـاـ وـ يـمـکـنـ تـأـیـیدـ التـفـسـیرـ الشـانـيـ بـصـحـیـحـهـ زـرـارـهـ وـ قـوـلـهـ صـفـیـهـ اـنـ وـضـعـ الـوـضـوـءـ عـمـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ اـثـبـتـ بـعـضـ الغـسلـ مـسـحاـ لـانـهـ قـالـ بـوـجـوهـکـمـ ثـمـ وـصـلـ وـ اـیـدـیـکـمـ مـنـهـ اـیـ منـ ذـکـرـ التـیـمـ لـانـهـ عـلـمـ اـنـ ذـکـرـ اـجـمـعـ لـمـ يـجـرـ عـلـىـ الـوـجـهـ لـانـهـ يـعـلـقـ عـنـ ذـکـرـ الصـیـعـیدـ بـعـضـ الـکـفـ وـ لـاـ يـعـلـقـ بـعـضـهـ فـانـ ظـاهـرـهـ اـنـ مـنـ فـیـ قـوـلـهـ تـعـالـیـ مـنـهـ تـبـعـیـضـیـهـ وـ اـنـ وـجـهـ عـدـمـ عـلـوـقـ مـاـ تـیـمـ بـهـ بـعـضـ الـکـفـ بـلـ يـعـلـقـ بـعـضـهـ وـ لـاـ يـعـلـقـ بـعـضـ فـلـذـاـ اـنـ بـمـنـ التـبـعـیـضـیـهـ وـ لـاـ يـخـفـیـ اـنـ هـذـاـ اـنـمـاـ يـجـرـیـ عـلـیـ تـقـدـیرـ کـونـ الصـعـیدـ هـوـ التـرـابـ اـذـ الـحـجـرـ ربـماـ لـاـ يـعـلـقـ مـنـهـ شـیـءـ اـصـلـ وـ يـمـکـنـ اـنـ يـتـکـلـفـ وـ يـقـالـ اـنـهـ لـیـسـ غـرـضـهـ عـلـیـ السـلامـ حـمـلـ مـنـ عـلـیـ التـبـعـیـضـیـهـ وـ بـیـانـ النـکـتـهـ لـهـ بـلـ حـمـلـ مـنـ عـلـیـ اـبـتـادـ الـغـایـهـ وـ بـیـانـ النـکـتـهـ لـاـ يـرـادـهـ دونـ الـاـمـرـ بـالـمـسـحـ عـلـیـ الـوـجـهـ وـ الـاـیـدـیـ وـ حـیـنـذـ يـقـالـ اـنـ کـلامـهـ عـلـیـ السـلامـ خـرـجـ عـلـیـ ماـ هـوـ الـغـالـبـ مـنـ التـیـمـ بـالـتـرـابـ وـ غـیرـهـ مـنـ الـاحـجـارـ الـتـیـ لـاـ يـعـلـقـ مـنـهـ شـیـءـ اـصـلـ اـمـرـهـ اـظـهـرـ فـلـذـاـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ لـکـنـ ذـکـرـ فـیـ الـکـشـافـ اـنـ القـوـلـ بـانـ مـنـ فـیـهـ لـاـبـتـادـ الـغـایـهـ قـوـلـ مـعـتـسـفـ وـ لـاـ يـفـهـمـ اـحـدـ مـنـ الـعـربـ مـنـ قـوـلـ الـقـائـلـ مـسـحـتـ بـرـأـسـیـ مـنـ الـدـهـنـ وـ الـمـاءـ وـ مـنـ التـرـابـ الـلـاـ مـعـنـیـ التـبـعـیـضـ وـ هـذـاـ مـنـ کـوـنـهـ حـنـفـیـ الـمـذـہـبـ وـ مـنـ مـذـہـبـ اـمـامـهـ جـوـازـ التـیـمـ بـصـخـرـ لـاـ تـرـابـ عـلـیـ کـمـاـ نـقـلـهـ هـوـ نـفـسـهـ عـنـهـ مـرـجـعـ جـداـ لـلـتـفـسـیرـ الـثـانـیـ لـکـنـ لـلـتـائـمـیـلـ فـیـ مـجـالـ وـ مـاـ ذـکـرـهـ مـنـ عـدـمـ فـهـمـ الـعـربـ مـنـ الـاـمـلـهـ الـمـذـکـورـهـ الـاـ تـبـعـیـضـ فـمـسـلـمـ لـکـنـ لـعـلـ الـلـآـ خـرـهـ لـعـلـ ذـکـرـ اـنـمـاـ هـوـ فـیـ مـحـاـوـرـاتـهـ باـعـتـبـارـ الـاـمـرـ الـخـارـجـهـ فـذـلـکـ لـاـ يـقـتـضـیـ ظـهـورـ حـمـلـهـ عـلـیـ التـبـعـیـضـ مـطـلـقاـ فـتـدـبـرـ وـ يـمـکـنـ تـأـیـیدـهـ اـیـضاـ بـصـحـیـحـهـ جـمـیـلـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـیـسـرـهـ عـنـ اـبـیـ عـبـدـ اللهـ عـلـیـهـ السـلامـ اـنـ اللهـ تـعـالـیـ جـعـلـ التـرـابـ ظـهـورـاـ کـمـاـ جـعـلـ المـاءـ ظـهـورـاـ بـرـوـایـهـ مـعـاوـیـهـ بـنـ مـیـسـرـهـ عـنـ اـبـیـ عـبـدـ اللهـ عـلـیـهـ السـلامـ فـیـمـنـ صـلـیـ بـتـیـمـ ثـمـ اـتـیـ المـاءـ وـ عـلـیـهـ شـیـءـ مـنـ الـوقـتـ يـمـضـیـ

على صلاته فان رب الماء رب التراب و الكلام فيهما كما في خبر التراب ظهور المسلم فانه لا دلاله فيهما أيضا الا باعتبار مفهوم اللقب و لا حجه فيه و يمكن ان يكون تخصيصه بالذكر باعتبار انه الفرد الشائع الغالب و يمكن تأييده أيضا بصححه رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيم منه فان ذلك توسيع من الله عز و جل قال فان كان في ثلث فلينظر لبس سرجه فليتم من غباره او شيء معبر و ان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيم منه فان امره عليه السلام بالنظر الى الجف موضع يجده اي من ثوب و لبس سرج و نحوه و التيم بغباره عند نقد التراب دليل على اختصاص التيم بالتراب و الا- فلا- بد من اشتراط فقد مطلق الارض و كذا بمرسله على بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضاع عن الرجل لا يصيب الماء و لا التراب اتيتم بالطين فقال نعم صعيد طيب و ماء ظهور فان اشتراط عدم اصابة التراب فقط في السؤال يشعر باختصاص التيم به و كذا جوابه عليه السلام ينادي بذلك اذ مع جواز التيم بغير التراب من الحجر و نحوه اختيارا لا يجوز التيم بالطين عندهم بمجرد فقد التراب بل لا بد من فرض فقد الحجر و نحوه أيضا و يمكن تنزيل الروايتين على من كان في الارض الترابية كما هو الغالب جمعا بين الاخبار لكن كما امكن الجمع بذلك امكن أيضا بحمل الارض في الروايات السابقة على الفرد الغالب فيها و هو التراب و كان الاول اظاهر و ان كان الثاني احوط و الله تعالى يعلم

#### قوله و لانه تراب اكتسب رطوبه الى آخره

يعنى انه باق على حقيقه الترابيه و انما اكتسب استمساكا و لم يخرج به عن الحقيقة و هذا مما استدل به العلامه رحمه الله في هى الجواز التيم بالارض و في النهايه لجواز التيم بالحجر كما هنا و فيه تأمل لان بقاء حقيقه التراب في الحجر بعد صبورته حجر الممنوع لما طرء عليه من صوره نوعيه اخرى كالمعادن و لذا لا يسمى تربا بل نقول مدار الامر في الشرع على في امثاله على التسميه فلا عبره ببقاء الحقيقة نعم لو سلم ذلك في الارض على ما اورده في هي متوجه اذا الظاهر ان الترابيه منها باقيه على حقيقه الترابيه و اسمها و لم يطرأ عليها سوى كيفيه زائده هي الاستمساك فافهم

#### قوله من رخام و برام

الرخام بالضم على ما ذكره الجوهرى حجر ايض رخو و البرام بالكسر على ما ذكره ايضا جمع برم و هي القدر و مثله في النهايه أيضا لكن زاد فيها و هي في الاصل المتخذه من الحجر المعروف بالحجاز و اليمان انتهى و كان المراد هنا اصل هذا القسم من الحجر

#### قوله خلافا للشيخ رحمه الله حيث اشترط الى آخره

هذا مذهب الشيخ في النهايه و المفيد في المقنعه و ابن ادريس في السيرائر و الاكثر على جواز التيم به مع الاختيار ايضا كما اختاره الشارح و منهم الشيخ في المبسوط و في و الجمل و قد ظهر بما سبق حجه المشهور و اما القول الاول فقال في المدارك ثم اقف على حجه يعتقد بها له فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيم به مع وجود التراب و عدمه و الا امتنع كذلك كما هو ظاهر عباره ابن الجنيد فالتفصيل لا وجه له انتهى و ربما ظهر لهم الاجماع على جواز التيم به مع الاضطرار و ان لم يدخل في الصعيد او يقال انه كان الظاهر عندهم هو التفسير بالمعنى العام و تجويزهم في حالة الاضطرار بناء عليه

و امّا منعهم في صوره الاختيار فلرعايه الاحتياط و ربما امكن تزيل صحيحه رفاهه التقدمه آنفا على مذهبهم بان يحمل على اختصاص التيمم بالتراب مع تيسيره كما هو ظاهرها على ما سبق و يجعل المعنى و الله تعالى يعلم ان الارض اذا كانت جافه لا ينفك غالبا عن التراب و لو يسيرا فتيمم به و اما اذا صارت مبتلة و لا يوجد فيها التراب فتيمم باجف موضع تجده منها فتجوينز التيمم بغير التراب من الارض مع تعذر توسيع من الله عز وجل فاذا ثبت أن الحجر من جمله الارض بالاجماع كما سبق فيجوز التيمم به أيضا مع تعذر التراب فيظهر به جواز التيمم بالحجر مع الاضطرار دون الاختيار و على هذا فيمكن ان يجعل هذا الخبر مؤيد التفسير الصعيد بالتراب فيكون الآيه متزله على حاله الاختيار و يظهر جواز غيره مع الاضطرار او من الخبر و يمكن ان يكون الصعيد اعم لكن يكون الخبر دليلا على ان التيمم بالصعيد مطلقا لا يجزى على اطلاقه بل يجب خصوص التراب حاله الاختيار و يجزى غيره من افراده حاله الاضطرار فتكون الآيه مجمله و التفصيل موكولا الى بيانهم ع

قوله اما المنع منه مطلقا

فلا قائل به ذكر في المدارك ان كلام ابن الجنيد ربما اشعر بالمنع من التيمم به مط فانه قال ولا يجوز بالسبخ ولا بما احيل عن معنى الارض المخلوقه بالطبع و التحجير خاصه و ما نقلوا من عباره السيد المرتضى في شرح الرساله أيضا يدل على المنع منه الا ان يكون في تتممه كلامه ما يدل على الجواز مع الاضطرار كما وقع في كلام المفيد و ليس عندنا نسخه حتى يظهر حقيقه الحال

قوله يستفاد جوازه بالخرف بطريق اولى

كانه زعم ان عدم خروج الحجر عن اسم الارض باعتبار كونه من جنس التراب و ان خرج عن اسمه حكم بأنه اذا لم تخرج الحجر عن الارض لذلك فعدم خروج الخرف بطريق اولى و بالجمله فلا ريب ان الحرف اقرب الى التراب فاذا دخل الحجر في الارض باعتبار قربه من التراب و جاز السجود عليه فليدخل الخرف بطريق اولى و جاز السجود عليه كذلك و فيه تأمل لانا لا-نم ان دخول الحجر في الارض بهذا الاعتبار بل الظاهر دخوله فيها اصاله كالتراب و ان الارض اسم لمجموعهما فان المتبدل من الارض ما يشملهما و اما شمولها للخرف فلو سلم ظهوره كما هو الظاهر عندي كما سنشير اليه فليس بتلك المرثيه من الظهور فضلا عن ان يكون اظهر فلذا اتفقوا على دخول الحجر و اختلفوا في الخرف فتأمل

قوله مع اعترافه بجواز السجود عليه

اعترافه بذلك مع انه لم يذكره في بحث السجود مستفاد من كلامه هنا فانه بعد ما تردد في التيمم بالخرف ثم حكم بان الاشبه المنع و هو قول ابن الجنيد لانه خرج بالطبع عن اسم الارض قال و لا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بالارض كالكاغذ و حاصل اعتراض الشارح ان دائره السجود و ان كانت اوسع لكن المحقق صرّح بالمنع عن السجود على ما خرج بالاستحاله عن اسم الارض بل قد اتفقوا على ذلك كما سيدركه الشارح في بحث السجود وبعد حكمه بعدم جواز التيمم بالخرف باعتبار خروجه عن اسم الارض كيف يجوز السجود عليه و لا يخفى قوله الاعتراض لكن تمثيل المحقق بالكاغذ دون ما ينبت من الارض مع ظهوره ما يشعر بان غرضه القدح في كلّيـه المقدّمه المذكوره و التزام بعض التخصيصات فيها كما في

الكافر لورود النص بجواز السجود عليه مع اشتتماله على اجزاء النوره التي خرجت بالاستحاله عن اسم الارض كما سيورده الشارح في بحث السجود فربما كان الخرف أيضا كذلك ولو قيل ان خروج الكافر بالنص الصحيح ولا نص هنا فمن ابن حكم بجواز السجود على الخرف فلنا يمكن ان يكون حكمه به باعتبار و اطلاقه على الاجماع عليه و يؤيده ما ذكره صاحب المدارك انه قطع الاصحاب بجواز السجود على الخرف حتى ان العلامه رحمة الله في كره استدل على عدم خروجه بالطبع عن اسم الارض بجواز السجود عليه و على هذا فيندفع اعتراض الشارح لانه اذا كان الظاهر عنده خروج الخرف عن اسم الارض فليحكم به او اثبت جواز السجود عليه فليحكم بتخصيص القاعدة ولا حجر فيه بعد شيوخه خصوصا بعد ما تطرق اليها التخصيص بالكافر و ان كان لنا فيه كلام سيفيء انشاء الله تعالى لكن حكمه بالخروج محل تأمل فان الظاهر ان بالطبع لا يخرج عن صدق الارض عليه بمعنى ان جزء من الارض يصدق عليه الارض عند اتصاله بباقي الاجزاء و ان لم يصدق عليه حين الانفصال و لا يضر ذلك لعدم صدقها كذلك قبل الطبع أيضا بل التراب أيضا اذا اخذ من الارض و انفصل عنها لا يصدق عليه الارض عند الانفصال فالمعتبر في صدق الارض هو ما ذكرنا و خروجه بالطبع عن ظاهر ذلك غير ظاهر ذلك غير ظاهر عدمه و الله

يعلم

قوله اوسع بالنسبة الى غيره

اي غير السجود و هو التيمم او بالنسبة الى ما غير خرج بالاستحاله اي جواز السجود هنا يستلزم جواز التيمم للمنع عن السجود على ما خرج بالاستحاله و ان كان دائمه السجود اوسع في غير ما خرج بالاستحاله كالنباتات فافهم

قوله لا بالمعادن

هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في هى انه مذهب علمائنا اجمع لكن نقل في المعتبر عن ابي حنيفة و ابن ابي عقيل مثلا انه يجوز بالارض و بكل ما كان من جنسها كالكحل و الزرنيخ و الفيروز و العقيق و نحوها تأمل بل الظاهر صدق الارض عليها كالحجر نعم بعضها مما ليس من اجزائها بل يخرج منها و يتولد فيها كالملح و النفط و نحوهما لا يصدق عليه الارض و كذلك ما هو من اجزائها لكن يفتقر في صيورته معدنا الى علاج كالذهب و الفضة و الحديد لا يطلق عليه الارض بعد العلاج فتخصيص المنع بالقسمين الاخيرين و تجويز التيمم بالقسم الاول و تنزيل كلام ابن ابي عقيل عليه كما يظهر من مثاليه لا يخلو عن وجه و قال المصنف في الذكرى ولا يجوز بالمعدن لخروجه عن اسم الصيء عيد خلافا لابن ابي عقيل بناء على انه ارض و ظاهره الاعتراف بصدق الارض عليه و ان بناء المنع على اعتبار الصعيد بمعنى التراب و ليس كذلك فان كثيرا من المانعين ممن فشر الصيء عيد بوجه الارض و منهم المصنف رحمة الله نفسه و نقل في المدارك من ابن ابي عقيل بناء انه قال بجواز التيمم بالارض و بكل ما كان من جنسها كالكحل و الزرنيخ لانه يخرج من الارض قال و هو ضعيف لأن الجواز تعلق بما لا يسمى ارضا لا بما يخرج من الارض انتهى و لعل المراد بالخروج من الارض خروج الجزء من الكل اي جزء عنمن الارض انفصل عنها لا ما هو ظاهره حتى يرد ما اوردده و كانه قد خرج هذا عن روایه السیکونی عن جعفر عن ابی علی علیهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنوره فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر فان ظاهرها جواز التيمم بكل ما يخرج من الارض و ينبغي حمله على ما ذكرنا لا يقال هذه الروایه لا ينافي ما ذكرت من التفصیل فان الجص و النوره و ان كانوا من اجزاء الارض لكن افتقرنا في صدق اسميهما عليهمما الى علاج فينبغى على ما ذكر من التفصیل عدم

جواز التيمم لانا نقول

هما لا يفتقران الى علاج زائد يصيران به نوعا لا يصدق عليه الارض بل قد صارا نوعا حين ما كانوا جزء من الارض و يصدق عليهما الارض حينئذ و انما افتقران الى مجرد طبخ لظهور آثارهما و بمجرد الطبخ لا يخرج الشيء عن الاسم الذى كان عليه و حقيقته و ان صدق عليه به اسم آخر أيضا كما يقولون فى الطين اذا طبخ خزفا او آجرا بخلاف نحو الذهب و الفضة فانهما أيضا يفتقران الى علاج زائد يصيران به حقيقه اخرى و نوعا آخر فتدبر

### قوله و لا النوره و الجصّ

كان ذكرهما بالخصوص بعد المنع من مطلق المعادن مع انهم يعذان منها عندهم بناء على عدم ظهور دخولهما فى المعادن عرفا و لوقوع الاختلاف فى خصوصهما كما سنشير اليه فافهم

### قوله بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق

اذا قيل بخروجهما بالإحراق عن اسم الارض فالمأمر كما ذكره لكن خروجهما عنه به غير ظاهر و احتمال الخروج لا يضر هنا بعد صدق اسم الارض عليهم او لا اذ الاصل عدم الخروج فما نقل عن السيد المرتضى و سلّار من جواز التيمم بهما لا يخلو عن جواز وجه و يؤتىده روایه السید كوني المتقدمه آنفا و صحيحه حسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعمله عظام الموتى و يجصّص به المسجد أ يسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء و النار قد طهراه فان ظاهره جواز السجود عليه و هو انما يتم بعد خروجه عن اسم الارض بناء على ما سبق من القاعده المشهوره و قال فى المعتبر قال علم الهدى يجوز التيمم بالجصّ و النوره و قال الشیخان يجوز بارض الجصّ و النوره و هو حسن و من الشافعى ذلك لنا قوله تعالى فَتَمَّمُوا صَعِيداً طَيْأَياً\* و الصّيء عيد وجه الارض و ما ذكره علم الهدى فى المصباح و هو روایه السید كوني و نقلها ثم قال و هذا السید كوني ضعيف لكن روایته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون و الخاصيه عن اسم الارض كما لا تخرج الارض الصفراء و الحمراء انتهى و الظاهر انه حمل الجصّ و النوره فى كلام السيد و كذا فى الروايه على ارضهما موافقا لكلام الشیخین فاستحسن كلامهم قال ما قال و لا يخفى بعده بل الظاهر من الجصّ و النوره فى كلام السيد و الروايه هو نفسهما و حمل كلام المعتبر على تحسين الحكم فى نفسهما أيضا و الحكم بعد خروجهما عن اسم الارض كما يلوح من المدارك ينافي ما نقلنا عنه فى الخرف من الحكم بخروجه بالطبخ عن اسم الارض الا ان يقال ان الطبخ فى الخرف يوجب الخروج عنه دونهما بناء على صدق التراب او الحجر عليهما بعد الطبخ أيضا و هو يكفى لصدق الارض بخلاف الخرف لعدم صدق شيء منهما عليه و عدم ظهور صدق الارض على غيرهما على عكس ما اختاره الشارح حيث حكم بشمول الارض للخرف دونهما نظرا الى ما فيهما من الاستحاله بخلاف الخرف و الاظهر عندي صدق الارض عليهم او على الخرف جميعا لكن عليك بالحائطه مهمما تيسر فتدبر و اعلم ان كلام الشیخ فى المبسوط صريح فى جوار التيمم بارض الجصّ و النوره كما حکاه فى هى و صريح أيضا فى المنع عن التيمم بالنوره و اما الجصّ فيه اشتباه فانه قال اولا و لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او جصّ او غير ذلك ثم قال اذا اختعلط التراب بالذريره او الكحل او النوره وغير ذلك لم يجز التيمم به لانه ليس بتراب و لا ارض مطلق الا ان يكون قدرا مستهلكا و قال فى موضع آخر و الجصّ و النوره يجوز التيمم به و انت خبير بان ظاهر الجصّ فى كلامه اولا هو نفس الجصّ و حينئذ يكون مذهبته تجويز التيمم به و الفرق بينه وبين النوره و لا يبعد ذلك لان الاستحاله فى النوره اظهر منها

فِي الْجَحْشِ وَ يُمْكِن حَمْلَهُ عَلَى الْأَرْضِ الْجَصِّيَّهِ كَمَا فِي كَلَامِهِ الْآخِرِ وَ حِينَئِذٍ لَا يُظْهِر فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَ فِي الْخَلَافِ مِنْعَ من النوره و لم يتعرض للجحش أصلا و في النهايه لم يتعرض لنفس الجحش و النوره بل منع من التيمم بالمعادن كلها و جوز التيمم بالاحجار وبالارض الجصيه و بارض النوره اذا لم يقدر على التراب

قوله اما قبله فلا

لصدق اسم الارض عليهم حينئذ قطعا و ان كان قد يؤلان الى المعدن لعدم تناول المعدن لهما قبله كذا في شرح الارشاد و نقل فيه عن ابن ادريس انه منع منها حينئذ ايضا لكونهما معدنا و ضعفه و كلامه في السيرائر هكذا اما ما به يكون التيمم فالتراب الطاهر و الارض الطاهره و كل ما جرى مجراهما مما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق و لا يتغير تغييرا يسلبه هذا الاسم و لا يجوز التيمم بجميع المعادن و تعداد ذلك يطول وقد اجاز قوم من اصحابنا التيمم بالنوره و الصحيح الاول انتهى و هو لا يدل على ما نقل هذا و اعتبر الشيخ في النهايه في جواز التيمم بهما و بالحجر فقد التراب و اعتراض عليه صاحب المدارك هاهنا أيضا بمثل ما نقلنا عنه في الحجر و لعل الوجه هاهنا أيضا ما ذكرنا هناك من احد الوجهين فلتذكر

قوله على اشهر القولين

و نقل عن ابن الجنيد المنع من التيمم بالسیخ لشبهه بالملح و لا يخفى ضعفه قال في الذكرى و رد بتيمم النبي ص من ارض المدينة و السیخ غالب عليها

قوله لشبههما بارض المعدن

اثبات الاحكام الشرعيه بمثل هذه الوجوه كما ترى فالتعوييل هنا على ما ادعاه في المعتبر فان ذكر ان جواز التيمم بهما على كراهيته فيهما مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السیخ و احتمل في المدارك كون الوجه فيهما التفصي من احتمال خروجهما عن الحقيقة الارضيه او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السیخ و من خلاف بعض العامه في الرمل و هو أيضا لا يخلو عن ضعف سيمما الثاني في الثاني فتدبر

قوله و هي ما ارتفع من الارض للنص

كانه اشار به الى روایه النوفلی عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام قال امیر المؤمنین علیه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلی يعني ما تطاً عليه برجلک و روایه غیاث بن ابراهیم أيضا عن ابی عبد الله علیه السلام قال نھی امیر المؤمنین ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق

قوله و هو الضرب على الارض

و ذلك للاجماع على ما نقله في شرح القواعد على وجوب الضرب او الوضع و دلائل الاخبار المتظافره عليه و هو اول افعاله المفروضه فيجب مقارنه اليه له لكن كلام العلامه رحمه الله في النهايه هنا مضطرب فتاره حكم باه اول افعاله المفروضه الضرب باليدين على الارض و مع ذلك حكم بعدم تضيق اليه عنده بل يجوز تاخيرها الى اول المسح قال و لا يجوز تاخيرها عن اول

فعل وجب و لا يشترط بقائها حقيقه بل حكما فلو قارنت التيه اول الفعل ثم غربت قبل مسح شىء من الوجه فالاقوى الصحيحه و لو غربت فى اثناء المسح صح قطعا و تاره حكم بان الواجب فى التيم نقل التراب فلو تعرض لمذهب الرّيح فسقت عليه التراب فأمر اليديه لم يصح ثم قال و ليس النقل جزء من التيم بعد اخذ التراب قبل المسح لم يبطل ما فعله كما لو احدث بعد اخذ الماء فى كفه و حينئذ لو غربت اليه بعد النقل قبل المسح وجب اعادتها و لا يخفى ضعف ما ذكره لان مع الحكم بوجوب الضرب او النقل و دلائله الاخبار المتظافره على الاول بل الاجماع أيضا على ما نقلنا من اين علم خروجه من افعال التيم مع ان ظاهر الحال أيضا ان يكون اصابه الطهور باطن الكفين أيضا مقصودا لنفسه كظهورهما و الفرق بينه وبين اخذ الماء للطهاره المائيه ظاهر لعدم ما يدل على وجوبه و لانهما يغسلان على حدّه نعم لو توقف الغسل عليه فانما يجب من باب المقدّمه على القول بوجوبها و لهذا لو غمس الاعضاء فى الماء اجزاء كما صرّح به فى الذكرى و شرح الارشاد بخلاف الضرب

و من ثمّه لو تعرض لهب الريح او وضع جهته على الارض ناويا عليه السلام لم يخبر اتفاقا على ما نقله في شرح الارشاد و اما الفرق أيضا بما في الذكرى من انه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الضرب فيه انه قد صرخ العلامة كما نقلنا عنه بان الحدث بعد الضرب أيضا غير مضر هذا و لو تمّك في كون اول افعال التيمّم هو المسع بظاهر الآية الكريمهه اذ بعد الامر بقصد الصيّد او جب المسع فهو اول افعاله بعد القصد فنقول بمعونه الاخبار يجب جعل قصد الصيّد عيد اشاره الى الضرب به او الوضع عليه لا مجرد القصد فته ثم على تقدير صحة ما ذكره ينبغي ان يوجد مقارنتها للمسع لا تجويز الامرين الا ان يكتفى باستدامتها حين اول الافعال ايضا فلا يضر تقديمها ثم حكم بوجوب الاعاده كما نقلنا ثانيا مناف لما نقلنا اولا من ان الاقوى الصحه الا ان يحمل الاول على الغروب بالكليه و الثاني على غروبها مع استدامتها حكما كما يرشد اليه قوله و لو غربت في اثناء المسع صح قطعا هذا و الاحتياط في تقديم التيه على الضرب واستحضارها عند اول المسع ايضا والله تعالى يعلم

قوله جعله

اي التعبير بكل منها و الماء على ان المؤدى واحد قال المحقق الشیخ على في شرح القواعد و اختلاف الاخبار و عبارات الاصحاب في التعبير بالضرب و الوضع يدل على ان المراد بهما واحد فلا يشرط في الحصول مسمى الضرب كونه بدفع و اعتماد كما هو المعترف و لورد عليه الشارح رحمه الله في شرح الارشاد باّن مجرد الاختلاف لا يدل على كونهما واحد او انما يدل على الوحدة و وجوب تقرير النصيّين مهما امكن و حمل العام على الخاص و لا شك ان حمل الضرب على الوضع ليس بتأم لما بيناه من المغایره و انما يصح بضرب من التجويز بل حمل الوضع على الضرب صحيح لاستلزم الضرب الوضع و زياره و بالجمله فالدليل النقلی لا يساعد على الاكتفاء بالوضع على اشتراط الضرب انتهي و الظاهر ان المحقق رحمه الله يعتقد ان الضرب أيضا معناه مطلق الوضع لكن اشتهر في العرف فيما فيه دفع و اعتماد او فرده المعترف ذلك و استفاد من اختلاف الاخبار و كلام الاصحاب ان المراد منه هاهنا هو اصل معناه لاـ ما اشتهر فيه او فرده المعترف او انه متعدد في معناه لغه انه مطلق الوضع او ما اشتهر فيه او تعارف من الوضع مع الاعتماد فاستفاد من الاختلاف المذكور كونه بمعنى الوضع المطلق و الشارح رحمه الله جزم باّن معناه الوضع الخاص فاورد عليه ما اوردته كلامه لا يخلو عن تشويش و كان حاصله ان مجرد الاختلاف لا يدل على كونهما واحدا لكن اذا وجب الجمع بين النصيّين و حمل العام على الخاص يظهر كون المراد بهما واحدا و هو الخاص و هو خلاف ما قصده و ان اراد انه يمكن حمل الضرب على الوضع من دون تجوز بخلاف حمل العام على الخاص لانه بضرب من التجوز فالاول اولى و منه يظهر كون المراد بهما واحدا هو المعنى العام كما قصده ففيه انه لا يمكن حمل الضرب على الوضع بلا تجوز لما بينهما من المغایره بالعموم و الخصوص بل ربما امكن ادعاء ذلك في العكس فان اطلاق العام و اراده الخاص ربما كان على سبيل الحقيقة و ذلك اذا استعمل فيه لاـ بخصوصه بل باعتبار انه فرد للعام و فهم الخصوصيه من الخارج كما صرّحوا به بخلاف العكس اذا في استعمال الخاص في العام لا بد من التجوز هذا و لا يخفى ان ما ذكره المحقق لا يخلو عن وجه مغایره معنييهما لغه غير ظاهر فلا يبعد ان يستفاد من الاختلاف المذكور كونهما بمعنى واحد و يؤيد ذلك ملاحظه مرادف الضرب في اللغة الفارسيه فإنه كثيرا ما يستعمل بمعنى مطلق الوضع من غير قرينه تجوز ثم بعد تسلیم ظهور المغایره بينهما فيمكن ترجيح حمل الضرب على مطلق الوضع باصاله البراءه و ظاهر الآية الكريمه حيث لم يؤمر فيها الا بتيمم الصيّد و قصده و هو يحصل بمطلق الوضع و هذا هو مراد المصنف في الذكرى حيث علل ما اختاره من عدم الاشتراط الاعتماد بان الفرض قصد الصعيد و

هو حاصل بالوضع فاندفعت عند ما اورد عليه الشارح في شرح الارشاد من منع انحصر الفرض في قصد الصعيد فانه عين المتنازع فيه و تبعه في ذلك صاحب المدارك أيضا و حكم بظهور ما ذكره المصنف لذلك و أيضا يمكن حمل الضرب فيما اشتمل عليه على الاستحباب على ان الاخبار المشتمله على إتيانهم عليه السلام بالضرب لا يحتاج الى تاويل اصلا لان الضرب على تقدير كونه بالمعنى الخاص فرد من افراد الوضع فالإتيان به يمكن ان يكون باعتبار انه إتيان باحد افراد الكلى الذي هو الواجب لا- باعتبار وجوبه بخصوصه و انما يحتاج الى التاويل ما حكم فيه بالضرب و اكثر ما ورد من ذلك وقع بلفظ المصارع و ما كان بلفظ الامر او كان قليل فالحمل على الاستحباب ليس بعيد عن ان حمل الامر أيضا على الاستحباب في مقام الجمع كأنه ليس ببعد من حمل المطلق على المقيد بل الترجيح معه بما اشرنا اليه من موافقه الاصل و ظاهر الآية و يمكن أيضا حمل الامر بالضرب او الخبر عنه بمعناه على انه خرج على سبيل التمثيل بالفرد الشائع المتعارف و هذا و ان كان أيضا على ضرب من التجوز لكن الغرض انه أيضا وجه للجمع لا ترجح لحمل المطلق على المقيد عليه بل الترجح معه لما اشرنا اليه و بالجمله فما اختاره المصنف لا يخلو عن قوه لكن امر الاحتياط واضح فتأمل

قوله و سقط مسح اليـد

اي مسح ظهر اليـد السليمه و اما اليـد الاخرـى في صوره عدم القطع فـان امـكـن مـسـح ظـهـرـه وـجـب

قوله مـسـحـها بـالـأـرـض

اي مـسـح ظـهـرـها بـهـا بـعـد ضـرـبـ باـطـنـهـا بـالـأـرـض وـ مـسـحـ الجـبـهـ بـهـا

قوله كما تمـسـحـ الجـبـهـ بـهـا لوـ كـانـتـا مـقـطـوـعـتـيـنـ

استدل عليه في شرح الارشاد بعدم سقوط الميسور بالمعسور كما اشار اليـه هنا في اوـلـ كـلامـهـ لاـ يـقالـ لوـ كـانـ المـيسـورـ مـمـاـ اـمـرـ بهـ كماـ فيـ ضـرـبـ اليـهـ السـيـلـيمـهـ فـعدـمـ سـقوـطـهـ لاـ يـخـلوـ عنـ وجـهـ لـعدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـبعـضـ بـالـبعـضـ وـ الـاـصـلـ عـدـمـهـ وـ اـمـاـ اـذـ كـانـ شيئاـ آـخـرـ وـ لـوـ مـنـ جـنـسـ ماـ اـمـرـ بـهـ فـالـحـكـمـ بـوـجـوبـ مـشـكـلـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ وـ الـاـمـرـ فـيـ الـفـرـضـيـنـ هـاـهـنـاـ كـذـلـكـ اـذـ المـامـورـ بـهـ مـسـحـ اليـدـ بـالـيـدـ وـ كـذـاـ الجـبـهـ فـالـحـكـمـ بـوـجـوبـ مـسـحـهـمـ بـالـأـرـضـ مـعـ تـعـذـرـ المـسـحـ بـالـيـدـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ دـلـيلـ وـ لـيـسـ لـاـ نـقـولـ الـاـمـرـ فـيـ شـطـرـ منـ الـاـخـبـارـ وـ اـنـ كـانـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ مـسـحـ اليـدـ بـالـيـدـ وـ كـذـاـ الجـبـهـ لـكـنـ فـيـ طـرـفـ مـنـهـ وـ قـعـ الـاـمـرـ بـمـسـحـ اليـدـيـنـ وـ الجـبـهـ مـطـلـقاـ وـ الـآـيـهـ الـكـرـيمـهـ أـيـضاـ مـطـلـقـهـ فـيـ مـسـحـ اليـدـيـنـ وـ الجـبـهـ بـالـصـيـعـدـ وـ حـيـثـنـذـ فـسـقـوـطـ بـعـضـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ سـقـوـطـ الـبـاقـيـ وـ الـاـخـبـارـ المـقـيـدـهـ لـهـاـ مـحـمـدـ ظـاهـرـ وـ هـوـ اـنـ يـكـونـ مـتـرـلـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـغـالـبـ مـنـ صـحـهـ الـاعـضـاءـ فـلاـ يـجـبـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ وـ يـؤـيدـ هـذـاـ حـكـمـ الـاصـحـابـ بـوـجـوبـ الـاسـتـنـابـهـ عـنـ الـضـرـورـهـ وـ ظـاهـرـ المـدارـكـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـيـهـ فـيـضـرـبـ المـعـنـيـ بـيـدـيـ العـلـيلـ اـنـ اـمـكـنـ وـ اـلـاـ فـيـدـ نـفـسـهـ وـ اـذـ اـشـمـلـ الـمـسـحـ الـوـارـدـ فـيـ الـآـيـهـ وـ الـرـوـاـيـاتـ مـسـحـ النـائـبـ فـشـمـولـهـ لـمـسـحـهـ بـيـانـهـ اـولـىـ الـاـنـ لـاـ يـكـونـ مـسـتـنـدـهـمـ فـيـ الـاسـتـنـابـهـ شـمـولـ الـآـيـهـ وـ الـرـوـاـيـاتـ بـلـ يـكـونـ لـهـمـ مـسـتـنـدـ آـخـرـ وـ اـنـ لـمـ يـنـقـلـ اليـنـاـ ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ يـنـقـدـحـ مـنـ هـذـاـ اـحـتمـالـ آـخـرـ فـيـ الـفـرـضـيـنـ وـ هـوـ الـاسـتـنـابـهـ وـ مـسـحـ النـائـبـ يـدـهـ اوـ جـبـهـهـ بـيـانـهـ كـفـهـ وـ مـبـاـشـرـتـهـ بـنـفـسـهـ وـ اـنـ كـانـ اـولـىـ مـنـ جـهـهـ اـنـ مـبـاـشـرـهـ بـنـفـسـهـ لـكـنـ لـلـاسـتـنـابـهـ أـيـضاـ وـ جـهـ اوـلـويـهـ هـوـ وـقـعـ الـمـسـحـ بـيـانـ الـكـفـ كـمـاـ فيـ صـورـهـ الـاـخـتـيـارـ وـ قـدـ اـحـتـمـلـ صـاحـبـ المـدارـكـ هـذـاـ فـيـ صـورـهـ تـعـذـرـ الـمـسـحـ بـيـانـ الـكـفـ يـحـكـمـ اـوـلـاـ بـاجـزـاءـ الـمـسـحـ بـالـظـاهـرـ ثـمـ اـحـتـمـلـ

وجوب التوليه هناك فليتحمل ها هنا أيضا فتأمِل و نقل في المختلف عن الشيخ في المبسوط انه اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط منه فرض التيمم قال وهذا على الاطلاق ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم عن اليدين او سقوط جمله التيمم من حيث هو فهو حق و ان عنى سقوط جميع اجزاءه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهه لانه متمكن من مسحها فيجب الوجود المقتضى و انتفاء المانع ثم قال و احتاج الشيخ بان الدخول في الصيامه انما يسوغ مع الطهاره المائيه فان تعذر فمع مسح الوجه و الكفين لقوله تعالى **فَامْسِحُوهَا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ** و اذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع و لم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع و الجواب ان التكليف بالصيامه غير ساقط عنه هنا و الا اسقطت عنه الطهاره المائيه اذا انقطع عنه احدا العضوين و ليس كذلك اجماعا و اذا كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهاره و لا يمكن استيفاء الاعضاء و ليس البعض شرطا في الآخر فيجب الاتيان بما يمكن منه و الظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه انتهى و اورد عليه في شرح الارشاد ان ما حكمه عنه من الدليل ينافي التاویل و هو كذلك لكن الاحتجاج ليس في المبسوط و كانه ذكره من قبله و نسبة اليه كما هو رايه في المختلف فلا يضر اباء من التاویل لعدم اباء كلام الشيخ عنه فانه قال و اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم و يستحب ان يمسح ما بقى الان ما امر الله سبحانه بمسحه قد عدم فوجب ان يسقط فرضه انتهى و لا يخفى انه لا يأبى عما ذكره من التاویل بل ظاهر تعليله كذلك و قوله و يستحب ان يمسح ما بقى اي ما بقى من الذراعين اي رأسهما او مجموع ما بقى و هذا اما قياس على الوضوء حيث ورد فيه في صحيحه على بن جعفر ان مقطوع اليدين من المرفق يغسل ما بقى من عضده و في حسه رفاعه ان الأقطع اليد او الرجل يغسل ذلك المكان الذي قطع عنه او بناء على استحباب مسح الذراع في التيمم مطلقا بناء على حمل الروايات الواردة بذلك على الاستحباب كما سيجيء فعند قطع محل الفرض أيضا الاستحباب بحاله و لا يخفى انه على الوجهين لا بد من حمل كلامه على ما ذكره العلامه من التاویل اذ مع الحكم بسقوط التيمم رأسا الحكم باستحباب مسح الذراع بعيد جدا الا ان يحمل هذا على تقدير حمل كلامه على ظاهره على استحباب مسح ما بقى من الاعضاء اي الجبهه فتأمل قوله بل يمسح بهما كذلك

ای مع النجاسه و كذلك يضرب بهما كذلك كما يرشد اليه قوله بعد ذلك فان تعذر ضرب بالظهر و كانه اكتفى بالمسح عنه هنا اعتمادا على ذلك و لظهور ان المسح بما هو المضروب به و بعد احتمال حصول النجاسه الغير المتعدديه بعد الضرب قبل المسح فافهم

قوله مع تعذر التطهير

و اما اذا لم يتعذر فوجب تطهيره لما ذكره المص في الذكرى من انه يتشرط طهاره موضع المسح من النجاسه لأن التراب ينجس بمقابلة النجاسه فلا يكون طيبا و لمساوته اعضاء الطهاره المائيه و الظاهر ان مراده بموضع المسح اعم من ان يكون ماسحا او ممسواحا فيشمل باطن الكفين لجريان دليله فيهما و لا يخفى ان الدليل الثاني قياس محض مع ان الكلام في الاصل مجالا اذ ذكر الشيخ في المبسوط انه اذا كان على بدنها نجاسه ازالها ثم اغتسل فان خالف و اغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة و عليه ان يزيل النجاسه ان كانت لم تزل بالغسل و ان زالت بالغسل فقد أجزأا عن غسلها و هو صريح صحيح في عدم اشتراط طهاره اعضاء الغسل فتقدّر و يرد على الاول بعد تسليم كون الطيب بمعنى الطاهر ان ظاهر الآية الكريمه اشتراط طهاره الصعيد قبل التيمم فلا

يضرّ نجاسه به ثم لو سلم فلا يجري الا مع تعدى النجاسه و هو ظاهر و فى شرح الارشاد علّ الحكم فى النجاسه المتعدديه بانه ينجس التراب فلا يفيد غيره طهاره و فيه تأمل اذ لا منع فى افاده النجس غيره الطهاره من نجاسه اخرى سيمما مع تباین جنسیهما و كون احدهما عینيا و الاخرى حكميا و بالجمله فلو لم يكن الحكم اجماعيا فلتتأمل فيه مجال لضعف الوجه المذكوره و اصاله عدم الاشتراط و الاجماع غير ظاهر و ان لم يظهر الخلاف خصوصا ان المتصرّ بذلك قليل من الاصحاب كما ذكره صاحب المدارك لكن امر الاحتياط واضح ثم ان الوجه المذكوره تجزى فى صوره تعذر التطهير أيضا لكن الشارح قطع بالجواز فيها على الشرط الذى ذكره و فى الذكرى جعل الجواز فيها مع الشرط المذكور اقرب لدفع الحرج و عموم شرعيته و لان الاصحاب نصّوا على جواز تيمم الجريح مع تعذر الماء و لا يخفى ان الحرج انما يلزم لو قيل لوجوب الازاله مع التعذر و اما لو قيل ان حكمه حكم فقد الطهورين لفقد التمكن من الماء فرضا و كذا من التراب للمنع عن استعماله شرعا بناء على الوجه المذكوره فلا حرج حتى يدفع بتجويز التيمم حينئذ و عموم الشرعيه آت فى صوره عدم التعذر أيضا فلا بد لتخصيصه فيها من دليل يختص بها و لا يتوجه التخصيص فى احد الصورتين دون الاخرى مع اشتراك دليل التخصيص بينهما نعم ما ذكره ثالثا يصلح حجه للحدول عن مقتضى الدليل لو افاد الاجماع هذا على تقدير تماميه الادله المذكوره و اما على ما ذكرنا من ضعفها فحكمهم فى صوره التعذر متوجه لانتفاء احتمال الاجماع و عدم الاعتداد بجريان الادله مع ضعفها فافهم هذا فى اعضاء التيمم و اما سائر الاعضاء فهل يتشرط طهاراتها أيضا فى صحة التيمم فيه قولان احدهما نعم نقله المحقق فى المعتبر عن يه واستوجهه و الثاني لا و نسبة الى الخلاف و احتاج فى المعتبر لما اختاره بان التيمم لا يصح قبل التضيق فلو تيمم قبل الازاله فان شرطه و اعتراض عليه فى الذكرى بما حاصله انه يكفى فى رعايه تضيق الوقت تاخير التيمم الى ان يبقى من الوقت ما يسع الصلاه و مقدماتها و لا يجب تقديم مقدماتها عليه و ازاله النجاسه من مقدمات الصلاه فكما لا يجب تحصيل القبله و الساتر قبل التيمم فكذا هنا و لا يخفى ان كفايه ما ذكره فى رعايه التضيق على القول به محل تأمل لكن ظ كلامه كما ذكره فى شرح الارشاد انه لا خلاف فى عدم وجوب تحصيل القبله و الساتر قبل التيمم فان تم ذلك لم يكن بد من جواز تقديم التيمم على ازاله النجاسه لعدم الفرق بين مقدمات الصلاه ثم لا يخفى انه على مقتضى هذا التعليل انما يلزم تقديم الازاله فيما يجب فيه رعايه تضيق الوقت كالتيّم للفرائض الموقته فلو تيمم للقضاء او لنافله غير موقيته على القول بجوازه لها فلا يتشرط فيه تقديم الازاله الا ان يقال انه ذكر فى الذكرى يعتبر عدم الفصل بين التيمم و فعل غايتها من القضاء او النافله لكن لم اجد تصريحا من الاصحاب بذلك ثم انه ذكر فى الشيخ فى الجمع بين كلامى الشيخ ان الذى فى يه و ط وجوب تقديم الاستنجاج على التيمم و فى الخلاف انه يجوز تقديم التيمم و لعله اراد به اجزاءه لو قدمه و لهذا احتاج بان الامرین واجبان فكيف وقعا تحقق الامتنال و على هذا فلا منافاه بين كلاميه لجواز وجوب تقديم الازاله بدون اشتراطه فى صحة التيمم فاللازم منه على تقدير المخالفه ثم لا عدم الاجزاء فاذا حمل كلامه فى الخلاف على الاجزاء فلا منافاه بينهما و لا يخفى ما فيه من

التكلّف و التعسّف اما الاول فظاهر و اما الثاني فلان الحكم

بوجوب التقاديم لا يظهر له وجه سوى ما ذكره المحقق من وجوب رعايه التضيق و من قال به يقول بعدم صحة التيمم مع السعه فعدم الجواز هاهنا يستلزم عدم الاـجزاء و منه يظهر ان مراده رحمة الله في الخلاف ما هو ظاهره من الجواز لا مجرد الاجزاء و جعله ما نقله عنه من الاحتجاج شاهدا على ان مراده مجرد الاجزاء كما ترى بل ظاهره انه احتجاج على جواز تقاديم كل منهما لا على مجرد الاجزاء و ان كان على القول بالتضيق كما هو مذهب فيه ما فيه فتأمل

قوله فيجب التجفيف

لثلا ينجس التراب فلا يكون طيبا و فيه ما اشرنا اليه من المناقشه

قوله فان تعذر ضرب بالاظهر

و مسح به أيضا و كانه اكتفى بالضرب لانه اول الافعال و لظهور ان المسح بما هو المضروب به حقيقه و احتمال كون الضرب بالاظهر و المسح بالبطن بناء على ان المانع في الضرب هو تنجيس التراب و هو منتف في المسح و ان المسح يكفي بالمضروب في الجمله و انه لا باس بتنجيس باقي الاعضاء عند الاضطرار بعيد جدا ثم على الوجهين فيه تامل لان المراد من ضرب اليدين الوارد في الاخبار ان كان هو الضرب بباطنهما كما فهمه الاصحاب بناء على تبادره منه فجعل الظاهر بدلا اضطراريا لا بد له من دليل و ليس و ان كان هو الضرب باليد في الجمله فينبغي الحكم بجواز الضرب بالاظهر مع الاختيار أيضا اللهم الا ان يكون منهم مع الاختيار لدليل من خارج كالاجماع فتدبر و في المدارك حكم بأنه لو تعذر الازاله سقط اعتبارها و وجوب التيمم و ان تعدت النجاسه الى التراب و لا يخلو عن وجه و يتحمل أيضا وجوب التوليه و الله تعالى يعلم

قوله و الا

اي و ان لم يخل الظاهر أيضا منها ضرب بالجمله في الاول اي النجاسه المتعدده و سقط الضرب باليد و مسحها رأسا و الاولى تبديل الضرب هنا بالمسح كما ذكره من في مقطع اليدين اذ فرضه الجبهه هو المسح لا الضرب فافهم

قوله و باليد النجسه في الثاني

اي النجاسه الحاله فيضرب ببطئها اذ لا- تضرر النجاسه الحاله كما لو كان عليها جبيرة و في شرح الارشاد نقل عن الذكرى مساوات حكم الحاله و المتعدده فيجب فيما الضرب بالاظهر ان خلا- منها و الا- ما وبالجبهه و ردده كما اشار اليه هنا بجواز المسح على الجبيرة و خصوصيه النجاسه لا اثرها في المنع الا اذا تعدت و يشكل ذلك بأن جواز المسح على الجبيرة في التيمم مما لا- شاهد له من الاخبار فينبغي الاقتصار فيه على المتيقن و لا يقين في النجاسه الحاله بها بانها في حكم الجبيرة و يمكن ان يقال ان الضرب باليد الواقع في الاخبار يصدق مع الحال ايضا لكن في صوره امكان الازاله حكم بوجوبها بالاجماع و اما اذا لم يمكن فيحكم بصحة التيمم بمقتضى الاخبار السالم عن المعارض و اعلم ان كلامه في الذكرى لا يدل على الاكتفاء بمسح الجبهه في صوره تعذر المسح بباطن اليد و ظاهرها لا في الحاله و لا في المتعدده بل انما حكم بأنه لو تعذر الازاله و لم تكن

النجاسه حائله و لا متعدديه فالاقرب جواز التيمم و يفهم منه عدم جواز التيمم مع احدهما و اما الاكتفاء بمسح الجبهه فلا بل لما حكم بجواز الاستنابه في الافعال مع الضروره فالظاهر ان مذهبنا هاهنا وجوب الاستنابه فتأمل

قوله مره لل موضوع

الفرق بين الوضوء والغسل و وجوب ضربه في الاول و ضربتين في الثاني هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى في شرح الرساله الواجب ضربه واحده في الجميع وهو مذهب ابن الجنيد و ابن ابي عقيل و المفید في الرساله الغريه و نقل في الذکرى عن المفید في ظاهر کلامه في كتاب الاركان الضربتين فيهما و نقله أيضا المحقق في المعتبر و العلامه في المتهى و المختلف عن علی بن بابويه لكن کلامه في الرساله على ما نقله في الذکرى هكذا فاذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرّه واحده و انقضهما و امسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع قال وقد روی ان يمسح جبينه و حاجبيه في الذکرى و يمسح على ظهر كفيه و لم يفرق بين الوضوء والغسل و هو لا يوافق اعتبار الضربتين على الوجه المشهور بل فيه تفريق الضربه الثانية الى ضربتين و في المعتبر بعد ما نقل عن علی بن بابويه المرتين في الجميع فقل القول بالضربات الثالث عن قوم منا حجه القول بالمره في الجميع مضافا الى الاصل روایات منها صحيحة زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول و ذكر التيمم و ما صنع عمّار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشيء و منها روایه زراره في الفقيه و سنته اليه صحيح قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمear بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمّ عنت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمّ الحمار أ فلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه و كفيه احدهما بالاخري ثم لم يعد ذلك و منها صحيحة داود بن النعمان على ما في المختلف والمدارك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمار اصابته جنابه فتمعّك كما تمنعك الدابه فقال رسول الله ص و هو يهزأ به يا عمّار تمنعك كما تمنعك الدابه فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما و مسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا و في بعض النسخ يديه و رفعهما و يمكن ان يناقش في صحة الروایه بان علی بن الحكم فيها مشترک بين الكوفی الثقه و الانباري غير الموثق و روایه احمد بن محمد بن عیسی عنہ و ان كان يرجح الاول بناء على انهم عدوه من الروايات عن داود بن النعمان يرجح كونه الانباري ابن اخت داود بن النعمان و عدّهم احمد بن محمد بن عیسی من الروايات عن الكوفی لا يدفع احتمال روایته عن الانباری أيضا و كذا عدم ذكرهم روایه الانباری عن داود بن النعمان لا يدل على عدم روایته عنہ مع انه ابن اخته و الظاهر روایته عنہ فانهم لم يحصروا من يروی الانباری عنهم في غيره بل قالوا انه تلميذ ابن ابی عمر و لقى من اصحاب ابی عبد الله عکثیر و هو مثل ابن فضال و ابن بکیر فيمكن ان يكون داود بن النعمان أيضا من حملتهم وبالجمله فالحكم بالصیحة لا يخلو عن شيء و منه يظهر امكان المناقشه في كل ما حکموا بصححته باعتبار روایه احمد بن محمد بن عیسی عنہ لجريان الاحتمال و ان لم يكن المروی عنہ داود بن النعمان فتأمل و منها صحيحة ابی ایوب الخزار عن ابی عبد الله عليه السلام قال سأله عن التيمم فقال ان عمار اصابته جنابه فتمعّك كما تمنعك الدابه فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم يا عمّار تمنعك كما تمنعك الدابه فقلت له كيف التيمم فوضع يده على السبیخ ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا و هي و ان كانت صحيحة على المشهور لكن فيها محمد بن عیسی عن يونس وفيه کلام مشهور و رواه في الخلاف بسند آخر أيضا حسن بإبراهيم بن هاشم ليسا فيه فم似ه السیندين لا

مجال للمناقشه فيها و منها موثقه زراره بابن بكير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيم فضرب ييديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مره واحدة و فى المختلف وصفها بالصحبه و كانه بناء على ان ابن بكير و ان كان فطحيانا من اجمعوا العصابه على تصحيح ما يصح عنه و منها حسنة ابن بكير بإبراهيم مع

اعتضاده بسند آخر فيه سهل

عن زراره قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه و كفيه مره واحده و منها حسنہ عمرو ابن ابی المقدام عن ابی عبد الله عليه السلام انه وصف التيم فضرب بيديه الى الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه و كفيه مره واحده و منها حسنہ الكاھلی و فى هى فی الصحيح عن الكاھلی و لعل المراد صحته اليه و فالكاھلی لم يوثقه و ان مدحوه قال سأله عن التيم فضرب بيديه على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى كذا فی الكافی و فی التهذیب بيده و منها موتفقہ سماعه قال سأله كيف التيم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه و ذراعيه الى المرفقين و منها روایه زراره عن ابی جعفر عليه السلام فی التیم قال تضرب بكفیک الارض ثم تنفضهما و تمسح وجهک و يدیک وجه الاستدلال فی الجميع هو الاكتفاء فيها بضربه واحده مع انها وردت لبيان كيفية التیم فيجب ان لا يجب فيه سوى ما اعتبر فيها فيعلم منه عدم وجوب الضرب الثانيه اذ لا يجوز الاخالل بها مع وجوبها فی مقام البيان و عدم تعرض الرواه لها مع إتيان الامام بها بعيد جدا و ربما يظن صراحته قوله مره واحده في موتفقه زراره و الخبرين بعدها في اكتفائه عليه السلام بضربه واحده و فيه ان تعلقه بالضرب غير معلوم لجواز تعلقه بالمسح فقط و كذا قوله في روایه الفقيه ثم لم يعد ذلك لعدم ظهوره في عدم اعاده الضرب لجواز ان يكون المراد عدم اعاده المسح ثانيا و يجوز أيضا ان يقرأ بعد بسكون العين و ضم اللام اي لم يتتجاوز عما ذكر من الكفين او الجبينين و الكفين فالتعویل فی الاستدلال فی الجميع على ما ذكرنا حجه القول بالضربتين فی الجميع أيضا روایات منها صحیحه اسماعیل بن همام عن الرضا عليه السلام التیم ضربه للوجه و ضربه للکفين و فی المختلف و هي و الذکری عدّها فی الحسن و كانه لا وجه له بعد توثيق العلامه نفسه لإسماعیل فی الخلاصه و كذا النجاشی و ان لم يوثقه الشیخ و ان کان باعتبار احمد بن محمد بن المفید فانه اما ابن الولید كما هو الظاهر او ابن يحيى العطار على احتمال و ان لم يذكر الاول فی کتب الرجال لبيان حاله و ذکر الثاني مهملا ففيه انهم من مشايخ الاجازه و لا يضر عدم توثيقهم كما سندکره في ابن ابیان و لذا اطبقوا على الحكم بصحه الرّوایات التي فيها احمد هذان و من ذلك انه حكم في هي و كذا فی الذکری بصحه روایتی زراره و محمد بن مسلم اللتين استشهدوا بهما للتفصیل اذ في سنهما أيضا احمد هذا فتأمل و صحیحه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سأله عن التيم فقال مرتین للوجه و اليدين و ربما يناقش فی صحتها باعتبار ان فيها الحسين بن الحسن و لم يوثقه المعتمدون من مصنفی کتب الرجال و كان والدى طاب ثراه يقول ان عدم توثيقه لا يضر فانه کان من شیوخ الإجازه و کان الشیخ یروی من الكتب التي عنده کكتاب الحسين سعید هاهنا و کان الغرض من ذکر السند الى صاحب الكتاب مجرد التیم و التبرک فلا يضر عدم توثيق بعض شیوخ الإجازه على ان الشیخ فی الاستبصار رواها عن الحسين بن سعید بحذف الاسناد و طريقه اليه صحیح و هذا أيضا یؤید ما ذكرنا کما لا یخفی لكن متنها لا يخلو عن قصور فی الدلالة اذ لا تصريح فيها بالضرب مرتین فيجوز ان يكون المراد المسح مرتین بجعل اليدين لاتحادهما نوعا في حكم واحد و لو سلم فظاهره الضرب مرتین لكل من الوجه و اليدين و لم يقولوا به فلا بد من حمل المرتین ثانيا على التأکيد اذ على التکرار باعتبار تعدد المواد او حمل احدهما على تعدد الضرب و الاخرى على تعدد المسح و لا یخفی بعد الجميع و روایه ليث المرادي عن ابی عبد الله عليه السلام فی التيم قال تضرب بكفیک على الارض مرتین ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهک و ذراعیک و المحقق الارديلي فی شرح الارشاد احتمل صحتها و ان کان فيه ابن مسکان المشترک لنقل عبد الله الثقة عن ابی بصیر کثير او فيه فان ابن مسکان و ان کان الظاهر انه عبد الله الثقة کما ذکرہ لكن فی السند ابن سنان أيضا على ما فی التهذیب و الظاهر بقیرینه روایه الحسين بن سعید عنه و روایته عن ابن مسکان انه محمد لا عبد الله

و هو ضعيف في المشهور و ان وثقه الشيخ المفید فى ارشاده و كان نظره رحمة الله الى الاستبصار حيث لم يوجد فيه ابن سنان و لا عبره به بعد وجوده في التهذيب موافقا لما هو المعروف من روایة الحسين بن سعيد عن ابن مسکان بواسطه محمد بن سنان هذا و لا يخفى ان متنها أيضا لا يخلو من قصور فان ظاهرها تقديم الضربتين على مسح الوجه و الذراعين لا التلقي كما هو مذهبهم هذا مع اشتتماله على مسح الذراعين و هو خلاف المشهور كما سند كره حجه القول المشهور الجمع بين الروايات بما ذكروه بحمل الروايات الاولى على ما كان بدلا لل موضوع و الروايات الاخيرة على ما كان بدلا للغسل و استشهدوا لهذا الجمع بصححه زراره و ان كان فيها في التهذيب الحسين بن الحسن عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد لل موضوع و الغسل من الجنبه تضرب بك ييد بك مرتين ثم تنفضهما نفسيه للوجه و مره لليدين الحديث و بصححه محمد بن مسلم و فيها أيضا في التهذيب الحسين المذكور و في الاستبصار رواهما أيضا عن الحسين بن سعيد بحذف الاسناد اليه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحده على ظهرها و احده على بطنه ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماليه كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و في الموضوع الوجه و اليدين الى المرفقين و القى ما كان عليه مسح الراس و القدمين فلا يؤتمن بالصعيد قوله عليه السلام هذا التيمم على ما كان فيه الغسل اي يأتي على الحدث الذى فيه الغسل او بسبب لا حدث الذى فيه الغسل على ان يكون على تعلييه كما في قوله تعالى و لتكبر و الله على ما هدنكم اي لهدايته اباكم او مع الحال الذى فيه الغسل كقولهم فلا ن على جلالته يقول كذلك مع جلالته و قوله عليه السلام و في الموضوع الوجه و اليدين اي تمسح او امسح في الموضوع الوجه و اليدين و قوله و القى ما كان عليه مسح بالتنوين اعني الراس و القدمين و يمكن ان يقرأ القى على المعلوم و يكون فاعله هو الله تعالى او الامام بان يكون من كلام الراوى معطوفا على قال و حينئذ فيمكن ان يكون الراس و القدمين بدلا عن ما كان فلا حاجه الى تقدير اعني و اما قراءه مسح بالإضافة اي القى ما كان عليه مسح الراس و القدمين و هو الراس و القدمان فلا يعجبني و ان كانت اظهر لفظا نعم يمكن على قراءه بالإضافة حمل ما كان عليه على باقى ما كان عليه فيكون مسح الراس و القدمين بدلا منه او منصوبا بتقدير اعني فتأمل و لا يخفى ان الاستشهاد بالرواية الاولى مبني على ان يجعل قوله عليه السلام هو ضرب واحد لل موضوع كلاما تاما و الغسل من الجنبه برفع الغسل كلاما آخر مستقلآ اي و في بدل الغسل من الجنبه تضرب بيديك الى آخره و لا يخفى بعده و الظاهر ان الغسل مجرور و معطوف على الموضوع و من تمه الكلام السابق و المراد ان التيمم ضرب واحد لل موضوع

و الغسل اى نوع واحد و على نحو واحد فيما و لعل التعبير بالضرب دون الضرب بما يؤيد ذلك او المراد ان الضرب فيما واحد اى على نهج واحد لا انه واحد بالعدد و على الوجهين قوله عليه السلام تضرب بيديك الى آخره بيان كيفية التيمم سواء كان بدلا من الوضوء او الغسل و على هذا الخبر حجه للقول بالمرتين فيما لا - للمفصّل مين ثم على الوجه لا يخفى ما فيه من القصور كما اشرنا اليه في روایه لیث المرادي فان ظاهره أيضا ضربهما مرتين اولا ثم نفضهما نفضه للوجه و نفضه لليدين او ضربهما مرتين ثم نفضهما نفضه للوجه ثم نفضهما مره لليدين فيكون ثلث ضربات و لم يقولوا بشيء منها و على ما اعتبروه من الضربتين فيما او في خصوص الغسل كان ينبغي بدل نفضه مره و اما الروایه الثانية ففي الاستشهاد بها أيضا اشكال اما اولا فلانها لا توافق ما هو المشهور في ظاهر من اعتبار الضربتين من ضربهما معنى كل ضربه بل انما يوافق ما نقلنا من على بن بابويه من تفريق الضربه الثانية الى ضربتين الا ان يقال بالتخيير في الضربه الثانية بين ضربهما معا و التفريق بينهما كما يرشد اليه كلام الشيخ في الاستبصار و اما ثانيا فلا شتمالها على ما لا يقولون به الخلاف المشهور من المسح من المرفق ظاهر او باطن او ما ذكره الشيخ في تاویله بعيد جدا كما سنشير اليه و اما ثالثا فلعدم انتظام اجزاء الكلام على ما حملوه اذ الفرق بين بدل الوضوء و الغسل على ما ذكره هو و وحده الضربه في الاول و تعددتها في الثاني و على هذا فكان ينبغي ان يذكر بعد قوله و في الوضوء ما يدل على وحده الضرب فيه ليظهر الفرق و لم يذكر ذلك و ما ذكر من الوجه و اليدين الى المرفقين مشترك بين الوضوء و الغسل و كذا القاء الراس و القدمين فالظاهر في حل الحديث ان يقال ان الضربتين على الوجه المذكور في مطلق التيمم و قوله عليه السلام هذا التيمم على ما كان فيه الغسل بفتح العين و الواو في الوضوء كانه سهو من احد الرواه يعني ان هذا التيمم على ما يجب غسله في الوضوء و على تقدير صحة الواو يمكن ان يكون المعنى و في الوضوء اي على ما كان فيه الغسل في الوضوء لا مطلقا اذ الغسل في الغسل شامل الجميع البدن و قوله الوجه و اليدين على الوجهين بدل من ما كان او منصوب بتقدير اعني بوجه قوله و القى ما كان عليه مسح و بما ذكرنا من الوجه و حينئذ يتنظم الكلام غاية الانتظام و يكون ظاهر هذا الخبر أيضا تعدد الضرب في التيمم مطلقا لا ما ذكره من التفعيل هذا و اذ قد عرفت حال ما ذكره من الشاهدين فيبقى القول بالتفصيل بلا مستند و بمجرد امكان الجميع بين الاخبار بهذا الوجه لا يمكن المصير اليه بلا شاهد و ما ذكره الشارح في شرح الارشاد من ان الوضوء مخفف الحكم و الغسل مثقله فيكون الضربه للوضوء لانه اخف بمحضه لا يصلح شاهدا لذلك على ان كلام من اخبار الطرفين ورد لبيان كيفية التيمم الشامل لما كان بدلا من الوضوء و الغسل فحمل كل منها على خصوص احد قسميه لا يخلو عن بعد سيناها الاخبار الاخيرة اذ لو حمل مطلقا على بعض الافراد فالظاهر منه الفرد الغالب الذي هو هاهنا ما كان بدلا للوضوء لا بدل الغسل مع ان العمده في الاخبار الاوله هي الاخبار الصحيحه المستعمله على كفايه تيمم عمّار و هو كان بدلا عن الغسل فحمل التيمم الوارد فيها على ما كان بدلا للوضوء بعيد جدا بل لا مجال لهذا الاحتمال فيما نقلنا من صحيحه زراره عن الفقيه و يدل أيضا على مساوات التيمميين موثقه عمّار عن ابي عبد الله ع قال سأله عن التيمم من الوضوء الجنابة و من الحيض للنساء سواء قال نعم و ظاهرها اطلاق المساوات فيجب التساوى في الضرب او الضربتين أيضا فالظاهر في الجمع بين الاخبار اما القول بوجوب المرتين مطلقا لصراحته بعض الاخبار و عدم صراحته الاخبار الاوله في المره و ان كانت ظاهره فيما على ما اشرنا اليه يقال حينئذ بالتخيير في الضربه الاخيرة بين ضرب اليدين معا او بالتفريق ليجمع به بين ما اختلف من الاخبار الاخيرة أيضا او القول بالمره كذلك و حمل المرتين على الاستحباب كما اختاره المرتضى في شرح الرساله و استحسن المحقق في المعتبر و استوجهه صاحب ك او القول بالتخيير بينهما و في الذكرى نفى عنه البعد ان لم يكن فيه احداث قول و يمكن أيضا حمل

المرتين على التقيه لأن المشهور بين العامه الذى على الحنفيه و الشافعيه و الاكثرون من غيرهم هو القول بالضربيتين فى مطلق التيمم و انما نقلوا القول بالضربه الواحده من على صلوات الله عليه و اعمار و ابن عباس و جمع من التابعين و هذا أيضا مما يؤيد القول بالضربه الواحده مطلقا هذا لكن مع ذلك الا هو كما ذكره صاحب المدارك ان لا يترك المرتان لا في الوضوء ولا في الغسل قال و قيل من احتمال فوات المواله بالضربه الثانيه لو قلنا بالمره فضعيف جدا لأن ذلك غير قادر في تتحققها لو ثبت اعتبارها انتهى و لو أتى بتييمين احدهما بالضربه و الآخر بضربيتين حذرا من هذا الاحتمال لكان اهوط والله تعالى يعلم بقى هنا شيء لا باس بذكره و هو ان الشيخ في التهذيب بعد ان اورد الاخبار الدالة على المره و المرتين و جمع بينهما بالتفصيل لئلا يتناقض الاخبار قال مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام و من الآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مره واحدة و من الجنابه مرتان و انت خبير بان الروايتين اشار اليهما هما ما نقلنا شاهد المفصليين من روایتی زراره و محمد بن مسلم اذ لم يورد الشيخ غيرهما و قول الشيخ ان التيمم من الوضوء مره الى آخره هو حاصل الروايتين على ما فهمه الشيخ لا ان هذا روایه اخرى منها او من محمد بن مسلم اذا لم يذكر الشيخ روایه بهذه العبارة و لا ذكرت فيما رأينا من كتب الاخبار لكن العلامه رحمه الله في اورد في جمله الاخبار الدالة على وحدة الضربه في الوضوء صحيحه زراره التي نقلناها للاستشهاد للتفصيل كما نقلنا و صحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مره واحدة و من الجنابه مرتان ثم استدل بهما لما اختاره من التفصيل ثم في جمله الروايات الدالة على المرتين مطه صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام و ذكر صحيحه التي اوردناها للاستشهاد للمفصليين الى قوله كما صنع بيمنه و اجاب عنها بأن من تعمتها قال و هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و نحن نقول به و لا يخفى ان ظاهره ان الصحيحه التي اوردها للدلالة على التفصيل غير الصحيحه التي نقلنا ثانيا عنه و أنها بالعبارة التي اوردها اولا و على هذا ففيه ما اشرنا اليه من عدم وجود تلك الصحيحه و ان منشأه سوء التأمل في كلام الشيخ و يمكن للمتكلف حمل كلامه على اتحادهما و انه او لا نقلها بالمعنى على ما فهمه كما فعله الشيخ و على هذا فلا ايراد عليه فتأمل

قوله فيمسح بهما جبهته

ظاهره وجوب مسح الجبهه باليدين معا كما صرّح به في الذكرى وهو المشهور بين الأصحاب و نقل عن ابن الجنيد انه اجترأ باليد اليمنى لصدق المسع و في الذكرى عارضه بالشهره و تمسك لما اختاره بالتبعيه للوضوء البياني و بالاقتصار على المتيقن و لا-Ribb ان الاقتصار على المتيقن اولى و اما الحكم بوجوبه فلا- يخلو عن اشكال و التمسيك بالوضوء البياني تأمل فان الاخبار الوارده في معرض البيان و ان دل بعضها على ذلك كموثقة زراره و روايه ليث المرادي و صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه لكن اكثراها خال عن هذه الدلاله و مطلق في مسح الجبهه او الوجه او الجبينين على

اختلاف الاخبار على ما نقلناها و كما يجوز حمل المطلق على المقيد يجوز القول بكتابه المطلق و حمل المقيد على انه احد افراد الواجب و ليس هذا تاويل بالنسبة الى الموثقه و الصحيحه اذ ليس فيهما الا انه مسح بهما لا الامر به و مع وجوب المطلق لا بد في الاتيان به من الاتيان باحد افراده تحمل ما اتي به عليه السلام على ذلك مما لا بعد فيه اصلا نعم روایه لیث المرادي حيث فيهما و تمسح بهما لا يخلو عن ظهور في وجوب كون المسح بهما لكن لا يمكن الحكم بمجرد تلك الروایه مع ضعفها فالظاهر نظر الى الاخبار كتابة المسح بهما او باحدهما و يعتمد الاصل أيضا لكن الاحتياط مشهور والوقوف على ما هو المتيقن و اما تخصيص ابن الجيني باليد اليمنى فلا يلائم ما ذكر من الوجه لانه يعطي الاعم و في المخالف احتاج بان في الموضوع يغسل باليد اليمنى فكذا في التيمم يمسح بها و لا يخفى ضعفه فافهم ثم الظاهر اجزاء المسح بهما سواء كان باصل الكفين او باصابعهما الاطلاق اكثرا الاخبار و ما ورد في صحيحه الفقيه من المسح بالاصابع كانه لا جزئه لا لتعيينه و هل يجب ان يكون بطن الكفين جعله في الذكرى اقرب لما ذكره سابقا من التبعية لل موضوع البياني و الاقتصار على المتيقن و لا يخفى انه لا دلالة للاحبار الواردة في البيان على كون المسح بالبطن لإطلاقها الا ان يقال ان المتبدّر منه المسح بهما او بها الوارد في بعضها هو المسح بالبطن فتأمل

قوله بادئا بالأعلى كما اشعر به من و الى

حكم في الذكرى بوجوب ذلك كما نقلنا على ابتدائه عليه السلام بالأعلى الا ان يقال ان الاجماع على صحة البداءه بالأعلى يدل على ابتدائه عليه السلام به في التيمم البياني اذ لو نكس لوجب حكمهم بوجوب النكس او القول به لا- اقل فتأمل فيه و اما ثانيا فلان وجب اتباع ما فعله ع بعض الوجه و هو الجهة و في معرض البيان انما هو فيما علم انه مقصود بالبيان و لا- نسلم ان الابداء بالاعلى هنا كذلك اذ مسح الوجه الواقع في الآية الكريمة مما لا اجمال فيه باعتبار الابداء حتى يحتاج الى البيان اذ ظاهره جواز الابداء بائي جزء منه كان و حيثذا فيجوز ان يكون ابتدائه عليه السلام بالاعلى على تقدير صحته باعتبار انه احد جزئيات الواجب الكلى لا- لوجوبه بخصوصه نعم لا- ريب ان الاولى الابداء بالاعلى او انه لو نكس فالاقرب المنع اما لمساواته الوضوء و اما تبعا لل موضوع البياني و تبعه الشارح أيضا في شرح الارشاد لكنه حكمه ببطلان النكس من غير ذكر الاقرب الذي يشعر بنوع تردد فيه و لا- يخفى ما في الاول لمنع المساوات بعد تسليم الحكم في الاصل مع انه لا يجري في بدل الغسل الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل و كذلك الثاني اما اولا فلعدم دلالة الاخبار الواردة في البيان اقتصارا على المتيقن و اقتضاء بالمشهور فان ظاهر كلام المشايخ يقتضي وجوب ذلك كما حكم به العلام في هي مقتضاها عليه فتأمل

قوله و ان احتمل غيره

بان يكون تجديدا للممسوح و لا للممسح كما حمل عليه الى المرافق في آية الوضوء

قوله و هذا القدر من الجبهه

لا يخفى ان هذا القدر هو كل الجبهه فكان من بيانيه و المراد ان مسح هذا القدر الذي هو الجبهه متفق عليه و دعوى هذا الاتفاق

ذكره المصنف رحمة الله في الذكرى و تبعه الشارح و هو خلاف ظاهر عباره الصدوق في الفقيه فان ظاهره مسح الجينين و الحاجين فقط لكن لو ثبت ما ادعياه من الاتفاق وجب حمل كلامه على مسحها زائدا على الجبهه و فيه تكليف فتأمل

### قوله و زاد بعضهم مسح الحاجين

نسب في الذكرى هذا القول الى الصدوق و تبعه الشارح في شرح الارشاد و كلامه في الفقيه على ما اشرنا اليه ظاهر في مسح الجينين و الحاجين فقط و بعد لزوم تاویله بناء على ما ادعاه المصنف من الاتفاق يفيد زياده الجينين و الحاجين معا لا خصوص الحاجين على ما نقله و قال في المقنع ما في النسخة التي عندنا و نقله عنه العلامه أيضا في هي و امسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجيتك هو كما ترى لا يظهر منه المراد و يمكن ان يكون نظر الشارح هاهنا الى ما ذكره الشيخ في التهذيب فانه في بحث مسح الوجه بعد تحقيق كون الباء للتبسيط اورد على نفسه انه على هذا ينبغي ان يكون المسح في التيمم ببعض الوجه و هو الجبهه و الحاجبان و لا يخفى ظهوره في قوله بما ذكره الشارح بل و بما يشعر باتفاق الاصحاب عليه فافهم

### قوله و آخرون مسح الجينين

اي مع الحاجين او بدلأ عنهم او على الاول هو مذهب الصدوق بعد التاویل و على الثاني لم اقف على قائله ثم على الاول يحمل الثاني و الاول في كلام الشارح على المسحين لا القولين فافهم و هاهنا قول آخر لم يتعرض له الشارح و هو وجوب استيعاب الوجه و قد نقوله عن بن بابويه قال في المنتهي و هو يلوح من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ولو مسح بعض وجه أجزاء و كلام ابن ابي عقيل على ما نقله يعطى جواز الاستيعاب و جواز الاقتصار على مسح بعض الوجه فهما قولان لم يتعرض لهما الشارح و الاخبار التي هي تلونا عليك و انت تعلم ان ما يدل منها على مسح الجبهه هو موثقه زراره و ما يدل على مسح الجينين هي صحيحه زراره في الفقيه و حسنـه ابن بـكـير عن زرارـه و حـسنـه عمـرو بن اـبـي المـقدـام و ظـاهـرـها الـاقـتصـارـ على مـسـحـ الجـينـينـ لكنـ لوـ ثـبـتـ الـاجـمـاعـ علىـ وجـوبـ مـسـحـ الجـبـهـ علىـ ماـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـ الشـارـحـ يـجـبـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ مـسـحـ الجـينـينـ اـمـاـ مـسـحـ الـوـجـهـ فـيـدـلـ عـلـيـ صـحـيـحـهـ زـرارـهـ وـ صـحـيـحـهـ دـاـوـدـ بـنـ النـعـمـانـ وـ صـحـيـحـهـ اـبـيـ اـيـوبـ وـ حـسـنـهـ الـكـاهـلـيـ وـ موـثـقـهـ سـمـاعـهـ وـ روـاـيـهـ زـرارـهـ وـ صـحـيـحـهـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ هـمـامـ وـ روـاـيـهـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ روـاـيـهـ لـيـثـ المـرـادـيـ وـ صـحـيـحـهـ زـرارـهـ وـ صـحـيـحـهـ محمدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ ظـاهـرـاـكـثـرـهـاـ وـ انـ كـانـ اـسـتـيـعـابـ مـسـحـ الـوـجـهـ كـمـاـ نـقـلـ عـنـ عـلـيـ بـنـ بـابـويـهـ لـكـنـ يـمـكـنـ حـمـلـهـاـ بـقـرـيـنـهـ الرـوـاـيـاتـ الـآـخـرـىـ عـلـىـ قـدـرـ ماـ يـجـبـ مـسـحـهـ شـرـعـاـ وـ هوـ الجـبـهـ اوـ الجـيـنـينـ اوـ هـمـاـ مـعـاـ وـ يـمـكـنـ أـيـضاـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ اوـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـ مـسـحـ الـوـجـهـ وـ بـعـضـهـ كـمـاـ نـقـلـنـاـ عـنـ اـبـيـ عـقـيلـ وـ اـخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ قـالـ وـ لـكـنـ لـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ اـقـلـ مـنـ الجـبـهـ وـ يـمـكـنـ أـيـضاـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ التـقـيـهـ اـذـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـجـمـهـورـ هـوـ وجـوبـ اـسـتـيـعـابـ وـ اـنـمـاـ نـقـلـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـهـ جـواـزـ الـاخـلـالـ بـرـبعـ الـوـجـهـ وـ يـؤـكـدـ أـيـضاـ وجـوبـ التـاوـيـلـ فـيـ تـلـكـ الـاـخـبـارـ اـنـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـنـاصـرـيـهـ اـدـعـيـ اـجـمـاعـ الـاصـحـابـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ اـسـتـيـعـابـ وـ كـذـاـ صـحـيـحـهـ زـرارـهـ قـالـ قـلـتـ لـابـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـلـاـ تـخـبـرـنـيـ مـنـ اـيـنـ عـلـمـتـ وـ قـلـتـ اـنـ المـسـحـ بـعـضـ الـرـاسـ وـ بـعـضـ الـوـجـهـيـنـ الرـجـلـيـنـ فـضـحـكـ فـقـالـ يـاـ زـرارـهـ قـالـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ نـزـلـ بـهـ الـكـتـابـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ فـاغـسـلـوـ وـ جـوـهـكـ فـعـرـفـنـاـ اـنـ الـوـجـهـ كـلـهـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـغـسلـ ثـمـ قـالـ وـ اـيـديـكـمـ اـلـىـ الـمـرـاقـقـ فـوـصـلـ الـيـدـيـنـ الـىـ الـمـرـفـقـيـنـ بـالـوـجـهـ فـعـرـفـنـاـ اـنـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـغـسـلـ ثـمـ فـقـالـ وـ اـمـسـحـوـ بـرـؤـسـكـمـ فـعـرـفـنـاـ حـيـنـ قـالـ بـرـؤـسـكـمـ اـنـ المـسـحـ بـعـضـ الـرـأسـ لـمـكـانـ الـبـاءـ ثـمـ وـصـلـ الـرـجـلـيـنـ بـالـرـاسـ فـعـرـفـنـاـ حـيـنـ وـصـلـهـمـاـ بـالـرـاسـ اـنـ المـسـحـ عـلـىـ بـعـضـهـمـاـ ثـمـ فـسـرـ ذـلـكـ رـسـولـ اللـهـ

عليه السلام للناس فضيّعوه ثُمَّ قال فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا طيّبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثُمَّ وصل بهما و ايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر

على الوجه لانه يعلق من ذلك **الظىع** ببعض الكف ولا يعلق بعضها فان هذا الحديث الشريف صريح في عدم وجوب استيعاب مسح الراس والرجلين في الوضوء لمكان الباء فيجري مثله في الوجه والإيدي في التيم لقيام العله و يؤكـد ذلك أيضا ظاهر قوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا هذا ثم ان استفاده التبعـيـض فيه من الباء في الآيه الكـريـمه كما فـهمـهـ المـحقـقـ باعتبار كون الباء فيما للتـبعـيـضـ فـانـهـ منـ اـحـدـ مـعاـ فيـ مـطـلـقـ البـاءـ عـلـىـ ماـ قـيلـ وـ مـثـلـ لـهـ بـهـذـهـ الآـيـهـ قـالـواـ وـ فـىـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلامـ كـفـاـيـهـ فيـ ذـلـكـ وـ لـاـ عـبـرـهـ مـعـهـ بـقـولـ ابنـ جـنـىـ انـ اـهـلـ اللـغـهـ لـاـ يـعـرـفـونـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ بـلـ يـورـدـهـ هـذـاـ الـفـقـهـ وـ كـذـاـ إـنـكـارـ سـيـوـيـهـ ذـلـكـ فـىـ سـبـعـهـ عـشـرـ مـوـضـعـاـ مـنـ كـتـابـهـ عـلـىـ اـنـ اـنـكـارـهـمـاـ مـعـ كـوـنـهـ شـهـادـهـ عـلـىـ النـفـيـ مـعـارـضـ باـصـرـاـتـ الـاصـمـعـىـ عـلـىـ اـثـابـاتـهـ وـ هـوـ اـنـسـ بـكـلـامـ الـعـربـ وـ اـسـتـعـمـالـاـتـهـمـ وـ وـافـقـهـ اـيـضاـ جـمـاعـهـ مـنـ النـحـويـنـ كـلـىـ عـلـىـ وـابـنـ كـيـسانـ وـابـنـ مـلـكـ وـابـنـ هـشـامـ وـقـالـابـنـ اـدـرـيـسـ فـىـ السـيـرـائـرـ الـبـاءـ عـنـدـنـاـ لـلـتـبـعـيـضـ بـغـيـرـ خـلـافـ وـ اـيـضاـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ نـجـمـ الـأـثـمـ رـضـ اـنـ مـجـيـئـهـ بـمـعـنـىـ مـمـاـ لـاـ اـنـكـارـ عـلـىـهـ وـ مـثـلـ لـهـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ يـشـرـبـ بـهـمـاـ عـبـادـ اللـهـ وـ عـلـىـ هـذـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ اـفـادـتـهـ التـبـعـيـضـ بـهـذـاـ الـاعـتـارـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ اـسـتـفـادـهـ التـبـعـيـضـ باـعـتـارـ تـغـيـيرـ الـاسـلـوبـ وـ الفـصـلـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ غـسـلـ الـوـجـهـ بـزـيـادـهـ الـبـاءـ هـنـاـ دـوـنـهـ لـاـ يـدـلـهـ مـنـ نـكـتهـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ هـىـ الاـشـارـهـ الـتـبـعـيـضـ وـ لـوـ باـسـتـعـمـالـهـ بـمـعـنـىـ مـنـ التـبـعـيـضـيـهـ مـجـازـاـ فـانـ اـقـامـهـ بـعـضـ حـرـوفـ الـحـرـ مـقـامـ بـعـضـ غـيرـ عـزـيزـ كـمـاـ هوـ المـشـهـورـ بـيـنـهـمـ وـ لـيـسـ الـغـرـضـ الـاـسـتـدـلـالـ مـنـ الـآـيـهـ الـكـريـمـهـ حـتـىـ يـتـوـجـهـ الـمـنـاقـشـهـ بـمـنـعـ كـوـنـ النـكـتـهـ ذـلـكـ وـ اـبـدـأـ نـكـتـهـ اـخـرـىـ لـوـ اـمـكـنـ اوـ مـنـعـ كـوـنـ الـبـاءـ فـيـهـ لـلـتـبـعـيـضـ مـعـ مـجـيـئـهـ الـمـعـانـ اـخـرـىـ بـلـ تـعـوـيـلـهـ عـلـىـ السـلامـ عـلـىـ عـلـمـهـ مـنـ خـارـجـ بـاـنـ الـبـاءـ فـيـهـ لـلـتـبـعـيـضـ اوـ اـنـ تـغـيـيرـ الـاسـلـوبـ لـلـاـشـارـهـ الـذـلـكـ وـ عـلـىـ مـاـ اـشـارـ اـلـيـهـ مـنـ تـفـسـيـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ وـ بـيـانـهـ فـالـغـرـضـ بـيـانـ مـاـخـذـ الـحـكـمـ وـ مـاـ يـشـيرـ اـلـيـهـ بـوـجـهـ عـلـىـ اـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ الـبـاءـ لـلـتـبـعـيـضـ اوـ قـيـامـ قـرـيـنـهـ صـالـحـهـ لـلـحـمـلـ عـلـىـ الـحـمـلـ يـتـوـجـهـ الـاـسـتـدـلـالـ اـيـضاـ بـاـنـ يـقـالـ اـنـ الـآـيـهـ الـكـريـمـهـ حـيـنـذـ لـاـ تـدـلـ الـاـعـلـىـ وـجـوـبـ مـسـحـ مـسـحـ مـسـحـ الـبـاءـ نـفـيـ الزـائـدـ هـذـاـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـمـلـ الـبـاءـ عـلـىـ الـالـصـاقـ كـمـاـ هوـ اـصـلـهـاـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـ سـيـوـيـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ قـوـلـهـ اـمـسـيـحـوـاـ بـرـؤـسـهـ كـمـ ظـاهـرـهـ اـسـتـيـعـابـ الرـاسـ وـ اـمـاـ بـعـدـ زـيـادـهـ الـبـاءـ فـالـبـاءـ يـقـيـدـ اـنـ الـغـرـضـ اـنـمـاـ هوـ الصـاقـ الـمـسـحـ بـالـرـاسـ وـ يـكـفـيـ فـيـ الصـاقـ بـعـضـهـ فـلاـ يـفـيـدـ اـسـتـيـعـابـ وـ قـدـ صـرـحـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ صـاحـبـ الـكـشـافـ حـيـثـ قـالـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ وـ اـمـسـحـوـ بـرـؤـسـكـمـ الـمـرـادـ الصـاقـ الـمـسـحـ بـالـرـاسـ وـ مـاسـحـ بـعـضـهـ وـ مـسـتـوـعـبـهـ بـالـمـسـحـ كـلـاـهـمـاـ مـلـصـقـ لـلـمـسـحـ بـرـاسـهـ وـ قـدـ اـخـذـ مـالـكـ بـالـاـحـتـيـاطـ فـاـوـجـبـ اـسـتـيـعـابـ اوـ اـكـثـرـهـ عـلـىـ اـخـتـالـفـ الرـوـاـيـهـ وـ اـخـذـ الشـافـعـيـ بـالـيـقـيـنـ فـاـوـجـبـ اـقـلـ مـاـ يـقـعـ عـلـىـ اـسـمـ الـمـسـحـ اـنـتـهـيـ وـ يـمـكـنـ تـنـزـيلـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ اـيـضاـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـمـرـادـ بـقـولـهـ عـلـىـ السـلامـ فـعـرـفـنـاـ حـيـنـ قـالـ بـرـؤـسـكـمـ اـنـ الـمـسـحـ بـعـضـ الرـاسـ لـمـكـانـ الـبـاءـ اـنـاـ عـرـفـنـاـ بـالـبـاءـ اـنـ الـمـسـحـ لـيـسـ اـلـاـ الـمـسـحـ بـالـبـعـضـ اوـ عـرـفـنـاـ اـنـ الـمـرـادـ خـصـوصـ الـبـعـضـ باـشـارـهـ الـبـاءـ وـ ضـمـيـمـهـ تـفـسـيـرـ النـبـيـ صـ فـنـدـرـ وـ بـماـ قـرـرـنـاـ ظـهـرـ اـنـ تـشـنـيـعـ الـمـحـقـقـ الـبـهـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ حـوـاشـيـ زـبـدـهـ الـاـصـوـلـ عـلـىـ الـعـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـنـهـ رـجـيـحـ فـيـ التـهـذـيـبـ عـدـمـ مجـيـءـ الـبـاءـ لـلـتـبـعـيـضـ مـحـتـجـاـ بـاـنـكـارـ سـيـوـيـهـ مـجـيـئـهـاـ لـهـ وـ لـمـ يـلـفـتـ اـلـىـ مـاـ نـطـقـ بـهـ كـلـامـ الـاـمـامـ عـلـىـ السـلامـ فـيـ تـلـكـ الـرـوـاـيـهـ الصـحـيـحـهـ الـمـشـهـورـهـ التـيـ روـاهـاـ مـشـاـيخـناـ الـثـلـاثـهـ فـيـ اـصـوـلـهـمـ الـثـلـاثـهـ الـمـعـرـوفـهـ اـعـنـىـ فـيـ وـ الـفـقـيـهـ وـ التـهـذـيـبـ فـانـ كـانـ قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـىـهـاـ فـعـجـيـبـ وـ اـنـ اـطـلـعـ وـ مـعـ ذـلـكـ رـجـحـ كـلـامـهـ سـيـوـيـهـ عـلـىـهـاـ فـاعـجـبـ اـنـتـهـيـ لـيـسـ بـشـىـءـ اـذـ رـبـيـماـ تـفـطـنـ الـعـلـامـهـ بـاـمـكـانـ تـوـجـيـهـ الـحـدـيـثـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ مـنـ دـوـنـ حـمـلـ الـبـاءـ عـلـىـ التـبـعـيـضـ وـ جـعـلـ التـبـعـيـضـ مـنـ مـعـانـيـهـ الـحـقـيقـيـهـ نـعـمـ رـجـحـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ مـخـالـفـ لـمـاـ حـكـمـ بـهـ فـيـ هـىـ مـنـ اـنـ الـبـاءـ لـلـتـبـعـيـضـ وـ الـاـمـرـ فـيـ هـيـنـ اـذـ اـخـتـالـفـهـمـ فـيـ الرـأـيـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ بـلـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ مـنـ كـتـابـ وـاحـدـ لـيـسـ بـعـزـيزـ ثـمـ بـعـدـ تـاوـيـلـ اـخـبـارـ الـوـجـهـ القـوـلـ بـجـوـبـ مـسـحـ الجـبـهـ وـ الـجـبـيـنـيـنـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـاـخـبـارـ وـ عـمـلاـ بـماـ نـقـلـ مـنـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ وـجـوـبـ مـسـحـ الجـبـهـ وـ اـمـيـاـ الـحـاجـيـنـ فـلـيـسـ فـيـهـمـاـ عـيـنـ وـ لـاـ اـثـرـ فـيـ الـآـثـارـ فـحـكـمـهـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ وـ لـاـ

باس بمسحهما كما ذكره في الذكرى بل هو احوط خروجا

من خلاف من اوجبه خصوصا مع ما اشرنا اليه من اشعار عباره الشيخ بالاتفاق عليه و الله تعالى يعلم و بما قررنا ظهر وجه تقييد بعضهم كما هنا طرف الانف بالاعلى و ان مراد من اطلقه أيضا و هم الاكثرون ذلك ان لم يوجد التحديد به في الاخبار حتى يتحمل الطرف الآخر أيضا بل بناؤه على وجوب مسح الجبهه فانه حد لها و ظاهر ان حد الجبهه هو الطرف الا على لا الاسفل و لم يرد نص في خصوص الأنف و روایات الوجه تشمله و غيره فلا وجه لتخصيص الأنف من جملتها و منه يظهر ان ما ذكره المصنف في الألفيّه من انه الى الطرف الاسفل اولى فيه ما فيه و في التّسْرِائِرِ بعد ما ذكر انه يمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انه الذي يرغم به في سجوده قال وقد اشتبه على كثير من المتفقّهه الطرف المذكور فيظن انه الطرف الذي هو المارن لإطلاق القول في الكتب فعل نظر المصنف الى الخروج من قولهم و فيه ما فيه فتأمل

قوله ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى

كون الممسوح انما هو ظهر الكفين هو المشهور بين الاصحاب بل كانه لا خلاف فيه بين القائلين بالمسح من الزائد و يشهد له من الروايات حسنة الكاهلي المتقدمه و اما كون الممسح ببطن الكفين فهو المعروف بينهم مع الاختيار قال في الذكرى نعم لو تعذر الممسح بالبطن العارض من نجاسه او غيرها فالأقرب الاجتراء بالظهور في المسحين لصدق الممسح وفي المدارك حكم في صوره التعذر باجزاء الممسح بالظهور مع احتمال وجوب التوليه وقد سبق منافي بحث الضرب بالظهور مع التعذر كلام في هذا المقام فتذكّر

قوله من الزند بفتح الزاي الى آخره

هذا هو المشهور بين الاصحاب و نقل عن علي بن بابويه انه قال امسح يديك من المرفقين الى الاصابع و نقل في التّسْرِائِرِ عن قوم من اصحابنا ان الممسح على اليدين من اصول الاصابع الى رءوسها و قال الصدوق في الفقيه فإذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مره واحدة ثم نقضهما و مسح بها جينيه و حاجبيه و مسح على ظهر كفيه و اذا كان التيمم للجنابه ضرب يديه على الأرض مره واحدة ثم نقضهما و مسح بها جينيه و حاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مره اخرى و مسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا و يبدأ بمسح اليمني قبل اليسري و في المقنع ذكر انه تدلّك احدى يديك بالأخرى فوق الكف قليلا من غير تفصيل و فرق بين بدل الوضوء او الغسل ثم نسب الممسح من المرفق الى اطراف الاصابع الى روایه و الا ظهر ما هو المشهور للروايات الدالة عليه كصححيٍّ زراره و موئته و حسنٍ ابن بكير عنه و حسنٍ عمرو بن ابي المقدام و حسنة الكاهلي و صححه اسماعيل بن همام المتقدمه و استدل أيضا في المدارك بالآية الكريمه فان الباء للتبعيض كما سبق و بان اليد هي الكف الى الرسغ و ما ذلّك اى الزند يدل عليه قوله تعالى و السارقُ و السارقةُ فاقطعوا أيديُهُما و الاجماع معاً و من العامة منعقد على انها لا تقطع من فوق الرسغ و ما ذلّك الا لعدم تناول اليد له حقيقه و فيما تأمل اما في الاول فلان كون الباء للتبعيض لا يدل الا على نفي وجوب الممسح الى المنكب قاله الزهرى من العامة لصدق البعض على تقدير وجوب الممسح الى المرفق أيضا و كذا الى اصول الاصابع بل يمكن ان يجعل هذا حججه

للقول الاخير اذ مقتضى الآية الكريمه اجزاء المسح بالبعض مطلقا لكن دل الاجماع على وجوبه الى اصول الاصابع و لا اجماع في الرائد فظاهر الآية عدم وجوبه و يعدهم الاصول أيضا و أيضا يمكن ان يكون التبعيض باعتبار عدم وجوب مسح الباطن الا ان يكون مذهب ابن بابويه وجوب المسح الى المرفق ظاهر او باطنا كما هو مذهب ابى حنيفة و الشافعى و يكون الغرض الرد عليه فلا يمكن له القول بكون التبعيض بذلك الاعتار و اما الثاني فلان عدم تناول اليدين لما فوق الرسغ حقيقه على تقدير تسليمه لا ينفي الا على مذهب علی بن بابويه و لا يثبت خصوص القول المشهور لمكان القول الآخر و هو المسح الى اصول الاصابع الا ان يدعى ظهور نفي كونها حقيقه فيما دونه و ان الاشتباه انما هو فيما فوقه فلذلك تصدى لنفيه قال في القاموس اليدين الكف او من اطراف الاصابع الى الكتف ثم لا يخفى ما في الدليلين من التناقض فانه اذا كانت اليدين حقيقة الى الزند فلا وجه للباء التبعيسيه مع وجوب المسح الى الزند عندهم فالتمسك بهما انما يناسب القول بوجوب المسح الى اصول الاصابع لا القول المشهور فتدبر احتياج ابن بابويه بقوله تعالى و أَيْدِيْكُمْ مِنْهُ فاحال بالايدى على ما ذكره في الغسل اذ الكلام في الجمله الواحدة فيجب التناسب فيها و لانه لما بين في الاول لم ياحتج في الثاني الى بيان و فيه منع الاحوال على اليدين السابقه فان تقدير المعطوف عليه لا يوجب تقدير المعطوف اجمعاعا هذا مع وجوب تقدير الباء هنا و لم يوجد هناك و قد عرفت انه دليل المخالفه بين الحكمين و انه يجب الاستيعاب هناك الى المرفقين بخلافه هاهنا و احتاج أيضا بما تقدم من موثقه سمعاه و روايه ليث المرادي و صحيحه محمد بن مسلم و فيه مع عدم صحة الاولين و اضمار انه الاول يمكن حملها على التقىه لموافقتها لمذهب الحنيفيه و لما هو المعمول عند الشافعيه و ذهب اليه جماعه اخرى من العامه كابن عمرو و الحسن و الشورى و يمكن أيضا حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار قال المحقق في المعتبر الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز أيضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب و ما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن اي الاخذ على هذا الوجه اخذ بالمتيقن حصول البراءه منه او القول بوجوب مسح الكفين فقط و حمل ما زاد على الجواز اخذ بالمتيقن وجوبيه و حمل الشيخ هذه الاخبار على ان المراد بالمسح الى المرفق الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيم حكم غسل الذراعين في الوضوء و لا يخفى بعده جدا و اورد عليه أيضا في المدارك بأنه لا يجرى في صحيحه محمد بن مسلم و نحوها مما كان فيه التيم بدلا من الغسل كما لا يخفى وفيه ان عدم الاجزاء ممنوع نعم يصير الحكم فيه ابعد فتأمل و اما ما نقل في السيرائر عن قوم من اصحابنا فيمكن الاحتجاج له بحسنته حماد بن عيسى بإبراهيم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع انه سئل عن التيم فتلا هذه الآية و السارقه فاقطعوا ايديهما و قال اغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق وقال و امسح على كفيك من حيث موضع القطع و قال و ما كان ربک نسيانا قال ظاهرها ان المراد من اليدين حينما اطلق بدون تحديد يجب ان تكون هي الى حد واحد اذ لا يصح ثانيا اراده تحديد مخالف للاول بدون قرينه تدل على ذلك اللهم الا لمن نسى الاطلاق الاول و ما كان ربک نسيانا فيجب المسح من موضع القطع و القطع عند اصحابنا من اصول الاصابع فيجب المسح أيضا منها لكن لا يخفى انها لعدم صحتها و ارسالها لا تعارض الروايات الاوله و يمكن بعيدا حملها على ان ذكر الآيتين لمجرد ان لليد اطلاقات مختلفه و قوله عليه السلام و امسح على كفيك من حيث موضع القطع اي موضع القطع عند العامه او كان ذلك تقىه منه عليه السلام في موضع القطع و قوله ص و ما كان ربک نسيانا اي لم ينس بيان احكامه و لم يدعها مبهمه بل يتبناها لرسوله ص و هو بينها لأهل الذكر عليه السلام فيجب الاخذ منهم و اما حملها على انه الرامي على العامه و موضع القطع عندهم الزند على ما قبل فلا يظهر وجه لصحة الازمام فانه ان كان بناءه على انهم يجعلون اليدين عند الاطلاق ظاهره فيها الى الزند و لذا قالوا بقطعها منه فيجب

مسحها أيضا منه فليس كذلك فان المعروف بينهم على ما في كتب الاصول ان اليد عند الاطلاق ظاهره فيها الى المنكب فتحديد القطع من الزند ليس بناء على ما ذكر من الظهور ولو سلم فانهم تمسيـكـوا في تحديدها في المسح من المرافق الى نصوصهم ولاـ صيرفي العدول عن الظاهر بالنص و ان كان بناء على انهم اذا حملوها عند الاطلاق في القطع عليها الى الزند فكيفما كان يجب حملها في المسح أيضا على ذلك فيه منع ذلك اذا كان مستند لهم النص و الاـ فيـرـدـ ذلكـ عـلـيـنـاـ اـيـضاـ فـاـنـاـ حـمـلـنـاـهـاـ فـىـ آـيـهـ القـطـعـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ اـصـوـلـ اـلـاصـابـعـ وـ فـىـ المـسـحـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ الزـنـدـ فـتـأـمـيلـ وـ مـاـ يـمـكـنـ انـ يـحـتـجـ بـهـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـنـاـ عـنـ الصـلـوـقـ صـحـيـحـاـ دـاـوـدـ بـنـ النـعـمـاـنـ وـ اـبـىـ اـيـوبـ الـخـرـازـ الـمـتـقـدـمـاـنـ وـ مـاـ فـيـهـمـاـ مـنـ مـسـحـ الـيـدـيـنـ فـوـقـ الـكـفـ قـلـيـلاـ وـ كـاـنـ لـمـ كـانـ الـظـاهـرـ مـنـهـمـاـ اـنـ تـيـمـ بـيـانـ لـبـدـ الـغـسـلـ اـقـتـصـرـ فـىـ الـفـقـيـهـ فـىـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ حـمـلـ وـ الـزـوـاـيـاتـ الـاـخـرـىـ التـىـ اـقـتـصـرـ فـيـهـاـ عـلـىـ مـسـحـ ظـهـرـ الـكـفـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـ فـىـ الـمـقـنـعـ عـلـىـهـ بـهـمـاـ مـنـ غـيـرـ تـفـصـيـلـ وـ فـيـهـ اـنـ مـسـحـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـوـقـ الـكـفـ قـلـيـلاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـهـ وـ لـذـاـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ فـىـ الـزـوـاـيـاتـ الـاـخـرـىـ فـالـحـكـمـ بـوـجـوبـ ذـلـكـ اـصـالـهـ بـمـجـرـدـ هـاـتـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ وـ اـجـابـ الـعـلـامـ فـىـ الـمـخـتـلـفـ بـاـنـهـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ الـرـاوـيـ رـأـيـ الـاـمـاـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ سـحـاـ مـنـ اـصـلـ الـكـفـ فـتـوـهـمـ الـمـسـحـ مـنـ بـعـضـ الـذـرـاعـ وـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ فـمـسـحـ وـ جـهـهـ وـ يـدـيـهـ فـوـقـ الـكـفـ اـشـارـهـ اـلـىـ اـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـكـفـيـنـ وـ قـوـلـهـ قـلـيـلاـ يـشـيرـ اـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ اـيـصالـ الغـبـارـ اـلـىـ جـمـعـ الـعـضـوـ وـ اـنـ وـجـبـ اـسـتـيـعـابـهـ وـ لـاـ يـخـفـيـ بـعـدـ الـوـجـهـيـنـ فـتـدـبـرـ

قوله ثم مسح ظهر اليسرى

وجوب الترتيب على ما ذكره من الابداء بالضرب ثم مسح وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى كانه مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله في الذكرى وهي و يدل ايضا تقديم الضرب كثير من الروايات المتقدمة وعلى تقديم الوجه صحيحه ابى ايوب و حسنة الكاهلى منها وعلى تقديم اليمنى صحيحه محمد بن مسلم فلاحظها

قوله مبتدئا بالزند

فلو نكس بطل كما قلنا في الوجه كذا في الذكرى والكلام فيه أيضا كما قلنا في الوجه فلتذكر

قوله و يتيم غير الجنب ممن عليه حدث الخ

قال في الذكرى ظاهر الاصحاب ان الاغسال سواء في كيفية التيمم قال في المقنعه و كذلك تضع الحائض و النساء و المستحاضه بدلا من الغسل و ابو روز بصير قال سأله عن تيمم الجنب و الحائض سواء اذا لم يجد اما قال نعم و عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام مثله و خرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنا لكنه لا يbas به و الخبر ان غير مانعين عنه لجواز التسويف في الكميـهـ اـنـتـهـيـ وـ قـدـ فـصـلـ الـمـحـقـقـ فـقـالـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ وـ الـغـسـلـ لـاـ يـجـزـيـهـ وـاحـدـ اـنـ شـرـطـنـاـ الـضـرـبـتـيـنـ فـيـ الـغـسـلـ وـ اـنـ اـجـتـرـأـنـاـ بـالـضـرـبـهـ فـقـيـهـ تـرـدـدـ وـ وـجـهـ الـاجـتـراءـ اـنـ الـغـسـلـ كـالـوـضـوـءـ فـيـ صـورـهـ التـيـمـ كـمـاـ لـوـ بـالـ وـ تـغـوـطـ فـاـنـهـ يـجـزـيـ بـالـمـرـهـ وـ وـجـهـ الـافـقـارـ اـلـىـ التـيـمـيـنـ اـخـتـلـافـ الـيـهـ فـاـنـ الـاـوـلـ يـفـقـرـ اـلـىـ نـيـهـ اـنـهـ بـدـلـ عـنـ مـنـ الـوـضـوـءـ وـ الـآـخـرـ اـنـهـ بـدـلـ عـنـ الـغـسـلـ وـ لـاـ يـجـمـعـ

التيتان انتهى و لا- يخفى ان الحكم بعدم الاجزاء على تقدير اشتراط الضرر تبين محل مناقشه اذ لو اتى بتيّم بضربيتين فلا يبعد اجزائه عن الغسل والوضوء جميعاً عن الغسل ظاهر و اما عن الوضوء فلا شتماله على ما هو بدل منه و اشتماله على مزيه زائده لا يصلح مانعاً الا ان يثبت ذلك بدليل كان يثبت خروجه بها عن الموارد المعترف به شرعاً و اثبات ذلك دونه خرط القتاد و اما على القول بالاجراء بضربيه واحده في الجميع كما هو الظاهر على ما سبق فالظاهر ما ذكره اولاً و اما ما ذكره في وجه عدم الاجراء من اختلاف النّيّه فيه انه لا دليل على اشتراط قصد البديله و على تقدير تسليمه فلم لا يجوز قصد البديله عنهمما و اى دليل على ما ذكره من عدم اجتماع التّيّتين وبالجمله فالظاهر في الاعتبار اجزاء تيّم واحد في الجميع و يؤيده أيضاً ما اشير اليه من الروايتين الموثقتين و ان اصررت الاولى هذا كله مع ان الظاهر على ما سبق هو القول بعدم احتياج شيء من الاغسال الى الوضوء كما ذهب اليه المرتضى و معه يسقط هذا الفرع رأساً لكن لا باس بالاحتياط و الله تعالى يعلم

قوله ممن عليه حدث يوجب الغسل الى آخره

لما صدق غير الجنب على المحدث بالحدث الأصغر فقط مع عدم وجوب التيممرين عليه فقيده الشارح بقوله ممن عليه حدث يوجب الغسل مع قدرته على الغسل فقط او الوضوء فقط مع عدم وجوب التيممرين على شيء منهما كما سيشير اليه الشارح رحمة الله فقيده لدفع ذلك بقوله عند تعذر استعمال الماء مطلقاً اي في كل من الغسل والوضوء

قوله مع انه يصدق عليه

الى كلّ منهما انه محدث غير جنب و لا- ينفع أيضاً ما ذكره الشارح من التقيد الاول الذي ربما يستفاد من سياق كلام المصنف أيضاً لصدق ذلك أيضاً عليه كما اشرنا اليه فلا بد في اخراجه من قيد آخر كما فعله الشارح من التقيد بتعذر استعمال الماء مطلقاً اي في كل من الوضوء والغسل كما اشرنا اليه فتأمل

قوله و يجب في النّيّه قصد البديله

الظاهر من كلام بعضهم كالشيخ في الخلاف القول به مطلقاً و جعل بعضهم كالirsch في الذكرى بناء على هذا على اختلاف الهيئة في التيممرين باعتبار الصّربه و الصّربتين فعلى القول بالضربيه او الضربتين فيهما لا حاجه الى هذا القصد و منهم من نفي اعتباره مطلقاً اما القول الاول فلا- يظهر له وجه اصلاً و اما الثاني فيستدل عليه بان مع اختلاف التيممرين في الحقيقة لا بد من تمييزهما بالنيّه و هذا انما يتم فيما لو اجتمع عليه القسمان اما من عليه احدهما خاصّه فلا نسلم و وجوب التمييز عليه لم يكفل التمييز في الجميع الواقع و لو سلم و وجوب التمييز بمجرد الاشتراك في المفهوم فنقول التمييز فيما نحن فيه لا يتوقف على قصد البديله بل ربما يمكن بوجه آخر أيضاً و هذا يتأتى في صوره اجتماع التيممرين أيضاً و وبالجمله فالقول باعتبار قصد آخر زائداً على ما يتوقف عليه التمييز مما لا وجاه له و منه يظهر قوله النافى مطلقاً و اعلم ان الشيخ في الخلاف ذكر انه اذا تيّم الجنب بيته انه اذا تيّم من الطهارة الصّيغري و كان قد نسى الجنابه قال الشافعى يجوز له الدخول به في الصّيغراه و هذه المسألة لا نصّ لأصحابنا فيها على التعين و الذى يقتضيه المذهب انه لا يجوز له ان يدخل به في الصّيغراه لأن التيّم لا يحتاج الى نيه تيّم انه

بدل من الوضوء او بدل من الجنابه و اذا لم يتو ذلك لم يصلح التيمم و ينبغي ان يعيد التيمم و أيضا فان كيفيه التيمم يختلف على ما قدمناه من الضربتين و أيضا طريقة الاحتياط و يتضمن اعاده التيمم لانه يصير داخلا في صلاته بيقين و ان قلنا انه متى نوى تيممه استباحه الصلاه عن حدث جاز له الدخول في الصيام كان قويا و الاول احوط انتهى و انت خير بانه على ما قررنا من عدم وجوب قصد البذرية يندفع ما ذكره الشيخ من التعليل الاول لعدم الجواز واما الثاني فانما يتم لو لم يتذكر الا بعد تمام التيمم واما لو فرض انه ذكر الجنابه بعد النية واتى بالضربيه الثانية قبل فوات محلها فلا منع من صحه هذا التيمم باعتبار الوجه الثاني أيضا لكن يبقى انه في الفرض الذي ذكره ليس مجرد عدم قصد البذرية بل قصد غير ما عليه فلا يصح من هذه الجهة و فيه انه اذا قصد التيمم الواجب عليه و كان الواجب عليه بدل الغسل يقع له ذلك و لا يضر قصده بذريه الطهاره الصغرى بل يقع هذا القصد منه لغوا كما قيل بصحة الوضوء بيته القربيه بدون التعرض للوجوب والندب او قصد خلاف الواقع منهمما نعم الاعاده احوط كما ذكره الشيخ والله تعالى يعلم

قوله ان كان التيمم بدلًا عن احدهما

والقرينه على التخصيص ما ذكره اولا من اشتراط عدم الماء لانه انما يستقيم فيه كما اشار اليه سابقا فلتذكر

قوله على القول باختصاص التيمم بذلك

قلت اى وجوب خصوص التيمم لذلک و عدم مشروعیه الغسل كما هو المشهور و اما على القول الآخر و هو مشروعیه الغسل اذا ساوي زمانه زمان التیمم و لم يستلزم تبخل تنحیس المسجد فلو قيل بالتخیر بين التیمم و الغسل حينئذ فيشكل قصد البدلیه فيه أيضا كما في نظريه اما لو قيل بتقدیم الغسل عليه و ان الانتقال الى التیمم انما هو مع فقد احد الشرطین كما اختاره المصنف في الدروس والشارح في شرح الارشاد فيتجه قصد البدلیه و على هذا يجعل الشارح ما ذكره مبیتا على القول بالاختصاص بناء على ظهور الحكم فيه دون القول الآخر لما فيه من الاحتمالین على ان الشارح ربما لم يتحمل الاحتمال الاول فانه لم يتعرض له في شرح الارشاد اصلا فيكون الامر عنده مرددا بين القول بالاختصاص مطلقا او تقدیم الغسل عليه بشرطیه نعم عباره الذکری لا يخلو عن اشعار بما ذكرنا من الاحتمالین و لعل الشارح لم يرتضی الاول منهما و على هذا فوجه التخصیص بالقول بالاختصاص ظاهر و قد جعل سلطان العلماء رحمه الله ذلك اشاره الى احد المسجدین و حينئذ يكون المعنی ان ما ذكرنا من احد المسجدین انما هو بناء على القول بالاختصاص التیمم باحدھما و اما على القول الآخر و هو عموم الحكم في كل المساجد فيه هاهنا ايضا و على هذا جعل بناء کلام الشارح على القول الأول من القولین الذي نقلنا او الاحتمال الاول للقول الآخر لو تفطن له و لعل من له دویه باسئلتك الكلام يشهد بأن مراد الشارح هو ما ذكرنا فتأمل

قوله مع احتمال بقاء العموم يجعله فيها بدلاً

اختياراً قلت هذا كما ترى فإنه على القول باختصاص التيمم بذلك لا يجوز الغسل اصلاً فلا يمكن قصد البديله الاختياريه الا ان يقال المراد بالبدل الاختياري فيه هو ان الواجب الاصيل عليه هو الغسل الا انه مع اختياره و القدره عليه اوجب عليه بدله و هو التيمم لضروره شرعية لا انه بدل اختياري بمعنى انه يجوز له اختيار كل منهما كما في الصورتين الاوليين وفيه تكلف و لو جعل بدل اضطرارياً بناء على الفضوره الشرعيه لكان اظهر و كيما كان فالحكم بوجوب قصد البديله فيه كانه مملاً وجه له اصلاً بدل

الحكم بوجوب قصد البديله فى غيره أيضا محل الكلام و لو حمل الكلام على الوجه الذى حمله سلطان العلماء رحمه الله يمكن جعل بناء كلامه على القول بالتحير بين التيمم و الغسل كما هو احد الاحتمالين على ما ذكرنا و حينئذ لا اشكال عليه لكن فيه بعد كما لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم وجہ لوجوب قصد البديله فيه انما هو على القول بوجوب قصدها مطلقا اذ لا دليل لهذا القول فيما هو بدل حققه كما اشرنا اليه فكيف بمثل هذا البدل الذى بدلته بمجرد

اصطلاح مِنْا و امّا على القول بان وجوب قصد البديه بناء على اختلاف الهيئه في التيمم فالقصد المذكور انما هو بتميز بما يقصده كما نقلنا عن الذكرى فيمكن ان يقال ان وجوب قصد البديه هاهنا أيضا انما هو للتمييز المذكور ولذكر ان التيم الذي يقصده فيه هو ما ضربتان فان الحدث الذي عليه موجب للغسل لكن لتعذرها في المسجد شرعا انتقل إلى التيم فالتييم الذي عليه هو ما كان بدلا للغسل وفيه ضربتان لكن لا يخفى ان وجوب الضربتين في بدل الغسل لو ثبت فشموله لمثل هذا البدن محل تأمل فتأمل

قوله و يجب فيه نيه الاستباحه

و لا يجوز نيه رفع الحدث لانه غير رافع باجماع علمائنا و متى لم يرفع لم تصح نيته شرعا كذا ذكره العلامة رحمة الله في المنتهي و غيره و اراد و ابا لحدث ما ذكرنا سابقا من الحاله المانعه عن الدخول في الصلاه الا لضروره او رخصه و ظاهر ان هذه الحاله لا ترفع بالتييم او ارادوا برفع الحدث رفعه بالكليه بحيث يتاتي له الدخول في الصلاه مثلا بعده الى ان يتجدد له حدث آخر و ظاهر ان التيم لا- يرفع الحدث بهذا المعنى اذ لا- يجوز له الدخول في الصلاه عند التمكّن من الماء و ما ذكر الا باعتبار الحدث السابق و الا فالتمكّن من الماء ليس بحدث اجماعا على ما نقله في المعتبر و لانه لو كان حدثا لزم استواء المتيممين عند وجود الماء في موجبه من الوضوء او الغسل و ليس كذلك بوجوب الغسل عنده على المجب و الوضوء على الحدث بالحدث الاصغر و تاميل فيه و جوز المصنف رحمة الله في قواعده نيه الرفع فيه الى غايه معينه امّا الحدث او وجود الماء و هو رحمة الله اراد بالحدث الحاله المانعه في الحال او اراد برفعه في الجمله و على هذا فلا منافاه بين الكلامين اذ ظاهر ان الاجماع انما هو على ان التيم لا- يرفع الحدث بالكليه بحيث لا يحتاج الى الطهاره بعد وجود الماء أيضا لا انه لا يرفعه اصلا بل رفعه الى غايه على ما ذكرنا ليس الاستباحه التي ذكروها و جوز و اقصدها و ذكر في الذكرى انه لو نوى رفع المانع من الصلاه صحيح و كان في معنى الاستباحه و ينبغي حمله أيضا على وفق ما ذكرنا اي رفع الحاله المانعه من الدخول في الصلاه في الحال و ان بقيت حاله اخرى منعت منه عند التمكّن من الماء و لكن ان تحمل رفع المانع على رفع المعن فلا حاجه الى اعتبار تعدد الحاله و جوز في الدروس ان ينوى رفع الحدث الماضي كما جوز ذلك في دائم الحدث وقد وجهنا كلامه سابقا في دائم الحدث و امّا هنا فلا ادرى له وجها فتبصر

قوله و ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها

العلامة رحمة الله في المنتهي نسب القول بوجوب المواله الى علمائنا و استدلّ عليه بقوله تعالى فَتَمِّمُوا\* اوجب علينا التيم عقب اراده القيام الى الصلاه بلا فصل بدلالة الفاء الموضوع للتعليق بلا مهلة و لا يتحقق التيم الا بمجموع اجزائه فيجب فعلها عقب الاراده بقدر الامكان بان يأتي باحدتها ثم يعقبه بالباقي من غير فصل و اورد عليه في المدارك بان من المعلوم ان المراد بالتييم هنا المعنى اللغوي و هو القصد لا التيم بالمعنى الشرعي و يمكن رفعه بان المراد بالتييم فيها و ان كان هو القصد لكن الظاهر ان المراد بقصد الصيغه فيها اما التيم الشرعي بجميع اجزائه و يكون ما بعده تفضيلا له في الجمله او قصده بالضرب او الوضع عليه و على الاول فالامر كما ذكره العلامة و على الثاني فيجب الاتيان بمسح الوجه بعد الضرب او الوضع بلا مهلة بدلالة الفاء الثانية و كذا بمسح الايدي بحكم العطف على انه اذا ثبت المواله في الاولين يثبت فيباقي بعد القول بالفصل فتأمل و

استدل عليه أيضاً في الذكرى بان التيمم البياني عن النبي و اهل بيته عليهم السلام توبع فيه فيجب للتأسى و هذا نظير ما نقلنا عنه في بحث مسح الجبهه من الاستدلال على وجوب الابداء بالاعلى و فيه ما فيه فتذكـر قوله او يأشـم خاصـه وجـهـان البطلـان وفـاءـ لـحقـ الـواـجـبـ وـ الصـحـهـ وـ انـ اـثـمـ لـصـدـقـ التـيـمـ معـ عـدـمـهاـ كـذـاـ فـيـ الذـكـرـيـ وـ شـرـحـ دـوـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ حـكـمـ بـضـعـفـ الثـانـيـ وـ هوـ كـماـ تـرـىـ بـلـ الـظـاهـرـ ضـعـفـ الـأـوـلـ اـذـ وـجـوبـ شـئـ فـيـ عـبـادـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ مـعـ الـاـخـلـالـ بـهـ الاـنـ يـثـبـتـ كـوـنـهـ مـنـ اـجـزـاءـ تـلـكـ العـبـادـهـ اوـ هـيـثـاتـهـ التـىـ لـاـ تـطـلـبـ بـدـونـهـ وـ لـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ فـالـاـصـلـ الصـحـهـ وـ انـ اـثـمـ بـمـقـضـيـ الـوـجـوبـ فـتـذـبـرـ

قوله و على القول بمراعات الضيق فيه مطلقا

اي مع امكان زوال العذر و بدونه تظهر قوه الاول جعل العلامه فى المنتهى وجوب الموالاه على هذا القول طاهر او زاد الشارح عليه فحكم بأنه قوه البطلان مع الاخلال بها و فيهما تأمل اما فى الاول فلان وجوب رعايه ضيق الوقت لا يستلزم وجوب الموالاه البته لأنهم ارادوا بها كما سيدكره الشارح وجوب تاخيره الى ان يبقى مقدار فعله مع باقى الشرائط المفقوده و الصلاه تامه الافعال علما او ظنا و على هذا فلا يجب تاخيره عن باقى الشرائط و حينئذ فيجوز ان يستغل بين اجزاء التيمم بعض الشرائط المفقوده فلا تحصل الموالاه مع عدم الاخلال برعايه ضيق الوقت و أيضا يمكن ان يظن اولا ضيق الوقت و يظهر بعد الشروع فى التيمم سعه و على هذا فيمكن له الاخلايل بالموالاه بتاخير باقى التيمم الا ان يتضيق الوقت فوجوب رعايه ضيق الوقت لا يدل على وجوب الموالاه كلها و أيضا الظاهر ان المعتبر ضيق الوقت بالنسبة الى ما يريد من كيفية المشروعه طولا و قصرا و لا يجب رعايه ضيق الوقت بحيث لا يبقى الا ما يسع اقل الواجب و على هذا فيمكن ان يشرع في التيمم لضيق الوقت بالنسبة الى ما اراده من طول الصلاه مثلا ثم يبدو له فيه و يسخ له القصر فيمكن له حينئذ الاخلايل بالموالاه مع رعايه ضيق الوقت فافهم و اما الثاني فلان بناء على استلزم رعايه الموالاه فإذا وجب الاول و لم يصح التيمم بدونها كما هو صريح كلام القائلين بوجوب رعايه الضيق فلم يصح مع الاخلايل بالثانى بحكم الاستلزم بينهما و يرد عليه منع الاستلزم كما ظهر مما ذكرنا من الوجه و لو سلم فرعايه الضيق انما يستلزم رعايه الموالاه اذا روعى عدم خروج وقت فقد المشروع لا مطلقا و هو ظاهر و حينئذ فإذا شرع في التيمم مع الضيق في ترك الموالاه اما سهوا او عمدا و ان اثم في الاخير فقد حصل رعايه الضيق بدون الموالاه فلا دليل على كون الاخلايل بالموالاه على هذا الوجه مبطلا للتيمم فتفطن

قوله و يستحب نقض اليدين

جعله في المنتهى مذهب علمائنا و نسب خلافه إلى الجمهور و هو ظاهر في عدم خلاف فيه بين الأصحاب و يدل عليه من الروايات المتقدمة في كيفية التيمم موثقه زراره بابن بكير و حسن بن زراره و حسن بن عمرو بن أبي المقدم و روایه زراره و روایه ليث المرادي و صحيحه زراره ثم استحباب النقض في الضربه الاولى لا غبار عليه و اما في الضربه الثانية أيضا على القول بها فمستنده من الروايات هو روایه ليث و صحيحه زراره و في دلالتهما على ما فهموه خفاء كما اشرنا اليه هناك فتذكـرـ

قوله بنفح ما عليهما من اثر الصعيد

قال في القاموس نقض الشوب حرـكه لينتفض و على هذا فلما كان الوارد في الاخبار و عبادات الأصحاب بلفظ النقض فالظاهر اعتبار تحريك اليـد و عدم الـاكـتـفاءـ بـنـفـخـ ماـ عـلـيـهـماـ مـنـ الصـيـعـدـ وـ انـ كـانـ ظـاهـرـ الحـالـ انـ الفـرـضـ مـنـ النـفـضـ اـزـالـهـ تـلـكـ الآـثـارـ وـ

التحفيف فيها لئلا يوجب تشويه الخلقه على ما اشار اليه المصنف في الذكرى و ربما يحصل ذلك بما ذكره من النفح أيضا اذ لا  
عبره بتلك

الاعتبارات المستنبطة فالأولى الوقوف على ظاهر النص فتأمل

قوله او مسحهم

في خصوص المستحب بالمسح بدون التحرير تماميل كما اشرنا اليه في النفح و مع أيضا لا يخلو عن شىء اذ ربما كان المستحب هو النفض الذى يزول معه غالبا بعض آثار الصعيد و يبقى بعض لا المصح الذى يزول معه اثره بالاسر او جله واستحب الشيخ مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ولا يظهر مستنده

قوله او ضرب احدهما بالآخر

يُستحبّ تخليلها في المسح للاصل انتهي

قوله مع باقى شرائط الصلاه المفقوده

ظاهره تجويز تقديم التيمم على باقي الشرائط المفقوده كتطهير الثوب اذا كان نجسا و تحصيل مكان مباح و نحوهما و لم ارفى  
كلام القائلين بالتضييق تصريحا بذلك و لا اشعار عليه بل حيث قالوا لا يجوز التيمم الا في آخر وقت الصيام و عند تضييقها و  
غلبه الظن بفواتها فالظاهر منه وجوب تقديم باقي الشرائط المفقوده عليه مع الامكان و الله تعالى يعلم

قوله و لا يُؤثِّرْ فَهُ ظَهُورُ الْخَلَافِ

فلم يكتفى ظن الصدق و تبليغه ثم ظهر الخلاف فلا اعاده لتحقق الامثال و نقل في المعتبر ان ظاهر كلام الشيخ في كتبه الاخباريه وجوب الاعاده ولم اقف في كلام الشيخ على ما يكون صريحا او ظاهرا فيما ذكره نعم ربما امكن استنباطه من بعض تاویلاته كما سنشير اليه عن قريب ولو ظهر الخلاف قبل الصيغه لا فالظاهر أيضا عدم وجوب الاعاده لما ذكرنا و على قول الشيخ فالاعاده فيه اظهر فتدبر

قوله والا استحبابا

كون هذا أيضاً أشهر الأقوال بين المتأخرین غير ظاهر بل الاشهر عندهم الجمع بين الاخبار بحمل الداله على المضایقه على صوره الطمع و الرجاء و الداله على عدمها على غيرها و استحباب التأخير مع عدمه لا دخل له في الجمع ولم يتعرض له اکثرهم فربما كان مذهب بعضهم و إلا فنقل عن ابن الجنید انه قال ان وقع اليقين بفوت الماء في آخر الوقت او غلب الظن فالتي تم في أول الوقت واجب الى واستجوده المحقق في المعتبر و العلامة في اکثر كتبه نعم القول بالاستحباب وجه آخر للجمع بين الاخبار ذهب الله القائلون بالتو سعه مط

هذا مذهب الاكثر ذهب اليه الشيخ رحمة الله فى كتبه و السيد المرتضى و ابو الصيلاح و سلار و بن حمزه و ابن ادريس و ابن البراج و جماعه ممن تبعهم و هو ظاهر كلام المفید فى المقنعه و ادعى عليه المرتضى الاجماع فى الانتصار و الناصريه و اما دعوى الاجماع عليه من الشيخ فلم او فى كتبه المعروفة و هي المبسوط و في ويه و الاقتصار و الجمل و كتابا الحديث و هو مع انه فى ف يتمسک بالاجماع فى اكثرا المسائل لم يتعرض له هاهنا فيبعد دعوه فى موضع آخر ولم أر ايضا نسبه هذه الدعوى الى الشيخ فى كلام غير الشهيد رحمة الله الا فى ظاهر المختلف حيث قال احتاج الشيخ و السيد بالاجماع بعموم الاخبار و يمكن حمله على ان الاحتجاج بهما منهما و ان كان الاحتجاج كل منهما بوحدة منهما لكن كلام الشارح هاهنا صريح فى نسبة هذه الدعوى الى الشيخ أيضا و كذا فى شرح الارشاد و اضاف فيه ان الاجماع المنقول بخبر الواحد مقبول فضلا عن نقل هذين الامرين و العجب منه رحمة الله انه مع قوله هذا كيف طرح فى رساله الجمعة الاجماع الذى نقله هذان الاممان مع جم غفير من اعظم الاصحاب على نفي الوجوب العينى و ارض الغيبة قال ما قال مع شهره نقل الخلاف فى هذه المسألة فى كتب الاصحاب بخلاف مسئله الجمعة فانه ليس من القول بالوجوب العينى زمان الغيبة اثر اصلاح زمان تاليف تلك الرساله و الله تعالى يعلم و قد ادعى الاجماع هاهنا ابن ادريس أيضا فى السيرائر فانه قال التيمم عند جميع اصحابنا الا من شد من لا يعتقد بقوله لانه قد عرف باسمه و نسبة انما يجب فى آخر الوقت عند خوف فوات الصلاه و خروج وقتها و لا يجوز ان يستعمل قبل آخره و تضيقه على وجه من الوجوه و آخر الوقت من شرطه كما ان عدم الماء بعد طلبه من شرطه انتهى

قوله و هو قول الصدوق رحمة الله

و كذا الجعفى فى ظاهر كلامه على ما نقله فى الذكرى و قوله فى المتنى و استقر به فى البيان و اعلم انه شاع بينهم هذا النقل عن الصدوق من غير تعين كتابه و ليس ذلك فى كتابه المشهور الذى هو الفقيه فانه فيه لم يتعرض لهذه المسألة اصلاحا و ان كان ذلك لا يخلو عن دلاله ما على ما نسبوا اليه من التجويز و فى المعتبر عين كتابه انه المقنع و ما عندنا من نسخته يخالف ما نقله فانه قال فيه اعلم انه لا يتمم الرجل حتى يكون فى آخر الوقت فاذا تمم أجزاء ان يصلى بتيممه صلوات الليل و النهار ما لم يحدث او يصيب ماء

قوله و الاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا

و هو صحيحه محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء و اردت التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتكم الارض و موثقه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها فاذا تمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فانه الماء فلن تفوته الارض و حسن زراره بإبراهيم عن احدهما عليه السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتمم و ليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضا لما يستقبل و يؤيده أيضا ما رواه الجمهور عن على عليه السلام فى الجنب يتلو ما بينه و بين آخر الوقت فان وجد الماء و الا يتيمم و التلوم الانتظار و المكث و لا يخفى ان فى دلالتها على اعتبار الضيق مطلقا تاما فان قوله عليه السلام فى الرواية الأولى فان فاتك الماء يشعر برجائه و مثله الرواية الثانية و العامية و كذا قوله عليه السلام فى الرواية الثالثة فليطلب ما دام فى الوقت اذا لا معنى للطلب مع القطع بعدمه لكن روى الشيخ مثل هذه الرواية بسند آخر عن ابن بكير عن زراره عن احدهما عليه السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء

فليتيمك ما دام في الوقت فإذا تخوف ان يفوته فليتيم و ليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا-قضاء عليه و ليتوضاً لما يستقبل و ليس فيه ما ذكر من الاشعار ظاهره اعتبار الضيق مطلقاً لكن في سنده زائداً على ابن بکير و فطحيه قاسم بن عروه ولم يوثقوه و ما زادوا في مدحه على أن له كتاباً هذا مع ان الظاهر اتحاد الرواية فمع الاختلاف فيما لا يبقى التعميل عليها خصوصاً مع كون الطريق الاولى اقوى هذا و اما الایراد بان هذه الروايات لا تدل الا على التأخير في صوره عدم وجود الماء فلا يثبت بها وجوب رعايه الضيق مطلقاً فيمكن رفعه بعدم القول بالفصل على ان ظاهر موثقه ابن بکير اطلاق الحكم و لا ينافي قوله فان فاته الماء اذا لا بعد في حمل فوات الماء على عدم التمكّن من استعماله فلا يوجب تقييد ما اطلق اولاً و لا يخفى أيضاً انه لا بعد في حمل عدم الوجود في الروايات الاخرى على عدم التمكّن حتى يثبت به عموم الحكم لكن لا يمكن ذلك في مقام الاستدلال لاحتمال المعنى الآخر فتدبر و ربما يستدل أيضاً للقول بالتضييق برواية زراره عن احدهما عليه السلام قال قلت رجل دخل الاجمه و ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع قال يتيم فإنه الصّيء عيد قلت فإنه راكب و لا يمكنه النزول من خوف و ليس على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره و خاف فوت الوقت فيتيم يضرب بيده على اللّيد و البرزعه و يتيم و يصلّى و فيه ان اشتراط خوف الوقت ربما كان لتجویز مثل ما ذكر من التيم لا مطلقاً هذا مع ضعف الرواية باحمد بن هلال فتأمل

قوله و بعضها غير مناف له

اشار به الى ما استدلّوا به من الاخبار للقول بالتوسيع و هي الاخبار المتظافره

الداله على ان المتيمم اذا صلّى ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الاعاده كصحيحه زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلّى بتيّم و هو في وقت قال تمت صلاته ولا اعاده عليه و موثقه يعقوب بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل تيّم و صلّى ثم اصاب الماء و هو في وقت قال قد مضت صلاته و ليتظره و موثقه ابى بصير قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيّم و صلّى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعاده الصلاه و روایه معاویه بن میسره و السنّد اليه صحيح لكن لم یوثقوه و ما زادوا في مدحه على ان له كتابا قال سأله ابا عبد الله عن الرجل في السفر لا یجد الماء ثم صلّى ثم اتى الماء و عليه شيء من الوقت أيمضى على صلاته ام یتوضاً و یعيد الصلاه قال یمضى على صلاته فان رب الماء رب التراب و روایه علی بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيّم و صلّى ثم اجد الماء و قد بقى على وقت فقال لا تعد الصلاه فان رب الماء هو رب الصّيق و وجه الاستدلال ظ و ما ذكره الشارح من عدم منافاتها لاعتبار الضيق مطلقاً كأنه اما لامكان حمل تلك الاخبار على ما اذا ظنّ ضيق الوقت و تيّم و صلّى ثم ظهر فساد ظنه و اصاب الماء قبل خروج الوقت فلا اعاده عليه حينئذ لتحقق الامثال لانه مكّلّف برعايه الضيق بحسب ظنه و قد فعل او حملها على ما اذا تيّم آخر الوقت ثم صلّى بتيّمه الصلاه الاخرى قبل آخرها بناء على القول بعدم الضيق في التيم المستدام على ما سيدركه الشارح فاصاب الماء بعد ذلك في الوقت فلا يجب عليه الاعاده لتحقق الامثال و لا يخفى ان حمل تلك الاخبار كلها على خصوص الفرضين بعيد جداً و اما حملها على ما ذكره الشيخ من جعل قوله و هو في وقت متعلقاً بالصلاه لا باصابه الماء اى انه حين صلّى بتيّم هو في الوقت لاـ انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته الماء الوقت باقياً لوجب عليه اعاده الصلاه فهو في غايه البعد بل مما لاـ يتحمل خصوصا فيما سوى الاولى فيبعد ان يكون نظر الشارح اليه فالظاهر ان يكون نظره الى احد ما ذكرنا من الوجهين و لاـ يبعد ان يكون ما نقله المحقق منه من وجوب الاعاده مع ظهور خلاف ظنه كما نقلنا سابقاً استنبطه من هنا حيث اطلق وجوب الاعاده على تقدير اصابه الماء في الوقت و أيضاً اول الروايات بهذا الوجه البعيد و لم يتعرض لتأويلها بالوجه الاول الذي ذكرنا مع انه اظهر مما ذكره جداً فيظهر منه وجوب الاعاده عنده في صوره وقوع التيم قبل الآخر مطلقاً و لا يخفى ضعف الوجهين و ذكر الشيخ أيضاً في تأويل خبر يعقوب بن سالم انه یجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء و هو في الوقت غير انه لم یفرغ من الصلاه على تمامها و انما صلّى منها رکعه او رکعتين فقال مضت صلاته يعني ما صلّى منها و ليتظره لما یستأنف من صلاه اخرى و ذكر مثله في تأويل روایه معاویه بن میسره أيضاً و يمكن اجراءه في الروايات الباقية أيضاً لكنه أيضاً في غايه وبعد خصوصاً به نسبة إلى روایتی معاویه و ابی بصیر و كان طرح الروایه اولی من تأويلها بمثل هذه التأویلات بقى ان من الاخبار ما یدل على وجوب الاعاده حين اصابه الماء في الوقت فهی تعارض هذه الروايات و تشید بناء القول بالضيق اذ لو لم یعتبر الضيق لم یتوجه الاعاده و هو صحیحه یعقوب بن یقطین قال سأله ابا الحسن ع عن رجل تيّم فصلّى فاصاب بعد صلاته ماء أیتوضاً و یعيد الصلاه ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان یمضى الوقت توضاً و اعاده فان مضى الوقت فلا اعاده عليه و موثقه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل تيّم فصلّى ثم اصاب الماء فقال اما انا فکنت فاعلا انى كنت اتوضاً و یعيد قال الشيخ معناه انه اذا كان قد صلّى معناه في و لا يخفى ان الاستشهاد بالرواية الاولى آخر اول الوقت تجب عليه الاعاده فاما اذا كان قد صلّى في آخر الوقت فليس عليه اعاده الصلاه و استشهد بالرواية الاولى على اعتبار الضيق انما یتم بجعل الاعاده فيها باعتبار الاخلاص برعايه الضيق و ظاهر انه حينئذ تجب الاعاده

سواء وجد الماء قبل الوقت او بعده ام لم يجد اصلا مع ان ظاهر الروايه ان الاعاده باعتبار وجдан الماء في الوقت و حمل الكلام على ان فرض وجدان الماء في الوقت سبب للحكم بالاعاده بناء على انه دليل وقوع تيممه قبل الآخر و اما اذا فرض وجد انه بعد مضي الوقت فلا يحكم عليه بالاعاده لجواز وقوع تيممه قبل الآخر و اما اذا فرض وجدانه مع الضيق كانه بعيد جدا على انه يمكن المناقشه في الحكم بالاعاده في الصوره الاولى أيضا لأن وجدان الماء قبل مضي الوقت على القول بالتضييق لا يستلزم الاعاده مط اذ ربما راعي التضييق بحسب ظنه ثم ظهر فساده فلا. يجب عليه الاعاده و هذه المناقشه و ان كان امرها هينا بناء على ان ما ذكر من الفرض فيها لا يخلو عن بعد فلا. بعد في حمل الاطلاق في الروايه على ما هو الغالب لكن ما ذكرنا اولا لا يخلو عن قوه والاظهر حمل الروايه على جواز التيمم مع السعه و حمل الاعاده في صوره بقاء الوقت على الاستحباب و مثله القول في الروايه الثانيه على تقدير تنزيلها على القول بالضيق اذ الظاهر منها ان اصابه الماء دخلا في الاعاده و على القول بالتضييق الا دخل له فيها بل مناط وجوبها فعلها قبل آخر الوقت بدون ظن الضيق و هو ليس بمذكور في الروايه اصلا على ان قوله عليه السلام اماانا فكنت فاعلا يأبى عن الحمل عليه لانه عليه السلام استند الاعاده الى نفسه و على القول بالتضييق الحكم بها عام بل نقول استناد عليه السلام الى نفسه غير معقول اذ على تقدير عدم جواز التيمم قبل الضيق كيف يمكن تيممه عليه السلام على هذا الوجه حتى يتأتى منه الاعاده و يمكن ان يكون مأخذ ما نقله المحقق من كتابي الاخبار هو هذا الكلام من الشيخ فانه لا مضى لتيممه عليه السلام اول الوقت مع عدم جوازه فلا. بد من حمل على ان مراده بأول الوقت هو قبل الآخر بظن الضيق و مع هذا فقد حكم بوجوب الاعاده فيعلم ان مذهبة و وجوب الاعاده مع ظهور الخلاف و لا يخفى ضعفه اذ الغفله من الانسان غير غريز مع ان استناد الفتن الفاسد أيضا اليه عليه السلام كانه فاسد فلا تغفل فالظاهر تنزيل هذه الروايه أيضا على القول بالسعه و حمل اعادته على الاستحباب اما في صوره وجدان الماء قبل مضي الوقت موافقا للروايه الاولى او مطلقا بحمل الروايه الاولى على تأكيد الاستحباب قبل مضي الوقت و ان استحبب مطلقا و بعد حمل الخبرين على استحباب الاعاده يندفع أيضا التنافي بينهما و بين الاخبار الاولى و اما القول بوجوب الاعاده بوجدان الماء في الوقت مع القول بجواز التيمم في السعه كما نسبه في المدارك الى ابن الجنيد و ابن ابي عقيل مستندا الى صحيحه ابن يقطين و ربما كان ذلك ظاهر عباره الذكرى أيضا ببعيد جدا و نسبة هذا القول اليهما أيضا يخالف بعض ما نقل عنهما كما اشرنا اليه فيما علّقناه على المدارك هذا و يمكن أيضا الجمع بين الاخبار بحمل آخر الوقت في الاخبار الاولى على آخر الوقت عرفا بحيث لا ينافي بقاء شيء من الوقت بعد التيمم و الصيـلاـه في بعض الاحيان فلا. ينافي الروايات الأخرى فتأمل وقد استدل أيضا المحقق الارديلي رحمه الله في شرح الارشاد للقول بالتوسيع بالروايات الدالة على ان التيمم اذا اصاب الماء في الصـلاـه ينصرف منها ما لم يركع كصحيحه زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلـى الرـجل بتـيمـم واحد صلاه

اللّيل و النّهار كُلّها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء الى ان قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصّلاة قال فلينصرف و ليتوضاً ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التّيمم احد الطّهورين و روایه عبد الله بن عاصم بسانید مختلفه غير نقیه اقربها الى الصّحة الطريق الذي فيها الحسن بن الحسين اللّؤلؤی لتوثيق النجاشی له لكن ضعفه ابن بابویه و شیخه ابن الولید قال سأله ابا عبد الله عن الرّجل لا تجد الماء فیتیم و يقوم في الصّلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف و ليتوضاً و ان كان قد ركع فليمض في صلاته وجه الاستدلال ان مع ضيق الوقت لا يجري التفصیل و الحكم بالانصراف ما لم يركع لاستلزمته فوت الوقت وفيه انا لا نم عدم جواز فوت قدر من الوقت لاستدراك الطهارة المائیه کيف و قد اجمعوا على انه اذا اصاب الماء قبل الشروع في الصّلاة يتظہر و يصلی و اطلاق کلامهم على ما ذكره في المدارک يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة و الصّلاة و عدمه فإذا جاز فوت قدر من الوقت هناك فليجز هاهنا أيضا على انه لو حمل التضییق على التضییق العرف لا يتاتی هذا و يمكن أيضا حمل روایه زراره على ان الصّلاة التي شرع فيها هي بالتمم المستدام الا المبتدأ و على هذا الاستدلال بصحیحه زراره او روایته عن ابی جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل صلی رکعه على تیمّم ثم جاء رجل و معه قربان من ماء قال يقطع الصّلاة و يتوضأ ثم يبني على واحده و الجواب الجواب و حملها الشیخ على انه صلی رکعه ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهیا فھینڈ يتوضأ و يبني كما هو مذهبہ و لا يخفی بعد تسليم مذهبہ بعد حمل الروایه عليه فتأمل و قد استدل أيضا بالاخبار الصحیحه في جواز صلاة اللّيل و النّهار بتیمم واحد كما في صدر صحیحه زراره المتقدمه آنفا و کذا صحیحته عن ابی عبد الله عليه السلام الرّجل يتیمّم قال يجزیه ذلك الى ان يجد الماء و غيرهما من الاخبار الكثیره وجه الدلاله انها تدل على جواز الصّلاة في اول وقتها بالتمم الواقع قبل صلاة اخری ولو كان تأخیر التّيمم الى آخر الوقت واجبا لما حسن ذلك لأن وجوب تأخیر التّيمم الى آخر الوقت انما هو لوقوع الصّلاة في آخره كما هو الظاهر و يدل عليه الخبر الدال على التأخیر حيث قال فلیتیمّم و ليصلی في آخر الوقت و اذا جاز الصّلاة اول الوقت بالتمم السابق لا يحصل هذا الغرض في غير الصّلاة الاولى بل لا يحصل فيها أيضا اذ يجوز للانسان ان يصلی النافلہ دائمًا فيجوز ان يتیمّم في اول الوقت بل قبل الوقت للنافلہ او لصلاۃ نذر او لمس ما لا يجوز الا بالتمم ثم يدخل الوقت فيصلی دائمًا متیمما اول الوقت وفيه ان دلاله تلك الاخبار على جواز الصّلاة اول وقتها بالتمم الواقع قبل صلاة اخری ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد مجرد جواز صلاة اللّيل و النّهار بتیمّم واحد و ان كان كل في آخر وقته و لو سلم فاغراض الشارع مما لا سیل لعقولنا الى ادراکه فربما كان في المنع من الصّلاة اول وقتها بالتمم المبتدأ مصلحه لم توجد ذلك في المنع عنها بالتمم المستدام فتأمل و استدل أيضًا بصحیحه داود الرّقی قال قلت لابی عبد الله عليه السلام اكون في السفر و تحضر الصلاة و ليس معی ماء و يقال ان الماء قریب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا و شمالا قال لا تطلب الماء و لكن تیمّم فانی اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضلل و يأكلک السیع و فيه انه لا دلاله للخبر على جواز التّيمم في السیعه لجواز ان يكون المراد النهي عن الطلب مع الخوف و الامر بالتمم في الوقت الذي يسوغ له شرعا لتیمّم فيه و هو ظاهر و استدل أيضًا بان الضییق منفی عقلا و نقاولا وبهذا استدل المصنف على رد التضییق في القضاء و تقديمہ على الاداء ما لم يتضییق و أيضًا اظن ان الضییق المعتبر مما يتعدّد او يتعرّض مع ان شریعتنا سمحه سهلہ و أيضًا جعل الاوقات بالنسبة الى التّيمم شيئا و بالنسبة الى غيره شيئا آخر بعيد و لا يخفی ان دعوى الضییق و الحرج في وجوب اداء الصّلاة احيانا في آخر وقتها مشکل جدا و هذا بخلاف ما استدل العلامہ فيه فان القول بوجوب الاستغلال بالقضاء و ترك جميع

الاشغال سوى ما لا بد منه حتى الصيّلاه الواجبه حتى يتضيق وقتها فيه من الضيق والحرج مع كثرة القضاء ما لا يخفى و اما ما ذكره ثانيا فانّما يتوجه لو بنى الامر على التحقيق و اما اذا بنى على التخمين و الظن فلا و لو حمل على آخر الوقت عرفا كما حملنا سابقا فالامر اوسع و اما ما ذكره ثالثا من الاستبعاد فضعفه ظاهر

قوله فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل

قد عرفت ان حمل الاخبار الداله على التوسيعه على ما لا ينافي الاخبار الداله على الضيق مطلقا بعيد جدا فالجمع بينهما بما ذكره من التفصيل لا يخلو عن وجہ لما عرفت من اشعار اکثر تلك الاخبار بالرجاء و الطمع و لظاهر الحال من عدم القائدہ في التأخير بدونهما بل لا يبعد نظرا الى تلك الاخبار القول بالتوسيعه مطلقا و حمل ما ينافي من الاخبار على استحباب التأخير اما اوّلا فلأنها لإضمار الاولى و عدم صحة الباقيه لا يخلو من قصور عن اثبات الوجوب بها هذا مع اشتمال الحسنة على قصور في المتن أيضا لما في العمل باطلاقها من العسر و الحرج في كثير من الموارد و لعدم ظهور قائل به من الاصحاب سوى ما يظهر عباره من المعبر من الدليل اليه و بعد وجوب تاویلها يسقط دلالتها على اطلاق المضايقه لا مكان وجوه من التأویل يسقط معها الدلالة على ذلك كل ذلك يظهر بتذکر ما علقناه على هذه الروایه في بحث مقدار الطلب فتذکر و اما ثانيا فظاهر روايه محمد بن حمران عن ابی عبد الله عليه السلام و في آخرها و اعلم انه ليس ينبغي لأحد ان يتيمم الا في آخر الوقت لظهور لا ينبغي فيما ذكر من الاستحباب و في المدارك عد الروایه صحيحه و لعل وجہه ان الشیخ رواها في التهذیب بخلاف الاسناد عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی و هو من اجتمع العصابة عن محمد بن سماعه عن محمد بن حمران و رواها في الاستبصار بسند صحيح الى البزنطی فلا كلام فيه الى المحمیدین و اما هما فلم يذكر في جش و ضه محمد بن سماعه و لا محمد بن حمران الا واحد موثقا بسند صحيح لكن قد ذكر في غيرهما ايضا مهملا و حينئذ فيشكل الحكم بالصحه للاشتراك الا لمن له قرينه على انهم الموثقان و مجرد شهرتهم كانه لا يكفي لذلك و في المعبر ذكر في مسئلته وجدان المتيمم الماء بعد الشروع في الصلاه تعارض هذه الروایه باعتبار دلاله صدرها على المضى بعد الشروع مطلقا مع الروایات الداله على الرجوع ما لم يركع ثم ذكر ان تلك الروایات اصلها عبد الله بن عاصم فھی في التحقيق روايه واحده و روایتنا ارجح منها لوجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العداله و العلم من عبد الله بن عاصم و الاعدل مقدم و لا يخفى ان هذا شهاده على تعديل محمد بن سماعه ايضا اذ لا عبره باعديله محمد بن حمران مع عدم عداله روايه خصوصا مع تعدد روايه الراوى الآخر و لا بد ان يكون روايه هذا الراوى الواحد صالحاما لمعارضه روایتهم و لا يخفى ايضا انه يستفاد من كلامهم رحمه الله تعديل عبد الله بن عاصم أيضا فلا تغفل منه فانه غير مذكور في كتب الرجال و اما ثالثا فلتتأيد القول باطلاق التوسيعه باطلاق الآية الكريمه الامره بالتيمم عند اراده القيام الى الصيّلاه عند عدم وجдан الماء من غير تقييد بآخر الوقت و مثلها الروایات العامه في التيمم ك الصحيحه ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يوجد الرجل طهورا و كان جنبا

فليمسح من الأرض و ليصلّ فاذا وجد ماء فليغسل و قد أجزأته صلاته التي صلّى و صحيحه زراره و محمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمم و صلّى ركعتين ثم اصاب الماء أيا يقضى الركعتين او يقطعهما و يتوضأ ثم يصلّى قال لا و لكنه يمضى في صلاته و لا ينقضها لمكان انه دخلها و هو على ظهور بيته و لا يبعد ان يقال ان قوله و حضرت الصلاة فتيمم ظاهر في وقوع التيمم اول الوقت فدلالة هذه الرواية ليست من حيث العموم بل بالخصوص فافهم و صحيحه عبد الله بن أبي يعفور و عنبه بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البرء و انت جنب فلم تجدد لو او لا شيئاً تعرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد و صحيحه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد و صلّى ثم وجد الماء فقال لا يعيده ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين الى غير ذلك من الاخبار البالغه حد التواتر و لا يخفى أيضاً ان ما وقع في الخبرين الاخرين من قوله عليه السلام ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وقد ورد ذلك في روایات اخرى أيضاً و كذلك ما روی عنهم عليه السلام من قولهم هو بمنزلة الماء و قولهم أن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً و كذلك عمومات اخبار الاوقات و فضل اول الوقت او تعينه مما يؤكّد اطلاق الحكم بالتتوسيع وبالجملة فالقول بالتتوسيع المطلقة بالنظر إلى الآية الكريمة و الاخبار قوي جداً نعم لا يبعد استثناء صوره العلم بوجود الماء او الظنّ به و هذا أيضاً وجه آخر للجمع بين الاخبار لكن يشكل بما نقلوه من الاجماع فالاحوط التأثير إلى آخر الوقت مطلقاً و خصوصاً مع رجاء زوال العذر سيما اذا كان العذر عدم وجود الاخبار كما هو مورد الاخبار و لو تيمم و صلّى في آخر وقت الفضيله ثم اعادهما في آخر وقت الاجزاء لكان ابلغ في الاحتياط والله تعالى يعلم

قوله اما المستدام كما لو تيمم الى آخره

قال الشيخ في المبسوط متى تيمم لصلاه نافله في غير وقت فريضه او لقضاء فريضه في غير وقت صلاه جاز له ذلك و يجوز له ان يصلّى به فريضه اذا دخل وقتها لعموم الاخبار التي وردت في جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد انتهى فهذا الكلام من الشيخ مع انه من القائلين بالتضييق يدل على انه لم يعتبر التضييق في المستدام و تردد فيه المحقق في المعتبر لقوله عليه السلام يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت ولا يخفى ضعف تعلييل الطريقيين اما الاول فلما اشرنا اليه سابقاً جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد الذي هو مقتضى الاخبار يجوز ان يكون كل في آخر وقته الا ان يتمسّك بمجرد اطلاق الاخبار و فيه ضعف اذ المفهوم من سياق تلك الاخبار ليس الا كفايه تيمم واحد لصلوات كثيرة و عدم وجوب التيمم لكل صلاه لا جواز صلوّات الليل و النهار بتيمم واحد كيف شاء و اما الثاني فلان يتلوّم الوارد في الخبر العامي انما هو للتيمم لا للصلاه فلا ينافي جواز الصلاه به اول وقتها بعد ما تلوّم له الى آخر الوقت اولاً هذه و الظاهر ما اختاره في المبسوط اذ الاخبار الدالة على المضايقه على تقدير تسليمها لا يدل الا على وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت لا على وجوب تأخير العباده الواقعه به فمتى تيمم في آخر الوقت فهو متظاهر ودخول وقت الصلاه سبب لوجوبها فلا وجه للمنع عنه بلاد ليل و ليس ما يدل عليه الا ان ظاهر الحال ان الحكمه الباعثه على تأخير التيمم هو احتمال رفع المانع و امكان وقوع العباده بالطهاره المائيه و هذا يجري في الصلاه الثانية و ما بعدها أيضاً و انت خبير بضعف الاعتماد على مجرد هذا الظنّ خصوصاً على رأي من حكم بالتضييق مع العلم ببقاء العذر الى آخر الوقت و اما ما ورد في بعض الاخبار المضايقه من الامر بالصلاه في آخر الوقت فلا ظهور لها في تأخير كل صلاه لاحتمال ان يكون المراد الصلاه التي ابتدأ التيمم لها و يكون الغرض مجرد ان التيمم المبتدأ انما هو بعد ما ضاق الوقت بحيث تقع الصلاه بعده آخر

قوله و لو بنذر ركعتين فى وقت الى آخره

قال فى المدارك لا فائدہ فى النذر الا صيوره التیم واجبا و قد صرّح هو و غيره بجواز الدخول فى الفريضه بتیم النافله و نقل عليه فى المنهى الاجماع اللهم الا ان يقال بمنع النافله المبتدئه بالتيم و صحة النذر و ان لم يكن متعلقه مشروعا قبل النذر او مع امكان شرعا في ثاني الحال و هو بعيد انتهى و وجه البعد فى المنع المذكور ان التيم احد الطهورين و انه بمنزله الماء و ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا فيستباح به النافله كما يستباح الفريضه و كانه لا خلاف أيضا بينهم فى ذلك فلا يقى الا احتمال المنع عن خصوص النافله الغير الموقته لاعتبار التضييق فيه و عدم امكان اعتبار ذلك فيها و فيه ان اعتبار التضييق لو تم فاما هو فى التيم الذى لعباده موقفه العدم ظهور الاجماع فى غيره و الاخبار أيضا يمكن تنزيلها على الغالب و هو التيم للصيّلوات الموقته او لو سلم فيكتفى فى غير الموقته تاخير التيم الى وقت فعلها اذ يستحب صلاه النافله فى كل جزء اراده من الوقت و وقتها عند التحقيق خصوص ذلك الجزء فوقها متى حقيقه فيكتفى تاخير التيم الى ان يقارن الفراغ منه وقتها فافهم ثم على تقدير القول بالمنع عنه فلا يفيد النذر فى صحته اذ متعلق النذر لا بد ان يكون مشروعاع فمتى لم يشرع النافله المبتدئه بالتيم لم يشرع بالنذر أيضا الا ان يقال ان متعلق النذر لا يجب ان يكون مشروعاع قبل النذر بل يكتفى صيورته مشروعاع بعد النذر و هاهنا كذلك اذ النافله المبتدئه و التيم لها و ان لم يشرع قبل النذر و لعدم توقيتها لكن شرح بعد النذر لصيورتها موقفه بعد النذر فيصبح بعد تضييق وقتها و هذا كما لو نذر احد ان لا يشتعل يوما بغير الواجب فلا يشرع اشتغاله بالنافله فيه الا بنذرها او يقال ان شرعه النذر باعتبار امكان تيسير الماء فى ثاني الحال و ان لم تيسير فى الحال فمتى امكن ذلك ينعقد النذر ثم ان لم تيسير ذلك فيجب فعلها بالتيم و لا يخفى بعد الوجهين أيضا اما الاول ظاهر و اما الثاني فلان الظاهر انه اذا لم يشرع النافله المبتدئه الا مع الطهاره المائيه فصحيه نذرها باعتبار امكان تيسير الماء بعد ذلك انما هي بمعنى صحته و انعقاده على تقدير حصول الشرط و هو هنا تيسير الماء لا مطلقا فالحكم هاهنا بانعقاده مطلقا و وجوب ادائها بالتيم بدون تيسيره بعيد جدا ثم على الوجه الثاني فيختص هذه الحيله بصورة امكان رفع الخطر فمتى لم يكن ذلك لا يفيد ذلك الا ان يكتفى بالامكان الذاتي و لم يشترط العادي و فيه زياده تعسف هذا و اما القول بان تجويز التيم على هذا الوجه و الصلاه به اوّل الوقت يؤدّى الى فوت ما هو لى الغرض من الحكم بتاخير التيم فقد اشرنا الى رفعه سابقا فتذكّر

قوله و اما انتفاضه مطلقا

اي ظاهرا و واقعا جميعا

قوله مع احتمال انتفاضه مطلقا

اذ لا بعد فى ان يكون وجود الماء و التمكّن منه ظاهرا سبب الانتفاض التيم و ان لم يقع التكليف بالطهاره المائيه باعتبار عدم سعه الوقت و لنت خبير بانه لا كلام فى نفي البعد المذكور لكن الحكم بالانتفاض بمجرد ذلك لا بد له من دليل و ليس سوى ما ذكره من كونه ظاهر الاخبار و كلام

الاصحاب و فيه تأمل اما الاول فلان الاخبار الوارده في هذا الباب على ضربين منها ما امر فيه بالوضوء او الغسل بعد وجود الماء كصحيحة زراره المتقدمه فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضاً لما يستقبل و صحبيه ابن سنان المتقدمه ايضا اذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الارض و ليصل و اذا وجد ماء فليغسل و قد أجزأته صلاته التي صلى و لا يخفى انه ليس فيها الا الامر بالوضوء او الغسل عند وجود الماء و ظاهر ان التكليف بهما منوط ببقاء التمكن فمتى ظهر عدمه يسقط التكليف فليس فيه من التردد في شيء و اما انتقاد التيمم فلا يظهر منه و ما يتوهمن ان بقاء التيمم ينافي الامر بالطهارة المائية مردود بمنع المنافاه فان التيمم لا يرفع الحدث و انما يبيح الصلاة مع تعذر الطهارة المائية فاذا عرض القدر عليه فلا يستباح الصلاة بالتيمم و ان بقى ولم ينتقض فلذا وجب عليه الطهارة فظاهر الحال نقض التيمم و وجوب الطهارة المائية فاذا تبين بعد ذلك عدم التمكن كشف ذلك عن عدم نقض التيمم و عدم وجوبها في الواقع فلا اشكال ولو قيل انه على هذا لا يمكن الجزم بالوجوب في النية فيه انه يكفي في النية الجزم بتعلق الوجوب به ظاهر اولا حاجه الى الجزم بتعلقه واقعا و الا لم يمكن ذلك في شيء من العبادات لاشتراط الوجوب الواقعي ببقاء الحياة لا اقل و ان ثنا العلم به فتدبر و منها الاخبار الدالة على اجزاء التيمم الى ان يحد الماء كما وقع في صحبيه زراره عن ابى عبد الله عليه السلام او انه يصلى بتيمم واحد صلاة الليل و النهار ما لم يحدث او يصب ماء كما وقع فى صحبيه اخرى منه أيضا عن ابى جعفر و لا يخفى ان دلالتها على انتقاد التيمم بوجود الماء او اصابته مطلقا انما هو على تقدير عموم المفهوم و هو ضعيف جداً غایه الامر انه لا يمكن الحكم بالاجزاء او صحة صلاة اخرى بهذا التيمم بعد الوجдан او الاصابه نظرا الى تلك الاخبار و لا يضر ذلك لوجود ادلة اخرى لكونه احد الطهورين و انه بمنزلة الماء و قوله تعالى *لَيَطَهَّرُ كُمْ*\* و ما جرى مجريها لاقتضائها بقاء حكمه الى ان يتيقن نقضه و اما ما في الصحبيه الثانية قلت فان اصاب الماء و رجاء ان يقدر على ماء آخر و ظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسّر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه و عليه ان يعيد التيمم فظاهره استقرار تمكّنه من التطهير بالماء الاول و تأخيره باعتبار رجاء الماء الآخر فلا يدل على الانتقاد مطلقا و مثله روایه حسین العامری قال حدثني من سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء و حضرت الصلاة فتيمم بالصيام ثم مرت بالماء و لم يغسل و انتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة و لم نيته الى الماء و خاف فوت الصلاة قال يتيمم و يصلى فان تيممه الاول انتقض حين مرت بالماء و لم يغسل هذا و اما كلام الاصحاب فلو فرض ايهام بعض عباراتهم ذلك فلا عبره به فالظاهر ما ذكره اولا فتأمل

قوله فان اتفق قبل دخوله في الصلاه انتقض

فيجب عليه استعمال الماء و لو فقده بعد التمكن اعاد التيمم و اطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار الطهارة و الصلاة ام لا و هذا يؤيد ما اختاره المحقق في الفرض الذي ذكرنا سابقا في اوائل بحث التيمم من انه اذا ضاق الوقت من الطهارة المائية مع التمكن من الماء باعتبار اقتضائها زمانا زائدا على ما يقتضيه الترابيـه لا ينتقل فرضه الى التيمم و هذا ما وعدهناـك هـناـك

قوله اجماعا

بل ادعى في المعـتـبر و هي عليه اجماع اهلـالـعـلـمـ علىـالـوـجـهـ المـذـكـورـ منـالـاحـتمـالـيـنـ ايـ نـقـضـهـ بـمـجـرـدـ وـجـودـ المـاءـ وـ التـمـكـنـ منـهـ

او مع مضي زمان يسع الفعل على هذا الوجه و على اي وجه و لو فقده بعد ذلك اعاد التيم

قوله و انتقض بالنسبة الى غيرها

و هو أيضا وافق على ما نقله في المعتبر فيه أيضا ما ذكر من الاحتمالين

قوله و لو بعد التكبير اتمها مطلقا

بعد ما ذكر قوله و لو بعد التكبير ينبغي ان يجعل هذا الاطلاق في مقابل التفضيل الذي يذكره في القول الاخير فقط و هو ظاهر

قوله على الاصح

و هو مختار المفيد و الشیخ في المبسوط و الخلاف و المرتضی في شرح الرساله و على بن بابویه في الرساله على ما نقله في المتهی و ابن البراج و ابن ادريس و المحقق و العلامه

قوله عملا باشهر الروایات

و هو رواية البزنطي المتقدم عن محمد بن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل يتيم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضى في الصلاة و اعلم انه الى آخر ما سبق

قوله و اعتضادا بالنھی

و باصل البراءه والاستصحاب

قوله و لا فرق في ذلك بين الفريضه و النافله

لإطلاق الاخبار و به جزم المصنف في البيان وقال في المدارك و يحتمل قويانا انتقض تيممه بوجود الماء في النافله لجواز قطع النافله اختيارا فينتفي المانع عن استعماله عقلا و شرعا و على هذا فيحمل الاخبار على الفريضه فافهم

قوله على تقدیر وجوہها

لتحريم قطع الصلاة الواجبة مع الاختيار الا فيما استثنى فإذا صر اتمامها فلا مقتضى للقطع فيجب الاتمام و يحرم القطع اللهم الا بدلليل من خارج كما اذا جمع بين الاخبار بحمل الرجوع قبل الرکوع على الاستحباب فافهم

قوله و العدول بها الى النافله

لتدارك فضيله الجماعه و الاذان و هذا اولى

## قوله و الحمل على ناسى الاذان

و كذا مرید فضیلہ الجماعہ قیاس و لو صح لجاز هنا الابطال بغیر واسطہ أيضا کما فی الاصل و هو لا يقول به و هذه الايرادات اوردها المصنف فی الذکری و تبعه من تبعه كالشارح و صاحب المدارک و هی متوجهه اذا كان بناء ما استقر به على مجرد القياس کما هو الظاهر من کلامه و يمكن ان يكون بناءه على حمل الرّوايات الدّاله على الرّجوع قبل الرکوع كما سیجيء على الاستحباب و يكون ما ذكره من القياس مؤیدا لذلك لكن اختار مع ذلك بدل القطع ابتداء الرّجوع الى النافله و القطع بعده احتیاطا و صيانه للفريضه عن الابطال و حينئذ فلا یتجه عليه ما ذكروه فتدبر

## قوله الاقرب العدم لما تقدم الى آخره

هذا مختار المحقق فی المعتر و قال الشیخ فی المبسوط انه ینتقض تیمّمه بالنسبه الى غيرها من الصیلاه و قوله العلامه رحمه الله فی المنتهي و مال اليه فی التذکره لانه تمکن عقلا من استعمال الماء و المنع الشرعی لا یرفع القدره لانها صفة حقيقة و الحكم معلق عليها و لا یخفی ضعفه اذ الظاهر تعليق الحكم على التمکن الذى لا مانع له معه فیشمل العقلی و الشرعی لا القدرة العقلیه التي ذكرها هذا مع ما فی الترام بقاء الطهاره بالنسبه الى صلاه و نقضها بالنسبه الى باقی الصلوات من التعسّف فتأمل

## قوله منها الرجوع ما لم يركع

و هو مذهب الشیخ فی النهایه و الصدوق و ابن ابی عقیل و الجعفی و السید المرتضی فی المصباح و الجمل على ما نقد فی المنتهي و المذهب الثانی منسوب الى سلار و الثالث مختار ابن حمزه فی الواسطه فانه قال اذا وجد الماء بعد الشروع و غلب على ظنه انه ان قطعها و تپھر بالماء لم تفته الصیلاه وجب علیه قطعها و التطھر بالماء و ان لم یمکنه ذلك لم یقطعها اذ اکثر و قال و قیل وقد قطع ما لم یركع و هو محمول على الاستحباب و يمكن ان يكون بناء کلامه على القول بالتضییق كما هو

مذهبه على ما صرّح به في الوسيلة فحكم في الشيء الاول بوجوب القطع بناء على عدم رعايه التضييق و حينئذ يكون مذهبه بعينه هو مذهب المصنف ولو حمل كلامه على انه تفصيل بعد فرض رعايه ما وجب عليه من رعايه الضيق و حينئذ فيكون الشق الاول اما بناء على ان المعتبر هو ظن الضيق و جاز ظهور و خلافه او ان المعتبر هو الضيق العرفى و لا ينافيه التوسعه فى الجمله فيكون مذهبها مذهبها رابعا كما جعله الشارح و يمكن ان يكون مستنته فى الشق الأول و هو ما تقدم من روایه يعقوب بن يقطين الدالله على الاعاده بعد وجدان الماء فى الوقت فاستنبط منه قطعها أيضا منه بوجдан فى الاثناء و اما الشتى الثاني فمستنته ما هو مستند قول المصنف هذا و اما حمل القطع قبل الرکوع على الاستحباب فقد استشكله في الذكرى مع فرض ضيق الوقت و الخطب فيه سهل بعد ورود النص الصحيح على ما سيجيء فانتظر ثم الظاهر ان المراد بالرجوع في الاقوال على ما صرّح به في المنهى في القول الاول و هو استئناف الصيّلاه بالظهوره المائيه لأن الطهاره شرط وقد فاتت ببطلان التيمم فلا تبقى الصيّلاه مع فوات شرطها و نقل عن بعض الجمهور انه جوز البناء كما لو سبقه الحدث و ظاهره عدم الخلاف فيه من اصحابنا ولو لامكنا المناقشه فيما ذكره من التعليل فتدبر

قوله و الاول مستند الى روایه معارضه بما هو اقوى منها

الظاهر على وفق المعتبر و الذكرى و شرح الارشاد انه اراد بها ما تقدم من روایه عبد الله بن عاصم بالاسانيد المختلفه كما اشرنا اليه هناك و تعارضها مع روایه محمد بن حمران التي هي اقوى منها باعتبار ما نقلنا من المعتبر من اشهريه محمد بن حمران في العداله و العلم من عبد الله بن عاصم و رجح أيضا فيه روایته بانها اخف و ايسر و اليسر مراد الله تعه و بان مع العمل بروايتنا يمكن العمل بروايته أيضا بان تنزلها على الاستحباب و مع العمل بروايتها فيكون روايتها ارجح و يمكن ان يكون نظر الشارح الى هذين الوجهين أيضا بان يكون المراد بكونها اقوى كونها اقوى باعتبار السند و الدلاله جميعا لكن لا يخفى ضعف الوجه الاول و اما الثاني فيزد عليه انه كما لا يمكن الجمع برواية عبد الله بن عاصم على الاستحباب يمكن الجمع أيضا بحمل روایه محمد بن حمران على ان إتبان الماء كان بعد الرکوع حمل المطلق على المقيد الا ان يقال بيعده باعتبار منافره ظاهر قوله حين يدخل في الصيّلاه له بخلاف حملها على الاستحباب و الامر فيه هين ثم لا يخفى ان هاهنا روایه اخرى غفل عنها المحقق و من تبعه و استدل بها العلامه في التذكرة و هي و هي ما تقدم من صحيحه زراره عن ابي جعفر عليه السلام و في آخرها قلت فان اصاب الماء و قد دخل في الصيّلاه قال فلينصرف فليتوضاً ما لم يركع فان كان قد رکع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين و لا يجري فيها ما ذكروه من ترجيح روايتم من حيث السند بل لا ريب في رجحان تلك الروایه باعتبار السند نعم يمكن اجزاء ما نقلنا من الوجهين الآخرين فيها أيضا لكن قد عرفت حالهما و اجاب عنها في كره بان المراد بالدخول في الصيّلاه الشروع في مقدماتها كالاذان و بقوله ما لم يركع ما لم يتلبّس بالصيّلاه و بقوله ان كان قد رکع دخوله فيها اطلاق الاسم الجزء على الكل و هذا يجري في روایه ابن عاصم أيضا كما اشار اليه في المنهى لكنه من التكاليف البعيدة التي لا يمكن الجرأة عليها في تاویل الاحاديث و اتها ليست باولى من طرحها و الشيخ في التهذيب حمل الاخبار الدالله على الانصراف ما لم يركع على ما اذا كان الوقت متدا لانصرافه و التوضّى بالماء فيجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاه في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت و عدم تضييق الزمان و لا يخفى انه على هذا الوجه التفصيل بقبل الرکوع و بعده و حمل الانصراف قبل الرکوع على ما ذكره و عدم الانصراف بعده على ما اذا ضاق الوقت بعيد جدا و من التأويلات التي اشرنا اليه آنفا فتدبر و استدلوا ايضا لهذا القول بصحيحه

زاره عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تيم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء و مثلها من الاخبار خرج بعد الركوع بالاتفاق بقى ما قبله و بناء على عموم المفهوم و هو ضعيف على انه يمكن ان يكون المراد بالوجودان هو التمكн و التمكن شرعا بعد الدخول فى الصلاه ممنوع ثم ان للقول الاول ايضا روایه استدل بها فى المدارك و هي ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم قال قلت فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاه فتيم و صلى ركتين ثم اصاب الماء أينقضى الركتتين او يقطعها و يتوضأ ثم يصلى قال لا و لكنه يمضى فى صلاته و لا ينقضها لمكان انه دخلها و هو على طهور بتيم الحديث وجه الاستدلال ان ما ذكر من التعليل يقتضى وجوب المضي فى الصلاه مع الدخول فيها مطلقا و فى الفقيه صرحا بروايتها عن ابى جعفر عليه السلام فلا يتوجه المناقشه باعتبار الاضمار لكن فيه انه يمكن جعل التعليل تعليلا للمنفى اي لا يجعل الدخول فيها بالظهور بالتيم سببا للنقض باعتبار نقض التيم و على تقدر جعله تعليلا للنفي يمكن ان يحمل على انه دخلها و هو على الطهور بالتيم و حكمه ما ذكر من عدم النقض بعد ما صلى ركتين و حاصله ان هذا قسم من الطهور و من حكمه عدم الرجوع فى هذه الصوره فلا يلزم منه عدم الرجوع مطلقا و هذا كالتعليق الذى ذكر فى الروایه السابقة حيث علل عدم الرجوع بعد الركوع بان التيم احد الطهورين فالمراد فيه أيضا انه احد الطهورين و حكم ما ذكرنا فالتعليق لمجرد صحة عدم الرجوع فى الجمله باعتبار كونه طهورا او من شأنه الاكتفاء به احيانا لانه احد الطهورين فلا يرجع كما فى الطهور الآخر و

اللازم عدم الرجوع قبل الركوع أيضا و قد يجعل التعليل فيها أيضا و قد جاريا قبل الركوع و شاهدا على حمل الرجوع فى الاول على الاستحباب و فيه تعسف ثم بعد حمل الروایه على احد الوجهين فلا دلائل لها على احد الاقوال اذ الفرض وقع فى كلام السائل و حكمه عليه السلام بعد الرجوع فيه يمكن ان يكون باعتبار عدم الرجوع بعد الشروع مطلقا كما هو القول الاول او بعد الركوع كما هو القول الثاني او بعد القراءه كما هو القول الثالث و نقل عن ابن الجنيد انه قال بالرجوع ما لم يركع فى الثانيه و يمكن ان يكون باعتبار هذه الروایه فتأمل و بما تلونا عليك ظهر ان القول بجواز الرجوع و رجحانه ما لم يركع لا يخلو عن رجحان لصحة روایه زراره و تأييده بالروایه الاخرى و فساد ما ذكروه من التاویل و اما الحكم بالوجوب فلتتأمل فيه مجال هذا مع سعه الوقت كذلك و اما مع ضيقه و استلزم الرجوع لخروج بعض الصلاه عن الوقت فجوازه ايضا محل تأمل ثم ها هنا روایه اخرى لا يوافق شيئا من المذاهب و هي ما رواه الشيخ فى زيارات التهذيب من صحيحه زراره او روایته عن ابى جعفر قال سأله عن رجل صلى رکعه على تيم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء قال يقطع الصلاه و يتوضأ ثم يبني على واحده و ظاهر انه لا يوافق شيئا من المذاهب سوى مذهب ابن الجنيد و لا يوافقه ايضا فان الظاهر من كلام استیناف الصلاه بوجودان الماء قبل ركوع الثانية لا البناء كما فى الروایه و يمكن حملها على الاستحباب فلا تأبى عن التنزيل على سائر المذاهب غير مذهب ابن الجنيد او على التقىه بناء على ما نقلنا من تجویز بعض الجمهور البناء على ان کلام ابن الجنيد

ايضا ليس بتصريح في الاستئناف فيمكن حمله على البناء وحملها الشيخ على انه صلى رکعه ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهي  
في حينه يتوضأ وينبئ كما هو مذهبه وبعد تسليم مذهبة لا يخفى بعد حمل هذه الرواية عليه وفى المختلف اورد هذه الرواية في  
عداد ادله الشيدين على مذهبهما فى مسئلة الحدث واجاب بمنع صحة السنده لعل وجهه ان فيه على بن السندي و فيه احتمال  
اشتراكه و على تقدير الاتحاد فيه كلام لكن الظاهر كما اختاره فى الخلاصه توثيقه و قبول روایته لتعديل النجاشى له و ما رواه  
الكشى فيه مع ضعفه لا يدل على الطعن فيه فتأمل و اما روايه الحسن الصيٰقيل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم  
قام يصلى فهرب نهر وقد صلى رکعه قال فليغسل و ليستقبل الصلاه فقلت انه صلى صلاته كلها قال لا يعيد فيمكن تنزيلها على  
مذهب ابن الجنيد و على سائر المذاهب يمكن حملها على الاستحباب فتدبر ثم ها هنا مسئلة مهمه لم يذكر فى الكتاب و هي ما  
لو احدث التيمم عن الحدث الاكبـر كالجنابه حدثا اصغر فهل يجب عليه اعاده التيمم بدلا عن الاكبـر او يجب عليه موجب  
الحدث الاصغر من الوضوء مع التمكـن منه او التيمم بدلا منه مع تعذرـه فالملبس بين الاصحـاب هو الاول و نقل عن المرتضـى رضـ  
الثانـى و احتجـ فى المختـلف للمـشهور بـانه بعد التـيمـم جـنب فلا يجب عليه الـوضـوء اـما المـقدمـه الأولى فـلان التـيمـ لا يـرفعـ الحـدـثـ  
لـانـهـ اذاـ وـجـدـ المـاءـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ وـلـوـ كـانـ حدـثـ الجـنـابـهـ قـدـ اـرـتفـعـ لـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ وـ اـمـاـ الثـانـىـ فـظـاهـرـهـ وـ فـيـهـ انـ ظـهـورـ  
الـثـانـىـهـ انـمـاـ هوـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الجـنـابـهـ وـ اـمـاـ بـعـدـ التـيمـمـ وـ طـرـيـانـ الـحدـثـ فـلاـ ظـهـورـ لـهـ وـ اـحـتـجـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ بـانـ التـيمـ لاـ يـرـفعـ  
الـحدـثـ اـجـمـاعـاـ وـ اـنـمـاـ يـفـيـدـ الـابـاحـهـ فـاـذـاـ بـطـلـ بـالـحدـثـ اـعـادـهـ بـدـلاـ مـنـ الغـسـلـ بـطـلـانـ التـيمـ بـالـحدـثـ الطـارـىـ وـ حدـثـ الجـنـابـهـ باـقـ  
فـلاـ حـكـمـ لـلـحدـثـ اـصـغـرـ وـ فـيـ تـامـلـ فـانـاـ لـنـ بـطـلـانـ التـيمـ بـالـحدـثـ الطـارـىـ فـانـ التـيمـ وـ اـنـ لـمـ يـرـفعـ الاـكـبـرـ لـكـنـ استـباحـ الصـلاـهـ  
وـ زـالـ مـنـعـهـ عـنـهـ وـ المـعـلـومـ مـنـ حـالـ الحـدـثـ الطـارـىـ اـزـالـهـ اـسـتـباحـهـ وـ اـمـاـ انـ ذـلـكـ باـعـتـبارـ عـودـ الحـدـثـ السـابـقـ عـلـيـ حـالـهـ فـيـجـبـ  
الـتـيمـ بـدـلاـ عـنـهـ فـغـيرـ ظـاهـرـ اـذـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ باـعـتـبارـ تـائـيرـ جـدـيدـ مـنـ الحـدـثـ الـلـاحـقـ يـوـجـبـ المـنـعـ عـنـ الصـيـلاـهـ وـ اـنـ بـقـىـ اـسـتـباحـهـ  
بـالـنـسـبـهـ اـلـىـ الحـدـثـ الاـوـلـ بـحـالـهـاـ فـيـجـبـ رـفـعـ مـوـجـبـهـ بـمـاـ هوـ مـقـضـيـاـهـ مـنـ الـوضـوءـ اوـ التـيمـ بـدـلاـ عـنـهـ وـ مـعـ اـحـتـمـالـ الـاـمـرـيـنـ فـالـحـكـمـ  
بـالـاـقـلـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ دـلـلـ وـ فـيـ المـدارـكـ بـعـدـ مـاـ اـثـبـتـ اـنـ التـيمـ لـاـ يـرـفعـ الحـدـثـ بـالـاجـمـاعـ وـ غـيـرـهـ اـحـتـجـ لـلـمـشهـورـ بـانـ الجـنـابـهـ باـقـيـهـ وـ  
الـاستـباحـهـ زـالـتـ بـالـاـصـغـرـ فـيـجـبـ التـيمـ بـدـلاـ مـنـ الغـسـلـ وـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـورـهـ حـالـهـ أـيـضـاـ بـقـولـ اـبـىـ جـعـفرـ فـيـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ وـ مـتـىـ  
اـصـبـتـ المـاءـ فـعـلـيـكـ الغـسـلـ اـنـ كـنـتـ جـنـبـاـ وـ الـوضـوءـ اـنـ لـمـ تـكـنـ جـنـبـاـ وـ لـعـلـ وـجـهـهـ اـنـ الـحـضـرـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ اـنـمـاـ يـتـمـ عـلـيـ ماـ هوـ  
الـشـارـحـ وـ اـمـاـ عـلـيـ مـذـهـبـ السـيـدـ فـيـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ عـلـيـ الـوضـوءـ مـعـ كـوـنـهـ جـنـبـاـ بـانـ اـحـدـ ثـ بـعـدـ تـيـمـمـهـ حدـثـ اـصـغـرـ وـ وـجـدـ مـنـ المـاءـ  
بـقـدرـ ماـ يـكـفـيـ لـلـوضـوءـ دـوـنـ الغـسـلـ وـ اـحـتـجـ فـيـ المـخـتـلفـ بـصـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـحـدـهـماـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ اـجـنـبـ فـيـ  
سـفـرـ وـ مـعـهـ مـاءـ قـدـرـ ماـ يـتـوضـأـ بـهـ قـالـ يـتـيمـمـ وـ لـاـ يـتـوضـأـ وـ لـاـ يـخفـىـ ظـهـورـهـاـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الجـنـابـهـ فـوـجـوبـ التـيمـ عـلـيـ حـيـنـذـ دـوـنـ  
الـوضـوءـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـ اـنـ حـكـمـهـ ذـلـكـ فـيـماـ بـعـدـ أـيـضـاـ وـ مـثـلـهـ القـوـلـ أـيـضـاـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـمـاـ فـيـ صـحـيـحـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ  
الـسـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـجـبـ وـ مـعـهـ قـدـرـ ماـ يـكـفـيـهـ مـنـ المـاءـ لـوـضـوءـ الصـيـلاـهـ أـيـتـوضـأـ بـالـمـاءـ اوـ يـتـيمـمـ قـالـ لـاـ بـلـ يـتـيمـ أـلـاـ تـرـىـ اـنـ جـعـلـ  
عـلـيـهـ نـصـفـ الـوضـوءـ وـ مـثـلـهـ رـوـاـيـهـ اـبـىـ الـحـسـنـ اـبـىـ الـعـلـاءـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ قـالـ السـيـدـ رـضـ فـيـ شـرـحـ الرـسـالـهـ عـلـيـ ماـ  
نـقـلـ اـنـ الـمـجـنـبـ اـذـ تـيـمـمـ ثـ اـحـدـ ثـ حدـثـ اـصـغـرـ وـ وـجـدـ مـاـ يـكـفـيـهـ لـلـوضـوءـ توـضـأـ بـهـ لـاـنـ حدـثـ الاـوـلـ اـرـتفـعـ وـ جـاءـ مـاـ يـوـجـبـ  
الـصـيـغـرـىـ وـ قـدـ وـجـدـ مـنـ المـاءـ مـاـ يـكـفـيـهـ لـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـعـمـالـهـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ لـلـوضـوءـ لـكـانـ مـذـهـبـهـ التـيمـ بـدـلاـ مـنـهـ وـ  
اعـتـرـضـ عـلـيـهـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ بـاـنـهـ ضـعـيفـ لـلـاجـمـاعـ عـلـيـ عـدـمـ اـرـتفـعـ حـدـثـ الاـوـلـ وـ نـقـلـ عـنـ الـمـصـنـفـ اـنـ قـالـ فـيـ الذـكـرىـ

يقت مانعه منها فلا- ينسب الى مخالفه الاجماع و قال هذه الاراده لا تدفع الضعف لان الاستباحه اذا لم يستلزم الرفع بطلانها بالحدث يوجب تعلق حكم الحدث الاول و انت خبير بان غرض المصنف يمكن ان يكون مجرد توجيهه كلامه بحيث يندفع عنه مخالفه الاجماع لا يتّممه بكل وجه فورود ما اورده الشارح عليه على توجيهه لا يقدر في غرضه الا ان لا يكون غرض الشارح الاعتراض على المصنف بل بيان حال ما ذكره **السيد** بعد توجيهه و كيف ما كان فيرد على الشارح ان حكمه بان بطلان الاستباحه بالحدث يوجب تعلق الحكم الحدث الاول محل تأمل لما اشرنا اليه من ان بطلان الاستباحه يتحمل وجهين فلا يمكن الحكم باحدهما بلا دليل هذا و يمكن الاستدلال للـ**السيد** بالآيه الكريمه اذ المستفاد منها عرفا و في الكلام الحكيم على ما هو المشهور وجوب الوضوء **كلما** اراد و القيام الى الصلاه يخرج ما خرج كالمتظاهر بدليل فبقى الباقى و منه ما نحن فيه فيجب الوضوء مع التمكّن منه و مع تعذرها فلا ريب في ثبوت التيمم بدلا منه و يشهد به الآيه أيضا لكن هذا على تقدير ان يجعل و ان كتم جنبا عطفا على اذ قتم الى الصلاه و اما اذا جعل عطفا على ان كتم محدثين المقدر في نظم الكلام و يكون اذا قتم داخلا على كلا الشقين و يكون المعنى اذا قتم الى الصلاه فتوضّوا و ان كتم محدثين بالحدث الاصغر و اغسلوا ان كتم جنبا و ان لم تتمكنوا من الماء و كتم محدثين اما بالحدث الاصغر او الاكبر فتيمموا فينعكس الامر اذ المحدث المذكور جنب كما ذكرنا فعليه الغسل و مع تعذرها التيمم بدلا عنه و على هذا فترجح المسأله ترجح احد التفسيرين و لا يعد ترجح الاخير كما يشهد به المتأمل الخير بل لا يعد أيضا على التفسير الاول ان يقال ان المحدث المذكور كما يمكن الاستناد في وجوب الوضوء عليه و التيمم بدلا منه عند تعذرها بعموم اذا قتم كذلك يمكن الاستناد بوجوب الغسل عليه و التيمم بدلا منه عند تعذرها بعموم و ان كتم جنبا اذ الظاهر منه أيضا عرفا و في كلام الحكيم تعلق الحكم بهم **كلما** صدق عليهم انهم جنب لا بهم جنبا في الجمله و لهذا يمكن الاستدلال بها على وجوب الغسل عند كل جنابه و على هذا فنقول التيمم **لما** لم يرتفع حدثه و صدق عليه الجنب فمقتضى الآيه وجوب الغسل عليه و التيمم بدله مع تعذرها دائما لكن خرج عنه ما لو تعذر الغسل و لم يقع حدث منه بعد تيممه بالاجماع على كفایه التيمم الاول و عدم وجوب تواتر التيمم عليه بلا تخلّ حدث و اما بعد حدوث الحدث فلا اجماع فيحكم بوجوب التيمم عليه بدلا من الغسل لتعذر الغسل و على هذا فمفاد الآيه الكريمه وجوب الوضوء او التيمم بدله عليه مع الغسل و التيمم بدله لكن اذا كان وجوب الوضوء و التيمم بدل الغسل او التيمميين عليه خلاف الاجماع فينبغي التأمل في ترجح احدهما فالآيه على التفسير الاول لا يرجح قول السيد بل يتحمل وجهين و لا يعد ترجح الاكتفاء بالتيمم بدل الغسل كما في مبدله اذ مقتضى الآيه على التفسير الاول وجوب الوضوء و الغسل معا على المجنب عند اراده القيام الى الصلاه و قد ظهر بالاجماع سقوط الوضوء مع

الغسل فالظاهر كون الحكم في بدله أيضا كل بخلاف الحكم بوجوب الوضوء او التيمم بدل الغسل اذا لا شاهد له اصلا و قد ظهر بما ذكرنا بعض الشواهد على ترجيح التفسير الاخير فتأمل هذا ما أردنا ايراده في كتاب الطهارة طهّرها الله من دنس ما جنينا و كتب علينا نقير او قطمير او وفقنا في مستقبل حالنا لاستدراك ما فاتنا فيما مضى صغير او كبير او تدارك ما يرجى به العفو و التجاه يوما عبوسا قمطريا و صلى الله على خاتم الرساله العذى ارسل بالكتاب بشير او نذير او اهل بيته الذين اذبه الله عنهم الرجس و طهّرهم تطهيرا الذين من اخلد اليهم اخلد في الجنّه و من سلا عنهم صلّى سعيرا

### [كتاب الصلاة]

#### اشاره

كتاب الصلاه

### [الفصل الأول في أعدادها]

#### اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا الله العالمين و نصلّى على رسولك سيد المرسلين و آله الطيبين الظاهرين

### [الصلوات الواجبة سبعه]

قوله و الواجب سبع صلوات اليوميه الى آخره

المراد كون هذه السبع واجبه في الجمله لاـ انها لا تكون الا واجبه فلا يرد ان بعضها قد يكون مندوباً أيضاً كالاليوميه المعاده صلاه الجمعة زمن الغيبة على القول باستحبابها و كذلك العيدين فيه و الآيات المعاده و صلاه الطواف المستحب و الصيام على الطفل الذي لم يبلغ الساده على المشهور فتدبر

قوله نسبت الى اليوم تغليبا

اما لأنّ معظمها في اليوم او لأنّه لكونه مذكّر اولى بالنسبة فافهم

قوله او بتقدير حذف المضاف

و اقامه المضاف اليه مقامه و اجزاء اعرابه عليه فلا يتوجه ان تقدير حذف المضاف لا يستقيم في العيدين قال سلطان العلماء رحمه الله الظاهر كون الملزتم بصيغه المفعول و لاـ يخفى انه لاـ يناسب حذف المضاف اذا الصلاه موصوفه بكونها ملتزمه لاـ

مضاف اليه مع ان التوصيف أيضا لا يناسبه تذكير لفظ الملتم و ان جعل الملتم بصيغه الفاعل يستقيم اضافه الصلاه اليه لكن لا يستقيم كونه اسماء غالبا كما ذكر او لا فتأمل انتهى قلت عدم الاستقامه ممنوع فانه اذا اصح جعل الجمعه و العيدين او الاموات و اخواتها اسماء للصلوات المخصوصه باعتبار كونها فيها او يقرب اليه فلم لا يجوز جعل الملتم بالكسر اسماء للصلاه باعتبار كون فاعلها ملتما و هو ظاهر و يمكن ايضا ان يكون تردید الشارح بناء على الاحتمالين فى قراءه الملتم و حينئذ لا اشكال و يمكن ايضا ان لا يجعل الملتم بالفتح اسم مفعول بل مصدرا ميميا او اسم مكان او زمان و حينئذ فيناسب حذف المضاف و على تقدير جعله اسم مفعول أيضا يمكن ان يقال ان ما فعله الشارح من تقدير حذف المضاف فيه أيضا لا الموصوف باعتبار ما اشار اليه هذا المحقق نفسه من عدم مناسبه التذكير للتوصيف و اما على الاضافه فيصير المعنى الصلاه التي من جنس الملتم و من افراده فلا تجب المطابقه فافهم

قوله و نفي الصلاه عما لا فاتحه فيها الى آخره

و تخصيص تلك الروايات و ان امكن لكنه انما يتجه بعد ثبوت اطلاق الصلاه عليها حقيقه و هو غير ظف اذا لم يثبت ذلك ظاهر تلك الاخبار عدم دخولها في الصلاه حقيقه حتى لا يحتاج الى تخصيص و كذا ما جرى مجريها من الاخبار مثل الصلاه ثلاثة اثلاث ثلث طهور و ثلث رکوع و ثلث سجود

قوله صلاه الاحتياط و القضاء

و كذا المتتحمل عن الغير باستيجار و نحوه و يمكن ادخاله في الملتم و ادخال كل نوع في اصله فافهم

قوله فيمكن دخولهما في الملتم

لا يخفى ان دخولهما في الملتم لا يخلو عن بعد لا سيما بعد تقييده بالنذر و شبهه اذا المتبادر من شبه النذر في عرفهم هو العهد و اليمين او ما يشمل التحمل عن الغير أيضا و حمله على ما يشمل الشك و تقويت الاداء أيضا بعيد جدا فالاظهر ادخالهما في اليوميه فتدبر

قوله لان الاول مكمل لما يتحمل فواته منها

فهو اما جزء منها او من توابعها و روادفها فلا بعد في ادخاله فيها

قوله و له وجه وجيه

و هو ظهور دخول الثاني في اليوميه بخلاف الاول فالاولى جعله داخلا في الملتم و انت خبير ابن دخول القضاء في اليوميه و ان كان اظهر من دخول الاحتياط فيها لكن دخول الاحتياط أيضا فيها اظهر من دخوله في الملتم كما اشرنا اليه فالاوجه ادخالهما في اليوميه كما ذكرنا

[الصلوات المندوبة كثيرة]

قوله و للعصر ثمان قبلها

هذا هو المشهور بين الاصحاب و نقل عن ابن الجنيد انه جعل ستّا من الشمان بعد الظهر أيضا نافله الظهر و ركعتين منها نافله العصر و كانه لا ثمره مهمّه لتحقيق ذلك بعد ثبوت استحباب الشمان لعدم لزوم قصد ذلك في النّيّه و عدم ظهور فائده اخرى و ما قيل من ظهور فائده

الخلاف في اعتبار ايقاع السّت قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهور و فيما اذا نذر نافله العصر فان الواجب الشمان على المشهور و ركعتان على قول ابن الجنيد فيه تأمل اما في الاول فلانه ليس في الروايات تخصيص نافله بالظهور و اخرى بالعصر و تعين وقت لهما و انما المستفاد منها استحباب ثمان ركعات قبل الظهور و ثمان بعدها من غير اضافه الى الظهور و العصر و ايقاع الشمان التي قبل الظهور قبل القدمين او المثل و الشمان التي بعدها قبل الاربعه او المثليين و على هذا فلا يتفاوت الحكم سواء جعلنا السّت للظهور او العصر و اما في الثاني فلان النذر تابع لقصد الناذر فان قصد الشماني او الركعتين وجب عليه ذلك و ان فرض ثبوت كون نافله العصر على خلاف ما قصده اللهم الا ان يفرض قصد ما هو نافله العصر شرعا مجملأ و لا يخفى ندور الفرض و عند هذا يمكن التوقف في انعقاده رأسا لما قلنا من عدم ظهور الاختصاص من الاخبار اصلا الا ان يثبت الاجماع على اختصاص الركعتين بالعصر فبني السّت على الخلاف كما ذكره فتدبر

قوله و لو قال راتبتها كان اقصر الى آخره

لا- يخفى لطفه و لا- يبعدان يكون غرض المص الاشاره الى ما يظهر من بعض الاخبار ان العله لسقوط النافله هو العله لقصر الفريضه و انه لو صلحت النافله في السفر لتتمت الفريضه و لا- يخفى انه لو قال فيسقط راتبتها بالفاء و الضمير لكن اظهر في الدلاله على ذلك و اقصر كما ذكره الشارح ففهم

قوله لانه خاص و معمل

و يمكن تأييده أيضا بما ذكره في الفقيه و الظاهر انه مضمون الخبر ان الوتيره بدل من الوتر لمن فاته و ان من ادرك آخر الليل و صلى الوتر لم يعد الركعتين بعد العشاء شيئا فتفطن

قوله في تتمّاته

التممات اسم كتاب للسيد باعتبار انه يذكر فيه التتممات لمصباح الشیخ فیمکن ارجاع الصمیر فیه الى السید و الى المصباح

### [الفصل الثاني في شروطها]

#### [الأول الوقت]

##### اشارة

قوله غير الاموات في الجملة

اي بوجه ما لأن الوقت أيضا بوجه الاطلاق شرط لمطلق الصلاه و السبعه في الجمله شرط لمطلق الصلوات غير الاموات هذا هو الظاهر كما افاده سلطان العلماء رحمه الله و يمكن أيضا ان يكون متعلقا بقوله شروط فان السبعه شروط لمطلق الصلاه في الجمله لا دائما و في جميع الاحوال لسقوط بعضها في بعض الاحوال كالسترن حال عدمه

قوله عود ضمير شروطها الى المطلق

ولا يضر عدم اشتراط بعضها فى بعض كما اشار اليه باستثناء الاموات لن دوره بالنسبة الى الباقي فكانه غلبها عليه

قوله و ما بعد ذكره مجملا

حال من ذكر ضمير و من التفصيل بيان لما

قوله بقول مطلق

اى اذا اخذ كل من الشرائط مطلقا فان الوقت مثلا انما اشترط السبع بمطلقه لا بخصوص الاوقات التي ذكرها المصنف هنا او في الجملة لا دائما كما ذكره ثانيا في تفسير قوله في الجملة و ربما قيل اى بقول مطلق لا خلاف فيه و هو بعيد

قوله الا بتتكلف و تجوز

كما يقال وقت الصيام لاه الطواف عند تمامه و صلاه الاموات عند الفراغ من التغسيل و التكفين و الملتم بحسب ما التزم ثم ما ذكره سابقا من كون السبع شروطا لمطلق الصيام فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق مبني على هذا التتكلف و هو يكفي للحكم بالجواز و الغرض هنا ترجيح العود الى اليومية بعدم الحاجة الى التتكلف فلا منافاة بين الكلامين نعم يرد عليه انه اذا احتاج جعلها شروطا لمطلق الصيام الى تتكلف و يكون هو المرجح لعود الضمير الى اليومية فلا وجه لجعل اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق وجها لعدم حسن العود الى اليومية كما ذكره سابقا الا ان يقال ان ما ذكره سابقا وجه واحد لعدم الحسن لا وجهان و حاصله انه لا يحسن لعدم المميز مع اشتراك الجميع فيها في الجملة و اما لو لم يكن ذلك الاشتراك و لم يكن جعلها شروطا للجميع بوجه فهو قرينه للعود الى اليومية و مميز لها و لا يخفى بعده

قوله و عدم اشتراط الطهاره من الحدث و الخبرت الى آخره

هذا أيضا مرجع آخر للعود الى اليومية و لا ينافي جواز عوده الى الجميع كما ذكره سابقا مع تصريحه باستثناء الاموات لأن بناءه على حمل الكلام على التجوز و التغليب كما اشرنا اليه فافهم

قوله و هي

اى الطهاره من الحدث و الخبرت احد الشروط السبع

قوله مع انضمام قرائن لفظيه بعد ذلك

كتخصيص تفصيل الاوقات باليوميه

[وقت صلاه الظهر]

قوله و ذلك في الظل المبسوط

احترز به عن الظل المنكوس وهو الحادث عن المقاييس الموازية الاخفق فان زيادته في اول النهار و تتفى عند انتقاء نقض المبسوط مخالف ليل الشمس في المقدار و كذا اذا كان مخالف لها في الجهة كما اشرنا اليه بقوله عند ميلها بقدرها و موافقه له في الجهة فافهم

قوله تقربيا في مدینه الرّسول صلی الله عليه و آله

و ذلك لأنّ غرضها خمسة و عشرون درجه و هي ان زادت على الميل الاعظم لانه على اختلاف الارصاد لا يصل الى اربعه و عشرين بل قريب منه لكن الزياذه لقلتها لا تؤثر اثرا يينا للحس ففيعدم الظل فيها تقربيا و لا يظهر للحس و ان لم ينعدم بالكليه حقيقه و ذلك في اطول ايام السنّه و هو عند كون الشمس في اول السرطان

قوله و في مكه

و ذلك لأن عرض مكه احد و عشرون درجه و اربعون دقيقة فيعدم الظل فيها عند كون الشمس في درجه يكون ميلها فيها بهذا القدر و هي الثامنه من الجوزاء والثالثه والعشرون من السيرطان و اطول النهار عند كون الشمس في اول السيرطان و بينه وبين يتنسك الدرجتين اثنستان و عشرون درجه و لما كان قطع الشمس لكل درجه من تلك الدرجات في ازيد من يوم لقربها من الاوج يقع قطعها في قريب من ستة و عشرين يوما كما ذكره الشارح

قوله فلا يعدم ظله من ذى العرض

اى ذى العرض اي ذى العرض الشمالي مطلقا سواء كان بقدر الميل او انقص او ازيد من كون ذلك اي حدوث الظل بعد عدمه

قوله فانه من اقبح الفساد

اما في مكه فلما ظهر ممّا ذكرنا و امّا في صنعاء فلان عرضها اربع عشره درجه و اربعون دقيقة فيكون انعدام الظل فيها عند مسامته الشمس لروعوس اهلها في درجه يكون ميلها بهذا القدر و هي تاسعه الثور و نظيرتها من الاسد هو تاسعه الثور ينعدم الظل الشمالي ثم يحدث ظل جنوبى و يتزايد بتصاعدها حتى تنتهي الصعود في اطول ايام السنّه في اول السرطان فيكون لها حينئذ ظل جنوبى مستطيل ثم يأخذ في النقصان و يتزايد في التناقص الى ان ينقص الميل بحيث يساوى عرض البلد و ذلك في الثانية و العشرين من الاسد فيعدم الظل فيها أيضا ثم يحدث ظل شمالي و يتزايد الى تاسعه الثور فيكون بين اطول ايام السنّه و انعدام الظل من الجانبين قريب من ثلاثة و خمسين يوما فتوهم كون انعدام الظل فيها في اطول ايام السنّه خطأ فاحش

[وقت صلاه العصر]

قوله و للعصر الفراغ منها

بشرط وقوعها في زمان يحكم بصحتها فيه شرعاً فلا يكفي الفراغ منها إذا فعلت قبل الوقت إلا إذا وقع خطاء بظنه دخول الوقت ودخل عليه الوقت قبل تمامها فيكفي الفراغ منها حينئذ فافهم

قوله بمضى مقدار فعله

تمامه الافعال والشروط باقل واجباتها كما صرح به في شرح الارشاد

قوله بحسب حاله من قصرروا تمام

حتى لو فرض كونه في حال شده الخوف فوق الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلاه ركتعين عوض كل رکعه اربع تسبيحات مع الشرائط

قوله و خفه و بطوء

في القراءه بحسب

طبعه و لو تيسر له الوجهان فيكتفى ما يفي بالاختفاف كما يرشد اليه لنقلنا منه شرح الارشاد فتدبر

### قوله و حصول الشرائط و فقدها

فلو كانت الشرائط حاصله له فيكتفى مضى قدر ما يمكن فيه اداء نفس الصيّلاه و مع فقدها بان كان محدثا او عاريا او نجس التوب او المكان فلا بد من مضى زمان يمكنه فيه تحصيل ما فقده من الشرائط و اداء اصل الصيّلاه و هذا هو المشهور بين الاصحاب و ذهب ابنا بابويه الى اشتراك الوقت من اوله الى آخره بين الفريضتين الا ان هذه قبل هذه و نقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن اصحابنا الظاهر في العموم او الاكثر لكن حقق بعد ذلك الموضع و فسّره بما هو المشهور و على قوله يزول الخلاف لكن في الاخبار الصحيحه ما يدل على ظاهر هذا القول فلا بعد في ذهاب جماعه من الاصحاب الى ظاهره و ذهب بعض الاصحاب الى اختصاص آخر الوقت أيضا بالظهور بمقدار ادائها قبل الوقت المختص بالعصر متصلا به و فرع عليه انه لو صلّى العصر في هذا الوقت قبل الظهر ناسيا لم يصح بل يعيدها الآن و يقتضي الظهر لخروج وقتها و على الاشتراك صح العصر و يصلّى الظهر الا اذن اداء و على المشهور صح العصر و يقضى الظهر لخروج وقتها و لعل الاشتراك او سلطتها كما ان الاول اضعفها والله تعالى يعلم

### قوله و تأخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث الى آخره

لـ خلاف في ان اول وقت العصر هو الفراغ عن الظُّهر و انه يجوز فعلها بعده بلا فصل و يدل عليه كثير من الاخبار أيضا لكن ذهب جماعه من الاصحاب الى استحباب تأخيرها عن الوقت الاول للظهور الذي هو وقت الفضيله على المشهور و وقت الاختيار على رأي الشيخ و هو صيروه الظل الحادث من الشيء مثله على ما ذكره الشيخ في النهايه و الاقوى عدم تحديد للتأخير بل انما له التأخير بقدر النافله على ما شاء من الطول و القصر اذا لم يوجب تأخير الفريضه الى الوقت الثاني و بعد الفراغ منها فلا يستحب تأخير الصيّلاه لقا الآيات الوارده بالامر بالاستباق الى الخيرات و المسارعه الى المغفره و الروايات المتضاده الداله على افضليه اول الوقت كصحيحه محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذ ادخل وقت صلاه فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي و لا يكتب في لصحيه احد اول مني و صحيحه سعد بن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصّلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدوده اما اطيب ريحها من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره في طيبه و ريحه و طراءته فعليكم بالوقت الاول و صحيحه زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلاحك الله وقت كل صلاه اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل و روایه زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام ان اول الوقت ابدا افضل فتجعل الخير ما استطعت و احب الاعمال الى الله عز و جل ما دام العبد عليه و ان قل روایه زراره قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز و جل اوله حين يدخل وقت الصيّلاه فصیل الفريضه فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس و روایه ابی بصیر قال ذکر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت و فضلہ فقلت كيف اصنع بالشمانی رکعات قال خفف ما استطعت و في المدارک حکم باستفاضه الروایات الداله على افضليه اول الوقت و انما اورد منها صحیحه قتیبه الاعشی عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان افضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخر على الدنيا الاولى و في الحكم بصحتها تامیل فان في سندتها على ما في الكافي و التهذیب سلمه بن الخطاب ولم يوثقه و ضعفه التجاشی و ابن

الغضائري و العلامة و دلالتها أيضا لا يخلو عن قصور فان ظاهرها فضل الوقت الاول على الثاني لا اول الوقت مطلقا و لو اورد بدل تلك الرواية صحيحه بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده و ماله او صحيحه معاويه بن عمار و ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلاه وقتان و اول الوقت افضل له او صحيحه عبد الله بن سنان ان كان فيها محمد بن عيسى عن يونس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاه وقتان فاول الوقت افضل له و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير عله لا تدفع المناقشه من حيث السنده لكن يبقى المناقشه في الدلالة فالاولى ايراد احدى ما ذكرنا من الروايات الصحيحة اولا و لنا أيضا صحيحه سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذ ادخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدرى ما يكون و صحيحه محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن عليه السلام روى عن آبائك القدمين الاربع القامتين و ظل مثلك و الذراع و الذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصيام و بين يديها سبحة و هي ثمان ركعات فان شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة و هي ثمان ركعات ان شئت طولت و ان شئت قصّرت ثم صل العصر و حسنة الكافي بإبراهيم بن هاشم عن ذريح المحاربي قال قلت لابى عبد الله عليه السلام متى أصلى الظهر فقال صل الزوال ثمانيه ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر و صحيحه زراره او حسنة قال قلت لابى جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا و موثقه سماعه بن مهران قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثمانى ركعات ثم صل الفريضه اربعاء فإذا فرغت من

سبحتك قصرت او طولت فصل العصر و موثقه ذريح المحاربي عن ابى عبد الله ع قال سئل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحسبك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلى الاولى اذا كانت على قدمين و العصر على اربعه اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب انى و موثقه يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن صلاه الظهر فقال اذا كان الفى ذراعا قلت ذراعا من اي شىء قال ذراعا من فينك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا و موثقه ذريح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى جبريل عليه السلام رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصيام فقال صل الفجر حين ينشق الفجر و صل الاولى اذا زالت الشمس و صل العصر بعيدها و صل المغرب اذا سقط القرص و صل العتمه اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذى صلى فيه العصر و صل العصر بعيدها و صلى المغرب قبل سقوط الشفق و صلى العتمه حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت و افضل الوقت او له ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله لو لا انى اكره ان اشق على امتي لآخرتها الى نصف الليل الحديث و لعل المراد بقوله ع ما بين هذين الوقتين وقت ان ما بينها وقت للفضيله تدارك الفضيله بفعلها من الوقت الاول الى الآخر فان كان الوقت الثاني في بعضها كالظهر افضل لمن يصلى التوافل و قوله عليه السلام و اول الوقت افضله اي الصيام في هذا الوقت الاول الممتد من الوقت الاول الى الثاني المذكورين افضل من فعلها بعده الى آخر وقت الاجزاء لكل صلاه لا ان فعلها في اول هذين الوقتين افضل من الثاني اللهم الا ان يخص من لم يصل التوافل اذ لا ريب في افضليه الثاني للظهور ان يصل إليها و قوله عليه السلام لو لا انى اكره انه بمنزله الاستثناء مما قبله اذ المستفاد منه ان الافضل في العشاء تأخيرها الى نصف الليل

فليس اول الوقت فيها افضل و يشكل هذا بمنافاته لما ورد في اخبار اخرى من ان آخر وقت العشاء ثلث الليل كروايه زراره ومثلها روايه يزيد بن خليفه و روايه الحلبى ان العتمه الى ثلث الليل او الى نصف الليل و ذلك التضييع و كذا روايه ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص لو لا انى اخاف ان اشق على امتنى لآخرت العتمه الى ثلث الليل و انت فى رخصه الى نصف الليل و هو غسق الليل و لذلك فقل عن المحقق الارديلى رحمة الله انه كتب هاهنا ثلث الليل بدلا ظاهر النصف الليل و كتب حاشيه نقل فيها روايه ابى بصير و حكم بانها تدل على ان نصف الليل هاهنا غلط قال بل صدر الخبر ايضا و كذا غيره انتهى و يمكن ان يقال ان مفهوم هذه الروايه انما هو افضليه التأخير الى النصف لو لا ملاحظه المشقه على الامه و اما بعد ملاحظتها فربما صار التأخير اليه مرجوها فصار تضييعا فتدفع المنافاه الاولى و منه يظهر انه لا يلزم جعله بمنزله الاستثناء مما قبله على ما ذكرنا اولا لا يقال ان الاخبار عن فضليه التأخير على تقدير غير واقع مع عدم بقاء فضليه في نفس الامر مما لا فائدته فيه فلا يصح حمل كلام الحكيم عليه فلا بد من حمله على ظاهره من فضليه التأخير و عدم فعله عليه السلام لثلا يتخذه الامه واجبا و يشق الامر عليهم لانا نقول لا نسلم انحصر الفائد مما ذكر بل يجوز ان تكون بيان بناء الدين على السنه و رفع بعض التكاليف منه مع ما فيه من فضليه لمجرد رفع المشقه و الكلفه فافهم و اما منافاتها لروايه ابى بصير حيث وقع فيها الى ثلث الليل فامرها سهل لورود مثل ذلك في الاخبار كثير او لا ضير لعدم التناقض اذ افضليه التأخير الى الثالث على التقدير المذكور لا ينافي افضليه الى النصف و كذا العكس غایه الامر ان التحديد الى الثالث يوهم يعنها الى الزائد و لا عبره به بعد القيام المعارض اذ ربما كان لمصلحة اخرى كشده الاهتمام به او غير ذلك على انه يمكن ان يكون المقصود في روايه ابى بصير فضليه التأخير الى الثالث في نفس الامر و عدم فعله عليه السلام لثلا يشق على الامه بناء على حمله على الوجوب او لكمال اهتمامهم بالاقتداء به و ان لم يكن على سبيل الوجوب وفي الروايه الاولى ليس الامر كذلك على ما ذكرنا بل مجرد الفضليه على التقدير وعلى هذا فالاختلاف في التحديد يمكن ان يكون لذلك و اميا تبديل النصف بالثالث على ما كتبه المحقق المذكوره فيه ان قوله عليه السلام و صلي العتمه حين ذهب ثلث الليل يأبى عنه الا ان يحمل قوله عليه السلام لآخرتها على معنى لأمرت بتاخيرها و اوجبت ذلك و لا يخفى ما فيه من التكلف فتأمل و لنا أيضا روايه صفوان الجمال بسنده كانه موثق عن ابى عبد الله ع قال قلت العصر متى اصلحها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر و روايه الكافى عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت حجه القول باستحباب التأخير الى المثل روايه يزيد بن خليفه قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظله اتنا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاه افترضها الله عز و جل على نبيه ص الظهر و هو قول الله عز و جل اقم الصلاه لدلوك الشمس فادا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الا ان يصير الظل قامه و هو آخر الوقت فادا صار الظل قامه دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء قال صدق و في سندها محمد بن عيسى عن يونس و فيه كلام مش و يزيد بن خليفه وافقى غير موثق و يمكن حمل قوله عليه السلام فادا صار الظل قامه دخل وقت العصر اي الوقت المختص بالعصر الذى لا ينبغي تاخير الظهر اليه لا ان الافضل تاخير العصر الى القامه كما ذكروه و حيئذ فلا تفيد الا تحديد وقت فضليه الظهر الى قامه و فضليه العصر الى قامتين و روايه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح و هو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال و اول وقت

العصر قامه و آخر وقتها قامتان قلت في الشتاء و لضيف سواء قال نعم و في سندها حسن بن محمد بن سماعه و هو واقفي و حماد مطلق و لا يخلو عن اشتراكه و محمد بن حكيم و لم يوثقه و يمكن حملها أيضا على ما حملنا الروايه الاولى اي اول وقت العصر المختص به قامه لا ان الافضل تأخيره اليها و روايه معاويه بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي جبرئيل رسول الله ص بمواقع الصلاه فاتاه حين زالت الشمس فامرها فصل الظهر ثم اتاه حين زاد الظل فامرها فصل العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامرها فصل المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامرها فصل العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامرها فصل الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل فامرها فصل الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتها فامرها فصل العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامرها فصل المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامرها فصل العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامرها فصل الصبح ثم قال ما بينهما وقت وجه الاستدلال ان الظاهر ان مجيء جبرئيل عليه السلام لكل صلاه مرتين انما هو لتحديد اول وقتها و آخره فيكون اول وقت العصر عند زيد الظل فقامه و آخره عند زيه قامتين و ليحمل ذلك على وقتفضيله جمعا بين الاخبار و فيه ان في سندها الحسن بن محمد بن سماعه وقد وقفت آنفا انه واقفي و محمد بن ابي حمزه و معاويه بن وهب و بما لا يخلو ان عن اشتراكه بين الموثق وغيره وكيفما كان فلا تزيد الخبر عن الموثق و يمكن ان يكون التحديد لوقتفضيله العصر المختص به لا لاقل وقتفضيله مطلقا و يكون الغرض من ذلك التسهيل في اول الامر على كون القامه وقتفضيله العصر لا باس بتأخيره اليها بالاشغال بالنواب و التعقيب او بدون ذلك أيضا و ان كان الافضل عند عدم الاشتغال فعله قبل ذلك على ما ظهر من الاخبار التي استدللنا بها على ان الشيخ روى عن معاويه بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثلها الا انه قال بدل القامه و القامتين ذراع و ذراعين و عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع مثلها الا انه ذكر بدل القامه و القامتين قددين و اربعه اقدام و لا يخفي انه على ما في الروايتين يمكن ان يكون تأخير العصر الى الذراع و القدمين باعتبار افضليه الاشتغال بالنواب و التعقيب اليه و هذا لا ينافي ان يكون الافضل لمن لم يستغل بهما تقديمها فروايه معاويه بن وهب لو حملت على ظاهرها فمعارضه بهاتين الروايتين فتضعف بذلك و ان حملت القامه و القامتان فيها على الذراع و الذراعين كما حمله الشيخ في التهذيب واستشهد له بروايات فيجرى فيها أيضا ما ذكرنا في توجيهها على انه على تقدير الحمل على ظاهرها أيضا ربما امكن اجراء ما ذكرنا فيها بان يقال ان التأخير الى القامه باعتبار افضليه الاشتغال بالنواب و التعقيبات اليها لا لأفضليه مطلقا هذا كله مع معارضتها بما نقلنا من روايه ذريح و هي اقوى سندنا منها اذ ليس فيها ما يخدش فيها الا اشتماله على الحسن بن محمد بن سماعه و هو مشترك بين الجميع مع اختصاص كل منها بزياده اما روايه ابن وهب فلما اشرنا اليه من الاشتراكيين و اما روايه ابن ميسرة فلعدم توسيعه أيضا و لان فيها احمد بن ابي بشر و هو واقفي و اورد فيه الكشي ذموما كثيرة و ان وثق في جشن ست و اما روايه

مفضل بن عمر فلما هو المشهور من القدح فيه و ان كان فى ارشاد المفید ما يدل على توثيقه و لاشتمالها أيضا على ابن رباط و لم يوثقه هذا ولا يبعد الجمع بين جميع تلك الروايات بعد حمل القامة على الذراع بان مع التأخير الى الذراع أيضا بعيدا فافهم و اما موثقه زراره قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاه الظهر في القيظ فلم يجيئني فلما ان كان بعد ذلك قال عمر بن سعيد بن هلال ان زراره سأله عن وقت صلاه الظهر الخلاف القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرئه منى السلام و قل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و اذا كان ظلك مثلك فصل العصر فالظاهر انه رخصه لتأخير كل من الصياليتين الى انتهاء وقت فضيلته لمكان الحر و الا فلا قائل باستحباب تأخير الظهر الى بعد المثل و العصر الى بعد المثنين و حينئذ فلا حجه فيها حجه القول باستحباب التأخير اربعه اقدام صحيحه اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر و اذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار مختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامه و انما جعل الذراع و الذراعين لثلا يكون تطوع في وقت فريضه و صحيحه فضيل و زراره و بكير و محمد بن مسلم و بريد العجلى قال ابو جعفر و ابو عبد الله عليهم السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان و هذا اول وقت الى ان يمضى اربعه اقدام للعصر و روايه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس وقت العصر ذراع من وقت الظهر كذلك اربعه اقدام من زوال الشمس و قال زراره قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سأله من ذلك ان حائط مسجد رسول الله عليه السلام كان قامه فكان اذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر و اذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضه فان لك ان تستنفل من زوال الشمس الى ان يمضى الفي ذراعا فاذا بلغ فينك ذراعا من الزوال بدأ بالفريضه و تركت النافله قال ابن مسكان و حدثني بالذراع و الذراعين سليمان بن خالد و ابو بصير المرادي و حسين صاحب القلانس و ابن ابي يعفور و من لا احصيه منهم و هذه الروايه الى ما نقل عن ابن مسكان رواها في الفقيه أيضا عن زراره و سنه اليه صحيح بتغيرات لا تخال بالمقصود و روايه ابراهيم الكرخي قال سأله ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضى من زوالها اربعه اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره فقلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر الحديث و روايه الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص يصلى الظهر على ذراع و العصر على نحو ذلك و روايه زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قامه فاذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر و اذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع و الذراعان قلت لا قال من اجل الفريضه اذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأ بالفريضه و تركت النافله و روايه زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله ص لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات فاذا فاء الفي ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين فيصلى قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفي ذراعين صلى العصر الحديث و مرفوعه سمعاه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشمس اذا طلعت كان الفي ذراعا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استتببت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع و صل العصر و الجواب انه بقرينه ما اوردنا من الاخبار يمكن ان يكون التأخير الوارد في هذه الاخبار باعتبار الاستغفال بالنافل و التعقيبات و يمكن الغرض ان له الاستغفال بها الى الذراعين بل يستحب له ذلك و اما بعد ذلك فعليه تركها و الاستغفال بالفريضه و حينئذ فلا دلالة لها على استحباب تأخير من لم يشتغل بها و بما قررنا

يمكن الجمع بين اكثر ما نقلنا من الاخبار لكن يبقى بعد التدافع بين هذه الاخبار وبين ما سبق في موثقه ذريح من قوله عليه السلام النصف من ذلك احب إلى و يمكن دفعه بحمل تلك الروايه على ان تاخير السائل الى القدمين و اربعه اقدم كان بدون الاستغال بالنافله او التعقيب فحكم عليه السلام له بان النصف من ذلك احب الى اي الاولى ان لا يؤخر زائدا على نصف ذلك و حينئذ يكون تجويزه التأخير بقدر النصف للتوسيع عليه لاـ لكونه احب او باعتبار علمه عليه السلام باشتغال السائل بالنافله و التعقيب بقدر النصف دون ما زاد عليه و يمكن دفعه أيضا بحمل هذه الروايه على انها وردت لضرب من التقى و الاستصلاح بقرينه روايه ابي خديجه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض اصحابنا يصلى العصر و بعضهم يصلى الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقبابهم و كذا القول فيما سبق في موثقه يعقوب بن شعيب الشطر من ذلك و ما سبق في روايه صفوان الجمال من قوله عليه السلام على ثالثي قدمه بعد الظهر و يمكن حملها أيضا على ان يكون لمن لم يستغل بالنافله و التعقيب و يكون التأخير بقدر و الشطر او ثالثي للتجويز و توسيع الامر لا لاستجاباته او لانه اقل مقدار ينبغي الاستغال فيه بالنافله و التعقيب او يحمل على ما ذكرناه من الاستصلاح و كذا ما سبق من قوله عليه السلام في روايه ابي بصير خفيف ما استطعت و يمكن حمله على التخفيف في الجمله و بقدر ما يفي به الذراع و الذراعان او على ما ذكرنا من الاستصلاح فتأمل و ذكر المصنف في الذكرى انه لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر و العصر سفر او حضرا للمختار و غيره و رواه العاشه عن علي عليه السلام و ابن عباس و ابن عمرو و ابي موسى و جابر و سعد بن ابي وقاص و عائشه ثم ذكر بعض ما يدل عليه من روایات العاشه و الخاصه ثم قال نعم الأقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيله الظهر اما المقدر بالنافلتين و الظهر و اما المقدر بما سلف من المثل و الاقدام و غيرهما لانه معلوم من حال النبي ص حتى ان روايه الجمع بين الصياليتين تشهد بذلك و قد صرّح به المفيد في باب عمل الجمعة قال و الفرق بين الصلاتين في سائر الايام مع الاختيار و عدم العوارض افضل و قد ثبتت السنّه به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل و كذا في ظهري عرفه و عشائى المزدلفه و ابن الجنيد حيث قال لا يختار ان يأتي الحاضر بالعصر عقب الظهر التي صلّاها مع الزوال الا مسافر او عليا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال و قبل فريضه الظهر شيئا من التطوع الى ان ترول الشمس قددين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر و يعقبها بالتطوع من التسبيح او الصيام لانه نظرا لينظر لنا ان يصير الفيء اربعه اقدم او ذراعين ثم يصلى العصر و ان اراد الجمع بينهما من غير صلاه ان يفصل بينهما بمائه تسبيحه و الاصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير و انما لم يصرح بعضهم به اعتمادا على صلاه النافله بين الفريضتين و قد رروا ذلك في احاديثهم كثيرا نقل حديث إتيان جبرئيل عليه السلام بمواقع الصلاه رواها معاویه بن وهب

و معاویه بن میسره و ابو خدیجه و للفضل بن عمرو ذریع عن ابی عبد الله علیه السلام و قد نقلنا تلک الروایات سوی روایه ابی خدیجه فانی لم اقف علی روایه منه فی هذا الباب و اظنّ ان فی ذکرها سهوا فان الشیخ فی التهذیب نقل روایه ابی خدیجه التي ذکرنا آخر الاستشهاد علی ورود بعض تلک الروایات بضرب من التفیه والاستصلاح ثم نقل روایه معاویه بن وهب ثم نقل روایه معاویه بن میسره و قال انه ذکر مثل حديث ابی خدیجه بل فی حديث معاویه فكان هذا سهو منه رحمه الله و المصنف رحمه الله أيضاً القامه و القامتين ما كان فی حديث ابی خدیجه بل فی حديث معاویه فكان هذا سهو منه رحمه الله و المصنف رحمه الله أيضاً نقل عنه و ظن ورود روایه أيضاً فی هذا الباب من ابی خدیجه و الله تعالیٰ یعلم ثم نقل روایه الحلبی و روایه زراره و صحیحه اسماعیل الجعفی التي نقلناها فی حجه القول بالاقدام ثم نقل بعض الروایات الاخرى التي لا یھمنا نقلها ثم قال و روی عبد الله بن سنان فی كتابه عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه و آله کان فی السیفر یجمع بین المغرب و العشاء وبين الظهر و العصر و انما یفعل ذلك اذا كان مستعجلًا قال علیه السلام و تفیریقها افضل قال المصنف وهذا نصّ فی هذا الباب و لم اقف علی ما ینافی استحباب التفیریق من روایه الاصحاب سوی ما رواه عباس الناقد قال تفرق ما كان فی يدی و تفرق عنی حرفائی فشكوت ذلك الى ابی عبد الله علیه السلام فقال اجمع بين الصّلاتین الظهر و العصر ترى ما تحبّ و فی الكافی فشكوت ذلك الى ابی محمد علیه السلام و الذی هنا بخطّ الشیخ وقد نسبه الى الكافی و هو ان صح امکن تاویله بجمع لا یقتضی طول التفیریق لامتناع ان يكون ترك النافلہ بینهما مستحبجها او یحمل على ظھری الجمعه و اما باقی الاخبار فمقصوره على جواز الجمع و هو لا۔ ینافی استحباب التأخیر قال الشیخ كل خبر یدل علی افضليته اول الوقت محمول على الوقت الذی یلی وقت النافلہ وبالجمله كما علم من مذهب الامامیه جواز الجمع بین الصّلاتین مطلقاً یعلم منه استحباب التفیریق بینهما بشهاده النصوص و المصنفات بذلك انتهى و انت خبیر بان الذی یعلم مما نقله من الاخبار و کلام الاصحاب ليس الا استحباب التفیریق فی الجمله و هو یحصل مما ذکرنا من استحبابه للاشتغال بالنوافل و التعقیبات و لا یعلم استحبابه مطلقاً حتی لم یشتغل بهما و ینبغی حمل کلامه رحمه الله ايضاً علی ذلك و روایه عبد الله بن سنان لا ینافی ذلك فان تفیریق الظھرین فی السفر بدون الاستعجال و ان لم یتصوّر بالاشتغال بالنافلہ لسقوطها لكن یتصوّر بالاشتغال بالتعقیبات فعل التفیریق المستحب بدون الاستعجال فیهما هو ذلك و علی ما قررنا فیسهل الخطب فی توجیهه روایه عباس الناقد فانه يمكن حملها علی ترك التفیریق الذی كان بدون الاشتغال بالنوافل او بعد الفراغ منها فلا۔ منفاه بین الاخبار و كان مراده رحمه الله ايضاً مما ذکره فی تاویلها هو ذلك بقرینه ما ذکرہ من التعیل لا۔ الحمل على ترك التفیریق بما قدره الاصحاب مطلقاً سواء اشتغل بالنافلہ و التعقیب ام لا ثم عبارته على الوجهین لا یخلو من شیء اذ لا اشكال فی الخبر یتوهم جمع یقتضی طول التفیریق مع عدم استحبابه حتی یدفع الاشكال بتخصیص الخبر بما سواء بل الاشكال باعتبار ان ظاهره استحباب الجمع بینهما و ترك التفیریق مطلقاً مع انه ليس كذلك فالظاهر امکان تاویله بترك طول التفیریق و ان كان مع التفیریق فی الجمله بالاشتغال بالنافلہ و التعقیب او مطلقاً علی الوجهین فافهم و ما نقله من الشیخ من حمل اول الوقت فی الاخبار علی الوقت الذی یلی النافلہ انما یسلم فیمن اشتغل بالنافلہ لا مطلقاً فان قلت حمل الوقت الافضل تاره علی الذی یلی النافلہ و تاره علی الأول الحقیقی بدون تفصیل فی الاخبار بعيد جداً فالظاهر حملها علی الذی یلی وقت النافلہ مطلقاً و هو یفید استحباب التأخیر مطلقاً قلت علی ما ذکرنا لا یجب حمل الاخبار علی ما ذکر من التفصیل حتی یستبعد بل یحمل علی افضليه الوقت من حيث هو اول مطلقاً لكن بقرینه ما ورد فی فضل النافلہ و التعقیب یعلم ان الاشتغال بها الى القامتين او الاقدام افضل و لا باس بالتاخیر له ففیه فضليه یستدرك بها فضليه التقديم مع زیاده و اما بدون ذلك فلا شاهد لنا نخّص به

ذلك الاخبار او تقييد اطلاقها فتفطن ثم نقل في الذكرى انه اورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم المشغرى الشامي و كان أيضا تلميذ السيد بن طاوس ان النبي صلى الله عليه و آله ان كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجه الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام و للخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصّلاتين يسقط الاذان و ان كان يفرق فلم ندبرتم الى الجمع و جعلتموه افضل فاجابه المحقق ان النبي عليه السلام كان يجمع تاره و يفرق تاره اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا و قال انما استجبنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالتوافل و الفرضين فيه لانه مبادره الى تفريغ الذمه من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصّلاتين ثم ذكر خبر عمرو بن حرث عن الصادق عليه السلام و سأله عن صلاة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلى ثمان ركعات الزوال ثم يصلى اربعا الاولى و ثمانى بعدها و اربعا للعصر و ثلث المغرب و اربعا بعدها و العشا و اربعا بعدها و ثمانى الليل و ثلث الوتر و ركعتى الفجر و الغداه ركعتين انتهى و لا- يخفى ان المستفاد مما نقله هو شهره استحباب الجمع عند الاصحاب لا- التفريق ثم ما نقله عن المحقق قاصر عن تحقيق المقام فان الاشكال ان كان هو مجرد انه ان كان النبي ص يجمع بين الصّلاتين دائمًا فلا حاجه الى الاذان للثانية و ان كان يفرق دائمًا فلم ندبرتم الى الجمع فيندفع بما ذكره من انه ص يجمع تاره و يفرق اخرى و الاذان مع التفريق و استحباب الجمع لدليل خارج اما او قرر بأنه ان كان اكثر فعله عليه السلام الجمع فينبغي سقوط الاذان للثانية في الا-كثر مع انه ليس كذلك و ان كان اكثر فعله ص التفريق فلم ندبرتم الى الجمع فلم يتوجه ما ذكره في رفعه لانه ان ادعى ان اكثر فعله عليه السلام الجمع فيتجه المحذور الاول و لا مدفع له و ان الترم ان اكثر فعله عليه السلام كان التفريق فيتجه الثاني و القول بان استحباب الجمع عندنا للمبادره الى تفريغ الذمه مع كونه خلاف ما فعله ص في الاكثر مما يشكل توجيهه فالظاهر في الجواب ان يقال ان الجمع المستحب عندنا هو الجمع الذي لا ينافي التفريق و فعل كلّ منهما في وقت فضيلته و كان اكثر فعله عليه السلام ذلك و حينئذ فلا يسقط الاذان او يقال انما استجبنا للجمع في الوقت الواحد لما ذكر من العمله و لا- نسلم سقوط الاذان و ان كان اصله للاعلام كان صار سنه متبعه و انما يثبت سقوطه مع الجمع بين الصّلاتين بترك النافله بينهما بل التعقيب ايضا و اما مع الفصل بينهما فلا نسلم سقوطه و ان اتى بهما في وقت واحد و نحن لا نقول باستحباب الجمع بمعنى ترك النافله و التعقيب بل باستحبابه بمعنى الاتيان بهما في وقت واحد مع الاتيان بالتوافل و التعقيب فلا اشكال و لا يخفى ان المطابق لما يستفاد من الاخبار في فعله ص هو الوجه الاول فتأمل ثم ما نقله من خبر عمرو بن حرث كأنه باعتبار انه استفاد منه فعل العصر بعد النافله بلا فصل و كذا العشاء و الا فلا تعليق لنقله بغرضه و لا يخفى ضعفه ثم انه يمكن الاستدلال على استحباب التفريق و تأخير العصر الى الوقت الثاني مطلقا و كذا العشاء بما ذكروه في المستحاصه من انها تؤخر هذه و تعجل هذه و الا فلا وجه للتاخير فيها و فيه ان اكثر الاخبار الوارده في ذلك الباب لا يفيد الا انها تجمع بين

الصيـلـاتـينـ وـ لـاـ تـفـرـقـ بـيـنـهـماـ وـ اـمـاـ اـنـهـاـ تـؤـخـرـ هـذـهـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـوـهـ فـلـيـسـ الاـ فـيـ روـاـيـهـ مـعـاوـيـهـ اـبـنـ عـمـارـ وـ فـيـ سـنـدـهاـ مـحـمـدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ عنـ الفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـتـهـ لـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ عـنـدـ اـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ هـذـاـ هوـ النـيـساـبـورـيـ وـ كـانـ مـنـ شـيـوخـ الـاجـازـهـ فـلـاـ يـضـرـ عـدـمـ توـثـيقـهـ نـقـولـ اـنـ الـوـجـهـ فـيـ تـاخـيرـ هـذـهـ فـيـهـماـ اـلـىـ آـخـرـ وـقـتـ الـفـضـيـلـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ لـرـجـاءـ قـطـعـ الدـمـ اوـ تـخـيـفـهـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ تـاخـيرـ الثـانـيـ مـطـلـقاـ فـتـأـمـلـ

**قوله اى مثل ذى الظلّ و هو المقياس**

هـذـاـ ذـكـرـهـ الـاـكـثـرـ وـ اـعـتـبـرـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ الـمـمـاثـلـهـ بـيـنـ الـفـيـءـ الزـائـدـ وـ الـظـلـ الـاـولـ الـبـاقـىـ عـنـدـ الـزـوـالـ وـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ هـذـاـ مـعـ دـعـمـ اـنـضـبـاطـ الثـانـيـ لـاـخـلـافـ الـظـلـ الـاـولـ كـلـ يـوـمـ بـالـزـيـادـهـ وـ الـنـقـصـانـ وـ قـدـ يـنـدـعـمـ بـالـكـلـيـهـ فـلـاـ يـسـتـقـيمـ جـعـلـ الـزـيـادـهـ بـقـدـرهـ وـقـتـ الـفـضـيـلـهـ الـظـهـرـ اوـ لـتـعـيـنـهـ عـلـىـ ماـ نـقـلـوـهـ اـذـ يـلـزـمـ التـكـلـيفـ بـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ فـيـ غـيرـ وـقـتـ اوـ فـيـمـاـ يـقـصـرـ عـنـهـ فـاـفـهـمـ

### [وقت صلاة المغرب والعشاء]

قوله وحده قمه الراس

اـىـ حـدـ الذـهـابـ الـمـعـتـبـرـ هـنـاـ هـوـ انـ يـذـهـبـ الـحـجـرـهـ مـنـ طـرـفـ الـمـشـرـقـ الـىـ انـ يـبـلـغـ قـمـهـ الرـاـسـ فـاـذاـ بـلـغـ اـلـيـهـاـ فـقـدـ دـخـلـ وـقـتـ

المـغـرـبـ وـ الـقـمـهـ بـالـكـسـرـ اـعـلـىـ الرـاـسـ وـ اـلـاعـلـىـ مـنـ كـلـ شـيـءـ كـذـاـ فـيـ القـامـوسـ وـ الـمـرـادـ بـهـاـ هـنـاـ هـوـ دـاـئـرـهـ نـصـفـ الـتـهـارـ

قوله بل قيل بتعيينه

وـ هـوـ مـذـهـبـ الشـيـخـيـنـ وـ اـبـنـ اـبـيـ عـقـيلـ وـ سـلـارـ

### [فى أحكام الوقت]

قوله على اشهر القولين

وـ مـقـابـلـهـ القـوـلـ بـاـنـ الـامـتـدـادـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـجـهـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـمـضـطـرـيـنـ وـ اوـلـىـ الـاعـذـارـ وـ اوـلـىـ الـاعـذـارـ فـوـقـتـ الـظـهـرـ الـىـ انـ يـصـيرـ

ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ وـ لـلـعـصـرـ الـىـ انـ يـصـيرـهـ مـثـلـيـهـ وـ هـوـ قـوـلـ الشـيـخـ فـيـ اـكـثـرـ كـتـبـهـ وـ قـالـ فـيـ النـهـاـيـهـ آـخـرـ وـقـتـ الـظـهـرـ لـمـنـ لـاـ عـذـرـ لـهـ

اـذـ صـارـتـ الشـمـسـ عـلـىـ اـرـبـعـهـ اـقـدـامـ وـ هـىـ اـرـبـعـهـ اـسـبـاعـ الشـخـصـ وـ ذـهـبـ الـمـرـتـضـىـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ الـىـ انـ وـقـتـ الـعـصـرـ لـلـمـخـتـارـ الـىـ

اـنـ يـصـيرـ الـظـلـ بـعـدـ الـزـيـادـهـ سـتـهـ اـسـبـاعـهـ وـ الـاـظـهـرـ مـاـ هـوـ الـاـشـهـرـ

قوله باعتبار كونهما لفظا واحدا

يمكن ان يكون واحدا خبرا للكون لفظا تميز او يحتمل ان يكون لفظا بمعنى ملفوظا خبرا للكون و يكون واحدا صفة له

قوله اذ امتداد وقت مجموعه الى آخره

و الحاصل ان المعتبر في امتداد وقت شيء الى غايه جواز انتهاء جزئه الاخير اليها و لا يلزم جواز انتهاء كل جزء منه اليها و هو ظ و لذا قيل بامتداد كل منهما اليها على الوجه المذكور الا ان يعتبر الفعلان واحدا فيكفي حينئذ انتهاء الجزء الاخير من الآخر و بهذا يمكن توجيه كلام المصنف فانه لما عبر عنهمما بلفظ واحد هو الظهرين فكانه اعتبرهما فعلا واحدا و حينئذ صح الحكم بامتداد وقتهمما الى الغروب حقيقه باعتبار امتداد العصر اليه و ان لم يتمدد الظهر فتدبر

قوله او نحو ذلك

كان يوسع في الغروب بحيث يشمل ما يقرب منه او يراد بامتداد الظهرين امتداد بعض اجزائهما اطلاق اسم الكل على الجزء

قوله و وقت العشاءين الى نصف الليل

هذا هو المشهور بين الاصحاب و قال الشيخ في اكثر كتبه آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي للمختار و ربع الليل مع الاضطرار و به قال ابن حمزه و ابو الصلاح و قال المفید في المقفع و الشيخ في جمله من كتبه آخر وقت العشاء ثلث الليل و قال في المبسوط آخره ثلث الليل للمختار نصفها للمضطر الى طلوع الفجر و حکى أيضا في المبسوط عن بعض علمائنا امتداد وقت المغرب و العشاء الى طلوع الفجر الاقوى مع الاختيار ما هو المشهور و مع الاضطرار لا يبعد القول بامتداد وقتهمما الى طلوع الفجر  
و الله تعالى يعلم

قوله حتى تطلع الشمس

هذا هو المشهور بين الاصحاب و قال الشيخ في الخلاف وقت المختار الى ان يسفر الصبح و وقت المضطر الى طلوع الشمس و جعل ابن ابى عقيل آخره للمختار طلوع الحمزه المشرقيه و للمضطر طلوع الشمس

قوله و ان لم تظهر للأبصار

باعتبار مانع كجبل و نحوه

قوله اول وقتها او في هذا المقدار

متعلق بقوله يقدم و قوله و تؤخر الفريضه الى آخره مبني على ما ذكره سابقا من افضليه تاخر العصر الى المثل مطلقا و قد تكلّمنا عليه فتذکر

قوله هذا هو المشهور روایه و فتوی

ما يدلّ عليه روایات الصحيح منها روايه زراره على ما في الفقيه انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعه اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامه و كان اذا مضى منه ذراع صلی الظهر و اذا مضى منه ذراعان صلی العصر ثم قال أ تدري لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافله لك ان تنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فإذا بلغ فيك ذراعا بذات بالفريضه و ترك النافله و اذا بلغ فيك ذراعين بذات بالفريضه و تركت النافله و اما الروايه الداله على امتدادها بامتداد وقت فضل الفريضه فلا اجدها فيما يحضرني الان نعم المحقق رحمه الله في المعتبر استدلّ بما نقلناه من روايه زراره على اعتبار المثل و المثلين لأن التقدير ان الحائط ذراع قال و يدل عليه ما رواه على بن حنظله عن ابى عبد الله عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام القامه ذراع و عنه عليه السلام قلت كم القامه قال ذراع ان قامه رجل رسول الله ص كانت ذراعا و فيه ان ما ادعاه من كون التقدير ان الحائط ذراع ممنوع بل صريح اول الروايه و كذا موثقه اسماعيل الجعفي ان الحائط كان قامه و ظاهره قامه الانسان و آخر الروايه صريح في ذلك حيث قال اذا بلغ فيك فنسب الفيء الى المخاطب فعلم ان الاعتبار بفيء الانسان و ان الحائط كان بقامته و يدل عليه أيضا موثقه يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن صلاه الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من أي شيء قال ذراعا من فينك الحديث و يدل عليه أيضا قوله عليه السلام فذلك اربعه اقدام من الشخص اذ عند الاعتبار بالحائط الذى هو بقدر الذراع يكون وقت العصر مثليين لا اربعه اقدام و الحمل على انه بقدر اربعه من اقدام الانسان و ان كان مثليين بالنسبة الى ذى الظل تعسف جداً و أيضا على ما ذكره يلزم استحباب تأخير الظهر عن المثل و العصر عن المثلين لأن ظاهر قوله عليه السلام و كان اذا مضى منه ذراع صلی الظهر الى آخره ان ذلك فعله ص فى الاكثر و لم يقل به احد هذا و اما ما نقله من تفسير القامه بالذراع فى الروايات فمع ضعف روایاته و عدم صلاحيتها للاستناد انما يدل على ما ذكره اذا حمل على ان المراد تفسير القامه بالذراع و ان ما ورد من التحديد بالذراع انما هو فيما اذا كان قامه ذى الظل ذراعا و فيه تأمل اذ ربما كان المراد مجرد تفسير القامه بالذراع فيما ورد التحديد بها باعتبار ان اتفق التحديد بقامه رجل رسول الله ص و انها كانت ذراعا و ان كان المعتبر في ذى الظل حينئذ هو الانسان و حينئذ فلا يدل على ما ذكره بل الظاهر ان المراد هو ما ذكرنا اذ عند فرض ذى الظل ذراعا و الاعتبار بذراع من ظله لا جدوا في تفسير القامه بالذراع بل يصح حمل القامه على قامه الانسان بل ذى الظل مطلقا فالتفسيـر بالذراع انما يفيد عند اعتبار فرض ذى الظل قامه الانسان اذ حينئذ يتفاوت تقدير ظله بالقامه بالمعنى الظاهر او بالذراع الذى هو قامه رجل رسول الله ص فلو سلم فيجوز ان يكون تفسير القامه و القامتين بالذراع و الذراعين انما هو في الروايات الوارده بتحديد كل وقت الظهر و العصر بالقامه و القامتين لا لكل ما ورد فيه القامه مثل هذا الخبر مع آبائه عنه على ما ذكرنا فتأمل هذا و اما ما اعترض عليه المصنف في الذكرى من ان

القامة المفسرة بالذراع ليست هي القامة الواردة في هذه الرواية بدليل قوله فإذا مضى من فيه ذراع و ذراعان و لو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ من هنا معنى بل و لا للتقدير بالذراع و الذراعين فلا ارى له وجها بل غایه ما يمكن ان يقال انه لو كان القامة هنا هي الذراع لكان الاظهر ان يقال بدل الذراع و الذراعين مثله و مثلاه لا انه لا معنى حينئذ لمن و لا للتقدير بالذراع و الذراعين و نقل في الشرائع قوله بامتداد وقت النافلہ بامتداد وقت الفريضه و لعل مستنده اطلاق بعض الروايات بفعل النافلہ قبل الفريضه ك الصحيحه محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابی الحسن عليه السلام روی عن آبائک القدم و القدمين والاربع و القامة و القامتين و ظل مثلك و الذراع و الذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصيام و بين يديها سبحة و هي ثمان ركعات فان شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحة و هي ثمانى ركعات ان شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل العصر فتأمل

قوله بمقدار مثل الشخص للظهور و مثليه للعصر

ظاهره امتداد وقت النافلہ بقدر كل المثل او المثلين فلو بقى من المثل او المثلين بقدر اداء النافلہ خاصته اتي بها و اخر الفريضه عن الوقت و صرخ الشیخ فی المبسوط و الجمل باستثناء قدر اداء الفريضه من المثل او المثلين فانه قال وقت نافلہ الظہرین الزوال الى ان يبقى بصیروره الفیء مثل الشخص مقدار ما يصلی فيه فريضه الظهر و العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى بصیروره الفیء مثلية مقدار ما يصلی العصر هكذا نقله صاحب المدارک رحمة الله و فيما عندنا من المبسوط يصلی نوافل الزوال من بعد الزوال الى ان يبقى الى آخر الوقت مقدار ما يصلی فيه فريضه الظهر و نوافل العصر ما بين الفراغ من فريضه الظهر الى خروج وقت المختار و مثله في الجمل أيضا الا ان فيه بدل و قته المختار و قته و لا يخفى ان ما ذكره في نافلہ العصر ليس بصريح فيما نقله صاحب المدارک بل يتحمل الحمل على امتداده بقدر كل المثلين أيضا كما هو کلام الشارح الا ان يحمل بقرينه ما ذكره في الظهور على ما ذكره ثم ان المصنف في الذکری و صاحب المدارک حكمها بعد مساعدة الاخبار لما ذكره الشیخ و ان ظاهرها استیشار النافلہ بجميع المثل و المثلين وانا لم اقف على روایه فی المثل و المثلين كما اشرنا اليه سابقا حتى ينظر في دلالتها على ما ذكراه او على ما ذكره الشیخ و لو تمّسک احد بروایه زراره على ما نقلنا عن المحقق فینبغی ان يقول بما ذكراه لا ما ذكره الشیخ لكن قد اشرنا الى ما فی هذا التمسک

قوله و يناسبه المنقول من فعل الى آخره

هذا انما يتوجه على ما ذكره سابقا من فضيله تاخیر العصر الى المثل و اما على ما ذكرنا من عدم تحديد له سوى فعل النافلہ فلا اذ حينئذ بعد فعل النافلہ في اربعه اقادام ليس في فعل العصر متصله بها ما ينافي الفضل و كذا لا يتوجه على القول بان وقت فضيله العصر هو ما بعد اربعه اقادام و هو ظاهر فبناء کلام الشارح على ما هو المختار عنده فتأمل

قوله ادرى بما فيه

ای في البيت و هو مثل قصد جريانه هنا

قال فى المعتبر عليه علماتنا لأنها نافله للعشاء فيكون مقدّره بوقتها انتهى و لا يخفى انه لو لا الاجماع لكان الظاهر بقاء وقت النافله اذا اتى بالعشاء آخر وقتها أيضا فتأمل

قوله فى الحاشيه و به روایه لکھا معارضه بما هو اصحّ منها کانه اشار بالروايه الى مرسله على بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال لى صلاه النهار ست عشره رکعه اى النهار شئت إن شئت في اوّله و ان شئت في وسطه و ان شئت في آخره و هي مع ضعف سندتها لا- تخلو عن قصور في الدلاله أيضا فان ظاهرها اعم مما ذكره القائل و هو لا يقول به و يمكن الحمل على حصول الاستحباب في الجمله بمطلق ادائها في النهار على اى وجه كان و ان كان رعايه وقتها افضل و على هذا فيسقط الاحتجاج بها اذ الكلام في الوقت المقدر لها الذي هو افضل انه هل هو وقت الفضيله او يمتد با متعدد وقت الفريضه و لا دلاله لها على تعين ذلك و قد استدل أيضا لهذا القول بحسنه محمد بن عذافر قال ابو عبد الله ع صلاه التطوع بمنزله الهديء متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و اخر منها ما شئت و يمكن أيضا ان يكون نظر الشارح اليها و هي اعم دلاله من الاولى فالكلام فيها كما في الاولى مع احتمال الحمل على غير الراتبه واستدل أيضا باطلاق النصوص المتضمنه لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفرضين و اجاب في المدارك عن الجميع بان هذه الروايات مطلقه و روایتنا مفصّله و المطلق يحمل على المفصّل و انت خبير بان ما ذكره في النصوص المطلقة لا يخلو عن وجه و اما حمل الروايتين الاوليين على المفصل فلا يخفى ما فيه من التعسّف فالظاهر في الجواب عنهما ما ذكرنا و يشهد له روایه القاسم بن الوليد عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلاه النهار صلاه النوافل کم هي قال ست عشره اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل فتأمل

قوله الى طلوع الفجر الثاني

هذا هو المشهور و نقل عن المرتضى فوات وقتها بطلوع الفجر الاول و المعتمد هو الاول

قوله و كذا يشار إليها في المزاحمه بعد الفجر

يعنى اذا ادرك من الوقت مقدار اربع ركعات من صلاه الليل فكما يزاحم الفريضه بالباقي منها كذلك يزاحم بالشفع و الوتر أيضا فيقدم الجميع على الفريضه و هذا الحكم هو المعروف بين الاصحاب لا- اعرف فيه مخالف و مستند لهم روایه ابی جعفر الا Howell قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صلیت اربع ركعات من صلاه الليل قبل طلوع فاتم الصلاه طلع ام لم يطلع و في سندتها ضعف لجهاله ابی الفضل النحوی الزاوی ابی جعفر لکھه منجر بالشهره بين الاصحاب الا ان بازائهما روایات على طرفى النقیض منها روایه يعقوب البزار قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلی اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر و اخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار و هي مضمره و في سندتها محمد بن سنان مع جهاله يعقوب فلا عبره بهما و حملها الشيخ على الافضليه و منها صحيحه اسماعيل بن جابر قال قلت لا بی عبد الله عليه السلام اوثر بعد ما يطلع الفجر قال لا و يمكن حملها على ان السؤال لعله كان عن فعل ذلك بلا ضروره و حمل الاول على الضروره كما اذا قام من النوم قبل الفجر بحيث طلع بعد ما صلی اربع اولا منافاه بينهما و يمكن أيضا تخصيصها بما اذا لم يصلی الاربع قبل الفجر او

حملها على الافضليه كما فعله الشيخ و لا يخفى منافاه هذه الصحيحه لروايه البراز أيضا و امكان رفعها باحد الوجوه المذكوره و منها صحيحه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن صلاه الليل و الوتر بعد طلوع الفجر فقال صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداه في آخر وقتها و لا تعمل ذلك كل ليله و قال اوتر أيضا بعد فراغك منها و في معناها روايه اخرى عن عمرو بن يزيد و صحيحه سليمان بن خالد و روايه اسحاق بن عمار و حملها الشيخ على الرخصه و على ما قررنا فلو اريد الجمع بين هذه الاخبار مع خبر ابى جعفر و يعقوب جميعا فليحمل هذه الاخبار على مجرد الرخصه احيانا او عند الضرورة و ان كان في بعض صوره الفضل و كمال الفضل في تأخيرها الى بعد الفريضه و يحمل خبر ابى جعفر على ان بعد التلبس بالاربع قبل الفجر له اتمام الباقي بعده من غير نقض في الفضل يعتد به بخلاف ذلك مع عدم التلبس بها فان في تقديمها

على الفريضه حينئذ كمال النقص و يحمل خبر يعقوب على ان منتهى مراتب الفضل التأخير عن الفريضه مطلقاً و لو طرحتنا خبر يعقوب يمكن الجمع بالتأخير مع عدم التلبس بالاربع بين فعل الجميع احياناً بعد الفجر قبل الفريضه مع عدم تضييق وقتها وبين تأخيرها عن الفريضه و افضليه التقديم بعد التلبس بالاربع لكن كل ذلك مع الضروره و بشرط ان لا يؤخذ هذا عاده و كان هذا اظهر فتدبر

قوله لو ادرك من وقتها ركه

هكذا ذكره الشيخ و اتباعه و كان مستندهم موثقه عمّار السباطي عن ابى عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان فان كان قد بقى من الزوال رکعه واحده او قبل ان يمضى قدمان اتم الصلاه حتى يصلى تمام الرکعات و ان مضى قدمان قبل ان يصلى رکعه بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك و للرجل ان يصلى من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضى اربعه اقدام فان مضت اربعه اقدام ولم يصل من التوافل شيئاً فلا يصلى التوافل و ان كان قد صلى رکعه فليتم التوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر ولا باس بتوضيح هذه الروايه من عمّار فانها لا تخلو عن تشويش كثثير من روایاته كما يشهد به التتبع فنقول الظاهر ان قوله عليه السلام فان كان قد بقى من الزوال رکعه يمضى من وقت نافله الزوال قدر رکعه و قوله عليه السلام او قبل ان يمضى قدمان كان لفظه او سهو من التساخ و حينئذ يكون قوله قبل ان يمضى قدمان بدلًا من قوله من الزوال و على تقدير وجود او يمكن ان يكون الترديد من الراوى و يكون شاكراً انه قال عليه السلام فان قد بقى من الزوال رکعه واحده او قال بدله فان كان بقى قبل ان يمضى قدمان رکعه واحده و لا يخفى ما في الوجهين من التكلف و عدم الملائمه للحكم بعده باتمام الصلاه فان الظاهر منه الشروع فيها مع انه غير مفروض في الوجهين و عدم الملائمه أيضاً لما يذكر بعده من حكم نافله العصر اذ جعل المناط فيه صلاه رکعه قبل مضي الوقت و عدمها لا بقاء الوقت قدر رکعه و عدمه كما يلزم من الوجهين لكن الامر فيه هين و لا يبعد مع الترام كون او سهو ان يكون بقى أيضاً سهوا و الصواب بدله صلى و حينئذ يتضح المعنى و ينطبق في الصي لاتين على ما ذكره الاصحاب و لا غبار عليه اصلاً و لو قطع النظر عما فهمه الاصحاب فيمكن ان يكون المعنى بدون الترام السهو اصلاً فان كان قد بقى من وقت نافله الزوال قدر رکعه او كان قبل ان يمضى قدمان بتمامهما و ان لم يبق منهما قدر رکعه لكن فيه أيضاً انه لا يلائم الحكم بالاتمام بعده و لا ما ذكر بعده من حكم العصر كما في الوجهين الاولين و لا يوافق أيضاً قوله عليه السلام و ان مضى قدمان قبل ان يصلى رکعه بدء بالاولى الا ان يخص بما اذا لم يأت بشيء من الرکعه أيضاً و هو تكليف جدًا ثم لاـ يخفى ان بين مفهومي قوله عليه السلام في حكم العصر فان مضت الاربعه اقدام و لم يصل من التوافل شيئاً فلا يصلى التوافل و قوله عليه السلام و ان كان قد صلى رکعه فليتم التوافل نوع تدافع و الاول يوافق ما ذكرنا من التوجيه الاخير و الثاني ما افتى به الاصحاب و لعل الجمع بينهما بحمل الشيء على الرکعه ليوافق ما ذكره الاصحاب اظهر منه بحمل الرکعه على المثال ليوافق التوجيه الاخير فتأمل و هاهنا فوائد الأولى اعلم ان عباره اكثراهم في صلاه الليل انه لا يزاحم بها الفريضه الاـ اذا تلبس منها باربع رکعات اي صلى اربعاً منها و كذا في نافله الظهرين انه لا يزاحم بها الفريضه الا اذا تلبس منها برکعه و الشارح رحمه الله كانه بما فعله من تغيير عبارتهم اشار الى انه لا يعتبر التلبس قبل ظهور الضيق عليه كما ربما يتوهם مما ذكره بل يكفي في الاول ادراك وقت يسع الاربع و ان لم يتلبس و في الثاني ادراك وقت يسع الرکعه و ان لم يتلبس فيجوز له في الصورتين التلبس و المزاحمه بكل النافله مع علمه بالحال و ضيق الوقت اذ مع بقاء الوقت في الجمله له التنفل لعدم دليل

على المنع وبعد التلبس يصدق عليه انه صلٰى رکعه او الاربع فيجوز له الاتمام بمقتضى الروايتين فصح ان مع ادراك وقت الاربع او الرکعه له المزاحمه فتأمل الثاني هل ينوى فى الصورتين الاداء او القضاء قال فى الذكرى الاقرب الاول تزيلا لها منزله الصلاه الواحده وقد ادرك وقت الاربع او الرکعه و لظهور التوسعه فى وقت النافله من الاخبار انتهى وعلى ما اخترنا من عدم لزوم التعرض للأداء او القضاء فى النيه الاــعند المشاركه خصوصا مع اشتباه الحال لا حاجه الى تحقيق ذلك و ان كان الاقرب ما اختاره هذا الثالثه ذكر جمع من الاصحاب انه يتم الباقي فى الصورتين مخففه و ذكرروا ان المراد

بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزى فيها كقراءه الحمد وحدها و تسبيحه واحده فى الرکوع والسجود حتى قال بعضهم انه لو تأدى التخفيف بالصّلاه جالسا آثره على القيام لإطلاق الامر بالتخفيف ولم اقف على مستندهم فى ذلك لكن لا باس بالمصير الى ما ذكروه عملاــ بقولهم و محافظته على المسارعه الى الواجب و طلب الفضل اول الوقت و ربما امكن تأييده أيضا بما نقلنا فى روایات فضيله اول الوقت من روایه ابی بصیر و الله تعالى يعلم

قوله اما المغريّه فلا يزاحم بها مطلقا

اي لا يزاحم بها مطلقا اي لا يزاحم فريضه العشاء بعد دخول وقت فضيلتها بنافله المغرب سواء ادرك او لا من الوقت قدر رکعه ام لا الا ان يتلبس بركتعين منها فى الوقت فيتهمها مطلقا اي سواء كانت الاولين او الاخيرتين كما صرّح به فى الذكرى و شرحى الشرائع و الارشاد و يمكن حمل الاطلاق الثانى أيضا على ما حملنا عليه الاطلاق الاول اي سواء تلبس بهما مع سعه الوقت الرکعه ام لا و الاول اظهر خصوصا مع موافقته للذكرى و غيرها ثم هذا التفصيل الذى اختاره الشارح تبعا للمقص اظهر من القول بالمنع عن المزاحمه فيها مطلقا كما هو ظاهر جماعه من الاصحاب و اظهر منه ما ذهب اليه ابن ادریس من اتمام الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق بل لا يبعد القول بامتداد وقتها الى ان يتضيق وقت العشاء و الله تعالى يعلم

قوله و هو يناسب روایه المثل لا القدم

ليتوافق الجميع فى امتداد وقت النافله الى آخر وقت فضيله الفريضه

قوله و قضاء النوافل مطلقا

سواء الرّواتب اليوميّه و غيرها كنافله شهر رمضان و نقل عن المفید انه ذهب الى المنع عن النافله المبتدئه و ذوات الاسباب جميعا عند الطّلوع و الغروب و ان من زار احد المشاهد عندهما اخر الصّلاه حتى يذهب حمره الشمس عند طلوعها و صرفتها عند غروبها و فى المقنعه صرّح بانه لاــ يجوز ابتداء النوافل و لا قضاء شيء منها عند الطّلوع و الغروب و بانه لا باس بقضائها بعد صلاه الغداه الى الطّلوع و عبد صلاه العصر الى تغيير ضوء الشمس بالاصفار و الشيخ فى الخلاف صرّح بتعميم الحكم فيما نهى عنه لاجل الوقت و هي المتعلقة بالشمس و تحصيص ما نهى عنه لاجل الفعل بالتوافق المبتدئه دون ذوات الاسباب و المعتمد ما هو المشهور من التخصيص فى الجميع و الله تعالى يعلم

قوله و لا يقدم النافله الليليه الى آخره

هذا مذهب اكثرا الصحاب و نقل عن زراره بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا و اختاره ابن ادريس و العلامه في المخالف و المعتمد الاول لتضافر الاخبار الداله عليه بل لا يبعد القول بجواز التعميم مطلقا لروايات الداله عليه و الله تعالى يعلم

قوله و الماء على القول الى آخره

اى و كفاقت الماء للطهاره

قوله و لإزاله النجاسه

اى و كفاقت الماء لإزاله النجاسه فكانه معطوف على قوله للطهاره المقدر سابقا

قوله مع تعذر العلم

اى في الحال و ان امكنته الصبر الى ان تيقن الوقت و جواز التعويل

على الظن في هذه الصورة و عدم وجوب الصبر الى حصول اليقين هو المشهور بين الاصحاب بل قيل انه اجماع و نقل عن ابن الجنيد انه قال ليس للشاك يوم الغيم و لا غيره ان يصلى الا عند يقينه بالوقت و صلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك و قوله لا - يخلو عن قوه و يمكن حمل كلامه هاهنا و كذا بعض عبارات الاصحاب على تعذر العلم بالكلية كما اذا خاف في الصبح من الصبر الى حصول اليقين انقضاء الوقت و حينئذ فلا ريب في التعويل على الظن

### قوله أجزأ على اصلاح القولين

الخلاف في الصورة الثانية و هي ان دخل و هو فيها فمدّه الشیخ و جماعه من الاصحاب الى الاجزاء و ذهب ابن ابی عقیل و ابن الجنید و السید المرتضی الى عدم الاجزاء و وجوب الاعداده كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت و الاول اظهر لتحقق الامثال حيث جوز التعويل على الظن و الاعداده يحتاج الى دليل و ليس عليه دليل صالح و وجوبها فيما لو وقعت باسرها قبل الوقت بالاجماع و صحيحه زراره و لا - اجماع هاهنا و لا نص يعتمد به و يؤيده روایه اسماعیل بن ریاح عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا صلیت و انت ترى انك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و انت في الصلاه فقد أجزاءت عنك احتيجوا بروایه ابی بصیر عن ابی عبد الله عليه السلام قال من صلی فی غیر وقت فلا صلاه له و بانه مأمور بایقاع الصلاه فی وقتها و لم يحصل الامثال و الجواب ان ظ الروایه مع ضعفها بسلمه بن الخطاب و اشتراك ابی بصیر وقوع كل الصلاه فی غير الوقت على انه يمكن ان يقال ان الصلاه فی الوقت المظنوں على القول بجوازها كما هو المفروض ليس صلاه فی غير الوقت و الامر بایقاع الصلاه فی وقتها على القول بجواز التعويل على الظن او فيما تعذر العلم مطلقا انما ينصرف الى ایقاعها في الوقت المظنوں فقد حصل الامثال نعم الاحتیاط في الاعداده هذا و لو تلبیس بالصلاه قبل الوقت بلا علم او ظن بل عامدا او ناسيا او جاهلا فالظاهر البطلان و وجوب الاعداد مطلقا و قال الشیخ في النهايه من صلی الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعاده الصلاه فان كان في الصلاه لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد أجزاءت عنه انتهی و هو في الناسی ضعیف و في العاًم ضعیف سیما انه نفسه صرخ فيها بعد ما نقلنا بلا فصل بأنه لا يجوز لأحد ان يدخل في الصلاه الا بعد حصول العلم بدخول وقتها و ان يغلب على ظنه ذلك و ربما يحمل العاًم في كلامه على الظاهر لانه لا يسمی متعما للصلاه و لا باس به جمعا بين الكلمين و لو اعتقاد عدم دخول الوقت فصلی عامدا ثم ظهر دخوله فالظاهر أيضا البطلان اما لو صلی ناسيا او جاهلا فصادف تمامها الوقت ففي الاجزاء نظر لمطابقه نفس الامر و عدم دخول الشرعی و اختار في الذکری الثاني و في البيان الاول و هو اظهر و به قطع المحقق الارديلي رحمه الله و اختاره صاحب المدارک و الله تعالى يعلم

### [الثاني قبله]

### [القول في جهة قبله]

قوله و لو بالصعود الى جبل او سطح

و في المدارک حكم بوجوب تحمل المشقة القليله كالصیعود الى السیطح بخلاف الصیعود الى الجبل و نسب القول بوجوب

ذلك الى الشيخ و العلّامه في بعض كتبهما و استبعده و لا يخلو عن وجه فان ظاهر الآية الكريمه كفاية التوجه الى الشّطر مطلقاً و الشّطر هو الجانب و النّحو و الجهة فليكتف به ما لم يعلم خلافه فتأمل

قوله و جهتها و هو السمت الذي الى آخره

المراد بجهة القبلة الجهة التي يجترئ بالصّلاة الى أى جزء منها مع الاختيار و لا يجوز العدول عنها بالكلية اذا عرفت هذا فنقول قوله يحتمل كونها فيه اى يحتمل ذلك في كل جزء من اجزائه فلا يصدق على الحظ الزائد على ما تيقن عدم خروج الكعبه عنه فانه و ان قطع بعدم خروجها عنه لكن لا يحتمل ذلك في كل جزء منه لعدم الاحتمال في القدر الزائد و قوله و يقطع بعدم خروجها عنه اى عن كل هذا السّمت لاخراج كل سمت من السّمات المجهولة التي احتمل كون الكعبه فيها اذا لا قطع في شيء منها بعدم الخروج عنه فان قطع بعدم الخروج عن جميعها و انما احترز عنه مع جواز الصّلاة اليه بل و جوبها فلا حجر في صدق القبلة عليه في هذه الحاله لما اشرنا اليه من اعتبارهم في القبلة الاجتناء بالصّلاة اليها و عدم لزوم صلاة اخرى من هذه الجهة و كل سمت من السّمات المذكورة ليس كذلك و يحتمل ايضا ان يكون لاخراج بعض السّمات الذي احتمل ذلك في كل جزء منه و قطع بعدم خروجها عنه اذا لو لا القيد الثاني لصدق على كل بعض منها مع عدم صدق القبلة عليه و ان كان جزء منها بناء على ما اشرنا اليه من اعتبارهم في القبلة عدم جواز الانحراف عنه مع الاختيار و لا ريب في جواز الانحراف عنه عن الاعراض المذكورة و اما قوله لأماره شرعيه فهو على ما ذكره في شرح الارشاد وغيره لاخراج السّمات الاربع او الثالث او الاثنين للمتحير فيها لصدق التعريف بدون القيد الاخير عليها مع عدم صدق القبلة عليها لما اشرنا اليه من اعتبارهم في القبلة الاجتناء بالصلوة الى كل جزء منها و مجموع السّمات المذكورة ليس كذلك فاحتذر عنه بقوله لأماره شرعيه اى هذا الاحتمال و القطع يكون مستندا الى اماره شرعيه و ظاهر ان الانحصر في المجموع السّمات المذكورة لا يستند الى اماره شرعيه بل اما الى مجرد العقل او مع بعض الامارات الأخرى و الالامارات الشرعيه اماره سمعت واحد و لا يخفى ان هذا القيد و ان امكان اغناوته عن القيد الثاني في الاحتراز عما احترازنا به اولا و هو ظاهر بل عما ذكرنا ثانيا أيضا اذا الظاهر من كون الاحتمال في كل جزء منه لأماره شرعيه ان يكون الامارات الشرعيه لها اختصاص به و بعض السّمات المذكورة لا اختصاص للعلامة به انما هي لكن ابناء القيد الاخير مما لا ضير فيه في المعرفات كما هو المشهور خصوصا اذا لم يكن ظاهرا بل احتاج الى عنايه كما فيما نحن فيه بالنسبة الى الاحتراز الاخير هذا لكن يبقى فيه انه ان اريد بالامارات الشرعيه ما ورد من العلامات في الشرع فيخرج السّمت المستخرج للقبلة بغير تلك العلامات بل بما ذكر في علم الهيئة و نحوه و ان اريد به ما يجوز التعويل عليه و الاستناد اليه شرعا ليدخل العلامات الواردة في الشرع وغيرها مما يجوز الاستناد اليه كما اختاره في شرح الارشاد بناء على ان العلامات المذكورة قليل من كثير فان النّص عن ائمه الهدى عليه السلام انما ورد بعض علامات العراقي و الباقى اخذ من علم الهيئة كما تبعه عليه في الذكرى فيه انه حينئذ و ان لم يصدق التعريف على مجموع الجهات الاربع بناء على ان الحكم بالانحصر فيها لا حاجه له الى اماره لكن الظاهر صدقه على الثلاثه او الثنين اذا كان حكمه بالانحصر فيها مستند الى اماره يجوز التعويل عليها شرعا كان يكون متذكرا انه في وقت ظهور العلامات لم يكن صلاته في هذا المكان الى خصوص جهه او جهتين و تردد في الباقى فاحتماله و قطعه حينئذ في الثلاثه او الثنين لأماره شرعيه مع عدم صدق القبلة عليهم فالاولى ان يراد بالسّمت الاولى عرفا و هو ما لا يكون ازيد من ربع الدّور و حينئذ فكل سمت كذلك اذا احتمل كون الكعبه فيه و قطع بعدم خروجها عنه فهو قبله بقى شيء آخر و هو انه اذا ظهر الكعبه في سمت و قطع بعدم خروجها عنه لكن كان وقوعها في بعض منه مظنونا و في البعض الآخر محتملا فحينئذ لا يصدق

التعريف الا على المجموع مع ان الظاهر وجوب الصلاه الى البعض

المظنون و عدم صحتها الى البعض الآخر فيكون القبله هي البعض المظنون لا- المجموع بناء على ما اعتبر في القبله من جواز الصلاه الى أي جزء منها و يمكن ان يقال انه اذا كان الاحتمال و القطع في كل السمات لأماره ورددت في الشرع فالظاهر جواز الصلاه الى أي جزء منه و ان كان بعضه مظنونا باماره اخرى مما ذكروه اهل الهيئه اذ اكتفاء الشارع بتلك الأماره يدل على جواز الصلاه مع رعيتها كيف ما اتفق و حينئذ فالقبله هي كل السمات لا البعض المظنون و ان كان اماره اخرى فعلى تقدير تسليم وجوب الصلاه الى الجزء المظنون و عدم كفايه اجزائها الى البعض الآخر نقول يمكن ان يقال ان المراد بالاحتمال و القطع هو الاحتمال و القطع الشرعيين و حينئذ نقول اذا اعتبر الظن شرعا فلا احتمال شرعا الا في البعض المظنون و منه تظهر فائدته اخرى للقيد الاخير و هو الاشاره الى ما ذكرنا من ان المراد بالاحتمال و القطع هو الذى يكون مستند الى اماره شرعية لا الاحتمال و القطع العقليتين و لا- يخفى ما فيه من التعسّف فان الظاهر في الفرض المذكور بعد التسليم تعين الصلاه الى الجزء المفروض لا تعين كون الكعبه فيه شرعا و عدم احتماله في البعض الآخر بحسب الشرع كما هو مقتضى توجيه لتعريف بما ذكر و فرقان بينهما فتأمل و لا تغفل

قوله اذ لو اخرجت خطوط متوازيه الى آخره

يمكن ان يقال ان الخطوط الخارجيه من مواقف بعيد لعلها لا يكون متوازيه بل تكون متقاربه و لا استحاله حينئذ في اتصالها اجمع بنقطه واحده فكيف بمثل الكعبه فتأمل

قوله و يترب عليه بطلان صلاه الى آخره

قد ظهر بما قررنا في الحاشيه السابقه ما فيه فان قيل انا نسوى سطح الارض و نفرض صلاه صف مستطيل بحيث يكون مقدار ما بين قدمي كل شخص و الذى يليه مساويا لمقدار ما بين مسجد بهما و هكذا و لا شك حينئذ في توالي الخطوط فإذا اخرجت امتنع اتصالها بالکعبه مع زياده الصف عن قدرها مع انا نعلم قطعا صحيه صلاه مثل هذا الصف فنقول انه بناء على كرويه الارض و ان بولغ في تسويتها و تسويتها اذا قام المصليون صفا واحدا على النحو المتعارف الذى لا يكون لاحدهما انحراف عن الآخر فلعله لا- يمكن فرض انبساط الصيف المذكور على خط مستقيم حتى يفرض على نحو يخرج الخطوط من مواقف المصليين متوازيه بل يكون منطبقا على قوس دائره على محيط كره الارض بحيث تكون الخطوط الخارجيه من مواقف المصليين متقاربه و حينئذ تتصل جميعا بنقطه واحده هي قطبها فلا منع عن اتصالها بالکعبه او الحرم و حينئذ فرض كون الخطوط الخارجيه متوازيه لعله لا- يمكن الالى بانحراف من المصلى على النحو المتعارف و لا نسلم حينئذ صحيه صلاتهم على هذا الوجه نعم لو لم تكن الأرض كرويه لكن الظاهر صحيه فرض الصف بحيث تكون الخطوط الخارجيه منه متوازيه فتأمل و بما قررنا يظهر أيضا حال ما استدلوا به على بطلان مذهب الاكثر الذين قالوا بان الحرم قبله الخارج عنه من لزوم بطلان صلاه بعض الصاف المستطيل الزائد عن قدر الحرم في البلاد النائية بل بطلان صلاه بعض من المصليين في البلاد المتسعة بعلامه واحده كاهل العراق للقطع بخروج بعضهم عن جد الحرم على انه لو تنزل عما ذكرنا أيضا يمكن ان يقال ان بطلان صلاه بعضهم في الصوره المفروضه ممنوع لأننا و ان قطعنا بخروج بعضهم عن محاذاه الكعبه او الحرم لكن لا نعلم خصوص ذلك البعض فيمكن صحيه صلاه كل منهم كما لو اختلقو في الاجتهد في القبله بحيث يعلم خروج بعضهم عن جهة الكعبه فإنه يحكم بصحيه صلاه الجميع نعم يمكن ان يستشكل

بلزوم عدم صحة الجماعه على هذا الوجه للزوم بطلان صلاه المأمور اذا كان بينه وبين الامام ما يزيد عن قدر الحرم للقطع بان احدى الصّلاتين غير متوجهه الى عين الكعبه او الحرم و فيه أيضا تأمّل لاحتمال صحة الجماعه مع عدم القطع بطلان صلاه احدهما بالخصوص و ان قطع بطلان احدى الصّلاتين بينهما كما قيل في نظائره كما لو لاقى كالملائقي احدهما ببرطوبه احد المشتبهين بالنجس والآخر الاخر فاحتفل صحته اقتداء احدهما بالآخر و كذا لو وجد مني في الثوب المستتر بینهما بحيث علم جنابه احدهما لا على التعين ولم يعلم خصوص احدهما الى غير ذلك من النظائر الا ان يقال ان هذا رجوع بالحقيقة الى القول بالجهة اذ ليس التعويل على هذا في صحته صلاه كل واحد على القطع بعدم خروجه عن حد الكعبه او الحرم بل على صلاته الى سمعت احتمل كونه فيه و قطع بعدم خروجه عنه وهو ليس اعتبار الجهة ولا نزاع فيه و يبقى الكلام على الاكثر الذين اعتبروا الحرم للخارج انه اذا اعتبر جهه الحرم فيمكن اعتبار جهه الكعبه أيضا فلا جهه للعدول لأن جهه الحرم جهه الكعبه أيضا الا ان يقال ان التوسيع في جهة الحرم ازيد من جهة الكعبه فالعدول الى جهة الحرم للشاره الى زياده التوسيع مع ما فيه من المحافظه على لفظ الروايات والاظهر ان يقال ان اعتبار الحرم في الاخبار الوارده بذلك بل في كلام الاكثر أيضا ليس امرا مخالف الاعتبار جهة الكعبه الذي ذكره الباقى بل هو اشاره الى اعتبار الجهة في بعيد تقريرا مع الى الافهام فان مع بعد اليسير لما اتسعت الجهة في الجمله جعل قبلتهم المسجد اشاره الى اتساع في الجمله و مع بعد التام لما اتسعت جداً عبر عن قبلتهم بالحرم ايذانا بكمال التوسيع بالنسبة اليهم و المرجع في الكل الى اعتبار جهه الكعبه والله تعالى يعلم

قوله خلافا للاكثر

و هم الشيخ و جماعه لكن في كونهم اكثر تأمل فان السيد المرتضى و جماعه على الاول و عليه اكثر المتأخرين و بالجمله قالوا ان الكعبه قبله اهل المسجد و المسجد قبله اهل الحرم و الحرم قبله من مكان خارجا عنه فعلى ظاهر قولهم يكفي لمن في الحرم التوجه الى جزء من المسجد و ان كان في غير جهه الكعبه و كذا للخارج عن الحرم التوجه الى جزء من الحرم و ان كان خارجا عن جهه الكعبه و المسجد الاول و ان لم يكن بعيدا كيف و ظاهر الآيه الكريمه الامر بالتوجه الى المسجد مطلقا لكن الثاني بعيد جدا لضعف مستندهم مع مخالفه الآيه الشريفه فتأمل

قوله او اعتبار رصدئ

اي في خصوص الذي يصلى فيه كاستعمال الدّائره الهندية و الا فاكثر العلامات المستبطة أيضا بناءها على اعتبارات رصدئه فافهم

[علامه أهل العراق]

قوله ممن يقاربهم في طول بلدتهم

اعلم انهم ضمموا هذا الربع المسكون طولا و عرضا فالقسمه طولا للاقاليم السبعه فانهم قسموه بسبع قطع مستطيله طول كل واحد منها ممتد فيها بين المشرق والمغرب و عرضه بقدر ما يوجب تفاضل نصف ساعه في النهار الاطول و الجمهور جعلوا مبدأ الطول من المغرب فعند بطليموس و اتباعه من جزائر الحالات و السعيده لكونها مبدأ العمارة من طرف المغرب في زمانه و عند

المتأخّرين من ساحل البحر الغربي لاستيلاء الفرق على تلك الجزائر في زمانهم و منهاه من الجانب الشرقي كنكذز و هو مستقر الشياطين على زعمهم و هو مبدأ الطول عند من جعله من جانب المشرق و فسموا ما بين النهائين على طريقه بطليموس الى ماء و ثمانين جزء اجزاء نصف دائرة عظمى من دوائر الفلك لأنهم قسموا كل دائرة منها ثلاثة ماهات و سبعين جزءا و سبعين جزءا و سموا تلك الاجزاء درجات و عند من جعل المبدأ ساحل البحر جعل لاجزاء مائه و سبعين جزءا لأنهم وجدوا من الجزائر اليه عشرة اجزاء و القسمة عرضا من خط الاستواء في جهة الجنوب الى منتهى الربع في جهة الشمال و ذلك تسعون جزء اربع دائرة عظمى فطول البلد عباره عن بعده عن الجانب المغربي او الشرقي و هو قوس من معدّل

النهار محصوره بين دائرتى نهار ذلك البلد ونصف نهار احد طرفى العمارة غربا او شرقا وعرض البلد عباره عن بعده عن خط الاستواء و هو قوس من دائرة نصف نهاره محصور بين معدل النهار و سمعت رأسه و على هذا فالبلاد الواقعه على طرف المبدأ لا طول لها انما الطول لسائر البلاد مقيسه اليها و ما على خط الاستواء لا عرض له و ما على احد جانبيه له عرض شمالى او جنوبى فاعرف

### قوله و الجدى

المشهور بين اهل اللغة انه مكبير قالوا وقد يصغر ليتميز عن البرج و هو نجم مضيء معروف يدور مع الفرقددين حول القطب الشمالي كل يوم و ليه دوره كامله و غايته اارتفاعه ان يكون الى جهة السيماء و الفرقدان الى الارض و غايته انخفاضه عكسه و انما جعل علامه في احدى الحالتين دون ما اذا كان الى جهة المشرق و المغرب لأن العلامه حقيقه هي القطب و الجدى لكونه في الحالتين على دائرة نصف النهار الماره بالقطبين اذا كان مسامتنا العضو من اعضاء المصلى كانه القطب أيضا مسامتنا له لكونهما على دائرة واحده بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق او المغرب نعم القطب علامه دائما لانه قريب من القطب جدا و هو نجم منفى في وسط الأنجام التي هي بتصوره السيمكه لا يكاد يدركه الا حديد البصر يسمى قطبا لكمال قرينه منه فاشتهر اطلاقه عليه حتى لا- يكاد يعرف غيره و ان كان له أيضا حركه يتوجه بها دائرة لطيفه حول القطب لكنها مما لا يبين للحسن ولا يؤثر في الجهة كذا افاده الشارح في شرح الارشاد موافقا لجماعه من الاصحاب و كتب بعض الفضلاء المعاصرین من المهره في علم الهيء حفظه الله تعالى حاشيه على هذا الموضع و هذه عبارته لا يخفى ان الجدى قريب من قطب الحركه الاولى فلا يظهر منه حركه بحسب الحسن لكن لما كان متجركا بالحركه الثانية البطئه و بتلك الحركه يبعد عن القطب فيصير بعد سنين كثيره بعيدا عن القطب فحينئذ يصير الحركه فيه ظاهره بحسب الحسن و يكون له طلوع و غروب في بعض البلاد فلذا قيد الشارح بقوله غايته اارتفاعه او انخفاضه ليكون تلك العلامه ثابتة محفوظه على مر الدور انتهى و مراده ان الجدى في هذه الاعصار لا يبعد في شيء من الحالات عن القطب بعدا يظهر للحسن و يؤثر في الجهة فلا- حاجه فيها الى التقييد بحاله الارتفاع او الانخفاض و انما يكون ذلك بعد سنين كثيره باعتبار حركته البطئه و في تلك الاعصار يحتاج في جعله علامه الى التقييد بالحالتين فتقييد الاصحاب بالحالتين ليستقيم حكمهم بكونه علامه في جميع الازمنه و الدهور والا- فهو في هذه الاعصار علامه في جميع الحالات و انت خير بان كلام الاصحاب خصوصا الشارح رحمه الله في شرح الارشاد بعيد عن هذه التوجيه بل الظاهر ان بناء حكمهم على هذه الاعصار لكتهم حاولوا البناء على التحقيق و انه في غير الحالتين ليس علامه حقيقيه بعد في الجمله عن القطب في غير الحالتين و ان كان بعدا يسرا فلذا قيدوا بهما لكن الظاهر عدم الاحتياج الى التقييد في هذه الاعصار لسعه امر القبله فلا يضر مثل هذا بعد اليسير و لذا لم يقييد في النص نعم اذا اتي زمان يظهر له فيه بعد محسوس فربما احتاج حينئذ الى التقييد فتأمل

### قوله خلف المنكب الايمان المنكب

على ما في شرح الارشاد و غيره موافقا لكلام اهل اللغة مجمع العضد و الكتف و نقل المحقق الارديلي رحمه الله عن المحقق الشيخ على رحمه الله انه اعتبر الكتف و جعل قبله خراسان و اكثر بلاد العجم على وضع الجدى خلف الكتف و غير ما كان على

غير ذلك اليه و استبعده و لا يخفى ان اعتبار الكتف و ان كان اقرب الى العلامه الأولى و كذا الى روایه محمد بن مسلم الآتیه و كذا الى الاعتبار في بعض البلاد المائله عن اوساط العراق الى الغرب لكن في اوساط العراق و اطرافه الشرقيه الاقرب الى الاعتبار هو اعتبار المنكب و كذا ما في سمتها من بلاد خراسان بل الاقرب فيها لكونها مائله الى الشرق جداً جعل الجدى على المنكب الايمن لا خلفه فكيف بخلف الكتف فاعتبر

قوله و هذه العلامه ورد النص بها خاصه

ما وقفت عليه من النص في هذا الباب روایتان الاولى ما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سأله عن القبله قال ضع الجدى في قفاك و صلّه و الثانيه ما ذكره في الفقيه قال و قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر و لا اهتدى الى القبله في الليل فقال أ تعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك و انا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك و لا- يخفى انّ بين الروايتين مع ضعف سند الاولى و ارسال الثانية نوع منافره و كذا بينهما و بين ما ذكره الاصحاب و يمكن الجمع بحمل القفا في الروایه الاولى على خلف المنكب الايمن كما ذكره الاصحاب لانه من القفا و اما تخصيصه بموضع كان حكمه ذلك كالاطراف الغربيه من العراق بعيد لان السائل و هو محمد بن مسلم كوفي و كذا يمكن حمل اليمين في الروایه الثانية على المنكب الايمن و حمل جعله عليه على جعله خلفه و حمل جعله في طريق الحجّ بين الكتفين على ان يكون طريقه من الاطراف للعراق او مما كان حكمه حكمه و لا- يخفى ما فيه من التكليف والاظهر ان يقال بسعه امره القبله و انه يكفي في العراق جعله على القفا مطلقا و حينئذ لا اشكال في اطلاق الروایه الاولى و كذا في الجزء الثاني من الروایه الثانية و اما الجزء الاول منها فيمكن حمله على انّ بلد السائل كان حكمه ذلك بناء على انه كان شرقيا من اوساط العراق فتأمل

قوله للقواعد المستنبطة من الهيء و غيرها

كانه اشار بذلك على ما ذكروه من ان محراب مسجد الكوفه نصبه امير المؤمنين صلوات الله عليه و لم يتغير عن وضعه الى الان و انه موافق لجعل الجدى خلف المنكب كما ذكره المحقق الارديلي رحمه الله

قوله الاعتداليان

و هما نقطتا تقاطع الافق و المعدّل فيما لم يكن الافق رحويّا اي منطبقا على المعدّل فان في غير الرّحوي ينصّف الافق المعدّل بنقطتين متقابلتين احدهما في جهة الشرق و تسمى نقطه المشرق و مطلع الاعتدال اما لان الاعتداليين يمرّ ان عليها و يطلعان منها ابدا او لان الشمس تطلع منها اذا حلّت احدهما و الاخر في جهة الغرب و تسمى نقطه المغرب و مغيب الاعتدال على قياس ما ذكروا الخط المستقيم الواصل بينهما يسمى خط المشرق و المغرب و نقطتا تقاطع نصف النهار و الافق تسميا نقطتي الشمال و الجنوب و الخط المستقيم الواصل بينهما يسمى خط نصف النهار و هو مقاطع للخط الاول على قوائم في سطح الافق كذا في شرح كره للعلامة الخخرى و منه يظهر ان الاعتداليين لا يغايران ما ذكره من الجهتين اصطلاحا كما هو ظاهر عبارته و كانه رحمه الله لم يرد بالاعتداليين ما هو مصطلحهم بل اراد بهما مطلع الشمس و مغربها في احد الاعتداليين و حينئذ يظهر بينهما و بين الجهتين اصطلاحا تفاوت يسير فانه اذا كان مطلع الشمس في اول الرّبيع مثلاً نقطه اول الحمل كان مغربها في ذلك اليوم مائلاً عن النقطه المقابلة لها التي هي نظيرتها بقدر ما يتضمنه حركتها الثانية في ذلك اليوم فالاعتداليان حينئذ هما تلك النقطه و نقطه

اول الحمل و الجهتان اصطلاحا هما نقطتا اول الحمل و نظيرتها فافهم

قوله حال استقامته

و هو غايه ارتفاعه او انخفاضه

قوله الا ان يدعى اختفار هذا التفاوت و هو بعيد

و فى شرح الارشاد حكم بانه فاسد لما تقدم فى تحقيق الجهة من اعتبار يقين الكعبه او احتمالها و هذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شىء منهما فان من كان بالموصل مثلا و كان عارفا مجتهدا فى القبله يقطع بكونه اذا انحرف من نقطه الجنوب نحو المغرب بنحو ثلث ما بين الجنوب

و مغرب الاعتدال كان خارجا عن سمت الكعبه و كذا من باطراط العرق الشرقيه اذا استقبل خط الجنوب و هذا امر لا يخفى على من تدبّر قواعد القبله و ما يتوقف عليه من المقدمات و من طريق النص اذا كان جعل الجدي على الايمان يوجب مسامته الكعبه في الكوفه التي هي بلد الرواوى و نحوها كيف يوجب مسامتها اذا كان بين الكتفين بعد ما بينهما بالنسبة الى بعد المسافه فان الانحراف اليسيير عن الشيء مع بعد عنه يقتضي انحرافا فاحشا عنه عند محاذاته فانا اذا اخر جنا خطين من نقطه لم يزال الا يزدادان بعدها كلما ازدادا امتدادا كما لا يخفى و أيضا فلو كان جعله بين الكتفين ممحى لا للجهه كان الامر بجعله على اليمين لغوا خالي عن الحكمه انتهى و انت خبير بان ما تقدّم منه في تحقيق الجنه مما لا مستند له شرعا و ظاهر الآيه الكريمه الاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد و ناحيته و يدل عليه أيضا خلؤ الاخبار عن تحقيق ذلك و نصب العلامات لذلك مع كمال اهتمامهم عليه السلام ببيان احكام الشرع حتى انهم لم يهملوا مستحبات الخلاء و مكروهاته فكيف بغيرها فعدم ورود الاخبار و منهم عليه السلام في هذا الباب سوى ما نقلنا من الروايتين اللتين هما في غايه الاجمال دليل واضح على ما ذكرنا من سهوله الخطب فيه و الحالتها الى علم الهيئة مستبعد جدا لانه من العلوم الدقيقه و تحصيل عامه الناس له متيسير بل متعدد فكيف كلفوا به في الشريعة السيمحة السيمه و وجوب تقليد اهله أيضا مستبعد جدا لعدم التمكن منه في صدر الاسلام و بعده أيضا الغالب عدم تيسير ذلك سيما في الاسفار و البراري و القفار مع ان بناء هذا العلم أيضا على اقوال اهل الارصاد الذين لا يعلم عدالتهم ولا اسلام اكثراهم و أيضا على التخمينات التي لا تفي في بناء الامر على الظاهر فالتحقيق كفایه التوجه الى السمت الذي فيه المسجد الحرام عرفا فان العلم بذلك مما يتيسر لاكثر الناس و يدل عليه أيضا من الروايات صحيحه زراره في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا- صلاه الا الى القبله قال قلت اين حد القبله قال ما بين المشرق و المغرب قبله كله الحديث و صحيحه معاويه بن عمّار في التهذيب او حسته عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبله يمينا و شمالا قال قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله و هذه الروايه في الفقيه أيضا و طريقه الى معاويه صحيح على ما في الروضه مع زياده و نزلت هذه الآيه في قبله المتغير و لله المشرق و المغرب فainما تولوا فثم وجه الله و الظاهر انها من تتمه الخبر نعم الظاهر ان الاكتفاء بهذا القدر انما يجوز لمن تعسر عليه تعين القبله زياده عن ذلك و اما من تيسير له ذلك كاهل زمان المعصومين صلوات الله عليهم فيما كانوا يرون فيه صلاتهم و قبلتهم و كذا لاهل المدينه المشرفه الا- ان و الكوفه و امثال ذلك فالظاهر و جوب توجّهم الى ما عين لهم من القبله و على هذا فموثقه عمّار السباطي في الكافي و التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبله فيعلم و هو في الصلاه قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليتحول وجهه الى القبله حين يعلم و ان كان متوجها الى دبر القبله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبله ثم يفتح الصلاه تحمل على ما ذكرنا و به يندفع المناهه بينها و بين ما نقلنا من الصحيحتين و على هذا فمن حصل له علم بتعيين القبله او ظن متأخر له من قواعد الهيئة و نحوها فلا يبعد ان يكون حكمه و اما سائر الناس فالظاهر انهم في سعه و حيئته فلا باس بتعيين علامات متفاوتة لهم لاغتفار التفاوت عنهم فيكتفى لهم رعايه ما تيسير لهم من احدى العلامات مطلقا و والله تعالى يعلم

قوله خصوصا مع مخالفه العلامه للنص

لا- يخفى ان النص هو ما نقلنا من الروايتين و العلامه لا- تختلف الاولى منهما و لا- الجزء الثاني من الثانيه بل تتطابقهما و انما

أيضاً فافهم تخالف الجزء الأول من الثانية وقد عرفت ان السائل فيه غير معلوم فعلله لم يكن عراقياً و العلامة اختصّت باهله فلا مخالفه معه

قوله يا بالجهتين العرفيتين

اي تمام القوس الذى فيه مطالع الشمس فى السنة و ما فيها مغاربها كذلك

قوله به ح سقوط فائدہ العلامہ

فيه انه لا- يجب ان يعتبر فى التخصيص الموافقه للعلامه الاخرى حتى تنتفى فائده العلامه بان يقال جعل جزء من المشرق على اليمين و جزء من المغرب على اليسار بحيث يكون الجدى معه خلف المنكب الايمن بل يمكن التخصيص بما يطابقها فى الواقع و ان لم يعتبر ذلك فى مفهومها كان يقال المعتبر مشرق الشمس و مغربها فى الايام القصيره جدًا فان جعل المشرق و المغرب فى هذا الوقت على اليدين و اليسار يطابق ما ذكروه من علامه الجدى و لا تنتفى فائده العلامه فهم مثل هذا التخصيص مع اطلاق كلامهم لا يخلو عن تكليف فافهم

علماء أهل اليمن

قوله فان ذلك يقتضي كون المـن مقابلا للعـاق

قوله فان جعل الجدى طالعا بين العينين

لا يخفى أنَّ الجدى لا طلوع له ولا غروب لانه ابدى الظهور فى هذه البلاد فالمراد بطلوعه استقامته كما فسّرها به المحقق الشيخ على رحمة الله فى شرح القواعد و جعله مجازا او خصوص ارتفاعه كما فعله الشارح فى شرح الارشاد و كانه بناء على ان علامه التجوز فيه اظهر و ان كان الانخفااض أيضا بحكمه و على الوجهين يظهر توجه ما اورده المشهور لكن يبقى ان التقيد بكونه طالعا ليس فيما نقله من العلامه بل قد اطلق الجدى فيها فتقييده به و ايراد الاشكال عليه كما ترى و الجواب ان ما نقله هاهنا و ان كان مطلقا لكن لا بد من تقييده بذلك اذ لا يصلح ابقاءه على الاطلاق بناء على ما هو ظاهرهم من عدم اغفار يمكن التفاوت و لا قرينه على خصوص تقيد سوى ذلك اذ يمكن جعل القرینه عليه تقييدهم به فى علامه العراق ان جماعه منهم صرخ بالتقيد به هنا أيضا كما نقلنا عن عد و الارشاد على انه لو قيل باغفار التفاوت و جواز حمل كلامهم على الاطلاق فلا يفيد في دفع

الاعتراض لانه اذ اصح جعله بين العينين مطلقا فمن صوره جعله بينهما في صوره غاييه ارتفاعه فيستقبل نقطه الشمال و يكون نقطه الجنوب بين الكتفين و هي موازيه لسهيل في غاييه ارتفاعه لا غائبا فلا وجه للتقيد به فينبغي جعل ذلك أيضا علامه مطلقا هذا نعم لو حمل كونه طالعا على ظاهره اي ابتداء طلوعه و نزل ذلك على ما يأتي من دهر يكون فيه للجدى طلوع كما اشرنا اليه سابقا لتقارب العلامتان لأن مطلع الجدى منحرف عن نقطه الشمال كما ان مغيب سهيل منحرف عن نقطه الجنوب لكن لا

يختفي

ما فيه من التعسّف و مع ذلك فتوافقهما في الانحراف غير ظاهر فتفطن

قوله لا يناسب شيئاً من هذه العلامات

أى العلامتين الأخيرتين نقلهما عن المصنف وغيره لا جميع ما ذكره لمناسبتها للعلامةين الأوليين وهو ظ

قوله وإنما المناسب لها عدن و ما والاها

و كان بعضاً منها يناسب الأولى و بعض الثانية فاختلافهما بهذا الاعتبار او المراد مناسبتها لها لا مطابقتها و إنما تطابق العلامة الأولى و أمّا العلامة الثانية فلا تطابقها الا بتبديل كونه غائباً بكونه في غاية ارتفاعه او حمله على ذلك بعانياه كما فعله في شرح الارشاد بان يقال ان وصوله الى دائرة نصف النهار و ميله عنها ابتداء اخذه في المغيب بل قبل الميل ايضاً لما حان له الميل الى المغيب فكانه ابتداء مغيبة و لا يخفى ما فيه من التعسّف

### [أحكام القبلة]

قوله و يجوز ان يقول على قبله البلد

قال في المدارك جواز التعويم على قبله المسلمين اجمعين بين الاصحاب قاله في التذكرة و اطلاق كلامهم يقتضي ان لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن و لا بين ان يكون المصلى متمكننا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او ينتفي الامران و ربما ظهر من قولهما جهلها عول على الامارات المفيدة للظن عدم جواز التعويم للمتمكن من العلم اذا افادت اليقين و هو كذلك لأن الاستقبال على اليقين ممكّن فيسقط اعتبار الظن انتهى و انت خير بان كلامهم كما يجيء يعطى ان الجهة في قبله بلاد المسلمين قطعى نعم ربما احتمل فيها التيامن و التيسير و على هذا فلا بعد في جواز التعويم عليها لمن تمكن من العلم أيضاً كما هو ظاهر اطلاق كلامهم بناء على سعه امر القبلة و ما ذكر من سقوط الظن مع امكان اليقين انما يسلم في اصل الجهة و أمّا بعد اليقين بذلك فالحكم بوجوب تحصيل اليقين في خصوصياتها مع الامكان و عدم جواز التعويم على الظن ممنوع لا بد له من دليل خصوصاً مع التعويم على قبله المسلمين الذي اطلقوا الحكم بصحته و من المعلوم أيضاً انه كان المدار عليه في الاعصار و الامصار فتدبر

قوله الا مع علم الخطاء

أى في التيامن و التيسير لا في اصل الجهة لأنهم ادعوا امتناع الخطاء فيها كما ستنقله فالفرق بين صورتى العلم بالخطاء و عدمه انما هو في الوجوب و الجواز و هو خلاف ظاهر سياق كلامه هنا و في شرح الإرشاد بل الذكرى و الدروس أيضاً فإن الظاهر منهما تجويز علم الخطاء فيما مطلقاً حتى في اصل الجهة و حينئذ يشكل الجمع بينه وبين ما ذكره من الحكم بالامتناع في الشق الثاني فتأمل

قوله و كذا يجوز الاجتهاد فيها

اى العمل بما ادى اليه اجتهاده و الا فلا منع من اصل الاجتهاد مط

قوله تیامنا و تیاسرا

اى لا في اصل الجهة كما صرّح به في الذكرى و غيره قال في الذكرى المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وفي الطرق التي هي جادّتهم يتعين التوجّه إليها و لا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً و هل يجوز في التيامن و التيسير الاقرب جوازه لأن الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق و اتفاقهم ممتنع اما في التيامن و التيسير فغير بعيد ثم قال و وجه الممنع اى عن الاجتهاد في التيامن و التيسير الذي يفهم من جعله الجواز فيها اقرب ان احتمال اصحابه الخلق الكبير اقرب من احتمال اصحابه الواحد و زيفه بجواز ترك الخلق الكبير الاجتهاد في ذلك لعدم وجوبه عليهم و جواز التعويم على قبله البلد و ان كانت قرينه صغيرة و نشاء فيها قرون من المسلمين فلا يدل مجرد صلاتهم على تحريم اجتهاد غيرهم و نقل انه قد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبله مسجد دمشق و ان فيها تيسيراً عن القبلة مع انتفاء الاعصار الماضي عليه عدم ذلك و لم يزد في تعليل ما جعله اقرب على ما نقلنا من دفع وجه الممنع و جواز الخطأ فيما و كانه جعل الحكم بعد ذلك ظاهر او مثله في شرح الإرشاد للشارح رحمة الله في المدارك استدل عليه بعموم الامر بالتجري و فيهما تأمل اما في الاول فلان عدم بعد الخطأ و جواز ترك الاجتهاد عليهم و ان كان كذلك لكن بمجرد ذلك الحكم بجواز الاجتهاد لنا لكن لا يخلو عن اشكال لانه اذا وقع الاجمال عليه السلام على جواز التعويم على قبله البلد كما ادعوه فالصيغة لا يقيطيه و الى ما ادى اليه الاجتهاد ظنّي فكيف يعدل عن اليقين الى الظنّ نعم لو ادى اجتهادنا ايضا الى اليقين لامكن القول بجواز التعويم عليه حينئذ و اما في الثاني فلان عمده ما يدل على التحرى من الروايات على ما نقلنا عليه هي صحیحه زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم این وجه القبلة و موثقه سمعاه بسندین قال سأله عن الصيغة لا بالليل و النهار اذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم قال اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك و لا- يخفى ان الروایه الصیغیحه لا دلاله لها على جواز التحرى في هذه الصوره لاختصاصها بما اذا لم يعلم این وجه القبلة و وجود قبله معلومه في هذه الصوره و اما الموثقه فھي و ان وقع فيها الامر باجتهاد الرأى و تعیید القبلة بقدر الجهد في الصوره المفروضه لكن يمكن ان يقال ان الاجتهاد التام و بذلك الجهد الاكملي انما هو في متابعته قبله البلد ليتقن البراءه بها فالعدول منها الى الاجتهاد بنحو آخر مع عدم حصول اليقين به ليس اجتهادا و لا- بذلك الجهد في تعیید القبلة الا ان يقال ان المتبادر من القبله في الروایتين هو القبله في الواقع لا- ما يجوز التوجّه اليه شرعاً و ان لم يكن مطابقاً النفس الامر و للتأمیل فيه مجال و مع ذلك فيلزم حیثنة بمقتضى الروایه الثانية و وجوب الاجتهاد لا مجرّد جوازه و هم لا يقولون به فتأمل

قوله و نحوه

كالسيم الذى علم توجيه ذبائحهم او موتاهم اليه و نحوها المحاريب المنصوبه فى جواد طرف المسلمين و فى شرح الارشاد و المدارك جعل قبله البلد شاملا لها و كانه على التوسع

قوله و لو فقد الامارات

لا-Rib' ان من تمكّن من العلم بالقبله بالمعاينه او وجود محراب المعصوم او الشیاع او الخبر المحفوف بالقرائن او العلامات المفيده لذلک كالجدى و غيره من العلامات المفيده للعلم بالجهه فالواجب عليه اتباع ذلك و اذا لم يتمكن من العلم فادعوا الاجماع على وجوب الاجتهاد و التعویل على الامارات المفيده للظن قال المحقق فى المعتبر فاقد العلم يجتهد فان غالب على ظنه انه القبله لأماره بنى عليه و هو اتفاق اهل العلم انتهى لكن كلامهم لا- يخلو عن اجمال حيث لا- يعلم منه ان المراد خصوص العلامات الكليه المذكوره لذلک فى كتب الاصحاب و غيرها كسائر ما ذكر فى كتب الهئنه او يشمل كل ما يفيد الظن بتعيين جهه القبله فى المكان الذى يصلى فيه من القرائن و الامارات كما اذا ظهر الصيغه اليها عند ظهور العلامات و ظاهر بعضهم كصاحب المدارك ان مذهبهم الثاني و ان التعویل عندهم على الظن مطلقا و يظهر من المحقق الارديلى رحمة الله فى شرح الارشاد انه فهم من كلام الاكثر الأول و ان مذهبهم ان مع عدم التمكّن من العلم عليه الاجتهاد بالقرائن المنصوبه لمعرفه القبله و مع تعذرها فحكمه ما ذكروه من حكمه من لم يتمكن من الاجتهاد من الاقوال و حينئذ فلا اعتبار بالقرائن الجزئيه المفيده للظن فى خصوص مكان و ذلك لأنّه بين اولا- تقديم العلم بالقبله بنحو المشاهده و محراب المعصوم على العلامات و ان مع عدم التمكّن منه بجوز التعویل على العلامات المفيده للعلم ثم الامارات المفيده للظن و ذكر طرفا منها كاعتبار العراقي بالقمر فى الليله السابقه عند المغرب و الليله الرابعه عشره نصف الليل و ليه احدى و عشرين عند الصبح فانها فى هذه الاوقات تطابق قبلتهم تخمينا و ذكر ان قبور المسلمين و قبلتهم كالامارات مع عدم ظهور الغلط تحمل عمل المسلمين على

الصيحة مع المسامحة في القبلة ثم قال و مع فقد الكل فعبارة اكثرا الصحاب يفيد وجوب الصلاة الى اربع جهات لأن اليقين بل الظن بالبراءة انما يحصل بها فيجب مع التعذر يكتفى بالممكن ثم قال و يتحمل التحرى والاكتفاء ب احدى الجهات ثم شرع في الاستدلال لما ذكره من الاحتمال ولا يخفى ان التحرى بعد فقد العلامات ليس الا بما ذكرنا من رعايه القرائن الجزئية فذكره لهذا الاحتمال بعد ما نقله عن الاكثر يدل على انه فهم من كلام الاكثر انهم لا يقولون بالتحرى والتعویل على الامارات الجزئية بل يحكمون بعد فقد العلامات الكليه بالصلوة الى اربع و الظاهر عندي ان مع امكان تحصيل العلم بالعين او الجهة وجب على ذلك والا فالتعویل عليه على غلبه الظن مطلقا باى جهة كانت من غير فرق بين العلامات الكليه و غيرها ولو تعذر ذلك أيضا و تساوت الجهات او المتعدد منها فيه الخلاف الآتي و الظاهر ان مراد الاكثر أيضا هو ذلك و ذلك للروايات الدالة على التحرى فان التحرى هو طلب الحرى و الملاقي و هو مطلق في كل ما غالب الظن به من غير فرق بين اسبابه و امما الروايات الدالة على التجربة فمنها صحيحة زراره و موثقتنا سمعاه المتقدمه آنفا و منها صحيحة سليمان بن خالد بسندين وفيه كلام قال قلت لا بلى عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفز من الارض في يوم غيم فيصل لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صل لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده و روايه اخرى عن سليمان بن خالد مثله و صحيحه يعقوب بن يقطين قال سألت عبدالصاحبا عن رجل صل في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و هو في وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صل على غير القبلة و ان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزئه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت اذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه و حسنة الحلبي بابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام في الاعمى يوم القوم و هو على غير القبلة قال يعيد و لا يعودون فائهم تحرروا و هي صريحة في ان التعویل على الامام نوع من التجربة فالظاهر حصوله بكل ما يشمر الظن من دون اختصاص بالعلامات الكليه و يدل على ما ذكرنا أيضا ما سيجيء من الاخبار الدالة على جواز الاكتفاء بواحدة عند التجير و ان آيه فاينما تولوا نزلت فيه فإنه اذا جاز ذلك عند التجير فعند التحرى بطريق اولى فهذه الاخبار كانها تصلاح حجته للتعویل على التجربة و عدم الحاجة معه الى اربع صلوات مع ما فيه من المشقة التي لا تناسب الشرعيه السيمحة السibile و لو لم يكتف بها و حكم بان التكليف اليقيني لا بد فيه من حصول اليقين بالامثال و لا يحصل الا بالصلوة الى اربع كما نقله فيلزم ان لا يجوز التعویل على الامارات المفيده للظن اصلا فتجويز بعضها و المنع عن بعض تحكم بحث على ان حصول اليقين بالاربع أيضا غير ظاهر اذا اغفار هذا القدر من الانحراف الذي بين صلاتين منها غير معلوم و اخبار ما بين المشرق والمغرب أيضا كانها في مرتبه هذه الاخبار فمن لم يكتف بها ينبغي ان لا يكتفى بها ايضا مع احتمال اختصاصها بالمتغير الفاقد للظن مطلقا و على هذا فينبغي له ان يحكم بوجوب تعدد الصلاة الى ان لا يبقى بين كل صلاتين الا انحراف يسير يغفر مع الاختيار أيضا و لا يقول به احد الا ان يقال ان ما زاد على الاربع منفي بالاجماع فيقتصر على الاربع لذلك و فيه ان الاجماع على اجتناء الصلاة الى الاربع و نفي الزائد انما يثبت مع فقد الامارات مطلقا و امما في هذه الصوره فلا لما اشرنا اليه من الاجمال و الاشتباه في كلامهم فلا يمكن التمسك بالاجماع منها هذا و الاولى الاحتياط بان يجعل الجهة المظنونه احدى الجهات الاربع و يضيف اليها ثلاثة اخرى فإنه حينئذ يحصل اليقين بالبراءه بالاجماع فتدبر و المفيده في المقنعم حكم بأنه اذا اطبقت السماء بالغيم فلم يوجد الانسان دليلا عليها بالشمس و النجوم فليصل الى اربع جهات و كذا المحبوس الذي لا يوجد دليلا على القبلة باحد ما ذكرنا صل الى اربع جهات فإن لم يقدر على ذلك بسبب من الاسباب المانعه من الصلاه اربع مرات فليصل الى أي جهة شاء و ذلك يجزء مع الاضطرار و لم يتعرض للتحري اصلا و الشيخ رحمة الله في التهذيب اورد في مقام الاستدلال عليه روایتی خراش الآيتين ثم نقل

صحيحه زراره و موثقته سماعه الدالله على التحرى و حملها على الضروره اي صوره عدم سعه الوقت للاربع و علّيل وجوب الحمل عليها بانه لو لم تحمل على الضروره لم يكن لما قدمنا من الخبرين بانه يصلى الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزى التحرى ولا يحتاج في حال الى ان يصلى الى اربع جهات فيسقط متضمنها جمله و اذا حملنا هذه الاخبار على الضروره و ذينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها و لا يخفي ما فيه فان اخبار التحرى انما تدل على الاخذ بالحرى و العمل به فعند تساوى الجهات او الجهتين و عدم غلبه الظن بشىء منها او منهما لا يمكن التحرى فيمكن حمل روایتی خراش على هذه الصوره و به يندفع المنافاه بين الاخبار و لا يلزم حمل اخبار التحرى على الضروره مع ما فيه من بعد و لا طرح شىء منها و أيضا يمكن حمل الخبرين مع ضعف سنهما على الاستحباب ثم استدل أيضا على ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون الاختيار و بروايه عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبله ثم تبيّنت له القبله وقد دخل في وقت صلاه اخرى قال يعيدها قبل ان يصلى هذه التي قد دخل وقتها و روايه اخرى مثلها عن معمر بن يحيى الا ان فيها بدل يعيدها يصلىها ثم بين وجه الاستدلال بانه لو لم نحمل تلك الاحاديث على حال الاضطرار لم يكن لإيجاب الاعاده بعد خروج الوقت حسب ما تضمنه هذان الخبران معنى لان ظاهرها يتضمن انه متى تحرى القبله و صلى ثم خرج الوقت فانه أجزأ صلاته و انت خبير بان الخبر الأول من اخبار التحرى لا يخلو عن ظهور فيما ذكره فان ظاهر الاجزاء هو ذلك و امّا الخبران الآخران فليس فيهما الا الامر بالاجتهاد و تعميده القبله و ليس فيهما من سقوط الاعاده عين و لا اثر و كان بناء كلامه رحمة الله على ان الامر بشىء يقتضى صحته اذا اتى به و الصحيح هو سقوط القضاء على ما هو المشهور بين الفقهاء و فيه تأمل فان الظاهر ان الصحيح التي تقتضيها الامر انما هو موافقه الامر و تحقق الامتنال كما ذكره المتكلمون و هذا لا ينافي وجوب القضاء بظهور خلل فيه في نفس الامر و ان كان ما اتي به موافقا لما امر به في ذلك الوقت فان القضاء حكم آخر كما قالوا في الصلاه بظاهر الطهاره و مع نسيان التجasse و يمكن حمل الاجزاء في الروايه الاولى أيضا على مجّرد ذلك و الظاهر انه ليس بما بعد مما فعله من تخصيص اخبار التحرى بحال الضروره و ضيق الوقت ثم من اين علم ان الخبرين فيمن راعى التحرى لم يحمل و على من اكتفى بواحدة بدون رعايه التحرى مع امكانه او يحمل على من وجب عليه الصلاه الى اربع لتساوي الجهات عنده و عدم حصول ظن له بالتحرى و مع ذلك اكتفى بواحدة فيجب عليه الاعاده بعد تبيّن الخطاء اللهم الا ان يقال ان الاكتفاء بواحدة بدون التجارى مع امكانه او بدونه بعيد جداً من حال المكلّف العارف في الجمله فالظاهر من اكتفى بواحدة ان يكون ذلك باعتبار التحرى فلو كفى التجارى مطلقا لم يستقم الحكم بالاعاده خارج الوقت فيجب ان يقال بعدم كفايته مع سعه الوقت و يحمل الخبر ان

على هذه الصوره و يحمل اخبار التحرى على صوره الاضطرار و ضيق الوقت حتى يندفع المنافاه بينهما على ما ذكره و فيه انه لو سلم الاستبعاد المذكور فانما يسلم في صوره امكان التحرى و امّا بدونه فلا لما سندكره من وجود القول بجواز الاكتفاء فيه بواحده بل قوته و م坦اته فعلى تقدير تسليم عدم جوازه كما هو المشهور كيف يدعى استبعاد وقوع ذلك من احد خطاء هذا مع ضعف سند الخبرين بل لا يبعدان يكونا خبرا واحدا رواه تاره عن عمرو بن يحيى و تاره عن عمر بن يحيى مع بعض التغيرات سهوا والله تعالى يعلم

قوله قدّ

اختلف الصحاب فيما اذا تعذر الاجتهد فى القبله فمنهم من اطلق الحكم بالتقليد كما فعله هنا موافقا للدروس و هو ظاهر العالمه فى المختلف و عدو فى المدارك نسب هذا القول الى الشیخ فى المبسوط و فيما عندنا من عن المبسوط خلافه بل الطاهر منه ان مذهبة احد القولين الاخرين و منهم من اطلق الحكم فى الاعمى و غيره بالصيّلاه الى اربع مع السیعه و التخيير مع الصّیق و هذا القول نسبة فى المدارك الى ظاهر الخلاف و كانه كما ذكره و منهم من قصر الحكم بالتقليد فى الاعمى و اطلق فى غيره الصيّلاه الى اربع مع السیعه و التخيير مع الضّیق و هو ظاهر العلّامه رحمة الله في بعض كتبه كالارشاد و منهم من حكم بالتقليد فى الاعمى و الجاهل العاجز عن المعرفه مطلقا او فى الوقت على احتمال و رجح فى العالم الممنوع لعارض كغيم و نحوه الصيّلاه الى الاربع و التخيير و هو مختار المصنف رحمة الله في الذكرى وانا لم اظفر على نص خاص في التقليد في القبله لكن الظاهر ان اطلاق الحكم بالتحرى في صحيحه زراره السابقة يشمله اذا حصل له الظن يقول من يقلده و حسنة الحلبى السابقة ايضا تدل على حصول التحرى بتعيه الامام فالظاهر اطلاق الحكم بالتقليد كما هنا بشرط حصول الظن و سندكر أيضا ان الظاهر للتخيير جواز الاكتفاء بواحده و اذا جاز ذلك مطلقا فمع التقليد بطريق اولى احتاج الشیخ فى الخلاف بان الصيّلاه الى اربع تبرئ الذمه بالاجماع و ليس على براءتها بالصيّلاه الى احدى الجهات دليل و بما ذكرنا ظهر لك الدليل و يمكن الاستدلال له أيضا بروايه خراش و ستكلم عليه و امّا القول الثالث فكانه احتاج أيضا بهذين الوجهين و تمسّك في استثناء الاعمى بلزم العسر و الحرج فيه بالتكليف بالاربع في اكثر الاوقات و احتاج في الذكرى لجواز التقليد لمثل المكافوف بأنه كالعامي في الاحكام اذ ادله القبله مرتبه ولا طريق له الى الرؤيه وبهذا يظهر حجه ما في الذكرى لتجويز التقليد لمن جوز له و احتاج للمنع في العالم الممنوع لعارض بان القدره على اصل الاجتهد حاصله و العارض سريع الزوال و اعترض عليه الشارح في شرح الارشاد بان في صلاحيته للدلالة نظر الحصول العجز في الحال الذي هو محل التكليف فيرجع إلى التقليد كالاعمى و القدره على اصل الاجتهد غير مفيد مع المانع و سرعة الزوال لو سلمت غير صالحه للتعليق و الظاهر ان مراد المص رحمة الله انه لا حرج فيه بالتكليف بالاربع وقوعه فليكلف به تحصيلا ليقين البراءه بخلاف المكافوف و من لا يتمكن من المعرفه للزم العسر و الحرج فيه بالتكليف بالاربع كثير او حينئذ فيندفع عنه ما اورده لكن لا يخفى جريان ما ذكره في المتمكن من الاجتهد الممنوع منه ليضيق الوقت أيضا فلا وجه للتفرقه بينه وبين الممنوع لعارض من الغيم و نحوه حيث رجح في الثاني ما رجحه ولم يرجح في الاول شيئا بل ذكر فيه انه امكن جواز التقليد لانه موضع ضروره و ظاهر الاصحاب وجوب الصلاه الى اربع او الى ما وسعه الوقت لمرسله خراش و كانه ليس غرضه الفرق بينهما بل اقتصر فيه اولا على ذكر الاحتمال و ظاهر الاصحاب ثم بعد ما رجح في الثاني ما رجحه يعلم ترجيحه لذلك في الاول أيضا و هاهنا فوائد الأول على ما اخترنا من اطلاق الحكم بالتقليد لا ترتيب بينه وبين الاجتهد المفيد

للظنّ بل الاعتبار فيهما على غلبه الظن فأبيهما حصلت فهو المتبّع ولو تعارض الظنّ الحاصل باجتهاده والحاصل بالتقليد اتبع اقواهما و هو مختار المحقق رحمة الله في الشرائع و ذهب بعض الأصحاب إلى تقديم الاجتهاد و عدم جواز التقليد لمن تيسّر له الاجتهاد و اختاره في المعترض و كانه لظاهر موثقه سمعه السابقه اجتهدرأيك و تعمده القبله جهداك و فيه تأمل الثانيه المراد بالتقليد هنا التعويل على قول من يخبر بالقبله سواء اخبر عن يقين او عن اجتهاد و ان كان اطلاق التقليد على الاول مجازا في اصطلاحهم لكن يعتبر في الاول ان لا يكون قوله حجه شرعا و الا فالظاهر كما يلوح من عباره المصنف رحمة الله في قواعده انه لا خلاف في الرجوع اليهما لأن اخباره حجه شرعا و ربما قيل بالاكتفاء بشهادة العدل المخبر عن يقين و عدم لزوم الاجتهاد فيه و ان امكن الاجتهاد ولا يخلو عن ضعف اذا لم يثبت حجيته قوله شرعا و مثله القول في الوقت فتأمل الثالثه اذا كان المخبر مجتهدا في الاحكام فاخباره كغيره بالنسبة الى مجتهد مثله و اما بالنسبة الى المقلدين

فان اخبروا عن يقين فالظاهر على طريقتهم قبول قوله و ان اخبر عن ظنّ فلا الا ان يفيد ظنّا حصل به التحرى كغيره لأن المتبّع ظنه في الاحكام لا في كلّ ما اخبر به هذا اذا اخبر بنفس القبله و اما اخباره عن علامه القبله فان كان عن دليل شرعى فهو حجه شرعا في حق المقلدين كغيره من الاحكام على طريقه الاجتهاد و التقليد و ان كان عن غيره كقواعد الهيئة فالظاهر انه كأخباره عن نفس القبله فان اخبر به عن القطع فالظاهر انه حجه على طريقتهم و ان كان عن الظن فلا الا اذا حصل به التحرى فتأمل

قوله العدل العارف بها

و لو امكنه تقليد العدلين فقيل بتقدمه على العدل الواحد و اختاره الشارح في شرح الارشاد و لو تعذر العدل ففي الرجوع إلى المستور بل إلى الفاسق مع ظنّ صدقه بل إلى الكافر مع تعذر المسلم وجهاً من استلزم الجهل بالمشروع و الامر بالتبثث عند اخبار الفاسق و النهي عن الركون إلى الكافر و من صحة اخبار المسلم و قيام الظن الراجح مقام العلم في العبادات و في المسوط منع من قبول قول الفاسق و الكافر و ظاهره عدم اشتراط العدالة و انه يكفي كونه على ظاهر الاسلام اذا لم يعلم فسقه بل كفايه ذلك في العدالة و قوى المصنف في الذكرى الجواز في الاخرين و قطع به في المستور و جعل الشارح في شرح الارشاد الأولى في عدم في الجميع لفقد شرط الشهادة و الاخبار و عدم جواز العمل بمطلق الظنّ فيصل إلى الأربع و على ما قررنا من بناء الحكم على صدق التحرى فالمعترض هو الظنّ الغالب و غايته بذل الجهد في تحصيله فربما يقدم خبر المستور بل الفاسق بل الكافر على خبر العدل بل العدلين و أولى منه جواز تقديم خبر العدل الواحد على العدلين اذا كان الظنّ الحاصل بقوله أقوى نعم لو كان خبر العدلين عن قطع يتبعن متابعتهما لكونه حجه شرعا كما ذكرنا سابقا

قوله رجالاً كان ام امراء

و لا يكفي الصبي لتعذر قبول خبره كذا في شرح الارشاد و في المسوط سوى بين الصبي و البالغ و هو الوجه على ما حققنا من اعتبار التحرى اذا ربما حصل بقول الضيق فتأمل

قوله مع ضيق الوقت عن التعلم

او لعدم اهليته لمعرفه الاiddle اما لو قدر على التعلم و وسع الوقت فوجب عليه التعلم قطعاً علينا لتوقف الواجب العيني عليه كباقي

شروط الصّلاة و يحتمل كون الوجوب كفائيَا كتعلّم الفقه و يضعف بما قلناه و بعدم المشقة في تعلم الامارات المفيده المعلم للقبه بخلاف التفقه بمنع وجوب كون التفقه مطلقا على الكفايه كذا في شرح

## الارشاد

قوله متقاطعه على زوايا قوائم

و ربما قيل بالاجتناء بالاربع كيف اتفق و اشترط المصنف رحمة الله في البيان التباعد بينهما بحيث لا يكون بين كل واحد و بين الاخر ما يعده قبله واحد لقله الانحراف و فيما تأمل يظهر مما ذكره الشارح من وجه حسن اعتبار الجهات الاربع و هو ان الصلاة اليها يستلزم اماما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين و اليسار فان ذلك انما هو عند اعتبار الجهات على ما فرضه الشارح لا مطلقا و هو ظاهر و لا على ما في البيان فانه اذا كان بعد كل جهة عن الاخر بقدر سدس الدور مثلا فلا يعده ان قبله واحده اذ لا يسع لمن كان قبلته احدهما الانحراف الى ان يبلغ الى الاخر و اذا كان كذلك فيعده ان قبلتين فاذا صلى الى اربع جهات كذلك فيمكن ان يكون القبلة خارجه عنها منحرفة بما يبلغ اليمين و اليسار كما اذا كانت القبلة هي الجنوب و احدى الجهات التي صلى اليها المشرق ثم ينحرف عنه بقدر سدس الدور الى الشمال ثم هكذا الى ان يكون الرابعه هي المغرب فظاهر ان اقرب الجهات الى قبلته مع هو المشرق و المغرب و انحرافهما عنها يبلغ اليمين و اليسار فالصواب جعل الجهات كما فرضه الشارح و هو الظاهر منها حتى لا يلزم ذلك هذا تحرير ما ذكره الشارح في شرح الارشاد و الظاهر ان نظر المصنف الى اعتبار اهل العرف لا الشرع و الظاهر ان في العرف كل سمت يكون اقل من ربع الدور و يعده جهة واحده فاذا زاد على ذلك يعده جهة اخرى و حينئذ فما اعتبره أيضا ينطبق على ما ذكره الشارح فتأمل

قوله و مستنده ضعيف

و هو ما رواه في التهذيب بسندين عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين عليها يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم تعرف السيماء كنا و انتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصلل لأربع وجوه و ضعفه بالارسال و جهاله خراش و اسماعيل بن عباد الرواى عنه في السندين من و في الكافي بعد ما نقل روايه زراره ان المتحير يصللى حيث شاء كما سنتقلها قال و روى أيضا انه يصللى الى اربع جوانب و كانه اشار الى هذه الروايه و على تقدير ان يكون غيرها أيضا فلا عبره بها كما لا يخفى

قوله لأن الصلاة كذلك يستلزم اماما القبلة الى آخره

اعتراض عليه اماما اولا - فبأن هذا الغرض يحصل بالصلاحة الى ثلث جهات بحيث يحصل مثلث متساوی الاضلاع فانه اذا صلى كذلك يكون بعد بين كل نقطتين صلى اليها مائة و عشرين درجة من الدور فان وافق القبلة احدهما فداك و ان كانت في وسط نقطتين منها يكون الانحراف عن القبلة بقدر ستين درجة و هو لا يبلغ اليمين و اليسار اذ لا بد فيه من الانحراف بقدر ربع الدور و هو تسعون درجة و ان كان اقرب من الوسط الى احد النقطتين فالامر اظهر لانه يكون الانحراف اقل و اماما ثانيا فلان هذا انما يصح لو جاز الانحراف عن القبلة بما لا يبلغ اليمين و اليسار عمدا اختيارا و هم لا يقولون به نعم ذكروا انه اذا اجتهد و حصل له الفتن بوجهه القبلة و صلى اليها ثم ظهر خلافه صحت صلاته اذا لم يكن الانحراف بما يبلغ اليمين او اليسار و هذا لا

يوجب جواز الاكتفاء به مع العمد و الاختيار و على هذا فالصيّلاه الى اربع كذلك لا يمكن الحكم بالصحيح مطلقا على ما ذكره ولا يخفى انهم و ان لم يجُوز الصيّلاه كذلك حاله العلم و الاختيار لكن يجُوزونه في حاله الجهل و التخيير كما صرّح به المحقق في المعتبر و العلامة في التذكرة بناء على النصوص الدالة على ان ما بين المشرق و المغرب قبله كما نقلنا سابقا و لا شك ان الصيّلاه كذلك يستلزم وقوع صلاه الى ما بينهما فيصح الاكتفاء به في حاله التخيير فمراده بالصحيح مطلقا ليس الاطلاق بالنسبة الى المتيهير وغيره مطلقا بل المراد و ان لم يكن فاقد الامارات مطلقا بشرط التخيير في تعين القبله كمن عرف المشرق و المغرب و كان فاقدا لاماره تعين القبله فإنه يكفيه الصيّلاه الى ما بين المشرق و المغرب او المراد و ان ظهر الانحراف المذكور خارج الوقت او فيه أيضا على المشهور و على ضعفها حسن لصحة الصيّلاه معه باعتبار ما ذكره مع عدم طرح الروايه بخلاف الاكتفاء بما دون ذلك و ان حصل به الغرض المذكور اذ يشكل الجرأه عليه لمخالفته للروايه مع شهره العمل بها بين الاصحاب و تضمنها للاستظهار و زياده القرب الى القبله و حكمه بحسن اعتباره لا وجوبه و لزومه كأنه الاشاره الى ما ذكرنا من ان غرضه انما هو بيان صحة الاكتفاء بالاربع و العمل به لا انه لا بد منه مع قطع النظر عن النص ايضا و ما ذكره من توقف الواجب عليه و ان مثل هذا يجب بدون النص انما هو لتصحيح اصل الزائد عن الصيّلاه الواحد لا لخصوص الاربع فلا يرد منع التوقف لحصول الفرض بالثالث على ما ذكر فلا يمكن لحكم بوجوبه بدون النص اذا الزائد عن الواحد موجود في الثالث أيضا فلا بد من تصحيحه بما ذكره نعم من استدل بهذا الوجه على وجوب الصيّلاه من الاربع كالمتحقق في المعتبر و العلامة في كره اتجاه عليه هذا الایراد و يمكن دفعه عنه أيضا بان القول بالثالث مما لم يقل به احد فلا يبقى الا القول بالاربع و لا ريب في اتجاه مثل هذا الاستدلال منا بعد استقرار الاقوال نعم عند احداث المذاهب ان ذهبوا الى الاربع متمسكا بهذا الوجه اتجاه عليهم الایراد و هو غير معلوم فتأمل

### قوله او ما في حكمها

و هو ما لم يبلغ الانحراف الى اليمين و اليسار و قوله الواجب صفة لأحد الامرین و قوله عليه متعلق التوقف و الضمير راجع الى الزائد

### قوله و ذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمة الله

الظاهر ان القرعه بين الجهات الاربع لعدم انحصر الجهات التي يمكن الصلاه اليها و لو سلم امكان حصرها فلا ريب فيما فيه من العسر و الحرج المنفيين فلما لم ينقل عنه تعين الجهات التي يقع فيها فالظاهر ان مراده القرعه بين الجهات المعروفة و هي ما ذكرنا و ها هنا مذل لخر نقل عن ابن ابي عقيل و هو الاكتفاء بالصيّلاه الواحدة الى حيث يشاء من الجهات من دون لزوم اعاده عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبله و هو الظاهر من اختيار ابن بابويه و نفي عنه البعد في المختلف و مال اليه المصنف في الذكرى و اختياره صاحب المدارك و هو اقوى عندي لما سبق من صحيحه معاويه بن عمّار و فيها ما بين المشرق و المغرب قبله و فيها على ما في الفقيه ان آيه و لله المشرق و المغرب فايديما تولوا فثم وجه الله نزلت في قبله المتيهير و صحيحه الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتيهير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم انى وجه القبله و صحيحه الكافي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زراره قال سأله ابا جعفر عليه السلام عن قبله المتيهير فقال يصلى حيث شاء و هي و ان كانت مرسلة لكنها من مراسيل ابن ابي عمير و هي معتبره عندهم و يؤيده صحيحه التهذيب و في عن عبد الرحمن بن

ابى عبد الله قال عن ابى عبد الله عليه السلام اذا صلّيت وانت على غير القبله واستبان لك انك صلّيت على غير القبله وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وروايه اخري فى التهذيب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله مثلها وروى الفقيه أيضا عنه وطريقه اليه صحيح انه سئل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلّى على غير القبله فقال ان كان فى وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسائله

عن رجل صَلَى و هى متغيمه ثم انجلت فعلم انه صَلَى الى غير القبله فقال ان كان فى وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا يعد وجه التأييد ان الظاهر من السُّؤال انه صَلَى صلاه واحده وقد قررها عليه السلام وبين حكمه فالظاهر إجزاء الصلاه الواحده وهذا و ان امكن حمله على صوره التحرى لكن ترك الاستفصال لا يخلو عن ظهور فى الاجزاء مطلقا و روایه محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرِّجل يصلى فى يوم غيم فى فلاه من الارض ولا يعرف القبله ف يصلى حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو صَلَى لغير القبله أيعتَد بصلاته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول و قوله الحق فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمْ وَجْهُ اللَّهِ وَجْهُ التَّأْيِدِ مثلاً ما ذكر في سابتها مع زياذه ان حملها على صوره التحرى كانه لا يخلو عن بعد و أيضا زياذه ما يظهر منها من تفسير الآيه الكريمه موافقا لما فى صحيحه معاویه بن عمار و انت خبير بان روایه خراش مع ضعف سندتها و امكان حملها على الاستحباب كما اشرنا اليه سابقا لا تصلح لمعارضه هذه الاخبار حتى تطرح هذه الاخبار لاجلها او تحمل على التقىه لموافقتها لمذهب بعض العameه كداود فانه ذهب الى ان الاعمى و من لا يعرف اماره القبله يصليان الى اى جهة شاء او اما الوجه الآخر لهم وهو وجوب الاستقبال ما امكن و انه لا يحصل فى هذا الفرض الا كذلك على ما نقلنا من المحقق و العلامه فيه انا لا نم وجوب الاستقبال مع الجهل فان الاخبار المذکورة كأنها تصلح لتخصيص عموم الآيه الكريمه خصوصا مع موافقتها لظاهر الآيه الكريمه الاخرى و ما قيل من نسخها لم يثبت و امكان تخصيصها بما اذا لم يكن الاستقبال او بالنافله مطلقا او مع القَرْوَرَه او في السِّفَرِ او على الراحله في السفر لثلاثة تنافى الآيه الاولى و يمكن الاستدلال بها على وجوب الاستقبال فيما كذلك دخلت في ظاهر الآيه الكريمه الثانية و يمكن الاستدلال بها على جواز التوجّه حيث شاء و تخصيص الثانية بالاولى ليس اولى من العكس بل العكس اولى بدلالة الروايات المذکورة و اما حمل الآيه الاخرى على ان البلاد و الارض المنقسمه الى المشرق اي النصف الَّذِي فيها محل طلوعها و المغرب اي النصف الذي فيه محل غروبها كلها ملك لله ففي اى مكان فعلتم التوليه اى الى المسجد الحرام بقرينه الآيه الاخرى فثم وجه الله اى جهته التي جعلها قبله لكم و امركم ان تجعلوا وجوهكم اليها حيشما كتم او فثم ذاته تعالى يعني عالم بما فعلتم فيه فقبل منكم و يشيك مثل ما اصابكم في المسجد الحرام و البيت المقدس الاولى و الاوسط ثم الاولى و الاوسط بعده و المقصود انه جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا في كل بقعة منها فان الكل لله لكن بشرط التوليه الى المسجد الحرام فكانه لا يخلو عن بعد فلا يدفع الظهور الذي ذكرنا هذا ولا يخفى انه على هذا القول لو راعي القرعه أيضا و صَلَى الى الجهة التي خرجت بالقرعه لكان اولى و اوسط لكن الاولى و الاوسط الصلاه على الاربع لشهر العظيمه بين الاصحاب حتى انه في المعتبر و كره جعلها مذهب علمائنا المشعر بالاجماع و لسلامتها عن احتمال مخالفه آيه او خبر و لأن بها يحصل اليقين بالبراءه على جميع الاقوال لما اشرنا اليه من ان القرعه على القول بها انما هي بين الجهات الاربع فإذا صَلَى الى الجميع يحصل العلم بما يخرج أيضا فيتحقق الامثال على جميع الاقوال الا ان يقال ان على القول بالقرعه يتعين العمل بها فينوي الوجوب في الصلاه الى الجهة التي خرجت بها من غير تردد بخلاف ما اذا صَلَى الى الاربع لما فيها من التردد في النية و للتتردد في صحته مجال لكن لا يخفى انه لا يمكن هنا الاعتماد على القرعه بحيث لا يبقى التردد و عند ما كان كذلك فالظاهر انه لا - باس بالتردد في النية و مع ذلك فلو راعي كمال الاحتياط فالاولى استعمال القرعه فالصلاه الى الجهة التي خرجت بها ثم الى الثلث الباقيه احتياطا و الله تعالى يعلم فائده قال الشارح رحمه الله في شرح الارشاد عند قول مصنفه فان فقد الظن صَلَى الى اربع جهات كل فريضه اراد بقوله كل فريضه انه لو اجتمع فرضان في وقت واحد كالظهرين لم يجز الشرع في الثاني منهمما حتى يصلى الاولى الى الاربع ليحصل يقين البراءه من الأول عند الشرع في الثاني كالصلاه في ثوابين احدهما نجس

و اشتبه بالآخر فيصير صلاه الفريضه اربع مرات الى الاربع جهات بمنزله فعلها مره عند اتضاح القبله و يتفرع على ذلك انه لو ادرك من آخر وقت الظهرين مقدار اربع رباعيات تعينت العصر لان الجميع مقدار ادائها على تلك الحال انتهى و الظاهر انه لا يجب الا تقديم الاول الى كل جهه على الاخر اليها و اما تقديم اربع الاولى بتمامها على الشروع فى الثانية فليس بلازم لعدم دليل عليه و جعل الاربع بمنزله الصيلاه الواحده على ما ذكره مما لا شاهد له و لا حجه عليه و مثله القول فى الصيلاه فى الثوابين المشتبهين و قول العلامه كل فريضه لا- دلائله له على ما ذكره اصلا بل الظاهر انه لدفع توهم ان الصيلاه الى الجهات بتوزيع الصلاه عليها فصريح بان المراد فعل كل صلاه اليها و ما ذكره من التفريع حق لكن لا يتفرع على ما ذكره بل يتفرع على اصل وجوب كل فريضه الى الاربع باى وجه كان

#### قوله بعد الصلاه

ولو انكشف ذلك في اثناء الصيلاه فقال في المبسوط ان ظن القبله عن يمينه او شماله بنى عليه واستقبل القبله و تممها و ان كان مستدبر القبله اعاد من اولها بلا خلاف و حكم جماعه منهم المحقق و العلامه بوجوب الاستئناف اذا كان انحرافه يسير الى ما بين المشرق و المغرب على ما فسّر به في شرح الارشاد و المدارك و لم ينقلوا فيه خلافا و استدل في المدارك على الثاني بقولهم عليه السلام ما بين المشرق و المغرب قبله و ادعى عليه الاجماع و على الاول اي وجب الاعاده في غير اليسيير باخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته و الاتيان به ممكنا فيجب و بأنه اذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استأنف فكذا اذا علم في الاثناء لان ما يفسد الكل يفسد الجزء قال و يؤيد روايه القاسم بن الوليد قال سأله عن رجل تبيّن له و هو في الصلاه انه على غير القبله قال يستقبلها اذا ثبت ذلك و ان كان فرغ منها فلا- يعيدها و فيما ذكره من الوجهين تأمّل لان شرط الواجب هو الاستقبال بحسب ظنه و قد حصل و الاعاده بعد ظهور الخلل حكم آخر لا بد له من دليل و الحكم بها مع ظهور الخلل في الكل لا- يقتضي الحكم بها لوقوع الخلل في بعض مع اصاله عدم وجوبها و اما الروايه فان حملت على اطلاقها يشكل قوله و ان فرغ منها فلا- بعيداً ما ان يخص بما اذا كان التذكرة بعد خروج الوقت ولا يخلو عن بعد و على هذا فيمكن حمله على ما اذا كان الانحراف يسير الى ما بين المشرق و المغرب و يجعل الضمير في قوله يستقبلها راجعا الى القبله لا الى الصيلاه او يحمل على الاستحباب و حينئذ فلا- تأيد له فيها هذا مع فيها من الاضمار و عدم توثيق القاسم و لا مدحه سوى ان له كتابا و على هذا فالحكم بوجوب الاعاده في غير المunder لا يخلو عن اشكال و اما المستدبر فيدل على وجوب الاعاده عليه مع الاجماع كما ادعاه الشيخ موثقه عمار الآتيه فانتظر هذا ان ظهر الانحراف في الاثناء و قد بقى الوقت فان خرج فان كان الى ما بين المشرق و المغرب فيستقيم و يمضى فيها و ان كان الى اليمين او اليسار او الاستدبار فالظاهر أيضا ذلك اذا الاعاده

لم ثبت الا اذا تبين الخطاء في الوقت كما يظهر بالتأمل في الروايات الآتية و يحتمل الاستئناف في المستدبر على المشهور لما ذكر من ان ما يفسد الكل يفسد الجزء و يحتمل الاستئناف مطلقا اذا ادرك رکعه في الوقت لانه اذا ادرك رکعه في الوقت فيصيرباقي في حكم الوقت فيكون بحكم الذكر في الوقت ولا يخفى ضعفه فان الحكم بكونه في حكم الوقت مطلقا ممنوع على ان الحكم بوجوب الاستئناف فيما لو تذكر في آخر الوقت الحقيقي بحيث لا يسع الوقت الا تتمه الصلاة لا يخلو عن اشكال والاحوط في الصوره الاولى اتمام الصلاه و القضاء بعدها و في الثانية أيضا الاولى ذلك و ان لم يكن الاحتياط والله تعالى يعلم هذا كله في الظان و اما الناسى فيمكن أيضا ان يكون حكمه حكم الظان على القولين و يحتمل الحاقه بالعامد لقصيره و القول بوجوب الاستئناف و ان كان الى ما بين المشرق و المغرب و كذا وجوبه اذا ظهر الانحراف بعد خروج الوقت و ان لم يكن مستدبر او يحتمل الحاقه بالعامد في الثاني فقط بناء على ان ما بينهما قبله مع العذر مط كما سيوضح كل ذلك بالتأمل فيما سندكره في الحاشيه الآتية في تحقيق الحال الناسى بالظان و الظاهر هو الاول لكن حينئذ على قول الشیخ لا يمكن الجواب عن استدلال المدارك بشرطه الاستقبال بما ذكرنا في الظان بل يجاب عنه بان المسلم من شرطيته ليس الا ان الاخلاط به عمدا موجب للاعاده و اما مع السهو مطلقا ولو في بعض الصلاه فلا فتأمل

#### قوله او ناسيا للمراعاه

الحاق الناسى هاهنا بالظان قول جماعه من الاصحاب و نقل في المعتبر عن الشیخ انه قال اذا صلی الى غير القبله ناسيا او لشبهه اعاد ان كان الوقت باقيا و لو كان خرج لم يعد قال و كانه الحقه بالظان و فيما ذكره رحمه الله اشكال انتهى و قال العلامه رحمه الله في المنهى هل يكون حكم الناسى و المصلى بشبهه حكم الظان قال في يه به حتى انه ان كان الوقت باقيا اعاد و ان خرج لم يعد و فيه تردد انتهى و قال في النهايه اما الناسى فقد الحقه الشیخ بالظان في وجوب الاعاده في الوقت لا خارجه و الاقرب الحاقه بالعامد لتفريطيه بالنسیان انتهى و لا يخفى ان مراد الشیخ من الاعاده في الوقت اما الاعاده فيه مطلقا و ان كان الى ما بين المشرق و المغرب كما هو ظاهر اطلاق كلامه و سيجيء في الظان ان ظاهر اطلاق كلامه كغيره من الاصحاب فيه ذلك او الاعاده فيه في غير ما كان الى ما بينهما ظاهر السياق ان يكون اخوه أيضا كذلك و اما اشكال المحقق و تردد المنهى فهو أيضا اما في الاعاده في الوقت لا خارجه مطلقا باحتمال الاعاده مطلقا في خصوص الناسى و ان لم يكن الظان عندهما كذلك و هو ظاهر نهايه العلامه حيث جعل الاقرب الحاقه بالعامد فان العامد عليه الاعاده في الوقت و خارجه مطلقا و ان كان الى ما بينهما اذا الاشكال و التردد باحتمال الاعاده خارج الوقت أيضا في خصوص الناسى اذا لم يكن الى ما بينهما و حينئذ يحمل ما جعله في النهايه اقرب أيضا على ذلك اين انه يلحق بالعامد فيما اذا لم يكن الى ما بينهما بان يكون عدم الاعاده اذا كان الى ما بينهما مسلما عندهم في غير الظان ايضا ممن له عذر في الجمله و ان كان مقصيرا و لا يخرج عنه الا المتعيم المغض و يؤيد هذا ما ستنقله عن المصنف في الجاهل حيث جعل الاقرب فيه الاعاده الا لما كان لى ما بينهما و كيفما كان فالاقرب عندي ان الناسى أيضا حكمه حكم الظان فيما سندكره من عدم الاعاده فيما اذا صلی الى ما بينهما اصلا و الاعاده في الوقت لا خارجه في غيره اما الاول فلشمول اطلاق ما استدلوا به في الظان من صحيحتي معاويه بن عمار و زراره كما سيجيء للناسى أيضا فلا وجه للتفرقه بينهما و شرطيه الاستقبال لم يثبت الا الى مطلق ما بينهما او بمعنى ان الاخلاط به عمدا موجب للاعاده مطلقا و اما مع السهو فلا و اما الثاني فلشمول بعض ما استدلوا به في الظان على ذلك للناسى ايضا كصحيحه عبد الرحمن بن ابي عبد الله و

روايه محمد بن الحصين و موثقه زراره الآتيه و شرطيه الاستقبال على تقدير تسليمها مطلقا لا يفيد الا الاعاده مع الاخلال بها في الوقت لا القضاء خارجه أيضا كما سندكره في الظان و يمكن ان يستدل أيضا على عدم الاعاده في الصوره الاولى مطلقا وفي خارج الوقت في الثانية بعموم رفع الخطاء و النسيان لكن فيه ما فيه اذ الظاهر منه ليس الا رفع جميع المؤاخذه فقط لا رفع جميع الاحكام و اما ما استدل به في لما جعله اقرب من تفريطه بالنسيان ففيه ان تفريطه ان كان لا يوجب الحكم بوجوب الاعاده او القضاء عليه مطلقا مع اطلاق الروايات الصحيحه و غيرها في خلافه هذا و اما جاهل الحكم فقال المصنف في الذكرى الاقرب انه يعيد مطلقا الا ما كان بين المشرق و المغرب لانه ضم جهلا الى تقصير وجه المساوات الناس في سعه مما لم يعلموا انتهي و الاقرب المساوات مطلقا لما ذكر في الساهي يعني لشمول الروايات المذكوره له أيضا و تقصيره لا تصلح حجه ليحكم بخلافها كيف و لو صلح لذلك فينبغي ان يقول بوجوب الاعاده عليه فيما كان الى ما بينهما أيضا كالعامد و لم يقل به فالتفرقه بين الموضعين مثلا لا وجه له الا ان يثبت عندهم اجماع على عدم الاعاده فيما اذا كان الى ما بينهما في غير المتعتمد المحضر كما احتملنا ذلك آنفا فيكون حكمه بعدم الاعاده فيه بهذا الاعتبار لا باعتبار اطلاق الروايات فيه حتى لا يكون للتفرقه وجه لكن لم اجد في كلامهم تصريحا بذلك و اما استدلاله للجانب الآخر بعموم الخبر المذكور فيه ما فيه كما اشرنا اليه في الساهي أيضا هذا كله في غير المستدبر و اما هو فعلى القول بعدم الفرق كما هو المختار فلا كلام و على القول بالفرق فإذا وجب القضاء عليه في الظان ففيهما بطريق اولى على ان عده

ما استدل به على وجوب القضاء في المستدبر يشمل باطلاقه الناسي و الجاهل أيضا فلو تم لتم فيما و ائما احتمال الفرق بينهما و بين الظان في صوره عدم وجوب القضاء عليه حيث ان بعض الروايات الدالة عليه لا يشملها صحيحه سليمان بن خالد و صحيحه يعقوب بن يقطين كما يظهر بالتأمل فيهما فتأمل

قوله على اطلاق الاعاده في الوقت

و عدمها خارجه و كان الاولى التصریح به فانه مناط الحاجه الى الجمع بينها و بين ما يدل على اعاده المستدبر مطلقا الذي هو محل الخلاف كما سندكره اذ لو لا ذلك لم يكن بينهما منافات و لم يحتاج الى تقييد الاطلاق فلم يتوجه ما ذكره الشارح ان ضعف مستند التفصیل یمنع من تقيید الصحيح به فافهم

قوله وبعضها على تخصیصه بالمتیامن الى آخره

ظاهره ان بعضها متینا منها يدل على التخصیص و الاعاده المذکورین و ليس كذلك بل بعض منها يدل على التخصیص المذکور و بعض آخر على الاعاده المذکوره ثم ان البعض الاول لا يدل على التخصیص بالمتیامن و المتیامر بل على عدم الاعاده اصلا على من صلى الى ما بين المشرق و المغرب فیلزم من ذلك تخصیصه عن الحكم الوارد في الروایات الاولی فتبقى مطلقه في غيره حتى المستدبر فالعباده لا تخلو عن قصور

قوله و الاقوى الاعاده في الوقت مطلقا

ظاهر السياق ان المراد الاطلاق بالنسبة الى من لم يبلغ حد المتیامن و المتیامر فيكون مذهبه الاعاده في الوقت في الجميع حتى

من صلّى الى ما بين المشرق والمغرب و اعاده المستدبر مطلقا حيث لم يقدح فيه او هو ساكت عنه او تخصيص الاعاده بالوقت دون خارجه في الجميع وقد حمله سلطان العلماء رحمه الله على ظاهره حيث كتب على قوله مطلقا ولو كان بين

اليمين واليسار ولا يخفى على المتبع انه لا يمكن الحمل عليه بناء على ما هو المعروف بين المتأخرین فانهم لم ينقلوا خلافا في عدم الاعاده على من صلی خطاء الى ما بين المشرق والمغرب بل ادعوا الاجماع عليه كما سنتقه و أيضا مستند الحكم في تخصيصه ليس بضعف كما ادعاه الشارح فالصواب بناء على ما ذكروه حمل كلامه على ان الاقوى الاعاده على من وجب عليه الاعاده في الوقت اي في خارجه مطلقا اي حتى في المستدير و حينئذ فتزاعه مع المشهور انما هو في المستدير حيث ان المشهور اعادته خارج الوقت أيضا و الاقوى عنده اختصاص اعادته أيضا بالوقت كالمتيمان و المتياسر و اما عدم الاعاده اصلا على من صلی الى ما بين المشرق والمغرب فلا تزاع له فيه ثم هاهنا مباحث الأولى عدم الاعاده فيما اذا كان بين المشرق و المغرب ولم ينقلوا فيه خلافا و ادعى جماعة من الاصحاب عليه الاجماع منهم المحقق في المعتبر و العلامة في المتبهى و النهاية و كره و الشارح في شرح الارشاد لكن جماعة من الاصحاب على ما رأينا لم يصرحوا بما بين المشرق و المغرب بل فصلوا بالانحراف اليسيير و الكثير فحكموا بعدم الاعاده في الثاني و شمول اليسيير لما لا يبلغ اليمين و اليسار مطلقا غير ظاهر اذ يمكن ان يكون المراد به ما جاز الانحراف به مع العلم و الاختيار بناء على سعه الجهة و حينئذ فلا يدل على عدم الاعاده فيما زاد عليه لكن ذكر المصنف في الذكرى ان ظ كلام الاصحاب ان الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار و المحقق الثاني رحمه الله في شرح القواعد و صاحب المدارك فسیر الانحراف اليسيير بما اذا كان بين المشرق او المغرب من غير شائه تردد و كلام جمع كثير منهم مطلق في وجوب الاعاده في الوقت من غير تفصيل اصلا قال المفید في المقنه و من اخطأ القبله او سها عنها ثم عرف ذلك و الوقت باق اعاده فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه العاده الا ان يكون قد صلی مستدير القبله فيجب عليه ح اعاده الصلاه كان الوقت باقيا او منقضيا و قال الشيخ في المبسوط و اذا صلی البصیر الى بعض الجهات ثم تبین له انه صلی الى غير القبله و الوقت باق اعاد الصلاه الى قوله فان انقضى الوقت فلا اعاده عليه الا ان يكون استدير القبله فانه يعيدها على الصحيح من المذهب و قال قوم من اصحابنا لا يعيده و قال في الخلاف من اجتهد في القبله و صلی الى واحده من الجهات ثم بان له انه صلی الى غيرها و الوقت باق اعاد الصلاه على كل حال و ان كان قد خرج الوقت فان كان استدير القبله اعاد الصلاه و ان كان صلی يمينا و شمالا فلا اعاده عليه و في اصحابنا من يقول اذا صلی الى استدبار القبله و خرج الوقت لم يعد ايضا و قال في النهاية و من صلی الى غير القبله متعمدا او جب عليه اعاده الصلاه فان صلاتها ناسيا او لشبهه ثم تبین انه صلی الى غير القبله و كان الوقت باقيا و جب عليه اعاده الصلاه و ان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها و قال ابن زهره في الغنيه و من توجّه مع الظنّ بظنّ ثم تبین له ان توجّهه كان الى غير القبله اعاد الصلاه ان كان وقتها باقيا و لم يعد ان كان وقتها خرج الا ان يكون استدير القبله فانه يعيده على كل حال و مثله في الوسيلة لابن حمزه فانه عدّ فيمن يجب عليه اعاده الصلاه من اشتبه عليه جهة القبله فتحرى و صلی مستدير القبله ثم ظهر له ذلك و فيمن لا يجب عليه اعادتها من تحري جهة القبله فصلی الى جهه ثم ظهر له انه قد صلی الى يمين القبله و يساره وقد مضى الوقت قال فان علم ذلك و كان الوقت باقيا اعاد على كل حال و قال سلار بن عبد العزيز الديلمي في كتاب المراسم من صلی صلاه الى جهه ثم ظهر له انه اخطأ القبله فان كان الوقت باقيا اعاد على كل حال و ان كان الوقت قد خرج و ظهر له انه كان استدبرها اعاد أيضا و ان لم يكن استدبرها وقد خرج الوقت فلا يعيده و قال ابن ادریس في السیرائر فان اخطأ القبله و ظهر له بعد صلاته اعاد في الوقت بغير خلاف فان كان قد خرج الوقت فلا اعاده عليه على الصحيح من المذهب انتهى و انت خبير

بان دعوى الاجماع على التفصيل المذكور مع اطلاق كلام هؤلاء الاجلاء من الاصحاب مشكل جدًا لكن المدعين له اعرف مني فربما كان لهم قرينه على ان مرادهم بالقبله هاهنا ما يعم ما بين المشرق والمغرب و انه يجزى عندهم الصلاه الى ما بينهما لکل من كان له عذر في الجمله و ربما يؤيد ذلك ان الشيخ في التهذيب في شرح ما نقلنا عن المقنعه اورد في جمله من الاخبار روایه معاویه بن عمار الآتیه ولم یتعرّض لتوجيه او تاویل لها و کیفما کان فالاقوی ما ذکرہ من عدم الاعاده في هذه الصوره و یدل عليه مع الاصل ما تقدم من صحیحه معاویه بن عمرا عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاه ثم ینظر بعد ما فرغ فیری انه قد انحرف عن القبله یمينا و شمالا قال قد مضت صلاته ما بين المشرق والمغرب قبله و صحیحه زراره المتقدمه أيضا عن ابی جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة الا الى القبله قال قلت این حد القبله قال ما بين المشرق والمغرب قبله الثانيه الاعاده في الوقت لما کان الى اليمين او اليسار و عدم الاعاده خارجه و حکم في المدارک بأنه أيضا اجماعی و کانه اخذه من العلّامه في المنتهی حيث قال انه ذهب اليه علمائنا و ظاهره الاجماع لكنه رحمه الله نفسه في التذکره و یه لم یجزم بالحكم بل احتمل مساواته للاستدبار في الاعاده في الوقت و خارجه و بالجمله فلا ریب في شهerte بين الاصحاب شهره عظیمه و یدل عليه أيضا اطلاق روایات کثیره کصحیحه الكافی و التهذیب عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا صلیت و انت على غير القبله و انت في وقت فاعد وإن فاتك الوقت فلا تعد و في التهذیب روایه اخري عنه أيضا مثلها و في الفقيه أيضا روایه اخري عنه موافقه لها في الحكم و طریقه اليه صحیح و مثلها روایه سلیمان بن خالد المتقدمه باسناد ثلاثة اثنان منها صحیحان قال قلت لا بی عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غیم فیصلی لغير القبله ثم یصحي فیعلم انه صلی لغير القبله کيف یصنع قال ان کان في وقت فلیعد صلاته و ان کان مضى الوقت فحسبه اجتهاده و مثلها صحیحه یعقوب بن یقطین بسندین و روایه محمد بن الحصین المتقدمتين و موثقه زراره بباب عن ابی جعفر عليه السلام قال اذا صلیت على غير القبله فاستبان لك قبل ان تصبح انک صلیت على غير القبله فاعد صلاتک و هذه الروایات و ان كانت مطلقة تشمل ما اذا صلی الى ما بين المشرق والمغرب أيضا لكن تخض بما عدا ذلك بالاجماع على ما نقلوه وبالخبرین السابقین على انه يمكن ان یقال ان ما بينهما قبله بمقتضی الرّوایتین السابقتین فالروایات المذکوره لا تشتمل الصلاه اليه ولو فرض القول باطلاق وجوب الاعاده في الوقت كما هو ظاهر ما نقلنا عن المفید و غيره فحجته اطلاق هذه الروایات و منه یظهر انه يمكن حمل کلام الشارح هاهنا على ظاهره لكن یبعد جدا منه رحمه الله الفتوى بخلاف ما ادعى جماعة من الاصحاب الاجماع عليه و منهم هو نفسه في شرح الارشاد من غير تعرض لذلك و لظهور خلل له في تلك الدعوى و مع ذلك لا یستقيم حکمه بضعف مستند التفصیل كما اشرنا اليه فتأمل و الذى يمكن ان یحتاج به للاحقال الذى نقلنا عن کره و یه هو ان الاستقبال بظنه مع مكانه و قد حصل في الظان و لو سلم فلا یلزم منه الاعاده في الوقت و اما القضاء خارجه فلا لان القضاء

فرض جديد لا بدّ له من دليل و يمكن ايضا ان يحتاج له برواياتى عمرو بن يحيى و معمر بن يحيى الآيتين فى البحث الثالث فى حجه المشهور بل الاحتجاج بهما لهذا الاحتمال انسب من الاحتجاج للمشهور لإطلاق الروايتين و عدم تقيدهما بالاستدبار لكن سندكره انهم بضعف سنهما لا يصلحان حجه للتقييد لتلك الاخبار فكيف من طرحها رأسا بمعارضتها مع ما سندكر من الوجوه فى تاویلهم لثلا تنافينا تلك الاخبار فتدبر الثالثة ما اذا صلّى على دبر القبله فان ظهر ذلك قبل خروج الوقت فلا ريب فى وجوب الاعاده بالاجماع و بالطلاق الروايات السالقه و اما ان ظهر بعد خروج الوقت فالمش وجوب القضاء و قال السيد المرتضى رضى الله عنه بعدم وجوبها كما في الصورة السابقة و اختاره جماعه من الاصحاب منهم المحقق فى المعتر و العلامه فى المنتهى كره و المصنف فى الذكرى و الدروس و الشارح هنا على ما حملنا كلامه عليه حجه الشارح موثقه عمار السالقه عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل صلّى على غير القبله فيعلم و هو في الصيّد لاه قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه الى القبله حين يعلم و ان كان متوجّها الى دبر القبله فليقطع ثم يحوّل وجهه الى القبله ثم يفتح الصيّد لاه و لا يخفى ان هذه الروايه مع ما في سندتها باشتغاله على جماعه من الفطحيه و ما في متنها من القصور لعدم استيفاء الاحتمالات لاـ تنهض حجه لمطلوبهم لأنها صريحة في ظهور الخطأ في الصيّد لاه و الظاهر منه بقاء الوقت و الكلام فيما اذا ظهر ذلك بعد الصيّد لاه و بعد خروج الوقت و لا يخفى انه على هذا يمكن رفع القصور عن المتن باـ اشاره الى ان ما سوى ما بين المشرق و المغرب في حكم الدبر و حينئذ يكون الخبر حجه لمذهب المحقق و العلامه في المسأله تبيّن الخطأ في الاناء فتدبر و يمكن ايضا الاستدلال لهم بروايه عمرو بن يحيى المتقدمه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبله ثم تبيّنت له القبله و قد دخل في وقت صلاه اخرى قال يعيدها قبل ان يصلّى هذه التي قد دخل وقتها و مثلها روايه معمر بن يحيى و هما و ان كانتا مطلقتين لكن يجب حملهما على صوره الاستدبار جماعا بين الاخبار و فيه انهم بضعف سنهما لا تصلح حجه لتقييد الاخبار المطلقه مع كثرتها و صحتها كثير منها و قد اشرنا أيضا سابقا انه لا يبعدان يكون الخبر ان خبرا واحدا رواه تاره عن عمرو بن يحيى و تاره عن معمر بن يحيى مع بعض التغيرات سهوا و لو سلم صحتهما فيمكن حملهما على الاستحباب و ليس باـ بعد من تخصيصهما بصورة الاستدبار بدون قرينه واضحه مع ما يلزم منه من تقييد الاخبار المتکثـه السابقة و يمكن ايضا حملها على من قصر في الاولى اـ ما لوجوب التحرى عليه و اهماله فيه او لاكتفائـه بالواحد مع وجوب الاربع عليه كما هو المشهور فيكون وجوب القضاء عليه لذلك لا للاستدبار على ما ذكره فتدبر و حجه القول الثاني مع اصاله البراءه الاطلاق الاخبار السابقة و عدم صلاحـه ما جعل مقيدا لها لذلك فليعمل بها على اطلاقـها و لا يخفى قوته و متأنته لكن التعويل على اطلاقـ ما سوى الروايه الاخيره و اما الروايه الاخيره فدلـاتها على عدم الاعاده فاـ اذا استبان بعد الصـبح انما هو بالمفهوم و دعوى عموم المفهوم ضعيف جداـ بل يكـفى لصحـه التقيـد و افادـته عدم ثبوتـ الحكم في بعضـ ما أـسفرـ فيه القـيدـ فـانـ ثـبتـ في بعضـهـ فهوـ يـكـفىـ لـفائـدهـ المـفـهـومـ عدمـ وجـوبـ الـاعـادـهـ فـيـ بـعـضـ صـورـ الـاستـبانـهـ بـعـدـ الصـبحـ وـ هوـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـدـبـرـ اوـ لـاـ يـلـزـمـ عـدـمـ وجـوبـهاـ مـطـلقـاـ عـلـىـ اـنـهـ يـكـفىـ لـفائـدهـ يـكـفىـ لـصـحـهـ التـقـيـدـ وـ اـفـادـتـهـ عـدـمـ ثـبوـتـ الحـكـمـ فـيـ بـعـضـ ماـ أـسـفـرـ فـيـهـ القـيدـ فـانـ ثـبتـ فيـ بـعـضـهـ فهوـ يـكـفىـ لـفائـدهـ الـوقـتـ لاـ ماـ يـشـمـلـ الـقـضـاءـ أـيـضاـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـمـفـهـومـ الـكـلامـ لـيـسـ الـأـعـادـهـ اـذـ اـسـتبـانـ بـعـدـ الصـبحـ وـ هوـ كـذـلـكـ لـخـروـجـ الـوقـتـ حـيـئـنـدـ وـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـقـضـاءـ فـيـكـونـ فـائـدـهـ التـقـيـدـ حـيـئـنـدـ مجـرـدـ الاـشـارـهـ إـلـىـ اـمـتـادـ وـ قـتـ العـشـاءـ إـلـىـ الصـبحـ وـ انهـ لـوـ تـبـيـنـ لـهـ الخـلـلـ فـيـ يـعـيـدـهـ بـخـلـافـ ذـلـكـ بـعـدهـ ثـمـ هـاـهـنـاـ روـاـيـهـ اـخـرىـ وـ هـىـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ المـتـقـدـمـهـ فـيـ الـبـحـثـ الـأـوـلـ فـانـ فـيـ آـخـرـهـ بـعـدـ مـاـ نـقـلـنـاـ قـلتـ فـمـنـ صـلـىـ لـغـيرـ القـبلـهـ اوـ فـيـ يـوـمـ غـيـمـ فـيـ غـيرـ الـوقـتـ قـالـ يـعـيـدـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـهـ مـطـلقـهـ فـيـ الـاعـادـهـ فـيـمـاـ لـمـ

يكن الى ما بين

المشرق والمغرب لكن على ما اخترناه تحمل على الاعاده فى الوقت جمعا بين الاخبار و على المشهور يمكن أيضا حملها على اطلاقها بتخصيصها بالمستدبر و يمكن أيضا حملها على اطلاقها و تخصيصها بتصوره السّيّد هو بناء على القول بوجوب الاعاده و القضاء فيه مط كما نقلنا سابقا عن العلّامه بناء على ما نقلنا عن المصنف في الذكرى و كان الاول اظهر و اوفق بلفظ الاعاده فتأمل

قوله يلحق بهما

فيعيد في الوقت لا- في خارجه و لا- يلحق بالاستدبار و ان كان اقرب اليه اقتصارا في الاعاده مطلقا المخالفه للروايات المطلقة المتکثره على مدلول الروايه و هو ما كان على دبر القبله و امّا ان ما خرج عنهما نحو القبله يلحق بالقبله فهو صريح كلامهم لا حاجه الى التعريض له و انما خصّ هذا التفصيل بالقول المشهور اذ على ما اختاره في المستدبر على ما حملنا كلامه عليه و هو قول المرتضى لا يتفاوت الحكم في الاول بالحاقها بهما او بالمستدبر اذ الحكم فيما الاعاده في الوقت لا في خارجه و لو فرض نزاعه مع المشهور فيمن صلّى الى ما بينهما و قوله فيه أيضا بالاعاده في الوقت كما احتملنا فيما بينهما الى القبله يلحق بهما لا بالقبله و هذا ربما يؤيد حمل كلامه على النزاع مع المشهور في كلا الحكيمين اذ تفریعهما على المشهور يشعر بذلك سيمان الحكم الثاني بما لا- اشتباه فيه على المشهور كما اشرنا اليه فلو لم يكن له نزاع معهم فيه لما احتاج الى التعرض له الا ان يقال ذكره بعد الحكم الاول وقع بتقريره استطرادا لا لرفع اشتباه او بيان اختصاص بقولهم فته

### [الثالث ستر العوره]

#### [في مقدار الواجب من الستر للرجل والمرأه]

قوله في المشهور

قيد لتفسير العوره بالقيل و الدُّبر و مقابل المشهور قول ابن البراج ان العوره من الركبه الى السره و قول ابي الصلاح انها من السره الى نصف الساق و المعتمد ما هو المشهور

قوله و جميع البدن

هذا هو المعروف بين الاصحاب و نقل عن ابن الجنيد انه سوئ بين الرجل و المرأة في ان الذى يجب ستره في الصيّلاه انما هو قبل و الدُّبر فيهما

قوله استقرب ما هنا و هو الأحوط

و ان كان ما في الذكرى و الدروس اقوى

قوله و سياتي جواز كشف رأسها

فهو بمنزله الاستثناء من هذا فلا يتوهم منه اعتراض كما لا اعتراض بعدم ظهور حكم الصبيه اذ لا ضير فيه خصوصا على القول بعدم شرعيه صلاتهما مع انه يمكن استفادته مما سيجيء من سقوط ستر الراس عنها و يمكن بقرينه ما هناك جعل المرأة بمعنى الانثى مطلقا ولو على التوسيع بل قال في القاموس المرء مثله الميم الانسان او الرجل و هي بهاء فعلى الاول تشمل المرأة الصبيه أيضا فيكون مما سيجيء من حكم الامه والصبيه كليهما بمنزله الاستثناء مما هنا فتأمل

قوله و يدخل الشعر فيما يجب ستره

ليت شعرى من اين علم ان دخوله فى مسمى البدن غير ظاهر بل الظاهر خلافه

قوله و به قطع المصنف رحمة الله في كتبه

قال في الدروس ان الاذنين و الشعرا في الحره من العوره و قال في الذكرى الاقرب وجوب سرّ الاذنين و الشعر من المرأة لروايه الفضيل عن الباقر عليه السلام قال صلت فاطمه عليه السلام و خمارها على رأسها ليس عليها اكثرا مما وارت به شعرها و اذنيها فلعل مراد الشارح بالقطع هو الحكم به و ترجيحه ثم لا يخفى ان الروايه على تقدير تسليم السندا لا تنقض حجه للوجوب فما في الآلفيه اولى و اكثرا الصحاب

لم يتعرضوا له اصلا

### [في شرائط الستر]

قوله و هو مورد النص

و هو روایه ابی حفص عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مره و السّيّن و ان كان ضعيفاً لكن ضعفه منجذب على طريقتهم بالشهر العظيم بين الأصحاب و توقف فيه صاحب المدارك و جعل الحاقها بسائر النجاسات في وجوب الازالة مع الامكان اولى و احوط و هو كذلك

قوله فلو قدرت على غيره

لا- يخفى ان ظاهر الخبر انه يكفى في الحكم ان لا- يكون لها الا قميص و ان قدر على غيره فلا يجب عليها تحصيله خصوصا بالاستعاره لكن الاقتصار في مثل هذا الحكم المخالف للاصل مع ضعف سنته على ما ذكره اظهر

قوله و الحق بها المربي

كان الالحاق باعتبار ان الظاهر ان الحكم باعتبار رفع العسر و الحرج و ان تخصيص السائل بالمزينة باعتبار ما هو الغالب من ان مربي الطفل هو المرأة و المقصود بالسؤال هو المربي مطلقا و فيه ان التخفيف عن المرأة لا- يقتضي التخفيف عن الرجل لضعف حالها بالنسبة الى الرجل فان اختصاصها بالتخفيف و القول بان السؤال عن المربي مطلقا لا خصوص المرأة ليس الا مجرد التظني و الترجم بالغيب و لا يمكن الحكم به سيما في مثل هذا الحكم المخالف للاصل فتأمل

قوله و به الولد المتعدد

في الحاقه أيضا اشكال اذ شمول المولود للمتعدد غير ظاهر مع تضاعف النجاسه فيه غالبا فالعفو عن الاخف لا يوجب العفو عن الاثقل فتأمل

قوله فيصلّى فيه للضروره

الظاهر كما افاده سلطان العلماء رحمه الله ان مراد المصنف ان مع تعذر الازالة ان كان مضطراً في لبسه لبرد و نحوه فيصلّى اي يجب الصيّدلاه فيه للضروره و هو موضع وفاق و اما اذا كان مختارا يمكنه الصلاه عاريا فالاقرب تخييره بين الامرين و لا يتعين عليه الصيّدلاه عاريا خلافاً للمشهور و حمل قوله و الاقرب على انه تفضيل لما سبقه و لما بقى حكم المضطر الى لبسه مهملاً في كلامه استدركه بقوله و اما المضطر الى آخره و لا يخفى ما فيه من التعسّف

قوله قائماً مع امن المطلّع

هذا مذهب الاكثر في صلاة العارى مطلقا و قال المرتضى يصلى جالسا موميا و ان امن و ذهب ابن ادريس الى انه يصلى قائما موميا في الحالين وقد اختلف الروايات أيضا كاختلاف الاقوال و التفصيل كما هو مذهب الاكثر جامع بينها فتأمل

قوله و تقديمها لفوat الوصف الى آخره

هذا إنما يتوجه لورود في الشرع كون الساتر شرعاً و كذلك كونه ظاهراً إذ حينئذ في صوره الاضطرار يمكن أن يقال بتقديم فوات الوصف على فوات الأصل و ها هنا ليس كذلك بل قد ورد الامر بالستر و النهي عن الصلاة في النجس و المبسوط انه حينئذ لا يتوجه الحكم بالتقديم المذكور اذ ربما كان مفسده فعلها في النجس اعظم من مفسده فقد الساتر و لا استبعاد فيه مع كثرة ما ورد من الاخبار في المنع عنه و الحكم فيها بالاعاده لو صلى فيه حتى في خارج الوقت فلا بد في ترجيح احد الطرفين من التعويل على الاخبار و ما يظهر منها فنقول ما يدل على الصلاة عاريًا على ما وقفت عليه روايتان الأولى روايه محمد بن علي الحلبين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابه و هو بالفلاه و ليس عليه الا ثوب واحد او اصاب ثوبه مني قال يتيم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً و يصلى في يومي ايماء و الثانية موتفقه سمعاه قال سأله عن رجل يكون في فلاد من الأرض ليس عليه الا ثوب واحد و اجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيم و يصلى عرياناً قاعداً و يومي و في سند الاولى محمد بن عبد الحميد و توثيقه غير معلوم الا ان العلامه قد يصف الخبر بالصحيح مع وجوده فيه و ان لم يصفه بها ها هنا و الثانية فيه زرعه و سمعاه الواقفيان مع الاضمار و اما ما يدل على الصلاة في النجس فهو روایات منها ما في الفقيه انه سئل محمد بن علي الحلبی ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه و طريقه اليه صحيح و منها ما في الفقيه و التهذیب من صحیحه علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام قال سأله عن رجل عریاناً و حضرت الصلاة فاصاب ثوبه تصفه دم او كله يصلى فيه او يصلى عریاناً فقال ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عریاناً و منها ما فيهما من روایه عبد الرحمن بن ابی عبد الله صحیحه فی الفقیه و موتفقہ بابان فی التهذیب عن ابی عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يجنب في ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلى فيه و زاد في الفقیه و في خبر آخر قال يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله و اعاد الصلاة و منها موتفقہ التهذیب بباب عن محمد الحلبی قال قلت لابی عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله و منها حسنة محمد بن مسلم بإبراهيم فی التهذیب قال قلت له الذي يكون في الثوب على وانا في الصلاة قال ان رأیت و عليك ثوب غيره فاطرحة و صلى و ان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك و لا اعاده عليك الحديث و هذه الروایه فی الفقیه أيضاً مع التصریح بان المسئول ابو جعفر عليه السلام لكن فی طریق الصدوق اليه کلام و منها موتفقہ عمار فی التهذیب عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله کيف يصنع قال يتيم و يصلى فإذا اصاب ماء غسلها و عاد الصلاة و منها روایه التهذیب عن محمد الحلبی قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصبه بول و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه اذا اضطر اليه و لا- يخفی ان الرؤایین الاولین لا- تصلح لمعارضه هذه الرؤایيات فمن لا يعتنی بالجمع بين الرؤایيات مع عدم تكافؤها فله العمل بهذه الرؤایيات و طرح الرؤایتين و من التزم الجمع بينها مهما امكن فله الجمع بينها بوجهين احدهما حمل هذه الرؤایيات على الاضطرار و عدم امكان الصلاة عاريًا لبرد و نحوه و حمل الرؤایتين على ما اذا امكن ذلك و ربما يؤیده قوله عليه السلام فی روایه محمد الحلبی اذا اضطر اليه ثم ان الشیخ و جماعه ممن تبعه حکمها مع تحصیص الجواز فی النجس بصوره الاضطرار بانه اذا يصلی فيه للاضطرار تجب عليه الاعاده بعد ذلك متمسكة برواية عمار و بعضهم نفي وجوب الاعاده للآیتان

بالما مأمور به و هو يقتضى الاجزاء مع عدم صحة الروايه و على تقدير تسليمها فلا يدل الا على الاعاده مع التيمم و الصي لاه في النجس لا في الصلاه في النجس مطلقا كما ذكروه فتأمل و ثانيهما الحمل على

التحثير و حمل قوله عليه السلام ولم يصلّ عريانا على نفي وجوبه او على الاستحباب لترجيح الصلاه في النجس كما ستنقله عن ابن الجنيد لأن تجويز الصلاه قاعدا بالايماء مع امكانها تامه لا يخلو عن بعد فعله لهذا ذهب الاكثر الى تعين الصلاه عاريا و جمعوا بين الاخبار بالوجه الأول و كان بعضهم لم يعتد بهذا الاستبعاد فانه اذا جاز ان يكون نجاسه الثوب سببا لعدم صحة الصلاه فيه اصلا و تعين الاتيان بها عاريا فلم لا يجوز ان يصير سببا لتساوي الصلاه فيه مع الصلاه عاريا و التحثير بينهما فذهبوا الى التحثير و جمعوا به بين الاخبار مع ترجيح الصلاه في النجس كما نقل عن ابن الجنيد او من غير ترجح كما فعله المحقق فى المعتبر و العلامة فى هذا الشيخ رحمة الله فى التهذيب تاره اول هذه الاخبار بحمل الصلاه فيها على صلاه الجنائزه ولا يخفى بعد و تاره احتمل جواز الصلاه الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله و اعاده الصلاه مستشهادا بروايه عمار و احتمل فى خصوص روايه على بن جعفر ان يكون الدّم المذكور دما ظاهرا كدم السيمك و يمكن اجراء هذا فى حسنة محمد بن مسلم أيضا و حينئذ يحمل الامر بالطرح على الاستحباب لكن الشيخ لم يتعرض لهذه الروايه فى هذا البحث اصلا و العجب منه رحمه الله انه لم يتعرض

لما ذكرنا من الحمل على الاضطرار مع انه اظهر جداً ممّا ذكره من الوجوه و يمكن أيضاً حمل روايه عبد الرحمن و موثقه الحلبى على ان السؤال عن ثوب اجنب فيه الرجل من غير ان يصييه المنى اما باعتبار انه عرق فيه او بدونه ظناً من السائل حصول النجاسه او كراهه بمجرد ذلك و حينئذ فالامر بالصيّلاه فيه لا يحتاج الى تاويل و الحكم بالغسل بعد وجدان الماء في الموثقه يحمل على الاستحباب فتدبر و بما تلونا عليك ظهر ان القول بجواز الصيّلاه في النجس و ان كان اقوى نظر الى الاخبار لكن الاحتياط كانه في الصلاه عاري اذا لا يظهر منهم خلاف في تجويزه و ظاهر هي عدم الخلاف أيضاً في عدم وجوب الاعاده حينئذ بخلاف الصلاه في النجس لما فيه من الخلاف والله تعالى يعلم

قوله و يجب كونه اي الساتر غير مغصوب

لــ خلاف في عدم جواز الصيّلاه في الثوب المغصوب مع العلم به و هل يبطل به الصيّلاه ظاهر الاكثر ذلك سواء كان هو الساتر الواجب او غيره لان الحركات الواقعه فيه في الصلاه منتهي عنها لانها تصرف في المغصوب و النهي عن الحركةنهي عن القيام و القعود و الركوع و السجود و هي اجزاء الصيّلاه فتفسد لــ النهي في العباده يقتضي الفساد و فصل جماعه من المحققين منهم المحقق في المعتبر و الشارح في شرح الارشاد و صاحب المدارك بأنه ان كان ستر به العوره او سجد عليه او قام فوته كانت الصيّلاه باطله لــ جزء الصيّلاه منتهي عنه و تبطل الصيّلاه بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل و كان النهي عن امر خارج عن الصيّلاه و التحقيق ان كون النهي في العباده مقتضايا للفساد محل كلام كما فصلنا الكلام فيه في الاصول الا ان يثبت الاجماع عن اقتضائه شرعاً كما هو ظ الاصحاب و اذا ثبت ذلك فالظاهر الحكم بالبطلان مطلقاً في الساتر و غيره اذا استلزم بشيء من اجزاء الصيّلاه تصرفًا جديداً فيه غير لبسه كالسجود عليه او قبضه و بسطه في الحالات و اما اذا لم يستلزم ذلك كعممه مغصوبه على رأسه لا يحصل بالصيّلاه فيها زائد على لبسه فالظاهر عدم البطلان اذا النهي انما تعلق باللبس و هو خارج عن الصلاه و لم يتعلق بشيء من اجزاء الصيّلاه و مجرد كونه ساتراً كانه لا يوجب البطلان اذا الظاهر ان الستر ليس من اجزاء الصيّلاه بل من المقدمات الخارجيه كطهاره الثوب فكما ان تطهير الثوب او البدن بالماء النجس المغصوب لا يقتضي بطلان الصيّلاه فامكن ان يكون الستر بالمغصوب أيضاً كذلك هذا اذا ثبت كون النهي شرعاً موجباً للبطلان مطلقاً سواء كان نهياً صريحاً بالاصالة او مستفاداً من النهي عمّا هو لازم له و اما لو ثبت ذلك في خصوص النهي الصريح بالاصالة لا مطلقاً فليقتصر في الحكم بالبطلان على ما اتى بشيء من اجزاء الصيّلاه بما هو منتهي عنه اصاله كالسجود على المغضوب او كالقيام عليه و اما في غيره مثل الركوع او السجود الموجب لقبض او بسط في الثوب فلا اذا النهي لم يتعلق اصاله بالركوع و السجود بل بما هو لازمه و بما قررنا ظهر ان التفرقة بين خاتم ذهب او مغصوب و بين الحرير الذي ليس بساتر بالحكم بالبطلان فيه دونهما على ما فعله المحقق و ارتضاه الشارح في موقعه و ليس مما يتعجب منه كما قاله المحقق الارديلي رحمة الله بل هذا مما يتعجب منه اذا النهي في الثالث تعلق بالصيّلاه و هو يدل على الفساد و في الاولين لم يتعلق بالصيّلاه فيما بل بليسهما و هو امر خارج عن الصلاه فلا يدل على بطلان الصلاه نعم وردت روايه بالنها عن الصيّلاه في الذهب لكنها لم يثبت صحتها و تردد المحقق في خاتم الذهب و جعل الاقرب فيه عدم البطلان لما قاله في الخاتم المغصوب فتأمل هذا ما يتعلق بدلilikهم على البطلان و الشارح رحمة الله في شرح الارشاد ادعى الاجماع على المدعى و هو البطلان في الصور الثالث و لو ثبت ذلك فلا كلام و عباره هي يشعر بالإجماع على البطلان مطلقاً حيث ادعى اولاً اجماع المسلمين على التحرير ثم قال الذي عليه علمائنا بطلان الصيّلاه من غير تفصيل و المصنف رحمة الله في

الذكرى ذكر ان المغصوب تبطل الصلاه فيه مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب و ان فى المعتبر استد التحرير الى جميع الاصحاب و البطلان الى الاكثـر و نقل ما اختاره المحقق كما نقلنا ثم قال و قول المحقق لا يخلو عن قوه و ان كان الاحتياط للذين الابطال كيف كان و هو كما ترى فتأمل هذا كله فى العالم بالغصب و اما الجاهل به فكانه لا خلاف فى عذرـه اذ لا تحرير فى حقه فلا بطلان و ان علم بالحال فى الوقت لتحقق الامثال و اما النـاسـى له فقيل انه كذلك اذ لا تحرير فى حقه أيضا فلا بطلان و اختاره ابن ادريس و قيل يوجب الاعاده عليه بعد تذكرة مطلقا فى الوقت و خارجه و اختاره العـلامـه فى القواعد لـانه مفرط لقدرتـه على التـكـرارـ المـوجـبـ للـتـذـكارـ فالـاخـلـالـ به تـفـريـطـ و لـانـهـ لـمـ عـلـمـ كانـ حـكـمـهـ المـنـعـ عنـ الصـيـلاـهـ فـالـاـصـلـ بـقـاءـهـ و زـواـلهـ بـالـنـسـيـانـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ وـ لـيـسـ وـ قـيـلـ يـوـجـبـ الـاعـادـهـ فـىـ الـوقـتـ لـقـيـامـ السـيـبـ وـ هـوـ الـوقـتـ وـ عـدـمـ تـيقـنـ الـخـروـجـ عـنـ الـعـهـدـ لـاـ فـىـ الـخـارـجـ لـاـنـ الـقـضـاءـ يـجـبـ بـاـمـرـ جـديـدـ وـ تـحـقـقـهـ هـاـهـنـاـ غـيـرـ ظـاهـرـ وـ هـوـ مـخـتـارـ الـعـلـامـهـ فـىـ الـمـخـلـفـ وـ لـاـ يـخـفـىـ قـوهـ الـأـوـلـ وـ رـبـماـ يـؤـيـدـهـ أـيـضاـ

عموم رفع النـسـيـانـ لوـ لمـ نـقـلـ انـ ظـاهـرـهـ رـفـعـ الـمـؤـاخـذـهـ فـيهـ وـ اـمـاـ الثـانـىـ فـلاـ يـخـفـىـ ضـعـفـ ماـ ذـكـرـ لـهـ منـ الـوـجـهـيـنـ اـذـ كـثـيرـاـ ماـ يـعـرـضـ النـسـيـانـ مـعـ التـكـرارـ وـ التـذـكارـ وـ مـعـ ذـلـكـ الـحـكـمـ بـالـتـفـريـطـ بـمـجـرـدـ ذـلـكـ مـشـكـلـ وـ اـئـىـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـ التـذـكارـ فـىـ كـلـ ثـوـبـ اوـ قـطـعـهـ اـرـضـ عـلـمـنـاـ بـعـضـهـاـ حـذـرـاـ مـنـ اـتـفـاقـ وـقـوـعـ الصـيـلاـهـ فـيـهـماـ فـىـ وـقـتـ مـنـ الـاـوـقـاتـ وـ لـوـ سـلـمـ تـكـونـ مـثـلـ هـذـاـ التـفـريـطـ مـوجـباـ لـلـاعـادـهـ مـعـ تـحـقـقـ الـامـتـالـ اوـلـاـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ دـلـيـلـ وـ لـيـسـ وـ اـمـاـ التـمـسـكـ باـصـالـهـ بـقـاءـهـ المـنـعـ الذـىـ كـانـ حـكـمـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ فـيـهـ اـنـ رـفـعـ المـنـعـ عـنـهـ بـعـدـ النـسـيـانـ كـانـهـ مـمـاـ لـاـ رـيبـ فـيـهـ وـ لـاـ خـلـافـ لـاـمـتـاعـ تـكـلـيفـ الغـافـلـ اـنـاـ الـكـلـامـ فـىـ وـجـوبـ الـاعـادـهـ وـ التـمـسـكـ فـيـهـ باـسـتـصـاحـابـ ضـعـيفـ فـانـ مـوجـبـ الـاعـادـهـ فـىـ الـأـوـلـ هـوـ الـعـلـمـ بـالـغـصـبـ حـالـ الصـيـلاـهـ وـ عـدـمـ صـحـبـتـهاـ مـعـهـ وـ لـمـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ فـيـ الـثـانـىـ وـ اـمـاـ الثـالـثـ فـيـهـ مـنـ كـوـنـ الـوقـتـ سـبـبـاـ لـلـوـجـوبـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـامـتـالـ وـ يـكـفىـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـخـروـجـ عـنـ الـعـهـدـ تـحـقـقـ الـامـتـالـ اوـلـاـ وـ عـدـمـ ظـهـورـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـدـمـ صـحـهـ الـاـكـفـاءـ بـهـ بـعـدـ التـذـكـرـ وـ لـوـ قـيـلـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـامـتـالـ اوـلـاـ وـ اـنـهـ بـعـدـ التـذـكـرـ يـظـهـرـ اـنـ مـاـ اـتـىـ بـهـ اوـلـاـ كـانـ لـغـواـ لـظـهـورـ تـقـصـيـرـهـ فـيـلـزـمـ القـولـ بـالـقـضـاءـ اـيـضاـ لـعـمـوـمـ مـنـ فـاتـتـهـ صـلاـهـ فـلـيـقـضـهـاـ كـماـ فـاتـتـهـ فـالـفـرـقـ بـيـنـ الـاعـادـهـ وـ الـقـضـاءـ لـاـ وـ جـهـ لـهـ هـذـاـ وـ لـاـ رـيبـ اـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـتـابـعـهـ القـولـ الثـانـىـ وـ الـاعـادـهـ فـيـ الـوقـتـ وـ الـقـضـاءـ خـارـجـهـ وـ اـمـاـ الـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـىـ وـ هـوـ هـنـاـ تـحـرـيمـ الصـيـلاـهـ فـيـ الـمـغـصـوبـ اوـ الـوـضـعـىـ وـ هـوـ بـطـلـانـهـ فـيـهـ فـالـمـشـ بـيـنـ الـاصـحـابـ عـدـمـ عـذـرـهـ وـ وـجـوبـ الـاعـادـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـوقـتـ وـ خـارـجـهـ لـتـقـصـيـرـهـ فـيـ التـعـلـمـ مـعـ وـجـوبـهـ عـلـيـهـ وـ لـلـكـلـامـ فـيـهـ مـجـالـ لـجـرـيـانـ ماـ ذـكـرـ فـيـ جـاهـلـ الغـصـبـ فـيـهـ اـيـضاـ اـذـ لـاـ نـهـيـ وـ لـاـ تـحـرـيمـ فـيـهـ اـيـضاـ اوـلـاـ وـ عـنـ ذـلـكـ فـيـتـحـقـقـ الـامـتـالـ بـمـاـ فـعـلـهـ اوـلـاـ وـ الـاعـادـهـ اوـ الـقـضـاءـ يـحـتـاجـ اـلـىـ دـلـيـلـ وـ لـيـسـ نـعـمـ لـوـ قـيـلـ بـعـدـ صـحـهـ صـلاـهـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ جـمـيعـ اـحـكـامـ الصـيـلاـهـ بـالـتـفـصـيلـ وـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الصـيـلاـهـ اـلـاـ بـعـدـ تـلـكـ الـمـعـرـفـهـ حـذـرـاـ مـنـ تـطـرـقـ خـلـلـ اليـهـ بـالـجـهـلـ بـشـىـءـ مـنـهـ اـتـجـهـ ماـ ذـكـرـوـهـ لـكـنـهـمـ لـاـ يـقـولـوـنـ بـهـ كـيـفـ وـ لـوـ قـالـوـاـ بـهـ لـزـمـ الـاعـادـهـ وـ الـقـضـاءـ وـ اـنـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـهاـ خـلـلـ وـ لـاـ يـقـولـ بـهـ اـحـدـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـحـتـمـ عـذـرـ الـجـاهـلـ اـيـضاـ كـمـاـ مـالـ اـلـيـهـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ رـحـمـهـ اللهـ وـ يـؤـيـدـهـ اـيـضاـ عـمـوـمـ رـفـعـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـوـنـ وـ اـنـ النـاسـ فـيـ سـعـهـ مـنـهـ لـوـ لـمـ يـنـاقـشـ فـيـهـ اـيـضاـ بـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ رـفـعـ الـمـؤـاخـذـهـ وـ كـوـنـهـمـ فـيـ سـعـهـ مـنـهـ لـكـنـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ فـيـ جـاهـلـ الـحـكـمـ الـوـضـعـ دـوـنـ الشـرـعـىـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ ضـعـفـ اـذـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـتـحـرـيمـ

صلاته المبادره اليها بقصد الامثال من غير بحث و فحص تقصير بين فالحكم بتحقق الامثال بما اتى به حينئذ لا يخلو عن اشكال و اما ناسى الحكم الشرعى او الوضع فالظاهر انه يحكم الجاهل و ربما كان عذرها اوضح باعتبار عدم تقصير في التعلم و النسيان ليس باختياره و ربما كان عدمه اوضح بناء على ان النسيان بعد العلم مستند الى تقصير في التذكرة ليس مثله في صوره الجهل بالغصب و اذ قد حصلت خبرا بهذه المباحث هنا فقس عليها القول في المكان أيضا والله تعالى يعلم

### قوله من غير الماكول

عدم جواز الصلاة في الثوب الكائن من احد هذه المذكورات من غير الماكول عدا ما استثنى هو المعروف بين الاصحاب و مستندهم روایه الكافى و التهذيب فى الحسن بإبراهيم عن ابن بكير و هو من اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم مع ان الراوى عنه ابن ابى عمير و هو أيضا منهم قال سئل زراره ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى الثعالب و الفنك و السنجب و غيره من الوبر فاخراج كتابا زعم انه املا رسول الله صلى الله عليه و آله ان الصلاه فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلد و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد لا تقتل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زراره هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زراره فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز اذا علمت أنه ذكرى قد ذكاه الذبح و ان كان غير ذلك مما قد نهي عن اكله و حرم عليك اكله فالصلاه فى كل شىء منه فاسد ذكاه الذبح و ان كان غير او لم يذكه و روایه ابراهيم بن محمد الهمданى قال كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمد من غير تقيه و لا ضروره فكتب لا تجوز الصلاه فيه و مرسله الحسن بن على الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاه فى وبر كل شىء لا يؤكل لحمه هذه هي الروايات العامة و فى روایه على بن ابى حمزه التى سنوردها فى بحث السنجب أيضا دلالة على ذلك و فى روایه ابى حمزه أيضا الآية هناك اشعار بذلك فانتظر وقد ورد فى خصوص بعضها أيضا كالثعالب والارانب والسبع روايات لكنها لا تفيد الدعوى الكليه و عدم صحة اسناد هذه الروايات منجبر بما ذكره المحقق فى المعتبر من ان الفتوى بهذا مشهوره بين فقهاء اهل البيت عليه السلام اشتهر ابا شهرا ظاهر العمل بها لازم و على هذا فلا تأتى المناقشه فى دلالة بعضها أيضا كالروایه الأخيرة باعتبار لفظه الكراهة هذا و اعلم ان هذا الحكم عام فى كل ثوب و لا اختصاص له بالساتر الا ان فيما لا يتم فيه الصلاه منه خلاف سنته فتخصيصه هنا بالساتر اما ببناء على ان المراد به مطلق الثوب الذى يصلى فيه و لا ينافي ما هو مختاره فى الثوب المغضوب من عدم البطلان فى غير الساتر لانه لم يتعرض هنا للبطلان فى المغضوب بل انما حكم بوجوب كونه غير مغضوب و هو عام فى الجميع مع احتمال ان يكون مذهبها هنا فى مسئلة المغضوب هو مذهب الاكثرين من تعيم البطلان فى كل ثوب و حينئذ ينبغي ان يدرج ما لا يتم من النجس فيما مر العفو عنه فعدم تعرض الشارح له ظاهره عدم حمله الكلام عليه بناء على ان المراد بوجوب كونه غير مغضوب هو عدم الصيحة فيه فوجب تخصيصه بالساتر على ما هو المختار عند المصنف فخصصه به و لم يبال بما يفهم منه من تخصيص الحكم الثنائى أيضا بالساتر تعويلا على ما هو المعروف فى كتب الاصحاب و يمكن حمل الساتر تاره على الساتر للعوره بالفعل و تاره على ما يصلح لسترها به فيحمل فى الثنائى على الاول و فى الثالث على الثنائى و لا يخلو عن بعد على انه حينئذ و ان امكن صحة كلامه هاهنا بان يكون مذهبه عدم المنع فيما لا يتم من غير الماكول أيضا لكنه لا يوافق ما اختاره فى الذكرى حيث عمم المنع فى غير الماكول كما سنشير اليه فتأمل فروع الاول

قوله اختلف الاصحاب في التكّه والقلنسوه المعمولتين من وبر غير الماكول فذهب الاكثر و منهم الشیخ في النهاية الى المنع وقال في المبسوط بالکراهه و احتمله المحقق في المعتبر بعد ان رجح اوّلا المنع و الاظهر ما هو المشهور كما اختاره المصنف في الذکری اذ الروایات السالیفه لا اختصاص لها بما يتم فيه الصیلاه بل روایه ابن بکیر ظاهره في العموم كما سنشیر اليه و يدلّ ايضا على خصوص ما لا- يتّم صحیحه علی بن مهزیار قال كتبت اليه ابراهیم بن عقبه عندنا جوارب و تکک تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصیلاه في وبر الارانب من غير ضروره و لا تقیه فكتب لا تجوز الصلاه فيها و كانه لا تقاوی بالفرق بين وبر الارانب و غيرها و احتاج للشيخ بالاصل وبصحیحه محمد بن عبد الجبار قال كتب الى ابی محمد عليه السلام أسأله هل يصلی في قلنسوه عليها وبر ما لا يؤکل لحمه او تکه حریر او تکه من وبر الارانب فكتب لا تحل الصیلاه في الحریر المحض و ان كان الوبر زکیا حلّ الصیلاه فيه ان شاء الله تعالى و الجواب ان الاصل يعدل عنه بالاخبارات السالیفه و الروایه تحمل على التقیه و كانه اظهر من حمل تلك الاخبار على الكراهه و حمل روایه ابن بکیر روایه ابن المستلمه على فساد الصلاه و المبالغه فيه على ما يعم الكراهه او تخصيصها بما يعم فيه الصلاه و اجاب في الذکری تبعا للمعتبر بضعف المکاتبه و بانه تضمنت قلنسوه عليها وبر فلا- يلزم جوازها في المعمول من الوبر و الكلام فيه و فيه تامّل فانها تشتمل على تکه من وبر الارانب أيضا الا ان يكون مراده تخصيص الجواب بالسؤال الاول و لا يخفى بعده و احتاج أيضا للشيخ في المختلف بانه قد ثبت للتکه والقلنسوه حکم مغایر لحكم الثوب من جواز الصیلاه فيهما و ان كانتا نجستین او من حریر محض فکذا يجوز لو كانتا من وبر غير الماكول و بان الملزوم للمدعى وجود او عدما ان كان ثابتا ثبت المطلوب و كذا ان كان منفيا و الجواب عن الاول ان احكام الشرع مما لا سبیل للعقل اليه فاستثناء ما لا يتم عن مطلق الثوب في النجس و كذا في الحریر لو سلم الدليل قام عليه لا يستلزم استثناء في المعمول من وبر غير الماكول مع عدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه وعن الثاني الخلاف يانه هو الشبه المذکوره المشهوره في الكتب العقليه بعنوان ان ما يستلزم وجوده و عدمه حماريه زید فهل هو موجود او معدوم و على التقديرین يلزم المحال و جوابها ان لزوم المحال انما هو على تقدیر ان يتّصف شیء في نفس الامر باستلزم وجوده و عدمه لها ثم يكون المذکوره موجودا او معدوما و اما اذا لم يتّصف شیء بذلك فلا يلزم محال فانا نختار ان الشیء المستلزم لها كذلك معدوم و عدمه بعدم الاستلزم لا بالعدم مع الاتصاف بالاستلزم فلا يلزم المحال و هذا ما اشار اليه في مختلف بقوله و عن الثاني بالمنع من استلزم نفي اللزوم حالتی وجوده و عدمه المط لجواز كون النفي راجعا الى الذات لا الى وجودها مع فرض استلزمها وجود او عدما انتهي و لو عاد السائل قال ان الشیء الذي يستلزم وجوده حماريته و كذا عدمه باي وجه كان و لو بعدم الاستلزم فهل هو موجود او معدوم فنعود أيضا و نقول ان المحال انما يلزم بعد اتصاف شیء في نفس الامر بهذا الاستلزم اذ حينئذ يلزم المحال على التقادير و اما اذا لم يتّصف به شیء في نفس الامر اصلا فلا يلزم من عدمه بعدم الاستلزم محال و هكذا كلما عاد السائل نفود أيضا بمثله ثم لا يخفى ان هذه شبهه يمكن اجرائتها في الزام اى محال اريد و كذا في اثبات كل حکم شرعی و كذا في نقیضه فلا تصلح للاستدلال بها فلعل العلامه اوردها ها هنا بادنى مناسبه لتشحیذ

اذهان الناظرين و تحديد افهام المتعلمين و لتبين المخلص منها حدبا على الطلاب كى لا تورد على احد منهم فلا يقدر على حلّها و الله الموفق للصواب هذا و اما اذا عمل مثل التكّه و القلنسوه من جلد غير الماكول فلم اقف على قائل صريحا بجواز الصيّلاه في لكن الشيخ في التهذيب ذكر في تاويل روايه جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصيّلاه في جلود التغالب فقال اذا كانت زكيه فلا باس انه يتحمل ان يكون المراد به اذا كان على مثل القلنسوه او ما اشبهها مما لا يتم الصيّلاه فيه و احتمل أيضا الحمل على التقىه او ان يكون في معنى على فيكون المراد الوقوف عليه و لا يخفى ان بمجرد هذا لا يعلم منه ان ذلك مذهبه اذ كثيرا ما يورد في الجمع بين الاخبار احتمالات لا توافق مذهبه وبالجمله فالاظهر المنع للروايات السابقة و تردد فيه المحقق في المعتبر الثاني قال في المدارك الظاهر اختصاص المنع من الصيّلاه في هذه الاشياء بالملابس فلو كانت غيره كالشّعرات الملقاء على الثوب لم يمنع الصيّلاه فيه و به قطع الشهيد في الذكرى و جدّي رحمه الله في جمله من كتبه و يدل عليه مضافا إلى الاصل السالم عما يصلح للمعارضه صحيحه محمد بن عبد الجبار السابقه و صحيحه على بن الرّيان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاه في ثوب يكون فيه شعر الانسان و اظفاره من قبل ان ينفضه و يلقى عنه فوق يجوز و ربما ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع عن ذلك لروايه ابراهيم بن محمد الهمданى و هي ضعيفه جداً فلا يمكن التعویل عليها انتهى و لا يخفى ان روايه ابن بكير أيضا التي هي العمده في روايات المنع تدل على المنع في الشّعرات الملقاء ايضا فان الصيّلاه في الواقع فيها يشمل كل ما يصحبه فان الصلاه فيه لا اختصاص له بالملابس بقرينه ذكر البول والتّروث وعلى هذا فسد المنع ليس مجرد روايه ابراهيم بن محمد حتى يجاب بما ذكره من ضعفها و عدم التعویل عليها و سيجيء أيضا في بحث السنجاب ما يؤيد المنع منها و اما ما ذكره من صحيحه محمد بن عبد الجبار فقد عرفت انه يحمل على التقىه جماعا بين الاخبار و ان الجمع بهذا الوجه اظهر الوجه التي يتراءى له على انه على تقدير تسليمه لا يتم الاستدلال بها الا فيما لا يتم فمن فرق بين ما لا يتم و غيره لا يمكنه الاستدلال بها على جواز الصلاه في كل ثوب عليه شيء من ذلك فتأمل و اما صحيحه على بن الرّيان فلا يبعد القول باختصاصها بشعر الانسان و اظفاره كما هو مورد الروايه و يمكن ان يكون السر في استثنائهم لزوم العسر و الحرج في المنع عنهمما لا سيما في السّيعر بل ربما امكن ان يدعى ان الظاهر المبادر مما لا يؤكل لحمه في اخبار المنع هو غير الانسان فلا حاجه حينئذ الى استثناء و على هذا فلا يبعد التعدي الى سائر فضلاته الظاهره كريمه و عرقه ثم لو قلنا بالاستثناء فيقتصر فيه على مورد النص و هو الشعر و الظفر الملتقيان على الثوب و لا. يبعد التعدي الى الرّيق و نحوه نظرا الى السّير المذكور و لا. يحكم بالتعدي الى مثل الثوب المنسوج من شعر الانسان اما لو قيل ان المبادر مما لا يؤكل لحمه في اخبار المنع هو غير الانسان فلا منع فيه أيضا ثم ان الروايه على ما نقله موافقا للتهذيب مطلقه في شعر الانسان و اظفاره فالظاهر الحكم باستثنائها كذلك سواء كان من المصلى نفسه او من غيره لكنها في الفقيه هكذا و سئل على بن الرّيان بن الصيّلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره و اظفاره ثم يقوم الى الصيّلاه من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس و هذه مقيده بشعر المصلى نفسه و اظفاره فيشكل الحكم بهما في غيره لكن الظاهر تعدد الواقعه و حينئذ فيكتفى للحكم بالاطلاق الروايه المطلقه و لا يضرها تقييد السائل في روايه اخرى و في المنتهي مع انه اورد روايه التهذيب ظاهر كلامه التخصيص بشعر نفسه و اظفاره و لا وجه له و الله تعالى يعلم الثالث ذكر في المنتهي انه لو شك في كون الشعر او الوبر او الصوف من مأكول اللحم لم تجز الصيّلاه فيه لأنها مشروطه بستر العوره مما يؤكل لحمه و الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروعه و فيه تأمل فانا لا نسلم اشتراط الصيّلاه بستر العوره بما يؤكل لحمه بل انما اشترطت بستر العوره و

الاصل فيه الاطلاق و اخبار المنع انما دلت على فساد الصيّلاه او عدم جوازها فيما لا يوكل لحمه و بمقتضى تلك الاخبار لا يمكن الحكم بالفساد او عدم الجواز الا فيما علم انه مما لا يؤكل لحمه فبقى الباقى على الاصل و لا يظهر منها اشتراط ان يكون فيما يؤكل لحمه حتى يتم ما ذكره و يؤيد ما ذكرنا لزوم العسر و الحرج على ما ذكره اذ اكثرا الثياب المعموله من الصوف و الشعر و الوبر من اين لنا العلم بانها مما يوكل لحمه صرفا و لم يختلط بما كان مما لا يؤكل لحمه اصلا و كذا في العظام و الجلود المستعمله في اغمار السّيّوف و السّكاكين و غير ذلك و لا يخفى ما في الاجتناب عن جميع ذلك في الصلاه من الضيق و الحرج و يؤيده أيضا ما ورد من الاخبار في ان كل ما اشتبه بالحرام فهو حلال كصحيحه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شئ يكون منه حلال و حرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه و صححه ابى عبيده او حسته عن ابى جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل من يشتري من السّلطان من ابل الصيّدقة و غنمها و هو يعلم انهم يأخذون منهم اكثرا من الحق الذى يجب عليهم فقال ما الايل و الغنم الا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه لكن بازاء هذه الروايات روايات اخرى أيضا تعارضها كقولهم عليه السلام دع ما يربيك الى ما لا يربيك و قولهم عليه السلام انما الامور ثلاثة امر بين رشهه فتيع و امر بين غيه فيجتنب و شباهات بين ذلك و الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات و من ترك الشبهات نجا من المحرمات و من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم و يمكن حملها على افضليه التحرر فيكون المراد بالنجاه من المحرمات هو الخلاص من المكريهات و الاشياء القبيحة في نفس الامر و ان لم يكن حراما علينا لمكان عدم العلم و مثله القول في الهلاك من حيث لا يعلم فيحمل على ما يترب على احد الامرين من نقص الفضيله و حط المنزله و ان لم يبلغ درك العقاب او يخص ذلك بالقول و الفتوى فلا يجوز الافتاء فيما اشتبه حكمه و ان جاز لنا كل فعل و ان اشتبه بالحرام ما لم نعلم انه حرام بعينه و الله تعالى يعلم

قوله و هو دابه ذات اربع الى آخره

هكذا ورد في رواية ابن ابى يعقوب قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصيّلاه في الخزّ فقال لا باس بالصيّلاه فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت و هو علاجي و انا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي و ليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابه تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال الرجل صدق جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فائـك تقول انه دابـه تمـشـي على اربع و ليس هو في حدـ الحـيـتانـ فيـكونـ ذـكـاتهـ خـروـجهـ منـ المـاءـ وـ قـولـهـ عـلـيـهـ اـحلـ الحـيـتانـ وـ جـعـلـ ذـكـاتهـ موـتهاـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـكونـ ذـكـاتهـ خـروـجهـ اـىـ حتـيـ يـكـونـ ذـكـاتهـ خـروـجهـ منـ المـاءـ وـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـ جـعـلـ ذـكـاتهـ موـتهـ اـىـ بـعـدـ اـخـرـاجـهـ اوـ خـروـجهـ كـمـاـ فـيـ السـيـمـكـ عـلـىـ القـولـينـ وـ اـذـ كـانـ ذـكـاتهـ ذـكـكـ جـازـ اـسـتـعـمالـهـ بـعـدـ موـتهـ وـ اـنـدـفـعـ ماـ توـهـمـهـ السـائـلـ مـنـ اـنـهـ مـيـتـ لـاـ تـجـوزـ الصـلاـهـ فـيـهـ وـ هـذـاـ

الخبر يصلح دليلاً على أن السمك لا يحلّ أكله حيّاً كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط استناداً إلى أنّ ذكائه أخراجه من الماء حيث وموته خارجه فقيل موته لم يحصل الذكاء قال المحقق في المعتبر وعندى في هذه الرواية توقف لضعف لضعف محمد بن سليمان من رواتها ومخالفتها لما اتفقا عليه من أنه لا - يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس وفيه انه يمكن حمل قوله عليه السلام احله على حل استعماله كلبس جلده لا حلّ أكله فلا يخالف ما نقله من الاتفاق ولا اشكال في توقف حل استعماله على الذكاء ان قلنا بانه ذو نفس وان قلنا بانه لا نفس له فيمكن ان تعتبر الذكاء لجواز الصلاة فيه وان لم يحتاج إليها في الطهارة فتأمل وفى رواية اخرى عن ابن ابي يغفور انه كلب الماء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخنزير قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه ولا يتوهمن ايضاً مخالفه هذا للاجماع المنقول عن المعتبر باعتبار قوله والآ فأقربه اذا لعله لا يكون مصداق لهذا الشق و يكون غرضه عليه السلام من التفصيل المذكور تعليم قاعده كليه للسائل و هي تحريم كل ماله ناب حتى اذا نظر الى الخنزير رأى ان فيه ناباً علم حرمته بالدليل و يمكن ان يكون ذلك لنوع من التقىه ومثله القول في رواية زكرياء بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخنزير فاكل من لحمه قال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعه فلما همت بالقيام قال اما انت فانك اكره لك اكله فلا تأكله و في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج ايضاً انه كلب الماء فقال سئل ابو عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخنزير فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداكه انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فإذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء فقال الرجل لا - فقال عليه السلام فلا باس و لعل مراده عليه السلام ان احكام الكلب الذي يعيش خارج الماء فهي اذا لم تعيش خارج الماء فليس لها حكم الكلاب و يكون حكمه ما ذكرنا من عدم البأس بها و في رواية حمزه بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام انه سبع يرغى في البر و يأوى في الماء وليس فيه ما ينافي كونه كلباً فان الكلب ايضاً سبع لكن ينافي بظاهره ما سبق في الخبر الاول انه اذا فقد الماء مات و كذلك ما في الخبر الاخير انها لا تعيش خارجه من الماء الا ان يحملها على انه اذا فارق الماء زماناً طويلاً و انه لا يعيش خارج الماء كذلك و ربما يظهر بهذا جواب آخر عن اشكال المتحقق في الرواية الاولى بمخالفتها لما اتفقا عليه غير ما ذكرنا فتأمل هذا و اعلم ان الروايات الدالة على جواز الصلاة في الخنزير و انهم عليه السلام كانوا يصلون فيه متظافره وقد نقلوا أيضاً الاجماع على جوازها في وبره قال في المعتبر امياً الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكى كان او ميتاً لانه ظاهر في حال الحياة و لا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة و ظاهر قوله مذكى او ميتاً ثبوت ذكاء له شرعاً و يشكل بانه اذا كان ظاهراً بعد الموت فالذكاء لاي شيء لانه ليس لظهوره لحصوله بدونه و لا حلّ أكله لما ادعاه من الاجماع على حرمتها الا ان يكون التذكير لحل أكله و يكون ذلك احتمالاً - ذكره بناء على ما استفيد من الرواية و ان كان هو متوقفاً فيه بناء على ما نقله من الاجماع ثم الظاهر كما ذكره المصنف في الذكرى ان عدم نجاسته بالموت بناء على اعتقاد انه لا نفس له و هو على تقدير كونه كلب الماء بعيد جداً و يمكن حمل كلامه على ان المراد ان وبره ظاهر في حال الحياة لانه ليس من نجس العين ولا ينجس بالموت لانه ممياً لا - تحله الحياة فيبقى على الطهارة و يزيد هذا ان كلامه هنا في وبره لا في جلده لان حكم الجلد سيذكره بعد ذلك و يمكن ان يكون وجه عدم نجاسته بالموت هو كون الموت بعد الارχاج او الخروج ذكاء له كما تضمنته الرواية السابقة و على هذا يخص كلامه بالميّت بعد الارχاج او الخروج ثم على اتي تقدير يرد عليه ان اثبات الطهارة لا يكفي في التعليل لجواز الصلاة فيه لانه

مما لا يؤكّل لرحمه و كل ما كان كذلك لا تجوز الصلاه فيه فلا بد من عذره لخروج الخرّ من تلك القاعده و لم يتعرّض له الا ان يقال ان هذا ليس تعليلا لما نقل عليه الاجماع من الجواز بل لما اشار اليه من التعميم في المذكى والميّت و المراد ان الميّت لا يتوهم فيه مانع سوى النجاسه بالموت و هو لا ينجس بالموت فلذا عمّوا الحكم فيه بحيث يشمل الميّت لكن فيه انه حينئذ لا حاجه الى انه ظاهر في حال الحياة بل يكفي ما بعده الا ان يكون توطئته لما بعده فتأمل و اما جلده فيه قوله حكم في المنتهي ان الرخصه وردت في وبر الخرّ لا في جلده فيقيى على المنع المستفاد من العموم و في التذكرة جعل الاقرب الجواز و نسب المنع إلى ابن ادريس وقال في المعتبر هل تجوز الصلاه في جلده فيه تردد أقربه الجواز و كانه أقوى لأن أكثر الاخبار الواردة في الباب و ان ورد في الثياب التي كانت معموله من الخرّ و هي من وبره لكن ظاهر اطلاق بعضها شمول الحكم للجلد أيضاً كصحيحه عمر بن خالد او موثقه قال سأله ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاه في الخرّ قال صلّ فيه و كظاهر الروايه الاولى التي نقلناها أيضاً كما يظهر بالتأمل فيها و يؤيّده أيضاً صحيحه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سأله عن جلود الخرّ فقال هو ذا نحن بليس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حلّ وبره حلّ جلده و لعل المراد انه اذا حلّ الوبر حلّ الجلد في الجمله و هو مع الذكه لا مطلقاً فيشكل بحلّ وبر الميّته دون جلدها و وجه التأييد ان الظاهر منها ان بعد ما اعتبرنا من التقيد يتواتق الجلد و الوبر في الحل مطلقاً فيشمل حال الصلاه أيضاً فافهم و اعلم ان الظاهر ان الخرّ الشائع في زماننا ليس هو هذا الخرّ الذي ذكره الأصحاب و ورد به الروايات لأن هذا الخرّ كانوا ينسجون الثياب من صرفه او وبره و كان ذلك شائعاً متعارفاً و الخرّ المعروف الآن كانه لا يصلح لذلك فكان اطلاق الخرّ عليه اصطلاح جديد و حينئذ فلا يمكن اجراء الحكم المذكور عليه و لا على غيره لعدم تعينه من الاخبار بنوعه و لعله لهذا قال الشارح في كتاب الاطعمه انه قد تقدم في باب الصلاه انه دويبه بحريه ذات قوائم اربع تشبه الثعلب و كانوا اليوم مجھوله او مغيّره الاسم او موهوته وقد كانت في مبدأ الاسلام الى وسطه كثيره جداً انتهى و العجب ان اکثر اهل اللغة لم يذكروا دابه بهذا الاسم قال في القاموس الخرّ من الثياب م ج خزوز و الخرّ و كصرد ذكر الارانب ج خزوز و اخرّه و موضعه مخزّه و منه اشتق الخرّ و في النهايه الاخيريه في حديث على عليه السلام انه نهى عن ركوب الخرّ و الجلوس عليه الخرّ المعروف او لا ثياب تنسج من صوف و ابريسم و هي مباحه قد لبسها الصحابة و التابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبيه بالعجم و زى المترفين و ان اريد بالخرّ النوع الآخر و هو المعروف الآن فهو حرام لأنّ جميعه معمول من الابريسم و عليه يحمل الحديث الآخر قوم يستحلون الخرّ و الحرير انتهى و الظاهر ان الثياب المذكورة كانت تنسج من صوف و دويبه خاصه تسمى بالخرّ اما حقيقه او مجاز او كيفما كان فعليه يتزلّ اخبارنا و في المغرب يسمى الخرّ اسم دابه ثم سمى الثوب المتّخذ من وبره خرّ او على هذا فلا- التباس اصلاً فتأمل و بما فضّلنا ظهر ان الحكم بجواز الصلاه في الخرّ مما لا يفيد في زماننا والله تعالى يعلم ثم ان في المشهور قيد الخرّ بالخاص و احتززوا به عما لو كان مخلوطاً بما لا تصح الصلاه فيه اصلاً كوبر الثعالب و الارانب اما الخلط بغيره فلا منع عنه حتى بالابريسم فان المنع عن الصلاه في الابريسم الممحض فمع الخلط بما يصح فيه الصلاه

و منه الخَّ فلا- منع يكن بشرط عدم الاستهلاك على ما ذكره الاصحاب وقد ورد بتجویز خصوص خلط الحریر بالخَّ روايه زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحریر للرجال و النساء الا ما كان من حریر مخلوط بخَّ لحمه او سدا و خَّ او كتان او قطن و انما يكره الحریر المخلوط للرجال و النساء و انما قيدوا بذلك لأن خلط الخَّ بوبر الشعالب والأرانب كان شائعا فقيدوا بذلك لثلا يتوهם اطلاق الحكم و المصنف لم يبال بالتقيد للاختصار مع ضعف التوهم المذكور بعد المنع عن غير الماكول مطلقا و استثناء الخَّ منه اذ لا- يفهم منه الا- استثناء بنفسه لا- مع خلطه بغيره مما منع عنه و هو ظاهر و يمكن ان يكون ذلك ميله الى الجواز مطلقا و ان كان مخلوطا بوبر الأرانب و ما يشبه لاختلاف الروايات فيه ففى مرفوعه احمد بن محمد و ايوب بن نوح المنع و فى روايه داود الصيرمى او روایتين منه الجواز فربما جوز العمل بروايه الجواز كما ذهب اليه الصيرمى و الفقيه حيث حملها على الرخصه او توقف فيه فلذا لم يتعرض للخلط اصلا لكنه بعيد منه رحمة الله لاشتهار العمل بروايتها المنع بين الاصحاب بل ادعى جماعة الاجماع عليه فيبعد منه رحمة الله خلافه مع انه فى الذكرى صرح بترجح روايتها المنع لما اشرنا اليه من الاشتئار و لامكان حمل روايه الجواز على التقىه فتأمل

قوله و هي

اى الذکاه معتبره فى جلدہ لا- وبره اجماعا اذ لا- منع عن وبر المیته لكونه ممیا لا تحله الحیاہ لكن بشرط الخَّ او غسل موضع الاتصال بعد ازاله ما يلاصقه من اجزائها و اما اعتبارها فى جلدہ فهو بناء على كونه ذات نفس كما يشير اليه فى السنن الجاب و الا فلا يعتبر الذکاه فيه اصلا و ربما اشترط التذکیه فيه لجواز الصلاة فى جلدہ و ان قلنا بعدم النفس له لظاهر روايه ابن ابی يغفور السابقه كما اشرنا اليه هناك نعم فيما لا نفس له لا حاجه الى التذکیه فى الطهاره فتأمل

قوله و السنن الجاب مع تذکیته

هذا مذهب الشیخ فی المبسوط و كتاب الصیلاه من يه و ظاهره فی المبسوط دعوى الاجماع علیه فانه قال و اما السنن الجاب و الحوابل فلا- باس بالصیلاه فيهما بلا- خلاف لكنه مع ذلك ذهب فی كتاب الاطعمه من يه الى المنع و هو مذهب السید المرتضی و ابن ادريس و العلامه فی المختلف و ابن حمزه فی الوسیله عده فيما يكره الصلاه فی حجه القول الاول صحيحه ابی علی بن راشد قال قلت لا بی جعفر علیه السلام ما تقول فی الفراء أی شیء يصلی فیه قال أی الفراء قلت الفنك و السنن الجاب و السنمور قال فضل فی الفنك و السنن الجاب فاما السنمور فلا تصل فیه قلت فالشعالب يصلی فیها قال لا و لكن يليس بعد الصلاه قلت اصلی فی ثوب الذى يلیه قال لا و صحيحه الحلبي عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأله عن الفراء و السنمور و السنن الجاب و الشعالب و اشباهه قال لا- باس بالصیلاه فيه و روايه مقاتل بن مقاتل قال سأله ابا الحسن علیه السلام عن الصیلاه فی السنمور و السنن الجاب و الشعالب فقال لا خیر فی ذا كله ما خلا السنن الجاب فانه دابه لا تأكل اللحم و روايه الولید بن ابان قال قلت للرضا علیه السلام اصلی فی الفنك و السنن الجاب قال نعم فقلت يصلی فی الشعالب اذا كانت ذکیه قال لا تصل فیها و روايه داود الصرمی قال حدثی بشیر بن بشار قال سأله عن الصیلاه فی الفنك و الفراء السنن الجاب و السنجور و السنمور و الحوابل التي تصاد ببلاد الشرک او بلاد الاسلام ان اصلی فیه لغير تقیه قال فقال صلی فی السنن الجاب و الحوابل الخوارزمیه و لا تصل فی الشعالب و لا السنمور و روايه علی بن ابی حمزه قال سأله ابا عبد الله علیه السلام عن لباس الفراء و الصلاه فیها فقال لا تصل فیها الا فيما كان

منه ذكريا قال قلت او ليس الذّكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا- باس بالسّينجاب فانه دايه لا- تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله اذ نهى عن كل ذى ناب او مخلب و روايه الفقيه عن يحيى بن ابي عمر ان انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السّينجاب و الفنك و الخز و قلت جعلت فداك احب انه لا تجني بالتقىه فى ذلك فكتب بخطه الى صل فيها و يرد على الاستدلال بالصّحيحتين اشتمالهما على ما لا- يقولون به و هو الفنك في الروايه الاولى و السّيمور و الشعالب و اشباهه في الروايه الثانية فان وجها فيه بالحمل على التقىه في يكن الحمل في السّينجاب أيضا عليها اولى من طرح ما يعارضها من الروايات او تاويلها و اما الروايات الباقيه ضعيفه الاستناد لا تصلح للاستناد و احتمال التقىه آت في الجميع و لا ينافي سؤاله في الرابع ان لا يجبيه بالتقىه و هو ظاهر و لا المنع في بعضها عن بعض ما يجوزه العامه و هو ينافي التقىه لأن للتقىه ضرورة فربما حصلت بتجويز البعض و ان منع عن البعض على ان التقىه ربما كانت على السائل بان يكون المنع عما جوز له مضرّا في وقت فلذا جوز له ذلك و ما منع عنه ربما لم يتافق له ضروره الى لبسه تقىه فلا- يضره المنع عنه فافهم ثم ظاهر روايه على بن ابي حمزه اعتبار كونه مما يؤكل لحمه في التذكىه و هم لا يقولون به الا ان يقال ان الذكى هاهنا في كلامه عليه السلام ليس من التذكىه بالمعنى المصطلح عليه بين الاصحاب بل اعتبر فيه زائدا عليها كونه مما يؤكل لحمه و ان لم يعتبر ذلك في التذكىه او يقال ان مراده عليه السلام ان الحكم بان الذكى ما ذكى بالحديد انما يستقيم كليا فيما يؤكل لحمه و اما في غيره فربما يذكر بالحديد و لا يكون ذكيا هذا و قوله فقلت و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم في بعض نسخ التهذيب مع وجود لا في بعضها و في الكافي بدونه و كل منها لا يخلو عن شئ فاما الاول فلان التوصيف بغير الغنم كما ترى اذ ما يؤكل لحمه لا يختص بالغنم و اما الثاني فلانه لا يظهر للسؤال توجيه و أيضا اذا كان السؤال عما يؤكل لحمه من غير الغنم فالجواب بعدم الباس في السّينجاب كما ترى فانه مما لا يؤكل لحمه الا ان يحمل ما على الاستفهاميه و يقال ان حاصل السؤال انه هل شئ يؤكل لحمه

يتخذ منه الفراء غير الغنم فاجيب بان السّينجاب كذلك فيحمل الجواب على تقدير ثبوت الاجماع على حرمه اكله على التقىه فافهم و اما ما استدل به أيضا في المتهى من صحيحه على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السّيمور و الفنك و الشعالب و جميع الجلود قال لا باس بذلك و صحيحه ريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ليس الفراء و السّيمور و السّينجاب و الحواصل و ما اشبهها و المناطق و الكيمخت و المحسّ بالقرّ و الحقاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كلا الا الشعالب فيه انه لا دلاله فيهما على جواز اللبس في الصّلاه كما هو المدعى هاهنا و التمسك باطلاقهما ليس بشئ بل اطلاق نفي الباس في الاول و فيما عد الشعالب في الثاني دليل على مذهبهم على انه ليس المراد جواز اللبس في الصّلاه و استثناء الشعالب في الثاني دليل على كون المراد ذلك لاحتمال المنع عن مطلق اللبس فيها على و لو الكراهة و لو تنزل عن ذلك فما ذكرنا في الاخبار السابقة من وجوب الحمل على التقىه و ان بعد ذلك لا يبقى ظن في السّينجاب أيضا انه ليس كذلك آت فيهما أيضا فتأمّل حجه القول بالمنع مما سبق من الروايات الداله على عدم جواز الصّلاه في غير الماكول فانها بعمومها تشمل السّينجاب أيضا بل روايه ابن بكير التي هي عمدتها بمتزله النص في السّينجاب حيث وقع السؤال عنه بخصوصه فما ذكر في الجواب كالصّريح في شمول الحكم له و على هذا يندفع عنه ما اوردته في المعتبر من ان خبر ابي على بن راشد خاص و الخاص مقدم على

العام وقد اورد أيضا ان ابن ابي بکير مطعون فيه و ليس كذلك ابو علی بن راشد فهو و ان كان كذلك لكن ابن بکير مع كونه مطعونا بفساد المذهب من اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وقد تلقى الاصحاب روایته هذه بالقبول وقد قدح اکثراهم روایه ابی علی فی الفنک و بعد حمله على التقیه لا يبقى ظن بان الحكم في السنجب ليس كذلك فيشكل معارضتها لروایه ابن بکير خصوصا مع كثرة الروایات في باب الجلود التي يجب في المشهور حملها على التقیه وفيما نقلناه من روایه الفقیه كانه ما يؤید ذلك فتفطن وبالجمله فالمسئله محل توقف والأصل مع القول بالجواز كما ان الاحتیاط مع القول بالمنع هذا وفي باب الاطعمة روایات اخري لم يتعرضوا لها هاهنا و هي روایه ابی حمزه قال سئل ابو خالد الكابلي على بن الحسین عليهما السلام عن اكل لحم السنجب و الفنک و الصلاه فيهما قال ابو خالد ان السنجب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبله السنور و الفار فلا يؤکل لحمه ولا يجوز الصیلاه فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه و انا اوردتها عسى ان يجد بها احد بعد اعتبار السبله سبلا الى ترجیح احد القولين مع ما فيها من الاشعار بتقارن عدم حل اللحم وعدم جواز الصیلاه فيه فتصیر مؤیده لروایه ابن بکير و ما وافقها و امیا قوله عليه السلام في آخر الخبر اما انا فلا-اكله ولا-احرمه فالظاهر انه محمول على التقیه اذ الظاهر انه لا خلاف في تحريم فائده ما ورد في صحيحه ابن راشد المتقدمه من النهي عن الصیلاه في التوب الذي يلى جلد الشعلب الظاهر انه باعتبار ما يلخص به غالبا من شعره و وبره ان كان فوقه و ما ينفصل من الاجزاء الصیغیره من جلده اذا كان تحته فيؤید ما ذكرنا سابقا من المنع عن الشعارات الملقاء على التوب ولا بعد حينئذ في تعدی الحكم في جميع اصناف غير الماكول و ان اختصت الروایه بالشعالب وقال الشیخ في المبسوط ولا تجوز الصلاه في التوب الذي يكون تحت وبر الشعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الروایه و عندي ان هذه الروایه محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو النجس اذا كان يابسا لا يتعدى منه النجاسه الى غيره انتهى و هو رحمة الله في المبسوط لا يقول بنجاسه الشعلب كما يظهر بالتأمل في كلامه قبيل ما نقلنا و كذا في باب الاسار فعلل مراده ان الشعلب لو كان نجسا لا يتعدى نجاسه مع البيوسه فكيف انه ليس ينجس فمع البيوسه لا يتعدى حاله الى الذي يليه فلا بد من الحمل على الكراهة او التخصيص بحال الرطوبه او اراد بالنجس هاهنا ما لا يجوز الصلاه فيه كان عدم جواز الصیلاه فيه ضرب خفيف من النجاسه و المراد ان نجاسه اي عدم جواز الصیلاه فيه لا يتعدى مع البيوسه الى غيره وفيه ما اشرنا اليه من ان المنع يمكن ان يكون باعتبار ما يلخصه منه غالبا و حينئذ لا بعد في الحمل على الحرمه ولو لا ذلك لا شکل الحكم بالمنع مع الرطوبه أيضا اذ تعدی حكم شيء الى ما يلقيه بالرطوبه مما لم يرد في الشرع في غير النجاسه فالحكم بتعدي عدم جواز الصیلاه فيه من شيء الى آخر باعتبار ملاقاته له بالرطوبه لا يخلو عن غرابة و ان صحة التجوز عن هذه الحاله بالنجاسه لان التعدي مع الرطوبه انما ورد في الشرع في النجاسه الحقيقة لا يمكن فيما التجوز بها و لو لم يتعذر بهذا الاستبعاد لعدم العبره بامثاله في الشرع و جواز التجوز في هذه الحاله أيضا فيمكن تجويزه فيها مع البيوسه أيضا و ان لم يتعذر النجاسه معها لان احكام الشرع مما لا سبيل لأفهمانا اليه و يمكن ان يحمل كلامه على ان التوجيه الاخير بناء على القول بنجاسه الشعلب كما اختاره في يه فالمراد او يحمل على ما اذا كان احدهما رطبا و حينئذ لا بد من القول بنجاسته و قال المحقق في المعترض والكلام في التوب الذي يلى وبر الشعالب وفي الذي تحت جلده يبني على القولين فان قلنا بالظاهر فلا بحث و ان قلنا بالنجاسه فلا يتعدى نجاسه الا مع رطوبته لا مع بيته و قد اطلق المنع في يه فقال بما فصلناه في المبسوط و الخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره انتهى و ما ذكره من عدم الاعتبار بالروایه جيد لكنه رحمة الله غفل

عن هذه الرواية فإنّها ليست على ما وصفه بل هي صحيحة ليس فيها شائبه القطع قطعاً و إنما نظره إلى روايه أخرى و هي ما في الكافي و التهذيب من صحّيحة على بن مهزيار عن رجل سئل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلوس الشالب فنهى عن الصلاة فيها و في التثويب الذي يليه فلم أدر أى الثوابين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوق بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال و ذكر ابو الحسن عليه السلام انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في التثوب الذي فرقه و لا في الذي تحته و لا باس بتوضيح هذا الخبر فانه مما خفى على الافهام فنقول كان حاصلاً ان الرجل نقل على بن مهزيار انه سئل الماضي عليه السلام عن كذا فنهى عن كذا فلم أدر أى الثوابين اراده ثم كتب ذلك و هو مقدر في نظم الكلام او ساقط فوق عليه السلام كذا و نقل ايضاً انه ذكر ابو الحسن عليه السلام اى الثاني انه سئل الماضي عنها فاجاب بكلها فالماضي هو الكاظم عليه السلام و ابو الحسن هو الرضا عليه السلام كما وقع التصریح به في بعض نسخ التهذيب و حمل ابی الحسن عليه السلام على الثالث لانه لم يدرك الرضا عليه السلام ولا يخفى انه على هذا يكون الخبر بتمامه مسندًا الى رجل مجهول فلا عبره به و كان العلامه رحمة الله في المختلف حمله على هذا الوجه حيث قدح فيه بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل و يمكن حمل القطع في کلام المحقق أيضًا على هذا و يمكن ان يكون ناقل حکایه ابی الحسن عليه السلام هو على بن مهزيار نفسه و يكون المعنى ما ذكرنا او يكون ضمير ابی الحسن عليه السلام ان الرجل سأله عن كذا و اجاب بكلها لما ذكر الرجل انه وقع بخطه و حينئذ يدفع طعن القطع لكنه مجرد احتمال و ما لم يبلغ الى الظهور او القطع لا يكفي في رفع القدح و فيما كان فلا يخفى بعد هذا التوجيه و ظنني ان عليه السلام بعد ابو الحسن سهو عن النساخ و يؤيد انه ليس في المتنبي و المختلف بل في بعض نسخ التهذيب أيضًا و ابو الحسن هذا هو على بن مهزيار فان كنيته ابو الحسن كما نقل في كتب الرجال فيحمل الخبر وجهين احدهما الرواى عن على بن مهزيار نقل عنه انه اولاً عن الرجل ما نقلنا في التوجيه الاول الى قوله و ذكر ابو الحسن سواء ثم ذكر انه هو نفسه سأله اى امام عصره و هو الرضا عليه السلام او الجواد او العسكري لادراته لهم عليهم السلام فاجاب بكلها و ثانية ان على بن مهزيار كتب اليه اى الى احد من الائمه الثلاثة الذين صحيحهم على ان رجلاً سئل الماضي عليه السلام عن كذا فنهى عن كذا و اذا لم ادر أى الشوابين مراده عليه السلام فوق المكتوب اليه كذا و ذكر أيضاً على بن مهزيار انه سأله دفعه اخرى عن هذه المسألة مشافهه فاجاب بكلها و كان هذا اظهر الوجه و على الوجهين فحكم المحقق بالقطع محمول على ظاهره اذا المكتوب اليه الذي وقع و المسئول ثانياً غير مذكور فلعله غير الامام عليه السلام لكن لا يخفى ان على بن مهزيار اجل شاناً من ان يروى على غير الامام و امّا حكمه بشذوذ الخبر فانا لا اعرفه بقى الكلام في التدافع الذي بين التوقيع وبين الجواب عن السؤال ثانياً فنقول على تقدير صحة اسناد كل منهما الى الامام يمكن حمل الاول على الحرم او الكراهة الشديدة و حمل ما اضيف في الجواب الآخر على الكراهة او الكراهة الخفيفه فلا منافات فتأمل

قوله حملاً لتصريح

## المسلمين على ما هو الأغلب

و الأغلب انهم يذكرون الحيوانات و فيه تأمل فان الاغلبيه لا تقيد الا ظن الإلحاد و هو هنا متنفس بعد ما نقل من الشهره بين التجار و المسافرين ان كانوا معتمدين و المما فظاهم انه لا- عبره بشهادتهم و لا- حاجه الى عذر الا ان يكون المراد ان اخبار هؤلاء لا يعارض الظن الحالى من الاغلبيه و فيه بعد و الا ظهر ان يعلل عدم العبره بان الشهاده اذا كان متعلقهها غير محصور لا تسمع بشهادتهم لا تسمع الا في الاكثر و ما شاهدوه لا في الجميع و مع احتمال وجود المذكى فيها يصح استعمال جميع ما فى ايدي المسلمين بناء على حمل تصرفاتهم على الصحيح نعم لو علم عدم وجود المذكى اصلا لما صح ذلك و انى يعلم ذلك فتأمل و اعلم ان الاقتصار فى الاستثناء على الخز و السنجب و المنع عن غيرهما مطلقا كما فعله المصنف هو المشهور بين الاصحاب لكن الظاهر انه ليس باتفاق فان الشيخ فى ط بعد ما ذكر ان ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصيلاه فى جلده و ان ذكي و دبغ و انه يجوز استعماله و لبسه فى غير الصيلاه اذا ذكى و دبغ الا الكلب و الخنزير فانهما لا يظهر ان بالذakah و الدّيّاغ قال و على هذا لا تجوز الصيلاه فى جلد الثعلب و الارنب و الدب و سائر السباع و السنور و غيرهما مما لا يحل اكله و رویت رخصه فى جواز الصلاه فى الفنك و السمور و الاصل ما قدمناه فاما السنجب و الحواصل فلا خلاف انه يجوز الصيلاه فيها و قال فى الخلاف بعد ما اطلق الحكم بعدم الجواز و رویت رخصه فى جواز الصلاه فى الفنك و السمور و السنجب و الاحوط ما قلناه و قال فى الفقيه نقلنا عن رساله ابيه لا- باس بالصيلاه فى شعر و وبر كل ما اكلت لحمه و ان كان عليك غيره من سنجب او سمور او فنك و ان اردت الصيلاه فانزعه وقد روی فى ذلك رخص و اياك ان تصلى فى ثعلب ولا فى التّوب تلبسه من تحته و فوقه و فى مراسم سلّار بعد عدد ما يجوز الصيلاه فيه و ما يكره قال و اما الثالث اى ما حرم الصيلاه فيه فكل ما عدا ذلك الا انه ورد رخصته فى جواز الصيلاه فى السمور و الفنك و السنجب و فى المقنع للصدقوق رحمة الله لا بأس بالصيلاه فى السنجب و السمور و الفنك لما روی فى ذلك من الرخص ظهر بما نقلنا ان عدم الجواز فى السمور و الفنك ليس باجتماعى و قال المحقق فى الشرائع و فى الشعالب والأرانب روایتان اصحهما المنع و مثله فى النافع لكن فيه بدل اصحهما اشهرهما و لا يخفى ما فى دلالته على عدم الاجماع فيما على المنع و احتمال القول بالجواز و ان كان روایه المنع اصح و اشهر بل يظهر من المعتبر عدم ثبوت الإجماع فى المنع عن غير الماكول اصلا حيث قال و اعلم ان المشهور فى فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجب و وبر الخز و العمل به احتياط فى الدين وقد روی الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الفراء و السمور و الفنك و الشعالب و اشباهه قال لا باس بالصيلاه فيه و على بن يقطين قال سأله ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء السمور و الفنك و الشعالب و جميع الجلود قال لا- باس بذلك و طريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعباده انتهى و لا- يخفى ان الروايه الثانية عامه فى جميع الجلود و ظاهره تجويز العمل بهما كذلك الا نجس العين اذا لا ريب فى المنع فيه و اما تجويزه فى خصوص ما ذكر فى الروايتين بخصوصه فلا اشتبه فيه فدعوى جماعه من متاخرى الاصحاب الاجماع على المنع الا في الخز و السنجب مما لا يعتد به و العجب من الشارح رحمة الله انه أيضا فى شرح الارشاد ادعى اجماع علمائنا على ذلك و نقله عن المعتبر و منشأ ذلك انه رأى فى المعتبر انه قال اولا كل ما يحرم اكله يحرم الصيلاه فى شعره و صوفه و وبره الا- ما استثنى و هو قول علمائنا و غفل عما ذكره آخر البحث و هو ما نقلنا فنسب اليه دعوى اجماع علمائنا و من تأمّل فى تمام كلامه علم ان مراده انه قول علمائنا المشهورين او الظاهرين لا اجماعهم

الروايات فيه بالخصوص و على هذا فيدخل الشاعر و الارانب و السيمور و الفنك أيضا فيما يستثنىه و ليس المراد به خصوص الخز و السنجب اللذين اشهر استثنائهما كما فهمه الشارح و اضرابه و كلام العلامة رحمة الله أيضا في المتنى موافق لما نقلنا من المعتبر في اول البحث بل زاد فيه انه اجمع علمائنا و توجيهه أيضا ما ذكرنا من التعميم فيما يستثنىه و ان كان المختار عنده ليس الا استثناء الخز و السنجب و اما في غيرهما فتفصيل القول و استقصاء الاخبار الواردة فيه الدالة على المنع او الجواز مما يطول به الكلام جدا فالاولى الاقتصار على ما اوردنا و جمله الكلام ان الاخبار متعارضه جدا و لو لا اشتهر المنع بين الاصحاب شهره تقاد ان تبلغ حد الاجماع و ان التقى مجمل ظاهر لاخبار الجواز لامكن الجمع بينها بحمل اخبار المنع على الكراهة لكن مع ما ذكر من الامرين لا يمكن الجرأة عليه فالاولى و الاخطر متابعه الاصحاب و الله اعلم بالصواب

قوله و غير ميته

و هذا مما لا خلاف فيه و يدل عليه مع الاجماع روایات کصحیحه ابن ابی عمر عن غیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلام فی المیته قال لا تصل فی شیء منهما و لا شسع و روایه محمد بن مسلم بطريقین صحیحین قال سأله عن الجلد المیته ایلیس فی الصیلاه اذا ربع فقال لا و لو ربع سبعین مرّه و صحیحه علی بن مغیره و هو و ان لم یوثق لكن الظاهر انه و ابن ابی المغیره الموثق واحد و یؤییده وجود ابی فی بعض نسخ فی فالخبر صحیح كما وصفه بها علامه فی متنی قال قلت لا بی عبد الله علیه السلام جعلت فداك المیته ینتفع بشیء منها قال لا- الحديث و هل یخص ذلک بما له نفس او عام فی الجميع یتحمل الاول لأن المتبادر من الاخبار هو ذلک لانه الفرد الغالب الشائع فشمولها لما لا نفس له غیر ظاهر فیقی على الاصل و هو ظاهر جماعه من الاصحاب کالمتحق فی المعتبر و العلامة فی التذکره و هی و المصنف فی الذکرى حيث استدلوا على عدم جواز الصیلاه فی المیته بانها نجس و الدباغ غیر مطهر و ذکر أيضا فی الذکرى ان السنجب انما یجوز الصیلاه فیه مع تذکیته لانه ذو نفس قطعا فیفهم منه ان غیر ذی النفس لا- حاجه فیه الى التذکیه یفیجوز الصیلاه فی میته و یتحمل الشانی لعموم الاخبار و اليه مال بعض متأخری اصحابنا و نقل المحقق الثانی فی شرح القواعد عن المعتبر الاجماع على ان ما لا نفس له مما یؤکل لرحمه یجوز الصلاه فیه و ان كان میته معللا بانه كان ظاهرا فی حال الحیا و لم ینجس بالموت و نقل فی حواشی الافیه عن المصنف فی الذکرى انه نقل ذلک عن المعتبر و فیه تأمل اذ ما نقله عن المعتبر و نقله عنه فی کرى انما ذکره فی الخز على ما نقلنا عنه سابقا و لا یدل على الحكم الكلی فی كل ما لا- نفس له و ان استفاد ذلک من تعلیله بناء على انه حمله على ما حمله فی کرى من ان عدم نجاسه بالموت باعتبار اعتقاده انه مما لا نفس له و حينئذ فالتعلیل یجري فی الجميع فیه ان کون التعلیل داخلا فی الجميع علیه غیر ظاهر فربما كان استنباط منه رحمة الله و لو سلم فقد عرفت ان ما ذکره فی تعلیله یتحمل وجوها فلا یتعین حمله على ما ذکره المصنف و لو سلم تعین حمله فهذا ليس الا دعوى الاجماع على طهاره ما لا نفس له بعد الموت و لا کلام فیه انما الكلام فی جواز الصیلاه فیه و هو غیر مذکوره فی التعلیل الا- ان یقال ان حاصل تعلیله لو ارید تتمیمه كما اشرنا اليه سابقا انه لا یتفاوت الحال فیه بین المذکى و المیت لكونه مما لا نفس له فلا ینجس بالموت و الفرق بین المذکى و المیت فيما یتحقق فیه

الفرق ليس الا ان المذكى لا ينجس و الميت ينجس فإذا لم يتحقق هذا الفرق هنا و جاز الصلاه فيه مع التذكىه فيجوز مع الموت ايضا لعدم الفرق و هذا دليل على ان ما لا نفس له مطلقا لا حاجه الى التذكىه لجريانه فى الجميع كيف و اذا لم يتحتاج اليها فيما لا- يؤكل لحمه ففيما يؤكل لحمه بطريق اولى فتأمل ثم الظاهر انه لا- فرق فى المنع بين ما جعله ساتر او غيره وبين ما يتم فيه الصلاه و ما لا يتم لعموم الاخبار بل الظاهر تحريم استصحاب شىء منه و لو من غير الملابس لعموم الخبر الاول و بما قررنا ظهر فائدته ذكر المض الميت بخصوصها بعد اشتراط طهارته امّا اولا- فلو ورد الاخبار فيها بخصوصها فيمكن ان يكون ذلك وجها لتخصيصها بالذكر و امّا ثانيا فلامحتمال ان يكون مذهبها هنا عموم المنع بحيث يشمل ميته غير ذى النفس ايضا فاشتراط الطهاره لا يفيد ذلك لكن هذا خلاف ما نقلنا عنه فى الذكرى و امّا ثالثا فلما ظهر من استثناء ما لا يتم عن الحكم باشتراط الطهاره دون الميتة فلذا افردها بالذكر لكن هذا انما يستقيم لو حمل الساتر فى كلامه على مطلق التوب الذى يصلى فيه كما احتملنا سابقا اما لو حمل على الساتر بالفعل او ما يصلح لذلك كما هو ظاهره فلا يتوجه ذلك كما لا يخفى و جعل الشارح رحمه الله فى شرح الألفيه فائدته ذلك التنبيه على عدم جوازها فى الميتة و ان قيل بطهارتها بالدّباغ كما هو مذهب ابن الجنيد فانه و ان طهر جلد الميتة بالدّباغ لكن منع من الصلاه فيه فاشار لتخصيصها الى ان عدم جواز الصلاه فيها موضع وفاق فائدته لا يتشرط العلم بكونه غير ميتة بل يكفى احتمال التذكىه و عدم العلم بكونه ميتة اذا وجد فى يد مسلم او فى سوق المسلمين او فى بلد الغالب فيه المسلمين كذلك فى المعتر و الظاهر ان المراد انه يكفى فى الصورتين الاخذ عن السوق و ان لم يعلم اسلام من اخذ عنه اذ لو اشترط العلم بكونه مسلما فيدخل فى الاول و لو علم كفره فلا يجوز الاخذ عنه قطعا و لو فى سوق المسلمين و ينبغي ان يقتيد فى الصور الثالث بما اذا لم يخبر ذو اليد بكونه ميتة سواء اخبر بالتذكىه او سكت فانه اذا اخبر بذلك فالظاهر انه لا خلاف فى انه يحكم عليه بالميتة و ان لم يعلم صدقه ثم مقتضى اطلاق كلامه عدم الفرق بين ما اذا كان المسلم ذو اليد او مسلما السوق او البلد الغالب ممن يستحل الميتة بالدّباغ او يجوز ذبائحه اهل الكتاب او يتّهم باستعمال الميتة ام لا و العلامه رحمه الله فى المنتهى بعد ما ذكر موافقا للمعتبر انه يكفى بالعلم فى التذكىه وجوده فى يد مسلم او فى سوق المسلمين او فى بلد الغالب فيه الاسلام و عدم العلم بالموت لان الاصل فى المسلم العدالة و هي تمنع من الاقدام على المحرمات قال فى فرع آخر لو وجد الجلد مع من يستحل الميتة لم يحكم بالتذكىه و ان اخبر بها لانه غير موثق به و لا يصح فيه الصيّلاه لان الشرط وهو التذكىه غير معلوم و الاصل عدمها و كذا لو وجد مع من يتّهم باستعمال الميتة و قريب منه فى التذكيره حيث قال يكفى فى الحكم بالتذكىه انتفاء العلم بموته و وجوده فى يد مسلم الا- يستبيح جلد الميتة او فى سوق المسلمين او فى بلد الغالب فيه المسلمين ثم قال و انما اعتبرنا فى المسلم انتفاء استباحته للميتة ليحصل الظن بالتذكىه اذا لا فرق فى انتفاء الظن بين المستبيح من المسلم و الكافر اذا الاصل الموت و لو جهل اسلامه لم يجز استباحته و ذكر المصنف فى الذكرى ان المستحلّ لو اخبر بعدم التذكىه فيجب الاجتناب لاعتراضه باصاله عدم الطهاره و لو اخبر بالتذكىه فالاقرب القبول لانه الاغلب و لكونه ذا يد عليه فسبق قوله فيه كما يقبل فى تطهير التوب النجس و احتمل المنع لعموم فتاوى و لشغل الذمه بالصيّلاه آتيه فى غير المستحلّ أيضا و القبول اذا اخبر بالذکاه اقوى منه فى الاول و ان كان فاسقا و اذا سكت فالاولى أيضا قال امّا ما يشتري من سوق الاسلام و يكفى فيه اغليبه المسلمين فيحكم عليه بالذکاه اذا لم يعلم كون البائع مستحلا عملا بالظاهر و نفي الحرج و لا يخفى ضعف الفرق بين الشراء من السوق و غيره و ان كان ظاهر كلام العلامه ايضا ذلك و قال الشيخ فى المبسوط من اشتري جلدا على انه مذكى جاز ان يصلى فيه و

ان يصلّى فيه و ان لم يكن كذلك اذا اشتري ذلك من اسوق المسلمين ممن لا يستحلّ الميتة و لا يجوز شراءه ممّن يستحلّ ذلك اذا كان متّهما فيه انتهی و ظاهره اشتراط الاخذ على انه مذكى اى اخبار البائع بذلك و ايضا اعتبار الاشتاء من مسلم لا يستحلّ الميتة و لا- يكون متّهما فيه و حينئذ فحديث اسوق المسلمين كأنه محمول على ما هو الشائع اذ مع اعتبار العلم بحال البائع لا- مدخل للسوق اصلا و الظاهر ما نقلنا عن المعتبر على الوجه الذي فضّلنا لانا ان النهي عن الصيّلاه في الميتة او عن استعمالها لا يقتضى الا الانتهاء عما علم كونه ميته و اما اذا لم يعلم بذلك فالاصل صحة استعماله و كذا جواز الصيّلاه فيه الا ما خرج بالاجماع كال موجود في يد الكافر او ما اخبر ذو اليد بعدم تذكيره و لو اعتبرنا الشرط التذكير و قلنا بوجوب العلم بها كما ينادي به بعض عبارات العلامه فيلزم ان لا يكتفى بوجوده في يد المسلم الغير المستبيح أيضا لان كون الاصل في المسلم العدالة مع انه محل مناقشه لا- يفيد العلم و هو ظاهر و أيضا لو صح ذلك فيلزم مثله في المسلم المستبيح أيضا اذا اخبر بالتذكير لان الاصل فيه أيضا العدالة و هي تمنع من الاقدام على الكذب و تخصيص ذلك بالمسلم المؤمن كأنه مما لا شاهد له و لو اريد بالعلم العلم الشرعي الشامل للظنّ فينبغي ان يجعل المناط الظن لا ما ذكره العلامه من التفصيل اذ كثيرا ما يحصل الظنّ بقول المستبيح اذا اخبر بالتذكير و كان مستنده ما سبّحه من روايه محمد بن الحسين الاشعري و ستكلّم عليها و يدلّ أيضا على ما ذكرنا من الاخبار صحيحه احمد بن محمد بن نصر عن الرضا عليه السلام قال سأله عن الخفاف باني السوق فيشتري الخف لا- يدرى اذكى هو ام لا ما تقول في الصيّلاه فيه و هو لا يدرى ا يصلّى فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق و يصنع لي و اصلي فيه و ليس عليكم المسألة و صحيحه احمد بن محمد بن نصر أيضا قال سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبهه فراء لا- يدرى اذكى هى ام غير ذكى ا يصلّى فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدّين اوسع من ذلك و مثله صحيحه سليمان بن جعفر الجعفري عن الكاظم عليه السلام و صحيحه الحلبى على الظاهر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصيّلاه فيها فقال صلّ فيها حتى يقال ذلك انها ميته بعينها و الظاهر ان المراد قول صاحب اليد و حينئذ فيجتنب و ان كان واحدا غير عدل و موته اسحاق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصيّلاه في الفرو اليمني و فيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الإسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس و موته اسماعيل بن الفضل بابان قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصيّلاه فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال و الخفاف فلا باس بها و كان نفي ال巴斯 بناء على ان كونها من غير ارض المصلين اي المسلمين و ان كان مظهنه ان تكون ميته او من ذبائح غير المسلمين لكن لا- يمكن الحكم به لاحتمال ان يكون هناك مسلم و يكون ذلك من ذبيحته و مجرد الاحتمال و ان بعد يكتفى في الحكم بالطهاره انا وجدت

فی ایدی المسلمين و يمكن ان يكون بناءه على حلّ ذبائح اهل الكتاب كما ذهب اليه بعض الاصحاب فيخض لحكم بهم وعلى التقدیرین فالفرق بين الخفاف والنعال وبين الجلود على ما يستفاد من الروایه يمكن ان يكون باعتبار کراهه الصیلاه فى تلك الجلود باعتبار المظنه المذکوره او لكونها من ذبائح اهل الكتاب دون الخفاف والنعال فانهما ممما لا يتم فيه الصیلاه دون الجلود فيمكن اختصاص الجلود بالکراهه دونهما فافهم و صحیحه عبد الله بن مسکان قال حدثني على بن ابی حمزه و هو مشترک ان رجلا- سئل ابا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن الرجل يتقلد السیف و يصلی فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكیمخت فقال و ما الكیمخت فقال جلود دواب من ما يكون ذکریا و منه ما يكون میته فقال ما علمت انه میته فلا تصلی فيه و روایه اسماعیل بن عیسی قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسوق الجبل ایسأل عن ذکاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليکم انت ان تسألووا عنه اذا رايتم المشرکین بیبعون ذلك و اذا رايتم يصلون فيه فلا تسألووا عنه و ظاهره انه بمجرد كونه بيد المشرک لا- يحكم بكونه في حکم المیته فإذا سئل عنه و فتن عن حاله و ظهر كونه مذکى فلا باس به و الظاهر انه اذا علمنا انه اخذه من مسلم يكون بحکمه لكن اسماعیل بن عیسی و سعد الراوى عنه مجھولان و حمله بعض فضلائنا ممّن عاصرناه على انه اذا كان البائع مشرکا يسأل البائع عليه السلام فإذا اخبر بانه من ذبیحه المسلمين يصیر مشکوكا فيه و جاز لبسه ولا- باس به و ان لم يثبت الاجماع على خلافه فتأمل و روایه الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشترى خفّا لا ادرى أ ذکری هو ام لا قال صلّ فيه قلت فاللعل قال مثل ذلك قلت انى اضيق من هذا قال أ ترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله و روایه سمعاه انه سئل ابا عبد الله عن تقلید السیف في الصلاه في الفراء و الكیمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه میته و روایه جعفر بن محمد بن یونس ان اباه کتب الى ابی الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو و الخفّ البسه و اصلی فيه و لا اعلم انه ذکری فكتب لا باس به هذه هي الاخبار التي يستفاد من حملتها ما ذكرنا من كفایه عدم العلم بكونه میته و امّا ما سبق في روایه ابن بکير في المنع عن الصیلاه في غير الماكول من قوله عليه السلام فان كان مما يؤکل لحمه فالصیلاه في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز اذا علمت انه ذکری قد ذکر الذبح فلا عبره بمفهومه مع معارضته لتلك الاخبار المتضاده و يمكن حمله على الاستحباب و روی ابو بصیر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصیلاه في الفراء فقال كان على بن الحسين رجلا صردا فلا تدفعه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ و كان يبعث الى العراق فيؤتى بما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصیلاه القاه و القى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود المیته و يزعمون ان ذکاته دباغه و كان القاءه عليه السلام وقت الصیلاه محمول أيضا على الاستحباب والاحتیاط والا فمع عدم العلم بكونه میته على الخصوص تجوز الصلاه فيه على ما ظهر من الروایات السابقة و مع العلم بكونه میته لا يجوز لبسه في غير الصلاه أيضا فلا بد من حمله على ما ذكرنا من الاستحباب و يؤید أيضا ما ذكرنا حسنة الحلبي بابراهيم عن ابی عبد الله عليه السلام قال تکره الصلاه في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذکاه هذا مع ضعف سند الروایه جدا و في روایه محمد بن الحسين الاشعري انه كتب بعض اصحابنا الى ابی جعفر الثانی عليه السلام ما تقول في الفرو نشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس و كان المراد ان يضمن بائمه ذکاته و اخبر عنها و هذا أيضا محمول على الاستحباب لثلا- ينافي الاخبار السابقة و مثله القول في قوله عليه السلام في روایه على بن ابی حمزه المتقدمه لا تصل فيها اى الفراء الا فيما كان منه ذکریا فانه يحمل على الاستحباب او يحمل الذکر على ما يحكم عليه به شرعا و ما اخذ من المسلم او من سوق

المسلمين بحكم الذكى شرعا و ان لم يكن ذكيا فى نفس الامر و روى عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منه الفراء للتجاره فاقول لصاحبها ليس هى ذكى يقول بلى فهل يصلح ان ابيعها على انها ذكى اشترط فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها و تقول قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكى قلت و ما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله ص ولا يخفى ان هذا الخبر مع ضعفه بجهاله عده من روایه لا يدل الا على المنع من بيع ما اخبر مستحلل الميتة بذكاته على انه ذكى ولا كلام فيه ولا يدل على تحريم استعماله فلا ينافي ما ذكرنا فتأمل هذا كله في الماخوذ من المسلم او من اسوق بلد المسلمين و اما لو وجد مطروحا في بلادهم فيمكن ايضا ان يحکم بكونه ذكيا لإطلاق بعض الروايات السابقة كروايه على بن ابي حمزه و سمعاه و جعفر بن محمد بن يونس و لانه اذا كان الماخوذ في البلاد المسلمين في حكم الذكى و ان لم يخبر الماخوذ منه بذكاته و لم يعلم ايضا انه مسلم ام لا كما يستفاد من كلامهم فليس بذلك الا باعتبار ان الظنتابع للاعم الاغلب و لما كان الغالب في البلد المسلمين فالظاهر كون الاخذ منهم فيكون ذكيا و هذا يجري في المطروح في بلدتهم ايضا اذا كان مثل الفرو او الخف مما عمل فيه عمل فان الظاهر وقوع من مسلم بناء على تبعيـه الـظن للاعم الـاغـلـب نـعـم اذا لم يعمل فيه عمل بل كان جلدا مسلوحا مـجـراـدـاـ عن آثار عمل فيمكن ان لا يـحـکـمـ عـلـيـهـ بـذـكـرـهـ وـ يـمـكـنـ ان لا يـحـکـمـ فـيـ المـطـرـوـحـ بـذـكـرـهـ مـطـ لـأـصـالـهـ عـدـمـ التـذـكـيـهـ وـ الـاقـتـصـارـ فـيـماـ يـخـالـفـهـ عـلـىـ مـوـضـعـ النـصـ وـ النـصـوـصـ الـمـعـتـبـرـهـ الـاسـنـادـ وـ اـنـمـاـ هـىـ فـيـ المـاخـوذـ عـلـىـ اـنـ يـمـكـنـ التـفـرقـهـ بـيـنـهـمـ فـاـنـ المـاخـوذـ لـمـ وـقـعـ عـلـيـهـ مـعـاـلـمـ بـيـعـ وـهـبـ وـ نـحـوـهـمـ وـ الـاـصـلـ فـيـهاـ الصـحـهـ فـيـحـکـمـ بـكـونـهـ ذـكـيـاـ لـتـصـحـ الـعـاـمـلـهـ وـ لـاـ يـجـرـيـ ذـكـرـهـ فـيـ المـطـرـوـحـ وـ هـذـاـ اـحـوـطـ وـ بـهـ صـرـحـ العـلـامـهـ فـيـ التـحـرـيرـ هـىـ وـ عـلـلـهـ فـيـ هـىـ بـاـنـ الـاـصـلـ عـدـمـ التـذـكـيـهـ وـ بـاـنـ طـهـاـرـهـ الشـوـبـ شـرـطـ فـلـاـ يـكـتـفـيـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـاـنـتـفـاءـ كـغـيـرـهـ مـنـ الشـرـوـطـ وـ قـدـ ظـهـرـ لـكـ بـمـاـ قـرـرـنـاـ ضـعـفـ الثـانـيـ فـتـذـكـرـ وـ يـؤـيدـ الـاـوـلـ رـوـاـيـهـ السـكـونـيـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـئـلـ عـنـ سـفـرـهـ وـ جـدـتـ فـيـ الطـرـيقـ مـطـرـوـحـهـ كـثـيرـ لـحـمـهـ وـ خـبـزـهـ وـ جـبـنـهـ وـ بـيـضـهـ وـ فـيـهـ سـكـينـ قـالـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـومـ مـاـ فـيـهـ ثـمـ يـؤـكـلـ لـانـهـ يـفـسـدـ وـ لـيـسـ لـهـ بـقاءـ فـانـ جاءـ طـالـبـهـ غـرـمـواـ لـهـ الثـمـنـ قـيلـ لـهـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـاـ يـدـرـىـ سـفـرـهـ مـسـلـمـ اوـ سـفـرـهـ مـجـوسـيـ قـالـ هـمـ فـيـ سـعـهـ حـتـىـ لـاـ يـعـلـمـواـ بـلـ ظـاهـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ جـواـزـ الـاستـعـمالـ وـ الـحـكـمـ بـذـكـرـهـ بـمـجـرـدـ الـاحـتمـالـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـخـالـفـهـ وـ اـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ بـلـادـ الـاسـلـامـ وـ اـسـوـاقـهـ اوـ طـرـقـهـ لـوـجـودـ الـاحـتمـالـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـوـجـودـ فـيـ بـلـادـ الـكـفـرـ اـيـضاـ اـذـاـ وـجـدـ فـيـهـ مـسـلـمـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ ذـكـرـهـ مـنـهـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ اـشـتـرـاطـ غـلـبـهـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـمـوـثـقـهـ عـلـىـ الـاـسـتـحـبـابـ لـكـنـ ضـعـفـ الـخـبـرـ يـمـنـعـ مـنـ الـجـرـأـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ اـلـاـ يـؤـيدـ بـالـعـوـمـاتـ كـصـحـيـحـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ الـمـتـقـدـمـهـ كـلـ شـيـءـ يـكـونـ مـنـهـ حـلـالـ وـ حـرـامـ فـهـوـ لـكـ حـلـالـ اـبـداـ حـتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ مـنـهـ بـعـيـنهـ فـتـدـعـهـ وـ الـلـهـ تـعـالـىـ يـعـلـمـ

قوله اما ما لا يقبلها كالشعر الى آخره

هذا اجماعى على ما نقله جماعه و يدل عليه أيضا روايات ك الصحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصيـلاـهـ فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح و صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيـعـ عن الرضا عليه السلام و في آخرها و لا

باس بالصلـاه في صوف المـيـته لأنـ الصـوـف لـيـس فـي رـوـح و التـعـلـيل يـجـرـي فـي كـلـ ما لا يـقـبـل الـحـيـاه

قوله اذا اخذه جـزا

و مـثـله مـا لـو قـلـع ثـم قـطـع مـوـضـع الـاتـصال

قوله او غـسل مـوـضـع الـاتـصال

كانـ هـذـا لـمـلـاقـاتـه لـلـمـيـتـه بـرـطـوبـه و لا رـيـب اـنـه اـحـوط لـكـنـ الحـكـم باـشـتـراـط اـحـدـ الـامـرـيـنـ كـلـيـاـ لا يـخـلـو عنـ اـشـكـالـ اذا رـبـما لا يـكـونـ رـطـوبـه و عـلـى تـقـدـير وـجـودـها فـيمـكـنـ القـولـ بـعـفوـهاـ الـظـاهـرـ اـطـلاقـ الـاخـبارـ بـجـواـزـ الصـيـلاـهـ كـيفـ وـ المـشـهـورـ طـهـارـهـ الـلـبـنـ فـيـ ضـرـعـ الـمـيـتـهـ لـوـرـودـ الـاخـبارـ بـهـاـ مـعـ كـوـنـهـ مـائـعاـ مـلـاقـيـاـ لـلـنـجـسـ فـاـذـاـ قـيلـ بـعـافـوـهـاـ هـنـاكـ فـهـنـاـكـ اوـلـىـ الاـ انـ يـقـالـ انـ عـفـوـهـاـ هـنـاكـ مـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـ طـهـارـهـ الـلـبـنـ وـ اـمـاـ هـنـاـ فـلاـ لـجـواـزـ حـمـلـ الـاخـبارـ عـلـىـ طـهـارـتـهـاـ فـيـ نـفـسـهـاـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـعـارـضـ وـ اـمـاـ باـعـتـارـ الـعـارـضـ فـيـكـونـ لـهـ حـكـمـ غـيرـهـ فـالـحـكـمـ بـعـفـوـ النـجـاسـهـ الـعـرـضـيـهـ أـيـضاـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـطـلاقـ الـاخـبارـ مشـكـلـ جـداـ فـالـظـاهـرـ الـعـمـلـ بـعـمـومـاتـ النـجـاسـهـ عـلـىـ اـنـهـ قدـ وـقـعـ الـاـمـرـ بـالـغـسلـ أـيـضاـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ كـحـسـنـهـ حـرـيرـ بـإـبـراهـيمـ قـالـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـزـرـارـهـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـلـبـنـ وـ الـلـبـاءـ وـ الـبـيـضـهـ وـ الـشـعـرـ وـ الـصـوـفـ وـ الـقـرـنـ وـ الـنـابـ وـ الـحـافـرـ وـ كـلـ شـيـءـ يـفـصـلـ مـنـ الشـاهـ وـ الـدـابـهـ فـهـوـ ذـكـرـيـ وـ اـنـ اـخـذـتـهـ مـنـهـ بـعـدـ اـنـ يـمـوتـ فـاـغـسـلـهـ وـ صـلـ اـذـاـ كـلـهـ اـذـاـ لـمـ يـنـفـصـلـ مـعـهـ شـيـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـمـيـتـهـ وـ اـمـاـ مـعـ اـسـتـصـحـابـهـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ فـيـجـبـ غـسلـهـ بـعـدـ اـزـالـهـ وـ كـيـفـمـاـ كـانـ فـلاـ وـجـهـ لـمـ نـقـلـ عـنـ الشـيـخـ اـنـ اـشـتـرـطـ فـيـ جـواـزـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاخـوذـ عـنـ الـمـيـتـهـ الـجـزـ اـذـ لـاـ يـظـهـرـ لـهـ وـجـهـ سـوـىـ مـاـ اـشـرـنـاـ اليـهـ مـنـ تـخـيـلـ نـجـاسـهـ اـصـلـهـ فـيـ صـورـهـ الـقطـعـ فـلـاـ يـصـحـ اـسـتـعـمـالـهـ لـذـلـكـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـهـ فـالـغـسلـ عـلـىـ مـاـ فـصـيـهـ لـنـاـ يـكـفـيـ لـقـلـعـ مـادـهـ هـذـاـ فـسـادـ وـ فـيـ الـوـسـيـلـهـ لـابـنـ حـمـزـهـ عـدـ مـمـاـ لـاـ يـجـوزـ الصـيـلاـهـ فـيـ الـصـوـفـ وـ الـشـعـرـ وـ الـوـبـرـ اـذـ اـنـتـفـتـ مـنـ الـحـيـ اوـ الـمـيـتـ وـ اـنـ كـانـ مـمـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ وـ هـوـ اـبـعـدـ مـمـاـ نـقـلـ مـنـ الشـيـخـ اـذـ اـمـتـنـوـفـ مـنـ الـحـيـ لـاـ يـتـوـهـمـ فـيـ نـجـاسـهـ الـاـ اـذـ اـسـتـصـحـبـ شـيـئـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـمـيـتـهـ بـعـدـ نـتـفـهـ وـ ظـاهـرـ اـنـ التـنـفـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ كـلـيـاـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ فـيمـكـنـ رـفـعـ الـمـانـعـ بـالـازـالـهـ وـ

الـغـسلـ فـتـأـمـلـ

قولـهـ وـغـيرـ الـحـرـيرـ الـمحـضـ

حرـمـهـ لـبـسـ الـحـرـيرـ الـمـحـضـ لـلـرـجـالـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الصـيـلاـهـ اوـ غـيرـهـ مـاـ عـلـيـهـ عـلـمـاءـ الـاسـلـامـ وـ اـمـاـ بـطـلـانـ الصـيـلاـهـ فـيـهـ فـلـاـ يـظـهـرـ فـيـ خـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ سـوـاءـ كـانـ هوـ الـثـوـبـ الـذـىـ جـعـلـهـ سـاتـرـاـ اوـ غـيرـهـ وـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ مـنـ صـلـىـ فـيـ حـرـيرـ مـحـضـ مـنـ الـرـجـالـ مـنـ غـيرـ ضـرـورـهـ كـانـتـ صـلـاتـهـ بـاطـلـهـ وـ جـبـ عـلـيـهـ اـعـادـتـهـ وـ خـالـفـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ قـولـهـمـ اـنـ الـصـلـاهـ فـيـهـ وـ لـبـسـهـ مـحـرـمـ غـيرـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـادـهـ ثـمـ اـسـتـدـلـ بـاجـمـاعـ الـفـرـقـهـ وـ فـيـ الـمـعـتـرـ اـطـلـقـ اوـلـاـ بـطـلـانـ الصـيـلاـهـ فـيـهـ مـذـهـبـ عـلـمـائـنـاـ ثـمـ فـيـ تـضـاعـيفـ الـبـحـثـ جـعـلـ بـطـلـانـ الصـلـاهـ فـيـهـ اـذـاـ كـانـ عـورـهـ مـسـتـورـهـ بـغـيرـهـ مـمـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـهـ وـ اـتـبـاعـهـمـ وـ كـيـفـمـاـ كـانـ فـلـاـ رـيـبـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ عـدـمـ ظـهـورـ الـمـخـالـفـهـ وـ قـدـ تـضـافـرـتـ الـاـخـبـارـ بـالـمـنـعـ عـنـ الـصـلـاهـ فـيـهـ كـصـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ قـالـ كـتـبـتـ الـىـ اـبـيـ مـحـمـيدـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـسـأـلـهـ هـلـ يـصـلـىـ فـيـ قـلـنسـوـهـ حـرـيرـ مـحـضـ اوـ قـلـنسـوـهـ دـيـبـاجـ فـكـتـبـ لـاـ تـحلـ الصـيـلاـهـ فـيـ حـرـيرـ مـحـضـ وـ صـحـيـحـهـ

اخرى أيضا عن محمد بن عبد الجبار قد تقدمت فى الفرع الاول من فروع بحث الصيلاه فى غير الماكول و صحيحه اسماعيل بن سعد الأحسون قال سأله ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصيلاه فى جلود السابع فقال لا تصل فيها قال و سأله هل يصلى الرجل فى ثوب ابريس قال لا و صحيحه اخرى عن اسماعيل بن سعد ايضا قال سأله عن الثوب الإبريس هل يصلى فيه الرجال قال لا و روايه ابى الحارث قال سأله الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل فى ثوب ابريس قال لا فان ثبت الإجماع على البطلان او ثبت ان الله فى العباد يوجب الفساد فذاك و الا فللمناقشة فى البطلان مجال

### قوله على وجه يستهللوك الخلط

لصدق الحرير الممحض عرفا مع الاستهلاك والمرجع فيه الى العرف واما ما يفهم من كلام المعتبر ان ادنى ما ينفع من الخلط ان يكون بقدر العشر فلا مستند له الا ان يكون مستنبطا من العرف و هل يكفى مطلق الخلط او يعتبر كون الخلط بعض لحمته او سداه وجهان منشؤهما الاشتباه في صدق الحرير الممحض مع خلط لا- يكون كذلك والاصل يقتضى الاكتفاء بالاطلاق و الاحتياط في الثاني و يؤيده ما تقدم من روايه زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتيان او قطن و انما يكره الحرير الممحض للرجال و النساء فان ظاهره اعتبار كون الخلط لحمته او سداه لكنه ضعيف بموسى بن بكر الواقفى الغير المؤوث مع ان ظاهره اعتبار ان يكون تمام لحمته او سداه احد المذكورات ولم يقولوا به و حصره الخلط فيما ذكر أيضا كما ترى و بعد تاويله بما يدفع المناقشتين يضعف ظهوره في الاعتبار الاول أيضا وهذا الفرع مما لم اجده في كلام الاصحاب و عليه يتفرع حكم الثياب المتداوله في زماننا المنسوجه بالابريسم مموه بالفضه والله اعلم بالصواب

### قوله للرجل و الختنى

والحاق الختنى بالرجل للاحتجاط لاحتمال ذكوريته و قيل بعدم الالحاق لاختصاص التحرير بالرجال و الختنى ليست رجلا على اليقين و وجوب الاحتياط ممنوع و في التعبير بلفظ الرجل اشاره الى عدم شمول الحكم للصبي و لا خفاء في عدم تحرير لبس الحرير عليه لانه من خطاب الشرع المشروط بالتکلیف لكن هل يحرم على الولي به تمکینه منه فالذى اختاره المصنف في الذکری و قبله المحقق في المعتبر و العلامة في التذکرہ عدمه لأن الصبی ليس محلًا للتکلیف و تکلیف الولي به لا بد له من دليل وليس و يؤيده رواية عبد الملك بن عتبة قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عما يصل اليها من ثياب الكعبه هل يصلح لنا ان تلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان و المصاحف و المخدہ ينبغي بذلك البركه ان شاء الله و قيل يحرم عليه لقوله ص حرام على ذكور امّتى و قول جابر كنا نترعرع عن الصبيان و نتركه على الجواري و فيه ان الصبی ليس بمکلف فلا يتناوله الخبر و فعل جابر لا- يدل على الوجوب فانه يمكن ان يكون للمبالغه في التترعه و التسوع بل يمكن حمله على التترع عنهم بعد ورود الحكم وبالجمله فالظاهر هو القول الأول لكن بمجرد عدم المنع عن اللبس في الصبي لا يمكن الحكم بجواز صلاته فيه اذ الصلاه لها شرائط يستوي فيه الرجل و الصبي مع عدم التکلیف عليه فيمكن ان يكون عدم لبس الحرير فيها أيضا من حملتها فينبغي النظر الى الروايات الوارده في الصلاه و ما يستفاد منها فنقول انها كما نقلناها مختلفه فصحيحتها محمد بن عبد الجبار باطلاقهما تشملان الصبي و اما صحيحتنا اسماعيل بن سعد و روايه ابى الحارث فهى مخصوصه بالرجل لكن لما كان التقييد في كلام السائل لا يصير قرينه على تقييد الروايتين المطلقتين فالاولى منع الصبى عن الصيلاه فيه و اما النساء فلا خلاف بين العلماء في جواز لبسهن له في

غير الصّلاة كما نقله في المعتبر و اما جواز صلاتهنّ فيه فهو قول الاكثر لإطلاق الاوامر بالصلوة فلا تقييد الا بدليل و لا دليل على التقييد فيهنّ و قال الصدوق في الفقيه قد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الدّيّاج و الحرير و الإبريسم المحضر و الصّلاة فيه الرجل و وردت الرخص في لبس ذلك للنساء و لم ترد بجواز صلاتهنّ فيه فالنهي عن الصلاة في الإبريسم المحضر على العموم للرجال و النساء حتى يخصّهن خبر بالإطلاق لهنّ بالصّلاة فيه كما خصّهن بلبسه و كان بناء كلامه على اشتراك النساء للرجال في الأحكام و ان وردت للرجال لأنهم الأصل و لاستهجان ذكر النساء الا ان يدل دليل على

التخصيص بالرجال و عدم شمولها للنساء و ها هنا لا دليل على جواز صلاةهنّ فيه و انما دلّ الدليل على جواز لبسهنّ فيبقى المنع عن الصلاه فيه على العموم و فيه تأمل فانا لا نسلم شمول الاحكام الوارده في خصوص الرجال للنساء الا ان يدل دليل على ذلك من اجماع او غيره خصوصا فيما كان فيه مظنه الفرق كما نحن فيه حيث جوز لبس الحرير للنساء دون الرجال و هو مظنه الفرق بينهما في الصيّلاه أيضا سيما مع اطلاق ما دلّ على جواز لبسهنّ و مثله روایه اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا او هي محرمه قال لا و لها ان تلبسه في غير احرامها بل عموم بعضها كموته عبد الله بن بکير عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام قال النساء تلبس الحرير و الدبياج الا في الاحرام الخبر و يمكن ان يستدلّ له أيضا بعموم بعض الاخبار الواردة بالنھي عن الصلاه فيه كمکاتبی محمد بن عبد الجبار المتقدّمتين فانهما بعمومهما يشملان الرجال و النساء فلا بد لاخراج النساء من دليل تدلّ على جواز خصوص الصلاه لهنّ و لا يكفي ما يدل على جواز مطلق لبسهنّ و يمكن القدح في الاستدلال بالمکاتبه الثانيه بان الجواب و ان كان عاماً لكن لما وقع في جواب السؤال عن القلسنه التي هي من ملابس الرجال فيضعف ظهورها في تناول النساء لكن كأنه لا يمكن هذه الدعوى في المکاتبه الاولى بان السؤال فيها عن تکه الحرير و جعل مجرد اشتمالها على السؤال عن القلسنه أيضا فرينه التخصيص ضعيف جداً و يمكن ان يستدلّ له أيضا بروایه زراره التي نقلت في الحاشیه السیابقه فان النھي فيها و ان كانت عن لباس الحرير للرجال و النساء لكن لا بد من حملها على الصيّلاه للاجماع على جواز لبسه للنساء في غير الصيّلاه لكن قد اشرنا الى ضعف سندتها و يمكن أيضا حمل النھي العام على ما يعّم الكراهه بقرينه اخرى الخبر و انما يکره الحرير المغض للرجال و النساء و حينئذ فلا حاجه الى الحمل على الصيّلاه و المسأله لا تخلو عن اشكال سيما مع اصاله عدم المنع و ربما يؤیده أيضا تعلق السؤال في اكثر الروايات بصلاه الرجال اذ يستفاد منها ان جوازها للنساء كان امرا معلوما و الا لكان اولى بالسؤال لجواز لبسهنّ له في غير الصلاه لكن الاحتياط في متابعة القول الثاني و الله تعالى يعلم

قوله واستثنى منه ما لا يتم الصلاه فيه

هذا الاستثناء ذكره الشیخ في يه و المبسوط و ابن ادریس و ابو الصیلاح فحكموا بکراهه الصيّلاه فيه دون الحرمه و نقل عن المفید و ابن الجنید و ابن بابویه انهم لم يستثنوا شيئا فالظاهر من مذهبهم عموم المنع وقد بالغ الصدوق في الفقيه فقال و لا يجوز الصيّلاه في تکه رأسها من ابریسم حجه الاولین اصاله عدم التحریم و روایه الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال كلّ ما لا تجوز الصيّلاه فيه وحده فلا باس بالصلاه فيه مثل التکه الابریسم و القلسنه و الخفّ و الزنار يكون في السراويل و يصلی فيه و حجه الآخرين عموم الرؤایات الواردة بالمنع و خصوص صحيحتی محمد بن عبد الجبار منها فان المنع عن الصلاه في الحریر فيها أيضا و ان وقع عاماً لكنه لاما كان في جواب السؤال عن تکه الحریر في الأولى و في قلسنه الحریر في الثانية فهو بمثلكه التصریح بالخصوص و هما لصحتهما و ان كانتا من المکاتبه اقوى من الروایه الاولى لأنّ في سندتها احمد بن هلال و قالوا انه غال متهم في دینه و ورد فيه ذمّ کثير عن مولانا ابی محمد العسكري عليه السلام و مع ذلك لا تعویل على ما نقل عن ابن الغضائی من قبوله لروایه عن الحسن بن محبوب و ابن ابی عمیر و هذه الروایه من الثاني على انه انما قال ذلك فيما رواه من کتاب نوادر ابن ابی عمیر و کون هذه الروایه منه غیر ظ و موافقتها للاصل لا تصلح سندًا لترجیحها او صلاحيتها لتعارض الروایتين حتى تحمل لاجلها الصحيحتان على الكراهه كما فعلوه بل الروایات العame و الخاستان تنهض حجه للعدول عن الاصل أيضا على ان متنها

أيضا لا يخلو عن ضعف تاليف يوجب الرّيب فيها كما يشهد به التأمل فالاقوى والاحوط هو القول الثاني و الله تعالى يعلم

قوله و ما يجعل منه في اطراف الثوب

ويعبرون عنه بالكفت كما يجعل في رءوس الاكمام و اطراف الأذىال و حول الزيق و هو بالكسر ما احاط من القميص و نحوه بالعنق و هذا الحكم مقطوع به في كلامهم و استدل عليه في المعتبر بما رواه العاشه عن عمر ان النبي صلّى الله عليه و آله نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع و من طريق الخاصه ما رواه جراح المدائني عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوّف بالديباج انتهى قال في شرح الارشاد و كذا يجوز للبنه من الحرير و هو الحيث و اليه اشار هاهنا بقوله و نحوها و استدل عليه بما روى أيضا من طرق العاشه ان النبي ص كان له جبهه كسروانيه لها لبنه من ديباج و فرجها مكفوّفان بالديباج و لا يخفى ضعف التمسّك باخبار العاشه و ان كان الحكم موافقا للاصل لورود الروايات المتظافره العاشه المقتضيه للعدول عن الاصل فتخسيصها لا بد له من دليل يصلح لمعارضتها و مثله القول في خبر جراح أيضا لعدم توثيق جراح و لا القاسم بن سليمان الرواى عنه على ان الكراهه في الاخبار كثير اما تستعمل بمعنى الحرمه خصوصا ان من تتمه الخبر بعد ما نقله بلا فصل و يكره لباس الحرير على ان كون الديباج منحصرا في الحرير المحض غير ظاهر و ان ذكر ابن الاثير ان الديباج هو الشاب المتخذه من البريس و قال في المغرب الديباج الثوب الذي سداء و لحمته من البريس و عندهم اسم لمنقش انتهى لأن ظاهر العطف في مكاتبه محمد بن عبد الجبار السابق هل يصلّى في قلنسوه حرير محض او قلنسوه ديباج و كذا صحيحه على بن جعفر الآتية و سأله عن فراش حرير و مثله من الديباج و مصلّى حرير و مثله من الديباج ان لا يكون الديباج حريرا محضا او لا ينحصر فيه و حينئذ فيمكن حمله في هذا الخبر على ما لا يكون حريرا محضا مع انه ليس في تلك الاخبار حديث جواز الصلاه اصلا فيمكن ان يكون المجوز منه هو مجرد اللبس لا الصلاه أيضا كما ذكروه و لا يظهر أيضا اجماع في المسائله و لم يدعوه قال في المدارك و ربما ظهر من عباره ابن البراج المنع من ذلك و كانه اشار بذلك الى ما نقله عنه في المختلف انه قال ان الثوب اذا كان له زيج ديباج او حرير محض لم يجز الصلاه فيه فان الظاهر ان مراده بالزيج هو ما يجعل حول الزيق اما بان يكون مولدا من الزيق او يكون مغرب زه و في القاموس انه خيط البناء مغرب و يمكن ان يكون مستعارا منه أيضا و نقل أيضا في المختلف عن ابن الجنيد انه قال لا يختار للرجل خاصه الصلاه في الحرير المحض و لا الثوب الذي علمه حرير محض فلو قال بالحرمه في العلم كما يشعر به الاقتران بالحرير المحض فيبعد منه تجويز المكفوّف على ما ذكروه وبالجمله فلو لا الاجماع فالحكم به مشكل جدا و كذا الكلام فيما الحق بالكفت و هو العجيب بل الامر فيه اشكال لانه ليس في الشهره بمرتبه الكفت و لا ريب ان الأولى و الاحوط الكفت عنهمما نعم الظاهر انه لا يbas بالعلم لعدم صدق الحرير المحض على ما يكون علمه كذلك و يؤيده أيضا روايه يوسف بن ابراهيم على ما في التهدیب و يوسف بن ابراهيم على ما في الفقيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يbas بالثوب ان يكون سداء وزره و عمله حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال و هي تدل أيضا على تجويز الزر من الحرير و لا يبعد ذلك للاصل و عدم ظهور شمول ما يدل على تحريم لبس الحرير و مثله و اما ما في موشه عمّار بن ابى عبد

الله ع

و عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه و هو مستند ما نقلنا عن ابن الجنيد فيمكن حمله على الاستحباب فتأمل

قوله مما لا يزيد على اربع اصحاب مضمومه

لا- يظهر مستند لهم في هذا التحديد سوى التزوایه العامیه التي نقلناها او العرف لو شهد له و بالجمله فلتوقف فيه مجال فرع اذا كان الظهاره حريرا فلا ينفع كون البطانه من غيره و كذا العكس و كذا لا ينفع خياطه الحرير بغیره اما الحشو بالابریسم فقد حكم المحقق في المعتبر بتجزیمه لعموم الممنع و في الذکری نفي البعد عن جوازه و هو اظهر لعدم ظهور شمول العمومات له لتعلق النہی في اکثرها بثوب الابریسم او ما في معناه و هو لا يصدق على الابریسم المحسّو و يؤیّدھ صحیحه الحسین بن سعید قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابی الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصیلاه في ثوب حشو قز فكتب قرأته و لا باس بالصیلاه فيه و مثله في رواية سفیان بن السیوط أيضا و ما ذكره في الفقيه انه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابی محمد الحسن عليه السلام في الرجل يجعل في جبيه بدل القطن قزا هل يصلى فيه فكتب نعم لا باس به و ما سبق أيضا في رواية ریان بن الصلت فان فيه نفي الباس عن الفراء المحسّو وجه التأیید ان حکم القز عندهم حکم الابریسم کانهم يجعلونهما جنسا واحدا او لدلالة بعض الاخبار عليه کروايه عباس ابن موسى عن ابيه قال سأله عن الابریسم و القز قال هما سواء و روايه عبيد بن زراره عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا باس بلباس اذا كان سداه او لحمته مع قطن او كتان و ربما يشعر أيضا بذلك صحیحه احمد بن محمد بن ابی نصر قال سئل الحسین بن قیام ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز و القطن القز اکثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس وقد كان لابی الحسن عليه السلام منه جباب و على هذا فالتجویز ليس الا- باعتبار ما ذكرنا من عدم الباس بالابریسم المحسّو و حمله الصدوق على قز الابریسم و نقل الشیخ عنه في التهذیب ساكتا عليه و منه يظهر ان مذهبهما أيضا الممنع من الابریسم المحسّو كما نقلنا عن المحقق فتأمل

قوله اما الافتراض له فلا يعده لبسا

فلا- منع عنه و يدل أيضا على جوازه ما في صحیحه علی بن جعفر عن اخيه عليه السلام و سأله عن فراش حرير و مثله من الدیجاج و مصلی حریر و مثله من الدیجاج يصلح للرجل النوم عليه و التکاءه و الصلاه قال يفرشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه

قوله كالتدثر به

و كذا الالتحاف و في المدارك الحق التوسد و الالتحاف بالفراش و قال اما التدثر فالاظهر تحريم لصدق اسم اللبس عليه و المحقق الارديلي رحمة الله احتمل التحریم في التدثر و الالتحاف كليهما لصدق اللبس على لبس اللحاف و نحوه و لا يخفى انه على تقدیر شمول اللبس له يمكن ان يقال ان المتبدّر من اللبس الوارد في الروايات هو الفرد الشائع منه و هو لبس الثياب على الوجه المعروف فالحكم بتحريم جميع افراده لا- يخلو عن اشكال خصوصا في الالتحاف لكن لا ريب ان الاخطوات الاجتناب عن كليهما فتأمل و مما يجب التعرض له ها هنا حکم الذهب و قد اهمل ها هنا و في كثير من كتبهم و ممن ذكره المصنف رحمة الله فانه في الالفیه جعل من شرائط السیاطر ان لا- يكون ذهبا لهما اى للرجل و الختنی و زاد الشارح في شرحه اشتراط ذلك في

الملبوس مطلقاً و قال و لا فرق في ذلك بين الحالص والمموم به و نقلّ نعم لو تقادم عهده حتى اندرس و زال مسمّاه جاز لبسه كما ذكره المصنف في الذكرى و قال في الدروس لا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتماً على الاقرب ولو مموهاً به و قوله أبي الصيّد لا يكراه الذهب ضعيف والختن كالرجل و قال في الذكرى يجوز الصيّدلاه في كلّ ما يستر العوره عدا امور و جعل رابعها الذهب قال و الصيّدلاه فيه حرام على الرجال فان موه به ثوباً فصلّى فيه بطلت بل لو ليس خاتماً منه فصلّى فيه بطلت صلاته قال الفاضل لقوله عليه السلام جعل الله الذهب جعلته لاهل الجنّة فحرّم على الرجال لبسه و الصيّدلاه فيه رواه موسى بن اكيل التميري عنه و فعل المنهى عنه مفسد للعباده و قوى في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتماً من ذهب الجاري مجرى لبس خاتم مغصوب و النهى ليس عن فعل من افعال الصيّدلاه و لا عن شرط من شروطها فرع لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريم لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس و زال مسمّاه جاز و مثله الاعلام على الثياب من الذهب و المموم به في المنع من لبسه و الصلاه فيه و قال ابو الصلاح و تكره الصلاه في الثوب المصبوغ و اكده كراهيه الاسود ثم الاحمر المشبع و المذهب و الموسح و الملجم بالحرير و الذهب انتهى و كما العلامه رحمه الله فانه في التذكرة نقل روايه العامة عن رسول الله ص حرّم لباس الحرير و الذهب على ذكور ائتي و احلّ لإناثهم ثم ذكر في فروعه ان الثوب المموم بالذهب لا تجوز الصيّدلاه فيه للرجال و كما الخاتم المموم به النهى عن لبسه و انه لا فرق في التحريم بين كونه ساتراً للعوره او لا. لأن الصيّدلاه فيه محّرم على التقدير الثاني و فقد الشرط على الاول و انه لو كان في يده خاتماً من ذهب او مموم به بطلت صلاته للنهى عن الكون فيه و لقول الصادق عليه السلام جعل الله الذهب حليه اهل الجنّة فحرّم على الرجال لبسه و الصيّدلاه فيه و قال في المتنهى مسئلته و في بطلان الصيّدلاه لمن لبس خاتماً ذهب تردد اقربه البطلان خلافاً لبعض الجمهور لانا الصيّدلاه فيه استعمال له و هو محّرم وقد عرفت ان النهى في العبادات يدلّ على الفساد ثم ايده بروايه موسى بن اكيل ثم ذكر له فروع الاول حكم المنطقه حكم الخاتم في البطلان على التردد الثاني الثوب المنسوج بالذهب و المموم به تحريم الصيّدلاه فيه مطلقاً على التردد في غير السّياتر الثالث يجوز افتراض الشوب المنسوج بالذهب او المموم به تردد و اقربه الجواز و قال في التحرير يبطل الصيّدلاه في خاتم ذهب على اشكال و كما المنطقه و ثوب المنسوج بالذهب و المموم به للرجال خاصه و هل يجوز افتراضه فيه اشكال اقربه التحرير و كما المحقق رحمة الله فانه قال في المعتبر لو صلّى و في يده خاتماً من ذهب ففي فساد الصلاه تردد اقربه انه لا يبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب و منشأ التردد روايه موسى بن اكيل التميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب حليه اهل الجنّة فحرّم على الرجال لبسه و الصيّدلاه فيه هذا ما اوردنا نقله من كلام الاصحاب و اما الروايات التي وقفت عليها في هذا الباب فهي روايه موسى بن اكيل التي اشاروا إليها وهي ضعيفه بالارسال و جهاله بعض روايه و هو ابو حسن بن علي فان الظاهر انه ابن فضال و لم يذكرها حاله و منها هكذا عن ابي عبد الله عليه السلام في

الحديد انه حليه اهل النار و الذهب حليه اهل الجنّة و جعل الله الذهب في الدنيا زينه النساء فحرّم على الرجال لبسه و الصيّدلاه فيه و جعل الله الحديد في الدنيا زينه الجنّ و الشياطين فحرّم على الرجل ان يلبسه في الصيّدلاه الا ان يكون قتال عدو فلا باس به الحديث و موثقه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّى و عليه خاتم حديد قال لا و لا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار و قال لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّى فيه انه من لباس اهل الجنّة و ما رواه في الفقيه عن ابي الجارود و هو زيدى مذموم مع جهاله طريقه اليه عن ابي جعفر عليه السلام قال انّ النبي صلّى الله عليه و آله قال لعلى عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي و اكره لك ما اكره لنفسي و لا تختم بخاتم ذهب فانه زيتتك في الآخره و لا تلبس العن من فانه من اردية ابليس و لا تركب ميسره حمراء فانها من مراكب ابليس و لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه و موثقه

روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه لا تختم بالذهب فانه زيتوك في الآخره وروایه جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب ولا يذهب عليك ان هذه الاخبار لعدم صحتها واشتمال اکثرها على النهي عما ليس بمحرم عند الاکثر او الجميع لا تنهض حجه لاثبات التحرير فالتعویل فيه على الاجماع ما ثبت فيه تحرير لبسه فبذاك و ما لم يثبت فيه فالحكم بالتحريم بمجرد هذه الروایات لا يخلو عن اشكال والاصل و عمومات اطلاق كل شيء وخصوص الرّينه يتضمن جوازه و اما بطلان الصلاه فيه فبنائه اما على ورود النهي عن الصيام فيه و ان النهي عن العباده يوجب الفساد ولا يخفى ان النهي عن الصيام فيه ليس الا في الروایتين الاولین وقد عرفت ان جميع الروایات المذکوره لا تنهض حجه في اثبات حكم مخالف للاصل فكيف باشتتن منها مع اشتمالهما على النهي عن الصيام في الحديد أيضا و المشهور جوازها فلا بد من حمله على الكراهة وبعد حمله عليها يضعف دلائله النهي الآخر أيضا على الحرمه لكن بعد التمسك في البطلان بهذا لا فرق في الثوب بين ما وقع الستر به و غيره بل يمكن تعليم الحكم فيما اذا استحب شيئا من الذهب و ان لم يكن لباسا بناء على ما اشرنا اليه في حديث ابن بكير الوارد في غير المأکول من صدق الصيام فيه مع مطلق الاستصحاب و ان لم يكن لباسا و اما على وقوع الاجماع على حرمته لبسه فيكون منهيا عنه و هو يوجب الفساد كما ذكر وقد ظهر بما نقلنا عن أبي الصيام ان المذهب غير ظاهر و كذا في الملحم فلو كان اجماع فانما هو في الثوب الذي يكون سداه و لحمته كلاما من الذهب وبعد تخصيص الكلام به فكون النهي موجبا للفساد لو سلم فانما يسلم فيما لو وقع الستر به فيكون النهي عن لبسه نهيا في العباده و اما اذا وقع الستر بغيره فالنهي لا يرجع الى العباده فلا يوجب فسادها و من هذا يظهر ان كلام المحقق رحمة الله هاهنا اقرب الى التحقيق مما نقلناه عن غيره و اما غير اللباس مما يستصحبه فلا مجال لاحتمال البطلان فيه حينئذ اصلا فتدبر ثم على تقدير العمل بالروایتين فهل الظاهر شمول الحكم للمذهب ام لا الظاهر شموله لصدق اسم الذهب عليه عرفا و كان ما نقلنا عن الذكرى مبني عليه و يمكن منع صدق الذهب عليه حقيقة بل انما فيه ماء الذهب و ربما يؤيد ذلك روایه الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب او يصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا و ان كان ماء الذهب فلا باس هذا و عليك بالاحتياط في كل ما احتمل الحرمه او البطلان والله الموفق والمستعان ثم حكم الختنى هاهنا على قياس ما ذكر في الحرير من احتمال المنع للاح提اط و عدمه لأصاله البراءه و اما الصبي فلم يتعرضوا هاهنا لما ذكروه في الحرير من احتمال ان يحرم على الولي تمكينه منه و لعله لعدم ما يدل عليه هاهنا بل ورد على خلافه صحيحه داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال ان كان ابى ليحلّى ولده و نسائه بالذهب و الفضة فلا باس و صحيحه ابى الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان قال كان على بن الحسين عليهما السلام يحلّى ولده و نسائه بالذهب و الفضة وهذا ربما يؤيد ما اخترناه هناك من عدم حرمته التمكين ولا اشكال هاهنا في صلاته ايضا لاختصاص الروایتين الواردتين بالمنع بالرجل فلا يشمل الصبي فتأمل و اما افتراض الثوب المنسوج بالذهب او المموه به فلم اقف على دليل يقتضى تحريره و الاصل و عمومات يقتضى جوازه والله تعالى يعلم فرع قالوا انه لا باس بتحليله السيف بالذهب و دليله مع الاصل و عمومات حسنة عبد الله بن سنان بإبراهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس بتحليله السيف باس بالذهب و الفضة و روایه داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس بتحليله المصاحف والسيوف بالذهب و الفضة باس و هل يجوز الصلاه في السيف المحلّى به يتحمل عدمه عملا بعموم الروایتين و عدم دلاله ما يدلّ على استثناء السيف على جواز الصلاه

فيه فيمكن ان يكون عدم البأس فيه عن لبسه فقط لا- عن الصيّلاته فيه ايضاً فيبقى المنع عن الصيّلاته على عمومه والاظهر الجواز لضعف الروايتين فيشكل التمسك بهما خصوصاً في السيف الذي يجوز لبسه وفتواهم هنا بالمنع غير ظاهر فضلاً عن الاجماع فالاصل و العمومات يقتضى جوازه والله تعالى يعلم

قوله عن الأمه الممحضة

سقوط ستر الراس عن الامه والصبيه عليه اجماع علماء الاسلام عد الحسن البصري فانه اوجب لها الخمار اذا ترددت او اتخذها لنفسه كذا في المعتبر و يدل عليه أيضاً في الامه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصيّلاته ولا ينبغي للمرأه ان تصلّى الا في ثوبين و صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي آخرها قلت رحمة الله الامه تغطى رأسها اذا صلت فقال ليس على الامه قناع ولا يخفى ان المتبار من نفي وجوب القناع هو ما ذكره الشارح من سقوط ستر الرقبه أيضاً مع ما في سترها بدون ستر الراس عن العسر و احتمل في شرح الارشاد وجوب سترها اقتصاراً على المتيقن

قوله و ان كانت مدبره او مكاتبه

لشمول الامه للجميع و يدل على خصوص الاوليين أيضاً ما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامه قناع في الصلاه ولا على المدبره قناع في الصلاه ولا على المكاتبه اذا اشترط عليها مولاها قناع من الصلاه و هي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها و يجري عليها ما يجري على الملوكة في الحدود كلها قال و سأله عن الامه اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها اذا هي حاضرت و ليس عليها التقنّع في الصيّلاته و احتمل في المدارك الحال ام الولد مع حياته بالحره لصحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامه تغطى رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطى رأسها اذا لم يكن لها ولد فانه يدل بمفهومه على وجوب تغطيه الراس مع الولد و مفهوم الشرط حجه كما حرق في محله و يمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض انتهى و لا يخفى ان الشرط لا بد له من فائدته و كفى لفائده هنا الاستحباب او تاكده مع الولد و يكفي للحمل عليه اصاله البراءه مع العمومات الوارده في الامه و خصوص روایه محمد بن مسلم المتقدمه فيما اذا ولدت الامه فان حمل هذا المفهوم على الاستحباب ليس بابعد من تخصيص الروايات العامه بغيرها و كذا تخصيص روایه محمد بن مسلم بولادتها من غير المولى او بما اذا مات ولدتها عنه بل ربما يكون ذلك اقرب لهذا مع عدم ظهور قائل بهذا الاحتمال و لا محتمل له غيره فتدبر

قوله و لو اعتقد منها شيء فكالحره

تغليباً لجانب الحرية كذا في الذكرى و شرح الارشاد الاولى ان يعلل بعدم صدق الامه عليها فيبقى فيها الروايات المطلقة في وجوب ستر الراس على المرأة سالمه عن المعارض و أيضاً يشعر بذلك روایه محمد بن مسلم المتقدمه للتخصيص بالمشروع ثم فيما سقط فيه الوجوب هل يستحب لها ذلك قال في المعتبر قال به عطا و لم يستحبه الباقيون لما رواه ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنّع و قال انما القناع للحرائر و ضرب امه لآل انس رآها بمقنه و قال اكشف و لا تشبع بالحرائر و ما قاله عطا حسن لأن الستر نسب بالخضر و الحياه و هو مراد من الحره و الامه و ما

ذكروه من فعل عمر جاز ان يكون رأيا راه انتهى والاستحباب بما ذكره لا يخلو عن اشكال وفى المدارك جعل الاظهر العدم لعدم ثبوت ما يقتضيه و لما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقى فى كتاب المحسن باسناده الى حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكه تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابى اذا رأى الخادم تصلى مقنعه ضربها لتعرف الحزء من الامه ولا يخفى ان المستفاد من الروايه وجوب عدم القناع او تاکد استحبابه و كانه لا يقول به احد فالروايه مع ضعفها بجهاله حماد اللحام و ان صح باقى السيند يشبه ان تكون محموله على التقىه لما رواوه عن عمر و الشارح رحمة الله فى شرح الارشاد نقل هذه الروايه عن البزنطى عن الصادق عليه السلام ثم قال وهو يدل على عدم استحباب التقنع لها أيضا و ليس عندنا كتاب البزنطى لكن روایته عن الصادق عليه السلام بغير واسطه غير معهوده فكانه سقط الواسطه اما سهوا او اقتصارا مخلا و في الذكرى نقلها عن البزنطى باسناده الى حماد اللحام عن الصادق عليه السلام و في علل الشرائع رواها بسند صحيح اصح من سند المحسن عن البزنطى عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام فيظهر منهما وجود حماد اللحام و في رواية البزنطى أيضا و مع وجوده فحال السيند ما اشرنا اليه من ضعفه بجهالته و في العلل بروايه اخرى أيضا بهذه المضمن فانه روى بسند صحيح عن حماد الخادم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الخادم تقنع رأسها فى الصيلاه قال اضربوها حتى تعرف الحزء من المملوكه و حماد الخادم غير مذكور في كتب الرجال ولا يبعد ان يكون هو اللحام او يكون سهوا بدلا منه و كيفما كان فالكلام فيه كما في الروايه الاولى و ذكر في الذكرى انه روى اسماعيل بن على الميتمى في كتابه عن ابى خالد القماط قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الامه تقنع فقال ان شاءت فعلت سمعت ابى يقول كن يضربن فقال لا تشبهن بالحرائر و هذه الروايه تشهد بما ذكرنا من حمل رواية اللحام على التقىه و ظاهره في عدم استحباب التقنع أيضا فتدبر

### قوله و الصبيه التي لم تبلغ

قد سبق فقل الاجماع على ذلك و لم اقف و الروايات على ما يدل عليه بخصوصه نعم في موافقه عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأه المسلمه الحزء ان تصلى و هي مكشوفه الراس فيمكن حملها على الصبيه و ان كان الظاهر من المسلم البالغه و يمكن أيضا حملها على حاله الاضطرار و عدم القدرة على القناع و مثله القول في روايه اخرى عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلى المرأه المسلمه و ليس على رأسها قناع و يمكن أيضا حمل هذه على الامه او على ما اذا ستر رأسها بغير القناع كان يكون عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها هذا و بظاهرهما عمل ابن الجينيد حيث قال و لا باس ان تصلى المرأه الحزء و غيرها و هي مكشوفه الراس بحيث لا يراها غير ذى محروم لها و قد نقلنا أيضا عنه في اول بحث الستره ان الذى يجب ستره في الصلاه في المرأه أيضا ليس الا القبل و الدبر و على هذا يمكن الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على ستر الراس على الاستحباب لكنهما لعدم صحتهما لا تنقض لمعارضه الاخبار الصحيحه التي اشتهر العمل لها بين الصحاب حتى يرتكب التاويل فيها لاجلهم فتدبر و اما التعليل بعدم التكليف عليها كما قيل فهو محل تأمل اذا الصلاه لها شرائط يستوى فيها البالغ و غيره مع عدم التكليف عليه فيمكن ان يكون ستر المرأه رأسها فيها من هذا القبيل نعم يمكن ان يقال ان الروايات العامة لا ظهور لشمولها للصبيه فانها وردت في المرأه و هي تانيث المرأه و هو الرجل على ما سبق من الشارح اول البحث او يحتمله على ما نقلنا هناك عن القاموس محل تقدير ان يكون بمعنى الرجل اختص المرأه ايضا بالبالغه فلا تشمل

قوله فيما يستر ظهر القدم

اى كله كما يظهر من تمثيلهم بالنعل السيندي و الشمشك و صرّح به فى المدارك فلا يرد ان استحباب الصلاه فى النعل العربي يخالف ما ذكروه لأنّ له سيورا ربما تكثرا و تستر كثيرا من ظهر القدم فافهم

قوله و مستند المنع ضعيف جداً

نقل فى الذكرى عن المعترى ان المستند فعل النبي ص و عمل الصحابة و التابعين و الائمه الصالحين و المعتمد ضعيف فانه شهادة على النفي غير المحصور و من الذى احاط علمـا بـاـنـهـمـ كانوا لا يصلـونـ فيماـ هوـ كذلكـ وـ قالـ فىـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ وـ اـسـتـنـدـواـ فىـ ذلكـ الىـ فعلـ النبيـ صـ وـ عـمـلـ الصـاحـبـاـ وـ التـابـعـيـنـ وـ الاـئـمـهـ الصـالـحـيـنـ فـاـنـهـمـ لمـ يـصـلـوـاـ فىـ هـذـاـنـوـعـ وـ لـاـ نـقـلـهـ عـنـهـمـ نـاقـلـ وـ لـوـ وـقـعـ لـنـقـلـ مـعـ عـمـومـ الـبـلـوـىـ بـهـ وـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ ضـعـفـ هـذـاـمـسـتـنـدـ فـاـنـهـ شـهـادـهـ عـلـىـ النـفـىـ غـيرـ المحـصـورـ فـلـاـ تـسـمـعـ وـ مـنـ الـذـىـ اـحـاطـ عـلـمـاـ بـاـنـهـمـ كانوا لاـ يصلـونـ فيماـ هوـ كذلكـ وـ لـوـ سـلـمـ ذلكـ لمـ يـكـنـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ لـاـ مـكـانـ كـوـنـهـ غـيرـ مـعـتـادـ لـهـمـ بـلـ الطـاهـرـ هوـ ذـلـكـ فـاـنـهـ لـيـسـ لـبـاسـ الـعـربـ وـ لـوـ عـلـمـ اـنـهـ كانوا يـلـبـسـونـهـ ثـمـ يـنـزعـونـهـ فـىـ وقتـ الصـلـاـهـ لـمـ يـكـنـ أـيـضـاـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ تـحرـيمـ الصـلـاـهـ فـىـ كـلـ شـىـءـ لـمـ يـصـلـ فـيـ النـبـىـ وـ الاـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ اـنـتـهـىـ وـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـهـ بـعـدـ مـاـ تـمـسـكـ بـاـنـهـ لـوـ وـقـعـ لـنـقـلـ مـعـ عـمـومـ الـبـلـوـىـ لـمـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـهـ قـبـلـ وـ لـوـ سـلـمـ وـ اـنـمـاـ يـتـوـجـهـ ذـلـكـ لـوـ اـكـتـفـىـ بـمـاـ قـرـرـهـ فـيـ ذـكـرـىـ كـمـاـ فـعـلـهـ المـصـنـفـ بـلـ الـظـاهـرـ فـيـ الـجـوابـ عـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ مـنـ عـمـومـ الـبـلـوـىـ فـىـ مـثـلـهـ قـالـ بـعـدـ تـقـنـيـنـ الـاـحـکـامـ الـكـلـيـهـ فـيـمـاـ يـجـوزـ الصـلـاـهـ فـيـهـ وـ مـاـ لـاـ تـجـوزـ لـاـ جـدـوـيـ فـيـ نـقـلـ وـقـوـعـ الصـلـاـهـ فـىـ كـلـ فـرـدـ مـمـاـ تـجـوزـ الصـلـاـهـ فـيـهـ وـ لـوـ سـلـمـ فـوـجـوبـ النـقـلـ فـيـمـاـ يـعـمـ بـهـ الـبـلـوـىـ اـنـمـاـ هوـ اـذـاـ وـقـعـ فـيـ مشـهـدـ جـمـعـ عـظـيمـ شـهـادـتـ العـادـهـ بـنـقـلـ بـعـضـهـمـ لـهـ بـتـهـ وـ هـكـذـاـ الـىـ اـنـ يـصـلـ الـيـناـ وـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ فـلـاـ يـجـبـ نـقـلـهـ اوـ وـصـولـهـ الـيـناـ ثـمـ قـولـهـ وـ لـوـ عـلـمـ اـنـهـ كانواـ الـىـ آخـرـهـ أـيـضـاـ لـاـ يـلـأـمـ تـقـرـيرـهـ الـأـوـلـ فـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ نـعـمـ تـقـرـيرـ الـمـعـتـرـ وـ ذـكـرـىـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ فـكـانـ مـرـادـهـ اـيـرـادـ تـقـرـيرـ آخـرـ لـمـسـتـنـدـهـمـ وـ الـجـوابـ عـنـهـ وـ لـكـ تـقـرـيرـهـ حـيـثـذـ بـمـاـ يـنـدـفـعـ عـنـهـ جـوـابـهـ بـاـنـ يـقـالـ اـنـهـ عـلـمـ مـنـ اـمـتـنـاعـهـمـ عـنـ الصـلـاـهـ فـيـهـ اـذـلاـهـ فـيـهـ رـأـسـاـ وـ اـجـتـنـابـهـمـ عـنـهـ بـالـكـلـيـهـ وـ كـمـالـ مـحـافـظـهـمـ عـلـىـ نـزـعـهـ عـنـدـ الصـلـاـهـ وـ عـدـمـ تـسـامـحـهـمـ فـيـهـ اـصـلـاـ حـرـمـهـ الصـلـاـهـ فـيـهـ اـذـلاـهـ فـيـهـ اـذـلاـهـ يـتـفـقـ ذـلـكـ فـيـ الـمـكـروـهـاتـ بـلـ تـشـهـدـ العـادـهـ بـوـقـوعـ الـمـسـامـحـهـ فـيـهـ وـ لـوـ نـادـرـاـ لـكـنـ الـكـلامـ حـيـثـذـ فـيـ اـثـبـاتـ ذـلـكـ وـ اـنـىـ لـهـمـ ذـلـكـ وـ قـولـهـ وـ لـانـ ذـلـكـ لـاـ اـتـجـاهـ لـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ تـقـرـيرـهـ الـاـخـيـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ فـكـانـهـ لـيـسـ عـطـفـاـ عـلـىـ قـولـهـ لـاـنـ نـزـعـهـمـ بـلـ هوـ عـطـفـ عـلـىـ قـولـهـ فـاـنـهـ شـهـادـهـ عـلـىـ النـفـىـ وـ جـوـابـ آخـرـ عـلـىـ التـقـرـيرـ الـاـوـلـ فـلـوـ قـدـمـهـ عـلـىـ قـولـهـ وـ لـوـ عـلـمـ الـىـ آخـرـهـ لـكـانـ اوـلـ فـأـمـلـ

قوله و القول بالجواز قوى متين

وـ هوـ مـخـتـارـ اـكـثـرـ الـمـتـاخـرـينـ وـ نـسـبـ الـىـ الشـيـخـ فـيـ الـشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـ اـبـنـ حـمـزـهـ وـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ تـشـويـشـ فـاـنـهـ قـالـ وـ يـكـرـهـ الصـلـاـهـ فـيـ الشـمـشـكـ وـ النـعـلـ السـيـنـدـيـ وـ يـسـتـحـبـ فـيـ النـعـلـ الـعـربـيـ وـ تـجـوزـ الصـلـاـهـ فـيـ الـخـفـيـنـ وـ الـجـرـمـوـقـيـنـ اـذـ كـانـ لـهـمـاـ سـاقـ فـاـنـ ظـاهـرـ الـكـراـهـهـ هوـ مـعـنـاهـ الـمـصـطـلـحـ وـ ظـاهـرـ آخـرـ كـلـامـهـ عـدـمـ الـجـواـزـ بـدـونـ السـاقـ فـلـاـ بـدـ منـ تـاوـيلـ فـيـ اـحـدـهـمـاـ وـ لـعـلهـ فـيـ الـأـخـيـرـ اـظـهـرـ وـ اـنـ كـانـ فـيـ الـأـوـلـ اوـقـ الـظـاهـرـ الـنـهاـيـهـ فـاـنـهـ قـالـ فـيـهـاـ وـ لـاـ يـصـلـىـ الرـجـلـ فـيـ الشـمـشـكـ وـ لـاـ النـعـلـ السـيـنـدـيـ وـ يـسـتـحـبـ الصـلـاـهـ فـيـ النـعـلـ الـعـربـيـ وـ لـاـ باـسـ بـالـصـلـاـهـ فـيـ الـخـفـيـنـ وـ الـجـرـمـوـقـيـنـ اـذـ كـانـ لـهـمـاـ سـاقـ وـ اـمـاـ اـبـنـ حـمـزـهـ فـقـدـ صـرـحـ فـيـ الـوـسـيـلـهـ

بكراته الصلاه فى الشمشك و النعل السنديه و بعدم كراحتها فى الخفين و الجرموقين اذا كان لها ساق فلا تشوش فى كلامه اكن قال و روى ان الصلاه محظوره فى النعل السنديه و الشمشك و ليس حديث الروايه فيما رايته من كلام غيره و على ما ذكره فالظاهر ان منشأ القول المشهور كان هو الروايه و لم تصل الى المتأخرین لكن وصول روايه اليه لم تصل الى الشيخ بعيد و مع وصولها اليه عدم تعريضه لها في التهذيب في شرح ما نقله عن المفید انه لا يجوز ان يصلی في النعل السندي حتى ينزعها و لا تجوز الصلاه في الشمشك و الاعراض عن الدليل عليه بالكتاب و اشتغاله بنقل ما ورد من الصلاه في النعلين لا يخلو أيضا عن غرابة هذا و لا يخفى ان الحكم بالكراته أيضا لا يخلو عن اشكال لعدم مستند له أيضا الا ان في تركه احتراما عن مخالفه اجلاء الاصحاب و الروايه أيضا على ما ادعاه ابن حمزه فيكون اولى فيمكن القول هاهنا بالكراته بهذا المعنى فتأمل

### [مستحبات السترو مكروهاته]

#### قوله و يستحب الصلاه في النعل العربيه للتأسي

لصحيحه معاويه بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلى في نعليه غير مره و لم اره ينزعهما قط و صححه على بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلي حين زالت الشمس يوم الترويه ست ركعات خلف المقام و عليه نعلاه لم ينزعهما و روايه محمد بن اسماعيل قال رايته يصلى في نعليهما لم يجعلهما و احسبه قال ركعتي الطواف ولا يخفى ان التمسك للاستحبات هاهنا بالتاسي لا يخلو عن اشكال اذ ربما كان عدم نزعهما عنه عليه السلام لعدم رجحان التزع لا لرجحان الصلاه فيه ولو سلم فغايه ما يلزم منه رجحان عدم نزعه اذا كان المصلى لابس له و اراد الصلاه و اما رجحان لبسه و الصلاه فيه كما هو مقتضى حكمهم باستحبات الصلاه فيها فلا فالظاهر الاستدلال لهم بصححه عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فضل في نعليك اذا كانت طاهره فان ذلك من السننه قال في المنهي و عبد الله ثقه فاخبره بانه من السننه يدل على الشوت و موافقه التهذيب ببيان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فضل في نعليك اذا كانت طاهره فانه يقال ذلك من السننه و روايه في الكافي بباب النوادر عن بعض الطالبين يلقب براس المدرى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلاه النعالان بقى ان قوله عليه السلام في الروايه الثانية فانه يقال لا يخلو عن اشعار بتعدد فيه و هم عليه السلام متزهون عن شوائب التردد في الأحكام او بآن الامر على خلاف ما يقال و حينئذ ينعكس الاستدلال و يعلم ان الحكم الأول ليس بحق فيكون بضرر من التقىه فنقول لا يمكن حمل الكلام هاهنا على ذلك فان استحبات الصلاه في النعل العربي مذهب علمائنا كما نقله في المنهي لا المخالفين فلا يمكن حمل الكلام على انه يقوله المخالفون بل لا بد من حمله على انه بقوله الاتهمه و اهل الحق لكن اجزاء هذه السياق يمكن ان يكون لضرب من التقىه حيث لم يسند الحكم الى نفسه كما هو دأب الاتهمه عليهم السلام بل ذكر انه هكذا يقال بعيدا لنفسه عن مرتبه الامامه للتقىه او لانه لما لم يكن مذهب المخالفين و كان مذهب الاماميه فلم يسند الحكم به الى نفسه بل ذكر انه يقال ذلك لضرر من التقىه و يمكن ان يكون المعنى فانه يقال ذلك اي ما قلته ماخوذ عن السننه لا عن الرأي فيجب اتباعه و لا عبره بانكاره من انكره برأيه و تعبير الشخص عن كلام نفسه بهذا الوجه في مقام مدحه و ترويجه كانه اسلوب في الكلام شائع و لا يجب حينئذ ان يكون القائل غيره و يمكن أيضا ان يكون الراوى سمع ذلك اي استحبات الصلاه في النعل من بعض الاصحاب كما نقل في الروايه الأولى عن عبد الله بن المغيرة و كان متربدا فيه فاشار عليه

السلام بأنه يقال ذلك اي يقوله من يقوله ماخوذًا عن السنّة لا عن رايهم فاعمل بقولهم و ذكر المحقق البهائى رحمة الله في دفع الاشكال انه لعل الغرض من قوله عليه السلام يقال انى اقول ذلك ولا يخفى ان حمل يقال على هذا الوجه من دون التعرض لنكته توجب ذلك او تصححه لا - يدفع الاشكال ثم قال و ها هنا وجه آخر وهو ان عبد الرحمن بن ابى عبد الله لما كان من اجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصادق عليه السلام كان مظنه ان يقتدى به اصحابه من الامامية رضوان الله عليهم في اعماله تنزيلا لما يفعله منزله ما يرويه فيمكن ان يكون غرضه عليه السلام انك اذا صليت في نعليك و راك الناس تصلى فيما قالوا ان ذلك من السنّة و سلوكوا على منوالك من الصلاه في نعاليهم انتهى و لا يخلو عن بعد و هذه الرواية في الفقيه أيضا وفيه فان ذلك من السنّة و لا غبار عليه اصلا هذا ثم التقييد في الروايتين الاوليين بما اذا كانت ظاهره يمكن ان يكون باعتبار عدم استحباب الصيّلاه فيهما اذا كانت نجسها لا لعدم صحة الصلاه فيهما اذا كانت نجسها فلا يشكل بانهما مما لا يتم و لا يشترط فيه الطهاره فتأمّل ثم ظاهر ما نقلنا من الروايات اطلاق استحباب الصيّلاه في النعل و ان لم يكن عريانا و كون المتعارف عندهم هو النعل العربي كأنه لا يوجب تخصيص الحكم به نعم الروايات المشتملة على فعل الائمه عليهم السلام كانوا لا تنھض حجه في غيل العربي بناء على ان نعاليهم عليه السلام كانت عريانة فيمكن اختصاص الحكم بها و

اما تلك الروايات ظاهرها الاطلاق الا ان يثبت عدم جواز الصيّلاه في بعض اقسامها كالسيّاتر غير ذي السيّاق فيجب حينئذ التخصيص بغيره وقد ظهر لك عدم ثبوته فتدبره

قوله و ترك السواد عدا العمامة الى آخره

استدلوا عليه بصحيحة التهذيب و الكافى عن احمد بن محمد بن رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخفّ و العمامة و الكساء و في الكافى أيضا عن احمد بن ابى عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكره السواد الا في ثلاثة الخف و العمامة و الكساء و قال في الفقيه و قال امير المؤمنين عليه السلام في ما علم اصحابه لا - تلبسو السواد فانه لباس فرعون و كان رسول الله عليه السلام يكره السواد الا في ثلاثة الخف و العمامة و الكساء و في الفقيه أيضا بعد ما ذكر هذا الرواية اخرى فيها ان القباء الأسود زى ولد العباس روى عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز و جل الى نبى من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسو لباس اعدائى و لا تطعموا مطاعم اعدائى و لا تسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى و لا - يخفى دلالته على كراهه لبس السواد و قد ورد في خصوص المطر روايه في و الفقيه عن حذيفه بن منصور قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابى العباس الخليفة يدعوه فدعاه بمطر احد وجهيه اسود و الآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما او البسه و انا اعلم انه لباس اهل النار و قد ورد أيضا النهى عن النعل السيوداء في الروايات لكن هذه الاخبار مطلقة في كراهه اللبس و ليس فيها حديث الصيّلاه و انما يدل على خصوص كراهه الصيّلاه ما في الكافى انه روى لا فضل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا لبس و يدل أيضا على كراهه الصيّلاه في خصوص القلنسوه السيوداء روايه محسن بن احمد عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلى في القلنسوه السيوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار و هذه الاخبار و ان ضعف اسنادها تصلح حجه في مقام الكراهه خصوصا مع جبر ضعفها بالشهره بين الاصحاب

قوله فلا تكره الصلاه فيها

اشاره الى ان استثناء الثلاثه باعتبار عدم كراهه الصّلاه في السّود منها لا استحبابها اذ المستفاد

من الاخبار ليس الا ذلك و اما ما في روايه داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام من اتخاذ الخف الاحمر فى السيف لانه ابقى على الطين والمطر وأجمل له و اما في الحضر فلا تعدل بالسود شيئا و في روايه زياد بن المنذر عن ابى جعفر عليه السلام ان الخف الاسود من لباس بنى هاشم و سنه فلا يدل على استحباب الصلاه فى الخف الاسود و الكلام فيها لا فى مطلق اللبس على انه لو سلم استحبابها فيه فلا يقدح فيما ذكره الشارح اذ يكفى له عدم ظهور استحبابها فى السود فى باقى الثلاثه فتدبر

قوله و ان كان البياض افضل مطلقا

يدل عليه موشه ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله البسو البياض فانه اطيب و اطهر و كفنا فيه موتاكم و مثله روايه مثنى الحناط عنه عليه السلام و في روايه العame عن النبي ص انه قال البسو من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم و استدل به في المعتبر و تبعه في الذكرى على كراهه السود فانه امره عليه السلام بهذا اللون يدل على اختصاصه بالمصطلحه الراجحة فيكون ما يضاده غير مشاركه له في المصلحة و اشد الألوان مضاده للبياض السود و فيه انه على تقدير تمامه لا يدل الا على عدم حصول الفضل في السود لا على كراحته بالمعنى المصطلح فتأمل فرع

قوله قال في المعتبر و يكره للرجال المزعفر والمعصفرو استدل له من طريق الاصحاب بروايه عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفه عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره الصلاه في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ولا يخفى انه مطلق في الرجال والنساء نعم ما استدل به من طرق العame مخصوص بالرجل قال و يكره في الاحمر لروايه حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكره الصلاه في الثوب المصبوغ المشبع المقدم والمقدم بسكون الفاء المصبوغ بالحمره انتهى و ما ذكره من تخصيص المقدم بالصبوج بالحمره هو المشهور بين اهل اللغة لكن ظاهر كلام الشيخ انه المشبع من كل لون قال في المبسوط يكره لبس الثياب المقدمه بلون من الالوان و تبعه عليه جماعه من الاصحاب كأبى الصلاح و ابن ادريس و نقل ذلك عن ابن الجنيد أيضا و يدل على استعمال المقدم في غير الاحمر أيضا ما في النهايه الا شريه من حديث على عليه السلام نهاني رسول الله ص عن لبس ثياب الشهره ولا - اقول نهاكم عن لباس المعصفرو المقدم لكن على تقدير كونه بالمعنى الاعم أيضا حقيقة اثبات الكراحته في المعنى العام لا يخلو عن اشكال لاحتمال الروايه للمعنى الاخر و اصاله عدمها في غيره و روى مالك بن العين قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام و عليه ملحفه حمراء شديده الحمره فتبسمت حين دخلت فقال كانى اعلم لم ضحك من هذا الثوب الذى هو على ان التفقيه اكرهته عليه و انا أحتجها فاكرهته على لبسها ثم قال انا لا نصلى في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج الحديث والمضرج أيضا على ما في القاموس هو المصبوغ باخره و ظاهر الخبر السابق عدم اختصاصه بها لكن على تقدير ان يكون في الاعم أيضا حقيقة اثبات الكراحته فيه مشكل لاحتمال الخبر للأخر كما ذكرنا في المقدم فافهم و قال الشارح في شرح الارشاد و اعلم ان حديث السود دل بطلاقه على كراحته البسه في الصلاه و غيرها و حديث حماد دل على كراحته الصلاه و كذا روايه يزيد بن خليفه و مفهومهما عدم كراحته لبسه في غيرها و طريق الجمع تأكدا الكراحته في حال الصلاه فان العمل بالمفهوم ضعيف و يمكن حمل المطلق على المقيد و حمل المحقق حديث حماد على المصبوغ المشبع بالحمره اخذا من ظاهر كلام الجوهرى في تفسير المقدم انه المصبوغ بالحمره مشبعا و لا منافاه حينئذ بين كراحته الاسود مط و غيره في حال الصلاه و لا يخفى ما فيه على تقدير حمل المقدم على المشبع مطلقا أيضا لا منافاه بين حديث حماد و حديث

السوداد حتى يحتاج الى الجمع اذ مفهوم حديث حمّاد حينئذ ليس الا عدم الكراهة في مطلق المقدم في غير الصلاة لا في شيء من افراده حتى ينافي كراهه لبس السواد مطلقا فتأمل

قوله و ترك الثوب الرقيق

المشهور كراهه الصلاة في الثوب الواحد الرقيق والمصنف ترك قيد الوحدة اما اختصارا او لاعتقاده الكراهة في المتعدد أيضا اذا كانا مجتمعين رقيقا واما اذا كان كل واحد منهما رقيقا لكن كانا مجتمعين صفيقا فلا ريب في عدم كراهته و عدّلوا الكراهة في الرقيق بانها لتحصيل كمال الستر و لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفيها فقلت له ما ترى للرجل يصلّى في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس و المرأة تصلّى في الدرع و المقنعه اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان سير او لا يخفى ان التعليل الاول يدل على ما ذكرنا من اطلاق الكراهة و امّا الروايه فلا يدل بمفهومها الا على البأس في الثوب الرقيق الواحد فنظر المقيدين اليها و نظر المصنف لو كان غرضه ما ذكرنا من الاطلاق يمكن ان يكون الى التعليل الاول و الروايه و ان لم تدل عليه لا تنافيه أيضا بل لا يبعدان يستفاد منها اعتبار كون الثوب سترة سواء كان واحد او متعدد او مثلها صحبيه اخرى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل يصلّى في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو و ليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا و القباء ليس بتطويل الفرج و الثوب الواحد اذا كان يتوضح به و السراويل بتلك المنزله كل ذلك لا باس به و لكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا و لو حبلا و لعل المراد بالقباء الطاق ما لا يكون محشوا او لا بطانه له او الواحد و الاول اوفق بمقابلة المحشو و الصيفي خلاف السخيف و هو قليل الغزل و المراد بالفرج الشقوق و توسيع بسيفيه و ثوبه تقلّد و كان المراد بقوله عليه السلام و الثوب الواحد الى آخره ان الثوب الواحد اذا تقلّده و مع سراويل بتلك المنزله اي صفيق فكل ذلك لا باس به و كان اعتبار تقلّد الثوب مع وجود سراويل الصيفي اما الاستحباب ستر المنكبين كيف كان كما ذكره في المتنبي وقال ولو لم يوجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح عليه مهما كان استحبابا و لو حبلا و استشهد له باخبار منها ما في آخر هذا الخبر و يمكن ان يكون المراد ان كلّا من الثوب المتوضح به و السراويل اذا كانا بتلك المنزله اي صفيقين لا باس بايهما كان و حينئذ بحمل الثوب الواحد على ما اذا ستر العوره أيضا و على الاول يكون قوله و لكن اذا لبس السراويل تاكيدا لما ذكر اولا من اعتبار ثوب آخر مع السراويل مع تعليم فيه و على الثاني يكون تاسيسا محضا و في الكافي و سراويل بدون اللام و هو اظهر في المعنى الاول و ليس فيه قوله بتلك المنزله و لعل مفاده حينئذ ان التوسيع بالثوب الواحد مع سراويل يكفي مطلقا و كأنه لحصول كمال الستر بهما غالبا هذا وقد استشكل على من قيد الكراهة بالثوب الواحد الرقيق و على الصحيحتين بالاتفاق على استحباب العمامة و السراويل و على كراهه الامامه بغير رداء فيكون ترك ذلك مكروها أيضا فكيف نص الكراهه بالثوب الواحد الرقيق و اجاب الشارح في شرح الإرشاد بان المراد بالمكره ما نص على رجحان تركه عينا فترك المستحب لا يعد مكرهها بل هو خلاف الاولى فيندفع الاريد باستحباب العمامة و السراويل و كراهه ترك الرداء انما هي للامام كما سيجيء فيخض عدم الكراهه في الثوب الواحد الصيفي بغير الامام فلا يبقى اشكال اصلا و لا يخفى انه لو لم يحمل عباره المصنف على الاطلاق و قيد بالواحد لا يجري في هذا الجواب من قبله

لأنه لم يعتبر بالكرابه بل باستحباب الترك وهو عام في الثوب الواحد فافهم وقد يدفع اشكال العمامه بتخصيص الكلام بما على البدن والعمامه ليست منه بل ربما لا تعد من الثوب اصلا و اجاب المحقق الأردبيلي رحمة الله في شرح الارشاد بأنه اذا لم يكن رقيقا يرتفع الكرابه التي باعتبار الثوب الواحد فلا تضر الكرابه من جهة عدم العمامه وعدم الرداء وعدم الشيراويه ولا يخفى ان ما ذكره في دفع الاشكال عن كلام الاصحاب لا يخلو عن وجه و اما عن الروايتين فلا اذ السائل سأله في الصيلاه في الثوب الواحد فإذا اجيب بأنه اذا كان كثيفا او صفيفا فلا باس و الظاهر منه نفي الباس مطلقا لا نفي باس خاص اذا لم يعهد باس خاص حتى يحمل على نفيه في الكثيف او الصييف نعم يمكن دفع الاشكال على الروايتين بأنه لا يجب حملهما على ما حملوه بل يمكن حمل الكثيف والصييف فيما على ما كان كذلك على الحد الواجب بان يكون ساتر البشره و حينئذ يحمل نفي الباس على مطلق الجواز و يندفع الاشكال رأسا و ان سقط الاستدلال ايضا فتأمل و روى في التهذيب عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل قال في القاموس شف الثوب يشف شفوفا و شفيفا رق حكم ما تحته وعلى هذا فيمكن حمل ما شف على الحاكى للبشره فيحرم او الحاكى للحجم فيكره في المشهور و على التقديرين يشمل الواحد و المتعدد و اما صف فقد فسّره الرواوى لكن مأخذة من كلام اهل اللغة غير ظاهر و النهى فيه للكرابه و في الذكرى نقل الروايه هكذا فيما شف او وصف بواوين ثم قال معنى شف لاحت منه البشره و وصف حكى الحجم و في خط الشيخ ابي جعفر في التهذيب او صف بوا و واحده و المعروف بواوين من الوصف وعلى ما ذكره من النهى في الاول للحرمه و في الثاني للكرابه على المشهور و لا يخفى ان التفسير المذكور في الروايه لا يلائم ما ذكره و روى في التهذيب وفي عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب المصقل و تفسير سف بالبيان أيضا بما ذكره لا يظهر مأخذة من كتب اللغة و في المتنبي نقل عن الشيخ روايه احمد بن حماد هكذا قال لا تصل فيما شف او يشف يعني الثوب المصقل قال وعن محمد بن يحيى مثله وعلى هذا فالترديد من الرواوى والله تعالى يعلم

### قوله الذى لا يحكى البدن

يعنى ان استحباب ترك الرقيق انما هو اذا لم يكن حاكيا للبدن اي للونه على ما صرّح به في المعتبر و هي و الا لم يصح لان ستر العوره شرط للصيلاه و مع حكايته اللون لم يحصل الستر عرفا قال في المعتبر و لو حكى القميص ما تحته لم تجز الصلاه لأن ستر العوره شرط الصيلاه و لم يحصل هذا اذا حكى لون العوره فان حكى الخلقه جاز لتحقق الستر و لأن ذلك يحصل مع الصفيف و مثله في المتنبي أيضا و يدل أيضا على عدم الحرمه مع حكايته الشكل و الخلقه حدث النوره و انها سترة و هو و ان لم يرد في الصيلاه لكن الستر الواجب في الصيلاه ليس الا ما يجب في غيرها و لا فرق الا في ان في غير الصلاه انما يجب الستر عن الناظر و في الصيلاه لا يتقييد بذلك و في المدارك نقل قوله باشتراط كونه ساترا للحجم أيضا تمسكا بمرفوعتي احمد بن حماد و محمد بن يحيى المتقدمتين و هما مع ضعف سنهما و قصور متنهما كما ظهر مما تقدم لا تنھضان حجه لذلك هذا و لم يذكرها تحديد الرقة المکروه فالظاهر جعل بناء على العرف و ربما يشعر عباره الذكرى بتحديده بما يحكى الحجم فانه قال و يكره في الرقيق الذى لا يحكى تباعدا من حكايته الحجم و تحصيلا لكمال الستر و ما نقلنا من المعتبر و هي صريح في خلافه حيث صرحا بأن حكايته الخلقه قد يحصل في الصفيف أيضا و بما قررنا ظهر ان الاعتبار بالرقة و الكثافه انما هو فيما هو ساتر العوره و اما في غيرها فلا- باس برقته و من ذكر من الاصحاب استحباب ستر الرجل جميع جسده في الصيلاه كالعلامة في الارشاد و فسّره

الشارح بما تعتاد تغطيته غالباً لثلاً يدخل فيه الوجه و نحوه امكـن ان يكون مذهبـه استحبـاب ترك الرقيقـ فى الجميع و كذا من ذكر كراـهـه صـلاتـه فى غير الثوبـ الشـاتـرـ لما يـعتـادـ سـترـهـ منـ الجـسـدـ كـصـاحـبـ المـدارـكـ اـمـكـنـ انـ يـكـونـ مـذـهـبـهـ الكـراـهـهـ فىـ الرـقـيقـ فـىـ الجـمـيعـ لـكـنـ العـالـامـهـ فـىـ المـتـهـىـ صـرـحـ فـىـ بـحـثـ سـترـ المـنـكـبـيـنـ اـنـ لـاـ يـجـبـ سـترـ المـنـكـبـيـنـ اـجـمـاعـاـ بـلـ يـكـنـفـىـ فـىـ الـاسـتـحـبـابـ عـنـدـنـاـ وـ فـىـ الـوـجـوـبـ عـنـدـ المـخـالـفـ بـوـضـعـ ثـوـبـ وـ اـنـ حـكـىـ ماـ تـحـتـهـ هـذـاـ وـ الـعـجـبـ مـنـ صـاحـبـ المـدارـكـ اـنـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ مـاـ اـذـعـاهـ بـصـحـيـحـهـ زـرـارـهـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ عـلـىـ السـلـامـ اـنـ قـالـ اـدـنـىـ مـاـ يـجـزـيـكـ اـنـ تـصـلـىـ فـيـ بـقـدـرـ مـاـ يـكـونـ عـلـىـ مـنـكـبـيـكـ مـثـلـ جـنـاحـكـ الـخـطـافـ وـ صـحـيـحـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ سـئـلـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ لـيـسـ مـعـهـ اـلـاـ سـرـاوـيلـ فـقـالـ يـحـلـ التـكـهـ فـيـضـعـهـاـ عـلـىـ عـاتـقـهـ وـ يـصـلـىـ وـ ظـاهـرـ اـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ لـاـ تـدـلـانـ الاـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ وـ بـوـضـعـ شـىـءـ عـلـىـ مـنـكـبـيـنـ وـ عـاـتـقـهـ لـاـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ سـتـرـ جـمـيعـ مـاـ يـعـتـادـ سـتـرـهـ اوـ كـراـهـهـ عـدـمـ سـتـرـهـ كـذـلـكـ فـتـأـمـلـ

قولـهـ وـ المـشـهـورـ اـنـ الـاـلـتـحـافـ بـالـإـلـازـ

المراد بالتحـافـ سـتـرـ المـنـكـبـيـنـ بـهـ كـذـاـ فـىـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ وـ هـذـاـ تـفـسـيرـ مـشـ بـيـنـ الـاصـحـابـ وـ قـدـ اـخـذـوهـ مـنـ حـسـنـهـ زـرـارـهـ بـإـبـراهـيمـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ عـلـىـ السـلـامـ اـنـ قـالـ اـيـاـكـ وـ التـحـافـ الصـيـمـاءـ قـلـتـ وـ ماـ التـحـافـ الصـيـمـاءـ قـالـ اـنـ تـدـلـلـ ثـوـبـ مـنـ تـحـتـ جـنـاحـكـ فـتـجـعـلـهـ عـلـىـ مـنـكـبـ وـاحـدـ وـ قـدـ اـخـتـلـفـ اـهـلـ الـلـغـهـ فـيـ تـفـسـيرـهـ فـقـالـ فـيـ الصـحـاحـ نـقـلاـ عـنـ اـبـىـ عـيـيدـ اـشـتـمـالـ الصـيـمـاءـ هـوـ اـنـ تـجـلـلـ جـسـدـكـ بـثـوـبـكـ نـحـوـ شـمـلـهـ الـاعـرـابـ بـاـكـسـيـتـهـمـ وـ هـوـ اـنـ يـرـدـ الـكـسـاءـ مـنـ قـبـلـ يـمـينـهـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـسـرىـ وـ عـاـتـقـهـ الـايـسـرـ ثـمـ يـرـدـ ثـانـيـهـ مـنـ خـلـفـهـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـمـنىـ وـ عـاـتـقـهـ الـأـيـمـنـ فـيـغـطـيـهـمـ جـمـيعـاـ وـ نـقـلـ أـيـضاـ عـنـ اـبـىـ عـيـيدـ اـنـ ذـكـرـ اـنـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ هـوـ اـنـ يـشـتمـلـ بـثـوـبـ وـاحـدـ لـيـسـ لـهـ غـيـرـهـ ثـمـ يـرـفـعـهـ مـنـ اـحـدـ جـانـيـهـ فـيـضـعـهـ عـلـىـ مـنـكـبـهـ فـيـبـدـوـ مـنـهـ فـرـجـهـ فـاـذـاـ قـلـتـ اـشـتـمـالـ فـلـانـ الصـيـمـاءـ كـانـكـ قـلـتـ اـشـتـمـالـ الشـمـلـهـ الـتـىـ تـعـرـفـ بـهـذـاـ اـلـاسـمـ لـاـنـ الصـمـاءـ ضـرـبـ مـنـ اـشـتـمـالـ اـنـتـهـىـ وـ فـسـرـهـ الـهـرـوـيـ فـىـ الغـرـيـبـيـنـ نـقـلاـ عـنـ الـاصـمـعـىـ بـاـنـ يـشـتمـلـ ثـوـبـ حـتـىـ يـجـلـلـ بـهـ جـسـدـهـ لـاـ يـرـفـعـ مـنـهـ جـانـبـاـ فـيـكـونـ فـيـهـ فـرـجـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـهـ يـدـهـ ثـمـ نـقـلـ عـنـ اـبـىـ عـيـيدـ مـاـ نـقـلـهـ مـنـ تـفـسـيرـ الـفـقـهـاءـ ثـمـ حـكـمـ بـاـنـ مـنـ فـسـرـهـ بـهـذـاـ تـفـسـيرـ فـكـراـهـهـ لـلـتـكـشـفـ وـ اـبـدـاءـ الـعـورـهـ وـ مـنـ فـسـرـهـ تـفـسـيرـ اـهـلـ الـلـغـهـ فـاـنـهـ كـرـهـ اـنـ يـتـرـمـلـ بـهـ شـامـلاـ جـسـدـهـ مـخـافـهـ اـنـ يـدـفـعـ مـنـهـ اـلـىـ حـالـهـ سـادـهـ لـنـفـسـهـ فـيـهـلـكـ وـ نـقـلـ عـنـ الـقـتـيـبـىـ اـنـ قـالـ اـنـمـاـ قـيلـ لـهـ الصـمـاءـ لـاـنـ اـشـتـمـلـ بـهـ سـدـ عـلـىـ يـدـيـهـ وـ رـجـلـيـهـ الـمـنـافـذـ كـلـهـاـ كـالـصـخـرـهـ الصـمـاءـ وـ قـالـ الـمـطـرـزـىـ فـىـ الـمـغـرـبـ لـبـسـتـهـ الصـمـاءـ عـنـ الـمـغـرـبـ اـنـ يـشـتمـلـ بـثـوـبـهـ فـيـجـلـلـ جـسـدـهـ كـلـهـ بـهـ وـ لـاـ يـرـفـعـ جـانـبـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ يـدـهـ وـ هـوـ موـافـقـ لـمـاـ نـقـلـ عـنـ الـهـرـوـيـ ثـمـ قـالـ وـ قـيلـ اـنـ يـشـتمـلـ بـثـوـبـ وـاحـدـ وـ لـيـسـ عـلـيـ اـزـارـ اـنـتـهـىـ وـ لـماـ كـانـ مـسـتـنـدـ الـحـكـمـ عـنـدـنـاـ لـيـسـ اـلـزـواـيـهـ الـتـىـ نـقـلـنـاـهـاـ فـيـنـبـغـيـ الـرـجـوعـ فـىـ تـفـسـيرـ اـيـضاـ الـهـيـاـ كـمـاـ فـعـلـهـ الـاصـحـابـ فـتـأـمـلـ

قولـهـ وـ اـدـخـالـ طـرـفـيـهـ تـحـتـ يـدـهـ

فـىـ عـبـارـهـ الـاـكـثـرـ وـ مـنـهـمـ الشـيـخـ فـىـ الـمـبـسوـطـ وـ يـهـ الـلـعـذـيـنـ هـمـاـ الـاـصـلـ فـىـ هـذـاـ تـفـسـيرـ بـاـفـرـادـ الـيـدـ كـمـاـ هـنـاـ وـ هـوـ الـمـوـافـقـ لـمـاـ فـىـ الـرـوـاـيـهـ مـنـ تـحـتـ جـنـاحـكـ بـاـفـرـادـ الـجـنـاحـ كـمـاـ هـوـ فـىـ عـامـهـ النـسـخـ وـ ظـاهـرـهـ اـدـخـالـهـ تـحـتـ يـدـ وـاحـدـهـ وـ فـىـ بـعـضـ عـبـارـاتـهـمـ تـصـرـيـحـ بـذـلـكـ كـمـاـ فـىـ الـوـسـيـلـهـ لـابـنـ حـمـزـهـ لـكـنـ فـىـ الـمـنـتـهـىـ وـ كـرـهـ مـعـ اـنـ نـقـلـ تـفـسـيرـ عنـ الشـيـخـ يـدـيـهـ بـالـتـشـيـهـ وـ حـيـنـئـذـ يـفـيدـ اـدـخـالـ كـلـ طـرـفـ تـحـتـ يـدـهـ ثـمـ جـمـعـهـمـاـ عـلـىـ مـنـكـبـ وـاحـدـ وـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـيـدـ فـىـ عـبـارـاتـ الـاـخـرـىـ وـ الـجـنـاحـ اـيـضاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ

لكن لا- يخلو عن بعد و في بعض نسخ التهذيب جناحيك و هو الموافق لما في المتن و كره لكنه فيما نقل الروايه بافراد  
الجناح فتدبر

قوله كقول الصادق عليه السلام من تعمّم

رواوه الشيخ في الحسن بإبراهيم عن ابن أبي عمير عن ذكره عنه عليه السلام و مثله روايه عيسى بن حمزه عن ابن عبد الله عليه  
السلام قال من اعتم و لم يدر العمامه حنكه فاصابه الم لا- دواء له فلا- يلومن الا- نفسه و ربما احتمل الخبر ان صحّه الاكتفاء  
بالإداره تحت الحنك عند ما تعمّم في الجمله و ان لم يبق عليها دائمًا فافهم

قوله حتى ذهب الصدوق رحمه الله

اي ان النصوص ورد باستحبابه و التحذير من تركه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز الترك و اما مع ان اطلاق النصوص لم  
خصّ الحكم بحال الصيّلاه فهو كلام على الصدوق لا- على الشارح ولا اختصاص له بالصيّدةوق بل يرد على القائلين بالكرابه  
أيضا و في كلام الشارح ايماء الى هذا الكلام المتوجّه على الجميع فلا حاجه الى التصریح به لكن لا يخفی انه يکفى للحكم  
بالكرابه على الخصوص فتوى اعظم علمائنا بذلك خصوصا المتقدمين منهم كالشيخ المفید رحمه الله بل قال في المعتبر ان  
عليه علمائنا و هو مشعر بالاجماع نعم الحكم بالتحریم على الخصوص لا بد له من دليل خاص و ليس فيما وصل اليانا هذا ثم ان  
عبارة الصدوق به في الفقيه لا تدل على ان هذا مذهبة فانه قال و سمعت مشایخنا رض يقولون لا تجوز الصيّلاه في الطابقیه و لا  
يجوز للمعتم ان يصلّى الا و هو محنک و روى عمار التباطی عن ابن عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر و لم يدر  
العمامه تحت حنكه فاصابه الم لا- دواء له فلا يلومن الا نفسه و قال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت  
حنکه ان يرجع اليهم سالما و قال عليه السلام انی لا عجب ممن يأخذ في حاجه و هو على وضوء كيف لا تأخذ حاجته و انى لا  
عجب ممن يأخذ في حاجه و هو معتم تحت حنكه كيف لا- تقضى حاجته و قال النبي ص الفرق بين المسلمين و المشرکین  
التلخی بالعمائم و ذلك في اول الاسلام و ابتدائه و قد نقل عنه ص اهل الخلاف أيضا انه امر بالتلخی و نهى عن الاقعات انتهی  
ولا يخفی ان ظاهر هذا الكلام ان قوله و لا يجوز للمعتم الى آخره مما سمعه من مشایخه و ليس فتوى نفسه لانه بمنزله تفسیر ما  
سبقه الذي سمعه منهم و ليس كلاما آخر حتى يقال ان المسموع منهم هو الاول و الثاني فتوى نفسه ثم ما نقله من الاخبار تأیيد  
بقدر الامکان لما سمعه منهم بذكر ما وصل اليه من الاخبار التي تناسب ذلك و بالجمله فنسبته هذا المذهب اليه على المیت  
كما فعله العلامه رحمه الله في المختلف و من تأخر عنه لا- يخلو عن اشكال هذا و في الصیحاح التحلی تطويق العمamه تحت  
الحنک و الاقعات شد العمamه على الراس من غير اداره تحت الحنك و ذكر في الحديث ان فيهما نهي عن الاقعات و امر  
بتلخی و في الغریبین في الحديث نهي عن الاقعات يقال جاء الرجل مقطعا اذا جاء معتما طابقیا لا يجعلها تحت دفه و في  
المغرب في الحديث امر بالتلخی و نهي عن الاقعات هو اداره العمamه تحت الحنك فالاقعات ترك ذلك و من تأمل فيما نقلنا  
من الاخبار و كلام اهل اللغة يظهر له ان المعتبر في التحنیک هو اداره جزء من العمamه تحت الحنك كما ذكره الشارح سواء  
كان طرفیه ام لا- و لا يکفى اداره شیء غيرها و قد تردد المصنف فيه في الذکر نظرا الى مخالفه المعهود و الى احتمال ان  
يكون الغرض حفظ العمamه من السقوط و هو حاصل قال و لكن خبر الفرق بين المسلمين و المشرکین مشعر باعتبار التحنیک

بالمعهود و لا يذهب عليك ان المستفاد من الروايات المنقوله و كلام اهل اللغة كما اشرنا اليه اعتبار كونه بجزء منها فاحتمال الاكتفاء بغيرها بناء على احتمال ان يكون الغرض كذا من غير شاهد عليه من الاخبار و الآثار سخيف جدا ثم خبر الفرق بعد الاخبار دلائله على ما ذكره لصراحته الاخبار الاخرى بوقوع الاداره بالعمامه بخلاف هذا الخبر لانه ليس بصرير فيه الاحتمال الحمل على ان عمائمه كان مع التلحى دونهم و حينئذ فالتلحى فيه مطلق و ليس بمقيد بوقوعه بجزء من العمامه و ان تمسيك باعتبار ذلك في مفهوم التلحى كما ظهر مما نقلنا عن اهل اللغة فيساوى غيره في الدلاله فلا وجه لتخصيصه بها فتأمل

قوله و هو ثوب او ما يقوم مقامه

الظاهر اختصاص الرداء لغه بالثوب قال الجوهرى الرداء الذى يلبس و فى القاموس ملحفه معروفة و فى النهايه هو الثوب او البرد الذى يضعه الانسان على عاتقه بين كتفيه فوق ثيابه ثم انه اشترك عبارات من حده من الاصحاب و غيرهم فى انه الثوب الذى يوضع على المنكبين او الكتفين على اختلاف عباراتهم فمنهم من اكتفى به قال فى المعتبر هو الثوب الذى يجعل على المنكبين و مثله فى التذكرة و النهايه و فى المنتهى بدل المنكبين الكتفين و منهم من زاد عليه كما فعله الشارح هنا و الظاهر انه لم يعتبر فى مفهومه سوى القدر المشتركة و الخصوصيه لو اعتربت بدليل من خارج كما سنشير اليه و اما جعل الرداء شاملا لما يقوم مقام الثوب كما فعله الشارح هنا فبناؤه على ان التعريف للرداء الشرعي فلما ورد الخبر باقامه غير الرداء مقامه و حصول الاستحباب به كما سند ذكره فكانه داخل فى الرداء الشرعي فلذا دخل فى تعريفه اما ما يدل على كراهه ترك الرداء لللام فهو صحيحه سليمان بن خالد و ان كان فيه كلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فى رجل ام قوما فى قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمame يرتدى بها قال فى المدارك و انما تدل على كراهه الاماame بدون الرداء فى القميص وحده لا مطلقا و يؤكّد هذا الاختصاص قول ابي جعفر عليه السلام لما ام اصحابه فى قميص بغير رداء ام قميصى كيف فهو يجزى ان لا يكون على ازار و لا رداء انتهى و منه يظهر عدم الكراهة مع القميص الكيف أيضا و اما ما يدل على استحبابه مطلقا فهو تعليق الحكم على مطلق المصلى فى عده اخبار صحيحه زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيكم ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيكم مثل جناحي خطاف و صحيحه عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكه منه فيطرحها على عاتقه و يصلى وقال و ان كان معه سيف و ليس معه ثوب فليقلّم السيف و يصلى قائما و صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال اذا لبس السيراوييل فليجعل على عاتقه شيئا و لو حبل كذلك فى شرح الارشاد و فيه انها لا تدل على اطلاق استحباب الرداء لاختصاص الروايتين بمن ليس معه الا سراويل او من لبس السيراوييل اى لم يلبس سواه و اميا الروايه الاولى فلا تدل الا على استحباب ستر المنكبين و لو بمثل جناحي الخطاف سواء كان بعنوان الرداء ام بغيره و لا يدل على استحباب خصوص الرداء فلو لبس قباء او قميصا ستر المنكبين أجزاءا على مقتضى الروايه مع عدم تحقيق الرداء فتدبر و اما ما يقوم مقام الثوب للرداء فهو على ما اشار اليه فى شرح الارشاد ما اشير اليه أيضا فى هذه الاخبار من نحو التكه و الحبل قال فى المدارك و انما تقوم التكه و نحوها مقامه مع الضروره كما تدل عليه روایه ابن سنان و اما ما اشتهر فى زماننا من اقامه غيره مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون تشريعا انتهى و لا يخفى ان صحيحه ابن سنان و ان لم يدل الا على حال الضروره لكن الصيحة حيتان الاخريان لا اختصاص لهما بحال الضروره فالظاهر فيهما تعميم الحكم و ان كان مراده ان صحيحه ابن سنان تدل على اختصاص الحكم بحال الضروره

فينبغي حمل الأخيرتين أيضاً عليه و إن كانتا مطلقتين ففيه انه لا دلاله لها على الاختصاص بل ليس فيها الا ان السائل فرض انه ليس معه الا سراويل و حكم عليه السلام بانه يحل التكه الى آخره و هذا لا يدل على اختصاص الحكم بهذه الصوره نعم لا يدل على الحكم الا في هذه الصوره و فرقان بينهما نعم ما ذكر في آخر الروايه من تقليد السيف قد اشترط فيه انه لا يكون معه ثوب لظاهر ان هذا ليس لعدم كفايته للرداء في غير الضروري بل باعتبار ان المراد الاكتفاء بتقليد السيف و الصيّلاه فيه وحده بدون ثوب آخر كما هو ظاهر سياف الخبر و لا ريب في اشتراط الضروري و عدم التمكن من ثوب آخر حينئذ على انه لو سلم اشتراط الضروري في التردّي بالسيف بمقتضى هذا الخبر فلا يلزم منه اشتراطها في غيره من العجل و نحوه مع عدم دليل عليه فتأمل

قوله ثم يردّ ما على الايسر على اليمين

ذكر في شرح الارشاد انه ليس في الاخبار و اكثرا عبارات الاصحاب بيان كيفية الرداء بل هي مشتركة في انه يوضع على المنكبين فيصدق اصل السينه بوضعه على المنكبين كيف اتفق لكن لما روى كراهه سده و هو ان لا يرفع احد طرفه على المنكب و انه من فعل اليهود و روى على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفى ردائه على يساره قال لا يصلاح جمعهما على اليسار و لكن اجمعهما على يمينك او دعهما تعيين ان الكيفية الخالية عن الكراهه هي وضعه على المنكبين ثم ردّ ما على الايسر على اليمين و بهذه الهيئة فسره بعض الاصحاب انتهى و لا يذهب عليك ان ما نقله من صحيحه على بن جعفر صريح في التخيير بين جمعهما على اليمين او تركهما اي ارسالهما و يدل أيضاً على نفي الباس عن الارسال موثقه ابي بصير في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلى الرجل و ثوبه على ظهره و منكبيه فيسبله الى الارض و لا يلتحف به فاخبرني من راه يفعل ذلك و الاسباب الارسال و موثقه عبد الله بن بکير في الفقيه انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و يرسل جانبي ثوبه قال لا باس و اما ما روى في كراهه السدل من طرق العامه و من طرقنا أيضاً كصحيحه زراره في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدوا أرديتهم فقال مالكم قد سدلتكم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من نهزم يعني بيعهم اياكم و سدل ثيابكم فالسيّدل فيه و ان امكن ان يكون بالمعنى الذي ذكره الشارح فانه قال في القاموس سدل الشعر يسدله و يسدله و اسدله ارخاه و ارسله و قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضمّ جانبيه و قال في الغربيين في حدث على عليه السلام ان قوما يصلون قد سدوا ثيابهم اي اسلوها من غير ان يضمّوا جوانبها و منه حدث عائشه انها اسدلت قناعها اى ارسلته و هي محرمه لكنه غير معلوم فانه قال في يه نهي عن السيّدل في الصيّلاه هو ان يلتحف بشوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد و هو كذلك و كانت اليهود يفعله فنهوا و هذا مطرد في القميص و غيره من الثياب و قيل هو ان يضع وسط الازار على رأسه و يرسل طرفه عن يمينه و شماله من غير ان يجعلهما على كتفيه و منه حدث على عليه السلام انه رأى قوما يصلون قد سدوا ثيابهم فقال كانهم اليهود و منه حدث عائشه انها سدت قناعها و هي محرمه اي اسلتها انتهى و المعنى الاخير قد ذكر في المغرب أيضاً فأنّ فيه بعد ما نقلنا و قيل هو ان يلقيه على منكبيه انتهى و على هذا فالحكم بكراهه المعنى الذي ذكره الشارح لا يخلو عن اشكال خصوصاً مع ما اشرنا اليه من الروايات الدالة على خلافها و قال ابن ادریس في السرائر و يكره السدل في الصيّلاه كما يفعله اليهود و هو ان يتلفّ بالإزار و لا يرفعه على كتفيه و هذا تفسير اهل اللغة في اشتعمال الصماء و هو اختيار السيد المرتضى انتهى و العلام رحمة الله في المتنبه نقل عنه هذا الكلام و استدل بصحيحه زراره المتقدمه و لا يخفى ان ظاهر

هذا الكلام معنى آخر للسدل وهو ان يتلفّف بالازار من تحت الكفين ولا يرفعه على كتفيه اى لا يشده من فوقهما بحيث يشملهما الازار و لو لم يكن هذا معنى آخر للسدل فيمكن التجوز فيه من السدل بمعنى الارسال و للمتكلف حمله على ما ذكره الشارح اى لا يرفع شيئاً من طرفيه على كتفيه بل القاهمما من الجانين موافقاً لما في التذكرة حيث قال فيها قيل يكره السدل و هو ان يلقي طرفى الرداء من الجانين ولا يردد احد طرفيه على الكتف الآخر ولا يضم طرفيه بيده والصنف رحمة الله في الذكرى نقل ما في التذكرة ثم قال و به قطع ابن ادريس و نسبة الى اليهود و ذكر انه هو اشتغال الصماء عند اهل اللغة و انه قول المرتضى فيظهر منه انه حمل كلام ابن ادريس على ما ذكرنا اخيراً ثم على أي وجه حمل من الوجهين فكونه هو اشتغال الصماء بتفسير اهل اللغة غير ظاهر فلعل بعض اهل اللغة فسر اشتغال الصماء بهذا الوجه أيضاً فانا اقتصرنا فيه على نقل تفاسير جمع

من المشهورين منهم و ما استقصينا ما قيل فيه لكثره الاختلاف فيه و عدم زياده مبالغه به و الحق ان كلامهم في كل من السدل و اشتغال الصماء غير منقح جداً فتأمل

قوله فان منعا القراءه حرما

وجه حرمتهما مع المنع من القراءه الواجبه او ما في حكمها ظاهر و اما كراهتهما بدونه فاستدلوا لها بموثقه سماعه قال سأله عن الرجل يصلى فيتلو القرآن فهو متلثم فقال لا باس به و ان كشف عن فيه فهو افضل قال و سأله عن المرأة تصلى متقبه قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به و اذا سفرت فهو افضل و في دلالته على الكراهه بالمعنى المشهور تأمل الا ان يحمل كلامهم أيضاً على الكراهه بالمعنى الاعم اي ما رجح تركه مع عدم المنع من نقشه و حينئذ تصلح الروايه دليلاً لها و يدل أيضاً على كراهه اللثام صحيحه محمد بن مسلم على الظاهر و ان كان فيه كلام باعتبار محمد بن اسماعيل الراوى عن الفضل بن شاذان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ا يصلى الرجل و هو متلثم فقال اما على الارض فلا و اما على الدابة فلا باس و لا يخفى ان فيه تقيداً اهمل في كلامهم و المفيد رحمة الله في المقنعه حكم بانه لا يجوز للرجل ان يصلى و عليه لثام حتى يكشف عن جهته و يكشف عن فيه لقراءه القرآن و الظاهر كما يشعر به آخر كلامه ان مراده المنع من اللثام المانع للقراءه و في المعتبر حمل عدم الجواز في كلامه على الكراهه و ما ذكرناه اظهر و بالجمله فالحكم باطلاق الحرمه مما لا وجه له لأصاله الجواز و عدم انتهاض الصيحة المذكوره حجه على خلافها لاحتمالها الكراهه خصوصاً ان موثقه سماعه المتقدمه و كذا موثقه اخرى عنه قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و يقرأ القرآن و هو متلثم فقال لا باس و كذا روایه حسين بن علي عن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلاه و ثوبه على فيه الحلبي قال سأله ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهممه لكن المفهوم منه من المنع مع عدم السيماع هل هو لعدم الجواز او الكراهه اختار المحقق في المعتبر و العلامه في المنتهي و كره الاول فحكم بعدم الجواز مع المنع من سماع القراءه واستحسنه صاحب المدارك و زاد الشارح في شرح الارشاد فحكم بحرمه لو منع القراءه او شيئاً من الاذكار الواجبه او سماعها و الا-اظهر هو الثاني لأصاله الجواز و عدم انتهاض المفهوم المذكور حجه على ازيد من الكراهه و لانهم لم يحكموا بوجوب

سماع القراءه فلا يظهر وجه للحكم بتحريم ما يوجب المنع من السّيماع و كلام العلّامة رحمة الله في التذكرة هنا ظاهر في وجوب سماع القراءه فانه قال لا يجوز ان يصلى الرجل و عليه لثام يمنعه من القراءه او سمعها و كذلك النقاب للمرأه ان منعها من شيء من ذلك لما فيه من ترك واجب ولو لم يمنع شيئا من الواجبات كره و لم يحرم انتهى لكن لم قف على تصريح منهم في بحث القراءه بوجوب السّيماع والله تعالى يعلم

### قوله و تكره الصلاه في ثوب المتهم بالنجاسه او الغصب

عللوا الكراهه فيهما بان فيه احتياطا للعباده و بقوله صلى الله عليه و آله دع ما يربيك الى ما لا يربيك و في خصوص الاول بصحيحه العيص بن القاسم و فيه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلى في ثوب المرأة و في ازارها و يعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونه و بصحيحه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يصير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري و يشرب الخمر فيرده ا يصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله و بروايه ابي بصير المتقدمه في بحث اشتراط كونه غير ميته المشتمله على القاء على بن الحسين عليه السلام ما كان يلبسه من فراء العراق وقت الصي لا معللا بان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون ان ذكاته دباغه و يؤتى به أيضا صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن فراش اليهودي و النصارى ينام عليه قال لا بأس و لا يصلى في ثيابهما قال و سأله عن رجل اشتري ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصي لا فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان اشتراه من نصارى فلا يصلى فيه حتى يغسله و كما موثقه ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الطيسان يعمله الم Gors اصل فيه قال ليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائنك اصل فيه قال نعم و كما صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الصلاه على بوارى النصارى و اليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ا يصلح قال لا تصل علىها و انما حمل المنع فيها على الكراهه للالصل و لما يعارض الروايه العامه ك صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام و حلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام يعني فتدفعه و كما ما يعارض الروايات الخاصه ك صحيحه عبد الله بن سنان قال سئل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر انى غير الذمئ ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير و يرد على فاغسله قبل ان اصل فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه و لا تغسله من اجل ذلك فانك أعرته اياه و هو ظاهر و لم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصل فيه حتى يستيقن انه نجسه و صحيحه معاويه بن عمّار قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السّابريه تعاملها الم Gors و هم اجنب و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال البسها و لا اغسلها و اصل فيها قال نعم قال معاويه فقطعت له قميصا و خطته و فلت له ازار او رداء من السّابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعه حين ارتفع النهار و كانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة و موثقه الحلبى بابان بن عثمان قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الصي لا في ثوب الم Gorsى فقال يرش بالماء و الرش فيه كأنه أيضا محمول على الاستحباب و روايه معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاه في الثياب التي يعاملها الم Gors و النصارى و اليهود و روايه عبد الله بن جميل قال اخبرني ابي قال جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصل فيه من قبل ان يغسل قال لا بأس و ان يغسل احب الى وقد مر أيضا في البحث المذكور آنفا ما يعارض روايه ابي بصير و يوجب حمله على الاستحباب فتذكر وقال الشيخ في المبسوط و اذا عمل كافر لمسلم فلا يصلى فيه الا بعد غسله و كذلك اذا صبغه له لان الكافر

نجس سواء كان كافر اصل او كافر رد او كافر ملّه و اذا استعار ثوبا من مستحلٌ شىء من النجسات او المنكرات فلا يصلّى فيه حتى يغسله انتهى و ظاهره التحرير و الاقوى فيما لا يعلم ملاقاته ببرطوبه الكراهة كما هو المشهور و عليه الشيخ أيضا في النهايه فانه قال فيها و اذا علم مجوسي لمسلم يستحب ان لا يصلّى فيه الا بعد غسله و قال ابن ادرييس رحمة الله بعد نقل هذا الكلام من النهايه هذا خبر من اخبار الآحاد اورد اياه ايراد الا اعتقادا بل اعتقاده و فتواه ما ذكر في مبسوطه انه لا يجوز الصلاه فيه الا بعد تطهيره و ايضا اجماع اصحابنا منعقد على ان اشار

جميع الكفار نجسته بغير خلاف بينهم انتهى و لا يخفى ما فيه فان نجاسته الأئمّة باعتبار الملاقات و هاهنا لا علم بالملقاوه برطوبه فلا وجه للحكم بالنجاسته كيف و هو نفسه قد ذكر قبيل ما نقلنا عنه انه ذهب بعض اصحابنا الى انه لا تجوز الصلاه في ثوب اصابته نجاسته مع العلم بذلك او غلبه الظن فمن صلّى فيه و الحال ما وصفناه وجب عليه الاعاده و اعترض عليه بان هذا مع العلم صحيح و اما مع غلبه الظن فغير واضح لان الاشياء على اصل الطهاره فلا يرجع عن هذا الاصل الا بعلم فاما بغلبه ظن فلا يرجع عن المعلوم بالمنظون انتهى و كانه رحمة الله فرض في المسألة العلم بالملقاوه برطوبه و حينئذ فما ذكره متوجه لكن لا وجه لحمل عباره يه عليه حتى يحتاج الى الاعتذار بل ينبغي حملها على عدم العلم فانه حينئذ يستحب التنزه عنه الا بعد غسله لكونه مظنه لملقااته فتأمل

### قوله و في التوب ذى التمايل

استدلوا عليه بصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سئل الرضا عليه السلام عن الصلاه في التوب المعلم فكره ما فيه من التمايل و موثقه عمارة بن موسى انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه في ثوب في عمله مثل طير او غير ذلك قال لا و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثل الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاه فيه و الظاهر من الكراهة في الصحيحه هو معناها المتعارف و من عدم الجواز في الموثقه هو الحرم و الاولى التاویل في الشانیه يحملها على الكراهة لصحه الاولى و اعتضادها بالاصل و قال الشيخ في المبسوط و التوب اذا كان فيه تمثال و صوره لا تجوز الصلاه فيه و جواز في المنتهي ان يكون مراده الكراهة فانه كثيرا ما يستعمل هذه الصيغه في هذا المعنى و قال في موضع آخر و منه و لا يصلّى في ثوب فيه تمايل و لا في خاتم كل و لعل حمله على الكراهة اهون ثم لا يخفى ان الروايه الاولى لا تدل الا على كراهه ما فيه التمايل من العلم و كذا الثانية لا تدل الا على المنع عن الصلاه في ثوب في علمه بتقدیم اللام على الميم على ما رأينا في النسخ المصححه من التهذيب و كذلك في المختلف و الذكرى و شرح الارشاد و المدارك فتعتبر الحكم في مطلق التوب ذى التمايل مستندا الى هاتين الروايتين لا يخلو عن اشكال نعم في اكثر نسخ الفقيه عمله بتقدیم الميم و فيما عندنا من هي أيضا كذلك و عليه يتوجه التعميم هذا و هاهنا روایه اخرى في الكافی لم يتعرضوا لها لو استدلوا بها لم يتأت عليه هذه المناقشه و هي صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلّى و عليه ثوب فيه تمايل و يمكن الاستدلال أيضا بمفهوم صحیحه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله ابا الحسن عليه السلام عن الصلاه في ثوب دبیاج فقال ما لم يكن فيه التمايل فلا باس و يمكن المناقشه فيه أيضا بانه لا يدل الا على الباس فيما فيه التمايل من الدبیاج لا مطلقا لكن لا يخفى ان بمحاطه كلا الخبرين ربما يقوى الظن يكون الكراهة و الباس باعتبار مطلق التمايل من غير اختصاص بالمعلم او الدبیاج و يضعف المناقشه في كل منهما فتأمل و استدل أيضا في المنتهي بروايه عمرو بن

خالد عن ابى جعفر الباقر عليه السلام و محمد بن مروان عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام قالا قال رسول الله ص ان جبرئيل عليه السلام أتاني فقال انا معاشر الملائكة لا- تدخل بيتك فيه كلب ولا- تمثال جسد ولا- انسان يبالي فيه و نفور الملائكة تؤذن بالكرابيشه انتهى و فى التهذيب و فى روايه محمد بن مروان على ما نقله و اما روايه عمرو بن خالد ففيهما انا لا ندخل بيتك فيه صوره انسان و لا بيتك يبالي فيه و لا بيتك فيه كلب هذا و روى فى الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال لا تصل فى دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد و اغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتك فيه تماثيل و لا بيتك فيه بول مجموع فى آنه و لا يخفى ان دلالتها على كراحته الصلاه اظهر مما اورده من الروايتين فلا تعقل

قوله اعم من كونها مثال حيوان و غيره

لعموم التماثيل و المثال و عدم اختصاصها بالحيوان و خص ابن ادريس فى السيرائر الكراحته بالثوب الذى عليه الصور و التماثيل من الحيوان قال فاما صور غير الحيوان فلا- باس و لا كراحته فى ذلك كصور الاشجار و لا وجه له الا ان يدعى ان المتباذر من التماثيل و المثال عرفا هو ذلك و كانه ليس بعيد او يكون مستند فى الحكم بالكرابيشه هو ما سبق من روايه محمد بن مروان فان الظاهر من تمثال الجسد هو صوره الحيوان لكن لا- وجه للاستناد اليه دون الاخبار الاخرى نعم لو ادعى ما اشرنا اليه من التباذر عرفا يمكن ان يجعل هذا الخبر أيضا مؤيدا لذلك و في شرح الارشاد استدل بالاذن فى صوره الاشجار بقوله تعالى يعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَ تَمَاثِيلَ فعن اهل البيت عليهم السلام انها كصور الاشجار و ما رووا عن ابن عباس انه قال للمصوّر سمعت رسول الله ص يقول كل مصوّر في النار يجعل له بكل صوره صورها نفسها فيعذبه في جهنّم و قال ان كنت ولا بد فاعلا- فاصنع الشجر و ما لا نفس له ثم قال و الحق انه لا يلزم من جواز عملها عدم كراحته الصلاه فيها فيستفاد الكراحته من عموم الاخبار كما اختاره الا-كثير و ذكر ايضا تبعا للمنتهى انه متى غيرت الصوره زالت الكراحته لانتفاء المقتضى و لصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا باس ان يكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصوره منه و مع وجود الروايه الصحيحه لا حاجه الى الوجه الاول و لا يجدى التأمل فيه و ربما يستفاد من هذه الروايه تخصيص التماثيل بصوره الحيوان بناء على القول بظهور الصوره فيما يختص بالحيوان و كذا يستفاد منها تخصيصها بما له مصدق فى الخارج فلو كان صوره شجر مخترع او حيوان مخترع فلا- باس به الا ان يقال انه ليس المراد بتغيير الصوره تغيرها عن هيئتتها فى الخارج بل تغيرها عن هيئتتها التي صنعته عليها المصوّر و حينئذ لا- يستفاد منه الاختصاص بما تتحقق الممثل فى الخارج فتأمل و ذكر فى المدارك انه لو كانت الصوره مستوره خفت الكراحته لما رواه حماد بن عثمان فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدرارهم السّود فيها التماثيل ا يصلى الرجل و هي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراه انتهى و فيه تأمل لاحتمال اختصاص الحكم بالدرارهم لعموم البلوى باستصحابها فالحكم بالتعذر منها الى غيرها مشكل ثم قال من اين علم ان ذلك يوجب خفته الكراحته لا ارتفاعها رأسا مع ان ظاهر نفي البأس فى الروايه هو ذلك الا ان يقال مراده تخفيف الكراحته بالستر فى غير الدرارهم واستفاد ذلك من حكمه عليه السلام بعدم الباس فى الدرارهم مع كونها مواده فيعلم منه الفرق بين المواراه و عدمها فليكن فى غير الدرارهم أيضا كذلك و لما لم يكن الحكم بمجرد ذلك يرفع الكراحته بالمواراه فى غيرها فلم يحكم بذلك بل اقتصر على الحكم بتخفيفها و فيه بعد تأمل لاحتمال اختصاص الفرق بين صورتى المواراه و عدمها بالدرارهم و اما فى غيرها فلعله لا يتفاوت الامر لان احكام الشرع مما لا يقاس و يمكن ان يقال ان حكمه بتخفيف الكراحته مع المواراه لا- يرفعها بالكليه باعتبار ظهور روایتى عدم دخول الملائكة فى

العموم فحكم بالتحفيف لئلا يحتاج الى ارتکاب تخصیص فيهما أيضا فتأمل

قوله فيه صوره حیوان

التخصيص باعتبار ان الظاهر من الصورة عنده كما يفهم من كلامه فى بحث المكان و بحث التجاره هى مثال ذى الروح او باعتبار ما يذكره من قوله و الاول اوفق للمغايره و على الاول يحمل ما ذكره على انه ترجيح للاول بما ذكره مع قطع النظر من ترجيحة باعتبار ظاهر اللفظ فتأمل

قوله و يمكن ان يريد بها ما يعم المثال

اي يشمل جميع افراده بان يحمل الصي وره على مطلق المثال من غير تخصيص بالحيوان ولا يخفى ان الظاهر هو هذا او التخصيص فى كل منهم و ان كان ما فعله او لا اوفق للمغایره لان مستند الحكم فى المسئلين ما نقلنا و من تأمل فيه يظهر له انه لا وجه للفرق بينهما بتعيم الاولى و تخصيص الثانية بصورة الحيوان بل ينبغى التعيم فيهما او التخصيص كذلك فتأمل

قوله على المشهور

المشهور بين الاصحاب هو المنع عن الصيام في القباء المشدود في غير الحرب لكن يظهر منهم اختلاف في ذلك فظاهر كلام المفید رحمه الله الحرمہ فانه قال في المقنعة ولا يجوز لأحد ان يصلی و عليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمکن ان يخله فيجوز ذلك للاضطرار و ما نقله الشارح عن الشيخ من نسبة الى علی بن بابویه و سماعه من الشیوخ ذكره بعد هذا الكلام فالظاهر منهم أيضا الحرمہ فقال في المبسوط ولا يصلی الرجل و عليه قباء مشدود الا بعدمه ان يحله الا في حال الحرب و ظاهره ايضا الحرمہ و کلام ابن حمزة في الوسیله صریح في التحریم و المشهور بين من تاخر عنهم هو الكراهة فکلام الشارح هاهنا و كما في شرح الارشاد لا يخلو عن اخلاقاً الا ان يظهر له ان مراد الثلاثة و سائر الشیوخ الذين سمع منهم ذلك هو الكراهة و هو بعد جداً

قوله و هو محرّم

قال في القاموس حَزْم الفرس شَدْ حِزَامه و احْزَمْه جعل له حِزَاماً وقد تَحْرِّم و احْتَرَم

قوله و هو بعيد

لكونه على تقدير تسليمه غير المدّعى كذا في شرح الارشاد وهذا بناء على ان الظاهر من القباء المشدود هو ما شدّا زراره او ما يقوم مقامها و حمله على ما شدّ الوسط عليه لا يخلو عن بعد و يمكن أيضا حمل القباء المشدود على الضيق لكنه ايضا لا يخلو عن بعد

قوله نقل في البيان عن الشيخ كراhe شد الوسط

ذكر الشيخ ذلك في الخلاف فانه قال فيه يكره ان يصلّى مشدود الوسط و لم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقه و طريقه الاحتياط انتهى و انت خير بان مع هذا الكلام من الشيخ لا بعد في حمل القباء المشدود في كلامهم على ذلك كما اشار اليه في الذكرى فاستبعاد الشارح له ليس بشيء و العجب من صاحب المدارك انه لم يكتف بالاستبعاد بل حكم بفساد ما حاوله الشهيد لأن شد القباء غير المتحرّم فافهم

قوله و يمكن الاكتفاء في دليل الى آخره

لا حاجه له الى التمسّك به لما نقلنا عنه من التمسّك بالاجماع و الاحتياط

#### [الرابع المكان]

#### [واجبات مكان المصلى]

قوله و المراد به هنا

اي في بحث مكان المصلى احترازا عن بحث المكان في الحكمه والكلام او في بحث اشتراط اباحه مكان المصلى احترازا عن بحث اشتراط صلاته فأن من اشتراط طهارة جميع مكان المصلى على ما نقل عن المرتضى رض الظاهر انه لم يرد بالمكان هذا المعنى بل ما يلاقى بدن المصلى او ثوبه فافهم

قوله ما يشغله من التحيز او يعتمد عليه

اي

اى الاعمّ منها

قوله و لو بواسطه او وسائط

لا- يقال اذا كان البيت الفوقاني غير مغصوب فيجوز الصيّلاه فيه و ان كان التحتانى مغصوبا فكيف يصح اشتراط كون المكان بالمعنى الذى ذكره غير مغصوب اذا المراد به كما سيشير اليه كونه غير مغصوب للمصلى من حيث انه مصل ففى الفرض المذكور لا ضير اذا كان التحتانى مغصوبا لغير المصلى و كذلك اذا كان مغصوبا له فانه من حيث هو مصل فى البيت الفوقاني ليس بغاصب للتحتانى بل تصرفه فيه و اعتماده عليه قد ساعى له باعتبار ملكه للفوقانى فغضبه للتحتانى لو فرض كغضبه ملكا آخر لا تعلق له بصلاته فلا يضر بصلاته فافهم ثم ان صاحب المدارك رحمة الله استجود هذا التعريف و نقل عن المحقق الشيخ فخر الدين فى الايضاح انه عرّفه بما يستقر عليه المصلى و لو بوسائل و ما يلاقى بدنه و ثيابه و ما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصيّلاه مما يلاقى مساجده و يحاذى بطنه و صدره قال و يشكل بأنه يقتضى بطلان صلاه ملاصق الحائط المغصوب و كذلك وضع الثوب المغصوب الذى لا هواء له بين الركبتين و الجهة و هو غير واضح انتهى قلت فيما علّقناه على المدارك على قوله و كذلك واضح الثوب المغصوب الى آخره وقد كتبته فى اوائل زمن الترعرع يعني ان هذا التعريف يقتضى بطلان صلاه من وضع بين الركبتين و الجبهه اعني محاذى صدره او بطنه مثلا شيئا مغصوبا من الاشياء التى لا يتبعها هواء اي غير الارض كالثوب مثلا و ذلك لانه حكم بان ما ينخلل بين مواضع الملاقات مما يحاذى بطنه او صدره من حمله المكان الذى يجب اباحتة و هو غير واضح و توضيحه انه لا ريب فى ان الشىء الذى استقر عليه احد اعضاء المصلى مكان اعتبروا اباوه سواء كان ارضا او لا و كذلك لا ريب فى ان الفراغ الذى يشغل المصلى مكان اعتبروا اباوه و يلزم منه وجوب اباوه الارض التى لا يستقر عليها شيء من اعضاء المصلى لكن يحاذى احدها كالصدر مثلا لان الارض يتبعها الفراغ الذى من سطحها الى السماء فى الاحكام فإذا كانت الارض مغصوبه يكون فراغها أيضا مغصوبا فلا تجوز الصلاه فيه على ما يبينا و اما غير الارض مثل الثوب فلا يتبعه الفراغ و هو ظاهر و حيثذا فاذا فرض ثوب و لم يستقر عليه احد اعضاء المصلى لكن وضع محاذيا للصدر مثلا وقت السجود فيظهر من التعريف وجوب اباوه لانه حكم بان ما يحاذى الصدر مثلا مكان و هو يشمل الارض و غيرها و هذا الحكم فى الارض واضح كما يبينا و فى غيرها غير واضح اذ لا فراغ يتبعه حتى يلزم اباحتة بذلك الاعتبار و لا دليل غيره فقوله الذى لا هواء له للتوضيح و التبيين اعني الثوب المغصوب الذى ليس الهواء تابعا له فى الحكم و فائدته هذا التقييد التنبيه على ان ماده النقض ما كان كذلك اى لا يتبعه الهواء فيخرج الارض فان الحكم بوجوب اباحتها صحيح كما قررنا و المراد بالهواء هو الفراغ لا العنصر المعروف اذ لا يتعلّق به تبعيّه و حرمه الا بالعرض ما دام فى ملك احد فتأمل

قوله و يجب كونه غير مغصوب

تحريم الصيّلاه فى المكان المغصوب مما اطبق عليه العامه و الخاصه و اما بطلانها فيه فقال فى المنهى انه ذهب اليه علمائنا و فى الذكرى انه قول الاصحاب و فى المدارك انه اطبق عليه علمائنا و فى المعتبر انه مذهب الثلاثه و اتباعهم لكن لم ينقل فيه خلافا الا من العامه و بالجمله فلم ار فيما رأينا من الكتب نقل خلاف من الاصحاب فى هذه المسأله لكن نقل ثقه الاسلام رحمة الله فى الكافي عن الفضل بن شاذان كلاما فى تحقيق بعض مسائل الطلاق وقال فى تضاعيف ذلك انه لو دخل رجل دار قوم بغير

اذنهم فصلٍ فيه فهو عاض في دخوله الدار و صلاته جائزه لأن ذلك ليس من شرائط الصلاه لانه منهى عن ذلك صلى او لم يصل و كذلك لو ان رجلا غضب رجلا ثوبا نصب ليس او اخذه فليسه بغير اذنه فصلٍ فيه لكان صلاته جائزه و كان عاصيا في البسه ذلك ليس من شرائط الصلاه لانه منهى عن ذلك صلى او لم يصل و لو انه ليس ثوبا غير طاهر او لم يطهّر نفسه او لم يتوجه نحو القبله لكان صلاته فاسده غير جائزه لأن ذلك من شرائط الصلاه و حدودها لا تجب الا للصلاه و كذلك لو كذب في شهر رمضان و هو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه عن الایمان لكان عاصيا في كذبه ذلك و كان صومه جائز لانه منهى عن الكذب صام او افطر و كذا لو ترك الغرم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلاقا لأن ذلك من شرائط الصوم و حدوده لا- يجب الا- مع الصوم و كذلك لو حج و هو عاق لوالديه او لم يخرج لغمامته من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك و كانت حجه جائزه لانه منهى عن ذلك حج او لم يحج و لو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكان حجته فاسده غير جائزه لأن ذلك من شرائط الحج و حدوده ولا يجب الا مع الحج و من اجل الحج فكلما كان واجبا قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرق لأن ذلك اتي على حده و الفرض جائز معه و كلما لم يجب الا- مع الفرض و من اجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا- يجوز الفرض الا- بذلك انتهى و هو كما ترى صريح في الخلاف و هو من اعظم قدماء الاصحاب رض هذا ثم انه لم يوجد نص في هذا الباب و معتمد الاصحاب في حكمهم بالبطلان هو ما ذهبوا اليه من امتناع كون الواحد مامورا به و منهيا عنه اذ لا- شك ان الحركات والسكنات الواقعه في المكان المغصوب منهى عنها لحرمه الغصب فلو صحت الصلاه فيه لكان مامورا بها أيضا هف و ليس ذلك نهيا عما هو خارج عن العباده حتى لا يلزم منه تعلق النهي بالعباده لأن الحركات والسكنات من اجزاء الصلاه بخلاف ذلك في الصوم في المكان المغصوب اذا يكون في المكان ليس جزءا منه و لا شرطا فيه فالنهي عنه لا تعلق فيه بالعباده و للتأمل فيما ذهبوا اليه من الامتناع المذكور مجال كما فصلنا القول فيه في الاصول لكن لا مجيد عما عليه اعظم الاصحاب و الله تعالى اعلم بالصواب

قوله و لو جاهلا بحكمه الشرعي

اي بحرمه الصلاه في المكان المغصوب او الوضعى و هو بطلانها فيه لا باصل الغصب او ناسي للحكم الشرعي او الوضعى او لأصل الغصب وقد سبق تحقيق هذه الفروع في بحث اللباس فقس عليها القول ها هنا أيضا كما اشرنا اليه هناك فتذكر و تبصر

قوله و احترزنا بكون المصلى هو العاصب الى آخره

و ينبغي ان يراد المصلى من حيث هو مصلٌ فلو اذن للغاصب أيضا في خصوص الصلاه كانت صلاته صحيحه و ان كانت صلاته صحيحه و ان كانت في المغصوب للمصلى لانه لا يكون من حيث انه مصلٌ غاصبا فافهم

قوله فان الصلاه فيه باذن المالك

و كذا صلاه المالك فيه صحيحه بلا خلاف الا من الزيدية فلا بد من التقييد المذكور

قوله في المشهور

و مقابل الشارح قول الشيخ رحمة الله في المبسوط حيث قال فان صلٍ في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاه فيه و لا

فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصيّلاه فيه لانه اذا كان الاصل مخصوصاً لم تجز الصيّلاه فيه انتهى و فيه انه لم يرد نصّ بعدم جواز الصلاه في المخصوص حتى يتوجه وقوف احد على ظاهر اطلاقه و يمنع منه مطلقاً بل المنع عن الصيّلاه فيه باعتبار حرمته التصرّف في ملك الغير بدون اذنه فيكون حراماً فلا يمكن تحقق الامثال به على قاعدتهم و ظاهر ان هذا لا يجري مع اذن المالك و وجّه المصنف في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم يعد

اذنه الاباحه كما لو باعه فانه باطل لا يلتج للمشتري التصرف فيه قال في المدارك و هو كما قال لا ريب في بطلان هذا التوجيه لمنع الاصل و بطلان القياس هذا كله اذا كان مراده بالاذن هو المالك كما فهمه المحقق في المعتبر حيث قال بعد نقل هذا الكلام من الشيخ و الوجه الجواز لمن اذن له المالك و لو اذن للغاصب و العلامه رحمة الله في المنتهي جعل الاذن هو الغاصب فقال بعد نقل كلامه و هو حق لان تصرف الغاصب لا يصح فيه مباشره فلا يصح اذنه و على هذا لا مخالفه للمشهور و اعتراض عليه في الذكرى بأنه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف منعه الشيخ معللا له بما لا يطاق هذا الحكم و فيه انه لا- يجب حمل الكلام على ان غرضه دفع احتمال جواز الاذن بل كانه حمله على انه لا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره من اذن له الغاصب احترازا عمن اذن له المالك و ذلك لأن هذا الغير و ان لم يكن غاصبا لكن اذا كان الاصل مغصوبا لم يجز الصيّلاه فيه اي بدون اذن المالك و ان لم يكن المصلّى غاصبا و قد اجمل الكلام في التعليل و تفصيله ما ذكرنا سابقا و حينئذ يندفع ما اورده لكن لا- يخفى ما فيه من التكليف قال في الذكرى و يجوز ان يقرأ اذن بصيغه المجهول و يراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان المغصب بمنع من استصحابه كما صرّح به ابن ادریس و يكون فيه التنبيه على مخالفه المرتضى و تعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى و لا يخفى ان التعليل على هذا الوجه أيضا عليل فان مذهب المرتضى جواز الصلاه في الصيّارى المغصوبه استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب ففي مقام الرد على هذا القول دعوى انه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصيّلاه فيه بدون دليل عليه او شاهد له كما ترى فلا بد من قدح في الاستصحاب المذكور و بيان فارق بين المغصوب و غيره و ليس في كلامه منه عين و لا اثر و ما يقال للقدح فيه ان ان تجويز الصيّلاه قبل الغصب باعتبار شهاده الحال برضاء المالك فهو بمثزله الاذن الصيريحي و بعد الغصب لا شهاده للحال بذلك لأن الملاك كثيرا ما يقولون بعد غصب اراضيهمانا لا نرضى بصلاح احد فيها حتى يكون اثم ذلك كله على الغاصب و مع ذلك فلا يبقى شاهد الحال بعد الغصب و هذه أيضا دعوى لم يظهر لنا صحتها و ما اختاره المرتضى لا يخلو عن وجہ و هو مختار العلامه هي ابی الفتح الكراجکي أيضا لكن كان الاخط فالتجنب عنه منها تيسرا والله تعالى يعلم

قوله او تعددت على وجه يعفى عنه

هذا هو الظاهر كما صرّح به المصنف في الذكرى حيث قال ولو كان المكان نجسا بما عفى عنه كدون الدرهم دما و يتعدى فالظاهر انه لا عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلّى انتهى لكن نقل فجر المحققيين رحمة الله في الایضاع عن والده رحمة الله انه قال الاجماع واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسه متعدديه و ان كان معفوا عنها في الثوب و البدن و لا يظهر له وجه الا ان يثبت الاجماع فيكتفى دليلا و لم يظهر ذلك لنا و كلام والده رحمة الله في المنتهي لا يفيد الاشتراط الخلو عن النجاسه المتعدديه الغير المعفو فانه ادعى اجماع علمائنا على انه يشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسه متعدديه الى ثوب المصلّى او بدنه و علّله بان طهاره و الثوب و البدن شرط في الصلاه و مع النجاسه المتعدديه يفقد الشرط و ظاهر ان تعليمه لا يفيد الا ما ذكرنا و ظاهر كلامه رحمة الله في التذكرة خلاف ما نقله فانه قال يشترط طهاره المكان من النجاسات المتعدديه اليه ما لم يعف عنها اجماعا مثنا و به اكثر العلماء ثم لم يتعرض للمعفو عنها اصلا فالظاهر منه تخصيص اجماعنا بغير المعفو عنها كما قيده فتأمل

قوله و هو القدر المعتبر منه في السجود

ای القدر الّذی اعتبر منه وضع الجبهه عليه و هذا هو المشهور و نقل عن ابی الصّلاح اشتراط طهاره مواضع المساجد السّابعه و عن المرتضى اشتراط طهاره جميع مكان المصلّى مطلقاً و المعتمد ما هو الشارح امّا اعتبار طهاره ما يعتبر من مواضع الجبهه فالعدم الخلاف فيه ظاهراً و الاّ لا- يمكن المناقشه فيه أيضاً اذ لم اقف في الاخبار على ما يدل على اعتبار طهارته بخصوصه سوى من سلمه الفقيه انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاه في بيوت المجوس و هي ترش بالماء قال لا باس به ثم قال و رايته في طريق مكه احياناً يرش مواضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو و ربما لم يرش الموضع الذي يرى انه نظيف و قوله و رايته الى آخره مذكور في الخلاف أيضاً في ضمن حسنة الحلبي بإبراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام وفيه بدل نظيف رطب و الظاهر ما في الفقيه و امّا عدم اعتبار طهاره الرائد عليه فللacial و عدم ما يدل على ذلك و يدل عليه أيضاً صحيحة زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال سأله عن الشاذكونه تكون عليه الجنابه ايصلى عليها في الحمل فقال لا باس بالصّلاه عليها و مثلها روايه محمد بن ابى عمير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلى على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابه قال لا باس و الشاذكونه على ما في شرحى الارشاد للشارح و المحقق الاردبلي حصير صغير و حملهما على جواز الصلاه عليها بالقاء صلى آخر عليها يكون سقوط المصلّى مطلقاً او مساجده السّابعه عليه بعيد جداً بخلاف ارتكاب تلك العنايه في خصوص مواضع الجبهه على ما نقلنا من تفسير الشاذكونه لكن قال المطرزى في المذهب الشاذكونه بالفارسيه الّذى ينام عليه و لا يخفى انه على هذا المعنى و كانه اظهر في الخبرين خصوصاً في روايه الحمل الحمل على الصلاه عليها بالقاء مصلّى عليها لأنّه ليس بعيد جداً و قال في القاموس الشاذكونه بفتح الذال ثياب غلاظ مصربيه تعمل بالليمون و هو لا يناسب مما في الخبرين فتأمل و يؤيده أيضاً صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام انه سأله عن البيت و الدّار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابه أيصلى فيهما اذا جفّا قال نعم و الحكم بالتأييد لاحتمال ان يحمل على جواز الصّلاه فيه و ان كان بالقاء مصلّى يصلى عليه و صحّيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا- باس و جعله مؤيداً باعتبار احتمال الحمل على ما كان جفافها بالشمس فيظهر بذلك و يؤيده انه حينئذ لا- حاجه الى التخصيص بما شوّى مواضع الجبهه بخلاف ما اذا حمل على الصلاه عليها مع نجاستها فانه لا بد من استثناء مواضع الجبهه و حملها على ان السّيّجود ليس عليها بل على تراب طاهر او نحوه و باقى الاعضاء عليه و موثقه عمار بن موسى انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الباريه قيل قصبهما بما قدر هل تجوز الصلاه عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلاه عليها و الكلام فيه كما في سابقه مع احتمال حمل القدر على غير النجس و حمل اشتراط الجفاف حينئذ على الاستحباب و امّا القولان الاخيران فلم اقف في الاخبار على ما يدل على واحد منهما بخصوصه بل الذي يستفاد من الاخبار اعتبار طهاره في مكان المصلّى اعم من ان يكون في جميعه او في المساجد السّابعه او في مواضع الجبهه الا ان يكون يقال انه اذا استفید ذلك و لم يعن ما يعتبر فيه الطهار فالظاهر اعتبارها في جميع مكانه فتكون حجه للمرتضى و تلك الاخبار مثل ما ورد في الصّلاه في البيع و الكنائس و بيوت المجوس حيث امر بالرش و لصلاه و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الصلاه على بواري التصارى و اليهود الذين يقدعون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا تصلّى عليها و صحيحه زراره و حديث قال

قلنا لأبى عبد الله عليه السلام السٍطح يصيّب البول و ببال عليه أ يصلى فى ذلك المكان فقال ان كان تصيّب الشمس و الريح و كان جافاً فلا باس به الا ان يكون يتّخذ مبالاً و موثقه عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذ كونه تصيّب الاحتلام أ يصلى عليها فقال لا لكن للجمع بين هذه الروايه و ما سبق من صحيحه زراره و روايه محمد بن ابى عمير يجب حمل هذه الروايه على المنع باعتبار خصوص موضع الجبهه او حمل تينك على الصيّلاه عليها بالقاء مصلى عليها و يمكن ايضا حمل هذه على بقاء الرطوبه و حينئذ يسقط الاستدلال بها رأساً فتأمل و روايه عامر بن نعيم القمي انه سئل ابا عبد الله عن المنازل التي يتزلها الناس و منها ابوالدوااب و الشيرجين و يدخلها اليهود و النصارى كيف يضع بالصيّلاه فيها فقال صل على ثوبك و ظاهرها ان المنع ليس باعتبار خصوص موضع الجبهه اذ الصيّلاه على التوب لا يجدى فيه لعدم جواز السجود على التوب و اذا القى عليه تراب و نحوه فامر بالقاء ثوب و الصلاه عليه لذلك و ان كان لا بد معه من وضع شىء عليه يصح السجود فتدبر و نقل عن المرتضى رض الاحتجاج بقوله تعالى وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ و الرجز هو النجس و الهجر هو الاجتناب بالكلية فيجب في جميع الاحوال و الازمان الا ما خرج بالدليل و مكان الصيّلاه مما لم يقم دليل على اخراجه فيبقى داخلة تحت عموم الآية بل هو اولى الاحوال باشتراط الطهارة و انسبيها و بما روى عن النبي ص انه لا- تجوز الصيّلاه في سبعه مواطن المجزوره و المقبره العتيق و المعبره و المزبله و معاطن الابل و الحمام و قارعه الطريق و فوق بيت الله فذكر المزبله و المجزوره و المعبره لاجل النجاسه فكانت الطهارة مشترطه و بالاجماع على وجوب يجتنب المساجد عن النجاسه و ما ذلك الا لكونها مواضع الصيّلاه و انما شرف بذلك فيجب الاجتناب في مواضع الصيّلاه مطلقاً و لا- يخفى ضعف الوجه اما الاول فلان الرجز مشترك بين ما ذكر و بين العقاب و الغضب فمن اين علم ان المراد في الآية الكريمه هو الأول مع ان عملها عليهم اولى لامكان جملها حينئذ على العموم بلا- ارتکاب تخصيص فيه و اما الثاني فلان الروايه مع كونها عاميه محموله في باقي السبعه على الكراهة فمن اين علم ان الثلاثه على التحرير و لو حمل فيها ايضا على الكراهة فيسقط الاستدلال على ما ذكره الا ان يقال ان الكراهة باعتبار كونها مظان النجاسه و يستفاد منها اعتبار الطهارة و فيه منع كون عله الكراهة ذلك فربما كان غيره كزيادة الاستقدار والاستخبات فيها التي توجب تنفر النفوس عنها و لا- يجري ذلك في كل نجس و ايضا يمكن ان يكون النهى في المجزوره و المزبله سواء كان للتحرير او الكراهة لتعدي النجاسه فيما غالبا و اما المقبره فالقول بكون المنع فيها لاجل النجاسه ليس الا الرجم بالغيب و لاعتبره به و اما الثالث فلمنع كون العله ما ذكر بل يجوز ان يكون ذلك لخصوصيه المسجد كما يتبعه عليه حرمه تنحيتها في غير حالة الصلاه و ليس كل مكان للصلاه كذلك

قوله مطلقاً

اما طاهر المسجد من النجاسه مطلقاً سواء كان متعدديه ام لا

### [مستحبات مكان المصلى و أحكام المسجد]

قوله فالمسجد الحرام بمائه الف

ما خوذ من روايه الفقيه عن خالد بن ماد القلانسى عن الصادق عليه السلام انه قال مكه حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن

أبى طالب عليه السلام الصلاه فيها بمائه الف صلاه و الدرهم فيها بمائه الف درهم و المدينه حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن أبى طالب عليه السلام الصلاه فيها بعشره آلاف صلاه و الدرهم فيها بعشره آلاف درهم و الكوفه حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن أبى طالب عليه السلام الصيّلاه فيها بالف صلاه و سكت عن الدرهم و لا يخفى ان ظاهر الخبر ان هذه المراتب للصلاه فى تلك البلدان لا بخصوص مساجدتها المعروفة لكن الاصحاب حملوها على الثاني و ليس بعيد و يشهد لهم موته عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصلاه فى المدينه هل هي مثل الصلاه فى مسجد رسول الله ص قال لان الصيّلاه فى مسجد رسول الله ص الف صلاه و الصلاه فى المدينه مثل الصلاه فى سائر البلدان لكن ما يبقى بين الخبرين من ضرب من التنافى حيث جعل فى اول الصيّلاه فى المدينه اي مسجد النبي ص بعشره آلاف الصيّلاه و جعل فى الثاني الصلاه فيه الف صلاه موافق للكوفه على الروايه الاولى و هذا ايضا اشكال آخر للقطع بمزيع المسجد النبوى على مسجد الكوفه وقد روى فى التهذيب فى الصحيح عن معاویه بن عمار عن الصيّادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الصيّلاه فى مسجدى كالفال فى غيره الا مسجد الحرام فان الصلاه فيه تعد لألف صلاه فى مسجدى و هذه الروايه فى الفقيه ايضا مرسلا عن رسول الله ص و لا يخفى ما بين هذه الروايه ايضا و الروايه الاولى من التنافى المذكور و ايضا بينهما تناقض من وجه آخر فان مقتضى الروايه الاولى كون الصلاه فى مسجد الحرام بعشره صلاه فى مسجد المدينه وقد صرخ فى الثاني بان الصلاه فى مسجد الحرام تعدل الف صلاه فى مسجد النبي و ايضا قد صرخ فى الاول بان الصلاه فيها بمائه الف صلاه و مقتضى الثاني كونه بالف الصلاه فانه جعلت فيه كالفال صلاه فى مسجد النبي ص و جعل الصيّلاه فيه كالفال صلاه فى غيره و يمكن رفع الاشكالات بحمل الروايه الاولى على تضاعف الصيّلاه فيها بتلك المراتب اي كما تضاعف فيه الحسنات مطلقا بعشر امثالها تضاعف الصلاه بمكه بالف صلاه و حمل الخبرين الآخرين على ان الصيّلاه فى مسجد المدينه كالفال صلاه فى غيره كما صرخ به فى الخبر الاخير و هذا معنى آخر غير ما ذكر من التضاعف فى الخبر الاول و حينئذ يندفع الاشكال الأول و هو ظاهر و كذا الثاني فان ما ذكر فيه ان مقتضى الروايه الاولى كون الصلاه فى المسجد الحرام بعشره صلاه فى مسجد المدينه فم بل مقتضاها ان تضاعف الصيّلاه فيه اكثر من التضاعف فى مسجد المدينه بعشر و هذا لا ينافي كون الصيّلاه فيه تعدل الف صلاه فى مسجد المدينه فانه معنى آخر و كذا الثالث فان ما صرخ به فى الأول تضاعف الصيّلاه فيها بمائه الف و مقتضى الثاني كون الصيّلاه فيها الف الف صلاه فى غير المسجدين و لا منافاه بينهما و على تقدير حمل الخبر الاول ايضا على وفق الخبرين الآخرين على ان الصيّلاه فيها بمائه الف صلاه فى غيرها و هكذا يمكن دفع التنافى الأول عن الروايتين بان الصيّلاه فى المسجد النبوى يمكن ان يكون بالف صلاه فى غيره حينئذ ربما اخبر بذلك من غير اعتبار تضاعف فالخبر ان الاخير ان تحملان على ذلك و ما في الخبر الاول من انها بعشره آلاف يمكن ان يكون باعتبار ان كل صلاه فى غيره بعشر امثالها كما في كل حسنة فإذا كانت الصيّلاه فى المسجد النبوى بالف صلاه فى غيره فتكون بعشره آلاف صلاه بعد اعتبار التضاعف و بهذا يمكن دفع الثالث أيضا بان يقال ان الصيّلاه فى المسجد الحرام بمائه الف صلاه غير مضاعفه وبالف الف صلاه مضاعفه لا يقال انك دفعت المنافاه الاول بحمل الحكم بكون الصلاه فى المسجد النبوى بالف صلاه على غير المضاعفه فكيف تحمل ها هنا على المضاعفه لانا نحمل ها هنا هذا الالف على المضاعفه بل نحمل كون الصلاه فى المسجد الحرام بالف صلاه فيه فى المسجد النبوى على المضاعفه فيمكن ان يكون فى الواقع بمائه صلاه فى المسجد النبوى ص ثم اذا اعتبر تضاعف كل منها فتصير بالف صلاه فيه وبهذا يندفع ما ذكر من المنافاه و بهذا يمكن دفع المنافاه الثانية ايضا فانما ذكر ان مقتضى الروايه الاولى

كون الصيّلاه فى المسجد الحرام بعشره صلاه فى المسجد النبوى انما هو عند اعتبار تضاعف ما فى المسجد النبوى و عدم

تضاعف ما في المسجد الحرام و اما اذا اعتبر تضاعف ما في المسجد الحرام و عدم تضاعف ما في المسجد النبوى فنصير الصلاه  
في المسجد الحرام التي هي بمائه الف صلاه على ما في الخبر الاول بالف

الف صلاه و تصير الصلاه فى المسجد النبوى التى هى بعشره آلاف على ما فى الخبر بالف فتكون الصلاه فى المسجد الحرام بالف صلاه فى المسجد النبوى و تطابق ما فى الروايه الاخيره هذا ما سمح لى فى دفع الاشكال فى خصوص هذه الاخبار و يمكن دفع امثال هذه الاشكالات ها هنا عن هذه الاخبار و عن نظائرها بتزيل مثل هذه الاختلافات على اختلاف الاشخاص و الاحوال و الموارد و المواد فربما كان فضل شئ على آخر فى ماده بعشر مثلا و فى ماده اخرى بازيد منها او انقص او تزيل ذلك على وقوع الاختلاف فى الاخبار عن الحال المصلحه تقضى ذلك فربما كان مثلا فضل شئ على آخر بالف مثلا و جاز اخبار جمع بذلك انهم الاذعان بما سمعوا و ربما اقتضى المصلحه عدم اخبار جمع آخر بذلك لكونهم مثلا قاصرين عن مرتبه اليقين الكامل فلو اخبروا بحقيقة الحال فحملوه على المبالغه و الخبر؟؟؟ فاقتضى المصلحه الاخبار بما دون ذلك فيقال ان فضلهم بمائه و ربما كان جماعه قاصرين عن مرتبه هؤلاء ايضا فينبغي اخبارهم بما هو دون ما اخبر هؤلاء فيقال ان فضلهم بعشره مثلا و لا محذور في ذلك لأن الكل حق و ليس في ذلك شائبه كذب او جزاف الى غير ذلك من الحكم و المصالح هذا و اجاب الشارح في شرح الارشاد عن الاشكال الاخير بان الالف الف صلاه منها الف في مسجد النبي ص و الباقي في غيره كما يقتضيه الكلام و المائه الف المذكوره في الحديث الآخر ليس فيها تعين موضع الصلاه فيمكن ان يقع في اماكن مختلفه الفضيله بحيث يطابق العدد المذكور في الاول فان المائه الف مع اطلاقها كما يحتمل النقصان عن الالف الف كما هو الظاهر يمكن زيادتها عليه كما لو وقعت في مسجد النبي ص لعدم تعين مكانها فليحمل على وجه يساوى العدد الآخر توفيقا بين الاخبار بقدر الامكان و بمثله يمكن دفع الاشكالين الآخرين ايضا و لا يخفى ما في قوله منها الف في مسجد النبي ص و الباقي في غيره فان الالف الف انما حصل بان الصلاه فيه تعدل الف صلاه في مسجد النبوى و كل صلاه فيه تعدل بالف صلاه في غيره فالصلاه في المسجد الحرام تعدل الف الف صلاه ليس شئ منها في مسجد النبي ص فكان الظاهر ان يقول ان الالف الف في غير مسجد النبي ص و المائه الف الى آخر ما ذكر ثم لا يخفى ما في اصل الجواب من التكليف فتأمل

### قوله و منه الكعبه

لا- يذهب عليك ان اثبات تلك الفضيله للصلاه في الكعبه ينافي كراحته الصلاه فيها كما هو المش او حرمتها كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف و ابن البراج و ادعى عليه في الخلاف الاجماع الا- ان يقال ان الكراحته انما هي للصلاه المكتوبه فيها دون النافله كما هو المش و مراد المش ها هنا اثبات تلك الفضيله للصلاه في الكعبه في الجمله و هو في النافله و اما الفريضه فيها فنخصي صه بما ذكروه و فيه ان المش بينهم تخصيص ما ورد من الفضيله في المساجد بصلاته الفريضه دون النافله و حكموا بان صلاه النافله في المنزل افضل من المسجد لكن الشارح يرجح في بعض فوائده رجحان فعلها ايضا في المسجد كما يظهر في الاخبار فعل بناء كلامه ها هنا عليه لكنه بعيد و الاظهر ان بناء كلامه على ما هو المش من القول بالكراحته و حمل الكراحته فيها على اقلائه الثواب كما ذكره جمع في معنى الكراحته في العبادات و يظهر من الشارح رحمه الله ايضا في مواضع و حينئذ فكريه الصلاه فيها بمعنى اقلائه ثوابها بالنسبة إلى الخارج منها من المسجد و هذا لا ينافي ثبوت تلك الفضيله لها كما اشار اليه الشارح و لعل غرض الشارح رحمه الله ايضا الاشاره الى ما ذكرنا في دفع الاشكال و اما ما ورد في الاخبار من المنع مثل قوله عليه السلام لا- تصل المكتوبه في الكعبه و لا تصلح المكتوبه جوف الكعبه فكانه ايضا لذلك اي الغرض منه تركها فيها و فعلها في الاجزاء الاخرى من المسجد لاستدراك الفضيله الزائد هذا لكن الظاهر ان حمل الكراحته على هذا المعنى و كذا تعليل النهي و المنع في

الاخبار بمثل ذلك تعسف جداً كما فصّلنا في الاصول ثم لو حملت الكراهة على اقلية الثواب فلا بد ان يعتبر ذلك بالنسبة الى الافراد المتوسطه التي لا تشتمل على مزيته زائده كالصّلاه في الحمام مثلاً بالنسبة الى الصّلاه في البيت و هاهنا يجب ان يعتبر بالنسبة الى الصّلاه في باقي المسجد ففيه تعسف في تعسف هذا ولا يذهب عليك انه و ان امكن تصحيح الكراهة بالمعنى المش في العباده مع القول يترتب الثواب عليها على ما فصلنا في الاصول لكن الظاهر هاهنا بعد تسليم تناول المسجد للکعبه تخصيصه هاهنا بما عدتها بقرينه ما ورد من المنع فيها فيرتفع الاشكال بل لا يبعد دعوى ان المتبارد منه هو ما عدتها و حينئذ فلا حاجه الى التخصيص فتأمل هذا ما كتبته على هذا المقام في سالف الزمان ولم يكن عندي في تلك الاوقات شرح الارشاد للشارح رحمه الله و في هذا الوقت راجعت اليه فقد تعرض فيه لما اشرت اليه من الاشكال و قررته هكذا مسجد الحرام مشتمل على الكعبه وقد تقدم ان الفريضه فيها مکروهه فالصّلاه فيها و في باقي المسجد اما ان يتساويا في الفضل او يتفاوتا و يلزم من الاول مساوات المکروهه لغيره و من الثاني اختلاف جهات المسجد في الفضيله وقد ورد الخبر بتعليق العدد المعين على الصّلاه فيه من غير تخصيص بجهه و اجاب بان مساوات الصّلاه في الكعبه لباقي المسجد في عدد المضاعفه لا يستلزم المساوات في الاضليله لجواز ترتيب الثواب على العدد الحاصل في سائر المسجدان يدين الثواب المترتب على العدد الحاصل من الصلاه في الكعبه و هذا هو شأن الصّلاه المکروهه بالنسبة الى غيرها المساوي لها فان صلاه ركعتين مثلاً في وقت او مكان مکروهين اقل ثواباً من ركعتين في غيرهما مع تساويهما عدداً و يقييد اطلاق المسجد بما عدا الكعبه لخروجها بامر خاص فيكون كالعام المخصوص بمنفصل مع انه لا-قاطع بكون الكعبه من جمله المسجد لجواز كونه حولها و يدلّ عليه اختصاصها باسم خاص و حكم خاص و ما الدليل على كونها من جملته و الله اعلم انتهى و ما ذكره من الجواب اوّلاً هو ما اشرنا الى ان الاظهر ان بناء كلامه عليه و ما ذكره آخره بقوله او يقيد هو الوجه الظاهر الذي ذكرناه في دفع الاشكال فتأمل

#### قوله و زوائده الحادثه

الحكم باشتراك زوائده الحادثه في هذا القدر من الفضيله باعتبار ان الزوائد كانت في زمن الصادق فاخباره بتلك الفضيله من غير تفصيل و تخصيص بالمسجد القديم ظاهر في شمولها للجميع و لا يخفى ان الحكم بمجرد ذلك لا يخلو عن اشكال و حمل كلام الصادق عليه السلام على ما هو المعهود في زمان النبي ص و ان تقدّمت الزوائد على زمانه عليه السلام ليس ببعيد بل لا يبعد دعوى انصراف الاطلاق اليه فان الزوائد بمترله مسجد متجدد و يؤيّد ذلك ما في حسنة زراره بإبراهيم عن الباقي عليه السلام انه كان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتحدى ناحيه ثم يجلس فيتحدد في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس و اما ما استشكل ان القول بمساوات الزائد للاصل يستلزم الحال كل ما يزاد به حق لو زيد في هذا الزمان به شيء لزم ان يكون ثوابه مثل ثوابه اذا لا مزيه للزائدين في ذلك الوقت على غيرهم لو لم يكن الأمر بالعكس فليس بشيء لمنع الاستلزم إذ ربما كان للزائد في ذلك الزمان خصوصيه ليست لغيره فإذا حكم بادخال تلك الزوائد في الفضيله نظراً الى ظاهر الحديث لا يمكن الحكم بذلك فيما لا نصّ فيه باعتبار المشاركه في المعنى ألا ترى انا

متعيّدون في هذا الزّمان بقراءه القرآن الذى بنينا بخلاف ما لو غير نظمه و ألف على نظم آخر مع عدم مزيه للمؤلف الاول و ايضا لا محذور في ترتب تلك الفضيله على كل زائد الى يوم القيمه بحيث ما يطلق عليه المسجد الحرام عرفا و فضل الله اوع من ان يستبعد من امثال ذلك منه تعالى

قوله و ان اختص الافضل بامر آخر

اما بان يزيد فيه على ذلك العدد او يختص ما يستعمل عليه من العدد على مزيه زائده و الموافق لما نقلنا عنه فى شرح الإرشاد من جواب الاشكال هو الثاني فنذكر

قوله و كل من مسجد الكوفه و الاقصى

قد سبق ما يدل على ذلك في مسجد الكوفه من روایه خالد بن ماذ القلانسى و يدل عليه ايضا روایه هارون بن خارجه عن ابى عبد الله عليه السلام في وصف مسجد الكوفه و في آخره و ان الصّلاة المكتوبه فيه لتعديل بالف صلاه و ان النافله فيه لتعديل بخمسماه صلاه و ان الجلوس فيه بغير تلاوه و لا ذكر لعباده و لو علم الناس ما فيه لأئته و لو حبو و اما ما يدل عليه في الاقصى فما رواه في التهذيب عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على صلوات الله عليه قال صلاه في البيت المقدس تعديل الف صلاه و صلاه في المسجد الاعظم مائه صلاه و صلاه في مسجد القبیله خمسه و عشرون صلاه و صلاه في مسجد السوق اثنتا عشره صلاه و صلاه الرجل في بيته وحده صلاه واحده و في الفقيه ايضا مثله مرسلا عن على عليه السلام و في بعض نسخه مائه الف صلاه و كانه سهو الا ان يحمل المسجد الاعظم على المسجد الحرام و لا يلائم ذكره بعد المسجد الاقصى و ليس في بعض نسخ الفقيه لفظ وحده و كان التقيد به للإشارة الى ان الصّلاة في البيت تتضاعف باعتبار الجماعة كما سيجيء في بحث الجماعة و انما تكون وحده اذا كان الرجل في البيت وحده و التخصيص بالرجل ايضا يمكن ان يكون للإشارة الى ان صلاه المرأة في البيت وحدها ليست كذلك لأن بيتها مسجدها كما سيجيء فربما يتضاعف لها الصلاه فيه فلا تغفل

قوله و مسجد المرأة بيتها

يدل عليه روایه التهذيب عن يونس بن ظبيان قال ابو عبد الله خير مساجد النساء كم البيوت و رواه في الفقيه ايضا مرسلا عنه عليه السلام و في الفقيه ايضا روى ان خير مساجد النساء البيوت و صلاه المرأة في بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها و صلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها و تكره للمرأه الصلاه في بيت غير محجر و في الفقيه ايضا روى هاشم [هشام] بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلاه المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها و صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار

قوله بمعنى ان صلاتها فيه افضل من خروجها

كانه يتحمل وجوها الاول ان يكون المراد ان صلاتها في بيتها تتفضل على صلاتها في المسجد كما في الرجال و لا يكون لها

فضل في الخروج إلى المسجد بل لو خرجت إليها فلها فضل أصل الصيّد لاه بدون مزيه كما في صلاة الرجل في البيت والحاصل أن صلاة الرجل والمرأه في المسجد وفي البيت يتعاكسان فيفضيله واما ان فضل صلاتها في البيت على صلاتها في المسجد بمرتبه فضل صلاة الرجل في المسجد على صلاته في البيت وغير معلوم بل ربما كان كذلك وربما كان ازيد او انقص و على اى تقدير فهو ترجيحه مطلقا على مسجد في الجمله او على جميع المساجد او عند ما ارادت الخروج الى مسجد على الخروج اليه او على الجميع او же الذى يمكن الحكم به ترجيحه عند ما ارادت الخروج الى مسجد و تركته للتستر على ما اراده الخروج إليه و أنه لا يكفي حينئذ ترجيحه على مسجد في الجمله له فضيله زائد فترجح صلاتها في البيت على الصلاه في المسجد في الجمله لا - يجب منها عمما ارادت الخروج اليه مع ان ظاهر الاخبار المنع عن الخروج مطلقا و اما ما سوى ذلك من الحكم عند عدم اراده الخروج فترجيحه على مسجد في الجمله او على جميع المساجد و عند ارادته على جميع المساجد من غير تحصيص بما ارادت الخروج اليه فهو قول بمجرد الاحتمال والرجم بالغيب

إذ ربما اراده الخروج إلى مسجد له الثاني ان يكون المعنى ان للصيّد لاه في المسجد فيها ايضا فضلها كما في الرجال و مع ذلك صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في مسجدها و هل هي حينئذ افضل مطلقا من الصيّد لاه في المسجد في الجمله او من جميع المساجد او عند ما ارادت الخروج الى مسجد على الخروج اليه او على الجميع او же على قياس ما ذكرنا او لا

الثالث ان يكون المراد افضليه صلاتها في البيت باعتبار كراهه خروجها الى المسجد لا لمزيه زائد في الصلاه في البيت فالصلاه في البيت فيها و في الرجل سواء في عدم فضيله زائد لها و لا يكون الفرق بينهما الا باستحباب الخروج الى المسجد له و كراحته لها فتأمل

قوله او بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد فيفضيله

اي كالصيّد لاه فيه و ظاهره ان المراد ان المرأة تؤتي بصلاتها في البيت من الفضل ما تؤتي بصلاتها في المسجد فلا حاجه لها الى طلب الفضل بالخروج ولا - يخفى ان ظاهر كلامهم موافقا لما نقلنا من الاخبار ترجح صلاتها في البيت على الخروج لا مجرد عدم افتقارها الى الخروج فالظاهر هو ما ذكره اولا فتدبر

قوله و هل هو كمسجد مطلق

فيكون له فضيله اصل المسجد من غير مزيه زائد اي فضيله اقل المساجد فضلا و قد ظهر لك بما قررنا سابقا ان هذا الاحتمال لو اتجه انما يتوجه عند عدم ارادتها الخروج الى المسجد او عند اراده مسجد في الجمله و اما عند اراده مسجد له مزيه زائد فمكون صلاتها في البيت كالصيّد لاه في المسجد في الجمله لا يجب عدم افتقارها الى الخروج الى ما ارادته مع ان الغرض ذلك على ما ذكره فافهم وقد ظهر ايضا ان عند عدم اراده الخروج يتحمل عدم ثبوت الفضيله اصلا و يتحمل ايضا في الصورتين ان يكون صلاتها في البيت كصلاتها في افضل المساجد لكنه لا يخلو عن بعد

قوله او كما تريده الخروج اليه

فبعد عدم اراده الخروج لا يكون لصلاتها في بيتها مزيه اصلا باعتبار ان فضيلتها باعتبار تركها الخروج و قصد الصيانه و التستر

بذلك فاذا لم يكن ذلك فلا فضل و يمكن ان يكون غرضه او كما تريده الخروج اليه عند ارادتها الخروج و اما عند فقدها فهو  
كمسجد مطلق فتأمل

قوله فمن بنى مسجدا

مأخوذ من حسنہ ابی عبیدہ الحذاء بابراہیم بن هاشم قال سمعت ابا عبد اللہ علیہ السلام يقول من بنی مسجدا بنی اللہ له بیتا فی  
الجّنّه قال ابو عبیدہ فمّرّ بی ابو عبد اللہ علیہ السلام فی طریق مکه و قد سویت احجار المسجد فقلت له جعلت فدّاک نرجو ان  
یکون هذا من ذاک فقال نعم کذا فی التهذیب و مثله فی الكافی و قال فی الفقيه و قال ابو جعفر علیہ السلام من بنی مسجدا  
کفھص قطاه بنی اللہ له بیتا فی الجّنّه قال ابو عبیدہ الحذاء و مّرّ بی و انا بین مکه و المدینه اصنع الاحجار فقلت هذا من ذاک  
فقال نعم

قوله تکشفه القطاہ

ای تمیزه عما حوله و تعدّه لان تبیّض فيه او تکشف عنه ما تلبّد عليه من التراب او وقع عليه او خالطه من غير التراب

قوله و يستحب اتخاذها مکشوفه

ای غیر مسقفه كما یفهم من قول الشارح للاحتیاج الى السقف و مستندهم مرسله الفقيه عن ابی جعفر علیہ السلام قال اولی ما  
یبدأ به قائمنا سقوف المساجد فیكسرها و يأمر بها فيجعلها عريشا كعریش موسی و فی حسنہ عبد اللہ بن سنان بابراہیم عن ابی  
عبد اللہ علیہ السلام ثم اشتد عليهم ای على المسلمين الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلّل فقال نعم فامرہ به فاقیمت  
فیه سوری من جذوع النخل ثم طرحت علیه العوارض و الخصف و الاذخر فعاشو

فيه حتى اصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض ص و ظاهر هذين الخبرين انه لا باس بالتلليل بالعرיש و نحوه و انما يكره التسقيف و ان عند الحاجة ايضا لا تزول كراهه التسقيف بل ينبغي الاقتصار معها على التلليل فما ذكره الشارح من عدم كراهه تسقيف البعض للحاجة الى السقف في اكثر البلاد محل تأمل لأن رسول الله ص لم يرض بالتسقيف مع الحاجة و هذا و ان امكن ان يكون باعتبار عدم سعة المكان يومئذ لتسقيف البعض و كشف البعض بحيث يسع كل منهما المصليين لكن لا شاهد على هذا التجويز من الاخبار و ظاهر الروايات اطلاق الممنع و عمده الحاجة اليه تندفع بالتلليل و ما لا يندفع به كوكف المطر فالامر فيه سهل على ان عند المطر لا يتاكد استحباب التردد الى المسجد كما اشتهر الرواية عنه ص اذا ابتلت النعال فالصيده لاه في الرجال و النعل فيه على ما ذكره الhero في الغربيين نقل عن ابي منصور ما غلط من الارض في صلابه و مثله في النهاية و زاد فيها و انما خصي بها بالذكر لأن ادنى بدل ينديها بخلاف الرخوه فانها تنسف الماء و اما صحيحه الحلبى على ما في المتهى قال سأله عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم و لكن لا نظركم الصلاه فيها اليوم و لو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف يضع في ذلك ينبغي ان يحمل التلليل فيها على خصوص التسقيف جمعا بين الاخبار

قوله و الميساه على بابها

لما فيه من مصلحة المترددين اليها و لئلا يتاذى اهل المسجد برائحتها الخيشه في الحديثه و لروايه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله جنبا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و بيعكم و شرائكم و اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم

قوله على تقدير سبق إعدادها على المسجديه

و عدم اجراء صيغه المسجديه عليها بعد ذلك و الا لم ينفع السابق في الحديثه و هو ظاهر و قال ابن ادريس في السرائر و ينبغي ان تكون الميساه على ابوابها و لا - يجوز ان تكون داخلها و لعل مراده بعدم الجواز الكراهه بقرينه قوله و ينبغي اولا او محمول على احدى الصورتين و هو سبق المسجديه او اجراء صيغتها بعد ذلك على الجميع فيخصوص على الاخير بالحديثه فتأمل

قوله و الحديثه ان اصررت بها

و على تقدير عدم الضرر ايضا التصرف في الوقف بما يوجب تغييره عن وضعه و هيئته لا يخلو عن اشكال كما ستفت على انشاء الله تعالى في كتاب الوقوف الا - ان يكون قد اذن للمتولى في امثال ذلك في متن الصيغه و حينئذ فلا حرجه و لكن يكره كما صرّح به في شرح الارشاد لكراهه الوضوء من البول و الغائط في المسجد كما ذكره الاصحاب و يدل عليه صحيحه رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام فلما ينفك المتصوّرون فيهما و كان تتمته ان وضع الحديثه في المسجد اعنه على المكره لما نعلم من عدم مبالغات اكثرا الناس في المكرههات و على تقدير المبالغات فائدتها جدا و يمكن تأييد ما ذكره بمفهوم روايه عبد الحميد السابقه أيضا لكن لا يخفى انه اذا كان على الباب ايضا ميساه ففي الحاجه الناس فتندفع مفهوم الروايه و يشكل الحكم

بكراته حينئذ بمجرد ان فيه اعنه بعض الناس ممن لا يبالون على فعل المكروه فتأمل

قوله و الا حرم

قد اطلق الحكم بالحرمه هنا وفيه تأمل و الظاهر ها هنا تقيد الحرمه بالاضرار او بما اذا لم يكن مأذونا في الوقف في امثال هذه التصرفات و اما مع الاذن و عدم الاضرار و لا وجه للحرمه كما سبق في الميضاه الحديثه و قال الشيخ في يه لا تجوز المناره في وسطها و كانه اراد به الكراهة او يقييد باحد الوجهين

قوله و يمكن شمول كونها مع الحائط الى آخره

و الذي يدل على عدم استحباب التعليه ما روى الشيكتونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علينا عليه السلام مر على مناره طويلا فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المناره الا مع سطح المسجد و قد علل ايضا بانه لثلا يشرف على الجيران و لا يبعد حمل عباره المصنف على مجزد هذا لا ما يشمل المعنى الاول ايضا اذا لم اقف على روايه تدل على استحباب ذلك و قد علل العلامه في يه بما فيه من التوسعه و رفع الحجاب عن المصليين لكن المصنف رحمه الله في كتبه الثلاثه صرّح بالامرين جميعا ثم الظاهر كما يستفاد من تعليلهم ان المراد من جعل المناره مع الحائط جعلها بتمامها داخله فيه و عباره البيان نشر بان المراد جعلها قريبه منه او متصله به و لو بدخول بعضها فيه لا جعل جميعها فيه حيث قال في عدد المكروهات و المناره وسطها بل مع حائطها موازيه له انتهى و ذلك لأن المواذه اذا حملت على ظاهرها لا تتصور مع دخول جميعها فيه فتدبر

قوله تشريفا لليمني فيهما

ظاهره كما في المعتبر وغيره انه اشاره الى مستند الحكم و كانوا غفلوا عن روايه وردت به و هي ما رواه في الكافي عن يونس عنهم عليه السلام قال الفضل في دخول المساجد ان ابتدا برجلك اليمني اذا ادخلت و باليسرى اذا اخرجت

قوله و المصنف تبع الروايه

فلعلّ الراوى ها هنا او نقل بالمعنى و غير التعهد الى التعاهد هذا مع عدم صحة الروايه فيمكن القدح فيها لذلك و لا يقدح ذلك في حكمهم باستحبابه اذ يكفى فيه ما اشار اليه من الاحتياط للطهارة و اما لو ثبت وقوعه في كلام المعصوم فيكون هو افصح لأنهم عليه السلام افصح الفصحاء لا سيما النبي ص الذي استند الروايه اليه ص و لا عبره بنص الجوهرى بذلك بعد ما ذكرنا و هو ظاهر اللهم الا ان يجوز وقوع غير الاصح في كلامهم و محاوراتهم عليه السلام اما مطلقا او لعله و نكته و انما الممنوع منه وقوع غير الفصحى و التعاهد ليس كذلك ثم لا يخفى ان المفسيرين كصاحب الكشاف والبيضاوى وغيرهما كثيرا ما يحملون فاعل على معنى فعل و يجعلون النكته في العدول ان الزنه في اصلها للمغالبه و المباراه و الفعل متى غولب فيه فاعله جاء ابلغ و احكم منه اذا زاوله وحده من غير مغالب و لا مبار لزياده قوه الداعى اليه و لا يخفى انه يمكن اجراء مثل هذه النكته ها هنا ايضا بان يكون العدول الى زنه التفاعل الذي اصلها ان يكون بين اثنين اشاره استحباب المبالغه في تعهده لأن الشخص يبالغ في الفعل بينه و بين غيره اشد مما اذا زاوله وحده هذا و كييفما كان ففي عباره الشارح من الخوازه ما ترى فلا تغفل

لان المساجد مظان الاجابه و فى روايه العلا بن الفضيل عمن رواه عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد و انت ت يريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا و اذا دخلته فاستقبل القبله ثم ادع الله و أسأله و سُمّ حين تدخله و احمد الله و صلّى على النّبِي ص و من المنقول ما فى حسنـه الفقيـه عن عاصـم بن حمـيد عن ابـى عبد الله عـلـيـه السـلام قال من دـخـل سـوقا او مـسـجـد جـمـاعـه فـقـال مـرـه واحـده اـشـهـد ان لا اله الا الله وحـده لا شـريكـ له و الله اـكـبرـ كـبـيرـا و الحـمد للـهـ كـثـيرـا و سـبـحانـ اللهـ بـكـرهـ و اـصـيـلاـ و لا حـولـ و لا قـوـهـ الاـ بالـلـهـ العـلـىـ العـظـيمـ و صـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ و آـلـهـ اـجـمـعـينـ عـدـلـتـ حـجـهـ مـبـرـورـهـ و ماـ فـيـ الكـافـيـ منـ حـسـنـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سنـانـ بـإـبـراهـيمـ عنـ ابـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ اذاـ دـخـلتـ المـسـجـدـ فـصـلـىـ عـلـىـ النـبـىـ و اذاـ خـرـجـتـ فـاقـعـلـ ذـلـكـ و ماـ فـيـ موـقـعـهـ التـهـذـيبـ عـنـ سـمـاعـهـ قالـ اذاـ دـخـلتـ المـسـجـدـ فـقـلـ بـسـمـ اللهـ و السـلامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ و مـلـائـكـتـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ و آـلـ مـحـمـدـ و السـلامـ عـلـيـهـمـ و رـحـمـهـ اللهـ و بـرـكـاتـهـ رـبـ اـغـفـرـ لـىـ ذـنـوبـىـ و اـفـتـحـ لـىـ اـبـوـابـ فـضـلـكـ و اذاـ خـرـجـتـ فـقـلـ مـثـلـ ذـلـكـ و فـيـ بـعـضـ النـسـخـ صـلـىـ اللهـ

عليه و آله ان الله و ملائكته يصلون على محمد و آل محمد الى آخره و في التهذيب ايضا عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لى و افتح لى ابواب فضلك و هما مقطوعتان و في الكافي عن ابى حفص العطار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله ص اذا صلّى احدكم المكتوبه و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتنى فاجبت دعوتك و صلّيت مكتوبك و انتشرت فى ارضك كما امرتني فسائلك من فضلك العمل بطاعتكم و اجتناب سخطكم و الكفاف من الرزق برحمتك

قوله و صلاه التحيه

قال فى الذكرى فإذا دخل فليصلّ ركعتين تحيه المسجد لما رواه ابو قتاده عن النبي ص قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين و ليدع الله عقيبها و ليصلّ على النبي و ان لم يصلّ جلس مستقبل القبله و حمد الله و صلّى على النبي ص و دعا الله و سئل حاجته

قوله لان المقصود بالتحيه ان لا ينهتك الى آخره

الاولى ان يحتاج بان الروايه على ما نقلنا لا يدل الا على النهي عن الجلوس قبل ان يركع ركعتين و الركعتان فيها مطلق فيفعلاهما على اى وجه كان يزول المنع

قوله او مطلق النقش

يعنى او المراد بالزخرفه هاهنا مطلق النقش فيطابق ما اختاره في الذكرى من تحريم مطلق النقش لا انه فيها استعمل الزخرفه بمعنى مطلق النقش و صحه هذا المعنى مع ان الزخرف لغه هو الذهب باعتبار انه و ان كان اصله ذلك لكن قد يعمم فيه و يستعمل المزخرف بمعنى المزيّن مطلقا كما هو الشائع بين الناس و نصّ عليه بعض اهل اللغة ايضا كالجوهرى في الصلاح

قوله فتصير اقوال المصنف بحسب كتبه

اي اربعه بعدد كتبه و هو غريب منه لقله الاختلافات في الفتاوى فكيف بمثل هذا الاختلاف و فيه تامّل فانه اما ان يحمل ما ذكره في البيان على تحريم النقش بما فيه لونان او ازيد كما ذكر في اللغة و التصوير اعم منه و كذا الزخرفه بناء على انها ليست بمعنى النقش بالزخرف كما ذكره الشارح بل بمعنى التزيين به مطلقا و لو لم يكن بعنوان النقش و حينئذ فيوافق ما نقل عن الذكرى من تحريم النقش مطلقا او يخص النقش فيه بالزخرفه و التصوير بما فيه روح بقرينه تخصيصها و حينئذ فيوافق ما ذكر في هذا الكتاب و على التقديرين فلا يتصير اقواله رحمة الله الا - ثلاـثـه هذا على ما نقله الشارح رحمة الله و هاهنا و هو انه رحمة الله في الذكرى عـدـ في السنـنـ ترك تصوير المسجد لقول ابى عبد الله الى آخره ثم قال و ترك زخرفتها و الظاهر انه حرام و كذا نقشها لأن ذلك لم يفعل في عهد النبي ص و عهد الصحابة فيكون بدعه كذا قاله في المعتبر و حرم بعض الاصحاب التصوير ايضا و لا يخفى ان الظاهر منه عدم حرمـهـ التصوير فلعلـهـ جعلـهـ اعمـ منـ النقـشـ وـ عـبـارـهـ البـيـانـ ايـضاـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـمـيـهـ التـصـوـيرـ منـ النقـشـ حيثـ

حكم بكراهه التصوير بمثيل الشجر ثم قال و الاقرب تحرير الزخرفة و النقش و التصوير بما فيه روح فعله خص النقش بما ذكرنا كما هو الظاهر الموافق لـ<sup>لّ</sup>غه و الظاهر ان الزخرفة ايضا ليست بمعنى النقش بالذهب بل مطلق التزيين به فتكون ايضا اعم من النقش و حينئذ فذكر النقش بعد الزخرفة في عباره الذكرى محمول على ظاهره و لا يحتاج الى العنايه بأنه تعليم بعد التخصيص وكذا عباره البيان جاريه على ظاهرها و لا حاجه الى القول بأن فيما تعينا بعد تخصيص او تخصيصا بعد تعينا مع بعده فيما والا- لكان المناسب في الاول تأخير العام عنهم و في الثاني تقديمهم عليهم كما لا يخفى لا التوسيط كما فعله اذ اعرفت هذا فنقول حينئذ اذا حمل الزخرفة على النقش بالذهب يصير اقوال المصنف اربعه بحسب كتبه فانه هاهنا خص التحرير بالزخرفة و النقش بالتصوير و في البيان عم النقش و حرم التصوير ايضا بما فيه روح مطلقا و في الذكرى حرم مطلق النقش و الزخرفة كما في البيان فيخالف ما هنا لا- التصوير اذا لم يكن فيه نقش فيخالف ما في البيان ايضا و مخالفه ما في الدروس لباقي كتبه ظاهر فصار اقوال المصنف اربعه بعد كتبه هذا بناء على ظاهر قوله نقشها بالصور فان الظاهر منه تخصيص التحرير بالنقش بها و لو قيل ان لفظ النقش مقحوم و المراد تحرير مطلق التصوير بما فيه روح فمخالفه ما هنا لما في الذكرى ظاهر فان اعتبر في مفهوم الزخرفة هنا النقش فيخالف ما في البيان ايضا حيث خص هنا بالنقش بالزخرف و في البيان عم النقش و إن لم يعتبر فيه النقش بل اريد مطلق التزيين به فلا مخالفه الا باعتبار ذكر تحرير النقش في البيان و عدم ذكره هاهنا و الامر فيه هين فتأمل هذا ما كتبته في سالف الزمان و الذى وقفت عليه من الاخبار هو روايه عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصي لاه في المساجد المصوره فقال اكره ذلك و لكن لا يضركم ذلك اليوم و لو قد قام العدل رايتم كيف يضع في ذلك و هي مع ضعف سندها لا تدل على ازيد من كراحته تصويرها ثم يبني الحكم على تفسير الصوره و ان كانت مختصه بذى الروح كما يظهر من الشارح اختص به و ان قيل بتعيمها كما حكم به في المدارك عم الجميع نعم اذا حرم التصوير بذى الروح مطلقا كما ذكره الشارح و لم يختص ذلك بالمجسمه كما قيده بعض الاصحاب فيشمل الحكم المساجد ايضا بل يكون فيها اولى و اما ما استدل به في الذكرى على حرمه الزخرفة و النقش من عدم فعل ذلك في عهد النبي ص و عهد الصحابه فلا يخفى ضعفه و على تقدير صحته فكانه يجري في حرمه التصوير ايضا فالتفرقه التي تظهر من الذكرى كانها لا وجه لها اللهم الا ان يكون قد ثبت عنده عدم فعل الاولين في زمانهم و لم يثبت الثالث فتأمل

قوله دون غيرها

كان ذلك لاعتقاده انه لا يطلق على غيرها الصور حقيقه لا لانه لا يحرم النقش به فانه لا يصح بعد الحكم بتحريم مطلق النقش كما هو احد احتمالي كلام المصنف الذي ذكر الشارح ان هذا لازم منه فافهم

قوله و هو لازم من تحرير النقش مطلقا

نعم لو لم يقييد بالنقش بل اطلق التصوير لم يكن لازما من تحرير النقش كما ظهر مما ذكرنا في الحاشية السابقة و لعله لا يبعد ان يكون المراد ذلك و يكون النقش مقحوما فتدبر

قوله لا من غيره

و هو الاحتمال الاول المزخرفه اي النقش بالذهب اذ لا يلزم منه حرمه نقشها بالصور و هذا قرينه اخرى على اراده المعنى الاول

غير ما اشار اليه اوّلاً- ان ظاهر الزخرفه هو ذلك اذ التأسيس خير من التأكيد و يحتمل ان يجعل القرينه الاخرى انه على المعنى الآخر يلزم تحريم النقش بالصور ذوات الارواح و غيرها فتخصيصه بالصور الظاهر منها ذوات الارواح مخالف ظاهر الحكمه الاول قوله و هو قوله و نقشها بالصور فتدبر

قوله و تنجيسها و تنجيس آلاتها

لا- يظهر منهم خلاف فى ذلك و قال فى الذكرى و الظاهر ان المسألة اجماعيه و اما ادخال النجاسه الغير المتعدديه اليها ففيه خلاف فذهب العلامه فى اكثرا كتبه الى تعيم التحريم فى المتعدديه و غيرها و هو الظاهر من كلام المحقق رحمه الله و اختار جماعه من الاصحاب منهم المصنف عدم تحريم ادخال غير المتعدديه و هو الاقرب احتاج الاولون بقوله تعالى **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدُ حَرَامٌ** رتب النهى على النجاسه فيحرم تقريب مطلق النجاسه و متى ثبت التحريم فى المسجد الحرام ثبت فى غيره لعدم القائل بالفرق و فيه ان النجس لغه بمعنى المستقدر و كونه حقيقه شرعية فى المعنى الذى اصطلاح عليه الفقهاء غير ظاهر و على هذا فيمكن ان يكون فى الكفار استقدار يوجب منعهم عن قرب المسجد ليس ذلك فى غيرهم من النجاسات و لو بمسلم فلا نسلم ترتب الحكم على

مجّرد النجاسه لاحتمال ان يكون مترتبًا على نجاسه المشرك فانه مع نجاسته لا يؤمن منه من تنجيس المسجد اذا دخله بالملقات بالرطوبه كما يتفق كثيرا او للعناد ولا- يجري ذلك في كل نجس و لو سلم فالنهي في الآيه الكريمه وقع عن القرب لا- عن التقرب فعل النجس كان ممتوعا عن القرب اليه بنفسه و لا يكون تقريب النجاسه اليه كذلك و يمكن تقريبه بما اشرنا اليه فان النجس الذي يمكنه القرب اليه بالاختيار لا- يؤمن منه بتنجيسه له بالملقات بالرطوبه بخلاف ما لا يكون كذلك او باستحقاق النجس الذي يمكنه القرب كذلك للمنع عن فضله و الحرمان منه و لا يجري ذلك في كل نجس و لو سلم فعدم القائل بالفرق غير ظاهر نعم القائل به ايضا غير ظاهر و بمجرد ذلك لا يمكن الحكم بالتعيم في سائر المساجد و احتجوا ايضا بقول النبي ص جنّبوا مساجدكم النجاسه وفيه ان الروايه عاميه و كانها من مراسيلهم حيث ادعى المصنف في الذكرى عدم وقوفه على اسناد له وعلى تقدير صحتها فيمكن ان يقال انه يكفي في تجنبيها النجاسه منعها من التعدى اليها فلا يمكن التمسك بها في منع الزائد على ذلك و هو مطلق الادخال و استدلوا ايضا بقوله تعالى و طهرا ينتهي للطائفين مع عدم القول بالفصل وفيه ان كون التطهير فيه عن الانجاس غير معلوم لجواز ان يكون المراد التطهير يرفع الاصنام يرفع الاوثان او يكون المراد اخلاصا بيته لهم و لو سلم فيكفي في تطهيره تجنبيه عن تعدى النجاسه اليه و لا- يلزم المنع عن مطلق الادخال مع انه في شريعة اخرى و المختار في مثله عدم التعدى علينا كما حق في الاصول وقد عرفت ايضا ما في عدم القول بالفصل من الكلام و استدلوا ايضا بوجوب تعظيم شعائر الله تعالى و المساجد من شعائر الله و تجنبيها من ادخال النجاسه اليها تعظيم لها وفيه ان الظاهر من تعظيم شعائر الله تعالى لاهتمام بحقوقها التي وردت في الشرع و عدم المسامحة فيها و ان يقام على حدودها التي حددتها الله تعالى لها و لا يرخص في التعدى و التفريط فيها لا- الاتيان بكل ما تخيله تعظيمها لها و الله تعالى يعلم حجه الآخرين الاصول و عدم ثبوط ما يخالفه بل يغضد الاصول و يؤكّد ما نقله الشيخ في الخلاف من الاجماع على جواز جواز الحيض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهم عن النجاسه غالبا و وافقه في هذه الدعوى المصنف في الذكرى ايضا فانه تمسك بالاجماع على جواز دخول الصبيان و الحيتض من النساء مع عدم انفكاكهم عن النجاسه غالبا و مثله القول في الجنب ايضا لانه في الخلاف ادعى الاجماع فيه ايضا مع وروده في الاخبار أيضا و الغالب فيه ايضا عدم انفكاكه عن النجاسه و يؤكده ايضا ما ورد في صلاه المستحاضه في المسجد من صحيحه معاويه عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها و ان كان الدّم لا يثقب الكرسف توضّأ و دخلت المسجد و صلت كل صلاه بوضوء و ربما كان في هذا الخبر تلویح بعدم جواز ادخال النجاسه المتعدية و الله تعالى يعلم ثم ان جمعا من الاصحاب منهم المصنف و المحقق حكموا ايضا بعدم جواز ازاله النجاسه في المسجد و عللهم في المعتبر بان ذلك يعود اليها بالتنجيس و مثله في المتهى ايضا و هذا انما يتم فيما استلزم الازاله فيها تنجيسها فلو وقعت الازاله في انة او في كثير فلا يجري فيه ذلك نعم انما يتوجه اطلاق القول به على القول بالمنع من ادخال النجاسه اليها مط و استدل ايضا في المعتبر بما روى من كراهه الوضوء من البول و الغائط فيها و لا يخفى ضعفه و استقرب المحقق الشيخ على رحمة الله عموم المنع و ان كانت الازاله بغسلها في انة او فيما لا- ينفصل كالكثير لما فيه من الامتحان المنافي لقوله ص جنّبوا مساجدكم النجاسه و لا يخفى ما فيه فانه على تقدير حمل الحديث على وجوب التجنّب عن مطلق ادخال النجاسه فلا ريب في المنع عن الازاله ايضا لاستلزمها الادخال ولا- حاجه الى ما ذكره و على تقدير عدم العمل به او حمله على تجنبيها التنجيس بها فلا- يجري ما ذكره فتأمل فرع ظاهر الاصحاب كما ذكره في المدارك القطع بوجوب ازاله النجاسه عن المساجد على الفور كفايه و لا- يظهر لهم مستند سوى الحديث السّيّابق وقد ظهر حاله ولو لم يكن الحكم اجماعيا فلتتوقف فيه مجال و قال في الذكرى لو كان في المسجد نجاسه

عينا الالراج انتهى و ظاهره تخصيص الوجوب الكفائي بما اذا لم يدخلها مكلف فلا تجب الا زاله الا عليه و له وجه لكن لا- يبعد ان يكون ذلك مراعى بامثاله فلو فرض عدم ازالته لفسق او غيره و لا- يمكن جبره عليها لعد الوجوب كفايه و المستفاد من الحديث السـابق كما ذكره الشارح فى شرح د هو وجوبها الكفائي مطلقا لعموم الخطاب نعم ربما تأكـد ذلك على من ادخلها فتدبر ثم اذا وجب على احد الازاله و اخلـ بها و صلـى فمع ضيق الوقت صحـت صلاتـه قطعا و اما مع سنته فيه قولهـ البطلـ بناء على ان الامر بالشـىء نهى عن ضـده الخاصـ و النـى موجب للفـساد و عـدمه و ان اـثم بـترك الـواجب المضـيق بناء على عدم ثـبوت المـقدمـتين كما حـقـقـ في الـاصـولـ و هو اـظـهـرـ و ان كان الاـحـوطـ رـعـایـهـ القـولـ الـأـوـلـ و عدم الـاجـتـراءـ بمـثـلـ تـلـكـ الصـيـلاـهـ بل اـعادـتهاـ بـعـدـ الاـزاـلـهـ و مع بـقاءـ ظـاهـرـ ضـيقـ الوقـتـ و قـضاـئـهاـ مع خـروـجـهـ فـتأـمـلـ و قالـ الشـارـحـ في شـرحـ الـاـرشـادـ و هل يـنـافـيـ اـزالـتهاـ الصـيـلاـهـ مع سـعـهـ الـوقـتـ و اـمـكـانـ الاـزاـلـهـ و جـهـ اـخـذـ منـ انـ الـاـمـرـ بالـشـىـءـ يـسـتـلزمـ النـىـ عنـ ضـدـهـ و انـ النـىـ فـيـ العـبـادـ يـقـتضـيـ الفـسـادـ فيـ المـقـدـمـةـ الـأـوـلـ منـعـ ظـاهـرـ فـانـ الـذـىـ يـقـضـيـ الـاـمـرـ بـالـاـزاـلـهـ النـىـ عـنـ هـوـ الضـدـ العـامـ الذـىـ هـوـ النـقـيـضـ لـ الـخـاصـ كـالـصـيـلاـهـ فـانـ الـمـطـلـوبـ فـيـ النـىـ هـوـ الـكـفـ عنـ الشـىـءـ و الـكـفـ منـ الـاـمـرـ العـامـ غـيرـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـاـمـرـ الخـاصـهـ حـتـىـ يـكـونـ شـىـءـ مـنـهـاـ مـتـعـلـقـ النـىـ و انـ كـانـ الضـدـ العـامـ لـاـ يـتـقـوـمـ لـاـ بـالـاـضـدـادـ الـخـاصـهـ لـاـمـكـانـ الـكـفـ عنـ الـاـمـرـ الـكـلـىـ منـ حـيـثـ هـوـ حـتـىـ انـ الـمـحـقـقـينـ مـنـ الـاـصـوـلـيـنـ عـلـىـ انـ الـاـمـرـ بـالـكـلـىـ لـيـسـ اـمـراـ بـشـىـءـ مـنـ جـزـئـاتـهـ و انـ تـوـقـفـ عـلـىـهاـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـهـ و وجـوبـهـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ لـيـسـ مـنـ نـفـسـ الـاـمـرـ اـنـتـهـىـ قـولـهـ و هلـ يـنـافـيـ اـزالـتهاـ كـذـاـ فـيـماـ رـايـناـهـ مـنـ النـسـخـ و الصـوابـ تـرـكـ اـزالـتهاـ فـتـرـكـ سـهـواـ وـ قـولـهـ فـانـ الـمـطـلـوبـ فـيـ النـىـ إـلـىـ قـولـهـ و انـ كـانـ الضـدـ العـامـ كـلـامـ مـخـتـلـلـ مـشـوـشـ لـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ الـمـرـادـ اـصـلـ و الصـوابـ انـ يـسـقطـ مـنـ الـبـيـنـ و حـيـنـذـ فـلـهـ و جـهـ لـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ قـولـهـ لـاـ يـتـقـوـمـ لـاـ بـالـاـضـدـادـ الـخـاصـهـ عـلـىـ انهـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ أـحـدـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ فـيـ ضـمـنـهاـ اوـ أـنـهـ مـعـلـومـ لـهـ و حـيـنـذـ فـظـاهـرـ أـنـ النـىـ عـنـهـ لـاـ يـسـتـلزمـ النـىـ عـمـاـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـهـ لـاـمـكـانـ اـنـ يـكـونـ الغـرضـ الـكـفـ عـنـ الـاـمـرـ الـكـلـىـ منـ حـيـثـ هـوـ مـنـ غـيرـ نـظرـ إـلـىـ ماـ يـقـارـنـهـ مـنـ الـخـصـوصـيـاتـ وـ لـاـ يـكـونـ لـهـ جـهـ تـوـجـبـ لـمـنـعـ عـنـهاـ اـصـلـ ثـمـ قـالـ لـاـ يـقـالـ وـ جـوبـ الـاـزاـلـهـ عـلـىـ الـفـورـ يـنـافـيـ وـ جـوبـ الصـيـلاـهـ مـعـ سـعـهـ الـوقـتـ لـاـنـ الـوـجـوـبـيـنـ اـنـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ مـعـ بـقاءـ الـفـورـيـهـ فـيـ وـجـوبـ الـاـزاـلـهـ لـزـمـ تـكـلـيفـ مـاـ لـاـ يـطـاـقـ وـ إـلـاـ خـرـجـ الـوـاجـبـ الـفـورـيـ عـنـ كـوـنـهـ وـاجـباـ فـورـيـاـ لـاـنـاـ نـقـولـ لـاـ مـنـافـهـ بـيـنـ وـجـوبـ تـقـديـمـ بـعـضـ الـوـاجـبـاتـ عـلـىـ بـعـضـ وـ كـوـنـهـ غـيرـ شـرـطـ فـيـ الصـحـهـ كـمـاـ فـيـ مـنـاسـكـ مـنـ يـوـمـ التـحـرـ فـانـ التـرـتـيبـ فـيـماـ وـاجـبـ بـالـاـصـالـهـ وـ لـوـ خـالـفـ اـجـزاـ وـ لـاـ اـمـتنـاعـ فـيـ اـنـ يـقـولـ الشـارـحـ اوـجـبـ عـلـىـكـ كـلـاـ الـاـمـرـيـنـ مـعـ تـضـيقـ اـحـدـهـماـ وـ توـسـعـهـ الـآـخـرـ وـ انـكـ اـنـ قـدـمـتـ المـضـيقـ اـمـتـلـتـ وـ سـلـمـتـ مـنـ الـاـثـمـ وـ اـنـ قـدـمـتـ الـمـوـسـعـ اـمـتـلـتـ وـ اـثـمـتـ فـيـ الـمـخـالـفـهـ فـلـزـومـ تـكـلـيفـ مـاـ لـاـ يـطـاـقـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيمـ مـمـنـوـعـ اـنـتـهـىـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ الـظـاهـرـ فـيـ جـوابـ لـاـ يـقـالـ اـنـ التـكـلـيفـ مـاـ لـاـ يـطـاـقـ اـنـمـاـ يـلـزـمـ لـوـ كـلـاـ الـوـجـوـبـيـنـ فـورـيـاـ وـ الـآـخـرـ مـوـسـعـاـ فـلـيـسـ فـيـ شـائـبـهـ التـكـلـيفـ

ما لا يطاق و اما ما ذكره الشارح فليس في مقابله نعم لو اورد انه اذا كان احد الوجوبين مضيقا فقد امر حتما به في وقته المضيق فلا معنى لوجوب الآخر ايضا فيه ولو موسى عا فالجواب حينئذ ما ذكره الشارح وهو ان معنى الوجوب الآخر موسعا فيه انه لو فعله فيه اثم و خرج عن عهده الواجب الآخر ولا محظوظ في وجوب شيء مضيقا في وقت و الحكم بأنه ان لم يأت به فيه و اتي بواجب كذا كان ممثلا له و خرج به عن عهده ذلك الواجب و ان اثم ترك هذا الواجب المضيق فكان غرض الشارح رحمة الله تحقيق القول بحيث يندفع عنه الاشكال بالكلية فلذا ذكر ما ذكر فتدبر وقد اعترض المحقق الارديبيلي رحمة الله في شرح الارشاد على الشارح بوجهه وهذه عبارته وقد سلم الشارح هنا عدم امكان حصول الضد العام الا بالخاص فيلزم النهي عنه لأن ما لا يتحقق الحرام الا في ضمه حرام و لأن النهي عن الكل لا يمكن الخروج عنه الا بترك جميع الخصوصيات و لهذا قيل النهي عن الكل عام فقوله فان الذي يقتضي الى قوله لامكان الكف عن الامر الكل من حيث هو هو غير جيد لأنه على تقدير الامكان ليس ذلك بمطلوب بل المطلوب الاجتناب عن الخصوصيات كما فيسائر المنهيات كالزنا و معلوم عدم التتحقق الا في ضمن الخواص و هو ظاهر و مفروض و مسلم فهي منهيه و لو لم يكن من جهة الامر صريحا فتبطل العبادات الواقعه هو فيها انتهي و هذا كله انما يتوجه على ما يستفاد من ظاهر قوله لا يتقوم الا بالاقداد الخاصه و اما على ما قررنا المراد منه فلا اتجاه له اصلا ثم لا يخفى انه على تقدير امكان الكف عن الكل من حيث هو من اين علم ان ذلك ليس بمطلوب بل المطلوب الاجتناب عن الخصوصيات فالظاهر في الرد عليه ابطال ما ذكره من الامكان اذ قد ظهر مما ذكره ان الكف عن الكل لا يمكن بدون الكف عن جميع الخصوصيات فالامر بالكف عنه امر بالكاف عنها اذ لا وجود له الا في ضمنها نعم امكن ان لا يكون للخصوصيات مدخل في المنع و هو لا يضر بفرضه بعد ان ثبت ان النهي عن الكل نهي عن جميع افراده و لو باعتبار تضمنها الكل فتأمل ثم قال و ايضا سلم وجوب الازاله و الخروج منه فوريا حين وجوب المosome ايضا و معلوم حينئذ عدم صحة المosome لأنها انما تصح مع اتصافها بالوجوب و انه المجزئ و المبرئ للذمه و المسقط للقضاء و وجوبه في ذلك الوقت الذي وجب فيه الآخر الفوري المنافي له اما يستلزم التكليف بما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه كذلك لأن وقت فعله هل هو مكلف بالآخر ايضا معه في ذلك الوقت اولى و الاول مستلزم للأول و الثاني للثالث و دليلهم على ان ما يتوقف عليه الواجب واجب اضعف من هذا مع انهم قائلون به و هو موجود هنا كما سلمه ايضا انتهي وفيه ان وقت الفعل ايضا حكمه حكم قبل الفعل فكما ان قبل الفعل يحكم بوجوب كل منهما و ليس فيه تكليف ما لا يطاق لتوسيعه احدهما و انما يكون كذلك لو كان كل منهما مضيقا وبعد التلبس بالموسع ايضا نقول انه و المضيق كلامهما واجبان احدهما مضيق و الآخر موسع فلو ترك هذا و استغل بالمضيق فلا اثم عليه و ان فعل هذا قبل المضيق خرج عن عهده هذا التكليف و ان اثم بتقاديمه و ليس فيه شائبه تكليف ما لا يطاق على انه بعد الشروع ربما حرم قطعه و لم يجز تركه و التلبس بالمضيق كما في الصيالة و بمجرد ذلك لا يخرج الواجب عن كونه واجبا كما فيما اذا تضيق وقت الصيالة فانه لا ريب حينئذ في وجوب ما كان موسعا و عدم جواز الآيتان بالمضيق و لا محظوظ فيه ثم قال و قال ان المحققيين من الاصوليين على ان الامر بالكلية ليس امر بشيء من جزئياته و ان توقف عليها من باب المقدمة و وجوبه من هذا الباب ليس من نفس الامر و معلوم ان ليس هنا غرض متعلق بأنه من نفس الامر فقط من دون انضمام شيء آخر وبالجملة ما يمكن القول به الا بارتكاب عدم الفوريه حين فعل الواجب او بارتكاب التكليف بما لا يطاق او جمع الواجب و الحرام في شيء واحد شخصي باعتبارين و نحو ذلك ما يقول الاصحاب بها انتهي وفيه ان غرض بيان امكان ان يكون الغرض الكف عن العام من حيث هو

هو ولا- يكون الكف عن الخصوصيات مطلوباً فذكر في توضيح ذلك أن المحققين ذهبوا إلى أن الامر بالعام ليس امراً بالخصوصيات و ان توقيف عليها من باب المقدمه و ظاهر ان بمجرد هذا يظهر امكان كون الغرض الكف عن العام دون الخصوصيات و اما انه اذا وجب الخصوصيات فلا فرق بين ان يكون وجوبها اصاله او من باب المقدمه فلا دخل له بما نحن فيه اذ فيما نحن فيه ليس العام واجباً بل حرام و الغرض انه يجوز ان يكون الحرام هو اصل العام لا- الخصوصيات الا ان يقال ان غرضه انه اذا كان العام حراماً فيكون الكف عنه واجباً و الكف عنه يتوقف على الكف عن الخصوصيات فيكون الكف عنها أيضاً واجباً فيكون الخصوصيات محظمة اذ لا فرق بين الواجب باصل الامر او باعتبار المقدمه فإذا وجب ترك الخصوصيات باي وجه كان يلزم منه حرمتها وفيه بعد ان عدم الفرق من نوع اذ كما يقال الواجب باصل الامر لا يمكن ان يكون حراماً و الواجب بالمقدمه يجوز ان يكون حراماً فكذا ما وجب الكف عنه باصل الامر ربما يمكن ان يدعى فيه انه لا يمكن ان يكون واجباً و اما ما وجب الكف عنه من باب المقدمه فربما لا يتمتع تتحقق الواجب في ضمه و ان حرم لكونه مستلزم لترك واجب و اما انه لا بدّ من القول بعدم الفوريه حين فعل الواجب او ارتكاب التكليف بما لا يطاق فقد عرفت جوابه و اما الامر الثالث الذي ذكره رحمة الله هاهنا و هو جمع الواجب و الحرام في شيء واحد شخصي فلا يستقيم جعله جزءاً ثالثاً للمنفصله اذ احد الامرين الأولين لازم باعتقاده به كما ذكره اولاً و ايضاً ان اراد به الجمع بين الواجب و الحرام في شيء واحد شخصي و ان كان الجمع باختيار المكلف فهذا الجمع لازم البته من دون حاجه الى تردید بينه و بين شيء آخر لكن لا- نسلّم استحاله مثل ذلك و ان اراد به الجمع الذي كان من جهه الشارع بان اوجب شيئاً بعينه باعتبار و حرمه ايضاً باعتبار آخر فاستحاله مسلّم لكونه تكليفاً بما لا يطاق لكن لا- مجال لتوهم لزومه فيما نحن فيه ثم قال و اما النقض بمناسك يوم النحر و عدم المحذور في قول الشارع اوجبت عليك الامرين مع ضيق احدهما و وسعي الآخر و انك ان قدمت المضيق امتننت بغير اثم و بالعكس امتننت معه فالجواب بعد التسليم انه محمول على عدم تحريم الموسوع في وقت فعله او بعد الممنافاه كما بين الحلق و الذبح او لامكان توكيه في غيره وبالجمله لا نسلّم ان احداً ذهب الى ضدية هذه المناسك و ترك الواجب و تتحقق النهي بفعل المؤخر مع وجوبه حينئذ بل لا نسلّم ان ما يترب على ترك ذلك مقدماً و لو فرض ذلك فلا نسلّم انهم يقولون بالصيحة حينئذ الا ان يقال ليس بعبارة محضه فالنهي لا يضره و حينئذ فلا يرد نقضاً لو تم سلمنا صحة ذلك بعد تنصيصه به و لا يلزم منه الصحة على تقدير عدم التنصيص و امكان الخلاص من المحذور و حمل الامر على وقت لا يجتمع مع النهي لظهوره مثل ان يقول اوجبت عليك الصيحة و حرمتها عليك في الدار المخصوصة و لكن ان فعلتها فيها امتننت مع الاثم و ان فعلتها في غيرها امتننت بدونه وبالجمله انما الكلام في البطلان مع ثبوت النهي عن ذلك العباره حين فعلها و مع ذلك لا شك

في البطلان لكن النهي هنا غير لازم فتأمّل و ايضا لا شك في استلزم الامر للنهي عن الضد الخاص ولو في الضمن كما قال المصنف قدس الله روحه وبين في الاصول وسلم الشارح انتهى و انت خير بان نقض الشارح بمناسك منى بناء على ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط و جمع كثير من الاصحاب من وجوب الترتيب فيها بتقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق و انه لو غير الترتيب اثم و أجزأ ولا اعاده فيما ذكره رحمة الله من انه محمول على عدم تحريم الموسوع في وقت فعله ان اراد بالموسوع المؤخر الذي قدمه و بعدم تحريميه في وقت فعله ان الترتيب بينها ليس بواجب بل مستحب كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف و جماعه فيه مع بعده عن العباره و ان الظاهر ان هذا الایراد في ضمن قوله بعد التسلیم و ما بعده ايراد آخر انه يکفى سند للشارح ما ذهب اليه هؤلاء اذ يظهر منه ان الحكم بعدم جواز اجتماع الوجوب والحرمه ليس امرا تطابق عليه العقول والاذهان ولا يلزم ان يكون ذلك جمعا عليه و ان اراد به معنى آخر فليعيّن حتى نظر فيه و ما ذكره رحمة الله من عدم المنافاه او امكان التوكيل ففيه انه ليس بناء كلام الشارح على حرمته العكس باعتبار المنافاه حتى يرد ما ذكره بل على انهم يقولون بحرمه العكس مع اجزاءه فيعلم منه جواز اجتماع الوجوب والحرمه عندهم و ايضا كما امكن التوكيل هناك امكن هنا ايضا مع زياده امكان ان يباشر الازاله هنا غيره من دون توکيل و هذا لا يقدح في الفرض اذ المقصود بيان الحكم على تقدير وقوع الصلاه بدون الازاله و ان امكنه الازاله ايضا بالتوكيل و نحوه لكنه لم يفعل و كذا الفرض هنا انه عكس الترتيب فحلق مثلا قبل الذبح فحكموا فيه بالاثم و الاجزاء فعدم المنافاه بين الذبح والحلق او امكان التوكيل مما لا يصلح للاعتراض و اما ما ذكره في ذيل في الجمله من ترتب الاثم على ترك ذلك مقدما لا على فعل الواجب فيه ان هذا الاحتمال يجري فيما نحن فيه ايضا اذ ربما كان الاثم بترك الازاله مقدما لا بفعل الصلاه فمن اين يحكم بالنهي عن الصلاه و فسادها و اما قوله رحمة الله سلمنا صحيحة الى آخره فيه ان الشارح يكتفي بالاحتمال و انه كما يجوز التنصيص بما ذكره فربما جاز بدون التنصيص ايضا فالايراد عليه بمنع الجواز مع عدم التنصيص مما لا وجه له بل لا بد من اقامه دليل عليه لا يجري في صوره التنصيص الا ان يتمسك كما يشعر به بعض كلماته بان الظاهر من النهي عدم الصحه فلا بد من حمل الامر الوارد به مطلقا على غير الفرد المنهي عنه حذرا من مخالفه هذا الظاهر و اما مع التنصيص بالصحه فهو تصریح بكون المراد خلاف الظاهر و لا كلام فيه حينئذ للكلام في دعوى الظهور المذكور مجال و قوله رحمة الله مثل ان يقول كانه اراد به ان في الصلاه في المكان المغضوب ايضا لورود التنصيص بذلك لكن حكمنا فيها بالصحه و انما لم نحكم بها لعدم التنصيص مع ظهور النهي الذي استفاد من حرمته الغصب في البطلان فكذا الكلام هنا لا كلام مع التنصيص و انما يحكم بالبطلان بدونه ثم هذا الكلام منه و تحقيق الصحة و البطلان في هذا المقام كانه خلط منه رحمة الله اذ الكلام كان في اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده لا في اقتضاء النهي الفساد و قوله رحمة الله و مع ذلك فلا شك في استلزم الامر للنهي عن الضد الخاص كما ترى و هل الشك الا فيه كما صرّح به الشارح في اول كلامه انما الذي لا شك فيه و يظهر مما بين في الاصول وسلم الشارح هو تضمنه للنهي عن الضد العام و قول العلامه بذلك في الضد الخاص على تقديره لا يصير حجه على الشارح فتأمل و لما كان تحقيق هذا البحث مما ينفع في كثير من المسائل الفقهية و تعرض له هذان المحققان في هذا المقام اقتضينا اثريهما و ان كان محل تحقيق امثال ذلك هو الاصول

قوله ان كانت فرشا او جزءا منها

لما فيه من اخراج الوقف عن محله بل عن الواقعه و لا يجوز ذلك الا في موارد مخصوصه

## قوله استحب اخراجها

لأنهم استحبوا كنس المساجد و اخراج قمامتها لما فيه من تعظيم شعائر الله و ترغيب المترددين اليه و الاحسان اليهم و اداء ذلك الى تعمير المساجد و الامن من خرابها خصوصا يوم الخميس و ليله الجمعة لروايه عبد الحميد عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله من كنس المسجد يوم الخميس و ليله الجمعة فاخراج من التراب ما يذر في العين غفر الله له و الظاهر ان الواء بمعنى او او المراد ان فعل ذلك يوم الخميس و كذا ليله الجمعة موجب لكذا و يتحمل ان يكون ليله بيانا لسابقه و عطفا تفسيريا و ان تكون المغفرة مترتبة عليهما و ان كان مطلق الكنس موجبا للثواب فى الجمله و ما ذكر فيه من التقدير كانه وبالغه فى المحافظه على كنسه و ان كان نظيفا او الغرض ان مثل هذا الجزاء يترب على كنسه و لو بمثل هذا القدر القليل فلا ينبع اهماله ولا ان يترك قليلا لتعذر الكثير بل الله يقبل اليسيير و يغفو عن الكثير ثم ان جمعا من الاصحاب كالمحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى حكموا بكرابه اخراج الحصى لروايه وهب عن جعفر عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاه من المسجد فليردها مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبيح و ينبغي حمل كلامهم على تجويز مثل هذا التصرف اليسيير فى الوقف او يحمل الحصاه المكرمه اخراجها على ما لا يكون من فرش المسجد و اجزائه بل ما يكفى فى المساجد بعد الوقف لدفع الوحل و نحوه او على ما اتفق القاءه فيه و يعتبر فيه العلم بذلك او يكتفى ان يكون ذلك او على ما كانت فى القمامه واستثنى من استحب اخراج القمامه ما كان فيها من الحصاه و المصنف رحمه الله فى الذكرى جعل ترك اخراج الحصى مستحبنا للروايه ثم قال ذا عده بعض الاصحاب من المحرّم لظاهر الامر بالرّد فتأمل

## قوله و مثلها

## اي الحصى لا القمامه

## قوله فيعاد وجوبا اليها

كان فيه ضربا من الاستخدام فان مرجع الضمير هو المساجد باعتبار بعض افرادها و هو ما اخرج منه الحصى و المذكور بالاسم الظاهر جميعها ثم ما ذكره من التفصيل يتوجه على القول بتحريم الارخاج بناء على ما فرضه من كون الحصى فرشا او جزء منها و اما على القول بكرابه الاخراج و حمله على توجيهه باحد ما ذكرنا من الوجوه فيستحب النقل و الظاهر انه يكفى فيه النقل الى مسجد آخر مطلقا كما هو ظاهر الروايه

## قوله او اولويه الثنائي

باعتبار كثرة المسلمين فيه او استيلاء الخراب عليه بخلاف الاول او الاستيلاء الخراب على الاول و تعذر تعميره على ما صرّحوا به

## قوله و يكره تعليتها

علمه بالاقتداء بالتّبّي صلّى الله عليه و آله فقد روى ان مسجده ص كان قامه و بالتحرّز عن الاطلاع على عورات المجاورين له

## قوله و البصاق فيها و التّنخ

مستنده روایه غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه علیهم السلام ان علیا علیه السلام قال البصاق فی المسجد خطیئه و کفارته دفنه و روایه السیکونی عن جعفر عن ابیه علیهم السلام قال من وقّر بخاتمه المسجد لقی اللہ یوم القيمه ضاحکا قد اعطی کتابه بیمینه و فی روایه عبد اللہ بن سنان قال سمعت ابا عبد اللہ علیه السلام يقول من تنخع فی المسجد ثم ردّها فی جوفه لم تمّ بدأ فی جوفه الا ابرأته و فی الفقیه و رأى علیه السلام نخامه فی المسجد فمشی اليه یعنی عراجین ابن طاب فحکها ثم رجع القھقری فبنی علی صلاته و قال الصادق علیه السلام و هذَا یفتح من الصلاه ابوابا كثیره و ابن طاب علی ما فی النھایه نوع من انواع تمّ المدینه منسوب الى ابن طاب رجل من اهلها و فی بعض النسخ ارطاب علی ان يكون جمع رطب و كانه سهو و بازاء هذه الروایات روایات اخری تدل

على عدم المنع كصحيحة على بن مهزيار على ما في الكافي وبعض نسخ التهذيب و محمد بن على بن مهزيار على ما في بعض نسخ التهذيب قال رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام نقل فى المسجد الحرام فيما بين الركن اليمانى والحجر الأسود لم يدفنه وروايته عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون فى المسجد فى الصلاة فieriid ان يبصق فقال عن يساره و ان كان فى غير صلاة فلا يبصق حداء القبلة و يبزق عن يمينه و شماله و روایه عبید بن زراره قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلى فى المسجد فيبصق امامه و عن شماله و خلفه على الحصى و لا يغطيه و لعل العمل بالروايات الاولى كما نقله الاصحاب احوط و يمكن حمل هذه على بيان الجواز لكن فى رد النخامة على ما فى روایه عبد الله بن سنان اشكال لعدم صحة الرواية باعتبار عدم توثيق ابى اسحاق النهاوندى فى سنته مع ما فى الرد من احتمال الحرم و الاخطء فيه ان لا- يردها الا- مع عدم وصولها الى فضاء الفم و الله تعالى يعلم و رفع الصوت لمنافاته المطلوب فى المساجد و للنهى عنه فى مرسله على ابن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنّبوا مساجدكم الشراء و البيع و المجانين و الصبيان و الاحكام و الضاله و الحدود و رفع الصوت

### قوله و قتل القمل

نسبة في الذكرى إلى الجماعه قال في المدارك و لا باس به لأن فيه استقدارا تكرهه النفس فينبغي تركه و تغطيته بالتراب مع فعله

### قوله و بري التبل

التبل السهام العربيه و هي مؤنثه لا واحد لها من لفظها وقد جمعوها على نبال و انبال كذا في الصحاح و يريها تحتها

### قوله و خصه لتخسيصه في الخبر

و هي صحبيه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد و عن بري التبل في المسجد و قال انما بني غير ذلك و يستفاد من التعلييل كراهه جميع الصنائع و كانه لهذا خص المصنف بري التبل ثم اعقبه بعمل الصنائع مطلقا و ينبغي حمل كلام الشهيد رحمه الله ايضا على ما ذكرنا و ان كان ظاهره ورود الخبر بعمل الصي نائع مطلقا و في خصوص بري التبل ايضا هذا و في صحبيه الحلبي او حسته في التهذيب فان في سنته محمد بن عيسى والد احمد و حسته بإبراهيم بن هاشم في الكافي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله أ يعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم و اما في المسجد الا-كبير فلا- فأن جدي نهى رجل يرى مشقصا في المسجد السلاح يقال لآل الحرب مطلقا و لحديدتها و لخصوصه السيف و للقوس بلا وتر و كان المراد بتعليقه على حبل او خشب و نحوهما للعرض على البيع و نحوه او تعليقه على نفسه اى التسلح به و يحتمل ان يكون يعلق من باب الافعال من اعلق القوس جعل لها علاقة و المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك النصل و المراد هنا السيف الذى يعد له و المراد بالمسجد فى آخر الخبر المسجد الا-كبير اي المسجد الحرام او المسجد الاعظم في كل بلد و كان بناء تعليله عليه السلام على ما علمه من ان النهى عن بري المشقص كان باعتبار كراهه التعرض فيه

للسماحة مطلقاً من غير اختصاص بـالمشخص و على هذا فمفادة هذا الخبر اختصاص كراهة بـالنيل بالمسجد الأكابر يمكن حمله على زياده الكراهة فيه جمعاً بينه وبين ظاهر الخبر الاول من عموم الحكم كما يستفاد من تعليله والله تعالى يعلم

## قوله و تمكين المجانين و الصبيان

المستند فيه روایه ابراهیم بن عبد الحمید المتقدمه فى بحث المیضاوه و کذا مرسله علی بن اسباط المتقدمه آنفا

قوله و انفاذ الاحكام

مستنده ايضا المرسله الساقه

قوله بمسجد الكوفة خارج

في شخص الكراهة بما عدا المعصوم ولعل وجهها حينئذ احتمال الخطاء في الحكم في غير المعصوم فالاولى التجنب عنه في المساجد لشرفها بخلاف ذلك في المعصوم

قوله او مخصوص بما فيه جدال

و نقل القول به عن الرّاوندي

قوله و لعله بالآخر انس

بناء على ما علم من طريقته صلوات الله عليه من الاستغلال بالعباده في الاكثر لا سيما في المسجد

قوله منافٍ للحاج

بعد في كراحته في المسجد و استحباب تركه فيه اظهاراً لذلك و اعترافاً به و الله تعالى يعلم المعصوم جمعاً بين الأدلة و يمكن ان يكون السر في كراحته في المسجد مع كونه طاعه ما اشرنا اليه من احتمال الخطاء فيه فلا الرّوايه مع ضعفها كانها تنهض حجه على الكراحته و حملها على ما ذكر لا يخلو عن بعد فالظهور حملها على ظاهرها و استثناء النهي ذات الاحكام كالحبس على الحقوق و الملازماته عليها في المساجد و استحسنه صاحب المدارك و هو لا يخلو عن وجه لكن الكوفه بين الناس حتى ان دكه القضاة مشهوره الى الآن و اجاب عن الروايه الاول بالطعن في الشيند و احتمال ان يكون متعلق عليه بان الحكم طاعه فلا- باس بايقاعه في المساجد الموضوع للطاعات و بفعل امير المؤمنين عليه السلام و قضائه في جامع الحلوس فيها للعباده كما في الوجه الثالث اللهم الا- ان يكون قضاوه عليه السلام فيها قضاء غريباً فاشتهر لذلك لكن الشهر بالقضاء المطلق تنافر ذلك و قلما تنفك الدعاوى من الجدال و الخصومه و هذا وجه منافرته للاول فالظهور هو التخصيص بغیر المعصوم كما ذكر اولاً و ذهب الشيخ في الخلاف و ابن ادريس الى عدم كراحته مطلقاً و استقربيه العلامه في المختلف و استدل عليه بان الحكم طاعه فلا- باس بايقاعه في المساجد الموضوع للطاعات و بفعل امير المؤمنين عليه السلام و قضائه في جامع الكوفه بين الناس حتى ان دكه القضاة مشهوره الى الآن و اجاب عن الروايه الاول بالطعن في الشيند و احتمال ان يكون متعلق بين الالئه انه اذ الظاهر من التسميه أنها كانت معده للقضاء لا- انه اتفق فيها اما مطلقاً كما ذكر في الوجه الثاني او بعد الجلوس فيها للعباده كما في الوجه الثالث اللهم الا- ان يكون قضاوه عليه السلام فيها قضاء غريباً فاشتهر لذلك لكن الشهر

قال في الصحاح نشدت الضاله انشدتها نشهه و نشدانها اي طلبتها و انشدتها اي عرفتها و قال في الغريبين في الحديث لا تحل لقطتها الا لمنشد قال ابو عبيده الا لمعرف قال و الطالب ناشد يقال نشدت الضاله انشدتها نشدانها فاذا عرفتها قلت انشدتها و قال الشارح في شرح الارشاد و تعريف الضوال و هو انشادها و كذا يكره نشدانها و هو طلبها و السؤال عنها انتهى و منه يعرف ان المعروف من التعريف هو الانشاد لا النشدان لكن كانه يمكن حمله على ما يعمها كما فعله الشارح هنا اي تعريفها لطلب صاحبها او للاستعلام عنها لعله يخبر اخذها هذا و الحكم بكرابه الامرين في المسجد للمرسله السابقة فان الضاله فيها يحتمل الوجهين و ان كان الظاهر منها الانشاد و روى في الفقيه ان النبي صلى الله عليه و آله سمع رجلا ينشد ضاله في المسجد فقال قولوا لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت و هو صريح في النشدان و التعليل فيه يجري في الانشاد ايضا

### قوله و انشاد الشّعر

قال في القاموس و انشد الشعر قرأه و قال في الغريبين و انما قيل للطالب اى لطالب الضاله ناشد لرفعه صوته بالمطلب و النشيد رفع الصوت و منه انشاد الشعر انما هو رفع الصوت به انتهى و ظاهر كلام الاصحاب عدم اعتبارهم رفع الصوت فيه بل كرابه مطلق قراءته

### قوله لنئي النبي صلى الله عليه و آله

ما وقفت عليه في هذا الباب هو صحيحه الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم و كانه الجعفري الهاشمي المدنى من اصحاب السجادة عليه السلام و حاله غير معلوم الا ان يكون هو جعفر بن ابراهيم بن محمد من اولاد جعفر الطيار الذى ذكروه في اصحاب الصادق عليه السلام كما ظنه بعض اهل الرجال فيكون ثقه لكنه لا يخلو عن بعد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فلك انما نصب المساجد للقرآن فكان مراد الشارح بالنهى المستفاد من الأمر المذكور لا النهى على حده كما هو ظ كلامه

### قوله فض الله فاه

الفض بالفاء و الضاد المعجمه الكسر بالتفرقه و فك خاتم الكتاب كذا في القاموس

### قوله و روى نفي البأس عنه

و هو روایه علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال سأله عن الشعرا يصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس و سأله عن الصاله أ يصلح ان ينشد في المسجد قال

لابأس

قوله على ما يقلّ منه

لا يخفى ان قوله صلى الله عليه وآله في روايه المنع من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد لا يخلو عن ظهور فيمن كان دأبه و ديدنه ذلك كبعض المذاهين الذين اتّخذوا ذلك صنعته و يمكن اعتبار رفع الصوت ايضا فيه كما هو دأبهم و على هذا فلا يدل على كراحته مطلقا انشاده سيما ما اشتغل على حكمه و منفعته او استحب لكونه مدحا او مرثية او نحوهما و من عاصرناه من الفضلاء من حمل الشعر على ما فيه تخيل و تغزل و تعشق لا الكلام الموزون ولا يخفى بعده

قوله و ليس بعيد

و في شرح الارشاد ولم يرتضى بما نقله من الذكرى وبعض الاصحاب و اعتبره بان وقوعه لا ينافي الكراحته و من سمعتموه في الخبر العام و حكمه صلى الله عليه و آله على من في عصره حكمه على غيرهم و كون كل عباده لا تكره في المسجد في حيز المنع فان انفاذ الاحكام و اقامه الحدود من افضل العبادات وتعريف الصاله اما واجب او مندوب و كثير من المكرهات في المسجد يمكن كونها عباده واجبه او مندوبه على بعض الوجوه مع الاجماع على كراحتها و يتبعه على ذلك قوله ص انما نصب المساجد للقرآن و لم يقل ص للعباده انتهى و قد عرفت ان دلاله الحديث على العموم غير ظاهر و قوله ص انما نصب المساجد للقرآن يمكن ان يكون التخصيص بالقرآن باعتبار ان الغرض ان اكثار القراءه على طريقه من ذكرناه من المذاهين و اضرابهم لا يصلح في المساجد الا للقرآن لا التخصيص به من جمله العبادات مطلقا كيف و اصل وضع المساجد للصلوة الا ان يجعل القرآن شاملا لها و بالجمله فما ذكره هنا من نفي بعد عن التخصيص كانه اقرب و يؤكّد ذلك و يقويه جدا صححه على بن يقطين في حج التهذيب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف و انشاد الشعر و الضحك في الفريضه او غير الفريضه أ يستقيم ذلك قال لا بأس به و الشعر ما كان لا بأس به منه و الله تعالى يعلم

قوله للنهي عن ذلك

كذا ذكره المصنف ايضا في الذكرى و انا لا اتذكر الان روايه مشتمله عليه و لكن كفى بهما شهيدين

### [مكرهات مكان المصلى]

قوله و تكره الصلاه في الحمام

المستند فيه روايه الكافي عن عبد الله بن الفضل عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام و رواه في الفقيه ايضا مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشره مواضع لا يصلّى فيها الطين و الماء و الحمام و القبور و مسان الطرق و قرى النمل و معاطن الابل و مجاري الماء و السبخ و الثلوج و قد ورد النهي عن الصلاه في الحمام في اخبار العامه ايضا و قد سبق و في صحيحه الفقيه عن على

بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس و مثله موثقه عمار عن ابى عبد الله عليه السلام و وجه الجمع حمل الاولى على الكراهة والآخرتين على الجواز كما فعله الاصحاب و يمكن تخصيص الاولى بما اذا لم يكن نظيفا كما يرشد به الآخرين و اما حملهما على المسلح كما فعله الصدوق بعيد و نقل عن ابى الصلاح انه منع من الصلاة في الحمام و تردد في الفساد و هو ضعيف جدا

قوله و هو البيت المخصوص الذى يغتسل فيه

قلت الظاهر من الحمام جميع بيته الحاره والتخصيص بالبيت الذى يغتسل فيه لا يظهر له وجها الا ان لا يكون غرض الشارح ايضا التخصيص به بل يكون بناء كلامه على ما لعله كان المتعارف في زمانه و بلاده من الحمامات التي لا يكون لها الا بيت حار واحد يغتسل فيه و حينئذ فغرضه انما هو اخراج المسلح و غيره من البيوت البارده هذا و امما المسلح و نحوه من البيوت ففيه اشكال و الظاهر عدم الكراهة فيه و به جزم ابن ادریس في السیرائر و جزم العلام رحمة الله في القواعد و احتمل في التذكرة كراهه المسلح ايضا و بنى الاحتمال على عله النهي فان كانت كونه مظهنه النجاسه لم يكره و ان كانت كشف العوره فيكون مأوى للشياطين كره قال في المدارك و هو مبني ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا او تكون العلة غير ما ذكره انتهى و لا يخفى ما في التجويز الاول فلا تغفل و امما سطح الحمام فالظاهر انه ليس منه وقد صرّح به في المنتهي و المدارك ثم قلت بعد ما كتب الحاشيه رأيت انه ذكر في شرح الارشاد ان المراد بالحمام موضع الاغتسال لأن اشتقاده من الحميم و هو الماء الحار الذي يغتسل به ولا تعدى الكراهة الى مسلحه و قريب منه في شرح الشرائع ايضا ولا يخفى ان الحميم على ما ذكره في الصحيح و غيره هو الماء الحار و العرق ايضا و اشتقاد الحمام من كل منهما ممكن وعلى التقديرتين الظاهر شمول الحمام لجميع بيته الداخله الحاره كما في العرف لا خصوص موضع الاغتسال و كون الاستحمام في الاصل بمعنى الاغتسال بالماء الحار او مطلقا على ما قالوا لا يقتضي تخصيص الحمام بموضع الاغتسال و هو ظاهر بل لو اختص به لغة ايضا فلا يبعد القول بالتعيم بناء على العرف و الظاهر ان مراد الشارح رحمة الله ايضا بموضع الاغتسال هو البيوت الحاره الداخله جميما بناء على ما كان الشائع عندهم من الغسل التربى في أي موضع اتفق منها من غير ان يعد بيت خاص له كما هو المتعارف في بلادنا و يؤيد هذا انه جعل مقابل ذلك المسلح و حكم بعدم تعدى الحكم اليه لكن كلام هاهنا خال عن هذا التأييد فلا تغفل

قوله و بيوت الغائط

وفي المقنعه ولا تجوز الصلاه في بيوت الغائط و يمكن حمله على الكراهة كما هو المش

قوله و لأن الملائكه لا تدخل بيتكا

ورد ذلك في روایه محمد بن شادر وان المتقدمه في بحث كراهه الصلاه في الثوب ذي التمايل

قوله فهذا اولى

ان كان المراد ببيوت الغائط هي المعده لذلك كما ذكر في المدارك فوجه الاولويه فيها ظاهر و ان كان المراد كل بيت فيه غائط كما يظهر من شرح الارشاد فوجه الاولويه ان الغائط افحش من البول فإذا كره في بيت فيه بول ففي الغائط طريق اولى و

للمنع فيه محال كيف وقد قيل بوجوب الغسل مرتين في البول دون غيره و اختاره الشارح كما سبق نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصيام فاري قدامى في القبله العذره فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الججاد و لعل الشارح اشار بقوله للنهي عنه ما يستفاد من هذا الخبر و الا لم ينقل نهي عنه فيما رأينا من الكتب المتداوله ثم في استفاده عموم الكراهة منها مناقشه اذا الامر بالتنحي ربما كان عن العذره التي كانت قدام المصلى في القبله لا مطلقا الا ان يقال ان احتمال الخبر للاطلاق يكفي للحكم باطلاق الكراهة بمعنى اولويه الترك هذا و قال المصنف في الذكرى و خامسها اى المكررهات الى النجاسه الظاهره كالعذره لروايه الفضيل بن يسار تنح عنها ما استطعت و كذا الى حائط ينتر من بالوعه البول لمرسله احمد بن محمد بن ابى نصر و كذا فى بيوت الغائط للمظنه و فحوى الخبر انتهى و ظاهره ان المراد بفحوى الخبر هو احد الخبرين اللذين ذكرهما و دلالتهما بالفحوى اى القياس بطريق الاولى على ما هو مصطلحهم فيه على ما ذكره كما ترى و يمكن ان يكون الخبر هو ما اشار اليه الشارح من حدث المثلكه لا يبعد ان يكون غرض الشارح هنا الكشف عما في الذكرى ايضا و حينئذ فدعوى دلالته بالفحوى كدعوى الاولويه التي ادعاها الشارح ها هنا وقد عرفت حالها و الله تعالى يعلم

قوله و في بيوت النار

لثلا يتسببه بعابديها قاله الاصحاب كذا في شرح الإرشاد و لا يخفى ضعف التعليل و نقل عن ابى الصلاح عدم حل الصلاه فيها و ترددده في الفساد و هو اضعف و زاد سلّار فحكم بالفساد و زاد في الفساد

قوله و هي المعدة لإضرامها فيها

و ان لم تكن

بيوت عبادتها لجريان ما تمسّكوا به من التعليل في الجميع واحتمل في المدارك اختصاص الكراهة بمواضع عباده التّيران لأنها ليست موضع الرّحمة فلا- تصلح لعباده الله تعالى ثم انه لم يعتبر في الكراهة وجود النار فيها حاله الصّلاه بل يكره بمجرد كونها معده لإضرامها فيها و ان لم توجد وقت الصّلاه كما صرّح به في شرح الارشاد لجريان التعليل

قوله كالأتون و الفرن

الأَتُون كَتْتُور و قد يخفّف احدود الجيار و الجصّاص و نحوه و الجiar مشدّه الصّاروج و الفرن بالضمّ المخبر يخبر فيه الفرنى خبز غليظ مستدير كل ذلك في القاموس

قوله لا ما وجد فيه نار

نعم انما يكره فيه اذا كانت النار في قبته كما سيجيء

قوله و بيوت المجنوس للخبر

و هي صحّيحة التّهذيب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصّلاه في البيع و الكنائس و بيوت المجنوس فقال رشّ و صلّ و هذه الروايه في الكافي ايضا عن عبد الله بن سنان بسنده آخر لا باس به غير ان فيه محمد بن عيسى عن يونس و منها هكذا سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الصّلاه في البيع و الكنائس فقال رش و صلّ قال و سأله عن بيوت المجنوس فقال رشّها و صلّ و موثقه ابي بصير قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الصّلاه في بيوت المجنوس فقال رشّ و صلّ و عدّ سلّار في المراسيم بيوت المجنوس مما لا يجوز الصّلاه فيه بل تفسد و هو ضعيف

قوله و لعدم انفكاكها عن النجاسه

هذا انما تقييد الكراهة اذا سجد على ارضها او على ما فرش فيها من الحصر و البوارى او مع مباشره شئ منها بربوطه لا مطلقا فافهم

قوله و تزول الكراهة برشّه

قد سبق فيما نقلنا من الاخبار ما يدلّ عليه و الشّيخ رحمه الله في المبسوط و يه اعتبر الجفاف بعد الرشّ و لم اقف في الاخبار على ما يدلّ عليه سوى احتمال في بعض الاخبار سنشير اليه في بعض المرايص لكن لا باس باتباعه خصوصا مع ما فيه من التحرّز عن تلطّخ المسجد

قوله و هي مبارك الابل عند الماء للشرب

اى للشرب مره ثانية كما قال في الصّاحح الاعطان و المعاطن مبارك الابل عند الماء لتشرب علاً بعد نهل و العلل الشرب الثاني

و التهل الشرب الاول و ذكر في المنتهى ان الفقهاء جعلوها اعم من ذلك و هي مبارك الابل مطلقا التي تاوي اليها و يدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين انتهى و التعليل في الرواية العامية كما سند كره و كلام بعض اهل اللغة أيضا يوافق ما ذكروه من التعميم قال في القاموس العطن محركه وطن الإبل و مبركتها حول الحوض ثم انه لا يشترك في الكراهيه حضور الابل بل تكره و ان كانت غائبه كما صرّح به في شرح الارشاد لصدق المعطن مع الغيبة و ان كانت الرواية قد تشعر بخلاف ذلك كذا في شرح الارشاد و اراد بالرواية العامية التي ستنقلها او لا فانه لم ينقل روايه فيه غيرها و في اشعارها بما ذكره تأمل اذ ليس فيها الا التعليل بأنها حتى من جن و لا اشعار فيه باختصاص الكراهيه بحال حضورها اذ يكفي فيها كونه مأوى للجن و ان لم يكن فيه بالفعل فتأمل و مستند الحكم صحيحه الحلبي في الفقيه و حسته بإبراهيم بن هاشم في الكافي و التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصي لا في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متعاك الضيء فاكتسه و رشه بالماء و صل الحديث و صحيحه محمد بن مسلم قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيء على متعاك فاكتسه و انصبحه و صل و لا باس بالصلاه في مرابض الغنم و روت العame عن عبد الله بن معقل عن النبي ص انه قال اذا ادركتكم الصلاه و انت في اعطان الابل فاخرجوا منها و صلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها كيف تشمّخ بانفها و عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين و نقل عن ابي الصلاح انه ذهب الى عدم جواز الصلاه فيه و لا يبعد ان يكون مراده التأكيد في الكراهيه و كيفما كان فالمعتمد ما هو المش للعمومات الداله على كون الارض مسجدا الا ما اخرجه الدليل و النهي الصريح في الروايه الاولى و المفهوم من الثانية كانه لا تصلح حجه للمنع لشيوخ النواهى التنزيهيه في امثال هذا المقام مع ان التجويز على تقدير الخوف على المتع ايضا ربما يشعر بها و ايضا الرش في الروايتين منبئ عن المنع باعتبار النجاسه وقد ثبت عدم نجاسته ابوالها و ارواثها فعلم ان المنع للكراهيه للاستقدار و الله تعالى يعلم

قوله و مجرى الماء

المستند فيه مرسله عبد الله بن الفضل المتقدمه في بحث الحمام

قوله و ان لم يكن فيه ماء

لصدق المجرى بمجرد كونه معدا لجريانه و لانه قد ذكر في الرواية المجرى الماء بعد ان ذكر الماء ايضا فعلم ان المراد ما ذكره ثم ان كون العله سلب الخشوع باعتبار عدم الامن من هجوم الماء غير ظاهر و ان كان مناسبا فالظاهر الكراهيه و ان امن عاده من هجومه فتأمل

قوله و السبّخه

المستند فيه مرسله عبد الله بن الفضل المتقدمه و في الفقيه و الكافي في رواية الحلبي المتقدمه قال و كره الصلاه في السبّخه الا ان يكون مكانا لدينا يقع عليه الجبهه مستوىه و روى في التهذيب في المؤوث ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصي لا في السبّخه لم تكرهه قال لان الجبهه لا تقع مستوىه فقلت ان كان فيها ارض مستوىه فقال لا باس فالظاهر تقيد الكراهيه بما في الروايتين من عدم استوائهما اي الاستواء التام اذ لو لم تستو بقدر ما امكن اقل الواجب من وضع الجبهه فلا تصح الصلاه الا

ان تحمل الكراهه فى الاخبار على الحرمء هذا و اما موثقه سماعه قال سأله عن الصيـلاه فى السـيـباـخ فقال لا باس فتحمل على الجواز او على ما اذا كان موضع الجبهه مستويا

قوله او بكسرها و هى الارض ذات السـيـباـخ

ذكر الخليل فى العين ان ارض السـيـباـخ بفتح الباء فاما اذا كانت نعتا للارض كقولك الارض السـيـباـخ بكسر الباء و وجهه ما اشار اليه الشارح رحمه الله

قوله و قرى التـمـلـ

المستند فيه ايضا مرسـلـه عبد الله المتقدمـه و لعدم انفكـاكـ المصلـى من اذاها او قـتـلـ بعضـهاـ كـذاـ في شـرـحـ الاـرشـادـ

قوله و في نفس الثـلـجـ

مستـنـدـهـ ايـضاـ المرـسلـهـ السـابـقـهـ وـ اـحـتـيجـ فـىـ المـدارـكـ بـرـوـايـهـ الفـقـيهـ وـ الـكـافـىـ عـنـ دـاـوـدـ الصـيـرـمـىـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـلـتـ اـنـىـ اـخـرـجـ فـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـ رـبـماـ لـمـ يـكـنـ مـوـضـعـ اـصـلـىـ فـيـهـ مـنـ ثـلـجـ فـقـالـ اـنـ اـمـكـنـكـ اـنـ لـاـ تـسـجـدـ ثـلـجـ فـلـاـ تـسـجـدـ وـ اـنـ لـمـ يـمـكـنـكـ فـسـوـهـ وـ اـسـجـدـ عـلـيـهـ وـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ اـسـجـدـ عـلـىـ ثـوـبـكـ وـ هـوـ اـنـمـاـ يـتـمـ لـوـ حـمـلـ السـجـودـ عـلـىـ ثـلـجـ عـلـىـ الصـيـلاـهـ عـلـيـهـ وـ اـمـاـ حـمـلـ عـلـيـهـ كـذـاـ عـلـىـ نـفـسـ السـجـودـ عـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـهـ وـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـصـلـحـ سـنـدـاـ لـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ بـلـ يـكـونـ مـفـادـهـ عـدـمـ جـوـازـ السـجـودـ عـلـىـ ثـلـجـ الاـعـدـدـ الـضـرـورـهـ وـ يـكـونـ مـفـادـ الـحـدـيـثـ الـآـخـرـ اـنـهـ عـنـ الـاضـطـرـارـ اـيـضاـ يـسـجـدـ عـلـىـ ثـوـبـهـ لـاـ عـلـىـ ثـلـجـ فـتـأـمـلـ

قوله اـمـاـ بـدـونـهـ فـلـاـ

اـيـ لاـ يـجـوزـ كـراـهـهـ اوـلـىـ لـعـدـمـ جـوـازـهـ حـيـنـذـ مـعـ الاـخـتـيـارـ

قوله و بين المقابر

المـسـنـدـ فـيـهـ مـرـسلـهـ عبدـ اللهـ بنـ الفـضـلـ السـابـقـهـ وـ مـوـثـقـهـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ الاـ يـجـعـلـ بـيـنهـ وـ بـيـنـ الـقـبـورـ اـذـرـعـ اـذـرـعـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـ عـشـرـهـ اـذـرـعـ عـنـ يـمـينـهـ وـ عـشـرـهـ اـذـرـعـ عـنـ يـسـارـهـ ثـمـ يـصـلـىـ اـنـ شـاءـ وـ اـنـمـاـ حـكـمـواـ بـالـكـراـهـهـ دـوـنـ جـوـازـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ لـاـنـ هـاتـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ مـعـ دـمـصـحـهـ سـنـدـهـمـاـ لـاـ تـصـلـحـ حـجـهـ لـلـقـولـ بـالـتـحـرـيمـ وـ تـخـصـيـصـ الـعـمـومـاتـ عـلـىـ اـنـهـ قـدـ وـرـدـ بـالـخـصـوـصـ اـيـضاـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ يـقطـيـنـ فـيـ التـهـذـيـبـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الصـيـلاـهـ بـيـنـ الـقـبـورـ هـلـ يـصـلـحـ قـالـ لـاـ باـسـ وـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ فـيـ الـفـقـيـهـ عـنـ اـخـيـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ

سألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا باس به فما في مراسيم سلّار من عد المقابر مما لا تجوز الصلاة فيه بل تفسد ضعيف جداً

قوله و إليها ولو قبرا

القول بكراهه الصيّلاه الى القبور او القبر هو المشهور بين الاصحاب و قال المفید رحمه الله في المقنعه و لا تجوز الصلاه الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل و لو قدر لبنيه او عتره منصوبه او ثوب موضوع وقد روی انه لا باس بالصيّلاه الى قبله فيها قبر امام و الاصل ما قدمناه و ظاهره على القول بالحرمه و يمكن حمله على تاکد الكراهه و قال في الفقيه و اما القبور فلا يجوز ان تتحذق قبله و لا مسجداً و لا باس بالصيّلاه بين خللها ما لم يتحذق شيء منها قبله و المستحب ان يكون بين المصلى و بين القبور عشره اذرع من كل جانب و هو ايضاً كلام المفید و نقل عن ابى الصلاح انه قال انه لا يجوز التوجه الى النساء و السلاح المشهور و النجاسه الظاهره و المصحف المش و القبور و لنا في فساد الصيّلاه مع التوجّه الى شيء من ذلك نظر انتهي و هو صريح في التحرير و مستند المعن روایه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلاه بين المقابر ما لم يتحذق القبر قبله و في سندتها معاویه بن حکیم و هو و ان ذکر النجاشی انه ثقه جلیل القدر لكن قال الكشی انه فطحی فما في شرح الإرشاد للمحقق الاردبیلی رحمه الله لعله صحيح محل تأییل ثم ان مفهومه ليس الا-الباس اذا اتّخذ القبر قبله و الباس اعم من التحریر فالقول بالتحریر مستندا اليه ضعیف جداً ثم كون اتخاذ القبر قبله بمعنى التوجّه اليه مطلقاً غير ظاهر بل يحتمل ان يكون المراد به ان يعتقد كونه قبله يجب التوجّه اليه اینما كان بدلاً من الكعبه او مخيراً فيما و لو سلم نفي دلالته على عموم الباس ايضاً الى القبر تأمل فان مفهومه ليس الا الباس في الصلاه بين المقابر اذا اتّخذ القبر قبله لا في الصلاه الى القبر مطلقاً لكن لا باس بالقول باطلاق الكراهه تبعاً للاصحاب و لاحتمال الروایه هذا و اما الروایه التي اشار اليها المفید رحمه الله في الصلاه الى قبر الامام فهي ما نقله الشیخ في التهذیب من روایه محمد بن عبد الله الحمیری قال كتب الى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمہ عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه و هل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه ام لا فاجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافله و لا فريضه و لا زياره بل يضع خده اليمين على القبر و اما الصلاه فانها خلفه يجعله الامام و لا يجوز ان يصلى بين يديه لأن الامام لا يتقدّم و يصلى عن يمينه و شماله و لا يخفى ان هذه الروایه لم تتطابقها للابل و العمومات مع كونها اقوى سندًا كما سيظهر اولى بالعمل و روایه معمر لا تنھض حجه لجعل الاصل عدم جواز الصلاه الى القبر كما فعلوه و اشار اليه المفید بقوله و الاصل ما قدمناه اي عدم الجواز الا ان يكون لهم عليه حجه اخرى لم تصل الىينا و قال المحقق رحمه الله في المعتر بعده ما نقل عن المفید انه روی انه لا باس الى قبله فيه قبر امام و الاصل ما قدمناه و لا ريب ان اطراحته لهذه الروایه لضعفها و شذوذها و اضطراب لفظتها انتهي و الروایه ان كانت هي ما في التهذیب و نقلناها فلم يظهر لها شيء مما ذكره اما الضعف فسندها في التهذیب هكذا محمد بن احمد بن داود عن ابیه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحمیری اما محمد فقال في الخلاصه انه شیخ هذه الطائفه و عالمها و شیخ القمیین في وقته و فقهیهم حکمی ابو عبد الله الحسین ابن عیید الله انه لم ير احداً حفظ منه و لا افقه و لا اعرف بالحدیث و اما ابوه احمد فقال النجاشی انه كان ثقه کثیر الحدیث صحب على بن بابویه و له کتاب التوادر و في الخلاصه كان ثقه کثیر الحدیث و صحب على بن بابویه و زاد في الفهرست و له کتاب التوادر کثیر الفوائد و اما محمد بن عبد

الله الحمیری فی الخلاصه انه کان ثقہ وجها کاتب صاحب الأمر علیه السلام و سأله مسائل فی ابواب الشريعة بقى انه لم ینقل  
الشيخ فی التهدیب والاستبصار سنده الى محمد و لا ضیر فيه اذ لا ریب ان کتابه کان عند الشیخ

و مع هذا فقد ذکر فی الفهرست انه اخبرنا بكتبه و روایاته جماعه منهم محمد بن النعمان و الحسین بن عبید الله و  
احمد بن عبدون کلهم عنه و بعد هذا فلا يظهر لی وجه للضعف اصلا و اما الشذوذ فلم اتحقق معناه حتى انظر فيه و اما اضطراب  
لفظها فتم يظهر لی وقد نقلناها بالفظها فانظر فيها لعله يظهر لك شئ و اما ما فی الفقيه من انه قال النبی ص لا تتخذوا قبری  
قبله و لا مسجدا فان الله عز و جل لعن اليهود لأنهم اتخذوا قبور انبیائهم مساجد فیمكن حمل اتخاذ القبر قبله على ما اشرنا اليه  
سابقا من اتخاذه قبله يتوجه اليه اینما کان فلا ینافي تلك الروایه مع ضعفها بالارسال و اما اتخاذ مسجدا فالظاهر ان المراد به ان  
يضع الجبهه عليه كما ورد المنع عنه فی تلك الروایه ايضا فتأمل

قوله الـ بحائل و لو عنزه

ارتفاع الكراهة او التحریم بالحائل او البعد مقطوع به فی کلام الاصحاب و لم اقف على مستند لهم فی الحائل و تحديده بما  
ذکروه نعم لو کان حائل لا يقال معه عرفا الصیلاه الى القبر فلا ریب فی انتفاء المنع و اما بدونه كالعنزه و نحوها فیشكل الحكم  
برفعه بعد تحقق اصله نعم لا یبعد القول به بناء على ضعف احتجاجهم على الاصل فیقتصر فيه على موضع الوفاق او الشهادة و هو  
فيما اذا کان بدون الحائل على ما ذکروه فتأمل

قوله و هي العصا فی اسفلها حديد

كذا فی الذکری و زاد و الاولی بلوغها ذراعا قاله الجعفی و الفاضل و زاد فما زاد انتهی و فی الصیحاج انها اطول من العصا و  
اقصر من الرمح و انت تعلم ان الاكتفاء بالعنزه و نحوها اینما ورد فی الروایات فی السرّه التي یستحب وضعها بين يدی المصلی و  
اما هاهنا فلم اقف على مستنده و استنباط هذا من ذاک كما ترى فتأمل

قوله مرکوزه او معترضه

صفه عنزه قال فی الذکری فی بحث المتره یجزی القاء العصا عرضا اذا لم يمكن نصبها لانه اولی من الخط انتهی و ظاهر کلامه  
ها هنا التخيیر بدون ترتیب

قوله او بعد عشره اذرع

المستند فیه موثقه عمار المتقدّمه

قوله و لو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا کراهة

اذ المستفاد من الروایتين السابقتین انما هو کراهة الصلاه بين القبور و اليه فلو كانت خلفه او الى احد جانبيه فلا دليل على کراهة  
و هذا لا ینافي انه اذا صلی بين القبور اعتبر البعد بعشر اذرع من جميع الجوانب كما ورد فی الموثقه اذ لا بعد فی اختصاص

ذلك بحال البيّنه و على هذا فاندفع ما يتراءى من المخالفه بين كلامه هنا و فى شرح الشرائع ان بعد عشر اذرع معتبر من جميع الجوابن فلا يكفى كون القبر خلف المصلى من دون بعد اذ يمكن تخصيص كلامه هناك بما اذا صلّى بين القبور فلا ينافي ما ذكره هنا لكن بقى انه هاهنا حكم ايضا بانه اذا كانت القبور مع احد الجانبين فلا كراهه وقال فى شرح الشرائع بعد قول مصنه و بين المقابر لا فرق في الكراهه بين الصلاه بينها و اليها و لا بين القبر و القبرين و ما زاد و ان لم يصدق البيّنه في الواحد ولا يخفى ما بينهما من التدافع و منه يظهر ان بناء ما نقل عنه او لا ايضا ليس على ما ذكرنا من التخصيص بل على ظاهره من الاطلاق و كييفما كان فالمحتجه ما ذكره هنا كما ظهر مما تلونا عليك نعم ما ذكره هناك من عدم الفرق بين القبر و القبرين فما زاد انما يتجه في صوره الصلاه الى القبر نظرا الى ما هو مستندهم في الحكم فتأمل

قوله و في الطريق

المستند فيه مرسله عبد الله بن الفضل المتقدمه المشتمله على الموضع العشره التي لا يصلى فيها اذ احدها مسانن الطرق و روايه الفضل بن يسار المتقدمه في بحث بيوت الغائط اذ فيها ولا تصل على الجواد و حسن الحلبـي بإبراهيم عن ابـي عبد الله عليه السلام المتقدمه في الاعطان اذ فيها على ما في التهذيب و سأـلـته عن الصـيـلاـهـ في ظـهـرـ الطـرـيقـ فـقـالـ لاـ باـسـ انـ يـصـلـىـ فيـ الـظـواـهـرـ الـذـيـ بـيـنـ الـجـوـادـ فـاـمـاـ عـلـىـ الـجـوـادـ فـلـاـ تـصـلـ فـيـهـ وـ لـيـسـ هـذـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـ فـيـ وـ صـحـيـحـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ عنـ ابـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ فـيـ آـخـرـهـ وـ قـالـ لـاـ باـسـ بـاـنـ يـصـلـ بـيـنـ الـظـواـهـرـ وـ هـيـ الـجـوـادـ جـوـادـ الـطـرـيقـ وـ يـكـرـهـ انـ يـصـلـ فـيـ الـجـوـادـ وـ صـحـيـحـهـ اـيـوبـ بنـ نـوـحـ عـنـ ابـيـ الـحـسـنـ الـأـخـيـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـلـتـ لـهـ يـحـضـرـ الصـيـلاـهـ وـ الـزـجـلـ بـالـبـيـداـءـ قـالـ يـتـنـحـيـ عـنـ الـجـوـادـ يـمـنـهـ وـ يـسـرـهـ وـ يـصـلـ وـ رـوـاـيـهـ الـفـضـلـ بـنـ يـسـارـ المتـقـدـمـهـ فـيـ بـحـثـ بـيـوـتـ الـغـائـطـ اـذـ فـيـهـ وـ لـاـ تـصـلـ عـلـىـ الـجـوـازـ وـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ سـأـلـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الصـلـاـهـ فـيـ السـفـرـ فـقـالـ لـاـ تـصـلـ عـلـىـ الـجـاـدـ وـ اـعـتـرـلـ عـلـىـ جـانـبـيـهـ وـ رـوـاـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيلـ قـالـ قـالـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـلـ طـرـيقـ يـوـطـاـ وـ يـتـطـرـقـ وـ كـانـتـ فـيـهـ جـادـهـ اوـ لـمـ تـكـنـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الصـيـلاـهـ فـيـهـ فـقـلـتـ اـيـنـ اـصـلـيـ قـالـ يـمـنـهـ وـ يـسـرـهـ وـ موـثـقـهـ الـحـسـنـ بـنـ الـجـهـمـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ كـلـ طـرـيقـ يـوـطـاـ فـلـاـ تـصـلـ عـلـىـهـ قـالـ قـلـتـ اـنـهـ قـدـ روـيـ عـنـ جـدـكـ اـنـ الصـيـلاـهـ عـلـىـ الـظـواـهـرـ لـاـ باـسـ بـهـاـ قـالـ ذـلـكـ رـبـماـ سـاـيـرـنـيـ عـلـيـهـ فـيـ الرـجـلـ قـالـ قـلـتـ فـاـنـ اـخـافـ الرـجـلـ عـلـىـ مـتـاعـهـ الـضـيـعـهـ قـالـ فـاـنـ خـافـ فـلـيـصـلـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ مـفـادـ اـكـثـرـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ اـخـتـصـاصـ الـكـراـهـ بـالـجـوـادـ اـيـ الـعـظـمـيـ مـنـهـ وـ هـيـ الـتـيـ يـكـثـرـ سـلـوكـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ وـ الـمـدارـكـ وـ مـقـنـصـيـ ذـلـكـ عـدـمـ الـكـراـهـ فـيـ طـرـيقـ لـاـ تـعـدـ جـادـهـ وـ اـيـضاـ مـفـادـ رـوـاـيـتـيـ الـحـلـبـيـ وـ مـعـاوـيـهـ اـخـتـصـاصـ الـكـراـهـ فـيـ الـجـوـادـ بـمـاـ اـنـخـفـضـ مـنـهـ لـاـ مـاـ بـقـىـ مـرـتـفـعـاـ فـيـ الـبـيـنـ بـلـ مـفـادـهـمـاـ عـدـمـ اـطـلـاقـ الـجـوـادـ عـلـىـ مـاـ بـقـىـ فـيـ الـبـيـنـ مـرـتـفـعـاـ وـ مـفـادـ الـرـوـاـيـتـيـنـ الـاـخـيـرـتـيـنـ سـيـماـ الـاـخـيـرـهـ شـمـولـ الـكـراـهـ لـلـجـمـيعـ وـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ بـالـقـوـلـ بـالـكـراـهـ فـيـ الـجـمـيعـ لـكـنـ تكونـ فـيـ الـجـوـادـ اـشـدـ مـنـ غـيرـهـ وـ الـمـفـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـقـنـعـهـ وـ الـصـدـوقـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ حـكـمـاـ بـعـدـ جـوـازـ الصـيـلاـهـ عـلـىـ جـوـادـ الـطـرـيقـ وـ كـانـهـ لـظـاهـرـ النـهـيـ فـيـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ وـ الـمـعـتـمـدـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ لـلـاـصـلـ وـ الـعـمـومـاتـ وـ الـشـهـرـهـ الـعـظـيمـهـ بـيـنـ الـاـصـحـابـ وـ يـؤـيـدـهـ أـيـضاـ ظـاهـرـ لـفـظـ الـكـراـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ فـلـاـ عـبـرـ بـظـاهـرـ تـلـكـ الـنـوـاهـيـ لـشـيـوـعـ الـنـوـاهـيـ التـنـزيـهـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ مـرـادـ الـصـدـوقـ وـ الـمـفـيدـ اـيـضاـ تـاـكـدـ الـكـراـهـ وـ اللـهـ تـعـالـيـ يـعـلـمـ

قوله و الـ حـرـمـ

لاـشـرـاطـ جـوـازـ الـتـصـرـفـ فـيـ الـطـرـقـ بـغـيرـ السـلـوكـ بـعـدـ الـضـرـرـ بـالـسـالـكـ وـ هـلـ تـفـدـحـ ظـاهـرـ الـاـصـحـابـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـواـ عـلـيـهـ مـنـ دـلـالـهـ النـهـيـ عـلـىـ الـفـسـادـ قـالـ فـيـ الـمـدارـكـ وـ لـوـ فـرـضـ تعـطـيلـ الـمـارـهـ بـالـصـيـلاـهـ وـ جـبـ القـوـلـ بـفـسـادـهـاـ اـذـ كـانـ الـطـرـيقـ مـوـقـوفـهـ لـاجـلـ الـمـرـورـ وـ يـحـتـمـلـ عـدـمـ الـفـرـقـ اـنـتـهـيـ وـ كـانـهـ لـاـ وـجـهـ لـمـ ذـكـرـهـ اوـلـاـ مـنـ الـفـرـقـ بـعـدـ فـرـضـ صـيـرـورـتـهاـ مـحـيـاهـ فـاـفـهـمـ

قوله و فـيـ بـيـتـ فـيـهـ مـجـوسـيـ

المـسـتـنـدـ فـيـ رـوـاـيـهـ الـكـافـيـ عـنـ اـبـيـ جـمـيلـهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـاـ تـصـلـ فـيـ بـيـتـ فـيـهـ مـجـوسـيـ فـلـاـ باـسـ انـ تـصـلـ وـ فـيـ يـهـودـيـ اوـ نـصـرـانـيـ وـ فـيـ التـهـذـيبـ بـسـنـدـ غـيرـ مـاـ فـيـ الـكـافـيـ عـنـ اـبـيـ جـمـيلـهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ وـ اـنـ تـعـلـمـ اـنـ بـيـنـ بـيـوـتـ الـمـجـوسـ الـتـيـ ذـكـرـتـ سـابـقاـ وـ بـيـنـ بـيـتـ فـيـهـ مـجـوسـيـ الـذـيـ ذـكـرـ هـاـهـاـ عـمـومـاـ وـ خـصـوصـاـ مـنـ وـجـهـ وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـحـجـهـ لـكـلـ مـنـهـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الـخـلـطـ بـيـنـهـمـاـ وـ يـظـهـرـ مـنـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ وـ الـشـرـائـعـ ضـرـبـ مـنـ الـخـلـطـ فـيـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ

قوله اى موقده

وقود النار سطوعها وارتفاع لهبها و اوقدتها انا و استوقدتها ايضا كذا في تفسير النيشابوري

قوله و في الروايه كراهه الصلاه الى المجرمه الى آخره

هي موشه عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام حيث فيها وقال لا يصلى الرجل و في قبته نار او حديد قلت أله ان يصلى وبين يديه مجرمه شبه قال نعم و ان كان فيها نار فلا يصل حتى ينحيها عن قبته و عن الرجل يصلى و بين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحاله قال اذا ارتفع كان شرلا يصلى بحاله كذا في التهذيب نقل عن محمد بن يعقوب لكن ليس فيما عندنا من نسخ الكافي قلت له ان يصلى الى قوله و عن الرجل و لا ضير فيه فان الظاهر ان الشيخ نقله عن اصله لا عن الكافي و النسبة الى محمد بن يعقوب لاتصال سنته الى صاحب الكتاب به مع انه قد روى في الفقيه هذه الزيادة باد في تغيير في العبارة عن عمار و في الكافي و التهذيب جمیعا في الصیحیح عن علی بن جعفر عن ابی الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يصلى و السیراج موضوع بين يديه في القبله فقال لا يصلح له ان يستقبل النار و قريب منه في الفقيه ايضا في آخر روايه عن علی بن جعفر و بما نقلنا ظهر انه لو بدل الشارح رحمة الله المجرمه بالنار لكان اولى و اظهر فتدبر ثم انه في الكافي و التهذيب بعد نقل صحيحه على بن جعفر قال و روى ايضا انه لا باس لأن الذي يصلى له اقرب اليه من ذلك و زاد في التهذيب روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمданی رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلى الرجل و النار و السیراج و الصوره بين يديه ان الذي يصلى له اقرب اليه من الذي بين يديه قال و هذه روايه شاذة و مع هذا ليست مسنده و ما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسنده انتهى و في الفقيه ايضا روى هذه الروايه مرسلا عن ابی عبد الله عليه السلام ثم قال انه حديث يروى عن ثلاثة يروى من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علی الكوفی و هو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمدانی يرفع الحديث و لكنها رخصه اقرنت بها عليه صدرت عن ثقاه ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخططا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي و ان الاطلاق هو رخصه و الرخصه رحمة انتهى و لا يخفى ما بين كلامي التهذيب و الفقيه من المخالفه في بيان سندتها حيث جعل في التهذيب عمرو بن ابراهيم بيانا لابيه و في الفقيه مرويا عنه له و يتحمل سقوط عن في التهذيب ليوافق ما في الفقيه لكن الظاهر عدم سقوطه و ان الصحيح هو ما في التهذيب و ما في الفقيه سهو و قول الفقيه و لكنها رخصه لا يخلو عن خفاء و الظاهر انه كانت له قرينه على صحة الروايه و انه منهم عليه السلام فالمراد ان الروايه و ان كان في سندتها جهاله و انقطاع لكنها وردت على سبيل الرخصه عن الثقات اى المعصومين عليه السلام و ذكر فيها العله ايضا و هو اشاره الى نوع تقويه لها على ما هو المشهور من ترجيح الحديث المعمل ثم عرضها الاتصال بالمجهولين و الانقطاع و لا ضير فيه فيجوز الاخذ بها على سبيل الرخصه اى على سبيل التخفيف و الترجم بعد ان يعلم ان الاصل اى الراجح و الحكم الجارى او لا مع قطع النظر عن التخفيف و الترجم هو المنع و بهذا يحصل الجمع بين الروايات وقد حمله سلطان العلماء طاب ثراه في حواشى الفقيه على انها رخصه اقرنت بها عليه اى مع وجود عذر و عليه ثم اتصلت بالمجهولين فتركتها نقل العله و احملوا فمن اخذ بها مع العله و الضروره لم يكن مخططا و لا يخفى بعده هذا و بما نقلنا من الروايات ظهر ضعف قول ابی الصیحیح بعدم جواز التوجّه الى النار اذ الاصل و العمومات يقتضي الجواز مع تأييده

بـالـشـهـرـهـ العـظـيمـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ وـ بـالـرـوـاـيـهـ المـعـلـلـهـ وـ انـ ضـعـفـ سـنـدـهاـ

و ما يدل على المنع ليس المروياتان و هما لا تنهضان حجه على التحرير لعدم صحته الاولى و قصور الثانية عن الدلالة على التحرير بل ظاهرها الكراهة و لكن الاحتياط في الاجتناب و الله تعالى يعلم

قوله او الی تصاویر

المستند فيه صحيحه محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي و التماثيل قدامى و انا انظر اليها قال لا اطرح عليها ولا- باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق رأسك و ان كانت في القبله فالق عليها ثوبا و صلی كذا في التهذيب و في الكافي ايضا بسند آخر صحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قريب منه و صحيحه الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلى و بين يدي الوساده فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا و صلی كافى عن على بن جعفر عن ابى الحسن عليه السلام قال سأله عن الدار و الحجره فيها التماثيل أ يصلى فيها فقال لا تصل فيها و فيها شئء يستقبلك الا ان لا تجد ما فقط رءوسها و الا فلا تصل فيها و روایه لیث المرادي في التهذيب بسند فيه محمد بن سنان و في الفقيه بحذف الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائل تكون في البيت فيها تماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبله فان كان شئء منها بين يديك مما يلى القبله فغطه و صل و زاد في التهذيب و اذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك و روایه التهذيب عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سأله ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى و البساط عليه تماثيل ا يقوم عليه يصلى ام لا فقال و الله انى لا كره و عن رجال دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال ا تجد هاهنا مثلا فقل لا تجلس عليه و لا تصل عليه قوله عليه السلام ا تجد بالجيم و الدال المهممه و ربما قرئ بالخاء و الذال المعجمتين و على التقديرین استفهام للانكار و المراد انك لا تجد فيما عندنا و في بيوتنا ذلك او لا- اتّخذ في بسطي ذلك ثم صرّح بالانكار و المنع عن الجلوس و الصلاه عليه و الشیخ حمل النھی عن الجلوس عليه على الكراهه بدلالة ما ورد من الاخبار انه لا باس بالقعود عليه و الوقوف ما لم یسجد عليها كصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه آنفا و روایه لیث المرادي المذکوره آنفا ايضا و دلالتها على ما ذكره باعتبار عموم قوله عليه السلام لا باس به مهما لم يكن تجاه القبله و صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصل على المثال اذا جعلته تحتك و الظاهر بقرينه الحاله الى الاخبار انه اراد بقوله ما لم یسجد عليها ما لم يكن في القبله و الظاهر انه ايضا مکروه و ليس بحرام عنده فالفرق كانه باعتبار مراتب الكراهه و ان کراهه السجود عليه کراهه شدیده بخلاف الوقوف و الجلوس لخفه الكراهه فيهما فتأمل ثم انه قد سبق في بحث اللباس نقا عن المنتهي اطلاق کراهه الصي لاه في بيت فيه تماثيل مستندا الى روایه عمرو بن خالد و محمد بن مروان و قد نقلنا ايضا هناک مرسله الفقيه التي هي اظهر دلالة على ما ذكره من تلك الروایتين و على هذا فيحمل نفي الباس في هذه الروایات اذا كانت في غير القبله او اذا لم يكن تجاه القبله و اذا جعلتها تحتك على خفه الكراهه فيه و الله تعالى يعلم (و اعلم) انهم لم یصرروا هاهنا بان المراد بالتصاویر هل هو ما يختص بالحيوان او یعم صور الشجر و نحوها و قد سبق ان الظاهر من الشارح انه يجعل الصور مختصه بالحيوان و جعل المثال اعم فلما عبروا هاهنا بالصور فالظاهر الاختصاص بصور الحيوان و لما كان في الروایات بلفظ التمثال و اطلق في غير روایه الحلبی فالظاهر عموم الكراهه و لا يبعد عندي تخصيص الحكم بصور الحيوان و دعوى انها المبادر من التمثال عرفا كما اشرنا اليه في بحث اللباس و يؤيد ذلك حسنة الكافی یا براہیم عن ابن ابی عمر عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فيقع عینک عليه و انت تصلی قال

ان كان بعين واحده فلا باس و ان كان له عينان فلا و رواها فى التهذيب ايضا بسند آخر عن ابن ابى عمر عن بعض أصحابه باختلاف فى الفاظه و رواها فى الفقيه ايضا مرسلا كذلك فى روایتين فتأمل و هاهنا روایه اخرى رواها فى كتاب المكاسب من التهذيب عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انما تبسط عندنا الوسائل فيها التمايل و تفترشها قال لا باس ان

تبسطها و تفترش و تطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط و على السرير و ظاهرهما كراهة ما نصب على الحائط و على السرير و ان لم تصلّ اليه و لا يبعد ان يدعى ظهوره في المجسمه و الله تعالى يعلم

قوله او مصحف او باب مفتوحین

المسند في الأول موثقه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى و بين يديه مصحف مفتوح في قبته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ولا يخفى انها بطلاقها تشمل القاري و الامر

قوله نعم يشترط الابصار

فلا كراهة مع المانع منه كالعمى والظلمة كما صرّح به في شرح د و هذا بناء على ما استتبّطوه من العلة في المنع و هو حصول التشاغل عن العبادة بالنظر إليه و للنظر فيه مجال فالاولي الاجتناب مط

قوله و الحقّ به التوجّه الـ آخرـ

هذا ايضا بناء على ما ذكرنا من العله المستبطة و للمناقشة فيه مجال كما اشرنا اليه فالحكم بالكراهه بالمعنى المصطلح لا يخلو عن اشكال نعم القول بمجرد اولويه الترك لا يخلو عن وجه فتتصر

قوله ولا نصّ عليهم ظاهرا

وقال في المعتبر انه ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبى رحمه الله و هو احد الاعيان و لا باس باتباع فتواه انتهى و فى موئقه عمّار التى سيجيء فى بحث صلاة الرجل مع المرأة ما يدلّ بعمومه على عدم كراحته مواجهه الانسان حيث فيها و ان كانت المرأة قاعده او قائمه في غير صلاة فلا باس حيث كانت

قوله وقد يعلم بحصول التشاغل به

هذا التعليل ذكروه في الانسان و ربما امكن اجراءه في الباب ايضا و علّ الاول ايضاً ينبعها بالساجد لذلك الشخص و الثاني باستحباب الستره بينه وبين ممّز الطريق و لا يخفى ضعف الجميع

قوله او حائط سنّ من بالو عه

النّز بالفتح والكسر ما يتحلّب من الارض من الماء وقد انزّت الارض صارت ذات نّز كذا في الصيحة ومستند الحكم روایه احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد بنز حائط قيلته من بالوعه بیال فيها فقال ان كان نزه

من البالوعه فلا- تصلّ فيه و ان كان من غير ذلك فلا باس و لا يخفى ان البالوعه فى الجواب يحتمل الاطلاق و التى ذكرت او لا اى التى يمال فيها فترك التوجه الى ما ينزع من البالوعه مطلقا كما هو ظاهر عباره المتن اولى نعم الحكم بطلاق الكراهة كما هو ظاهرها لا يخلو عن اشكال و ربما يستشكل الحمل على الاطلاق بان البالوعه ربما لا تدخلها النجاسه فلا يستقيم النهي فيما ينزع منها و الامر فيه هين لشيوخ التخصيص فلا حجر في التخصيص بغيرها مع ان الشائع في البالوعه هو ان يدخلها المياه النجسه بل المبادر منها عرفا هو ذلك و لذا اختلفوا في بحث البئر استحباب التباعد بين البئر و البالوعه بخمس او سبع فتأمل

قوله و لو نز بالغائط فاولى

لكونه افحش من البول و للمنع فيه مجال كما اشرنا اليه سابقا هذا مع ظهور آخر الخبر في عموم عدم الباس في غير ذلك فالاظهر الحاقه بباقي النجاسات و ربما يستدل الالحاق ما ينزع من الغائط بما سبق في بحث بيوت الغائط من روایه الفضیل بن یسار و فيه تامّل فان الظاهر فيها الامر بالتنحی عن العذرہ التي ترى في القبله فلا تشمل حائطا ينزع منها

قوله و في الحاق غيره من النجاسات وجه

قال

فى شرح الارشاد و تردد المصنف فى التذكرة و التهایه فيما ينزع من الماء المنتجس و الخمر نظر الى اتحاد العله و استنادا الى قول الصادق عليه السلام و ان كان من غير ذلك فلا بأس و هذا التوجيه ينافي الاولويه التي ادعى في الغائط و لانه ليس افحش من الخمر فالاشكال آت في الجميع انتهى و فيه تأمل فان من ادعى اولويه الغائط يخص قوله عليه السلام و ان كان من غير ذلك فلا بأس بما عدا الغائط بدلالة الاولويه المذكوره فلا منافاه فالظاهر في الاراد عليه منع الاولويه و تأييده بظاهر آخر الخبر على ما ذكرنا لا جعل آخر الخبر منافيا لها كما ذكره ايضا ما ذكره من انه ليس افحش من الخمر فيه ما فيه لمنع عدم افحشيه منها باعتبار النجاسه كيف وقد اختلف في نجاسه الخمر و لا خلاف في نجاسه الغائط نعم ربما كان الخمر افحش من جهة اخرى كالحرمه ولا كلام فيه اذ عله المنع ربما كانت هي النجاسه لا الحرمه هذا ثم توجيه احتمال الالحاق بما ذكره ضعيف لمنع العله المستنبطه خصوصا مع منافاته لظاهر آخر الخبر و ضعف استنباط كون العله هي مطلق النجاسه لاحتمال ان يكون هي نجاسه البول التي هي افحش فالظاهر في توجيهه هو ما اشرنا اليه من احتمال البالوعه في الخبر للطلاق و للمذكوره سابقا و الاول اوفق لرعايه تعظيم المسجد و الثاني للاصل فينبغي التردد في غير المذكوره ثم على ما ذكرنا على التقديرين انما يثبت الحكم في حائط ينزع من البالوعه و اما لو نزع من غيرها بالبول او غيره من النجاسات فالحaque لا يخلو عن اشكال و الاول الحاق اذ بعد النزع من النجاسه لا يظهر وجه للفرق بين ان يكون في البالوعه او غيرها فتأمل و هاهنا روايه اخرى لم يتعرضوا لها و هي ما رواه في الفقيه عن محمد بن ابي حمزة و هي الشمالي الثقه لكن طريق الصيدوق اليه غير مذكور عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النزع من خلف الكنيف و هو في القبله ستره بشيء و هو يختص بما ينزع من الكنيف و يعلم منه كفايه ستره بشيء

قوله و في مرابض الدواب

خصيّها الا-كثـر بالخـيل و الـبغـال و زـاد بـعـضـهـمـ الـحـمـيرـ وـ هوـ اـولـىـ لـعدـمـ دـلـيلـ يـعـتـدـ بـهـ عـلـىـ الـاطـلاقـ وـ اـمـاـ الثـلـاثـهـ فـقـدـ عـلـلـواـ كـراـهـتهاـ بـكـراـهـهـ فـضـلـاتـهـ وـ بـعـدـ اـنـفـكـاـكـهاـ عـنـهـ وـ بـمـوـثـقـهـ سـمـاعـهـ فـىـ الـكـافـىـ قـالـ لـاـ تـصـلـ فـىـ مـرـابـضـ الـخـيلـ وـ الـبـغـالـ وـ الـحـمـيرـ وـ مـنـ خـصـيـهاـ بـالـخـيلـ وـ الـبغـالـ اـسـتـدـلـلـواـ بـمـوـثـقـهـ سـمـاعـهـ اـيـضاـ فـىـ التـهـذـيبـ قـالـ سـأـلـهـ عـنـ الصـلاـهـ فـىـ اـعـطـانـ الـاـبـلـ وـ فـىـ مـرـابـضـ الـبـقـرـ وـ الـغـنـمـ فـقـالـ انـ نـضـحـتـهـ بـالـمـاءـ وـ كـانـ يـابـساـ فـلاـ بـاسـ بـالـصـيـدـوقـ فـيـهـ وـ اـمـاـ مـرـابـطـ الـخـيلـ وـ الـبغـالـ فـلاـ وـ لـاـ يـخـفـيـ انـ تـلـكـ الـأـدـلـهـ لـاـ تـنـهـضـ حـجـهـ عـلـىـ اـزـيـدـ مـنـ الـكـراـهـهـ فـالـقـوـلـ بـعـدـ الـجـواـزـ كـمـاـ نـقـلـ سـابـقاـ عـنـ اـبـيـ الصـلاـحـ ضـعـيفـ جـداـ

قوله للروايه معللا الى آخره

هي ما ورد عن النبي ص انه قال اذا ادركتكم الصياده و انتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينه و بركه و الروايه و ان كانت عاميه لكنها معتقده بالأصل مع عدم دليل صالح على خلافه وقد تقدم ايضا في بحث المعاطن صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصلاه في مرابض الغنم فقال صل فيها و صحيحه محمد بن مسلم و فيها و لا بأس بالصلاه في مرابض الغنم و انت تعلم ان مضمونه سمعه المتقدمه آنفـاـ لـاـ تـصـلـ لـمـعـارـضـهـ تـلـكـ الـاـخـبـارـ وـ لـوـ اـهـتـمـ اـحـدـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ روـاـيـاتـنـاـ طـرـاـ فـلـهـ القـوـلـ بـالـكـراـهـهـ فـيـهـ كـراـهـهـ اـخـفـ منـ التـىـ فـىـ الـاعـطـانـ لـكـنـ الرـوـاـيـهـ العـامـهـ كـانـهـاـ لـاـ تـلـاتـمـ هـذـاـ وـ قـالـ فـىـ الذـكـرـيـ وـ لـاـ بـاسـ بـمـرـابـضـ الـغـنـمـ اـذـ اـنـصـحـهـ بـالـمـاءـ وـ كـانـ يـابـساـ كـمـاـ فـيـ مـضـمـونـهـ سـمـاعـهـ وـ ظـاهـرـهـ الـعـمـلـ بـهـ ثـمـ قـوـلـهـ وـ كـانـ يـابـساـ فـيـ الرـوـاـيـهـ وـ فـيـ كـلـامـهـ اـيـ قـبـلـ الرـشـ فـمـعـ كـوـنـهـ رـطـبـاـ يـبـغـيـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـ وـ لـاـ يـكـفـيـ الرـشـ اوـ بـمـعـنـيـ يـابـساـ كـمـاـ نـقـلـنـاـ سـابـقاـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ رـشـ بـيـتـ المـجوـسـ اـنـهـ

يترك حتى يجف هذا واما القول بعدم الجواز هاهنا ايضا كما نقل عن ابى الصلاح ففي غايه السقوط والله تعالى يعلم

قوله ولا باس بالبيعه والكنيسه

هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستندهم مع الاصل صحيحه العيسى بن القسم قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن البيع و الكنائس يصلى فيها فقال نعم و سأله هل يصلح بعضها مسجدا قال نعم و حسن الحلبى بإبراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام و فيها في الكافي و سأله عن الصي لاه فى البيعه فقال اذا استقبلت القبله فلا باس و روايه التهذيب عن حكم بن الحكم و فى بعض النسخ الحكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاه فى البيع و الكنائس فقال صل فيها فقد رأيتها ما انظرها قلت أ يصلى فيها و ان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْيَدِي صل على القبله و غربهم و هذه الروايه فى الفقيه عن صالح بن حكم هكذا و قال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام فى البيع و الكنائس فقال صل فيها قال فقلت اصلى فيها و ان كانوا الى آخره و لكن فيه ودعهم بدل غربهم و لا يخفى ان ما تقدم من صحيحه عبد الله بن سنان الذى استدلوا بها على كراهه الصلاه فى بيوت المجروس وقد سوى فيها بين بيوت المجروس وبين البيع و الكنائس فى الحكم فلو دلت على الكراهه فى بيوت المجروس باعتبار ان الظاهر من الامر بالرش الكراهه بدونه لدت عليها فى البيع و الكنائس أيضا و ان لم تدل على الكراهه لاحتمال استحباب الرش و ان لم تكره بدونه كما اشار اليه الشارح رحمه الله هاهنا فلا تدل عليها فى بيوت المجروس ايضا لاحتمال ان يكون الامر بالرش فيها ايضا على الاستحباب و ان لم تكره بدونه ايضا فالفرقه بينهما تعسف الا ان يقال ان ظاهر تلك الروايه الكراهه فيما لكثيهم عدلوا عن ظاهرها فى البيع و الكنائس باعتبار هذه الاخبار المعارضه لها و لما لم يكن لها فى بيوت المجروس معارض فحملت فيها على ظاهرها هذا مع ورود موثقه ابى بصير المتقدمه ايضا موافقا لها فى بيوت المجروس خاليه عن ذكر البيع و الكنائس و ذهب ابن ادريس و سلار الى كراهه الصي لاه فيما ايضا و نقل ذلك عن ابن البراج ايضا و ليس بعيدا اذ بعد ظهور صحيحه عيسى فى الكراهه على ما ذكروه و يمكن حمل تلك الاخبار المعارضه على الجواز فلا ينافي الكراهه و لا بعد فيه فى الروايتين الاوليين الصحيحه و الحسنة و روايه حكم و ان كان حملها عليه لا يخلو عن بعد لكن ليس بابعد مما ارتکبوه فى تاویل صحيحه عيسى من الفرق مع ظهورها فى التسویه بل ارتکاب التاویل فيها لعدم صحة سندها اولى من التاویل أيضا فى الصحيحه فتأمل

قوله و تركه حتى يجف

لم اقف فى الاخبار على ما يدل على ذلك سوى ما سبق من الاحتمال فى مضمونه سماوه لكن الشارح ذكر هنا و فى شرح الارشاد بتعا للشيخ رحمه الله حيث ذكر ذلك فى رش بيت المجروس و لا باس فيما كما اشرنا اليه هناك ايضا فتذكرة

قوله تبعا لغرض الواقع و عملا بالقرىنه

قال فى المدارك و هو مدفوع بطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان ملکهم عليها و اصاله عدم احترامها مع انه لو ثبت مراعاه غرض الواقع اتجه المنع مطلقا الا ان يعلم ان اطهه ذلك برای الناظر فيتجه اعتبار اذنه خاصه انتهى و فيه تأمیل فان الظاهر من النصوص جواز الصي لاه فيها و عدم المنع عنها من حيث أنها بيع و كنائس و معابد اليهود و النصارى و مظان التجاسه لا من جميع الجهات و يكفى لهذا جوازها بالاذن او فيما لا حاجه فيه منها الى اذن كالتى فى بلاد اهل الحرب او التى باد اهلها و اما اذا كانت

لأهل الذمة فقد حكموا بعدم جواز التعرض لها و تحويلها مسجدا او نقضها بوجه من الوجوه فتكون محترمه فيشكل الحكم بجواز دخولها من غير جهه شرعية و اطلاق الاذن في الصلاه لا يقتضي ذلك لما اشرنا اليه ألا يرى ان اطلاق الاذن في الصلاه في بيوت المجروس مع الرش لا- يقتضي جوازها فيها معهم بدون اذنهم و كذا صيرورتها وقفا لا يوجد تجويز ذلك مع ظهور غرض الواقعف فما احتمله المصنف لا- يخلو عن قوه كما ذكره الشارح رحمه الله فالاحوط رعايه اذن المتولى و يتحمل الاكتفاء باذن اهلها التي هي بآيديهم اذا لم يعلم فساد يدهم لأصاله

صحّه يدهم و تصرّفاتهم الى ان يثبت خلافها و الله تعالى يعلم

قوله و يكره تقدّم المرأة

بمعنى تعلق الكراهة في الصورتين بالشرط المذكور بصلاتيهما لا- بخصوص المرأة كما توهّمه العباره لكن هل هو مطلق او مع الاقتران فبدونه يتعلق بالمتاخره الظاهر الثاني كما سنشير اليه على القول بالتحرير فافهم

قوله على القول الأصح

و هو قول المرتضى في المصباح و ابن ادريس في السيرائر و اكثر المتأخرین و القول الآخر للشیخین و اتباعهما و ادعى عليه في الخلاف الإجماع و نقل في الذکری عن الجعفی انه قال و من صلی و حاله امرأه و ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلاته و ظاهره اطلاق الحكم من غير تخصيص بحال صلاة المرأة أيضا و ربما كان ذلك في حال عدم صلاتها ففيها يشترط بعد ازيد من ذلك و ليس لنا كتابه حتى يظهر منه حقيقة مذهبة حجه الاولین اطلاق الامر بالصلاه فلا يتقييد الا بدليل و صحيحه الفقيه عن جميل عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلی الرجل بحذاء المرأة و هي تصلی هكذا احتاج في المدارک و انت تعلم ان لهذه الروایه في الفقيه تتمه و هي هذه فان النبي ص كان يصلی و عائشه مضطجعه بين يديه و هي حائض و كان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد و لا يخفی ان مع هذه الزیاده لا يمكن حمل الخبر على ما هو ظاهره الذي عليه بناء الاحتجاج لعدم صحة التعلیل حينئذ بل يجب جعل قوله و هو يصلی عطفا على مدخل لا باس اي ان يصلی الرجل بحذاء المرأة او يجعل عطفا على لا- باس اي و يصلی الرجل ايضا بحذاء المرأة اي يجوز له ذلك فيكون التعلیل على التقديرين للجزء الاخير و حينئذ لا- يتم الاحتجاج الا ان يتمسك بان اطلاق الحكم و ترك الاستفصال يدل على جواز ذلك مطلقا و ان كانت المرأة تصلی معه و حينئذ فالاحتجاج لا يخلو عن ضعف سيمما مع اختصاص التعلیل بحاله عدم صلاتها و كيفما كان فعدم ذکر صاحب المدارک للتتمه و لتوجيه الاستدلال معها و ابتدائه في الاحتجاج بهذه الروایه كالصیریح في ان بناء الاحتجاج على ما هو ظاهر الروایه بدون التتمه فلا يبعد ان يكون في نسخته و ان النبي ص باللاؤ و فجعله حکایه لا تعلق له بسابقه فاسقطه في النقل و احتاج بما قبله و روی في التهذیب والاستبصار مثل هذه الروایه بدون التتمه عن جميل عن ابی عبد الله عليه السلام هكذا في الرجل يصلی و المرأة تصلی بحذاء فقال لا باس لكن سنه موثق و فيه ارسال و حملها في التهذیب على ما اذا كان بينها و بينه اکثر من عشره ازرع او حائل جمعا بين الاخبار و في الاستبصار على ما اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشيء يسیر و يكون قوله بحذاء على ضرب من المجاز لقربها منه و لا يخفی بعدهما و الشارح في شرح الارشاد و احتاج برواية جميل عن الصیریح عليه السلام في الرجل يصلی و المرأة بحذائه قال لا باس قال و ترك الاستفصال من كون المرأة مصلیه او غير مصلیه دليل العموم و لم اقف على روایه كذلك عن جميل فكانها هي ما نقلنا عن التهذیب والاستبصار وقد سقط من نسخته لفظه تصلی بعد المرأة فاحتاج الى التمسک بما ذكره و احتاجوا ايضا بصحیحه الفقيه عن معاویه بن وهب عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل و المرأة يصلیان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها و هو وحده و لا باس قال و في روایه زراره و طریقه اليه ايضا صحیح عن ابی جعفر عليه السلام اذا كان بينها و بينه قدر ما يتخطی او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاء وحدها و التقيید بالوحده في الروایتين كانه باعتبار ما ورد من اطلاق وقوف المرأة خلف الرجل

اذا ائتمت به فلا تصلّى جماعه بحذاه و ان انفردت و روایه فی و التهذیب مع صحة سند التهذیب عن محمد و هو ابن مسلم كما يشهد به تتبع الاسانید و وقع التصريح به في روایه الكافی و بعض نسخ التهذیب ايضا فالمناقشه فيه على ما في شرح الارشاد للمحقق الارديلی رحمه الله مما لا وجه له عن احدهما عليه السلام قال سأله عن الرجل يصلی في زاويه الحجره و امرأته او ابنته تصلى بحذاه في الروایه الاخری قال لا- ينبغي ذلك فان كان بينهما شبرا جزءه قال في التهذیب يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأه بشبر و لا يخفى بعد التاویل فان ظاهره كفایه الشبر مع المجازاه او مطلقا و ايضا التقدّم بشبر ان اعتبر بالنسبة الى الموقفين فلا يكفي على ما سيجيء من اعتبار تقدّمه بحيث يحاذى سجودها قدمه على ما ذكره المصنف او بحيث لا يحاذى جزء منها جزء منه على ما ذكره الشارح و ان اعتبر

من مسجدها الى موقفه فلا يشترط الشبر بل يكفي احد ما نقلنا من المذهبين الا ان يحمل الشبر على الاستحباب هذا مع ظهور لا ينبغي في الكراهه لكن ذكر المحقق الارديلی رحمه الله في شرح الارشاد ان الشر بالشين المعجمه و الباء الموحده على ما نقلنا تصحیف و الظاهر الستر بالسین المهمله و الثناء المثناه لان كون كل واحد في زاويه من البيت يدل على ان بينهما اكثر من شبر فلا يحتاج الى ذلك التقييد بل يصير لغوا و لا يخفى انه على تقدیر الستر على ما ذكره يسقط وجه الاستدلال الا باعتبار لفظه لا- ينبغي و اورد عليه ان لفظ لا ينبغي يطلق على التحریم كثيرا و يؤیده قوله فان كان الى آخره و فيه تأمل بها او لا فلان ذلك في قوله عليه السلام لا- ينبغي ذلك لا- يلزم ان يجعل اشاره الى خصوص ما فرضه السائل حتى يصير التقييد على تقدیر الشر بالشين المعجمه لغوا بل يمكن ان يجعل اشاره الى مطلق صلاتهما مع المحاذاه و حينئذ يستقیم التقييد و لا بعد فيه كثيرا فاحتمال التصحیف فيه مع اتفاق نسخ الكافی و التهذیب عليه و صراحه کلام الشیخ فی انه على ما تطابق عليه النسخ وجود هذا التحديد في روایات اخری أيضا كما سبق و سيجيء ساقط جدا و العجب من صاحب المدارک انه ايضا تبعه في ذلك و حكم بان الظاهر ان الستر بالسین المهمله و الثناء المثناه من فوق و اما ثانيا فلان لا ينبغي و ان كان يستعمل كثيرا في التحریم لكن ظاهره مع ذلك الكراهه و هو يكفي في المقام و اما ما جعله مؤیدا للحمل لا ينبغي هاهنا على التحریم فانما يتم لو حمل قوله عليه السلام أجزاءه على انه أجزاء الصیلاه كذلك فان مفهومه حينئذ عدم اجزاء الصیلاه بدون بعد بالشر فالظاهر حمل لا ينبغي على التحریم اما لو حمل على انه أجزاء هذا بعد الیسر ويرتفع به ما ذكر من عدم الانبغاء فلا تأیید و لو لم يكن حمله على هذا المعنى اظهر فليس الأول اظهر فتدبر و صحیحه التهذیب عن علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عليه السلام وفيها و سأله عن الرجل يصلی في مسجد حیطانه کوا کله قبلته و جانبه و امرأته تصلى حیاله يراها و لا تراه قال لا باس الكوا ممدودا او مقصورا جمع الكوه و الكو و هي الخرق في الحائط او التذکیر للكبیر و التأییث للصیغیر و لم ار احدا احتاج بهذه الروایه لهم مع صحة سندتها و وضوح دلالتها الا- ان يقال انه يكفي على القول بالمنع وجود حائط بينهما و ان كان له کوى لا نمنع من النظر لكن الظاهر من کلامهم خلافه كما يظهر من تقييد الشارح هنا الحال بالمانع من نظر احدهما الى الآخر اذ الظاهر منه المنع بالکلیه لا- في الجمله فتأمل و حسن الكافی و التهذیب بایبراهیم بن هاشم عن حریز عن ابی عبد الله عليه السلام في المرأة تصلى الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس و الرجل رحل البعير و هو كالسیرج للفرس و الظاهر انه ليس بقدر عشر اذرع و روایه فی و التهذیب بسندین مختلفین مع حسن سند التهذیب بالحسن الصیقل عن ابی بصیر و الظاهر انه المرادی بقرینه روایه ابن مسکان عنه قال سأله عن الرجل و المرأة يصلیان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع كذا في التهذیب وفي الكافی عن ابی عبد الله عليه السلام في الرجل

الى آخره و روی مثله ايضاً في التهذيب بسند آخر عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأله عن الرجل والمرأة يصلیان جمیعاً فی بیت المرأة عن یمین الرّجل بحذاه قال لا حتی يكون بینهما شبر او ذراع او نحوه فهذه الروایات تدل على جواز صلاتهما معاً بدون بعد او الحال او تقدم الرجل و منه يظهر فساد القول بالبطلان بدون احدهما لكن يحكم بالکراهه تنزیلاً للروایات الآتیه عليها جمیعاً بین الاخبار و اما ما تضمنه هذه الروایات من اعتبار بعد بینهما بالشبر او قدر ما يتحظی او قدر عظم الذراع او موضع الرحيل او الذراع على اختلاف الروایات فيحمل على الاستحباب لعدم القول بالفصل كذا قالوا و يشكل بما نقلنا عن الجعفی و يمكن ان يقال ان اعتبار عظم الذراع كما نسب الى الجعفی معارض بما يدل على کفایه الشبر فيجب حمله على الاستحباب جمیعاً و لا قائل بوجوب الشبر فتعین المصیر الى حمل الجميع على الاستحباب هذا و على هذا فيصير محضیل مذهبهم القول بالجواز مطلقاً لكن بکراهه شدیده تضعف بالبعد بشبر و ذراع و غيرهما مما ذکر في الروایات على اختلاف مراتبها و تزول بالکلیه باحد الثلاثه التي اعتبرها القائلون بالتحریم حجه القول بالتحریم و بطلان الصلاه بدون احد الثلاثه صحیحه التهذیب عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال سأله عن المرأة تصلی عند الرجل فقال لا تصلی المرأة بحیال الرجل الا ان يكون قدامها و لو بصدره و صحیحه عن محمد بن مسلم في المرأة تصلی عند الرجل قال اذا كان بینهما حاجز فلا باس و هما و ان كانوا مطلقين في صلاة المرأة عند الرجل لكن يجب تقیدهما بما اذا صلی الرجل لعدم القول باطلاق المنع لكن لا يخفی ان دلاله الثاني انما هي بالمفهوم و مفهومه الباس بدون الحاجز و لا ظهور له في الحرمه بل ظاهره الكراهه فتأمل و موئته بابان بن عثمان عن عبد الله بن ابی عقور و في المدارک عدّها صحیحه و كانه باعتبار اجماع العصابة في ابان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اصلی و المرأة الى جنبی و هي تصلی فقال لا الا ان تقدم هي او انت و لا باس ان تصلی و هي بحذاك جالسته و قائمه قوله عليه السلام الا ان تقدم هي الى آخره ای الـما ان يصلی احد كما قبل الآخر و في المدارک جعل هذه الروایات من حجج القول الاول بناء على عدم اعتبار الحال و التباعد بالعشر فيها و اذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقاً اذ لا قائل بالفصل و لا يخفی ما فيه لن دور ذکر جميع ما يتعلق بمسئله في حديث بل السائع استنباط احكام المآل من اخبار مختلفه فيکفى هنا اشتراك الاخبار الثلاثه في المنع عن صلاتهما معاً في الجمله و دلاله الاول على زوال المنع بتقدم الرجل و دلاله الثاني على زواله بالحاجز ای الحال و يبقى الامر الثالث الى ان نأتي بدلیله و صحیحه فی و التهذیب عن ادريس بن عبد الله القمي قال سأله ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل يصلی و بحیاله امرأه قائمه على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعده فلا يضره و ان كانت تصلی فلا كذلك في الكافی و في التهذیب بدل نائمه على فراشها جنبه قائمه جنب على فراشها و كان مراده عليه السلام بالتعود القعود عن الصیلاه ای ان لا تصلی فلا خدشه في المقابله بين الشقین و صحیحه التهذیب عن محمد عن احدهما عليه السلام قال سأله عن المرأة نرامل الرجل في المحمول يصلیان جمیعاً فقال لا و لكن يصلی الرجل فاذا فرغ صلت المرأة و هو موجود في الكافی ايضاً في تتمه الروایه التي نقلناها في احتجاجات القول الاول عن الكافی و التهذیب عن محمد عن احدهما عليه السلام و روی ايضاً في التهذیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام مثله و صحیحه التهذیب على ما في المدارک عن على بن جعفر عن اخيه موسی عليه السلام قال سأله عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحیاله تصلی معه و هي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم و تعید المرأة صلاتها وقد نوقش في صحة الروایه باعتبار ان الشيخ نقلها عن العیاشی بحذف الاستناد اليه و طريقه اليه غير مذکور في الكتابین وقد ذكره في الفهرست وليس بصحيح لكن الظاهر ان روایته كانت من کتب العیاشی و كانت مشهوره فلا حاجه فيه الى

الى و نوقيت فى دلالتها باعتبار ان الامر باعاده المرأة يمكن ان يكون بسبب الاتمام فى العصر بالظهر و هى ايضا ضعيفه اذ المشهور بين الاصحاب جواز الاتمام و ان اختلف الفرضاں بل قال في المتهى انه قول علمائنا اجمع و لم ينقلوا فيه خلافا الا ما نقل عن الصدوق انه قال لا باس ان يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر الا ان يتوهما العصر فيصلى بيته العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزئ عنه و لم يذكروا له حجّه و مع ذلك فما في الروايه هو الذى استثناء و حكم بصحته و ربما يتحمل عدم صحة الاتمام مع اختلاف الفرضين عند اعتقاد خلاف الواقع على ما في الروايه و ان جاز مع العلم بالحال و يتحمل ان تكون الاعاده باعتبار قيامها بحاله اي محاذيا له مع ورود الاخبار بان المرأة اذ ائمت بالرجل تقوم خلفه فيمكن ان يكون ذلك على الوجوب و كون الاعاده لذلك و على تقدير ان تكون للاستحباب كما هو المشهور عند القائلين بجواز صلاتهما معا مطلقا فيمكن ان تكون الاعاده أيضا على الاستحباب لذلك او تكون اعادتها مستحبة باعتبار تقدمها على الرجال مع ان المستحب لها ان تقف خلفهم و الله تعالى يعلم و موثقه التهذيب عن عمار السباطي عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى و بين يديه امراه تصلى قال لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثرا من عشره اذرع و ان كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه وبينها اكثرا من عشره اذرع مثل ذلك فان كانت تصلى خلفه فلا باس و ان كانت تصيب ثوبه و ان كانت المرأة قاعده او قائمه في غير صلاه فلا باس حيث كانت و هذه الروايه مستند حكمهم بزوال الكراهة بعشره اذرع اذ ليس ذلك في روايه اخرى و اورد في شرح الإرشاد بانها مع ضعفها بعمار و كذا جماعة اخرى من الفطحيه يقتضي اعتبار ازيد من عشره اذرع و هو خلاف الاجماع و احتمل المحقق الارديلي رحمه الله ان يكون ذلك من باب المقدمه فينيدفع ذلك لكن ردّها بضعف السند مع رکاكه في المتن من حيث التطويل و انت تعلم انه لا تطويل فيه بحيث يمكن الحكم بالرکاكه باعتباره فتأمل و روايه الكافي عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و المرأة بحذاه عن يمينه او يساره فقال لا باس به اذا كانت لا تصلى و روايته عن ابن بکير عن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى و المرأة بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع رکوعه فلا باس يعني يكون متقدما عليها بحيث يحاذى موضع سجودها موضع رکوعه و روی في التهذيب ايضا عن ابن فضال عن اخبره عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام مثله هذا ما وقفت عليه من الاخبار من الطرفين و ما ذكر في القول الاول من وجه الجمع بينها بحمل الاخبار المانعه على الكراهة و اختلاف مراتبها وجه حسن متین سیما مع قصور اکثرها عن الدلاله على التحریم كما ترى و الله تعالى يعلم

قوله و بطلان صلاتيهما مطلقا او مع الاقتران

الاحتمال الاول هو ظاهر كثير من القائلين بالتحريم حيث اطلقوا بطلان صلاتيهما مع تقدم المرأة او محاذاتهما بدون الحال او بعد المذكور من غير تفصيل و الثاني هو الذى صرخ به جماعه من محققيهم فحكموا ببطلان صلاتيهما مع اقترانهما بالتكبير و الا تبطل المتأخره خاصه و وجه الاول تحقق الاجتماع في الموقف المنهى عنه و هو مانع الصحه

بناء على دلالة النهي في العبادات على الفساد فمتى تحقق ثبت البطلان كالحدث و ضعفه في شرح الارشاد بعدم الدليل الدال على ذلك و عدم تقصير السابق و انما ثبت تاثير الحدث مطلقا بالتص و هو مفقود هنا و روايه عمار التي هي مستند الحكم يشعر بتقدم المرأة فان الواو في قوله يصلى و بين يديه امراء تصلى للحال و قوله في الجواب لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها عشرة ازرع يدل على صلاتها قبل شروعه فالاجود حينئذ اختصاص المعن بالمتاخر و المقترن و يؤيده روايه على بن جعفر عن اخيه عليهما السلام اذا صلت حيال الامام و كان في الصلاه قبلها اعادت وحدها فانها صريحة في اختصاص الفساد بالطارى انتهى و لا يخفى ان الامر في صحيحه على بن جعفر كما ذكره من صراحتها في اختصاص الفساد بالطارى و اما ما ذكره من اشعار روايه عمار فانما يتم لو كان قوله يصلى ظاهرا في ابتداء الصلاه و هو غير ظاهر اذ مع تاخر المرأة ايضا لا يبعد ان يقال انه يصدق بعد شروعها انه يصلى و بين يديه امراء تصلى و كذا دلالة قوله لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها الى آخره على ما ذكره غير ظاهر الا على تقدير ظهور يصلى في ابتداء الصلاه و هو غير ظاهر بل لا يبعد شموله للاثناء ايضا و على هذا فيمكن لهم التمسك باطلاق روايه عمار و كذا سائر الاختيار التي نقلنا في حجه القول بالتحريم سوى صحيحه على بن جعفر فان بعد شروع الرجل متأخرا عن المرأة يصدق على المرأة في اثناء صلاتها انها تصلى بحیال الرجل و قد نهى عنها في صحيحه زراره و هو مفهوم صحيحه محمد بن مسلم ايضا و كذا بعد شروع المرأة متأخرا عن الرجل يصدق عليه في الاثناء انه يصلى و المرأة تصلى و قد نهى عنه في صحيحه ادريس بن عبد الله القمي و موثقه ابان و ما ذكره من عدم تقصير السابق انما هو في حالة الشروع و اما بعد شروع الآخر فعدم تقصيره بعد ما ذكرنا من اطلاق الاخبار ممنوع لكن قد عرفت ان القول بالحرمه متمم<sup>ي</sup> كا بجميع تلك الاخبار لا يخلو عن ضعف فكيف بها في هذه الصورة متمسكا باطلاق ما سوى صحيحه على بن جعفر مع عدم وضوح الاطلاق و ظهوره و لزوم قطع الصلاه مع شروعه فيها صحيحه و اصاله صحتها كل ذلك مع معارضه لصحيحه على بن جعفر اللهم الا ان لا تنزل على هذه المسألة بل يجعل الاعاده فيها لفساد صلاتها بسبب آخر لا يسرى الى غيرها من يصلى معها كما اشرنا اليه من بعض الوجوه و فرض مع ذلك علم القوم بفساد صلاتها اذ الظاهر من مذهب من يقول بالاعاده ها هنا انه يقول بها الا مع العلم بفساد صلاه الآخر و لا يكتفى في سقوطها بظهور فساد صلاه الآخر بعد الصلاه و ان لم يعلم به حالتها كما ستنقله فتأمل فوائد الاولى لا بد في الحكم بالكرابه او التحرير من اشتراط علمهما بالحال لاستحاله تكليف الغافل ولو علم احدهما دون الآخر اختص الحكم به و هل يعتبر العلم وقت الشروع ام يكفي العلم في الاثناء ايضا لتعلق الكرابه او التحرير حينئذ الظاهر هو الاول و يتحمل الثاني بناء على ما ذكرنا في الفرع السابق من صدق يصلى في الاثناء ايضا و على التقديرتين فمن لم يعلم به الا ان يتم صلاته الظاهر صحه صلاته و ان علم بعد ذلك مقارنتها لصلاه الآخر او تاخرها عنه اذ لا وجه للبطلان الا وقوع النهي في العبادات موجب للفساد و اذا لم يتعلّق به النهي مع عدم العلم فلا بطلان و في شرح الارشاد ان مقتضى اطلاق كثير من الاصحاب عدم الفرق ايضا بين العلم بصلاح اخر و عدمه و اذ وجده ما ذكر في الفرع السابق من تتحقق الاجتماع في الموقف المنهى عنه و هو مانع الصلاه فمتى تتحقق ثبت البطلان كالحدث و لا يخفى سقوط ما ذكره هنا لعدم اللهم مع عدم العلم و لم يرد نص باطلاق البطلان مع الاجتماع حتى يكون كالحدث فالحكم باطلاق البطلان لا وجه له اصلا و كلام شرح الارشاد هنا لا يخلو عن تشويش كما يظهر بالرجوع اليه و قال صاحب المدارك و لو لم يعلم احدهما بالآخر الا بعد الصلاه صحه الصلاتان و في الاثناء يستمر مطلقا على الظاهر و ينبغي القطع بصحه الصلاه المتقدمه لسبق انعقادها و فساد المتأخره و مع الاقتران تبطل الصلاه لاتان لعدم الأوليه انتهى و مراده بقوله و في الاثناء العلم في الاثناء بصلاح الآخر مع تقدمها او اقترانها و اما اذا

علم بها فى الأثناء مع تاخيرها فهو مما ذكر انه ينبغي القطع فيه بصحه الصلاه المتقدمه لكن فى القطع بما ذكره اظهر و ربما كان اظهر من الحكم بالصحه على تقدير العلم فى الاثناء بصلاح الآخر متقدما او متأخرا ايضا لكن القطع لا يخلو عن اشكال كما ظهر مما قررنا فى الفرع السابق فتأمل الثانية يشترط فى تعلق الحكم بكل منهما كراهه و تحريمها صلاح الاخرى من غير كراهه فان الفاسد كالاصلاح مع احتمال عدم الاشتراط لصدق الصلاه على الفاسد لانقسام مطلقتها اليها و الى الصحيحه و حينئذ فالاجود رجوع كل منهما الى الآخر فى ذلك و هي محموله على الصحيحه حتى يصرح فيها بخلافها فإذا صرخ قبل لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز و لأن من اخبر بفساد صلاتته قبل منه قطعا و لأن المفسد من فعله و ربما كان خفيا لا يطلع عليه الا من قبله لتعلقه في بعض موارده بامر قلبيه و افعال خفيه لا يعلمها الله تعالى و المصلى فلو لم يقبل فيها قوله لزم اما عدم اشتراط صحة الصلاتين لو لا المحاذات او تكليف ما لا يطاق و كلامها باطل فالملزوم مثلهما في البطلان و الملازمه ظاهره كذلك في شرح الارشاد و الظاهر ما ذكره من الاشتراط كما حكم به في المدارك و احتمال عدم الاشتراط على ما ذكره ضعيف جدا و الظاهر كما ذكره صاحب المدارك انه لا بد من العلم بفسادها قبل الشروع فلو وقع بعده لم يعتد به للحكم ببطلان الصلاه ظاهرا بالمحاذات و ان ظهر خلافه بعده و ظاهر عبارات شرح الارشاد كما ترى كفايه اخباره بفسادها بعدها و ليس لشيء نعم لو قيل بالبطلان بالمحاذات و ان لم يعلم بها المصلى الا بعد الصلاه كما نقلنا عن شرح الارشاد انه مقتضى اطلاق كثير من الاصحاب فإذا صلى احد و ظهر له المحاذات بعد الصلاه اتجه حينئذ له الرجوع الى قوله بعد الصلاه لكن قد عرفت ضعف هذا القول و سقوطه و الشارح ايضا لا يقول به فيبعد تنزيلا كلامه عليه السلام ثم اذا اخبر بفساد صلاتته قبل شروعه فيها كان يخبر بأنه يقصد فيها الرثاء او اخبر بأنه ليس متظاهر او شرع في الصلاه فهل تصح الصلاه حينئذ محاذيا له اعتمادا على اخباره يتحمل ذلك لما ذكره الشارح من الوجوه و يتحمل عدمه لأصاله صحة صلاتتها و عدم قيام دليل تمام على جواز الاعتماد على اخباره و ما ذكره الشارح من الوجوه محل تأمين لأن عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز لا يفيد الا جوازه عليهم لا لغيرهم فلا يفيد في صحة صلاتنا و المسلم ليس الا قبول خبر من اخبر بفساد صلاته فيما يتعلق بحقه للعموم المذكور لا مطلقا لعدم دليل عليه نعم لو كان المنع من المحاذات باعتبار حق للآخر اتجه حينئذ الحكم بسقوطه باقراره لكن كون المنع لذلك مما لا شاهد له اصلا و اما الوجه الثالث فلا يخفى ضعفه لانا لا نسلم اشتراط صحة الصلاتين في نفس الامر حتى يلزم من عدم قبول قوله ما ذكره من احد الامرين بل المسلم اشتراط عدم العلم ببطلان و مقتضاه عدم صحة المحاذات الا مع العلم ببطلان صلاه الآخر

و ظاهر انه لا يلزم حينئذ من عدم قبول قول المصلى محدود اصلا فتأمل

قوله الثالث هذا البحث كله انما هو في حال الاختيار اما مع الاضطرار كما لو ضاق الوقت و المكان فلا كراهه ولا تحرير قاله الامام فخر الدين ولد المصنف رحمة الله و ربما اشكل الحكم مطلقا بناء على ان التحاذى مانع من الصحه مطلقا و النصوص مطلقه فالقييد بحاله الاختيار يحتاج الى الدليل كذا في شرح الرشاد و لا يخفى ان تجويز تاخير احدهما مع الاضطرار الى ان يفوت الوقت و تقضي الصلاه مستندا بما سبق من اخبار المنع ضعيف جدا فالاولى صلاتهما حينئذ كيما امكنت ثم قضائهما بعد الوقت اذا تيسر فعلها بدون المحاذات

قوله و لا فرق بين المحرم و الاجنبي الى آخره

وجه عدم الفرق في الجميع عموم الاخبار السابقة و اطلاقها فتشمل الجميع و خصوص صحيحه علی بن جعفر في المقتديه

قوله بالحائل المانع من نظر احدهما الى آخره

وجه الحكم بزوالهما مع الحائل مع الاجماع على ما حكاه في المعتبر ان المتبادر من الاخبار المانع هو الاجتماع بدون الحائل فلا يشمل ما اذا كان بينهما حائل فيبقى على الاصل و صراحته صحيحه محمد بن مسلم في عدم البأس مع الحاجز و هو الحائل لكن الظاهر انه يعتبر في الحائل ان يكون جسما كالحائط و الستر فلا اعتداد بالظلمه و فقد البصر و لا بتغميض الصحيح عينيه بطريق اولى و في شرح الرشاد جعل الظاهر كفايه الاولين و قال انه اختيار المصنف في التحرير دون الثالث مع احتماله و الظاهر ما ذكرنا من عدم كفايه شيء منها

قوله او بعد عشره اذرع

في بعض النسخ بدون التاء لكون الذراع مؤنثه سماعيه و في بعضها بها كما في روايه عمار و كانه باعتبار ذراع اليدين يجوز تذكره و تانيته و الذراع الشرعي مثله و سقوطهما بالبعد المذكور أيضا اجماعي على ما حكاه في المعتبر و يدل عليه ايضا موئنه عمار و لا يضر عدم صحتها مع مطابقتها للacial و الاجماع لكن قد عرفت انه اعتبر فيها اكثر من عشره اذرع و لم يقولوا به و انه يمكن ان يحمل الزائد على انه من باب المقدمة فلتذكر

قوله بين موقفيهما

هذا واضح مع المحاذات اما مع التقدم و التأخر فالظاهر انه كذلك لانه المفهوم من التباعد عرفا و شرعا كما تبهوا عليه في تقديم الامام على الماموم و يتحمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بين يديهما حاله السجود ذلك القدر و ليس في كلامهم تصريح في ذلك بشيء كذا في شرح الرشاد و الظاهر ان مراده من الاحتمال اعتباره من موضع السجود اذ عند اعتبار الموقفين قد لا يتحقق بينهما التباعد بهذا القدر حاله السجود كما اذا كان المتقدم اطول قامه و لا يخفى ان عند اعتبار موضع السجود ايضا قد لا يتحقق بينهما التباعد بهذا القدر من الموقفين كما اذا كان المتقدم اقصر قامه فالاولى اعتبار التباعد

بينهما بهذا القدر في جميع الحالات بالنسبة إلى جميع الأجزاء بان يتحقق ذلك بين الموقفين و كذا بين المسجدين و هكذا و هنا احتمال آخر و هو ان يعتبر التباعد بهذا القدر لجميع اجزاء المتقدم بالنسبة إلى اقرب من المتأخر اليه في جميع الحالات بان يتحقق التباعد بهذا القدر حاله السجود بين رأس المتأخر و عقب المتقدم و هذا احوط و ان كان اعتبار الموقفين اظهر فتدبر

قوله فرع لو كان احدهما على مرتفع فهل يعتبر البعد الى اساس حائط المرتفع او يضم اليه الحائط ايضا او يعتبر ضلع المثلث الخارج من احد الموقفين الى الآخر قال في شرح الارشاد الظاهر اعتبار الضلع المذكور خصوصا مع ايتاره زاويه حاویه بعد تقدير التحريف الحادث منها و لو كانت قائمه فيه الاحتمالات و لو كانت منفرجه ضعف الاحتساب الى الاساس لا غير لزياده المسافه بما زاد و مثله القول في التباعد بين الامام و الماموم انتهى و لا يخفى ان اعتبار اساس الحائط و تقسيم الزاويه الى الاقسام الثلاثه مما لا وجہ له بل الظاهر عند ارتفاع احدهما ان يجعل احد الاحتمالات اعتبار ما يحاذيه من الارض بحيث يكونان طرفی خط مستقيم فحينئذ يكون الضلع وتر زاويه قائمه البته و لا يخفى ان الظاهر اعتبار الضلع لكن ظاهر كلماهم في بحث الجماعه الاعتبار بالوضع المحاذى عند العلو فانهم منعوا من تباعد الامام عن الماموم بما يكون كثير اعاده الا مع تخلل الصفوف و قدره بعضهم بما لا يتخطى كما ورد في صحيحه زراره مع تجویزهم كون الماموم على بناء عال و اقل مراتبه عرفا ما لا يتخطى فيعلم منه ان لا اعتبار بموقفه فينبع ان يكون المعتر هو ما يحاذيه من الارض فلا يبعد ان يكون هناها ايضا كذلك و اما الاعتبار الى الاساس او الى الوضع المحاذى ثم الى المصلى فضعيف جدا و احتمل في المدارك سقوط المنع مع عدم التساوى في الموقف ولا يخفى عدم اختصاص اكثر الروايات الواردة بصورة التساوى فالفرق ضعيف فتأمل

قوله و المروي في الجواز كونها تصلّى خلفه

هذا في موثقه عمار المتقدمه وقد ورد ايضا في خصوص المقتديه روایه ابی العین اس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل عن يوم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه و روایه عبد الله بن بکير عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام في الرجل يوم المرأة قال نعم تكون خلفه و المصنف رحمه الله كانه استند الى صحيحه الفضيل بن يسار قال قلت لابی عبد الله عليه السلام اصلی المكتوبه بام على قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك و هي اقوى سندنا من تلك الروايات على انها لا تابي عن الحمل عليه لانه اذا حاذى سجودها بحذاء قدميه يصدق عرفا انها تصلّى خلفه او ورائه بل لا يبعد صدق ذلك باقل مما ذكره المصنف اذ مع تاخره في الجمله يصدق عرفا انها تصلّى خلفه او ورائه و يؤيد ذلك ما في روایه الفقيه عن ابی جعفر عليه السلام قال و قال ایما امراه صلت خلف امام و بينها وبينه ما لا يتخطى فليست لها تلك الصلاه قال قلت فان جاء انسان يريده ان يصلّى كيف يصنع و هي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل و يتخذ و هي شيئا فان ظاهرها كفایه مسمى انحدارها و تاخرها في الجمله و بالجمله فما ذكره المصنف قوى متيقن و ان كان ما ذكره الشارح احوط و الله تعالى يعلم فرع قال المحقق في الشرائع لو حصل في مكان لا يمكن من التباعد صلّى الرجل اولا و قال في المدارك المستند فيه صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه المشتمله على النهي عن صلاتهما مجتمعين في المحل قال و لو كان المكان ملك المرأة لم يجب عليها التأخر قطعا نعم يمكن القول باستحبابه و لو ضاق سقط الوجوب والاستحباب انتهى و ينبع ان يعنون المسألة بما اذا لم يتمكنا من الصيغة لاه مجتمعين بالبعد او الحال او تقدّم الرجل اصلا و هو ظاهر ثم ظاهر ما نقلنا من المدارك انه حمل التقديم الرجل على الوجوب مع انه في المعتر صرّح بأنه مستحب عندنا و نسب الوجوب إلى الشيخ و مثله في المنهي ايضا و زاد فيها انه لو عكس فصلت المرأة اولا ثم الرجل صحت صلاتهما اجماعا و لا يخفى ان اثبات الوجوب بمجرد تلك الروایه مشكل فالاقوى

الاستحباب و انه لو لا ما نقلنا من الاجماع لكان القول بصحه صلاتيهمما فى العكس على القول بالوجوب مشكل جدّا بناء على ما هو المعروف بينهم من اقتضاء النهى في العبادات الفساد ثمّ ما ذكر في المدارك من سقوط الوجوب او الاستحباب مع الضيق بناء على ما اختاره من زوال المنع مع الاضطرار اما لو قيل ببقائه مع الاضطرار ايضا كما نقلنا سابقا احتماله عن شرح الارشاد فهنا ايضا على القول بالوجوب يقال بوجوب تقديم الرجل و ان خرج الوقت للمرأه

كما صرّح به في شرح الارشاد فتأمل

### [فيما يصح السجود عليه و ما يصح]

قوله و هو القدر المعتبر منه في السجود

و سيجيء تحقيق القول فيه في بحث السجود انشاء الله تعالى

قوله ان يكون من الارض او نباتها

عدم جواز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها مما وقع عليه اجماع الاصحاب و يدلّ عليه الاخبار المتضاده ايضا و استثناء الماکول و الملبوس من النبات الذي يجوز السجود عليه هو المعروف بينهم و يدلّ عليه الاخبار ايضا كصحیحه هشام بن الحكم عن ابی عبد الله انه قال اخبرنی عما یجوز السجود عليه و عما لا یجوز قال السجود لا یجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الحديث و صحیحه حماد بن عثمان فی الفقیه و حسته فی التهذیب عن ابی عبد الله عليه السلام قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس

قوله فالاقوى عموم التحرير

لمن علم باعتباره كذلك و في المدارك احتمل قويًا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته و كان ما قوّاه الشارح اظهر لصدق ما اكل او لبس عرفا على ما اعتيد اكله او لبسه في بعض البلاد و لا - يعتبر فيه عموم الاعتبار ينبغي ان يعتمد ذلك بما اذا لم يكن ذلك نادرًا بالنسبة إلى سائر البلاد كما اشار إليه الشارح في اكل المخصوصه و العقاقير فافهم

قوله كأكل المخصوصه و هي المجائعة

أى عام الجدب و القحط

قوله لخروجها عن اسم الأرض بالاستحاله

و في صحيحه محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابى الحسن الماضى عليه السلام يسأله عن الصلاه على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفکرت و قلت هو مما انبتت الارض و ما كان لى ان أسأل منه فكتب اليه لا تصل على الزجاج و ان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض و لكنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان و لعل المراد بكونهما ممسوخين استحالتهما و تغير صورتهما فيجري الحكم في كل ما خرج بالاستحاله لكن يشكل ان الملح و ان كان كذلك لكن الرمل لبقاء اسم الارض عليه فلذا لا - خلاف بيننا في جواز التيمم به و انما نسب المعن منه إلى بعض العامه كما سبق الا ان يقال ان مناط الحكم هو استحاله الملح و اما الرمل فانما ذكر لتأييد الحكم لما فيه ايضا من شائبه الاستحاله و الشباوه بالمعدن و لذا حكموا بكراهه التيمم به و

علّوها بالمشابهه بالمعدن كما سبق فالمسوخيه فى الاول حقيقه و فى الثاني على سبيل المجاز و لو حمل الكلام على انهم صارا ممسوخين فى الزجاج فالممنع باعتبار ما عرض من الاستحاله و تغير الصوره بعد الزجاجيه يتوجّه انه يطبع حينئذ تحقيق انه من الملح و الزجاج بل يكفي تعليل الممنع بمسخه و استحالته الا ان يقال ان تحقيق اصله اشاره ايضا الى ما عرض من الاستحاله لاجزائه قبل حقيقه فى البعض و مجازا فى البعض فانه ايضا مما يؤكّد الممنع فتأمل وقد ورد النهى أيضا فى خصوص بعض المعادن كروايه يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة و حسنة زراره المتقدمه المشتمله على الممنع عن السجود على الرف يعني القير و حسنة محمد بن عمرو بن سعيد على الظاهر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير و لا على الصاروج و اما ما رواه التهذيب عن معاويه بن عمار قال سئل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن السجود على الفقر و على القير فقال لا باس به و فقد حملها الشيخ على الضروره او التقى و هذه الروايه رواها في الفقيه ايضا هكذا و سئل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه على القار فقال لا باس به طريقه اليه صحيح و ما ذكره الشيخ من وجه الجمع جار فيهما ايضا مع انهم ليسا بصريحين في جواز السجود فربما كان السؤال عن مجرد القيام عليه في الصلاه و ان لم يسجد عليه فتأمل وقد سبق منا في بحث التيمم تفصيل في المعادن و ان الظاهر جواز التيمم ببعضها دون بعض و لكن اجراء ذلك في السجود ايضا لكن بالاحتياط فيها مهما تيسر فتذر و مثلها الرماد و ان كان منها اي كان رمادا حاصلا من احتراق الارض لعدم صدق الارض عليه بعد ما صار مادا كما لا يصدق الثبات على رماد الحطب واستقرب العلامه في النهايه جواز التيمم بالرماد الحاصل من احتراق التراب بخلاف رماد الشجر و الظاهر ان السجود ايضا مثله عند فغرض الشارح الرد عليه فافهم

قوله للاتفاق على الممنع مما خرج عنها بالاستحاله

قد سبق في بحث التيمم ان المحقق في المعتبر حكم بخروج الخزف بالطبع عن اسم الارض و حكم مع ذلك بجواز السجود عليه و ان الظاهر من كلامه القدح في كلية عدم جواز السجود على ما خرج بالاستحاله و ان الظاهر ان جواز السجود عليه كان مسلما بينهم فلذا لم يقبح فيه بل في الكلية المذكوره فتذكر

قوله لكن لما كان القول بالاستحاله بذلك ضعيفا الى آخره

و استدل ايضا في المدارك على الجواز بصحيحة الحسن بن محبوب عن ابى الحسن عليه السلام انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذر و عظام الموتى ثم يحيص به المسجد أيسجد عليه فكتب الى بخط ان الماء و النار قد طهراه قال وجه الدلاله انها تضمنت جواز السجود على الجص و الخزف في معناه مجال المناقشه كما يظهر وجهها بالتأمل فيما نقلنا من المحقق في بحث التيمم بالنوره و الجص فتأمل و لم يظهر فيه خلاف بين الاصحاب سوى ما نقل عن المرتضى رض انه قال في المسائل الموصليه يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن اوكتان كراهيه تنزه و طلب فضل لا انه محظوظ و محروم و مثله في المسائل المصريه الثانية منه رحمه الله مع انه في المسائل المصريه الثالثه و الجمل و الانتصار وافق المشهور في الممنع و نقل في الانتصار اجماع الطائفه عليه حجه المشهور ما سبق آنفا من الصيحيتين و حسنة زراره بإبراهيم مع اضافه محمد ابن اسماعيل عن الفضل فهى كال صحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الرف يعني القير قال لا و لا على الثوب الكرسف و لا على الصوف و لا على شيء من الحيوان و لا على طعام و لا على شيء من ثمار الأرض الا القطن و الكتان و يمكن تأييده ايضا بصحيحة

زاره عن احدهما عليه السلام قال قلت الرجل يسجد و عليه قلنسوه او عمامه فقال اذا مس جبهه الارض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه و موثقه عبد الرحمن بن ابى عبد الله بابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد و عليه العمامه لا تصيب جبهه الارض قال لا يجزيه حتى تصل جبهه الى الارض و روایه طلحه بن زيد عن جعفر عن ابیه عن على عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمین و لا على العمامه فان ظاهرها اطلاق عدم جواز السجود على العمامه و ما ذلک الا كونها ملبوسه و لو لا- ذلک لجاز السجود على ما كان منها متخدنا من النبات كالقطن و الكتان على ما هو الغالب فيها فتأمل و استدل ايضا في المدارك بصحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام انه قال لا باس بالسجود على الثياب في حال التقيه و قال دلت الرواية على ثبوت الباس في السجود على الثياب مع عدم التقيه و هي تتناول المعمول من القطن و الكتان انتهى و لا- يخفى ضعف التمسك بعموم المفهوم و مع ذلک فلم اقف على مأخذ الرواية التي نقلها سوى ما في الفقيه انه سئل على بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح و البساط فقال لا باس اذا كان في حال التقيه و لا باس بالسجود على الثياب في حال التقيه و كون قوله و لا باس بالسجود الى آخره من تتممه الرواية غير ظاهر بل لا يبعد ان يكون من كلام الفقيه كما يفعل مثل ذلک كثيرا و يؤيد ذلک وجود الرواية في زيادات التهذيب و كذا في الاستبصار بدون التتممه وقد وجدت الرواية في موضع آخر من التهذيب في غير موقعها قبيل ابواب الزيادات عن على بن يقطين بحذف الاسناد و في عامه

نسخه

فيها التمه و قد نقلها كذلك عن ابن بابويه و **الشيخ العلّام** في المتنى و المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد و هذا و ان كان يؤيد كونها من الروايه لا من كلام الفقيه لكن الحكم به لا يخلو عن اشكال سبباً مع عدم وجودها في بعض النسخ هناك أيضاً و ان كان الظاهر سقوطها فيه من قلم الناسخ والله تعالى يعلم و احتاج ايضاً في المختلف بالاجماع قال فانه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بقول السيد المرتضى مع فتواه بالموافقة لـ الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف و ان وقع بعد الموافقه لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع و قول علمائنا حجه لأنّه اجماع لا تجوز مخالفته مع ان السيد المرتضى استدل في الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفه انتهى و لا يخفى ان ما ذكره فيكتفى بذلك في عدم انما يناسب طريقه العامه في الاجماع و اما على طريقتنا فان ثبت انه قول علمائنا ما عدا السيد على ما ذكره فيكتفى بذلك في عدم الاعتداد بخلافه و لا حاجه الى ما ذكره من التفصيل فتأمل احتاج المرتضى رض على ما نقل عنه بأنه لو كان السجود على التوب المنسوج من القطن و الكتان محظوظاً في القبح و وجوب اعاده الصلاه و استينافها مجرّد على النجاسه و معلوم ان احداً لما ينتهي الى ذلك قال في المدارك و يتوجه عليه او لاـ منع الملائمه و ثانياً منع بطلان اللازم و ان ادعى ان احداً لم يذهب اليه انتهى و يمكن ان يستدلّ له بروايات كروایه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن و الكتان من غير تقىه فقال جائز و روايه حسين بن علي بن كيسان الصناعي قال كتب الى ابا الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقىه و لا ضروره فكتب الى ذلك جائز و روايه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض بارده يكون فيها الثلج أفسسجد عليه فقال لا و لكن اجعل بينك وبينه قطنا او كتانا و روايه ياسر الخادم قال مربى ابو الحسن عليه السلام و انا اصلّى على الطبرى و قد القيت عليه شيئاً اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض و الشيخ في التهذيب حمل الثلاثه الاول على حال الضروره من حرّ او برد او ما اشبهه ذلك و حمل الروايه الاخيره على التقىه و للمتتكلف حمل الجميع على التقىه و لا ينافيه التصریح في الاولین بنفي التقىه لـ لها لاـ ينافي اتقاذه عليه السلام على نفسه في الحكم بالمنع بل ربما احتمل التقىه على المخاطب أيضاً بناء على علمه عليه السلام بأنه لو اخبر بالمنع بدون التقىه لاجتراً على عدم السجود عليه في موضع التقىه أيضاً او لامتنع عن السجود عليه لظنه عدم التقىه خطأ فوصل اليه ضرر بذلك فافهم و المحقق رحمة الله في المعتر استحسن قوله المرتضى رض لما فيه من الجمع بين الاخبار قال و تاویل الشيخ في الجمع بـ الجواز محمول على التقىه او الضروره منفي بروايه الصناعي للتصریح فيها بنفي الضروره و التقىه بما نقلنا من كلام الشيخ ظهر لك دفع ايراده عليه و ظهر أيضاً انه يمكن حمل الجميع على التقىه و اما الجمع بين الاخبار بالحمل على الكراهه على ما استحسن فهو اما يحسن مع صلاحه هذه الاخبار لمعارضه الاخبار السابقة من حيث السيد و اما بدونها كما هو الواقع فيشكل الجرأه عليه خصوصاً مع شهره المنع بين اصحاب شهره عظيمه لو لا الاجماع و مع امكان حمل تلك الاخبار على التقىه فتأمل وقد استدل أيضاً للمرتضى بحسنه ابراهيم ابن هاشم عن الفضيل بن يسار و يزيد بن معاويه عن احدهما عليه السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر و الصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه و السجود عليه و انت تعلم ان هذه الروايه مطلقه و الاخبار السيد ابقيه مقيداً فطريق الجمع حمل المطلق على المقيد و للكلام فيه مجال اذ كما امكن الجمع بذلك امكن بحمل المطلق على اطلاقه و حمل المقيد على الاستحباب و ترجيح الاول على الثاني غير ظاهر بل الاصل و العمومات ربما يرجع الثاني و مثله القول في حسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلاً اتى ابا جعفر عليه

السلام و سأله عن السجود على البوريا والخصفه و النبات قال نعم و يمكن أيضا الاستدلال بروايه محمد بن مسلم عن ابا جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلاه على البوريا والخصفه و كل نبات الا الشمره و لا خدشه في سندها غير ان فيه ابراهيم الخاز و قد ضعفه ابن الغضائري وقال انه يروى عن الضعفه و في مذهبه ضعف و لكن وثقه الشيخ و النجاشي و قال العلامه انه يقوى عندى العمل بما يرويه و الكلام فيه أيضا مثل ما في سابقيها لكن ارتکاب التخصيص فيما اهون منه في هذه كما لا يخفى و اما صحيحه على بن الزيان قال كتبت بعض اصحابنا بيد ابراهيم ابن عقبه اليه يعني ابا جعفر عليه السلام يسأله عن الصلاه على الخمره المدينه فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه و لا تصل على ما كان بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشدهم بيت شعر لتابع شر الفهمي كأنها خيوطه ما ترى تغار و تقتل و مارى رجل حبائل يقتل الخيوط فلا دلالة فيه على جواز السجود على الخيوط اذا الشائع في المعمول بالخيوط باطله لا تمنع من اصابه الجبهه للنبات بالقدر المعتبر في السجود و اما المنع من المعمول بالسيور فهو اما لانه كان الشائع في المعموله بالسيور ان تكون السيور ظاهره مانعه من اصابه القدر المعتبر من الجبهه للنبات او لانهم كانوا يتخذونها من الميتة لعدم مبالاتهم او لأنهم يزعمون ان دباغها ظهورها فالمنع باعتبار تحريم استعمال الميتة مطلقا لا باعتبار السجود على ما لا يصح السجود عليه و في الذكرى قيد الجواز في المعموله بالخيوط بما اذا كانت الخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه و المنع في المعموله بالسيور بما اذا كانت السيور ظاهره و عليه حمل الروايه و نقل عن المبوسط انه اطلق جواز السجود على المعموله بالخيوط هذا و اما توقف اصحابنا فكانه باعتبار ادخال تاء التائيت على الجمع في لفظي الخيوط و السيوره فتوقفوا في صحته لكونه غير متعارف فاستشهد بالشعر المزبور لصحته فتأمل هذه هى الروايات التي يمكن الاستدلال بها من الطرفين ولا يخفى على من نظر فيها انه لو خص احد المنع بالمنسوج من النبات و جواز السجود في غير المنسوج و اولى من غير المغزول أيضا و جوز أيضا في المنسوج الذى لا يصلح لباسا و قال ان الطبرى لعله كان كذلك لكان وجها حسنا للجمع بين الاخبار لكن الشهره بين الاصحاب على خلافه و الاحتياط فى فتابعتهم و ان لم يظهر عليه اجماع بل العلامه رحمه الله فى يه و كره جعل الاقرب جواز السجود على القطن و الكتان قبل الغزل و جعل فى يه الاقرب فى المغزول المنع لانه عين الملبوس و الزياذه فى الصيف و فى التذكرة استشكل فيه و جعل منشأ الاشكال انه عين الملبوس و الزياذه فى الصيف و انه حينئذ غير ملبوس هذا ولا يخفى انه على القول بما ذكرنا لا حاجه فى تصحيح ما وقع فى صحيحه على بن الزيان من اطلاق جواز السجود على المعموله بالخيوط الى التمسك بما ذكرنا من الشيعه بل يمكن حمله على اطلاقه لكن اذا كانت الخيوط من القطن و نحوه كما هو الغالب و كان ما نقلنا من الذكرى من تقيد الخيوط بما يجوز السجود عليه انما يتوجه على هذا الاحتمال او على قول المرتضى بجواز السجود على القطن و الكتان مطلقا و الا فالخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه لو كانت لكان نادرا جدا يبعد حمل الخبر عليه فتأمل هذا كله مع عدم التقيه او الضروره اما مع احدهما فلا منع كما نقلنا عن الشيخ و ظاهر هى الاجماع عليه و يدل أيضا

على الاوّل والاخبار العامه فى التقىه و كذا الخاصه بما نحن فيه و على الثاني أيضا روايات كروايه عتبه بئاع القصب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد فى اليوم الشدید الحر فأكره ان أصلی على الحصى فابسط ثوبى فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس و روايه ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له اكون فى السفر فتحضر الصلاه و اخاف الرمضاء على وجهى كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس على ثوب يمكنتى ان اسجد على طرفه و لا على ذيله قال اسجد على ظهر كفّك فانّها احد المساجد و روايه القسم بن الفضل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر و البرد قال لا باس به و روايه احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر و البرد و على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به و روايه محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابى الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتّقى به وجهه من الحر و البرد و من الشىء يكرهه السجود عليه فقال نعم لا باس به و هذه الاخبار لكثرتها تصلح حجه و ان ضعف استنادها و لا يخفى ان الضروره المستفاده من هذه الروايات اعم من الضروره التي يسقط معها التكليف كما صرخ به الشيخ فيما نقلنا عنه فاستدلل العلامه رحمه الله في المنتهى على عدم المنع في حال الضروره ثم تأييده بطرف من تلك الروايات لا يخلو عن قصور و اعلم أيضا ان في صوره الضروره يقدم الثوب المتخذ من النبات كالقطن و الكتان على غيره من المتخذ من الصوف و نحوه كما ظهر وجهه مما تلونا عليك و كان في الروايتين الاخيرتين ما يرشدك اليه فافهم و اما الثلج و نحوه مما ليس بارض و لا من نبات الارض فلا ريب أيضا في تقديم القطن و الكتان و نحوهما عليه كما يظهر وجهه أيضا من روايه منصور بن حازم المتقدمه و اما ما ليس بارض و لا من نباتها كالصوف و نحوها فيحتمل ان يكون معه الثلج في مرتبه واحده لاشتراك الجميع في انه ليس بارض و لا من نباتها فلا ترجيح و يحتمل تقديم غير الثلج عليه مطلقا لروايه داود الصيرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه و ربما لم يكن موضع اصلى فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان مكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه و ان لم يمكنك فسوه و اسجد عليه فان ظاهرها تقديم غير الثلج عليه مطلقا هذا ان حملت الروايه على ظاهرها من السجود على الثلج و يمكن حملها على السؤال عن القيام و الصلاه عليه باعتبار عدم استقراره و حينئذ يكون مفادها انه ان امكنك القيام على موضع آخر يكون له استقرار فلا تصل علىه و الا سره حتى يحصل له استقرار و صل عليه فتأمل

قوله غير الماكول والملبوس عاده حمل الماكول والملبوس على العاريين منهمما لانه المبتادر منهما فلا منع فيما يؤكل او يلبس نادرا و هذا فيما لم يعمل ثوبا بالفعل ظاهر و اما اذا عمل ثوب من نبات الارض و لم يكن بمجرى العاده ملبوسا فقد تردد فيه العلامه في المنتهى و جعل الاقرب الجواز ولا يخلو عن وجه و اما التعيم بالنسبه الى ما بالفعل و ما بالقوه فقد علل الشارح في شرح الارشاد بأنه لو اعتبر الفعل لزم جواز السجود على الثوب غير المخيط او المفصل على وجه لا يصلح للبس عاده و غير ذلك مما هو معلوم البطلان و فيه تاميل فان الظاهر مما اكل او لبس المتتصف بها بالفعل فعلى تقدير العلم بعدم اختصاص المنع به يجب الاقتصار على التعيم بحيث يشمل على ما علم المنع منه أيضا و اما التعيم ازيد من ذلك فلا وجه له و دعوى العلم بشمول المنع في الملبوس لنحو القطن و الكتان غير ظاهر كما فصّلنا القول فيه بل غايته ما علم دخوله المنسوج بحيث يصلح اللباس و لو بعد قطعه و خياطته او المغزول مطلقا كما اختاره في يه فينبغي الاقتصار على احدهما و اما قبل الغزل فلا و كذا في شمول المنع في الماكول لنحو الحنطة و الشعير تاميل بل يحتمل الاقتصر على غيرهما و نحوه او التعيم بحيث يشمل ما طحن

منهما مطلقاً و أَمَّا الحُكْم بِشَمْوَلِه لَهُمَا مطلقاً مع عدم صدق الماكول العادي عليهما كذلك لغة و عرفاً فشكل جدّاً و لهذا ذهب العلامه رحمة الله في المنتهي الى جواز السجود على الحنطه و الشعير قبل الطحن و علّه بانهما غير ماكولين في تلك الحال وفي النهايه و كره ايضاً ذهب الى الجواز و علّه بان القشر حاجز بين الماكول و الجبهه و هو غير مأكول و فيه تأمل لجريان العاده باكلهما غير منخولين خصوصاً الحنطه و سيمما في الصدر الاول مع ان النخل لا يأتي على جميع الاجزاء فان الأجزاء الصغيره تتزل مع الدقيق فتؤكل و ان كان بالتبع فيصدق عليها الماكول عرفاً فان كثيراً من الماكولات العاديه لا يؤكل الا تبعاً كما ذكره الشارح في شرح الرشاد فتأمل

قوله و يجوز السجود على القرطاس

بضم القاف و كسرها في الجمله اجماعاً و دعوى الاجماع مما ذكره الشارح هنا و في شرح الشرائع و مثله المحقق الشيخ على في شرح القواعد حيث ادعى اطباق الاصحاب و لم ارني كلام غيرهما لكن لم اقف على ما يخالفه ايضاً سوى ما سينقله الشارح من الذكرى من ان في النفس من القرطاس شئ فإنه يشعر بترذذه فيه و أَمَّا النص فهـى صحيحـه على بن مهزيـار قال سـئـل داود بن يـزـيد ابا الحـسـن عليه السلام عن الفـراـطـيـس و الكـوـاغـدـ المـكـتـوبـهـ عـلـيـهـماـ هـلـ يـجـوزـ السـجـودـ عـلـيـهـماـ فـكـتـبـ يـجـوزـ كـذـاـ فـيـ التـهـذـيبـ وـ فـيـ الـفـقـيـهـ بـحـذـفـ الـإـسـنـادـ وـ سـالـ دـاـودـ بـنـ يـزـيدـ وـ طـرـيقـهـ إـلـيـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ ماـ هـوـ فـيـ الـخـلاـصـهـ وـ كـانـ الصـوـابـ فـاـنـ دـاـودـ بـنـ يـزـيدـ غـيـرـ مـذـكـورـ فـيـ كـتـبـ الرـجـالـ وـ اـنـمـاـ المـذـكـورـ فـيـهـ دـاـودـ بـنـ اـبـيـ يـزـيدـ الثـقـهـ وـ دـاـودـ بـنـ فـرـقـدـ الثـقـهـ أـيـضـاـ وـ ذـكـرـوـاـ فـيـهـ اـنـ فـرـقـدـ يـكـنـىـ اـبـاـ يـزـيدـ وـ الـظـاهـرـ اـتـحـادـهـمـاـ فـالـسـائـلـ هـوـ دـاـودـ بـنـ فـرـقـدـ وـ لـعـلـهـ لـهـذـاـ نـقـلـ الرـوـاـيـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـ الذـكـرـىـ عـنـ دـاـودـ بـنـ فـرـقـدـ وـ مـثـلـهـ فـيـ الـإـرـشـادـ لـلـشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ وـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ نـقـلـ الرـوـاـيـهـ عـنـ الشـيـخـ وـ نـسـبـهـاـ إـلـىـ الشـيـخـ وـ كـيـفـمـاـ كـانـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـمـنـاقـشـهـ فـيـ صـحـهـ الرـوـاـيـهـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ وـ اـنـ فـرـضـ صـحـهـ دـاـودـ بـنـ يـزـيدـ وـ جـهـالـتـهـ فـاـنـ عـبـرـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ التـهـذـيبـ بـعـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـيـ سـئـلـ دـاـودـ بـنـ فـرـقـدـ وـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـدـارـكـ لـكـنـ لـيـسـ فـيـ التـصـرـيـحـ بـنـسـبـهـاـ إـلـىـ الشـيـخـ وـ كـيـفـمـاـ كـانـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـمـنـاقـشـهـ فـيـ صـحـهـ الرـوـاـيـهـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ وـ اـنـ فـرـضـ صـحـهـ دـاـودـ بـنـ يـزـيدـ وـ جـهـالـتـهـ فـاـنـ عـبـرـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ التـهـذـيبـ بـعـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ لـاـ بـدـاـ دـاـودـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ فـهـذـهـ الرـوـاـيـهـ نـصـ فـيـ الـجـواـزـ وـ يـؤـكـدـهـ أـيـضـاـ صـحـيـحـهـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ كـرـهـ اـنـ يـسـجـدـ عـلـىـ قـرـطـاسـ عـلـيـهـ كـتـابـ فـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـكـراـهـهـ مـعـنـاـهـاـ الـمـشـهـورـ وـ أـيـضـاـ ظـاهـرـهـاـ تـخـصـيـصـ الـكـراـهـهـ بـمـاـ عـلـيـهـ كـتـابـ فـلـاـ كـرـاهـهـ فـيـ غـيـرـهـ اـصـلـاـ وـ صـحـيـحـهـ صـفـوـانـ الـجـمـالـ قـالـ رـأـيـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـحـمـلـ يـسـجـدـ عـلـىـ قـرـطـاسـ وـ اـكـثـرـ ذـلـكـ يـوـمـيـ اـيـمـاءـ فـاـنـ سـجـودـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـهـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ وـ اـيـمـاءـهـ فـيـ الـاـكـثـرـ فـقـالـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ اـنـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ لـعـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ السـجـودـ لـكـونـهـ فـيـ الـمـحـمـلـ وـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ النـافـلـهـ اوـ فـرـيـضـهـ مـعـ الـضـرـورـهـ فـتـأـملـ

قوله لـانـهـ مـرـكـبـ مـنـ جـزـءـيـنـ لـاـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـيـهـماـ

هـذـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ وـ الـاـ فـعـدـمـ جـواـزـ السـجـودـ عـلـىـ النـورـهـ مـحـلـ كـلـامـ كـمـاـ ظـهـرـ وـ جـهـهـ مـمـاـ سـبـقـ فـيـ بـحـثـ التـيـمـ فـكـذـاـ عـدـمـ جـواـزـهـ عـلـىـ الـقـطـنـ وـ الـكـتـانـ وـ مـاـ فـيـ حـكـمـهـماـ وـ قـدـ فـصـلـنـاـ القـوـلـ فـيـ فـتـذـكـرـ

قوله وـ المـصـنـفـ خـصـهـ هـنـاـ بـالـقـرـطـاسـ إـلـىـ آـخـرـهـ

وـ مـثـلـهـ الـعـلـامـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ حـيـثـ اـعـتـبـرـ فـيـهـ كـوـنـهـ مـاـخـوـذـاـ مـنـ غـيـرـ الـابـرـيـسـ لـانـهـ لـيـسـ بـارـضـ وـ لـاـ مـنـ نـبـاتـهـاـ

القَنْب كتم و سكر نوع من الكتان كذا فى القاموس و فى المغرب الکرخى لا شىء فى القنْب لانه لحاء خشب و يحب فى جبه و هو الشهدانج قال الدينورى فى كتاب النبات القنْب فارسى وقد جرى فى كلام العرب و هو نبات يدق سوقه حتى يتفسّر حثاً اى تبنه و يخلص لحاءه و يقال حثالة القنْب انتهى

قوله و هذا انما يبني على القول باشتراط الى آخره

قلت اى تخصيص القرطاس بالمتخذ من النبات انما يبني على القول باشتراط كون هذه الاشياء اى القطن و الكتان و القنْب التي اتّخذ منها القرطاس غير ملبوسه بالفعل اى غير صالحه للبس بالفعل بان لم تنسج سواء كانت مغزوله ام لا حتى يصح السّيّجود عليها فيصحّ على ما اتّخذ منها أيضا او على اشتراط كونه غير

مغزول اصلاً بناء على القول بجواز السجود على ما دون المغزول و عدم جوازه على المغزول و ان لم ينسج و كلامها لا يقول به المصنف اى لم يقل المصنف بشيء من الاشتراطين بل يجوز السجود على المتخد من النبات مطلقاً و ان اتخد من القطن الملبوس مثلاً و حينئذ فالتفصيص الذي ذكره لا وجه له لانه جوز كون المتخد منه مما لا يجوز السجود عليه مع جوازه على المتخد منه فلم لم يجوز ذلك في الحرير و يمكن دفعه بان الثوب اذا جعل قرطاًسا فقبل ان يصير قرطاًسا ينخلع عن الملبوسيه و يتخلع بما لبسه اولاً قبل الغزل و النسج من خلقه القطبيه السازجه مثلاً و حينئذ فعله لا يتفاوت الحال في كون المتخد منه ملبوساً اما اذا كان من جنس النبات واما اذا كان من الحرير فلا يزيد عن ان يصير ابريسما و هو لا يجوز السجود عليه هذا نعم التفصيص بالمتخد من النبات انما يعني على القول بجواز السجود على هذه الأشياء قبل النسج او الغزل واما اذا لم يجوز السجود عليه اصلاً كما هو المشهور في القطن و الكتان و لعله مختار المصنف أيضاً فكانها مع الحرير من رأس كرباس واحد اذا لم يصح في شيء منها السجود على المتخد منه اصلاً فلم يصح على المتخد منه أيضاً فلا وجه للتفرقة و كان حمل كلام الشارح على هذا اي التفصيص المذكور انما يعني على القول باشتراط كون القطن و الكتان و القنب مما لا يليس بالفعل في جواز السجود عليها حتى يكون المتخد منها أيضاً غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلاً ان جوزنا فيما دون المغزول و لم نجوزه في المغزول و كلامها لا يقول به المصنف اى لا يقول بجواز السجود على ما دون الملبوس او المغزول بل منع من السجود عليهما مطلقاً بعيد جداً نعم في قوله على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء اشاره الى ما ذكرنا هذا و فيه بعد تأمل فإنه يمكن ان يقال ان هذه الأشياء اذا جعل قرطاًسا يصير بحث لا يصلح للملبوس و اتخاذ ملبوس منها عاده فيصح السجود عليها بخلاف ذلك قبله لاستعدادها للملبوسيه في الجمله فالقول بعدم جواز السجود عليها اصلاً انما هو اذا لم يطرأ عليها ما يخرجها من استعداد اللبس و حينئذ فالفرق بين المتخد منها و المتخد من الحرير ظاهر لا ستره به فتدبر انتهي ثم قلت بعد ما كتبت الحاشيه رأيت ان المصنف رحمه الله قال في الذكرى الأكثر اتخاذ القرطاًس من القنب فلو اتخد من الإبريسما فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاق النوره مجوز له و فيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض و لو اتخد من القطن و الكتان امكن بناء على جواز السجود عليهما و قد سلف و امكن ان المانع للبس حملـاً للقطن و الكتان المطلقيـن على المقيد حينئذ فيجوز السجود على القرطاًس و ان كان منها لعدم اعتبار لبسـه و عليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبسـ من القطن و الكتان انتهي و على هذا فيمكن ان يكون مختاره هاهنا حيث خص القرطاًس بالمتخد من النبات احد ما ذكر من الوجهـين في الذكرى من جواز السجود على القطن و الكتان مطلقاً كما هو مذهب المرتضـي او ان الاعتـار باعتـار اللبسـ و لا يعتـاد جعل القرطاًس ملبوـساً فيـصح السجود عليهـ بخلاف اصلـ القطن و الكـتان حيث يصلـحانـ لهـ و حينـئـذ فلاـ اـيرـادـ عـلـيـهـ فـتـأـمـلـ وـ لاـ يـخـفـيـ انـ الـوـجـهـ الثـانـىـ الـذـكـرـ ذـكـرـهـ هوـ ماـ ذـكـرـنـاـ فـيـ وـجـهـ التـأـمـلـ فـيـ آـخـرـ الـحـاشـيـهـ السـابـقـهـ وـ رـبـماـ يـحـمـلـ ماـ لـاـ يـلـيـسـ بـالـفـعـلـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـ فـيـ اـىـ مـاـ لـ

يـصلـحـ لـلـبـسـ وـ اـتـخـاذـ الـمـلـبـوـسـ مـنـهـ عـادـهـ وـ يـحـمـلـ الـكـلـامـ عـلـيـ اـنـ هـذـاـ اـشـتـراـطـ مـبـنىـ عـلـيـ تـحـوـيـزـ السـجـودـ عـلـيـ هـذـهـ اـلـأـشـيـاءـ اـذـاـ لمـ يـصلـحـ لـلـبـسـ عـادـهـ حتـىـ يـكـونـ المـتـخدـ مـنـهـ اـىـ القرـطاـسـ غـيرـ مـمـنـوعـ لـكـونـهـ مـمـاـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـبـسـ عـادـهـ وـ التـعـيـرـ عـنـ القرـطاـسـ بـالـمـتـخدـ مـنـهـ تـبـعـاـ لـعـبـارـهـ المـصـنـفـ لـاـ لـتـفـرـيـعـ التـجـوـيـزـ فـيـ عـلـيـ التـجـوـيـزـ فـيـ اـصـلـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـوـجـهــينـ السـابـقـيـنـ وـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ مـنـ

الـعـسـفـ وـ أـيـضـاـ لـاـ وـجـهـ حـيـنـئـذـ لـاقـحـامـ قـولـهـ صـ فـيـ قـولـهـ غـيرـ مـغـزـولـ اـصـلـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ أـيـضـاـ عـدـمـ قـولـ المـصـنـفـ عـلـيـ هـذـاـ بـالـاحـتمـالـ الـأـولـ غـيرـ ظـاهـرـ وـ قـولـهـ فـيـ كـتـبـهـ بـاطـلـاقـ المـنـعـ عـنـ السـجـودـ عـلـيـ القـطـنـ وـ الـكـتـانـ لـاـ يـفـيدـ ذـكـرـ ذـكـرـهـ فـانـ شـمـولـهـ لـنـحـوـ مـاـ يـجـعـلـ قـرـطاـساـ وـ يـخـرـجـ عـنـ اـسـتـعـداـ اـخـذـ الـمـلـبـوـسـ مـنـهـ غـيرـ ظـاهـرـ سـيـماـ بـعـدـ مـاـ نـقـلـنـاـ عـنـهـ فـيـ الذـكـرـ مـنـ تـجـوـيـزـ الـاحـتمـالـ الـمـذـكـورـ لـاـ

يبعدان يكون

ذلك مذهبه في هذا الكتاب فتأمل

قوله لأنّه تقييد لمطلق التص

اشاره الى صحيحه جميل او تخصيص لاعمه إشاره الى صحيحه على بن مهزيار و اما صحيحه صفوان فلا عموم فيه و لا اطلاق  
كما لا يخفى

قوله فان اجزاء النوره المنبهه فيه الى آخره

قلت نقل بعض الثقات من الفضلاء انه لما كنت حضرت على سبيل الاتفاق الموضع الذي يصنعون فيه القرطاس و شاهدت انهم يلقون اجزاءه في حوض كثير مملوء من الماء فكنت يخالج قلبي انه لا يبقى شيء من اجزاء النوره في اجزاء القرطاس حتى استفسرت ذلك عن الذين يصنعونه من مهره الصيّناع فقالوا لا يبقى شيء من اجزاء النوره اصلا في القرطاس فانا اذا لقينا اجزاء النوره في اجزاء القرطاس تغسل الاجزاء في الماء الجارى مرارا و تضرب بعضها على بعض حتى لا يبقى شيء من النوره فيها ثم تلقى الاجزاء في الحوض المملوء من الماء الكثير و تضرب الاجزاء بعضها على بعض فيه فكل ما يعلو الماء من الاجزاء فاخذه بالغالب و نضع منه القرطاس قال و يؤيد ذلك انا اذا لقينا القراطيس الكثيرة المقطعة في الماء مده مدیده بحيث نفذ الماء في جميع ثم عصرناه عصرا شديدا لا نشاهد في الماء اجزاء النوره و لا نشم منه رائحتها و اذا ذقناه لا يخدمنه طعمها و لو فرض انه يبقى منه شيء لكن مستهلكا جدا لا يمنع من وصول البشره الى جوهر القرطاس قال نعم الاشكال في القرطاس من وجه آخر و هو ان القرطاس يطلى عليه النشا غالبا بحيث يستوعب سطحه و هو غليظ يمنع من وصول البشره الى جوهر القرطاس و هو مأكول عاده و لم يتعرضوا لذلك و لم يخصصوا جواز السجود على القرطاس بما اذا كان خاليا عنه مع ندوره جدا سيماما المكتوب منه انتهى و يمكن دفع اشكال النشا بأنه بعد طليه على القرطاس و جموده يخرج عن الصيلاحية للاكل فيرتفع المنع  
فتتأمل

قوله و في الذكرى جوز السجود عليه الى آخره

عباره الذكرى ما نقلنا سابقا من قوله الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب الى آخر ما نقلنا و لا يخفى دلالتها على التجويز المذكور

قوله و بنى المتخذ من القطن و الكتان الى آخره

ظاهره الاقتصار على نقل الوجه الأول الذى ذكره و يمكن حمله على ما يشمل الوجهين اي بناءه على جواز السجود عليهمما اما مطلقا كما في الوجه الاول او بعد الخروج عن الصيلاحية للبس عاده كما في الوجه الثاني فيكون اشاره الى الوجهين لكن لم يفصّلها لعدم تعلق غرضه بذلك فان غرضه هنا ليس الا ايراد الاشكال على ما ذكره في القنب و انما اورد ما بعده للاشاره اجمالا الى تمام ما ذكره لثلا يبقى النقل ابتر فتدبر

قوله و يشكل تجويزه القنب على اصله

اى اصل المصنف و قاعدته فانه حكم فى الذكرى تكون القنّب معتاد اللبس فى بعض البلدان و ان ذلك يوجب عموم التحرير فالمراد باسئلته هو ما ذكره من الحكم الكلّى بان اعتياد اللبس فى بعض البلاد يوجب عموم التحرير و يمكن ان يكون المراد به ما اصله من انه جعل حكم القرطاس حكم ما اتخد منه و لم يحكم بخروجه عنه بالنص و الاجماع و حينئذ فيشكل عليه ان الماخوذ من القنّب ايضا ينبغي ان لا يجوز السجود عليه بناء على ما نقلنا عنه من الحكيمين و هذا اوفق بالعبارة كما لا يخفي

قوله و ان ذلك يوجب عموم التحرير

و أيضا فلو لم نقل به فلا-اقل من التحرير فى البلاد التى اعتياد لبسه فيها فكيف حكم باطلاق الجواز هذا و الظاهر ان نظر المصنف الى ان الاعتبار فيما وقع النهى عنه باعتبار الاكل

او اللبس بكونه مأكولا او ملبوسا عاده بالفعل او بالقوه و لو في بعض البلاد فمتى خرج عن صلاحيه ذلک بوجه فلا منع و القنّب بعد ما يصير قرطاسا كك فلا وجه للمنع فيه و امّا القطن و الكتان وقد ورد فيما زائدا على روایات المنع عن الماكول و الملبوس التروایه المطلقة في المنع و أيضا نقلوا فيما الاجماع على المنع من غير تقييد فلذا اشكّل عليه الامر فيما لظهور ان المنع عن القطن و الكتان لا يختص بهما ما داما كذلك ساذجين بل يشمل جميع ما اتخد منها اذا بقى على حقيقه القطن و الكتان و حينئذ فينبغي المنع من القرطاس المتتخذ منها ايضا فلذا بنى الجواز تاره على القول بالجواز فيما و تاره على حمل المنع الوارد فيما ايضا بالتص و الاجماع على ما اذا اعتيد لبسهما لما ذكرنا له سابقا من القرائن و حينئذ فيكون حكمهما حكم القنّب من جواز السّي وجود على القرطاس المتتخذ منها لعدم صلاحيته للبس عاده و على هذا فيندفع عنه ما اورده الشارح من الاشكال و كذا ما ذكرنا فتأمل

قوله من حيث اشتماله على النوره

قد عرفت حال الاشتغال المذكور وقد سبق ايضا ان عدم جواز السجود على النوره محلّ كلام

قوله و كون جمود النوره الى آخره

كانه لم يرد ان جمود النوره مطلقا يرد اليها اسم الأرض بل القليله منها بعد امتراجها بغيرها و القائمه مده في الماء كما في القرطاس اذ حينئذ لا بعد في خلعها صورتها النوعيه و عودها الى الارضيه المحضه فافهم

قوله لو شك في جنس المتتخذ منه الى آخره

كانه اراد بالشك مقابل القطع و لا مجال حينئذ للمناقشة في الحكم باغليته و اما اطلاق الحكم بعد صحة السّي وجود عليه حينئذ فكانه لعدم دليل على الاكتفاء بالظن فيه و في امثاله و فتواهم بصحه السجود على المشتبه بالنجس اذا كان غير محصور ليس باعتبار الاكتفاء بالظن في امثاله بل لأصاله الطهاره هناك بخلافه هناك دعوى اصاله اتخاذه مما يصح السجود عليه و هو ظاهر و امّا لو حمل الشك على معناه الظاهر فيشكل الحكم باغليته بما نقلنا عن الذكرى من ان الغالب اتخاذ القرطاس من القنّب اذ الظن تابع للاعلم الاغلب فالمنظرون فيما لا يعلم حاله اتخاذه من القنّب فليس مشكوكا الا ان يوجد فيه قرينه تعارض الاكثريه و توجب الشك و ظاهر ان ذلك ليس بالاغلب كما ادعاه الشارح الا ان لا يسلم ما ادعاه المصنف و حمل ذلك على انه كان الغالب في ذلك الوقت في بلاده لا مطلقا فتأمل

قوله و يكره السجود على المكتوب منه

يدل عليه صحيحه جميل المتقدمه فان الظاهر من الكراهه معناها الحقيقى على انه لا بد من حملها فيها عليه جمعا بينها وبين صحيحه على بن مهزيار السيباقيه ثم ان المستفاد منها كراهه السجود على المكتوب مطلقا بدون تقييد بما ذكره الشارح ولذا اشكّل في الذكرى اولا في القرطاس مطلقا بما نقله الشارح من قوله في النفس الى آخره و ثانيا في خصوص المكتوب بقوله و

يختص المكتوب باجراً حبر مشتمله غالباً على شيءٍ من المعادن قال الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم انتهى و ظاهر الاكثر الحكم بالاطلاق و لا بعد فيه بعد ورود النص في كذلك كما ذكره الشارح في اصل القرطاس لكن ما ذكره من التقيد احوط و يمكن ان يقال انه على المشهور من الاكتفاء بوضع مسمى الجبهة على ما يصح السجود عليه يتحقق ذلك بالبيهقى بوجود على الكواغذ المكتوبه عليها غالباً و الذي كتب عليه بحيث لا يبقى منه بياض يحصل مسمى السجود بوضع الجبهة عليه نادر جداً و شمول النص له غير ظاهر فيشكل تخصيص الروايات العامة به نعم على القول بوجوب وضع مقدار الدرهم كما استقر به في الذكرى اتجاه ما ذكرنا من اطلاق الحكم بالكرابه في الكواغذ المكتوبه عليها و ان لم يكن بياضها بقدر ذلك تمبيه كما باطلاق النص الصحيح فتأمل ثم ان الظاهر عدم الفرق في ذلك بين القاري البصر و غيره كما ذكره صاحب المدارك رحمة الله لإطلاق النص و في الذكرى جعل عله الكرابه الاستغلال بقراءته و خص الكرابه بالقاري الذي لا مانع له من البصر فلا يكره في حق الأمي و لا القاري اذا لم يكن مبصرا او كان في ظلمه ثم نسب ذلك الى الشيخ في المبسوط و ابن ادريس و هو ضعيف لما اشرنا اليه من اطلاق النص و عدم ظهور كون العلّه ما ذكره و انحصرها فيه تأمل

قوله و ضعفه ظاهر

فإن المدار جسم وليس بعرض فيحول بين الجبهة وجواهر القرطاس نعم إذا لم يبق منه العاللون فهو عرض ولم يكن حائلاً حينئذ لكن الغالب في الكواغذ المكتوبه بقاء جسم المدار و بما ذكرنا يظهر حال كل مصبوغ مما يصح السجود عليه إذا صبغ بما لا يصح السجود عليه فلا يصح السجود إلا مع زوال الجسم و بقاء مجرد اللون و دعوى امتناع ذلك بناء على امتناع انتقال العرض كما يظهر من الذكرى ضعيف لأن اللون قد يحدث بالمجاورة و يمكن أن يكون هذا وجه النظر الذي ذكره في آخر كلامه و اهمل وجهه و كذا القول باعتفار الصيغة مطلقاً قياساً على المداد كما احتمله عباره الذكرى ضعيف لأن قياس محض و يمكن ان يكون نظره رحمة الله فيه تأمل

## [السادس ترك الكلام]

قوله ترك الكلام في اثناء الصلاة إلى آخره

غير ما استثنى من القرآن والذكر و الدعاء المباح و لا خلاف على ما في شرح الارشاد و غيره في وجوب ترك الكلام على هذا الوجه و بطلان الصيغة لاته بتعتمده و يدل عليه بالمنطق او المفهوم أيضاً روايات كصحيحه الكافي في باب ما يقطع الصيغة لاته من الصحك و غيره و التهذيب في باب كيفية الصلاة و صفتها من الرؤى عن محمد بن مسلم قال سأله ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف و القوى في الصيغة لاته كيف يصنع قال ينفتح فيغسل انفه و يعود في صلاته و ان تكلم فليعد صلاته و زاد في الكافي و ليس عليه وضوء و حسنة الكافي بإبراهيم بن هاشم في الباب المذكور و التهذيب في باب احكام السهو في الصلاة عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يصيغ الرعاف و هو في الصيغة لاته فقال ان قدر على ماء عنده يميناً او شمالاً بين يديه و هو مستقبل القبلة فيغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حق ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته و صححه التهذيب في الباب الاول عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلح المكتوبه فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فيغسل الرعاف ثم ليعد فليذهب على صلاته و صححته أيضاً في اواخر ذلك الباب عن فضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمراً في بطني

او اذى او ضربا فقال انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شىء عليك فهو بمنزله من تكلم في الصلاه ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبله قال نعم و ان قلب وجهه عن القبله و روایته أيضا في آخر باب احكام **الصيّد** هو من الزیادات عن ابی سعید القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمرا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلاه المكتوبه في الرکعه الاولى او الثانية او الثالثه او الرابعه قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلى فيه فيبني على صلاته من الموضوع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاه بكلام الحديث و روایته أيضا في الباب الأول عن اسماعيل بن ابی زياد عن جعفر عن ابیه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلى و يرى الصيبي يحبو الى النار او الشاه تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف و ليحرز ما يتخوّف و يبني على صلاته ما لم يتكلّم و روایه الفقيه في باب صلاه المريض و المغمى

عليه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه ان تكلمت او صرف وجهك عن القبله فاعد الصلاه و ما فى الفقيه أيضا فى باب احكام السهو فى الصلاه انه روى ان من تكلم فى صلاته ناسيا كثرب تكبيرات و من تكلم فى صلاته متعمدا فعليه اعاده الصلاه و من ان فى صلاته فقد تكلم و يؤيده ما ورد أيضا من الروايات الكثيره فى سجدة السهو انه يسجدهما قبل ان يتكلم او قبل الكلام و كذا ما ورد من الروايات المتضاده فى النهي عن التكلم اذا اقيمت الصلاه و فى الاقامه و انه اذا اقيمت الصلاه حرم الكلام على الامام و اهل المسجد الا فى تقديم امام و نحوه و انه اذا قال المؤذن قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شئ و ليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان و انه اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا- ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام هذا و اما ما استدل به فى المنتهى من مفهوم ما سيجيء فى بحث استثناء الدعاء من روایه الفقيه عن الصادق عليه السلام قال كلما ناجيت به ربک فى الصلاه ليس بكلام قال و اراد بذلك انه ليس بكلام مبطل و هو يدل على البطلان بما لا ينافي به الرب تعالى فيه تأمل اذ كون المراد ذلك غير ظاهر لجواز ان يكون المراد فليس بكلام محظوظ فلا يفهم منه الا تحريم غيره و المحقق الارديلى فى شرح الإرشاد بعد ما نقل الاستدلال بهذه الروايه نقل أيضا ما سيجيء فى البحث المذكور أيضا من روایه الفقيه عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال لا باس ان يتكلم الرجل فى صلاه الفريضه بكل ما ينافي ربہ قال و مثله صحيحه فى التهذيب و كانه اشاره الى ما سيجيء أيضا من صحيحه على بن مهزيار قال سأله ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاه الفريضه بكل شئ ينافي ربہ قال نعم و لا يخفى ان الاستدلال بهما اضعف مما فى المنتهى لأن مفهوم الروايه الاولى ليس الا باس فى غير ما ينافي به ربہ و هو لا يدل على البطلان و مثله القول فى الصحيحه مع زياذه ان المفهوم منها الا- يفهم من كلام السائل لا من كلامه عليه السلام نعم بمثله اعاده كلامه و تقريرا له منطوقا و مفهوما لا- يخلو عن ضعف اذ كثيرا ما يصدق كلام الرجل باعتبار صحة منطوقه من غير اعتبار مفهومه نعم لو كان الكلام كلامه عليه السلام فلا بد من اعتبار مفهومه أيضا هذا و استدل أيضا فى المنتهى بروايه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتکبير و قراءه القرآن و الفاضل الارديلى رحمه الله جعل تلك الروايه مؤيده و كذا روايه الشيخ فى الباب المذكور عن طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال من ان فى صلاته فقد تكلم ثم قال و فى دلالتها على البطلان تأمل خصوصا الاولى و هو كما قال ان الامر فى الروايات السابقة أيضا كذلك كما فى ذكرنا فليت شعرى لم يورد ذلك فيها أيضا فتأمل و انما قيد الحكم بالعتمد لأن التكلم ناسيا لا يبطل الصلاه اجماعا على ما ادعاه جماعه من الاصحاب منهم الشارح رحمه الله فى شرح الإرشاد و ذكر فى المنتهى و كره ان عليه علماؤنا و فى موضع آخر من هى و لو تكلم سهوا لم تبطل و يسجد للسيء و عليه علماؤنا اجمع و يدل عليه أيضا صحيحه فضيل بن يسار المتقدمين آنفا و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج فى الكافى باب من تكلم فى صلاته و فى التهذيب باب احكام السهو فى الصلاه قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه اقموا صفوكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدين فقلت سجدة السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد و روایه الفقيه باب نوادر الصلاه آخر كتاب الصلاه عن عقبه بن خالد انه سأله اى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دعاه رجل و هو يصلى فهى كذا فاجابه ب حاجته كيف يصنع قال يمضى على صلاته و هذه الرواية فى التهذيب أيضا باب احكام السهو من الزيادات و فى آخرها و يكبر تكبيرا كثيرا

قوله ذكر فى الذكرى انه ان طال الكلام ناسيا التحق بالفعل الكثير و مثله فى شرح الإرشاد أيضا فمن قال ببطلان الصلاه بالفعل

الكثير سهوا فينبغى ان يقول بذلك فيه أيضا و من لم يقل به هناك فينبغى ان لا- يقول به ها هنا أيضا و ذكر فى المتنى انه لا فرق بين قليل الكلام و كثيرة فى الابطال مع العمد و عدمه مع السٰيٰهو خلافا للشافعى فانه ابطل بالكلام الكبير و ان صدر عن سهو لنا عموم رفع السٰيٰهو و ما رواه الشیخ عن عمار السباطى عن ابى عبد الله عليه السلام و الرجل يذكر بعد ما قام و تكلم و مضى فى حوارىجه انه انما صلّى ركعتين فى الظهر والعصر والمغرب قال يبني على صلاته فيتها و لو بلغ الصين ولا يعيد و لانه سهو فكان معفوّ عنه كالقليل احتج الشافعى بالقياس على الفعل الكبير و الجواب من الحكم فى الاصل و الفرق باّن الفعل اكيد كما ان عتق الجنون لا ينفذ و افعاله من الجنيات تنفذ و لان القليل من الفعل معفوّ عنه مع العمد بخلاف الكلام و هو كاف فى ابطال القياس انتهى و لا- يخفى ان منع الحكم فى الاصل متوجه كما ستفصل القول فيه انشاء الله تعالى و امّا الفرق فلا- فان الحكم بالبطلان فى الفعل الكبير و لو قيل به ليس مستند الى نص ورد فيه حتى يمكن ابانه الفرق بل الى انه يخرج به عن كونه مصلّيا عرفا و انه يوجب انحاء صوره الصّيّلاه رأسا و لو تم ذلك يجرى فى الكلام أيضا فالفرقه تحكم فيها فقلنا من الذكرى و شرح الارشاد من الالتحاق متوجه و يرد أيضا على ما ذكره من الفرق ثانيا انه عليه لا له فانه يدلّ على كون الكلام اقوى فى الابطال فاذا قيل بالبطلان بالفعل الكبير سهوا فينبغى ان يقال به بالكلام كذلك بطريق اولى فتأمل

قوله الأول قال فى شرح الارشاد و لا فرق مع العمد بين كونه لمصلحة الصلاه و غيرها و اشار به الى الرد على ما نقل من مالك و بعض آخر من العامه من تجويز الكلام المصلحة الصلاه و عن بعض آخر منهم كأحمد و بعض الشافعىه من تجويزه لمصالح لا يتعلق بالصّيّلاه كتبته الأعمى او من يدركه الحرق او الغرق او الحجّ و نحوها و كان نائما او غافلا و لا يمكنه التنبية بالتسبيح و وجه الرد مضافا الى اجماع اصحابنا كما نقل فى هى عموم ما يدلّ على الابطال و ما ذكر من المصالح اذا فرض توقيفها على الكلام لا يفيد ذلك الا جواز الكلام و قطع الصّيّلاه به لا الحكم بعدم القطع به و هو ظاهر و قال أيضا و لا بين الجاهل بالتحرىم و العالم لوجوب العلم و مثله فى الذكرى أيضا الا انه حكم بان الظاهر عدم الفرق بين العالم و الجاهل لانه مكلف بتترك الحرام و جهله تقصير منه و كذا الكلام فى جميع منافيات الصلاه لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاه انتهى و ظاهر هى عدم الخلاف بين اصحابنا فى ذلك فانه لم ينسب الخلاف فيه الى الشافعى و هذه عبارته لو تكلّم فى الصّيّلاه جاهلا بتحريم الكلام فى الصّيّلاه بطلت صلاته خلافا للشافعى انتهى و بالجمله فالظاهر عدم الفرق لعموم ما يدل على الاعاده او اطلاقه مضافا الى الشهره و يمكن تأييده أيضا بحسنه ميسر فى التهذيب الباب الأول عن ابى جعفر عليه السلام قال شيئا يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك و تعالى جدك و لا الله غيرك و انما هو شىء قالته الجن بجهاله فحكى الله عنهم و قول الرجل السلام علينا و على عباد الله الصالحين و هذه الروايه الفقيه أيضا بالجماعه و فضله لها هكذا و قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسمك و تعالى جدك و هذا شىء قالته الجن بجهاله فحكاه الله تعالى عنها و بقوله السلام علينا و على عباد الله الصالحين يعني

في التشهد الأول فاما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس لأن المصلى اذا شهد الشهادتين فقد فرغ من الصلاه انتهى وجه التأييد ان الظاهر ان القولين من الناس بجهاله و مع هذا حكم عليه السلام بفساد الصلاه بهما فتأمل و وجه الفرق الاصل و عموم ما رووا في بعض الاخبار من وضع تسعه اشياء من تلك الأئمه منها ما لا يعلمون و هو عام و فيه انه على تقدير تسليم عموم ما لا يعلمون لما لا يعلمونه من الاحكام الشرعية و عدم ظهوره فيما لا يعلمونه من الاحوال التي تترتب عليها الاحكام كنجاسه شيء او غصبه فقول ان الظاهر من وضعه هو رفع الاثم عليه لا مطلق التلafي و التيدارك و حينئذ فلا يفيد عدم البطلان هاهنا فتأمل و الشيخ رحمة الله في التهذيب باب احكام السهو في الصلاه اورد صحيحه على بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صلیت بنا ركعتين فكلّمتهن و كلّموني فقالوا اما نحن فعید فقلت لكني لا اعيid و اتم برکعه و اتممت برکعه ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعید من لا يدرى ما صلی ثم قال ان ما تضمنه هذا الحديث من قوله فكلّمتهن و كلّموني لا ينافق ما نذكره من ان من تكلم في الصلاه عامدا وجب عليه اعاده الصلاه لشئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم و كلّموني عامدا او ناسيا و اذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو و الثاني انه لو كان فيه تصریح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلاه ناسيا و ظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاه فلم يجب عليه اعاده الصلاه لجهله به و لارتفاع علمه بأنه لا يسوغ ذلك النهي ولا يخفى ان ما ذكره من الوجه الاخير مصيرا الى القول بكون الجاهل معذورا فيه و في الذكرى حمل الزوايه على انه اضمر ذلك في نفسه اي اضمر انه لا يعید و انه يتيم و يكون القول عباره عن ذلك انتهى و هذه التاویلات انما يحتاج اليها لما في الروايه من التکلم بعد العلم بالنقیص كما يظهر من قوله فقلت لكني لا اعيid او اما ما وقع فيه من التکلم قبل العلم بالنقیص فالمش كما ذكره في الذكرى انه لو تکلم عمدا لظنه کمال الصلاه ثم تبین النقصان لم يبطل و على هذا فلا حاجه الى تاویل فيه و الاظهر ما هو المشهور للاصل و لصحیحه التهذیب باب احكام السهو في الصلاه عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام في رجل صلی ركعتين من المكتوبه فسلم و هو يرى انه قد اتم الصلاه و تکلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقى من صلاته ولا شيء عليه و للروايات الواردة في تسليم رسول الله ص في ركعتين و بناءه عليهم عند ما ظهر الحال بعد ما تکلمه لاستعلامها كصحیحه سعيد الأعرج و موثقه سمعاه و غيرهما و لصحیحه التهذیب باب احكام السهو في الصلاه عن زراره عن ابی جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و يتکلم قال يتم ما بقى من صلاته تکلم او لم يتکلم و لا شيء عليه وجه الدلاله ان الظاهر ان المراد منه انه يسهو في الركعتين و يسلم ظنا تمام الصلاه و يتکلم فاجاب عليه السلام بأنه يتم ما بقى من صلاته سواء تکلم بعد السلام او لم يتکلم و حينئذ يكون دليلا لما ذكرنا و اما حمل السؤال على ما يتوهم من ظاهره من انه يتکلم سهوا في الركعتين و حمل الجواب على انه يتيم ما بقى و لا لغير التکلم سهوا بل التکلم سهوا و عدم التکلم سواء فكانه مما يأتي عن الذوق السليم و ظاهر المحقق رحمة الله في المعتبر حمل الخبر على الوجه الثاني فانه استدل به على ان الكلام سهوا لا يبطل الا ان يكون مراده من المدعى ما يشمل السلام لظن التمام و ما يتکلم بعده فالخبر على ما حملناه دليل على بعض مدعاه فافهم و لموثقه التهذیب الباب المذكور عن ابی عبد الله عليه السلام فيها و الرجل يذكر بعد ما قام و تکلم و مضى الى حواجه انه انما صلی ركعتين فالظهر و العصر و العتمه و المغرب قال يبني على صلاته فيتمها و لو بلغ الصّين و لا بعيد الصلاه و حجه القول بوجوب

الاعاده مطلقا كانه عموم ما يدل على الاعاده بالكلام او اطلاقه و بعد ما تلونا عليك من الاخبار فلا يخفى عليك ضعفه و في طافى بما هو المشهور ثم نسب ما في يه الى روایه قال و الاول احوط والروايه التي اشار اليها في لم تقف عليها كما حكم به المصنف أيضا في الذكرى ثم في الحكم باحوطيه ما ذكره تامل الا ان يضاف الى الاتمام و البناء الاعاده و القضاء أيضا فالاولى جعله اقوى كما فعله في الموضع الآخر و امّا حجه القول بالتفصيل فلم نقف عليها و ينبغي رعايه الاحتياط بما اشرنا اليه من الاتمام و الاعاده او القضاء في كل ما لم يمكن الحكم بالصحيح و لا البطلان فيه قطعيا فتأمل

قوله لو علم حرمه الكلام في الصيـلاـه لكن كان جاهلا بكونه مبطلا فهو اولى بعد العذر من الجاهل بالتحريم و احتمال العذر فيه أيضا مستند الى الحديث المذكور في غاية الضعف فتدبر الثاني قال في الذكرى لو تكلم مكرها ففي الابطال وجهان نعم لصدق تعمد الكلام و لاـ لعموم ما استكرهوا عليه نعم لا يأشم قطعا و قال في التذكرة يبطل لانه مناف للصلـاه فاستوى فيه الاختيار و عدمه كالحديث و هو قياس مع الفارق بـان نسيان الحديث مبطل لاـ الكلام ناسيا قطعا انتهى و ما نقله عن كره من البطلان لا يخلو عن قوه كما استقر به في المنتهي أيضا و ليس بناؤه على القياس كما زعمه المصنف بل على ان ظاهر الاخبار بل ما نقل من اجماعهم أيضا كـون الكلام مبطلا للصلـاه ناقضا لها مطلقا بغير ما استثنى من النسيان فيستوى فيه الاخبار و عدمه كما في الحديث نعم لو استفيد منها مجرد المنع من الكلام في الصـلـاه اتجـه الفرق اذ لا منع مع الاكرـاه فالتمثيل بال الحديث ليس للقياس بل لبيان ان من المنافيات ما هو مناف في صوره الاختيار و الاكرـاه جميعـا كالـ الحديث و ظاهر الاـدـله كـونـ الكلـامـ أيضـاـ كذلكـ هـذاـ وـ المـحقـقـ الـارـديـليـ رـحـمـهـ اللهـ جـعـلـ الاـقـرـبـ البـطـلـانـ كـماـ قـلـنـاـ لـعـمـومـ الـادـلهـ وـ انـ الاـكـرـاهـ لاـ يـخـرـجـ الـكـلـامـ عـنـ الـعـمـدـ وـ وـصـفـ الـاـبـطـالـ كـماـ فـيـ غيرـهـ منـ الـمـبـطـلـاتـ مـثـلـ زـيـادـهـ الرـكـوعـ ثـمـ تـامـلـ فـيـ لـلـاـصـلـ وـ لـحـدـيـثـ عـمـاـ اـسـتـكـرـهـواـ وـ لـانـ الـظـاهـرـ اـنـ اـقـرـبـ الـصـحـهـ مـنـ النـسـيـانـ وـ الاـكـرـاهـ يـخـرـجـهـ مـنـ التـعـمـدـ فـكـانـهـ مـنـ غـيرـ قـصـدـهـ بـفـعـلـهـ فـهـوـ كـلـاـهـ فـعـلـهـ وـ اـيـضـاـ يـلـزـمـ الـمـحـذـورـ اـذـ قـدـ يـفـعـلـ بـهـ مـرـادـاـ فـيـشـقـ الـعـودـ وـ بـالـجـمـلـهـ عـمـدـهـ الـادـلهـ هـوـ الـاجـمـاعـ هـنـاـ وـ لـعـلـ مـاـ قـالـهـ اـحـوطـ فـيـ الـجـمـلـهـ اـنتـهـيـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ عـمـومـ الـادـلهـ كـانـ يـصـلـحـ حـجـهـ لـلـعـدـولـ عـنـ الـاـصـلـ وـ اـمـاـ حـدـيـثـ عـمـاـ اـسـتـكـرـهـواـ فـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ لـيـسـ لـاـ عـدـمـ الـاثـمـ مـعـ الاـكـرـاهـ لـاـ عـدـمـ تـرـتـبـ الـاثـرـ مـطـلـقاـ وـ اـمـاـ الـوـجـهـانـ الـلـذـانـ بـعـدـهـمـ فـلـاـ يـخـفـيـ ضـعـفـهـمـ فـاـنـ اـحـكـامـ الشـرـعـ مـمـاـ لـاـ سـبـيلـ لـلـعـقـلـ اـلـيـهـ فـكـيفـ يـحـكـمـ بـاـنـهـ اـقـرـبـ الـصـحـهـ مـنـ النـسـيـانـ اوـ انـ فـعـلـهـ مـعـ الاـكـرـاهـ كـلـاـهـ وـ كـذـاـ ماـ اـوـرـدـهـ آـخـرـ مـنـ الـمـحـذـورـ اـذـ غـايـتـهـ اـنـ يـكـوـنـ حـكـمـ حـكـمـ مـنـ مـنـعـ مـنـ الصـيـلاـهـ مـطـلـقاـ وـ اـيـضـاـ مـاـ ذـكـرـهـ يـلـزـمـ أـيـضـاـ فـيـ الصـورـهـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ مـنـ الاـكـرـاهـ عـلـىـ زـيـادـهـ الرـكـوعـ فـلـاـ بـعـدـ فـيـ اـنـ يـكـوـنـ حـكـمـ الصـورـتـينـ وـاحـداـ وـ اـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ اـنـ عـمـدـهـ الـادـلهـ هـىـ الـاجـمـاعـ وـ لـاـ اـجـمـاعـ هـنـاـ فـيـهـ اـنـ لـيـسـ كـذـلـكـ اـذـ الـاخـبارـ اـيـضـاـ فـيـ كـثـيرـهـ كـمـاـ نـقـلـنـاـ فـهـىـ عـمـدـهـ أـيـضـاـ وـ هـىـ بـعـمـومـهـاـ اوـ اـطـلاقـهـاـ تـشـمـلـ الاـكـرـاهـ أـيـضـاـ وـ اـيـضـاـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـاجـمـاعـ هـذـاـ غـيرـ ظـاهـرـ بـلـ ماـ نـقـلـ مـنـ الـاجـمـاعـ بـظـاهـرـهـ يـشـمـلـ الاـكـرـاهـ اـيـضـاـ قـالـ المـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـرـ وـ الـكـلـامـ بـحـرـفـيـنـ فـصـاعـدـاـ يـبـطـلـ الصـيـلاـهـ عـمـداـ لـاـ سـهـواـ وـ عـلـيـهـ عـلـمـأـؤـنـاـ وـ عـمـدـهـ بـظـاهـرـهـ يـشـمـلـ صـورـهـ الاـكـرـاهـ

ايضا و لم يتعرض بعد ذلك للفرق بين الاختيار والاكراه اصلا ظاهره وقوع الاجماع في الجميع وهذا لا ينافي تردد بعضهم كالعلامة رحمة الله وبعض من تاخر عنه في صوره الاكراه اذ الاجماع المنقول من العلماء العذين قبلهم فيجوز وقوع الاجماع في الجميع كما هو ظاهر ما نقله لكن لما لم يكن ما نقل نصيا في الجميع احتمل المترددون وقوع الاجماع في خصوص صوره الاختيار دون الاكراه مستندا الى الحديث المذكور وبالجمله ما نقلوه من الإجماع ظاهر أيضا في عدم التفصيل و يصلح من محاله و اما ما ذكره من ان ما قاله لعله احوط فيه ان القول بالبطلان و قطع الصيلاه مع احتمال صحتها ليس احوط بل الاخطء هو اتمامها والاعاده او القضاء أيضا كما اشرنا اليه سابقا و كان قوله في الجمله اشاره الى ما ذكرنا ان العمل به احوط فيما اذا اعم الصلاه بان لا يعتد بها فياتي بالإعاده او القضاء او احوط في مجرد عدم الاعتداد بها لا في قطعها أيضا فتأمل الثالث ما استثنى من القرآن والذكر والدعاء لا شك في استثنائها في الجمله و حكم العلامة في المتهى بأنه يجوز الدعاء في احوال الصلاه قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او متشهدا او في جميع احوالها بما هو مباح سواء كان للدين او الدنيا بغير خلاف بين علمائنا انتهى و المحقق الارديبلي رحمة الله في شرح الارشاد تاميل في جوازه في اثناء القراءه من غير ان يكون سؤال الرحمه والاستعاذه من النقه عند آيتيهما و الاحتياط يقتضى العدم و الظاهر عندي جوازه في اثنائها أيضا احيانا اذا لم يبلغ الى حد يخرج به عن كونه قاريا اذ لا دليل على وجوب المواله في القراءه زائدا عما ذكرنا و يدل على جواز الدعاء مطلقا مضافا الى العمومات الوارده فيه نحو قوله تعالى اذْعُونَنَا أَسْتَجِبْ لَكُمْ و قوله عز وجل قل مَا يَعْبُدُونَ بِكُمْ رَبِّنَا لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ صَحِيحُهُ التَّهذِيبُ باب كيفية الصيلاه من الزيدات عن علي بن مهزيار قال سأله ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاه الفريضه بكل شيء ينادي ربه قال نعم وقد اشار الى هذه الروايه في الفقيه أيضا حيث استدل بجواز القنوت بالفارسيه بقول ابي جعفر الثاني لا - باس ان يتكلم الرجل في صلاه الفريضه بكل شيء ينادي ربه و صحيحه الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء فيه و التهذيب الباب المذكور عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكه فقال و هو ساجد وقد كانت ضاعت ناقه لهم اللهم رد على فلان ناقه قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال و فعل فقلت نعم تكرار السابقة و فاعيد بدون حرف الاستفهام و حسنة التهذيب وفي الكافي لهما بدل لهم وبعد قوله نعم قال و فعل قلت نعم تكرار السابقة و فاعيد بدون حرف الاستفهام و حسنة الكافي بإبراهيم باب البكاء والدعاء في الصيلاه و التهذيب الباب المذكور عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في الصيلاه الفريضه فلا - باس و زاد في التهذيب وليس بكلام و حسنة الكافي أيضا بإبراهيم في الباب المذكور عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بأيه فيها ذكر فيه او ناد قال لا باس بان يسأل عند ذلك و يتغوز من النار و يسأل الله الجن و مرسله الفقيه باب وصف الصيلاه من فاتحتها الى خاتمتها قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصيلاه فليس بكلام و روایه الفقيه أيضا في الباب المذكور عن منصور بن يونس بزرج و طريقه اليه صحيح لكن منصور وافقني ثقه انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكي في الصيلاه المفروضه حتى يبكي قال قره عين و الله و قال اذا كان ذلك فاذكرنى عنده و موثقه الكافي باب الاول و التهذيب الباب المذكور عن عبد الرحمن بن سبابه و هو على ما في القاموس اسند عنه قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام ادعوه و انا ساجد فقال نعم فادع للدنيا و الآخره و روایه الكافي الباب الاول عن عبد الله هلال قال شکوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا و ما دخل علينا فقال عليك بالدعاء و انت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل و هو ساجد قال قلت فادعوا في الفقيه و اسمى حاجتي

فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا على قوم باسمائهم و اسماء آبائهم و فعله على عليه السلام بعده واستدل أيضا في المنهى و شرح الارشاد للمحقق الارديلى رحمة الله بروايه الكافى الباب الاول و التهذيب فى الباب المذكور عن ابى حريز الرواسى قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام و هو يقول اللهم انى أسألك الراحه عند الموت و العفو عند الحساب يرددوها و انت خير بانه لا شاهد فى الروايه على كون ذلك فى الصيلاه و نقلها فى الكتابين فى البابين لا يصلح حجه لذلك فيشكل الاحتجاج بها هذا و اما الذكر فالظاهر ان حكمه حكم الدعاء لو لم يكن اقرب الى الجواز و كفى متبها عليه لصحيحه التهذيب فى الباب المذكور عن الحلبى قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز و جل به و النبي ص فهو من الصيلاه الحديث او الذكر او هما الصيلاه على النبي ص و يدل عليها بخصوصها صحيحه الحلبى المنقوله آنفا و صحيحه التهذيب الباب المذكور عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي ص و هو فى الصيلاه المكتوبه اما راكعا و اما ساجدا فيصلى عليه و هو على تلك الحال فقال نعم ان الصيلاه على نبي الله ص كهيه التكبير و التسبيح و هي عشر حسناً يتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه و هذه الروايه فى الكافى أيضا الباب الاول لكن فيه عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان و حينئذ يخرج الخبر عن الصحفه لاشتراك عبد الله بن سليمان بين جماعه غير موثقين و موثقه التهذيب الباب المذكور عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلى على النبي و انا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله و الله اكبر و مرسله الكافى فى الباب الاول عن محمد بن ابى حمزه عن ابى حمزه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال فى رکوعه و سجوده و قيامه صلى الله على محمد و آل محمد كتب الله له مثل الرکوع و السجود و القيام و روی التهذيب فى الباب المذكور بسند موثق حسن عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اسمى الائمه عليه السلام فى الصلاه قال اجملهم و هذه الروايه فى الفقيه أيضا فى الباب المذكور عن الحلبى بحذف الاسناد و سنته اليه صحيح و لعل المراد الامر بذكرهم اجمالا كان يقول آل محمد و ائمه المؤمنين او المسلمين و لا يبعد ان يكون ذلك للتقيه او المراد ذكرهم ذكرا جميلا بالتعظيم و التجليل و الله تعالى يعلم و اما القرآن فذكر صاحب المدارك رحمة الله انه لا خلاف فى جواز القنوت بعض الآيات و اجابه المسلم بلفظ القرآن و الاذن للمستأذن بقوله ادخلوه بسلام آمنين و نحو ذلك و يظهر من كلام المحقق الارديلى رحمة الله انهم يجوزون قراءه القرآن فى الصيلاه مط سوى ما اختلفوا فيه من القرآن و يدل عليه أيضا كلام العلامه فى المنهى فانه قال فى بحث انه اذا عرض للمصلى حاجه فله التنبيه عليها بالتسبيح و التكبير و ان يتلو شيئا من القرآن مجيما لغيره او مبتدئا له بالخطاب و قال ان التنبيه بالتسبيح و قراءه القرآن لا يخرجه من كونه قرانا و تسبيحا فيكون سابقا لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه تسبيح و دعاء و قران و انت خير بضعف دلاله الروايه على ما رايه مع ان الظاهر انها عاميه لكن ما يدل من الاجماع

و الروايات على النهى عن الكلام في الصي لاه كأنه لا يشمل القرآن اما الاجماع ظاهر لانه لو لم يكن على خلافه فليس عليه واما الروايات فلان ظاهر التكلم فيها لا يشمل قراءه القرآن بل بعضها صريحا في غيرها وعلى هذا فالاصل يعطى جوازه الا ما ثبت فيه منع بخصوصه كالقرآن و سبجيء تحقيق القول فيه و تفصيله انشاء الله تعالى و لم اقف في هذا الباب على روايه سوى ما رواه العامه عن علي عليه السلام انه قال له رجل من الخوارج و هو في صلاه الغداه فناداه لئن أشركت ليحيط عَمْلُكَ وَ لَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ قال فانصت له حتى فهم فاجبه و هو في الصي لاه فاصبر إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لَا يَسْتَخِفَنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ و من طريق الخاصه الحكايه المذكور فقد روى الشيخ في التهذيب باب احكام الجماعه من الزيادات في الصحيح عن معاويه بن عمارة و هو مشترك بين الثقه و غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان علينا عليه السلام كان في صلاه الصبح فقرأ ابن الكوأه و هو خلفه و لقد أوحى إليك و إلى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَاطَ عَمْلُكَ وَ لَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فانصت على عليه السلام تعظيميا للقرآن حتى فرغ من الآيه ثم عاد عليه السلام في قراءته ثم اعاد ابن الكوأه الآيه فانصت على عليه السلام أيضا ثم قال فاصبر إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لَا يَسْتَخِفَنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ثم اتم السوره ثم رکع و أيضا من طريق الخاصه موثقه في الباب الثاني و التهذيب الباب المذكور سابقا عن عيسيد بن زراره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السوره من الكتاب تدعوه بها في الصلاه مثل قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فقال اذا كنت تدعوه بها فلا بأس و كان المراد بالدعاء فيه ما يشمل التمجيد و منطقه نفي الباس فيما دعى به و يفهم منه الباس في الجمله في غيره فعل ذلك في القرآن فتتذر

قوله قال في الذكرى لو تكلم بالقرآن قاصداً افهام الغير والتلاوه جاز كقوله للمستاذين ادخلوهما بسلام آمين و لمن يريد التحظى على الفراش بنعله اخلع نعليك إنك بـ<sup>بِإِلَوَادِ الْمُقَدَّسِ</sup> طوي و لنهاي من اسمه يوسف يووسف اعرض عن هذا الى غير ذلك و لو قصد مجرد الافهام فيه وجهان البطلان و الصيحة ببناء على أن القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد ام لا و قال الشارح في شرح الارشاد و عدم البطلان لا يخلو عن وجہ لان القرآن لا يخرج عن موضعه غيره به لان معجزه في نظمه و اسلوبه الخاص و لا مدخل للقصد في ذلك نعم لو اتي بكلمه واحده منه بحيث يحصل الغرض ولا يتم النظم اتجه اعتبار القصد و عدمه انتهى و حكم المحقق الأردبيلي رحمه الله باستثناء القرآن بقصده قال و اما بغيره مع قصد غيره اولا لا يبعد الصحفه خصوصا في الثاني بشرط كونه مما يسمى قرانا لان القرآن مستثنى و المبطل هو كلام الانسان و ليس هو كذلك انتهى ما ذكره من اعتبار كونه مما يسمى قرانا مع عدم قصد اظهيره الشارح من التفصيل بكلمه واحده و غيرها لأن ما زاد على كلامه واحده أيضا كقوله فـ<sup>فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ</sup> اذا لم يقصد به القرآن ان اشكل الحكم بكونه قرانا خصوصا اذا لم يعلم أيضا كونه قرانا و الله تعالى يعلم الرابع اذا ظهر لك اطلاق الأذن و الدعاء في الصيحة لاه ظهر أيضا انه اذا عطس المصلى استحب له ان يحمد الله تعالى كما هو قول علمائنا و اكثر العامه لعموم ما ورد فيه و عدم منافاه وضع الصيحة له و يدل عليه أيضا خصوص صحيحة التهذيب في الباب المذكور عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلاه فليقل الحمد لله و مثلها حسنة الكافى بإبراهيم باب التسليم على المصلى و العطاس في الصلاه عن الحلبى عنه عليه السلام و كذا يستحب له الحمد و الصلاه على النبي ص اذا عطس غيره لخصوص روايه ابى بصير في التهذيب في الباب المذكور عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسه فاحمد الله و اصلى على النبي ص و انا في الصلاه قال نعم و ان كان بينك وبين حاجتك اليه و مثلها في الكافى أيضا في الباب المذكور وفي الفقيه باب صلاه المريض و المغمى عليه و كذا اذا عطس غيره استحب له تسمته و هو بالسجين و الشين جميعا

الدّعاء له بقوله يرحمك الله كذا في شرح الارشاد للشارح رحمة الله كانه تفسير بالفرد الشائع الغالب و الا فهو مطلق الدّعاء للعاطس عندها و قال في الصحيح كل داع لأحد بخير فهو مسمّى و يظهر من المعتبر اطلاقه أيضا على الحمد و الصيّلاه عند سماع العطاس و هو غير متعارف و كذا استحب له جواب التسميم اذا كان هو العاطس و سنته غيره لعموم ما ورد فيهما و عدم منافاه الصيّلاه كما ذكرنا و قد تردد المحقق في المعتبر في جواز التسميم و قال و الجواز اشبه بالمذهب و لم يتعرض لجوابه و كان وجه التردد و عدم النص عليه بالخصوص و وجه الاشبئي ما اشرنا اليه من كفاية العمومات مع عدم ما يدل على المنع عنه في الصيّلاه ربما احتمل في جواب التسميم وجوبه بناء على انه تحيي لكن سنذكر أن شمول التحفيظ لغير السلام غير ظاهر و على تقدير ثبوت معنى عام كون المراد في الآيه الكريمه هو ذلك العام لا الخاص غير ظاهر أيضا الا انه ينبغي رعايه الاحتياط بقى امور ينبغي التنبيه عليها اولها قيد في المتهى جواز تسميت المصلّى للعاطس بما اذا كان مؤمنا و مثله في المعتبر أيضا حيث جعل محل التردد و هو تسميته بالدّعاء له اذا كان مؤمنا و كان بناؤه على اختصاص بعض روایات التسميم بالمؤمن او اعتقاد منع الدّعاء لغير المؤمن لظن دخوله في موذه من حاد الله و امثالها و يمكن تعليم الحكم لمطلق المسلم كما هو مورد بعض اخبار التسميم و ربما احتمل تعليم بحيث يشمله غير المسلم أيضا لورود بعض الروایات في مطلق الرجل و بعضها في الانسان بل ورود بعضها في غير المسلم بخصوصه و هو مرسله ابو على الأشعري في الكافي بباب العطاس و التسميم في كتاب العشره عن ابى عبد الله عليه السلام قال عطس رجل نصراني عند ابى عبد الله عليه السلام فقال له القوم هلاك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهدى الله حتى يرحمه ولا ريب ان الا هو

الاقتصار على المؤمن و ثانيتها روى في الكافي الباب المذكور في الحسن يابراهيم عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال عطس رجل عند ابى جعفر عليه السلام فقال الحمد لله فلم يسمّته ابو جعفر عليه السلام قال نقصنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و اهل بيته قال فقال الرجل فسمّته ابو جعفر عليه السلام و انت خبير بانه على هذه الروايه يمكن اختصاص استحباب التسميم بما اذا احمد الله العاطس و صلّى على النبي و آله صلوات الله عليهم او بما اذا لم يحمد بدون الصيّلاه و يمكن القول بعموم الاستحباب كما هو مفاد اكثر الروایات لكن يكون تاكده عند الحمد و الصلاه او عند ما لم يؤت بالحمد بدون الصيّلاه و يحتمل أيضا تخصيص هذا الخبر بالائمه صلوات الله عليهم فلا يستحب لهم التسميم اذا لم يصل العاطس عليهم اما مطلقا او اذا حمد الله و لم يصل عليهم و يكون الحكم في غيرهم مطلقا و لا يخفى انه على تقدير عدم عموم الاستحباب أيضا يمكن القول باطلاق جوازه في الصلاه و ان لم يكن من الموضع المستحب بناء على ما تمسّك به العلامه في جواز اصل التسميم في الصيّلاه من انه دعاء فكان سائغا و الله تعالى يعلم و ثالثها الروایات في جواب التسميم مختلفه ففي حسنة في يابراهيم الباب المذكور عن سعد بن ابى خلف قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم و يرحمكم و اذا عطس عنده انسان قال يرحمكم الله تعالى و في مواثيقه بابان في الباب المذكور عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا عطس

الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له و اذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله و اذا اردت فليقل يغفر الله لك و لنا في روايته في الباب المذكور عن جراح المدائني عن ابى عبد الله عليه السلام يقول ان العاطس يقول ان العاطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له و المسماة يقول له يرحمك الله و المجيب يقول له يهدىكم الله و يصلح بالكم و الكل حسن و ان كان اتباع احد الاولين اولى و لا باس في التسمية ان يقول يرحمك الله بضمير الجمع بل ربما كان اولى لحسن الكافي باب التسليم من الكتاب المذكور عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يردد عليهم رد الجماعة و ان كان واحدا عند العطاس يقول يرحمك الله و ان لم يكن معه غيره و الرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم و الرجل يدعو للرجل يقول عافاكم الله و ان كان واحدا فان معه غيره الخامس في رواية التهذيب باب احكام السيدة من الزيات عن ابى جرير عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قال ان الرجل اذا كان في الصيام لاد فدعاه الوالد فليس بحج فذا دعوه الوالد فليقل ليك و لم أر في كلامهم التعرض لاستثناء ذلك من الكلام و يشكل ذلك بمجرد هذه الرواية سبما مع جهاله بعض رواتها فان في سندتها على بن ادريس بن محمد عن اخيه ابى جرير و في بعض النسخ بدل ابن محمد عن محمد و على التقديرين فعل مجھول الحال و محمد أيضا على النسخة الثانية كذلك و اما ابو جرير فهو مشترك بين زكرياء بن ادريس و زكريا بن عبد الصمد و كلاهما معتمدان و قد صرحت في الثاني بالتوثيق أيضا و ربما يتوجه ان الظاهر صحة النسخة الاولى بان يكون ابو جرير هو الاول فيكون على بن ادريس هذا اخاه و لكن فيه ان المذكور في كتب الرجال هو زكرياء بن ادريس بن عبد الله لا محمد على ما يقتضيه النسخة الاولى فهذا قرينه على النسخة الثانية فيزيد جهاله السنن كما ذكرنا و هاهنا شيء آخر و هو انه قد ورد في روضه الكافي في بعض الاسناد ابو جرير القمي وقد صرحت فيه بأنه هو محمد بن عبد الله و في بعض النسخ عبد الله و هو غير ما ذكرنا من المعتمدين و مجھول الحال و على هذا فكلما اطلق فيه ابو جرير فيتحمل ذلك المجھول أيضا و يزيد جهاله هذا السنن باعتباره أيضا بوجه ما فتأمل و الله تعالى يعلم السادس السلام في غير محله كلام خارج و لا كلام في عدم البطلان به سهوا و لا في البطلان عمدا بدون ظن تمام الصلاه و اما اذا سلم لظن تمامها فكانه لا خلاف أيضا في عدم البطلان به بل انما اوجبوا عليه سجدة السهو كما سيجيء و يدل أيضا على عدم البطلان ما سبق من الروايات التي استدللنا بها في الفرع الاول للمشهور و يدل عليه أيضا صحيحة التهذيب باب احكام السهو في الصيام عن ابى بكر الخضرمي قال صلیت باصحابي المغرب فلما ان صلیت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صلیت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم و ترکع رکعه ان رسول الله ص سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمامين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين و صحيحته أيضا في الباب المذكور عن الحارث بن المغيرة النضرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اننا صلیلنا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصيام فقال و لم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين الا اتمتمت السابعة نقل في المنهى اجماع علمائنا على انه يجوز للمصلى رد السلام اذا سلم عليه وعلى هذا فيكون مستثنى من الكلام الممنوع عنه و لا يخفى انه يمكن جعله داخلا في المستثنيات السابقة لانه دعاء للغير او لانه قرآن على القول بأنه متحتم في الرد سلام عليكم و لا ينافي ذلك المنع منه في الجمله كما في ابداء السلام اذ ربما منع من بعض الدعاء او القرآن لخصوصيه فيما و يمكن ان يقال انه غير المستثنيات السابقة لكنه قد تسوّم اولا في الافتقار على استثنائها و المراد ما استثنى في موارده مطلقا هذا و استدلوا بجواز در السلام مضافا الى الاجماع بعموم قوله تعالى فَحَبِّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا او ردّوها اذ الظاهر ان المراد بالتحية فيها هي السلام ولو لم يختص به فلا ريب في شمولها له و يدل عليه أيضا في الاخبار صحيحة التهذيب باب كيفية الصلاه

و صفتها من الزiyادات عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو في الصيّلاه فقلت السلام عليك فقلت كيف اجتمعت فسكت فلما انصرف قلت له أ يريد السلام و هو في الصلاه فقال نعم مثل ما قيل له و موثقه في باب التسليم على المصلى عن عثمان بن عيسى عن سمعاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يسلم عليه و هو في الصلاه قال يريد يقول و عليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلى فمر به عمّار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ص هكذا و هذه الروايه في التهذيب أيضا في الباب المذكور بحذف سمعاه عن السنده و كأنه سقط من العلم و موثقه التهذيب الباب المذكور عن عمّار السباطي قال سأله عن المصلى فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين و انت في الصلاه فرد عليه فيما بينك و بين نفسك و لا ترفع صوتك و هذه الروايه في الفقيه أيضا هكذا و سأله عمّار السباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلى فقال الى آخره و هو اظهر و روایه منصور بن حازم في التهذيب في الباب المذكور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل و انت تصلي ترد عليه خفيّا كما قال هكذا في كثير من نسخ التهذيب موافقا لما نقله العلام رحمه الله في المتنه و المحقق الارديلي رحمه الله في شرح الإرشاد و بخط الشيخ رحمه الله على ما نقل و هو كما ترى و في طرف من نسخ التهذيب و انت تصلي و لا غبار عليه لكن الظاهر انه من اصلاح الناظرين و هذه الروايه في الفقيه أيضا بحذف الاسناد عن منصور و طريقه اليه صحيح على ما في الخلاصه او موثق على ما قيل بسيف بن عميره و فيه هكذا و روى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل و هو يصلى يرد عليه خفيّا كما قال و لا غبار عليه أيضا و منه يعلم ان السّيّهو في التهذيب بتبدل على بعليك لا انت بهو كما اصلاح في النسخ الاخرى و في الفقيه أيضا و سأله محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصيّلاه فإذا سلم عليك سلم و انت في الصلاه فسلم عليه تقول السلام عليك و اشر بأصابعك و طريقه اليه صحيح او مجھول و فيه أيضا و قال ابو جعفر عليه السلام سلم عمّار على رسول الله ص و هو في الصيّلاه فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام من اسماء الله عز و جلّ هذه هي الاخبار الواردة في هذه الكتب الثلاثة في هذا الباب و ينبغي التنبيه لأمور الاول قوله عليه السلام في الروايه الاولى مثل ما قيل له و كذا قوله عليه السلام كما قال في روایه منصور يحتمل وجوها احدها وجوب الاتيان بالمماثل من كل وجه فلا يجوز التغيير اصلا و ربما كان هذا ظاهر لفظ المثل و ما هو مثله و يشكل حينئذ فيما اذا اتي المسلم بلحن فهل يجب متابعته فيه متابعة لفظ الخبرين او يحمل ذلك على ما اذا لم يأت بلحن و اما معه فيقتصر في تغييره اقل ما يمكن تصحيحه به و ربما احتمل في بعض الملحونات عدم جواز الرد اصلا بناء على عدم صدق السلام عليه حقيقه و بالجمله فالامر مع اللحن لا يخلو عن اشتباه خصوصا في بعضها الذي اشرنا اليه و ثانيها ان يكون المراد الاقتصار على رده ما اتي به المسلم و عدم الزياده عليه بما يفيد تحيه زائده و هذا لا ينافي التفاوت بين العبارتين بما لا يفيد ذلك من اصلاح لحن او تقديم و تأخير او

تعريف

و تكثير ثم على هذا الوجه يتحمل أيضا ان يكون المراد وجوب الاقتصار على المثل و عدم جواز التعدي الى الزائد و ان يكون المراد وجوب اداء المثل بلا نقص و هذا لا ينافي جواز الزياذه و بالجمله فيكون اشاره الى ما هو اقل الواجب المذكور في الآيه من التحية بالاحسن او ردوها و لعل الاول اظهر و قال في المدارك وقد قطع الاصحاب بأنه يجب الرد في الصلاه بالمثل لقوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم نعم مثل ما قيل له و لا يبعد جواز الرد بالاحسن أيضا لعموم الآيه و عدم دلاله الروايه على الحصر انتهى و منه يعلم ان حمل الروايه على الوجه الثاني و ما نفي عنه بعد كانه على الاحتمال الثاني الذي ذكرنا فيه و الاول لا يخلو عن وجه لكن الاظهر بعد حمله على ذلك هو ما ذكرنا من الاحتمال الأول كما اشرنا اليه فالاحوط الاقتصار على المثل والثانى و ان كان ما ذكره من جواز الرد بالاحسن لا- يخلو عن قوله لما ذكره من عموم الآيه و عدم صلاحيه الخبرين للتخصيص سيما مع عدم صراحتهما او ظهورهما بيتا و فيه بعد تسليم عموم الآيه نظرا الى العرف و ان كان اذا الاهمال لغة ان دلالتها على التخيير مطلقا غير مسلما بل يمكن ان يكون المراد وجوب الرد باحد الوجهين حتما و ان اختص بعض الموارد باحدهما فتأمل و ثالثها ان يكون المراد موافقا لما في موثقه سماعه ان لا يقول عليكم السلام بل يقول سلام عليكم كما قيل له بناء على ان الشائع في ابتداء السلام هو سلام عليكم لا العكس قال الشيخ في المبسوط و اذا سلم عليه و هو في الصلاه و مثل ذلك فيقول سلام عليكم حكم آخر غير الرد بالمثل لا يخلو عن بعد و كلام الشارح رحمة الله هاهنا في شرح الارشاد كما يظهر بالمراجعة اليه لا- يخلو عن تشويش حيث يظهر منه تاره المثل على هذا الوجه و تاره على الوجه الثاني الذي ذكرنا هذا ثم لا يخفى انه بعد حمل المثل على هذا الوجه يمكن ان يحمل على اطلاق الحكم بأنه يقول في الرد سلام عليكم لا عليكم السلام و يمكن ان يحمل على الحكم به فيما اذا قال المسلم سلام عليكم و كانه لا- ظهور له في الاطلاق لكن روایه سماعه و اطلاق الحكم فيها يؤيد الحمل عليه فتأمل الثاني ما وقع في موثقه سماعه من انه يقول سلام عليكم و لا يقول و عليكم السلام مما اعتبره اكثر الاصحاب للروايه المذکوره و خالف فيه ابن ادریس فحكم بأنه اذا قيل له سلام عليكم او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان يرد عليه باى هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مأمور و ينوى به رد السلام لا قراءه القرآن قال و ان سلم بغير ما ذكر فلا يجوز للمصلى الرد عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلام انتهى و ما ذكره من تجويز مطلق الرد لا يخلو عن وجه عملا- باطلاق الآيه و اكثر الروايات روایه سماعه مع عدم صحتها يمكن حملها على الاستحباب مع ان الخبر الواحد لا ينهض حجه عليه لكن الاحتياط في متابعته ما عليه الاصحاب الا انه يشكل رعايه الاحتياط فيما اذا سلم المسلم بقوله عليكم السلام اذا يمكن العمل حينئذ بروايه سماعه مع الجواب بالمثل الذى ورد في صحيحه محمد بن مسلم و بروايه منصور بن حازم اذا حملتها على الوجه الاول من الوجوه التي ذكرنا في توجيهها فتذهب الثالث يظهر من المعتبر و غيره ان التستر فيما وقع في موثقه سماعه من انه يقول سلام عليكم و لا يقول و عليكم السلام ان سلام عليكم من القرآن المرخص فيه في الصلاه بخلاف العكس و لا يخفى انه لو كان الوجه ذلك فينبغي الاقتصار في الرد على سلام عليكم من دون تغيير اصلا حتى بتعريف السلام او افراد الضمير مع ان في صحيحه محمد بن مسلم وقع التغيير بهما حيث اجاب عليه السلام بقوله السلام عليك فالظاهر حمل الخبر على الاستحباب اما مطلقا او اذا سلم المسلم بقوله سلام عليكم او حمله على مجرد انه يقدم السلام لا الظرف و عمل قوله بقول سلام عليكم على انه التمثيل بالفرد الشائع لا- انه يعتبر خصوص هذه العبارة و حينئذ لا يكون التستر مجرد ما ذكر و ان امكن ان يكون له دخل في الحكم فتأمل ثم الظاهر كما حكم به المصنف في الذكر انه يكفي في الرد قوله سلام عليكم و ان لم يقصد به القرآن قال في الذكرى و

يظهر من الشيخ اعتباره اى قصد القرآن وانا لم اقف في كلام الشيخ فيما رأينا من كتبه على ما يظهر منه ذلك لنا عموم الآية و الروايات و ما اشرنا اليه من ان صحيحة محمد بن مسلم يدل على تجويز السلام عليك الذى ليس بلفظ القرآن كما هو بلفظه اولى بذلك و ان لم يقصد به القرآن و ما يمكن ان يتحقق به لما يظهر من الشيخ هو عموم المنع عن الكلام في الصلاة بغیر ما استثنى من القرآن والذكر والدعاء فإذا امكن رد السلام الواجب بما يكون من القرآن المستثنى فلا يجوز بغیره مما يكون خارجا عن المستثنى و حينئذ لا بد من قصده ليتحقق كونه من القرآن وأيضاً موثقه سمعاه و ما ذكر من السر فيها و فيه ان الآية الكريمة والأخبار تنهض باستثناء رد السلام أيضاً من الكلام الممنوع عنه و لا حاجه الى ردہ الى احد المستثنات المذکوره و أيضاً يمكن ردہ الى الدعاء لتجویزهم الدعاء في الصلاة لنفسه ولغیره واما روايه سمعاه و ما ذكر من السیر فيها فالظاهر بقرينه صحيحه محمد بن مسلم حملها على الاستحباب او حملها على مجرد اعتبار تقديم السلام دون الطرف و حينئذ فلا يدل على اعتبار كونه من القرآن ولا يكون السير فيه ما ذكرنا كما اشرنا اليه و على تقدير حملها على اعتبار خصوص سلم عليكم فيمكن ان يقال انه لعله في تجویزه دون غيره انه بتصوره القران دون غيره كما ذكره بعض الاصحاب و لا يلزم منه اعتبار قصد القرآن أيضاً فتدبر الرابع الظاهر من موثقه عمار و روايه منصور انه لا يلزم عليه استماع الجواب المسلمين و يمكن ان يكون الوجه فيما ورد في روايه الفقيه عن محمد بن مسلم من الاشاره بالاصبع هو ذلك أيضاً فيكون الاشاره لاعلام المسلمين بإتيانه بالجواب حيث لا يسمعه و كان هذا اظهر مما ذكره سلطان العلماء في حواشى الفقيه الإشاره الى تعيين المسلمين عليه حيث لا يمكن الالتفات اليه بالوجه و مما قيل انه لتدارك الاقبال عليه اى بملاظفه و توافعه و يمكن ان يكون غرضه ما نقلنا عن سلطان العلماء رحمة الله تعالىه و قد اختلف الاصحاب في وجوب اسماع رد السلام فقيل بوجوب اسماعه تحقيقاً او تقدير عدم صدق التحية عرفاً و لا الرد بدونه و قيل لا و هو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر و قوله شيخنا المعاصر كذا في المدارك و ما نسبه إلى المعتبر كانه استفاده من انه نقل فيه روایتی عمار و منصور و قال و هذه الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان فيعلم منه تجویزه عدم الاسماع و انت خبر بان حمل الروایتين على مجرد الجواز بعيد جداً و ما ذكره من عدم الرجحان ان اراد به عدمه في غير الصلاه فهو مسلم و لا يلزم منه عدم رجحانه في خصوص الصلاه و ان اراد به عدم رجحانه مطلقاً حتى في الصلاه فهو ممنوع و أى دليل عليه و لم لا يجوز ان يجب اخفاؤه و كذا عدم رفع الصوت به او يستحب ذلك باعتبار انه ليس عرفاً من جنس الكلام المطفي الصلاه و لذا منع من الابداء به في الصلاه نعم الحكم بالوجوب بمجرد هاتين الروایتين مع اطلاق الآية و باقي الروايات لا يخلو عن اشكال و اما القول بالاستحباب فلا باس به لكن يخدشه احتمال ورودهما مورد التقىه كما حملهما عليه العلامه رحمة الله في المتنهى لأن الحنفيه منعوا من رد

السلام في الصلاة نطقاً و اشاره و الشافعية منعوا منه نطقاً و حكموا بأنه يرده اشاره بيده او رأسه و وافقهم المالكيه و الحنبليه أيضاً فلا يبعد حمل الخبرين على التقيه و ذكر المحقق الاسرديلي رحمه الله في شرح الارشاد ان المفهوم من كلام المصنف في المنهى و غيره هو وجوب اسماعه تحقيقاً او تقديرها و كانه المشهور و لعل دليله انه المبادر من الجواب و ان مقصود الشارع جبر خاطره و العوض له و انه [و إنما] قصد المسلم و هو انما يتم مع الاسماع و هو معدور مع العذر فيكتفى بالتقدير فلا يذر بدونه و قد يمنع المبادر و المقصود فانه غير ظاهر لاحتمال قصده دعاء و تحيه و الوجوب انما يكون لدليل شرعى لأن مقصود المسلم العوض و لصدق الرد المفهوم من الآيه و الاخبار لغه و عرفاً و ما نعرف له شرعاً معنى يكون الاسماع داخله فيه و الاصل ينفيه و عدم الامر به في الآيه و الخبر كذلك و يؤيده روایه عمار و كذا صحيحه منصور و حملها في المنهى و غيره على التقيه مع عدم ذكر دليل يدل على وجوب الاسماع جزماً حتى يحتاج إلى هذا التأويل لعل عندهم دليل ما رأينا من اجماع و نحوه انتهى و ما ذكره من المناقشه في دلائل الوجوب لا يخلو عن وجه و يقوى المناقشه جدّاً في الحكم بوجوب الاسماع التقديرى كما لا يخفى لكن في تأييد الروايتين لما ذكره تأمّيل لما ذكرنا من عدم الاستبعاد في الفرق بين الصلاه و غيرها في هذا الحكم و لا يخفى التنافي بين ما ادعاه هذا المحقق من صدق الرد لغه و عرفاً بدون الاسماع و بين ما نقلنا من صاحب المدارك من عدم صدق التحيه و الرد بدونه عرفاً و كان الصحيح أصدق هذا ثم ما جعله مفهوماً من هي كانه باعتبار ما نقله من حمل الروايتين فيه على التقيه اذ لم يذكر فيه شيء آخر يفهم منه ذلك و فيه ان حملهما على التقيه يمكن ان يكون باعتبار ما اشرنا اليه من بعد الحمل على الجواز و ظهور عدم الرجحان في ترك الاسماع و ان قيل بجوازه فلذا حملها على التقيه لكن فيه ما اشرنا اليه من احتمال الفرق بين الصلاه و غيرها و وجود رجحان في عدم الاسماع في خصوص الصلاه فتدبر ثم وصفه رحمة الله روایه منصور بالصحيحه اما باعتبار سند الفقيه و ترجيح صحته كما نقلنا عن الخلاصه او تبعاً للعلامة رحمة الله في المنهى حيث نقل الروايه عن الشيخ و وصفها مع ذلك بالصحه لكن فيه ان في سندها في التهذيب محمد بن عبد الحميد و لم يوثقه الشيخ و انما توبيخه في جش و صه و ما في الخلاصه عباره جش يعنيها فالظاهر انه تبع ما في جش و العباره هكذا محمد بن عبد الحميد ابن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلام و كان ثقه من اصحابنا الكوفيين انتهى و انت خبير بان ظاهر هذه العباره توثيق عبد الحميد لا ابنه حتى يفيد صحة الخبر الا ان يقال ان وصف العلامه رحمة الله الخبر بالصحه قرينه علمه بان الوصف وصف الابن بعد الاشتباه منه رحمة الله و فيه تأمّيل فان الشبهه من الانسان ليست بغريزه و ان صار علامه او شبهه فتدبر الخامس لو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم فقيل لا يجوز اجابته الا ان يقصد الدعاء و يكون مستحقاً كذا نقله في المنهى و القائل هو المحقق في المعتبر و كان وجهه الاقتصار في جواز الرد على ما هو من القرآن و هو سلام عليكم و عدم امكان الرد هنا كذلك لروايتها المثل فلا يبقى الا عدم جواز الرد ثم قال و عندي فيه تردد ينشأ من قول الباقي عليه السلام يقول مثل ما قيل له و ذلك عام لا يقال ان مقصوده عليه السلام قوله سلام عليكم لانه منطق القرآن لانا نمنع ذلك لأن كيفيه التسليم عليه في صلاته السلام عليك و به اجاب عليه السلام و هو ليس من القرآن انتهى و الاقرب عندي وجوب الرد لعموم الآيه الكريمه لكن في غير ما قدّم فيه الظرف له الرد بالمثل عملاً بالروايتين من كل وجه مع عدم صراحته موثقه سماعه في خلافه اذ يمكن ان يكون قوله عليه السلام فيها يقول سلام عليكم ورد على سبيل التمثيل بالفرد الشائع و يكون الغرض مجرد النهي عن تقديم الظرف كما هو صريح ما بعده لا يتحتم خصوص هذه العباره و يشهد بذلك ما ورد في صحيحه محمد بن مسلم من ردّه عليه السلام بقوله السلام

عليك و له الرد بقوله سلام عليكم لكونه من القرآن و وروده بخصوصه في موثقه سماعه مع ما في المثل من الاحتمالين الآخرين كما ذكرنا و في ما قدم فيه الظرف يشكل الامر للتعارض فيه بين روایتی المثل و موثقه سماعه و الروایتان و ان تر حجتها من حيث السند و معارضده احدهما بالآخر لكن للموثقه أيضا ترجيح باعتبار الاحكام معناها بخلاف الروایتين لا فيهما من الاشتباه باعتبار ما ذكرنا من احتمالهما لوجهين آخرين والأولى الاتيان بسلام عليكم ترجيحا للموثقه لأحكامها مع كونه من لفظ القرآن و لو اقتصر مع ذلك على اداء اقل الواجب كما هو احتمال الوجه الثاني لتوجيه المثل لكان اولى فتأمل السادس قال في المنتهي لو حيا بغير السلام فعندي فيه تردد اقربه لجواز رده لعموم الآية انتهى و انت خبير بأنه اذا كان الاقرب فيه جواز الرد ففي المسألة السابقة أيضا يكون الاقرب ذلك بطريق اولى فلا ينبغي الاقتصار هناك على ذكر التردد و كان كلامه هاهنا اشاره الى ما هو الأقرب هناك أيضا هذا ثم فيما جعله الأقرب هاهنا تأمل لأن كثيرا من المفسرين و اهل اللّغة فسروا التحبيه بالسلام و على هذا فلا عموم للآية الكريمه بحيث يشمل ما نحن فيه نعم ذكر بعضهم أنها مشتقه من الحياة و حياك الله بمعنى ابقام الله على الاخبار عن الحياة ثم استعملت في الدعاء بذلك ثم قيل الكل دعاء و غالب في السلام فلو ثبت ذلك و ان خصوص السلام ليس من معانيها لغه يتم ما ادعاه من العموم و انى ذلك مع ان بمجرد غلبتها في السلام أيضا يشكل الحكم بالعموم قول ابن ادريس بعدم جواز الرد في غير ما كان كلفظ السلام كما نقلنا عنه في الامر الثاني لا يخلو عن قول نعم يتاتي هناك أيضا ما نقلنا من المعتبر في الامر السابق من تجويز قصد الدعاء به اذا كان مستحقا و به افتى العلامه رحمه الله أيضا في يه حيث قال و لو سلم عليه بغير هذا اللفظ اي سلام عليكم فان سميت تحبيه جاز رده مثله لعموم فحيوا باحسن منها فان لم يتم تحبيه و تضمن الدعاء جاز مع قصده لا قصد رده التحبيه ولا يخفى ان الحكم بما ذكره من الشرطين متوجه لكن كان العمده تحقيق ما يسمى تحبيه و ما لا يسمى و لم يفعل فتأمل السابع وجوب رد السلام كفائى كما ادعوا عليه الاجماع و ورد به الاخبار أيضا يكون انه اذا سلم على جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم فلا يكفى رد من لا يكون منهم و على هذا فلو اشترك المصلى مع غيره في كون السلام عليهم و رد الغير فلا ريب في سقوط تحتم الوجوب عن المصلى لكن هل له أيضا ان يردّه بعده قال في الذكرى و لو ردّ بعد قيام غيره به لم يضرّ لانه مشروع في الجمله و هل هو مستحبّ كما في غير الصلاه او تركه اولى فيه نظر من شرعيته خارج الصلاه مستحبّا و من انه تشاغل بغير الصلاه مع عدم الحاجه و قال الشارح في شرح الارشاد بعد نقل مجمل ما في الذكرى و الاجود جوازه و استحباته لعموم الاوامر اذ لا شكّ انه مسلم اليه مع دخوله في العموم فيخاطب بالرد استحبابا ان لم يكن واجبا و زوال الوجوب الكفائى لا يقدح في بقاء الاستحباب

كما في غير الصيّلاه فإن استحباب رد الثاني متحقق اتفاقاً ان لم يوصف بالوجوب معللاً بالأمر و لو اشتربطا في جواز الرد قصد القرآن كما يظهر من الشيخ او علّتنا جوازه في الصيّلاه بانه قران صوره و ان لم يقصد به كما ذكره بعض الاصحاب فلا اشكال في جواز رد المصلّى بعد سقوط الوجوب انتهى و ذكر المحقق الارديلي رحمه الله في شرح الارشاد انه ان قيل يجوز الدعاء بالسلام للمسلم مع استحقاقه فيجوز بعد رد الغير أيضاً من ذلك الباب و هو غير بعيد لما مرّ من جواز الدّعاء بكل لفظ و ان كل ما كُلِّمَتْ به الرّب فليس بكلام مبطل و ان قلنا بعد جوازه لغير الرّد كما هو ظاهر عبارتهم لأنَّه محلّ الآلَّ ما اخرج بدليل مثل الرّد و السلام على الانبياء فالظاهر عدم جوازه بعد رد الغير لأن تجويزه كان باعتبار وجوبه و كونه مخاطباً به بمثل حيوا وقد سقط ذلك و لاـ نعلم خطابا آخر لاـ وجوبا و لاـ استحبابا اما الوجوب ظاهر لسقوطه و عدم امر آخر و اما الاستحباب فلعدمه او لاـ فيستصحب للأصل و لأنَّ الكلام مع عدم وجوب و امر دالٌّ عليه و معلوم عدم استلزم رفع الوجوب ثبوت الاستحباب و الجواز أيضاً نعم لو ثبت كون كل واجب كفائي مستحجاً عيناً بعد فعله أيضاً يثبت الاستحباب هنا و ليس ذلك ظاهر الدليل ولئن تأمل في غير السلام في الصيّلاه أيضاً و قد مرّ مثله في الصيّلاه على الميت بعد فعلها و معلوم عدم جواز غسله مره اخرى انتهى كلامه ملخصاً و انت خير باتجاه ما اوردته في مقابل ما نقلنا من المصنف و الشارح من الحكم بعد الضرر او الاستحباب لكن يحمل عندي تجويزه بقصد الوجوب الكفائي فان المسلم في الواجب الكفائي هو سقوط الدم بفعل احدهم وهذا لا يقتضي سقوط الوجوب بعد فعل احدهم اذ الواجب عندهم ما يلزم تاركه بوجه ما وبعد فعل احدهم أيضاً يمكن قصد الوجوب بهذا المعنى فانه يصدق عليه انه يلزم تاركه عند عدم إتيان احد المكلفين به فيلزم تاركه بوجه ما لا يقال لا بدّ لوجوب فعل في حاله من تعلق الدم بتركه في تلك الحاله امّا مطلقاً ان كان واجباً عيناً او بوجه ما ان كان واجباً كفائياً و لا يكفي لوجوبه فيها تعلق الدم بتركه في حاله اخرى غير الحاله التي يفعل فيها و الا لزم جواز ان يقصد الوجوب في حال حرم الفعل باعتبار وجوبه في حاله اخرى لتعلق الدم بتركه في الجمله على ما ذكرت لانا نقول انا لا نكتفى في قصد الوجوب بفعل في حاله ما نفعله بمجرد تعلق الدم بتركه في الجمله و ان كان في غير تلك الحاله حتى يلزم ما ذكرت بل نقول انه لا بدّ من رجحانه فعله في تلك الحاله مع تعلق الدم بتركه في الجمله و ان لم يكن في تلك الحاله و ذلك لانه يكفي في الفعل رجحانه الذي هو مشترك بين الواجب و الندب و في الواجب زياده تاكمد لذلك ففي العيني منه يتاكمد ذلك بان رجحانه بحيث يلزم تاركه مطلقاً و في الكفائي بتاكمد ذلك بان رجحانه بحيث يلزم تاركه بوجه ما و لا يتأتى ذلك الوجه في تلك الحاله التي نفعله فيها بل يكفي لتاكمده كون تاركه مذموماً في الجمله و ان كان في غير تلك الحاله فان مجرد هذا تاكميد في فعله زائداً على ما يترجح فعله من غير تعلق الدم بتركه اصلاً على انه لو لم يسلم تاكمد ذلك بالنسبة الى الندب فلا ضير فيه فانا نقول ان الواجب باصطلاحهم اعم من العيني و الكفائي و الكفائي اذا حق ليس الا ما يسقط الدم على تركه عند فعل البعض لا انه يسقط وجوبه بفعل البعض فيجوز بقاء الوجوب بعد فعل البعض و ان كان الوجوب في تلك الحاله لا مزيّه له عند التحقيق على الندب اذا عرفت هذا فنقول فيما نحن فيه مثلاً ان الآيه الكريمه تدلّ على اطلاق الوجوب و الذى يستفاد من الخارج بالاجماع او النص ليس الا ان الوجوب ليس عيناً بل هو كفائي و قد عرفت انه لاـ يلزم منه الا سقوط الدم بتركه بعد فعل البعض و لا يلزم منه سقوط الوجوب بعده فيمكن لنا قصد الوجوب بذلك الامر من غير حاجه الى امر آخر ايجابي او ندبى حتى يقال ان الاصل و الفرض عدمه كما ذكره هذا المحقق و قس على ما ذكرنا القول فيسائر ما يقال انه واجب كفائي فان الظاهر من الجميع نظراً الى الاوامر الوارده بها بقاء الوجوب بعد فعل البعض و هذا لا ينافي

ان يعلم من خارج فی بعضها سقوط الوجوب بل الجواز أيضا بعد قيام البعض كما ذكره هذا المحقق من مثال غسل المیت هذا لكن الاخطو فيما نحن فيه عدم الرد في هذه الصوره خروجا من الخلاف سيمما مع ما عرفت في كيفية الرد في بعض الصور من الاشكال فتأمل الثامن اذا كان ممن قصد بالسلام مع المصلى صبي فان لم يكن مميزا فالظاهر انه لا عبره به و يردّه و ان كان مميزا فهل للمصلى ان يكتفى بردّه وجهان اظهرهما العدم اما على القول بان عباده الصبي ليست شرعية اي مستنده الى امره من الشارع متوجه اليه بل هي تمريته و انما امر الشارع تعلق بوليه فلانه حينئذ لا يكون داخلا في الفرد الكفائي فلا يتحقق الامثال بفعله و يشكل ذلك مع حضور الولي و كون رده بامرها اذ الامر برد السلام حينئذ اذا كان كفائيا يرجع الى امر المكلفين بردّه و ولئن المميز يأمره بردّه فاذ رده المميز و كان ذلك بامر الولي فقد تحقق الامثال فلا بعد في سقوط التكليف بل لا يبعد سقوطه و ان كان لم يحضر الولي اذا كان ردّ الصبي له بتاديب الولي له على هذا الوجه اذ يكفي في امثال الولي امره الصبي بكل ما يمرنه به كليا بحيث يطمئن بإتيانه بكل منها في وقته و لا يلزمها امره بخصوص كل منها في وقته و اما على القول بكونها شرعية فلانه لا يستقيم القول بكونها بمعنى امر الشارع له بها على سبيل الوجوب لرفع القلم عنه فلا بد ان يكون امره به لو كان على سبيل الندب و حينئذ لا يصح ادخاله في الواجب الكفائي الا ان يقال ان الوجوب الكفائي فيه يرجع الى وجوب شرطى بالنسبة الى المكلفين اي انهم مكلفون بالرد حتما على تقدير عدم رد الصبي و يسقط عنهم بفعله و ان لم يكن الصبي داخلا في المخاطبين بذلك الخطاب وفيه تعسّف او يقال انه على القول بكونها شرعية الظاهر أيضا تعلق الامر بالولي على سبيل الوجوب وقد عرفت انه يمكن تصحيح الوجوب الكفائي بادخاله و الاظهار ان يقال ان ظاهر الآية الكريمه التكليف الحتمي بالرد فلا يعدل عنه الا بما يوجب صرفها عن ظاهرها و ليس ذلك الا مع اشتراط البالغ العاقل للاجماع على كون الوجوب معه كفائيا و اما الصبي المميز فلا اجماع فيه على ذلك فليحمل الآية حينئذ على الظاهر على ان كون الصبي مكلفا بكل واجب تكليفا شرعا او تمريتها غير ظاهر و ما رأيت التصریح به الا في عبادات خاصه كالصيام و الصوم و كون السلام منها أيضا غير ظاهر لى و حينئذ فلا وجه لصرف الامر في الآية عن ظاهره و جعل الوجوب فيه كفائيا باعتبار ادخاله هذا ما سمح في هذا الفرع و كلام صاحب المدارك فيه لا يخلو عن اجمال و اخلاق و كلمات الفاضل الارديلي رحمة الله في شرح الارشاد و آيات الاحكام عن ضعف و خلل كما يظهر بالتأمل فيما فتأمل التاسع لو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه

وجهان اظهرهما ذلك تمسّكًا بظاهر الامر كذا في المدارك و فيه تأمل فأن اذا لغه للاهمال غاية الامر انه يقال انها للعموم عرفا و حينئذ فدعوى استفاده العموم منها عرفا بحيث يشمل ما اذا كان المحيي صبياً أيضا لا يخلو عن اشكال و حينئذ فالحكم بجواز الرد عليه في الصيّلاد مع القول بالمنع من التسليم فيها الا ان يثبت جوازه بدليل من خارج كما هو ظاهرهم كما سبق مشكل جداً فتدبر العاشر لا فرق في هذا الحكم و هو وجوب رد السلام بين ما اذا كان المسلم رجلا او امراة و كذا المسلم عليه مع جواز رؤيه احدهما للآخر و اما اذا كان المسلم او المسلم عليه امرأه لا يجوز رؤيتها للآخر فالظاهر أيضا وجوب رد سلامها و كذا ردها سلام الآخر عملاً بعموم الآية الكريمه و ان قالوا ان صوت الاجنبية عوره بحرم عليها اسماعه للاجنبي الا لضروره اذ يمكن ان يقال ان وجوب رد التحية ضروره و ايضا لا منافاه بين حرمته تسليمها و وجوب رد جوابه على المسلم عليه و يتحمل بناء على ما نقلنا عدم وجوب رد السلام عليها ح الا خفيتا بحيث لا يسمعه الاجنبي و كذا عدم وجوب رد سلامها لكونه حراما فلا يكون تحنيه شرعاً يستحق الجواب لكن فيما نقلنا عنهم من كون صوتها عوره فتأمل كما اشار اليه المحقق الارديلي رحمة الله بل المفهوم من تتبع الاخبار والآثار شيوع تكلم النساء مع الرجال في عهد النبي صلى الله عليه و آله و ما قاربه كما نقل من تكلم فاطمه عليها السلام مع سلمان و غيره و غير ذلك من دون ضروره تلجز اليه ظاهرا و سيعجز تفصيل الكلام في ذلك انشاء الله تعالى في كتاب النكاح هذا في غير الصيّلاد و اما فيها فلو كان المسلم امراة فيحمل عدم وجوب الرد سواء كان المسلم عليه رجلاً ام امرأه بناء على ما نقلنا من المعتبر من الاقتصر في الرد على ما هو بلفظ القرآن و هو سلام عليكم و كذا على احتمال وجوب الرد بالمثل من كل وجه و كان لفظ المسلم هو ذلك اذ لا يصح خطابها به لكن الظاهر كما يظهر مما تلونا عليك عدم وجوب الاقتصر على لفظ القرآن و كذا رعايه المثل من كل وجه فلا يتفاوت الحكم بهذا الاعتبار فتأمل الحادى عشر لو ترك الرد فيما يجب فيه الرد فلا كلام في اثمه و هل تبطل الصيّلاد به قيل نعم للنهى المقتضى للفساد و ضعفه الشارح في شرح الارشاد بان النهى عن امر خارج عن الصيّلاد فلا يؤثر فيها قال و ربما قيل انه ان اتي بشيء من الاذكار في زمان الرد بطلت لتحقق النهى عنه و هو ممنوع لأن الامر لا يقتضي النهى عن الاضداد الخاصه بل عن مطلق النفيض و هو المنع من الترك و قد تقدم الكلام فيه فالمتوجه عدم البطلان مطلقاً انتهى و التخصيص بالاذكار لعدم المنافاه بين باقي افعالها غير الذكر و بين الرد فهى ليست باضداد له فانحصر ضدّه في الاذكار فلو اقتضى الامر بالشيء النهى عن ضده الخاص لتم ما قيل بناء على النهى في العبادات موجب للفساد فيكون ذكره فاسداً مبطلاً للصيّلاد لكن الحق كما يشهد به من حق الاصول ما ذكره الشارح من ان الامر لا يقتضي النهى عن الاضداد الخاصه بل عن الضّد العام الذي هو الترك فلا يؤثر في بطلان الاذكار و لا الصيّلاد ثم الظاهر ان المراد بزمان الرد الذي ذكره هو تمام الوقت الذي امكنه الرد فيه و اسماعه للمسلم لكونه حاضراً فيه فاما اذا غابت بحيث لا يمكنه اسماع الرد الا بترك الصيّلاد و الذهاب عقبيه ليصل اليه و حينئذ يسقط وجوب الرد لمنافاته للصيّلاد و عدم دليل على جواز قطع الصلاه لرد السلام اذ الاخبار كما نقلنا لا يدل الا على تجويز رد السلام في الصلاه لا على تجويز قطعها للرد و الامر في الآية الكريمه كما انه مطلق في وجوب الرد كذلك الاجماع على ما نقوله مطلق في تحريم قطع الصلاه الواجبه و لا ترجيح لقطع الصلاه على ترك الرد سيمان ان توقف الرد على قطعها انما حصل بفعله و تقصيره حيث لم يرده حيث يمكنه الرد بدون ابطال الصلاه فالظاهر ترجيح اتمام الصيّلاد الذي كان واجباً بالاصالة و عدم تجويز قطعها باعتبار انه صار مقدمه لواجب آخر يفعله و تقصيره هذا و على هذا فلو فرض ان المسلمين ذهب سريعاً و كان المصلى في وقت حضوره ساكتاً و لم يبلغ ذلك الى حد السكته الطويل المبطل للصلاه ثم شرع بالذكر بعد ما غاب المسلمين بحيث لا يمكنه اسماع الرد بدون

فعل المنافي فحيثند يتم الصيّلاه ولا يؤثر تركه الرّد في صحة صلاته اصلاً الا ان وجوب الاسماع على القول به انما هو مع امكانه و اما اذا لم يمكنه ذلك فيجب عليه اصل الرّد ولا يسقط ذلك بعدم كان الاسماع فحيثند يبطل صلاته بالاشغال بالذّكر و ترك الرّد بالكلّيه و انت خبير بانه حينئذ يشكل الامر في هذه الصّوره في تركه الرّد احتمال البطلان كما ذكرنا و كذا في فعله احتمال ان يكون جواز الرّد انما هو مع امكان اسماعه فإذا لم يمكن ذلك يسقط وجوب الرّد و جوازه فيكون الرّد كلاماً منهياً عنه مبطلاً للصّيّلاه ثم لا- يخفى انه على القول باقتضاء الامر النّهي عن الصّد الخاص لا اختصاص للفساد بالصّيّلاه التي مسلم عليه فيها بل يسرى الفساد ايضا الى كل صلاه يصلّيها بعد ذلك قبل ما وجب عليه من رد السّلام و اسماعه الا ان يتضيق وقت الصّلاه و لا يقدر في الفساد فيها توقف الاسماع على الحركة و الذهاب اذ لا مانع عنه هاهنا بخلاف ذلك في الصّيّلاه التي مسلم عليه فيها كما ذكرنا نعم لو تعذر عليه الوصول اليه بالكلّيه فحيثند يسقط وجوب الاسماع لكن يبقى احتمال وجوب اصل الرّد و كون الاحتمال به موجباً للفساد ما صلّاهما بعد ذلك و امر الاحتياط في هذه الصّوره واضح بين فتأمل الثاني عشر حكم العلامه في المنتهی بانه لا يكره لمن دخل على المصلى ان يسلّم عليه محتاجاً بعموم ما يدل على استحبابه مثل قوله تعالى **فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ** اي اهل دينكم او بعضكم على بعض و نقل القول بالكرابه عن جمع من العامه محتاجين بانه غلط المصلى و اجاب بانه قد كان ينبغي ان يكره له الدخول عليه لانه ربما اشتغل خاطره فغلط و لما لم يلحظ ذلك هنا فكذا ثم و انت خبير عليه لا يوجد مزيد اشتغال به ينافي الاقبال على الصّيّلاه الا ان يكون المصلى من اهل الوسواس الذين يشوّشهم او في شيء و اما السّلام فلا ريب انه يشوش اكثرا الناس و يقلقهم مع ما يتطرق في اكثر الامر في ردّه و كيفيته من الاشكالات و الشبهات كما ظهر مما تلونا عليك في الفروع السّيابقه فلا- يبعد ان يكون الاولى ترك السّلام عليه الا اذا كان المصلى فقيها و يكون عباره السّلام مما لا اشتباه في صحة ردّها بمثلها كسلام عليكم لكن الحكم بالكرابه شرعاً بمثل هذه الوجوه لا يخلو عن اشكال قال في المدارك و يمكن القول بالكرابه لما رواه عبد الله جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد و القوم يصلّون فلا- تسلّم عليهم و صلّ على النبي ص ثم اقبل على صلاتك و اذا دخلت على قوم جلوس و هم يتحدّثون فسلّم عليهم و لا يخفى ان تلك الروايه تصلاح سنداً للقول بالكرابه كما ذكره لكن مع الوقوف فيها على ما هو منطق الروايه و اما الحكم الكلّي بها فلا يخلو عن اشكال لكن الروايه معارضه بما نقله في الذكرى عن البزنطى انه روى في سياق احاديث الباقي عليه السّلام اذا دخلت المسجد و الناس يصلّون فسلم عليهم و اذا سلم عليك فاردد فاني افعله و انّ عمارة بن ياسر مّر على رسول الله ص و هو يصلّى فقال السلام عليك

يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبِرَكَاتِهِ فَرَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَحْمِلُ رَوَايَةَ الْبَزَنْطِي عَلَى مَجْرِدِ الْجَوَازِ فَلَا يَنَافِي الْكَرَاهَةُ الَّتِي حَمَلَ عَلَيْهَا رَوَايَةُ الْحَمِيرَى لَا يَخْلُو عَنْ بَعْدِ لَكْنِ مَعَ تَعَارُضِ الرَّوَايَتَيْنِ لَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِالْأُولَوِيَّةِ الَّتِي أَشْرَنَا إِلَيْهَا وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ

قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا لِغَهُ وَلَا اصطلاحًا

قلت ذكر نجم الائمه رض ان الكلام في اللغة موضوع جنس ما يتكلم به سواء كان كلامه على حرف كواو العطف او على أكثر او كان أكثر من كلامه و سواء كان مهملا او مستعملا مفيدا او غير مفيد ثم قال وانتهى الكلام لغه اي في العرف اللغوي على ما ذكره بعض المحققين في المركب من حرفين فصاعدا وانت خبير بأنه حينئذ لا تتحقق لمركب من حرفين لا يكون كلاما لغه اما بحسب اصل اللغة ظاهر واما بحسب عرفهم الطاري فلان الظاهر من اطلاق كلامه كما ترى انه اشتهر في المركب من حرفين مطلقا بلا- تقيد كونه موضوعا او مهملا او غير ذلك فلا اعم منه هذا و من هنا ظهر ان ما ذكره في الاشكال من ان النصوص حالية عن هذا الاطلاق فلا بد فيه ان يرجع فيه الى الكلام لغه ليس على ما ينبغي اذ هذا الاطلاق مستند الى اللغة بل ينبغي ان يقال ان مع الحكم بهذا الاطلاق لا وجہ لجعل حرف المد من الكلام لانه ليس حرفين بل حرف واحدا الا ان يكون غرضه ان هذا الاطلاق ليس من الشرع حتى يتحمل ثبوته على وجہ يتناول حرف المد أيضا لكونه بمترتبة الحرفين بل لا بد ان نرجع فيه الى اللغة والاصطلاح و ظاهر ان حرف المد لا- يدخل فيه لغه و لا- اصطلاحا او يكون مراده بالاطلاق هو اطلاق الكلام على حرف المد او كون الكلام هو المركب من حرفين مطلقا حقيقه او حكمها فافهم و ظهر [يظهر] أيضا انه لا- تعجب منهم في جزمهم بالحكم الاول مطلقا او بناؤه على اللغة الا ان يكون مراده بالاطلاق الشمول لحرف المد أيضا و يرد عليه حينئذ انه لا جزم لهم بذلك بل منهم من لم يتعرض لذلك و منهم من تردد فيه و من حكم بكونه كلاما حكم في العرف المفهوم أيضا فلا تعجب و ظهر أيضا ان جزمه بكون الحرف المفهوم كلاما لغه محل كلام فتأمل واما الكلام الاصطلاحي فكانه اراد به اصطلاح اهل العريبيه اي ما يشتمل على الاسناد و بعد ما كتبت العاشيه رايت كلام الشارح رحمة الله في شرح الارشاد يظهر منه ان الكلام الاصطلاحي هو الكلمه و قد اعتبر فيها الوضع اصطلاحا و انه ليس في المعنى اللغوي ما يدل على خلاف ذلك فالمسير اليه متبعين و حينئذ فالمركب من حرفين اعم من وجہ من الكلام اللغوي و الاصطلاحي و يندفع عنه ما اوردنا من الوجوه لكن ما نقلنا عن نجم الائمه مناقضه فتأمل انتهي و لا يخفى ان كون الكلام بمعنى الكلمه على ما ذكره في شرح الإرشاد و ان كان ليس بعيد لكن الظاهر من الكلمه أيضا لغه و عرفا يشمل المهملات لا المعنى المصطلح الذي اعتبر فيه الوضع نعم اعتبار الوضع في الكلام ربما كان اصطلاح بعضهم كما نقل في الشرح العضدي لمختصر الحاجي عن ابى الحسين انه عرف الكلام بانه المنتظم من الحروف المتميزه المتواضع عليها احترازا عن المهملات ولا- عبره بتعريفه في مقابل ما نقله نجم الائمه و ربما كان ذلك اصطلاحا منه على ان القيد المذكور ليس في كلام ابى الحسين على ما نقل عنه [منه] في المشهور و انما زاده الشارح المذكور فكلام ابى الحسين أيضا مؤيد لما نقلنا عن نجم الائمه و ما زاده الشارح المذكور فهو بمعدل عن الاعتبار في مقابل كلامهما سيما مع نسبته الى ابى الحسين و خلو كلامه عنه على ما هو المشهور على انه يمكن ان يكون اضافته لبيان معنى المتميزه و تفسيرها بان يكون من الحروف الموضوعه لغرض التركيب لا- مثل ما يخرج من التتحنج و نحوه و حينئذ فيشمل الموضوع و المهمل و هذا و ان كان لا يخلو عن بعد لكن عدم صحة النقل على تقدير الحمل على ظاهره على ما نقل في المشهور بما يؤيد

الحمل عليه فتأمل وقد يقال ان من القاموس ما يدل على ترددہ فى ان معنى الكلام هو الاول مما ذكره الرّضى او بعد اعتبار الوضع فيه فيكون مرادفا للكلمه فى مصطلح النحو و ما ذكره الشارح رحمه الله ها هنا و فى شرح الارشاد مبني عليه و فيه تأمل فانه ذكر فى القاموس ان الكلام القول او ما كان مكتفيا بنفسه و قال فى القول الكلام او كل لفظ تدل به اللسان تماما او ناقصا و انت خبير بان المعنى الثاني الذى ذكره للكلام لا يحتمل الاول الذى ذكره الرضى ولا ما ذكر من معنى الكلمه النحويه بل الظاهر انه اراد بكونه مكتفيا بنفسه ان يشتمل على الاسناد كما هو المعنى الاصطلاحى و

لعل ما ذكره اما لأنّ غرضه الاقتصاد على ذكر المعانى اللغويه فقط بل ذكر بعض ما شاع من المعانى الاصطلاحيه أيضا او باعتبار ظنه او احتماله كون ذلك أيضا معنى لغويّا و يحتمل ان يريد به كونه دالاً على معنى فى نفسه فيكون معنى ثالثا اخض من الكلمه النحويه لخروج الحرف منه دونها و اما المعنى الاول الذى ذكره فيه اشتباہ فانه لما عرفت كلّا من الكلام و القول الآخر و ذكر لكـلـ منهما معنى آخر فظاهره ان المعنى الذى تراد فاعليه غير مذكور فى كلامـه و انما لم يتعرض ليـانـه لـكونـهـ مـعـروـفـاـ و حينـئـذـ فالـحـكـمـ بـانـهـ هوـ المـعـنىـ الاـولـ الـذـىـ ذـكـرـهـ الرـضـىـ رـجـمـ بالـغـيـبـ لـمـ لاـ يـكـونـ هوـ الثـانـىـ مـاـ ذـكـرـهـ اوـ غـيرـهـماـ انـ ثـبـتـ معـنىـ غـيرـهـماـ وـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ غـرـضـهـ مـجـىـءـ كـلـ مـنـ القـوـلـ وـ الـكـلـامـ بـكـلـ مـنـ الـمـعـنـيـنـ الـلـذـينـ فـسـرـهـماـ فـيـهـماـ فـحـيـثـ فـسـرـ القـوـلـ بالـكـلـامـ انـ اـرـادـ بـهـ الـمـعـنىـ الثـانـىـ الـذـىـ فـسـرـ الـكـلـامـ بـهـ لـاـ المـعـنىـ الاـولـ الـذـىـ عـبـرـ عـنـهـ بـالـقـوـلـ لـلـزـوـمـ الدـوـرـ وـ كـذـاـ حـيـثـ فـسـرـ الـكـلـامـ بـالـقـوـلـ اـرـادـ بـهـ الـمـعـنىـ الثـانـىـ الـذـىـ فـسـرـ القـوـلـ بـهـ لـاـ المـعـنىـ الاـولـ الـذـىـ عـبـرـ عـنـهـ بـالـكـلـامـ لـلـدـوـرـ وـ حـيـئـذـ فـتـرـدـدـهـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ بـيـنـ مـاـ فـصـلـهـ مـنـ الـمـعـنـيـنـ وـ قـدـ عـرـفـتـ حـالـ ماـ فـصـلـهـ فـيـ الـكـلـامـ اـنـ اـمـاـ الـمـعـنىـ الـاـصـطـلاـحـىـ لـلـكـلـامـ اوـ مـعـنىـ اـخـضـ مـنـ الـكـلـمـهـ النـحـوـيـهـ وـ اـمـاـ الـمـعـنىـ الـذـىـ فـصـيـلـهـ فـيـ القـوـلـ فـالـظـاهـرـ مـاـ يـدـلـ بـهـ الـلـسـانـ اـذـ كـانـ مـاـ لـهـ مـنـ الـمـهـمـلـهـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ الدـلـالـهـ باـعـتـبـارـ الـوـضـعـ فـحـيـئـذـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـوـضـعـ فـيـ الـكـلـامـ لـكـنـ نـصـ صـاحـبـ القـامـوسـ مـاـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـتـعـوـيـلـ بـعـدـ مـنـاقـضـتـهـ لـكـلـامـ نـجـمـ الـائـمـهـ فـكـيـفـ بـمـاـ يـحـتـمـلـ عـبـارـتـهـ اـحـتـمـالـاـ مـعـ تـرـدـدـهـ فـيـمـاـ يـحـتـمـلـهـ وـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ بـالـذـالـ المـعـجمـهـ كـمـاـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ التـيـ لـاـ تـخـلـوـ عـنـ صـحـهـ وـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـمـاـ يـدـلـ بـهـ الـلـسـانـ اـنـ يـجـرـىـ بـهـ فـيـنـطـبـقـ عـلـىـ الـمـعـنىـ الاـولـ ذـكـرـهـ الرـضـىـ لـكـنـ لـاـ يـلـائـمـهـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ التـعـيمـ بـقـولـهـ تـامـاـ اوـ نـاقـصـاـ اـىـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ الـاـسـنـادـ اـمـ لـاـ اوـ دـالـاـ عـلـىـ مـعـنىـ فـيـ نـسـخـهـ اـمـ لـاـ بـلـ يـنـبـغـيـ انـ يـضـافـ اـحـتـمـالـ كـوـنـهـ مـهـمـلـاـ أـيـضاـ بـلـ هـوـ اوـلـىـ بـالـذـكـرـ الاـ انـ يـجـعـلـ هـذـاـ التـعـيمـ مـنـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـادـ جـرـىـ الـلـسـانـ بـهـ مـعـ كـوـنـهـ مـوـضـوعـاـ وـ حـيـئـذـ فـيـوـافـقـ نـسـخـهـ الـذـالـ المـهـمـلـهـ وـ يـنـطـبـقـ أـيـضاـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـوـضـعـ لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـتـعـوـيـلـ فـيـ مـقـابـلـهـ كـلـامـ الرـضـىـ وـ كـيـفـمـاـ كـانـ فـلـاـ يـسـتـقـيمـ مـاـ نـقـلـنـاـ مـنـ تـرـدـدـ صـاحـبـ القـامـوسـ بـيـنـ الـمـعـنىـ الاـولـ ذـكـرـهـ الرـضـىـ وـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـرـادـفـاـ لـلـكـلـمـهـ فـيـ مـصـطـلـحـ النـحـوـ وـ هـوـ الـظـاهـرـ فـلـيـتـ شـعـرـىـ عـلـىـ ماـ حـمـلـهـ كـلـامـ القـامـوسـ فـنـقـلـ فـيـهـ مـاـ نـقـلـ فـتـأـملـ

قوله و في حكمه الحرف الواحد المفيد

يعنى انه و ان لم يصدق عليه الكلام بالمعنى الذى عرفوه به لكنه فى وجوب تركه

لاشتماله على مقصود الكلام وهو التعبير عما في الضمير باللفظ وفيه أن كون علّه الحكم هي ذلك المقصور غير ظاهر فعلّها كانت امرا لا- يتحقق في غير الكلام وان كان على مقصود وفى شرح الارشاد حكم بالحاقه بالكلام بالمعنى المذكور لصدق اسم الكلام عليه لغه وعرفا قال بل هو كلام عند اهل العربيه فضلا عن الكلمه لتضمنه الاسناد المفید فيدخل في مدلول الاخبار الوارده بابطال الكلام و ربما احتمل عدم الابطال به بناء على ما اطلق من تقييد الكلام بتركيبة من حرفين فصاعدا و الموجود منه صوره حرف لا غير و يضعف بما مرّ من وجود صوره الكلام المقتضى للبطلان والتقييد بالحروفين من كلام الفقهاء خرج فخرج الغالب او ان المحدوف في هذه الأوامر بمثلك المذكور فيكون المجموع حرفين فصاعدا انتهى ولا يخفى ان بعد ثبوت صدق الكلام عليه لغه وعرفا واصطلاحا كما ادعاه هناك وفي هذا الكتاب أيضا بحذف الثاني الحق ما ذكره من الحكم بالبطلان به وينبغي توجيه تعريف الاصحاب باحد ما ذكر من الوجهين وعند ذلك يظهر انه داخل في الكلام حقيقه وليس ملحقا به فحكمه او لا- بالالحاق باعتبار ظاهر تعريفهم لكن الكلام في ثبوت تلك الدعوى اذ ما نقلنا عن نجم الائمه من معناه لغه بظاهره ينادي بخلافه والتاویل في كلامه أيضا باحد ما ذكره الشارح من الوجهين من دون شاهد من كلام معتمدى اللغويين مما لا وجه له نعم ان ثبت صدق الكلام عليه عرفا تماما اتجه حينئذ بناء الحكم على تقديم اللغة او العرف والاظهر تقديم العرف ان ثبت توافق عرفهم عليهم السلام لعرفنا و الماء الاصل تاخر تغير العرف والحمل على اللغة ولا- يخفى ان اثبات ذلك فيما نحن فيه مشكل جدا و يمكن ان يقال ان بعد ثبوت شمول الكلام له عرفا ينبغي بناء الحكم عليه بناء على اصاله عدم التغيير و كلام نجم الائمه بمجزده مع قبوله لما ذكر من التاویلين لا يصير حجه للعدول عن الاصل و فيه ان الشاهد على كون المعنى اللغوى ما ذكر ليس مجرد كلام نجم الائمه بل كلام معظم الاصحاب أيضا شاهد له اذ الظاهر ان تقييدهم بالمركب من حرفين بناء على رعايه اللغة لعدم ظهور وجه آخر و ما نقلنا عن نجم الائمه يحقق ذلك و يؤيده و حينئذ فالتاویل في الجميع بناء على اصاله عدم تغيير العرف مشكل جدا مع ان شموله له عرفا غير ظاهر أيضا عندنا و الاولى رعايه الاحتياط في ذلك باتمام ما تكلم فيه كك ثم الاعاده او القضاء والله تعالى يعلم و امّا الحرف الواحد غير المفهوم فلا- يبطل الصيّلاه به اجماعا على ما نقله في المنتهى و الذكرى وغيرهما و لعدم انفكاك الصوت عنه غالبا فالحكم باجتنابه يؤدى على العسر والحرج المنفيتين و لعدم صدق الكلام عليه بالمعنى المشهور و يضر صدقه عليه بالمعنى الذي نقلنا عن نجم الائمه لأصاله عدم البطلان و احتمال كون الكلام الوارد في الروايات بالمعنى الآخر فيقتصر فيما هو خلاف الاصل على ما هو المتيقّن بل الظاهر حمله في الروايات على المعنى الآخر لشهرته و الشارح رحمه الله في شرح الارشاد لما فسر الكلام بالكلمه استشكل بان الكلمه كما تطلق على ما تركب من حرفين مثل من و عن تطلق أيضا على الحرف الواحد كالباء او الكاف و اللام المسؤوله لمعانى مخصوصه فانّها احد اقسام الكلمه كما ان الاسم احد اقسامها و اجاب ان الحرف الواحد خرج من ذلك بالاتفاق على عدم ابطاله الصيّلاه فلو لا- ذلك امكن القول بابطال الحروف الداله على معنى في غيرها كما ذكر فتدبر

قوله و ان اخطأ بحذف هاء السكت

فإن الحاقها لازم في محاورات العرب فيقّهه وأمهه و أمّا مع الاتيان به فلا ريب في صدق الكلام عليه بلا اشكال و لا حاجه الى جعله في حكمه و هو ظ

قوله و حرف المدّ

عطف على الحرف الواحد المفيد اي وفي حكمه أيضا حرف المد اي الحرف الذي يمد باشاع ضمه او فتحه او كسره بحيث يحصل بعده حرقا و اكثر و المشهور التعبير عنه بالحرف الذي بعده مد و هو اولى فان حرف المد في اصطلاحهم هو الالف او الواو او الياء السين اكنه التي حركه ما قبلها من جنسها ولا كلام فيه اذ لا بد في التكلم به من تحقق حرفين قطعا الا ان يكون الحرف الاول من الصلاه و حينئذ لا يبقى الا حرف واحد فلا وجه للابطال به و على التقديررين فلا اشتباه فيه فتذهب

قوله لاشتماله على حرفين فصاعدا

حتى يستقيم حكمه بانه في حكمه او المراد اشتتماله على ذلك حقيقة الا انه جعل في حكمه باعتبار انه يعد عرفا واحدا و من ان المده اما واو او الف او ياء و تسميتها مده لا تخل بكونها حرف

قوله فلا اقل من ان يرجع فيه

ای فی الکلام او فی الاطلاق ای الاطلاق الکلام او هذا الاطلاق علی ما ذکرنا سابقا فی توجیه کلامه فی حاشیته فی قوله و ان لم يكن کلاما لغه ولا اصطلاحا

قوله و حرف المدّ

الظاهر انه من تتمه السّابق وقد اشرنا سابقا الى ما فيه من الاشكال مع توجيهه و اشرنا أيضا هناك في الحاشية الى ان يمكن جعله وجها آخر للاشكال غير ما سبقه و الى انه حينئذ لا كلام فيه و انما الكلام معه في الوجه الأول فتذكّر

قوله و العجب انهم جزءاً بالحكم الاول مطلقاً

مع انه كلام لغه و اصطلاحا قد ذكرنا في الحواشي السالقه ما يتعلّق بهذا كله فلا وجه لإعادته

قوله و في اشتراط كون الحرف موضع عن لمعنى

قلت الظاهر منه ان كلّا من الوجهين يجري بعد ما ذكر من اطلاق الكلام على المركب من حرفين فصاعدا و ان لم يكن كلاما لغه ولا اصطلاحا و حينئذ فعلى القول باشتراط ان يكون الكلام هو ما ترَكب من حرفين موضوعين لمعنى و ان لم يكن كلاما لغه ولا اصطلاحا و ليت شعرى فالكلام اللغوى ما هو و أى امرء اعتبر فيه زياده على الموضوعيه وبالجمله فلا وجه لهذا الكلام بناء على ما نقلنا من شرح الارشاد أيضا و أيضا فلا وجه لتخفيض ظهور الفائده بصورة التتحنخ و نحوه بل يظهر الفائده في جميع صور التلفظ بحروف مهملين الا ان يكون غرضه ان العمده في هذه حيث يتافق التتحنخ و نحوه كثيرا في الصيلاه و لعله لم يرد به كون مجموع الحرفين موضوعا لمعنى بل اراد به كون كل منهما من الحروف الموضوعه لمعنى و اراد به ما يتناول غرض التركيب اي هل يشترط كون الحرفين من حروف الهجاء الموضوعه لغرض التركيب بان يكون متميزه في النطق بحيث يصلح لأن يرَكب و يدلّ به على معنى ام لا - يشمل الحروف الحادثه حال الانين و التأوه و النفح و التتحنخ و نحوها مما لا يتميز فيه

الحروف و في كلام المصنف في الذكرى اشعار بما ذكرنا حيث قال لا يبطل بالنسخ الذي يتميز فيه الحروف و كذا التنحنح فانه لا يعدّ كلاما انتهى و حينئذ لا يتوجه عليه شيء من الاراديين لكن فيه مع بعده من العباره جداً ان ما نقله من قطع المصنف بعدم اعتباره حينئذ ليس بمطابق لما نقلنا من المصنف ولو نظر الى قوله في الدروس والكلام بحرفين ولو في النسخ والآين و التأوه فيقول يجب ان يختص ذلك بما اذا تميّز فيما الحرفان بقرينه انه في الذكرى أيضا حكم اولاً بأنه لو نسخ بحرفين او تأوه بهما بطل ثمّ ما ذكر ما نقلنا بل ربما اشعر كلامه فيها بان التنحنح غير مبطل مطلقاً و غيره مقيد بما ذكر من التفصيل و في البيان صرح بالتفصيل في الجميع وبالجملة فما

نقله من المصنف دليل على ان مراده بكونهما موضوعين لمعنى هو ظاهره و حيث ذُفقه عن المصنف مطابق ظاهر كلامه في شرح الارشاد أيضاً هذا حيث يظهر منه ان عدم البطلان بالتنحنح و نحوه باعتبار ان الحرفين الخارجيين ليسا موضوعين لمعنى ولا دالّين عليه بل ان دلّا على شيء فانما هي دلاله طبيعية لا وضعية كدلالة اح اح على وجع الصدر مع ان الكلام بالمعنى المصطلح عليه يعتبر فيه الوضع و ليس في المعنى اللغوي ما يدل على خلافه و على هذا فلا بد من حملها على ان ما ذكره اولاً من التعميم انما هو بناء على احد الاحتمالين اللذين ذكرهما هاهنا و هو عدم الاشتراط و فيه من بعد ما لا يخفى ثم انه رحمة الله قال في شرح الارشاد فان قيل يلزم من اعتبار الكلام الصيغة عدم بطلان الصيغة بالتلتفظ بالكلمات المهممه المشتمله على عده حرف كثير مثلاً. لعدم تحقق الدلاله و الوضع فيها قلنا هذه الالفاظ تسمى كلاماً في العرف العام و ان لم يكن كلاماً عند اهل الصناعه و هو العرف الخاص و اطلاق الكلام عليها في ذلك كاف في البطلان بها انتهي و لا يخفى ان فائدته اعتبار الوضع حيث لا يظهر الا في التنحنح و نحوه مما لا يسمى كلاماً في العرف و حيث يندفع عنه ما ذكرنا من الايراد الاخير لكن لا يخفى ما في اعتبار الوضع و المعنى الاصطلاحى حيث لا ينبع من التعسّف بل الظاهر ان يبني الكلام على العرف العام اذا لظاهر انه اعم مطلقاً من المعنى الاصطلاحى لا. من وجه حتى يعتبر الاعم منه و من المعنى الاصطلاحى و أيضاً يتوجه حيث ان ما نقله من المصنف حيث غير مطابق أيضاً اذ هو لم يحكم الا ببطلان الصيغة في صوره التنحنح و نحوه اذا تميز فيه الحرفان و ان كانوا مهممين و لا نزاع فيه لصدق الكلام عليهمما عرفا الا ان لا يسلم صدق الكلام عرفا على الحرفين الحادثين بالتنحنح و نحوه و ان كانوا متميزين او لا يسلم صدق عرفا على الحرفين مهممين اصلاً بل على ما زاد عليهمما لكنه حيث لا يندفع ما ذكرنا من الايراد الاخير و بعد هذا كله فعدم تعريفه في هذا الباب لكتابه صدق الكلام عرفاً أيضاً و اكتفاء بما ذكره من تعريف الكلام مع احتمال اشتراط الوضع مختلف جدًا بل لا بد من الاشاره الى ان احد الوجهين اشتراط الوضع او صدق الكلام عرفا الا ان يقال على الاحتمال الاخير ان اشتراط الوضع الذي ذكره هاهنا انما هو في المركب من حرفين فقط لا فيما زاد عليهمما أيضاً و يؤيده عدم ذكر قوله فصاعداً هاهنا و حيث ذُفق ما زاد على الحرفين داخل في التعريف مطلقاً على الوجهين فلا اخلال و يندفع أيضاً حيث الايراد الاول الذي اوردنا في اول الحاشيه اذ ما لم يكن كلاماً لغه و لا اصطلاحاً على احتمال اشتراط الوضع هو ما زاد على الحرفين اذا كان مهملاً بناء على جعل المعنى اللغوي ما نقلنا عن شرح الارشاد و حيث لا يبقى عليه سوى ما اوردنا على تخصيص ظهور الفائدتين بتصوره التنحنح و نحوه و الامر فيه هذين كما اشرنا اليه لكن لا يخفى ان التفرقة بين المركب من حرفين و ما زاد كانه تعسّف و كذا حمل الكلام على الاعم من اللغوي و العرفي على ما لزم في الوجه الثاني تعسّف اذا لظاهر حمل الالفاظ فيما اذ لم يظهر فيه حقيقة شرعاً كما فيما نحن فيه على اللغوي او العرف العام لا. الاعم منها هذا وقد ظهر مما تلونا عليك ان احتمال اشتراط الوضع مما لا وجہ له بل الظاهر ما اطلقه الاصحاب من الابطال بالمركب من حرفين و ان كان مهملاً اذ المتأادر من الكلام عرفاً كانه ذلك و كذا في اللغة أيضاً على ما نقلنا عن نجم الائمه نعم في صوره التنحنح و نحوه اذا تميز فيه الحرفان اشتباه لصدق الكلام لغه على ما نقلنا من نجم الائمه و عدم صدقه عرفاً فلذا اختلفوا فيه بناء على ترجيح اللغة او العرف فتأمل

قوله و قطع المصنف بعدم اعتباره

قد ظهر مما نقلنا عن المصنف في الحاشيه السابقة انه ليس في كلامه التعرض لحديث اشتراط الوضع و عدم اعتباره اصلاً بل لما حكم ببطلان الصيغة بحروفين ولو في النفح و الأنين و التأوه و الحرفان فيها غير موضوعين فحكم الشارح بأنه لم يعتبر الوضع

فيهما و اما العلامه فليس فى كلامه أيضا حديث اعتبار الوضع كما يوهمه كلام الشارح بل صرح فى يه ببطلان الصلاه لحرفين و ان كان من المهملات و ما نسبة الشارح اليه من قطعه بكونهما غير مبطنين حينئذ انما هو بناء على ما اشار اليه الشارح من اعتقاده عدم صدق الكلام على الحرفين الحادثين فى الصور المذكوره لكن ليس ذلك لاعتبار الوضع فيه كما يظهر من كلام الشارح لمنافاته لما نقلنا عن صريح النهايه بل كانه لعدم تميز الحرفين فيها فلا يصدق عليهما الكلام او لعدم صدق الكلام عليهمما حينئذ عرفا و ان تميز الحرفان لكن هذا مذهبه فى التذكرة و يه قال فى التذكرة التتحنخ جائز لانه لا يعدّ كلاما و هو يتحمل ما ذكرنا من الوجهين و قال فى يه ولا- باس بالتحنخ و ان بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام فلا يبيّن منه حرف محقق فاشبه الصوت و هو ينادى بان نظره الى ما ذكرنا من الوجه الاول و مراده بقوله و ان بان منه حرفان بينونه اصل الحرفين و ان كان بدون الامتياز و التحقيق اذ لا- يتفق ذلك فيها عاده فلا- يتوهם التنافى بين اول كلامه و آخره و اما في المنتهى ظاهره خلاف ذلك حيث قال لو تتحنخ بحرفين و سمى كلاما ابطل الصلاه والا فلا و نقل عن بعض الجمهره انه لا تبطل الصلاه به مطلقا لأن علينا عليه السلام قال كانت لي ساعه فى السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه و آله فان كان فى الصلاه تتحنخ و كان ذلك اذنى و ان لم يكن فى الصلاه اذن لي ثم قال و الوجه عند اعتبار اسم الكلام ولا يخفى ان ما اعتبره لا يخلو عن وجه لكن الظاهر عدم صدق اسم الكلام عليه اللهم الا فى تتحنخ خارج عن المعتمد و ما اختاره فى الكتابين مبني على هذا الظاهر فلا منفاه بين مذهبه و يؤيد أيضا اطلاق القول بعدم البطلان بالتحنخ موثقه الفقيه باب المصلى يريده الحاجه عن عمار بن موسى انه سأله اى الصادق عليه السلام كما هو ظاهر سياقه عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو فى الصلاه فتحنخ ليسمع جاريته او اهله لتأييه فيشير اليها بيده يعلمها من الباب لتنظر من هو فقال لا باس به مع ان الغالب فى التتحنخ ان يخرج عنه حرفان هذا ثم على ما ذكرنا من عدم صدق الكلام على الحرفين الخارجين منه غالبا لو فرض التتحنخ على وجه خرج منه حرفان متميزان يصدق عليهما الكلام فلا وجه للحكم ببطلان به أيضا بل الظاهر انه فى حكم الكلام سهوا لانه عامد فى اصل التتحنخ و هو لا يستلزم الكلام غالبا بل انما خرج منه اتفاقا فيكون فيه بمترنه الشاهي وقد عرفت اجماعهم فيه على عدم البطلان فالوجه الحكم فيه أيضا بما حكمو به فى الكلام سهوا من سجدتى السهو نعم لو علم ان تتحنخه مستلزم لخروج الحرفين و كان عامدا فى التتحنخ فهو عامد فيه أيضا ولا- يخفى ندور الفرض فتدبر و اما نحو التتحنخ الذى ذكره الشارح فالظاهر انه على ما ذكره الشارح عن البناء على اشتراط الوضع و عدمه كل ما اوجب خروج حرفين غير موضوعين كالنفخ والأفين فانه على القول بعدم الاشتراط يكون مبطلا بخلاف القول بالاشتراط و قال العلامه رحمه الله فى النهايه بعد ما نقلنا عنه فى التتحنخ و كذا البكاء والنفخ اما الانين بحرف واحد فلا باس و لو كان بحرفين بطلت صلاته و فى التذكرة بعد ما حكم فى التتحنخ

بالجواز كما ذكرنا قال في مسئلة أخرى النفعه بحريفين يوجب الاعاده و كذا الأئمين و التأوه و لو كان بحرف واحد لم يبطل و في المنهى حكم ببطلان الصيلاه بالنفع بحريفين معللاً بأنه كلام فكان مبطلاً و كذا في التأوه و الأئمين و لم ينقل خلافاً فيما الا عن بعض العامه و الظاهر عندي ان النفع كالتنحنح في عدم تميز الحريفين فيه غالباً و عدم البطلان به لعدم صدق الكلام عليه و لو تميزهما بحيث يصدق الكلام عليهمما فينبغي الحكم بالبطلان اذا كان عامداً فيه من حيث هو كذلك و اما اذا كان عامداً في اصل النفع قاصداً اليه على الوجه المتعارف فاتفق تميز حريفين فيه فحكمه ما ذكره في التحنن من الحاقه بالكلام سهوا و يؤيد ما ذكرنا من عدم البطلان بما يظهر من الحريفين في النفع روايه التهذيب باب كيفية الصيلاه من زيادات عن اسحاق بن عمار عن رجل من بنى عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار انفعه اذا اردت السجود فقال لا باس و روايته أيضاً فيه عن ابي بكر الخضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفع في الصلاه في موضع السجود ما لم يؤذ احداً فان اطلاق عدم الباس مطلقاً او ما لم يؤذ احداً مع ظهور حريفين غالباً يشعر بعدم الباس بهما و في الفقيه أيضاً باب ما يسجد عليه و باب ما لا يسجد عليه نقل الروايتين فانه قال و سأله رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفعه اذا اردت السجود فقال لا باس و في رساله ابي رضي الله عنه و لا تنفع موضع سجودك اذا اردت النفع فليكن قبل دخولك في الصيلاه روى عن الصيادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشيء ان يؤذى من الى جانبيه انتهى و اما ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن محمد بن مسلم بسند لا باس به غير ان فيه محمد عن الفضل و الظاهر انه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان كما في الحديث السابق عليه و فيه كلام مشهور و الظاهر صحته عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفع في الصلاه موضع جبهته فقال فيحمل على الكراهة كما حملها الشيخ اما مطلقاً كما اطلقه في التهذيب او اذا اوذى من الى جانبيه كما ذكره في الاستبصار بقرينه روايه الخضرمي و في الفقيه باب وصف الصيلاه من فاتحتها الى خاتمتها و لا تنفع موضع سجودك اذا اردت النفع فليكن قبل دخولك في الصيلاه فانه يكره ثلث نفحات في موضع السجود و على الرمي و على الطعام الحار و ظاهره انه من تمه روايه ارسلها قبله عن الصادق عليه السلام او مضمون روايه اخرى و هو ظاهر في الكراهة فيشيد ما ذكرنا و لا يحتاج الى تاویل فتأمل و اما الأئمين و التأوه فالغالب ممیز الحريفين فيهما و صدق الكلام فينبغي الحكم بالبطلان و يؤيد ذلك في الأئمين سبق من روايه طلحه بن زيد و مرسله الفقيه من ان في صلاته فقد تكلّم و تحمل على ما خرج حرفان للاتفاق على عدم البطلان لحرفان الواحد لكن هل الحكم فيهما مطلق كما اطلقه جماعة من الاصحاب او مقيد بما اذا كان للمتأوه او الأئمين لا لم نحوه او لشيء من امور الدنيا فلو كان للخشيه من الله تعالى عند ذكر المخوفات فلا باس به نقل ذلك في المعتبر عن ابي حنيفة واستحسنه قال وقد نقل عن كثير من الصالحاء التأوه في الصلاه و وصف ابراهيم عليه السلام بذلك يؤذن بجوازه و في المنهى أيضاً نقل ذلك عنه و نقل انه احتاج بان الله تعالى وصف ابراهيم عليه السلام بالأؤاه فكان ذكره و الذكر غير مبطل و اجاب عنه بان المدح لا يقتضي جواز فعله في الصيلاه كالمدح على الافعال الكثيره الحسنة المنافيه للصلاه كالكلمه الطيبة و لا يخفى ان ما نقله عن ابي حنيفة و ان كان فاسد الظاهر لأن مدحه عليه السلام به لا يقتضي كونه ذكرها جائز في الصلاه كما ذكره في المنهى لكن ما فعله من التقيد لا يخلو عن وجہ لأن التأوه و الأئمين من خشيه الله لا يبعد دخولهما في ذكر الله و مناجاه الرب و التكلّم مع الله المستثناء في الاخبار السابقة و الله تعالى يعلم و اما ما يخرج من الحريفين بالبكاء فقال العلامه في نهاية الإحکام البکاء ان كان لأمر الآخره فلا باس به و ان ظهر منه حرفان و ان كان لأمور الدنيا بطلت صلاته و ان لم ينطق بحرف ولا يخفى

اتجاهه فانه اذا اطلق جواز البكاء للآخره بل فضله و استحبابه كما سيعجبكم و كان الغالب ان يخرج به حرفان كالتنحنح فالظاهر استثناؤهما أيضاً هذا مع عدم صدق الكلام عليهمما لعدم تميزهما كما في التنحنح و من هذا يظهر ان ما نقلنا عن النهاية سابقاً من جعل البكاء والنفح كالتنحنح لا بدّ ان يخص بما اذا كان البكاء للآخره هذا مع عدم تميز الحرفين و اما اذا خرج منه حرفان متميّزان محققاً لا يدخل فيما استثنى من الذكر و نحوه فالظاهر عدم استثنائه لانه كلام ليس مما لا ينفكُ البكاء غالباً عنه فالمتوجه فيه حينئذ ما ذكرنا سابقاً في مثلهما من الحرفين في التنحنح من انه ان كان قاصداً اليهما كان مبطلاً والا فكالكلام سهوا غير مبطل بل انما يجب سجدة الشهود فتدبر

قوله فان الشرط يعتبر كونه متقدماً على المشروط الى آخره

قلت و ذلك كالطهاره و السرير والاستقبال فانهما متقدمه على الصلاه و مقارنه لها و الامر ها هنا ليس كذلك اذ التروك المذكوره لا يتقدم على المشرط و انما يقارنه و اعلم ان هذا اي اشتراط التقدم في الشرط مما اعتبره بعضهم في تفسير الشرط و في وجوب تقدم الاستقبال و السرير تأمل و الاظهار كما ذكره بعضهم ان يفسر الجزء بما اشتمل [يشتمل] عليه الماهيه او تلائم منه من الافعال الوجوديه المتلاحمه و الشرط بما سواه مما اعتبر في الماهيه سواء كانت متقدمه ام لا و حينئذ تدخل تلك التروك في الشرط بما سواه مما اعتبر في الماهيه سواء كانت من غير تجوز و قيل الشرط ما يساوق جميع ما اعتبر في الصلاه و الجزء ما يكون معتبراً فيها لا بمساقه فان الطهاره و الاستقبال تساوق الرکوع و السجود و سائر افعال الصلاه بخلاف الرکوع مثلاً فانه لا يصاحب جميع الافعال و على هذا أيضاً فلا تجوز في ادخال التروك المذكوره في الشرط فتدبر

قوله و ترك الفعل الكثير عاده

ذكر في المنهي انه يجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلاه فلو فعله عامداً بطلت صلاته و هو قول اهل العلم كافه لأنّه يخرج به عن كونه مصلياً و القليل لا يبطل الصلاه بالاجماع ثم نقل طرفاًهما و ردّ من تجويز بعض الافعال القليله في الصلاه و لم يحدّ الشارع القليل و الكثرة فالمرجع في ذلك إلى العادة و كلما ثبت أن النبي ص و الآئمه عليه السلام فعلوه في الصلاه او امرؤا به فهو من غير القليل كقتل البرغوث و العجّة و العقرب و كما روى الجمهور عن النبي ص انه كان يحمل امامه بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها و اذا قام رفعها انتهى و لا يخفى ان الاجماع يكتفى حجه للحكم و اما ما عللته به من انه يخرج به عن كونه مصلياً فيه تأمل لانه ان اريد به ان التوالي يعتبر عرفاً في فعله كل شئ فمع تخلّل الفعل الكثير بين اجزاء فعل لا يصدق عرفاً انه فعل ذلك الفعل بل يناسب اليه فعل كل جزء في وقته فالمعنى عليه ظاهر بل الظاهر في اكثر الافعال صدق الفعل سواء وقع متواлиاً ام بفواصل اما اذا انمحى صورته بالكلية كما سندكره و ان اريد عدم اطلاق خصوص المصلى عرفاً على من تخلّل الفعل الكثير بين اجزاء صلاته ففيه ان حقيقه الصلاه مما لا يعرفه اهل العرف انه هل يعتبر فيها التوالي ام لا فربما لم يعتبر فيها التوالي كالغسل فكيف يحكمون بخروجه عن كونه مصلياً بتخلّل الفعل الكثير بين اجزاء صلاته

و ربما يقوى الاحتمال المذكور ما روى أنّ من سلم في الركعتين ثم ذكر فليين على صلاته ولو بلغ بالصين ولا اعاده عليه اذ مع ملاحظه التجويز المذكور من اين لنا الحكم بوجوب التوالى فيها بلا دليل و ان اريد به خروجه عن كونه مصلياً عرفا حين اشتغاله بذلك الفعل قليلاً بين اجزاء الصلاه يطلق عليه المصلى عرفا حين اشتغاله بذلك الفعل أيضاً بخلاف ما اذا كان كثيراً فيه انه من اين علم ان عدم صدق المصلى عليه في اثناء الصلاه يوجب بطلانها لم لاـ يجوز ان يكون الصلاه أيضاً مثل الغسل في جواز تفريق اجزائه و عدم صدق الغاسل عليه فيما بينها سيما اذا جاز فيها البناء ولو بلغ الصين و أيضاً الفعل الكثير يمكن ان يجتمع مع الاشتغال بالصلاه كان يستغل في اثناء قراءته و اذا كاره بفعل لا ينافي القراءه و الذكر فحينئذ عدم صدق المصلى عليه عرفا غير ظاهر مع ان ظاهره اختلافهم المنع عن الفعل الكثير عاده و بطلان الصلاه به يشمله فالتعليل لا يفي بتمام المدعى و بما فررنا ظهر ان ما ذكره المحقق الارديبيلى من ان دليل الحكم كانه الاجماع و الفعل الدال على ان في الصلاه اذا اشتغل يفعل يخرجه في العرف عن كونه مصلياً و لاـ يقال معه انه مصلى ببطلها و قيل بمثله في القراءه و السكوت و رفع الصوت و غيرها فيه ما فيه و يمكن أيضاً ان يعلل الحكم مع الاجماع باـ النبي صلـى الله عليه و آله صلـى بدون اشتغاله بفعل يعتدـ به خارج عنها و الا العاده بنقله ثم قال صلـى الله عليه و آله صلـوا كما رأيتمني اصلـى فيجب علينا مثلـ ما ثبت جواز الاشتغال به بدلـ خارج من نص او اجماع و فيه أيضاً تأملـ و الاولـ الاكتفاء بالاجماع و الله تعالى يعلم و اما الروايات فلم اقف على شيء منها يصلح حجه في هذا الباب و لكن فيها ما ربـما يناسب نقلـه كموثـقه التهـذـيب بـاب كـيفـيه الصـلاـه و صـفـتها منـ الزـيـادـات و الفـقـيـه بـاب المـصـلـى تـعرضـ له السـيـبـاع و الـهـوـاـمـ عنـ عـمـارـ السـابـاطـىـ قالـ سـأـلـتـ اـباـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الزـجـلـ يـكـونـ فـيـ الصـلاـهـ فـيـرـىـ حـيـهـ بـحـيـالـهـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـنـاوـلـهـ فـقـالـ اـنـ كـانـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـ خـطـوهـ وـ اـحـدـهـ فـلـيـخـطـ وـ لـيـقـتـلـهـ وـ اـلـفـلـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ المـنـعـ فـيـ صـورـهـ الزـيـادـهـ عـنـ الـخـطـوهـ الـواـحـدـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ باـعـتـبارـ اـسـتـلـزـامـ الفـعـلـ الكـثـيرـ حـيـنـئـذـ بـخـلـافـ ماـ اـذـ لـمـ يـزـدـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـقـيـدـ حـيـنـئـذـ بـعـدـ الـخـوفـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ بـعـدـ نـقـلـ الرـوـاـيـهـ يـعـنـ اـذـ لـمـ يـخـفـ اـذـ لـاـ مـنـعـ مـعـ الـخـوفـ وـ اـنـ اوـجـبـ قـطـعـ الصـلاـهـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـحـمـلـ الـخـبرـ فـيـ الصـورـتـينـ عـلـىـ ماـ اـذـ اـسـتـلـزـمـ قـتـلـهـاـ الفـعـلـ الكـثـيرـ وـ يـقـالـ اـنـ مـعـ قـربـهاـ بـمـاـ يـتـخـطـيـ يـشـتـدـ الـخـوفـ غالـباـ فـيـجـوزـ مـعـهـ قـتـلـهـاـ اـمـاـ باـعـتـبارـ تـجوـيزـ الفـعـلـ الكـثـيرـ حـيـنـئـذـ فـيـ الصـلاـهـ وـ اـسـتـشـاءـ هـذـهـ الصـورـهـ مـنـ قـاعـدهـ المـنـعـ فـيـ الـفـعـلـ الكـثـيرـ فـيـهـ اوـ يـحـمـلـ الـكـلامـ عـلـىـ اـنـ فـلـيـقـطـعـ الصـلاـهـ وـ لـيـخـطـ وـ لـيـقـتـلـهـ وـ فـيـهـ بـعـدـ وـ اـمـاـ مـعـ بـعـدـهـ بـمـاـ لـاـ يـتـخـطـيـ فـلـاـ يـشـتـدـ الـخـوفـ فـلـاـ يـكـونـ مـجـوزـاـ لـقـتـلـهـ باـحـدـ الـوـجـهـينـ فـلـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ اـصـ وـ يـمـكـنـ أـيـضـاـ اـنـ لـاـ يـخـصـ الـخـبرـ بـمـاـ اـذـ اـسـتـلـزـمـ القـتـلـ الفـعـلـ الكـثـيرـ بلـ يـقـالـ اـنـ مـعـ قـربـهاـ بـمـاـ يـتـخـطـيـ لـهـ قـتـلـهـماـ مـطـلقـاـ اـمـاـ مـعـ اـيـجـابـهـ الـفـعـلـ الكـثـيرـ فـظـاهـرـ وـ اـمـاـ مـعـ اـيـجـابـهـ لـهـ فـلـشـدـهـ الـخـوفـ فـلـهـ ذـلـكـ عـلـىـ اـحـدـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـوـجـهـينـ وـ اـمـاـ مـعـ بـعـدـهـ بـمـاـ لـاـ يـتـخـطـيـ فـيـحـمـلـ المـنـعـ عـلـىـ تـعـيمـ الـكـراـهـهـ فـيـصـورـهـ فـيـصـورـهـ الـكـثـيرـ مـحـمـولاـ عـلـىـ الـحـرـمـهـ لـعـدـ شـدـهـ الـخـوفـ الـمـوـجـبـهـ لـتـجـويـزـ اـحـدـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـوـجـهـينـ وـ فـيـصـورـهـ عـدـ اـيـجـابـهـ لـهـ مـحـمـولاـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ وـ لـاـ بـعـدـ فـيـ كـراـهـهـ اـشـتـغالـ فـيـ الصـلاـهـ مـعـ بـعـدـهـ كـذـلـكـ وـ عـدـ شـدـهـ الـخـوفـ وـ اـنـ لـمـ يـوـجـبـ الفـعـلـ الكـثـيرـ وـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ اـنـ يـمـكـنـ أـيـضـاـ تـزـيلـ الـخـبرـ فـيـ الصـورـتـينـ عـلـىـ ماـ اـذـ لـمـ يـسـتـلـزـمـ قـتـلـهـاـ الفـعـلـ الكـثـيرـ وـ حـمـلـ المـنـعـ فـيـ الصـورـهـ الثـانـيهـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ فـتـدـبـرـ وـ مـنـهـ صـحـيـحـهـ التـهـذـيبـ فـيـ الـبـابـ المـذـكـورـ عـلـىـ الـظـاهـرـ وـ كـذـاـ الـكـافـيـ بـابـ المـصـلـىـ يـعـرضـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـهـوـاـمـ عـنـ حـرـيـزـ عـمـنـ اـخـبـرـهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ اـذـ كـنـتـ فـيـ صـلاـهـ الـفـريـضـهـ فـرـأـيـتـ غـلامـ لـكـ قـدـ اـبـقـ اوـ غـرـيـماـ لـكـ عـلـيـهـ مـالـ اوـ حـيـهـ تـخـافـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ فـاقـطـعـ الصـلاـهـ وـ اـتـبعـ الـغـلامـ اوـ غـرـيـماـ لـكـ وـ اـقـتلـ الـحـيـهـ وـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ رـوـاـهـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ اـيـضـاـ بـابـ المـصـلـىـ تـعرـضـ لـهـ السـيـبـاعـ وـ الـهـوـاـمـ عـنـ حـرـيـزـ بـحـذـفـ

الستيند عن ابى عبد الله عليه السلام بدون عمن اخربه و طريقه اليه صحيح فيه لكن كانه لا تعویل عليه مع وجود عمن اخربه فى الكتابين ولا يخفى ان اطلاق الحكم بقطع الصلاة فى هذه الصوره الظاهر انه باعتبار استلزم الاستغفال واحد ما ذكر فيها الفعل الكبير غالبا لكن يشكل الاستدلال اذا الاكثر انه لا ينفك عن بعض المنافيات الاخرى أيضا كالاستدبار والكلام فيمكن ان يكون بذلك الاعتبار ومنها ما في صحيحه الفقيه باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه وفي التهذيب باب ما تجوز الصلاه فيه من اللباس والمكان من الزيادات عن علی بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وفيها و سأله عن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه فسأل الدّم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتّى يرجع إلى المسجد هل يعتدّ بما صلّى أو يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى و الظاهر فيه أيضاً أن الاستقبال باعتبار الفعل الكبير وأن احتمل أن يكون باعتبار بعض المنافيات الأخرى الذي يلزم في الاكثر كما ذكرنا في الحديث السابق و ربما كان الاحتمال المذكور هنا بعد اذا اكثريه اللزوم هنا غير ظاهر بخلافها هناك شيئاً ما مع التصرّيف هنا بعدم التكلّم فافهم و منها موافقه التهذيب وفي البابين المذكورين عن سماعه و رواها في الفقيه أيضاً الباب المذكور عن سماعه بحذف الاسناد و سنته إليه موثق حسن قال سأله عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضه فينسى كيسه او متاعه يتغوف ضياعه او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه قال يستقبل الصلاه قلت فيكون في الصلاه يستقبل الصلاه و زاد في آخر الحديث و يتحرّز و يعود إلى صلاته ولا يخفى انه على ما في الكتابين الحكم بالقطع فيه أيضاً كما ذكرنا في الحديثين السابقين لكن ظاهر قوله في الفقيه و يعود إلى صلاته هو البناء لا القطع فلا بدّ من ارتكاب خلاف ظاهر اما في العود او في القطع فعلى الاول بحمل القطع على ظاهره و يحمل القطع على قطعها بالاشغال في اثنائها بشيء خارج عنها و ان لم يبطلها و حينئذ يحمل على ما اذا لم يستلزم ما ينافي الصلاة من الفعل الكبير او الاستدبار او غيرهما فتأمل و منها بعض الروايات المتقدمة في بحث الكلام كصحيحه محمد بن مسلم قال سأله ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف و القىء في الصلاة كيف يصنع قال ينفلت فيغسل انته و يعود في صلاته و ان تكلم و روايه اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله عن الرجل يكون في جماعه من القوم يصلى المكتوبه فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبين على صلاته و منها روايه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علی عليهم السلام انه قال في رجل يصلى و يرى الصبي يبحو الى النار او الشاه تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف و ليحرز ما يخوف و يبني على صلاته ما لم يتكلم و لا يخفى ان ظاهرها البناء و ان اوجب الفعل الكبير فاما ان يقال باستثناء امثال هذه

من قاعده المنع عن الفعل الكثير او يخص بما اذا لم يوجب ذلك كما وجب تخصيصها بما اذا لم يحدث هنا في آخر أيضا كالاستدبار فتدبر و منها الاخبار الوارده بجواز المشى في الصلاه للحق بالصف او فيما اذا وجد ضيقا في الصف كصححه التهذيب بباب احكام الجماعه و اقل الجماعه عن محمد بن مسلم عن ادھما عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد و يخاف ان تفوته الركع ف قال يركع قبل ان يبلغ القوم و يمشي و هو راكع حتى يبلغهم و موتفته بابان باب فعل المساجد و الصلاه فيها من الزيادات عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا و لا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف و تمشى منحرفا حتى يتم الصف و مثلاها صححه عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام الى غير ذلك من الاخبار الكثيره الوارده في هذا الباب و منها روایه سعید الأعرج الآتیه في بحث جواز الشرب في الوتر لمزيد الصيام و هو عطشان هذا وقد ظهر لك بما تلونا عليك ان ما نقلنا عن المتهى ان كلما ثبت ان النبی ص و الائمه عليهم السلام فعلوه في الصلاه او امرموا به فهو من حيز القليل محل تأمل فان كثيرا منها يشمل بعمومها او اطلاقها ما استعمل على الفعل الكثير أيضا و منها قتل الحیه الذي [التي] ذكره هو أيضا في امثاله الا ان يحمل كلامه على انه يخص بما يكون في حيز القليل بقرينه الاجماع المذكور و لا يخفى ان التخصيص في بعضها لا يخلو عن بعد و قد عرفت انه يمكن القول بالاستثناء أيضا و لعل هذا هو الظاهر في بعضها كما نقلنا من روایات المشى و روایه الوتر و اما في بعضها فالقول باستثنائها مطلقا مع وجود احتمال التخصيص و ان كان بعيدا لا يخلو عن اشكال خصوصا فيما قصر من حيث السنّد أيضا عن معارضه الاجماع و الاخطو فيها فيما لا يضطر اليه و لا مفسده في تركه و اما مع الاضطرار او المفسده الشرعيه كاحتمال ضرر بنفس محترمه او مال يعتد به فالاخطو الاشتغال بما رخص فيه ثم اتمام الصلاه و اعادتها بقى شيء و هو انه قد ورد اخبار فيمن احدث في اثناء الصلاه انه ينصرف و يتوضأ و يبني على صلاته كصححه فضيل بن يسار و روایه ابى سعید القماط المتقدمتين بحث الكلام و غيرهما و الظاهر ان الوضوء يعد في العرف كثيرا و ان حضر الماء و لم يحتاج إلى خروج و عود فكيف مع الحاجة اليهما مع اطلاق تلك النصوص بل التصریح في بعضها بالخروج و الانصراف فعلى تقدیر العمل بذلك الروایات كما اختاره الشیخ و ابن ابی عقیل و قوایه في المعتبر كانه لا بد من القول بكونه مستثنی من القاعده لا حمل الكثير على امثال ذلك و الله تعالى يعلم

قوله و هو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلیا عرفا

قد ظهر بما نقلنا في الحاشیه السابقه عن النفلية ان الاجماع انما يدل على ترك الفعل الكثير و انهم جعلوا بناء الكثره على العرف و العاده لعدم تحديدها شرعا لكنها عللوا المنع بأنه يخرج به عن كونه مصلیا و يدل على ذلك كله كلام المعتبر أيضا فانه قال الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلاه يبطلها و عليه العلماء لانه يخرج به عن كونه مصلیا و هي ما سمي في العاده كثيرا انتهى و على هذا فتفسیر الشارح الفعل الشارح الكبير بما ذكره مأخذ من التعليل الذي ذكروه وقد عرفت ان مرادهم منه غير واضح فالظاهر اعتبار الكثره العرفية من غير نظر الى التعليل المذكور ثم الحكم بان ذلك يختلف باختلاف الافعال فان حرکه الأصابع و نحوها و ان كثرت لا تعد فعلا. كثيرا عرفا الا اذا كانت متفااحشه و في الذکرى اعتبر الأمر ان الكثيره مع الخروج فقال يحرم الكثير الخارج عن الصلاه اذا خرج به عن كونه مصلیا لسلب اسم الصلاه فلا يبقى حقيقتها و فيه أيضا ما اشرنا اليه من الاشتباه في الحد المخرج ثم ان الشارح رحمة الله لم ارأى جريان التعليل في بعض الافعال التي لا تعد كثيرا باعتبار انه يعد عرفا منافيا لوضع الصلاه فيخرج به أيضا عن كونه مصلیا كالوثبه الفاحشه فصرح بشمول الفعل الكثير بالمعنى الذي اراده و فشره به لتلك الافعال

ايضا و ان لم تعد كثيرة عرفا و لا يخفى ان حكم العرف بذلك غير ظاهر لعدم معرفه لهم بما يعتبر في الصيّلاه و ما ينافيها سوى ما بين و حدّد في الشرع فما لم يثبت منافاه شيء لها شرعا لا يحکمون بمنافاته لها و لا دليل على منافاه مثل تلك الافعال لعدم نصّ في هذا الباب والإجماع المنقول أيضا لا يشمله لانه وقع في الفعل الكثير و هذا لا يدخل فيها و على تقدير حكم العرف بذلك فالاعتبار بحكمه في امثال هذه الامور غير ظاهر اذ الصيّلاه حقيقه شرعا يجب ان يراعي فيها ما اعتبر فيها في الشرع و لا عبره بحكم العرف و اهله و انما يعتبر حكمهم فيما لم يبين حقيقته و حدوده شرعا و يؤيد ما ذكرنا انه قد ورد في النصوص بتجويز بعض الافعال التي لو لا النصوص لظنّ فيها أيضا كونها منافيه لوضع الصلاه كالوثبه الفاحشه و ذلك كما نقله الشارح من حمل امامه و حسنة التهذيب باب كيفية الصلاه من الزiyادات عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلّى فتمّ بى الجاريه فربما خضتها الى قال لا باس و كموثقه في الباب المذكور عن عمار السباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحمل المرأة صبيتها و هي تصلي و ترضعه و هي تتشهد و بالجمله فعندي ان الاعتبار في امثال هذه بحكم العرف و اهله مما لا وجه له و العلامة رحمه الله أيضا في يه حكم بما حكم به الشارح لكنه على اشكال فقال و الفعل الواحد اذا فرطت ابطلت على اشكال كالوثبه الفاحشه و كذا المحقق الشیخ على رحمه الله مع الاشاره الى تردد حيث قال وقد يفحص الفعل كالظفره الفاحشه فيكون كثيرا مبطلا على تردد اظهره الابطال لانتفاء صدق الصيّلاه معه و قد ظهر بما ذكرنا ان الاظهر عدمه لكن ينبغي رعايه الاحتياط في كل باب و الله الموفق للصواب

قوله و يعتبر فيه التوالى

لا يخفى انه لا وجه لهذا التحقيق على ما ذكره من تفسير الفعل الكثير و هو ما خرج فاعله به عن كونه مصلّيا عرفا فان كلما كان سببا للخروج المذكور يجب ذكره سواء كان متواлиا ام لا و ما لم يكن كذلك فلا منع عنه و ان كان متوايلا نعم انما يتوجه ذلك على اعتبار الكثرة العرفية على ما نقلنا من هى و المعتبر اذ حيث يمكّن الاليان بالفعل الكثير عرفا في جميع الصيّلاه من غير ان يكون منافيا لها كما نقل من حمل امامه فأنه اذا اعتبر جميع مرات حملها و وضعها فلا شكّ انه يعدّ كثيرا عرفا فلا بدّ من اعتبار التوالى ليتحرج عنه و لا يخفى انه حيث و ان حصل الاحتراز المذكور لكن يشكل بأنه يمكن فرض الفعل الكثير بحيث يخرج به عن الصلاه مع عدم التوالى أيضا كان يكثر الافعال الخارجه كثره بالغه بحيث لا يطلق عليه المصلّى معها عرفا و ان تخلل بين كل اثنين او ثلاثة منها شيء من افعال الصيّلاه فالظاهر انهم لا يجوزون مثل هذا الفعل مع عدم التوالى فعلى اعتبار التوالى لا يعلم المنع منه من كلامهم بل يظهر منه تجويزه فالاولى ان ملاك الامر هو اطلاق الكثرة عرفا و يتبعه على ان ذلك قد يختلف باعتبار توالى الأفعال و تفريقيها فربما تعدّ كثيره عرفا مع التوالى و لا تعدّ كثيره مع التفريق و هذا لا ينافي ان يعدّ بعضها كثيره مع التفريق أيضا كما في الصوره التي فرضناها

و يمكن ان يحمل التوالى عرفا و حينئذ فكانه يرجع الى ما ذكرنا فان الافعال الكثيرة مع توالياها حقيقه او قربها من التوالى يعده في العرف متواлиه و يطلق عليها الكثير بخلاف ما اذا تخلل بينها فصل يعتد به من اجزاء الصلاه اذ لا تعد كثيرة لعدم توالياها عرفا فتفطن

قوله ثم ان المصنف رحمة الله في الذكرى تردد في اعتبار التوالى فانه قال لو كان الفعل الكثير متواطيا ابطل قطعا و لو تفرق بحيث حصلت الكثرة باجتماع اجزاءه و كل واحد منها لا- يعده كثيرا ففي ابطال الصلاه به وجهان من وجود ما ينافي الصلاه مجتمعا فكذا متفرقا و من خروجه بالتفرق عن الكثرة عرفا و حديث حمل امامه يقوى اشتراط التوالى انتهى و لا يخفى قوله الوجه الثاني و ضعف الاول جدا و الظاهر ان توجيه الاول بان الاجماع وقع على المنع عن الفعل الكثير في الصلاه و هذا منه و هذا و ان كان لا- يخلو عن وجه لكن الثاني اقوى منه أيضا و يمكن ان يقال أيضا انهم و ان اطلقوا الفعل الكثير لكن يظهر من تعليفهم اعتبار الخروج به عن الصلاه عرفا و مع التفرق لا- يتحقق ذلك فتحقق الاجماع فيه غير ظاهر و لا دليل على المنع غيره فيبقى الاصل سالما عن المعارض فتأمل

قوله في المجتمع منها

اي التوالى منها و ما اجتمع منها في نفس الامر لا- مع تقدير الاجماع فكلامه ليس على سياق ما نقلنا عن الذكرى فانه فرض بالاجماع اجزاء اي على تقدير اجتماعها فافهم

قوله و من هنا كان النبي صلى الله عليه و آله

هذه الرواية من طرق الجمهور كما نقلنا عن هى و كانه من هذا القبيل ما رواه في الفقيه باب ما يصلى فيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد فلص عن نصف ساقه و قارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف و كان اذا رکع سقط عن منكبيه و كلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه مشتغلا به حتى انصرف

قوله يحمل امامه و هي ابنته

امامه بنت ابي العاص بن عبد الربيع بن عبد العزى بن عبد الشمس امهما زينب بنت رسول الله ص زوجها علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمه عليها السلام و هي بنت اختها امرته بذلك فاطمه عليه السلام زوجها منه الزبير بن العوام لأن اباها اوصى بها الي لها ذكر في الصلاه كذا في جامع الاصول لابن الأثير

قوله و لا يقدح القليل

و ذلك للاصل خرج منه الكثير بالاجماع فيبقى الباقى و يدل عليه ايضا روایات وردت في افعال خاصة كحسنه الحلبي بإبراهيم في الكافي باب المصلى يتعرض له شيء من الهوام و في التهذيب باب كيفية الصلاه من الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقممle و الدّباب في الصّيّلاه أينقض صلاته ووضوئه قال لا- و رواها في الفقيه أيضا باب المصلى تعرض له السّيّاع عن الحلبى و طريقه اليه صحيح و صحيحه الكافى أيضا في الباب المذكور و ان كان فيه كلام باعتبار محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قمله و انت تصلى فادفنه فى الحصى و روى مثله في التهذيب الباب المذكور عن ابى حمزه مقطوعا قال ان وجدت قمله و انت تصلى فادفنه فى الحصى و فيه أيضا حسنة الحسين بن ابى العلا او صحيحته قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصّيّلاه فيرى القمله قال فليدفنه في الحصى فأنّ علينا عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنه في البطحاء و في الفقيه أيضا الباب المذكور سأله محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدّابة و هو يصلى قال يلقيها عنه ان شاء او يدفعها في الحصى و فيه أيضا سأله الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك و هو في الصّيّلاه قال لا باس و فيه أيضا باب ما يصلى فيه و ما لا يصلى فيه في صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام وعن الرجل تحرّك بعض اسنانه و هو في الصّيّلاه هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فليزرعه و ان كان يدمى فلينصرف و فيها ايضا و عن الرجل يكون به الثالثول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالثول و هو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس و ان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله و فيها ايضا عن الرجل يرى في ثوبه خراء الطّير او غيره هل يحكه و هو في صلاته قال لا- باس و في الفقيه ايضا باب المصلى يريد الحاجه روايه زكريّا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلى قائما الى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم و معه عصا له فاراد ان يناوله فالحظ ابو الحسن عليه السلام و هو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلاته وهذه الروايه في التهذيب أيضا الباب المذكور و فيه ايضا روايه ابى الوليد و كانه ذريعة المحارب الثقه فالخبر صحيح قال كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه السلام فسألته ناحيه ابو حبيب فقال له جعلنى الله فداك ان لي رحال اطعن فيها فربما قمت في ساعه من الليل فاعرف من الرحاء ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لأوقفه فقال نعم انت في طاعة الله عز و جل تطلب رزقه و حكى في الفقيه ايضا مرسلاتي الباب المذكور سؤال ابى حبيب و جوابه عليه السلام بهذا المضمون يعنيه و ان كان بينهما بعض الاختلافات في اللفظ و فيهما ايضا في الباهين المذكورين روايه محمد بن يحيى قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلى فمر به رجل و هو بين السّيّاجتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاه فاقبل اليه الرجل و في التهذيب في الباب المذكور صحيحه معاويه بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرّعاف أينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلاته و كان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيناوله براسه فغسله فلين على صلاته لا يقطعها و مثلها حسنة الحلبى بإبراهيم المتقدم بحث الكلام عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يصييه الرّعاف و هو في الصّيّلاه فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا بين يديه و هو مستقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلّم فقد قطع صلاته و كذا صحيحه عمر بن يزيد في الفقيه باب صلاة المريض والمغمى عليه عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرف و هو في الصّيّلاه وقد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت و لين على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاه قال و القىء

مثل ذلك و في التهذيب أيضا الباب المذكور صحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون في صلاته فيستاذن انسان على باب فيسبح و يرفع صوته و يسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته و ما عليه فقال لا- باس لا يقطع ذلك صلاته و فيه ايضا الباب المذكور و في الكافى أيضا باب ما يقطع حسنة الحلبى بإبراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجه و هو في الصلاه فقال يومئ براسه و يشير بيده و المرأة اذا

ارادت الحاجه و هي تصلى تصفق بيدها و زاد في الكافي بعد قوله بيده و يسبح و هذه الروايه في الفقيه أيضا عن الحلبي باب المصلى ي يريد الحاجه مع قوله و يسبح و فيه أيضا مثلاها عن عبد الله بن ابى يغفور بدون و يسبح و طريقه اليهما صحيح و فيه أيضا بعد روايه الحلبي و سأله حنان بن سدير و طريقه اليه صحيح و موثقه واقفى أ يؤتمى الرجل في الصلاه فقال نعم قدار ماء التبى ص في مسجد من مساجد

الأنصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلم الا مسجد ابن عبد الاشهل المحجن بتقدیم الحاء المهمله على الجيم عصا معوج الراس كالصوongan و فيه أيضا بعد روايه حنان و سأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاه فليتنحنح ليسمع جاريته و اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها بالباب لينظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمرأه يكونان في الصلاه فيريد ان شيئاً أيجوز لها ان يقولا سبحان الله فقال نعم و يؤميان الى ما يريدان والمرأه اذا ارادت شيئاً ضربت على فخذها و هي في الصلاه وفيه أيضا باب احكام الشهود في الصلاه عن عبد الله بن المغيرة و طريقه اليه حسن يا ابراهيم بن هاشم و يقويه أيضا طريق آخر انه قال لا باس ان يعذ الرجل صلاتة بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعذ به و فيه أيضا باب دعاء قنوت الوتر عن عبد الله بن ابي يعفور و طريقه اليه صحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرّه و تنصب يدك اليسرى و تعد باليمنى الاستغفار و فيه أيضا ما يسجد عليه و ما لا يسجد عليه انه روى عن علي بن يحيى انه قال رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جهته فوضعه على الارض و فيه أيضا و قال يونس بن يعقوب رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدين و رواه في التهذيب أيضا باب المذكور عن يونس بن يعقوب بسند موثق و في الكافي باب وضع الجبهة على الارض روايه عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوئ الحصى حين اراد السجدة و في التهذيب باب احكام الشهود من الزيات روايه حبيب الخثمي قال شكوت الى ابى عبد الله كثرة الشهود في الصلاه فقال احسن صلاتك بالحصى او قال احفظها بالحصى هذه هي الروايات التي وقع اليها نظرى في هذا الباب في الكتب الثلاثة و ربما كان فيها غيرها أيضا و لكن كان فيما نقلناه كفايه ولا يبعدان يستنبط من جملتها المنع عن الافعال الخارجه عن الصلاه فيها في الجمله و انه لا يجوز للمصلى ان نفعل فيها ما يشاء و هذا ربما يشيد ما اجمعوا عليه من المنع عن الفعل الكبير فتأمل

### قوله و مسح الجبهة

هذا أيضا من المنصوص اذا نص بها التراب ففي التهذيب في الباب المذكور صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله أيمسح الرجل جبهته في الصلاه اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاه اذا لصق بها التراب و اما النصوص الوارده في قتل الحيه و العقرب فقد تقدم منها اول البحث موثقه عمار في جواز قتل الحيه اذا كان بينه وبينها خطوه و كلها مرسله حرير المشتمله على قطع الصلاه و قتل الحيه و قد تكلمنا عليهم هناك و لا يخفى ان من اطلق جواز قتل الحيه في الصلاه و حكم بكونه منصوصا كالش رحمة الله ليس نظره الى تينك الروايتين بل الى روايات اخرى كصحيحه التهذيب في الباب المذكور و في باب المصلى تعرض له شيء من الهوام عن محمد بن مسلم قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاه و حكم بكونه منصوصا كالش رحمة الله ليس نظره الى تينك الروايتين بل الى روايات اخرى كصحيحه الفقيه باب المصلى تعرض له السبع و الهوام عن الحسين بن ابي العلاء قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحيه و العقرب و هو يصلى المكتوبه قال يقتلها و في الفقيه بضمير الشيء و روايه الفقيه بباب ما يصلى فيه و ما لا يصلى عن زراره و طريقه اليه صحيح عن ابى جعفر عليه السلام انه قال رجل يرى العقرب و الافاعي و الحيه و هو يصلى أيقتلها قال نعم ان شاء فعل ولا يخفى انه ليس في شيء من تلك الروايات التصریح بعدم فساد الصلاه فربما كان المراد تجویز القتل لما يعرض له من الخوف و ان لزم منه قطع الصلاه و على هذا فيبني فساد الصلاه و عدمه على ما يتضمنه حكم الشرع فيه و ان اوجب فعلاً كثيراً او

غيره من المنافيات يبطل الصيّلاه و الا فلا و كان في الروايتين المتقدمتين لا سيما الثانية ما يؤيد هذا و اما اذا حملت على جواز ذلك مع صحة الصيّلاه و انه يبني عليها كما هو ظاهر الجماعه فالظاهر ان يقال باستثناء ذلك من قاعده الفعل الكبير لا ادخال ذلك مطلقا في القليل كما هو ظاهرهم لما عرفت انهم جعلوا بناء القله و الكثره على العرف و كانه لا مجید أيضا عنه و لا شك ان قتل الحيه قد يحتاج الى فعل كثير عرفا و يمكن حمل كلامهم على ان قتلها من حيث هو قتلها اذا لم يحتاج الى فعل كثير خارج لتحصيل آله او نحوه فعل قليل و على هذا فيتجه ما ذكروه و الاحتراط فيما اذا احتاج قتلها الى فعل كثير مع عدم الخوف قتلها و البناء ثم الاعداد و الله تعالى يعلم

### قوله و ترك السكوت الطويل

قد سكت الاكثر عنه و ذكره جماعه قال العلامة رحمه الله في القواعد و الشيكوت ان خرج به عن كونه مصليا مبطل و الا فلا و قال في يه و كما ان الكلام مبطل و كذا السكوت الطويل اذا خرج به عن كونه مصليا و ذكر المصنف في الذكرى ان ظاهر الاصحاب انه كالفعل الكبير و انت تعلم ان الاجماع فيه غير ظاهر فلا يمكن الاحتجاج به هاهنا هو ما ذكروه هناك أيضا من التعليل وهو الخروج به عن كونه مصليا و قد عرفت ما فيه او ما ذكرنا هناك ايضا من حديث صلاة النبي صلى الله عليه و آله و كوننا مامورين بان نصلى مثله مع ظهور ان صلاته صلى الله عليه و آله لم يكن فيه سكوت طويل و الا لنقل و فيه أيضا تأمل كما اشرنا اليه هناك أيضا و لكن الاحتياط واضح مع عدم داع فيه الى خلافه غالبا

### قوله و لو خرج به عن كونه قارئا

قال في الذكرى بعد ما حكم بوجوب الموالاه في القراءه و لو سكت في اثنائها بما يزيد عن العاده فان كان لانه ارتज عليه فطلب التذكرة لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا و ان سكت عمدا لا لحاجه حتى خرج عن كونه قاريا استئناف القراءه و لو خرج عن كونه مصليا بطلت انتهی و كلامها كما ترى يدل على ان للسكوت حد يخرج به عن كونه مصليا و حد يخرج به عن كونه قاريا ولا يخرج به عن كونه مصليا كل ذلك ممما لم يتضح لى كما يتضح لك وجهه بعد التأمل فيما حققنا في الفعل الكبير ثم الحكم باستئناف الصيّلاه في الحد الاول و القراءه في الحد الاخير هل هو مقيد بالعمد كما قيده في الذكرى في الاخير او يجب الاستئناف مطلقا سواء كان عمدا او سهوا الكلام فيه كما في الفعل الكبير و سيجيء تحقيقه فانتظر

### قوله بطلت القراءه خاصه

ويحتمل بطلان الصيّلاه أيضا مع التعميد على رأى من حكم بحرمه القرآن و كونه مفسدا للصيّلاه كالشيخ في النهايه لو عمّم فيه بحيث يشمل زياده بعض سوره على السوره الواحده و لو كانت من تلك السوره او الفاتحة بدون غرض صحيح كالاصلاح كما فعله المحقق الشيخ على رحمه الله و كذا الشارح رحمه الله لتحقق القرآن حينئذ بدون غرض صحيح و فيه ان القراءه ثانيا بعد السكوت المبطل للاولى لها غرض صحيح لوجوب القراءه عليه مع بطلان الأولى فلا بد من الاتيان بها ثانيا و ان لم يكن لباطلها و اعادتها غرض صحيح فافهم

### قوله و ترك البكاء

هذا الحكم اى وجوب ترك البكاء للامور الدنيوية في الصّيّد لا و بطلان الصّيّد لا بها ذكره الشيخ و جماعه من الاصحاب و لم ار  
فيهم مصريحا بالخلاف و قال في المدارك ظاهرهم انه مجمع عليه فان ثبت الاجماع فذاك و الا فلتتأمل فيه مجال لانهم استدلوا  
عليه بأنه ليس من افعال الصّيّد لا فكان قاطعا كالكلام و بروايه ابي حنيفة الآتية رواها التهذيب باب كيفية الصّيّد لا من الزيدات و  
الاول قياس محض و الروايه ضعيفه جدا باشتمالها على عده

من الصّعفاء فيشكل التعويل في هذا الحكم المخالف للacial علىهما و ذكر في الفقيه أيضا باب وصف الصّيّلاه من فاتحتها الى خاتمتها انه روى ان البكاء على الميّت يقطع الصّيّلاه و البكاء لذكر الجنّه و النار من افضل الاعمال و الظاهر انه اشاره الى روایه ابی حنیفه و على تقدیر ان يكون غيرها أيضا فلا يصلح للتعويل و مع ذلك فالروايات مخصوصتان بالبكاء على الميّت فلا يدلّان على تمام المدعى لكن ينبغي رعايه الاحتياط في كلّ باب و الله الموفق للصواب

قوله و هو ما استعمل منه على صوت

قلت نقل في شرح الارشاد عن الجوهرى انه قال البكاء تمدّ و تقصير فإذا مدّت اريدت الصوت الذي يكون مع البكاء و اذا قصرت اريدت الدّموع و خروجها قال الشاعر بكت عيني و حقّ لها بكاهما و ما يفني البكاء و لا التعويل انتهى و لا يخفى ان المستفاد من كلام الجوهرى انّ البكاء بالمدّ هو الصوت الذي يكون مع البكاء المشتمل على الصوت كما ذكره الشارح الاـ ان يحمل كلام الشارح على بيان المراد بالبكاء لا اصل المعنى اللغوي ثم لا يخفى ان ضمير منه في كلام الشارح ينبغي ان يرجع الى البكاء مقصورا ففيه نوع من الاستخدام فلا تغفل

قوله مع احتماله لانه البكاء مقصورا

فيتحمل حمل النّصّ عليه فهذا دليل لقوله مع احتماله و قوله و الشّك مبتدأ و اصاله عطف عليه و قوله معارض خبر المبتدأ و المراد كما افاده سلطان العلماء انه لو قيل من جانب الاحتمال المرجوح و هو حمل البكاء على المقصور انّ الوارد في النّص مشكوك فيه انه مقصور او ممدوود و الاصل عدم المدّ فيحكم بالمنع و البطلان في المقصور أيضا قلنا هنا معارض باصاله صحة الصّلاه الى آخره و يمكن ان يقرأ الشّك بالجرّ عطفا على المجرور في لانه و يكون من تتمّه دليل الاحتمال و يكون

قوله و اصاله

بالرّفع على الابتداء الى آخره اشاره الى السّؤال و الجواب المذكورين وفيه بعد و الاظهر على تقدير الخبر ان يجعل قوله لانه دليل على ما فيسره اولا لا لقوله مع احتماله مهملا محلا على ما يستنبط من كلامه و يكون حاصل الدليل ان خروج الدّموع هو البكاء مقصورا و ما ورد منه في النّص مشكوك انه مقصور او ممدوود فلا يحكم بالمنع و البطلان الا في الممدوود اقتصارا على المتيقن و يكون قوله و اصاله عدم المدّ الى آخره اشاره الى المعارضه من جانب الاحتمال المرجوح مع جوابها و على الوجه قوله فيبقى الشّك الى آخره من تتمّه جواب السّؤال لكن يظهر منه على الاولين دليله على تفسيره المختار فلذا لم يتعرض له قبله وعلى الثالث يظهر منه دليل آخر لأن ما قبل السّؤال و الجواب بضميمه ما ذكرنا بقولنا فلا يحكم بالمنع و البطلان الى آخره و دليل تامّ له و قوله فيبقى الشّك اشاره الى دليل آخر له و يمكن على الوجه الاخير ان لا يجعل قوله فيبقى الشّك من تتمّه جواب السّؤال بل يقال ان جوابه قد تم عند قوله معارض باصاله صحة الصّلاه و قوله فيبقى الشّك الى آخره متفرّعا على ما سبقه من الشّك و السّؤال و الجواب تتمّه الدليل و حينئذ فلا يحتاج في توجيه كلامه الى الضّميمه التي ذكرناها و لعل هذا التوجيه ادق و اولى و ان كان الاول اظهر فتدبر

هو ما روى عن أبي حنيفة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أقطع الصلاة قال إن بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة وإن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة ولا يخفى أنه ليس في كلامه عليه السلام لفظ البكاء حتى يقال اصاله عدم المد إلا أن يقال إن وجوده في كلام الشائئ كاف في المرام وذلك لأن الظاهر أنه مراد الشائئ أو يقال إن الأصل عدم اراده الزائد عن خروج الدم لكن لا يخفى ضعف التمسك بمثل هذا الأصل نعم يمكن أن يقال إن الظاهر من البكاء عرفا هو اخراج الدم مطلقا فحملها على خصوص ما كان من الصوره بعيد بل هذه التفرقة و حديث الصوت و عدمه لم يستهر بين اللغويين أيضا ولذا لم يتعرض لها في القاموس فالظاهر منها لغه أيضا هو الاطلاق إلا انه لما كانت الروايه ضعيفه السند جدا فلا يبعد الاقتصر في البطلان المخالف للأصل على موضع الاجماع او الشهره العظيمه و هو ما كان مع الصوت لم يوجد إلا في كلام الشارح و من يحدو حذوه من المتأخرین لا في كلام القدماء الذين يعتقد بفتواهم إلا أن يقال إن المتيقن من فتاواهم أيضا ليس إلا ما كان مع الصوت لاحتمال المد في كلامهم أيضا و ان بعد فيقتصر على المتيقن و الاحتراز عنه مطلقا في الصلاه ما امكن و اذا وقع مقصورا ان يتم الصلاه و يعيدها و لو فعل ذلك في الممدود أيضا لكان احوط والله تعالى يعلم

### قوله فييقى الشك في عروض المبطل إلى آخره

قلت لا- يخفى ان اصاله صحة الصلاة ليست الا- باعتبار الشك في عروض المبطل و كون المقصور مبطلا و ذلك لانه اذا اتي بافعال امر بها الشارع و لم يتعرض ما يعلم كونه مبطلا بل ما يتحمل ذلك فالاصل صحتها و عدم كون ذلك الامر مبطلا و اذا تعارض هذا الأصل مع اصاله عدم المد تساقطا و لا يبقى اصل آخر يرجح جانب الصحة و يقتضي بقاء حكمها و لو وجه بما افاده سلطان العلماء من ان الاصل الآخر هو اصاله بقاء الصحة السابقة على عروض البكاء فانما يتم في بعض الصور و هو ما اذا كان عروض البكاء بعد سبق بعض افعال الصلاة و اما اذا عرض في اولها فلا و هو ظاهر بل يمكن ان يقال حينئذ باصاله بقاء عدم الاتيان في الصلاه بعد فتدبر

### قوله و انما يشترط ترك البكاء للدنيا

قد عرفت ان النص الذي جعلوه مستند الحكم مخصوص بالبكاء لذكر ميت له لكنهم اطلقوا البكاء للدنيا فربما كان لهم في الابتداء مستند آخر لم يصل اليها او انهم زعموا امكان قياس غيره من الامور الدنيويه عليه بطريق اولى و ان كان فيه ما فيه و ذكر المحقق الارديلي رحمة الله في شرح الارشاد ان الظاهر ان البكاء لفقد الميت لا يطلق عليه الامر الدنيويه الا ان يضم اليه شيء و يبعد كونه مطلقا كذلك فانه نقل عنه صلى الله عليه و آله البكاء على ابراهيم وكذلك عن الانئمه و يبعد ارتکابهم عليهم السلام امرا يكون محسن دنيوي و لا- يحصل عليه الثواب مع انا نجد ان الاخبار داله على حصول الثواب للبكاء و الا لم يفقد المحبوب خصوصا الولد فكونه مجرد امر دنيوي مستبعد نعم لو ضم اليه امر دنيوي كما يوجد في كثير من الناس انه ما بقى له احد بعينه و يعاونه فلا يبعد والله يعلم انتهى و لا يخفى ان الاشكال في دخوله في الامر الدنيوي مع صراحته مستند الحكم فيه بل اختصاصه به مما لا يجدى اصلا و كان نظره رحمة الله الى ضعف المستند و عدم صلاحيته للحكم به و احتمال ان يكون الحكم اجماعيا او يكون هو المستند فحينئذ ينبغي تحقيق دخول ذلك في الامر الدنيوي اذ الاجماع لو وقع فقد وقع في البكاء للامور الدنيويه او للدنيا كما وقع في عبارات الاصحاب فلا بد حينئذ من تحقيق ما يدخل فيه ما ذكروه من استبعاد كونه مطلقا كذلك

لما نقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتّْمَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ البَكَاءِ لِذَلِكَ وَلَا يَبْعُدُ ارْتِكابُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ امْرًا يَكُونُ مُحْضًّا  
دُنْيَوِيًّا وَلَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ الشَّوَابُ فِيهِ تَامِّلٌ أَذْ يَكْفِيُ فِي فَعْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِذَلِكَ كَوْنُ ذَلِكَ كَوْنًا جَبَلِيًّا وَأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْمَنْعِ  
عَنْهُ وَلَا حَاجَةٌ فِيهِ إِلَى حَصْوَلِ ثَوَابٍ بِذَلِكَ وَمَا ذَكَرُوهُ أَيْضًا مِنْ وَجْدَانِ الْأَخْبَارِ دَالِلَةٌ عَلَى حَصْوَلِ البَكَاءِ وَالْأَنْ

لم نكونه مجرد امر دنيوي مستبعد محل تأمل أيضا فان ما وجدنا من الاخبار في ذلك لا يدل على حصول الثواب بذلك باعتبار حسن صدور ذلك و فعله حتى يستبعد كونه امرا دنيويا بل انما تدل على حصول الثواب بذلك باعتبار انه مصيبة و محنة و مشقة و صلت اليه فالله سبحانه و تعالى يتفضل عليه بتداركها في الآخره وهذا لا يفيد استبعاد كونه امرا دنيويا نعم لو منع على تقدير وقوع الإجماع في البكاء للدّنيا او للامور الدنيوية كون مطلق البكاء للولد و بعض الأحّبّة منه بناء على ان المتباادر منه ما يكون لفقد مال و جاه و نحوهما الذي يشعر بخسنه النفس و دناءه الهمّه لا ما حتل عليه الطبع عند فقد الاحبّه لكان له وجه و اما الوجوه التي ذكرها فلا يصلح سندًا لذلك فتأمل ثم قال رحمة الله بعيد ذلك و أيضا يدل على عدم كون البكاء لفقد المحبوب من الامور الدنيوية ما ذكر من الثواب للبكاء على رسول الله و اهل بيته عليهم السلام سيما على الحسين عليه السلام مع عدم النظر الى الامور الاخرى بل لمجرد فقد شفقة و محنة لهم عليهم السلام فتأمل انتهي و الظاهر ان المحبوب الذي مثل البكاء للدّنيا بالبكاء عليه اريد به المحبوب الذي يكون حبه باعتبار قرابه او صداقه او انس و نحوها ولو كان باعتبار وصول نفع دنيوي منه اليه او اعتقاد امكان وصوله فالامر اظهر و اما ما كان حبه للدين بل عينه كرسول الله و ائمّه عليهم السلام فالبكاء عليه للدين لا للدّنيا و ان وقعت لمجرد حبّهم عليهم السلام من غير التفاتات الى كونه مندوها اليها و لو وقعت بسبب ذلك فالامر اظهر و لا يخفى انّ ميتا له الوارد في الرواية أيضا ظاهره ما ذكرنا و لا يشمل الانبياء و ائمّه عليهم السلام و كل من كان من هذا القبيل و اما بعد حمل الميت على ما ذكرنا فلا حاجه الى ضمّ شيء آخر كما ذكره اولاً مستند الى ما ذكره من الوجوه لما ذكرنا من ضعفها و كان صاحب المدارك رحمة الله ايضا تبعه فيه حيث مثل البكاء لشيء من الامور الدنيوية بذكر ميت او ذهاب مال ينفع بهما في دنياه فتأمل

قوله و ان وقع على وجه قهري

قلت اي و ان وقع البكاء على وجه القهر و الغلبه بحيث لا يمكن دفعه و هذا على احتمال و الاحتمال الآخر عدم البطلان اذا كان كذلك قال في الذكرى و لو كان مغلوبا على البكاء لأمور الدّنيا فالظاهر الفساد أيضا لإطلاق النص و ان زال الاثم قال و لو بكى ناسيا لم يبطل لعموم رفع الخطأ عن الناس انتهى و كان وجه الاحتمال الآخر توهم ان رفع الاثم يوجب عدم الفساد ايضا و هو كما ترى او انه يمكن ادخاله فيما اكرهوا عليه الوارد أيضا في روايه الرفع فيكون مرفوعا عنهم كالنسوان و له وجه لكن قد عرفت ان الظاهر من الرفع فيهما هو رفع المؤاخذه و الاثم لا رفع الاثر مطلقا فلا يدل على عدم الفساد فيهما الا ان الحكم لما كان على خلاف الاصل و النص لا يصلح للتعوييل و انما التعوييل فيه على الاجماع او الشهرو فinctur فيه على ما تحقق قولهم بالفساد فيه و مع النساء بل مع الغلبه ايضا ليس كذلك فالظاهر بناء الحكم فيهما على الاصل و العمل بالاحتياط

قوله و احتذر بها عن الآخره فإن البكاء لها لذكر الجنة و النار الى آخره

وفي النص السابق التصریح به و يدل عليه ايضا روايه التهذیب بباب کيفیه الصّلاه و صفتھا من الزیادات عن سعید بیاع السابری قال قلت لابی عبد الله عليه السلام أیتاباکی الرّجل فی الصّلاه فقال بخ و لو مثل رأس الدّبّاب و روایه الفقيه باب وصف الصّلاه من فاتحتها الى خاتمتها عن منصور بن یونس بزرج و طریقه اليه انّ منصورا وافقی ثقہ انه سأله ای الصادق عليه السلام عن الرجل یتاباکی فی الصّلاه المفروضه حتى یبکی فقال قرّه عین و الله و قال اذا كان ذلك فاذکرنی عنده و یؤیده ايضا ما رواه

العامه عن مطرف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه و آله و هو يصلّى و يصدره ازيز كأزيز المرجل من البكاء الأزيز بالزاءين هو الغليان و قيل صوته و المرجل قدر من نحاس و قيل كلّ قدر كذا في المغرب هذا مع الروايات العامه في البكاء لله قال في الفقيه في الباب المذكور و روی انه ما من شئ الا و له كيل او وزن الا البكاء من خشيه الله عز و جل فان القطره منه تطفئ بحارا من النيران و لو ان باكيها في امه لرجموا و كلّ عين باكيه يوم القيمة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشيه و عين غضت عن محارم و عين ماتت ساهره في سبيل الله قال في المدارك وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال لامير المؤمنين عليه السلام في جمله وصيته له و الرابعه كثره البكاء لله يبني لك بكل وسعة الف بيت في الجنة

قوله من افضل الاعمال

بل يستحب التباكى و هو تكليف البكاء لمن لا يقدر عليه كذا في شرح الشرائع

قوله و لو خرج منه حرفان فكما سلف

بقوله و في اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى ظاهر ما حققه الشارح ان اعتبر الوضع في الكلام فان كان الحرفان غير موضوعين فلا- عبره بهما و ان كانا موضوعين ابطلا- الصيّلاه و ان لم يعتبر الوضع فيه ابطلا- مطلقا و على ما حققنا سابقا لا عبره بالوضع بل ان كانا غير متميّزين فلا- عبره بهما و ان كانا متميّزين احتمل البطلان لأنهما حرفان فيكون كلاما بناء على اطلاق تفسيره بالحروفين و يحتمل عدمه بناء على عدم صدق الكلام عليهمما عرفا فتذهب ثم ان الشارح رحمة الله في شرح الارشاد بعد ما ذكر جواز البكاء لأمر الآخره بل انه افضل الأعمال قال هذا اذا لم يستعمل على كلام ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر و الا لبطل أيضا و لو خرج منه حرفان بحيث لا يصدق عليهمما اسم الكلام فكما مر في التنجح و قطع المصنف هنا أيضا بعدم البطلان بهما انتهى و ذكر المحقق الارديلي رحمة الله انه يفهم من الترتيب على البكاء لأمور الآخره بالآية العامة و الاخبار كذلك عدم البطلان به و لو كان مع صدور الحرفين و يسمى كلاما أيضا ينبغي الإشعار في الأخبار مع ان ظاهر الاخبار العموم و انه مطلوب على أي وجه كان و أيضا نقل عن اللغة انه قد يكون مع الصوت ولا- شك انه مراد التخصيص في الصوت غير ظاهر مع ادله البطلان به كان مجملـا- لاـ عامـاـ بحيث يظن الشمول لما نحن فيه و العمده الاجماع و هو غير ظاهر فيما نحن فيه لا بالعموم و لا بالخصوص قوله الشارح هذا اذا لم يستعمل على كلام ليس بقرآن ولا دعاء و الا لبطل أيضا الى آخره غير ظاهر الدليل فكانه خصـصـ هذه الأدله بتلكـ فـيـقـ علىـ تـقـدـيرـ التـسـاوـيـ فهوـ لـيـسـ باـوـلـيـ منـ العـكـسـ بلـ الاـصـلـ يـرـجـحـهـ اـنـتـهـيـ وـ لـاـ يـخـفـيـ انـ كـلامـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ يـحـتـمـلـ وـجـهـيـنـ اـحـدـهـماـ انـ يـكـونـ مـرـادـهـ بـقـولـهـ هـذـاـ اـذـاـ لـمـ يـشـتـملـ اـلـىـ قـوـلـهـ وـ اـلـاـ لـاـ بـطـلـ اـيـضـاـ بـيـانـ اـنـ تـجـوـيـزـ الـبـكـاءـ وـ عـدـمـ بـطـلـانـ الصـيـلاـهـ بـهـاـ اـنـماـ هوـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـعـ كـلـامـ خـارـجـ عـنـهاـ غـيرـ جـائزـ فـيـ الصـيـلاـهـ وـ اـمـاـ اـذـاـ تـكـلمـ بـكـلامـ كـذـلـكـ كـمـاـ قـدـ شـاعـ فـيـ الـبـكـاءـ اـنـ يـتـكـلمـ مـعـهـ بـكـلـمـاتـ فـيـبـطـلـ الصـيـلاـهـ بـاعتـبـارـ ذـلـكـ الـكـلـامـ وـ يـكـونـ مـرـادـهـ بـقـولـهـ وـ لـوـ خـرـجـ مـنـهـ حـرـفـانـ الىـ آخـرـهـ بـيـانـ حـكـمـ الـحـرـفـيـنـ الـذـيـنـ قـدـ يـظـهـرـ بـسـبـبـ الـبـكـاءـ فـيـ الصـوتـ الـذـيـ اـشـتـمـلـتـ الـبـكـاءـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ التـنـجـحـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ حـكـمـ الـأـوـلـ حـيـثـنـدـ مـمـاـ لـاـ غـيـارـ عـلـيـهـ اـذـ تـجـوـيـزـ الـبـكـاءـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ تـجـوـيـزـ الـكـلـامـ المـمـنـوعـ عـنـهـ فـيـ الصـيـلاـهـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ حـدـوـثـهـ بـسـبـبـ الـبـكـاءـ وـ لـاـ الـبـكـاءـ مـسـتـلـزـمـاـ لـهـ بـوـجـهـ وـ اـنـ فـرـضـ شـيـوـعـ مـقـارـنـتـهـ مـعـ الـبـكـاءـ لـكـنـ حـكـمـهـ بـالـبـطـلـ يـنـبـغـيـ انـ يـخـصـ بـصـورـهـ الـعـمـدـ وـ اـمـاـ مـعـ السـهـوـ فـلاـ يـوـجـبـ اـلـاـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ نـعـمـ قـدـ ظـهـرـ مـمـاـ سـبـقـ مـنـاـ اـنـ يـمـكـنـ القـوـلـ باـسـتـشـاءـ التـأـوـهـ وـ الـأـنـيـنـ لـأـمـورـ الـآخـرـهـ

و ان لم يكونوا مع البكاء باعتبار دخولها في ذكر الله و مناجاه الرب و التكلم مع الله المستثناء في الأخبار السابقة و هذا لا يصلح اعتراضا على الشارح هاهنا لأن كلامه كما صرّح به في أوّله إنما هو فيما لا يدخل في الدعاء و الذكر فإذا دخل التأوه أو الأنين في أحدهما فلا كلام له فيه و على هذا فما اورده هذا المحقق عليه ان كان على هذا الحكم كما هو ظاهر سياقه حيث اكتفى في نقل كلام الشارح بهذا القدر فهو ممّا لا وجّه له كما يظهر بالتأمل فيما ذكره من الوجوه بعد ما حصلت خبرا بما حققنا لك فينبغي حينئذ ان يحمل ايراده على انه ايراد على ما ذكره ثانيا من انه لو خرج منه حرفان بحيث لا يصدق عليهم اسم الكلام فكما مرّ في التسخن بانه لا ينبع التردد فيه بل ينبع الحكم لجوازه بناء على ما ذكره من الوجوه و حينئذ فله وجّه لأنّ البكاء كثيرا ما توجب خروج حرفين كما في التسخن فالترغيب فيما ظاهر في تجويزهما و ألا لكان ينبغي الأشعار و الثاني ان يكون كلامه في الموضوعين فيما يصدر بسبب البكاء و التفصيل فيه بأنه ان صدر بها ما يصدق عليه الكلام عرفا و لا يكون بقرآن و لا دعاء و لا ذكر فتبطل الصيّلاه باعتبار ذلك الكلام و ان جواز البكاء الموجّبه له و ان صدر بها حرفان لا يصدق عليهم الكلام اما لعدم كونهما موضوعين على زعمه او لعدم تمييزهما فكما مرّ في التسخن و حينئذ يكون ايراد هذا المحقق على الموضوع الاول أيضا و على هذا أيضا الاقرب عندي ما ذكره الشارح فان صدور حرفين متميّزين يصدق عليهم الكلام عرفا بسبب البكاء ان فرض تتحققه فلا شكّ انه يكون نادرا و مع ندرته يجعل تجويز البكاء بل الترغيب اليه دليلا لتجوizه و استثنائه عن المنع الكلى عنه بعيد جداً بل الظاهر حينئذ ابقاء عموم المنع بحاله نعم لو كان استلزم له غالبا او كان لا اقل شائعا كثيرا توجّه ما ذكره هذا المحقق من ان المنع عن الكلام كما انه عام كذلك تجويز البكاء فتخصيص هذا بذلك ليس اولى من العكس بل العكس اولى لموافقته للacial و اما ما نقله عن اللغة عن انه قد يكون مع الصوت فيه ان اشتعمال البكاء على الصوت امر شائع لا مجال لإنكاره لكن الصوت اللازم له لا يستلزم الكلام لا كليا و لا غالبا او شائعا فتخصيصه بما لا يكون كلاما بقرينه عموم المنع عن الكلام ليس امرا غير ظاهر و ما ذكره من اجمال اوّله البطلان لا عمومه فليس كذلك فان ما نقلوه من الاجماع ظاهر في غير ما استثنوه و كذا ظاهر الاخبار الكثيرة كما نقلنا العموم و ليس عموم ما ورد في جواز البكاء للآخره باظهار منها كما يظهر بالتأمل في الجميع ثم انه رحمه الله في جمله الاشهى على جواز البكاء ما رواه الصدوق في الفقيه قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربّك فليس بكلام قال ولا شكّ ان البكاء مع أيّ كلام كان فهو افضل المناجاه و لا يظهر منه مراده فان المناجاه لا يعتبر فيها البكاء بوجه و كون البكاء مع أيّ كلام كان من افضل المناجاه انما يعلم بعد ما ثبت جواز البكاء للآخره و حسنها فالتمسّك به في مقام اثبات جوازها و ورد ان كان غرضه منه اثبات جوازها في خصوص الصيّلاه بعد ما ثبت عموم فضلها بان المناجاه مع البكاء افضل المناجاه بالادله العامه على فضل البكاء فإذا دلّ هذا الخبر على جواز المناجاه في الصيّلاه فيدلّ على جوازها مع البكاء أيضا لانه افضل المناجاه فمع بعده عن سياق كلامه لانه ذكر في الايدلـه الاخبار الخاصـه و العامـه جميعا فيظهر منه انه لم يجعل في هذا المقام فضل البكاء امرا مسلماً يتوجّه عليه ان الصيّلاه حقيقة لا سبيل للعقل الى معرفة ما يصحّ فيها و ما ينافيها فربما كان البكاء امرا منافيا لها بخلاف المناجاه فتجويز المناجاه فيها لا يدلّ على تجويز البكاء أيضا و ان كانت المناجاه مع البكاء افضل في غيرها و ان اراد ان البكاء نفسها لذكر الآخره مناجاه فيظهر من الخبر جوازها ففيه بعد تسليم كونها مناجاه ان ظاهر الخبر ان المناجاه التي من جنس الكلام ليست بكلام ممنوع عنه في الصيّلاه و لا يدلّ على جواز كل مناجاه فيها حتى يستدلّ به على جواز البكاء أيضا فيها باعتبار أنها مناجاه على ان قوله مع أيّ كلام كان على هذا التوجيه لغو محض لا دخل له في المقصود اصلاً كما لا يخفى و ان كان غرضه رد

آخر على الشارح حيث منع من الكلام مع البكاء بان البكاء مع أيّ كلام كان افضل المناجاه فلا وجه للمنع عنه ففيه انه ان اراد به أيّ كلام كان مطلقا فلا يخفى فساده و ان اراد به أيّ كلام كان مما شاع مع البكاء من التأوه والأنين و ح كونه من المناجاه و افضلها ممّا لا استبعده لكن قد عرفت ان الظاهر ان كلام الشارح ليس في مثله فانه فرض الكلام مما ليس بقراءه ولا دعاء ولا ذكر فإذا كان الأنين والتأوه داخلا في الذكر والمناقاه فلا كلام له فيه و ان اراد به أيّ كلام كان الذي حدث بسبب البكاء و الصوت المشتمله هي عليه فيه أنّ البكاء لذكر الآخره بنفسها هب انها مناجاه لكن الكلام الحادث بسببها اذا لم يكن من جمله الدعاء و الذكر ليس بمناقاه و ليس أيضا للزومه للبكاء دائما او اكثيرا او شائعا فتجويز المناجاه في الصيّلاه لا يدلّ تجوizه أيضا فتأمل

قوله و ترك الفقهه

قال في المعتبر الفقهه عمدا تبطل الصيّلاه و عليه الاتفاق و قال في المنهى و يجب عليه ترك الضحك في الصلاه لا التبسم فلو قهقهه عمدا بطلت صلاته سواء بان حرفان او لا و هو مذهب اهل العلم كافه و كذا الاتفاق وقع على ان التبسم لا يبطل الصلاه عمدا و سهوا و في الذكرى و شرح الإرشاد أيضا ادعى الاجماع في الموضعين و في المدارك بعد ما نقل الاتفاق في التبسم و لا ريب في كراحته لمنافاته الخشوع المط في العباده وفي شرح الارشاد اقتصر على الحكم بكراحته وفي الذكرى جعل الاقرب كراحته و يدلّ عليه أيضا مع الاجماع روایات كوثيقه الكافي باب ما يقطع الصلاه بطريقين عن سماعه و رواها في التهذيب أيضا باب كيفية الصيّلاه من الزّيادات باحد الطريقين قال سأله عن الضّحك هل يقطع الصيّلاه قال اما التبسم فلا يقطع الصيّلاه و اما القهقهه فهي مقطوع الصيّلاه و حسنة الكافي و التهذيب بإبراهيم في البالى المذكورين عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهه لا- تنقض الوضوء و تنقض الصيّلاه و صحيحه التهذيب الباب الاول من كتاب الطهارة عن ابن أبي عمر عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصيّلاه لا- ينقض الصيّلاه و لا ينقض الوضوء انما يقطع الضّحك الذي فيه الفقهه اى الصيّلاه دون الوضوء بقرينه ان القطع لا- يقال الا- في الصيّلاه لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي و انما يقال انقطعت صلاتي كذا في التهذيب و مرسله الفقيه باب صلاه المريض و المغمى عليه قال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاه و يقطعها الفقهه و لا تنقض الوضوء و في روایات العامه أيضا عن النبي صلّى الله عليه و آله انه قال من قهقهه فليعد صلاته و عن جابر بن عبد الله ان النبي صلّى الله عليه و آله قال الفقهه تنقض الصلاه

قوله و ان لم يكن فيه ترجيع ولا شدّه

قلت لما ذكر بعض اللغوين كصاحب القاموس ان الفقهه هي الترجيع في الضّحك او شده الضّحك اشار الشارح الى ان المراد هنا هو مطلق الضّحك المشتمل على الصوت و لم يشترط فيه احد الامرين و لعله استفاد ذلك من وقوعها في الاخبار مقابل التبسم

و هو ما لا صوت له على ما فسره العلّامة رحمة الله في يه والمصنف رحمة الله في الذكرى وفي شرح الإرشاد بعد ما ذكر انّها لغة هي الترجيع في الصّحّك او شدّه الصّحّك قال و المراد هنا مطلق الصّحّك كما صرّح به المصنف رحمة الله في غير هذا الكتاب انتهى و لعله اراد بالصّحّك فيه مقابل التبسم موافقا لما نقلنا عن هى و هاهنا اطلق الصّحّك على ما يشمل التبسم أيضاً كما وقع في ظاهر بعض الاخبار أيضاً انتهى و على ما وجهنا فيكون القيد في التعريف احترازياً كما هو ظاهره و يمكن جعله كاسفاً فيطابق ما في شرح الارشاد فتأمل ثم ان الروايات التي اشرنا الى وقوع القهقهه فيها مقابل التبسم هي الروايه الاولى و الثالثه و الرابعه مما نقلناها و الاولى منها اقوى دلالة على ما استفاده فان ظاهرها مع تلك المقابلة انحصر الصّحّك في القهقهه و التبسم و انت خبير بان القهقهه اذا كانت في اللّغه اخص من الصّحّك الذي فيه الصوت كما نقلنا و في العرف أيضا كذلك فانها انما تطلق عرفا على ما اشتغل على قهقهه موافقا لتفسیر بعض اللغويين أيضاً قال في الصحاح القهقهه معروف و هو ان يقول قهقهه فالحكم بالبطلان في الصوت المشتمل على الصوت لمجرد وقوع القهقهه في الاخبار مقابل التبسم مشكل جداً اذ اثبات حكم مخالف للacial ب مجرد تلك الاخبار على تقدير صراحتها لا يخلو عن اشكال لعدم صحة الاولى و اضمارها و اضمار الثالثه و ارسال الرابعه فكيف مع عدم صراحتها فالتعوييل فيه على الاجماع و الاجماع انما نقل في القهقهه فالحكم في غيرها مما لا يدخل في التبسم محل اشكال و الاولى فيه رعيه الاحتياط باتمام الصلاه و اعادتها و الله تعالى يعلم و يكفي فيها و في البكاء مسماهما اي لا يعتبر فيهما الكثره كما صرّح به فيهما في الذكرى و شرح الارشاد لإطلاق النص

قوله واستقر المصنف في الذكرى الطلان

قال في الذكرى لو وقع القهقهه على وجه لا يمكنه دفعه فالاقرب البطلان و ان لم يأثم لعموم الخبر انتهى و وجه عدم البطلان ما اشرنا اليه فى البكاء من الوجهين و هو توهם استلزم عدم الايثم لعدم البطلان او امكان دخوله فيما اكرهوا عليه وقد عرفت حالهما و يمكن ان يقال ان الحكم مخالف للاصل فيقتصر فيه على المتيقن و مع عدم امكان الدفع لا يقين لان شمول الإجماع له غير ظاهر و التمسك بمجرد عموم الاخبار مع عدم صحيح فيها لا يخلو عن اشكال فتأمل و لو وقعت القهقهه ناسيا فحكم في الذكرى بانها لا تبطل اجماعا و كذا في شرح الارشاد و شرح القواعد و لو لا الاجماع لا يكون القول بالبطلان فيه أيضا لعموم النص و ما في التمسك بخبر رفع السيف و النسيان من المناقشه التي مررت مرارا لكن قد عرفت ان اثبات مثل هذا الحكم المخالف بمجرد عموم تلك الاخبار مع عدم صحيح فيها لا يخلو عن اشكال فالتعوييل فيه على الاجماع و ظ انه لا اجماع عليه مع النسيان لو لم يثبت ما نقلنا من الاجماع على خلافه فتأمل

قوله لما روى من النهي عنه

لم اقف على رواية في هذا الباب سوى ما روت له العامة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صلّيت إلى جنب أبي فطيفت يدي وجعلتهما بين ركبتي فضرب أبي في يدي فلما انصرف قال يا بنّي إنّا كنّا نفعل ذلك فامروا ان نضرب بالاكف على الرّكب وجعل الرواية في كلام الشارح اشاره إلى هذه الرواية لا يخلو عن شيء ثم انه لا نهي فيها إلا النهي الفعلى الذي فعله سعد ولا حجّه فيه فان الظاهر أن سنته ليس العذر ما نقله من الامر لا نهي ورد عنه فان كان ذلك الامر للوجوب كان ذلك نهيا عمما سوى الضرب المذكور و لا اختصاص له بخصوص التقطيع و اذا كان للنبي كما هو المعروف بين اصحابنا باعنة العامة أيضا فلا

يلزم منه الا كون التطبيق خلاف الأفضل لا حرمته او كراحته بالمعنى المصطلح و لعل فعل سعد أيضا لا يدل على ازيد من ذلك فافهم

### قوله و المنافاه به من حيث الفعل منتفيه

قلت اي ليس فعله ممما ينافي وضع الصلاه حتى يجب تركه بتلك الجهة على ما قيل في الأكل والشرب و قوله عليه المصنف في الذكرى عد في الذكرى من مكروهات الركوع التطبيق قال لما روى ان سعد بن ابي وقاص قال كنا نفعل ذلك فامروا بضرب الاكف على الركب وهو يدل على شرعيته ثم نسخه و لعل ذلك خفي على بن مسعود صاحبه والاسود بن يزيد و عبد الرحمن بن اسود فقالوا باستحباته و لا يحرم على الأقرب اذا ليس فيه اكثر من ترك وضعها على الركبتين الذي هو مستحب و هو قول ابي الصلاح والفضلين و ظاهر الخلاف و ابن الجنيد التحرير و حينئذ يمكن البطلان للنهي عن العباده كالكتف و يمكن الصحه لان النهي عن وصف خارج انتهى وفيه ما اشرنا اليه من انه اذا كان ليس فيه اكثر من ترك وضعها على الركبتين الذي هو مستحب فلا وجه للحكم بكراحتة ايضا بالمعنى المصطلح بل لا يلزم منه الا كونه خلاف الأفضل الا ان يحمل الكراحتة في كلامه ايضا على ذلك و يمكن ايضا تعليل كراحته بان في تركه خروجا من خلاف من حرمته لكن الظاهر انه ايضا لا يفيد الا اولويه تركه و كونه احوط لا الكراحتة بالمعنى المصطلح فتأمل و لقد احسن المحقق رحمة الله في المعتبر حيث لم يحكم بتحريم و لا كراحته بل اقتصر على ان من السننه وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع وقال و هو اتفاق العلماء عدا ابن مسعود فانه قال يطبق احدى يديه على الاخر و يجعلهما بين ركبيه ثم استدل بالاخبار الوارده بما جعله من السننه من العامه و الخاصه ثم قال و لain خلاف ابن مسعود منقرض فلا عبره به و في الشرائع ايضا اقتصر على انه جعل من المسنون ان يضع يديه على ركبيه متفرجات الاصابع و منه يظهر ان نسبة المصنف رحمة الله القول بالكراحته اليه لا يخلو عن شيء و اما الفاضل الآخر و هو العلامه رحمة الله فكلامه في المنتهي قريب مما نقلنا عن المعتبر و ظاهره في التردد بين الحرمته و الكراحته لانه بعد ما حكم باستحبات وضعهما حاله الرکوع على عيني الركبتين مفرجات الاصابع لانه عليه السلام كلها فعل و رفع قال و منع بعض علمائنا من جواز التطبيق و فسیره ثم قال و يتحمل الكراحته فيما نسبة اليه ايضا ان كان من الكتابين لا يخلو عن شيء هذا و الشيخ رحمة الله في الخلاف صرّح بعدم جواز التطبيق و ظاهره كما ذكر المصنف التحرير ثم قال و به قال جميع الفقهاء و قال ابن مسعود ذلك واجب دليلنا اجماع الفرقه بل اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض و روى حماد بن عيسى و زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر كيفية الصلاه انتهى و لا يخفى ان دعوى الاجماع على التحرير مشكل جدا و ايضا دلالة الروايتين عليه كما ترى فالظاهر حمل عدم الجواز على ما يعم الكراحته بل ما ذكرنا من كونه خلاف الأفضل ايضا فانه حينئذ لا استبعاد فيما ادعاه من الاجماع و لا مناقشه في دلالة الروايتين على ما ذكره و لعل مراده من الوجوب الذي نسبة الى ابن مسعود هو ما يعم الاستحبات فلا منافاه بينه و بين ما نقله عنه في الذكرى من الاستحبات فتأمل

### قوله و الكتف

كتف شدّ يديه الى ما خلف اكتافها من باب ضرب كلها في المغرب و جاء ايضا كما في الصيحة و القاموس بمعنى شدّ احد رحبوی؟؟ الرجل الى جانبية على الآخر و المراد هنا ما ذكره الشارح كأنه ماخوذ من المعنى الثاني بالكتف عليه اي على الكتف لإطلاق النهي عن التكبير الشامل بجميع ذلك تكبير الذي و العلچ

للملك أن يطأ رأسه وينحنى وانصاعا يده على صدره تعظيميا له كذا في المغرب وقال في الصيحة حجاج التكبير إن يخضع الإنسان لغيره وانت خبير بان التكبير المنهي عنه ليس هو مطلق الخضوع فلا بد من تحقيقه وتوضيح ما هو المراد به فنقول الشارح رحمة الله ها هنا جعل المنهي عنه هو وضع احدى اليدين على الأخرى مط على ما فصله ومثله في شرح الإرشاد أيضا فأنه قال هو لغة الخضوع وضع اليد على الصدر متطاما وشرع وضع أحدى اليدين على الأخرى سواء كان بينهما حائل ام لا و سواء وضعهما مع ذلك فوق السرّه كما يفعله العامه ام تحتها و سواء وضع اليمين على الشمال واحدى الكفين على الأخرى ام لا حتى لو وضع الكف على الرّند و نحوه بطلت الصلاة مع التعمّد انتهى و قريب منه كلام الشيخ في الخلاف فانه قال لا يجوز ان يوضع اليمين على الشمال و الشمال على اليمين في الصلاة لا فوق السرّه و لا تحتها ثم نقل عن الشافعى و ابى حنيفة و سفيان و احمد و اسحاق و ابى ثور و داود انهم جعلوا وضع اليمين على الشمال مستحيلا الا ان الشافعى قال بذلك فوق السرّه و ابى حنيفة قال به تحتها و هو مذهب ابى هريرة و بما نقلنا يظهر ان تخصيص الشارح فعل العامه بما فوق السرّه لا يخلو عن شيء و قريب منه أيضا كلام ابن ادريس في السرائر فانه قال ولا يجوز التكبير في الصلاة و هو ان يضع يمينه على يساره او يساره على يمينه في حال قيامه فمن فعل ذلك مختارا في صلاته فلا صلاة له فان فعله للتقيه و الخوف لم يبطل صلاته و كذا العلامه في القواعد فانه قال و التكبير و هو وضع اليمين على الشمال وبالعكس و كذا المصنف في الذكرى فانه قال لا يجوز للمصلّى وضع اليمين على الشمال و لا بالعكس فوق السرّه و لا تحتها فيبطل لو تعمد فعله لكن جماعة من الاصحاب خصوا المنع بوضع اليمين على الشمال و منهم الشيخ رحمة الله في المبسوط فانه قال لا يضع يمينه على شماله على حال الا من حال التقىه فان استعمل التقىه وضعهما كيف شاء سواء كان فوق السرّه او تحتها و قال المحقق في المعتبر في وضع اليمين على الشمال حال القراءه قوله احدهما حرام و يبطل الصيحة لاه و به قال الشيخان و علم الهدى و ابنا بابويه و اتباعهم و قال ابو الصلاح بالكراهيه قال في الشرائع الثاني ما لا يطلها الـما عمدا و هو وضع اليمين على الشمال و فيه تردد قال العلامة في المتنبي و يجب عليه ترك التكبير في الصلاة و هو وضع اليمين على الشمال حال القراءه فلو فعله بطلت صلاته و ذهب اليه اكثرا علمائنا و قال ابو الصلاح هو مكروه و هو قول مالك و ابن الزبير و الحسن البصري و قال الشافعى و احمد و اصحاب الرأى هو مستحب ثم ذكر في الفروع انه لا فرق في التحرير بين وضعها فوق السرّه و تحتها لعموم الأدله و ان التحرير يتناول حال القراءه و غيرها لروايه محمد بن مسلم مع انه في تفسيره كما نقلنا قيده بحال القراءه و انه لا فرق بين وضع الكف على الكف و وضع الكف و وضع الكف على الذراع لتناول اسم اليد له و انه لا فرق بين ان يضعها معتقدا للاستحباب و غير معتقد له و نقل عن الشيخ تحرير وضع الشمال على اليمين قال و عندى فيه تردد اذ روايه محمد بن مسلم تضمنت العكس و روايه حريز تدل على المنع من التكبير و في روايه محمد بن مسلم ان التكبير هو وضع اليمين على الشمال و نحن نطالب الشيخ بالمستند و القياس عنده باطل و في انه ايضا فسر التكبير الذي حكم بكونه مبطلا بوضع اليمين على الشمال ثم نقل عن الشيخ انه لا فرق بين وضع اليمين على الشمال و عكسه ساكتا عليه وقد ظهر بما نقلنا ان دعوى الشارح ان التكبير شرعا هو وضع احدى اليدين على الأخرى مما لا يثبت بل المعلوم كونه من التكبير المنهي عنه هو وضع اليمين على الشمال و اما عكسه فكونه منه غير واضح فلنذكر دلائل الحكم عسى ان يظهر منها حقيقة الحال فنقول اما ما وقفت عليه من الروايات في هذا الباب فهو روايات إحداها صحيحه التهذيب باب كيفية الصيحة لاه و صفتها عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلاه و حكى اليمين على اليسرى

فقال ذلك التكبير فلا تفعل بيان كان قوله و حكى اليمنى على اليسرى من كلام راوي محمد و هو العلائي و حكى محمد له عليه السلام في بيان مراده بوضع اليد ما يفعله العامه من وضع اليمنى على اليسرى اي نقل له عليه السلام ذلك او فعل عنده عليه السلام مثل ما يفعلونه او حكى الرأوى ان مراده كان ذلك و يحتمل ان يكون حكى من حكمة العقد شدتها اي شد محمد ليبيان مراده عنده عليه السلام او عند الرأوى اليمنى على اليسرى كما يفعله العامه و يحتمل ان يكون من كلام محمد اي الرجل يضع يده في الصيّلاه و يحكي ما يفعله الناس من وضع اليمنى على اليسرى اي يفعل مثل فعلهم او يشد اليمنى على اليسرى وفي بعض النسخ بدل حكى خلى و يحتمل ان يكون من خلا الأمر و منه رغبه اي تركه او من خلا عن الشيء ارسله و حينئذ أيضا يحتمل ان يكون من كلام محمد او الرأوى له كما يظهر بالتأمل فيما ذكرنا من النسخة الأولى و الشيخ رحمة الله في الخلاف نقل الرواية بدون هذه اللفظه و تبعه كل من نقلها من مصنفى الكتب الاستدلال كالمعتبر و المتهى و الذكرى و شرحى الارشاد و المدارك و شرح القواعد و على هذا فلا اشكال و ثانيها صحيحه التهذيب أيضا في الباب المذكور و و في الكافى آخر باب القيام بالقعود في الصيّلاه عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام و فيها و قال لا تكفر فاما يصنع ذلك المجروس و لا تلثم ولا تحترق ولا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك توسيع المجروس يمكن ان يكون محمولا على الحقيقة و ان يكون كنایه عن المخالفين و قوله لا تتحفز من احتفظ بالحاء المهممه و الزاء المعجمه و هو كما في القاموس بمعنى تضام في جلوسه و سجوده او بمعنى استوفز و فيه أيضا استوفز في تعديه انتصب فيما غير مطمئن او وضع ركبتيه و رفع البقيه او استقل على رجليه و لاما يستو قائما و قد تهياً للوثوب انتهى و في بعض نسخ التهذيب تتحققن بالقاف و اللون من الاحتقان بمعنى الحبس فالمراد الذي عن حبس البول او الغائط او الريح اي مدافعتها و ثالثها روايه الكافى باب الخشوع في الصيّلاه في الحسن بإبراهيم مع صحيحه محمد بن مسلم فهي صحيحه او لا تقصير عن الصحيحه عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت الى الصيّلاه فعليك بالإقبال على صلاتك فاما يحسب لك منها ما اقبلت عليه و لا تعبث فيها بيدك و لا براسك و لا بلحيتك و لا تحدّث نفسك و لا تتباءب و لا تتمطّ و لا تكفر فاما يفعل ذلك المجروس و لا تلثم و لا تتحفز و تفرج كما يتفرج البعير و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك و لا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصيّلاه الحديث و العجب ان فيما رأينا من كتب الاستدلال اقتصر على التمسّك بالروايتين الأوليين و لم يتعرّضوا لتلك الرواية مع ترجيحها على الثانية المرسله و كانوا غفلوا عنها و اذ قد نقلنا الروايات فنقول ان في المسألة مقامين احدهما حرم التكبير كما هو المشهور او كراهته كما نقل عن أبي الصيّلاه واستوجهه المحقق في المعتبر و قريب منه ما نقله في الذكرى عن ابن الجنيد انه جعل تركه مستحبًا و الثاني انه على تقدير الحرمه هل يكون مبطلا للصيّلاه ام لا و لا يخفى انه يمكن الاستدلال على الحرمه بظاهر النهي في تلك الروايات و كذا يظهر الامر في

صحيحه

التهذيب الباب المذكور و الكافي القيام و القعود في الصلاة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام وفيها و ارسل يديك فان ظاهره وجوب الارسال المقابل للتکفیر و يمكن الاستدلال بها على المقام الثاني أيضا فانه اذا امر بالارسال في الصلاة و نهى عن التکفیر فيهما فقد امر بالصلاة بالارسال و نهى عن الصلاة بالتكفیر فيكون الصلاة بالتكفیر باطله لانها خلاف المأمور به و العباده المنهي عنها و قد تقرر عندهم ان النهي في العبادات يوجب الفساد و منه يظهر ضعف ما اورد الشارح في شرح الإرشاد من ان النهي هنا عن وصف منفك عن اجزاء الصلاة فلا يلزم منه الابطال و ذلك لانه على ما قررنا يكون النهي عن الصلاة بالتكفیر فلا يكون عن الخارج و ائمما يكون كذلك لو نهى عن التکفیر مطلقا من غير تقييد بالصلاة اذ حينئذ لا يلزم من مخالفه النهي و التکفیر في الصلاة لام بطلان الصلاة لانه امر خارج عن الصلاة و أيضا قد عرفت ان المأمور به هو الصلاة بالارسال فالصلاه بالتكفیر خلاف المأمور به فلا يكون مجزئه و على ما قررنا فلا حاجه الى ما ذكره الشارح في الجواب من التمسك بالاجماع المركب لان كل من قال بالتحريم قال بالابطال فاذا ثبت التحرير لزم القول بالابطال حذرا من احداث قول ثالث على ان الاجماع المذكور مما لم يظهر لنا و المحقق الاردبلي رحمه الله حكم بان الظاهر عدم البطلان للاصل و الاستحباب و عدم دليل البطلان فان النهي لا يدل عليه قال و هو ظاهر مع ان منع دلالة النهي على البطلان في العبادات ليس دابه رحمه الله فكان حكمه بعدم دلالته هنا على البطلان و ورود ما نقلنا من سؤال الشارح و عدم ثبوت ما نقل في جوابه من الاجماع المركب عنده و صاحب المدارك أيضا جعل المعتمد التحرير دون الابطال و كان نظره رحمه الله أيضا الى ما ذكرنا و انت قد عرفت جواب السؤال فالقول بالبطلان لا يخلو عن وجه ثم قال المحقق المذكور بعد ما نقلنا عنه بل قد يستدل بالروايه الدالة على النهي على الصحه حيث ترك الامر بالاعاده و البطلان مع عدم جواز التأخير فتأمل انهى و لا يخفى ضعف الاستدلال فان عدم جواز تأخير البيان لو سلم ائمما هو عن وقت الحاجه و لا يظهر من الروايات المذكوره صدور الفعل عن احد حتى يحتاج الى بيان الحكم و يلزم بيان بطلان صلاته و امره بالاعاده ائمما ما نقله من مرسله حریز و ما نقلنا من الروایه الاخری ظاهر و ائمما صحیحه محمد بن مسلم فانه يمكن ان يكون غرضه مجرد السؤال عن جواز وضع اليدين لا عن حال من فعل ذلك و ربما يؤيد هذا التعبير فيها ببعض بصيغه المضارع لا الماضي و حينئذ فيكتفى في الجواب النهي عنه و لا يلزم بيان انه لو وضع كان مبطلا اذ لا يلزم جواب في السؤال عن مسئله بيان جميع ما يتعلق بها و أيضا ربما كان دلالة النهي في العبادات على الفساد امرا ظاهرا بينهم كما هو المشهور بين الاصحاب فلا حاجه له الى بيان و منه يظهر ضعف الدليل على تقدير حمل الخبر على السؤال عن حال من فعل ذلك أيضا على ان الرجل ربما كان جاهلا للحكم و كان معذورا فيما فعله فلا يلزم الا نهيه عن الفعل بعد ذلك وقد فعل و كان قوله رحمه الله فتأمل اشاره الى بعض ما ذكرنا او جميعه فتأمل و الشيخ رحمه الله في الخلاف استدل على عدم جواز التکفیر بالمعنى الذي ذكره و هو مطلق وضع اليدين على الاخرى كما نقلنا عنه سابقا بجماع الفرقه قال فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلاه و أيضا افعال الصلاه يحتاج ثبوتها الى الشرع و ليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعا و طريقه الاحتياط يقتضي ذلك لانه لا خلاف في ان من ارسل يده في صلاته ماضيه بالاجماع و اختلفوا اذا وضع احداهما على الاخرى فقال الاماميه ان صلاته باطله فوجب بذلك الاخذ بالجزم ثم نقل روایتي حریز و محمد بن مسلم و لا يخفى انه لو ثبت ما نقله من الاجماع لدل على المقامين وقد نقل في المعتبر و هي و غيرهما دعوى الاجماع المذكور عن السيد المرتضى رحمه الله أيضا في وضع اليمني على الشمال فعلى القول بحججه الاجماع المنقول بخبر الواحد فلا كلام و لا يقبح عدم تعزض بعض الاصحاب له كابن ابي عقيل و سلار على ما نقله في الذكرى و هو ظاهر و لا ظهور مخالف كما نقلنا لانه معلوم النسب فيمكن علمهم بانعقاد الاجماع قبله او

مع مخالفته و امّا من لم يقل بحجّيته فكانه يصلح عنده مؤيّدا و مؤكّدا لما يدلّ عليه ظاهر الروايات و امّا ما ذكره المحقق الارديلي رحمه الله ان الاجماع المنقول عن السيد و الشيخ مع وجود الخلاف غير ظاهر و يحمل اراده معنى آخر و لا- يفيد القول بان القائل نادر او معلوم النسب فان الندره تضرّ و كذا المعلوم فيه ان استدلال الشيخ به و كذا السيد على ما نقل في المعتبر يأتى عن حمله على معنى آخر كالشهره و ان وجه ما ذكره من ضرر المعلوم غير معلوم هذا و امّا ما ذكره الشيخ ثانيا فلا يخفى ضعفه لان المحتاج الى الثبوت انما هو التحرير الذى قالوه او رجحان التكفير كما يقوله العامه و امّا مجرد الجواز فهو مقتضى الاصل لا حاجه له الى دليل بل من منع منه لا بدّ له من دليل فان تمسّك بالأدله الداله على تحرير التكفير كما فعله فى المنهى فهى على تقدير تمامها تكفى دليلا و يصير هذا الدليل لغوا محضا فتأمل و امّا ما ذكره ثالثا من الاحتياط فيه ان بمجرد الاحتياط الحكم بالتحريم لا يخلو عن اشكال نعم الاولى العمل بالاحتياط على ان الاحتياط هاهنا اذا لم يفعل فى عدم فعله و امّا اذا فرض فعله عمدا فاليس الاحتياط فى الحكم ببطلان الصلاه و قطعها كما هو مقتضى قولهم سيمما مع ضيق الوقت بل فى اتمامها و اعادتها او قضائهما و هو ظ و امّا ما ذكره فى المعتبر من ان الاحتياط اذا لم يوجد ما يدلّ على الجواز لكن الاوامر المطلقة بالصيّلاه داله بطلاقها على عدم المنع او انه تقول ان الاحتياط اذا لم يعلم ضعف مستند المانع و مستند المانع هاهنا معلوم الضعف و قوله عندنا يكون الصيّلاه باطله قلنا لا عبره بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضى البطلان امّا الاقتراب فلا عبره فيه فلا يخفى ما فيه من الاحتياط مع تعارض دليل الجواز و الحرمه اذ لو لم يكن دليل على الجواز اصلاً تعين الحرمه و لا الاحتياط فيه و ان اراد ان الاوامر المطلقة دليل قطعى او قوى جدّا على الجواز بحيث لا ينبغى الالتفات الى الاحتياط معه فظاهر انه ليس كذلك و كذا تكون مستند المانع معلوم الضعف ليس كذلك و من اين علم ضعف الاجماع الذى نقله مثل السيد المرتضى و الشيخ مع ظاهر النواهى الوارده فى الروايات الثلاثه مع صحة اثنتين منها و كيف بعد القول ببطلان مع ذلك اقتراحا فتأمل و استدلل أيضا العلّامه فى المنهى بأنه فعل كثير ليس من افعال الصيّلاه فيكون مبطلا و في المعتبر نقل هذا الاستدلال عن السيد المرتضى و حكم بأنه في غايه الضعف لأن وضع اليدين في الركبتين ليس بواجب و لم يتناول النهي و ضعفها في موضع معين فكان للمكلّف وضعهما كيف شاء و كان مراده ان هذا الدليل انما يتم لو كان وضعهما على الركبتين كما يقوله المانعون من التكفير واجبا اذ حينئذ يكون وضعهما بعنوان التكفير في تمام حال القراءه فعلاً كثيرا خارجا عن الصيّلاه فيكون مبطلا و ليس مذهبهم الوجوب بل انما قالوا باستحبابه و حينئذ فلا نسلّم كونه خارجا عن الصيّلاه اذ لا بدّ في الصيّلاه من وضع اليدين بوجه و لمّا لم يكن دليل على تعين وضع خاص فهو مخير بين جميع

الأوضاع و من جملتها التكفير فليس التكفير فعلاً خارجاً حتى يكون مبطلاً. بکثرته نعم فيه خلاف الأفضل حيث ان الأفضل وضعهما على الركبتين و انت خير بانه اذا لم يثبت حرمته التكfir فالامر كما ذكره من عدم اتجاه هذا الاستدلال و اما لو ثبت حرمته بالروايات و اريد بهذا الدليل اثبات كونه مبطلاً فعلاً كثيراً خارجاً لكان له وجه و لم يرد عليه ما اورده نعم يبقى ان الفعل الكبير المخرج عندهم هو ما يخرج به عرفاً عن الصلاة و كون وضع اليدين بعنوان خاص كك غير ظاهر و ان كان خلاف ما امر به و كان محظياً فافهم و استدل أيضاً في المتنى بانه سنه المgross فيجب تركه لقوله عليه السلام خالفوه و الامر للوجوب و كونه سنه المgross غير ظاهر لنا لما باعتبار الحديثين السبابتين و معهما لا حاجه الى تجشم هذا الدليل مع ان حديث الامر بالمخالفه أيضاً ممّا لم يظهر لى الان حاله و احتاج المحقق رحمة الله في المعترض لما اختاره من الكراهة بانها لمخالفته لما دلت عليه الاحاديث من استحباب وضعهما على الفخذين مبادئ الركبتين و استشكل التحرير لان الامر بالصلاه مما لا يتضمن حال الكفيف فلا يتعلق بهما تحرير قال و الاجماع غير معلوم لنا خصوصاً وقد وجد من الاكباد الفضلاء من يخالف في ذلك و الروايه ظاهرها الكراهة لما تضمنه من قوله انه تشبه بالمgross و امر النبي صلى الله عليه و آله بمخالفتهم ليس على الوجوب لأنهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهي و انه و انه فاعل الخير فلا يمكن بحمل الحديث على ظاهره و لا يخفى ان تعليمه لا يفيد الا كونه خلاف الأفضل لا الكراهة بالمعنى المصطلح نعم ما ذكره ثانياً من ان الروايه ظاهرها الكراهة لو تم يصلح حججه له و قوله و الروايات جواب عما نقله من الشيخ في الخلاف من الاحتجاج بروايه محمد بن مسلم و انه سنه المgross فيكره لقول النبي صلى الله عليه و آله خالفوه و انت خير بان ما نقله لا يطابق ما في الخلاف على ما نقلنا فان الدليل الثاني على ما قرره ليس في الخلاف و انما فيه روايه حريز المشتمله على حكايه المgross ثم ما ذكره في الجواب لا يجري في روايه محمد بن مسلم و هو ظاهر و ليس في باقي كلامه ما يصلح جواباً عنها فكان كونه سنه المgross اشاره الى روايه حريز المشتمله عليها و قوله فيكره اي يحرم تتمه اضافها لتفوييه التمسك بالروايه و حمل النهي فيها على الحرم و الجواب جواب عن الروايتين بحمل النهي فيهما على الكراهة بقرينه التعليل الوارد في الروايه الثانية ثم لا يخفى ان ما ذكره في تعليل عدم امكان حمل الامر المذكور على الوجوب لو تم لدلي على عدم امكان حمله على الندب بل على الجواز أيضاً اذا لا يجوز مخالفتهم فيما هو واجب فلا محicus الا بارتكاب تخصيص في الامر المذكور بان يخصص بما يثبت وجوبه او رجحانه او جوازه وبعد ارتكاب التخصيص فيمكن حمل الامر على الوجوب الذي هو ظاهره بالتخصيص الاخير و حينئذ فالتكfir لما لم يعلم جوازه فيكون داخلاً في الحكم بوجوب مخالفتهم فيه نعم يبقى ان تعليل المنع لمجرد ان فيه تشبها بالمgross ظاهره الكراهة كما ذهبوا اليه في كثير من نظائره لاستبعاد ان يكون مجرد التشبيه بقوع سوء في فعل سبباً لحرمه ذلك الفعل وفيه بعد تسليم ذلك الاستبعاد كلّا انه لا ظهور للخبرين في ان علّه المنع هو الحذر عن التشبيه بالمgross بل يمكن حملهما على ان التكfir لا يفعله الا المgross اي لا يشرع الا عندهم فلا تفعله و حينئذ فلا ظهور لها في الكراهة نعم اقترانه في الخبرين بسائر ما نهى عنه من المكرهات ربما كان ظاهراً في حمل النهي فيه أيضاً على الكراهة لكن بمجرد هذه القرینه صرف النهي عن ظاهره مع عدم وجود القرینه في الروايه الاولى و شهره التحرير بين الاصحاب لو لم يثبت الاجماع لا يخلو عن اشكال فكان القول بالتحرر و البطلان اظهر و الله تعالى يعلم بقى الكلام في انه هل يعم الحكم وضع احدى اليدين على الاخرى مطلقاً او يخصّ بوضع اليمنى على اليسرى فنقول الاجماع على ما نقله الشيخ في الخلاف صريح في تعميم الحكم في وضع كل من اليدين على الاخر و امّا على ما نقله المرتضى فليس عندي كتابه حتى يظهر منه حقيقه الحال و في المعترض و هي عنون المسأله بوضع اليمين على الشمال و نقل فيه دعوى الاجماع عنه فلا يظهر منه الا دعوى الاجماع

ان كلا الشیخ عام مع انه فی المتنی انما نقل منه دعوی الاجماع فی خصوص ما عنون المسألة به لكن نقل فيه عن الشیخ حرمہ وضع الشمال على اليمین أيضا و تردد فيه كما نقلنا سابقا و ظاهره عدم تعرض السید له و الا- لكان الظاهر نقله عنهم و اما الروایات ففی الرّوایتین الاخیرتين اطلاق النّھی عن التکفیر كما ذکره الشارح هاهنا لكن قد عرفت انه لا يمكن حمله على معناه اللغوي و کونه حقیقہ شرعاً فی مطلق وضع احدی الیدين على الآخر على ما ادعاه في شرح الارشاد غير ظاهر و الذي يعلم عن الرّوایه الاولی کون وضع اليمین على الشمال تکفیرا فالرّوایات دلیل على الحكم فيه و يبقى غيره على الاصل و كانه لهذا حکم صاحب المدارک بانه ينبغي قصر التحریم على وضع اليمین على الشمال لکونه مورد الخبر و لقائل ان يقول ان التکفیر لغه يشمل وضع كل من الیدين على الآخر و يشمل غیرها أيضا فاطلاق النّھی عن التکفیر فی الرّوایتین يشمل الجميع غایه الامر انه يخرج عنه ما علم عدم تحريم و هو ما يكون بغير وضع احدی الیدين على الآخر و اما وضع الشمال على اليمین فلا دلیل فيه على عدم تحريم فالرّوایتان تنهضان باثبات تحريم فالرّوایه الاولی لا- دلله لها على الاختصاص التکفیر بوضع اليمین على الشمال كما يظهر مما نقلنا عن المتنی فی وجه التردد الذي فعله في وضع اليمین على الشمال لأن بناءه اما على جعل قوله عليه السلام ذلك التکفیر تفسيرا للتكفیر بذلك و هو غير معلوم لجواز ان يكون المراد مجرّد کونه تکفیرا و صدق التکفیر عليه و هو لا ينافي صدقه على شیء آخر و اما على فهم الحصر من ذلك باعتبار تعريف الخبر قد يكون للحصر و اما کونه دالاً عليه کلياً فلا- كما يظهر من موضعه و بما ذكرنا يظهر انه يمكن الاستدلال بالرّوایه الاولی أيضا على المنع من وضع الشمال على اليمین أيضا لأن المستفاد منها ان المنع عن وضع اليمین على اليسرى انما هو لکونه تکفیرا و کون التکفیر منهیا عنه فإذا كان التکفیر لغه عاماً في الصورتين ولا يظهر من الرّوایه تخصیصه شرعاً باحدهما كما ذكرنا فيدل على المنع فيها فافهم هذا اذا كان الرّوایه فلا تفعل بالفاء على ما في التهذیب و اما على روایه لا تفعله بدون الفاء كما في الخلاف ظاهره أيضا ما ذكرنا لكن يمكن حمله على النّھی عن خصوص ذلك التکفیر و الاشاره الى ان التکفیر و الخضوع في الصیلاه و ان كان حسناً لكن لا- تفعل ذلك التکفیر لكون خصوصه منهیا عنه و حينئذ فلا- دلله له على المنع في غير الصوره المفروضه هذا و بما فضیلنا تعلم ما في کلام المحقق الاردبی رحمه الله حيث نقل عن هی التردد فيما نقله عن الخلاف من تحريم وضع الشمال على اليمین حال القراءه اذ روایه محمد بن مسلم تضمنت العکس و روایه حریز تدل على المنع من التکفیر و روایه محمد بن مسلم ان التکفیر هو وضع اليمین على الشمال فحسب فیطالب الشیخ بالمستند و قال فيفهم من روایه محمد الحصر و هو بحسب الظاهر كذلك انتهى و انت تعلم أيضا ان طلب العلامه من الشیخ المستند مع صراحته کلامه في الصورتين لا يخلو عن غرابة لأن الاجماع

الذى اعتقده يكفى مستندا له و ما يذكره من سائر الأدلة انما يذكره استظهارا و يكفى فيه دلاله الخبرين على بعض ما ادعاه خصوصا اذا كان ذلك البعض هو العمده فى غرضه لكونه محل النزاع بينه و بين العامه هذا و امما سائر ما ذكره الشارح من التعميمات بناء على اطلاق النهى عن التكفير الشامل بجميع ذلك فقد ظهر مما تلونا عليك ان الامر كما ذكره وقال فى المدارك و لا يبعد اختصاصه بوضع الكف على الكف لانه المتعارف و لا يخفى بعده ثم لا يخفى ان التحرير و الابطال انما هو مع العمد و امما مع السهو او النسيان فلا لعدم التكليف معهما فلا حرمه فلا بطلان اذ قد عرفت انه لا دليل على البطلان فيه سوى دلاله النهى على الفساد او الاجماع على ما نقله من الخلاف و اذ لا نهى مع السهو و النسيان فيتفى الاول و ظاهر أيضا انه لا اجماع معهما على البطلان لتقييد كثير من الاصحاب الحكم بالعمد فالظاهر ان مراد من اطلاق كالشيخ رحمه الله في الخلاف في دعوى الاجماع على البطلان كما نقلنا عبارته سابقا ذلك و ان لم ار تصريحا منهم بالاجماع على التقييد و امما التمسك في القيد برفع السهو و النسيان و وضعهما كما فعله بعض الاصحاب فقد عرفت ما فيه مرارا فتذكرة

قوله الا لتقىه

لـ-Rib في الجواز مع التقيي للعمومات الواردة في التقيي كـما نقلها في اصول الكافـى في بـاب التـقيـيـه من كـتاب الـايمـان و الـكـفرـ لكن هل يتـقـيـيـدـ ذـلـكـ بماـ اـضـطـرـ الىـ الصـيـلاـهـ فـىـ تـلـكـ الـحـالـ اوـ يـعـ اـمـكـنهـ الصـيـلاـهـ فـىـ وقتـ آـخـرـ لاـ تـقـيـيـهـ فـيـ الـظـاهـرـ منـ اـطـلاقـهـ التـجـوـيزـ معـهاـ هوـ الثـانـيـ وـ لـكـ عـمـومـاتـ التـقـيـيـهـ كـانـهـ لـاـ تـدـلـ الـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـ لـمـ اـرـ فـىـ كـلـامـهـ التـعرـضـ لـتـحـقـيقـ ذـلـكـ ثـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـقـيـيـدـ لـاـ رـيـبـ أـيـضاـ اـنـهـ اـذـ حـضـرـ مـنـ تـقـيـنـهـ فـىـ اـثـنـيـ الصـلـاـهـ فـلـهـ اـسـتـعـمـالـ التـقـيـيـهـ وـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـهـ وـ اـنـ اـمـكـنهـ اـعـادـهـ بـدـونـ التـقـيـيـهـ لـصـحـهـ الصـلـاـهـ الـأـوـلـ وـ عـدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ اـعـادـهـ وـ كـذـاـ فـىـ جـواـزـهـ اـذـ صـلـىـ مـعـهـمـ وـ اـنـ لـمـ يـضـطـرـ اـلـيـهـ لـلـرـوـاـيـاتـ الدـالـهـ عـلـىـ فـضـيـلـهـ الصـيـلاـهـ مـعـهـمـ كـصـحـيـحـهـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ قـالـ مـنـ صـلـىـ مـعـهـمـ فـىـ الصـفـ الـأـوـلـ كـانـ كـمـنـ صـلـىـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـىـ الصـفـ الـأـوـلـ وـ لـاـ يـبـعـدـ أـيـضاـ اـطـلاقـ الـحـكـمـ فـىـ الصـلـاـهـ فـىـ مـسـاجـدـهـمـ وـ اـنـ لـمـ يـصـلـ مـعـهـمـ لـظـاهـرـ صـحـيـحـهـ زـيـدـ الشـحـامـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ قـالـ لـهـ يـاـ زـيـدـ خـالـقـوـاـ النـاسـ بـاـخـلـاقـهـمـ صـلـوـاـ فـىـ مـسـاجـدـهـمـ وـ عـوـدـواـ مـرـضـاـهـمـ وـ اـشـهـدـواـ جـنـائزـهـمـ الـحـدـيـثـ وـ اـمـاـ فـىـ غـيـرـ ذـلـكـ فـالـاحـوتـ فـعـلـهـاـ فـىـ وـقـتـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ الـتـقـيـيـهـ اـذـ اـمـكـنهـ وـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـلـمـ

قوله فيجوز منه ما تأدى به

فلو تأدى التـقـيـيـهـ بـالـتـكـفـيرـ فـيـ رـكـعـهـ مـثـلاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـكـفـيرـ لـاـ فـيـهـ وـ قـالـ المـصـنـفـ فـيـ الذـكـرىـ وـ لـوـ وـضـعـ الـيـمنـىـ عـلـىـ الـيـمنـىـ عـنـ التـقـيـيـهـ اـحـتـمـلـ الـبـطـلـانـ لـاـنـهـ لـمـ يـأـتـ بـالـتـقـيـيـهـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ فـيـكـونـ الـمـحـذـورـ سـلـيـماـ مـنـ الـمـعـارـضـ وـ الـصـحـهـ اـذـ تـأـدـتـ بـهـاـ التـقـيـيـهـ اـنـتـهـيـ وـ لـاـ يـخـفـىـ ضـعـفـ الـأـوـلـ وـ قـوـهـ الثـانـيـ فـاـنـاـ لـمـ نـؤـمـرـ بـفـعـلـ مـاـ يـفـعـلـونـهـ عـنـدـ التـقـيـيـهـ بـلـ بـالـتـقـيـيـهـ فـكـلـ مـاـ حـصـلـ بـهـ التـقـيـيـهـ يـكـفـيـ الـامـتـالـ وـ يـمـكـنـ حـمـلـ كـلـامـ الشـارـحـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنىـ اـىـ يـجـوزـ مـنـهـ مـاـ تـأـدـتـ بـهـ التـقـيـيـهـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ مـاـ يـسـتـحـبـونـهـ مـنـ وـضـعـ الـيـمنـىـ عـلـىـ الـيـمنـىـ كـمـاـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ وـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـعـهـاـ فـعـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـأـدـيـ بـهـ التـقـيـيـهـ سـوـاءـ كـانـتـ عـلـىـ الـهـيـئـهـ الـمـسـنـوـنـهـ عـنـدـهـمـ اـمـ غـيرـهـا

ظاهر عبارته هنا و في شرح الارشاد ان الظرف متعلق بالوجوب انما هو عند ظن الضرر بتركها و اما الجواز فلا يتقييد به فكانه يكتفى فيه بالشكّ أيضا او بمجرد احتمال الضرر عاده و ان كان مرجوحا و الحكم بالجواز في غير صوره القطع او الفتن لا يخلو عن اشكال خصوصا مع كون احتمال الضرر مرجوحا سببا اذا امكنه الصلاه في وقت آخر بدونها و ظاهر كلام الفاضل الارديلي رحمه الله ان جواز التقيه و وجوبها هاهنا متلازمان فانه قال و على تقدير القول بالبطلان و التحرير لا شكّ في استثناء صوره التقيه و انه يجب حينئذ ذلك انتهي و لا- يخلو عن وجه يمكن حمل كلام الشارح هاهنا على ذلك بان يجعل الظرف متعلقا بالجواز و الوجوب جميعا لكن حمل عبارته في شرح الارشاد على ذلك كأنه بعيد جدا حيث قال بل قد يجب باضافه قد الظاهر في التعلييل فتأمل و بعد ما كتبت ذلك رأيت انه رحمه الله قال في شرح الارشاد في بحث الوضوء و اعلم ان الحاله الموجبه للتقيه ان يحصل للمكلف العلم او الفتن بزوال الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين قريبا او بعيدا سواء كان ذلك في واجب عندهم او مستحب او مباح و لو لم يخف ضررا عاجلا و توهّم ضررا آجلا او ضررا سهلا استحبّت و كذا لو كانت التقيه في المستحبّ كغسل الوجه باليدين معا حيث لا- ضرر معلوما و لا مظنونا و لا يبطل الفعل بتركها هنا قطعا و قد يكره كالتيقيه في المستحبّ حيث لا ضرر عاجلا و لا اجلا مع خوف الالتباس على عوام المذهب و قد يحرم حيث لا يتحقق الامن من الضرر بفعل الواجب عاجلا و آجلا و لا- يتصور اباحتها في العبادات امكنت في الجمله كالتيقيه في بعض المباحه التي يرجحها العامه و لا يحصل بتركها ضرر فهي اذن منقسمه انقسام الاحكام الخمسه و لا- اختصاص لها بهذا الباب و ان امك فرض الاربعه فيه انتهي و لا يخفى ان كلامه صريح في استحباب التقيه مع توهّم ضرر المخالفه آجلا فمع الشكّ بطريق اولى و كذا مع الشكّ فيه او توهّمه عاجلا و على هذا فيجب حمل كلامه هاهنا و في شرح الارشاد في هذا البحث على ما ذكرنا انه ظاهرهما و لكن لم اقف على مأخذ ما ذكره من التفصيل فتأمل

### قوله بخلاف المخالفه في غسل الوضوء بالمسح

قال في شرح الارشاد و لو ترك التكبير مع التقيه قيل كان كترك الغسل في مسح الوضوء فتبطل الصيّلاه لتحقق النهي و فيه نظر لأن النهي هنا عن وصف خارج عن افعال الصيّلاه بخلاف ما سبق فان النهي فيه متعلق بركن من اركان الوضوء فلا يبطل الصلاه بتركه هنا و ان بطل الوضوء و توضيح ما ذكره من النظر موافقا لما ذكره هنا ان التكبير و ان كان محرّما لكنه وصف منفك عن اجزاء الصيّلاه كما نقلنا عنه سابقا في بحث عدم دلاله النهي هنا على الفساد فترك التكبير و ارسال اليدي ليس واجبات الصيّلاه و افعالها فالنهي عنه حال التقيه نهي عن امر خارج عن افعال الصيّلاه فلا يقتضى الفساد بخلاف النهي عن المسح في الوضوء في صوره التقيه فانه متعلق بركن من اركان الوضوء فيوجب البطلان و فيه ما اشرنا اليه سابقا ان هذا ائمما يستقيم لو وقع النهي عن التكبير مطلقا غير مقيد بحال الصيّلاه و ليس كذلك بل انما وقع النهي في الروايات عن التكبير في الصيّلاه و لا ريب انه يتضمن وجوب تركه فيها و قد نقلنا أيضا ورود الامر بارسال اليدي فيها في صحيحه زراره و على هذا فيكون ترك التكبير و ارسال اليدي من واجبات الصيّلاه و اجزائها او شرائطها فالنهي عنه في حال التقيه يوجب فساده لانه نهي في العبادة و يلزم منه فساد الصلاه لأن فساد الجزء او الشرط يوجب فساد الكل او المشروط و على هذا فاما نقله عن القيل لا يخلو عن وجه و العجب من المصنف رحمه الله في الذكرى حيث نقل في بحث تحريم التكبير و كونه مبطلا عن المحقق في المعتبر انه اجاب عن استدلال الشيخ بالاحتياط بان الاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصيّلاه داله باطلاقها على عدم المنع و اعتراض عليه بان الامر بالصيّلاه مقيد

بعدم التكثير الثابت في الخبرين المعتبرين الاسناد اللذين عمل بهما معظم الاصحاب و ذكر هاهنا انه لو ترك الوضع عند التقىه  
فكترك الغسل في مسح الوضوء وقد سلف و اولى هاهنا بالصحة

لأنه خارج عن الصيّلاه بخلاف الغسل والمسح فأن الجزئيه متحققه فيما فتحقه النهى عن العباده في الجمله والاقرب هنا الجزم بعدم البطلان انتهى و غفل عن انه اذا كان الامر بالصيّلاه مقيدا بعدم التكفير فالملط هو الصيّلاه كذلك فاذا فعل ذلك على وجه منهي عنه كما في حال التقى كان فاسدا على قاعدتهم من فساد العباده المنهي عنها فكيف حكم بان الاقرب الجزم بعدم البطلان لا يقال عدم التكثير يمكن ان يكون شرطا للصيّلاه لا جزءا كما ذكرت بل هو بالشرط اشبه و لعلهم لا يسلمون ان فساد الشرط يوجب فساد المشروطه اذ يجوز ان يكون الشيء شرطا في شيء و يكفي في صحته حصوله و ان حصل على وجه منهي عنه كما يقولون في مقدمه الواجب نعم المسلم ان النهى عن نفس العباده او جزئها يوجب فسادها لانا نقول حكمهم بفساد العباده المنهي عنها باعتبار انهم يحكمون بامتناع كون شيء واحد مامورا به و منهيا عنه و ظاهر انه لا يتفاوت في ذلك الحكم الجزء و الشرط فكما ان الامر بالاجزاء عندهم امرا بها على وجه لا- يكون منهيا عنه فاذا دخل جزء يكون منهيا عنه لم يكن من افراد المامور به و كان باطلاق فكك الحكم في الشرط ألا ترى ان المحقق رحمة الله في المعتبر في بحث عدم جواز الصلاه في الحرير المحض و بطلانها به استدل على البطلان في صوره كونه ساتر العوره بانه منهيا عن التستر به و النهى يدل على فساد المنهي عنه ثم اعترض بان النهى عن الستر به لا يرتفع معه الستر لانه فعل حقيقي لا ينبغي بالنهى كما لو قال لا تقم فان النهى لا يرتفع اسم القيام مع تتحققه فيكون شرط الصلاه حاصلا لانا لا نم ان الستر مراو كيف كان بل الستر المامور به و الا لزم كون الستر مامورا به منهيا عنه باعتبار واحد و هو محال انتهى و منه يظهر انه لا- فرق عندهم بين الجزء و الشرط في كون النهى عنه موجبا للفساد فالظاهر ان يقال في الفرق ان شرطيه عدم التكثير او جزئته انما هو في حال عدم التقى ليس ذلك بشرط ولا جزء فحصوله على وجه منهيا عنه لا- يوجب فساد الصيّلاه و لا- نم أيضا كون التكثير حينئذ شرطا او جزءا حتى يبطل الصيّلاه بعدم تحقق شرطها او جزئها بل التقى ربما كانت واجبه على حده لا خصوصيه لها بالصيّلاه و غيرها فكان تاركها مطلقا آثما و ان لم يضر بما تركها فيه كالصيّلاه و هذا بخلاف الموضوعه اذ لا بد فيه من الممسح او الغسل فاذا مسح في حال التقى لم يحصل شيء منهما اما الغسل فظاهر و اما الممسح فلبطلانه باعتبار كونه منهيا عنه حينئذ و لعل لأحد حمل كلامهم في الفرق على ما ذكرناه و ان كانت عباراتهم قاصره و ربما امكن المناقشه فيه أيضا بان جزئيه الممسح لل موضوعه انما هو مع عدم التقى و اما معها فيسقط اعتباره و لا نم جزئيه الغسل حينئذ بل هو واجب على حده لا يضر تركها بالصيّلاه الا ان يثبت جزئيه أحد الامرين بالاجماع او يقال ان التقى لا توجب سقوط اعتبار الممسح فانها يحصل بالغسل و الغسل مشتمل على الممسح مع امر زائد فوجوب الممسح ثابت مطلقا فاذا فعل حال التقى على وجه منهيا عنه و هو الممسح بدون الغسل كان باطلا هذا و قال المحقق الارديلي رحمة الله بعد ما نقلنا في الحاشية السابقة في وجوب التقى و الظاهر عدم البطلان على تقدير تركها لأن التكثير ليس بشرط ولا جزء للصلاه حتى تفسد بتركه مثل غسل الرجل حال التقى بالكليه فتأمل في الفرق فإنه ظاهر انتهى و كانه مراده ما ذكرنا في الوجه الظاهر و ان كان ما ذكره لا يخلو عن اجمال و اخلاق فتأمل و قال المحقق الشيخ على رحمة الله في شرح القواعد لو وجب عليه التكثير للتقى مخالف ففي ابطال الصيّلاه تردد نظرا الى وجوب التقى و الإتيان بالواجب اصاله و مثله ما لو وجب الغسل في الموضوع و الممسح على الخفين و نحو ذلك و قد يمكن الفرق بين التكثير و ما ذكر بأنه فعل خارج عن الصلاه لا جزءا ولا شرطا فلا يتعدى النهى بسيبه انتهى و كلامه أيضا موافق لكتاب المصنف و الشارح في ان ظاهره ما ذكرنا في توجيه كلام الشارح اولا و انه يمكن حمله على ما ذكرنا في الوجه الظاهر فتدبر بقى ان الشارح رحمة الله في شرح الارشاد في بحث الموضوع احتمل الصحه في الموضوع أيضا اذا مسح فيه مع

التقيه معللاً- بان النهي لوصف خارج و كان نظره اميا الى ما ذكرنا في المناقشه على ما ذكرنا في الوجه الظاهر من عدم تسليم جزئيه المسع و كذا الغسل مع التقيه او الى ان النهي في حال التقيه ليس من المسع بل عن ترك التقيه و المسع ملزوم للترك لا عينه و ان المسلم ان النهي عن الشيء في العبادات يوجب فساد النهي عنه بذاته لا فساد ما هو ملزوم او الى ان النهي عن العباده انما يوجب فسادها اذا تعلق بخصوصها لا بامر عام بشمها و ما نحن فيه ليس كذلك فان النهي وقع عن ترك التقيه مطلقا لا عن خصوص الصيلاه بدونها و الحاصل تخصيص الحكم بالفساد بما اذا كان بين جهة الوجوب و الحرمه عموم و خصوص مطلق لا- من وجه كما ذكره بعض الاوصوليين لكن الظاهر من اصحابهم انهم لا- يقولون بهذا الفرق كما يظهر من استدلالاتهم في موارد استعمال تلك المقدمه كما انهم يستدللون على فساد الصيلاه في المكان المغصوب بالنهي مع ان النهي هناك عن الغصب و هو امر عام لا عن خصوص الصيلاه المكان المغصوب و كذا في الستر بالثوب المغصوب كما نقلنا آنفا عن

المحقق رحمة الله فتأمل

قوله و الالتفات الى وراءه

هكذا ذكره المصنف رحمة الله هنا و سيعجبك منه أيضا انه يكره الالتفات يمينا و شمالا بالصبر و في الدروس عد من مبطلات الصلاه الالتفات دبرا و في البيان عد منها الانحراف عن القبله و لو يسيرا قال و لو كان الى محض الجانيين او مستدبرا بطلت و ان كان سهوا الا ان يستمر السهو حتى يخرج الوقت فلا قضاء فيما على الاقرب ثم عد من المكروهات الالتفاتات يمينا و شمالا و ان كان بوجهه ما لم ير ما رأوه قال و في خبر زراره عن الباقر عليه السلام يقطعها اذا كان بكله و لا يضر رؤيه ما رواه حال رکوعه و قال في الذكرى يحرم الانحراف عن القبله و لو يسيرا فلو فعل عمدا ابطلها و ان كان ناسيا و كان بين المشرق و المغرب فلا ابطال و ان كان الى المشرق و المغرب او كان مستدبرا فقد اجرياه في المقنعه و يه مجرى الظاهر ان في الاعاده في الوقت اذا كان اليهما و مطلقا ان استدبرا و توقف فيه الفاضلان ثم نقل عن الشيخ في التهذيب ما يدل على ذهابه الى كون استدبار القبله سهوا مبطلا و عن المبسوط ما يدل على كونه غير مبطل ثم قال ذلك ان تقول ان الصيلاه الى دبر القبله غير الاستدبار سهوا في الصلاه لأن الاستدبار سهوا يصدق على اللحظه التي لا يقع فيها شيء من افعال الصيلاه و جاز ان يغفر هذا القدر كما اغفر انكشف العوره في الائمه فلا يكون للشيخ في المسائل قوله انتهى و في دلاله ما نقله عن التهذيب على ما ذكره تأمل و كذا في جمعه بين كلامي الشيخ لكن لم يتعلق لنا غرض بذلك في هذا المقام و ستفصل القول فيه بعد ذلك انشاء الله تعالى ثم قال و اعلم ان الالتفات الى محض اليمني و اليسري بكله كالاستدبار كما انه يحكمه في الصيلاه مستدبرا على اقوى القولين فيجيء القول بالابطال و لو فعله ناسيا اذا تذكر في الوقت و ان فرقنا بين الالتفات و بين الصيلاه الى اليمين و اليسار فلا ابطال انتهى و لما كان كلامه لا يخلو عن انغلاق و تعقيد فلا يناس بوضيحيه فنقول الظاهر انه اراد بالانحراف عن القبله الصيلاه منحرفا لأن الالتفات في اثنائها فان ما نقله من المقنعه و يه انما هو فيمن صلى ساهيا كذلك لا من التفت في اثناء الصيلاه و توقف الفاضلان أيضا فيه و وجه توقيفهم احتمال

ان يكون كالعامد كما سبق تفصيله فى بحث القبله ثم ما نقله عن التهذيب بيان انه عد نفس الاستدبار فى الاثناء من المبطلات ولو سهوا ثم ما ذكره بقوله و اعلم بيان حكم نفس الالتفاتات الى المشرق و المغرب فى الاثناء و حاصله ان حكم الالتفاتات فى الاثناء الى المشرق و المغرب حكم الاستدبار كما ان حكم من صلى الى احدهما حكم من صلى مستدبرا على اقوى القولين و هو قول السيد المرتضى من تساوى حكم الصلاه مستدبرا و الى المشرق و المغرب فى وجوب الاعاده فيما مع التذكرة فى الوقت دون خارجه و اما على القول الاشهر من الفرق بين من صلى مستدبرا و من صلى الى احدهما فاوجبوا للاعاده و القضاء فى الاول و الاعاده فقط فى الثاني فليس حكمهما واحدا و على هذا اي على اقوى القول يمكن القول بالابطال بالالتفاتات الى احدهما و ان كان سهوا اذا تذكر فى الوقت بناء على القول بكون الاستدبار مبطلا مطلقا كما قال الشيخ نعم لو قيل بالفرق بين الصلاه مستدبرا و بين الاستدبار فى اثناء الصلاه و ان الموجب للبطلان سهوا هو الأول دون الثاني كما ذكره فى توجيه كلام الشيخ فلا ابطال بالالتفاتات و لا يخفى انه على ما قررنا كان ينبغي ان يقول و ان فرقنا بين الالتفاتات الى الدبر و بين الصلاه مستدبرا فلا ابطال بالالتفاتات اي مع السهو و اما مع قوله و ان فرقنا بين الالتفاتات و بين الصلاه الى اليمين و اليسار فلا يظهر له وجه الا ان يقال انه اشاره الى التردد فيما ذكره اولا من ان الالتفاتات الى اليمين و اليسار كالاستدبار لاحتمال ان يقال ان الصلاه الى اليمين و اليسار كالصلاه مستدبرا و اما الالتفاتات الى احدهما فلا نم انه كالاستدبار فحينئذ لا يلزم من الابطال بالاستدبار سهوا الابطال بهما أيضا كذلك فتأمل و المحقق رحمه الله فى الشرائع عد فى مبطلات الصلاه التي لا يبطلها العمد الالتفاتات الى ما وراءه و فى المكرهات الالتفاتات يمينا و شمالا و مثله العلامة فى القواعد و كذا فى الارشاد بزيادة بالوجه بعد الالتفاتات المكرهه و قال المحقق فى المعتبر الالتفاتات يمينا و شمالا ينقص ثواب الصلاه و الالتفاتات الى ما وراءه يبطلها لأن الاستقبال شرط صحة الصلاه و الالتفاتات بكل تفويت لشرطها و يؤيد ذلك روايه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت الى آخر الروايه التي سنقلها ثم قال و اما كراهة الالتفاتات يمينا و شمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلروايه الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفاتات فاحشا و ان كنت قد تشهدت فلا تعد و روى زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفاتات يقطع الصلاه اذا كان بكله و قال العلامة رحمه الله فى المنتهى الالتفاتات يمينا و شمالا ينقص ثواب الصلاه و لا يبطلها و عليه جمهور الفقهاء و الالتفاتات ما وراءه يبطلها اما الابطال بالالتفاتات بالكليه فلان الاستقبال شرط فى صحة الالتفاتات و يقطع الصلاه اذا كان بكله و في الحسن عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت الى آخره و اما النقص من الثواب فى الالتفاتات الى احد الجانبين مع بقاء الجسد مستقبلا فلما رواه الجمهور عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يزال الله مقبلا على احد و هو فى صلاته ما لم يلتفت اذا التفت انصرف عنه و ليس ذلك للتحرير لما رواه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يلتفت يمينا و شمالا و لا يلوى عنقه خلف ظهره و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفاتات فى الصلاه أ يقطع الصلاه قال لا و ما احب ان يفعل و اما اشار عليه السلام بذلك الى الالتفاتات يمينا و شمالا و عن الحلبى فى الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت الى آخره انتهى و قال رحمه الله فى النهايه الالتفاتات الى ما وراءه مبطل مع العمدة دون النسيان لأن الاستقبال شرط و الاستقبال بجملته مفوت له و لقول الباقر عليه السلام اذا استقبلت الى آخره و قال الباقر عليه السلام الالتفاتات يقطع الصلاه اذا كان بكله اما الالتفاتات يمينا و شمالا فانه مكرهه غير مبطل للدلالة مفهوم قوله اذا كان بكله عليه

انتهى و اذ قد وقفت على نبذ من عبارات الاصحاب التي يظهر منها مذاهبهم في هذه المسألة فالحرى هنا ان يذكر ما هو التحقيق فيها فنقول و بالله التوفيق و يستمد منه الالتفات ان الالتفات اما بكل جسده او بالوجه خاصه مع بقاء جسده مستقبلا ففي الاول الظاهر بطلان الصي لاه بادنى التفات عمدا عما يجوز الصي لاه اليه من حد القبله بدون العذر و ان لم يبلغ حد الاستدبار بل و لا اليمين و اليسار بناء على ما هو المشهور من عدم سعه القبله لما بين المشرق والمغرب الا لذوى الاعدار فانه لا خلاف في شرطيه الاستقبال في الفريضه و يدل عليه أيضا الآيه الكريمه و الروايات فمتى التفت الى حد يخرج عن القبله و لم يجز الصي لاه اليه فقد انتفى الشرط و انتفى باتفاقه المشروع و يمكن المناقشه فيه بان المسلم بالاجماع والروايات انما هو الاستقبال في جميع زمان الصي لاه عما يأتي فيه بشيء من اجزائها و اما جميع زمانها و ان لم يقع فيه شيء من اجزائها فلا و حينئذ فاذما التفت لحظه لم يأت فيها بشيء من اجزاء الصي لاه و ليس لها طول بقدر ما ينافي المتابעה الواجبه في الصي لاه بطلان الصلاه به غير ظاهر و يدل أيضا على ذلك صحيحه التهذيب باب احكام السهو في الصلاه في شرح قول المفيد و من التفت في صلاه حتى يرى من خلفه وجب عليه اعاده الصي لاه عن زراره انه سمع ابا جعفر عليه السلام قال سأله هل يلتفت الرجل في صلاته فقال لا ولا ينقض اصابعه و كون المنع في نقض الأصابع للكراهة لا. يوجب حمله في الاول أيضا عليها مع ظهوره في التحرير لكن ليس بعيد جدا حمل المنع على الكراهة بالقرينه المذكوره و حمل الالتفات على ما اذا لم يكن بكله و بالجمله فهذه الروايه تصلح دليلا لأحد المسألتين و اما الثاني و هو الالتفات بالوجه خاصه فاما اذا ما رواه اولا بل يكون ميتا منا او ميتا سرا بحيث لا يبلغ اليمين و اليسار او يبلغهما و لكن لا يتتجاوز عنه الى ما رواه فعلى الاول قد عرفت تصريح جماعة من الاصحاب بطلان الصي لاه بعتمد الالتفات كذلك و استدلوا عليه بما في المعتبر و هي ويه من شرطيه الاستقبال و لا يخفى ما فيه فان الاستقبال الذي هو شرط الصلاه اما ان يكون هو الاستقبال بالجسد او بالوجه أيضا فعلى الاول لا يضر الالتفات بالوجه فقط مع بقاء الجسد مستقبلا و ان بلغ ما بلغ و على الثاني فينبغي ان يقولوا بالبطلان بانحراف الوجه عما يجوز استقباله من القبله مطلقا و ان كان متىاما او متيسرا بحيث لا يبلغ ما وراه كما قالوا في الالتفات بتمام الجسد و لم يقولوا به و بهذا يظهر أيضا ضعف ما في المتهى و يه من التأيد بصحيحه زراره والاستدلال بها و في التهذيب أيضا من الاستدلال بها على ما نقلنا من عبارت المفيد فانه انما يفيد اطلاق قطع الصلاه بالالتفات بكله و اين هو من الحكم بقطعها بالالتفات بالوجه خاصه الى ما وراه بل هي بمفهومها تدل على خلاف ذلك و كان بناء كلامهم على ان الانحراف بالوجه كذلك يستلزم الانحراف بكل البدن فالبطلان لذلك و اما اذا لم يبلغ الى الحد المذكور فلا يكون

مبطلا اذا كان بالوجه خاصه ولا يخلو عن تكليف و مع ذلك ففيه ما اشرنا اليه من المناقشه و اما على ما ذكره الشارح من امكان الالتفات بالوجه خاصه الى الحد المذكور مع استقبال القبله بسائر الجسد و ان كان بعيدا فلا اتجاه لما ذكروه اصلا و سيعجبء الكلام في تحقيق الاستلزم المذكور فانتظر و امما ما في المعتبر و هي من التأييد بحسنه زراره بإبراهيم و في التهذيب من الاستدلال بها على ما في المقنعه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبله بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبله فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه و آله في الفريضه فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره و اخش بصرك و لا ترفعه الى السماء و لكن حداء وجهك في موضع سجودك و رواها في الكافي أيضا باب الخشوع في الصيلاه و ذكر في الفقيه أيضا باب القبله بعد نقل روایه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال وفي حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبله بوجهك و لا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلاتك فان الله عز و جل يقول لنبيه صلى الله عليه و آله في الفريضه فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره و سند الفقيه الى زراره صحيح على ما في الخلاصه فهو و ان كان اقوى من اصل الدليل الذى في المعتبر و هي لكن يتوجه عليه ان الاستقبال و التقلب فيها و ان نسبا الى الوجه خاصه لكن لا- يبعد حملهما على استقبال تمام البدن و تقبيله كذلك بقرينه الاستشهاد في الآيه اذ الامر فيها بتوليه الوجه محمول على توليه كل البدن و على هذا فلا تصلح دليلا كيف و لو صلحت لذلك فالآيه الكريمه او ل بذلك فلم لم يتعرضوا لها و أيضا يتوجه عليه انها لو دلت على المنع من تقليل الوجه عن القبله مطلقا و فساد الصيلاه به كذلك فلا- وجه للتخصيص بصوره كونه الى ما وراءه و هذا أيضا مما تصلح مؤيدا لحملها على ما ذكرنا لا ما ذكروه الا ان يقال ان التخصيص فيها للجمع بينها وبين روایه عبد الملك الآتي الداله على كراهه الالتفات و فيه ان الروایه المذکوره مع عدم وضوح صحة سندها بل دلالتها أيضا كما سنشير اليه لا تصلح للتخصيص تلك الروایه و كذا سائر الروایات الآتي الداله على فساد الصيلاه بالالتفات بالوجه مطلقا مع اعتراضها بظاهر الآيه الكريمه فالوجه اما القول بالبطلان بالالتفات بالوجه مطلقا كما ستنقله عن فخر المحققين او حمل الالتفات في الجميع على الالتفات بتمام البدن و انحرافه عن القبله و الثاني او للاصل و مفهوم صحيحه زراره و ندور القول المذکوره و شهره خلافه بين الاصحاب لو لم يكن عبد الله عليه السلام و فيها و قال اذا التفت في صلاه مكتوبه من غير والتهذيب باب كيفية الصيلاه و صفتها عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها و قال اذا التفت في صلاه قطعا و فراغ فاعد الصيلاه اذا كان الالتفات فاحشا و ان كان قد تشهدت فلا تعد وجه الاستدلال ان الالتفات الى ما وراء فاحش قطعا و فيه ان كون المراد بالالتفات فيه الالتفات بالوجه و كون فاحشيته ما ذكر غير ظاهر لاحتمال ان يكون المراد به الالتفات بتمام الجسد الى ان يخرج عن سعه القبله التي يجوز الصيلاه الى كل جزء منها فيكون التقيد بالفاحش للاشاره الى سعه جهة القبله و انه لا يخرج بالالتفات اليسيير منها و الظاهر انه لو لم يكن هذا الاحتمال اظهر من الاول اظهر منه فالاصل يرجح حمله عليه و كذا مفهوم صحيحه زراره كما اشرنا اليه و ربما يستدل لهم أيضا بصحيحه التهذيب او اخر باب كيفية الصلاه و صفتها من الزيدات عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا- باس و ان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح و فيه ان ظاهر قوله عليه السلام فانه لا- يصلح هو الكراهه لا- الحرمه و الابطال و كما يمكن ارتکاب التاویل فيه لحمله التحریم يمكن ارتکابه في النهي او النفي بحمله على الكراهه و كون الاول اظهر من الثاني غير ظاهر بل الاصل يرجح الثاني و لو قيل انه يمكن حمله على الكراهه اذا لا يستقيم تخصيص الكراهه بما اذا كان في مؤخره و نفي الباس

فيما عداه لعموم كراهه الالتفات و لا اقل من ثبوتها فيما اذا بلغ احد الجانيين كما سيظهر فنقول ان المذكور في الخبر عدم الباس بالنظر او المسمى فيما اذا كان الخرق او الاصابه في مقدم ثوبه او جانيه واستلزمها في الصورتين للالتفات بالوجه غير ظ و حينئذ فلا نم كراحته اذ المسلم هو كراهه الالتفات بالوجه خاصه الى ما وراء كما هو المط فهنه هي الروايات التي وقفت عليها في هذا الباب وقد ظهر لك بما اوردنا ان الحكم بالحرمه والابطال في خصوص الصوره المذكوره لمجرد تلك الروايات لا يخلو عن اشكال الاـ ان يثبت اجماع عليهما و لم ينقل ذلك فيما رأينا من كلامهم لكن لما كان القول بهما مشهورا بين الاصحاب فلا ريب ان الاحتياط في تركه فهو فرض وقوعه فالاحوط اتمام الصيـلاه و اعادتها و اللـه تعالى يعلم و امـا الثاني و هو ان لا يكون الالتفات بالوجه الى ما وراء بل الى اليمين و اليسار فالمشـ انه لا يحرم ذلك بل ظاهر ما نقلنا عن هـ عدم الخلاف فيه حيث لم ينقل فيه خلافا من الاصحاب و نسبة الى جمهور الفقهاء أيضا لكن حكموا بكراهه الالتفات يمينا و شمالا و هو يتحمل وجهين كراحته اذا بلغ حد اليمين و الشمال خاصه فإذا لم يبلغ احدهما فلا كراهه أيضا او كراحته الى احد الجانيين سواء بلغ احدهما ام لا و ما استدلـوا به على الكراـهـهـ يعطـيـ الثانيـ و يـظهـرـ منـ كـلامـ جـمـاعـهـ كـالمـحـقـقـ الثـانـيـ وـ الشـارـحـ وـ المـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ انـ المرـادـ هوـ الـأـوـلـ وـ نـقـلـ فـيـ الذـكـرـيـ عـنـ بـعـضـ مـشـايـخـ الـمـعاـصـرـيـنـ أـنـ الـالـتـفـاتـ بـالـوـجـهـ يـقـطـعـ الصـيـلاـهـ كـمـاـ يـقـولـ بـهـ بـعـضـ الـحـنـفـيـهـ وـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ أـيـضاـ نـقـلـ فـيـ شـرـحـ الـإـرـشـادـ فـيـ شـرـحـ قـوـلـ مـصـفـهـ وـ يـكـرـهـ الـالـتـفـاتـ بـالـوـجـهـ يـمـينـاـ وـ شـمـالـاـ عـنـ وـلـدـ الـمـصـنـفـ أـنـ هـ حـرـمـهـ وـ اـبـطـلـ الصـيـلاـهـ بـهـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ الـشـيـخـ الـمـعـاـصـرـ لـمـ يـحـتـمـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ الـكـراـهـهـ وـ مـاـ اـسـتـدـلـواـ بـهـ يـعـطـيـ الثـانـيـ حـجـهـ الـمـشـهـورـ عـلـىـ عـدـمـ الـحـرـمـهـ الـأـصـلـ وـ مـفـهـومـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ الـمـتـقـدـمـهـ وـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ بـرـوـايـهـ الـتـهـذـيبـ فـيـ الـبـابـ المـذـكـورـ فـيـ شـرـحـ الـقـوـلـ المـذـكـورـ مـنـ الـمـفـيدـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـ فـيـهـماـ اـشـتـراكـ وـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ عـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـعـدـ انـ يـكـونـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ اـبـيـ الـعـلـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ التـقـهـ فـيـكـونـ السـيـنـدـ صـحـيـحاـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـالـتـفـاتـ فـيـ الصـيـلاـهـ أـيـقـطـعـ الصـيـلاـهـ فـقـالـ وـ مـاـ اـحـبـ اـنـ يـفـعـلـ وـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـهـمـ الـحـرـمـهـ وـ الـابـطـالـ فـيـماـ اـذـ كـانـ اـلـىـ ماـ وـرـاهـ فـيـحـمـلـ ذـكـرـ ذـكـرـنـاـ لـمـ يـثـبـتـ ذـكـرـ الاـ فـيـ الـانـهـارـافـ بـتـمـامـ الـبـدنـ بـحـمـلـ هـذـاـ عـلـىـ غـيرـهـ وـ هـوـ الـالـتـفـاتـ بـخـصـوصـ الـوـجـهـ مـطـلقـاـ وـ هـوـ اـوـقـ باـطـلـاقـ الـرـوـاـيـهـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ مـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ اـطـلـاقـ الـكـراـهـهـ سـوـاءـ بـلـغـ الـيـمـينـ اوـ الـيـسـارـ اـمـ لـاـ وـ اـحـتـجـوـاـ لـقـوـلـ الـمـنـقـولـ بـحـسـنـهـ زـرـارـهـ الـمـتـقـدـمـهـ لـاـ تـقـلـبـ وـ جـهـكـ عـنـ الـقـبـلـهـ فـنـسـدـ صـلـاتـكـ وـ بـرـوـايـهـ الـعـامـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـاـ تـلـفـتـوـاـ فـيـ صـلـاتـكـمـ فـاـنـهـ لـاـ صـلـاهـ لـمـلـفـتـ وـ لـاـ يـخـفـيـ دـلـالـهـ الـرـوـاـيـتـيـنـ أـيـضاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـطـلـاقـ الـحـكـمـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيـدـ بـمـاـ اـذـ بـلـغـ اـحـدـ الـجـانـيـنـ وـ اـجـابـ الـشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الـإـرـشـادـ بـاـنـهـ يـحـمـلـ الـقـلـبـ عـلـىـ بـلـوغـ حـدـ الـاسـتـدـبـارـ وـ الـالـتـفـاتـ عـلـىـ كـوـنـهـ بـكـلـهـ كـمـاـ قـيـدـهـ فـيـ رـوـايـهـ زـرـارـهـ السـالـفـهـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـاـخـبـارـ خـصـوصـاـ مـعـ ضـعـفـ هـذـاـ الـرـوـاـيـهـ

انتهى و انت خير بان ضعف روايه العاميه مِمَّا لا يضر اذ ورد في روایاتنا صحیحا ما يدل على اطلاق الحكم ببطلان الصلاه بالالتفات و المنع عنه كما سبق من صحیحه عمر بن یزید و صحیحه محمد بن مسلم نعم حمل الجميع على ما اذا كان بكله كما ذكره لا يخلو عن وجه جمعا بين الاخبار و اما الحسنة الداله على فساد الصلاه بتقليل الوجه فقد ورد مثلها روایات اخرى أيضا منها حسن التهذيب بابراہيم في شرح القول المذکور عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام و في آخرها فان لم يقدر على ماض ينصرف بوجهه او يتکلم فقد قطع صلاته و منها ما في الفقيه أيضا متصلا بصحیحه عمر بن اذینه السالفه ان في روايه ابی بصیر عنه عليه السلام ان تکللت او صرفت وجهك عن القبله فاعد الصلاه و منها روايه التهذيب بباب احكام الشهو من الزیادات عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه برکعه فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته رکعه قال يعيد رکعه واحده يجوز له ذلك اذا لم يحوال وجهه عن القبله فعليه ان يستقبل الصلاه استقبالا و قد روى هذه الروايه بالسند المذکور بادنى اختلاف فيه في باب احكام الشهو من الاصل أيضا وفيه اذا حوال فاذا حوال وجهه بكليته بزياده بكليته ولا يضر وجود هذه عن محمد في الباب المذکور من الزیادات بسند صحيح بدون قوله يجوز له ذلك الى آخره اذا عدم ذكر بعض الروايات فلا يقدح في روايه من ذكرها ولا يخفى ان تخصيص جميع تلك الاخبار بما اذا بلغ حد الاستدبار للجمع بين الاخبار على ما ذكره مشكل جدا اذا ليس في اخبارنا ما يشهد بذلك التخصيص والتفصيل سوى مفهوم حسن الحلبی حيث قيد فيها الحكم باعاده الصلاه بالالتفات بما اذا كان الالتفات فاحشا ولا يخفى ضعف دلالته اذا يمكن ان يكون المراد بالفاشش ما اذا تجاوز عن سعه جهة القبله و ان كان الحكم بعد ذلك مطلقا كما قلنا سابقا حيث حملناه على الالتفات بتمام البدن و حينئذ ليس فيما ما يدل على تخصيص تلك الاخبار اصلا و اما روايه عبد الملك فعلى تقدير تسلیم صلاحيتها لمعارضه تلك الاخبار ليس فيها ما يشبه باختصاصها بصورة الالتفات الى غير ما وراث فحملها على ذلك و حمل تلك الاخبار على ما اذا كان الى ما وراث الجمع بينهما انما هو بمجرد التشهی و الرجم بالغیب على انه و يمكن ايضا حملها على الالتفات بالنظر و حينئذ فلا معارضه لها مع تلك الاخبار اصلا نعم الروايه العاميه عن ابن عباس كما نقلنا سابقا عن هي لا يخلو عن دلاله على ذلك التخصيص و لا عبره بها فالاظهر كما اشرنا اليه اما القول بعموم البطلان بالالتفات بالوجه كما نقل من القول المذکور او حمل تغليب الوجه او صرفه او تحويله في تلك الاخبار على تغليب تمام البدن و صرفه و تحويله لا خصوص الوجه وهذا اظهر كما اشرنا اليه و يمكن تأييده بصحیحه التهذيب او اخر باب کيفيه الصلاه و صفتها من الزیادات عن الفضیل بن یسار قال قلت لابی جعفر عليه السلام اكون في الصلاه فاجد غمرا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه متعتمدا فان تکللت ناسيا فلا شيء عليك فهو منزله من تکلم في الصلاه ناسيا قلت و ان قلب وجهه عن القبله قال نعم و ان قلب وجهه عن القبله فيحمل على ما ذكرنا على تقليل الوجه خاصه ولا حاجه الى تخصisce بما اذا لم يكن الى ما وراث و على المشهور لا بد من ذلك التخصيص لكن يمكن أيضا حمله على ما اذا وقع ذلك سهوا كما ذكره في الكلام و حينئذ يمكن صحة اطلاق الحكم و ان لم يجوز تقليله عمدا مطلقا او الى ما وراث بل و ان حمل تقليل الوجه على تقليل تمام البدن فتفطن و بما تلونا عليك من الاخبار ظهر ضعف ما ذكره الشارح في شرح الإرشاد في شرح قول مصنفه و الالتفات الى ما وراثه حيث نقل عن ولدى المصنف انه ابطل الصلاه بالالتفات بالوجه خاصه و ان كان على ما دون الاستدبار ثم قال و هو ضعيف لأن الاخبار امما مطلقة في عدم الابطال او مقيدة بالالتفات بكله او بالفاشش و لا يتحقق بذلك نعم هو مذهب بعض العامه متحجبا بقول النبی صلی الله علیه و آله لا تلتفتوا في صلاتكم فانه

لا صلاه لملتفت و الزوايه ضعيفه عندهم لأن راويها عبد الله بن سلام و هو ضعيف و يمكن حملها على الالتفات بكله كما رواه زراره انتهى و ذلك لما سمعت من الاخبار الكثيره التي يمكن ان يستدل بها على القول المذكور فالا خبار لم تنحصر فيما نقله و القول المذكور ليس بمكان من الضعف على ما ذكره والله تعالى يعلم هذا كله في الالتفات عمدا و اما اذا وقع ذلك سهوا فان لم يبلغ الى احد الجانبين فلا شيء عليه مطلقا و لا يظهر منهم خلاف في ذلك و ان بلغ احدهما فيه اوجه احدهما ان لا شيء عليه مطلقا سواء بلغ الاستدبار أيضا ام لا و سواء كان بكل البدن او بالوجه خاصه و سواء خرج الوقت عند تذكره ام لا و هذا هو الظاهر من كلام العلامة رحمة الله في المنتهي فانه قال بعد ما نقلنا عنه من حكم الالتفات فرع لو التفت الى ما وراه ناسيا لم يعد صلاتة لقوله صلى الله عليه و آله رفع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه انتهى و ثانية واجب الاعاده عند تذكره في الوقت لا القضاء اذا تذكر خارجه سواء بلغ حد الاستدبار ام لا كما هو المختار فيمن صلى ظانا او ناسيا الى غير القبله كما سبق و هذا هو الذي ذهب اليه الشارح رحمة الله في شرح الارشاد لكنه انما حكم به فيما اذا كان الالتفات بالبدن فانه قال ولو كان الالتفات بالبدن فان وقع عمدا ابطل الصلاه مطلقا لمنافاته الاستقبال الذي هو شرط و ان كان سهوا و كان يسيرا لا يبلغ حد اليمين و اليسار لم يضر و ان بلغه اعاده في الوقت لا في خارجه كمن صلى جميع الصلاه كذلك انتهى فعلى القول بحرمه الالتفات بالوجه خاصه أيضا الى ما وراه يمكن أيضا ان يكون حكمه مع السهو ذلك من وجوب الاعاده في الوقت لا خارجه بل على قول ولد المصنف رحمة الله من حرمه الالتفات بالوجه الى اليمين و اليسار ايضا او مطلقا يمكن ان يكون حكمه ذلك اذا تجاوز ما بين المشرق و المغرب و ثالثها وجوب الاعاده في الوقت لا القضاء خارجه الا مع الاستدبار فيجب مطلقا كما هو المشهور فيمن صلى ظانا او ساهيا الى غير القبله و هذا الوجه و ان لم نظر بقائل به صريحا لكن يتحمل ذلك بناء على القول بعدم الانحراف عن القبله في الثناء و الصلاه منحرفا و اتحاد حكم الجزء والكل و هذا و ان كان قد ذكروه في الانحراف بكل البدن لكن على المشهور من جزئيه الالتفات بالوجه الى ما وراه ايضا يمكن ان يكون حكمه ذلك و كذا على مذهب ولد المصنف يمكن ان يكون حكمه وجوب الاعاده في الوقت مطلقا بشرط التجاوز المذكور و وجوب القضاء أيضا مع الاستدبار هذا و في الذكرى نقل عن التهذيب انه لما روى الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام فيمن سبقه الامام بركته في الفجر فسلم معه ثم اقام في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس يضيف اليها ركته ان كان في مقامه و ان كان قد انصرف اعاد قال الشيخ يعني به اذا كان قد استدبر القبله و هذا ذهاب منه الى ان استدبر القبله يبطل اذا وقع سهوا و اختاره المحقق في المعترض وقال الشيخ في المبسوط بعد عذر تروك الصلاه و عذر الاستدبار منها و الفعل الكثير و الحدث و هذه التروك على ضربين احدهما متى حصل عمدا او سهوا ابطل و هو جميع ما ينقض الوضوء وقد روى انه اذا سبقة

الحدث جاز الوضوء والاباء والاحوط الاول والقسم الآخر متى حصل ساهيا او ناسيما او للتقيه فانه لا يقطع الصيlah و هو كل ما عدا نواقض الوضوء و هو تصرير منه بان الاستدبار سهوا لا يقطع ذلك ان تقول ان الصلاه الى دبر القبله غير الاستدبار سهوا في الصلاه فان الاستدبار سهوا يصدق على اللحظه التي لا يقع فيها شئ من افعال الصيlah و جاز ان يغتفر هذا القدر كما اغتفر انكشاف العوره في الائمه فلا يكون للشيخ في المسأله قولان على هذا انتهى وفيه تأمل اما اولا ففيما ذكره من ان هذا ذهاب منه الى ان استدبار القبله يبطل اذا وقع سهوا فان الانصراف المذكور في الخبر الذي حكم بوجوب الاعاده معه ظاهره وقوعه عمدا لكن مع ظن اتمام الصيlah فهو عمدا مع شائيه سهو و للاصحاب فيه قولان احدهما ان حكمه حكم العمد الممحض و الثاني الحاقه بالسهوا الممحض فبناء كلامه في التهذيب على القول الاول وقد ذهب في يه الى مثل ذلك في الكلام كما نقلنا عنه في بحث الكلام و ما نقل عن المبسوط من عدم قطع الصلاه به مع السهو و النسيان انما هو اذا وقع سهوا محسضا فلا منافاه بين كلاميه وقد صرّح في المبسوط بوجود القولين في المسأله التي ذكرنا و قد حكم اولا بالاول ثم جعل الثاني اقوى فقال في فصل احكام السهو الذي هو بعد فصل تروك الصلاه الذي نقل عنه ما نقل في الذكرى و من نقص رکعه او ما زاد ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبله اعاده و في اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعاده الصيlah لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو و هو الاقوى عندى انتهى و اما ثانيا ففيما ذكره من وجه الجمع بين كلامي الشيخ فان حمل كلام المبسوط على خصوص ما ذكره من الاستدبار سهوا مع بعده جدا كما يظهر لمن نظر في كلام المبسوط لا يجدى في الجمع بين كلامي الشيخ فان فيما ذكره في ذيل الخبر في التهذيب أيضا استدبار الصلاه سهوا الذي ذكره لا الصلاه الى دبر القبله و مع ذلك قد حكم فيه بوجوب القضاء فلا يمكن الجمع بين كلاميه بما ذكروه فالصواب فيه ما ذكرنا و به يندفع أيضا ما يتوهם من التناقض في كلام العلامه رحمة الله في الارشاد فانه جعل اولا الالتفات الى ما وراه من المبطلات عمدا لا سهوا ثم ذكره بعيده انه لو نقص الرکعه او ما زاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبله او احدث و كذا كلام ابن حمزه في الوسيله فانه أيضا قريب من كلام الارشاد الا انه ذكر بدل استدبار القبله الانحراف عن القبله و ذلك لأن ما ذكرنا من وجه الجمع بين كلامي الشيخ يجري بعينه في كلامهما أيضا و يؤيد ذكرهما التكلم أيضا لنقلهم الاتفاق على انه لا يبطل الا عمدا فالبطلان به ليس الا باعتبار وقوعه عمدا و ان كان مع ظن الفراغ وقال الشارح رحمة الله في شرح هذا الكلام ولو فعل احد هذه او غيرها من المنافيات بطلت لحصول المنافي في اثناء الصلاه و هذا الحكم في المنافي عمدا و سهوا كالحدث والاستدبار ظاهر اما في المنافي عمدا لا غير فيشكل الحكم بالبطلان معه لأن المفروض و قوله سهوا فلا يزيد على فعله في اثناء الصلاه اللهم الا ان يزيد بحيث يخرج به عن كونه مصليا فيتجه البطلان و قد مز مثله في الفعل الكبير انتهى وفيه تأمل اما اولا ففي جعله كون الاستدبار مبطلا عمدا و سهوا امرا مسلما مع ما فيه من الكلام الا ان يكون مختار العلامه ذلك كما هو ظاهر كلامه في النهايه وهذا لا ينافي تقييد الالتفات الى ما وراه بالعمد فانه على تقدير استلزماته للانحراف بكليته عن القبله على ما يظهر من المنتهي و به كما اشرنا اليه سابقا لا يستلزم استدبار القبله بالبدن فلا منافاه بين الحكم بكون الاستدبار اي بالبدن مبطلا عمدا و سهوا و كون الالتفات الى ما وراه لا يبطل الا عمدا و اما ثانيا ففي قوله لا المفروض وقوعه سهوا فلا يزيد على فعله في اثناء الصيlah فان الظاهر ان المفروض وقوعه عمدا لا سهوا لكن مع ظن الفراغ فهو عمدا مع شائيه سهو فلا استبعاد في جعل حكمه حكم العمد و الفرق بينه وبين السهو الممحض في اثناء الصلاه كما قلنا في توجيه كلامي الشيخ فتأمل و قد وجد مثل التناقض المذكور في كلام العلامه رحمة الله في هى أيضا و لا

يمكن توجيهه بما ذكرنا فانه ذكر في بحث الالتفات ما نقلنا عنه من الفرع وقال في بحث الخلل لو سلم ثم تيقن النقيصه كمن سلم في الاولين من الثلاثيات او الزباعيات او صلى ركعه في الغداه و سلم ساهيا اتي بما نقص و تشهد و سلم و سجد سجدة التي هو الا ان يفعل ما ينافي الصلاه عمدا و سهوا كالحدث و الالتفات على ما وراه فانه يبطل صلاته حينئذ و ان فعل ما يبطل الصلاه عمدا لا سهوا كالكلام فيه خلاف بين علمائنا بعضهم ابطل الصلاه و اوجب الاعاده و بعضهم لم يبطلها و القولان للشيخ و كان الاقرب الثاني لانه فعل صدر عن سهوا فلا يكون مبطلا انتهى وقد فعل مثل ذلك في انه أيضا فانه بعد ما حكم اولا في بحث الالتفات ان الالتفات الى ما وراه يبطل مع العمدون النسيان كما نقلنا عنه سابقا قال بعده بورقه و نصف تخميننا ولو نقص من عدد صلاته ناسيما و سلم ثم ذكر تدارك اكمال صلاته و سجد للشهو سهوا فعل ما يبطلها عمدا كالكلام اولا اما لفعل فعل المبطل عمدا و سهوا كالحدث والاستدبار ان الحقنا به فانها تبطل لعدم امكان الاتيان بالغایه من غير حل في هيه الصلاه و لقول احدهما عليه السلام اذا حوال وجهه عن القبله استقبل الصلاه استقبلا انتهى لكن قوله ان الحقنا به كانه اشاره الى تردد منه في المسأله فقد رجع فيه من الجزم الى التردد مع نوع ترجيح لخلاف ما حكم به اولا بقرينه استدلاله بالخبر بخلاف المنتهي فانه حكم فيه في الموضعين من غير تردد و يمكن توجيه ما فيه بالفرق بين الاستدبار والالتفات كما ذكرنا في توجيه كلام الشارح في شرح الارشاد لكن هذا التوجيه لا يجري في كلام هي حيث مثل بالالتفات دون الاستدبار الا ان يحمل الالتفات هنا على خصوص الاستدبار ولا يخلو عن بعد ان كان في علامه هناك بعد ما نقلنا ما يشعر به حيث ايد أيضا ما جعله اقرب من التعليل المذكور بروايات ثم قال وهذا كلّه يدلّ على وجوب الاعاده مع الاستدبار و الظاهر انه اشاره الى الدلاله على ما ذكره سابقا من البطلان بالالتفات عمدا و سهوا فالتعديل عنه بالاستدبار يشعر بأنه المراد بالالتفات الذي ذكره لكن لا يخفى ما فيه من التعسّف و الظاهر ان يحمل الاستدبار الذي ذكره على استدبار الوجه بناء على انه المراد بالالتفات الى ما وراه كما سنتقله عن الشارح و يؤيده ان من نظر في الروايات التي نقلها علم ان الدال منها على ما ذكره ليس سوى روایتين احداهما رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه برکعه فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعه قال يعيد ركعه واحده يجوز له ذلك اذا لم يحوال وجهه عن القبله فإذا حوال وجهه فعله ان يستقبل الصلاه استقبلا و ثانيهما صحيحه جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروى الناس فذكر له حديث ذى الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ولا

يختفي

ان الروايه الاولى تدل على البطلان و بتحويل الوجه عن القبله مطلقا و الوجه يحتمل ما ذكرنا سابقا من الوجهين و على الوجهين لا اختصاص له باستدبار البدن بل يشمل استدبار الوجه أيضا اما اذا حمل الوجه على ظاهره فظاهر و اما اذا حمل على ما يواجه من بدنه فلا يستلزم استدبار الوجه تحويل البدن عن القبله فالظاهر ان يحمل الاستدبار في كلامه على ما يشمل استدبار الوجه وهذا ربما يخدش توجيهه كلام النهاية أيضا بما ذكرنا من الفرق بين الاستدبار والالتفات لانه فيها أيضا تمسك بالروايه الثانية فلا يدل على البطلان اذا برح من مكانه و لا يظهر منها العلة فيمكن ان يكون هي استلزمته الاستدبار غالبا او التحويل عن القبله مطلقا او الفعل الكثير فالاستدلال بها على خصوص احدهما مشكل جدا و اعلم انه في المتنى هاهنا وقع سهو غريب فانه نقل فيه آخر الروايه الثانية على ما في النسخ التي عندنا هكذا ثم قام قال يستقبل ما لم يبرح من مكانه مع ان الروايه في التهذيب في باب كيفية الصيّلاه من الزّيادات على ما نقلنا و هذا هو الصحيح و عليه بناء كلامه رحمة الله أيضا فلا تغفل و لنرجع الى ما كنا فيه فنقول الظاهر من الوجوه المذكورة في هذا الفرع هو الوجه الأول للاصل و عدم دليل صالح على خلافه و يمكن أيضا ان يحتاج له بعموم روايه الكافي بباب ما يقطع الصيّلاه و التهذيب بباب كيفية الصيّلاه و صفتها من الزّيادات عن ابي بكر الحضرمي عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام انهمما قالا لا يقطع الصيّلاه الا اربع الخلاء و البول و الرّيح و الصوت و ربما يؤيده أيضا عموم آيه فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ وَ امّا الاستدلال عليه بحديث رفع الخطاء و النسيان على ما نقلنا في المتنى فقد عرفت مرارا ما فيه من المناقشه باما كان حمله على رفع المؤاخذه و ان ترتب عليهمما بعض الاحكام الوضعية و يمكن تأييده أيضا بصحيحة فضيل بن يسار المتقدمه و قوله عليه السلام فيما و ان قلب وجهه عن القبله بحمله على التقليل سهوا كما ذكرنا و اما الوجه الثاني فمما يمكن ان يستدل به عليه اما على عدم وجوب اذا تذكر خارج الوقت فالاصل أيضا كما ذكرنا لان القضاء فرض مستأنف فلا بد له من دليل ولا دليل فيتنهى بالاصل و اما على وجوب الاعاده اذا تذكر في الوقت فقول ابى جعفر عليه السلام في صحيحه زراره المتقدمه الالتفات يقطع الصيّلاه اذا كان بكله فانه بعمومه يشمل العمد و السهو و كذا قول ابى عبد الله عليه السلام في حسنة الحلى المتقدمه اذا التفت في صلاه مكتوبه من غير فراغ فاعد الصيّلاه اذا كان الالتفات فاحشا فانه بظاهره يشمل العمد و السهو أيضا و اما قوله عليه السلام في صحيحه عمر بن اذينه المتقدمه فان لم يوجد الماء حتى يلتفت فليعد الصيّلاه و في حسنة الحلى المتقدمه فان لم يقدر على ماء حتى يصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته و في روايه محمد بن مسلم المتقدمه فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصيّلاه ففي ظهور شمولها للسهو تأمل بل الظاهر منها كما يظهر منه بالتأمل فيها انما هو الالتفات و الانصراف و الصيرف و التعويل عمدا فلا يمكن الاستدلال بها و لا يخفى ان الروايه الاولى من الروايتين اللتين استدللنا بهما مقيده بما اذا كان بكله و الثانية بما اذا كان فاحشا و لا يبعد بقرينه الروايه الاولى حمل الفاحش أيضا على ما اذا كان بكله او تقييد الروايه الثانية أيضا بما اذا كان بكله بقرينه الروايه الاولى و حمل الفاحش على الالتفات يخرج به عن سعه جهة القبله الى حد اليمين و اليسار ليصح حمله على ما يشمل السهو أيضا لما نقلنا سابقا من عدم ظهور خلاف منهم في انه لا شيء في الالتفات سهوا اذا لم يبلغ الى احد الجانبين لكن على هذا يشكل الاستدلال بها على شمولها للسهو لمن حكم بقطع الصلاه بما دونه عمدا كما هو المشهور اذ كما يمكن حمل الفاحش على ما ذكرنا يشمل الصورتين و ان قطع الصيّلاه بما دونه يمكن ان يحمل على ما اذا خرج به عن سعه جهة القبله التي يجوز الصيّلاه اليها اختيارا و يخص بصورة العمد لئلا يحتاج الى العنايه المذكوره و كون الأول اظهر من الثاني غير ظاهر و منه يظهر ان الاستدلال بالروايه الاولى أيضا لا يخلو عن اشكال اذ على تقدير حملها على ما يشمل السهو لا بد من تقييدها في صوره العمد بالخروج عن سعه القبله و في السهو بما اذا

بلغ احد الجانبين و هو لا يخلو عن تكليف فلا يبعد تخصيصها بصورة العمد فقط و حمل الالتفات على الخروج المذكور سابقا لثلا يحتاج الى التكليف المذكور و بالجمله فالحكم بوجوب الاعداد بهاتين الروايتين في صوره على المشهور من ان القبله لا تسع ما بين المشرق والمغرب الا مع العذر لا يخلو عن اشكال و على تقديره فينبغي الاقتصار فيه على ما اذا كان بتمام البدن كما نقلنا سابقا عن الشارح و اما جعله شاملا للالتفاتات بالوجه ايضا الى ما وراه على القول بحرمه الالتفاتات بالوجه كذلك كما هو المشهور او الى اليمين و اليسار أيضا على قول ولد المصنف فضعيف جدا لعدم دلالتهما عليه اصلا فتأمل و يمكن ان يستدل أيضا بانه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته و الاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل بظهوره الثوب و فيه ان الشرطيه مطلقا غير مسلم بل المسلم بالاجماع و الآيه و الروايات ليس الا عدم صحة الصلاه مع الاخلاص بالقبله في شيء من اجزاء الصلاه فلا بد له من دليل بل قد اشرنا سابقا الى ان بطلانها بذلك اي بالاخلاص بها فيما لم يقع فيه شيء من اجزاء الصلاه مع التعمد أيضا غير ظاهر هذا مع الالتفاتات بتمام البدن و اما في صوره الالتفاتات بالوجه خاصه الى ما وراه مطلقا فلو تمسّك بهذا الدليل يصير في دائره المنع فتأمل و يمكن ان يستدل أيضا بصحيحه في باب وقت الصلاه في يوم الغيم و التهذيب بباب القبله و كذا باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت و انت على غير القبله و استبان لك انك صليت و انت على غير القبله فاعد و انك فانك الوقت فلا تعد و رواها في التهذيب في الباب الاول عن عبد الرحمن المذكور بسند غير صحيح أيضا بادني تفاوت في المتن وجه الاستدلال انه تشتمل باطلاقها الساهي فيجب عليه الاعداد مع التذكر في الوقت و على تقدير ان يكون الطاھر منه هو الطاھن بناء على انه الغالب فنقول انه اذا وجہ الاعداد في الطاھن ففي الساهي بطريق اولى لتصحيره بخلاف الطاھن و لهذا ذهب بعض الاصحاب في مسئله من صلی الى غير القبله الى وجہ القضاء فيه على الساهي اذا تجاوز ما بين المشرق والمغرب و لم يبلغ الاستدبار مع اجماعهم على عدم وجہ القضاء على الطاھن لغير المستدبر كما سبق تفصيله هناك و فيه ان الطاھر من الروايه و قوع كل الصلاه الى غير القبله و شمولها لمن وقع بعض صلاته الى غيرها غير ظ على ان اولويه الساهي بوجوب الاعداد من الطاھن غير مسلم بل لكل منهما اولويه بوجه كما يظهر بالتأمل فتأمل و اعلم ان في الفقيه روى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و طريقه اليه صحيح انه سئل الصادق عليه السلام عن رجال اعمى صلی على غير القبله فقال ان كان في وقت فليعد و ان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال و سأله عن رجل و هي متغيمه ثم انجلت فعلم انه صلی الى غير القبله فقال ان كان في وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا يعد و لا يخفى ان الطاھر

من تخصيص السؤال بالأعمى و بالمتغيم انه ليس ذلك على جهة السّيّهو بل اما بالغلط في التحرى او بالصيّلاه الى جهه واحده من غير تحرى فلا يمكن الاستدلال باطلاقها فيما نحن فيه إلا اذا ثبت اولويه الساهي بالنسبة الى الظان وقد عرفت حالها و ربما امكن ان يجعل روایه هذه قرينه على روايته على ما في الكافي و التهذيب ايضا على احد الصورتين فتأمل و بما قررنا يظهر أيضا حال الاستدلال بموقفه التهذيب بابا في الباب الاول عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا صلّيت على غير القبله فاستبان لك قبل ان تصبح انك صلّيت على غير القبله فاعد صلاتك فان الكلام عليه ايضا مثل ما في سابقتها و ظهر ايضا حال الاستدلال بالاخبار الوارده مع تبيين الخطاء في الوقت الظاهر في المظان كصحيحه يعقوب بن يقطين و سليمان بن خالد المتقدمتين في ذلك البحث اذا لا يمكن الاستدلال بها الا بدعوى الاولويه المذكوره و هي ممنوعه و على تقدير تسليمها فيتووجه عليه ان الظاهر منها وقوع كل الصيّلاه الى غير القبله و شمولها لمن التفت في بعض صلاته غير ظاهر ثم لا يخفى ان الظاهر من هذه الروايات ايضا هو الصلاه الى غير القبله بتمام بدنه فلو تمسّك بها في الالتفات بالوجه خاصه ايضا الى ما ورائه او مطلقا لكان فيه ضعف في ضعف فتأمل و امّا الوجه الثالث فلا يظهر دليل له سوى اجرائه مجرى الظان في الاعاده في الوقت اذا كان الى اليمين و اليسار و مطلقا مع الاستدبار وقد عرفت في بحث القبله حجتهم على ذلك وقد عرفت ايضا ان الظاهر على القول به الحق الساهي و الجاهل ايضا بالظآن و ان كان للمناقشة في الحكم به مجال كما يظهر بالتأمل فيما ذكرنا لكن قد عرفت ضعف القول المذكور من اصله و ان الظاهر عدم الفرق بين المستدبر وغيره في عدم وجوب الاعاده الا في الوقت ولو سلم فهو اذا صلّى ظانا او ساهيا جميع صلاته الى غير القبله لانه مورد الروايات و امّا اذا التفت ساهيا في اثناء الصيّلاه فكون حكمه حكم ذلك غير ظاهر خصوصا اذا لم يقع شيء من اجزاء صلاته وقت الالتفات ثم لو تنزلنا عن جميع تلك المراتب فكانه لا يمكن الحكم بذلك الا في الالتفات بكل البدن و امّا في الالتفات بالوجه خاصه الى ما ورائه او مطلقا فلا فان الروايات التي استدلوا بها في الظان لو دلت فانما تدل على اعاده المستدبر بتمام بدنه و لا يشمل المستدبر بالوجه خاصه كما يظهر بالتأمل فيها فتأمل و من تضاعيف البحث يعلم ان هاهنا احتمال وجه رابع و ان لم نجد له ذكرا في كلامهم هاهنا و هو الاعاده في الوقت و خارجه مطلقا امّا بشرط التجاوز عما بين المشرق والمغرب او مط الحالا له عمن صلّى الى غير القبله ساهيا على القول بذلك فيه كما نقلنا عن العلّامة في بحث القبله و هو ضعف في ضعف و ربما يمكن ايضا الاستدلال بقوله عليه السلام في حسنة الحلبي المتقدمه اذا التفت في صلاه مكتوبه فاعد الصيّلاه بناء على حمل الاعاده على ما يشمل القضاء وفيه ايضا ضعف في ضعف و امّا صحيحه زراره المطلقه في الاعاده لمن صلّى الى غير ما بين المشرق المتقدمه في بحث القبله فقد ذكرنا هناك انه امّا ان يحمل الاعاده فيها على الاعاده في الوقت و يشمل حينئذ المستدبر وغيره او يحمل الاعاده على ما يشمل القضاء ايضا و يخص بالمستدبر او بالسّيّاهي فعلى الاول يمكن التمسّك بها هاهنا ايضا لهذا الوجه الثانى و على الثاني الوجه الثالث و على الثالث الوجه الرابع لكن مع التجاوز عما بين المشرق والمغرب وعلى التقادير فيظهر جوابه مما ذكرنا في نظائرها من ان الظاهر منها وقع كل الصلاه الى غير القبله و شمولها لمن التفت الى بعض صلاته غير ظاهر و ايضا الظاهر منها هو الصلاه الى غير القبله بتمام بدنه فلو تمسّك بها في صورة الالتفات بالوجه خاصه ايضا الى ما ورائه او مطلقا لكان ضعف في ضعف فتأمل هذا وقد ظهر بما تلونا عليك ان الوجه الأول اقوى الوجوه بحسب الدليل لكن الاحتياط في الاعاده اذا استبان في الوقت مطلقا و ان كان الالتفات بالوجه و ان لم يكن الى ما ورائه و القضاء اذا استبان خارج الوقت مع الاستدبار بل مطلقا و ان كان بالوجه خاصه و لو تبيين له الالتفات سهوا في اثناء الصلاه فان لم يقع فيه شيء من اجزاء الصلاه فالاقوى انه يكفي اتمامها بدون اعاده و لو اعادها ايضا

لكان احوط سيّما اذا كان بتمام البدن و خصوصا اذا بلغ الاستدبار و اما اذا كان ركنا فلا يعيده بل يقتصر على اتمامها ثم يعيدها احتياطا ولو خرج الوقت بعد اتمامها في شيء من الصور المذكوره فالاحتياط في القضاء بدل الاعاده مؤكدا فيها أيضا فيما أكد فيه في الإعاده والله تعالى يعلم

قوله لو التفت مكرها احتمل القول بالصيحة مطلقا و هو الظاهر من كلام المتهى في الفرع الذي نقلنا عنه سابقا حيث استدل على عدم الاعاده مع النسيان بالخبر المشتمل على ما استكرهوا أيضا فالظاهر حكمه به فيه أيضا وقد عرفت ان الخبر لا يدل الا على رفع المؤاخذه لا الى سقوط الحكم رأسا و صحة ما فعله لكن اذا ثبت ذلك فيمكن ان يستدل فيه أيضا بما ذكرنا في الساهي من الاصل و عدم دليل صالح على خلافه و عموم روایه ابی بکر الخضرمی و عموم آیه فاینما توّلوا و يحتمل أيضا على قياس ما ذكرنا من الوجه الثاني في الساهي القول بوجوب الاعاده اذا زالت الاکراه مع بقاء الوقت مستدلاً بما ذكرنا في الساهي أيضا من صحيحه زراره الالتفات يقطع الصيحة اذا كان بكله و كما حسن الحلبی اذا التفت في صلاه مكتوبه من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا فانهما بظاهرهما يشملان ما مع الاکراه أيضا لكن الروایه الاولی كما ذكرنا هناك مقیده اذا كان بكله و الثانية بما اذا كان فاحشا وقد عرفت ان الظاهر حمل الفاحش أيضا على ما اذا كان بكله او تقيد الروایه الثانية أيضا بما اذا كان بكله بقرينه الروایه الاولی و حمل الفاحش على التفات يخرج به عن سعه جهه القبله فالحكم بالاعاده فيه اذا كان بكله الى ما يخرج عن سعه القبله لا- يخلو عن قوله و ما ذكرنا هناك من انه بعد حمل الروایتين على ما ذكرنا لا يمكن الاستدلال بهما بشمولهما للبيه لاما بینا هناك كانه لا يجري هاهنا اذ بناء ما ذكرنا هناك على ما نقلنا من الاتفاق على عدم وجوب الاعاده في الالتفات سهوا اذا لم يبلغ المشرق والمغرب و هاهنا الاتفاق على عدم دخولها فيما لم يبلغهما غير ظاهر و اما اذا كان الالتفات بالوجه خاصه فلا لعدم دلالتهما عليه اصلا و ان كان الاحتياط في الاعاده فيه أيضا و يمكن الاستدلال هاهنا أيضا بما ذكرنا هناك من شرطيه الاستقبال و يرد هاهنا أيضا ان شرطيه الاستقبال مطلقا غير مسلم انما المسلم عدم صحة الصلاه مع الاخلاص به اختيارا اما مع الاکراه فلا و لو سلم فانما هو مع وقوعه جميع الصيحة او قدر معتد به منها الى غير القبله و اما في جزء يسير منها او في لحظه لم يقع فيها شيء من اجزاء الصلاه فلا- بل البطلان في اللحظه المذكوره مع الاختيار أيضا غير ظاهر و اما الوجه الثالث الذي ذكرنا هناك و هو وجوب القضاء أيضا مع الاستدبار فلا يجزى لأن الروایات التي استدلوا بها على الاعاده مع الاستدبار كما رأيت لا تشمل المکروه اصلا مع ما عرفت من ضعف التمسك بها من اصله و اما الوجه الرابع الذي ذكرنا هناك

و هو الاعاده و القضاء مطلقا فيجرى ها هنا أيضا لكن قد عرفت ضعفه جداً و الله تعالى يعلم و لو كان الالتفات جهلا فالقول فيه أيضا مثل المكروه لشمول روايه الرفع له أيضا و باقى الكلام أيضا يجري فيه المثل فتأمل ثم بعد ما كتب هذه التمهي رايت ان العلماه رحمة الله تردد في المكره فانه قال المصلى على القبله لو ماله انسان قهرا و طال الزمان احتمل البطلان لفقد الشرط و الصحه لزوال التكليف عند الاكراء فاشبه الراكب و كما الشارح رحمة الله في شرح الارشاد مع ترجيحه للصحيحه فانه قال و انا مبطل الالتفات في مواضعه لو وقع على وجه الاختيار اما لو وقع اضطرارا بهواء او غيره ففى ابطاله نظر من ان الاستقبال شرط فيبطل المشروط بقواته و لا فرق فيه بين الحالين كالطهاره الا ما اخرجه النص من العفو كما استكره الناس عليه للخبر و هذا هو الظاهر انتهى و لا- يخفى انه على احتمال البطلان يكون الأمر دائرا بين ما ذكرنا من الوجه الثاني و الرابع اي الاعاده مع زوال الا-كراء في الوقت فقط او الاعاده فيه و القضاء مع زواله بعده و لا يظهر من كلامهما تعين احدهما لكن قد عرفت قوله الاول و ضعف الثاني فنذكر و المحقق الارديلى رحمة الله بعد ما فضل الكلام في هذه المسأله اى مسئله الالتفات قال هذا كله في العمد و الاختيار و العلم و اما مع النسيان فالظاهر الصحه و الاولى منه و توجيه الخطاب بالنهى الى العالم الذاكر المختار فقط و لصحه الصاله الى غير القبله فى الجمله و للاصيل و عموم الأوامر و اما الجاهل المقصر فهو ملحق بالعامد و يمكن الصحه فى الكل مطلقا لقوله تعالى فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمْ وَجْهُ اللَّهِ و يتحمل التفصيل بالعلم بها زوال الاكراء قبل خروج الوقت و بعده فيبطل و يعيد في الأول دون الثاني لبقاء الوقت مع فوت الشرط و امكان الاستدراك مع عدم المحذور و يدل عليه صحيحه عبد الرحمن بن ابي عبد الله و نقل الصحيحه المتقدمه و لو صلى ناسيا الى غير القبله فيمكن الحاقه بمن صلى باجتهاده ظهر الغلط و البطلان مطلقا و الظاهر التفصيل المقدم في صحيحه عبد الرحمن و فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمْ وَجْهُ اللَّهِ دليل الصحه في الجمع و بالجمله الذي يقتضيه النظر الصحه في المكروه و عدمها في غيره و مع ايقاع فعلها الى ما بين المشرق و المغرب و القبله مع بقاء الوقت و الصحه بدونهما انتهى و لا- يخفى ان ما ذكره من الوجوه الصحه مع النسيان و الا-كراء يجري كلها في الجاهل أيضا سوى ما ذكره من لزوم التكليف الكثير الشاق في بعض الاوقات و ذلك ان يقع الاكراء او النسيان مكررا و لا يخفى ان هذا الوجه ليس له زياده وقع فمع جريان باقي الوجوه في الجاهل أيضا التفرقة تحكم و أيضا بعد حكمه بتوجيه الخطاب بالنهى الى العالم الذاكر المختار فقط لا وجه لإلحاق الجاهل بالعامد و الحكم بكونه مقصررا للعدم توجيه خطاب اليه يكون مقصررا بمخالفته و لمجرد تقصيره في عدم تحصيل العلم يشكل الحكم بالحاقه بالعامد مع عدم توجيه الخطاب اليه سيمما في وجوب القضاء عليه لأن القضاء فرض مستانف ولا- بد له من دليل آخر و ليس على انه يمكن اجراء ما ذكره من لزوم التكليف الكثير الشاق في بعض الاوقات أيضا فيه لانه اذا فرض ان الجاهل صلى لجهله صلاته مدهه الى غير القبله فايجاب القضاء عليه تكليف شاق جدا مع ان الناسي أيضا قد يكون مقصررا و الجاهل قد لا يكون مقصررا الا ان يخص الكلام بالجاهل المقصر و يكون الوصف في كلامه مقيدا لا كاشفا ثم ما ذكره رحمة الله من دلاله صحيحه عبد الرحمن على ما ذكره يرد عليه ان الصحيحه المذكوره لا تشتمل بظاهرها المكره و لا جاهل الحكم فلا وجه للتمسك بها فيما الا ان يكون تعويلا على مجرد ما ذكره من الشرطيه و يكون مراده دلاله الصحيحه على ما احتمله من التفصيل و ان كان في غيرهما من الفلان و الناسي فيصير مؤيدا لاجرائه فيما ايضا بناء على ما ذكره من الشرطيه لجريانه في الجميع او يكون مراده بما ذكره من التفصيل الحكم به في الجميع و يكون ذكره الجاهل و المكره على سبيل المثال وبالعلم ما يتناول التيدك فيكون ذكر الصحيحه للدلالة في البعض و هو الناسي ثم لما كان ما ذكره من التفصيل على سبيل الاحتمال فلا يقدح فيه ما اوردنا سابقا على حدث الشرطيه لانه لا يدفع الاحتمال و هو ظاهر و لا يرد أيضا ان مورد الصحيحه

من صلّى الى غير القبله و ظاهره وقوع كل صلاته الى غيرها لا الملتفت فى اثنائها و الكلام فيه و لا يلزم من عدم الصحه فى الاول مع التذكير فى الوقت عدم الصحه فى الثاني أيضا و طرح ما ذكر من الوجوه للصحه مطلقا فيه لان ما ذكر انما يقدح فى الحكم بالتفصيل فى الملتفت أيضا اما فى احتماله فلا اذ يكفى فيه احتمال ان يكون حكم الجزء أيضا حكم الكل فافهم ثم قوله رحمه الله و لو صلّى ناسيا كلام مشوش مضطرب فانه ذكر اوّلا - حكم الناسى و ان الظاهر فيه الصحه و كذا ثانيا فى احتمال التفصيل على تقدير شموله له أيضا على ما ذكرنا اخيرا الاستئناف الكلام له ثانيا على وجه يظهر من سياقه عدم تعريضه له اصلا قبله كما ترى و لو اراد ذكر احتمال آخر غير ما ذكره اوّلا فكان ينبغي ان يشعر بذلك الا ان يقال ان حكمه اوّلا فى الالتفات سهوا و هذا فيمن صلّى كل الصلاه سهوا الى غير القبله و فرقان بينهما و لا يلزم من الحكم بالصحيحه فى الأولى الحكم بها فى الثانية كما اشرنا اليه بل الظاهر انه لم يقل احد بالصحه فيها بمعنى عدم وجوب شيء من الاعاده و القضاء وهذا و ان كان ظاهر قوله و لو صلّى ناسيا الى غير القبله لكن يخدشه ان مسئله فعل كل الصلاه ساهيا الى غير القبله قد سبق فى بحث القبله فلا وجه لإعاده الكلام فيها هاهنا و كيفما كان فلا يخفى ان التفصيل المقدم فى صحيحه عبد الرحمن هو حكم من صلّى باجتهاده فظهر الغلط فجعل ذلك احتمالا ثالثا للالحادق و البطلان كما ترى هل هو احتمال الالحادق بعينه الا ان يقال ان التفصيل المقدم عباره اخرى للالحادق وقعت موقعه لكن انما غير الاسلوب اشاره الى انه على تقدير الالحادق ينبغي ان يحكم فى الملحق و الملحق به بالصحيحه المذكوره مطلقا اي حتى فى صوره الاستدبار كما هو المشهور من الحكم بالقضاء ايضا فى صوره الاستدبار كما سبق تفصيله ثم قوله و بالجمله الذى يقتضيه النظر الصحه فى المكره الى آخره لا يظهر وجه جعله مجمل ما سبقه كما هو ظاهر لسياق اذا لم يظهر مما سبقه ما يقتضى ذلك بل ذكر اوّلا خلافه حيث حكم اوّلا بان الظاهر الصحه مع النسيان و ذكر له ما ذكر من الوجوه فالظاهر ان يجعل هذا أيضا بحمل القول فى مسئله من صلّى الى غير القبله الذى ذكره آخرها على ما ذكرنا فى توجيه كلامه آخرها الا فى مسئله الالتفات الذى كان الكلام فيه و حيث ذكره لا يخلو عن وجه اذ شمول الصحيحه لحكم الالتفات غير ظاهر كما نقلنا القول فيه فيحكم فيه بالصحه مطلقا مع الاكره و السبب وهو لما ذكر من الوجوه واما من صلّى الى غير القبله فمع ورود الصحيحه فيه لا يحكم فيه بمقتضى الوجوه المذكوره بل يقتضى النص لعدم صلاحيه الوجوه المذكوره لمعارضه النص الصحيح و لا يخفى ان الصحيحه تشمل باطلاقها الظان و الساهي أيضا فيحكم فيما بالتفصيل المذكور و الجاهل أيضا كانه لم يقل احد بكونه اقوى فى العذر

من السّياهى فينبغي الحكم فيه أيضاً بمثل السّياهى فييقى المكره غير داخل فى الصحيحه فيحکم فيه بالصّحه لمثل الوجوه التي ذكرها فى الالتفات و اما تخصيص الحكم بالبطلان بما اذا لم يكن الى ما بين المشرق والمغرب فللروايات الداله على انّ ما بينهما قبله فيعمل بها مع العذر مطلقاً و التقييد ببقاء الوقت لان بعد خروجه لا يحکم بالقضاء كما هو مقتضى الصحيحه فكانه يحکم حينئذ بصحه ما فعله هذا غايه توجيهه كلامه و فيه بعد انه اذا حکم في مسئله الالتفات بالحاق الجاهل المقصر بالعامد ففي هذه المسأله بطريق اولى و الصحيحه بظاهرها لا تشتمل فلا وجه للحكم بالتفصيل فيه بل ينبغي ان يحکم فيه بالاعاده في الوقت و خارجه أيضاً و ما ذكرنا من وجه الحاق الجاهل بالسّياهى لا يدلّ الا على الحاله به في الاعاده في الوقت ولا كلام فيه انما الكلام في انه لم يحکم فيه على مقتضى ما ذكره اولاً. في الالتفات بالاعاده خارجه أيضاً ولا يظهر مما ذكرنا وجه ذلك الا ان يخصّ غير المكره في كلامه بغير الجاهل أيضاً بقرينه ما ذكره من حكم الجاهل اولاً و بالجمله فكلامه رحمة الله هاهنا غير منقطع جدّاً فتأمل و لما كان هذه المسأله من مشكلات الفنّ كما ذكره بعض محققى الاصحاب و كلامهم لا يخلو فيها عن قصور او تشويش و اضطراب طولنا فيها الكلام و لم تكثرت من الاطناب و الاسهاب و الله الموفق للصواب في كل باب و ينبغي ان يعلم بعد انه لا فرق فيها بين القول بالتضييق في امر القبله او التوسيعه اذ الاعتبار بالالتفات عن غرض ما يجوز الصلاه اليه مع الاختيار و حينئذ لا يتفاوت المال بسعته و ضيقه فيما ذكره المحقق الاردبلي رحمة الله في آخر تلك المسأله بعد ما فصل القول فيها بقوله هذا كله بناء على فهم من التضييق في امر القبله و اما على ما تقدم في بحث القبله من الوسع فيها فلا كما ترى نعم لو قيل بالتوسيعه في القبله و انّها ما بين المشرق و المغرب بدون العذر أيضاً فحينئذ يتضييق دائره بحث الالتفات في الجمله و يسقط بعض الشقوق و هو الالتفات الى ما بينهما و اما باقى الكلام بحاله فتدبر بقى في المقام فرع آخر قد اشرنا الى الخلاف فيه في تضاعيف الكلام سابقاً و لا بدّ من تحقيق القول فيه لانه مسئلته مهمه و هو ما لو استدبر القبله و انصرف عنها و ان لم يبلغ الاستدبار في اثناء الصلاه باعتبار انه ظن اتمام الصّيام و سلم و استدبر القبله او انصرف عنها ثم ظهر نقصها فهل يبطل ذلك صلاته و لا يجوز له البناء فنقول قد اختلف الاصحاب فيه فقال الشيخ في المبسوط و من نقص رکعه او ما زاد عليها و لا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبله اعاده و في اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يمكن عليه اعاده الصّيام لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السّيهو و هو الاقوى عندى و سواء كان ذلك في صلاه الغداه او المغرب او صلاه السّيفر او غيرها من الرباعيات فإنه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص و بنى عليه و في اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استئناف الصلاه في هذه الصّيمولات التي ليست رباعيات انتهى و لا يخفى انه يظهر منه ان فيه ثلاثة اقوال الاعاده مطلقاً و هو الذي حكم به اولاً و عدمها مطلقاً و هو الذي قوله ثانياً و الاعاده في غير رباعيات و هو الذي نقله آخراً عن بعض اصحابنا و في النهايه اختار القول الثالث فانه قال و من صلّى رکعه من صلاه الغداه و جلس و تشهد و سلم ثم ذكر انه كان قد صلّى رکعه قام فاضاف اليها رکعه اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبله او يحدث ما ينقص الصلاه فان فعل شيئاً من ذلك وجب عليه الاعاده و كذا الحكم في المغرب فانه ان سلم في التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليه رکعه اخرى و سجد سجدة السّيهو انتهى و ذلك لان تخصيصه الحكم بصلاه الغداه و المغرب يدلّ على ما ذكرنا فيما هو المشهور من نسبة القول بالاعاده مطلقاً الى الشيخ في النهايه فيه ما فيه و المشهور بين الاصحاب هو قطع الصّيام و وجوب الاعاده مع فعل ما يبطلها عمداً و سهوا كالحدث و الاستدبار عند من عده من المبطلات عمداً و سهوا لان فعله حينئذ لا ينقص عن السّيهو فيكون مبطلاً كما في السّيهو و اما ما يكون مبطلاً عمداً لا سهوا فذهب فيه على

كل من وجوب الاعاده و عدمه جماعه من الاصحاب نظرا الى انه وقع عمدا فيكون له حكمه و الى انه انما وقع باعتبار سهوه و ظنه تمام الصلاه فيكون حكمه حكم السهو و قد ظهر لك مما تلونا عليك سابقا ان في الحكم بكون الاستدبار مما يقطع الصلاه عمدا و سهوها تاما ثم على تقدير كونه كذلك ففي الحكم باـ فعله حيث لا يقتصر عن السهو أيضا اشكال لجواز ان يكون للـ بطن اتمام الصلاه تاثير في عدم الابطال به لا يكون ذلك في صوره السهو المفضي ولا استبعاد فيه عند العقل على انه لا سبيل له الى درك الاحكام الشرعية أيضا فيما لاـ بطل الا عمدا معتمد كل من الفريقيـ بمجرده لا يصلح للاعتماد فينبغي تفصيل القول في كل من تلك الاحكام حتى يظهر جليـ الحال فنقول الظاهر في الكلام على هذا الوجه هو عدم الابطال به كما حققنا لك في بحثه و اورد ما يدلـ عليه من الاخبار و اما الاستدبار او مطلق الانحراف عن القبلـ بعد السلام بهذا الظن قبل ظهور خلافـ فالاظهر فيه أيضا عدم البطلان للابلـ مـعـتـضـدا بـرواـياتـ منـها صـحـيـحـهـ التـهـذـيبـ بـابـ السـيـهـوـ منـ الزـيـادـاتـ عنـ زـرـارـهـ عنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ بـالـكـوـفـهـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ ذـكـرـ وـ هـوـ بـالـمـديـنـهـ اوـ بـالـبـصـرـهـ اوـ بـيـلـدـهـ منـ الـبـلـدـانـ اـنـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ وـ صـحـيـحـتـهـ أـيـضاـ بـابـ الـمـذـكـورـ عـنـ عـيـدـ بـنـ زـرـارـهـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ رـكـعـهـ مـنـ الغـدـاهـ ثـمـ اـنـصـرـفـ وـ خـرـجـ فـيـ حـوـائـجـهـ ثـمـ ذـكـرـ اـنـهـ صـلـىـ رـكـعـهـ قـالـ فـلـيـتـمـ مـاـ بـقـىـ وـ صـحـيـحـتـهـ أـيـضاـ بـابـ الـمـذـكـورـ عـنـ مـحـمـدـ وـ الـظـاهـرـ اـنـهـ اـبـ مـسـلـمـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ دـخـلـ مـعـ الـامـامـ فـيـ صـلـاتـهـ وـ قـدـ سـبـقـهـ بـرـكـعـهـ فـلـمـ فـرـغـ الـامـامـ خـرـجـ مـعـ النـاسـ ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـكـرـ اـنـهـ فـاتـتـهـ رـكـعـهـ قـالـ يـعـيـدـهـاـ رـكـعـهـ وـ اـحـدـهـ وـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ الفـقـيـهـ أـيـضاـ بـابـ اـحـکـامـ السـيـهـوـ فـيـ الـصـلـاهـ بـحـذـفـ الـاسـنـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ فـيـ طـرـيقـهـ الـيـهـ كـلـامـ وـ فـيـ بـدـلـ يـعـيـدـهـاـ يـعـيـدـ بـدـونـ الـضـمـيرـ وـ مـوـثـقـتـهـ أـيـضاـ بـابـ المـذـكـورـ بـعـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ وـ هـوـ مـنـ اـجـمـعـتـ الـعـصـابـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـرـارـهـ قـالـ سـالـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـىـ المـذـكـورـ بـعـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ وـ هـوـ مـنـ اـجـمـعـتـ الـعـصـابـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـرـارـهـ قـالـ سـالـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـىـ الفـقـيـهـ اـيـضاـ عـنـهـ بـحـذـفـ الـاسـنـادـ وـ طـرـيقـهـ الـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ بـنـ مـسـكـينـ وـ لـمـ يـوـثـقـ وـ روـيـ التـهـذـيبـ مـثـلـهـاـ فـيـ بـابـ المـذـكـورـ مـنـ الـاـصـلـ اـيـضاـ بـسـنـدـ آـخـرـ صـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ عـيـدـ وـ الـظـاهـرـ بـقـرـيـنـهـ الرـوـاـيـهـ الـآـخـرـىـ اـنـهـمـاـ اـبـنـاـ بـكـيرـ وـ زـرـارـهـ فـيـكـونـ مـثـلـهـاـ فـيـ الـسـيـنـدـ اـيـضاـ وـ مـنـهـ مـوـثـقـتـهـ اـيـضاـ بـابـ المـذـكـورـ مـنـ الـاـصـلـ عـنـ عـمـارـ بـنـ مـوسـىـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ آـخـرـهـ وـ الرـجـلـ يـذـكـرـ بـعـدـ ماـ قـامـ وـ تـكـلـمـ وـ مـضـىـ فـيـ حـوـائـجـهـ اـنـهـ اـنـمـاـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ الـظـهـرـ وـ الـعـصـرـ وـ الـعـتـمـهـ وـ الـمـغـرـبـ قـالـ يـبـنـىـ عـلـىـ صـلـاتـهـ فـيـتـمـهـاـ وـ لـوـ بـلـغـ الـصـينـ وـ لـاـ يـعـيـدـ الـصـلاـهـ وـ فـيـ الـفـقـيـهـ بـابـ المـذـكـورـ هـكـذاـ وـ روـيـ عـنـهـ عـمـارـ اـنـ مـنـ سـلـمـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ الـظـهـرـ الـآـخـرـهـ اوـ الـعـصـرـ اوـ الـمـغـرـبـ اوـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـهـ ثـمـ ذـكـرـ فـلـيـبـنـ عـلـىـ صـلـاتـهـ وـ لـوـ بـلـغـ الـصـيـنـ وـ لـاـ اـعـادـهـ عـلـيـهـ وـ اـنـ خـبـيرـ بـاـنـ نـقـلـ الصـدـوقـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ بـدـونـ تـعـرـضـ لـقـدـحـ فـيـهـ اوـ تـاوـيـلـ ظـاهـرـهـ الـعـملـ

بها خصوصا مع ما ذكر في أول الفقيه انه لم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رواه بل قصد الى ايراد ما يفتى به و يحكم بصحته و يعتقد فيه انه حجه فيما بينه و بين ربّه تقدس ذكره و نقل أيضا في الذكرى عنه انه قال في ان صلیت ركعتين من الفريضه ثم قمت فذهبت في حاجه لك فاضف الى صلاتك ما نقض منها و لو بلغت الصّيّدتين و لا تعد الصلاه فان اعاده الصلاه في هذه المسأله مذهب يونس بن عبد الرحمن انتهى و لكن ليس ذلك فيما عندي من نسخه المقنعه بل فيه خلافه فانه قال و ان صلیت ركعتين ثم قمت فذهب في حاجه لك فاعد الصّيّدلة و لا تبن على ركعتين و قيل لابي عبد الله عليه السلام ما بال رسول الله صلّى الله عليه و آله لم يقم من مجلسه انتهى و لا يخفى ان الظاهر من هذه الروايات عدم ضرر تخلّل المنافى مطلقا حتى الحدث فيظهوره و يبني و يتحمل جواز البناء ح اذا كان متطهرا بان كان تطهرا قبل التذكرة بخلاف ما اذا كان محدثا لاستلزم التطهير حينئذ الفعل الكبير بعد التذكرة و هو حينئذ في حكم الصلاه بخلاف ما قبله فافهم و يؤيد أيضا ما يدل عليه تلك الروايات اطلاق روایات اخری کصحیحه التهذیب باب احکام السّهو فی الصّيّدلة عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل صلی رکعتین من المکتوبه فسلّم و هو بیری انه قد اتم الصلاه و تکلم ثم ذکر انه لم يصلّ غیر رکعتین فقال يتم ما بقی من صلاتة و لا شیء علیه و موثقه ايضا باب احکام السّهو من الزیادات عن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام و فیها و عن رجل صلی ثلث رکعات و هو يظن انها اربع فلما سلم ذکر انها ثلث قال يبني على صلاتة متى ما ذکر و يصلی رکعه و يتشهد و یسلم و یسجد سجدتی السهو و قد جازت صلاتة و روایته أيضا الباب المذکور عن ابی سعید القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله علیه السلام عن رجل وجد غمرا في بطنه او اذى او عصراء من البول و هو في صلاه المکتوبه في الرکعه الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فیتوضا ثم ینصرف إلى مصلاه الذي كان يصلی فيه فيبني على صلاتة من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ینقض الصّيّدلة بكلام قال قلت فان التفت يمينا و شمالا او ولئے عن القبله قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزله رجل سها فانصرف في رکعه او رکعتين او ثلث من المکتوبه فانما عليه ان يبني على صلاتة ثم ذکر سهو النبي صلّى الله علیه و آله و التأیید بهذا الخبر باعتبار اطلاق آخره و اما قوله و ان التفت الى قوله انما هو الى آخره فيمكن توجيهه بان يحمل على ان الالتفات او التوالي عن القبله كان للضروره حيث لا يمكنه الوصول الى الماء للوضوء بدونه و يقال باعتقاده حينئذ للضروره الشرعيه فيكون حکمه حکم المکروه على القول به فيه كما سبق و حينئذ يخصّ قوله عليه السلام ما لم ینقض الصّيّدلة بكلام بالكلام الخارج عن الذى يضطر اليه لتحصیل غرضه او يقال بالفرق بين الكلام و غيره فلا یغتر الكلام عمدا و ان اضطر اليه لذلك بخلاف الالتفات و التوالي و ان لم یظهر لنا وجه الفرق و اما حمل الالتفات و التوالي على ما يكون نسيانا او على ما لم یبلغ الاستدبار فكانه بعيد جداً هذا و اما اصل الحكم بالانصراف و الوضوء و البناء مع تخلّل الحدث فسيجيء الكلام فيه في الفصل الخامس في التروک ان شاء الله تعالى و حجه القول ببطلان الصّيّدلة به و وجوب الاعاده ايضا روایات منها صحیحه التهذیب باب احکام السّهو من الزیادات عن جمیل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل صلی رکعتين ثم قام قال یستقبل قلت فما یروى الناس ذکر له حديث ذی الشمالین فقال ان رسول الله صلّى الله علیه و آله لم یربح من مكانه و لو برح استقبل و صحیحته ايضا فيه عن سماعه عن ابی بصیر و وقف الاول و اشتراك الثاني معروف قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل صلی رکعتين ثم قام فذهب في حاجته قال یستقبل الصّيّدلة فقلت ما بال رسول الله صلّى الله علیه و آله لم یستقبل حين صلّى رکعتين فقال ان رسول الله صلّى الله علیه و آله

لم ينتقل عن موضعه و صححه ايضا فيه و كذا الكافي باب من تكلم في صلاته عن زرعه في التهذيب و عثمان بن عيسى في الكافي عن سمعه و الثلاثه واقفيون عن ابى عبد الله عليه السلام و في آخرها قال قلت أرأيت من صلى ركعتين و ظن انها اربع فسلم و انصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاه من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه و آله لم يستقبل الصلاه و انما أتّم لهم ما بقى من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص عن صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين و هذه الروايات تدل على الاستقبال بمجرد القيام عن مكانه او الانتقال عن موضعه او البروح عن مجلسه لكن لما لم يقل به احد لا بد ان يخص بما حصل المنافي كالانصراف عن القبله او الفعل الكثير و يدل على خصوص الأول روايه التهذيب الباب المذكور من الزبيادات و كذا من الاصل عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركته فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركته قال يعيد ركته واحده يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبله فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاه استقبالا فهذه الروايه مع زياده قوله يجوز له ذلك الى آخره قرينه سقوطها في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه في دلائل القول الأول فيسقط الاستدلال بها هناك لكن هذا انما يسلم لو صحت سند المشتمل على الزياده أيضا مع صحة الأول دونه فيشكل القول بتقييد الصحيحه به مع عدم صحته على انه يمكن حمله على اشتراط عدم التحويل عن القبله بعد التذكرة فلا ينافي الروايات الاخرى هذا وانت خبير بان الصحيحه في الروايات الاولى اكثر منها في الروايات الاخيرة فالعمل بها اولى و يمكن أيضا الجمع بينهما بحمل الروايات الاخيرة على استحباب الاعاده مع القيام او الانتقال و ما في حكمها و حمل الروايات الاولى على جواز البناء واما حمل الروايات الاولى على خصوص النافله كما فعله الشيخ في التهذيب و تبعه المصنف في الذكرى فلا يخلو عن بعد وابعد منه حملها كما ذكره الشيخ أيضا في التهذيب على ما اذا لم يقع الاستدبار او على ما ذكره أيضا فيه من انه لم يذكر ذلك علما يقتضي و انما يذكر ظنا و يعتبر به مع ذلك شك و حينئذ يضيف اليه تمام الصلاه استظهارا لا وجوبا لما بين ان بعد الانصراف من الصلاه لا يلتفت الى الشك هذا و الاحتياط واضح انه في البناء ثم الاعاده و الله تعالى يعلم

قوله و كذا بوجهه عند المصنف

اعلم ان الظاهر حمل الالتفات الى ما وراه في كلام من ذكر ذلك على الالتفاتات بخصوص الوجه اليه او على ما يعممه و الا بتمام البدن كما فعله الشارح هنا و ان كان الغرض الاصلى هو افاده الأول و اما ما فعله في شرح الارشاد حيث قيده بقوله و ان كان بكله و استدل له بصريحه زراره الداله على التقيد بكونه بكله ثم نقل انه اختار جماعه من الصحابة البطلان مع بلوغ الوجه حد الاستدبار و ان كان الغرض بعيدا و استدل لهم بحسنه الحلبى المقيد بالفاحش اذا لا الالتفات افحش مما يشير الى حد الاستدبار فلا يخفى ما فيه اذا مع التقيد بما ذكره لم يستقم التقيد بقوله الى ما وراه اذا الالتفات عمدا بكله موجب للبطلان مطلقا كما صرّح به هو نفسه في آخر كلامه فينبغي حمله على احد ما ذكرنا من الوجهين وبالجمله فكلام العلامه

ايضاً موافق لما نقله من اختيار جماعه من الاصحاب و ليس قوله آخر كما يظهر من شرحه فتأمل

قوله و ان كان الفرض بعيدا

اعلم ان الشارح فى شرح الارشاد و كذا المحقق الثانى فى شرح القواعد حمل الالتفات بالوجه المبطن عندهم على تحريفه الى ان ينصر مستدبرا و لا ريب ان تحريف الوجه كذلك بدون تحريف البدن و لو امكن لكان بعيدا كما ذكره الشارح لكن فى المقنعه على ما نقلنا سابقا جعل المبطن هو الالتفات بالوجه الى ان يرى من خلفه و مثله ما نقلنا عن البيان فان حمل على رؤيه جميع ما وراه او ما يكون خلف المنكبين فيوافق ما ذكره هذان الفاضلان من اعتبار جعل الوجه مستدبرا و ان حمل على رؤيه ما وراه فى الجمله و لو بعضه مما يكون خلف احد منكبيه فهو لا يستلزم استدبار الوجه و لم يكن فرضه بدون تحريف البدن عن القبله بعيد جدا و قد ظهر بما نقلنا من أدله الاقوال انه ليس لهم دليل على ابطال خصوص هذا الفرد سوى خبر الالتفات الفاحش و لا يظهر منه المراد اذ على تقدير الحمل على ما ذكروه من الانحراف الفاحش عن القبله و لو بالوجه خاصه يمكن ادعاء فحش كل من الوجهين و ان كان الاول افاحش لكن حكمهم بكون خصوص هذا الفرد مبطلا و جعل ذلك مسئله على حده يؤيد كون المراد هو الثاني اذ على ما ذكروه الظاهر عدم امكان الالتفات بالوجه كذلك بدون تحريف الجسد عن القبله فيدخل فى كلية بطان الصلاه بفوائ الاستقبال الذى جعلوه من شروطها فلا حاجه الى التعرض له بخصوصه الا ان يقال كما اشرنا اليه سابقا ان اشتراط الاستقبال لا يدل على عدم جواز الاستقبال اصلا و لو بلحظه لم يأت فيها بشيء من افعال الصي لاـ فذكر هذه المسألة لبيان عدم جواز ذلك ايضا و الدليل الذى نقلنا عن المعتبر و هي من فوائ شرط الصلاه به يدل على ما ذكروه لانه على تقدير صحته انما يتم على تقدير استلزم ذلك لتحريف البدن عن القبله و هو انما يظهر على ما ذكروه لا على ما ذكرنا و كذا ما نقلنا عن هى من الروايه العاميه عن ابن عباس هذا ثم على ما ذكروه فالالتفات المكرره عندهم المتنازع فيه بينهم وبين ولد العلامه هو الانحراف بالوجه الغير البالغ حد الاستدبار و على ما ذكرنا الغير البالغ حدا يمكن معه رؤيه ما خلفه وعلى الوجهين فهل يختص بما اذا بلغ جانب اليمين و اليسار على ما ذكروه او الى حد يمكن معه رؤيه ما على احد الجانبيين على قياس ما ذكرنا فى الالتفات الى ما وراه او يعم الحكم الميل الى احد الجانبيين فى الجمله وجهان و كلام الشارح فى شرح الارشاد و كذا المحقق الثانى فى شرح القواعد يدل على الاول و ادله القولين على الثاني كما اشرنا اليه سابقا و قول الشارح هاهنا اما الى ما دون ذلك كاليمين و اليسار الى آخره يتحمل الوجه و ربما كان الثاني اظهر فتدبر

قوله فيكره بالوجه و يبطل بالبدن

و اما الالتفات بالنظر خاصه يمينا و شمالا بدون تحريف البدن او الوجه فلا حرمه فيه قطعا و ان بلغ ما بلغ و هل يكره قال فى شرح الارشاد انه مبني على ان الخلاف المستحب هل هو مكرر او لاـ و الاولى كونه خلاف الاولى و لا يختص بالالتفات بل بخروجه عن موضع سجود انتهى و الحق كما اختاره انه لا يلزم من كونه خلاف المستحب كونه مكررها بالمعنى المشهور كما يظهر لمن حق الاصول لكن قد اشرنا سابقا انه يمكن حمل روايه عبد الملك على الالتفات بالنظر جمعا بين الاخبار فلو حملت عليه لدلت على كراهيه بل يمكن الاستدلال باطلاقها ايضا على كراهته و مثلها بالقول فيما نقلنا سابقا عن هى من الروايه العاميه عن ابي ذر و كذا روايه اخرى لهم عن النبئ صلى الله عليه و آله لاـ تلتفتوا فى صلاتكم فانه لا صلاه لم تلتفت و لو حمل المぬ

فيما نقلنا سابقاً من صحيحه محمد بن مسلم على الكراهة وحمل الالتفات فيها على ما لم يكن بكله فيمكن الاستدلال بطلاقها أيضاً على كراهة الالتفات بالنظر أيضاً فتدبر

قوله و الاكل و الشرب

ظاهر كلام الشيخ في الخلاف اطلاق الممنوع عن الأكل والشرب في الفريضه مستدلاً عليه بالاجماع وقال العلامه في المنهى و هو عندي مشكل و الاولى ان مطلق الأكل والشرب غير مبطل ما لم يتناول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون ابطاله مستند الى الكثره لا- الى كونه اكلا و شربا و مثله كلام المحقق رحمة الله في المعتبر فانه بعد ما نقل عن الشيخ انه قال في المبسوط و الخلاف الأكل والشرب يفسد الصيام و ان به قال الشافعى و ابو حنيفة و نقل احتجاجا منهما و ردہ قال فإذا الشيخ يطالب بالدلالة على ان مطلق الأكل والشرب يبطلها نعم لو تطاول فعله امكن القول بالبطلان و اعتراض على الاجماع الذي ادعاه بانيا لا نعلم أى اجماع اشار اليه و انت خبير بأنه ان ثبت الاجماع على الاطلاق فليتبع و الا فالظاهر ما ذكره العلامه لعدم ظهور دليل آخر على الممنوع عنهمما فالاصل جوازهما الا ان يشتملا على شيء آخر يكون ممنوعا كال فعل الكثير فيمنع عنهمما لذلك و الظاهر عدم ثبوته بمجرد قول الشيخ مع عدم صراحته كلامه في الاطلاق و العموم فالظاهر هو القول بالتفصيل و اما تعلييل اطلاق الممنوع بما ذكره الشارح من الوجهين فلا يخفى ضعفه كما ذكره أيضا فتأمل

قوله امّا لمنافاتها وضع الصّلاة

هذان الوجهان ذكرهما العلّامة في النهاية حيث قال امّا الاكل والشرب فالاقرب لاحفهم بالاعمال الكثيرة اذ تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال متعدّدة وكذا المشروب و لانه ينافي هيئة الخشوع و يشعر بالاعراض عن الصلاة انتهي

قوله اذ لا دليل على اصل المنافاه

هذا وجه ضعف الاول و كأنه لم يتعرض لوجه ضعف الثاني لظهوره بعد ما حققه سابقاً من ان المعتبر من الفعل الكثير هو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً ولا عبره بالعدد ان من الظاهر بعد ذلك ان كل اكل و شرب ليس بكثير بذلك المعنى المعتبر و ان امكن تحليله الى ثلاثة افعال بالعدد على ما فعله بل ربما كان قليلاً بالنسبة الى كثير مما جوز نقله في الصيغة لام مما سبق تفصيله فافهم

قوله فالاقوى اعتبار الكثره فيهما

هذا هو الاقوى كما اشرنا اليه و يمكن تأييده أيضاً بروايه ابي بكر الحضرمي المتقدمه حيث حصر فيها قاطع الصلاه في اربعه الخلاء و البول و الرّيح و الصوت فغيرها لا يكون قاطعاً بمقتضى هذه الروايه المعتمده بالاصل الا ما ثبت بدليل خارج و ظاهر ان الاكل و الشرب لا دليل فيهما الا مع استعمالهما على الفعل الكثير عرفاً فيجب تخصيص المنع بذلك و ان كان ظاهر كلام من اطلق ذكرهما هو التعميم اذ بعد التخصيص يدخل في الفعل الكثير الذي ذكروه فلا وجه لذكرهما على حده و اعلم انه ذكر العلامه في المنهي انه لو ترك في فيه شيئاً يذوب كالسيك فذاب و ابتلعه لم تفسد صلاته عندنا و عند الجمهور تفسد لانه يسمى اكلاً ولو بقى بين اسنانه شيء من بقايا الغداء فابتلعه في الصلاه لم يفسد صلاته قوله واحداً لانه لا يمكن التحرز عنه و

كذا لو كان فى فيه لقمه و لم يبلغها الا فى الصيام لانه فعل قليل انتهى و ظاهره اتفاق الاصحاب على عدم البطلان فى الجميع و اتفاق الكل فى الثاني لكن يشكل الحكم بعدم البطلان فى الاول مع صدق الاكل عليه عند من اطلق المنع عن الاكل و الشرب و لم يقيد بالكثرة كالشيخ و اضرابه الا ان يثبت

خروج هذا الفرد بالاجماع نعم ما ذكره على اعتبار صدق الفعل الكثير عليهم كما اختاره واضح و كذا التعليل الذى ذكره فى الثالث انما يقيىد عدم المنع بناء على اعتبار الكثرة فيما سواه اعتبر الكثرة عرفا او عددا و اما على القول باطلاق المنع فلا اذ كونه فعلا- قليلا- لا يوجب تجويزه مع صدق الاكل عليه نعم لو منع صدق الاكل عليه اتجه عدم المنع منه عند الجميع و قال الشارح رحمه الله فى شرح الارشاد بعد قوله و تعميده الاكل و الشرب و هو فى الجملة موضع وفاق لكن اختلف فى السبب الموجب للبطلان فقيل كونه اكلا و شربا فيكتفى فيه مسماهما و اختاره الشيخ و فيه نظر لعدم الدليل الدال على ذلك و قيل لكونه فعل كثيرا فيتقوى دان بالكثرة فلا يبطل ازدراد ما بين الاسنان ولا تذويب سكره وضعها فى فمه و نحوهما و هو اجود فلا خصوصيه حينئذ للاكل و الشرب بل للفعل الكثير انتهى و ظاهره تفريع عدم المنع فى ازدراد ما بين الاسنان و تذويب السكره كليهما على القول الثاني و انه على القول الاول يشملهما المنع و لا- يخفى منافاته لظاهر ما نقلنا عن هى فى الامرين سيما فى الاول حيث ادعى فيه عدم فساد الصي لاه به قوله و احدا اى من العامه و الخاصه جميعا هذا مع ما فى التكليف بالتحرج عنه من العسر و الحرج بل الظاهر أيضا عدم صدق الاكل عليه عرفا فكانه لا مجال للمناقشة فى تجويز السكره مجال للمناقشة فيه عند من اطلق المنع من الاكل الا ان يثبت اتفاق الكل فيه على عدمه كما هو ظاهر المنتهى و كلام العلامه فى يه قريب مما ذكره الشارح فانه قال بعد ما نقلنا عنه سابقا بلا فصل اما لو كان قليلا كما لو كان بين اسنانه شىء او نزلت نخame من رأسه فابتلعها فانه غير مبطل و لو وصل شىء الى جوفه من غير ان يفعل فعلا- من ابتلاء و مضغه بان يضع فى فمه سكره فتنبوب و توسيع مع الريق فالاقرب عدم البطلان لانه لم يوجد منه مضغ و لا ازدراد انتهى فان كلامه فى السكره صريح فى ان الاقرب عدم البطلان بناء على انه لم يوجد منه مضغ و ازدراد فيطابق ما ذكره الشارح فهما و كلامه فى ابتلاء ما بين الاسنان أيضا يشعر بأن تجويزه بناء على كونه فعل قليلا كما ذكره الشارح فتدبر ثم لا يخفى ما فى نظر الشارح لعدم الدليل مع ما نقلنا من الشيخ من دعوى الاجماع و ان كان نظره الى عدم ثبوته او اطلاقه فكان ينبغي التعرض له و القدح فيه كما فعله المحقق لا الحكم بعدم الدليل و الاقتصاد عليه فافهم ثم انه ذكر أيضا فى المنتهى انه لو اكل او شرب فى الفريضه ناسيا لم تبطل صلاته قوله و احدا و به قال الشافعى و احمد و عطا و قال الاوزاعى نفسد صلاته لنا عموم رفع احكام النسيان احتج بانه فعل مبطل من غير جنس الصلاه فاستوى عمدہ و سهوه كال فعل الكثير و الجواب المنع من ثبوت الحكم فى الاصل انتهى و انت خير بان دليله على عدم البطلان و ان كان فيه ما فيه كما اشرنا اليه غير مرره لكن يكتفى اما نقله من عدم الخلاف فيه و ما نقله من الاحتجاج للأوزاعى كان مراده به انه فعل مبطل من غير جنس الصلاه اي ليس كزيادة شىء من جنس الصي لاه كزيادة رکعه و ما كان كذلك فيستوى فيه العمد و السهو كال فعل الكثير بخلاف ما كان من جنس الصي لاه فانه لا يبطل الا مع العمد كما لو صلى الظهر خمسا و الجواب المنع من مساواه العمد و السهو في كل ما كان كذلك فان الكلام كذلك مع انهم اتفقوا على انه لا يبطل الا عمدا بل الفعل الكثير أيضا لا يبطل الا مع العمد و سبجيء تحقيقه و يمكن حمل الاصل على خصوص الفعل الكثير بحمل الدليل على القياس و الاول اوافق بعبارة الدليل و الثاني بالجواب ففهم و لا يخفى انه على ما سبجيء من الشارح اختيار البطلان بالفعل الكثير مع السهو أيضا اذا استلزم انمحاء صوره الصي لاه رأسا يتوجه التقيد ها هنا أيضا كما فعله فى شرح الارشاد حيث قال لو فعل ذلك ناسيا لم يبطل مطلقا اجماعا ذكره فى المنتهى الا ان يجب محى صوره الصي لاه رأسا فيجيء فيه ما مر فى الفعل الكثير انتهى و المكره فيمكن الحaque بالناسى و كذا الجاهل لاشتمال الخبر الذى تمثله كوا به فى الناسى لهم أيضا و يتحمل عدمه فهمما بناء على ما ذكرنا من ان التعويل فى

الناسى على ما نقلنا من هى من عدم الخلاف فيه ولم اقف على ما يدلّ عليه فيهما و جعل المحقق الارديلى رحمة الله الظاهر الحاق المكره بالناسى بالطريق الاولى للعقل أيضا دون الجاهل لكونه مقصرا و فيهما تأمل فتأمل وقال العلامه فى الخلاف ولو كان ناسيا او مغلوبا بان نزلت النخame و لم يمكنه امساكها لم تبطل و الجاهل بالتحريم عامد و هو مطابق لما نقلنا من المحقق المذكور لكن لا يعلم من كلامه الحكم فى المكره كليا بل فى خصوص ما ذكره بان نزلت النخame و لم يمكنه امساكها و عدم البطلان فيه كما ذكره متوجه و ان لم يكن مغلوبا لعدم دخوله فى الفعل الكثير فتأمل

قوله الا في الوتر

الدليل عليه مع اصاله الاباحه و الصحه و عدم الدليل على المنع فيه لاما عرفت من عدم دليل على المنع من مطلق الأكل و الشرب الا الاجماع الذى نقله الشيخ و الظاهر انه لا اجماع هاهنا بل الاجماع على خلافه روایه التهذیب فی اواخر باب کیفیه الصلاه من الزیادات من سعید الاعرج قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انى اتیت و ارید الصوم فاکون فی الوتر فاعطش فأکره ان اقطع الدعاء و اشرب و اکره ان اصبح و انا عطشان و انا فی قله فیینی و بینها خطوتان او ثلثه قال تسعا اليها و تشرب منها حاجتك و تعود فی الدعاء نقل العلامه فی المنتهی عن الشیخ انه قال لا باس بشرب الماء فی النافل و انه اصبح بالاصلیه و بروایه سعید الاعرج و نقل الروایه ثم قال و الاقرب عندي مراعاه القله فتصح الصلاه معها و تبطل بدونها و روایه السعید محموله علیه على انها وردت فی رافعه مقیده بقيود اراده الصوم و خوف العطش و كونه فی دعاء الوتر و مع ذلك فھی وارده فی صلاه الوتر انتھی و الظاهر ان مراده ان الاقرب مراعاه القله فی الجواز ای جواز الشرب ما لم يتضمن الفعل الكثير و حیستوى فیه الفريضه و النافل و روایه سعید محموله علیه و كانه لم يجعل ما فرض فی الروایه من الحركه خطوتین او ثلثا و الشرب و ما يتوقف علیه و الرجوع الى مصلحة فعلا كثیرا بناء على ان المعتبر عنده هو الكثیر عاده و كون ذلك كثیرا عاده غير ظاهر على انه يتحمل عدم الحاجة الى الرجوع و ان كان امكنته اتمام الصلاه فيها انتقل اليه هذا و كان مراده من العلاوه انه لو لم يقيد الجواز بالقله و قيل به مطلقا بناء على عدم التقید فی الروایه ظاهرا فالروایه مقیده بقيود فیتفى قصر الحكم على ما تتحقق فیه القيد فلا ينتفى ما فعله الشیخ من التعميم فی النافل مع كون الروایه فی خصوص الوتر و من طلاقه الحكم من غير تقید باراده الصوم و خوف العطش مع التقید بهما فی الروایه و بما قررنا يظهر ان قوله و مع ذلك فھی وارده لا مستدرک لأن سابقه متضمن له أيضا فتأمل

قوله اذا لم يستدع منافيا غيره

قال الشارح فی شرح الارشاد و اشترط بعض الاصحاب ان لا يفعل ما ينافي الصلاه غير الشرب اقتصارا فی الرخصه علی موردها فلا يستدبر ولا يفعل فعلا كثیرا غير الشرب و لا يحمل النجاشه غير معفو عنها الى غير ذلك و اکثره مستفاد من الروایه لكن تجویزه ثلاث خطوات قد ينافي منع الفعل

الكثير الحال من المصنف رحمة الله في كتبه عدّها كثيرة فان سلم ذلك قال أيضاً مستثنى للرواية انتهى و لا يخفى ان ما نقله من العلامه من عدّ الخطوات الثلاث الكثيرة ينافي ما نقلنا عن المنتهي و حمل روایه سعيد على ما لا يتضمن الفعل الكبير و الحق ان تحديد الفعل الكبير بحسب العرف و العاده لا- يخلو عن اشكال فالحكم بكون الخطوات الثلاث كثيرة محل تأمل فالظاهر ان ما ذكره في المنتهي مبني على عدم تسليم ذلك و يؤيد هذا انه لم يحكم بذلك في المنتهي نعم قد صرّح به في بعض كتبه الاخرى كما قال في النهاية فال فعله الواحد كالخطوه و الضربه قليل و كذا الفعلتان و اما الثالث فكثيرة وبالجمله فلا ريب ان بناء الخبر على الترخيص في الخطوات الثلاث لكن تجويز مناف آخر غير ظاهر فيبقى الاقتصار فيه على ما لا يستلزم ذلك فتأمل

قوله و لا فرق فيه بين الواجب و الندب

اى في الصوم الذي يريده و هو ظاهر و لا في الوتر بان يكون واجباً بنذر و شبهه و في شرح الإرشاد صرّح بكل التعميمين و الوجه فيهما اطلاق الروايه و عدم الاستفصال فيهما و هو دليل عموم الحكم و في الثاني مناقشه فان ترك الاستفصال يمكن ان يكون بناء على ما هو الاصل في الوتر من كونه نفلا- فالحكم بمجرد ذلك بالجواز فيما كان منه واجباً لا يخلو عن اشكال نعم يمكن ان يقال ان الظاهر ان النذر او شبهه لا يفيد الا وجوب الوتر عليه و لا يتغير به احكامه و شرائطه بل كلما ثبت له منها قبل النذر ثبت له بعده أيضاً الا ما علم خلافه بدليل فحينئذ لما جاز الشرب في الوتر قبل النذر فالظاهر جوازه بعده أيضاً و مثله القول في جواز النافله جالساً و ماشياً و راكباً و الى غير القبله و نحوها بعد النذر أيضاً فتدبر ثم الظاهر تخصيص الحكم بالوتر الذي هو مورد الروايه كما فعله الاكثر التعميم في النافله مطلقاً كما فعله الشيخ لعدم دليل عليه بل قال الشارح في شرح الإرشاد انه يبقى للشيخ على حمله عنه تعدداتهم لها الى صلاة الوتر مع تقييده في الروايه بكونه في دعائه و من ثم قصرها بعض الاصحاب الى موردها لا- غير و هو حسن انتهي و التحقيق انه لا ان يعتبر في المنع عن الأكل و الشرب صدق الفعل الكبير عليهم ام لا فان لم يعتبر ذلك فلا يبعد القول بالتعميم في النافله مط اذ النص و ان اختص بالوتر لكن لا دليل على المنع عن الأكل و الشرب اذا لم يشتمل على الفعل الكبير الا الاجماع الذي نقله الشيخ و هو خص الدعوى بالفريضه و لا بعد في الفرق لوجود الفرق بينهما في كثير من الاخبار و ان اعتبار في المنع صدق الفعل الكبير فاما ان يحمل ما ورد في الوتر على ما لا يشتمل على الفعل الكبير كما نقلنا في المنتهي فحينئذ لا- اختصاص الحكم بالوتر و لا- بالنافله بل يعم سائر الصيّلوات الواجبه أيضاً و هو ظاهر و ان قيل فيه بالجواز مطلقاً و ان اشتمل على الفعل الكبير فالظاهر حينئذ تخصيص الحكم بمورد الروايه اذ لا- وجه لإلحاق غيره به فان ما ذكروه من المنع عن الفعل الكبير و الاجماع عليه بظاهره يشمل بالواجب و الندب و كذا التعليل الذي ذكروه له كما نقلنا في بحثه لو صح يجري في الكل فالحكم هاهنا بجواز الشرب في النافله مطلقاً من غير سند له لا وجه له و مجرد اختلاف الفريضه و النافله في بعض الاحكام لا يصلح شأنه التخصيص الحكم هناك بالفريضه فتأمل

قوله انما ينافي الصلاه مع تعمدها

اى يشترط التعمد في الجميع عند المصنف و في بعضها اجماعاً كالكلام و القهقهه و الأكل و الشرب فقد ادعوا فيها الاجماع على التقييد كما نقلنا سابقاً و الظاهر ان البكاء و التطبيق و الكتف أيضاً كذلك اذ لم ينقلوا خلافاً فيها و ان لم ار دعوى الاجماع

قوله لأن الناسى غير مكلف ابتداء

و ان كلف فى بعض الموضع باستدراك ثانيا

قوله نعم الفعل الكبير

فى حكمه السكوت الطويل لما نقلنا سابقا عن الذكرى ان ظاهر الاصحاب انه كال فعل الكثير فيكون حكمه حكمه وقد تردد فى الذكرى فى تقيد الالتفات أيضا كما يظهر مما نقلنا عنه فى بحثه و فى الدروس نسب التقيد فى الاستدبار و الفعل الكثير الى المشهور و ظاهره انه يقول بكونهما مبطلا مطلقا خصوصا فى الاول حيث عده أيضا اولا فى المبطلات الالتفات و برا و لم يقيده بالعمد فتأمل

قوله و نسب التقيد فى الذكرى الى الاصحاب

قال فيه قال الاصحاب ان الفعل الكثير انما مبطل اذا وقع عمدا اما مع النسيان فلا لعموم قول النبي صلى الله عليه و آله رفع عن امته الخطأ والنسيان قال و ربما يمكن ان يحتاج بما رواه العامه و رواه الاصحاب أيضا من حكايه سلام النبي صلى الله عليه و آله على اثنين و قوله ذى اليدين و رده بانه متروك بين الاماميه و لا يخفى على تقدير صحته تحقق الفعل الكثير فيه غير ظاهر اذ لم ينقل فيه الا سؤال النبي صلى الله عليه و آله بقوله اصدق ذو اليدين و مثل ذلك لا يعد فعلا كثيرا عرفا على ان ذلك ليس نسيانا بل عمدا بعد السلام بطن التمام و عدم الفرق بينه و بين النسيان او كون النسيان اولى منه بالعفو غير ظاهر و بالجمله هذا الاستدلال ساقط جدا و اما التمسك بعموم حديث الرفع فيه أيضا تأمل اذ الظاهر من الرفع كما سبق مرارا هو رفع المؤاخذه فقط لا عدم التأثير و ايحاب التلافى و التدارك رأسا فلا يدل على عدم بطلان الصلاه مع ان تعليهم الحكم بالبطلان فى صوره العمد لو تم يجري فى النسيان أيضا فالتفرقه نحكم نعم على ما ذكرنا من ضعف التعليل و ان التعويل انما هو على الاجماع اتجه الفرق اذ لم يكن اجماع على عدم البطلان مع النسيان فظاهر انه لا اجماع أيضا على البطلان فتأمل ثم لا يخفى ان المكره على الفعل الكثير أيضا يمكن ان يكون حكمه حكم الناسى و كذا الجاهل بالتحريم بناء على ورودهما أيضا فى النص الدال على الرفع عن الناسى و يحتمل عدمه فيما بناء على ضعف دلالة النص و ان التعويل فى الناسى على اجماع الاصحاب او الشههرين بينهم و لم يوجد ذلك فى المكره و الجاهل بل لم اقف على من تعرض لهما فى الفعل الكثير و ظاهر بعضهم فى غيره الحاق المكره بالناسى دون الجاهل لتصحيره كما نقلنا فى الاكل و الشرب و فيما تأمل كما اشرنا اليه هناك و اما الجاهل بالباطل مع علمه بالتحريم فاحتمال الالحاد فيه اضعف من الجاهل بالتحريم كما لا يخفى

قوله نعم لو استلزم الفعل الكبير

كانه اراد بانمحاء صوره الصلاه رأسا امرا زائدا على الخروج عن الصيغة عرفا الذى اعتبروه فى الفعل الكثير و ذلك كان يفعل بعد قراءه كل كلمه فعلا يعتد به و هكذا يهوى قليلا- قليلا- الى الركوع و السجود و يفعل فعلا كثيرا بين كل مرتين بحيث لا يصدق فى العرف على قراءه القراءه و لا على رکوعه و سجوده الركوع و السجود و قال المصنف فى الذكرى السكوت الطويل

الذى يخرج به عن كونه مصلّيا ظاهر الاصحاب انه كال فعل الكثير فحينئذ يشترط فيه التعمد فلو فعل نسيانا لم يبطل و يبعد بقاء الصلاة على الصحوه فيه و فى الفعل الكثير المخرجين عن اسم المصلى بحيث يؤدى الى انمحاء صوره الصلاه كمن يمضى عليه الساعه و الساعتان او معظم اليوم انتهى و فى بعض النسخ الساعتان و الساعات او معظم اليوم و هذا الكلام منه و يمكن حمله موافقا لما حملنا عليه كلام الشارح على استبعاد

الحكم في بعض صور **السيكوت** الطويل و الفعل الكثير المخرجين و يمكن أيضا حمله على استبعاد الحكم بالصيحة مع النسيان فيهما مطلقا بناء على انه اذا خرج بهما عن اسم المصلى و ادى الى انمحاء صوره الصيحة فالحكم بالصحه بعيد و ان وقع ذلك نسيانا وقد ظهر لك بما حققنا سابقا حاله على الثاني و لا على الاول فالاستبعاد في بعض الصور و ان كان لا يخلو عن وجه كما ذكرنا لكن الظاهر بقرينه تمثيله انه ليس نظره الى مثل ما قرضنا من الصور بل الى مجرد طول الفصل كان يمضى عليه الساعه و الساعتان او معظم اليوم او الساعتان و الساعات و عندي الاستبعاد في الحكم بالصحه و ان طال ما طال ناسيا الا اذا فرض ما ذكرنا من عدم صدق بعض اركان الصلاه عرفا على ما فعله و حينئذ اتجه البطلان لكن الظاهر ان كلام الاصحاب حيث حكموا بالصحه مع النسيان لا يشمل مثل تلك الصوره و قال صاحب المدارك و لم اقف على روايه تدل بمنطقها على بطلان الصلاه بالفعل الكبير لكن ينبغي ان يراد ما ينمحى به صوره الصلاه بالكليه كما هو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق و ان لا- يفرق في بطلان الصلاه بين العمد و **السيء** انتهى و الظاهر انه اراد بانمحاء الصوره الصيحة به هو كونه مخرجا عن الصيحة عرفا اذا لا يظهر من المعتبر كما نقلنا سابقا كلامه سوى اعتبار ذلك فالمراد ان الفعل الكبير و ان اطلق في بعض عباراتهم كعباره هي لكن ينبغي ان يراد به ما يكون مخرجا عن الصلاه عرفا كما يظهر من تعليل الحكم بالبطلان به في المعتبر هذا و ما في حكمه بعدم الفرق حينئذ بين العمد و **السيء** ما اشرنا اليه من انه انما يصح لو عوّل في الحكم على التعليل المذكور و اما اذا عوّل على الاجماع فيتجه الفرق فتأمل لكن الاصحاب اطلقوا الحكم اي التقيد بالعمد فيظهر منهم عدم البطلان مع النسيان مط و قد عرفت انه لو حمل انمحاء صوره الصلاه على ما ذكرنا في توجيه كلام الشارح فاستثناؤه متوجه لكن الظاهر ان اطلاق الاصحاب لا يشمله و ان حمل على ما يظهر من تمثيل الذكرى فإطلاق الاصحاب يشمله و استثناؤه كانه لا وجہ له فتأمل

### [السابع الإسلام]

قوله فلا تصح العبادة مطلقا

هذا مما لا خلاف فيه و قال المحقق الارديلي رحمه الله في شرح الارشاد ان دليل عدم الصحه منهم عدم القربه التي شرط في العباده بحيث تمكن ترتب اثراها انتهى و كان التقيد بقوله بحيث يمكن ترتب اثراها لدفع سؤال هو ان عدم القربه منهم انما يسلم فيمن لا- يعرف بالله تعالى كالدهريه و اما من اعترف به تعالى و كان كفره بجحد النبي صلى الله عليه و آله او بعض شرائع الاسلام فلا لامكان قصد القربه منه فاجاب بان المراد قصد القربه بحيث يمكن ترتب اثراها و هو الثواب عليها و هو لا يمكن في الكافر مع خلوه في النار بحكم الآيات الكثيره بل الضروريه من الدين أيضا و فيه تأمّل فان المسلم من اشتراط القدرة في العبادات هو ايقاعها طلبا للتقرّب الى الله تعالى و نيل الثواب منه او ما يقرب من ذلك سواء حصل له ما نواه او يكون قابلا لذلك في نفس الامر لا ولا شك في امكان تتحقق هذا القصد في بعض الكفار الذي ذكرنا و اما اشتراط ايقاعها طلبا للتقرّب اليه تعالى بحيث يستحق الثواب عليه او يكون قابلا له فهو ممنوع لعدم دليل عليه كيف و لو اعتبر ذلك لزم عدم صحه عبادات المخالفين أيضا لأنهم لا- يستحقون الثواب عليها على ما هو الشارح عندنا من انهم مخلعون في النار و كما ينادي به الاخبار الكبيره المتضارفه بل قال الشارح في شرح الارشاد ان الایمان شرط دخول الجنّه عندنا اجماعا مع انهم جزمو بصحة عباداتهم كالعتق و تاملوا في بعض آخر و ان كان الاظهر فيها عندهم أيضا هو البطلان كما يدل عليه الاخبار و سنفصل القول فيه انشاء

الله في كتاب الحج ثم ان المحقق المذكور احتمل في الكفار حصول عوض له بسبب بعض افعاله الحسنة اما في الدنيا او في الآخرة بتخفيف عقابها و هو ليس بعيد ولا ينافي الحكم كلياً بعدم صحة عباداتهم فان المراد به نفي صحتها على وجه يستحق بها الثواب و هو العوض المقارن للتعظيم والتعجل لا يكون الا بدخول الجنة وهذا لا ينافي حصول عوض له في الجملة على ان ذلك ليس في العبادات المشهورة بل في مثل البذل على الفقراء و اعانته المظلومين و اغاثة الملهوفين و امثالها فيمكن حمل كلامهم على نفي ترتب الاثر اصلاً بدون الاسلام بتخصيصه بالعبادات المعهودة و لا يشكل بالزكاة فان المنوى لها مع الكفر لا يحصل له اثر ترتب عليها من حيث هي و لا يسقط عنه العقاب الترتب على تركه اصلاً نعم ربما يحصل له عوض بازاء اصل البذل للفقراء و هو شيء آخر فتدبر

قوله و التمييز

كان هذا أيضاً مما لا خلاف فيه و كانه يشهد به من له ادنى تميز أيضاً

قوله و كلامهما مروي

اما الرواية السdale على الشتت فهي صحيحه التهذيب بباب الصبيان متى ظمرون بالصيّلاه من الزيادات عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصيّلاه قلت متى يعقل الصبي و يجب عليه فقال لست سنتين قوله و يجب عليه يمكن ان يحمل على الوجوب التمريني فيكون اعاده لما سئل اولاً بقوله متى يصلى و يمكن ان يحمل على انه سؤال اخرى متى تجب الصيّلاه عليه بعد موته و يمكن ان يكون الوجه في ضمن هذا السؤال أيضاً بهذه العبارة المشعره بتقارنهما ما سمعه منهم عليه السلام من انه اذا عقل الصبي الصيّلاه صلى عليه كما ورد في الاخبار و حسته أيضاً بإبراهيم بباب الزيادات في صلاة الميت عن الحلبى عن زراره عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيّلاه على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصيّلاه قلت الصلاه يجب عليه فقال اذا كان ابن سنتين و الصيام اذا طاقه و هذه الرواية في الكافى ايضاً هكذا في كل النسخ التي يراني و انسخت منه و قوبلت حتى النسخه التي من خط المير و يلاحظه المصنف رحمه الله تمت

### [الفصل الثالث في كيفية الصلاه]

[فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله فنفترى فى التواب عليهما الى التيه الا ما شد

و هو النظر المعرف لوجوب معرفة الله تعالى فانه عباده و لا تعتبر فيه التيه لعدم تحصيل المعرفه قبله و كذا اراده الطاعه اعني النيه  
فانها عباده و لا تحتاج الى اليه و الا لتسلاسل كما ذكره المصنف في قواعده و ذكر بعض العامه ان كل عباده لا تلتبس بعبادته لا  
تفتقر الى اليه كالإيمان بالله و رسوله و اليوم الآخر و التعظيم و الاجلال لله و الخوف و الرجاء و التوكل و الحياة و المحبه و  
المهابه فانها متميزه في انفسها بصورها التي لا يشار لها فيها غيرها و الحق بذلك الاذكار كلها و الثناء على الله عز و جل بما لا  
يشارك فيه و الاذان و تلاوه القرآن قال المصنف في قواعده و هذا بالاعراض عنه حقيق فان اكثر هذا مما يمكن صدورها على  
وجه التزياء و العبث و الشهوة و التسليان فلا تخصيص للعباده الا بالتيه اما الایمان المذكور فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم  
يجب فيه اليه الا ان استحضر اوله الایمان في كل وقت يمكن ان يتصور فيه اليه و كذا في عقد القلب و الاستدامه عليه و قد  
جائ في الحديث جددوا اسلامكم بقول لا اله الا الله انتهى و انت خير بان الایمان المذكور يجب ان يحمل على مجرد التصديق  
الجناني و الا- فالاقرار باللسان و العمل بالاركان مما يقع على وجوه متعدد و هو ظاهر و ذلك التصديق ليس باختياري و النيه  
انما هي في الاعمال الاختياريه و من هذا ظهر ما في قوله و كذا عقد القلب و الاستدامه عليه فتدبر

قوله يا اوجيهمَا فِيهِمَا الْحَسْنَ مطلقا

بِلْ حُكْمَ بَطْلَانِ الصَّلَاتَيْنِ بِتَرْكِهِمَا مَتَعْمِدًا

قوله ما لم ير كم في الاصح

و يمضي في صلاته ان كان متعمداً و هذا هو المشهور و عكسه و هو الذي نقله الشارح هو قول الشيخ في النهاية و اختار ابن ادریس و اطلق الشيخ في المبسوط الاستیناف ما لم يرکع

قوله و يرجع أيضا للاقامه

وفي شرح الشرائع عكس الحكم فقال و كما يرجع ناسى الاذان يرجع ناسيهما بطريق اولى دون ناسى الاقامه لا- غير على المشهور اقتصارا فى ابطال الصيغة لاه على موضع الوفاق و الظاهر من الاخبار و هكذا كلام اكثرا الصحاب هو ما ذكره هنا بل ادعى فخر المحققين الإجماع على عدم الرجوع مع الإتيان بالاقامه فقول الشارح اقتصارا فى ابطال الصيغة لاه على موضع الوفاق

و هل السقوط رخصه ام عزيمه ظاهر عباره المصنف لعله هو الاول و كذا اكثرا الروايات الوارده في الباب لا تدل على ازيد منه و ظاهر عباره بعض الاصحاب كالمحقق رحمه الله هو الثانية و روايه ابى عبد الله تدل عليه حيث قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر و انصرف بعضا و بقى بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه و رفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ارفعه عن ذلك و امنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا و ارادوا ان يصلوا فيه جماعه قال يقومون في ناحية المسجد ولا ييدر بهم امام بان يبقى منها ولو واحدا معينا و اعتبر بعضهم كالمحقق و العلامة عدم تفرق صفوف الاولى و لو تفرقت صفوفهم لم يسقطا عن الثانية و في بعض الاخبار بعض ما يدل عليها و في بعضها ما يقرب الى ما اعتبره الشارح

قوله و كذلك يسقطان عن المنفرد بطريق اولى

و ذلك لأنهما اذا سقطا في الجماعه مع تاكمدهما فيهما حتى قيل بوجوبهما فيها كما سبق فسقوطهما مع الانفراد بطريق اولى وفيه بعد ما اعترف به من الحكمه و ظهورها من فحوى الاخبار اشكال لا يخفى على المتأمل لكن روايتا ابى بصير و كذا حديث ابى على التي هي الاصل في هذا الباب يشمل المنفرد و الجامع جميعا بل روايتا ابى بصير ظاهرتان في المنفرد و حديث ابى على تدل معهما على المنفرد و الجامع جميعا على ما ذكره المصنف في الذكرى و الشارح في شرح الارشاد بل نقول يمكن المناقشه في دلالته على الجامع بخلاف المنفرد كما يظهر بالتأميم فيه و استفاده ما ذكره من الحكمه عنها مشكل و يمكن ان يكون الحكمه هي رعايه الفرقه الاولى بالاعتداد باذانهم و اقامتهم و يؤيد اعتبار عدم تفرقهم لا بقاء الامام فالاولى التعميم و ان كان روایه زید بن علی لا تدل الا في الجامع لكن كان في بعض الاخبار أيضا ما ينافي نحو ما روی عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن و يقيم و يفتح الصلاه و في الذكرى نسب القول بعدم كراهه اذان المنفرد الى ابن حمزه و بما قررنا ظهر ان تخصيص المصنف السقوط بالجماعه الثانية ليس لبيان الفرد الخفي كما حمله الشارح بل الظاهر انه لتردد في المنفرد او لان ظهور الحكم فيه عنده ليس كما في الجامع على ما يظهر من الذكرى فتأمل

قوله و يشترط اتحاد الصّلاتين او الوقت و المكان عرفا

مراده كما يظهر من شرح الشرائع انه يشترط امران احدهما احد الامرين من اتحاد الصّلاتين او الوقت و الآخر اتحاد المكان عرفا و على هذا فلو صلت الجماعه الاولى العصر مثلا و الاخرى المغرب فلا يسقطان عنهم و لو صلت الاولى الظهر و الاخرى أيضا الظهر او العصر فلا يسقطان و لو صلت الاولى في مسجد و الاخرى في مسجد آخر قريب منه فلا يسقطان

قوله و ظاهر الاطلاق عدم الاشتراط

وفي شرح الارشاد والمدارك قوى اشتراط المسجد لكونه مورد الاخبار و يجوز ان يكون الحكمه هي رعايه جانب الامام الراتب للمسجد و انت خبير بانه و ان كان مورد اكثرا الاخبار هاهنا هو المسجد لكن ما رواه الشيخ عن ابى بصير قال سأله عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدتهم قد تفرقوا اعاد الاذان

مطلقه لا اختصاص لها بالمسجد ولم ينقل في الكتباين

قوله ويسقط الاذان في عصرى عرفه لمن كان بها و الجمعة

سواء صلى الجمعة او الظهر كما هو ظاهر اكثرا القائلين بالسقوط وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عن كل الجمعة دون من صلى الظهر و نقل عن ابن البراج و المفید في الاركان استحباب اذان العصر يوم الجمعة كسائر الأيام

قوله و الحكم فيه مع النص استحباب الجمع بين الصالاتين إلى آخره

الظاهر من كلام الشارح ان المراد بالجمع المسقط للاذان هو فعل الصي لاتين في وقت فضيله احدهما ولا يعتبر فيه شيء آخر و يظهر من عباره بعضهم كابن ابي عقيل انه يعتبر في الجمع عدم التنفل بين الفريضتين حيث قال في باب الجمعة فان خاف الامام بالتنفل تاخر العصر عن وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة و تتنقل بعدها بست ركعات كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان ربما يجمع بين صلاة الجمعة و العصر انتهى بل ظاهر هذا الكلام ان الجمع هو مطلق فعل الصي لاتين متصل احدهما بالآخر من غير تنفل بينهما و كذا يظهر اعتبار عدم التنفل من عباره المحقق في المعتبر حيث قال و يجمع يوم الجمعة بين الظاهرين باذان و اقامتين كذا قال الثلاثه و اتباعهم لأن يوم الجمعة تجمع بين الصي لاتين و يسقط ما بينهما من النوافل و كذا العالمه في المتهى و يه حيث قال قال علماؤنا تجمع بين الظاهرين يوم الجمعة باذان واحد و اقامتين لأن يوم الجمعة تجمع بين الصي لاتين و يسقط ما بينهما من النوافل فيكتفى فيهما باذان واحد وقد نمسك الشارح أيضا في الارشاد بهذا التعليل في اثبات سقوط اذان عصر يوم الجمعة ثم قال كذا علل المصنف في المتهى و النهاية انتهت و في عباره المبسوط أيضا اتمام بما ذكر حيث قال و يستحب ان يصلى ست ركعات عند انبساط الشمس و ست عند ارتفاعها و ست اذا قرب من الزوال و ركعتين عند الزوال ثم تجمع بين الفرضين باذان واحد و اقامتين و ان فضيل بين الفرضين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات

و الباقي على ما بیناه كان أيضا جائز او ان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز أيضا غير ان الافضل ما قلناه فان زالت الشمس و لم يكن قد صلّى شيئا من النوافل اخرها كلها و جمع بين الفرضين فانه افضل انتهى و في بعض الاخبار أيضا ما يزيد ذلك كروايه محمد بن حكيم عن ابى الحسن عليه السلام قال سأله يقول اذا جمعت بين الصالاتين فلا تطوع بينهما و صحيحه منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن صلاة المغرب و العشاء تجمع فقال باذان و اقامتين لا تصلّى بينهما شيئا هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله و روايه صفوان الجمال قال صلّى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر و العصر عند ما زالت الشمس باذان و اقامتين وقال انى على حاجه فتنقلوا قال أيضا في الذكرى و في هذا الخبر فوائد منها جواز الجمع و منها انه لحاجه و منها انه لحاجه و منها سقوط الأذان و النافله مع الجمع و ربما يظهر فعل النافله مع سقوط الأذان من صحيحه ابى عبيده قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلّى الله عليه و آله اذا كانت ليه مظلمه و ريح و مطر صلّى المغرب ثم مكث قدر ما ينفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلّى العشاء و احتمل لبعضهم سقوط اعتبار التعقيب ايضا في الجمع بناء على ان الاصل عدم سقوط الأذان و ليس بعلم السقوط الا مع حذف النافله و التعقيب ثم ما ذكره الشارح من كون الاذان لصاحبه الوقت و انه اذا جمع في وقت الاولى كان الاذان لها و ان جمع في وقت الثانية كان للثانية هو المشهور بينهم لكن في عباره بعضهم كالمحقق و العلامه رحمه الله انه اذا كان في وقت الاولى كان الاذان لوقتها و ان كان في وقت الاخر كان لوقتها لا لها على ما وقع في عباره الشارح و عباره الذكرى كما هنا و كما عباره المحقق الثاني في عدد على اى تقدير فالحكم لا يخلو عن اشكال اذ الاذان و ان كان اصله الاعلام لكنه صار سنّه مستقله و عباده متبعه و لذا يتاتي وظيفته بايقاعه سرّا كما اعترف به الشارح و استحب في القضايا ايضا مع انه لا اعلام هناك و على هذا فالحكم بكونه لصاحبه الوقت مشكل بل يمكن ان يكون لكل منهما و يمكن ان يكون الاولى مطلقا و هو ظاهر عباره الشيخ في المبسوط حيث قال لو جمع بين صلاتين اذان و اقام الاولى منهما و يقيم الاخرى سواء كان في الاولى او الثانية و اختاره صاحب المدارك و يؤيده ظاهر صحيحه ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال السيد في الاذان يوم عرفه ان يؤذن و يقيم للظهور ثم يصلّى ثم يقوم فيقيم العصر بغير اذان و كذلك في المغرب و العشا بمزدلفه و الاولى عدم التعرض في التي لذلك اصلا هذا و يتفرع على ما ذكره عدم استحباب الاذان اذا خرج وقت الفضيله الصالاتين و امّا على ما ذكرنا فلا و عمومات الاذان متصادفان قال المحقق الارديلي بعد ما ذكر أن كون الاذان لوقت غير معلوم و لهذا لو صلى بما في وقت واحده منهما مع عدم الجمع بان يفصل بينهما بزمان كثير يشترط عدم خروج تلك الواحدة يؤذن لهما و يقيم الا ان يقال ان هذا داخل في الجمع و لكنه غير معلوم و لا يقال لغه له الجمع و لا عرفا و شرعا غير ظاهر انتهى و من هنا ظهر انه لا بد من اعتبار قيد آخر ايضا في الجمع و عدم الفاصله المعتد به بين الصالاتين بل يحتمل ان يكون عدم الفصل كافيا في الجمع و سقوط الاذان و ان كان كل من الصيّلاتين في وقت الفضيله بان صلّى الاولى في آخر وقت الفضيله و الأخرى في اوله فتأمل و قال ابن ادريس في السرائر و حد الجمع ان لا يصلّى بينهما نافله فاما التسبیح و الادعیه فمستحب ذلك و ليس بمانع للجمع انتهى و كلام الاكثر خال عن التعرّض لتحقيق معنى الجمع و لذا قد اطلنا فيه الكلام و خرجنا عما هو مقتضى المقام

قوله و اختلف كلام المصنف

فالذى ذكر في الذكرى او لا مسئلة الجمع و انه يسقط فيه الاذان في الثانية و ان سقوط الاذان بعرفه و مزدلفه أيضا مندرج في هذا لا لخصوصيه التقىه بل لمكان الجمع ثم قال و هل يكره الاذان هنا و ظاهره ان المراد به مطلق الجمع لا لخصوص الثلاثه بل

لم يذكر عصر الجمعة يعد لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر الله فلا كراهه ثم قال و لا الاذان لعصر يوم الجمعة فقال الشيخ في النهايه ولا يجوز و في المبسوط وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عن كل الجمعة لا المصلى ظهرا فلا و نقله عن المفید و ابن البراج ثم قال و احتج الشيخ على الكراهه بما ذكرناه من جمع النبي صلى الله عليه و آله و ظاهر انه لا تصریح فيه بالکراهه والاقرب الجزم بانتفاء التحریم و لانه يکرہ في مواضع استحباب الجمع لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام و يبقى اذان الذکر و الاعظام انتهى و لا يخفی ما في العبارة من الخلل فانه قال و في المبسوط و لم ينقل المقول و الصواب بعده و يکرہ و كان سقط من القلم و أيضا قال و لانه يکرہ و الظاهر بانه يکرہ ثم بما نقلنا يظهر ان ما ذكره الشارح من قوله توقف في کراحته في الثالثة ليس كذلك بل توقفه و عدم وقوفه على نص و فتوى بالکراهه انما هو في مطلق الجمع كما ذكرنا لا في خصوص الثالثة كيف وقد تعلم القول بالکراهه في عصر الجمعة عن الشيخ و أيضا قد نقل القول بالحرمه أيضا في عنه وقد قال جماعة أيضا منهم العلامة بالحرمه في الثالثة و المبادر من مثل هذا القول عدم النص و الفتوى بالحرمه أيضا كما لا يخفی على من له رویه باسالیب الكلام و أيضا اذا حمل على ما ذكرنا فلا ينافي ما ذكر في الدروس بقوله و ربما قيل بکراحته في الثالثة و خصوصا في الاخير يعني عصر الجمعة و أيضا قوله ثم حکم بنفی الكراهه كان سهوا في الظاهر ثم حکم بالکراهه و جزم بانتفاء التحریم فيها كما ظهر مما ذكرنا فتأمل

قوله نعم قد يقال ان مطلق البدعه ليس بمحرم

و يمكن الاستدلال على حرمه كل بدعه بما روی صحيحا في نافله شهر رمضان جماعة انها بدعه و كل بدعه ضلاله و كل ضلاله مصيرها الى النار و ما رواه في كتاب عيون الاخبار من كتب الرضا عليه السلام للمؤمنين من شرائع الدين حيث انه لا يجوز ان يصلى طوعا في جماعة لأن ذلك بدعه و كل بدعه ضلاله و كل ضلاله في النار و ما رواه في اصول الكافي عن الفضل بن شاذان رفعه عن ابي جعفر عليه السلام و ابى عبد الله عليه السلام قالا كل بدعه ضلاله و كل ضلاله سببها الى النار و ما رواه أيضا عن عبد الرحيم القصیر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل بدعه ضلاله و كل ضلاله في النار و اما ما تخيل من امور هى بدعه و ليست بحرام على ما وقع في كلام بعض العامة فمدفوع بان البدعه ليست مطلقا المحدث بعد عهد النبي صلى الله عليه و آله بل عباده لم يكن في زمانه صلى الله عليه و آله و لا يستفاد من شريعته لا بالخصوص ولا من العمومات الواردة فيها اذ كل حکم لاستيفيد من الشریعه ليشمل نحو توريث الاباعد و منع الاقرب مثلا و على الوجهين فلا نم تحقق بدعه لا يكون محمره و لو سلم فيخصص العام بدليل من خارج لا يخرج عن الحجیه على ما حقق في الاصول نعم يمكن المناقشه حينئذ بان عدم ايقاع الشارع لها في هذه المواضع لا يدل على كونها بدعه بل عمومات الاذان نقلها يکفى للحكم بشرعيته مطلقا هذا و الاولى ان يستفسر و يقال ان اريد بالبدعه مطلقا المحدث بعد عهد النبي صلى الله عليه و آله و عليه يبني كلام ذلك البعض من العامة فكونها بدعه مسلمية لكن لا نم حرمه كل بدعه و ان اريد البدعه باحد المعنيين اللذين ذكرناهما فلانا كونها بدعه بمجرد عدم ايقاع الشارع لها فتدبر

قوله و غيره يقتصر عنه

اى يقف في مكان اسفل من مكان الراتب او يجعل صلاته اخفض منه و يتحمل ان يكون المراد مجموع الامرین

قوله و يلحق البدل حكم المبدل منه في الرّكتيه

زياده و نقصانا مع القصد

و قيل مطلقا قال سلطان العلماء اى سواء قصد البديله او لا فلو زاد تغمضا بطل صلاته و ان لم يقصد انه يدل من الركوع او السجود و الحاصل انه على هذا القول يصير التغميض مطلقا بمترنه الركوع في السجود في هذه الصيلاه فلو زاد و نقص بطل الصيلاه مطلقا كسائر الاذكار في الصيلاه انتهى و لا يخفى ان بطلان الصيلاه بزيادة الركوع و السجود الحقيقيين أيضا بدون قصد كونهما ركوعا او سجودا غير معلوم بل قال في الذكرى انه يجب ان يقصد لهويه الركوع فلو هوى بسجده العزيمه او غيرها في النافله او هوى لقتل حبيه او لقضاء حاجه فلم انتهى الى حد الركوع

قوله و ان لم يجعله ركوعا لم يخبره فيجب عليه الانتساب ثم الهوى للركوع ولا- يكون ذلك زياده رکوع انتهي و فيه حكم بعدم البطلان بزياده صوره الرکوع بدون القصد وقال في بحث السجود يجب الهوى للسجود فلو هو لأخذ شئ او قتل حيه او عقرب لم يجز الا- ان يعود الى القيام و الهوى و لو صار بصوره الساجد و الحاله هذه احتمل البطلان لزياده صوره السجود انتهي و فيه تردد فلعل بناء كلام القائل على زياده صوره الرکون مبطلا مطلقا لما احتمل في الذكرى ثم جعل حكم البدل حكم المبدل مطلقا فتأمل

قوله ولما كان القصد متوقفا على تعينه إلى آخره

لا يخفى ان القصد لا يتوقف الا على يقين المقص بوجه ما لا يمتنع عن جميع ما عداه فحينئذ لا يلزم قصد الأداء و القضاء و كذا الوجوب او الندب و ان اراد ان التيه هي القصد الى الصيغة المعينة اي المعينة بالوجه الممتاز و القصد المذكور يتوقف على تعين المقص بوجه يمتاز به عن جميع ما عداه فلا نم الاول ان كون التيه هي القصد الى الصيغة المعينة بالوجه المذكور لم لا يجوز ان يكون قصد الصيغة مطلقا اعم من ان يكون اداء وقضاء واجبه او مندوبه مجزيا و هل الكلام الا فيه و بالجملة و جوب تعين هذه الامور في النية مما لا دليل على اعتباره و الاخبار خاليه عنه و كذا كلام متقدم الاصحاب فلا يبعد الاكتفاء بيقين الفعل بوجه القربة مع قصد الاختيار ولكن الاحتياط في التعين

قوله و الظاهر ان المراد به المجعل غايه

قال سلطان العلماء رحمة الله لا يخفى ان فى جعل الوجوب غايه فعل الصلاه تجوىزا ظاهرا فان غايه الفعل لا بد ان يكون مرتبا عليه مؤخرا عنه فى الوجوب فلا شك ان الوجوب ليس مرتبا على فعل الصلاه بل كان مقدما عليه فالغايه الاتيان بما هو واجب لا اصل معنى الوجوب و هو مرتب على فعل الصلاه فى اصل التيه انه اصلى صلاه كذا ليحصل منى الاتيان بالواجب و لفظ لوجوبه اشاره الى هذا المعنى و حينئذ أيضا يصح تعليمه بالقربه فان اصل الوجوب لا يعلل بالقربه و يظهر ان قربه الى الله تعلييل للتعليق لا اصل الفعل و لا يحتاج الى ما ارتكبه الشهيد فى الذكرى فى وجه عدم حرف العطف على التعلييل بناء على انه تعلييل لأصل الفعل فتأمل انتهى و لا يخفى ان من جعل الوجوب غايه فعل الصلاه لم يجعله عمله غايتها حتى يرد الاشكال و يحتاج الى ارتكاب التجويز بل جعله مفعولا له من قبيل قعدت عن الحرب جينا و لا اشكال فيه و لا حاجه الى ما ارتكبه من التجوز البعيد جدا نعم

فى تصحيح التعليل الثانى بلا حرف العطف يحتاج الى توجيهه و ما افاده من كون القربه تعليلا للتعليق نقله المصنف فى الذكرى عن بعض النّحاء من الاصحاب لكن لا يخفى فساده ظاهرا فان القربه لا تصلح غايه للوجوب وأيضا ليست فعلا لفاعله فلا تصح نصبهما و ما افاده هذا الفاضل يصلح توجيها له لكنه بعيد جدا و ما ذكره المصنف فى الذكرى لدفع الاشكال مما لا يظهر له محصل كما يظهر بالمراجعة الا ان يتكلف و يرجع حاصله الى ان العطف انما يجب اذا كان المفعولان لاجلهمان من قسم واحد و امّا اذا كان من قسمين كما فيما نحن فيه فلا و ذكر الشارح فى شرح ان الحقّ منع تعدد المفعول لاجله هنا لان المجرور باللام ليس مفعولا لاجله كما لا يخفى و لو سلم منعنا وجوب توسط حرف العطف لفظا بل حذفه جائز قاعده مطرده كما نقله ابن هشام فى المغني و ذكر له شواهد هذا كله مع عدم وقوع الاشكال اصلا فانه لا تعلق له بالنسبة الشرعيه التى هي القصد بل متعلقه الالفاظ التي لا مدخل لها فى المقص كاما اشار اليه فى الذكرى و مع هذا فلم يقع النسبة فى هذا الوجه فى نصّ بل انما هي مما شاع فى السن الناس فلو خير لورد عليه اشكالا فتأمل

قوله لأنّ قصد الفرض

لا- يقال ان قول المصنف معينه الفرض لا بد ان يكون اشاره الى تعين نوع الصّلاه كما ذكره الشارح أيضا او لا حيث قال من ظهر او عصر و لا يمكن حمله على القصد قصد الفرضى كما ذكره هاهنا و الا لم يكن تعين نوع الصّلاه مذكورة في كلامه مع انه من المميزات المعتبره عندهم لانا نقول ان الشارح حمل اولا قوله المعينه الفرض على تعين نوع الفرض بعنوان انه فرض كما يقال في النسبة فرضي الظاهر مثلا و حمل آخر على مجرد تعين نوع الصّلاه بدون ملاحظه الفرض او النفل و كلا منهما يتحمل و حينئذ يستقيم جميع ما ذكره و لا ايراد عليه فتدبر

قوله و على اعتبار الوجوب المعلم

اى لو حمل الوجوب الذى ذكره المصنف على الوجوب الغائي

قوله ما قبله الواجب اى ما قبل الوجوب الذى فى عباره المتن او لوجوبه الذى يذكر فى التيه

قوله و يكون قصده

اى قصد الواجب او المكلّف بالإضافة الى الفاعل او المفعول

قوله و جوب ذلك امر مرغوب عنه

حينئذ هذا انما يستقيم اذا تعين عليهم تيه الوجه و ليس كذلك بل قالوا بالتخير بين الوجوب و الندب و وجههما و حينئذ فان خطب سهل اذ يمكن للعموم اختيار الاول

قوله و لو جعلها لله

اى غايه الصّلاه او الصّلاه و على الأول فيه مسامحة او فعل بعض المنافيات كذلك اى و لو في بعض مميزات المنوى او و لو في

[الفراء ٥]

قوله او التسبیح بالاربع المشهوره

مستنده ما رواه الشيخ عن زراره قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين قال بقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و تكبر و ترکع و قد وصف العلامة فى المنهى هذا الرواية بالصحه و تبعه الشارح فى شرح الارشاد و المحقق الارديلى أيضا فيه و فى سنته محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و فيه كلام مشهور و فيما رواه الفقيه فى عليه افضليه التسبیح فى الركعتين أيضا ما يؤيد هذا القول

قوله على ما دلت عليه روايه حريز

هي ما رواه الصدوق فى الصحيح عن حريز عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأ فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما فقال ان كنت ااما او وحدك فقل سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسعة تسبیحات ثم تكبر و ترکع و فى الزائد نقل هذه الرواية من كتاب حريز وليس فيه لفظ او وحدك بعد قوله ااما و كذا لفظه تكمله تسعة تسبیحات و مثله فى المعتبر وقد نقل فى المنهى و فى الارشاد أيضا بهذا الوجه ماخوذ منهما و استدل الشارح بهذه الرواية على قول العشر ثم قال و هذه الرواية اخص من المدعى فلا تدل عليه صريحا و كانه حمل قوله ثم تكبر على التكبير لعمل الثلاثة غير تكبير الركوع فيصير عشر او الظاهر ان المراد به تكبير الركوع فهى دليل على التسع كما ذكرنا و يؤيده ما نقل عن حريز فى كتابه انه قال بالتسع و العجب فى شرح الارشاد نقل قول التسع أيضا و قال و رواه الصدوق فى كتابه و لعله اشاره الى ما نقلنا من كتاب حريز لكنه لم ينقل بعنوان انه مذهبه و الرواية التى نقلت عنه هي ما نقلناه فتأمل

قوله بتكرير الاربع ثلاثة

و اختار فى شرائع و الإرشاد تبعا للمحقق الثانى اجزاء الجميع ما عدا التسع

لسقوط التكبير فيه و يرد عليه مما اشار اليه هنا

قوله و يردد الصحيح بها لا يذهب عليك انه لم يوجب في الكتب المتدالو له نص دال على خصوص الثالث و الرابع اصلا فضلا عن الصحيح وقد اعتبرت صاحب المدارك و المحقق الأردبيلي و غيرهما أيضا بعدم الوقف على مستند لهذا القول نعم روایه السبع صحیحه كما نقلنا و امّا روایه الأربع فعلى ما اشرنا اليه و يمكن ان يكون منظور الشارح ان نص الأربع يکفى الاجتراء بالعشر و الا-ثنتي عشره أيضا لاشتمالهما عليهما مع زیاده و لا باس بها مع وجود القول بها و قد تردد المحقق الأردبيلي فيه بناء على انه لا دليل على عدم ضرر الزیاده ألا ترى انه لو زاد الفاتحه لاحتمل الضرر و البطلان و كذا لو زاد التسبیح على الثلاثه و مجرد وجود القائل لا يجعله راجي فقال فنقول بعض الاصحاب بانه احوط و بعضهم بانه مستحب محتمل القائل و انت خبير بان الاخبار الوارده في التسبیح في الرکعتين الاخيرتين من صحة بعضها تدل على التوسيعه فيه جدا و الظاهر اجزاء كل واحد من هذه الطرق بل و غيرها أيضا مما وقع في النص الصحيح كما ذهب اليه المحقق في المعتبر و لا مجال لاحتمال ضرر الزیاده لا سيما مع ما ورد من عموم الاذان في الكلام بالدعاء و الذكر في الصلاه و يمكن أيضا التمسك في اضافه التكبيره الواحده او الثلث الى التسع بورود التكبير في بعض الرّوايات و ان لم يكن على هذا الطريق ما ورد في صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام في اکثر حديث و في الاخيرتين لا- تقرأ فيما انما هو تسبیح و تکبیر و تهلیل و دعاء ليس فيهما قراءه و ما ورد فيما رواه ثقه الاسلام بطريق حسن بإبراهيم بن هاشم عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام في اثناء الحديث فاصاب النبي صلّى الله عليه و آله في الصلاه سبع رکعات هي ستة ليس فيهن قراءه انما هو تسبیح و تهلیل و دعاء و مثله في صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام و اعلم انه قد روى الصدوق في كتاب عيون الاخبار في باب ذكر عباده الرضا عليه السلام انه كان يسبح في الآخرين و يقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و حينئذ فيوافق التسع و الله تعالى يعلم

قوله و في البيان جعلهما سواء

و روی في كتاب الاحتیاج في جمله التوقعات الوارده عن صاحب الامر عليه السلام انه سئل عن الرکعتين الاخيرتين و قد تکثرت فيهما الرّوايات ببعض يروى ان قرائه الحمد فيهما افضل و بعض يروى ان التسبیح افضل فالفضل لأيهما لنستعمله فاجاب قد نسخت قراءه ام الكتاب في هاتين الرکعتين و التسبیح الذي نسخ التسبیح قول العالم كـل صلاه لا قراءه فيها فھي جناح و هذا حديث غريب في مقابله الاخیار المتکثره جدا و الاجماع على ما اذعوه و الله تعالى يعلم

قوله و الافضل التام ثم الحسن ثم الكافى على ما هو مقرر في محله

المشهور بينهم على ما ذكر في حينئذ الخبرى انه ان لم يتم معنى الكلام الا بما بعده فالوقف عليه قبيح و ان تم فان لم يكن له تعلق بما بعده اصلا فالتم و ان كان له تعلق بما بعده فاما ان يكون له تعلق به بحسب المعنى دون اللفظ فالكافى او من جهة اللفظ أيضا فالحسن و اما احتمال ان يكون له تعلق بما بعده لفظا لا معنى فكانه غير متصور و لا يخفى ان قول الشارح و هي ما ثم لفظه و معناه او احدهما كأنه لا ينطبق على هذا الاصطلاح و أيضا على هذا الاصطلاح ينبغي ان يكون الوقف على الكافى فضل له الحسن فلهذا حكموا في الحسن بوجوب الاعاده و المنع من الابتداء بما بعده الا في رءوس الآى لورود الشيئه بالوقف

على العالمين والابداء بالرّحمن على ما ذكروا وها هنا اصطلاح آخر ذكره السّيد الشّريف في شرح الكشاف وهو ان الوقف على ما لا يفيد معنى مستقلًا قبيح و على ما يفيده حسن فان استقل ما بعده أيضًا يسمى تامًا و الا يسمى كافياً و حسناً غير تام فالوقف على بسم قبيح و على الله او الرّحمن كاف و على الرحيم تام و على هذا فالحسن جنس لغير القبيح ولا يمكن حمل كلام الشارح عليه ولم اطلع على اصطلاح آخر يوافق ما ذكره والله يعلم

قوله ولم يخص التفصيل بسور المفصل

كما هو المشهور فأنهم خصوا التفصيل بمطولات المفصل و هي من سوره محمد صلى الله عليه و آله الى عّم و متواتاته و هي من سوره عّم الى الصّحي و قصاره و هي من الضّحي الى آخر القرآن على ما ذكروا

قوله بخصوصه عندنا

وانما رواه الجمهور من عمر بن الخطاب كما ذكر في المدارك

قوله و المراد به ما بعد محمد صلى الله عليه و آله

الظاهر حذف لفظ البعد و ما قبله فان المفصل كما ذكر في كتب الفقه و اللغة من احد من هذه سور الى آخر القرآن لا من بعدها و لو وجّه كلام الشارح فيما بعد الاول بان يجعل عطفا على ما بعد الا على ما بعده فيه انه حينئذ يصير ما بعد محمد صلى الله عليه و آله هو ما بعده بعينه فتبصر

قوله و روی ان من تركهما فيها

اي في الجمعة بمعنى الصّلاة او اليوم و على الاول فالاستدلال بها في صلاة الجمعة ظاهر و اما في ظهرها فكانه لشروع اطلاق الجمعة على ما يشمله أيضا لكن الاستدلال بمجرد ذلك مشكل و اما على الثاني فلا يظهر اختصاص لها بالصلاتين نعم احتمال الاختصاص بالجمعة و هو ظاهر و اعلم ان الرواية على ما نقلت في الذكرى و شرح الارشاد للشارح و المحقق الارديلي رحمه الله ليس فيها لفظه فيها و تمامها هكذا روی محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال ان الله تعالى اكرم بال الجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه و آله بشاره لهم و المنافقين توبيخا لهم فلا ينبغي تركهما و من تركهما متعمدا فلا صلاه له و لا يخفى انه لا يبعد ادعاه ان الظاهر ان يكون المراد منها في صلاة الجمعة و اما ادخال الظهر أيضا فلا شاهد له بل لو لم يحمل على خصوص الجمعة لكان الظاهر في جميع صلاتتها او فيها في الجمله و لا فيها في الجمعة بعيد هذا ثم لا يخفى ظهور لفظ ينبغي بل سنّها أيضا في الاستحباب فتأمل

قوله فلا منع من الاقتداء به

اي بهذا القائل هنا من هذه الجهة اي من جهه فعل السجود كما في صورة الاقتداء بالمخالف فان هذا القائل لا يسجد لها في الصلاه بل من جهه فعل ما يعتقد المأمور الابطال به و هو اصل قراءه السوره و هذا اذا كان المأمور مجتهدا معتقدا البطلان الصلاه بقراءه العزيمه و ان لم يسجد فيه اشكال فان الامام لما كان معتقد الجواز قراءتها في الصّلاة فصلاته صحيحه عنده و في نفس

الامر و الماموم هو نفسه لا- يقرأ السوره و مجرد اعتقاده بطلان الصلاه به لا يوجب بطلان هذه الصلاه فكانه لا دليل على منع الاقتداء به و لهذه المسأله نظائر كثيره فمن حكم فيها بمثل هذا الحكم فعليه الاشكال فلا تغفل ثم انه يظهر مما علقه سلطان المحققين على هذه العبارة انه حملها على معنى آخر غير ما ذكرنا و هو انه على مذهب هذا القائل لا منع من الاقتداء بالمخالف من جهه القراءه بل من حيث فعله السجود الذي يعتقد الماموم الأبطال به و هذا مع ان المتأمل يشهد بأنه ليس غرض الشرح بل غرضه هو مما ذكرنا مما لا يرجع الى محصل اذ لا منع من الاقتداء بالمخالف على مذهب غير هذا القائل أيضا من جهة القراءه و اذ ليس هو اقتداء حقيقه بل هو صوره الاقتداء و يقرأ الماموم فيه فلا منع من الاقتداء من جهة القراءه على شيء من المذهبين اصلا بل المانع فيهما هو السجود و هو أيضا ليس مانعا من الاقتداء كما هو ظاهر كلام الشرح بل من الاعتداد بذلك الصلاه بخلاف ذلك على التوجيه الاول فان المانع فيه مانع من الاقتداء فتأمل

قوله و كذا قيل في غيرها

قال المحقق الثاني في حينئذ عد في ضابط الجهر والاختفات في الصلاه ان كل صلاه يختص بالنهار و لا نظير له ليلا فالسنن فيها الجهر كالصبح و كل صلاه يختص بالليل و لا نظير له

نهارا ان السنه فيها الجهر كالمغرب و كل صلاه تفعل نهارا و لها نظير في الليل فيما يفعل نهارا و السنه فيها الاختفات كالظهرتين و ما يفعل ليلـاـ السـنـهـ فـيـهاـ الجـهـرـ كـالـعـشـاءـ وـ الـجـمـعـهـ وـ الـعـيـدـانـ السـنـهـ فـيـهـماـ الجـهـرـ لـوـقـوعـهـماـ نـهـارـاـ وـ لـاـ نـظـيرـ لـهـماـ لـيـلـاـ وـ الـكـسـوفـ يـسـتـحـبـ الاـسـرـاءـ لـاـنـهـ اـنـمـاـ تـفـعـلـ نـهـارـاـ وـ لـهـ نـظـيرـ بـالـلـيـلـ هـيـ صـلـاهـ خـسـوـفـ فـيـجـهـرـ فـيـهـ اـسـتـحـبـابـاـ وـ صـلـاهـ الـاسـتـسـقاءـ كـالـعـيـدـ عـنـدـنـاـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ الغـدـيرـ كـذـلـكـ وـ نـوـافـلـ النـهـارـ تـابـعـهـ لـصـلـاتـهـ كـمـاـ اـنـ صـلـاهـ اللـيـلـ كـكـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـهـ وـ يـهـ لـاـ قـراءـهـ فـيـ صـلـاهـ الـجـنـازـهـ عـنـدـنـاـ وـ مـقـضـىـ ذـلـكـ عـدـمـ تـعـلـقـ الجـهـرـ وـ الاـخـفـاتـ بـهـاـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ بـحـثـ فـيـهـاـ عـنـ حـالـ الدـعـاءـ وـ الـاـذـكـارـ وـ لـمـ بـخـدـ تـصـرـيـحاـ باـحـدـ الـاـمـرـيـنـ وـ كـلـ مـنـهـمـ مـمـكـنـ لـاـنـهـ تـفـعـلـ لـيـلـاـ وـ نـهـارـاـ اـنـتـهـيـ وـ لـاـ يـذـهـبـ عـلـيـكـ اـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـجـعـلـ مـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـنـهـارـ وـ لـاـ باـلـلـيـلـ كـصـلـاهـ الزـلـزلـهـ دـاخـلـاـ فـيـماـ لـهـ نـظـيرـ فـيـكـونـ السـنـهـ فـيـهـاـ اـذـاـ فـعـلـتـ باـلـنـهـارـ الاـخـفـاتـ وـ فـيـ اللـيـلـ الجـهـرـ وـ حـيـثـذـ فـيـكـونـ ضـابـطـهـ حـاـصـرـ الـجـمـيعـ الـاقـسـامـ لـكـنـ قـولـهـ اـخـرـ فـيـ صـلـاهـ الـجـنـازـهـ وـ كـلـ مـنـهـمـ مـمـكـنـ اـلـىـ آـخـرـهـ ظـاهـرـ التـرـدـدـ فـيـهـماـ وـ حـيـثـذـ يـكـونـ مـاـ فـعـلـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ خـارـجـاـ عـنـ الـاقـسـامـ غـيـرـ مـذـكـورـ فـيـهـماـ وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـشـكـالـ كـلـ مـنـهـمـ جـمـيعـاـيـ الجـهـرـ فـيـ اللـيـلـ وـ الاـخـفـاتـ فـيـ النـهـارـ لـيـطـابـقـ ماـ ذـكـرـنـاـ لـكـنـهـ بـعـيـدـ وـ اـمـاـ الشـارـحـ فـقـدـ جـعـلـ الزـلـزلـهـ فـيـماـ لـاـ نـظـيرـ لـهـ فـكـانـهـ حـمـلـ مـاـ لـهـ نـظـيرـ عـلـىـ اـنـ يـكـونـ نـظـيرـ صـلـاهـ اـخـرـىـ مـشـبـهـ بـهـ بـاـلـ اـنـ يـكـونـ لـهـ جـنـسـ تـلـكـ الصـلـاهـ بـعـيـهـ وـ التـفـاوـتـ بـمـجـرـدـ الـفـعـلـ فـيـ اللـيـلـ وـ النـهـارـ وـ جـعـلـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ نـظـيرـ لـهـ هـذـاـ وـ لـاـ اـعـرـفـ مـسـتـنـدـهـ لـهـذـهـ القـاعـدـهـ لـيـعـلـمـ مـنـهـ وـ جـهـ تـحـرـيمـهـماـ وـ فـيـ مـرـسـلـهـ اـبـنـ فـضـالـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ السـنـهـ فـيـ صـلـاهـ النـهـارـ باـلـاـخـفـاتـ وـ السـنـهـ فـيـ صـلـاهـ اللـيـلـ باـلـاـجـهـارـ وـ يـمـكـنـ حـمـلـ صـلـاهـ النـهـارـ وـ صـلـاهـ اللـيـلـ عـلـىـ مـاـ يـخـتـصـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـمـ اوـ مـاـ يـفـعـلـ بـوـاحـدـ مـنـهـمـ وـ لـاـ يـجـزـىـ الـاـخـتـمـالـاتـ أـيـضاـ فـيـماـ روـيـ مـنـ طـرـيقـ العـامـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ اـنـ صـلـاهـ النـهـارـ عـجـمـاءـ اـيـخـاتـيـهـ وـ يـؤـيـدـهـ اـيـضاـ مـاـ روـيـ فـيـ الـفـقـيـهـ اـنـ يـحـبـيـ بنـ اـكـتـمـ سـأـلـ اـبـاـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـلـاهـ الـفـجـرـ لـمـ يـجـهـرـ فـيـهـ بـالـقـراءـهـ وـ هـىـ مـنـ صـلـاهـ النـهـارـ فـقـالـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ كـانـ يـفـلـسـ بـهـ فـقـرـأـهـاـ مـنـ اللـيـلـ وـ اللـهـ يـعـلـمـ ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ المـحـقـقـ الثـانـىـ زـعـمـ اـخـتـصـاصـ الـخـوـفـ بـالـلـيـلـ كـمـاـ هوـ الـغـالـبـ فـحـكـمـ باـسـتـحـبـابـ السـيـرـ فـيـ الـكـسـوفـ وـ الـجـهـرـ بـالـخـسـوفـ وـ الشـارـحـ حـكـمـ بـاـنـ الـاقـوىـ فـيـ الـكـسـوفـينـ الـجـهـرـ لـعـدـمـ اـخـتـصـاصـ الـخـسـوفـ بـالـلـيـلـ وـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ الـحـكـمـ بـالـجـهـرـ مـطـلقـاـ فـيـ الـخـسـوفـ مـبـنـىـ اـيـضاـ عـلـىـ طـرـيقـهـ الشـارـحـ حـيـثـ جـعـلـ الزـلـزلـهـ مـطـلقـاـ فـيـ الـجـهـرـيـاتـ وـ اـمـاـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلامـ الـمـحـقـقـ فـيـنـيـ بـيـنـيـ الـجـهـرـ بـالـخـسـوفـ فـيـ الـلـيـلـ وـ الاـخـفـاتـ اـذـاـ فـعـلـتـ فـيـ النـهـارـ وـ التـرـدـدـ فـيـهـاـ مـطـلقـاـ هـذـاـ وـ الـأـقـوىـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الشـارـحـ مـنـ اـسـتـحـبـابـ الـجـهـرـ فـيـ الـكـسـوفـ مـطـلقـاـ وـ اـنـ جـازـ السـيـرـ اـيـضاـ فـيـهـماـ مـطـلقـاـ اـجـمـاعـاـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ فـيـ التـذـكـرـهـ اـنـ الـخـلـافـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ الـجـهـرـ فـلـوـ جـهـرـ فـيـ الـكـسـوفـ وـ خـافـتـ فـيـ الـخـسـوفـ جـازـ اـجـمـاعـاـ وـ ذـلـكـ لـاـنـهـ اـدـعـيـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ اـجـمـاعـ فـرـقـهـ عـلـىـ اـنـ السـنـهـ فـيـ صـلـاهـ كـسـوفـ الشـمـسـ هـىـ الـجـهـرـ وـ اـذـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـهـ فـلـاـ نـزـاعـ فـيـ الـخـسـوفـ وـ الـعـلـامـهـ نـسـبـتـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ وـ كـرـهـ اـسـتـحـبـابـ الـجـهـرـ بـالـكـسـوفـينـ الـىـ عـلـمـائـاـ وـ هـوـ اـيـضاـ يـؤـذـنـ بـالـاجـمـاعـ وـ لـاـ قـلـ مـنـ الشـهـرـ الـعـظـيمـ وـ لـمـ رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ بـسـنـدـ قـوـىـ جـداـ بـلـ صـحـيـحـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ عـنـ زـرـارـهـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ يـجـهـرـ بـالـقـراءـهـ وـ الـكـلـامـ فـيـ صـلـاهـ الـكـسـوفـ وـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ نـقـلـهـاـ الشـيـخـ اـيـضاـ قـرـيبـ عنـ الـكـلـيـنـيـ وـ اـسـتـدـلـ فـيـ التـذـكـرـهـ مـنـ طـرـقـ الـخـاصـهـ لـقـولـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ روـيـ عـلـىـ اـنـ صـلـىـ كـسـوفـ الشـمـسـ فـجـهـرـ فـيـهـاـ بـالـقـراءـهـ وـ قـالـ الشـيـخـ وـ عـلـيـهـ اـجـمـاعـ فـرـقـهـ وـ يـظـهـرـ مـنـ هـىـ اـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ عـامـيهـ وـ اـسـتـدـلـ فـيـهـ مـنـ رـوـاـيـهـ الـخـاصـهـ بـرـوـاـيـهـ الـكـلـيـنـيـ عـلـىـ ماـ نـقـلـنـاـ بـقـىـ شـىـءـ وـ هـوـ اـنـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ نـقـلـ القـولـ باـسـتـحـبـابـ السـيـرـ فـيـ الـكـسـوفـ وـ الـجـهـرـ فـيـ الـخـسـوفـ عـنـ بـعـضـ الـعـامـهـ ثـمـ قـالـ وـ هـذـاـ القـولـ عـنـدـيـ لـاـ بـاـسـ بـهـ لـقـولـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ وـ لـاـ يـجـهـرـ بـالـقـراءـهـ وـ هـوـ اـصـحـ حـدـيـثـ بـلـغـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ اـنـتـهـيـ وـ كـانـهـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ

ما نقله من الشيخ الاجماع ثم الروايه التى نقلها لم اطلع عليها و لا يبعد ان يكون هذه الروايه المنقوله وقد زيد فيها فى نسخه التى عنده رحمه الله خال لصبعها لفظه لا والله تعالى يعلم و اما المصنف رحمة الله فقد صرّح في شيءٍ باستحبـابـ الجهرـ فى صورـ الآياتـ ليلاًـ وـ نهارـاًـ وـ قالـ فىـ الذكرـىـ وـ ثالثـهاـ استحبـابـ الجهرـ فيهاـ سـوـاءـ كـانـتـ خـسـوفـاـ اوـ كـسـوفـاـ وـ قدـ روـاهـ العـلامـهـ وـ كـذاـ باقـىـ الآياتـ

قوله لعدم اختصاص الخسوف بالليل

بل يمكن وقوعه في النهار بعد طلوع الصبح لكن قبل طلوع الشمس في جهة المغرب او بعد غروب الشمس قبل ذهاب الحمره على القول به في طرف المشرق و اما في غير هذين الوجهين فلا- يمكن الخسوف في النهار على قواعدهم الا تحت الأرض و عبره به

قوله و ان الشيء الواحد

ولا يخفى ضعفه فان الشيء الواحد بعينه اصلا و بدلا و هاهنا ما يكون اصلا غير ما هو بدل بالشخص و ان اتحدا بال النوع و أيضا الشيء الواحد لا يكون اصلا و بدلا عن شيء واحد و هاهنا هو اصل لنفسه بدل للغایه الذي هو غيره و لا محظوظ فيه فتدبر

قوله و يجب مراعاه الترتيب

بهذا لو كان البدل من غير الجهر ظاهر لو كان منهما فرعويه الترتيب انما هي في القصد فلا تغفل

قوله من البدل و المبدل

الظاهر بدل المبدل الاصل فان المبدل هو الفائت و لا ترتيب بينه و بين البدل فتأمل

قوله بل قيل بياجزائه

اي القراءه من المصحف او كل من المبالغه و القراءه و في الذكرى نقل القول بالاجزاء بالقراءه من المصحف اختيارا عن الفاضلين ثم قال و لو تبع ثاريا اجزأه عند الضروره و على قولهما يجزي اختيارا و حروفهما مائه و خمسون لا يخفى انه اما ان تعبر الحروف الملفوظه او المكتوبه فعلى الاول غايتها مبلغ الحروف مائه و تسعة و ثلثون و ذلك صلى تقدير الوقف على الرحيم و العالمين و نستعين و عد المد حرف و المدد حرفين و الا فينقص منه أيضا و على الثانية اصل الحروف مائتا و اثنان و اربعون و اذا اضيف التشديدات الاربعه فيصير مائه و ستة و خمسون و لو اعتبر المد أيضا حرف كما هو الظاهر فيزيد حرف آخر و على التقadir لا يستقيم ما ذكره الشارح اللهم الا ان يقال انه اعتبر المكتوبه و اضاف الى الحروف الاصول التشديدات التي لم يكتب معها الحروف المدغم دون الباقي فانه بعد اعتبار المدغم و المدغم فيه على حرفين لا وجه لاعتبار التشديد معهما حرف آخر اذا لا يزيد المدغم و المدغم فيه على حرفين لو لم ينقصا منه و التشديدات المذكوره خمسه فيصير المجموع مائه و سبعه و اربعين و اعتبر المد أيضا و كذا اعتبره همزه الاسم فانها لا تترك في الكتابه الا في خصوص البسمله لكثره الاستعمال فاعتبر الاصل و كذا الفى الله و كذا الرحمن فان القاعده تقتضى كتبه مثلهما و انما شاع تركهما في خصوصهما فان عتر فيما أيضا الاصل و كذا

اللام و الهمزة من الله فان الاصل فيه كما قيل ان يكتب التي يكتب الا الله و بالله لكنهم نقضوا الهمزة للتباسه بالنفي فصار لله فاستكرهوا اجتماع ثلاث ليات فحذفوا احدها فصاروا اذا اعتبر جميع ما ذكرنا فيبلغ الى ما ذكرنا لكن اعتبار الحروف المكتوبه بعيد جداً و الظاهر ان الاعتبار هاهنا بالحروف الملفوظه و يحتمل ان يكون الشارح أيضاً اعتبر الملفوظه لكن ملفوظه كلّ

كلمه على التقدير التلفظ بها منفرده بالابتداء بها و الوقف عليه و هو موافق ما ذكرنا من اعتبار المكتوبه فان القاعده فى كتبه كل  
كلمه هو كتبه ما يتلفظ به منه على ذلك التقدير الا انه خولف ذلك فى بعض المواضع لنكته كما ظهر مما تلونا عليك فإذا اعتبر  
المكتوبه على القاعده المذكوره بنوافى الملفوظه على ذلك الوجه ضم التشديدات الخمسه و حرف المد يبلغ ما ذكره لكن  
اعتبار الملفوظه على هذا الوجه أيضا كانه بعيد والله تعالى يعلم

### قوله و على التقديرتين في الاصح

ونفى الشيخ في التبيان قضاء لحق الواحدة و لأن الشاهد على الواحدة اتصال المعنى و البسمله تنفيه و قال في المعتبر ان كانتا  
سور بني وجب البسمله و و ان كانت واحدة فلا- بسمله للاتفاق على انها ليست اثنين عن سوره واحدة سوى التمل و قال في  
الشائع ولا يقتصر الى البسمله بينهما على الاظهر و الاقوى ما ذكره الشارح

### [الركوع]

#### قوله كالانخناس

الانخناس التأخر و المراد هنا كما ذكر في الذكرى الرابع إلى الوراء و تقويس الركبتين حتى يصل كفاه اليهما بل انحناء او مع  
ضم انحناء أيضا لكن بحيث لو لا الانحناء لم يبلغ الراحتان إلى الركبتين

#### قوله و مثله القول في التسبيحة

قال سلطان العلماء اي مثل القول المذكور في التخيير بين الكل و الجزء القول في التسبيحة الكبرى اي سبحان رب العظيم و  
بحمده مع كون بعضها ذكرا تماما و هذا في صوره كفايه الاطلاق فانها حينئذ مخيّره بين سبحان رب مثلا او سبحان رب العظيم  
لكون كل منهما حينئذ ذكرا تماما كافيه و الغرض دفع الاستبعاد من التخيير بين الجزء و الكل انتهى و الاشهر ان تفسير التسبيحة  
الكبرى هنا سبحان رب العظيم فقط و ان كان خلاف المصطلح حتى يختلف الممثل و الممثل به و مع ذلك لا يخفى ما في  
العبارة من الحزاده و الركاكه و كان الظاهر ان يقول و مثله القول في سبحان رب العظيم و كذلك في التسبيحة المكرره على القول  
بعدم اليقين فتأمل

#### قوله و معنى سبحان رب

العظيم تنزّها عن النعائص يمكن ان يكون المعنى اسبح تسبيح رب العظيم و الغرض بيان ان التسبيح هو الرب العظيم او اسبح الله  
تسبيح كذا اي تسبيحه هذا النوع الكامل من التسبيح و يتحمل ان يكون اضافه السبحان من الاضافه الى المفعول او الفاعل اي  
تسبيحا ينبغي لرب العظيم و يليق به او تسبيحا يسبح رب العظيم نفسه و اما قوله و بحمده فهو على ما ذكره الشارح متعلق بالعامل  
المحدّوف اي مثله فان التقدير على ما ذكره سبّحت الله تسبيح كذا و سبّحته بحمده وهذا أيضا يتحمل اضافه الى الفاعل او

المفعول اي سبّحته بحمدي له او بحمده الذى حمد به نفسه و يحتمل ان يكون المعنى و سبّحته متلبسا بحمده على الاضافه الى المفعول او الفاعل او مستعينا بحمده على الاضافه الى الفاعل او المفعول و يحتمل ان يكون التقدير و ان متلبس بحمده على ما وفقني له من تزييه و عبادته على ما قيل كان المصلى لما اسند التنزيه الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع توبیخ بانه مصدر لذلك الفعل فتداركه بقوله و انا متلبس بحمده على ان صرني اهلا لتسبيحه و الواو حينئذ الواو الحال او العاطفه لكن يصير من عطف الجمله الاسمية على الفعليه و يحتمل ان يكون و بحمده عطفا على مقدر يعلم من نظم الكلام اي سبّحت سبحان ربى العظيم بصفات عظيمه و بحمده على ان يكون من الاضافه الى الفاعل و يحتمل على بعد الى المفعول و يحتمل ان يكون الواو زائده كما قيل و يكون المعنى حينئذ سبّحته بحمدي له او يحمده نفسه او بمثله او متلبسا بحمده على الوجهين او مستعينا به على الوجهين و اما ما ذكره الشارح آخر من قوله او بمعنى و الحمد لله في صله ان يكون المعنى سبّحته تسبیح كذا بحمد الله اي و الحمد لله على ان وقع متى هذا كما يقال فعلت كذا و كذا هو الحمد لله كما ذكر بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى **مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمُجْنُونٍ** ان معناه ما انت بمجنون و النعمه لربك كما يقال سبحانك اللهم و بحمدك اي و الحمد لك

قوله و هو خبر معناه الدّعاء لا ثناء على الحامد

قال المحقق الثاني في شرح عد و هاهنا شىء و هو ان سمع الله لمن حمده دعاء بل هو او ثناء كل محتمل ولم اظفر في كل احد بتصریح باحدهما انتهى و الظاهر ان مراده بالثناء الثناء على الله تعالى لا على المحامد كما ذكره الشارح هاهنا اذ لا يناسب المقام و هذا حسن في شرح الشرائع و الارشاد حيث اطلق الثناء كما في شرح عد ثم حكم الشارح بكونه دعاء لما رواه الكليني في كتاب الدّعاء باستناده إلى الفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمي دعاء جاماً فقال لي الحمد لله فإنه لا يبقى أحد ان يصلى الله دعا لك بقول سمع الله لمن حمده و هو نص على الباب على انه دعاء لا ثناء كما ذكره في شرح الارشاد

قوله او في كميته

ظاهره انه عطف على بارزتين فلا كراهه في ادخال الكمين أيضا و هذا هو المشهور الذي نقل في الذكرى عن الاصحاب و حكم الشيخ في المبسوط باستحباب لكن يكون يداه بارزتين او في كميته و نقل عن ابي الصلاح انه قال يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب ولو جعل قوله او في كميته عطفا على تحت ثيابه لا يطبق على مذهب ابي الصلاح لكنه بعيد جدا و مخالف لما في الذكرى و في صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل ولا يخرج يديه على ثوبه قال ان خرج يديه فحسن و ان لم يخرج فلا يبعد ظهورها في افضلية الارخاج عن الثوب و يمكن الاستدلال على كراهه الادخال تحت الثوب بناء على ما شاع بينهم من اطلاق المكره على خلاف الأولى و لا يبعد ادخال الإدخال في الكم أيضا على ما فعله ابو الصلاح و اما استحباب كونهما في الكمين على ما ذكره الشيخ او عدم كراهه فلم اقف من النصوص على ما يدل عليه و روی عمار في المؤوث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يصلى فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس و ان لم يكن فلا يجوز له ذلك و ان ادخل يدا واحدا و لم يدخل الأخرى فلا بأس و لا يخفى ان حمل الجواز على الكراهه في الروايات مما لا بعد فيه لكن يفهم منها اختصاص الكراهه بما اذا لم يكن تحتها ثوب آخر و عباره اکثر الاصحاب مطلقه نعم نقل عن ابن الجنيد انه قال لو رکع و يداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزرا او سراويل و لا يبعد ان

يكون لفظه ثيابه فى عباراتهم بلفظ الجمع المضاف المفيد للعموم اشاره الى هذا اي اختصاص الكراهه بما اذا كان تحت جميع الثياب ولم يكن تحتها ثوب آخر لكنه بعيد ثم لا يخفى ما فى دلالة الروايه على اختصاص الكراهه بادخال اليدين جميا دون احدهما و لفظ يداه بصيغه التشبيه فى عباره المصنف و كذا فى عباره بعض آخر يوافقه لكن فى عباره بعضهم وقعت مفرده فلا تغفل ثم لا يخفى اطلاق الروايتين و عدم اختصاصهما بحال الركوع فلعل لهم فى خصوص الركوع نص آخر لم يصل اليها والله تعالى يعلم

### [السجود]

قوله و لا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوى موقفه

المعبر مساوات موضع جبهته لتوقفه على ما ذكره الاكثر و اعتبرها المصنف في جميع المساجد و هو الظاهر من كلام الشارح هنا حيث لم يخص بموضع الجبهه و في شرح الارشاد حكم بان ما اعتبره الشهيد رحمه الله اولى و قال أيضا فيه فلا فرق في ذلك بين ما لو كان الارتفاع والانخفاض بسبب الباء و الفرش و نحوهما او من اصل الارض كالمنحدره لإطلاق النصوص و الفتاوي

قوله و ليس هذا تخويه

قال في الصحيح خوى البعير تخويه اذا جاء في بطنه عن الارض في بروكه و كذلك الرجل في سجوده تخويه تجافي و فرج ما بين عضديه و جينيه

و في مه فيه انه اذا كان سجد خوى اي جاء في بطنه عن الارض و رفعها و جاء في عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك و انت خبير بان هذه الكلمات تدل على ان المراد بالتخوى هو المعنى الآخر و اما المعنى الذي ذكره او لا فلا يظهر اطلاقهم ؟؟؟ و عليه و الظاهر من الحديث أيضا هو المعنى الاخير كما ذكره في مه فلعل البعير الصامر تجافي بطنه عند البروك دون غيره و اما المعنى الاول فكل بغير يسبق بيديه قبل ركبته و لا اختصاص له بالضمmer الا ان يقال التقيد بالضمmer لبيان الحكم و ان ذلك مع الثنائي و الطمأنينه كما في البعير الصامر لا- على سبيل العجله و الاضطراب او يقال انه حمل التخوى على التجافى المذكور و استفاد سبق اليدين منه بان حمل البروك على الاخذ فيه و حينئذ فسبق اليدين لا يستلزم تجافي البطن بخلاف سبق الركبتين و لعل ذلك في البعير الصامر اظهر فيجعل ذلك كفایه تعسّف و الظاهر حمل الحديث على المعنى الاخير و الاستدلال به على استحباب التجافى و الصحيح كما دل عليه روایه حمّاد أيضا و الاستدلال على استحباب سبق اليدين بالاحاديث الذي تدل عليه صريحة كصحیحه محمد بن مسلم قال رأیت ابا عبد الله عليه السلام تضع يديه قبل ركبته اذا سجد و اذا اراد ان يقوم رفع ركبته قبل يديه و غيرها من الاخبار و في صحيحه زراره ما يدل على استحباب المعنين جميعا

قوله لانه القاء الخوى الى آخره

لا يخفى ان الاظهر ان يكون الخوا ه هنا بالمدّ بمعنى الخوا و الخلا كما ذكر في اللغة و اما لو كان بالقصر كما في النسخ فيكون بمعنى الخلا لكن لا يخلو عن توسيع حيث يظهر من اللغة ان الخوا بالقصر بمعنى خلو الجوف من الطعام لا مطلق الخلو فلا تغفل

قوله و في الذكرى سماها تخويه

اي يسمى التجافى حيث عد في سنن السجدة التجافى في السجود وقال و يسمى تخويه أيضا لانه القاء الخوى بين الاعضاء و في بعض النسخ سماها اي سمى كلام من سبق اليدين و التجافى و هذا اظهر فان في الذكرى سمى كلّا منهما تخويه كما ذكره الشارح اما الثاني فكما ذكره و اما الاول فلانه قال في السنن و منها التخويه في الهوى اليه بان يسبق بيديه ثم يهوى بركتيه لروايه حفص عن الصادق عليه السلام قال كان على عليه السلام يتخوى كما يتخوى البعير الصامر بمعنى بروكه

### [التسليم]

قوله و يعتقد

مذهب السلام علينا هذا من تتمه كلام الذكرى و المراد انه يعتقد المصلى مذهب السلام علينا و وجوب الصيغه الأخرى و يحمل العباره ان يكون المراد انه يعتقد المحقق في الكتاب الذي اشار اليه ذلك لكن لم اطلع على كتاب له ذهب اليه فيه بل الذي اختاره في كتب الثلاثه هو التخيير بينهما و انه بايّهما بدء استحب الآخر فتدبر

قوله و ما جعله احتياطا قد ابطله

هذا ايراد على ما ذكره من مذهب السلام علينا و وجوب الصيغه الاخرى و بناءه على وجوب نيه الخروج بالسلام الواجب اذ لورج بالسلام المستحب فلاـ وجه لوجوب سلام آخر بعد الصلاه و على هذا فينوى الخروج بالسلام الاخير ينافي ما ذكره فى الـلفيه من وجوب جعل المخرج ما يقدمه و انه لو جعل الثانية لم يخبر و انت خبير بانه يمكن من المتقدمه المذكوره و القول بوجوب السلام الاخير و ان خرج عن الصلاه بالأول و ان بعد لكن المصنف فى الذكرى قد اعترف بها قبل ذلك حيث قال فى بيان الاحتمالات التي يمكن الذهاب اليها فى السلام الواقع وجوب السلام عليكم علينا لاجماع الأمة على فعله و ينافي ما دل على انقطاع الصلاه بالصيغه بالاخرى مما لا سيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلاه انتهى و من هنا ظهر ان ما ذكره مع انه مناف لما ذكره فى الـلفيه مناف لما ذكره فى الذكرى أيضا قبل ذلك اللهم الا ان يكون كلامه هذا اشاره الى منع المقدمه المذكوره و فيه بعد و يمكن ان يقال ان الاحتياط الذى اشار اليه انما هو فى الاتيان بالصيغتين جميعا بناء على القول بالوجوب فى كل منهما اما الثانية فكما هو المشهور و اما الاولى فقد نقله عن يحيى بن سعيد فى الجامع و ما ذكره من الاعتقاد ليس من الاحتياط هو لكونه اقوى عنده حيث ذكر ان القول بوجوب الصيغه الاولى لم يعلم به قائل سوى يحيى بن سعيد بل هو خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر و لعله لهذا غير الاسلوب و لم يقل و اعتقاده بنية الخروج ليكون عطفا على الاتيان و يدخل تحت الاحتياط كيف و الاعتقاد لاـ يحصل الا بدليل و لا معنى للحكم بان الاحتياط فى ان يعتقد كذا و هو ظاهر هذا مع ترددہ فى الذكرى فى وجوب نيه الخروج فلعل بناء كلامه هاهنا بل على عدم الوجوب و بعد ذلك فلا ريب فى ان الاحتياط فى الاتيان بهما بناء على ما ذكرنا و اما الاعتقاد المذكور فلقوله دليله عنده فتأمل

قوله ثم يومئ بمؤخر عينيه

مثال هو من الذى يلى الصيدغ و مقدمها يلى الانف يقال نظر اليه بمؤخر عينيه و بمقدم عينيه كذا فى الصحاح و لا يخفى ليس فى تشيه العين هاهنا فى عباره المصنف و اكثرا الصاحب نظر و ذلك لأن اليماء عن اليمين بمؤخر العينين مما لا يتصور نعم يمكن بمؤخر اليمين و مقدم اليسرى فلعل فى الكلام اطلاق المؤخر على مقدم اليسرى تبعاً لمؤخر اليمين لشرفها على سبيل التغليب او وقع سهوا و الصواب عنه كما وقع فى عباره الذكرى فتبصر

قوله و بالثانى مقصده

اى مقصد الامام او المصلى او مقصد نفسه و هو مقصد المصلى يعني الانبياء و الملائكة

#### [الفصل الرابع في باقي مستحباته]

قوله قد ذكر في تضاعيفها

اى تضاعيف كيفيه الصلاه التي ذكرت في الفصل السابق و قبلها من الفصلين الاولين و القول بوجوبه فيه زياده يمكن ان يقرأ بالرفع على انه مبتدأ و قوله زياده خبره اى و القول بوجوب الرفع في تكبير الاحرام دون الرکوع وجه زائد على ما ذكر في الوجه الاول من انه اول التكبيرات فيبقى ان يذكر الرفع فيه و مجال الباقى عليه و بذلك لانه اذا تحقق القول بالوجوب فيه فلقد كان بيانه بخصوصه فيه اهم و يمكن على تاويل ان يقرأ بالكسر فان يدخل عليه الام و يقرأ قوله زياده بالنصب على الحال او المصدر اى و القول بوجوبه فيه زياده على ما ذكر في الوجه الاول او على الاستحباب هذا و لعل القائل بذلك هو ابن الجنيد حيث قال

اذا اراد ان يكبر فى الركوع و السجود و رفع يديه مع نفس لفظه بالتكبير و لو لم يفعل أجزاءه و ذلك الا فى تكبيره الأحرام لان الظاهر كما ذكر فى الذكرى وجوب الرفع فيها خاصه و لعلك قد قرئ سمعك فى طى طوامر الفقه قول السيد المرتضى بوجوب الرفع فى تكبيرات الصيام كلها بل ادعاه انفراد الاماميه بذلك و حينئذ فالوجه كما ترى الا ان يراد القول بالوجوب فى تكبيره الاحرام اكثر و ازيد حيث ان ابن الجيند أيضا موافق للمرتضى و حينئذ فربما ينطبع فى مزاياه و اذهان الناظرين وجه آخر لقوله زياده على ما ذكر على الوجهين فانظر

قوله و قيل يضمهمما اليهما مبتديا به عند ابتداء الرفع و بالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال

فان فى الذكرى و الاصح ان التكبير يبتدىء به فى ابتداء الرفع و ينتهى عند انتهاء الرفع لا-فى حال القرار مرفوعين و لا حال ارسالهما كما قاله بعض الاصحاب و لا يخفى انه يمكن ان يكون القولان الاخيران توسيعا لوقت التكبير بانه من حال الرفع منضما اليه حال القرار او حال الارسال او تخصيصا لوقته بحال القرار او حال الارسال و ظاهر هو عباره الدروس الثاني حيث يبتدىء بالتكبير عند ابتداء الرفع و ينتهي عند انتهائه و لا يكبر عند وضعهما فى الاصح و لا حال قرارهما و مثله عباره الشارح فى شرح الإرشاد هذا و لا عباره الشارح هاهنا فظاهرها ان المراد انه يبتدىء بالتكبير

عند ابتداء الرفع و بوضع اليدين عند انتهاء التكبير وهذا لا ينطبق على المذهب الثاني بناء على الاحتمال الأول وفيه بعد حيث ان المشهور و مختار المصنف في كتبه و الشارح في شرح الشرائع و الارشاد هو المذهب الاول بل قال في المعتبر لا اعرف فيه خلافا و اما على الاحتمال الثاني فلا ينطبق على المذهب الثاني أيضا كما لا يخفى و يمكن ان يكون مختاره هو المذهب الاول و يقال انه لما لم يكن في كلامه حديث حال القرار اصلا بل انما ذكر الرفع و الوضع حكم بأنه يبتدئ به عند ابتداء الرفع بوضع اليدين عند انتهاء الرفع اي يتم التكبير عند انتهاء الرفع و على هذا ينطبق على المذهب المختار بلا كلفه لكن فيه من التكليف ما لا يخفى انه لا يظهر من عباره الذكرى ان ما نفاه من حال القرار و يكون قوله بل يمكن ان يكون احتمالا نفاه و يكون قوله كما قاله بعض الاصحاب متعلق بالاخير فقط كما هو ظاهره و ظاهر عباره الدروس أيضا هذا حيث ذكر على الاصح في الاول دون الثاني و حينئذ فقوله هاهنا على اصح الاقوال و تصرحيه في حينئذ الارشاد بكونه قوله - ان كان بناء على ما يفهم من كلام المصنف في الكتابين فكما ترى الا - ان يطلع على تحقق الاقوال من موضع آخر و الله تعالى يعلم و اعلم ان ذكر المحقق الارديلى رحمه الله في شرح الارشاد ان الظاهر من الاخبار حين التكبير ولا يبعد ان يكون الانتهاء برجوعها الى محلهما و قول البعض بانتهائه بانتهاء الرفع غير واضح مع ان الغالب انه لم ينته التكبير بانتهاء الرفع انتهى و ما افاده لا يخلو عن وجه و استدلال الشارح في شرح الارشاد على المشهور بروايه عمّار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ضعيف كما لا يخفى و كذلك استدلال صاحب المدارك بان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بما ذكروه لكن روى الشيخ بسند حسن يا ابراهيم بن هاشم عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصيلاه فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قال الحديث و ظاهره ان التكبير بعد رفع اليدين و بسطهما و يصلح سند الأحد القولين الاخرين بناء على الاحتمال الثاني فتأمل

قوله سرّا مطلقا

اي في جميع السّت و اما التكبيره الا-حرام فقال استحب بها الامام و السير للماموم و يتخير المنفرد و نقل عن الجعفى انه اطلق استحباب رفع الصوت بها و لم يظهر مأخذه

قوله و هي مؤنثه سمعاعيه

اي الاصبع مؤنثه سمعاعيه قال في القاموس الاصبع مثله الهمزه و من كل حركه بتثليث الباء تسعة لغات و العاشر اصبع وقد مر بذكر

قوله فلذلك أكدها بما يؤكدها الى آخره

لا - يخفى انه لو لم يكن الاصبع مؤنثه أيضا يجوز تأكيد جمعها لأن الجمع المذكور الغير العاقل يجوز عليه اجزاء جميع احكام جمع المؤنث من التأكيد و ارجاع ضمير جمع المؤنث اليه و وصفه بجمع المؤنث و غير ذلك مما صرّحوا به قال الشيخ الرضي رحمه الله في مبحث التأكيد يجوز ذلك اخراج جميع الجموع الا جمع المذكر السالم مجرى جمع المؤنث نحو بالقصور و الدور

كلهُنْ جمع كُتْبَهُنْ بَعْضٌ كَمَا تَقُولُ بِالنُّسُوهِ وَبِالرِّبَيَّاتِ كُلُّهُنْ جَمْعٌ كَتْبَهُنْ بَعْضٌ

قوله و ذكر الابهام لرفع الايهام

او کر فعہ لکان الطف

قوله و بعدها اللهم

اى فى الفضيله او فى الرتبه كما ذكره بعض العلماء فى ترتيب القنوات قال المصنف و افضل التكبير ثلثا ليس المراد ان هذا التكبير افضل التعقيبات حتى ينافي ما سيدركه من افضليه تسبيح الرّهراء عليهما السلم بل المراد ان الافضل فى التعقب الابداء بالتكبير ثم التهليل اه

قوله قائلًا فيهما الحمد لله شكرًا مائة مرّه

وذكر الشيخ في المصباح أن علي بن الحسين عليه السلام كان يقول فيما مأله مره الحمد لله شكره ولا ينبغي ان ظاهر هذا الكلام ان المكرر هو المجموع فيكرر شكره مائة مرره و الشارح هنا تبع الكفعمي والاولي متابعة الشيخ

قوله و عدم فائده التامين

قال سلطان المحققين لا يخفى قبح هذا الشق مع فرض الدعاء بالفاتحة كما هو الظاهر من لفظ بها فكان المفروض قصد الدعاء بكلمه التامين و تأييث ضمير بها باعتبار كلمه التامين و حينئذ لا قبح في هذا الشق انتهى لا يقال بل يقبح الشق الاول فان قصد الدعاء بالقرآن هو بعينه قصد الدعاء بالفاتحة فلا وجه لأن يقال ان ذلك موجب لاستعمال المشترك في معنويه على تقدير هذا لانا نقول المراد قصد الدعاء بالقرآن من حيث انه قرآن اي مع قصد القرآن و قصد الدعاء بالفاتحة اعم و حينئذ يستقيم الكلام فتأمل

[الفصل الخامس في التردد]

قوله و فيه اطلاق الترک على ترك الترک

لا يخفى ان الظاهر من كلامه فى اصل الشرح و الحاشيه ان ترك الترك ليس فعل الضد ففى اطلاق الترك علته تجويز و ليس كذلك بل هما متلازمان نعم يمكن ان يقال من الظاهر انه لم يتعلق تكليف ترك الترك على حده حتى يقال انه يجب ترك الترك بل ليس الا- هو الا التكليف بفعل الضد و هو الواجب فجعل ترك الواجب مما يجب تركه مسامحة و يرجع حاصله الى وجوب فعل الواجب هذا و للمتكلف حمل كلام الشارح أيضا على هذا و يؤيد هذا ما نقله الشارح بقوله على نحو ما قيل ممّا لا يظهر له ارتباط اصلا لسابقه بناء على ظاهره بخلاف ما لو حمل على ما ذكرنا فأنّ له حيئته وجه ارتباط كما لا يخفى ثم بعد ذلك يرد عليه بعد فساد ما قيل كما لا- يلتبس على من حقق الاصول انه على هذا يلزم ان يكون جميع ما حكم في الفصل لوجوب تركه يرجع الى الوجوب فعل ضده فلو كان تجوز لكان في الجميع و لا اختصاص له بترك الترك فتدبر

قال في الذكرى و يجب في كل ركعه سجدة تان هما معاً ركن تبطل الصلاه بالاخلال بها عمداً و سهواً و جهلاً و لو اخل لواحدة منها سهوا لم تبطل ثم قال و هنا خلاف في موضعين و ذكر الاول ثم قال ان الاخلال بالسجدة الواحدة غير مبطل و اذا كان سهواً و عليه معظم الاصحاب بل هو اجماع في كلام ابن ابي عقيل ايماء الى ان الاخلال بالواحدة مبطل و ان كان سهو الصدق الاخلال بالركن اذ الماهيه المركبه تفوت بفوت جزء فيها و الجواب ان انتفاء الماهيه هنا غير مؤثر مطلقاً والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلاً و لم يقل به احد بل المؤثر هو انتفائها بالكلية و لعل الركن مسمى السجود لا يتحقق الاخلال به الا- بترك السجدتين معاً انتهى و لا يخفى ان ما ذكره في الجواب يصلح للحمل على جوابين كما فعله الشارح ما اورده الشارح على الثاني من انه خروج عن المتنازع فيه امر سهل اذ لعل ذلك عدول عما اختاره اولاً من ركينه المجموع و لا يضر ذلك اذ الكلام هنا مع ابن ابي عقيل في بطلان الصيـلاـه بالسجدة الواحدة لا في تحقيق الركينه و اثباتها على الوجه الذي ذكره اولاً و اما ما اورده من انه يستلزم بطلانهما بزيادته واحده فيما دفعه بما اعتبر به الشارح نفسه من فساد الكلية في طرف الزـيـادـه و اما ما اورده على الجواب الاول لقوله فيه ما مرّ و اشار به الى انه خروج عن المتنازع فيه فلاـ وجه له اذ مدار هذا الجواب على كون الركن هو المجموع لكن يقول من انتفاء الركن مطلقاً اي سواء كلـما او بعضاً غير مؤثر بدليل ما ذكره بل المؤثر هو انتفاء ماهيه الركن بالكلية و حينئذ فانتفاء احدى السـجـدـتـيـن لا يوجب الا انتفاء الركن بعضاً و هو غير مبطل بل المبطل هو انتفاء بالكلية بـان لا يـسـجـدـ اـصـلـاـ و على هذا فليس فيه خروج عن المتنازع نعم يرد عليه انه لا بد لهم من القول بـان اـنـتـفـاءـ الرـكـنـ مـطـلـقاـ مـبـطـلـ وـ الاـ لـزـمـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ بـتـرـكـ بـعـضـ التـحـرـيمـ اوـ الـنـيـهـ سـهـواـ مـعـ اـنـهـ لـاـ شـكـ اـنـهـمـ يـقـولـونـ بـالـبـطـلـانـ فـيـهاـ اللـهـمـ الاـ اـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـأـرـكـانـ فـيـ بـعـضـهـاـ التـرـكـ بـالـكـلـيـهـ وـ لـعـلـ فـيـ لـفـظـهـ هـنـاـ فـيـ عـبـارـهـ المـصـنـفـ اـشـارـهـ اـلـيـهـ وـ لـاـ مـشـاحـهـ فـيـهـ اـذـ بـنـاءـ الـأـرـكـانـ عـلـىـ الـاـصـطـلـاحـ وـ لـيـسـ فـيـ النـصـوصـ مـنـهـاـ اـثـرـ وـ بـعـدـ مـاـ عـلـمـ حـكـمـ كـلـ مـنـهـمـ فـلـاـ مـنـاقـشـهـ فـيـ اـطـلاقـ الرـكـنـ عـلـىـ الـجـمـيعـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ بـعـضـ

الاختلافات هذا لكن ما يمسك به من حديث الاخلال بعضو من الأعضاء غير الجبهه مدفوع بما قرره الشارح من الفرق فتأمل

قوله لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالتيه

يمكن ان يجاب عنه من قبل المشهور بان التيه التي هي ركن هل استحضار جميع الصيّلاه وقصدها قيل لعلها و لا يمكن زياذه التيه بهذا المعنى فانه متى شرع في الصيّلاه يمضى بعضها فالتيه المتتجدد لا - تكون الـماـنيـه بعضها او يقال ان الركن هو التيه المقارنه لتكبيره الاحرام و لا يمكن حينئذ الزياذه في التيه فقط فتدبر

قوله فان زيايتها مؤكده

فهي ممّا لا تبطل زيايتها عمداً أيضاً لكن الشارح قيد بالسهو ليستقيم في جميع ما ذكره

قوله لنيابه الاستدامه الحكميه

تعليق للتأكيد لا جعله له

قوله و هي مع التكبير

يمكن ان يقال ان التكبير الذي هو ركن في كل صلاه و هو ما قصد به الدخول في اصل تلك الصيّلاه و تكبيره الاحتياط او صلاه اخرى ليس كذلك فزيادتها لا توجب زياذه الركن و لا زياذه التيه فيه ظهر رفعها بما ذكرنا في سابقه فتأمل

قوله و الركوع فيما لو سبق به الماموم

او سبق بالرفع منه فانه يركع ثم يرفع مع الامام و كذا الحال في السجود

قوله و ان كان التحقيق يقتضى كونها بالشرط اشبه

قد استدلوا على الشرطية بان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر او ما يتوقف عليه صحة الفعل او ما يكون مصادفاً للفعل الى الفراغ منه و لو حكماً و هذه المعانى موجوده و باـنـ اـوـلـ الصـيـلاـهـ التـكـبـيرـ لـقولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ تـحـرـيـمـهـاـ التـكـبـيرـ وـ الـتـيـهـ مـقـارـنـهـ اوـ سـابـقـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ جـزـءـاـ وـ باـنـهـ لـوـ كـانـتـ جـزـءـاـ لـاقـفـرـتـ الـىـ تـيـهـ اـخـرـىـ وـ يـتـسـلـلـ وـ باـنـهـ مـعـلـقـ بـالـصـلاـهـ فـلـوـ كـانـتـ جـزـءـاـ تـعـلـقـ الشـىـءـ بـنـفـسـهـ وـ باـنـ قولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـتـيـاتـ يـدـلـ عـلـىـ مـغـايـرـهـ الـعـمـلـ لـتـيـتـهـ وـ باـنـ الاـصـلـ عـدـمـ دـخـولـهـ فـلـاـ يـكـبـرـ وـ تـوـقـفـ الصـيـلاـهـ عـلـيـهـ اـعـمـاـ مـنـ الـجـزـئـيـهـ وـ استـدـلـواـ عـلـىـ الـجـزـئـيـهـ بـاـنـ الـجـزـءـ مـاـ لـاـ تـلـئـمـ مـنـ الـمـاهـيـهـ وـ مـاـ يـشـتـمـلـ عـلـيـهـ الـمـاهـيـهـ مـنـ الـأـمـوـرـ تـوـقـفـ الصـيـلاـهـ عـلـيـهـ اـعـمـاـ مـنـ الـجـزـئـيـهـ وـ استـدـلـواـ عـلـىـ الـجـزـئـيـهـ بـاـنـ الـجـزـءـ مـاـ لـاـ تـلـئـمـ مـنـ الـمـاهـيـهـ وـ مـاـ يـشـتـمـلـ عـلـيـهـ الـمـاهـيـهـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـوـجـودـيـهـ الـمـتـلـاحـقـهـ وـ الـتـيـهـ مـقـارـنـهـ لـتـكـبـيرـ الـذـيـ هـوـ جـزـءـ فـلـاـ يـبـعـدـ اـنـظـامـهـ فـيـ الـاجـزـاءـ خـصـوصـاـ عـنـدـ مـنـ اوـجـبـ بـسـطـهـاـ عـلـىـ التـكـبـيرـ اوـ حـضـورـهـاـ مـنـ اوـلـهـ الـىـ آـخـرـهـ وـ باـنـ يـشـرـطـ فـهـاـ مـاـ يـشـرـطـ فـيـ الصـيـلاـهـ مـنـ الطـهـارـهـ وـ الـاسـتـقـبـالـ وـ السـتـرـ وـ غـيرـهـ وـ لـلـشـىـءـ مـنـ الـشـروـطـ كـذـلـكـ وـ باـنـ قولـهـ تـعـالـىـ وـ مـاـ أـمـرـواـ إـلـىـ لـيـعـيـدـوـ اللـهـ مـعـلـصـةـيـنـ لـهـ الـدـيـنـ مشـعـرـ باـعـتـارـ العـبـادـ حـالـ الـاخـلـاصـ وـ هـوـ الـمـرـادـ

باليه و لا نفي بالجزء الا ما كان منضما مع الشيء بحيث تشتمل الكل حقيقه واحده و لا يخفى ضعف هذه الوجوه و ان الاشهه هو الشرطيه و ان ضعف اكثر دلائلها أيضا و كيما كان فالنزاع قليل الجدوى على ما اشار اليه فى شرح الشرائع للاجماع على توقف الصيغة عليهما و بطلانها بتركها عمدا و سهوا فلا ثمرة في النزاع الا نادرا كما لو نذر الصلاه فى وقت معين فاتفاق مقارنته التكبير لا زله كما هو المشهور و اما عند من يقول ببساطتها على التكبير فلا يتمشى هذه الفائد و هو ظاهر وقد فرغوا عليه امور اخرى لا يسع المقام ذكرها و تحقيقها و اعلم ان القول الثالث في المسأله الذى اشار اليه الشارح بقوله هو احد الاقوال كانه هو التردد بين الجزئيه و الشرطيه بناء على تعارض دلائلهما كما فعله المحقق في النافع و ان حكم تكون الشرطيه اشهه و اما الركيه فهو من فروع الجزئيه كما لا يخفى

قوله كقبض غريم

فى جعل هذه الصور من الضروريه المقابله للاختيار تعسف اذا لا ضروريه عقلاني شئ منها و الضروريه الشرعيه أيضا متنفيه فى بعضها كما اعترف به فالظاهر ان يقال يحرم قطعها اختيارا الا فيما استثنى من الصور المذكوره و يمكن توجيه كلامه بان يخص الصور المذكوره بما اذا وجبت فيه القطع شرعا فيكون المراد بالضروريه و اما الضروريه الشرعيه و لا يأبى عن ذلك قوله و لو بسريان النجاسه الى ثوبه و بدنه اذا يمكن ان يفرض ذلك أيضا مما يضر بحاله بحيث يجب شرعا قطعه و لا يقال ان قوله فيجوز القطع المراد به الجواز المتحقق فى ضمن الوجوب و انما عبر به لكونه فى مقابله التحرير او يقال المراد به ما يعم الوجوب و حينئذ فالمراد بجميع ذلك جميع اجناس الصور المذكوره لا انواعها التي فرضت او لا ليدخل فيه ما لا ضروريه فيه شرعا و كذا قوله يجب لكثير من هذه الاسباب و يباح لبعضها المراد بهذه الاسباب جنس الاسباب المذكوره و على هذا فيكون كلامه من قوله فيجوز او من قوله و قد يجب الى آخره اشاره الى جواز القطع فى غير صوره الضروريه أيضا ففيه نوع مؤاخذه على المصنف و لا يخفى ما في امثال هذه التوجيهات من السخافه و الركاكه

قوله و يستحب لاستدراك الاذان المنسى

هذا اذا كان مع نسيان الاقامه و الا فلا قطع كما قطع به الشارح هاهنا على ما اختاره فى شرح الشرائع بقطع الاذان واحده أيضا على ما نقلنا فتذكر

قوله و المراد تحويل وجه قلبه

و يمكن حمله على ظاهره أيضا

[الفصل السادس في بقية الصلوات الواجبة و ما يختاره من المندوبه]

[اما الواجبه]

[منها صلاة الجمعة]

قوله هذا قيد في الاجتراء بالفقير

الظاهر ان هذا اشاره الى قوله مع امكان الاجتماع فى الغيه و لا يخفى ظاهر ان **الظن** حيث حذف قوله حال الغيه الا ان يكون اشاره الى كونه مرادا هناك لا انه اكتفى عنها بالقييد فافهم و يحتمل ان يكون هذا اشاره الى قوله مع امكان الاجتماع و جعل قوله فى الغيه متعلقا بقوله ولو كان فقيها لا بالامكان او الاجتماع و على هذا حال الغيه فى محله لكن فيه من بعد ما لا يخفى و هاهنا وجه آخر وهو ان يكون هذا اشاره الى قوله فى الغيه ويكون الفرض انه متعلق بقوله ولو كان لا- بالامكان او الاجتماع و على هذا أيضا حال الغيه كما فى الوجه الأول بل لا وجه له حيث اصلا و يخدشه أيضا ان الجزم بتعلقه بذلك مما لا وجه بل لا يبعد تعلقه بالامكان او الاجتماع أيضا بل هو اقرب لفظا و ان كان الأول اقرب معنى و لعل هذا هو منظور الشارح هذا و قوله لانه تعلييل للاجزاء بالفقيه او لكون الفقيه نائبا على ما ظهر من عباره المصنف فتأمل

قوله من اطلاق القرآن الكريم بالبحث العظيم المؤكّد بوجوه كثيرة

منها تخصيص النداء بالمؤمنين و سوق الكلام على طريق الخطاب للاشعار بان ما يذكر فيه امر مهم عظيم الشأن لا يليق ان يخاطب به غير المؤمنين الحاضرين ليلقوا اليه السمع و يستمعوا له و لهذا اذا اخبر عن الذى تركوا استماع خطبه رسول الله صلى الله عليه و آله و انقضوا الى الله و التجاره لم يخاطبهم وقال و اذا رأوا تجارة على صيغه الغيه و لعله لذلك بعينه خاطب الاولين بقوله ذلكم خير لكم و لم يكلّم مع هؤلاء بل امر النبي صلى الله عليه و آله ان يكلّمهم حيث قال قلما عند الله خير من الله و منها الامر بالسعى الدال بظاهره على وجوب المبادره والاستباق مصدرا بفاء الجزء الذى اصله فاء التعقيب بلا مهلة و منها التعبير عنها بذكر الله اشاره الى انها الفرد الكامل و منها النهي عما يضادها حيث قال و ذروا البيع و لعل التخصيص بالبيع انه الشائع المتعارف في يوم الجمعة حيث يجيء من البوادي والغرى الى الامصار للبيع والشراء و لوقوع التفرق للبيع منهم على ما نقل في مثال نزول الآية و منها قوله تعالى ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ و قوله تعالى إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ حيث فسر بانه ان كنتم من اهل العلم فافعلوا ما امرتم و انتهوا عما نهيتكم عنه فهو مزيد تاكيد للسابق و الله تعالى يعلم

قوله لان ذلك لم يتفق

كانه تعلييل للتعبير بامكان الاجتماع و بيان فائدته التقييدية يعني ان التعبير بامكان الاجتماع و المراد به الاجتماع على امام عدل الاشاره الى انه قد لا يمكن الاجتماع كما زمن ظهور الانئمه غالبا و هو اى عدم

امكان الاجتماع على العدل في تلك الازمنه هو السر في عدم اجتزاء الاصحاب بالجمعه عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها اي المحافظه الفعلية بان كانوا يفعلون مع اهل الخلاف ولا يحترون بها او القوليه و المراد بعدم الاجتزاء حينئذ هو تركهما ولعل الاول اظهر و من ذلك سرى اي من عدم اجتزاء الاصحاب بها في زمان الائمه عليه السلام سرى الوهم بان في حال الغيبة لا يصح مطلقا فان امكان الاجتماع مع الغيبة بناء على توهם ان عدم اجترائهم انما هو لعدم كفايه الفقيه لأمامه الجمعة بل لا بد من الامام عليه السلام وليس كذلك بل عد الاجتزاء انما هو لما ذكر من عدم امكان الاجتماع من تلك الازمان هذا ما سرا اليه الوهم في توجيهه هذا الكلام وفيه ان ما ذكره انما يصلح منشأ للتوهّم لو توهّم ان في زمان الحضور لا يجوز الصلاه لغير الامام عليه السلام ليس كذلك بل ظاهرهم الاتفاق على ان في زمان الحضور يجوز للغائب الخاص امامه الجمعة وبعد ذلك فكيف يتوهّم انه مختصبه بالإمام عليه السلام لا - يقال المراد انهم توهّموا من عدم الاجتزاء لا بد امامه الامام او نائبه الخاص مما اتفقوا عليه وهذا هو منشأ التوهّم على هذا التوجيه حيث توهّموا ان في زمان الغيبة أيضا الامر كذلك ولا يخفى ان لا يدخل في ذلك التوهّم لعدم تيسير الجمعة في زمان الحضور بل لو فرض انه كان شاعياً متعارفاً أيضاً لكان منشأ التوهّم باقياً لانه لم يكن لأحد ان يصلّى الجمعة في ذلك الزمان الا اذا اذن الإمام بخصوصه فتوهّموا ان في زمان الغيبة أيضاً الامر كذلك الا ان يقال انهم اذا استدلّوا بعدم الاجتزاء على اشتراط الامام او نائبه الخاص امكنتهم توهّم كليه الحكم و الحكم بعدم جوازها في الغيبة فاما لو لم يكن كذلك بل كان حكمهم باشتراط الإمام او نائبه الخاص في زمان الحضور للدليل آخر فعله لا يمكنهم توهّم كليه الحكم اذ لعل الدليل مثما له اختصاص بزمان الحضور فافهم هذا غايته ما يمكن ان يقال في هذا المقام نعم يمكن اجزاء هذا الكلام في زمان الغيبة بلا كلفه بان يقال ان الفقهاء لا تمكنتهم امام الجمعة غالباً لكونهم في زمن المخالفين؟؟ سرى الوهم من المتأخرین ان ذلك انما هو لعدم جواز الجمعة في الغيبة وليس كذلك بل الوجه هو ما ذكر من عدم الامکان و حمل كلام الشارح على هذا بان يرجع الصّمير في اجترائهم و محافظتهم الى الفقهاء بعيد كما يظهر على من له درر فيBasalib الكلام والله اعلم بحقيقة المرام

قوله لم يؤد جميع مال الكتابه

ام ولد كذا في اكثر النسخ و لعله من سهو الناسخين و الصواب تركه كما في بعضها

قوله او فيما دون فرسخ

قال في القاموس دون بالضم فقيض فوق وبمعنى امام و وراء فوق ضد انتهي و لا يخفى انه يستقيم المعنى هاهنا على اي معنى حمل من المعانى المذکوره لكن يجب ان تعبّر ذلك بالنسبة الى الموضع الذي تعتقد الجمعة فيه الجمعة الذي بينه وبين ذلك البعض ازيد من فرسخين و انما اشترط ذلك لثلا يجتمع جمعتان في فرسخ فصار حاصل كلام الشارح ان سقوط الجمعة المعتقدة في موضع يبعد عنها بفرسخ و امّا اذا تيسير ذلك فلا يسقط الجمعة عنه مطلقا بل يجب عليه اقامه الجمعة و ان لم يجب الذهاب الى الجمعة المعتقدة لكن لا يخفى ان وجوب الاقامه أيضا انما هو اذا تيسير ذلك فيما بينه وبين فرسخين لا ازيد و الشارح لم يقيّد به لظهور انه اذا لم يجب الذهاب الى الجمعة المعتقدة اذا بعد عنها بازيد من فرسخين فلا يجب الاقامه كذلك بطريق اولى

قوله في الحاشية الأولى أن يراد بالأمام ويحتمل أن يراد به الإمام المعصوم بل هذا اظهر لعدم الحاجة حينئذ إلى تخصيص باختصاص الإمام بـأحد الأقوام واجتماع العدد عنده بخلاف ما لو حمل على ما حمله الشارح كما أشار إليه فتأمل

قوله و بين اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ

كما في الشق الأول

قوله في الحاشية فيلزم تفويتها لا يخفى انه على هذا التقرير تحريمها أيضا يستلزم الدور مع انه بضد و اثباته فالصواب اسقاط قوله فيجب الاتمام الى قوله دور حتى يوافق ما قصدته نعم من رام ايراد شبهه في هذا المقام فتقريرها هكذا فتأمل

قوله بـأداء التخلف إلى آخره

في جعل هذا من الاضطرار العقلى تأمل بل الظاهر ان امثال هذا أيضا من الاضطرار الشرعى والاضطرار العقلى هو ان يذهب بدون اختياره فتأمل

قوله عشرين كلامها للجمعه

يعنى الجميع نافله و ظاهره ان المراد صلاه الجمعة و حينئذ يفيد ان من لم يصل الجمعة لم يصل النوافل على هذا النهج على قياس سائر الأيام و بهذا يشعر عباره العلامه أيضا في أنه حيث ذكر في وجه زياده اربع ركعات في نوافل الجمعة على سائر الأيام ان السبب فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الإتيان ببدلهم و النافله الراتبه ضعف الفرائض فان صاحب المدارك بعد نقل هذا الكلام من العلامة و مقتضى ذلك اختصاص استحباب زياده لمن صلى الجمعة و الاخبار مطلقه و فيما ذكره من اطلاق الاخبار تاميل و في اكثر الاخبار الوارده في تعين اوقات تلك الركعات ان بعضها قبل الجمعة و بعضها بعد الجمعة و في بعضها قبل الفريضه و بعد الفريضه و كان الظاهر منها أيضا هي الجمعة و لكن الظاهر من كلام الأصحاب ان النافله نافله يوم الجمعة و لا ربط لها بالصلاه و يؤيده أيضا ما وقع في روايه مراد بن خارجه عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستاً و كذا بعض الاخبار الذي وقع مط كروايه سعد بن سعد الاشعري و الظاهر متابعه المشهور و ما وقع في الاخبار من التقىده امره سهل و كذا اشعار ظاهر عباره يه كما لا يخفى و يمكن حمل كلام الشارح على ان الجميع نافله يوم الجمعة و الفرض انها نافله احدى صل اليوم لا لصلاتها فتأمل

[منها صلاه العيددين]

قوله محمول على العله جمعا

يمكن أيضا القول باستحباب كل منهما على البديل ولو اريد الجمع بينه وبين الاخبار الداله على عدم جواز اكل الطين مطلقا او خصوص التربية المشرفة الا الاستشفاء فلا يبعد التخصيص ايضا كما في الافطار يوم عاشورا لكن الروايه المذكوره لشذوذها لا تصلح سند للتخصيص نعم لا باس للعمل بهما مع العله لعله روایات اخرى و لعل نظر الشارح رحمه الله ايضا الى هذا فتدبر

قوله في الحاشية و كذا بعدها فانه يكره اذا كان عند قيام الشمس اي وصولها الى دائره نصف النهار او ما قاربها

قوله نعم لو صلّيت

قال في الذكرى الفاضلان جوز صلاة التّحّيّة اذا صلّيت في مسجد لعموم الامر بالتحيّة قلنا الخصوص مقدم على العموم وفيه تأمل يظهر بادني تأمل فتأمل

قوله استحبّت صلاة التّحّيّة

و التّحّيّة و ان كانت يتّأدى بصلاه العيد أيضاً لكن الافضل عدم التّداخل كما سبق

### [منها صلاة الآيات]

قوله علامات على احوال الساعه

او على وقوع الآفات و البليا

قوله و اللام للعهد الذهني

بناءه على اصطلاح بعض النحوين كما نقلنا فيما يتعلق بقوله في الخطبه و الجهر فضلها فتذكّر

قوله و اراد بالسماء

هذا لا- ينفع في ادخال الزلزله فيها الما ان يتمسّك بالغليب كما في الوجه الأول و حينئذ فعل التفاوت بين الوجهين باعتبار التفاوت في جهة التغلب فانه في الاول غالباً لبعض باعتبار الاشهريه او نحوها و في الثاني غالب اكثراً الافراد و كان في قول الشارح في الاول باعتبار كون بعضها فيه اشاره الى ما ذكرنا و حينئذ فيتم كلامه في الثاني فيكون باعتبار كون اكثراً فيه فتدبر

قوله او المنسوبة

في العباره مسامحه و المراد بالسماويه المنسوبة

قوله و نحوه

كجاعل السماء او فاطرها و لو تركت نحوه لكان اولى

قوله لإطلاق نسبة

هذا تعليل لصحه اطلاق المنسوبه الى خالق السماء عليها مع ان

لكل منها سببا في علم الامكان يجب ان ينسب اليها على ما فصل في الحكمه و حاصله انه يطلق بين الناس نسبة كل منهما الى الله تعالى كثيرا الغرائبها و كفى به لصحّه النسبة هاهنا أيضا و هذا مع انه لا يلائم طريقه المتشريعين على ما لا يخفى ممّا لا دفع له اذ لا يكفي لصحّه النسبة الى الله تعالى انتهاء السلسله اليه تعالى و ان كان بعضها سبب بعض و لا حاجه الى التمسّك بالشيوخ غرفا و يحتمل ان يكون المراد بيان نكته لتفصيص هذه الآيات بكونها سماويه اي منسوبه الى خالق السماء مع ان جميع الاشياء منسوبه اليه تعالى و حاصل النكته انه و ان كان كذلك لكن شاع بين الناس نسبة امثال هذه الآيات الى الله تعالى لعظمتها و غرابتها بخلاف بعض الاشياء الأخرى و هاهنا وجه آخر و هو ان يكون الغرض بيان نكته للنسبة الى السماء حين اراده النسبة الى خالقها دون النسبة الى شيء آخر من مخلوقاته و حاصل النكته انه يطلق نسبة الى نسبة السماء بتاویل الى الله تعالى كثيرا لعظمتها و كثره ما فيها من لطائف الصنع و بدائع الحكمه بخلاف سائر مخلوقاته تعالى فتأمل و قد يقال انه تعليل لصحّه اطلاق السماوي و اراده المنسوبه الى خالقها مع انه لا يتعارف النسبة الى المضاف اليه و اراده النسبة الى المضاف اي انما صحّ ذلك لانصراف نسبة الى السماوي الى الله تعالى كثيرا اي يفهم في العرف السماوي الالهي كما يقال هذه آفة سماويه اي الهيء و فيه مع بعده انه حينئذ لم يزد فيه شيئا على المدعى و لم يظهر منه وجه الصحة بل ليس فيه الا دعوى شيع ذلك و هو غير مستحسن

فتذهب

قوله و هو قرينه كونها غير ركعات

هكذا في بعض النسخ و الظاهر غير ركعات على ما في بعضها و وجه كون ذلك قرينه على كونها غير ركعات ان في رفع الراس من رکوع الرکعه لا۔ يكابر بل يسمع فالتكبير بعد الرفع من الرکوعات الثمانية و التسع في الباقين قرينه كون الصلاه رکعتين كما اشار اليه بعد ذلك أيضا بقوله تنزيلا للصلوة منزله رکعتين

قوله في الخامس والعشر خاصه

اي من غير تكبير و الا في الباقي و الاول اولى اذ قد اشار الى الثاني اولا

قوله على القول بانه الأخذ في الانجلاء

كما هو المشهور

قوله نعم لو جعلناه الى تمامه

كما هو مذهب المصنف في الدروس و المحقق في المعتبر

قوله و الا فالاقوى وجوب القضاء

لاستناد فواتها الى تقصيره المتقدم و يحتمل في صوره تاخير الحاضره عدم القضاء لاباحه التأخير كما ذكر في شرح الشرائع و

ينبغي ان يقىد بعدم علمه و ظنه لوقوع الآية آخر الوقت و الا ففى اباحه تاخير الحاضره اشكال و اما اذا اخر صلاه الآيات الى ان تضيق وقت الحاضره فيجب القضاء فلا مجال لاحتمال اباحه التأخير حينئذ و على هذا فقول الشارح فالاقوى اشاره الى ان الاقوى فى صوره التفريط جميعا هو القضاء و مقابل الاقوى عدم القضاء فى احدى صوريته فافهم

قوله و هو السابع و العشرون من رجب على المشهور

اى الحكم باستحباب الغسل فيه على المشهور من غير الاطلاع على روايه فيه كما فى نصف رجب لاذن البعث هو السادس و العشرون على المشهور اذ لم ينقلوا خلافا فيه

قوله انه يوم تزول الشمس الحمل

و قيل انهعاشر آياته و قيل انه اوّل يوم من شهر فروردین القديم الفارسي

قوله و نبه بالتسويه على خلاف المفيد رحمه الله

ما نقل عن المفيد رحمه الله هنا اما هو التخصيص بالكبائر ليخرج الصغائر فانه لا يقول باستحباب الغسل للتوبه عنها و الظاهر ان ما ذكره المصنف من التسويه بين الفسق و الكفر لا يصلح تبنيها على خلافه نعم ربما قال بعضهم من اطلاق الفسق فى مثل عباره المصنف الرد على قول المفيد حيث خصه بالكبائر و فيه ان الظاهر كما اشار اليه الشارح أيضا ان المراد بالفسق ليس مطلق الذنب بل ما يخرج به عن العدالة و الصيغة لا توجب ذلك الا مع الاصرار و معه يلحق بالكبائر فظاهر الكلام موافق لمذهب المفيد لا رد عليه و اما استحباب الغسل للتوبه عن الكفر فلم ينقلوا عن المفيد فيه خلافا بل ظاهر بعضهم كالمحقق رحمه الله فى المعبر اتفاق الاصحاب عليه و انما نقلوا الخلاف فيه عن مالك حيث يقول بالوجوب فلا تغفل

[اما المندوبه]

[منها صلاه الاستسقاء]

قوله و لو جعل مع ذلك اعلاه اسفله

لا يخفى ان جعل اليمين يسارا او بالعكس يستلزم البته اما جعل الاعلى الاسفل او الظاهر باطننا لا يجتمع معهما قطعا ففي ما ذكره الشارح سهو ظاهر و قد وقع منه هذه الغفله فى شرح الشرائع أيضا حيث قال بعد ذكر تحويل ما على اليمين و اليسير و لا يتشرط تحويل الرداء باطننا و بالعكس و لا اسفل اعلى و بالعكس و ان كان جائزرا و حمل كلامه هناك على انه لا بشرط خصوص شيء من الطريقين بعيد جدا و أيضا لا حاجه حينئذ الى قوله و ان كان جائزرا على ان بمحاظه كلامه هنا لا يبقى ريب فى ان بناء كلامه هناك أيضا على الغفله فلا تغفل

[منها نافله شهر رمضان]

قوله و لعل السر في تقديم ركعتي القيام

إى ما ظهر مما ذكرنا من ان تقديم ركعتي القيام تحصل المطابقه فى صوره تذكّر انها اثنى و بتقدم ركعتي الجلوس لا تحصل المطابقه اصلا هو السر في تقديم ركعتي القيام اذا لا ريب ان المطابقه مهما امكن و اولى

### [الفصل السابع في بيان أحكام الخلل الواقع في الصلاة الواجبة]

قوله و على ما اخترناه لا يظهر المخالفه

قال سلطان العلماء رحمه الله اى من وجوب تقديم الركعتين قائما على الركعتين جالسا لا يظهر المخالفه بني ما فعل و الناقص لا في الفرائض الاولى من فروض المخالفه و هو انه ذكر انها ثلث مع انه قدم في الاحتياط ركعتين قائما لأن فروض المخالفه على ما ذكره الشارح ثلاثة الاول ما ذكرنا و الثاني ما لو ذكر انها اثنتين مع انه قدم الركعتين جالسا و الثالث ما لو ذكر انها اثنتين مع انه قدم الركعه قائما مقام الركعتين جالسا ان جوزناه و المخالفتان الاخيرتان لا يقع على تقدير وجوب تقديم الركعتين قائما و هو ظاهر و فرض المطابقه واحد و هي ما لو ذكر اثنتين مع انه قدم في الاحتياط ركعتي القيام و لا اشكال في هذه الصور انما الاشكال في صور المخالفه و فرضهما وقد علمت انه على ما اخترناه لا يتضمن صور المخالفه المأموره واحد و امر المخالفه في هذه الصور أيضا سهل لانه ليس فيها الا فقدان التشهد و الجلوس عقيب الركعه الاولى التي تجب عوضا عن الفائته و هو اسهل من المخالفات التي بين الركعتين جالسا و بين ما يكون عوضا عنه في جميع الصور من النية و التكبير و الركوعات الرائده و غيرها هذا ولا يخفى ان ظاهر عباره ما نقل منه في الحاشيه في بيان وجه الاستهله يشعر انه في هذه الصور المخالفه باعتبار زياده التشهد لا باعتبار نقصانه كما قررنا انتهى و هذا مما لا وجه له فليحمل كلامه على ان الجلوس للتشهد ليس و كنا اجماعا و ما يحصل به الزياده في الاحتياط من الاركان اعظم من الجلوس فاغتفار زياده تلك الاركان يوجب اغتفار نقص الفعل الذي ليس بترك اجماعا بطريق اولى و لا يخلو عن بعد

قوله ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب

كما صرّحوا به في آخر الكتاب

قوله عدم الالتفات الى ما شك فيه

هذا معنى عدم الحكم للشك مع الكثرة

قوله نعم لو كان المتروك

و كنا هذا استدراك عن اصل المسأله و حاصله انه لو ترك ركنا سهوا لم تؤثر الكثره في عدم البطلان بل تبطل صلاته بترك الركن و ان كان كثير السهو كما انه لو ترك الفعل سهوا و ذكر في محله استدركه و لا توجب الكثره عدم الالتفات اليه لكن لا يخفى ان هذه العباره لا تناسب هذا الموقع بل كان ينبغي ان يقول بعد قوله تلاقاه من غير سجود لو كان المتروك الى قوله و يبني

على الاكثـر و يمكن ان يكون ذكره هـا هنا الاشارـه الى انه بعد البناء على وقوعـه لو ظهر تـركـه فـان كان رـكـنا لم تـؤثر الكـثـره في عدم البـطـلـان فـتـدـبـر

### قوله و سقوط سجود السـهـو

هـذا معـنى عدم الحـكم لـالـسـهـو بـمعـناـهـ الحـقـيقـىـ معـ الكـثـرهـ وـ ربـماـ يـجـرىـ فـيـ الشـكـ أـيـضاـ

### قوله و يتحققـ الكـثـرهـ فـيـ الصـلاـهـ الواـحـدهـ

قال سلطـانـ العـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللهـ الفـرـضـ انهـ لاـ يـكـفـىـ فـيـ كـثـرهـ السـهـوـ هـوـ السـهـوـ عـنـ اـفـعـالـ مـتـعـدـدـهـ مـتـصـلـهـ دـفـعـهـ كـمـاـ لـوـ سـهـاـ عـنـ سـجـدـتـيـنـ مـثـلاـ بـاـنـ يـتوـهمـ انـ السـهـوـ عـنـ اـشـيـاءـ مـتـعـدـدـهـ مـتـكـثـرهـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ الفـاـصـلـهـ بـيـنـ السـهـوـاتـ بـغـيرـ ماـ هـوـ السـهـوـ وـ هـوـ مـرـادـهـ مـنـ تـخـلـلـ الذـكـرـ وـ اـنـمـاـ قـيـدـ بـقـولـهـ فـيـ الصـيـلاـهـ الـواـحـدـهـ لـاـنـ اـتـصـالـ الـافـعـالـ الـمـنـسـىـ عـنـهـ فـيـ الصـيـلاـهـ الـمـتـعـدـدـهـ بـعـيدـ جـداـ اـنـتـهـىـ وـ قـالـ المـصـنـفـ فـيـ الذـكـرـ لـوـ نـسـىـ الـقـرـاءـهـ مـثـلاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـكـلـ حـرـفـ مـنـسـىـ سـجـدـتـاـنـ وـ اـنـ كـانـ لـوـ اـنـفـرـدـ لـاـوـجـبـ ذـلـكـ وـ لـاـ اـسـمـ الـقـرـاءـهـ يـشـمـلـهـاـ وـ لـوـ نـسـيـهـاـ فـيـ الرـكـعـاتـ نـسـيـاـنـاـ مـسـتـمـرـاـ لـاـ تـذـكـرـ فـالـظـاهـرـ اـنـهـ سـبـبـ وـاحـدـ وـ لـوـ تـذـكـرـ ثـمـ عـادـ لـىـ النـسـيـاـنـ فـالـاقـرـبـ تـعـدـدـ السـبـبـ وـ كـذـاـ لـوـ تـكـلـمـ كـلـامـ تـامـاـ مـتـوـالـيـهـ اوـ مـتـفـرـقـهـ وـ لـمـ يـتـذـكـرـ النـسـيـاـنـ فـكـلامـ وـاحـدـ فـلـوـ تـذـكـرـ تـعـدـدـ اـنـتـهـىـ وـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـهـ يـظـهـرـ مـنـهـ اـنـ الـمـنـاطـقـ فـيـ تـعـدـدـ السـهـوـ تـذـكـرـهـ فـمـتـىـ سـهـاـ وـ تـذـكـرـ اـنـهـ سـهـاـ ثـمـ سـهـوـاـ آـخـرـ فـمـتـعـدـدـ وـ اـنـ لـمـ يـذـكـرـ اـنـهـ سـهـاـ فـهـمـاـ وـاحـدـ سـوـاءـ تـخـلـلـ بـيـنـهـمـاـ فـعـلـ غـيرـ سـهـوـاـ اـمـ لـاـ فـعـلـىـ هـذـاـ الـكـلامـ الشـارـحـ مـحـمـولـ عـلـىـ ذـلـكـ ظـاهـرـهـ لـاـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ هـذـاـ الـمـحـقـقـ لـكـنـ اـيـضاـ اـنـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـاطـلاقـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ بـلـ لـوـ سـهـاـ عـنـ الرـكـوعـ فـيـ رـكـعـهـ وـ السـجـودـ فـيـ اـخـرـيـ مـثـلاـ فـالـظـاهـرـ تـعـدـدـ السـهـوـ وـ اـنـ لـمـ يـتـخـلـلـ التـذـكـرـ بـيـنـهـمـاـ نـعـمـ لـوـ كـانـ بـيـنـ السـهـوـيـنـ جـامـعـ تـعـلـقـ السـهـوـ بـهـ حـقـيقـهـ كـالـسـهـوـ عـنـ الـقـرـاءـهـ اوـ الرـكـوعـ مـثـلاـ فـيـ كـلـ رـكـعـهـ فـلـاـ يـبـعـدـ اـنـ يـكـونـ الضـابـطـ فـيـهـ ماـ ذـكـرـ مـنـ تـخـلـلـ التـذـكـرـ وـ عـدـمـهـ وـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـاـ جـامـعـ كـذـلـكـ فـالـظـاهـرـ ماـ ذـكـرـهـ هـذـاـ التـحـقـقـ مـنـ تـعـدـدـ السـهـوـ اـذـاـ تـخـلـلـ بـيـنـهـمـاـ فـعـلـ غـيرـ سـهـوـ وـ وـحدـتـهـ اـذـاـ لـمـ يـتـخـلـلـ وـ يـمـكـنـ تـخـصـيـصـ كـلامـ الذـكـرـ اـيـضاـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـانـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـمـثـالـيـنـ مـمـاـ تـحـقـقـ فـيـ الـجـامـعـ لـاـمـثـالـ الـقـرـاءـهـ فـظـاهـرـ وـ اـمـاـ اـمـثـالـ التـكـلـمـ لـكـلمـاتـ مـتـوـالـيـهـ اوـ مـتـفـرـقـهـ فـلـانـهـ يـرـجـعـ حـقـيقـهـ اـيـ السـهـوـ عـنـ كـونـ الـكـلامـ مـخـلـاـ وـ كـذـاـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ فـرعـ آـخـرـ حـيـثـ قـالـ لـوـ نـسـىـ اـرـبـعـ سـجـدـاتـ مـنـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ قـضـاـهـاـ وـ سـجـدـ لـكـلـ وـاحـدـ سـجـدـتـيـنـ وـ يـحـتـمـ الـاجـتـراءـ بـسـجـدـتـيـنـ اـمـاـ عـلـىـ القـولـ بـالـتـدـاخـلـ فـظـاهـرـ وـ اـمـاـ عـلـىـ عـدـمـهـ فـلـدـخـولـهـ فـيـ خـبـرـ الكـثـرهـ اـنـ تـعـدـدـ السـهـوـ اـمـاـ لـوـ كـانـ فـيـ سـهـوـ مـتـصـلـ فـالـظـاهـرـ اـنـ لـوـ يـدـخـلـ فـيـ الكـثـرهـ اـنـتـهـىـ وـ ذـلـكـ لـاـنـهـ اـيـضاـ مـاـ تـحـقـقـ فـيـ الـجـامـعـ فـاـنـهـ رـاجـعـ اـلـىـ السـهـوـ عـنـ اـحـدـيـ السـجـدـتـيـنـ فـيـ الرـكـعـهـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ المـرـادـ بـقـولـهـ وـ اـمـاـ عـلـىـ عـدـمـهـ اـنـهـ اـنـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ يـدـخـلـ فـيـ حـيـنـ تـكـرـرـ السـهـوـ اـيـ صـدـورـ سـهـوـيـنـ مـنـهـ اـنـ تـعـدـدـ السـهـوـ بـاـنـ يـتـخـلـلـ بـيـنـهـمـاـ تـذـكـرـ اـمـاـ لـوـ كـانـ فـيـ السـهـوـ مـتـصـلـ بـاـنـ لـاـ يـتـخـلـلـ بـيـنـهـمـاـ تـذـكـرـ فـالـظـاهـرـ اـنـهـ لـمـ يـتـعـذرـ مـنـهـ السـهـوـ بـلـ هـوـ سـهـوـ وـاحـدـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـلـاـ سـجـدـتـاـنـ وـ الـحـاـصـلـ اـنـ كـلامـهـ فـيـمـاـ اـذـاـ نـسـىـ اـلـأـرـبـعـ وـ لـمـ يـتـخـلـلـ التـذـكـرـ بـيـنـهـمـاـ فـلـذـاـ اوـلـاـ بـوـجـوبـ اـرـبـعـ سـجـدـاتـ وـ السـيـجـودـ لـكـلـ وـاحـدـ بـنـاءـ عـلـىـ تـعـدـدـ السـهـوـ غـيرـ السـهـوـ بـيـنـهـمـاـ ثـمـ اـحـتـمـ الـاجـتـراءـ بـسـجـدـتـيـنـ اـمـاـ عـلـىـ التـدـاخـلـ فـظـاهـرـ وـ اـمـاـ عـلـىـ عـدـمـهـ فـلـمـاـ رـجـحـهـ مـنـ اـنـ تـعـدـدـ السـهـوـ هـوـ اـنـمـاـ هوـ مـعـ تـخـلـلـ التـذـكـرـ وـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـخـلـلـ فـالـسـهـوـ وـاحـدـ هـذـاـ لـكـنـ فـيـ حـكـمـهـ اوـلـاـ بـوـجـوبـ السـيـجـودـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ اـشـكـلـ فـاـنـهـ يـصـيرـ كـثـيرـ السـهـوـ فـيـ الـثـالـثـ وـ الـرـابـعـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـ بـعـدـ الكـثـرهـ لـاـ سـجـودـ لـلـسـهـوـ وـ يـمـكـنـ حـمـلـ كـلامـهـ عـلـىـ اـنـ يـسـجـدـ لـكـلـ وـاحـدـهـ اـلـىـ تـحـقـقـ الكـثـرهـ اـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ اوـ اـثـنـينـ

لكنه لم يقين بذلك اعتمادا على ما ذكره في بحث كثره السّيّهو و على هذا لا اشكال عليه لكن ما نقله بعد ذلك من الخلاف حيث قال لا نص لأصحابنا فيها ففي المذهب بطان الصّلاه ان قلنا باشتراط سلامه الركعتين الاوليين و الا اتي بما رفع و سجد للسّيّهو اربع مرات يتوجه عليه ما ذكرنا من الاشكال و بما قررنا ظهران ما ذكره الشارح في شرح الألفيه من انه احتمل المصنف في الذكرى الاجتراء بسجدين مجيء بدخوله في حد الكثرة وليس بواضح لان اللازم هي الكثرة وجوب ستة او اربع ان قلنا بسقوط الحكم في الثالثه كما ذهب اليه بعض وفيه مع ما فيه من بعد حيث لم يرجح في مسئله الكثرة هذا القول بل ذكر كلام من الاحتمالين ولم يرجح احدهما فالحكم هاهنا بناء على احد الاحتمالين و عدم التعرض للآخر اصلا بعيد جدًا ان قوله اما على القول بالتدخل ظاهر يأبى عن هذا فان

على القول بالتدخل انما يجب سجدة السّيّهو مره لا مرتين و حمله على انه ظاهر اذ لا يجب عليه ازيد من مره فضلا عن مرتين تعسف جدًا وقد يجعل بناء كلامه رحمه الله على ان الكثرة تحصل بالثانوي حيث نقل في بحث الكثرة حديث انه ليس على الاعاده اعاده و هذا يظهر منه ان السّيّهو يكثر بالثانوي الا ان يقال يختص بموضع وجوب الاعاده ولا يخفى ان هذا احتمال لم يذهب اليه احد من الاصحاب الا ان يختص بموضع وجوب الاعاده كما ذكره و معه لا يفيد هاهنا فجعل بناء كلامه عليه كما ترى على ان قوله اما لو كان في سهو متصل ان لا يأبى عن الحمل على التوجيهين كما يشهد به من له اولى دريه باسلوب الكلام بل يقى عليهمما ان يقول و اما اذا لم يتعدّد ظاهر فافهم

قوله فالمراد به الشّك في وجوب السّيّهو

او الشّك في حصوله اي الشّك في انه هل صدر منه سهو ام لا فلا شىء

## [الفصل الثامن في القضاء]

قوله المصنف و الكفر الاصلی

قال في المدارك يستفاد ان الكافر لا يخاطب بالقضاء و ان كان مخاطبا بغيره من التكليف لامتناع وقوعه منه في حال كفره و سقوطه باسلامه و فيه تأمّل فانه ان اراد انه لا يصلح تكليفه بالقضاء لانه تكليف بما لا يطاق اذ لا يمكنه الاتيان به على الوجه الصحيح في حال كفره و بعد اسلامه يسقط فلا يوجد حال يمكنه الاتيان بالمامور به فيه ففيه انه لم يكلف بقضاء الفائته في زمان كفره بشرط كونها في زمان كفره بل ائما كلف بقضاء الفائته مطلقا لكنه باختياره كفر فصار ما فاتته زمان كفره فلم يمكنه الاتيان بها ولو كان مسلما لكان امكنه قضاء جميع ما فاتته و لا استحاله في التكليف بما لا يطاق اذا صار ما لا يطاق باختيار المكلف و فعله كما في التكليف بالواجب عنه فوات مقدمه لا يمكن الاتيان بها في وقت الواجب اذا كان فوات المقدمه باختيار المكلف كما في التكليف بالحجّ يوم النحر للنائي عن مكه على ما حقق في الأصول على انه هاهنا و ان لم يمكنه الامتثال لكنه يمكنه اسقاط التكليف عنه بالاسلام و مع ذلك فلا مجال لتوهم امتناع مثل هذا التكليف كما لا يخفى و ان اراد انه لا فائده بمثل هذا التكليف اذ لا يقبل منه في زمان الكفر و يسقط بعد اسلامه فلا فائده لتعلق هذا التكليف بالكافر فجوابه انه يمكن ان يكون فائده تكليفه ترب العقاب على تركه و لو لم يسلم هذا و يمكن ان يكون حكمهم باشتراط الخلق من الكفر باعتبار سقوطه مع الكفر اذا اسلم لا عدم وجوبه معه اصلا فتأمل

قوله و كذا ما صلاه فاسدا عنده

اما لو كان صحيحاً عنده فلا قضاء عليه و ان كان فاسداً عنده كما صرّح به في الذكرى و دلّ عليه بعض الاخبار و في الذكرى حكم اولاً بانه لا اعاده لما هو صحيح عنده و ان كان فاسداً عنده ثم احتمل الاعاده لعدم اعتقاد صحبه فعل الخمس عشره ولو قضى خمسه ايام حصل الترتيب قطعاً و ان كان اخف

قوله و لو اضيف اليها سادس

لا يخفى ان السادس احدى الخمس و ترتيبها على مثلها لا يزيد الاحتمالات الى سبعماه و عشرين بل الظاهر ان الاحتمالات في هذه الصور ثلاثة و ستون و ذلك لأن الفائت اذا كان ظهرين و عصرا و الاحتمالات ثلاثة و اذا اضيف إليها مغرب صارت اثنتا عشرة حاصله من ضرب عدد الثلاث في الأربع فإذا اضيفت العشا اليها صارت ستين و اذا اضيفت صبح إليها صارت ثلاثة و ستين و على هذا فصحته على الاول على من سبع و اربعين فريضه و ذلك لأن في صوره كون الفائت ظهرين و عصرا مثلا صحته من خمسه ثم اذا اضيف رابع فصحته من احدى عشر حاصله من فعل الخمس قبل الرابع و بعده ثم اذا اضيف خامس فمن ثلاثة و عشرين فإذا اضيف السادس فمن سبع و اربعين هذا و حمل كلام الشارح على ان يكون المراد بالفريضه الزائد غير اليومي كصلاح الكسوف مثلا بعيد جدا و مع ذلك يصير حينئذ ما ذكره بقوله و يمكن فيه ظاهر الفساد كما لا يخفى

قوله و يمكن فيه بخمسه ايام

هذا على اطلاقه محل تأمل فانه اذا فرض ان الفريضه الزائد هي العشاء مثلا و فرض من الفائت اولا في نفس الامر هو العشاء ثم العشاء أيضا ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح في صلاه خمسه لأيام كيف و الختم بالفريضه الزائد لا يحصل الترتيب كما لا يخفى الى غير ذلك من الصور نعم لو اشترط ذلك الابتداء بالفريضه الزائد اي ان يبدأ بها في كل يوم ثم يأتي بباقي صلاته فيصل إلى المثال المفروض اولا العشاء اولا ثم الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا في سائر الايام ثم يختتم بالعشاء فكانه صحيح يحصل به الترتيب على جميع الاحتمالات كما يظهر بالتأمل فتأمل

قوله و لو كان في وقت العشاء

و على هذا في لفظه الفائته في صدر المسألة توسع اي لو علم انه لم يصل واحد من الخمس عنها و حينئذ فإذا بقى وقت العشاء يردد في الزباعي و بين الاداء و القضاء و لا يخفى انه يجري هذا الاحتمال في الظهرين أيضا فذكر العشاء لعله على سبيل التمثيل او حمل الخمس على ما هو المتعارف من صلاه يوم و لا - ليته المتأخر عنه و حينئذ لا يجري احتمال الاداء و الترديد الا في العشاء نعم لو كان في وقت المغرب و احتمل كونها الصيحة لاه التي لم يصل نوى الاداء بلا ترديد ثم قد استشكل في هذا الحكم بناء على انه اذا بقى الوقت فلا بد من فضل العشاء لأن سقوطها بعد ثبوتها يتوقف على العلم بفعلها و فيه انا نم وجوب العلم بالآتيان بها لكنه يحصل بفعل الفائته على النحو المذكور و اما وجوب الآتيان بها بخصوصها فغيره به فتأمل

قوله فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قبله قضى

و صحّ منه بناء على القول بقبول توبته باطننا و ظهاره بدنّه و اجراء احكام الوجوب عليه و جوب الغسل و ما يتبعه و اما على القول بعدم توبته باطننا ايضا فلا يصح منه و هل يحل عليهم ظاهراهم ذلك و قد توقف في وجوب القضاء عليه حينئذ بل في غيره من العبادات أيضا بناء على انه لا يمكنه الآتيان بها و فيه تأمل

قوله و الاقوى قبول توبته مطلقا

لا يذهب عليك ان الشارح و ان ادعى في كتاب الحدود من هذا الكتاب الاجماع على عدم قبول توبه المرتد الفطري ظاهر لكن صرّح في شرح الشرائع بان الحكم بالتفرقه بين المرتد الفطري و الملّى هو المشهور بين الاصحاب و انه يظهر من ابن الجنيد ان الارتداد قسم واحد و انه يستتاب فان تاب و الا قتل و حكم بان عموم الادله المعتبره يدل عليه الا على ان المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور فقوله هنا على المشهور بهذا الاعتبار و ما قوله هو مذهب ابن الجنيد و توهم توجيه عبارته هاهنا بحث لا ينافي دعوى الإجماع المذكور ساقط جدّا فتأمل

قوله و لروايه زراره

لا يخفى ان فاقد الطهورين لم يصل اصلا لا انه لغير ظهور فلا يشمله هذا الحديث اللهم الا ان بين الكلام على مذهب من اوجب الصلاه على فاقد الطهور بغير ظهور ثم الاعداده لكنه قول نادر بل قال في المدارك لا اعلم به قائلا و مع ذلك فلا ريب ان الظاهر فمن صلّى بغير ظهور صلّى كذلك مع وجود الطهور عمدا او سهوا بل سهوا فقط بقرينه قوله عليه السلام اذا ذكرها لاما اذا صلّى كذلك مع فقده كيف يكون هذا الجزء دالا على الظاهر صريحا كما هو ظاهر قول الشارح و غيرها من الاخبار الداله عليه صريحا فتأمل و لا- يخفى ايضا ان ما اشار اليه في الدليل الاول من الامر بقضاء الفائت انما يتوجه على المذهب المشهور لا على القول الآخر فتدبر

قوله لانفكاك كل منها

اي وجوب الاداء بدون القضاء كما في الكافر و بالعكس في النائم و كذا في صوم الحائض فيجب الاعداد كالمتيّم اذا وجد الماء و هو في الصلاه فيعيدها على رأي او تيمم اوّل الوقت على القول بجوازه و صلّى ثم وجد الماء في الوقت فيجب الاعداد على مذهب ابن الجنيد و ابن ابي عقيل و الظاهر ان التمثيل هاهنا انما هو بالاعتبار الثاني كما لا يخفى

قوله لوقع الصلاه

ظاهره ان مذهب ابن الجنيد جواز الصلاه عاريا اوّل الوقت لكنه اذا وجد في الوقت يجب عليه الاعداد و حينئذ فيما ذكره في الدليل في موقعه لكن سيجيء نقل القول بوجوب تأخير اولى العذر الى آخر الوقت عن ابن الجنيد و حينئذ فيمكن ان يكون حكمه بالاعداد هاهنا بناء على مذهبه ذلك فيكون مستحبنا و لا- يرد عليه ما ذكره نعم الكلام معه في تلك المسألة و أيضا ينبغي حينئذ ان يحكم بوجوب الاعداد آخر الوقت و ان لم يوجد الساتر أيضا ثم ان التمثيل بالمتيّم في كلامه على هذا لا يجب ان يجعل اشاره الى ما فرضناه في الصورتين بل يجوز ان يكون التمثيل بمتيّم تيمم اوّل الوقت من عدم جوازه ثم وجد الماء في الوقت بل يمكن ان يكون ما نقل عنه من اعاده التيمم في الوقت أيضا في صوره عدم جواز التيمم اوّل الوقت اللهم الا- ان يوجد بتصريح في كلامه يكون ذلك في صوره الجواز اوّل الوقت و ذلك اذا غلب على ظنه عدم التمكن آخر الوقت ثم بان خلافه فان مذهبه على ما نقله عنه في المختلف و كرى انه يعتبر في التأخير عدم الطمع في التمكن من الماء فان تيقن او ظن فوته الى آخر الوقت فان الواجب التيمم في اوله و لا يخفى انه يمكن ان يكون حكمه هاهنا أيضا بالاعداد في الوقت

يكون فيه تصريح بان الكلام فى صوره جواز الصلاه اول الوقت عاريا و ذلك اذا ظن عدم وجдан الساتر آخر الوقت فان الظاهر ان مذهبهم وجوب تأخير اولى الاعداد مع رجاء الزوال على ما هو ظاهر عباره كرى و كما نقل عنه صريحا في التيمم لكن الظاهر انه لم يوجد ذلك فالظاهر في الرد عليه هو التفصيل فتأمل

قوله و في الذكرى نقل عن المحقق

الى ان الولد يجب عليه قضاء ما فات من الميت من صلاه و صيام لا قضاء ما فات ايام من الصلاه كما هو المذكور هاهنا و حينئذ فلا اشكال فيما ذكر و هو ظاهر و عباره المحقق على ما نقل من الذكرى هكذا الذى ظهر ان الولد يلزمته قضاء ما فات الميت من صلاه و صيام لعذر كالمرض و السفر و الحيض الى آخره و من هنا حكم المصنف بان عباره المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة و نفي عنه الباس كما نقله الشارح

قوله و من خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء الاستئناف

قال سلطان العلماء قال العلامه في المختلف الجواب المنع من صحة السيند فان في طريقه عبد الله بن بكير و هو فطحي سلّمنا لكنه يستحيل انه اتى

بمقدمات الصلاه من الأذان والاقامه والتکيرات والادعیه بينهما ولم يدخل في الصلاه فتجدد حدثه فانه تتوضأ حينئذ ويستأنف انتهی و الظاهر ان مراده بالاستیناف الابتداء بالصیلاه و البناء على ما مضى من مقدمات الصلاه وعلى هذا لا يرد عليه ما اورده الشارح من الايرادين الا ان يكون کلام الشارح على غير هذا التاویل انتهی اقول اما عدم ورود الايراد الأول ظاهر و اما عدم ورود الايراد الثاني فلأنه لم يحمل البناء على الاستیناف بمعناه الظاهر حتى يكون منافياً لمنذهبهم بل حمله على الابتداء بالصلـاه حين وقوع الحدث سابقاً عليها ولا شبهه فيه وفيه انه حينئذ وان لم يناف مذهبهم من حيث الحكم باستیناف اى الابتداء بها لكن تبقى المنافاة من حيث الحكم باللوفاء فانهم حكموا باعتبار ما يتتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصیلاه ام قبلها على ما نقله الشارح فلا وجه للحكم بالوضوء عليه اللہم الا ان يحمل على الاستحباب او يقال انه حمل الخبر على صوره التمکن من حفظ الناس وبه يندفع الايراد الثاني من الشارح كما ذكرنا في الحاشیه الاخرى وغرضه من حمل البناء على ما ذكره توجیه ظاهر لفظ البناء ليدفع الايراد الاول أيضاً من الشارح لكنه بعيد ان يكون نظر سلطان العلماء رحمة الله الى هذا حيث لم يتعرض له فتأمل

#### قوله مع انهم لا يوجبون الاستیناف

قد ذکروا ان في صوره التمکن من حفظ النفس يجب الاستیناف فلعلّ به حمل البناء على استیناف حمل الخبر على هذه الصوره فتأمل

#### قوله مصادره

اذ لا نسلّم استلزم نقض الطهاره نقض الصیلاه بل هو عین المتنازع فيه وفيه ان المستدل قد استدل عليه بان المشروط عند عدم شرطه وبعد الاستدلال عليه ما لا يراد بأنه مصادره كما ترى نعم يمكن القدح في دليله بأن المسلم هو كون الصیلاه مشروطه بالطهاره مطلقاً و لا اشتراطها بظهوره واحده مستمرة فلا و حينئذ نقول على القول بالبناء قد تحقق شرط الصحه وهو الطهاره في كل شطر من الصیلاه و الحدث لم تبطل الطهاره السابقة بل انما ابطل حكمها فيما بعد زمان حدوثه وقد اتى بظهوره اخرى لذلك فقد تحقق شرط الصحه في كل شرط فلا يلزم بطلان المشرط فافهم

#### قوله و الاخبار الداله على قطع مطلق الحدث

و فيه ان مراد المستدل ان ما صدر عن البطلان لو كان ناقضاً للوضوء لكان حدثاً لما روی انه لا ينقض الوضوء الا حـدث و اذا كان حدثاً فكان قاطعاً للصلـاه للاخبار الدالـه على ان الحـدث يقطع الصـیلاه و على هذا فما ذكره الشارح من الاخبار المذکورة مخصوصـه بالمستـحـاضـه و السـیـلسـه اي مـخـصـصـه بـسـبـبـهـا و هـذـاـ الفـرـدـ يـشـارـكـهـماـ فـيـ النـصـ الصـحـيـحـ فلاـ بـعـدـ فـيـ القـوـلـ بـتـخـصـيـصـهـاـ بـهـ اـيـضاـ كـمـاـ تـرـىـ قـالـ المـسـتـدـلـ لـاـ يـسـلـمـ كـوـنـ مـاـ يـصـدـرـ مـنـ الـمـسـتـحـاضـهـ وـ السـیـلسـهـ بـعـدـ ظـهـارـهـ حـدـثـاـ كـيـفـ هـوـ وـ لـاـ يـوـجـبـ نـقـضـهـ الـطـهـارـهـ عـنـدـهـمـ فـلاـ اـشـکـالـ فـيـ اـرـتـکـابـ تـخـصـيـصـ كـمـاـ فـيـ الـبـطـنـ نـفـسـهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـانـهـ لـاـ يـجـعـلـهـ قـاطـعـاـ لـلـصـیـلاـهـ وـ لـیـسـ ذـلـکـ الـاـ لـعـدـمـ تـسـلـیـمـ كـوـنـ مـاـ صـدـرـ عـنـهـ بـعـدـ الـوـضـوءـ حـدـثـاـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـانـهـ لـاـ يـجـعـلـهـ نـاقـضـاـ لـلـوـضـوءـ فـيـمـكـنـهـ مـنـ ذـلـکـ بـخـالـفـ

ما لو جعل ناقضاً لل موضوع كما هو المذهب الآخر هذا ولو حمل كلام الشارح على دعوى الاتفاق على ان الاستحاضه و السيلس لا ينقضان الصلاه مع كونهما حدثاً يندفع ما ذكرنا لكن الكلام حينئذ في اثنائه فتأمل

### [الفصل التاسع في صلاة الخوف]

قوله و النص محكم فيهما

اي في الفرد المجرد عن الخوف و الخوف عن الفرد فلما لم يعمل لظاهر الآيه في الاول للنص و كذا لا بد ان لا يعمل في الثاني أيضاً للنص

قوله و لتكليف الثانيه بالجلوس

عطف على قوله تأسياً فيكون دليلاً ثالثاً على ما اختاره من الأفضل او على قوله باستدعائه فيكون معارضًا لما استدلوا على افضليه تخصيص الاولى بالاولين و حاصله انه اذا صلّى مع الاولى ركعتين فيكلف الفرقه الثانيه بالجلوس للتشهد الاول لا مع الامام بخلاف ما لو صلّى مع الفرقه الاولى رکعه فان الفرقه الثانيه يجلسون للتشهد الاول حين جلوس الامام للتشهد الثاني و هذا على مقتضى الكلام الاول نوع تخفيف كما ذكره المصنف في الذكرى او الغرض ترجيح هذا الطريق باعتبار كثره متابعة الامام فيه دون الطريق الآخر ولا يخفى ما فيه من النظر الواضح على ما اشار اليه سلطان المحققين فانه يجوز ذلك اشتراك الاولى مع الامام في التشهد الاول على التقدير الآخر بخلاف التقدير الاول بل تقول على التقدير الآخر تدرك الفرقه الاولى مع الامام كمال التشهد الاول و هو ظاهر و اما على تقدير الاول فتدرك الفرقه الثانيه مع الامام قدرًا يسيرًا منه فان الامام يطول تشده بقدر ما يتشهدون و يصلون رکعه في التشهد و يلحقوه في السلام فهم يدركون من تشهدهم نذرًا يسيرًا و كفى به ترجيح للتقدير الآخر وفيه انه كما يجوز للامام اطاله التشهد كذلك يجوز له ان يتشهد ثم يسكت حتى يلحق به الفرقه الثانيه على ما استقر به المصنف في الذكرى و حينئذ فعلى التقدير الاول أيضًا يمكن ادراك الفرقه الثانيه كمال التشهد الاول مع الامام بل نقول على التقدير الآخر أيضًا كما يمكن ان تدرك الفرقه الاولى مع الامام كمال التشهد الاول كما ذكرت باه ينتظر الامام الفرقه الثانيه في قراءه الثالثه كذلك امكن ان لا تدركوا الا نذرًا يسيرًا منه فانه يجوز للامام اطاله التشهد حتى تفرق الفرقه الاولى من الصلاه و تلحق الفرقه الثانيه به كما حكم به العلامة فليس بين التقديرتين فرق يعتد به في هذا المعنى هذا و يمكن الابعاد على ما ذكره الشارح بوجه آخر و هو انه اذا جاز سكت الامام فلا يبعد على التقدير الآخر جواز ان يسكت قبل التشهد حين تلحق به الفرقه الثانيه في التشهد الاول او الثاني ثم يتشهد معهم و حينئذ فعلى الاول يكون التكليف الثانيه للجلوس للتشهد الاول مع الامام فلا يتمشى ما ذكره و على الثاني و ان لم يتشهدهم الاول مع الامام لكن يكون تشهدهم الثاني معه فيعارض ذلك كون تشهدهم الاول مع الامام على التقدير الاول فتأمل

### [الفصل العاشر في صلاه المسافر]

قوله او بلده التي لا يخرج عن حدوده

عطف على مفعول استوطنه كما قال سلطان العلماء او على قوله ملكه لكن حينئذ يفوت التعرض للتعيم في الاستيطان و على

الاول يفوت التعرض للتعيم في البرور على المنزل الظاهر المرور على المنزل نفسه ولا يشمل المرور على موضع لا يكون في محله الترخيص بالنسبة إليه فافهم ثم الظاهر على الوجه الأول عود الضمير في بلده إلى العقار وعلى الثاني يتحمل عوده إليه والى المتأخر أيضا ولترجح كل منهما وجه يظهر بالتأمل فتأمل

قوله او يمضي عليه اربعون يوما

و ذلك لأن مناط رفع كثرة السيف هو أن يتم الصي لاه عشره أيام في موضع يقصر فيه المسافة فإذا مضى عليه ثلاثة متزداً يبتدئ بالتمام وبعد اكمال الأربعين يتم التمام عشره أيام فيرتفع كثرة السفر ومن هذا يظهر أن ما ذكره أولاً من تعريف كثير السفر لا يخلو عن قصور و كانه اكتفى به هناك اعتماداً على ما ذكره هنا فتأمل

قوله و يشرط ح

أى في صوره العكس وهو أن تزول قصد المعصيه في الائتاء كون الباقى مسافة ولو بالعود اي ولو منضماً إلى العود لا يضم ما في الذهاب وهو ما مضى من الذهاب اليه اي إلى الباقى المذكور والحاصل أنه لا يكفي بلوغ المسافة بضم شىء مما مضى من الذهاب بل لا بد من عود الباقى إليها أما منفرداً أو مع ضم العود وفيه رد

على المصنف في الذكرى حيث قال ولو قصد المعصيه فى اثناء السفر المباح لقطع ترخّصه فلو عاد الى الطاعه فالظاهر انه يعود ترخّصه ولا يشترط مسافه متوجده لان المانع كان المعصيه وقد زالت ولا يخفى ان الظاهر من كلامه وان كان كفايه بلوغ المجموع من سفره اي ما قصد به المعصيه او غير مسافه لكن الظاهر انه لم يقل به قبل مراره كفايه بلوغ المجموع لا قصد به المباح اولا وآخرا فانه حكم قبل ذلک متصلا به بانه لو رجع عن المعصيه فى اثناء السفر اعتبرت المسافه حينئذ فلو قصر الباقى اتم انتهی و ظاهر انه مع تجويز ضم ما قطع بعنوان المعصيه لا وجه لما ذكره و تجويز ذلک فى الفرض الثاني دون الاول مما لا وجه له اصلا فالظاهر ان مراره ما ذكرنا و كيف كان فالش هاهنا لما حكم بعدم الضم لم يكن عليه ان يفيد باقى الذهاب بالمباح بل الحكم بالعموم اولى و ان كان القائل بالضم يقول به فى بعض الصور فتدبر هذا هو الظاهر من السياق ولا يخفى ان الحكم بضم العود هاهنا لا ينافي ما سبق منه من عدم الضم لتخالف المسؤولين بانه فى المسأله الاولى لم يقصد المسافه فى السابق فلم يصدق عليه المسافه اصلا و هاهنا تتحقق المقصد و صدق السفر و لكن بعنوان المعصيه فلا يبعدان يحكم فيه لوجوب القصر اذا زال المانع مع بلوغ المنافي المسافه ذاهبا و آئيا بخلافه هناك فان ما يعد تحقق القصد هو اول السفر و لا نزاع فى عدم تلفيق المسافه من الذهاب و العود فى اول السفر لا لم يريد الرجوع من اليوم بخلاف ذلک فى الاثناء الا ترى انه قد حكم جماعه منهم العلامة بان المسافه اذا قام فى غير بلده عشره ايام ثم خرج ما دون المسافه عازما للعود بدون الاقامه يقصر ذاهبا و آئيا و انت خير بانه ليس ذلک الا باعتبار ضم الذهاب الى العود هذا لكن الظاهر من فتاوى الشارح انه لا يقول بضم الذهاب الى العود اصلا و حينئذ فيجب ان يحمل قوله و لو بالعود على ان المراد و لو بعنوان العود اي و لو كان الباقى هو مسافه العود فانه يجب عليه التقصير فيه و حينئذ فلك ان يحمل قوله لا يضم الى آخره على ما يتبادر اليه الأفهام من ان المراد لا يضم باقى الذهاب الى العود ليكون المجموع مسافه بناء على ما ذكرنا من انه لا يقول بالتلفيق لكن كان الظاهر على هذا ان يقول ان لا يضمه اليه و لم يكن حاجه الى التصرير بباقي الذهاب فهذا ربما يؤيد حمله على هذا أيضا على ما حملنا او لا هذا مع ان من المستبعد من داب الشارح و ديدنه ان لا يتعرض فى هذا المقام لل رد على ما ذكره المصنف او القبول له من المستبعد ايضا ان يكتفى فى الرد بما يمكن ان يستفاد من اشتراط كون الباقى مسافه بدون التصرير لانه لا يكفي ضم ما مضى اليه كما يشهد به المتن و لا مسئله عدم ضم العود الى الذهاب فكانها ليس الاهتمام و بالتعريض لها فى هذا المقام بتلك المثابه فتأمل

قوله و ان يتوارى عن جدران بلدہ

مستندا الحكم صحيحه محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مرید السفر فيخرج متى تتصور قال اذا توارى من البيوت فظاهر الروايه و كذا عباره المصنف هنا كما ترى اعتبار موارات الجدران اعتبارها عنه بان لا يراها بينهما من البون ما لا يخفى

قوله و مستند الحكم

اي الحكم بال تمام في هذه المواطن محل على وجه يتحمل ان يكون على سبيل التخيير كما هو المشهور او التحتم كما هو ظاهر المرتضى رحمة الله و اما اختيار كونه على سبيل التخيير فللجمع بين تلك الاخبار و الاخبار الدالة على وجوب التقصير في بعض

الاخبار أيضاً ما يدلّ على التخيير و افضلية الاتمام

قوله و في بعضها أنها من مخزون علم الله

هو روايه حماد بن عيسى عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من مخزن علم الله الاتمام فى اربعه مواطن حرم الله و حرم رسوله و حرم امير المؤمنين و حرم حسين بن علي عليهم السلام وقد حكم العلامة فى المختلف لصحه الروايه قال فى المدارك و هو غير بعيد

### [الفصل الحادى عشر فى الجماعه]

قوله فى صلاه العيدin

على نسخه العيدin يكون قياساً و على نسخه العيد لا يخلو عن وجه لورود ما يدل على شرعية الجماعه فى العيد على الاطلاق لكنه لم يحضرنى الان من الروايات ما يدل عليها نعم ورود ما يدل على شرعية الجماعه فى النافله على الاطلاق و نقل العلامه فى المختلف و كره عن ابى الصلاح انه روى استحباب الجماعه فى صلاه الغدير

قوله لكن على وجه الكراهة

اي لكن جعلها على وجه الكراهة و الاظهر ان يقال على الوجوب و الاستحباب

قوله للامر بالانصات لسامع القرآن

قال سلطان العلماء رحمة الله لا يخفى انه لو تم لدليلاً على حرمه القراءه فى غير صوره الاتمام أيضاً لو سمع القرآن و الحكم به بعيد الا ان يقال انه خارج بالاجماع فييقى الدليل فيما نحن فيه تماماً فتأمل انتهى اقول و كذا الحديث الصحيح الدال على ان المراد بالآيه الشريفه هو حال قراءه الامام فتدلى الآيه على ما نحن فيه بلا اشكال

قوله او في الفريضه غير مقصورة

و هذا على ما اختاره في البيان

قوله بالهاجر و هو المدنى المقابل للعربى

المشهور بين اهل اللغة ان المنسوب الى المدينه المعروفة و مدنى و الى غيرها مدنى و قيل الانسان مدنى كالطایر و نحوه مدنى و لعل بناء كلام الشارح على هذا

قوله او على من عرف ذلك

الظاهر حذف على كما لا يخفى

قوله و هو الذى يبدل حرفه بغيره

هكذا فسّر الشّيخ في المبسوط وفي الذّكرى و هو الذّى لا ما يجعله قاله الفراء و في المدارك هو الذّى يجعل الراء عيناً أو لاماً و في القاموس بالضم محرّك اللسان من السّين إلى التاء أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف إلى حرف أو ان لا يتم دفع لسانه و فيه ثغل ثغ كفرح فهو اللغ

قوله و بالمثلّات من تحت و هو الذّى لا يبيّن الكلام

و فرق او يرجع كلامه الى اليها و هو الذّى لا يحسن تأديبه الحرفين الى التاء و الفاء و هذا التفسير من الشّيخ رحمه الله في المبسوط و قال في المعتبر و اما التّتمام و الفاء فالاتمام بهما جائز لأنّه يكرر الحرف و لا يسقط و على هذا فالتمتم هو الذي يكرر الفاء لا- تيسّر لهما الشاء و الفاء الا- بتردّدهما ممّا بين فصاعداً كما صرّح به في التذكرة و حكم فيه بكراهه الاتمام بهما لمكان هذه الزيادة و ذكر في الشرائع التّتمام مثالاً لما يدلّ الحرف و في الصحيح أن التّتمام الذي في لسانه تميمه و هو الذي يردّ و في التاء و هو يوافق ما في التذكرة و في القاموس التّتمم ردّ الكلام إلى التاء و الميم او ان يسبق الكلمة إلى حنكه الا-على فهو تتمام و المعنى الاول يوافق ما في الشرائع و في الصحيح رجل ففأه على وزن فعلال و فيه ففأه و هو ان يردّ في الفاء اذا تكلّم و هو أيضاً يوافق ما في التذكرة و فرق الففاف كفدد و ببل مردّ الفاء و يكثر في كلامه و هذا يتحمل التّردّيد و التّبديل جميعاً فلا تغفل

قوله اولى منهم و من الراتب

لا- يخفى ان اولويه صاحب المنزل في منزله و الراتب في مسجده فلو صلى الراتب في المنزل فلا اولويه له فلو لم يتعرّض لكون صاحب المنزل اولى من الراتب لكان اولى فافهم

قوله و اولويه هذه الثالثة

اعتراض بان هذا اجتهاد في مقابله النّص و اشار الى النّقل الذي هو مستند الحكم بالاولويه و هو قوله عليه السلام في روایه ابی عبيده لا يقتد من احدكم الرجل في منزله و لا صاحب سلطان في سلطانه

[كتاب الزكاة]

[الفصل الأول تجب زكوة المال على البالغ العاقل]

قوله و ان اذن له المولى لتنزل له

لاحتمال الرّجوع و لا- يخفى ضعف التمسّك بمجرد امثال هذه التعليقات نعم يمكن التمسّك بما رواه الفقيه في الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل و انا حاضر عن مال مملوك

عليه زكاه قال لا و لو كان له الف درهم و لعل مراد الشارح ذكر النكته بعد ورود النص

قوله و تانيتها هنا تبعا للنص

حيث قال خمس بدون التاء و مثلها في الغنم حيث قال احدى و واحدة و قد يجعل التأنيث باعتبار لفظ الابل حيث ذكر الجوهري انها مؤنثة لأنها لا واحد لها من لفظها و اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لازم لها و كذا في الغنم باعتبار لفظ الغنم حيث ذكر الجوهري انه اسم مؤنث موضوع للجنس حيث يقع على الذكور و الاناث و هذا اقرب مما ذكره الشارح كما لا يخفي

قوله بزياده واحده

قال بعض الفضلاء وقد يظن ان هذا لا حاجه اليه ضروره ان السته و العشرين بزياده واحده و دفعه ان الغرض الرد على العامه حيث اكتفى في الزياده بالجزء من واحد كما نقله في التذكرة بعد ان قال لو كانت الزياده بجزء لم يتغير الغرض اجمعاعا و فيه ان هذا انما يتم لو قال المصنف فان زادت عن الخمس و العشرين فبنت مخاض لأن الزياده يتحقق بالجزء الواحده اما بعد قوله ست و عشرون فلا و دفعه ان هذا في دفع مجرد الوهم كاف او يقال ان العامه يعدون ستا و عشرين و الامر سهل انتهى و فيه ان في التذكرة و غيره نقل الاكتفاء في الزياده بالجزء من واحد عن بعض العامه و هو ان ابن سعيد الاصطخري في الزياده على المائه و العشرين لأنها بل ظاهر كلامهم اتفاقهم على عدم كفايه زياده الجزء فيما سواه من الفروض فجعل غرض الشارح في هذه الزياده هنا الرد على العامه مما لا وجہ له نعم لو جعل الفرض التصریح بما ظهر من المتن من اشتراط زياده الواحده و التأکید له حتى لا یتوهم کفايه زياده الجزء من واحده كما وقع لبعض العامه في مسئله المذکوره لكن له وجہ و ان بعد و الامر هین

قوله و لو لم يطابق احدهما يجزى اقلهما عفوا

قال سلطان العلماء اي لا يجزى غيره فيجب اعتبار اکثرهما استيعابا مراعاه لحق الفقراء كما يفهم من كلامه في شرح الشرائع و غيره و ان كان في العبارة قصور و الأولى يجب بدل يجزى انتهى و الظاهر ان لفظ يجزى تصحيف و الصواب تجزى و حينئذ فلا قصور في العبارة

قوله اذ لا قائل بالواسطه

بين الثلاثيائه و واحده و أربععماه بان يوجب الاربع فيهما و يوجب الثالث فيما بينهما او بين القول بالوجوب الاربع في الثلاثيائه و واحده فصاعدا الى ان يبلغ خمسماه و القول بوجوب الثالث فيهما الى ان يبلغ أربععماه بان يوجب الاربع فيها و يوجب الثالث بعدها الى أربععماه وبالجمله فلما حكم المصنف بوجوب الاربع في الثلاثيائه و واحده يظهر من ان بعدها أيضا يوجب الاربع الى خمسماه لظهور انه لا قول بوجوب الاربع فيها و الثالث فيما بعدها فافهم

قوله و منه يظهر فائده النصايين

قال سلطان العلماء رحمه الله اى تعدد النصابين انتهى و كانه حمل النصابين على ثلاثة و أربعين على المشهور او الاول مع مائتان و واحده على القول الآخر و حينئذ فالمراد فائدته تعدد النصابين كما ذكر و الاظهر ان المراد بهما النصاب الاخير في قوله اى الاربعين على المشهور والثلاثمائة و واحده على القول الآخر و حينئذ فلا حاجه الى ما ذكره

#### قوله فان وجوب الاربع

و اذا جعل أربعين على نصاب آخر كما هو رأى المصنف رحمه الله فلو تلف منها شيء يسقط من الزكاه بالنسبة و ان بقى الثلاثمائة و واحده بحالها و اذا لم يجعل نصابا على حده فلا يسقط شيء لبقاء النصاب و هو ثلاثة و واحده بحاله و باقي حينئذ عفوا الى خمسين و من هنا يظهر ان كثرة الغنم ربما يوجب نقصان المستحق لأنّه على رأى المصنف اذا نقص من الاربعين و خلف شيء لم يسقط من الزكاه شيء لبقاء النصاب و اذا بلغ اليها و تلف شيء يسقط من الواجب بحسبه كما ذكرنا على هذا فقس القول الآخر فتدبر

#### قوله و علم القابض بالحال

عطف على قوله بقائهما و في العبارة قصور اذ مع عدم بقاء العين كيف يمكن له استرجاع و ان فرض علم القابض بالحال و لعل المراد انّ له حينئذ طلب العين فاذا تحقق تلفه فله المثل او القيمه

#### قوله و على الأولين

قال سلطان العلماء رحمه الله اما على المذهب الاول فلان السخال حينئذ في نفسه مشتمل على الأربعين و اما على المذهب الثاني فلا إكمال النصاب الذي بعد نصب الامهات لكن حينئذ هل يجب ما يجب في النصاب الثاني اي الشاتان و شاه واحده عباره الشارح على الله درجه دال على الثاني حيث قال يجب آخرون و وجهه انه على هذا المذهب بعض الحول مشترك بين الاولى و الثانية وقد يجب واحده عند تمام حoul الاولى و الحول الثاني يحول على شيء يزكي بعضه في بعض الحول الاول و هو الامهات فلا يجب ما يجب لاجل النصاب الثاني بالتمام فيجب واحده اخرى بازاء تتمه حول الامهات و كل حول السخال فتدبر انتهى و الظاهر ان الاحتمال الثاني و هو ان يكون لكل منها حول بانفراده كما في صوره المستقل فيخرج عند انتهاء حoul الامهات و في كل ستة اشهر يجب شاه هذا و اما ما ذكره هذا الفاضل من انه بناء على هذا الاحتمال يخرج عند انتهاء الحول الثاني شاه لتتمه حول الامهات و تمام حoul السخال بعيد جدا كما يظهر يشهد به المتامل و بعد منه ما احتمله اولا من اخراج شاتين في الحول الثاني كما يظهر أيضا بالتاميل لكن صاحب المدارك جعل احد الاحتمالات ذلك فكانه حمل هذا الاحتمال الثاني في كلام الشارح هنا و في شرح الشرائع عليه والا لكان عليه ان يتعرض له أيضا هذا و لما كانت الاحتمالات المذكورة منها مخرجه فعليك بالنظر في المقال الا الى من قال فانظر فتبصر

#### قوله و الدرهم نصف المثقال و خمسه

و ذلك لأن الدرهم اذا كسر اسباعا فهو سبعه اسباع و المثقال زائد عليه بثلث اسباع كما مر فالمثقال عشره اسباع درهم و نصفه

خمسة اسباع و خمسة سبعان و المجموع سبعه اسباع تمام الدرهم

قوله وقد استفيده من فحوى الشرط

لعله لم يرد به المعنى المصطلح وهو المفهوم الموافق كما هو المفهوم من لفظ الفحوى بل اراد بفحوى الشرط وهو مدلول الشرط وغرضه رحمة الله انه يستفاد من هذا الاشتراط ان تعليق الوجوب هو عين الانعقاد و ذلك لأن الشرط في وجوب الزكاه انما هو التملك حين تعلق الوجوب فمن ذهب الى ان تعلق الوجوب هو حين الانعقاد فيشترط التملك قبله فإذا ملك قبله كان الزكاه على المشتري وبعده على البائع ومن ثم ذهب الى ان وقت الوجوب هو صيروره احد الاربعة اشتراط التملك قبل ذلك الوقت فإذا ملك قبل الصيروره كان الزكاه على المشتري وبعده على البائع هذا ولو حمل فحوى الشرط على المفهوم المخالف بقرينه لفظ الشرط لامكن توجيهه بان يقال قوله ويشترط التملك قبل انعقاد الشمره يرجع الى قولنا و يجب الزكاه ان يملك قبل الانعقاد و منطق ذلك صحيح على المذهبين ولكن مفهومه المخالف وهو عدم الوجوب بعد ذلك انما يصح على مذهب من يقول متعلق بوجوب وقت الانعقاد او من يجعل وقت الوجوب هو عين للصيروره فلو ملك بعد الانعقاد قبل الصيروره فيجب الزكاه ايضا على المشتري عنده هذا ولا يخفى ما فيه من التعسّف فان مفهوم الشرط اصطلاحا هو ما اذا كان بلفظ ان و نحوه و

اما اذا خرج بلفظ

الاشتراض كما فيما نحن فيه فدلالته على عدم الحكم عند عدم الشرط بالمنطق فارجاعه الى المفهوم تعسّف جدًا فتأمل

قوله و مضروب ستين

قال سلطان العلماء رحمة الله لما كان المَنْ المعمول الشاهي بدار السِّلطة اصفهان في سنة ثلثين و الف عباره عن الف و مائتي مثقال صيرفي كل واحد ضعف درهم شرعى يكون النصاب في الغلّاه على ما ذكره مائه و سته و اربعين منا و ربع من بالمَنْ المذكور فتدبر انتهى ولا يخفى ما فيه فان عشره دراهم سبعه مثاقيل شرعى كما هو المشهور المعروف والمثقال الشرعى ثلاثة اربع صيرفي فزيد المثقال الصيرفي على درهمين والا لكان عشره دراهم ستة مثاقيل و ثلاثي مثقال شرعى فالصريح على ما ذكروا من ان الصياع تسعه ارطال بالعرقى و ما هو المشهور من ان الرطل العراقي مائه و ثلاثون درهما فهو الف و مائه و سبعون درهما كما ورد في بعض الأخبار ان الصياع ثمانمائة و تسعه عشر مثقال شرعى و هو ستمائة و اربعه عشره مثقال صيرفي و ربع مثقال فيزيد على نصف المَنْ الشاهي اربعة مثقال و ربع مثقال صيرفي و يصير النصاب مائه و ثلاثة و خمسين منا و ستمائة و خمسه و سبعين مثقالا صيرفيا و هي نصف من و ثمنه بالمَن المذكور فاعتبر فتبصر

قوله و المخرج من النصاب و ما زاد العشر ان سقى بالماء سيما الماء الجاري

قال في شرح الشرائع اعلم انه قد يورد على التفصيل سؤال و هو ان الزكاه لا تجب الا بعد اخراج المؤنه فأى فارق بين ما كثرت مؤنته و قلت و اجيب بان ذلك مداععه للنص فلا يسمع و يمكن بيان الحكمه بان ما احتاج الى مؤنته كثره فانها و ان استثنيت الا ان اخراجها معجل و استثنائها فلا يجره فناسبت الحكم التخفيف على المالك لما عجله من الغرامه و ان استعمال الاجزاء على السقى و الحفظ كلفه متعلقه بالمالك زائد على بذلك الاجره فناسب الحكم بالتخفيف انتهى اقول و أيضا منفعه المالك هي ما يبقى بعد اخراج المؤنه و ظاهر انه اذا كثرت المؤنه تكون ما يبقى له بعد المؤنه اقل مما يبقى فيما قلت المؤنه فناسب ذلك التخفيف له على ان القله فيما سقى بالدللو و نحوه اقل عاده مما سقى سيحا و نحوه فناسب ذلك التخفيف فيه أيضا فافهم

قوله و الزمان

اي و يتحمل اعتبار الزمان و قوله مطلقا متعلق بكل الاحتمالين ففي المسألة ثلاثة احتمالات ذهب الى كل منها جماعة

### [الفصل الثاني إنما تستحب زكاه التجاره]

قوله و ان نقص بالأخر

الاظهر ان يقال و ان بلغ بالآخر ليظهر الفرق بين صوره التّفل و الفرض الذي هو الفرض فافهم

قوله من الحصر

دلالة الحصر المذكور على ما ذكره تأمل نعم ربما يفهم ذلك من الاكتفاء بالشروط المذکورة و عدم التعرض لقصد الاكتساب

قوله مع احتمال العدم

لا يخفى ان النهى عن النقل على تقدير القول به خارج عن العباده فلا يدل على الفساد و ان قيل به في غيره هذا مع دعوى العلّامة الاجماع على الاجزاء حيث قال في المنهى لو قلنا بتحريم النقل فقلها اجراء اذا وصلت الى الفقراء ذهب علمائنا اجمع و للشافعى قولان و عن احمد روايتان انتهى و بعد ذلك فلا مجال لذلك الاحتمال

قوله و اما نقل قدر الحق

لا يتوهمن ان هذا تكرارا لقوله و الا فالذاهب من ماله الى آخره لأن الاول لبيان سقوط شيء من الواجب بتقدير النقل بغيره العزل و الثاني لبيان جواز النقل لماله حيث لم يتحقق العزل و بينهما فرقان كذا قيل

قوله و انما تظهر الفائدہ في امور نادرہ

قال في شرح الشرائع كما لو نذر او وقف او اوصى للأسوء حالا فان الآخر لا يدخل فيه و كذا العكس بخلاف العكس فافهم

قوله في صحيحه ابی بصیر

فيه مع قطع النظر عن اشتراك ابی بصیر ان من جمله رواتها عبد الله بن يحيى و كانه الكاهل الغير المؤوثق نعم قد روی الكليني هذا المضمون بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

### [الفصل الثالث في المستحق]

قوله لانه قال الفقير الذي لا يسأل

لعل المراد ان الفقير الذي احتياجه بمرتبه يحتاج الى السؤال و المسكين اجهد منه بان يضطر الى السؤال و الله تعالى يعلم

قوله و يتحقق مناسبه الحال في الخادم بالعاده او الحاجه

الظاهر ان المراد انه يعتبر العاده و الحاجه جميعا ولو كفاه الواحد مثلا بحسب عاده امثاله لكنه يحتاج الى ازيد منه لكثره خدماته فالمحتاج اليه من المؤنه و كذا في عكسه فافهم

قوله و لو زاد احدها

قال سلطان العلماء رحمه الله الکميه و الكيفيه او الحاجه و العاده انتهى و في الاحتمال الاخير تامل فتاصل

قوله لعدم اقتضاء ذلك الاسم

يعنى كون هؤلاء الفرق المستحقين للزكاه لا- يقتضى اطلاق اسم المؤلفه قلوبهم للامكان ردها ما عدا الاخير الى سبيل الله و الاخير الى العماله فلا ينبغي دخولهم فى المؤلفه قلوبهم نسبة المصنف رحمة الله الى المفيض هذا و كان هذا منزل من الشارح و فالظاهر انه لا وجہ لإطلاق المؤلفه على ما عدا الثانية منهم الا بتکلف و تعسّف فتدبر

### قوله جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق

يريد ان فى الآية الكريمهه ادخال اللام الدال على الملكيه او الاختصاص على الفقراء و ما بعدهم تنبئه على انهم يستحقون نصيبيهم على وجه التملک الاختصاص المطلق يتصرّفون فيه ما شاء و لهذا قيل باشتراط الحریه في العامل لأن العبد لا يملك و ان كان فيه ما فيه و ادخال في على الرقاب و ما بعدهم يدل الى انهم ليسوا الا موضوعاً للصدقة و محلّاً لها بحيث يصلح صرفها اليهم في الجمله لا بان يصير ملكاً لهم او مختصاً بهم اختاصاً مطلقاً يمكنهم التصرف فيه كيف شاءوا بل يجب صرفها في كل نصيب الى مصرف خاص ففي الرقاب في عنفهم وفي الغارمين في اداء ديونهم و هكذا في سبيل الله لانه قد لا يصير الصدقه فيه ملكاً لأحد او مختصاً به بل يصرف في مصارف عامه كبناء المسجد و في ابن السبيل فإنه لا يصير ملكاً لهم بل تأخذ منها ما يليق بحاله من الماكول او الملبوس الى ان يصل بلدده فان بقى شيء من الصدقه يجب عليه ردّها هذا فالمحض قد تبع الآية الشريفه في افحام لفظه هاهنا و في سبيل الله اشاره الى ما ذكر لكن لا يخفى ان ذلك انما يناسب اسلوب الآية الشريفه حيث سبقت لبيان استحقاق الصدقات و اما عباره المصنف رحمة الله فلا لانه وقعت لبيان المستحق و لا يناسب ان يقال المستحق في الرقاب و في سبيل الله فيبقى حذف حرف الجر كما صنع في بعض كتبه هذا و لا يبعد ان يقال ان المعترض بهذه العبارة مع ان الكلام في بيان المستحق ادخل في التنبئه على ما ذكرروا دللاً عليه و ليس ذلك قصوراً في العبارة كما لا يخفى و لا يخفى أيضاً أنه بناء على ما ذكر كان على المصنف ان يقول و الغارمين حتى يدخل عليه في و يكون على مساق في الرقاب فكانه لم تتبه بما ذكر من التنبئه او ذهل عنه هناك فتنبه

### قوله و معه من سهم سبيل الله

قال في شرح الشرائع هذا التفصيل انما يتوجّه عندنا في نادر بسط الزكاه على الاصناف او لمزيد الاستجباب اذا عين السهم بالنيه عند الدفع و الا لم يتوجّه انتهى و على هذا فلو لم يرد البسط فيجوز شراؤه و ان لم يكن في شده مطلقاً و ان وجد المستحق و الظاهر من كلام المشترط عدم الاستحقاق المستحق في جواز الشراء عند عدم الشده انه اذا وجد المستحق لم يجز صرف الزكاه اليه اصلاً او انه لا يجوز صرف جميعها اليه سواء اراد البسط او لم يرد و ليس في الروايات أيضاً ما يدل على هذا التفصيل بل منها ما يدل على جواز شراء العبد من الزكاه مطلقاً من غير تفصيل و تعرض لوجود المستحق و عدمه و منها ما لو دل دللاً على ما ذكرنا انه الظاهر من كلامهم لا ما ذكره الشارح من التفصيل و القوى كما ذهب اليه جمع من الاصحاب جواز شراء

العبد من الزكاه مطلقاً في شدّه ام لا وجد المستحق ام لم يوجد لكن في صوره وجود المستحق و عدم الشدّه لعله يكره ذلك اما مطلقاً او صرف الجميع اليه و الله تعالى يعلم

قوله و ينبغي تقييده

فيشترط في الحاج و الزائر مثلاً الفقر و كونه ابن السبيل او ضعيفاً و الفرق بينهما حينئذ و بين الفقير ان الفقر لا يعطى الزكاه ليحج بها من جهة كونه فقيراً و يعطى لكونه في سبيل الله كذلك اذا افاده في شرح الشرائع و لم اقف على ما اخذ ما ذكره في سبيل الله في الآيه و الروايات عام فيجب ابقائها على عمومها و لم يرتكب التخصيص بلا دليل على ما فعله مع ما فيه من التعسّف كما ترى فتأمل

قوله قال المصنف و هو المنقطع به

قال في القاموس انقطع به مجھول عجز عن سفره و على هذا فلا سبيل لإرجاع ضمير به في كلام المصنف إلى السبيل كما رأيته بخط بعض الاعاظم فتدبر

قوله الى ان يصل الى بلده و بعد قضاء الوطر

يشير إلى أنه لا تجيء عليه المبادره إلى الرجوع إلى بلده بل بعد قضاء الوطر المطلوب من السفر

قوله اشتراط العدالة

فليس ذلك قوله آخر كما ظنه القائل به و مع ذلك فلا دليل على اعتبار العدالة أيضاً و بالجملة فلا وجه لهذا القول أصلاً

قوله من حيث الفقر

إذا استقر في وطنه و أما إذا أراد السفر فيجوز اعطاء الزائد على نفقه الحضر من سهم الفقراء أيضاً كما يشير إليه آخر

قوله يستلزم الإيجاب عليهم

إلى على صاحب الأموال و هو ابتداء ممنوع و بعد الطلب لا ينفعها

قوله و غيره مما يتذرع

كانه مرفوع عطف على احتسابها اي جاز الاحتساب و غير الاحتساب أيضاً مما يتعدّد الاشهاد عليه كان يعطى إلى الفقير خفيه فلا يعلم إلا من قبله و أما جعله مجروراً معطوفاً على الدين فكانه توجيهه يحتاج إلى تمحل فتأمل

قوله و قيل تعين لفظ الصلاه لذلك

اى الاتباع و دلالة الامر او الدعاء فالاول اظهر

#### [الفصل الرابع في زكاه الفطره]

قوله او اسلم الكافر

في اصحاب الكفر منها مناقشه اذ الكلام فيما لم يتحقق الشروط عند الهلال ثم حضرت بعده وفي حق الكافر ليس كذلك كما لا يخفى

#### [كتاب الخمس]

[ويجب في سبعه أشياء]

#### [الأول الغنيمه]

قوله و ترجيحهم في سائر المراتب

اى باقى مراتب الترجيح غير التخصيص المذكور يعني كما يستحب الترجح بالتخصيص كذلك يستحب فى سائر المراتب من الكمية او الكيفيه ان لم يخص صوا ثم الظاهر ان الضمير راجع الى اهل الفضال و يتحمل عوده اليهم مع القرابه و الجار هذا هو الظاهر في توجيهه العباره و ربما يتحمل وجها آخر يظهر بالتأمل فتأمل

قوله من اموال اهل الحرب

فيخرج به ما لم يكن مالهم كان يكون غصبا من مسلم او معاهد او امانته من احدهما و اموالهم تشتمل ما حواه العسكر و ما لم يحوجه بخلاف مال البغاء على القول بوجوب الخمس فيه فإنه يختص بما حواه العسكر كما قيده به الشارح

قوله من منقول و غيره

كالارض و العقارات كما صرّح به في هي و غيره و اعلم ان كلامهم في هذا المبحث مطابقه في وجوب الخمس فيها من في الارضين ارضا لكن الذكر في بحث قسمه الاراضي في كتاب الجهاد و احياء الاموات كما سيجيء في هذا الكتاب اطلقوا ان الامام يصرف حاصل الارضي المفتوحة عنوه المحياه حال الفتح في صالح المسلمين الغانمين و غيرهم و لم يتعرضوا الاستثناء الخمس منها فكانهم نسوا ما ذكروه هنا او اعتمدوا عليه ثم ان اكثراهم أيضا وقفنا عليه اهملوا حكم الخمس فيها انه هل الامام عليه السلام يقرره و يقسمه بين اربابه او يبقى متاعا و يصرف حاصله و نماءه بينهم في كل سنه و كلام العلامه في التحرير في كتاب الاحياء يدل على الثاني فإنه ذكر ان ما اخذ عنوه من الارضين اما عامره حال الفتح و اما الاموات فالعامره للMuslimين قاطبه المقاتله و غيرهم و الامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او غيرهما و على المتقبل اخراج ما قبل به يخرج

عنه الامام الخمس لأربابه و الباقى يضعه فى بيت المال من المسلمين يصرف فى مصالحهم من سد الثغور و تجهيز العساكر و بناء القناطر و غير ذلك من المصالح و كلام المسالك فى بحث الخمس الارض التى هي اشتراط العذر من مسلم يدل على الاول كما سنقله هناك و هو الظاهر كباقي الغنيمه الا ان يظهر دليل يدل فى خصوص الارض على ما ذكره و لم يظهر لنا ثم انه على الوجهين يتفرع فروع سنتشير اليها فى بحث تحليل المساكن زمن الغيبة فانتظر

قوله عند الاكثر

و قيل بوجوب ردها الى مواليها و اختاره المصنف فى كتاب الجهاد و لا حاجه بنا الى تحقيق القول فيه فان ذلك عند حضور الامام و هو اعلم بالحكم

قوله و ما اخر جناء من الغنيمه بغير اذن الامام

اي بسبب ان يكون بغير اذن الامام او بان يكون بالسرقة و الغيله فيه الخمس أيضا فليس اخراجها لعدم وجوب الخمس فيها بل لانها لا تدخل فى الغنيمه بالاصطلاح المشهور بقرينه ما سيدرك فى كتاب الجهاد من تسميتها على ما فصلوه فما اخرج لا يقسم على ما ذكروه لان الباقى بعد الخمس فى الاول للامام خاصه و فى الثاني لاخذه و اعلم ان المشهور فى الاول و هو ما يغمى بغیر اذن الامام انه للامام و استدلوا بروايه عباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غزوا قوم بغير اذن الامام فغموا كانت الغنيمه كلها للامام و اذا غزوا باسم الامام فغموا كان للامام الخمس و هي ضعيفه بالارسال و غيره و ابن ادريس ادعى الاجماع عليه و المحقق رحمه الله شئ عليه بعدم ثبوته و يظهر منه فى النافع التوقف فيه قال و قيل إذا غزا قوم بغير اذنه فгинيمتهم له و الروايه مقطوعه قال فى المدارك و قوى العلماه فى هى مساوات ما يغمى بغير اذن الامام لما يغمى باذنه و هو جيد لإطلاق الآيه الشريفه و خصوص حسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل من اصحابنا يكون فى ادائهم فيكون معهم فيصيّب غنيمه فقال يؤدى خمسنا و يطيب له انتهى و ما نقله عن العلامه كانه اخذه مما ذكره فى كتاب الخمس فانه قال فيه و اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغموا كانت الغنيمه للامام ذهب اليه الشیخان و السید المرتضی و اتباعهم قال الشافعی حكمها حكم الغنيمه مع اذن الامام لكنه مکروه و قال احتج الاصحاب بما رواه العباس الوراق و نقل الروايه ثم قال و احتج الشافعی لعموم قوله تعالى و اعلمُوا أَنَّمَا عَنِّتُمْ مِنْ شَئِيْ إِلَيْهِ و هو يتناول المأذون فيه و غيره ثم اجاب عنه بأنه غير دال على المط اذ الآيه تدل على اخراج الخمس فى الغنيمه لا على المالك و ان كان قول الشافعی فيه قوله انتهى و ذلك لكنه رحمه الله فى كتاب الجهاد من هى قال لو غزا جماعه من الكفار بانفرادهم فغموا كانت الغنيمه للامام عليه السلام عندنا لان كل من غزا بغير اذن الامام اذا غنم كانت غنيمه للامام عندنا و ظاهر قوله عندنا اتفاق اصحابنا عليه و اعلم ان ظاهر كلام القائلين بان ما غنم بغير اذن الامام عليه السلام له ان كلمه له و عدم وجوب خمس فيه اصلا و اكتفائهم فيه بما اطلقوا اولا من وجوب الخمس فى الغنيمه بعيد اذ وجوب الخمس فيه مع الحكم تكون كله للامام لا يخلو عن غرابه فلو قال بهم لكان عليهم ان يتعرضوا له و لا يكتفوا باطلاق السیاق على ان فى كلام بعضهم لا اطلاق فى الاول كما فى الدروس حيث قال و يجب فى سبعه الاول ما غنم من دار الحرب على اطلاق الا ما غنم بغير اذن الإمام فله او سرق او اخذ عليه فلا خذه فهو كالصيريخ فى عدم وجوب الخمس فيه و كلام الشارح فى شرح الشرائع أيضا يوافق ذلك فانه قال بعد قول المصنف رحمه الله غنائم دار الحرب اراد بها ما غنم باذن النبي و الامام عليهم السلام و الا كان المغنم باجمعه له كما سيأتي و هو اشاره الى ما ذكره بعد مصنفه

بقوله و ما يغنم المقاتلون بغیر اذنه فهو له و قال هذا هو المشهور بين الاصحاب و به روايه مرسله عن الصيادق عليه السلام منجبره بعمل الاصحاب انتهى و بالجمله لم ار في كلامهم التصريح بوجوب الخمس فيها سوى ما ذكره الشارح لكن ما نقلناه عن هى في وجوب الشافعى كانه انما يتم على القول به اذ لو قالوا بعدم وجوب الخمس فاتجه استدلال الشافعى بعموم الآيه و لم يتوجه ما ذكره العلامه في جوابه بل لا بد في الجواب من الترام تخفيفها بالخبر و اجماع الاصحاب لو كان لكن يبقى حينئذ ما ذكره العلامه من قوله قول الشافعى ولا يظهر له وجه اذ لو قيل بوجوب الخمس فيه أيضا فلا يتوجه الاستدلال في ردّه بعموم الآيه كما ذكره و لكن يظهر دليل آخر عليه و بهذا يظهر ان ما استدلّ به صاحب المدارك لما استحوذه من اطلاق الآيه الشريفه تدل على نفي ذلك القول ثم ان القول بوجوب الخمس عليه عليه السلام مع كون كلّه له عليه السلام و ان كان لا يخلو عن غرابة لكن ليس بما لا يمكن القول به فانه يرجع الى القول بان اربعه اخمامه له عليه السلام لوقوعه بغیر اذنه و كون الخمس الباقى منقسمًا بينه عليه السلام وبين سائر الشركاء كسائر الغنائم كانه لا خير فيه كما اذا فرض انه عليه السلام وجد كثيرا او اخذ شيئا من معدن فان الظاهر ان الحكم فيها كما ذكرنا و الروايه المرسله التي استدلّوا بها و ان كان يتراءى مخالفه ظاهرها له حيث ان فيها كانت الغنيمه كلها للامام لكن لا يبعد جدا حمل الكل على ما سوى حصه الشركاء جمعا بينها و بين الاشهه الآخرى على انه يمكن ان يكون اطلاق الكل فيها باعتبار ان الخمس أيضا وجب دفعه اليه و ان كان عليه قسمه و يؤيد هذا قوله عليه السلام في آخر الروايه و اذا غزوا باسم الامام فعنهموا كان للامام الخمس اذ ظاهره تمام الخمس فلا بد من حمله على ما ذكرنا هذا و اما الحسنة التي استدلّ صاحب المدارك فيمكن الجمع بينها وبين المرسله المذكوره المعتضده بعمل الاصحاب بان اكتفاؤه عليه السلام بالخمس يمكن ان يكون باعتبار عفوه عن حصه الخاص به و هو ما سوى الخمس فلا يلزم منه كون الباقى لهم فتدبر

### قوله و الثاني لآخره

هذا مما لا خلاف فيه ولكن ما ذكره من وجوب الخمس فيه أيضا قد اختلف فيه فكلام المصنف رحمه الله في الدرس كما نقلنا يدل على عدم خمس فيه و كان وجده عدم دخوله في الغنيمه بمعناها الظاهر قال في المدارك و ربما قيل بوجوبه و يدل عليه فحوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته و اذا ادفع اليها الخمس و عن ابي بكر الحضرمي على المصلى خذ مال الناصب حيثما وجدت و ابعث اليها الخمس انتهى و المراد بالفحوى هو المفهوم الموافق و فيه تأمّل فان الاولويه في غير الناصب من الكفار ممنوع لعدم ظهور وجه لها على انه يمكن ان يكون ايجاب الخمس في مالهم لاهل البيت عليه السلام و اقاربهم و عمالهم باعتبار نصيبيهم لهم عليه السلام و لا يمكن الحكم به في سائر الكفار و أيضا يمكن ان يكون الناصب باعتبار كونهم اشد الكفار لا يحلّ مالهم لأحد الا بعد اخراج الخمس منه كالمال المختلط بالحرام بخلاف مال غيرهم من الكفار بان لا يحتاج في حلته لأنّه الى تحليله بالخمس و أيضا كون المراد بالخمس في الروايتين الخمس فيه بخصوصه بمثيل الغنيمه كما هو ظاهر القول المتقدول غير ظاهر بل يمكن ان يكون المراد الخمس فيه باعتبار كونه من الارباح فتأمل

### قوله فيصح اخراجه منها

اي من الغنيمه بالمعنى المشهور هاهنا المراد

الظاهر ان المراد ان الاقوى تقديم الجعائـل على الخمس فكان الظاهر تذكـير الضمير و حمله على انه يقدم المؤن على الخمس كـانه باعتبارـان الغـنيـمه فيـ الحـقـيقـه هـيـ ماـ يـبـقـى بـعـدـ اخـرـاجـ المـؤـنـ وـ قـيلـ بـتـقـديـمـ الخـمـسـ عـلـيـهاـ نـظـراـ إـلـىـ صـدـقـ الغـنيـمهـ عـلـىـ الـكـلـ ظـاهـرـاـ وـ أـمـيـاـ الـاحـتمـالـ الذـيـ ذـكـرـنـاـ مـنـ تـقـديـمـ الجـعـائـلـ عـلـىـ المـؤـنـ فـكـانـهـ اـنـماـ يـصـحـ فـيـماـ اـذـ جـعـلـ الجـعـلـ شـيـئـاـ مـعـيـنـاـ مـنـ اـمـوـالـهـمـ فالـظـاهـرـ حـيـنـذـ وجـبـ اـعـطـائـهـ فـيـ الـجـعـالـهـ لـاـ.ـ المـؤـنـ وـ أـمـيـاـ اـذـ جـعـلـ الجـعـلـ حـصـهـ مـعـيـنـهـ كـالـعـشـرـ مـثـلاـ فـيـجـرـيـ فـيـهـ أـيـضاـ الـاحـتمـالـانـ اللـذـانـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـخـمـسـ وـ المـؤـنـ فـتـفـطـنـ

### [الثاني المعدن]

قوله المعدن بكسر الدال

كمجلس من عدن بالمكان اذا قام به في الارض و منه جنات عدن كذا في شرح الشرائع و لا يخفى ان المناسب على ما ذكره ان يكون المعدن هو الأرض التي هي منبت ما يخرج منها لإقامتـهـ فيهاـ لـاـ.ـ ماـ اـسـتـخـرـجـ كـمـاـ فـسـرـهـ بـهـ هـاـهـاـ وـ فـيـ شـرـحـ الشـرـائـعـ وـ الـمـنـاسـبـ لـذـكـرـ اـنـ يـقـالـ اـنـ تـسـمـيـتـهـ بـهـ لـاقـامـهـ اـهـلـهـ عـنـدـ دـائـمـاـ وـ فـيـ القـامـوسـ فـسـرـهـ بـمـنـبـتـ الـجـوـهـرـ وـ وـجـهـ التـسـمـيـهـ باـحـدـ الـوجـهـينـ وـ هـوـ الـوـجـهـ

قوله كالملح و الجص و طين الغسل و حجاره الرحي

اعلم ان وجوب الخمس في المعدن و هو مما لا ريب فيه للاجماع و الاخبار المستفيضه و لا ريب أيضا في صدق المعدن على البعض كمعدن الجوادر و الذهب و الفضة و الحديد و النحاس و امثالها و لكن في صدقه على بعض آخر كهذه الاربعه و امثالها تأمل لكن الملح قد ورد بخصوصه في صحيحه محمد بن مسلم قال سأله ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه فقال و لا الملاحه فقلت ارض سبخه مالحه يجتمع فيها الماء فيصير ملحـاـ فـقـالـ هـذـاـ الـمـعـدـنـ فـيـهـ الـخـمـسـ فـقـلـتـ وـ الـكـبـرـيتـ وـ الـنـفـطـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـرـضـ قـالـ فـقـالـ هـذـاـ وـ اـشـبـاهـهـ فـيـهـ الـخـمـسـ وـ كـذـاـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـ فـيـ الـفـقـيـهـ نـقـلـ الـرـوـاـيـهـ بـعـيـنـهـ الاـ انـ فـيـهـ بـعـدـ قـوـلـهـ فـيـصـيـرـ مـلـحـاـ فـقـالـ هـذـاـ مـثـلـ الـمـعـدـنـ فـيـهـ الـخـمـسـ وـ اـنـ خـبـيرـ باـخـتـاصـاصـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ بـهـذـاـ الـقـسـمـ مـنـ الـمـلـحـ وـ اـمـاـ الـمـلـحـ ذـيـ يـسـتـحـيلـ اـلـيـهـ الـجـرـ فالـظـاهـرـ اـنـ اـقـرـبـ مـنـ هـنـهـ فـيـ صـدـقـ الـمـعـدـنـ اـمـاـ الـثـلـاثـهـ الـأـخـرـيـ التـيـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ فـقـدـ جـزـمـ فـيـ الـدـرـوـسـ بـكـونـهـاـ مـنـ الـمـعـدـنـ وـ تـوقـفـ فـيـ الـمـدارـكـ فـيـهـ وـ فـيـ اـمـثالـهـ لـلـشـكـ فـيـ اـطـلاقـ اـسـمـ الـمـعـدـنـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـحـقـيقـهـ وـ اـنـفـاءـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ وجـبـ الـخـمـسـ فـيـهـ عـلـىـ الـخـصـوصـ وـ لـهـ وـ جـهـ وـ اـمـرـ الـاحـتـياـطـ وـ اـضـحـ وـ اـعـلـمـ انـ الـمـعـدـنـ اـنـ كـانـ فـيـ مـلـكـ اـحـدـ فـهـوـ مـلـكـهـ لـكـنـ مـاـ اـخـرـجـهـ مـنـ يـجـبـ فـيـهـ الـخـمـسـ وـ لـوـ اـخـرـجـهـ غـيـرـهـ فـهـوـ أـيـضاـ لـهـ وـ عـلـيـهـ الـخـمـسـ وـ لـيـسـ لـلـمـخـرـجـ شـيـءـ وـ لـاـ لـيـحـتـسـبـ حـيـنـذـ فـعلـهـ مـنـ الـمـؤـنـهـ الاـ انـ يـسـتـجـيـرـهـ لـذـكـ فـاجـرـتـهـ مـنـ الـمـؤـنـهـ وـ اـنـ كـانـ فـيـ اـرـضـ مـبـاحـ فـمـنـ اـخـرـجـ مـنـهـ شـيـئـ فـهـوـ لـهـ خـمـسـهـ الاـ انـ يـكـونـ اـسـتـأـجـرـهـ اـحـدـ لـذـكـ فـماـ اـخـرـجـهـ حـيـنـذـ يـكـونـ لـمـنـ يـسـتـأـجـرـهـ وـ الـخـمـسـ عـلـيـهـ وـ رـبـماـ تـوقـفـ بـعـضـهـمـ فـيـ صـحـهـ تـلـكـ الـاجـارـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الـمـبـاحـاتـ تـصـيـرـ بـمـجـرـدـ الـحـيـازـهـ مـلـكـاـ لـمـحـرـزـهـ فـلـاـ تـصـيـرـ مـلـكـاـ لـلـمـوـجـودـ وـ هـوـ ضـعـيفـ كـمـاـ سـنـذـكـرـهـ فـيـ الـكـنـزـ وـ كـذـاـ اـذـ كـانـ مـمـلوـكـاـ فـانـ مـاـ اـخـرـجـهـ لـمـوـلـاهـ لـاـنـ مـنـافـعـهـ لـهـ وـ الـخـمـسـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ كـذـاـ اـطـلقـهـ فـيـ كـرـهـ وـ قـالـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ اـذـ اـخـرـجـهـ عـلـىـ اـنـ لـلـسـيـدـ اوـ لـلـعـبـدـ وـ قـلـنـاـ اـنـ الـعـبـدـ لـاـ يـمـلـكـ وـ اـمـيـاـ اـذـ اـخـرـجـهـ لـنـفـسـهـ بـاـذـنـ الـمـوـلـىـ وـ قـلـنـاـ اـنـ الـعـبـدـ يـمـلـكـ فـالـصـحـيـحـ اـنـ كـذـكـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ لـنـاـ الـعـمـومـ وـ الـمـحـقـقـ

الإرديلى رحمة الله قال فى قوله او للعبد و قلنا ان العبد لا يملك تامىل و كان وجهه انه اذا اخرجه لنفسه و قلنا انه لا يملك فالظاهر انه لا يملكه هو لعدم صلاحيته للملك فينبغي ان لا يملكه المولى أيضا لعدم قصده له و فيه ان الظاهر ان منافع العبد للمولى من غير اعتبار قصد فيه لعدم دليل عليه ثم قال و فى قوله اما اذا قلنا انه يملك الى آخره أيضا تاميل لعدم تسليم العموم الشامل له لصوره التزاع بل ظاهر العموم الدال على انه يخرج الخامس و كون الباقى للواحد نعم اذا اخرجه مطلقا او باذن السيد بان يخرج له يكون للسيد لانه منفعة مalle

و اما مع الاذن بالاخراج لنفسه مع القول بملكه على ما هو المفروض فالظاهر انه له و حكمه حكم التمليك و يدل على البقاء له عموم المؤمنون عند شروطهم و ذم ترك العمل بالقول الا ان يقال انه للسید و بمجرد الاذن باخراج ما لم يخرج ما صار ملكا له فتأمل قوله فان كونه للعبد مقتضى القوانين انتهى و يمكن دفع ما ذكره في وجه التأمل اولاً بان ما ذكره العلامة بناء على ما نقله بكون المخرج بالحقيقة هو السید و العبد بمنزله الآلهة فيكون الباقى للمخرج على ما ذكره لكن ما ذكره من الظاهر على تقدير الاذن بالاخراج لنفسه مع القول بملكه متوجه و كانه لا يبعد حمل قول العلامة فالصحيح انه كذلك على ان الصحيح انه كما شرطه يكون للعبد و يجب الخمس لاـ ان الصحيح كونه للمولى في هذه الصوره أيضا كما في الصورتين السیابقتين و حينئذ فيوافق ما جعله هذا الفاضل ظاهرا خلاف الشافعى كانه في هذه الصوره زعمه عدم وجوب الخمس على العبد كما نقله عنه في الفرع السابق عليه القول بعدم وجوبه على المكاتب فاحتاج عليه في الموضعين بالعموم و هو متوجه فروع الاول قال الشيخ يمنع الذمی من العمل في المعادن لنفسه فان خالف و اخرج شيئا ملك و اخرج خمسه و لم اقف على دليل على ما ذكره من المنع و العلامة في المنتهي نقل عنه ذلك و سكت عن القول فيه و انما تعرض لتحقيق وجوب الخمس عليه على التقدير المذكور فصل الخلاف فيه من الشافعى انه لا يؤخذ منه شىء ورد عليه بالعمومات الوارده لوجوب الاخراج من المعادن و نقل احتجاج الشافعى بان الماخوذ زکاه و لا زکاه على الذمی و اجاب بمنع المقدمتين و منع المقدمتين بناء على ما سلف منه من اثبات الخمس و ان الزکاه تجب على الكافر ايضا لما ثبت في الاصول من تكليفهم بالفروع أيضا كالاصول و كون الكفار مخاطبين بالعبادات و ان لم يصح منهم لأنها مشروطه بينه القرىه و هي لا تصح منهم و اذا اسلموا اسقطت منهم لأن الاسلام يجب ما قبله الثاني الظاهر وجوب اخراج الخمس من العين و اخراج القيمه لاـ بد له من دليل و لم يظهر و لم اقف في كلامهم أيضا على التصریح بجوازه بل صرح في المنتهي بان الخمس متعلق بعين المعادن لاـ بقيمتها و ظاهره وجوب دفع العين و ان احتمل ان يكون المراد عدم دفع القيمه فافهم الثالث الظاهر ان اخراج الخمس بعد تصفيته من الخالص ولو اخرج خمس التراب لم يجز لجواز الاختلاف في الجوادر الاـ ان يعلم التساوى الرابع الغوص قال في المنتهي و هو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ و المرجان و العنبر و غير ذلك و يجب فيه الخمس و هو قول علمائنا اجمع انتهى و منه يظهر ما في عباره الشارح من القصور لاحتمالها التخصيص بما عدوه و ما رويانا من الاخبار روایات منها صحيحه الحلبي عن ابی عبد الله عليه السلام قال سأله عن العنبر و غوص اللؤلؤ قال عليه الخمس و منها روايه محمد بن علي عن ابی عبد الله عليه السلام قال سأله ابا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيه قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس كذلك في التهذيب و في الكافي هكذا عن محمد بن علي عن ابی الحسن عليه السلام قال سأله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و المرجان الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه خمس و منها مرفوعه احمد بن محمد قال الخمس من خمسه اشياء الكنز و المعادن و الغوص الحديث و منها روايه حماد بن عيسى قال روى الى بعض اصحابنا ذكر عن العبد الصالح ابی الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسه اشياء من الغنائم و منها الكنوز و من المعادن و الملاحة و في روايه يونس العنبر و ما في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر و لم اسمعه و لا يخفى اختصاص الصحيحه بالعنبر و غوص اللؤلؤ و ضعف استناد الباقيه مع اختصاص الاولى أيضا منها بالثلاثه المذكوره فيها فالتعوييل في الحكم بالعموم على الاجماع و الذهب و الفضة التي ليس عليها اثر درهم لم ار هذا التقيد في كلام غيره و لم يذكره هو أيضا في المسالك و كانه اخذه هاهنا مما ذكروه في الكنز حيث اشترط الاكثر فيه ان لا يكون عليه اثر الاسلام و حكموا بأنه اذا كان عليه اثر الاسلام فهو لقطه

و سيظهر لك ان هذا الاشتراط هناك ليس له دليل صالح فكيف به هاهنا اذ الظاهر عدم صدق اللقطه ما يخرج من البحر و صدق الغوص عليه فان الظاهر من اللقطه هو ما يؤخذ من وجه الارض و لا يشمل ما يخرج من البحر و اما الغوص فلا ريب في شموله لكل ما يخرج من البحر فالظاهر من كلام العلماء الدين عدوا احد اقسام ما يجب فيه الخمس الغوص و ادعوا الاجماع عليه و اطلقوا ولم يتعرضوا لهذا التقى شمول الحكم للذهب و الفضة المذكورين أيضا و هاهنا كلام آخر و هو انه روى الشعري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينه انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص و اخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاحله اخرجه لهم و اما ما اخرجه الغوص فهو لهم و هم احق بهم و ظاهر الشيخ في النهاية العمل بمضمونها فافتى به المحقق أيضا لكن قال بعد و روايه فيه ضعيف و ذكر في المسالك ان وجه ضعف سندها ان فيه اميته بن عمرو هو واقفي و الظاهر ان المراد بالشعر اسماعيل بن زياد المشهور بالسيكوت و هو عامي لكن لا يلزم من حكم المص لضعف سندها رد حكمها لأنه كثيرا ما يجبر الضعف بالشهره و غيرها و الامر كذلك و ابن ادريس رد الروايه على اصله و حكم بيان ما اخرجه البحر لأصحابه و ما تركه آيسين منه فهو لمن وجده و غاص عليه لانه بمنزله المباح كالبعير يترك من جهد في غير كلامه و لا ماء فانه يكون لواجده و ادعى الاجماع على ذلك و الاصح ان جواز اخذ ما يختلف مشروعه باغراض مالكه عنه قطعا و معه يكون اباحه لآخذه و لا يحل اخذه بدون الاعراض مطلقا عملا بالاصل انتهى و لا يخفى انه على تقدير العمل بالروايه فلا وجه لما ذكره الشارح هاهنا اصلا و لو لم يعمل به و قيل بما اختاره من التفصيل فالظاهر ان ذلك فيما اذا علم صاحبه واما اذا لم يعلم صاحبه و لا يظهر طالب فالحكم بوجوب التعريف على ان يظهر له طالب محترم و لم يتأس منه مع ان الظاهر انه ايس و اعرض مشكل جدا لا سيما اذا لم يقولوا بالخمس فيه للروايه المذكوره و انما قالوا به في غيره مما اخرج بالغوص و لم يعلم انه متى وجد و من اي حصل و يتحمل ان يقال ان عدم تعريفهم له بناء على ما ذكروه في باب الخمس و حكموا به فالغوص مطلقا و لو اراد احد الاحتياط في الذهب و الفضة المذكورين بما ذكره الشارح أيضا فان الاحتياط ان يعرفا سنده و ان لم يظهر صاحب خمسه و ملك الباقى اثناء و ان ظهر صاحب فالاحتياط ان يتفقا على اخراج الخمس و يتصالحا فى التتممه و من بذلك كلها لصاحبه و لم يأخذ منها شيئا فهو له احوط و القابض كانه اولى بذلك

### [الثالث الغوص]

قوله و العنبر

قد اجمع الاصحاب على وجوب الخمس في العنبر و هو منصوص بخصوصه في صحيحه الحلبي التي نقلناها في الحاشية السابقة و اختلف كلام اهل اللغة في حقيقته فقال في القاموس العنبر من الطيب روث دابه بحرية او نوع عين فيه و نقل ابن ادريس في السرائر عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال العنبر يقذفه البحر الى جزيره فلا يؤكل منه شيء الا مات و لا ينقره منقاره و طائر لا يصل فيه منقاره و اذا وضع رجليه فيه فصلت اظفاره و حکي المصنف في البيان عن اهل اللغة جمامج يخرج من عين في البحر اكثرها وزنه الف مثلث و نقل في هي عن الشيخ انه نبات في البحر

قوله و المفهوم منه الارجاج من داخل الماء

و ظاهره اخراجه بغوص المخرج في الماء لكن قال في المسالك وفي حكم الغوص ما يخرجه من داخل الماء بالله مع عدم دخول المخرج في الماء فلتتأمل فيه مجال بل لا يبعد ادخال ذلك في المكاسب

### قوله و التفصيل حسن

اى التفصيل بانه لو اخرج من داخل الماء و كان غوصا و الا فمن المكاسب و قال الشيخ في المبسوط الحيوان المصاد من البحر لا خمس فيه فان اخرج بالغوص او اخذ تuna على وجه الخمس و الظاهر ان المراد بالمصاد ان يصاده من وجه الماء بطعنه و ضربه عليه او اخذه منه حيـا او باخراجه من الماء بالله حينـا و بما اخرج بالغوص ان يخرج بدخول الماء و اخراجه منه و ما اخذ قصيا او مذبوبا فكان نظره الى ما يصاد منه على احد الوجوه المذكوره لا تسمى في العرف غوصا بل صيدا بخلاف ما دخل المخرج في الماء و اخراجه بـانه يسمى غوصا و كذلك ما اخذ من وجه الماء مذبوبا بناء على ان ما يؤخذ من وجه الماء أيضا غوص اخرج منه ما صيد منه فيبقى الباقى و قال العلامه في المنتهى بعد نقل كلام الشيخ و فيه بعد و الأقرب الحاله بالارباح و الفوائد التي يعتبر فيها مؤنه السنـه لا الغوص كيف كان و لا يخفى ان ما ذكره فيما اخذ مذبوبا على وجه الماء هو الوجه لأن المط عدم صدق الغوص على ما اخذ من وجه الماء و اما ما اخرج بالغوص من داخل الماء ففيه تأمل لصدق الغوص عليه الا ان يقال ان الغوص لا يطلق عرفا على الحيوان و ان اخرج كذلك بل يطلق عليه الصـيءـيد مع انـكـ قد عـرفـتـ انهـ لاـ نـصـ صـحـيـحـ فيـ عمـومـ الغـوصـ وـ بـعـضـ الاخبارـ الـذـيـ ظـاهـرـ العـمـومـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ وـ تـحـقـيقـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ وـجـهـ يـشـمـلـ الـحـيـوانـ غـيرـ ظـاهـرـ فـكـانـ الـحـكـمـ بـادـخـالـهـ فـيـ الـأـرـبـاحـ اـظـهـرـ وـ اـنـ كـانـ ماـ ذـكـرـ الشـيـخـ اـحـوـطـ ثـمـ اـنـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ نـقـلـ ماـ نـقـلـنـاـ مـنـ الـمـبـسـوـطـ وـ هـيـ نـقـلـ عـنـ هـيـ أـيـضاـ اـنـ قـالـ السـمـكـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـ هـوـ قـوـلـ اـهـلـ الـعـلـمـ كـافـهـ الـاـ فـيـ روـاـيـهـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ لـنـاـ اـنـ صـيـدـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ كـصـيـدـ الـبـرـ ثـمـ قـالـ وـ يـمـكـنـ اـدـخـالـهـ تـحـ الفـوـائـدـ وـ الـمـكـاسـبـ بلـ صـيـدـ الـبـرـ أـيـضاـ خـصـوـصـاـ اـذـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـسـبـ وـ الـاـكتـسـابـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ هـذـاـ وـ الـاقـرـبـ بـالـأـرـبـاحـ وـ الـفـوـائـدـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ فـيـهاـ مـؤـنـهـ السـنـهـ الـاـ بـالـغـوصـ كـيـفـ كـانـ الـاـ انـ يـسـتـشـنـيـ بـالـاجـمـاعـ فـتـأـمـلـ وـ سـيـجيـءـ دـلـيـلـ الـاـكتـسـابـ وـ يـمـكـنـ الـوـجـوبـ مـنـ جـهـهـ الـغـوصـ اـيـضاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـخـذـهـ بـهـ كـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ كـلـامـ الـمـتـقـدـمـ لـلـشـيـخـ الـاـنـ يـكـونـ الـاجـمـاعـ اـخـرـجـهـ اـنـتـهـيـ وـ كـتـبـتـ عـلـيـهـ فـيـ سـالـفـ الزـمـانـ اـنـ عـنـدـنـاـ ثـلـثـ نـسـخـ مـنـ هـيـ وـ فـيـ وـاحـدـهـ مـنـهـ السـمـكـ كـمـاـ نـقـلـهـ وـ فـيـ اـثـنـيـنـ مـنـهـ السـمـكـ وـ هـوـ الصـحـيـحـ موـافـقـاـ لـمـاـ عـنـدـنـاـ مـنـ كـرـهـ وـ كـانـهـ ذـكـرـ فـيـ قـسـمـ الـغـوصـ مـعـ دـخـولـهـ فـيـ اـسـتـطـرـادـاـ لـلـعـنـبرـ لـاـ يـشـمـ مـنـ رـائـحـهـ الـمـنـاسـبـهـ وـ الـمـرـادـ الـمـسـكـ الـذـيـ يـؤـخـذـ مـعـ فـارـهـ بـعـيدـ الـظـبـىـ الـحـاـمـلـ لـهـ وـ قـوـلـهـ كـصـيـدـ الـبـرـ اـيـضاـ كـسـائـرـ صـيـودـ اوـ الـمـسـكـ الـذـيـ يـؤـخـذـ فـيـ الـبـرـ مـنـ اـمـاـكـنـ الـظـبـيـاتـ الـحـاـمـلـهـ لـهـ اوـ مـمـاتـهـ اوـ حـيـنـشـدـ فـلاـ يـحـتـاجـ اـلـتـمـحـلـ الـمـذـكـورـ وـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـ لـاـنـهـ مـنـ الصـيـدـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ نـقـلـهـ سـابـقاـ مـنـ الشـيـخـ وـ لـاـ حـاجـهـ اـلـىـ التـمـسـكـ بـخـروـجـهـ بـالـاجـمـاعـ نـعـمـ فـيـهـ اـيـضاـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ وـ يـجـوزـ فـيـ مـطـلـقـ الصـيـدـ اـحـتـمـالـ الـالـحـاقـ بـالـفـوـائـدـ لـوـ قـيـلـ بـالـتـعـمـيمـ فـيـهـ لـكـلـ مـاـ يـسـتـفـادـ وـ يـمـكـنـ اـنـ كـلـامـهـ عـلـىـ وـجـهـ عـدـمـ وـجـوبـ الـخـمـسـ فـيـهـ بـخـصـوـصـهـ كـمـاـ تـعـتـبـرـ فـتـدـبـرـ اـنـتـهـيـ وـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـانـ رـايـتـ اـنـ الشـيـخـ ذـكـرـ فـيـ الـخـلـافـ اـنـ كـلـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـرـ مـنـ لـؤـلـ اوـ مـرـجانـ اوـ دـرـ اوـ عـنـبرـ اوـ ذـهـبـ اوـ فـضـهـ فـيـهـ الـخـمـسـ الـاـ سـمـكـ وـ مـاـ يـجـرـىـ مـعـرـاجـهـ وـ نـقـلـ ذـكـرـ عنـ بـعـضـ الـعـامـهـ وـ نـقـلـ عـنـ الشـافـعـيـ وـ مـالـكـ وـ اـبـيـ حـنـيفـهـ وـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ اـنـ كـلـ ذـكـرـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـ الـاـ ذـهـبـ وـ الـفـضـهـ فـانـ فـيـهـماـ الزـكـاهـ وـ قـالـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـهـ فـانـهـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـ وـ اـيـضاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ اـعـلـمـوـاـ اـنـمـاـ غـنـمـتـمـ وـ هـذـاـ غـنـيمـهـ وـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـنـاـ فـلاـ يـعـدـ اـسـتـثـنـاءـ السـمـكـ اـجـمـاعـيـاـ وـ يـصـحـ نـسـخـهـ السـمـكـ اـيـضاـ ثـمـ لـاـ يـبـعـدـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ بـابـ وـجـوبـ الـخـمـسـ فـيـ بـالـخـصـوـصـ فـلاـ

ينافي دخوله في الارباح و وجوب خمسها فيه أيضا و قال المصنف في الدروس و صيد البحر يلحق بالمكاسب على الاصح و في قول لا خمس فيه و في وجه من الغوص و قال في البيان الحيوان المصيد من البحر من الارباح و قال الشيخ لا خمس فيه و الظاهر انه اراد نفي كونه من الغوص و كان بعض من

عصرناه يجعله من الغوص و منه يظهر انه لا اجماع في صيد البحر فيكون ما ذكره الشيخ رحمه الله في الخلاف فتوى منه و حينئذ فالصحيح في عباره هي هو المسک كما ذكرنا لا السمک فتدبر

#### [الرابع أرباح المكاسب]

قوله مما يكتسب من غير الانواع المذكوره قسيمهما

و اما ما اكتسب من تلك الانواع فهو داخل فيها فلا حاجه الى جعله قسمه على حده بل لا يصح لاختلاف هذه القسمه مع سائر الاقسام في الشرائط فلا يصح ادخال ما داخل فيها فيه و هو ظاهر و بعض اعظم الفضلاء لما رأى صدق ذلك على الميراث و الصدقة و الهبه مع انه سيجيء الخلاف فيها فلا يحسن الحكم بالجزم هاهنا بالعموم جعل قوله قسيمهما تخصيصا المكاسب بما جعلوه قسيما للانواع السته المذكوره بان يكون منصوبا على الحال او مجريورا بالبدليه من غير الانواع و لا يخفى ان هذا مع ما فيه من التعسّف فيه ما فيه اذ الغرض تعريف هذا القسم و اذا عرف بهذا الوجه فلا يخرج عن الجهة لانا لا تعرف بعد ان ما جعلوا لها قسيما ما هو بل ليس الكلام الا في تعينه و تميزه و اما ما بعثه على ذلك فالامر فيه هين اذ يمكن ان يكون اجماله هاهنا بناء على ما سيفعله بعد ذلك او يكون بناء على ان مختاره الوجوب فيها أيضا او بناء على ان منشأ الخلاف هناك دخولها تحت الاكتساب و عدمه فمن قال بدخولها فيه اوجب الخمس فيها و من لم يقل لم يوجبه و لهذا رجح هناك القول بالوجوب لظهور كونها من الاكتساب و على هذا فعلى القولين يصح ما ذكره من الكليه فافهم ثم ان العلامه في التذكرة و المتهى نقل الاجماع على ذلك قال في التذكرة الصيغ الخامس اي مما يجب فيه الخمس ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات و سائر الاكتسابات بعد اخراج المؤنه السنه له و لعياله عن الاقتصار من غير اسراف و لا يقتصر عند علمائنا كافه خلافا للجمهور كافه و قال في المتهى الصنف الخامس ارباح التجارات و الزراعات و الصناعات و جميع انواع الاكتساب و فوacial الاقوات من الغلات و الزراعات حسن مئونه السنه على الاقتصاد فهو قول علمائنا اجمع وقد خالف فيه الجمهور كافه انتهى و الشيخ أيضا ادعى الاجماع على ذلك في الخلاف و كذا ابن زهره في الغنيه و لكن المحقق في المعتبر نقل الخلاف فيه فانه قال الرابع ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات و جميع الاكتسابات و قال كثير من الاصحاب فيها الخمس بعد المؤنه على ما يأتي و قيل ابن ابي عقيل و قد قيل الخمس في الاموال كلها حتى على الخياط و التجار و غله الدار و البستان و الصنائع في كسب جديده لان ذلك من الله و غنيمته و قال ابن الجنيد و اما ما استفيد من ميراث او كديدين او صله اخ او ربع تجاره او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الروايه في ذلك و لان لفظ قرضه يتحمل هذا المعنى و لو لم يخرجه الانسان لم يكن كثارك لزكاه التي لا خلاف فيها انتهى و لا يخفى ان ظاهر كلام ابن الجنيد وجود الخلاف فيه و صريح في عدم حكمه بالوجوب و كذا ظاهر كلام ابن ابي عقيل حيث نسب الحكم الى القيل و لهذا قال المصنف في البيان و ظاهر ابن الجنيد و ابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع فانه لا خمس فيه و كان مراده بالعفو عفو الله تعالى عنه

و عدم ايجابه فيه فيكون قوله عليه السلام و انه لا خمس للتفسير لا ظاهره و هو عفو الائمه عنه بعد وجوبه من الله تعالى فانه لا ظهور لكلامهما فيه الا ان يبيّن ذلك على عموم الآيه الكريمه و شمولها للجميع فلا بد ان يكون اسقاطه فيه على تقدير القول به بعنوان العفو عنهم عليه السلام و حينئذ فيكون و انه لا خمس فيه اي بعد العفو لكن فيه ان قولهما بعموم الآيه غير ظاهر لاحتمال ان يجعلها مختصه بغيره الجهاد و يعتقدا ثبوت الخمس فى غيرها بالاخبار و يعتقدا عدم وجود اخبار ثبت لها الحكم فى هذا الصنف فلم يحکما بالوجوب فلا- يلزم ان يكون ذلك بعنوان العفو و كيف ما كان فيظهر منها الخلاف فلا ثمره مهمه فى تحقيق انه على أى وجه من الوجهين المذكورين و العجب من العلامه انه مع نقله الاجماع كما نقلنا عنه نقل فى هي عن بعض الفروع ما نقل من عباره ابن الجنيد و لم يتعرض اصلا لمنافاته للاجماع الذى نقله و دفعها و نقل أيضا عباره ابن ابي عقيل و لكن بدون قوله و قد قيل على ما نقله لا ينافي الاجماع الذى نقله ثم انه قال بعد نقلها و يدل عليه قوله عليه السلام فى روایه عبد الله بن سنان حق الخياطه ليحيط قميصا الى آخره و لا يخفى انه لا وجه لنقلها و لا الاستدلال لها فانه موافق لما ذكره هو و ادعى عليه الاجماع و استدل عليه بالروايات فلا- وجه لذكر عبارته بالخصوص و الاستدلال لها فتأمل ثم انهم احتجوا لذلك تاره للاجماع و قد عرفت ما فيه و قد حكم المص فى البيان و تبعه صاحب المدارك بانعقاد الاجماع فى الازمنه السالقه لزمانهما و لا ادرى انهما من اين حكما به و بالجمله فلم يظهر ذلك لنا و تاره بالكتاب و الاخبار اما الكتاب فبأيه الغنيمه وجه الاستدلال كما ذكره في هي ان الغنيمه اسم للفائده فكما يتناول غنيمه دار الحرب باطلاقها تناول غيرها من الفوائد و فيه ان الظاهر ان الغنيمه كما جاءت بمعنى مطلق الفائده كذلك جاءت بمعنى خصوص ما اخذ بالحرب قال فى القاموس الغنيمه و الغنم بالضم الفيء و الفوز بالشىء بلا مشقة و قال فى يه قد تكرر فيه ذكر الغنيمه و الغنم و المغنم و الغنائم و هو ما اصيب من اموال الحرب و اوچف عليه المسلمين بالخيل و الركاب و في المغرب للمطرزي عن عبيد ما ينل من الشرك عنده و الحرب قائمه و حكمها ان يخمس و سايرها بعد الخمس للغانمين و الفيء ما ينل منهم بعد ما يضع الحرب اوزارها او يصير الدار دار الاسلام و حكمه ان يكون لكافه المسلمين و لا يخمس و النقل ما ينله الغازى ان يعطاه زائدا على سمه و هو ان تقول الامام او الامير من قتل قتيلا فله سلبه اي قال للسريره ما اصبتم فهو لكم او ربعه او نصفه و لا يخمس و عن على بن عيسى الغنيمه اعم من النقل و الفيء اعم من الغنيمه لانه اسم لكل ما صار للMuslimين من اموال اهل الشرك انتهى و قال فى مجمع البيان الغنيمه ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال و الفيء ما اخذ بغير قتال و هو قول عطا و مذهب الشافعى و ائمه سفيان و هو المروى من ائمتنا عليه السلام و قال قوم الغنيمه و الفيء واحد و ادعوا ان هذه الآيه ناسخه لآيه الحشر ممما آفأ اللهُ الآيه انتهى و على هذا فلا يمكن الحكم في المعنى العام بلا قرينه و لا قرينه هاهنا بل الظاهر بقرينه الآيات السابقة و اللاحقة هو اراده المعنى الخاص و لو سلم ان معناها الحقيقي هو العام فقط فالظاهر منها في الآيه هو خصوص ذلك الفرد بقرينه المذكوره فيشكل الحكم بها في المعنى العام بعمومه و يؤيد ذلك أيضا عند الحمل على المعنى العام يحتاج إلى تخصيصات عند الاكثر و هو خلاف الظاهر بخلاف الحمل على المعنى الخاص فإنه لا يحتاج إلى مخصوص و يؤيد أنه أيضا أن الظاهر من الآيه الكريمه ثبوت الخمس في كل شيء من الغنيمه قل أو كثرو على تقدير الحمل على غنيمه اهل الحرب يبقى ذلك على عمومه بخلاف ما اذا حمل على العموم فإنه لا بد من التخصيص بما اذا بلغ حد النصاب في ثلاثة اصناف منها و ربما يبقى بعد المؤنه في الارباح فالحمل على المعنى الخاص انساب بعموم الآيه الكريمه على ان تكون معناها العام هو مطلق الفائده تستفاد بلا مشقه فلا يتناول الارباح التي تحصل بالكسب و الحمل و

العجب من صاحب مجمع البيان انه بعد ما نقلنا عنه ذكر في المعنى انه قال اصحابنا ان الخمس واجب في كل فائده تحصل للانسان من المكاسب و ارباح التجارات و الكنوز و المعادن و الغوص و غير ذلك مما هو مذكور في الكتب و يمكن ان يستدل بهذه الآية على ذلك فان في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك الاسم الغنيمه و الغنم انتهى و كانه مراده انها صارت في عرف اللغة ظاهره في المعنى العام و يتبارد منهما ذلك و لكنه محل فتأمل وقد استدلوا من الكتاب بآية آتَيْهَا اللَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا يَتَمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ فَالاستدلال على ما ذكره في هى انه قد اتفق اكثرا الفقهاء على ان المراد بالخرج من الارض المعادن و الكنوز و المتفق منها هو الخمس على ما تقدم فكذا في المعطوف عليه انتهى و فيه تاميل فان الظاهر مميا اخرجا هو الغلامات و الثمرات أيضا و هو حمله على المعادن و الكنوز جدا و ما ذكره من اتفاق ذكر الفقهاء اي علماء التفسير على ان المراد به هو المعادن و الكنوز كانه ليس كذلك قال في مجمع البيان انفقوا اي تصدقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلال ما كسبتم بالتجارة عن ابن مسعود و مجاهد و قيل من حيازه و جيازه و نظيره قوله تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا تُحِبُّونَ ثم بعد نقل كلام فاختلفوا في ذلك على وجوه قليل هذا امر بالنفقة في الزكاه عن ابن عبيده و السليماني و الحسن و قيل هو في الصدقة المتطرع بها لأن المفروض من الصدقه له مقدار من القسمه ان قصر عنه كان دينا عليه الا ان يؤدى بتمامه و اذا كان مال المذكى كله فجائز له ان يعطى منه عن الجبائي و قيل و هو الاصح انه يدخل فيه الفرائض و النوافل المراد به الانفاق في سبيل الخير و اعمال البر على العموم و فيه دلالة على ان ثواب الصدقه من الحال المكتسب منه اعظم منه من الحال الغير المكتسبة و انما كان ذلك لانه يكون اشق عليه و ممما اخرجا لكم من الارض اي و انفقوا من الغلات و الثمار مما يجب فيه الزكاه و لا يتهموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الردى من المال مما اكتسبوه و اخرجه الله لكم من الارض فتنفقون منه و قيل المراد بالخيث هاهنا الحرام يبقى القول الاول قوله وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ لأن الاغراض لا يكون الا في الشيء الردى دون ما هو حرام انتهى و منه يظهر ان المعروف بينهم هو تفسير ما اخرجا بالغلات و الثمار لا بالمعادن و الكنوز كما ذكره نعم قد احتمل بعضهم حمل الانفاق المذكور على ما يعم الخمس ايضا و حينئذ يكون ما اخرجا شاملا للكنوز و المعادن و فيه تكلف و اما التخصيص بالخمس و حمل ما اخرجا على خصوص الكنوز و المعادن فلم اقف عليه في التفاسير المعروفة لا يقال الامر حقيقة في الوجوب فالظاهر حمله عليه و الظاهر أيضا ان حمل الكلام على ما اجمالي فيه اولى من حمله على المجمل و حينئذ فالظاهر و حمل الطيب على الحمل و حمل ما اخرجا على ما ذكرنا و وجوب الخمس حينئذ في القسمين بلا اجمالي فيه و هذا بخلاف ما اذا حمل على الصدقه المندوبه او الأعم اذا حينئذ لا يمكن حمل الامر على الوجوب و كذا اذا حمل على خصوص الصدقه للزوم الاجمال لانها ليست واجبه في جميع ما اكتسب و لا في جميع ما اخرجا فيكون مجملنا لانا نقول حمل الانفاق على خصوص الخمس و حمل ما اخرجا على خصوص المعادن و الكنوز بعيد جدا و محل الكلام عليه

ليس باظهر من حمله على الندب او ما يعممه او حمله على الصدقه الواجبه و ان كان فيه اجمل اذ امثال هذه الاجمال في الكتاب العزيز ليس بعزيز نحو اقسم **الصي لاہ لدلوك الشّمس** الى غسل الليل مع ما فيه من كمال الاجمال بل في اطلاق الانفاق و اراده الخمس و كذا اراده المعادن و الكنوز من مطلق ما اخرجنا نهايه الاجمال و أيضا الظاهر من سياق الآية الكريمه انه ليس الغرض الامر بالانفاق الواجب او الندب بل يكون الانفاق اذا انفقوا بالطبيات لا بالخيث اي الحرام او الرّدّي و حينئذ لا اجمل فيه غايه الامر انه اذا حمل الطيب على **الجّيد** يتحمل الامر على الاستحباب و لا ريب انه اظهر جداً من حمل الامر على الوجوب و حمل الانفاق على الخمس و حمل ما اخرجنا على ما ذكر فتدبر و اما الاخبار فاذعى في هى تواترها و ذكر منها انه روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء اغنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمه عليه السلام و لمن يلى امرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصه يضعوا حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقه حتى **الخياط** ليحيط قميصا بخمسه دوانيق قلنا منه دائقه الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولاده انه ليس عند الله يوم القيمه اعظم من الزنا انه يقدم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ايجروا و كان وصفها بالصيحة كما فعله فيه و في المختلف أيضا سهو منه لان في سندها في التهذيب والاستبصار عبد الله بن هاشم الحضرمي و قال هو في الخلاصه واقفي و كان كذا ما روی من الغليّات و لا- خير فيه و لا- يعتمد بروايته و ليس بشيء و في جشن كذاب غال يروى عن الغلامه و لا خير فيه و لا يعتمد بروايته و في هي اشكال فانه تدل على انه لفاطمه عليه السلام وحدها في زمانها و الائمه عليه السلام بعدها و هو غير معروف بين الاصحاب و ليس مذهب العلّامة و اضرابه قطعا و أيضا مخالف للآية الغنيمه على تقدير حمل الغنيمه فيها على كل فائدته على ما نقلنا عنه و ذكر المحقق الارديبلي رحمه الله ان فيها دلاله أيضا على عدم اخراج المؤنه في الكسب و معلوم انه ليس كذلك و عدم وجوبها على **الشّيعة** و ان عدمه موجب للزنا و عدم وقوع نكاح حلال و هو في غيرها من الاخبار أيضا و فيه تأمل واضح فتأمل انتهى و فيه تأمل فانه استفاد دلالتها على عدم اخراج المؤنه من الحكم فيها باأن المانه دافق من غير ذكر المؤنه و استثنائها فالامر هين اذ يمكن عدم التعرض له اعتمادا على ما ذكرهم في ذلك في احاديثهم الاخرى اذ لا يجب في كل حدث يستعمل على حكم ان يذكر فيه جميع شرائطه و خصوصياته و ان استفاد مما ذكره من دلالتها على ان عدم تحليله موجب الزنا فانه ائما يتم على تقدير عدم استثناء المؤنه اذ على تقدير استثنائها كل ما صرف في النكاح لكونه من المؤنه يكون مستثنى فيكون مباحا و لا- يلزم وقوع زناه ففيه ان المستفاد منه ليس الا ان عدم تحليلهم موجب لوقوع الزنا منهم في الجمله او كثير الا انه موجب للزنا كلها و لعدم وقوع نكاح صحيح اصلا كما ذكره و هو ظاهر و حينئذ انه يكفى في ذلك علمهم عليه السلام با أن كثيرا من **الشّيعة** لا- يحتاطون في الخمس و لا- يؤدونه و هذا موجب لوقوع الزنا منهم اذا صرفوا ما فضل من مؤنه سنتهم في المشهور و اثمان الجواري في سنه اخرى و اذا صرفوا فيها في **السّينه** أيضا زائده على الاقتصار الذي هو المستثنى في المؤنه كما يقول العلماء و أيضا يمكن ان يكون المراد بالتحليل تحليل قدر المؤنه لا تحليل كل الخمس با أن يكون الواجب عليهم بحسب اصل الشرع كل الخمس بدون استثناء المؤنه لكنهم عليه السلام حلّوا للشّيعة حقهم في قدر مؤنته حذرا من الزنا من علموا انهم لا يؤدونه و حينئذ فلا- ريب في وقوعه منهم كثيرا لو لا- التحليل و أيضا لا- يبعد ان يكون ابا حمه المؤنه لهم مشروطا با أن يكون ممن يؤدى الخمس من الفاصل و اما من لا يؤدى فيكون جميع تصرفاته حراما باعتبار ما خالطه من الخمس الذي لا يؤدى له لعدم امتيازه في حقه فيكون تحليلهم عليه السلام لعدم وقوع الزنا منهم و امّا ما ذكره من دلالته على ان عدمه موجب الزنا و عدم وقوع نكاح حلال و ان فيه تاماً فان كان

تامله في الاول فقد ظهر رفعه بما قررناه من الوجوه و ان كان تأمل في لزوم عدم وقوع النكاح حلال اصلا فهو متوجه بل لا ريب في عدم لزومه لكن قد عرفت ان الروايه لا دلالة لها على ذلك بل انما تدل على لزوم الزنا في الجمله و كثيرا على تقدير عدم التحليل هذا و اعلم ان ايحوا في آخر الروايه فيما رأينا من التهذيب و كذا في شرح الارشاد للفاضل الارديلي فعلى ماض مجھول من الإباحة فكانه على الخلاف والإصال اي ابيح لهم حق و صرفه اي ابيح لهم النكاح و صرف حق في و هو انساب بسياق السابق في نسخته عندنا من هي انتجوا و كانه فعل ماض معلوم من الانتاج اي بما ولد و انكحوا و حصلوا الولد بذلك و يؤيده ان في الاستبصار نكحوا فتكون السؤال عن الوالدين و يمكن ان يكون السئوال من الماضي المعجھول فيكون السؤال عن المولودين و على التقديرين فعل التعبير بهذه اللفظه الثانية في الدواب الاشاره الى انهم كالدواب و في نسخه عندنا من كره تبحوا بلا نقطه و هو أيضا يوافق ما نقلنا من نسخه هي بان يكون تبحوا معلوما او مجھولا قال في الصلاح نتجت الناقه ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا و قد تتجها اهلها و قال في القاموس نتجت الناقه كعنى و انتجت و قد تتجها اهلها و اما انتج المعلوم فهو شائع ذائع كما يقال في الضروب و غيرها و الظاهر انه على احد الوجهين و ما في الاستبصار اظهر مما في نسخ التهذيب و لا يبعد ان يكون ما فيه تصحيفا من النسخ لاتتجوا على ما نقلنا من نسخه هي و اليه يعلم قال و في الصلاح عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الجميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على اياضاح و كيف ذلك فكتب بخطه الخامس بعد مثونته و كانه اراد الصحه الى محمد و اما محمد بن الحسن الاشعري فهو غير معلوم و الصفار و ان كان كذلك لكن يبعد كونه في الروايه لأن الرواى عنه هو ابن مهزيار و الصفار قد يروى عنه و اما روایته عنه فغير معهود و أيضا لم يبعد التعبير عن الصيغار بذلك بل انما يطلق له محمد بن الحسن او يقييد بالصيغار او يطلق الصيغار و على تقدير احتماله فلا يمكن الحكم به و كانه لهذا قال في المختلف روايه محمد و لم يصفها بالصحه و قال الفاضل الارديلي رحمة الله بعد الاعتراض عليه في السنده بما ذكرنا و الدلاله أيضا غير صريحه و هو ظاهر و فيه ان الاستدلال بها لا يتوقف على كونها صريحه بل يكفي فيه ظاهره و كانها لا يخلو عن ظهور فلان الظاهر ان السؤال كان عن الخامس هل هو على جميع ما يستفيده الرجل من ضروب الاكتساب من قليل او كثير او لوضع منه شيء و يتشرط فيه نصاب خاص فالجواب بقرينه السؤال رجوعه في الجميع بعد المؤنه و انه لا يوضع منها الا المؤنه فيصح الاستدلال يعم المؤنه يتحمل ان يكون مثونه السنده او مثونه الاستفاده و هو لا يضر بما هو الغرض من الوجوب في جميع الفوائد بل هو مقام آخر و يبين فيه بقرينه الروايات ان المراد مثونه السنده أيضا فتدبر ثم قال و عن علی بن مهزيار قال لی ابو علی بن راشد قلت له أمرتنی بالقيام بامرک و اخذ حقک فاعلمت مواليک بذلك فقال لی بعضهم و أی شيء حقهم فلم ار ما اجید فقال يجب عليهم الخامس فقلت في أی شيء فقال في امتعتهم و ضياعهم قلت فالتاجر عليه

و الصانع بيده فقال اذا امكنتهم بعد مئونتهم انتهى قال الفاضل الارديلى رحمة الله ابو علی بن راشد غير مصرح بتوثيقه بل قيل انه وكيل مشكور و كأنه لذلك ما سميت بالصيحة و يمكن كونها حسنة فتأمل انتهى و ما ذكره اخذه في الروضه في ترجمة ابي على بن راشد فانه قال كان وكيلا مقام على حسين بن عبد ربه مع ثناء و شكر له و اقتصر عليه و لكن في كتاب الغني للشيخ رجال الكشى روایات تدل على عظم منزلته زائدا على التوثيق و مع ذلك فقد وثق في الخلاصه و رجال الشيخ عند ذكر اسمه و هو الحسن بن راشد و على هذا فالروايه صحيحه و عدم وصف العلامه لها بالصحه كانه وقع غفله و يمكن ان قوله في الصحيح في الروایه السیابقه يجب عليها أيضا و صاحب المدارك أيضا غفل عما ذكرنا و ذكر ان ابا على لم يوثق صريحا و قوله عليه السلام في امتعتهم كانه لا بد من حمله على امتعتهم التي يتحيزون بها و ان الخمس في ربحها او على ما ارتفع قيمه امتعتهم فالخمس في ارتفاعها على القول به و قوله فالتجار عليه اي عليه الخمس و قوله الصنائع بيده في اكثر نسخ التهذيب و الصانع مع الواو و هو اظهر و غرضه من ذلك ان يؤكّد قوله عليه السلام في امتعتهم و صناعتهم على الوجه الاول الذي ذكرنا لقوله عليه السلام في امتعتهم و على الوجه الثاني يكون قوله فالتجار عليه ناسيا و قوله و الثاني تاكيدا و في بعض نسخ التهذيب بل اكثراها بدل صناعتهم ضياعهم و على هذا يكون الاول على الاول تاكيدا و الثاني ناسيا و الثاني يكون كل منهم ناسيا و قوله عليه السلام اذا امكنتهم و في اكثر نسخ التهذيب ذلك اذا امكنتهم اي امكن الایصال اليها و قوله عليه السلام بعد مئونتهم ظاهره مئونته و مئونه عياله كما يقوله الاصحاب و يتحمل مئونه العمل و في بعض نسخ التهذيب مئونتها و هو ظاهر في الثاني و في المدارك نقل الروایه هكذا فقال في امتعتهم و ضياعهم و التجار عليه و الصانع بيده و ذلك اذا امكنتهم بعد مئونتهم و ظاهره انه كان في نسخه هكذا و بما ذكرنا يظهر توجيهه و لكن لم ار في نسخ التهذيب ما يوافيه و حكم صاحب المدارك بان هذه الروایه أيضا كالاولى في الدلاله اي تدل على اختصاص الحكم بالائمه عليه السلام و هو خلاف المعروف و لا يخفى ان قولهم عليه السلام يجب عليهم الخمس لا يدل على كونه بيانا لحقه بانه هو الخمس بل يمكن ان يكون بيانا لحقه باعتبار ما هو المعلوم من حقه عليه السلام في الخمس و على تقدير ان يحمل على انه تفسير لحقه بالخمس فالامر فيه هين اذ يكفي فيه كون نصفه له و كون اختيار خصيصة النصف الباقى اليه عليه السلام و هذا بخلاف الروایه الاولى لكونها كالصريح في كون الجميع لهم عليه السلام ثم قال في المتهى و من على بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الصيّناع الخمس بعد المؤنة مئونه الضيعه و خراجها لا مئونة الرجل و على عياله فكتب و قراءه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مئونته و مئونه عياله و خراج السیطان انتهى و صدر الروایه في التهذيب هكذا على بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمدانى اقرأنى على كتاب ابيك فيما اوجبه على الاصحاب عليه الخمس بعد مئونته و مئونه عياله و خراج السیطان الضياع انه اوجب عليهم نصف السادس بعد المؤنة و انه ليس على من لم تقم ضيعه بمئونته نصف السادس بعد لا غير ذلك و اختلف من قبلنا الى آخر ما نقله قال الفاضل الارديلى رحمة الله الطريق الى على بن مهزيار صحيح مع توثيقه و لكن المكتوب اليه غير صريح و ابراهيم مجھول لعله يضر لأن الظاهر انه كتب و قراء على و ان كان صدر الروایه يدل على انه لا يضر حيث حكم ان الحاکي هو على مع انه مناف لكتابه و المتن لا يخلو عن اجمال مع انها مکاتبه انتهى و لا يخفى ان حکایه کتاب ابیه الى على صريح في ان المكتوب اليه هل ولد ابی جعفر الثاني عليه السلام لأن ذلك الكتاب الى على هو منه كما سیجيء فلا يتحمل سوى ابی الحسن الثالث او اخيه موسى و احتمل كونه موسى و نقل على بن مهزيار كتابه مع جلاله شأنه و عظيم منزلته عند ابی جعفر و ابی الحسن عليه السلام و توکيل لهمما بعيد جدا

فالظاهر بل المعلوم انه الامام ثم حكمه بكون ابراهيم مجھولاً- مطلقاً كما هو ظاهر كلامه رحمة الله و ليس بجيد لأن العلامه رحمة الله في الخلاصه ذكر انه وكيل كان حجج اربعين حجه و انه روی الكشی عن ابی محمد الرّازی قال كنت انا و احمد بن ابی عبد الله البرقی بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل فقال لنا العامل اى العمري ثقه و ایوب بن نوح و ابراهيم بن محمد الهمداني و ابن حمزه و احمد بن اسحاق ثقات جميعاً انتهي فكان عليه اشاره الى كونه ممدوا ثم حكموا بكون ذلك مضراً و ان الظاهر انه الحاکي لانه كتب و قراءه على بن مهزیار كما ترى فانه حينئذ لا يتنظم الروایه عن على اصلاً بل يجب ان يكون الحاکي هو على بن مهزیار لكنه في قوله و قراءه على بن مهزیار عن نفسه لعلی بن الحسين وقد يفعل ذلك في المحاورات او انه قال و قراءه فغيره الرّاوی عنه الى قراءه على بن مهزیار لثلا- يشتبه على احد ان القاري هو على بن مهزیار و اما كونه منافياً لكتابه اييه فكانه باعتبار انه قد حكم فيه بوجوب الخمس بعد المؤنه و في كتاب اييه عليه السلام اوجب نصف السدس في كل عام و هي مندفع بما سندكره في حينئذ تلك الصحيحه عن ايجابه عليه السلام نصف السدس تحفيض منه عليه السلام فيما وجب باصل الشرع من حصه من الخمس و هو نصفه على ما هو المشهور و الاكتفاء بنصف السدس او تحفيض في جميع على ان يكون لهم الاختيار في امثال ذلك و حينئذ يحمل على ما ذكره هنا من الخمس على انه بيان لما هو الواجب باصل الشرع فانه الخمس و ان لم يستغفر بالتحفيض منهم عليه السلام في نصف السدس في الكل او في حقهم عليه السلام هذا اذا جعل التحفيض هناك عاماً شاملاً- لسائر الازمان و ان حمل على انه تحفيض منه عليه السلام في خصوص زمانه فلا يبعد حمله على وجوب الخمس كله في زمانه بان لم يرض عليه السلام بالتحفيض المذكور في زمانه هذا و ما ذكره من عدم خلو المتن عن اجمال لا يظهر له وجه اذ لا- اجمال فيه الا- عدم التعريض في الكتاب لمئونته الضيعه و استثنائها و الامر فيه هين فان الظاهر انه لم يكن استثناءها محل خلاف بل كان الخلاف في مئونه الرّجل و عياله و ربما كان خراج السلطان أيضاً محل اشتباہ عندهم فصرّح بان الخمس بعدهما و اما كونه بعد بما مئونه الضيعه أيضاً فلما لم يكن محل الخلاف فلم يكن حاجه الى ما ذكره و اما كونه مكاتبه فهو كذلك لكن المكاتبه و ان قصرت عن المشافهه فهو حجه أيضاً سعماً اذا كان الرّاوي مثل على بن مهزیار و اعلم ان هذه في الكافي هكذا سهل عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابی الحسن عليه السلام اقرانی على بن مهزیار كتاب ايک عليه السلام فيما اوجبه على اصحاب الصناع نصف السدس بعد المؤنه و انه ليس على من لم تقم ضيعه بمئونته نصف السدس و لا- غير ذلك فاختل了一 من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الصناع الخمس بعد المؤنه مئونه الضيعه و خراجها لا مئونه الرّجل و عياله فكتب عليه السلام بعد مئونته و مئونه عياله و بعد خراج السلطان و لا يخفى ان فيه تصريحاً بان المكتوب اليه هو ابو الحسن عليه السلام و لكن الرّاوي هو ابراهيم فجهاته تفرقه زائداً على سهل ضعف أيضاً لكن يصح التأييد روایه التهذیب فيها على بن مهزیار كما ذكرنا فتدبّر ثم قال في المنتهي و عن حکیم بن مؤذن بن عیسیٰ عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له و اعلموا انما عَنِمْتُمْ مِنْ شَئْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ وَلِرَسُولِ فَان هی داله لإفاده يوم بيوم الا ان ابی جعل شيعتنا من ذلك في حل

ليز كوا انتهى و في سنته على بن الحسن بن فضال و هو معروف بالتوثيق والعظمه و حسن بن على بن يوسف و هو غير مذكور في كتب الرجال و محمد بن سنان و هو أيضا معروف بالضعف ولكن قد وثقه الشيخ المفيد رحمة الله و عن الصمد بن بشير و هو على ما في الخلاصه لعنه الله و حكيم ذكر في أصحاب الصادق بلا مدح و ذم قال المحقق الارديلى السند ضعيف وليس بمعلوم و وثقه واحده فيه وأيضا الحصر في افاده يوما ليس بمذهب و كذلك العموم انتهى و ضعف السنده كما ذكره ولكن الثقه الواحده موجوده فيه ذكرنا الا ان يكون رايه اشتراط تعديل اثنين و عدم الاكتفاء بتوثيق واحد و ان وثق اثنين و اما ما اورده في ذيل أيضا من الوجهين فكانه لا يتوجه الوجهان معا بل انما يتوجه احدهما فانه ان حمل الافاده يوما يوم على الافاده اي الاستفاده في كل يوم بدل يوم اي الاستفاده المستمره له في كل يوم كما في ارباب الصنائع فالحصر المستفاد من تعريف الخبر و توسيط ضمير الفعل ليس بمذهب ثبوت الخمس في غير تلك الاستفاده أيضا من الضروب الأخرى للخمس ولكن حينئذ لا يتوجه كون العموم ليس بمذهب لأن ثبوت الخمس في كل استفاده كذلك مذهبهم و ان كان نظره الى انه يمكن فرض استمرار الميراث والهبه والهديه لأحد مع ثبوت الخمس فيها على المشهور فيه ان ذلك فرض نادر فيمكن حمل الخبر على الافراد الشائعه لتلك الاستفاده لو حملها على ما يكون من شأنه الاستمرار عرفا كما في الصنائع و ظاهر ان الميراث و اخويه ليس من شأنها ذلك و ان حمل الافاده يوما على الاستفاده في كل يوم جاء بدل يوم اي كل استفاده و قع في كل يوم من الايام فالحصر هو المذهب و يكون مفاده الجرح ان المراد بالغريم ليس هو غريم دار الحرب بل كل استفاده و حينئذ فلا خدشه في الحصر ولكن يتوجه ان عموم الخمس في كل استفاده ليس بالمذهب المشهور نعم لو وافق مذهب ابي الصلاح فان الظاهر ان مذهبه عموم الخمس في كل فائدته و ان كان المنقول منه التعميم بالنسبة الى الثلاثه المذكوره فيما سيجيء او الاربعه باضافه الصدقه أيضا على ما نقله في شرح س اذ الظاهر ان مستنده في التعميم المذكور ليس الا عموم الفوائد في الاخبار لكن لما كان جعل الفوائد التي لا يوجبون فيه الخمس في المشهور هي هذه الثلاثه او الاربعه فنقل عن التعميم بالنسبة إليها فتدبر ثم قال في المنتهي و الاحاديث في ذلك كثيره تدل على المطلوب انتهى و كان الاحاديث التي اشار اليها منها ما رواه في الكافي في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن سمعاه و هو ثقه وافقى قال سأله ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير و منها ما رواه أيضا عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى بن يزيد قال كتبت جعلت فداك الفداء تعلمى ما الفائد و ما عدّها رايك القاك الله ان تمن على بيان تلك كى لا اكون مقينا على حرام لا صلاه لي ولا صوم فكتب الفائد مما يفيد اليك في تجاره من ربحها و حرث بعد الغرام و جائزه واحد هذا لم يذكر في كتب الرجال ولم يذكر المكتوب اليه لكن ظاهر السياق انه الامام و المراد بالغرام المؤنه لا مؤنه التجاره و الحرث و حينئذ فالظاهر ان يكون او جائزه فردا اخر للفائد التي تجب فيه الخمس فيوافق ما ستنقل من مذهب ابي الصلاح و المراد ما يلزم من مؤنه السننه و حينئذ فالجائز يتحمل ما ذكرنا و يتحمل أيضا ان يكون المراد و بعد جائزه اي و بعد عطاء أيضا يعطيها و ان لم يكن من المؤنه الازمه فافهم و منها روایه علی بن مهزيار قال حدثی محمد بن علی بن الشجاع النیشابوری انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضیعیته من الحنطة مائة کرما میز کری فاخذ منه العشره عشره اکرار و ذهب منه بسبب عماره الضیعه ثلثون کرما و بقی فی یده ستون کرما اما الذى یجب لک من ذلك و هل یجب لاصحابه من ذلك عليه شیء فوّق لی منه الخمس مما یفعل من مؤنه و ظاهر هذه الروایه اختصاص هذا الخمس بالامام و سنته الى محمد بن علی صحيح و لكنه غير مذکور في كتب الرجال الا ان روایه علی بن مهزيار عنه لا يخلو عن دلاله على اعتبار روایه

و منها رواية الزّيّان بن الصّيّلث قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علىّ يا مولاً في غله رحى في أرض قطعه لى و في ثمن سموك و برمد و قصب ابيعه من أجمه هذه القطيفه فكتب يجب عليك في الخامس انشاء الله تعالى لكن القطيفه على ما ذكره في الصحاح طائفه من ارض الخراج وقال في القاموس محال ببغداد اقطعها المنصور اناس من اعيان دولته ليعمروها و يسكنوها و قال أيضا و اقطعها قطيقه اي طائفه من ارض الخراج وعلى هذا فيجوز ان يكون الخامس فيها باعتبار انها كانت من غنائم اهل الحرب ولم يخرج خمسها و بما ذكر يظهر وجه ضعف ما ذكره في هي حيث قال بعد نقل الحديث التقيد بالقطيفه لبيان الواقع لا لخصوصيه في غلتها كما قد يتوهם ذلك يشهد صدق التأمل فلا يخلو للتشكيك في دلالته على ثبوت الخامس في الغلات و من هذه الجهة انتهى و منها صحيحه الحارث بن مغيرة النصري على ما في المدارك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إنّ لنا أموالاً من غلاتٍ و تجاراتٍ و نحو ذلك و قد علمت أنّ لك فيها حقاً قال فلمَّا حلّ علينا إذاً لشيّعنا إلا لنطيب ولاديهم و كل من والى ببائهم فهم في حلّ مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد فإنّ الظاهر أنّ حقه عليه السلام هو الخامس الذي ورد في الروايات الأخرى التي نقلناها و إنّ امكناً أن يكون حقه في الغلات باعتبار كون الأرضي التي كانوا يزرعونها كانت مفتوحة العنة و وجوب الخامس منها اكمالها الإمام و إنّ يكون حقه في التجارات باعتبار كون رأس مالها من الأموال التي يجب فيها الخامس و هذا بعيد جداً و منها صحيحه زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقناً و لأنّ شيعتنا من ذلك و آبائهم في حلّ وجه الاستدلال بها أيضاً هو ما ذكرنا من ظهور كون حقهم عليه السلام هو الخامس في الفوائد فإنه الحق الذي يجب هلاك كل الناس بسبب عدم ادائه أمّا سائر ضروب الخامس فإنه ليس بذلك العموم و من هذا القبيل روايات أخرى أيضاً و منها صحيحه الصّيّار عن احمد بن محمد و عبد الله بن محمد عن عليّ بن مهزيار قال كتبت إلى أبو جعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه إليه في طريقه قال الذي اوجبه في شيء هذه وهذه سنة عشرين و مائتين فقط المعنى من المعانى أكثره تفسيره المعنى كله خوفاً من الانتشار و سافر بعضه لك انشاء الله تعالى ان موالى أسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاجبت ان اطهّرهم و ازكيّهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخامس قال الله تعالى خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيَّهُمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَكُونُ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْمُتَابِدِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ وَ قُلِّ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرُّونَ إِلَى عَالِمِ الْعَذَابِ وَ الشَّهَادَهِ فَيَبْيَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَ لَمْ أوجب عليهم في كلّ عام و لا اوجب ذلك عليهم فرضها الزكاة التي فرضها الله عليهم و الخامس في سنتي هذه في الذهب و الفضة التي قد حال عليها الحول و لم اوجب ذلك عليهم في متاع و لا ابنيه

و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه في تجارة و لا ضياعه الا ضياعه سافر لك امرها تحفيقا مني عن موالي و مني عليهم لما يقبل السيلطان من اموالهم فلا يتوجه لهم في ذاتهم فاما الغنى و الفوائد فهى واجبه عليهم في كل عام قال الله تعالى و اعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّي مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ لِإِنْزِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمُسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّيْلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَتْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فالعنائيم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة لغنمها المرء و الفائده يفيدها و الجائزه من الانسان للانسان التي خطر و الميراث الذي لا يحتسب من غير اب و لا ابن و مثل عدو يضلل فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب من ضرب ما صار الى موالي من اموال الحربيه الفقه فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي و من كان نائبا بعيدا لشقيقه فليعتمد لإيصاله و لو بعد حين فان تيه المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الصناع و الغلات في كل عام فهو نصف السيدس مما كانت ضياعه لقوم بمئونته و من كان ضياعه لا تقوم بمئونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك و لما كان هذا الحديث الشريف من الاحاديث الصعبه المستصعبه كتبت في سالف الزمان حواش ترفع عنه غباء الخفاء و تدفع الاشكالات التي توهّمها فيه المحققون من الفضلاء فلا باس بنقلها هاهنا بعينها اذ بعد التأمل فيها يظهر أيضا وجه الاستدلال الذي ذكرنا و هي هذه قال اليه ابو جعفر عليه السلام الظاهر ان فاعل قال كل واحد من احمد بن محمد و عبد الله بن محمد و كذا فاعل القراء و ضمير اليه في الموضعين الى علي بن مهزيار و يحتمل ان يكون فاعل قال علي بن مهزيار و هو قال التي لكن نقله الرواى بالمعنى و قال اليه و اما قوله و القراء فالظاهر على هذا الوجه أيضا انه من كلام كل واحد من الراويين و على اي وجه فلا ريب ان المكتوب اليه هو علي بن مهزيار فما ذكره المحقق الارديلى من ان فيها بعد الامور المنافية للاصل مع عدم ظهور المكتوب اليه كما ترى و على تقدير تسليمه فهو مما لا يؤثر بعد ظهور ان الكاتب هو الامام و هو ظاهر قوله عليه السلام سافر لك بعضه كان اشاره الى ما سيسفره من علمه عليه السلام بتفسير الشيعه و انه احب تطهيرهم و تركيتهم بما اوجب عليهم و ان ذلك تحريف منه عنهم و من عليهم لما يغتال السيلطان من اموالهم و لما يتوجه لهم و اما البعض الذي لم يفسر خوفا من انتشار فلا يبعد ان يكون علمه عليه السلام بوفات تلك السنه فلذا انهم لوقع ذلك فيها و الله يعلم قوله ان موالي او بعضهم يمكن ان يكون هذا الترديد منه عليه السلام لئلا يكسر قلوب الشيعه قوله عليه السلام قال الله تعالى خذ من اموالهم الآيه و انت خير بان الكلام في الخامس و الآيه الشريفه انما هي في الصدقه هي الزكاه على ما هو رأى الاكثر او صدقه كفاره الذنب الذي صدر عن ابي لبابة و اصحابه حيث تختلف عن الجهاد على ما نقل عن بعضهم كالحسن الصيقلى وجه مناسبته ذكرها فيه ان يقال ان ذلك بناء على علمه عليه السلام بشمول الآيه للخمس أيضا و لو على سبيل التوسيع او يقال انه بناء على مشاركتهما في بعض المقص كالتظاهر والتزكيه ثم انه قد اورد على ظاهر هذا الحديث الاشكالات و لعله لاجلها توقف فيه بعض الرافعين عليه و حكم بعض الفحول بمخالفته للاصول الاول ان المعهود المعروف من احوال الائمه عليه السلام انهم خزنه العلم و حفظه الشرع يحكمون بما استودعهم الرسول صلى الله عليه و آله و اطعهم عليه و انهم لا يعرفون الاحكام بعد انقطاع الوحي و انسداد باب النص فكيف يستقيم قوله عليه السلام او جبت في سنتي هذه و لم اوجب ذلك عليهم في كل عام الى غير ذلك من العبادات الدالة على انه يحكم في هذا الحق بما شاء و اختار الثاني ان قوله عليه السلام و لا وجوب عليهم الا الزكاه فرضها الله تعالى هنا فيه قوله بعد ذلك فاما العنائيم و الفوائد فهى واجبه عليهم في كل عام الثالث ان ايجاب الخامس في الذهب و الفضة التي قد حال عليها الحال ممما لا يظهر له وجه اذا الحال انما

الزكاه لا الخمس و كذا قوله عليه السلام ولم اوجب ذلك عليهم في متعه ولا ابنيه ولا خدم فان تعليق الخمس بهذه الاشياء غير معروف الرابع ان ايجاب نصف السدس في الصيانت و الغلبات في كل عام لا يظهر له وجه بل الواجب هو الخمس و ذكر بعض المحققين ان الاشكال الاول مبني على ما اتفقت عليه كلمه المتأخرین من استواء جميع انواع الخمس في المعروف ولا دليل عليه بل في الاخبار ما يؤذن بخلافها و ان خمس الغلات و نحوها من الارباح مختص بالامام و يعزى الى جماعه من القدماء ما يليق ان يكون ناظرا الى ذلك و على هذا فيندفع الاشكال الاول فان له على المتصرف في ماله باى وجه شاء اخذ او ترك و بهذا يتخل الاشكال الرابع و انما يتوجه السؤال على وجه الاقتصار من حقه على ما شاء قال و اما الاشكال الثاني فمن شاء نوع اجمال في الكلام اقتضاء تعلقه يدل بامر معهود بين المخاطب وبينه عليه السلام كما يدل عليه قوله عليه السلام بما فعلت من عامي هذا و سوق الكلام يشير الى البيان و بينه على ان الحصر في الزكاه إضافي مختص بنحو الغلات و منه يعلم ان قوله عليه السلام و الفوائد ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات و نحوها بل هو مقصود على ما سواها و يغرب ان يكون قوله و الجائزه و ما عطف عليه الى آخر هذا الكلام تفسيرا للفائد و تبنيها على نوعها و لا ريب في مغايرته لنحو الغلات التي هي متعلقة الحصر هناك ثم ان في هذه التفرقة بمعونته ملاحظة الاستشهاد بالآيه و قوله بعد ذلك فليعتمد لإيصاله ولو بعد حين دلالته واضحة على ما قلناه من اختلاف حال انواع الخمس او ان خمس الغنائم و نحوها مما يستحقه اهل الآيه ليس للامام ان يرفع عنه و يضع على حد ماله في خمس نحو الغلات و ما ذلك الا الاختصاص هناك و الاشتراك هنا انتهى و كان محضله انه جعل قوله عليه السلام و لذا وجب عليهم الا الزكاه مخصوصا للغلات و نحوها من الارباح و هذا لا ينافي وجوب الخمس في سائر الغنائم الذي هو المراد من قوله عليه السلام فاما الغنائم و الفوائد و انما جعل الحصر اضافيا لانه حكم عليه السلام في آخر الخبر بوجوب نصف السدس في الضياع التي تقوم بمثونته فلا يستقيم الحكم بعد وجوب ما سوى الزكاه في الغلات فجعل الحصر اضافيا بالنسبة الى الخمس فقوله عليه السلام و لا اوجب عليهم في الغلة الا الزكاه و لا اوجب اي لا اوجبت فيها الخمس و هذا لا ينافي وجوب نصف السدس فيها في كل عام هذا و لا يخفى ما فيه من التكلف قال و بقى الكلام على الاشكال الثالث و محضله ان الاستثناء التي عددها عليه السلام في ايجابه للخمس و نفيه اراد بها ما يكون محضه لا ممما له فيه الخمس اي من نحو الغلات فاقتصر في الاخذ على ما حال عليه الحال من الذهب و الفضة لان ذلك امانه الاستغناء عنه فليسوا في الاخذ منه ثقل على من هو بيده و ترك التعرض لهم في بقية الاشياء المعدود طلبا للتخفيف كما صرّح عليه السلام انتهى و على ما هو المشهور المعروف بين الأصحاب من استواء جميع انواع الخمس في التصرف يمكن أيضا دفع الاشكالات بان يخص الكلام بنصف الخمس الذي هو حقه عليه السلام فله الحكم فيه بما شاء و لا يلزم منه تغيير الاحكام بعد انقطاع الوحي بل لو قيل تفويض في الجميع اليهم عليه السلام و ان لهم الرخصه في التخفيف فيه بقدر ما رأوا من المصلحة امكن ذلك و لا استبعاد فيه سيما على ما هو المشهور من انه مع الاعواز يجب العوز عليهم عليه السلام و حينئذ فيندفع الاشكال الاول و هو ظاهر و كذا الثالث و الرابع فانه اذا كان له الحكم في حقه او في الجميع بما شاء

و رأى المصلحه فيه فيق انه رأى المصلحه في الاقتصار من السنه المذكوره على اخذ الخمس مما وجد عندهم من الذهب والفضه التي قد حال عليه الحال الذي هو اماره الاستغناء عنه و ترك ما سواه تخفيفا منه على و منا عليهم وكذا الاقتصار على نصف السيدس في الغلات عوضا عن تمام الخمس فيها او نصفه و اما الاشكال الثاني فنقول في دفعه ان المراد انى اوجبت ما اوجبت في هذه السنة من الذهب والفضه المذكورين و لم اوجب عليهم في السنهات الآتية الا الزكاه التي فرضها الله تعالى اذ لا يتعلق بهما في اصل الشرع الا الزكاه و انا اوجب عليهم في هذه السنة خاصه عوضا عما بقي عندهم من الخمس في السنهات الماضيه اذ ربما كان ذلك اقل من هذا يكثر ليكون تخفيفا عليهم و انت خبير بان ما حكم بنفي الخمس فيه من المتع و الأبنيه الى آخره أيضا يمكن ان يخص بما اذا كان محيص لا بما وجب فيه الخمس كما ذكره هذا المحقق و يمكن ان يحمل على العموم و الاشكال بان تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف على ما سبق مما لا وقع له كما لا يخفى لا سيما في هذا المقام فانه ليس من موارد الخمس المقرره في الشرع بل انما اقتصر عليه عوضا عما في اموالهم من حقوقه فلو جعل ذلك في جميع اموالهم من المنقول و غيره لكان له ذلك لكن لم يجعل له ذلك و جعله في الذهب والفضه المذكورين خاصه منا عليهم ولا - يبعد ان يقال ان اخذه عليه السلام الخمس من اموالهم عوضا عما من الحقوق مأخوذ من وجوه الخمس في الحال المختلط بالحرام فعله صار اموالهم كذلك بحيث لا يمكنهم التخيير و حينئذ فكان له اخذ الخمس من جميع اموالهم لكنه عليه السلام اقتصر على ما اقتصر تحقيقا عليهم هذا و لعله على هذا يتحمل ان يكون تقصير للشيعه او بعضهم كان في باب الخمس و الزكاه جميما و كان غرضه عليه السلام تطهير اموالهم من الجميع فاوجب ما اوجب لذلك و لا استبعاد في تفويض الامر في مثل ذلك كله اليهم عليه السلام و بهذا يظهر وجه الاندفاع ما اوردنا اولا من عدم مناسبه ذكر آيه الصدقات في هذا المقام فتدبر ثم ان الظاهر ان قوله عليه السلام ولا ربح ربحه في تجاره انما هو بيان الحكم في السنه المذكوره اى انه في تلك السنة اقتصر من حقوق الماضيه و من حقوق تلك السنه على الخمس من الذهب والفضه المذكورين و لم يوجب في شيء آخر من اموالهم المذكوره و لا ربح ربحه في تجاره تلك السنه و هذا لا ينافي وجوب الخمس في ارباح التجارات على ما هو المشهور و يستفاد من قوله عليه السلام فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم في كل عام بناء على ما هو الظاهر من حمله على العموم و اما قوله الا ضييعه سافر لك امرها فهو اشاره الى ما سيبجيء منه عليه السلام من قوله فاما الذي اوجب من الصنائع او و الظاهر انه بقرينه ما ذكره انه عام يشمل هذه السنه و السنهات الآتية و يمكن ان يجعل ذلك مختصا بالسنوات و يحمل الاستثناء هنا على الانقطاع اى لم اوجب في هذه السنه ضييعته الا ضييعه سافر لك امرها من وجوب نصف السيدس فيها في السنوات الآتية و فيه بعد و اما قوله و اما الغنائم و الفوائد فكانه على عمومه بيان لما اوجب شرعا من الخمس في كل عام و لا بد لهم من اخراجهم في السنهات الآتية الا انه عليه السلام اقتصر منه مما بقي في السنوات الماضيه و في تلك السنه على ما اقتصر لما راه من المصلحه و حينئذ قوله فهي الغنيمه يغنمها المرء يكون عاما لكل استفاده و الفائد يفيدها اى يستفيدها عطفا تفسيريًّا عليه و الجائزه و ما بعدها من قبيل ذكر الخاص بعد العام و يمكن ان يخص الغنيمه بغنيمه الحرب و حينئذ يكون قوله و الفائد يفيدها تعميمًا بعد تحصيص و ما بعده بالعكس و ان ظهر ان تحصيص الغنيمه بما ذكر و يتحمل الفائد تقييدها على الاكتسابات الشائعه من التجارات و الزراعات و الصناعات و يحمل على ما ذكر بعدها على اشياء اخر لا تعد اكتسابا في العرف و فيه أيضا الخمس و لا يبعد ان يكون المجموع تفسير الغنيمه المذكوره في الآيه بناء على علمه بان المراد بها المعنى العام و انه ما فصله فافهم و قوله عليه السلام و مثل عدو يضطالم لعل المراد به من كان

اهل الحرب فان مال الحربى فى ء لل المسلمين فمن اخذ منه شيئاً من غير قتال فهو له و عليه الخمس لانه غنيمه و المراد انه اصطلح اى استأصل و اهلك بسبب من الاسباب فيمكن اخذ من اخذ ماله فاخذه او المراد ما يعم كون الاخذ قاتلاً ايضاً فان القتل الذى صدر عن آحاد الناس لا للدعوه الى الاسلام بل لأخذ المال و نهيه مثلاً ليس من الجهاد و القتال الذى فصل حكم غنائمه فلو قتل احداً احدهم و اخذ ماله فالظاهر انه انما يجب فيه الخمس و الباقي لآخذه ولو قيل ان حكمه أيضاً حكم الجهاد الذى وقع بغير اذن الامام كما احتمله بعض الاعلام و قيل فيه ان الكل للامام كما هو الظاهر فلا خير كما سيظهر وجهه عن قريب و قوله عليه السلام و مثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب يمكن حمله على الكثر او القطعه بعد التعريف و التملّك و اما ما اخذ من الغير حلالاً او حراماً ثم نسى صاحبه فالمنش فيه كما تشهد به روایات كثيرة انه مع اليأس مصدق لمالكه لكن لا يبعد حمل الرواية عليه أيضاً بل هي ظاهرة فيه فليحمل اخبار التصديق على التصدق بالباقي بعد الخمس المعلوم لهم من خارج او على التصدق بالجميع و ويكون ذلك اذا منهم عليه السلام في تصدق الخمس الذي هو حقهم أيضاً ابناء على ان يكون هذا الخمس مختصاً به و على ان يكون لهم الاختيار في نصيب الشركاء ايضاً لكن القول بالخمس في ذلك غير معروف بين الاصحاب الا اذا فرض اختلاطه بالحرام اما مطلقاً كما وقع في عباره جمع من الاصحاب او بحيث لا يمكن التمييز و جهل قدره كما حققه المحققون منهم و يمكن حمل الرواية على هذه الصوره هذا و اما قوله عليه السلام فمن كان عنده شيء من ذلك فيتحمل ان يكون بياناً للحكم في السنوات الآتية لا في السنين المذكوره و ما سبق عليها فانه اقتصر فيها على ما اقتصر و يتحمل ان يكون متعلقاً بضرر ما صار اليهم من اموال الخزوميه و بياناً لعدم تناول التخفيف و انه وجب عليهم ايصال خمسه اليه عليه السلام ولو بعدهنّ و لعلّ هذا اظهر ثمّ لو قيل في مثله انه من الغنيمه بغير اذنهم عليه السلام و قيل فيها ان كلّها لهم عليه السلام لا خمسها فالامر هتين اذ بعد تسليم الامرين لعلّ اقتصاره عليه السلام على الخمس من باب التخفيف و يتحمل أيضاً ان يحمل الكلام على ان الغائم و الفوائد واجبه عليهم في كل عام لكن الواجب في بعضها الخمس و في بعضها الجميع و لعل الاول اظهر و الله تعالى يعلم ثم ان المحقق الارديبيلى بعد ما نقل عن ابي الصلاح الحلبى انه ذهب الى ان الميراث و الاهله و الهديه فيه الخمس و نقل عن ابن ادريس انه انكر ذلك و قال هذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا عن ابي الصلاح قال و يمكن ان يحتاج لابي الصلاح بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار و نقل بعض هذه الرواية ثم قال و هذه مكتابه طويله وفيها احكام كثيرة مخالفه للمذهب مع اضطراب و قصور عن دلالتها على مذهبه لعدم ذكر الخمس صريحاً و رجوع ضمير هي الى الزكاه على الظاهر و دلالة صدر الخبر على سقوط الخمس عن الشيعه و قصرها في الذهب و الفضة مع حول الحول و السقوط عن الربع و للتقييد ببعض الارث و بالجمله هذا الخبر مضطرب بحيث لا يمكن الاستدلال به على شيء انتهى و لا يخفى على المتأمل ان رجوع الضمير الى الزكاه مما لا مج له بعد ما نقل آيه الخمس بعده ثم فصل الغائم و الفوائد بما فصل بل لا ريب ان

الصّمير راجع اما الى الخامس و امر التذكير و التأنيث سهل كما هو المشهور او الى الغنائم و الفوائد و المراد لوجوبها في كل عام وجوب اخراج الخامس منها و الاعم من الخامس و الجميع على ما ذكرنا من الاحتمال و اما ما ذكره من دلاله صدر الخبر الى قوله و السقوط فقد ظهر سقوطه بما تلونا عليك فلا حاجه الى اعادته و كذا قوله و السقوط عن الرّبح فقد ظهر حاله في الاعداد و اما ما افاده من التقييد ببعض الارث فهو كذلك لظهور تقييدها ببعض الأرث و كذا الجائزه فالاستدلال بها على ما نقل عن ابي الصّلاح الظاهر في العموم لا يخلو عن اشكال و اما القدح فيها لهذا الاعتبار لعدم انطباقها على مذهب احد من الاصحاب ولو سلم انحصر المذهب فيمكن دفعه بان التخصيص لعله على سبيل التخفيف منهم عليه السلام فينطبق على مذهب ابي الصّلاح و منه يظهر توجيه الاستدلال بها على مذهبها كما لا يخفى او يحمل الخامس في بعض الموارد المذكوره على الاستجواب فينطبق على المشهور فتأمل و قال صاحب المدارك و اما روايه على بن مهزيار فهى معتبره السّيند لكنها متروكه الظاهر من حيث اقتضائها وجوب الخامس فيما حال عليه الحال من الذهب و الفضة و مع ذلك فمقتضها انه رباح الجائزه الخطره و الميراث ممن لا يحتسب و المال الذى لا يعرف صاحبه و ما يحل تناوله من مال العدد في اسم الغنائم فيكون مصرف الخامس فيها مصرف خمس الغنائم و اما مصرف السّيّهم المذكور في آخر الروايه و هو نصف السّدس في الصناع و الغلات وغير مذكور صريحاً مع انا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلاً انتهى و ما في التذكرة ليبيان كونها متروكه الظاهر من قوله من حيث اقتضائها الى قوله و مع ذلك فقد ظهر حاله مما قررنا و اما قوله و مع ذلك فمقتضها فالظاهر انه ليس قدحاً في آخر الروايه بل المراد مجرد تحقيق ان المستفاد من الروايه ان التصرف فيما سوى القسم الاخير هو مصرف خمس الغنائم و اما مصرف السّيّهم الاخير فغير مذكور صريحاً فيمكن ان يكون موافقاً لباقي الاقسام و يحتمل ان يكون مخصوصاً بالأمام عليه السلام و اما قوله مع انا لا نعلم الى آخره فالظاهر انه قدح في الروايه باعتبار القسم الاخير اي لا نعلم بوجوب نصف السّدس على الخصوص في الضياع قائلاً وقد ظهر لك دفعه بما حققنا و يمكن ان يكون غرضه القدح في القسم الاول أيضاً اما باعتبار تقييد الجائزه و الميراث كما ظهر وجهه مع وجه دفعه او باعتبار القسمين الآخرین أيضاً لكن قد عرفت انه يمكن توجيهها بحيث لا يكون مما لا يعلم القائل به فتذكّر و تبصّر انتهى ما كتبت سالفاً من الحواشی على هذا الحديث الشريف و اذ قد سمعت ما تلوناه عليك من حجج القول المشهور فنقول ان كلّما منها و ان كان يمكن المناقشه فيه في السّيند او المتن او الدلاله لكن من جميعها يحصل الظن القوى بوجوبه في الارباح في الجمله فهو فمع الشهـره العظيمـه بين الاصحـاب فيما قالـوه كانـه يصلـح حـجه للقول المشـهور و كانـه يـشهد به الاعتـبار أيضاً فـانـه تعالى لما حرم الزـakah علىـ بن هـاشـم فلا بدـ انـ يجعل لـمستـحـقـيـهم عـوضـاً عـنـها و قد عـوـضـ لهمـ كما يـشهدـ به اخـبارـ الخـمسـ و ظـاهـرـ انهـ لوـ لمـ يـجـبـ الخـمسـ فـالـارـبـاحـ فـالـاقـسـامـ الـبـاقـيهـ لـلـخـمـسـ لـيـسـ الاـنـذـراـ يـسـيراـ لـاـ يـفـيـ بـمـؤـنـتـهـمـ فالـظـاهـرـ وجـوبـهـ فيـ الـوـجـهـ المشـهـورـ لـاـ اـقـلـ هـذـاـ وـ قـالـ المـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ منـ الـمـشـكـلـاتـ لـعـدـمـ صـراـحـهـ الآـيـهـ الشرـيفـهـ وـ عـدـمـ صـحـتـهـ غـيرـ دـالـ علىـ المـطـ علىـ اـنـهاـ اـخـذـتـ لـعـومـهـاـ تـدـلـ عـلـ اـكـثـرـ مـمـاـ قـالـوهـ وـ تـجـدـ فـيـ الـإـيـجابـ معـ كـونـهـ خـلـافـ الـاـصـلـ وـ خـلـافـ عـمـومـ بـعـضـ الـآـيـاتـ مـثـلـ نـسـاؤـكـ وـ غـيرـهـاـ وـ كـذـاـ الـاـخـبـارـ وـ عـدـمـ دـلـيلـ صـرـيـحـ عـسـراـ وـ ضـيـقاـ وـ مـثـلـهـاـ مـنـفـى غالـباـ فـيـ الشـرـيعـهـ السـيـهـلـهـ وـ الـإـجـمـاعـ المـدـعـىـ غـيرـ مـعـلـومـ فـانـ الـظـاهـرـ انـ ابنـ الـجـنـيدـ مـخـالـفـ كـماـ نـقـلـ عـنـهـ فـيـ الـمـنـتهـيـ وـ الـمـخـلـفـ اـنـتـهـىـ وـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ كـلاـ مـنـ الـاـدـلـهـ وـ انـ كـانـ يـمـكـنـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـهـ لـكـنـ مـنـ مـجـمـوعـهـاـ يـحـصلـ الـظـنـ القـوىـ بـمـاـ ذـكـرـهـ وـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ اـنـهـ لـوـ اـخـذـتـ بـعـومـهـاـ تـدـلـ عـلـ اـكـثـرـ مـمـاـ قـالـوهـ اـيـ الـوـجـوبـ فـيـ كـلـ فـائـدـهـ اـنـماـ يـتـجـهـ فـيـ بـعـضـهـاـ وـ هـوـ بـمـجـرـدـ لـاـ يـكـفـيـ حـجهـ بـلـ مـجـمـوعـهـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـصـلـحـ حـجهـ لـمـاـ قـالـوهـ وـ هـوـ لـاـ يـدـلـ عـلـ اـكـثـرـ مـمـاـ قـالـوهـ وـ اـمـاـ كـونـهـ خـلـافـ عـمـومـ بـعـضـ الـآـيـاتـ مـثـلـ

نسائكم نعم نساء اهل الخلاف اللذين لا يخمسون مع عدم صحة انكحتم باعتبار كون امورهم كلّا او بعضا من مال الخمس ولذا حكم في الاخبار المذكوره بكونهم اولا- وارثا و كذا القول في مثلها من الآيات و الاخبار كما ورد منها في ميراث الازواج والولاد و غيرها و فيه تأمل فان كون ذلك خلاف عموم تلك الاخبار غير ظاهر اذ لا ريب ان نسائكم عامة في كل زوجه شرعاً لهم و لا يشمل من ليست زوجه شرعاً فإذا لم يكن زوجه احد منهم زوجه شرعاً باعتبار فساد نكاحها لم يدخل في عموم نسائكم و لا- يضر هذا بعمومها و كذا القول في امثالها من الولاد و غيرهم فان قيل لا ريب في حرمته نساء اهل الخلاف عليهم باعتبار دلائله تلك الآيات و لو قلنا بالايجاب المذكور فمن فصل منهن نكاحها لمكان الخمس لم تشتملهما الآية فلا تعمّها حرمته التي تستفاد منها و هو المراد بكون الايجاب المذكور خلاف ذلك بل يمكن ان يكون باعتبار اجراء الحكم على كل من قيدين بدين على مقتضى دينهم فيهم لما اعتقدوا صحة نكاحهم و دانوا بها فاجرى عليهم احكام النكاح الصحيح فان فسد في الواقع قد وقع في الشريعة كثيرا و اما ما ذكره من حديث العسر و الضيق فكانه ليس بحد يحکم بنفيه في الشريعة فانه لما كان وجوب الخمس في الارباح فيما فصل من جملتها بعد اخراج مؤنه السنّه فالظاهر انه لا عسر و لا ضيق فيه جدا اذ ليس في ضبط ارباح السنّه اجمالا و انه ما زاد هاهنا على مؤنته فيها و بقى له زائدا على ما صرفه في مؤنته فيها عسر و ضيق زائد يمكن الحكم بنفيها في الشريعة السهلة نعم لو وجب الخمس في زائد كل ربع ربع بخصوصه على التفصيل فربما كان فيه ما ذكره من العسر و اما ما ذكره من عدم معلوميه الاجماع فهو كذلك لكن الشهـر العظيم بين الاصحـاب تصلـح مؤيدا و مؤكدا لسائر الادله بحيث يصلـح الجميع مناطـا للحكم و الله تعالى يعلم و اعلم ان في مصرف الخمس تردد انه هل هو مصرف خمس الغـائم كما هو ظـ الاكثـرين او يختصـ بالامـام عليهـ السلامـ كما هو ظـاهرـ بعضـ الاخبارـ التيـ تلوـناـ عـلـيكـ لكنـ الـامرـ فيـ سـهـلـ اـذـ الـظـاهرـ كـماـ سـيـجيـءـ انـ حقـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ زـمانـ الغـيـبـهـ يـجـوزـ صـرـفـهـ فـيـ الـمـسـتـحـقـينـ منـ الـذـرـيـهـ الـظـاهـرـهـ فـاـذـ صـرـفـ كـلـ ذـلـكـ الخـمـسـ فـمـنـهـ جـازـ عـلـىـ الـاحـتمـالـينـ هـذـاـ وـ اـمـاـ مـاـ نـقـلـ سـابـقاـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ مـنـ اـخـتـلـافـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ هـذـاـ الخـمـسـ وـ اـنـ بـسـبـبـ ذـلـكـ يـكـونـ اـخـرـاجـهـ اـحـوـطـ فـلـمـ اـقـفـ عـلـىـ روـاـيـهـ تـدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـهـ فـيـهـ بـالـخـصـوصـ نـعـمـ كـثـيرـاـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ لـاـ تـشـمـلـهـ وـ هـذـاـ لـيـسـ اـخـتـلـافـ لـلـرـوـاـيـاتـ فـيـهـ وـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ نـظـرـهـ الىـ صـحـيـحـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ لـيـسـ الخـمـسـ الاـ فـيـ الغـائـمـ وـ فـيـهـ انـ الغـائـمـ لـاـ بـدـ اـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـفـوـائـدـ وـ الـأـلـشـكـلـ بـمـاـ اـتـقـ عـلـىـ وـجـوـبـهـ فـيـهـ غـيـرـ غـائـمـ كـالـمـعـادـنـ وـ الـكـنـزـ وـ هـوـ اـوـلـىـ مـنـ اـرـتكـابـ التـخـصـيـصـ فـيـهـ بـغـيـرـ ذـلـكـ وـ لـاـ بـعـدـ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ القـوـلـ مـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ حـيـنـ السـؤـالـ عـنـ الـأـرـبـاحـ وـ يـكـونـ مـحـمـولاـ عـلـىـ التـقـيـهـ لـاـنـ الـعـامـهـ قـاطـبـهـ مـتـفـقـوـنـ الـخـمـسـ فـيـهـ اوـ يـكـونـ المرـادـ انـ الـخـمـسـ بـنـصـ الـقـرـآنـ لـيـسـ الاـ فـيـ الغـائـمـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ الغـائـمـ فـيـ الـآـيـهـ لـيـسـ نـصـاـ فـيـ غـائـمـ اـهـلـ الـحـربـ فـتـدـبـرـ

قوله حيث نفاه في الارتفاع

وقال في المتنبي لا فرق بين جميع انواع الاقتسابات في ذلك فلو زرع عن سافر

فزادت قيمته لزياده نمائه يجب عليه الخمس فى الزياذه اما لو زادت قيمته السوقيه من غير زياده فيه و لم يبعه لم يجب عليه شىء ثم نقل صحيحه الرّيان بن الصلت التى نقلناها سابقاً و كان نقلها للاحتجاج على ما ذكره اوّلاً و اما بالتفصيل الذى ذكره فى الارتفاع فكانه اخذه من العرف اذ فى العرف قد يطلق الاكتسابات و الاستفاده بمجرد ارتفاع القيمه السوقيه ما لم يبعه و يجعل فيه ربح بالفعل فتأمل

#### [الخامس الحال المختلط بالحرام]

#### قوله الحال المختلط بالحرام

قال فى المنتهى ذكر اكثراً علمائنا لأنّ منعه من التصرف فيه ضرر عظيم و التسویغ له بالكلية اباحه للحرام و كلاماً منفيان فلا بد من طريق الى التخلص و انه اخراج خمسه الى الذريه و يؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين انى اصبت ما لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضى من المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه بعمل و روى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رجالاً اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال انى كسبت مالاً اغمضت فى مطالبه حلالاً و حراماً وقد اردت التوبه ولا ادرى الحال منه من الحرام وقد اخالطت على فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله قد رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك انتهى و انما نسب القول به الى الاكثر لان جمع من القدماء لم يذكروا هذا القسم من اقسام الخمس كابن ابى عقيل و ابن الجنيد و شيخنا المفيد على ما نقل عنهم فى المختلف و الظاهر انهم لم يقولوا به ثم لا يخفى ضعف ما استدل به و اما الروايتان فلضعف سندهما يشكل اثبات الحكم بهما و لا دلاله أيضاً على انّ مصرف الخمس هو مصرف سائر الاقسام لاحتمال ان يكون المراد باخراج الخمس اخراجه صدقه الا ان يقال ان الخمس الذى رضى الله به من المال هو الخمس المعهود فالظاهر ان المراد بهذا الخمس هو ذاك و ان الروايه الثانية صريحة فى التصديق فحمله على الخمس بالقرينه المذكوره مشكل جداً و قال فى الفقيه جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالاً اغمضت فيه أفلی توبيه قال ايتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب طاب ماله و لم يذكر سند الروايه و ليس فيما ذكروه من الخلط بل يتحمل ذلك و يتحمل ان يكون اغماضه باعتبار خصوص عدم اداء خمسه و حينئذ فلا دلاله فيه على ما ذكروه و قوله عليه السلام اذا تاب الرجل تاب ماله معه اى تطهر و تصير حلالاً لان توبيه لا يكون الا بادائه عليه و اذا ادى ذلك فيصير الباقي له حلالاً و لا يخفى ان امر المصرف فيه أيضاً مثل الروايه الاولى من احتمال الصدقه أيضاً لكن امره باتيانه به دون اخراجه كانه يؤيد العمل على الخمس و كيف ما كان فالامر فى ذلك الاحتمال هتين لان الظاهر انه لا يجب فى الدفع الى الخمس تعين نيه الخمس او الصيدهقه بل يكفى دفعه اليه بقصد القربه بتيته ما يعم الخمس و الصيدهقه اذا لم يعلم انه ايّهما و ايضاً الظاهر جواز دفع مال الامام فى زماننا الى المستحقين سعماً السادات منهم و ايضاً الظاهر عدم حرمته هذه الصدقه على بنى هاشم اذ لا دليل على حرمته الصدقه غير الزكاه عليهم و على هذا اذا اعطى الجميع مستحقى الصيدهقه مطلقاً على بنى هاشم كما هو ظاهر المصنف فى البيان سواء كان خمساً او صدقه نعم على قول من يقول بحرمه الصدقه الواجبه مطلقاً على بنى هاشم كما هو ظاهر المصنف فى البيان يشكل الامر و الاخطاء ان يعطى من تعذر كفایته من سائر اقسام الخمس لاجزائه على التقدير فتدبر ثم انه لو لم يعمل بالروايتين

فالمطلوب للحصول كما ذكره صاحب المدارك وجوب عزل ما يتفق انتفاء عنه والتتحقق على مالكه الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك قال وقد ورد بالتصدق بما هذا شأنه روايات كثيرة يؤيده بالاطلاقات المعلومة وادله العقل فلا باس بالعمل بها انتهى ولا يخفى انه يحصل باعطاء الخمس ايضا على ما ذكر بالعمل بتلك الروايات أيضا فيما يعطيه فالاحوط دفعه على ذلك الوجه ولا يتقد الشمره للتزاع الا اذا كان اقل من الخمس واحتمال زيارته الى الخمس فما زاد فانه على ما ذكر لا يجب ما زاد منه وعلى القول بوجوب الخمس يجب دفع الزائد الى الخمس ولا ريب ان الاحوط فيه دفع الخمس بل الاحوط دفع ما زاد ايضا ان يحصل الى اليقين بالبراءه واما اذا تيقن نقصانه او زيارته فيجب استثنائه عن الحكم وانه لا يجب في الاول دفع الزائد ولا يكفي في الثاني دفع الخمس بل ما يجب عليه ما تيقن زيارته أيضا و على هذا فلا يظهر التفاوت الا فيما ذكر فتدبر ثم العلامه

في المنتهي ذكر بعد ما نقلنا عنه فروعا الاول انه لو عرف مقدار الحرام وجب عليه اخراجه سواء قل من الخمس او كثرو كذا لو عرفه بعينه ولو جهله غير انه اكثرب من الخمس وجب عليه وما يغلب على الظن في الزائد الثاني لو عرف صاحبه وجب بالخروج اليه فان كان حينا دفعه الى وارثه فان لم يجد له وارثا كان للامام الثالث لو ورث مالا ممما لا يحترز في اكتسابه و يعلم انه حلالا و حراما ولم يتميز اخرج منه الخمس أيضا الرابع روى الشيخ في الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل اصحابنا يكون في ادائهم فيكون معهم فيصيّب غنيمه قال يؤدى خمسا و تطيب له و هو دال على ما تقدم من الاحكام أيضا انتهى ولا يخفى ان الصحيحه لا تدل على شيء من الاحكام التي ذكرها لا على اصلها ولا على فروعها و انما تدل على وجوب الخمس في الغنيمه التي اصابها معهم مع كونها بغير اذن الامام و انه ليس له عليه السلام فيه تمامها الدال الا ان يحمل ذلك على انه يتبرع منه وقد سبق تفصيل القول في تلك المسألة فتذكرة

### قوله كان للحرام حكم مال المجهول المالك

و هو ما نقلناها عن المدارك من وجوب الصدقه به للاحبار الكثيره الداله عليه مثل روايه علی بن حمزه في حكايه صديقه الذي كان من كتاب بنى اميته و اصاب مالا كثيرا و يذم عن ذلك و سئل ابا عبد الله عليه السلام انه هل له مخرج منه فقال عليه السلام اخرج من جميع ما اكتسبت من ديوانهم ممن عرفت منهم ردت عليه ماله و من لم تعرف فصدقته به له و روايه هشام بن سالم قال سئل خطاب الاعور الى ابراهيم و انا جالس فقال انه كان عند ابى اجير لعمل عنده بالاجر ففقدناه و بقى له من اجرته شيء لا نعرف له وارثا قال فطلبوه قال نجده قال فقام مساكين و حرث يديه مال فاعاد اليه قال اطلب و اجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى له طالب فان حدث بك و اوصى به الا جاء له طالب يدفعه اليه و الظاهر ان مراده عليه السلام بقوله مساكين و تحرك يديه تجويز الدفع اليهم لا الامر به حتما فلذا عاد السائل السؤال ليظهر له الاحتمال الآخر الذي يجوز له عليه السلام ذكر عليه السلام له ذلك و هو ان يكون كسبيل ماله او يحفظ كما يحفظ ماله و ان حدث به حدث فيوصى به ان جاء الله طالب فيدفع اليه اى عينه ان قامت والافعوضه والاول وفقاً بآخر الكلام والآخر باوله فافهم و روايه فيض بن حبيب صاحب مال كتب الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم و اربعون درهما و انا صاحب فندق و مات صاحبها ولم اعرف له ورثه فرأيك في اعلامي حالها و ما اصنع بها فقد صنعت بها ذرعا فكتب اعمل فيها و اخرجها صدقه قليلا قليلا حتى يخرج و كان امره بالعمل فيها و اخراج الصدقه قليلا لعلمه عليه السلام بحاجته فامرها بالعمل لينتفع به و يخرج الصدقه قليلا من منافعه حتى يخرج و موثقى اسحاق بن عمار قال

سأّلت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونه فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المتنز لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفونها قال يتصدق بها و صحيحه يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فيق له السائل جعلت فداك رفيق كان لنا بمكه فرحل عنا الى متنزه و رحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا الى الطريق اجينا بعض متاعه معنا فأي شئ تصنع به قال فقال يحملونه حتى تحملوه الى الكوفه قال لسنا تعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان فبعه فتصدق بشمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولايه و يؤيده هذه الروايات روايات وردت في اللقطه كروایه حسین بن الکثیر عن ابیه قال سئل رجل امیر المؤمنین عليه السلام عن اللقطه فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا احبسها ولد فان لم يجيء صاحبها او من يطلبه تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها انشاء اغمرها الذي كانت عنده و كان الاجر له و ان كره ذلك احتبسها و الاجر له و موشه زراره بن بكير و هي كالصحيحه قال سأّلت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطه قال ما رانى خاتما في يده من فضه قال ان هذا مما جاء السبيل وانا اريد ان اتصدق به و روایه محمد بن رجاء الحناط قال كتبت اليه اني كنت في مسجد الحرام فرأيت دينارا فأنهويت اليه لآخره فاذا انا باخر ثم بحث الحصى فاذا أنا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تامرنى في ذلك جعلت فداك فكتب الى فهمت ما ذكرت من امر الدینارين تحت ذكرها موضع دينارين ثم كتب قصه الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غيّرا فتصدق لكل ولا يخفى ان تقريره له و عدم انكاره عليه في اخذ لقطه الحرم ثم ظاهره جوز ذلك كما هو احد القولين بحمل اخبار النهى على الكراهة ثم الحكم بتصدق الثالث فقط عند كونه محتاجا لا ينافي ما هو المشهور من عدم جواز تملك لقطه الحرم بعد تعريف الحول أيضا وجوب التصدق به اذ لعل ذلك عند عدم حاجه الملقته واما عند حاجته فيكون اخذه من حكم التصدق لكن ينبغي له التصدق بالثالث على غيره وجبها او استحبابها و روایه على بن ابي حمزه عن موسى ابن جعفر عليه السلام قال سأّلت عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذ قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال قلت قد ابتنى بذلك قال سترقه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فتصدق به على اهل بيته من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامنا و روایه حفص بن قیاس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا و اللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنته ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يديه بمتزه اللقطه يصيبيها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر و العزم فان اختار الاجر فله الاجر و ان اختار العزم عزم له و كان الاجر له و روایه ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسئلته ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي ابن اميّه قال فقلت له كنت منصرا الى متزه فاصبته قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه و الا تصدق به و كان الاكتفاء بالتعريف ثلاثة ايام بناء على ان تعريف الحول انما يجب اذا اراد التملك واما اذا لم يرد التملك و يتصدق به فيجوز له ذلك مع الضمان بدون تعريف السنّه كما ذهب اليه جمع من الاصحاب فيكون حينئذ التعريف ثلاثة ايام او يحمل ذلك على الاستحباب و روایه ابن ابي يعقوب قال ابو عبد الله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسائلني عن رجل اصاب شاه قال فامرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام و يسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها و المعا باعها و تصدق بشمنها هذا ما التقى من الروايات الدالة على ما ذكرنا ولكن في بعض الاخبار ما يخالف ذلك كروایه معاویه بن وهب عن ابی عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فقد و لا يطلبه و لا يدرى ا

حىٰ هو ام ميت و لا يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا قال اطلب قال فان ذلك قد طال فتصدق به مال قوله و يمكن حمله على علمه عليه السلام في خصوص ذلك بأنه اذا طلب يظفر بصاحبها او على ان طالبه لم يمكن بقدر ما يئس منه فامره بالطلب الى ان يئس منه و كروايه الهيثم الى روح صاحب المال قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام انى اتقبل الفتاوي فينزل عندي الرجل فجاءه لا اعرف بلاده و لا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به و لمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله و هذا أيضا يمكن حمله على تركه على حاله الى ان ييأس و اما الاحتمال الاول فهو بعيد فيه جدا و يمكن أيضا الجمع بين هذين الخبرين و الاخبار الاولى بان التصدق انما سوغر له مال فيمن له ان جاء صاحبه و اما من مال له فتعين له ان يتركه بحاله و يتطلب صاحبه عسى ان يظفر به و روى الفقيه عن هشام بن سالم قال سئل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير و كان له عنده شيء و هلك الاجير فلم يدع وارثا و لا قرابه و قد صنعت بذلك كيف اصنع قال رايك المساكين فقلت انى صنعت بذلك زرعا قال هو كسييل مالك فان جاء طالب اعطيته قال الصدوق رحمه الله و روى في خبر آخر انه ان لم تجد له وارثا و عرف الله منك الجهد فتصدق بها و قوله عليه السلام هو كسييل مالك يتحمل الوجهين اللذين ذكرناهما فى مثله من روایه هشام بن سالم التي ذكرناها اولا و على الوجهين فيمكن ان يكون هذا تجويز لذلك أيضا و ان جاز له التصدق فلا ينافي اخبار التصدق ولو حمل قوله عليه السلام كسييل ماله على المعنى الاول و هو انه يحفظ ما يحفظ ماله فيمكن أيضا ان يكون منعا عن التصدق أيضا باعتبار انه كان معثرا لا يمكنه اداء عوضه اذا جاز صاحبه بعد التصدق ولم يرض به هذا و صحيحه على بن مهزيار الطويله التي نقلناها سابقا ظاهرها ان المجهول المالك أيضا ما يجب من جمله ما يجب فيه الخمس كما ذكرناه هناك و لما صحت الرواية فكانه لا يبعد القول به و حمل باقي تلك الاخبار من التصدق و التملك لو قيل به التصدق او التملك فيباقي بعد الخمس و بحمل الضمان الوارد فيها أيضا على ضمان الباقى الذى تصدق به او يملكه و اما الخمس فلا يكون فيه ضمان و ان ظهر صاحبه او كانه حينئذ عليهم عليه السلام و يمكن أيضا حمل التصدق او التملك على التصدق بالجميع او تملك الجميع بان يكون ذلك في الخمس اذا منهم عليهم السلام في صرف حقهم فيه اما بناء على ان يكون هذا الخمس مختصا بهم عليه السلام او على ان يكون لهم اختيار حق الشرط أيضا و حينئذ فيمكن حمل الضمان اذا ظهر صاحبه على ضمان الجميع سواء قيل بضمان للخمس اذا ظهر صاحبه او لم يقل به لجواز ان يكون اذنهم عليه السلام في التصدق او التملك في الخمس بشرط الضمان لمصلحة رواها فيه و ان كان لهم الاذن بدون ذلك أيضا لكونه حقهم عليه السلام لكن القول بوجوب الخمس لم اظفر به في كلام الاصحاب وقد ذكرنا هناك لتاویل الصحه وجوها اخر فذكر و روی محمد بن القاسم بن فضیل بن یسار عن ابی الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له به وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو یعنی نفسه و هذا یدل على

ان كله لللامام عليه السلام كالانفال و ربما امكن حمل ما في الصحيحه أيضا على هذا كما اشرنا اليه هناك و لو قيل به فيمكن الجمع بينه وبين الاخبار الدالة بما ذكرنا من كون ما ورد فيها اذنا منهم عليه السلام في صرف حقهم كذلك و لا حاجه حينئذ الى بمحل الصحيح ذلك في حصه الشركاء بل لا يبعد ان يكون ما ورد فيها فيه عليه السلام في اظهار كون ذلك حقهم لثلا يشتهر ذلك بلغ الى من يخافون منه و لا يخفى ان ذكر المساكين في الروايه الاولى من هشام مهملا و في الروايه الثانية نسبتهم الى رايه يمكن تنزيله على ذلك فيكون اشاره حقيقه الى ان التصدق الذي اشتهر عنهم في الاخبار ليس هو محل الحكم الشرعي فيه والله تعالى يعلم و يمكن حمل هذه الروايه على من لا يعلم وجود وارث له فيكون له عليه السلام بحكم الأصل و لو فرض ظهور وارث له بعد ذلك فله مطالبه منه عليه السلام و حينئذ فلا ينافي الاخبار الاولى فانها فيما يعلم وجود مالك له و كان مجهولا و الله يعلم

قوله دفع اليه الخامس

علله في التذكرة بان هذا القدر جعله الله مطهرا و فيه اشكال اذ جعله مطهرا ربما اختص بمورده و هو ما لم يعلم صاحبه و لا قدره و الا حوط ان يدفع اليه ما تيقن به البراءه و يحتمل الاكتفاء بدفع ما تيقن كونه منه و كيما كان فلو عرف صاحبه بعينه و ابى من الصريح فالامر سهل اذ يمكن التخلص منه باحد الوجوه المذكوره و اما اذا عرفه في جمله قوم محصورين و ابوا عن الصلح فيشكل الامر لتوقف البراءه حينئذ على دفع ما قلنا بدفعه الى كل واحد منهم و هو خسران عظيم لكن لا بعد في اذنه عليه عقوبه لما صنع من الخلط بالحرام

قوله ان لم يعلم زياته

ولــ نقصانه بقرينه قوله او نقصانه و المراد بالعلم ما يشمل الظن الغالب اذا الظاهر انه مع الظن الغالب بالزياده عليه دفع الزائد و مع الظن الغالب بالنقصان يكفيه دفع ما غالب على ظنه و يمكن ان يكون مراده الاكتفاء بالخمس ما لم يعلم زياته و كذا و وجوب دفعه ما لم يعلم نقصانه و اما اذا علم احدهما فج يجب دفع ما غالب على ظنه ثبوته عندنا و ربما امكن توجيهه بــ عملاــ باطلاق الروايتين ما لم يثبت خلافه و لم يثبت ذلك الا فيما علم زياته او نقصانه لكن الظاهر من طريقتهم هو ما ذكرنا من البناء على من يغلب على ظنه مطلقا فتدبر

قوله صدقه لا خمسا

كان بناء على ما هو الظاهر عنده من كونه في غير مورد النص صدقه و الا فاحتمال الخمس الذي ذكره في الشقين الآتيين يأتي هنا أيضا لكنه ضعيف في الجميع كان احوط

قوله و يحتمل قويــاــ كون الجميع صدقه

واحتمل أيضا ذلك كون الجميع خمسا و هو بممكان من الضعف و ان كان احوط على ما سنذكره

قوله و تصدق بالزائد و لو ظننا

اى و لو كان الزائد زائدا بحسب ظنه و لو تيقن فيه اشاره الى ان المراد بالعلم الذى مرت ذكره سابقا ما يشمل الظن او المراد و لو كان التصدق بحسب ظنه اى يكفى ذلك و لا يجب التصدق بكل ما احتمل الزياده و على هذا يمكن حمل العلم السابق على ظاهره كما ذكرنا من الاحتمالين فى عباره الساقعه فتذكّر

قوله اقتصر على ما تيقن به البراءه

و يحتمل جواز الاقتصار على دفع ما تيقن انه ليس منه و ما ذكره احوط

قوله و هو الاحوط

فان الاقوى عند الشارح كما سبق منه فى كتاب الزكاه ان هذه الصدقة و يجوز دفعها الى مستحق الخمس و ليست من قبل الزكاه التي لا يجوز دفعها و الظاهر ان نصب الامام عليه السلام ايضا يجوز دفعه فى هذا الزمان الى مستحق السادات فلو دفع الجميع اليهم يحصل البراءه سواء كانت صدقة او خمسا و هكذا بخلاف ما اذا وقع صدقة الى غير مستحق الخمس و هو ظاهر نعم على رأى بحرمه الصدقه الواجبه مطلقا على بنى هاشم يشكل الامر و الاحوط حينئذ ما ذكرنا سابقا من اعطائه لمن يعون كفايه من سائر اقسام الخمس و اعلم ان ما ذكره الشارح من التفصيل هو المشهور بين المحققين حيث لم يعلموا باطلاق الروايتين و نزلوهما على ما ذكره جمعا بينها و بين الاصول الشرعية و هو جيد و قال الشيخ فى المبسوط و ان اختلط مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الاغلب و ان كان الغالب حراما احتاط فى اخراج الحرام منه و ان لم يتميز له اخرج الخمس و صار الباقى حلالا و لكن ورث ما لا يعلم ان صاحبه جمعه من جهات محظوره من غصب و رباه و غير ذلك و لم يعلم مقدار ما خرج من الخمس و استحلل الباقى فان غالب على ظنه او علم ان الاكثر حرام احتاط فى اخراج الحرام منه هذا اذا لم يتميز الحرام فان تميز له بعينه وجب اخراجه قليلا كان او كثيرا و رده الى اربابه اذا تميزوا فان لم يتميزوا فيتصدق به عنهم انتهى و مراده بقوله و ان لم يتميز له عدم تميز قدره بالاغلبية و عدمهما لا عدم تميز عنهما فان ما ذكره اولا انما هو فى صوره تميز قدرها بالاغلبية و عدمها لا فى صوره تميز عنه اذا مع تميز العين يجب اخراجه مطلقا قليلا كان او كثيرا كما ذكره فى آخر كلامه فهو فى التفصيل الاخير موافق للمشهور و اما تفصيله الاول و هو الفرق بين ما علم اغلبيته و عدمه فلم اقف على مشاهد له فينتفي اما ان يصرح على الروايتين و اطلاقها او التفصيل بما هو المشهور الذى هو مقتضى الاصول الشرعية فتأمل

قوله خمسه بعد ذلك بحسبه

اى بحسب حكمه من الشرائط فى القسم الذى كان منه

قوله اجودهما ذلك

منشأ الاحتمالين انه تصرف بغیر اذن المالک فيضمن و انه بالاذن من الشارع فلا يستعقب الضمان و في المدارك قوى الثاني فكان ما ذكره الشارح اجود فيما سوى الخمس لأن اذن الشارع في التصرف فيه ما لم يظهر صاحبه لا ينافي ضمانه او اظهر كما

سبق لك فيما سبق من الرّوات فـي التصدق أو التملّك فـي المال المجهول المالك و اما ضمان قدر الخمس مع الحكم بوجوبه شرعا فلا يخلو عن اشكال الا ان يجعل ذلك عقوبه لما وقع منهم من الخلط او يقال ان الروايتين لعدم صحة سندهما لا تنهضان حجه باثبات سقوط حق صاحبه اذا ظهر غايته الامر ان يتمسّك بهما في جواز التصرّف في الباقي بعد اداء الخمس و ان استعقب ذلك ضمانه اذا ظهر صاحبه فمن لم يرض به فليحفظه الى ان يحصل البأس عن ظهورها بالكلية و كيف ما كان فلا ريب ان الضمان احوط

#### [السادس الكنز]

قوله و هو المال المدحور تحت الارض قصدا

كلامهم حال عن ذكر القصد بل في كلام بعضهم كالعلامة في المتنى انه المال المدفون في الأرض وفي كلام بعضهم كالمحقق في الشرائع انه المال المدحور تحت الأرض لكن الظاهر منها كون ذلك بالقصد و لذا قيده الشارح به هاهنا و قال في المسالك يعتبر في الأذخار كون ذلك مقصود ليتحقق الكثرة فلا عبره باستثار المال بالارض بسبب الصناع بل يلحق باللقطه و يعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء انتهى و لا يخفى انه كما ان الظاهر عدم اطلاق الكلمة على المال الصنائع على ما ذكره كذلك الظاهر عدم اطلاق اللقطه أيضا عليه اذ الظاهر ان اللقطه هي ما يؤخذ من وجه الأرض فالحكم بكونه ملحقا باللقطه لا يخلو عن اشكال و كان الحاقه بالكتنر اظهر الا ان يكون قريبا من وجہ الأرض جدا و استتر تراب يسير فان الظاهر انه قد لحقه بعد ما كان ظاهرا على وجہ الأرض فحينئذ الحاقه باللقطه اظهر ثم انه لا خلاف في وجوب الخمس في الكلمة بين اهل العلم كما ذكر في هى و غيره قال في المدارك و الاصل فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص المؤلؤ فقال عليه الخمس قال و سألت

عن الكتز كم فيه قال الخمس و على المعادن كم فيها قال الخمس و في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن المعادن كم فيها فقال كلّما كان ركازا ففيه الخمس و الركاز على ما ذكره الله تعالى في المعادن اى احدهه و دفين اهل الجاهليه و قطع الذهب و الفضة من المعدن قاله في القاموس و في هى اقتصر في الاستدلال من طريق الخاصه على الروايه الثانيه و فيه تاميل لأن تتمه الروايه في التهذيب هكذا و قال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس و لا يخفى ان الظاهر منه ان المراد بالركاز فيه هو المعنى الاول و الثالث و المراد انما اخرج من المعادن مما كمل جوهره و لا يحتاج الى علاج ففيه الخمس من عينه و ما يحتاج الى علاج بان يخرج حجاره و يصفى ليخرج منه ذهب او فضه ففيه الخمس مما اخرج من حجارته مصفى فليس فيه حديث الكتز اصلا و حمل الركاز فيه على ما يشمل دفين اهل الجاهليه بعيد جدا فلا استدلال به كما ترى لكن الجوهرى في صلى الله عليه و آله ذكر أن الركاز دفين اهل الجاهليه كانه ركز في الأرض ركزا و في الحديث في الركاز الخمس و كان الحديث الذي ذكره من طريقهم و ليس فيه التتمه المذكوره و حينئذ فيكون المراد منه ما ذكره نعم لو كان المعروف من الركاز ما ذكره و كان العينان اللذان ان ذكرها في القاموس نادر جدا كما يظهر من الصحاح حيث لم يتعرض لهما فلا يبعد حمل الركاز في الصحيحه أيضا عليه بان يكون غرضه بيان كيفية وجوب الخمس في معادن الذهب و الفضه فذكر توطيه له ان كل ذهب او فضه دفت في الأرض و اخرجت منها ففيه الخمس من عليها و ما يخرج الى علاج كتصفيه الحجاره ليخرج منها ذهب او فضه فالخمس من المصفى منه او يقال ان المراد بالركاز فيه مطلق ما يركز في الأرض او اخفى فيها سواء كان جعل الله تعالى او بفعل غيره و يكون المعنى ان كل جوهر اخفى في الأرض و اخرج منه ففيه الخمس من عينه و ما يحتاج الى علاج و تصفيته ففيه الخمس مما اخرج منه مصفى فتدبر و أيضا صحيحه البزنطى الداله عليه فانتظر

قوله في دار الحرب مطلقا

اي سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا- قد قطع الاصحاب فيه بوجوب الخمس و كون الباقي لواجده امـا الاول فلا دلالة و وجوب الخمس في الكتز و الاخبار كما سبق و امـا الثاني فلان الاصل في الاشياء الاباحه و حرمه التصرف في مال الغير انما ثبت اذا ثبت كون المال المحترم او ورد به نهى خصوصا او عموما و الكل منتف هاهنا قال في المدارك و يؤيده صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال و سأله عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معهوره فيها اهلها فهى لاهلها و ان كانت خربه فانت احق بما وجدت و كان وجه التأييد ان الورق كما ذكره في الصحاح و القاموس هي الدراهم المضروبه و هي تشتمل ما عليه اثر الاسلام بل المعهود فيها هو ذلك و حينئذ فالروايه تدل على انه لا منع من التصرف فيها كلـا و اما الحكم فيها بكلـا فـلاـ ان يخصـ بـغـيرـ الـحـربـىـ لـمـ ثـبـتـ مـنـ اـبـاحـهـ مـالـهـ لـنـاـ فـيـ دـارـ الـحـربـ بـاـيـ وـ جـهـ يـمـكـنـتـاـ اـخـذـ هـذـاـ وـ قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـ فـيـ حـكـمـ دـارـ الـحـربـ دـارـ حـربـىـ مـعـيـنـ فـيـ دـارـ الـاسـلامـ وـ اـنـتـ خـيـرـ بـاـنـهـ يـشـكـلـ ذـلـكـ مـعـ الـاـمـانـ لـهـ اوـ شـبـهـ اوـ الـظـاهـرـ اـنـهـمـ لاـ يـجـوزـ لـنـاـ حـيـنـئـذـ اـخـذـ مـالـهـ بـغـيرـ اـذـنـهـ فـاـذـاـ كـانـ الـمـدـفـونـ فـيـ دـارـ الـاـسـلامـ مـاـلـهـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ الصـحـيـحـ المـذـكـورـهـ اـيـضاـ فـيـتـفـىـ انـ لاـ يـجـوزـ لـنـاـ اـخـذـ بـمـجـرـدـ وـ جـدـانـهـ بـلـ يـجـبـ لـنـاـ تـعـرـيـفـهـ كـغـيرـهـ فـلـوـ لـمـ يـثـبـتـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ الـالـحـاقـ المـذـكـورـ لـمـ يـخـلـ الـحـكـمـ بـهـ عـنـ اـشـكـالـ نـعـمـ لـوـ كـانـتـ الدـارـ الـحـربـىـ مـعـيـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ زـمـانـ وـ لـاـ شـبـهـ اوـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ لـكـنهـ حـيـنـ وـ جـدـانـ الـكـتزـ فـيـ دـارـهـ مـاتـ اوـ اـنـتـقلـ مـنـ دـارـ الـاـمـانـ اـتـجـهـ الـالـحـاقـ المـذـكـورـ وـ نـقـلـ الـفـاضـلـ الـاـرـدـيـلـىـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ هـىـ اـنـهـ لـوـ وـجـدـ الـكـتزـ فـيـ اـرـضـ مـمـلوـكـهـ لـحـربـىـ مـعـيـنـ كـانـ رـكـزاـ وـ فـيـ الـخـمـسـ وـ بـهـ قـالـ اـبـوـ يـوـسـفـ وـ قـالـ وـ لـعـلـهـ لـعـومـ اـدـلـهـ الـخـمـسـ فـيـ الـكـتزـ وـ يـظـهـرـ عـدـمـ الـخـلـافـ وـ عـنـدـنـاـ حـيـثـ مـاـ نـقـلـ الـاـ

خلافهم و كانه يريد بالحربى من لا حرمه لما له و فيه تأمل لأن الظاهر من الكثر الذى يجب خمسه عدم كونه لشخص بعينه و فهو بمترنه اخذ ماله قهرا و حقيقه من بيته خصوصا اذا كان مدفونا في بيته او ملكه مع علمه نعم انه يمكن على مذهب من يحصل الخمس في كل مال مستفيد انتهى و كانه رحمه الله اشار بقوله و كانه يريد بالحربى من لا حرمه لماله الا به يندفع الاشكال الذى اوردنا و اما المتأمل ذكره ففيه تأمل لأن المفروض من وجdan الكثر في ملكه من غير علم بأنه هو دافنه او غيره و حينئذ فلا-اشكال في دخوله في عمومات الكثر و ليس بمترنه اخذ ماله قهرا و خفيه نعم لو علم كونه من ماله و اخذ ذلك مع حضوره قهرا و خفيه لكن من ذلك و كان مفروضهم لا يشمل ذلك فتأمل قوله ثم انه نقل أيضا عن هى انه اذا وجد في قبر من قبور الجاهليه فكك و قال و البحث كما تقدم انتهى و الظاهر ان الحاقه بالكثر صحيح و لا مجال للبحث فيه اذا كان قبرا جديدا و علم دافنه فيه و كان موجودا فان في ادخاله في الكثر حينئذ تأمل فتأمل

قوله و لا اثر عليه

اي ليس اثر الاسلام عليه كاسم النبي صلى الله عليه و آله واحد ولده الاسلام

قوله فقط على الاقوى

هذا قال الشيخ في المبسوط و تبعه اكثـر المتأخرـين و ذهبـ الشـيخ في جـملـه من كـتبـه و ابنـ ادـريـس و جـمـاعـه إـلى عدمـ الفـرقـ بينـ ماـ عـلـيـهـ اـثـرـ الـاسـلامـ وـ عـدـمـهـ فـاـنـهـ اـذـ وـجـدـ فـيـ اـرـضـ مـبـاحـهـ فـهـوـ لـوـاجـدـ بـعـدـ الـخـمـسـ وـ هـوـ اـظـهـرـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ دـلـيـلـهـ فـيـمـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ اـثـرـ الـاسـلامـ هوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـحـرـبـ مـنـ اـنـتـفـاءـ دـلـيـلـ عـلـىـ حـرـمـهـ التـصـرـفـ فـيـ مـثـلـهـ وـ هـوـ يـجـرـيـ فـيـمـاـ عـلـيـهـ اـثـرـ الـاسـلامـ اـيـضاـ فـاـنـ اـثـرـ الـاسـلامـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـرـيـانـ يـدـ مـالـكـ مـسـلـمـ عـلـيـهـ بـتـهـ اـذـ يـمـكـنـ صـدـورـهـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـ اـيـضاـ كـمـ اـعـتـرـفـواـ بـهـ فـيـمـاـ وـجـدـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ حـيـثـ حـكـمـوـاـ بـجـواـزـ اـخـذـهـ وـ اـنـ كـانـ عـلـيـهـ اـثـرـ الـاسـلامـ وـ يـؤـيـدـهـ اـيـضاـ عـمـومـاتـ وـ جـوـبـ الـخـمـسـ فـيـ الـكـثـرـ وـ يـؤـيـدـهـ اـيـضاـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ السـابـقـهـ لـاـنـهاـ باـطـلـاقـهـاـ تـشـمـلـ الـكـثـرـ اـيـضاـ وـ تـشـمـلـ مـاـ عـلـيـهـ اـثـرـ الـاسـلامـ وـ مـاـ لـمـ يـكـنـ وـ مـنـهـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـأـلـتـ عـنـ الدـارـ يـوـجـدـ فـيـهـ الـوـرـقـ فـقـالـ اـنـ كـانـ مـعـمـورـهـ فـيـهـ اـهـلـهـ فـهـوـ لـهـمـ وـ اـنـ كـانـ خـربـهـ قـدـ جـلـدـ عـنـهـ اـهـلـهـ فـالـذـىـ وـجـدـ مـالـ اـحـقـ بـهـ وـ حـمـلـهـ فـيـمـاـ عـلـيـهـ اـثـرـ الـاسـلامـ عـلـىـ الـاحـقـيـهـ بـعـدـ التـعـرـيفـ بـعـيدـ جـداـ وـ تـخـصـيـصـهـمـاـ اـيـضاـ بـغـيرـ الـمـدـفـونـ بـعـدـ ذـكـرـ الـمـسـتـحـقـ الـخـمـسـ فـيـهـمـاـ بـعـيدـ اـذـ لـاـ بـعـدـ فـيـ الـاستـغـنـاءـ عـنـهـ مـاـ وـرـدـ مـنـ عـمـومـاتـ الـخـمـسـ فـيـ الـكـثـرـ فـيـمـبـجـرـدـ ذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ تـخـصـيـصـهـاـ بـغـيرـ الـمـدـفـونـ عـلـىـ اـنـ سـيـجـيـءـ مـنـ الشـارـحـ فـيـ بـحـثـ الـلـقـطـهـ اـنـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـخـربـهـ لـوـاجـدـهـ سـوـاءـ كـانـ مـدـفـونـ فـيـهـ اوـ وـجـدـ عـلـىـ وـجـهـ الـارـضـ لـإـطـلاقـ النـصـ وـ الـفـتوـيـ وـ اـرـادـ بـالـنـصـ هـاتـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ فـعـلـمـ اـنـهـ لـمـ يـخـصـوـهـاـ بـغـيرـ الـمـدـفـونـ هـذـاـ وـ اـحـتـجـوـاـ لـلـقـولـ اـلـوـلـ اـمـاـ عـلـىـ مـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ اـثـرـ الـاسـلامـ فـنـحـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـ اـمـاـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ اـثـرـ الـاسـلامـ فـبـاـنـ مـاـ عـلـيـهـ اـثـرـ الـاسـلامـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـهـ مـاـلـ صـنـاعـ عـلـيـهـ اـثـرـ الـمـلـكـ اـنـسـانـ وـ وـجـدـ فـيـ دـارـ الـاسـلامـ فـيـكـونـ لـقـطـهـ كـغـيرـهـ وـ بـاـنـ الـاـثـرـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ يـدـ مـسـلـمـ وـ الـاـصـلـ بـقـاءـ الـمـلـكـ وـ بـمـاـ روـاهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـوـتـقـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ فـنـفـيـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ وـجـدـ وـرـقاـ فـيـ خـبـرـتـهـ اـنـ يـعـرـفـهـ فـاـنـ وـجـدـ مـنـ يـعـرـفـهـ وـ الـاـ تـمـتـعـ بـهـ وـ الـجـوابـ عـنـ الـاـلـوـلـ اـنـ الـظـاهـرـ فـيـ الـلـقـطـهـ هـوـ مـاـ يـوـجـدـ عـلـىـ وـجـهـ الـارـضـ فـلـاـ تـشـمـلـ الـمـدـفـونـ عـلـىـ اـنـ لـوـ شـمـلـهـ يـلـزـمـ عـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ مـاـ عـلـيـهـ اـثـرـ الـاسـلامـ وـ غـيرـهـ وـ هـمـ لـاـ يـقـولـوـنـ بـهـ وـ عـنـ الثـانـيـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـنـ اـثـرـ الـاسـلامـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـرـيـانـ يـدـ مـالـكـ مـسـلـمـ وـ عـنـ الرـوـاـيـهـ بـاـنـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ التـفـصـيلـ

و لا يمكن الحكم بمجرد الجمع بينها وبين صحيحتين بمجرد الاحتمال من دون شاهد بل الظاهر في الجمع بينهما حملهما على ما يوجد على وجه الأرض لموافق الاخبار للقطه وحمل الصحيحتين على ما وجب مدفونا فيها لثلا تنافيا تلك الاخبار و حينئذ فلا حاجه الى التقييد بما لا يكون عليه اثر الاسلام يدفن شاهد على ذلك فان قلت عنده ان الموجود في الخربه واجده احق سواء وجد على وجه الأرض او مدفونا فيها فالحكم في آخر الصيحيحين عام فحينئذ فيبعد تخصيص او لهما بالمدفون بل الظاهر حمله أيضا على المشمول للمدفون وغيره فلا يمكن الجمع بينهما وبين الموثقه وما ذكرت من التخصيص فلذا جمعوا بينهما بالتفصيل المذكور قلت لو كان ما ذكروه اجماعياً لكان كذلك وجه لكن الاجماع عليه غير ظاهر فالكلام عليهم انهم حملوا الصحيحتين على العموم حتى يلزم الجمع بينهما وبين الموثقه بما ذكروه بلا شاهد له بل كان يبقى لهم حمل الصحيحين على المدفون وحمل الموثقه على الموجود على وجه الأرض ليطابق الاخبار العامه الوارده في اللقطه على انه لا يبعد ان يقال ان من عمم الحكم في الخربه بان الموجود فيه لواجده سواء مدفونا فيها او وجد على وجه الأرض بما اراد بما وجد على وجه الأرض ما لم يكن مدفونا على نحو الكتر لكن كان المعلوم او الظاهر كونه من اهل الخربه اما انه سقط فيها حديثاً بان كان عليه اثر قدمته اذ الحكم بكونه لواجده متوجه اليهما واما ما وجد على وجه الأرض كان المعلوم او الظاهر سقوطه فيها حديثاً فالحكم باخرجه عن الحكم العام للقطه بانه لواجده باعتبار وجد انه في الخربه ولا يظهر له وجه اعتبار اصلاً وعلى هذا فيمكن حمل الموثقه على ما وجد على وجه الأرض مع عدم العلم او الظن المذكورين وحمل الصحيحين على المدفون او الظاهر على الوجه الآخر لثلا تنافيا فتأمل واعلم ان كلام الفاضل الارديلي رحمة الله في شرح الارشاد لا يخلو عن تشويش واغلاق ويتراءى ظاهراً خلاف ما نقلناه من المذهبين من العلماء فلا باس بنقله صحيحاً وتوضيحه لثلا يتوهם منه متوجه ذلك فنقول انه رحمة الله ذكر في صوره علم الورثه او اعترافهم بانه ليس من مورثهم انه ينسل الى المالك المقدم على المورث وحكمه حكم الشانى وهو انه يعرف المالك الاول فالاول حتى تنتهي فان عرفه المالك مطلقاً فهو له بغير نيه ولا يمین لانه تحت يده مع دعواه له بغير منازع ولكن ينبغي له عدم اخذه مع قرائن الخلاف وظنه وان لم يعرفه المالك او عدم المالك ولا اماره فهو لقطه مع كونه في دار الاسلام واثره فيه قيل المراد به سكه الاسلام بنحو الشهاده واسم النبي صلى الله عليه وآله وسلطان المسلمين بل ما يدل على ملكيه من ماله قرينه وكذا يجوز اخذه بدون اذنه مطلقاً مع عدم العلم بزوالها وظاهرهم عدم الخلاف فيه لصدق اللقطه وان صدق عليه الكتر أيضاً ولكن الظاهر ان المعتبر في الكتر الذي يتملكه بعد اخراج الخامس عدم العلم بكونه ملكاً لمن لا يجوز اخذ ماله وظاهر انه يكفي حينئذ الاثر الدال على ذلك مع عدم العلم بالزوال واما ما لم تكن عليه العلامه ولم يعلم كونه مالاً لمن لا يجوز التصرف في ماله فالظاهر كونه مطلقاً ل الواجد بعد الخامس لعموم ادله الخامس مع عدم العلم بملكه لمن لماله حرمه وان مجرد الملك في الوجود لا يدل عليه وان كان في دار الاسلام لعدم ظهور المالك يصلح لذلك ولاحتمال كونه ملكاً لمن يجوز التصرف في ماله مستقلاً او تبعاً للارض خصوصاً مع القرائن وظهور المالك الحتي مع انكاره له وقيل انه لقطه لصدق تعريفها هذا مع ظن كون المال او الارض لمن لماله حرمه غير بعيد فتأمل انتهى ويتراءى ظاهره ان قوله بل ما يدل على ملكيه الى آخره انه تعميم بعد ما نقله من التخصيص والمراد انه لقطه مع وجود الاثر الذي نقله وكذا مع كل ما هو مثله مما يدل على ملكيته من لماله حرمه وان ظاهرهم عدم الخلاف فيه وأيضاً يتراءى اي من قوله وان مجرد الملك او ان مجرد علامه الملك في الوجود لا يكفي وان كان في دار الاسلام بل لا بد من علامه لكونه لمن لماله حرمه ويرى ان القول الذي نقله من انه لقطه هو فيما دل على مجرد كونه ملكاً وان

النزاع بينهم في كونه لقطه ام لا انما في هذه الصوره ولا فيما عليه اثر الاسلام الوجه الذي ذكره اولا فلا خلاف بينهم في كونه لقطه كما ذكره اولا و هذا كله فاسد كما نقلنا من خلافهم فيما عليه اثر الاسلام بالمعنى الذي ذكره اولا و أيضا لا قول بكونه لقطه مع وجود علامه لمطلق الملكيه بل لا بد من علامه لكونه ملك مالك محترم و الذين قالوا بكونه لقطه مع سكه الاسلام زعموا ان سكه الاسلام تدل على جريان ملك مسلم عليه فالظاهر ان مراده بقوله بل ما يدل الى آخره الا خراب عما نقل من القائل من معنى اثر الاسلام و انه لا- يكفي ذلك في الحكم بكونه لقطه بل لا- بد على ملكيته من لماله حرمه و الاثر بالمعنى المذكور لا يدل عليه و مراد بقوله و ظاهرهم عدم الخلاف فيه عدم الخلاف في كونه لقطه فيما عليه اثر الاسلام بالمعنى الذي حققه اي ما وجد معه ما يدل على انه ملك مالك محترم و الظاهر ان قوله و ان مجرد الملك في الوجود سهو و الصحيح ان مجرد السكه في الوجود اي السكه الاسلاميه لا- يكفي ثم نقل القول بكتابتها و انها لقطه معها و حكم برفع البعد عنها مع ظن كون المال او الارض لمن لماله حرمه فان لم يكن الجزم وعلى هذا فليس في كلامه ما يخالف ما نقلناه فتأمل

قوله ولو في وقت سابق

كان المالك ملكا للواجد في الحال و لكن انتقل اليه ببيع او نحوه من غيره فيجب عليه اعلام المالك الذي انتقل منه اليه و ذكر في المدارك انه يمكن المناقشه في وجوب اعلام المالك سواء كان مالكا في الحال او مالكا سابقا اذا احتمل عدم جريان يده عليه لأصاله البراءه من هذا التكليف مضافه الى اصاله عدم التقدم قال و لو علم انتفاءه من بعض الملك فينبغي القطع بسقوطه تعريفه لانتفاء فائدته و لا- يخفى انه لو كان اعلام المالك لاحتمال ان يكون ملكه فاعترف دفع اليه و الا اعلم المالك السابق عليه و هكذا على ما ذكره العلماء بما ذكره من المناقشه الاولى متّجه لعدم دليل تام على وجوب هذا الاعلام و الاصل البراءه منه اذا احتمل عدم جريان يده و ما اضاف اليها من اصاله عدم التقدم وضع الكترر أيضا على ملكه اذ الاصل في كل حادث تاخره الا ان يعلم اول ملكه فحينئذ الاصل تأخره على وضع الكترر فيه و كذا بناء على ما ذكره و اذا علم انتفاءه عن بعض الملوك فينبغي القطع بسقوط اعلامه لكن هنا شيئا و هو ان ظاهر صحيحتين محمد بن مسلم السابقين على تقدير حملهما على الكترر كما هو الظاهر على ما ذكرنا او العموم كما يظهر مما نقلنا من العلماء انما وجد من الكترر في تلك معمور فيه اهله فهو له اي ملك له و ان لم يعرفه و لا استبعاد فيه و انه اذا جاز بحكم الله تعالى بكونه لواجده مجانا بلا تعريف او بعد التعريف فلم لا يجوز ان يحكم بكونه لمالك الملك الذي وجد فيه بان يكون ذلك من توابع الملك الذي و منافعه و حينئذ فمن وجد في ملك احد وجب عليه دفعه اليه او يصير ملكا له و ان لم يعرفه و يسقط اعلام من سبقه على تقدير عدم معرفته و عمومات وجوب الخمس لا ينافي ذلك اذ ليس فيها وجوب الخمس على الواجد فيجوز ان يجب فيما وجد من ملك احد عليه و فيما وجد في ارض مباحه على واجده و يؤيد ما ذكرنا

انهم اطلقوا الحكم بان ما وجد احد في ملكه الذي لا يشاركه فيه غيره حل للملك الواجب لانه من توابع ملكه المحكوم له و قال الشارح فيما سيجيء في كتاب اللقطه هذا اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا اشكال الحكم بكلونه له بل ينبغي ان يكون لقطه الا ان كلامهم ها هنا مطلق كما ذكره المصنف و انت خير بانه اذا حكم فيما وجد في وجه الارض بكلونه له و ان علم انتفائه منه كما هو ظاهر اطلاق كلامهم و وجه ذلك بانه لعله من توابع الملك فيجزى مثله في الكثر الموجود في ملكه أيضا بالطريق الاولى و يكفي ظاهر الصحيحتين حجه له لو لم يثبت الاجماع على خلافه و هو لم يثبت لنا و يمكن الاستدلال لما ذكره العلماء بموقف اسحاق بن عمار قال سأله ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوها من سبعين درهما مدفونه فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال فيسأل الله عنها اهل المنزل لعلها يعرفونها فان لم يعرفوها قال يتصدق بها اذ لا يخفى ان ظاهرها ما ذكره العلماء من ان اعلام الملك لاجل انه ادعاء دفع اليه لا انه ملك له لكنه انما يدل على اعلام الملك في الحال ولا يدل على تتبع من سبقه من اعلام الملك على ما ذكروه و حمل المنزل على كل من علم انه اهله بالترتيب على ما ذكره العلماء بعيد جدا و كانه لهذا حكم العلامة في عد فيما لو وجده في ملك انتقل اليه من غيره لوجوب اعلام الملك السابق و انه لو عرفه فهو احق به و الا فهو لواجبه واستشكل في وجوب تتبع من سبقة من الملك و ظاهر كلام الشيخ في انه أيضا هو كفایه اعلام الملك الاول لكن هذه الرواية لعدم صحة سندتها كانها لا يجوز لهم اخذها و تملکها و حينئذ يحمل و يمكن حملها على انه لو لم يعرفها اهل المنزل استحب لهم ان لا يأخذوها لا انه يجوز لهم اخذها و تملکها و حينئذ يحمل الصحيحتان على ان لاهل الدار يملكون و هم احق به ان شاءوا و ربما يؤيد هذا الحمل على ان الحكم بالتصدق الذي وقع في هذه الرواية لا بد من حمله على الاستحباب فانه ان لم يكن عليه اثر الاسلام فلا خلاف في انه يجوز لواجب تملکه و ان كان عليه اثر الاسلام فكذلك على القول الآخر يجب تعريفه وبعد التعريف اذا لم يظهر طالب يتخير بين تملکه و التصدق به فالحكم بخصوص التصدق مطلقا لا بد ان يحمل على الاستحباب و اذا حمل ذلك على الاستحباب فلا بعد في حمل ما يظهر منه من عدم اخذ اهل المنزل له على تقدير عدم معرفتهم به أيضا على الاستحباب هذا و اعلم انه يمكن الجمع بين الصحيحتين وهذه الموقف بحملهما على انهما في الموجب على وجه الارض و الموقف صريحة في المدفون فلا تنافي بينهما لجواز ان يكون الموجب على وجه الارض في ملك احد لملكه و المدفون فيه يجب اعلم ملكه فان عرف فهو له و الا فلا لكن لما ذكرنا في وجه الجمع بين الصحيحتين و الموقف السابقه ان الوجه فيه ان تحمل على المدفون و تحمل الموقف على الموجب على وجه الارض موافقا للاحبار اللقطه فلا يأتي هنا هذا الجمع و لكن هنا كلام آخر و هو انه يمكن الجمع بين الصحيحتين و هذه الموقف بانها لو فيما وجد في دار كانت ملكا لاهلها كما هو الغالب و هذه الموقف فيما وجد في بيت من بيوت مكة شرفا لله و هي ليست ملكا لاهلها و لا يجوز لهم بيعها و اجارتها سواء فيه العاكس و الباد لشمول المعسر لجميع الحرم بدلالة آيه الاسرى و غيرها فيجوز ان يختلف حكمها بان يكون الموجب في ملك احد ملكا له بتعينه الملك و الموجب في بيت مكة لا يكون ملكا لاهلها لعدم مالكيتهم لها بل يكون من حقهم ان يعرفوا فان عرفوه دفع اليهم و الا فلا فتأمل و تفصيل حكم الكثر على ما ظهر لك مما تلوناه عليك انه ان وجد في دار الحرب فهو لواجبه مطلقا و كذا ان وجد في دار الاسلام في ارض مباحه على القول الأظهر و على القول الاشهر بين المتأخرین فان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو لقطه و كان حكمه حكمهما و ان وجده في ارض مسلوكة فاما ان يكون ملكا للواجب او لغيره فان كان ملكا للواجب فاما ان يملكه بالإلقاء او بالميراث او بالانتقال اليه من غيره ببيع

نحوه فان ملكه بالالجاء فحكمه حكم ما لو وجد في المباح و ان ملكه بالميراث فان احتمل ان يكون لموثره فالظاهر انه يكفي في جواز و ان لم يحتمل ذلك فعلى المشهور يعرف المالك و هكذا الى آخر من يمكن من معرفته فان اعاده واحد منهم دفعه اليه بلا حاجه الى بيته او حجه يظهر منها صدقه و ان ابوا جميا فالاقوى انه يجوز تملكه انشاء و ان لم يشاء يتصدق به سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا و عليه الخمس ان كان بقدر النصاب وعلى القول الآخر ان لم يكن عليه اثر الاسلام فشك و ان كان عليه اثر الاسلام فيعرف سنه فان جاء طالب و له بيته او شاهد عادل و يمين يدفع اليه و لا خمس عليه و الا فهو مختر بين ان يتملكه او يتصدق به و لا خمس في الصورتين وعلى ما نقلنا عن عدو يحتمل الاكتفاء باعلام المالك الذي قبله فقط فان ادعاه دفع اليه فان لم يدعه فله ان يتملكه مطلقا على قول و كذا على القول الآخر ان لم يكن عليه اثر الاسلام و ان كان عليه اثر الاسلام فيعرف سنه الى آخر ما ذكرنا و ان تعدد وارث ذلك الملك و اتفقوا تجويز كونه لمورثهم او عدمه فالامر واضح و ان اختلفوا فيه فلكل منهم حكم نفسه و ان انتقل اليه من غير بيع و نحوه فعليه اعلام المالك السابق على التفصيل الذي ذكرنا في صوره عدم تجويزه ان يكون لموثره و على ما نقلناه عن المدارك يسقط من جميع الصور اعلام كل مالك قطع بانتفائه عنه و يحتمل سقوط اعلام الملك احتمل انتفائه عنه و على هذا فهو لواجده و عليه الخمس الا اذا علم كونه لمالك من ملاكه فيدفع اليه و لا خمس فيه على هذا ما ذكره العلماء من المذاهب و اما على ما هو ظاهر الصحيحتين اللتين نقلناهما فالظاهر انه في جميع الصور لمالك الأرض و لا اعلام عليه و لا تعريف حتى انه لو كان الملك لموثره و كان له في ميراثه شريك و اقسماوا المال ثم ظهر المال في حصيه احدهم فالظاهر اختصاصه به و عدم شركه باقي الورثه معه فيه الا ان يعلموا ان ذلك كان لمورثهم فحينئذ لشرك فيه الكل و ان وجده في ملك غيره فعليه اعلام مالكه فان ادعاه دفع اليه بلا حاجه الى حجه و ان لم يدعه فعليه اعلام المالك السابق عليه و هكذا الى آخر مالك يمكن من معرفته فان ابوا جميا فله تملكه مطلقا على الاظهر و كذا على القول الآخر فيما لم يكن عليه اثر الاسلام و اما ما كان عليه اثر الاسلام فلقطه لا بد من تعريفه سنه فان ظهر طالب و اظهر حجيء شرعية دفع اليه و الا فله يتملكه ان شاء و ان لم يشاء يتصدق به و على ما ذكره العلامه في يحتمل كفايه اعلام مالكه في الحال فقط فان ادعاه دفع اليه و الا فله تملكه مطلقا على الاظهر او على التفصيل المذكور على القول الآخر و اما ما نقلناه عن المدارك يسقط اعلام من قطع بانتفائه عنه عن المالك و يحتمل سقوط اعلام كل من احتمل انتفائه عنه فيكون لواجده الا اذا علم لواحد منهم فيدفع اليه هذا على ما ذكره العلماء و اما على ظاهر الصحيحتين فيجب دفعه الى مالكه في الحال و له تملكه مطلقا سواء عرفه او لم يعرفه و سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا و ظاهرها عدم خمس عليه حيث لم يذكر فيهما لكن الاخطوط له اخراج الخمس لعمومات الخمس في الكثر او اطلاقه و ان لم يرد تملكه فله ان يتصدق به و لكن الاخطوط له اخراج الخمس و التصدق بالباقي ان اراده بما تلونا عليك يظهر انه اذا وجد في ملك احد فوجوب اعلامه قوى جدا و كذا وجوب الدفع اليه اذا ادعاه و اما اذا لم يدعه و لكن اراد تملكه باعتبار انه وجد في ملكه

و انه من توابع ملكه فيه اشكال بظاهر الصحيحتين و لفتوى العلماء بخلافهما و الاـحوط ان يقع صلح بينه و بين الواجد فان الظاهر على تقدير عدم كونه للمالك كونه للواجد و ما ذكروه من اعلام المالك السابق و هكذا لا دليل عليه يصلح للتعوييل و لكن الاـحوط لهما الاتفاق على اخراج الخمس و الصيـلح فى الباقى و كمال الاحتياط ان لا يتنازع فى هذه الصوره و تتفقا على اعلام المالك بالترتيب الذى ذكروه فان ادعى احد منهم دفع اليه بلا حاجه الى حجه لكن عليه فيما بينه و بين الله تعالى ان لا يدعنه الا اذا علم كونه له و ان لم يدعنه احد منهم فان لم يكن عليه اثر الاسلام فالاـحوط ان يتتفقا على التعريف فان ظهر طالب و اقام حجه دفع اليه و الاـاخرجا الخمس و اصطلاحا فى الباقى و الله تعالى يعلم

قوله فان تعددت الطبقه

اى كان من كان في الطبقه الواحده متعددا

قوله و مثله الموجود في جوف الدابه

ظاهره انه مثله في تمام الحكم فيجب اعلام المالك السابق فان ادعاه فيدفع اليه بمجرد دعواه و الا فالمالك السابق و هكذا الى آخر مالك يتمكن من معرفته فان ابوا جميعا فعليه الخمس و له الباقى ان لم يكن عليه اثر الاسلام و الاـفيه الخلاف السابق و الاـقوى عندي كونه لقطه و مستندهم في ذلك صحيحه بن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل أسأله عن رجل اشتري جزورا او بقره للاصحي فلما ذبحه وجد في جوفها صره فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك قال فوقع عليه السلام عرـفها البائع فان لم يمكن يعرفها فالشـيء لك رزقك الله ايـاه و لا يخفـى ان ظاهرها كفايه اعلام البائع الذي باعه و عدم وجوب بيع الملاـك قبله و حمل البائع على كل بـاب لك قبله بعيد جـدا و هذا ربما يؤيد الاحتمال الذى نقلنا عن العـلامه و قلنا انه ظاهريـه من كفاـيه اعلام المالـك السابق في المسـأله السابقة و كـذا ظاهرـه في عدم الفرق بين ما كان عليه اثر الاسلام و عدمـه لإطلاقـ الحكم بل ظاهرـه كـون الدرـاهم في ذلك الوقت مـسـكـوكـه بـسـكـه الاسلام و كـأنـه لهذاـ انـ بعضـهم مـمـن فـصـلـ في المسـأـله السابقة اطلقـ الحكمـ هـاـهـاـنـاـ وـ قالـ الشـارـحـ فيماـ سـيـجيـءـ منـ كتابـ اللـقطـهـ ظـاهـرـ الفتـوىـ وـ النـصـ عدمـ الفـرقـ بينـ وجودـ اـثـرـ الاسلامـ عـلـيـهـ وـ عدمـهـ وـ الاـقوـىـ الفـرقـ وـ اختـصـاصـ الحـكمـ بماـ لاـ اـثـرـ لهـ عـلـيـهـ وـ الاـ فـهـوـ لـقطـهـ جـمـعاـ بـيـنـ الاـدـلـهـ وـ لـدـلـالـهـ اـثـرـ الاسلامـ عـلـيـهـ وـ عدمـهـ وـ يـظـهـرـ لـىـ دـلـيلـ عـلـىـ كـونـهـ لـقطـهـ سـوـىـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ دـلـالـهـ اـثـرـ الاسلامـ عـلـيـهـ يـدـ المـسـلـمـ سـابـقاـ وـ لمـ يـظـهـرـ لـىـ دـلـيلـ عـلـىـ كـونـهـ لـقطـهـ سـوـىـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ دـلـالـهـ اـثـرـ الاسلامـ عـلـيـهـ يـدـ المـسـلـمـ سـابـقاـ وـ لمـ يـظـهـرـ لـىـ دـلـيلـ عـلـىـ كـونـهـ لـقطـهـ يـنـقـلـ الصـحـيـحـهـ التـىـ هـىـ مـسـتـنـدـ حـكـمـهـ بـكـونـهـ لـلـمـسـتـرـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ مـعـرـفـهـ البـائـعـ وـ نـاقـشـ الفـاضـلـ الـأـرـدـيـلـيـ رـحـمـهـ اللهـ اـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ الصـحـيـحـهـ التـىـ هـىـ مـسـتـنـدـ حـكـمـهـ بـكـونـهـ لـلـمـسـتـرـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ مـعـرـفـهـ البـائـعـ وـ نـاقـشـ فيهـ باـحـتمـالـ كـونـهـ لـقطـهـ الاـ انـ يـقـيـدـ بـعـدـ العـلـامـهـ وـ قـالـ وـ معـ ذـكـرـ مـحـلـ التـأـمـلـ أـيـضاـ لـظـهـورـ كـونـهـ لـلـمـسـلـمـينـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـ جـوـودـهـ فـيـ دـارـ الـاسـلامـ وـ آـثـارـ تـصـرـفـهـمـ اـنـتـهـىـ وـ اـمـاـ وجـوبـ الخـمسـ فـيـهـ فـلـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ بـلـ ظـاهـرـهـ خـلـافـهـ فـيـهـ وـ لـكـنـهـ قـطـعـواـ بـهـ وـ ظـاهـرـهـ انـدـرـاجـهـ فـيـ الـكـنـزـ وـ هوـ بـعـيدـ نـعـمـ لـاـ يـبـعـدـ دـخـولـهـ فـيـ الـأـرـبـاحـ فـتـدـبـرـ

قوله و له سـمـكـهـ مـمـلوـكـهـ بـغـيرـ الـحـيـازـهـ

كان نشأت في ماء محصور مملوك للبائع و كانت فيه الى وقت البيع فانها حينئذ كالدابه المعلومه اما المملوكه بالحيازه فلو ا Jade

و ليس عليه تعريف لعدم قصد البائع المحائز الى ما في بطنها اذ لا- يعلمه و هو شرط الملك في حيازه المباحه و لا يخفى ان الحكم بعدم قصده مشكل و عدم علمه به لا يفيد ذلك لجواز ان يقصد الى تملك ما في بطنه أيضا ان كان في بطنه شيء و عدم كفايه ذلك القصد من تملكه و اشتراط العلم به ليس بمط بل الظاهر كفایته فيه فالاظهر ان يقال ان ذلك القصد من المحائز غير معلوم و انما المعلوم منه مجرد الحيازه للسمكه و هو لا يفيد الملك لما في جوفها بدون القصد اليه و اذا لم يظهر قصده اليه فالاصل عدمه و يلوح من كلام العلامه في التذكرة الميل الى الحق السيمكه بالدابه لأن القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيازه جميع اجزائها و فيه ان ما في الجوف ليس من اجزائها و دعوى الاستلزم فيه أيضا غير ظاهر فالظاهر ان للواجد يملكه اما مطلقا كما هو الظاهر اذا لم يكن اثر الاسلام و الا- فلقطه على ما هو المختار عند الشارح كما اشار اليه فيه أيضا في كتاب اللقطه و من هذا يظهر انه لا بد من تقييد الدابه في كلامهم بالمعلومه كما هو مورد الروايه و اما اذا كانت و خشيته كالضبي المصاد من البر حكمها حكم السيمكه المحائزه ذلك ان تحمل قول الشارح مملوكه قيد المطلق لا لخصوص السيمكه و حينئذ ففي كلامه اشاره الى التقييد في كل منهما و اما من اطلق الحكم فيهما فكانه بنى كلامه على ما هو الغالب في كل منهما ثم ان الشارح ذكر في كتاب اللقطه انما ذكروه في الموجود في السيمكه أيضا من انه لواجده انما هو اذا لم يكن عليه اثر الاسلام و الا فلقطه كما اذا كان عليه اثر الاسلام مع عدم احتمال عدم الحكم له فيما لإطلاق النص و الفتوى و قد ظهر لكن ان الاظهر هو الاحتمال الذي ذكره لعدم صدق اللقطه على الموجود في جوف الدابه او السيمكه و الا لوجب و ان لم يكن عليه اثر الاسلام و هم لا- يقولون به و كونه في حكمها باعتبار دلاله اثر الاسلام على سبق يد مسلم قد عرفت ضعفه هذا ما سمعت من ظهور صحيحه عبد الله بن جعفر في عدم الفرق و ثم هاهنا شيء آخر و هو ان اطلاق حكمهم في الموجود في السيمكه بأنه لواجده يمكن ان يكون في السيمكه التي اخذت من البحر او من الانهار التي لها طريق الى البحر و يكون بناء حكمهم بعد ما ذكروه من شرط التملك بالحيازه على ان الموجود في جوف سمه كذلك ان امكن حصوله في البحر كالدر و العنبر فلا يظهر كونه مملوكا لأحد اصلا فيجوز تملكه و لا وجه لاحتمال اللقطه فيه اصلا و ان لم يكن كذلك بل علم كونه مملوكا كالدره المثقوبه او المموهه بالذهب فان لم يظهر كونه ملكا لمسلم فيجوز عندهم تملكه أيضا اذا لم يظهر كونه ملكا لمسلم كالدرهم و الدينار اللذين عليهما اثر الاسلام فيمكن ان يكون حكمهم فيه أيضا بأنه لواجده بناء على ان ما غرق في البحر يخرج عن ملك مالكه و يجوز لمن اخرجه بملكه كما هو احد القولين مستندا الى ما نقلناه سابقا من حديث الشعيري و على هذا فلا جوف السيمكه لا يمكن الحكم بوجوب تعريفه و ان كان عليه اثر الاسلام فان غايه ذلك ان يدل الأثر على كونه مسلم و لا عبره به بعد غرقه في البحر و ابتلاع السيمكه له من هناك لخروجه بذلك عن ملك احد مالكه الا بعد الاعراض عنه فيمكن ان يكون بناء حكمهم على ان الظاهر فيما عرف في البحر اعراض صاحبه رئيسه منه و ان ذلك يكفي في عدم وجوب تعريفه لأصاله البراءه الا ان يعلم خلافها و اما السيمكه الماخوذة من سائر الانهار التي لا طريق لها الى البحر فان كانت من الانهار العظيمه التي كان حكمها حكم البحر في حصول التي عمما سقط فيمكن ان يعتقدوا جريان حكم البحر فيها أيضا بناء على اتحاد الطريق و اما سائر الانهار التي ليست كذلك و كان الظاهر شمول اللقطه للماخوذ منها فلا يعдан يخصيص كلامهم بما سوى ذلك كما خصصه الشارح بالسمكه المملوكه بالحيازه فتدبر و اعلم ان العلامه رحمة الله في عد قال في كتاب اللقطه ما يؤخذ في المفاوز او خربه قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام و الا

فلقطه على اشكال و كذا المدفون في ارض لا مالك لها و لو كان لها مالك فهو له و لو انتقلت عنه بالبيع اليه عرفة فهو احق به و الا فهو لواجده و هل يجب تتبع من سبقه من الملوك اشكال و كذا التفضيل لو وجده في جوف دابه اما لو وجده في جوف

سمکه فھو لواجده و تھتھ رقیقه انتھی و لا

يُخفى أن ما ذكره من حكم ما عليه أثر الإسلام على اشكال يمكن أن يكون حائمه عند في الدار والسمكة أيضاً وإنما لم يصرح به فيما حاله على ما ذكره في سابقاًهما و يمكن أن لا يحكم به فيما ويقول بعدم الحاجة إلى التعريف لظاهر الصحيحه المذكورة في الدابه و مثلها السمكة بل أولى و يحتمل أن يقول بجريانه في الدابه بخلاف السمكة لما ذكرنا من الفرق بينهما فيكون اطلاق فهو لواجده اشاره إلى هذا لكنه رحمه الله في كتاب الخمس جعل الأقرب اشتراط عدم أثر الإسلام في الجميع ثم أن شارحة المحقق حكم بأن عبارته غير محرر لان الموجود في جوف السمكة لا يكون لواجده وهو مشتريه من الصياد على اطلاق كما هو مقنع اول الكلام ومع ذلك قوله و تحته دقيقه لا ينطبق على ذلك لأن الدقيقه هي ان يملك المباح يحتاج الى التي و هذا إنما يكون في المخلوق فيكون مباحاً بالأصله فلا يتنظم مع اول الكلام انتهي و كان غرضه من الإيراد الأول ان الموجود في جوف السمكة لا يكون لواجده مطلقاً بل يجب ان يزيد بما اذا لم يؤخذ من ماء محصور فيه و الامر فيه هين اذا بعد في تنزيل كلامه على ما هو الغالب و يمكن ان يحمل على عدم صحّه الاطلاق بناء على ما نقل عنه في كتبه الأخرى حيث نقل عن كره في الموجود في جوف السمكة اذا كان درهم او دره مثقوبه بها ذهب او فضة او غير ذلك مما يكون أثر الأدمعي انه نقل عن احمد انه لقطه و نفي عنه البأس و نقل عنه في التحرير انه حكم بوجوب التعريف فيه سواء وجده الصياد او المشترى ثم قال و اطلق علمائنا القول في ذلك فوجود التعريف البائع فان عرفه فهو له و الا اخرج الخمس و حل له الباقي و لم يجعلوه كاللقطه و نقل عن المختلف ان الموجود ان يكون عليه أثر الإسلام اولاً - فان كان وجب تعريفه من البائع وغيره لسبق ملك مسلم و يكون حكمه حكم اللقطه لأن مال مسلم ضائع فوجب التعريف حوله و الحيوان هنا كالآله و ان لم يكن عليه اثر فقال بعد كلام طويل و ليس عندي بعيداً من الصواب القول بوجوب التعريف لما يجد في بطنه الدابه مطلقاً سواء كان عليه أثر الإسلام ام لا و كذا ما يجده في بطنه السمكة مما ليس اصله البحر اما اذا كان اصله البحر فلا انتهي فما اطلقه هنا لا يطابق شيئاً من اقوال المقوله فلا - بد من تقييد كان يقيد بما كان اصله البحر ليطابق ح ما في المخالف و لا يخفى ما فيه اذا لا بعد في ان يكون مختاره في كتاب مخالفًا لمختاره في الكتب في الأقوى اذا كان له وجه قد عرفت ان لا إطلاق الحكم بكونه لواجده في السمكة في الماء الغير المحصور وجهاً لا - وبعد الاستئثار اليه على ان كلامه لا يأبى عن التقييد بما لا يكون عليه أثر الإسلام و حينئذ يكون حكمه بالتملّك فيه بناء على عدم ظهور مالك مسلم له فالاصل جواز تملكه بخلاف ما عليه أثر الإسلام فإنه بزعمهم اماره جريان يد المسلم عليه فيجب تعريفه لذلك و يكون الفرق بينه وبين الدابه الرجوع إلى المالك في الدابه لظهوره كون ما وجد في بطنه قد ابتلعه في ملكه بخلاف ذلك في السمكة اذا ظاهر فيه ان يكون قد ابتلعه في البحر او ما في حكمه فيسقط احقية البائع فيه هذا و اما ايراده الثاني فلا يخفى ما فيه اذا دقيقه التي اشار ليست دليلاً على الحكم حتى لا يطابق الدعوى لعدم جريانها في غير المخلوق من البحر بل مراده من الدقيقه ان من الحكم في السمكة بكونه لواجده ظهر دقيقه و هي ان المباح لا - تملّك بمجرد الاخذ بل لا بد فيه من نيه التملّك او العلم به لا اقل اذا لو كفى مجرد الاخذ فينبغي ان يكون في ما جوف السمكة من الدره و نحوها للصيادياد الحائز لها فلا يستقيم اطلاق الحكم بكونه لواجده وعلى هذا فلا ايراد عليه و لا يخفى انه لو حمل كلام العلام رحمه الله على الفرق ان الدابه و السمكة فيما عليه يظهر الاسلام أيضاً في وجوب التعريف فيه في الدابه دون السمكة فيمكن ان يكون الدقيقه اشاره الى ما ذكرناه من وجه الفرق بينهما فتدبر و كتب فخر المحققين رحمه الله في الاضاح على قول والده ما لو وجده في جوف سمكه الى آخر الفرض ان ذلك الشيء الموجود في السمكة مباح في الاصل و الدقيقة

هي افتقار يملك المباحثات الى النيه لانه ان كان المباح يملك بمجرد دخوله في يد من له اهليه تملكه و كان الصياد لک ملك الصياد ذلك الشيء لكن الثاني باطل فلروايه فالمقدم مثله انتهى و لا ادرى فالروايه التي اشار اليها و الله تعالى يعلم و اعلم ان حكمهم بكونه للمشتري لا يخلو عن ظهور دليل على تملك المباح بمجرد الاخذ مع عدم الشعور و نيه التملك فالاصل عدمه و حينئذ فالاصل جواز تملكه له و عدم حرمه تصرّفه فيه فما ذكره الفاضل الارديلي رحمة الله من عدم دليل واضح على ما ذكره و ان الظاهر كون السيمكه و ما معها ملكا للصائد المقيد و ان كان فيه اثر الاسلام لان الظاهر انه و ان كان للمسلم الا انه معرض عنه لوقوعه في البحر الا ان يظهر خلافه فيكون لقطه و احتمل كون المشتري متقطعا لعدم شعور الصائد به و كونه متقططا لعدم اشتراط الشعور ليس بشيء و ما ذكره كان اقرب يمكن حكمهم بوجوب الخمس فيه أيضا و لا يظهر له وجه و كانوا جعلوه مندرجات في الكتر كما ذكرنا في الموجود في الدابه و لا يخفى بعده كما ذكرنا هناك و يتحمل هنا الحاقه بالغوص أيضا و هو أيضا بعيد نعم لو قيل بعموم الارباح اتجه الحكم بوجوب خمسها فيه فتأمل و احفظ فروع في الكتر الاول قال في المنتهي لو استأجر اجيرا ليحضر له في الارض المباحه لطلب الكتر فوجده فهو للمستأجر لا للاجر لانه استأجره لذلك فصار بمترزله ما لو استأجره للاحتطاب والاحتشاش و ان استأجره لأمر غير ذلك فالواجد هو الاجر و الكتر له انتهى و قال الفاضل الارديلي رحمة الله و في صحة الاستيجار بمثله تأمل لعل تغير مقدور الحفر و لما قيل من عدم جواز الاستيجار للمباحثات لاحتمال دخولها في الملك بغير اختيار و الظاهر الجواز و توقف الملك بعدم قصد ملكيه الغير و بعدم ملكيه منفعه لغيره على تقدير عدم احتياجه الى النيه كما هو الظاهر وسيجيء تحقيقه انتهى و الظاهر ان قوله لعله سهو تغير من النساخ و الصواب العدم تعين ثم لا يخفى ما فيه اذ يمكن فرض تعين مقدار يكون ظن المستأجر وجد انه فيه او تعينه بحسب الزمان كيوم او يومين و اما ما نقله عن القيل فما قاله عليه من الظاهر حسن لكن في حكمه يكون الظاهر عدم احتياجه الى النيه تأمل بل الظاهر خلافه لأنصاله عدم ملكه ما لم يثبت خلافه و لم يثبت ذلك بدون النيه فتدبر الثاني قال في المنتهي ما يجده العبد من الكتر لمولاه يخرج منه الخمس و الباقى له لانه اكتساب فاشبه الاختشاش والاصطباب والاصطياد لان قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز و بمفهومه على ان الباقى لواجده انتهى و فيه تأمل فانه اذا قيل ان مفهوم من ان الباقون لواجده و لعمومه لا يشمل ذلك لان الباقى فيه على ما ذكره ليس بواجد بل لمولاه الا ان يقال ان الواجد حقيقه فيه هو المولى و العبد لعدم تملكه بمترزله الآله ثم لا يخفى ان اطلاق كلامه هاهنا يؤيد ان مراده بما نقلنا عنه في المعدن ما فهمه الفاضل الارديلي رحمة الله من ان الصحيح انه مع الاذن و القول بملك العبد أيضا يكون ما وجده لمولاه كما وعدناك هناك لكن الحكم به بعيد جدا فالظاهر حمل كلامه هناك على ما حملنا و تنزيل كلامه هاهنا على التفصيل المذكور هناك حاله ما ذكره هناك نعم لو قيل بالفرق بين المباحه في الاصل كالاختشاش والاحتطاب و بين اللقطه فانها ليست مباحه

في الأصل و اذن المولى في التملك انما يفيد تملكه في المباحه في الأصل لا فيما كان ملكا لأحد اتجه حينئذ اطلاق الحكم بانه للمولى و ان اذن له السيد و قلنا بملكه اي في الجمله لا في خصوص هذا أيضا لكن هذا لا يلائم كلام العلامه رحمه الله لانه حكم اولا بانه اشتبه الاحتشاش و الاحتطاب فتدبر الثالث قال اذا استأجر دارا فوجد فيها كنزا فهو للمالك و قال بعض الجمهور و هو المستاجر لنا ان المالك يده ثابته على الدار فهى ثابته على ما فيها فيقضى له به و هذا قول ابي حنيفة و محمد بن الحسن و احتاج المخالف بان الكنز لا يملك بملك الدار و هو قول ابو يوسف بطلانه واضح الرابع قال لو اختلف المستاجر و المالك في ملكه قال الشيخ القول قول المالك و به قال المزنی و للشيخ قول آخر ذكره في الخلاف ان القول قول المستاجر و به قال الشافعی و عن احمد روايتان كالقولين و الاحتجاج للأول ان دار المالك كيده فيقضي له به و لان الدفن مانع للارض و للثانی انه مال موعد في الارض و ليس منها فيكون القول قول من يده على الارض كما في الدار من الاقمشة و لأن المالك لا تكري دارا فيها دفين الله نادرا اما لو اختلفا في مقدار فالقول قول المستاجر على القولين لانه منكر انتهي و قد ذكر في التذكرة أيضا هذين الفرعين بلا- تفاوت الا- في العبادات و انت خبير بان الظاهر منه انه فرعان مختلفان و لا يظهر له وجه الا ان يقال ان النزاع في الاول في دعوى كل واحد له باعتبار تبعيه لملكه او لما استأجره مع اعتراف كل منهما بعدم معرفته له و عدم وضعه فيها و النزاع في الثاني في ان كلا منهما يدعى انه وضعه فيها و لا يخفى انه على هذا لا يتوجه شيء من القولين في النزاع الاول على مقتضى ما فضله اصحابنا فانهم لم يحكموا بتبعيه الكنز للدار حتى يقال انه هل للمالك او للمستاجر بل قالوا انه يعرف البائع فان اعترف به فهو له و الا فيعرف المالك و هكذا فان لم يعترف به احد منهم فهو لواجده اما مطلقا و اذا لم يكن عليه اثر الاسلام و الا فلقطه او انه يكفى اعلام المالك ان يقال ثم يأتي هذا التفصيل و على هذا فاذا اعترف كل منهما بعدم معرفه لا يحكم لواجد باعتبار تبعيه ملكه او لما استأجره و هو ظاهر نعم لو قيل بما قلنا انه ظاهر الصحيحتين اللتين نقلنا سابقا و هو ان الكنز لاهل الدار و ان لم يعرفوه اتجه تحقيق ان اهل الدار هل هو مالكها او يكتريها حين وجدان الكنز و كان الاول اظهر و الله تعالى يعلم و انت تعلم ان كلام العلامه رحمه الله لا يمكن حمله على هذا الخلاف اذا لم يسلف منه ما يدل على بطلان ما ذكره المخالف في هذه الصوره هي ما سلف منه و هو بطلا-نه حين ادعاه المالك معرفته من غير نزاع للمكتري معه و الفاضل الارديلي رحمه الله لم يذكر الا فرعا واحدا فانه قال لو استأجر دارا فوجد فيها كنزا فهو للمالك و قال بعض للمستاجر و هو بعيد فالمالك ذوا اليه و على المستاجر الأثبات لو ادعيا انتهي و هو الفرع الثاني على ما ذكرنا و لم يتعرض للأول اما لعدم اتضاح المقص منه او لجعلها فرعا واحدا بان يكون في الثاني زياده تفصيل للأول ينقل الى الشيخ و احتجاجه لهما ثم حكمه وبعد القول الثاني مط لا يخلو عن اشكال بل يخلو عن وجه لما نقل من احتجاج الشيخ و يؤيده أيضا اصاله عدم تقدم وضع الكنز على الاجاره اذا علم كما هو الغالب نعم ربما يبعد دعوى المكتري بالقرائن الموجده فيما وجد الداله على سبق وجوده على اكراء و لكن ربما وجدت تلك بالنسبة الى المالك أيضا فالظاهر عند وجود القرائن لاحدهما الحكم بها و النزاع انما هو في المجرد عنها و حينئذ يكون القول قول المكتري و هذا اظهر كما اختاره الشارح في ملك و مثله القول في كل ما وقع النزاع بين ذي اليه السابقة و اللاحقة كالمعير و المستعير مع سلب الملك عنهمما ثم انى بعد ذلك رأيت ان العلامه رحمه الله في الارشاد في آخر البحث قال و القول قول الملك الدار و قال هذا الفاضل يعني لو تداعى الملك الدار و مستاجرها في كنز وجد فيه فالاكثر على ان القول قول الملك فالمستاجر خارج و عليه البيته و على الملك اليمين لان الملك له فهو واضح اليه

عليه فكذا جميع ما فيه فهو تحت يده و نقل عن الشيخ ان القول قول المستاجر لانه واضع اليه على المالك بحسب الظاهر و المنفعه له فيكون واضعا يده شرعا على ما فيه و هو بعيد لانه ما وضع الا بما اباح له المالك و هو منفعه البيت التي الكتر خارج عنها جزما وقد مر أيضا انتهى و لا يخفى ان هذا بعينه هو الفرع الذي مر ذكره هناك و ما نقله من دليل الشيخ هو الدليل الاول الذى نقلنا له و حمله على ان الكتر من جمله المنافع فيكون يده شرعا عليه لتسلط المالك عليها فاعتراض عليه بما ذكر و انت خبير بأنه ليس بناء الدليل على ما ذكره بل على ان الدار بالفعل يده و يتبعها جميع ما فيها و هو ما وجد من الكتر منها و يحتمل ان يكون الواضع له فيها فيحكم له به بمقتضى اليه فى الحال كما فى الاقمشة التي وجد فيها و حينئذ لا يرد عليه اعتراضه فتدبر الخامس قال المكاتب عليك الكتر لانه اكتساب فكان كغيره من انواع الاكتسابات يخرج منه الخمس و الباقي له لان تسلط سيده على مكتسباته منقطع بالكتاب السادس قال الصبى و المجنون يملكان اربعه اخماس الركاز و الخمس فى الباقي لمستحقيه يخرجه الولى عنهم عملا- بالعموم و كذا المرأة و حكى عن الشافعى ان المرأة و الصبى لا يملكان الكتر و احتاج لمختاره بما تقدم من انه اكتساب و هما من اهله السابع قال يجب الخمس فى الكتر على من وجده من مسلم او ذمى حرا او عبد صغير او كبير ذكر او اثنى و عاقل او مجنون الا- ان العبد اذا وجد الكتر فهو لسيده و هو قول اهل العلم فانهم اتفقوا على انه يجب على الذمى الا الشافعى و قال الفاضل الارديلى رحمه الله فى الدليل تأمل و لعدم دليل العموم عموم الأدله و يكون المكلف بالإخراج الولى غير المكلف انتهى و وجه التأمل ان اتفاقهم عدا الشافعى على وجوب الخمس على الذمى لا يصير دليلا على تمام العموم الذى ذكره و لا- على اتفاقهم عليه و كان مراد العلامه اتفاقهم على جميع ما ذكره الا الخلاف من الشافعى فى وجوب الخمس على الذمى فلا عبره به فيصلح الدليل دليلا على اتفاقهم و كذا على الحكم لكن الظاهر ان مراد العلامه هو الدليل على اتفاقهم لا دليل الحكم فانه قال بعد ما نقلنا و نقله هذا الفاضل بعد قوله الا الشافعى فانه قال لا يجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاه و له فى ايجاب الزكاه على الذمى قولان سلفا عموم قوله عمه و فى الركاز الخمس و قول الباقر عليه السلام و كلما كان ركازا ففيه الخمس و لانه مال مطهور عليه فيجب فيه الخمس كالمسلم و الغنيمة و احتجاج الشافعى بأنه زكاه ضعيف انتهى فجعل دليل الحكم هو ما ذكره العلامه من الاستدلال بعموم الحديثين و اما دليله الاخير فهو استدلال بالقياس على الشافعى القائل به ثم قال هذا الفاضل و لعله يريده بالصبى و المجنون من فقد على التملك بتميز ما و يحتمل الملك لهم بالأخذ و بالقبض او بالولايه و الارث انتهى و ظاهر كلام العلامه هو الاحتمال الثاني الذى ذكره و هو تملكهما بمجرد الاخذ و القبض و لو قيل بوجوب نيه المالك فى المباحه فليحمل على انه بمجرد اخذهما يجب على الولى ان ينوى تملكهما لهما و اخراج الخمس لمستحقيه و اما الاحتمال الثالث الذى ذكره و هو تملكهما بالولايه اي اذا اخذها الولى بالولايه او لنفسه ثم مات فارثه لهما لانهما بمكان من الظهور لا يصلحان للذكر سيمما الاخير

قوله ان بلغ عشرين دينارا

هذا هو المعروف بين الاصحاب ولم يذكروا فيه خلافا و مستندهم صحيحه البزنطى الآتيه و مقتضها كما ذكرنا كما سيجيء الاكتفاء ببلوغ احد النصيبيات و لكن اكثراهم اقتصرروا على ذكر نصاب الذهب كما فعله المصنف و العلامه فى المنتهى و كره صرّح بان عشرين دينارا معتبر فى الذهب و القصه يعتبر فيها مائتا درهم و ما عداهما يعتبر فيه قيمته باحدها

قوله المثقال

اي المثقال الشرعي الذى هو ثلاثة اربع المثقال الصيرفى كغيره اي كما فى غير هذا الموضع فانه كلما ورد فيه الدينار فهو المثقال

قوله لان صحيح البزنطى

رواه ابن بابويه عن احمد بن محمد بن ابى نصیر عن الرضا عليه السلام قال سأله عما يجب فيه الخمس من الكتز فقال ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس ولا يخفى ان عباره الجواب يشمل بعمومها المعدن أيضا لكن يتحمل بقرينه السؤال التخصيص بالكتز فالكتز اولى بالقطع فيه من المعدن كما اشار اليه الشارح هنا ولا يخفى انه يمكن ان يستفاد من الروايه اعتبار النصاب الثاني فى الخمس ايضا لكن العلامه فى المنتهى و كره صرّح بأنه ليس للركاز نصاب آخر بل لا يجب الخمس فيه الا ان يكون عشرين مثقالا- فادا بلغها وجب الخمس فيه و فيما زاد قليلا- كان الزائد او كثيرا و لم يذكر خلافا فيه و الروايه لا تأبى للحمل

الحمل

قوله قيل و المعدن كذلك

هذا قول الشيخ فى أنه و المبسوط و اختاره ابن حمزه و عامه المتأخرین و هو المعتمد اشار اليه الشارح من صحيح البزنطى و هو ما روأه الشيخ عنه فى الصحيح قال سأله ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما تكون فى مثله الزكاه عشرون دينارا

قوله مع ان الروايه هاهنا لا تدلّ عليه

لكن قد عرفت ان صحيحته فى الكتز يشمل بظاهره المعدن أيضا لكن لا يبعد تخصيصه بالكتز بقرينه السؤال و كان بناء كلام الشارح على هذا فلا تغفل و هو ظاهر الاكثر فانهم لم يتعرضوا لذكر النصاب له فالظاهر انهم لم يعتبروا فيه نصابا و ابن ادریس أيضا فى السیرائر صرّح بعدم اعتبار النصاب فيه و ادعى اجماع الاصحاب عليه و قال العلامه دعوى الاجماع فى صوره الخلاف ظاهر البطلان نظرا الى الاسم اى صدق اسم المعدن القليل و الكثير فعموم الايدل يشمل الجميع و الروايه حجه عليهم لأنها لصحتها تصلح مختصه للعمومات

و هي ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد و عن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاه فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس و في سنته قصور لجهاله محمد بن على المذكور ولكن ابي نصر من اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه و رواه في الفقيه أيضا مرسلا عن الكاظم عليه السلام وهو أيضا قاصر بالراس و قال الشيخ في التهذيب ليس بين الخبرين تضاد لأن الخبر الاول تناول حكم المعادن و الثاني حكم ما يخرج من البحر و ليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد انتهى و هو كما ترى فإن السؤال في الثاني تناول المعادن أيضا فكان مراده انما يحمل الجواب في الثاني على انه جواب عما يخرج من البحر خاصه ولا يخفى بعده و قال العلامة في المنتهي في الجواب عن الاحتجاج لقول ابي الصلاح وهذه الرواية و الجواب يتحمل ان يكون المراد ما يخرج من البحر و الأول تناول المعادن خاصه قال الشيخ و أيضا فان دلاله حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب اقوى من دلاله حديثكم و أيضا فحديثنا يتناول المعادن و هو لفظ عام و حديثكم تناول معادن الذهب و الفضة خاصه و اذا احتمل كان الاستدلال بحديثنا اولى على ان حديثنا معتقد بالاصل و هو براءه الذهمه و نفي الضرر انتهى و أيضا من قوله و أيضا انه ليس نظره في كون دلاله حديثه اقوى الى احتمال حديثهم فان قوله عليه السلام فيه الخامس يتحمل الاستحباب و اما الوجه الثاني الذي ذكره العلامة فكانه اراد به ترجيح مذهبنا بان حديثنا يدل على تمام مذهبنا و حديثهم يدل على بعض مدعاهما فيبقى البعض الآخر بلا دليل و قوله و اذا احتمل كانه مبني على الوجه الذي نقله عن الشيخ و الوجه الأول منه دون الوجه الثاني الذي ذكره اذ لا يرتبط به الا ان يقال مراده انه اذا احتمل حديثكم الاختصاص بالبعض المذكور فيه و لا يكون عاما فاستدللنا بحديثنا اولى لإفادته العموم بخلاف حديثكم وعلى ما قررنا يمكن ان يكون مراد الشارح بقصورها قصورها بحسب الدلاله أيضا فافهم و اعلم ان الروايه رواها المفيد أيضا في المقنعه مرسلا وفيها يدل من اللؤلؤ كاللؤلؤ و حينئذ فلا اختصاص لها بالمعدن ولكن لا يمكن التعويل عليها مع مخالفه الكتابين

قوله نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا

كان دعوى القطع بذلك لثبت الاجماع على ذلك كما يظهر من هي أيضا حيث قال ذهب اليه علمائنا او لما ذكره في المدارك من ان اعتبار النصاب فيه موضع وفاق بينهم و لا قائل باعتبار ما دون ذلك و لو لا الاجماع فلا يظهر في الاخبار حجه لذلك سوى روایه محمد بن على المتقدمه و هي لضعف سنته بمكان من افاده القطع سيما في عموم الغوص مع اختصاص الروايه على ما في الكتابين بالبعض المذكور فيها هذا و ستنقل بعد ذلك عن المفيد انه جعل نصابه عشرين دينارا و هو يخالف ما نقلنا عن هي و لكن لم يظهر له مستند اصلا و لو لم يثبت الاجماع على اعتبار الدينار لكان القول بعدم اعتبار نصاب فيه قوياما للعموم قال في المنتهي و لا يعتبر في الزائد اي عن الدرهم نصاب اجماعا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب الخمس

قوله و اجره الغوص في الغوص

هذا اذا استأجر اجيرا للغوص له و اما اذا غاص احد لنفسه فليس فيه وضع شيء للاجره و هو ظ

قوله و اجره الحفر و نحوه في الكتاب

هذا اذا حفر لوجدان الكتز اما لو حفر لغرض آخر فظهر كتز فلا يحتسب من المؤنه اجره ما حفره و هو ظ

قوله و لا يعتبر اتحاد الاعراض

لعموم الأدله و عدم دليل على اعتباره

قوله و اعتبر العلّامه عدم نيته للاعراض

اى اعتبر في الوجوب مع اتحاد الاعراض عدم نيه الاعراض فلو اخرج ما نقص من النصاب و نوى الاعراض ثم بداره و اخرج ما  
كمل به النصاب لم يجب عليه في الأول شيء و كذا في الثاني اذا نقص هو أيضا منفردا عن النصاب و نوى الاعراض ثانيا و  
كانه لا- يبعد دعوى فهم ذلك في العرف من اخراج النصاب و يؤيده أيضا انه لو اخرج ما نقص عن النصاب و اعرض عنه  
فالظاهر انه يجوز له لملك الجميع و صرفه فيما شاء و لا يجب عليه اقرار الخمس الى آخر عمره ثلاثة يبدوا ثانيا العود اليه و حينئذ  
فإذا بداره ثانيا و اخرج ما كمل به النصاب فالحكم لضمانه و اغترامه لما اتلفه من الخمس مع اصاله عدمه لا بد له من دليل و لو  
كان مجرد العمومات لا يصلح دليلا كذلك و هذا مع ما في التكليف يضبط حساب ما اخرجه بحيث يمكن معرفته اذا  
اتفق له اخراج آخر الى آخر عمره من العسر و الحرج هذا و اذا حمل الاعراض على ترکه بالكلية و لكن الظاهر من كلام  
العلّامه رحمة الله في هى و كره انه لم يرد ذلك فانه ذكر اذا اشتغل بالعمل و انما تركه بين الدفعات للاستراحة مثلا و الاصطلاح  
آله او طلب اكل و ما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ النصاب المتعدد النصاب و اما اذا ترك العمل بينها ترك اهمال فلا  
يضم بعض الدفعات الى بعض و الظاهر منه انه اراد بترك الاهمال في مقابل ما ذكره اولا تركه زمانا يعتد به بحيث يقال له في  
العرف انه ترك له و ان اراد العود اليه بعد حين او لم يخطر بباله شيء من العود و عدمه او كان متزدرا بينهما و الحال اراد  
الاتصال العرفي و عدمه و على

هذا فكانه يسقط ما ذكرنا من التأييد بعدم الضم في صوره الاعراض ولكن لا يبعد أيضا دعوى فهم ما ذكره من اخراج النصاب عرفا فافهم

### قوله اجودهما اعتباره في الكتر و المعدن

لا يظهر وجه يعتد به للتفرقة بينهما وبين الغوص والظاهر عدم اعتباره في شيء فيضم بعض الانواع الى بعض في الجميع الا ان يقع بينهما فصل يمنع ذلك من الحكم بالضم و في الدروس في بحث المعدن ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعه او دفعات كالكتز و ان تعددت نوعهما او انواعهما و اعلم انه ذكر العلامة ذكر ما نقلنا عنه من الكتابين في المعدن لا في الثالثة كما هو ظاهر كلام الشارح بل قال في المنتهي في بحث الركاز لو وجد ركاز دون النصاب ثم وجد ركازا آخر دون النصاب فاجتمعا نصبا ففي وجوب الخمس اشكال اقربه عدم الوجوب لأن الركاز لا يوجد شيئا بعد شيء فكانه بمنزلة ما التقط لقطا كثيرة كل واحده اقل من درهم و كلامه في التذكرة أيضا قريب منه و الظاهر ان مراده انه يكفي في وجدان الكتر و تعلق الخمس به وصول اليه بحيث يتيسر الاخذ منه و ان لم يأخذ بالفعل و على هذا فإذا وجد كتر اذا كان بمقدار النصاب وجب عليه الخمس و الا فلا فلو وجد كتر اذا فهو بمنزلة ما لو وجد لقطه بعد لقطه اخر فانه لا يضم احدهما الى الاخر و هذا بخلاف المعدن فانه لا يملک منه الا ما اخذه منه و لا يجب الخمس عليه الا مما اخذه فإذا اخذ شيئا فشيئا يأتي فيه ما ذكره من التفصيل في الكتر نعم الظاهر انه يجري في الغوص أيضا بان يجعل ما يخرج دفعات بالغوص بمنزلة الاخذ من المعدن دفعات هذا و الظاهر ان ما ذكره في الكتر من انه لو وجد كترا آخر فهو بمنزلة لقطه اخر انما يتوجه مع اختلاف مكانهما عرفا و اما مع اتحادهما بان فرض حفر مكان الى ان يظهر فيه شيء ثم حفر قدرها آخر الى ان يظهر شيء و هكذا فهو وجدان الكتر دفعات و يتأنى فيه الحكم باعتبار النصاب في المجموع و التفصيل فيه باعتبار تباين الاعراض و عدمه بل الظاهر ان ما ذكره من الحكم في اللقطه بتعديدها أيضا انما هو مع اختلاف مكانها عرفا و اما مع اتحاده عرفا بان وجد فيه شيئا ثم تفحص يوجد فيه شيئا آخر و هكذا فالظاهر ان الجميع لقطه واحده و بلوغ الدرهم انما يعتبر في الجميع لا في كل واحد الا مع اختلاف الزمان عرفا و احتمال سقوطهما من شخصين فتأمل و ما نسبة الشارح الى العلامة من موافقه له في التفصيل الذي ذكره لم اقف عليه بل كلامه في هى صريح في خلافه فانه قال ولو اشتمل المعدن على جنسين كالذهب و الفضة مثلا ضم احدهما الى الآخر و كذا ما عداهما و قال بعض الجمهور لا يضم احدهما الى الآخر و قال آخرون لا يضم في الذهب و الفضة و يضم فيما عداهما حملا على الزكاه و يكون المخرج خمس لا زكاه و هو معتبر بالقيمه فلا اعتبار باتحاد الجنس بخلاف الزكاه انتهى و هو صريح في خلاف ما ذكره الشارح في المعدن و دليله يجري في الكتر أيضا الا انه لا يتعرض لهذا الفرع أيضا فيه و لا في الغوص و في التذكرة أيضا ذكر في المعدن مثل ما نقلنا عن هى من الحكم بالضم مطلقا و نقل القولين عن الجمهور الا انه لم يتعرض لدليل مختاره و يبعده وجود التفصيل فيه في كتاب غيرهما و الله تعالى يعلم

[السابع أرض الذمي المتنقله إليه من مسلم]

قوله و ان تضمن بعض الاخبار

لفظ الشراء يفهم منه ان فيه اخباراً أيضاً او خبراً لا اقلّ ليس فيه خصوص لفظ الشراء و ليس كك فانهم لم يذكروا فيه الا روايه ابى عبيده التى سيسير الشارح فانها هكذا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمّى اشتري من مسلم ارض فان عليه الخامس و اعلم ان الرّوايه في التهذيب في باب الخامس و الغنائم و سندتها هكذا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابى عبيده الحذاء و رواها في باب زيادات الخامس ايضاً و فيه بدل احمد بن محمد بن ابى جعفر و هو أيضاً احمد بن محمد فان احمد بن عيسى على ما ذكروه في كتب الرجال مكنى ابى جعفر و العلامه رحمه الله في المختلف عدّها موثقه و كانه سهو منه فان ما نقلناه من السنّد صحيح غایه الصّحة و ليس في احد منهم من يتّهم كونها بموقته باعتباره الا ان في ابى ايوب الخّاز في كتب الرجال اختلافاً انه هل هو ابن عثمان او ابن عيسى و ها هنا تصريح بأنه ابن عثمان و في روايه صحيحه في قنوت الجمعة تصريح بأنه ابن عيسى و على التقديرين فهو ثقة كريم المتنزّل يروي عنه الحسن بن محبوب فالاختلاف المذكور لا يخرجها عن الصّحة إلى التوثيق والشارح أيضاً فيما سيجيء عدّها موثقه و كانها تبع المختلف من غير مراجعه إلى التهذيب و في فوائد القواعد استضعفها و هو أيضاً مبني على ذلك فأن رايه رحمه الله استضعاف المؤثثات

#### قوله كالمفتوحه عنوه

قال في المسالك يتصور بيع المفتوحه عنوه تبعاً للآثار المتصرف ببناء و شجر و بهذا الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار نفس الأرض و لا فرق في وجوب الخامس فيها بين ان يكون قد ضمنت او لا انتهى و الظاهر انه اذا لم يخمسها اهل الغنيمه وجب على الذمي فيه خمسان باعتبار وجوبه في اصل الغنيمه وقد اهمله اربابها و خمس باعتبار شرائه من المسلم اذا لا دليل على سقوط الاول بازاء الخامس الذي يجب عليه بالشراء لكن ينبغي ان يكون الخامس الثاني من الباقي بعد اخراج الخامس الاول لا من كل ما اشتراه فتأمل و ذكر في المدارك انه يتصور بيع الأرض المفتوحه عنوه في صالح العسكر و من ارباب الخامس اذا اخذوها منها شيئاً على هذا الوجه و امّا بيعها تبعاً للآثار المتصرف كما ذكره جمع من المتأخرین فمشكل لعدم دخول الأرض في ملك المتصرف بتلك الآثار قطعاً و من انتفى الحكم امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح انتهى و الظاهر ان من جوز بيعها يقول بتعلق ملكه بها تبعاً و دعوى القطع بخلافه لا بدّ له من دليل نعم الكلام في دليلهم على التجوز المذكوره و اما ما ذكره في تصوير البيع المذكور فهو حق و لكنه ليس فيه مظنه فرق بينه وبين سائر الصور التي يحتاج إلى التعيم المذكور اذ بعد اخذها على احد الوجهين المذكورين يصير ملكاً لآخذذه لسائر الأموال و لا يتخيل بينه وبين سائر الأرضي احتمال فرق حتى يصرح بالتعيم لدفعه فالظاهر ان نظر القسمين الى ما ذكر في المسالك ثم لا يخفى ان ظاهر كلام لك و صريح المدارك جواز اعطاء خمس ملك الأرضي الى اربابه بان يصير ملكاً يتصرفون فيه تصرّفهم في سائر الاموال و هو الظاهر كما خمس في سائر الغنيمه لكن كلام العلامه رحمه الله في الدروس كما نقلنا في اول هذا الكتاب يدل على ان الخامس فيها بازاء خمس نمائها في كل سنة الى اربابه و هو اعلم بما قال و الفاضل الارديلي رحمه الله أيضاً حكم بالتأمل فيما ذكروه لعدم الملك المطلق بل للآثار المتصرف و تلك ليست بارض فوجوب الخامس فيها محل التأمل و قال ولو قيل بالملكية بتعين الآثار أيضاً فيه تأمل فان الظاهر انها نزول بزوالها و يلزم اخراج خمسها مرتين فتأمل و على تقدير الوجوب بالشروط كسائر الأرضي انتهى و ما ذكره في وجه التأمل اولاً هو ما نقلناه عن المدارك و فيه ما فيه و ما ذكره ثانياً فيه ان كون الظاهر انها تزول بزوالها لا يصلح وجهاً للتأمل في الحكم المذكور و لم لا- يجوز ان يجب عليه اخراج الخامس بمجرد بيعه منه بتعينه و ان خرج عن ملكه بعد زوال الآثار و حينئذ فان

اخراج الخمس من الارتفاع يخرجه ما بقى الآثار فان زالت يصير ملكا لل المسلمين و يزول مالكيه و يسقط عنه الخمس و ان اخرجه من العين فهو يملك الباقى ما بقى الآثار فان زالت عادت ملكا لل المسلمين و كذا الخمس ملك لأربابه ما بقى الآثار و بعد الزوال يزول ملكهم أيضا و يصير ملكا لل المسلمين و لا محذور فى شىء من ذلك و ما ذكره من لزوم اخراج خمسها مررتين فان اراد به بان المفتوحه عنوه يجب اخراج خمسها اولا فاذا وجب اخراج خمس أيضا

بعد شراء الذمّي يلزم اخراج خمسها مرتين ففيه أيضا انه لا محذور فيه و اي محذور في وجوب اخراج الخمس اولا من الكل ثم وجوب اخراج خمس أيضا مما اشتراه ذمّي من الباقى و ان اراد انه اذا وجب اخراج الخمس منه اذا اشتراه تبعا فاذا فرض زوال آثاره و خروجها من ملكه بذلك فلو فرض تجديده للآثار فيجب عليه اخراج خمس آخر بناء على ما قيل من وجوب الخمس فى مطلق الانتقال اليه و ان لم يكن بعنوان الشراء ففيه ان وجوب الخمس فى مثل ذلك الانتقال الذى يكون بتجديده الآثار بعد زوالها غير ظاهر و لو سلم فلا محذور فيه أيضا فانه ان اخراج الخمس من الارتفاع فلا يلزم الا وجوب اخراج خمس الارتفاع بعد التجديد كسابقه و ان اخرج من نفس الارض فيلزم ان يجب عليه حينئذ اخراج خمس ما بقى له بعد اخراج الخمس و هكذا ابدا و لا محذور فيه أيضا ثم قوله بالشرط بالباء كما فى النسخ التى رأينا كانه سهو و الظاهر فالشرط و المراد ان الشرط فيه أيضا مثل سائر الأراضى المنتقلة الى الذمّي من مسلم فان اشترط فيها ان تكون معده للزراعه اشترط فى ملك الذمّي الذى من المفتوحه عنوه أيضا و ان لم يشترط فيها لم يتطلب فى تلك أيضا و كذا لو شرط فيها شرط آخر كعدم اقاله المسلم على القول به فتدبر

### قوله و خصّها في المعترض

بالثانى فانه قال و الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعه لا المساكن و قال العلامه رحمه الله فى هى هل هذا الحكم مختص بارض الزراعه او عام فيه و فى المساكن اطلاق الاصحاب يقتضى الثانى و الاظهر ان مرادهم بالاطلاق الاول و قال فى المدارك بعد نقل ما نقلنا عن المعترض و هو جيد لانه المتبادر و جزم الشارح تناوله لمطلق الأرض سواء كان بياضا او مشغوله بغرس او بناء عملا-بالاطلاق و هو ضعيف انتهى و لا يخفى انه على تقدير حمل الروايه على ما حمله الاصحاب الظاهر هو ما ذكره الشارح فاطلاق الأرض فيها و ما ادعاه من التبادر كانه بناء على ما ذكره المحقق الارديلى من ان المسكن لا يقال له عرفا الأرض بل المسكن و قال نعم اذا اشتري ارضا ليجعلها مسكننا يجيء البحث و لا يبعد الوجوب و لا يخفى ان ما ذكره يجري في البستان و نحوه أيضا و لا- يبقى لمورد الحكم سوى الأرض التي تصلح للزراعه لكن فيه ان الوارد البستان و نحوهما اذا اخذنا مع البناء و الاشجار لا يطلق عليها الارض بل يقال لهما الدار و البستان و اما اذا اخذ ارضها وحدتها فيطلق عليها الأرض فيق ارض هذه الدار و هذه البستان و كذا جريا او قفيزا و الحكم هنا على اصل الارض فتشتمل باطلاقها ارض المساكن و البساتين جميعا

### قوله ان تقوم مشغوله بما فيها

يعنى ان الارض المشغوله كالارض الدار مثلا-لا- يقوم على انها ارض بياض فان ارض البياض لصلاحيتها لكل تصرف اراد المالك تزييد قيمتها عن مثل تلك الارض التي لا بد ان تكون مشغوله فيها لصاحبها و لا تقوم أيضا على ان يكون مشغوله بما فيها مجانا بلا اجره لمالك الارض اذ النقل بهذا الوجه يحيط غالبا بضميمته الارض اي يسقط قيمتها بالكلية و يوجب ان لا يأخذ اصلا لتعطّلها بذلك و عدم انتفاع مالكها بها اصلا فلا بد ان تقوم على انها مشغوله بما فيها باجره لمالكها اي على ان يدفع صاحب البناء اجره الارض الى مالكها فان لمثل هذه الارض قيمه تبدل بها باعتبار تلك الاجره و مالكها لا يستحق سوى تلك القيمه و ان كانت ناقصه عن قيمتها لو كانت بياضا ثم الحاجه الى هذا التقويم لو اخذ من الذمّي قيمه الخمس كما هو المعهود في زماننا ظاهر لكن لم اقف على تصريح منهم لجواز ذلك و لا منعه و ظاهر كلام الشارح حيث حكم بتخيير الحكم بين اخذ خمس العين و الارتفاع عدم جواز اخذ القيمه بعد آخر كبيع او مصالحة وقع على الخمس لكن الظاهر حينئذ ان يجب عليه

خمس آخر من ذلك الجنس و هكذا و اما اذا اخذ العين و الارتفاع فعلى تقدير اخذ الارتفاع أيضا يحتاج الى التقويم المذكور فان الظاهر ان المراد بالارتفاع هو اجره مثل الارض و ما لم يعلم كيفية الارض و قيمتها لا يعلم اجره مثلها حتى يؤخذ هذا من الذمى و لا اذا اخذ العين فالحاجة الى التقويم المذكور لأن من اخذ العين لا بد له اما ان يترك الارض للدمى و ماخذ منها اجره مثلها فيحتاج الى التقويم المذكور او يترك الذمى البناء له و يأخذ منه اجره مثله او تراضيا بالدفع الى ثالث و اخذ كل منهما اجره مثل حقه و كل ذلك ائما تبين كما هو حقه بالتقويم المذكور و اعلم انه اذا وقع الاشتراك بين اثنين فى دار او بستان بان تكون الارض من احدهما و البناء و الشجر من الآخر فحق كل واحد منهما من الاجر بتلك النسبة التي ذكرناها بمقتضى الاعتبار و اما هنا حيث و لانها حكم الشارع بوجوب الخمس على الذمى اذا اشتري ارضا من مسلم و حمل على خمس الارتفاع فيتحمل ان يكون المراد اجره مثل اجره مثل الارض البياض اذ لا- بعد في ابحاث الشارع ذلك عليه بسبب الشراء المذكور لكن لما كان الاصل البراءه لا يمكن الحكم به بل يقتصر على ما ذكرنا لانه المتيقن بناء على حمل الحديث على ما حملوه على ان هذا الاحتمال ائما يتوجه اذا حمل على اخذ خصوص الأجره و اما اذا كان مخيرا بين اخذ خمس العين او الارتفاع و الظاهر في صوره اخذ العين حصول الاشتراك على الوجه المذكور و اخذ الاجر بتلك النسبة فالظاهر في صوره اخذ الاجره أيضا اخذها بتلك النسبة فتدبر

قوله و عليه المصنف في الدروس

فانه بعد ما حكم بسقوط الديه عن الذمى قال و في وجوبها على الإمام او الحاكم قوله اقربهما الوجوب عنهمما لا عينه عند الاخذ و الدفع اي اقربهما الوجوب عنهمما عند اخذهما من الذمى او عند رفعهما من المستحق و كان وجه اقربيه وجوبها عند الاخذ لثلا يكون اخذ مال بان يعين و عند الدفع ليحصل الامثال لوجوب دفعه الى اهله و هذا بناء على ان متولى ذلك الإمام او الحاكم و اما اذا فرض عدم حضورهما فان جوزنا اخذ مستحق الخمس له من الذمى و قدر على ذلك فالاقرب الوجوب عليه عند الاخذ لما ذكرنا و من هذا يظهر ان مراد الشارح من الاخذ هو الإمام او الحاكم ليطابق ما في الدروس او الاعم بناء على ما ذكرنا

قوله و لا يسقط بيع الذمى لهم قبل الارجاع

فيبطل معه في الخمس و يكون للمشتري الخيار في الباقي

قوله و لا باقاله المسلم له في البيع الاول

فلا يصح اقالته و كان عليه الاشاره

قوله لكن لما كان من حينه

اي حين الاقاله و امر التذكير سهل يعني لما كان الفسخ من حين الاقاله لا من الاصل او وجوب الخمس من حين البيع ضعف احتمال سقوطه

قوله و هذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب

يمكن ان يكون عدم ذكرهم لها باعتبار عدم ظهور الروايه فى وجوب الخمس بالمعنى المعروف لذهب مالك و جمع من العامه الى ان الذمى يمنع من شراء ارض المسلم اذا كانت عشيرته لانه يمنع الزكاه فان اشتراها ضوعف عليه و اخذ منه الخمس و ظاهرهم انه يؤخذ فى زكاتها الخمس و حينئذ يمكن ان يكون الروايه و وردت على وفق مذهبهم اما تقيه لان المعروف بين العامه في زمان الباقر عليه السلام هو مذهب مالك او يكون ما ذكره حقا في الواقع و يظهر من صاحب هي و كذا صاحب المدارك ظهور الروايه في ذلك و بعدها عمما حملها الاصحاب عليه و يمكن ان يقال ان هذا اختلاف ظاهر الروايه او ظاهرها عموم الخمس في كل ارض اشتراها ذمى من مسلم ولو حمل الخمس على هذا يجب تخصيصها بالاراضي العشريه و هو خلاف الظاهر فالظاهر حملها على ما حملها الاصحاب و لو قيل انه على هذا الاحتمال أيضا لا يجب التخصيص بالعشريه لجواز ان يكون الحكم في الواقع وجوب الخمس في زكاه كل ارض اشتراها

ذمّى من مسلم و ان لم يكن عشرية و كان زكاتها ضعف العشر غاية الامر ان يجعل زكاتها في العشرية ضعف الضّعف و لا محذور او يقال ان ذكر الخمس ربما كان على سبيل التمثيل مما هو الفرد الشائع الغالب و هو الاراضي العشرية و يكون المراد صيروره زكاتها الضّعف ففي العشرية تصير الخمس و فيما فيه نصف العشر تصير العشر الا انه اقتصر على التمثيل بالأول فنقول انه بعد ذلك أيضا لا يسلم العموم اذ يخرج الارض التي لم تزرع او لم يكن غلتها بقدر النصاب و هذا بخلاف ما حمله الاصحاب اذ بناء عليه يعم الحكم الجميع و لقائل ان يقول انه يمكن حمل الروايه على وجوب الخمس في الزكاه لاهل الزكاه في كل ارض كذلك و ان لم يكن عشرية او بقدر النصاب او لم تزرع اصلا مكافات لما قصده من الاضرار باهل الزكاه حيث ضواعف بذلك قدر الزكاه او زاد على الضعف أيضا و عمّم أيضا الوجوب عليه في الارضي التي لم تجب فيها الزكاه أيضا في غير هذه الصوره و يكون المراد بالخمس خمس القله الزكويه في صاحبها و خمس اجره المثل في غيرها او خمس اجره المثل مطلقا كما ذكرنا في خمس الارتفاع على طريقه الاصحاب لكن هذا الاحتمال لما لم يذهب اليه احد من الاصحاب فلا يمكن المصير اليه و تعين حمل الروايه على ما حمله جمّ غير منهم بل ظ كلام العلامه في المتهي و كره اجماعهم عليه حيث نسب الحكم الى علمائنا الظاهر في العموم و ما ذكر من كون ذلك مكافات لفعل الذمّي يجري على ما حملوها أيضا فانه يكفي في المكافات انه بسبب ما فعله اوجب عليه خسران زائد و ان لم يصل نفع ذلك اما ملك المستحقين بل الى غيرهم لمصلحة اوجبت ذلك فانه لما صار مانعا لزكاه مستحقتها فاوجب تعالى عليه بازاء ما فعله الخمس لاهله الذي غلبوا كمال الغلبه و لم يكن ما اوجبه عليه لهم الصيدهقه التي فيها تذلل لهم بل جعله حقا لهم يأخذونه بالقهر و الغلبه فيحصل المكافات و التلافي على ابلغ وجه هذا و لما كان في نقل بعض عبارات اصحابنا في هذا القسم و تحقيق ما يظهر منها تاكيدا لما فصّلنا و ثبت له فلا باس علينا بنقلها و التكلم فيها و ان اوجب طول الكلام فنقول قال المحقق في المعتبر الخامس ان مما يجب فيه الخمس روى جماعة من الاصحاب ان الذمّي اذا اشترى ارضا من مسلم فان عليه الخمس ذكر ذلك الشیخان و من تبعهما و رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيده الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمّى اشتري من مسلم ارضا فان عليه فيها الخمس و قال مالك يمنع الذمّي من شراء الارض المسلم اذا كانت عشرية لانه يمنع الزكاه فان اشتراها ضواعف عليهم العشر و اخذ منهم الخمس و هو قول اهل البصره و ابى يوسف و روى عن عبد الله بن الحسن العنبرى و ظاهر هذه الاقوال يقتضى ان يكون مصرف ذلك مصرف الزكاه عندهم له مصرف خمس الغنيمه و قال الشافعى و احمد يجوز بيعها من الذمّي و لا خمس عليه و لا زكاه كما لو باع الساعه من الذمّي لان الذمّي لا يؤخذ منه الزكاه و الظاهر ان مراد الاصحاب الارض الزراعه لا المساكن انتهى و يظهر منه انه لم يثبت عنده اجماعا من اصحابنا و قوله و ظاهر هذه اى الاقوال التي نقلها عن العامه لا ما نقله من اصحابنا أيضا فائه لا ظهور فيما ذكره و الظاهر انه حمل الحسن في كلام الاصحاب على ظاهره لكنه اقتصر على نقل قولهم من غير حكم به و نقل ما نقله عن العامه مخالف لهم و لا يبعد ان يكون فيه اشاره الى نوع تردد له فيه لامكان حمل الروايه التي هي مستندتهم على ما يوافق ما قالوه فلا يكون حجه لهم و قال العلامه رحمة الله في التذكرة الضعف السابع الذمّي اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه الخمس عند علمائنا لقول الباقر عليه السلام ايما ذمّى اشتري من مسلم ارضا فان عليه الخمس و قال مالك ان كانت الارض عشرية منع من شرائها و به قال اهل المدينه و احمد في روايه فان اشتراها ضواعف العشره عليه و وجب عليه الخمس و قال ابو حنيفة تصير ارض خراج و قال الشافعى و الثورى و احمد في روايه اخرى تصح البيع و لا شيء عليه و لا عشر أيضا و قال محمد بن الحسن عليه العشر انتهى و هو صريح في ان مذهب

علمائنا وجوب الخمس بالعين المعهود انهم حملوا الرواية عليه و ما نقل عن العامه اقوال مخالفه لما ذكره و قال في المنهي الصّف السّابع الذمّى اذا اشتري ارضا من مسلم وجب عليه الخمس ذهب اليه علمائنا و قال مالك منع الذمّى من الشراء اذا كانت عشرية و به قال اهل المدينة و احمد في روايه اخرى تصح البيع ولا شيء عليه و لا عشر أيضا و قال محمد بن الحسن عليه العشر لنا ان في استقطاع العشر اضرار بالفقراء فاذا تعرضوا للذك ضوعف عليهم فاخراج الخمس و يؤيد ما رواه الشيخ عن أبي عبيده الحذاء نقل الرواية و هو أيضا صريح في ان مذهب علمائنا وجوب الخمس بالمعنى المعروف و ان ما نقله عن العامه اقوال مخالفه ولكن ما استدلّ به لهم كما ترى مجرد كون ما تعرض الذمّى و اضرار بالفقراء من اين لنا الحكم بوجوب المكافات تعينها و اما وجوب الخمس بالمعنى المعهود و لم لا- يجوز ان يكون هي ما قاله مالك و كان تعويله على اجماع اصحابنا و ما ذكره غريب للحكم و بيان لسرّه بعد ثبوته لانه استدلال به و جعل الرواية مؤيده لا دليلا يمكن ان يكون باعتبار ما ذكرنا من احتمال حملها على ما يوافق قول مالك و يمكن ان يكون للاشاره الى ان اتفاقهم يكفي في ثبوت الحكم و لا حاجه فيه الى دليل آخر فالرواية مؤيده فتدبر قوله قد نقلنا سابقا عن العلامه رحمه الله انه صرّح بوجوب الزكاه على الكفار و ما ذكره هنا من ان شراء الذمّى لها اضرار بالمستحقين يدل على عدم وجوبها عليهم و الا فلا اضرار فانه اذا وجبت عليهم فلهم اخذها منهم كما يؤخذ سائر الحقوق و الجواب ان هذا الكلام يدل على عدم تكليفهم باداء الزكاه و هذا لا ينافي وجوبها عليهم او يكفي في ثمرة الوجوب ترتيب عقاب على تركها أيضا لو ماتوا على مذهبهم و لعل عدم تكليفهم بادائهم كان معلوما عندهم من خارج كقوله عليه السلام من طرقهم فليدعهم الى الجزية فان اطاعوا فاقبل منهم و كف عنهم و من طرقنا صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم و مواشيهم شيء سوى الجزية قال لا و على هذا مخصوص الزكاه لو قيل باخذها منه كما قاله المالك و احتملنا حمل الرواية عليه يكون مستثنى منه باعتبار انها مكافات لما قصده من الاضرار و اما الخمس فكلام من قال بهذا الخمس صريح في وجوبه على الذمّى و انه يؤخذ منه و قد صرّحوا بذلك في بعض الاقسام الأخرى أيضا و كان السرّ في الفرق الخمس في ان الحقيقة حق وضعه الله تعالى ابتداء لاهل ليس شيء يخرج من قال وجب عليه الخمس بل يجب عليه ا يصل ذلك الحق الى صاحبه بخلاف الزكاه فانها فضله تخرج من ماله فلا بعد في ان لا تكليف به بعد التزام الجزية و الله تعالى يعلم و اعلم انه يشكل الحكم بوجوب هذا الخمس لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغائم خاصه و اجاب عنه في هى بانا أيضا فقول بموجب هذا الحديث اذ جميع الفوائد غنيمه تدخل تحت هذا الحديث و لا يخفى ضعفه فان الغائم لو لم يحمل على ظاهرها و هي الغائم المكتسبة بالجهاد و حمله على مطلق الفوائد فالظاهر من الفائد هى المنفعه المستفاده بلا عوض و لا يشمل ما يشتريه احد و الا لما اختص الحكم بالأرض المذكوره بل و لزوم وجوب الخمس فيما يشتريه الذمّى من غير المسلمين و من غير الارض أيضا بل في كل ما يشتريه المسلمين و لم يقل به احد نعم هذا الجواب انما يتّأتى لورود

الاشكال في باقي اقسام الخمس غير الغنيمه بان الحديث المذكور ينفي وجوبها بناء على حمل الغنائم الجهاد فياتى الجواب بحمل الغنائم فيه على مطلق الفوائد فيشمل سائر الاقسام على هذا القسم نعم بعد حمل الغنائم فيه على مطلق الفوائد يمكن دفع الاشكال عن هذا القسم بتخصيص روايه بن سنان بما يجب على المسلمين جمعا بين الصحيحين او بحملها على التقيه لان وجوب الخمس بالمعنى المعهود في الارض المذكوره ليس من مذهب العame و الشيخ رحمه الله في التهذيب وجه صحيحه ابن سنان بن المراد بها ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصه لأن ما عدا الغنائم اوجبنا في الخمس انما يثبت ذلك كله بالسّيّنه ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال وفي الاستبصار ذكر هذا التوجيه وذكر ما نقلنا عن العلامه ايضا لكن قد عرفت ان ذلك في سائر اقسام الخمس غير هذلا الارض متوجه واما فيها فالظاهر ان يتمسك فيه بعد الحمل المذكور بأحد الوجهين اللذين ذكرنا فتأمل

قوله و رواه ابو عبيده الحذاء في الموثق

قد عرفت انه سهو و الصحيح الصحيح

### [أوجبه أبو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة]

قوله و الصّدقة و الهبة

في البيان بدل الصّدقة الهدية و في الدروس جمع بينهما و هي نقل كما في البيان و في المختلف كما هنا ثم ان ظاهره اختصاص الاضافه بهذه الثلاثه او الأربعه فلا يشمل بعض الفوائد الاخرى كعوض المخلع و الصّيّداق و لا يخفى ان ما ذكره الشارح من الحجّه لا يلائم هذا لإفادتها عموم و الواجب في كل فائده و يمكن ان يكون عرضه التعريم في كل فائده و يكون ذكر هذه او الأربعه لكونها عمد الفوائد التي لا تدخل فيما ذكر في المشهور و حينئذ فالجمله المذكوره يلائمه

قوله محتاجاً بأنه نوع اكتساب

ظاهره ان هذا الاحتجاج من ابي الصّيّداح نفسه و ظاهر المختلف ايضا هو هذا فانه قال بعد نقل مذهبه احتاج بأنه نوع اكتساب فدخل تحت عموم الاغتنام لكن الظاهر انه لم ينقل عنه نفسه حجه و غرض العلّامه ذكر حجه له من قبله و يؤيد هذا انه في هي ايضا نقل مذهبه و لم ينقل عنه حجه و قال يمكن ان يحتاج له بصحيحة عليّ بن مهزيyar ثم انه في المخ اجاب عن الحجه يمنع المقدمة الاولى و لا يخفى ان المعن يتوجه في الميراث و اما في غيره مما يتوقف على القبول فيتجه عليه ما ذكره الشارع و كان الشارع اضاف الفائد اياضا ليتم في الميراث ايضا فلا تغفل و اعلم انه روى في الكافي عن عليّ بن الحسين بن عبد ربّه قال شرح الرضا عليه السلام بصله الى ابي فكتب اليه ابي هل على فيما سرحت الى الخمس فكتب اليه لا - خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس و لا يخفى انه يفهم منه ثبوته في الجائزه اذا لم يكن من صاحب الخمس لكن في سنته سهل بن زياد و على هذا ايضا لم يذكر في كتب الرجال و كان هذه الروايه ايضا مما يؤيد كون هذا القسم من الخمس كله حق لللامام و الا فليس بعدم كون الخمس اصلا فيما صرّح به صاحب الخمس وجه ظاهر و روى ايضا بسند فيه سهل عن عليّ بن مهزيyar قال كتبت اليه

يا سيدى رجل رفع اليه قال يحج به هل عليه فى ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل فى يده بعد الحج فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس و الظاهر ان ما دفع اليه كان به اليه ليحج بها و لا اقل من شهور لها ففيه عليه السلام الخمس فيه الظاهر في نفيه عليه السلام مط حتى فيما فضل عنه عن الحج يدل على عدم الخمس الا ان يقال الظاهر منه نفي الخمس فيه بخصوصه و هو لا ينافي كونه من الارباح التي فيها الخمس بعد المؤنة فتأمل وقد نقلنا سابقا رواية احمد بن محمد بن عيسى المشتمله على الجائزه و ما فيها من الاحتمالين فتذكر

قوله لظهور كونها بالمعنى الاعم كونها غنيمه بالمعنى الاعم

ظاهر لكن كون المراد بها في الآيه الكريمه المعنى الاعم غير ظاهر كما سبق ثم ان بعد ظهور ذلك و ثبوت ان المراد بها المعنى الاعم يكفى ذلك و لا حاجه الا ان يقرع عليه لحوقها بالمكاسب كما فعله بل ينبغي ان يجعل دخولها في المكاسب ايضا دليلا آخر فيكون استدلاله بالأيه و الاخبار جميعا ثم انه قد ظهر لك مما تلونا عليك من الاخبار انه ليس الاكتساب الا في خبر عبد الله بن سنان على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس و هو لما اشتمل على غنم ايضا فيكتفى ايضا دخولها في الغنيمه للاستدلال به و لا حاجه الى مؤنته اثبات دخولها في الاكتساب الا ان يقال ان الظاهر من العطف بأو فيه معايره الاكتساب للغنيمه فيكون المراد بالغنيمه فيه معناها الا شخص فلا بد من الاستدلال به من اثبات دخولها في الاكتساب او يقال ان اثبات ذلك ليظهر دخولها في الاستفاده التي وقعت في رواية مؤذن بنى عبس و كذا ما يستفيد الذي وقع في رواية محمد بن الحسن الاشعري اذ غايه الامر في الاستفاده ان يعتبر فيها الاكتساب ثم لا يخفى ان اثبات الوجوب فيها بتلك الروايه ايضا مع عدم صحة سندها و قصور دلالتها كما سبق مفصلا مشكل جدا لأصاله البراءه خصوصا مع شهره خلافه بين الاصحاب و الله اعلم بالصواب

قوله و في صحيحه على بن مهزيار ما يرشد الى الوجوب

هي الصيحة الطويله التي نقلناها و لا يخفى انه ان كان مذهبها عموم الوجوب في كل فائدته و ارشادها الى الوجوب فيما يمكن ان يكون بعموم قوله عليه السلام فيها و الفائد يفيدها و لا ينافيه تخصيص الميراث بمن لا يحتسب و الجائزه بالخطيره اذ يمكن ان يكون تخصيصها بعد التعميم لزياده التأكيد فيها او للإشارة الى عفوه و تحقيقه في غير محل التخصيص و يكون ذكر ستار ما فضل ايضا لمزيد التأكيد فيها لاختصاص الوجوب بها لمنفاه ذلك لعموم الفائد المذكوره و فيه انه كما احتمل ذلك احتمل حمل الفائد على الاكتساب الشائع المشهوره و حينئذ يخص الوجوب بما ذكر في الروايه و كون الاول اظهر من الثاني غير ظاهر الا ان يتمسك بعدم القائل بالفصل فإذا لم يمكن حملها على المشهور فلا بد من حملها على المذهب الآخر و هو العموم في كل فائدته بناء على الفرض المذكور لكن اثبات الاجماع في المسأله لا يخلو عن اشكال و اما لو كان مذهبها الاختصار في الاضافه على الثالثه او الرابعه فيمكن ان يكون الارشاد فيها الى مذهبها باعتبار دلالتها على الوجوب فيما ذكر فيها من الميراث و الجائزه فلا ينطبق على المشهور فلا بد من القول الآخر بناء على عدم القول بالفصل و حينئذ يحمل ما فيها من التخصيص في الميراث و الجائزه على انه لمزيد التأكيد فيها او الإشاره الى العفو و التخفيف منه عليه السلام و غيرهما و لكن يحمل الفائد يفيدها على الاكتساب الشائع المشهوره لا على كل فائدته كما ذكر في الوجه الاول لكن قد عرفت ما في ثبوت الاجماع المركب من الاشكال و اذا لم يثبت ذلك فالاظهر حمل الفائد على ما ذكر من الاكتساب الشائع و تخصيص الوجوب في غيرها بخصوص ما ورد في الروايه فلا تدخل الصدقه و لا الجائزه الغير الخطيره و لا على الميراث الغير المحاسب فتبقى على

اصله البراءه و لا يبعد ان يكون هذا التفصيل منه عليه السلام لعلمه عليه السلام بكون المراد من الغنيمه في الآيه الكريمه هو المعنى العام او الجائزه الغير الخطيره لا تعد غنيمه و كذا الميراث المحتسب اذ الظاهر من الغنيمه بالمعنى العام ان يكون الى خطر و كذا ان لا يكون محتسبا و كذا الظاهر عدم اطلاقها على الصدقه لما فيها من الذل و المهانه هذا فيما ذكر في الوجهين السابقين من حمل التخصيص بالخطيره وغير المحتسب على ان يكون للتخفيف منه عليه السلام في غيرهما كلام و هو انه اذا حمل ذلك على التخفيف منه عليه السلام في غير الخطيره و المحتسب فينبغي ان يكون ذلك ابدا و لا- يختص بزمانه عليه السلام لا لسنء المكاتبه على ما صرّح به فيها هي سنء عشرين و مائتين و هي سنء وفاته عليه السلام فيبعد حمل قوله عليه السلام فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام ثم تفصيل الغنائم و الفوائد بما فضل

على ان يكون ذلك التفصيل في خصوص تلك السنة ولا يشمل الاعوام التي بعدها و اذا كان التخفيف عاما فلا يمكن الحكم بالوجوب في غير الخطيره والمحتب و لا- يهمنا تحقيق ان ذلك هل كان بحسب اصل الشرع او بتخفيف عنهم عليه السلام وبالجمله فالحكم بمذهب اهل الصيلاح المخالف للاصل لتلك الصحيحه ايضا مع ما فيها من الإشكالات بحسب الظاهر كما سمعته مشكل جدا خصوصا مع شهره خلافه بين الاصحاب وفتنا الله و اياكم للصواب وسيجيء في بحث التحليل روایه سالم بن مكرم و ظاهرها وجوب الخمس من الميراث والهبة والعفو عن الشیعه فانتظر فائدہ قال المصنف في البيان في بحث الأرباح العسل المأخوذ من الجبال و المتن ذكره الشيخ و ابن ادريس و جماعة هل هو قسم بانفراده او قبل المعادن او من قبل الارباح ظاهر الفاضل انه من قبل الارباح و قال السيد المرتضى رحمه الله لا خمس فيه فيحتمل نفي الماهية و يحتمل نفي الخصوصية انتهى و كلام العلامة في المختلف صريح في اختيار انه من الاكتسابات فانه نقل عن السيد المرتضى انه نفي الخمس في العسل ثم قال و قال الشيخ في ط العسل الذي يؤخذ من الجبال و كذلك المتن يؤخذ منه فيه الخمس و اختياره ابن ادريس و ابن حمزه و قطب الدين الكيدري و هو حسن لنا انه من الاكتسابات و نقل روایتی عبد الله بن سنان و محمد بن الاشعري المتقدمين في جمله ادله الخمس في الارباح ثم قال اذا عرفت هذا فلا وجه لتخصيص العسل و المتن بل كل ما يجتني كذلك كالترنجين و الشيرخش و الصمغ و غير ذلك لأن ذلك اكتساب انتهى و الظاهر ان اخذ كل واحد منها و من امثالها ان اتخاذ ضعفه فهو من الاكتسابات و تشتمله ادله الخمس فيها و اما اذا وقع ذلك اتفاقا احيانا ففي شمول تلك الأدلة تأمل و امر الاحتياط واضح و اما جعل امثال ذلك من المعادن بعيد جدا و جعلها قسما على حده يحتاج الى دليل و ليس بظاهر

### [واعتبر المفید فى الغنیمة و الغوص و العنبر]

قوله للرواية عن الكاظم عليه السلام

قد عرفت ان الرواية مع ضعف سندتها لا عموم لها و ان صاحب المدارك ادعى الاتفاق على اعتبار النصاب و لم يظهر قائل بما دون ذلك و لا باكثر من ذلك سوى ما نقل عن المفید و لم يظهر له سند ايضا فعن العمل بما هو المشهور

قوله فان دخل فيه

و ذلك بان اخراج من داخل الماء فيحكمه في ان نصابه دينار قال في المدارك و يشكل بانتفاء ما يدل على اعتبار الدينار في مطلق المخرج بالغوص انتهى و ذلك لما عرفت من اختصاص الرواية بالمذكورات فيها و لا يدل على العموم في كل غوص و فيه انه قد ووجه في بحث الغوص القول المشهور كما نقلنا عنه بان اعتبار النصاب فيه موضع وفاق و لا قائل بما دون ذلك و هذا آت في العنبر ايضا على تقدير دخوله في الغوص فلا وجه لاستشكاله فيه

قوله و الا فان اخذ من الساحل او من وجه الماء

و ما على ما قرأت الشارح من ان ما اخذ باحد الوجهين لا يدخل في الغوص بحكم المكاسب اي حكمها لدخوله فيها ففيه الخمس بعد المؤنه بلا- اعتبار نصاب فيه و ظاهر كلام الشيخ في انه العنبر ايضا نوع مما يجب فيه الخمس و انه لا يعتبر فيه

نصاب و لا- يخلو عن وجه لورود الخمس فيه في صحيحه الحلبي المتقدمه من غير ما ذكر نصاب له و على تقدير اخذه لغير الغوص فهذا فيه اظهر و نقل في المدارك عن الا-كثر انه ان يجىء من وجہ الماء او من الساحل كان له حکم المعادن و استشكل بمنع اطلاق المعدن على ما يجىء من وجہ الماء و لا يخفى ان المنع يتوجّه على ما اخذ من الساحل ايضا الا اذا كان من موضع يتعلق فيه العبر او يجمع فيه غالبا فان كان كذلك فيتجه ادخاله في المعدن و الـا بالمكاسب كما ذكره الشارح او يجعل قسما على حدّه بلا- اعتبار نصاب فيه كما نقلناه عن ظاهر النهاية و هو احوط و لا يخفى انه لو كان على وجہ الماء ايضا موضع كذلك فالظاهر دخوله في المعدن لا الارباح

قوله و كذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات

اي انتفى الخمس فيه بخصوصه مع كونه من احد اصناف المذكوره لفقد شرط من شرائطه الوجوب في ذلك الصيغه فيدخل في المكاسب و يجب فيه الخمس بشرطها و لو بالقصاص عن النصاب فان بلوغ النصاب انما هو شرط لوجوب الخمس فيه باعتبار كونه من الصنف العذى اشترط فيه ذلك لا لوجوب الخمس فيه مطلقا فلا ينافي وجوب خمس الارباح لكنه منها و هو ظاهر

### [و يعتبر في وجوب الخمس في الارباح إخراج مؤنته و مؤنه عياله]

قوله اخراج مؤنته و مؤنه عياله

اي مؤنه السنه و ذكر في هى و كره انه قول علمائنا اجمع و قد نقلنا عبارتهما سابقا عند ذكر الارباح و تدل عليه من الروايات روايه على بن مهزيار المتقدمه الخمس بعد مؤنته و مؤنه عياله و بعد خراج السيلطان و روايه على بن راشد المتقدمه اذا امكنهم بعد مؤناتهم و روايه محمد بن الحسن الاشعري المتقدمه الخمس بعد المؤنه و روايه محمد بن علي بن شجاع لى منه الخمس عمّا يفضل من مؤنته و لا- يخفى ان الاولى صريحة في مؤنته و مؤنه عياله ولكن ليس فيما ذكر السنه و لا يبعد دعوى ان المتبادر منها هي مؤنه السنه كما ادعاه الفاضل الأردبيلي رحمه الله و الروايه الثانية ظاهرها ايضا ملك المؤنه لإضافتها اليهم و مثلها الروايه الرابعة و اما الثالثه فيتحمل مؤنته العمل ايضا لكن بقرينه الأولين تحمل على مؤناتهم و الصحيحه الطويله المتقدمه من على بن مهزيار ايضا تدل عليه لكن في خصوص الصيغه اذا لم تقم بمؤنته كما يظهر بالرجوع اليها و روی ايضا ان الفقيه ان في توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمدانى ان الخمس بعد المؤنه و هي كالروايه الثالثه و مثلها ما في الكافي من صحيحه ابن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنه فكتب بعد المؤنه و تقييد المؤنه بالاقتصاد هو المعروف بينهم وقد وقع ذلك في عباره هي و كره اللذين فيهما انه قول علمائنا اجمع فالظاهر عدم الخلاف في اعتباره و لا- يخفى ان التبادر منه وسط يليق بحال كل شخص وزیر بل التبادر من مطلق المؤنه ايضا هو ذلك فما ذكره المحقق الأردبيلي ان الظاهر انه لا يشترط الاقتصاد الا ان يريد به عدم الاسراف الذي هو خارج عن الحد و حرام فيه و اما ما يصرفه في الحرام فلا- يجب من المؤنه و ان كان ما يصرفه في امثاله و اقرانه ايضا اذ الذي لا يعتبر في الحرام و هو ظاهر ثم ان المحقق المذكور بعد نقل الروايه الاولى التي فيها و بعد خراج السيلطان قال و الظاهر انه لم يسقط عن خراج الظالم مثل العثور في التجارات بل هو مال مشترك بين المالك و صاحب الخمس فالأخذ مطالب به من جهتهم فكل ما حصل منه يكون فيه الخمس فمعنى كونه بعد خراج السيلطان امّا خراج العادل الحق او عدم وجوب خمس ما اخذ من المالك عليه لا انه ما لا خمس فيه



عليه بل على الأخذ ولا يخفى ان الظاهر هو الثاني وليس فيه تكليف في هذه الرواية واما ما ذكره من ان ما يدل على اجزاء الزكاه والخمس اذا اخذه الطالب يحمل على الآخر مثل الروايات التي وردت بذلك في الزكاه وقد مر منه في بحث الزكاه ومثل ما نقله هنا عن الفقيه في الزكاه والخمس كليهما فحمله على ما ذكره بعيد جدًا بل الظاهر من الرواية التي نقلناها انه اذا اخذ **اللّٰه** بلطان منه الخراج يسقط عنه الزكاه اما مطلق او اذا اخذه بعنوان الزكاه والرواية الواردة بذلك الزكاه كثيرة ولكن تعارضها روايات اخرى ولذا وقع الخلاف فيها بين العلماء وترجح احد الطرفين توقعه هناك واما في الخمس فلم اتذكري رواية بذلك غير ما نقله هناك عن الفقيه ولم ار ايضا بذلك قوله من العلماء بل لم يذكروا **اللّٰه** كونه بعد المؤنه والخراج وهو لا يدل **اللّٰه** على سقوط خمس ما اخذ منه عنه فتدبر

قوله فبأي اسرف حسب عليه ما زاد

لا ريب في هذا واما انه اذا قتر حسب له ما نقص ففيه تأمل اذا لا يبعد ان يكون المراد بالاستثناء قدر الاقتصاد استثناء ما بذلك في مئوناته ما لم يتجاوز الاقتصاد لا انه يستثنى له قدر الاقتصاد حتما فالأحوط موضع التقصير الاكتفاء باسقاط ما بذلك فقط

قوله او يصانع به الظالم اختيارا

المصانعه كما ذكره الجوهرى الرشوه والمراد ما يبذل الى الظالم اختيارا ليعينه عند الحاجه اليه و **لئلا** يقصده بظلم

قوله و الحقوق الالزمه له بنذر

و كذا كل عزم له في ذلك اذا لم يكن بتقصير منه في موجبه اما لو كان بتصير له فيه كاتفاق مال احد عدوانا و لزوم عرضه عليه فليس من المؤنه كما يصرفه في الحرام كما ذكرنا الا اذا لم يكن ما ليس له عوض له اصلاح في جمله المؤنه و وضع من الارباح قبل الخمس كما قلنا في الحج الذي وجب قبل عام الارباح فتذكري

قوله و **اللّٰه** وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعه

اي لم يستطع عام الاكتساب فيجب الخمس في فضلات كل عام ولا يسقط لأن يجمع الى ان تحصل به الاستطاعه بل يؤدى خمس فاضل كل عام الى عام الاستطاعه و كان مئونه الحج في ذلك العام من جمله مئونه تلك **اللّٰه** ثم انه في عام الاستطاعه لو لم يحتاج مع قدرته عليه فهل له وضع مئونه الحج من الارباح يتحمل ذلك للزومها شرعا عليه فلو وضعها من الارباح و عدم ذهابه الى الحج انما يوجب اثمه و هو لا يقدح في ذلك و في المسالك حكم بذلك بما بعنوان انه الظاهر وقال انه مع عدم **اللّٰه** بمنزله التقصير و فيه تأمل الظاهر خلافه فان الظاهر من المؤنه ما وقع عليه لا ما لزم عليه اذا لم يؤده و لأن ذلك ارفاق من الشارع له بتجويز وضع مئونه من الارباح فإذا لم يؤده لا بعد في عدم ترخيصه في ذلك لعدم استحقاقه الإرافق فيه فتأمل و اما لو استطاع الحج قبل عام الارباح ولم يحج فالظاهر انه ليس له وضع مئونتها من ارباح هذا العام بل لا بد من جعلها من تالد امواله ان كان له تالد لكن الظاهر ان ذلك فيما زاد من مئونه الحج على مئونه حفره فله وضعه من الارباح واما لو لم يكن تالد او لم

يف بها فالظاهر انه ان وفى بها حصه منها بعد الخمس و هى الاربعه الاخمس الباقيه وليس له ايضا وضعها قبل الخمس بل عليه صرف حصه فيها و ان لم يف حصه بها فله وضع الزائد قبل الخمس كما سندكره فى الذين المتقدم

قوله و سفر الطاعه كذلك

بل الظاهر ان كل سفر مباح ايضا كذلك لكن يشترط فى الجميع و كذا فى الحج الواجب رعايه القصد فيها فلو زاد على ذلك فالزائد لا يحتسب من المؤنه و ان كان فى الحج الواجب و الظاهر ان كل ما باذله فى سبيل الله كالصيامات و بناء الخيرات و نحوهما فله وضع جميعها من الارباح و انه لا يعتبر فيها قصد فلو تصدق مثلا ما يزيد ان تصدق امثاله فله وضع جميعه من الارباح اذ لم يعتبر القصد فى مثله

قوله و الدين المتقدم و المقارن بحول الاكتساب

الظاهر فى الدين المتقدم انه انما يحتسب من المؤنه اذا لم يكن له مال تالد يمكنه اداوه منه و اما اذا كان له ذلك فليس له ان يحتسب ما بقى به التالد من مؤنه هذا العام و اما الدين المقارن فالظاهر انه انما يحتسب من مؤنه هذه السنين اذا اسند له لمئونته فيها و اما اذا لم يكن لذلك كان اسند انه لشراء ضياعه مثلا فالظاهر انه ليس من المؤنه التى تقدم على الخمس فتدبر

قوله و لا يجر التالل من المال بالربح

لان التالل لا يسمى مؤنه نعم لو كان التالل مما يحتاج اليه و احتاج الى شراء بدله فيجب قيمه ذلك من المؤنه

قوله و به قطع المصنف فى الدروس

و كانه الوجه فان الظاهر من ربح التجاره فى كل سنه هو ما يحصل له من الربح لجمله التجاره فى تلك السنين زائدا على اصل المال و اذا ربح فى بعض و خسر فى بعض فلا يقال انه ربح التجاره فى تلك السنين الا بعد وضع الخسران و حصول ربح له بعده و كذا الحال فى خسران الصناعه و الزراعه و بالجمله يحبو كل خسران لحقه فى عام بسبب الارباح التى يحصل له فى ذلك العام

قوله و لو كان مال آخر لا خمس فيه

اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه بسبب لا يوجب الخمس كالميراث و الهبه و الهديه و المهر و عوض الخلع كذا فى المسالك و الظاهر ان مراده بالخمس ما خمس فى هذا العام كالكنز و المعدن و الذى وجده فى هذا العام و خمسه فيه و على هذا فيظهر منه ان المراد بمال آخر هو المال الذى حصل له فى تلك السنين لا ما يعم ماله الذى كان له من الزمان السابق عليها و الا لما احتاج الى التمثيل بالمذكورات اذ لا خفاء فى امكان وجود مال سابق له و كان وجده ان الظاهر من كون الخمس بعد المؤنه هو وضع المؤنه من تلك الفوائد التى يجب فيها الخمس و لو نزل عنه فالظاهر وضعها من مطلق منافع تلك السنين لا ما يشمل المال القديم ايضا لكن المصنف فى الدروس قال و المؤنه ما خوذه من تلاد المال فى وجهه و من طارفه فى وجهه و منهمما بالنسبة فى وجهه و هو صريح فى جعل المال الآخر هو التالد و اتياى الوجوه الثلاثه فيه و لا يخفى ان القوه الوجه الاوسط حينئذ اظهر لما ذكرنا و يمكن

حمل كلام على ما يعم الطارف والتالد وحمل الخمس على الخمس في السابق و ما لا خمس فيه على الاعم من الطارف والتالد لكنه بعيد جدا فتدبر ثم على تقدير اجزاء الوجوه في المال التالد ايضا فالظاهر انه لا بد من تخصيصه بمال لا يحتاج اليه في التجاره او زراعه او صناعه كان يكون له مقدار غله يمكنه صرفه في مؤنته زائدا على ما يتاجر به او يحتاج اليه في الزراعه او الصناعه فكانه لا مجال لاحتمال جعل مؤنه <sup>السيئه</sup> منه او التقسيط و كان هذا مراد الفاضل الارديلي حيث قال الظاهر ان اعتبار المؤنه من الارباح على تقدير عدمها ثم غيرها فلو كان عنده ما يمون به من الاموال التي تصرف في المؤنه عاده فالظاهر عدم اعتبارها مما فيه الخمس بل يجب الخمس من الكل لأن احوط و لعموم ادله الخمس و عدم وضوح صاحب دليل المؤنه و ثبوت اعتبار المؤنه على تقدير الاحتياج بالاجماع و نفي الضرر و حمل الاخبار عليه و لتبادر الاحتياج من بعد المؤنه الواقع في الخبر و لانه قد يثول الى عدم الخمس في اموال كثيرة مع عدم الاحتياج الى صرفها اصلا مثل ارباح التجارات <sup>السلاطين</sup> و زراعاتهم و الاكابر من التجار و الزراع و هو مناف الحكمه شرع الخمس في الجمله و يتحمل التقسيط ولكن غير مفهوم من الاخبار الا انه احوط بالنسبة الى اخراجها من الارباح بالكليه و بالجمله التقسيط ليس بمفهوم من الاخبار و ليس باحوط بل الاحوط و الاظهر اعتبارها كما دلناه و ان تبادر

الى الْذَّهْن فِي اُول الْاَمْر اعتبارها مِن مَال الْخَمْس فَتَأْمَل انتهَى وَ لَا رِيب اِنَّمَا ذَكْرَه احْوَط لَكُن فِي جَعْل الْاِحْتِیاط دَلِيل الْوِجْب تَائِمِل وَ مَا ذَكْرَه مِن عُومَ ادَلَّ الْخَمْس فِيهِ اِيْضًا تَائِمَل اذ شَمْوَل الْآيَة الْكَرِيمَة لَهَا غَيْر ظَاهِر وَ لَيْس فِي الْاَخْبَار دَالَّه عَلَى وَجْب الْخَمْس فِي الْاَرْبَاح رَوَا يَهُ عَامَه لَا تَقْبِل الْمُنَاقِشَه اِمَّا فِي الْمُتَن او السِّينَد عَلَى مَا ذَكْرَه هُو رَحْمَه اللَّهُ عَنْد نَقْل الْاَخْبَار الدَّالَّه عَلَيْهِ وَ عَمَدَه الْاَدَلَه الْإِجْمَاع الَّذِي اَدْعَوْه وَ هُو اَن ثَبَت يَدِل عَلَى الْوِجْب مَعَ اسْتِثنَاء الْمُؤْنَه فَان كَان ظَاهِر اسْتِثنَاء هُو اسْتِثنَاء مِنْ تَلْكَ الْاَرْبَاح كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا يَثْبِت الْوِجْب اِلَّا فِي ذَلِك بِمَجْرِد احْتِمَاله اِيْضًا وَ لَو عَلَى التَّسَاوِي لَا يَثْبِت اِلَّا ذَلِك وَ عَدْم وَضْوَح صَحَّه دَلِيل الْمُؤْنَه فِيهِ ان الظَّاهِر كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا صَحَّه رَوَا يَهُ عَلَى بْن مَهْزِيَار الْمُشْتَمَلَه عَلَى كِتَابِه اِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد وَ صَحِيفَه الْأَخْرَى اِيْضًا مُشْتَمَلَه عَلَيْهَا فِي الصَّيْنَاعَه لَكُن فِيهَا مَا سَبَق مِن الاشْكالَات الَّتِي يُمْكِن دُفْعَهَا كَمَا عَرَفْت وَ باقِي الْاَخْبَار دَالَّه عَلَى وَجْب الْغَيْر المُشْتَمَل عَلَى اسْتِثنَاء الْمُؤْنَه لَا يَخْلُو عَن قَصْوَر فِي السِّينَد او الدَّالَّه او عُومَهَا وَ بِالْجَمْلَه فَدَلَالَه اسْتِثنَاء الْمُؤْنَه لَا يَقْصُر جَدًا عَن ادَلَه عُومَ الْخَمْس هَذَا مَع اعْتِضَادَهَا بِاَصَالَه الْبَرَاءَه وَ اقْتِضَائِهِ الْاَقْتَصَار فِي الْوِجْب عَلَى مَا يَعْلَم عَدْم اسْتِثنَائِه وَ اِمَّا تَبَادِر الْاِحْتِياج مِن بَعْد الْمُؤْنَه فِيهِ اِيْضًا تَائِمَل بَل الظَّاهِر الْاَطْلَاق وَ اِمَّا مَا ذَكَرْه مِن الْاَعْتَبَار فَهُو بِمَجْرِدِه لَا يَصْلُح مَنَاطِلا لِلْاَحْکَام الشَّرِيعَه سَيِّمَا ان ذَلِك لَا يَوْجِب سَقْوَطًا بَيْنَا فِي الْخَمْس بِحِيثَ يَوْجِب فَوَاتِ مَصْلَحَه شَرِيعَ الْخَمْس اِذ مَا يَبْقَى وَجْودَه بَعْد اسْتِثنَاء عَلَى ذَلِك الْوَجْه اِيْضًا قَدْر خَطِير لَو دُفْعَوه وَ لَم يَمْنَعْه وَ كَوْن الْاَعْتَبَار الَّذِي ذَكَرْه احْوَط وَ اِمَّا كَوْنَه اَظَهَر فَغَيْر ظَاهِر بَل الْاَظَهَر هُو مَا قَالَه اَنَّه يَتَبَادِر إِلَى الْذَّهْن اُول الْاَمْر وَ الْعِلْم عَنْد اللَّه وَ رَسُولِه وَ اولِي الْاَمْر وَ اعْلَم اِذ حَمَل كَلَام الشَّارِح عَلَى ظَاهِرِه كَمَا حَمَلْنَا يَدِل عَلَى اَن مَال الْخَمْس لَا يَجْب فِي بَقِيه خَمْس الْاَرْبَاح وَ لِتَائِمَل فِيهِ مَجَال لَانَه اِذَا وَقَع الْاَمْر بِالْخَمْس وَ الْكَنْز فِي الْمَعْدَن مَثَلا وَ اِيْضًا وَقَع الْاَمْر بِه فِي الْفَوَائِد بَعْد الْمُؤْنَه فِيهِ اِحْتِمَال وَجْب الْخَمْس مِنْهُمَا عَلَى الْمُخْصُوص وَ خَمْس آخَر مِن جَمْلَه الْفَوَائِد الْاَوَّل وَ مِنْ جَمِيلَتَهَا مَا اسْتَفَادَه مِن بَقِيه ذَلِك الْمَعْدَن او الْكَنْز بَعْد اخْرَاج ذَلِك الْخَمْس فَان هَذَا الْخَمْس نُوع آخَر غَيْر الْخَمْس الْاَوَّل وَ مِتَعْلِقَه شَيْئًا آخَر غَيْر مَتَعْلِق الْاَوَّل فَلَا بَعْد فِي اجْتِمَاعِهِمَا وَ لَا يُمْكِن الْحُكْم بِسَقْوَطِ الثَّانِي عَما تَعْلَق بِه الْاَوَّل عَلَى القَوْل بِوَجْبِ الْخَمْس فِي جَمِيع الْفَوَائِد بَل الْاَظَهَر وَ الْاَحْوَط جَمِيعَهَا وَ قَال الْمُحْقِق الْأَرْدَبِيلِي رَحْمَه اللَّهُ وَ اعْلَم اِذ يُمْكِن اجْتِمَاع بَعْض هَذِه الْاَصْنَاف خَصْوَصًا عَلَى مَا تَقْدِم مِن احْتِمَال كَوْن الْمَرَاد بِالْمَعْدَن مَا كَان مِن ذَلِك الْجِنْس أَخَذ مِنْ مَعْدَنِه اَم لَا فَلَو كَان كَنْزا مَعْدَنِيَا وَ غَيْرِه بَل لَصَدْقَ عَلَى مِثْلِ الْغَيْر بِنَاء عَلَى مَا مَرَّ اِنَّه لَو اَخَذ بِالْغَوْصِ الْمَعْدَن وَ الْغَوْص فَنِي وَ جَوْبِ الْجَمِيع وَ تَرْجِيْح مَا هُو مَصْلَحَه لِاهْلِ الْخَمْس وَ التَّخِير احْتِمَالَات وَ الظَّاهِر اعْتَبَار الغَيْرِيَه مَع اجْتِمَاع مَطْلَقا لَصَدَقَهَا وَ وَجْودَهَا فِي الْآتِيهِ وَ الْوِجْب بالاجْمَاع وَ عَدْم الشُّكْكَ فِي لِحْوق سَايِر اَحْکَام الغَيْرِيَه فِيهَا وَ كَذَا الْغَوْص اِذَا اجْتَمَعَ مَع الغَيْرِ وَ الظَّاهِر عَدْم اجْتِمَاعِ الْمَعْدَن وَ الْكَنْز وَ عَلَى تَقْدِيرِه يَنْبَغِي اعْتَبَار كَوْنِه مَعْدَنًا لَانَه احْوَط مَع اعْتَبَار كَوْنِ نَصَابِه دِينَارًا وَ عَدْم وَصْوَلِه إِلَى عَشْرِين دِينَارًا وَ قَدْر مَا يَدِل عَلَى عَدْم تَعَدُّد وَجْبِ الْخَمْس فِي بَحْث الزَّكَاه مِن عَدْم وَجْبِ حَقِين فِي مَال وَاحِد فَتَذَكَّر وَ اِمَّا اجْتِمَاعِ الْمَكَابِس عَلَى غَيْرِه فَالظَّاهِر اِنَّه يُمْكِن بَان يَعْمَل فِي اَرْض لَأَن يَجِد كَنْزا او مَعْدَنًا فَالظَّاهِر وَجْب فِي الْآخَرِين انتَهَى وَ مَا ذَكَرْه مِن احْتِمَال كَوْنِ الْمَرَاد بِالْمَعْدَن مَا كَان مِن ذَلِكِ الْجِنْس سَوَاء اَخَذ مِنْ مَعْدَن اَم لَا ضَعِيف جَدًا وَ الظَّاهِر بَل المَعْلُوم اَنَّ الْمَرَاد بِه مَا اَخَذ مِنْ الْمَعْدَن وَ عَلَى هَذَا فَلَا يُمْكِن اجْتِمَاعِ الْكَنْز وَ الْمَعْدَن وَ كَان قَوْلَه وَ الظَّاهِر عَدْم اجْتِمَاعِ الْمَعْدَن وَ الْكَنْز اَشَارَه إِلَى مَا ذَكَرْنَا فَلَا يَنْافِي مَا ذَكَرْه اَوْلًا. مِن احْتِمَالِ كَنْزِ مَعْدَنِيَه وَ غَيْرِه فَانَّه بِنَاء عَلَى احْتِمَالِ المَذَكُور فِي كِلامِ الْاَخِير اَشَارَه إِلَى ضَعْفِ الْاَحْتِمَالِ المَذَكُور وَ اِمَّا فِي اجْتِمَاعِ الْكَنْز وَ الْمَعْدَن مَع الغَيْرِيَه فَالظَّاهِر اِنَّه اَن وَجَدَ الْكَنْز او ظَهَرَ الْمَعْدَن قَبْل قَسْمَه اَرْضِ الغَيْرِيَه فَهُو اِيْضًا مِن جَمِيلِه الغَيْرِيَه وَ يَكُون خَمْسَه لِاهْلِ الْخَمْس وَ الْبَاقِي لِاهْلِ الغَيْرِيَه وَ احْتِمَالِ وَجْبِ خَمْس آخَر اِيْضًا فِيهِ بِاعْتَبَارِ

كونه معدنا او كنزا بعيد جداً و كذا التخيير فيه بين الخمسين ثم في المعدن اذا عمل كل منها في حصه فيجب عليه الخمس فيما حصل له ولا . بعد في وجوب الخمس على الامام عليه السلام ايضا كما اشرنا اليه في اول هذا الكتاب و اذا كان ظهور المعدن بعد القسمه ففي اي نصيب ظهر ذلك ان تصير ملكا لصاحبها و عليه فيما اخذ منه و كذا الكتر فانه يصير ملكا له اذا لا حاجه هنا الى التعريف المالك السياق و يتحمل فيما اشتراك الصيغتين فيه ايضا لان اصله كان من الغنيمه التي يشترك فيه الصيغان و ان كان ظهوره بعد القسمه و الاختصاص و على التقديررين فالظاهر انه ليس فيه الا خمس واحد ولا يتخيير و اما اجتماع الكتر او المعدن مع الغوص فالظاهر فيه وجوب خمسين فيه او رعايه المستحق بعيد جدا و كيف يتحمل ان يكون في المعدن او الكتر متى وجدا خارج الماء خمس واحدا و خمس يكون نصابه اكثر و اذا وجدا في قعر البحر مع ما فيه من التعب و النصيب يجب فيه خمسان او خمس يكون نصابه اقل يبقى اجتماع المعدن او الكتر مع الفوائد و هو الفرض الذي ذكرناه اولا فالظاهر فيه كما ذكرنا وجوب الخمسين و يتحمل الاكتفاء بخمس المعدن او الكتر و اما احتمال التخيير بينه وبين الخمس الفوائد فساقطه جدا كما لا يخفى وجهه و هذا ما ذكره هذا في آخر كلامه بقوله فالظاهر الوجوب في الاخرين يعني الوجوب في الاخرين فقط و سقوط خمس الفوائد لما مر من عدم وجوب حقين في مال واحد لكن لا اذكر مما مر منه شيئا يلائم هذا سوى ما يدل على انه اذا ادى خراجها الى السيلطان وليس عليه زكاه اخرى و ان المال لا ينقى على هذا ان يزكيه مره و لا يخفى انه ليس ذلك من العموم الذي ذكره هنا و انه لا يمكن الاستدلال به على عدم وجوب الخمس هاهنا و ليس له مجال تفحص تاما لسابقه كلامه فلك الرجوع و التفحص التام عسى ان يكون فيها شيء يدل على ما ذكره هذا و اما قول هذا الفاضل بان يعمل في ارض فيجد فيه كنزا او معدنا كان فرضه كذلك لأن يدخل ما وجده في المكاسب على جميع المذاهب اذ لو وجده اتفاقا فوجوب خمس المكاسب فيه على المشهور غير ظاهر لأنهم خصوا وجوب الخمس بالتجارات و الزراعات و الصناعات و هو اذا لم يفرض كون ذلك صفة لم تدخل في شيء منها نعم لو قيل بوجوب الخمس في الفوائد مطلقا كما يظهر من دليل ابي الصلاح في عموم الغنيمه في الآية المباركة لوجب خمس الارباح في هذا ايضا و ان لم يصرح هو ايضا بدخوله فيها فتدبر

قوله سواء اخرج الخمس ام لا من العين او القيمة

فلا يتوجه انه في الصورة الاولى لا خمس لانه قد خمس مره و ذلك لأن الخمس الاول كان من اصله وهذا من الزياده فلا يخمس شيء واحد مرتين

قوله ما يعلم زيادته عليها

اي يظن ذلك ليلائم ما بعده

قوله فإنها مع تعجيله تخمينه

و ظاهر ان في التخمين قد يحصل التفاوت بالزياده و النقصان و يظهر من لك وجود قول بالمنع من التعجل احتياطا للمستحق لاحتمال نقصان المؤنه ورد عليه بان تعجيل الارباح عن الزائد المعلوم لا يسقط الوجوب فيما تجدد علم باذنه فان التقدير مبني على التخمين و الظن فضل شيء عن المؤنه وجب اخراج خمسه سواء كان بسبب نقص النفقه ام لغير ذلك انتهى و على ما ذكرناه فيمكن حمل القول منه هاهنا اشاره الى دفع هذا القول ايضا ثم انه على تقدير نقصان المؤنه لا اشكال فانه يدفع

قيمة الخامس بقدر النقصان كما ذكرنا و اما اذا ظهر زياقتها فالظاهر ان عليه يتحمل الخسران و ليس له ان يحسبه في ارباح السينه التي بعدها فلو اراد الفرار منه فلو دفعه الى ارباب الخامس بعنوان القرض ثم يجب عليه الخامس بقدر ما وجب عليه الا ان يتم و هل له ان يسترد ممّن دفعه اليه اذا امكنه الظاهر بذلك و مع بقاء العين او اعلامه بذلك اولا و اما مع انتفاء الامرين فلا قال في المسالك و في جواز رجوعه مع بقاء العين او علمه بالحال نظر وقد تقدّم مثله في الزكاه الا ان عدم الرجوع هنا مطلقا متوجّه و لم اجد بما تيسّر لي من التفصّص في الجملة في كلامه مثل النظر الذي ذكره و ما وجدته فيه انه قال مصنّفه و لو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما فقد باع تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشباه وقال الشارح وجه الجواز تقيد الارجاع على وجه معين وقد ظهر خلافه فيبقى على ملكه فيصرفه الى ما شاء و وجه العدم فوات محل النية و هو حاله الدفع و الاصح التفصيل و هو ان الشرط المذكور ان كان قد صرّح به بحيث علمه القابض جاز نقله الى ما شاء لتبين عدم انتقاله عن ملكه بتلف المال سواء كانت عين المدفوع باقيه ام تالفة و محل التيه باق لما تقدم من جوازها بعد الدفع على التفصيل و ان نواف من غير اعلام القابض جاز النقل مع بقاء العين خاصه انتهى و لا يخفى ان النظر الذي ذكره هناك غير النظر الذي اشار اليه هاهنا فان ما ذكره هناك جيد و يأتي في الاسترداد ايضا و ما ذكره من ان عدم الرجوع هنا مطلقا متوجّه لم يظهر لي وجه بل الظاهر هاهنا ايضا جواز الرجوع مع احد الشرطين و لا يظهر لي فرق بين الزكاه و الخامس او بين خصوص الصورتين وقد سبق من الشارح في هذا الشرح في بحث الحصول و حصوله بمضي احد عشر شهرا انه هل يستتر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه بقاءها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير المصاحب للتيه انتهى فاخراج الخامس المذكور من كليه التي ذكر لا بد له من وجه و لم يظهر لي وفي المسالك ايضا ذكر انه على تقدير كون تمام الشهر الثاني عشر شرعا لاستقرار الوجوب انه لو كان قد دفع المالك الزكاه ثم تجدد السقوط فيه رجع على القابض مع علمه بالحال او بقاء العين و لم يتعرّض لنظر في ذلك فتأمل

قوله عليهما

اي على الربحين و هو متعلق بتوزّع و يختص اي يختص الربح المتتجدد و بالباقي اي مئونه الباقي في المدّه بعد تمام المدّه المشتركه الى تمام حول ربح الثاني و هكذا و في المسالك ايضا حق استثناء المؤنه على هذا الوجه و علّه بان المراد بالنسبة هنا ما تجددت بعد الربح لا تحسب اختيار المكتسب و قال في المدارك و في استفاده ما ذكر من الاختيار نظر و لو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثم احتساب الارباح الحاصله بعد ذلك الى تمام الحول و اخراج الخامس من الفاضل عن مئونه ذلك الحول كان حسنا انتهى و كان نظره في تعين الطريق الذي ذكره و انه يجوز اعتباره على الوجه الذي ذكره ايضا اما في جواز اعتبار على ذلك الوجه اذا لا ريب ان عنده كاعتباره على ذلك الوجه يحصل الامتثال و اعتبار الحول في كل ربح لكن فيه تعبا و زحمه و الطريق الذي ذكره هو ايضا يحصل به العلم بالاخبار و هو سهل المؤنه جدا فلو قيل بجوازه اعتباره على هذا الوجه ايضا كان حسنا و ما ذكره من ان المراد بالنسبة ما تجددت بعد الربح لا يجب اختيار المكلف لم ولكن لا يظهر من الاخبار اعتبار ما يتتجدد بعد كل ربح بل يكفي في العمل بها اعتبار ما يتتجدد بعد ظهور الربح الاول الى تمام السينه و اعتبار مئونتها و حسابها من كل ربح يتتجدد فيها و ليس هذا ايضا بحسب اختيار المكلف بل السينه فيه ايضا متعينه و هي ما يتتجدد بعد الربح الاول فتأمل

و ينبغي بناء على ذلك ان يكون الوجوب في الأرباح ايضا مضيقا بعد تمام الحول و انما يكون التوسعه فيها باعتبار جواز التأخير فيها الى تمام الحول لما ذكر من الاحتياط و لكن الاكثر لم يتعرضوا لما ذكره من التضييق في الخامس اصلا و لكن يستفاد من كلام جماعه منهم حيث منعوا من نقله من بلده مع وجود المستحق فيه معللا. بانه منع للحق مع مطالبه المستحق بشاهد الحال فيكون حراما و يكون ضامنا لعدوانه و مع ذلك ذكر الشارح في المسالك ان الاصح جواز النقل مطلقا خصوصا لطلب المساواه بين المستحقين و هو ينافي حكمه ها هنا بالتضييق وقد حكم جماعه في الزكاه ايضا بحرمه النقل مع وجود المستحق للعمل المذكوره و الشارح جزم فيها بجواز تاخيرها شهرا و شهرين خصوصا للبساط او لذى المزية و جوز الشهيد في الدروس تاخيرها لانتظار الافضل و زاد في البيان تاخيرها لمعتاد الطلب منه الى ما لا يؤدي الى الاهمال و قال ابن ادريس في السرائر اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما وجب عليه اذا حضر المستحق فاذا اخر ذلك ايشارا به مستحقا غير من حضر فلا اثم عليه بغير خلاف الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاه ايها يجب على رب المال الضمان و الاخبار الصحيحه تدل على جواز تاخيرها مطلقا شهرين و ثلاثة بل ازيد ايضا و هو المعتمد و يعلم منه فساد الدليل المذكور فالظاهر ان يكون الخامس ايضا كذلك لا يظهر دليل فيه ايضا على ما ذكر و قد ظهر ضعفه نعم مع التأخير اذا هلك فالمتوجه الضمان اذا لم يكن لطلب مرتجع و ينبغي ايضا فيما ان لا يؤدى التأخير الى الاهمال و الله تعالى يعلم

### [يقسم الخامس ستة أقسام]

قوله و يقسم الخامس ستة اقسام على المشهور و مقابل المشهور

انه يقسم خمسه اقسام كما هو مذهب اكثرا العame و قالوا ان سهم الله و رسوله واحد و انما اضيف الى الله تعالى تعظيمها له او للتيمن او التبرك او المراد ان الخامس كله ينبغي ان يؤدى لله عز و جل و للتقرب اليه و ما بعد ذلك تفصيل لمستحقه و الا ظهر ان يقال انه للاشاره الى ان ما للرسول صلى الله عليه و آله فهو لله تعظيمها للرسول و حثا على طاعته كما في قوله تعالى الأنفال لله و للرسول و كذا كثير من الآيات التي اضيف فيها ما اضيفت الى الرسول اولا الى الله تعالى للنكته المذكوره نحو اسْتَجِبُوْلَهِ و لِرَسُولِهِ وَ لِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ إِمَّا يُحِيِّكُمْ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ احتجوا للقول المشهور بظاهر الآيه الكريمه فان ظاهرها القسمه ستة اقسام فان الامر يفيد الملك او الاختصاص و ظاهر العطف الاشتراك الجميع على السواء اذا لم يصرح بتفاصيل و ما ذكره من الوجوه لتصحيح الخمسه بعيد و لا يخفى ان الوجه الذي ذكرنا ليس بعيد ثم ان الحمل على ما ذكره انما يتوجه على القول بوجوب القسمه ستة اقسام و وجوب صرف كل ثلث من الشرط الآخر الى صاحبه كما نقل عن ابي الصلاح واما على ما هو المشهور بين المتأخرین من عدم وجوب استيعاب الطوائف الثلاثه و على تقدير الاستيعاب عدم وجوب التساوى بينهم بل جواز ان يعطى طائفه ازيد من ثلث ذلك الشرط و طائفه اقل فالظاهر حمل الآيه على بيان المصرف و حيثذا فلا تدل على كون القسمه الى ستة او خمسه بل لا بد في تعين ذلك من دليل آخر فتدبر و احتجوا ايضا بروايات منها موافقه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام في قول الله تعالى و اعلموا الآيه قال خمس الله عز و جل للامام و خمس الرسول صلى الله عليه و آله للامام و خمس ذي القربي لقراه الرسول للامام و اليتامي يتامى الرسول و المساكين منهم و ابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم و منها روايه احمد بن محمد رفع الحديث قال الخامس من خمس اشياء الى

ان قال و اما الخامس فيقسم على ستة اسهم سهم لله و سهم للرسول و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابناء السبيل فالذى لله فرسوله صلى الله عليه و آله فرسول الله احق به فهو له و الذى للرسول هو لذى القربى و الحجه فى زمانه فالنصف له خاصه و النصف لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه و آله الذين لا تحل عنهم الصدقة و لا الزكاه عوضهم الله تعالى و كان ذلك بالخمس فهو يعطىهم على قدر كفایتهم فان فضل شيء فهو له و ان نقص عنهم ولم يکفهم اثمه لهم من عندهم كما صار له الفضل كذلك يلزمهم النقصان و منها روايه حماد بن عيسى قال رواه الى بعض اصحابنا ذكره من العبد الصالح ابى الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسه اشياء الى ان قال و يقسم بخمس على ستة اسهم سهم لله عز و جل و سهم لرسوله صلى الله عليه و آله و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابناء السبيل فسهم الله و سهم رسول الله و سهم الله و سهم رسوله لأولى الأمر بعد رسول الله وارثه فله ثلاثة اسهم و سهمان وارثه و سهم مقوم له من الله فله نصف الخمس كلا و نصف الخمس الباقى بين اهل بيته سهم لآيتامهم و سهم لمساكينهم و سهم لأنباء سبileهم يقسم بينهم على الكفاف و الشيعه ما يستغنو به فى سنتهما فان فضل عنهم شيء يستغنو عنه فهو للوالى و ان عجز او نقص عن استغنائهم كان الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنو به و انما صار عنهم ان بموتهم لأن له ما فضل عنهم و انما جعل الله هذا الخمس خاصه لهم دون مساكين الناس و ابناء سبileهم عوضا لهم من صدقات الناس تزيتها لهم من الله تعالى لقرباتهم من رسول الله عليه السلام و كرامه لهم عن اوساخ الناس يجعل خاصه من عنده ما يغنينهم به عن ان يصرهم فى موضع الذل و المسکنه الحديث هذه الروايات التي احتجوا بها اى ضریحه فى المط ولكنها جميعا ضعيفه الأسناد كما ترى و يمكن ايضا الاحتجاج لهم بروايه زکریا بن مالک الجعفر عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز و جل و اعلموا انما غنمتم الآية فقال اما خمس الله عز و جل فللرسول صلى الله عليه و آله يضعه فى سبile الله و اما خمس الرسول صلى الله عليه و آله فلا يقاربها و خمس ذى القربى فهم اقرباؤه و اليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الأربعه اسهم منهم و اما المساكين و ابن السبيل فقد عرفت انا لا تأكل الضيده و لا تحل لنا فهى لمساكين و ابناء السبيل و الشيند الى زکریا صحيح و اما هو فلم يذكروا له فى كتب الرجال الا ان زکریا بن مالک الجعفى الكوفى قال و ايضا صحيحة الكافى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله تعالى و اعلموا انتما غنمتم من شئ فأن لله خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال رسول الله و ما كان رسول الله فهو للامام الحديث و هذه و ان لم يكن ضریحه فى المط لكن لا يخفى ان ظاهرها مغايره ما كان لله لما كان للرسول و الا فكان ينبغي ان يقال فى الجواب انه هو ما كان للرسول او مثله مما يفيد اتحادهما احتجوا للقول الثانى بظاهر الآية الكريمه بناء على ما ذكرنا من الوجوه و انت خير بان ما ذكره من الوجوه اى يفيد جواز حمل الآية ظاهره بينهما و الاحتمال الذى ذكرنا و حكمنا بعدم بعده ليس ايضا بحيث يحكم بكون احتمال من التقسيم الى الشيئه بل غرضنا ان حمل عليه ايضا ليس بعيد و لا يمكن الحكم بكون ظاهر الآية خلافه فافهم و احتجوا ايضا له بصحیحه ربی بن عبد الله بن الجارود عن ابی عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا اتاه الغنم اخذ صعوه و كان ذلك ثم تقسم ما بقى خمسه اقسام و يأخذ خمسه ثم تقسم اربعه اخماس بين الناس الذى قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسه اخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه ثم تقسم الاربعه الاخمس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا و

كذا الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله واجاب عنهم الشيخ في الاستبصار بانها انما تضمنت حكايه فعله وان يكون اخذ دون حقه توفيرا للباقي على المستحقين قال في المدارك وهو بعيد جدا لان قوله عليه السلام وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله يأبى ذلك ولا يخفى ان الاباء غير مننوع لم لا يجوز ان يكون الامام عليه السلام ايضا يأخذ دون توفيرالباقي على المستحقين تائيا بالنبي صلى الله عليه وآله نعم حمل الحديث على هذا لا يخلو عن بعد واحتمل ايضا المحقق الارديلي رحمه الله ان يكون ذلك للاعواز قال وهو حينئذ متفق عليه ولا يخفى ان قوله صلى الله عليه وآله وكذلك الامام يبعد حمله عليه اذ ظاهره انا نأخذ كذلك دائما ويبعد جدا ان يكون الاعواز دائما على هذا الا ان يقال المراد بانه كذلك الامام يأخذ او يأخذ مثله وهو تحقيق الاعواز دائما على هذا ايضا لا يخلو عن بعد لكن كانه لا باس للحمل احد الوجهين للجمع بين الاخبار فانه اولى من اطراح تلك الروايات مع كثرتها وشهره العمل بها بين الاصحاب والاظهر عندي حمل الصحيحه على التقىه لان قسمه خمسه اقسام هو المعروف بين العامه كما قلنا وكذلك ما هو ظاهره من كون المراد بذى القربى جميع اقرباء الرسول صلى الله عليه وآله ولا ينافي ذلك قوله وكذلك الامام عليه السلام فان العامه اختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وآله بعد رحلته فذهب ابو حنيفة الى انه يسقط بموته وقال الشافعى انه يصرف في المصالح كبناء القنطر وعمارة المساجد واهل العلم والقضاء وابشة ذلك وقال بعضهم لولي الامر بعد فكانه عليه السلام في مقام التقىه اختار المذهب الاخير الذي هو الميل للحق واميل اليه حكامهم وبالتعبير بالامام دون ولی الامر او الخليفة او نحوهما الذي هو الشائع عندهم تلميح الى ان المراد بالحق مع امكان الحق على ما زعموه و كانه كان يكفى للتقىه فافهم وعلى ما ذكرنا يظهر قوله قول المشهور على ان ابن ادريس في السرائر ادعى اجماع اصحابنا عليه وهو ظاهر كلام السيد المرتضى ايضا في الانتصار و ابن زهره وفي مجمع البيان نسبة الى اصحابنا قال وروى ذلك الطبرسي عن علي بن الحسين زين العابدين و محمد بن علي الباقي عليهم السلام حكم بشذوذ القول الآخر و عدم العلم بقاتله لكن هاهنا رواية اخرى يمكن الاحتجاج بها للقول بالخمسه وهي موثقه محمد عن ابي جعفر عليه السلام بان فيها تفسير الفي و الأنفال و ان كلها للرسول صلى الله عليه وآله و بعده للإمام و ان في الآية الاولى في سورة الحشر هو هذا قال و ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهو بمترره الغنم كان ابي يقول ذلك ليس لنا فيه غير سهemin سهم للرسول صلى الله عليه وآله و سهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى ولا يخفى ظهوره في الغنم نصيب الامام و في الغنم هو السهمان لا الثلاثه كما هو المشهور فلا بد اما من القول بالقسمه الى الخمسه او القول بأن سهم الله ليس للرسول صلى الله عليه وآله بل عليه ان يضعه من سبيل الله كما هو ظاهر روايه زكرياء بن مالك السابقه ويكون ذلك على الامام ايضا و لما لم يظهر قول بالثانى تعين الاول و يشكل الحمل على التقىه ايضا لانه حينئذ لا يتوجه الحكم بالسهemin لهم اما اذا حمل لنا على خصوص الائمه كما هو ظاهر فظاهر و اما لو حمل على جميع اقارب الرسول فلان لهم سهما لا سهemin ثم لا يخفى ان ظاهر الموثقه يخالف الصحيحه فان الموثقه ثبوت السهemin للامام و ظاهر الصحيحه ثبوت سهم واحد له و يمكن الجمع بحمل ذوى القربى في الصحيحه على الامام عليه السلام باعتبار الازمان و حمل قوله عليه السلام ثم قسم الاربعه اخمس على انه امر بذلك و لزم بذلك من قسمه لا انه قسم كذلك في زمانه صلى الله عليه وآله بالفعل و حينئذ فيمكن تطبيقها على ما في الموثقه بان يكون المراد بقوله وكذلك الامام ان الامام عليه السلام ايضا يقسمه خمسه اقسام كما فعله هو صلى الله عليه و آله لكن يكون له

سهمان سهم القربي اصاله و سهم الرسول وراثه و على هذا فيحصل للقول بالخمسه لكن يمكن ان يقال انه لا. يتعين حمل الموثقه على ذلك بل يمكن حمل السـيـهـمـيـنـ فيـهـمـاـ علىـ انهـ باـعـتـبـارـ انـ سـهـمـ اللـهـ كـانـ يـضـعـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ كـذـاـ الـامـاـمـ عـلـيـهـ السـلاـمـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ فـالـذـىـ لـهـ لـلـصـرـفـ فـيـ مـئـونـاتـهـ لـيـسـ إـلـاـ السـهـمـاـنـ وـ كـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ اـظـهـرـ لـيـحـصـلـ الجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ روـاـيـاتـ السـيـتـهـ وـ يـحـتـمـلـ الصـحـيـحـهـ اـيـضاـ عـلـىـ اـحـدـ الـوـجـوهـ التـىـ ذـكـرـنـاـ فـيـ تـاوـيلـهـاـ فـيـجـتـمـعـ ذـكـرـ ذـكـرـ بـيـنـ جـمـعـ الـرـوـاـيـاتـ وـ حـيـنـذـ يـكـونـ التـرجـيـحـ لـلـقـوـلـ السـتـهـ كـمـاـ هوـ المـشـهـورـ فـتـدـبـرـ ثـمـ اـنـ لـمـ كـانـ فـيـ تـفـسـيرـ آـيـتـيـ الحـشـرـ اـخـلـافـ بـيـنـ المـفـسـرـيـنـ وـ كـلامـ اـكـثـرـهـ قـاـضـ عـنـ تـفـصـيلـ القـوـلـ فـيـ وـ تـحـقـيقـهـ فـلـاـ بـاسـ اـنـ نـذـكـرـ الـوـجـوهـ الـمـسـتـفـادـهـ فـيـهـ مـنـ كـلـامـهـ وـ نـشـيرـ اـلـىـ اـنـ المـوـثـقـهـ المـذـكـورـهـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ أـيـ منـهـمـ فـنـقـولـ اـنـ طـائـفـهـ مـنـهـمـ حـمـلـواـ الفـيـءـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ ماـ يـأـخـذـ مـنـ الـكـفـارـ بـغـيرـ قـتـالـ فـمـنـهـمـ مـنـ جـعـلـ الـآـيـهـ الثـانـيـهـ بـيـانـاـ لـلـأـوـلـىـ وـ تـفـصـيـلـاـ لـحـكـمـهـاـ وـ قـالـوـاـ اـنـ كـلـ فـيـءـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ فـهـوـ اللـهـ وـ لـلـرـسـوـلـ وـ مـاـ كـانـ اللـهـ فـهـوـ لـلـرـسـوـلـ فـكـلـهـ لـلـرـسـوـلـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ لـلـرـسـوـلـ اـنـ يـقـسـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ فـصـيـلـ فـيـ الـآـيـهـ الثـانـيـهـ اـيـ السـيـتـهـ اوـ الـخـمـسـهـ عـلـىـ اـخـلـافـ الـقـوـلـيـنـ فـيـهـ وـ رـبـماـ قـيـلـ بـوـجـوبـ الـقـسـمـهـ عـلـيـهـ عـلـىـ اـحـدـ الـوـجـهـيـنـ وـ اـنـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ الـحـكـمـ اوـ لـاـ يـكـونـ الـجـمـعـ لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـجـواـزـ اـنـ يـوـجـبـ عـلـىـ اـحـدـ صـرـفـ مـالـ خـاصـ لـهـ فـيـ مـصـرـفـ خـاصـ وـ مـنـهـمـ مـنـ حـكـمـ بـاـنـ الـأـوـلـىـ فـيـ خـصـوـصـ مـاـ اـخـذـ مـنـ بـنـىـ نـظـيرـ وـ جـعـلـ ضـمـيرـ مـنـهـمـ رـاجـعـاـ لـهـمـ وـ حـكـمـ بـاـنـ ذـكـرـ كـلـهـ لـلـرـسـوـلـ وـ الـثـانـيـهـ فـيـ سـائـرـ مـاـ اـفـاءـ اللـهـ بـالـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ وـ حـكـمـ بـاـنـهـ يـجـبـ اوـ يـنـبـغـيـ قـسـمـتـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ فـيـهـمـاـ وـ ظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ التـبـيـانـ اـنـ هـذـاـ هوـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ اـصـحـابـنـاـ وـ طـائـفـهـ مـنـ الـمـفـسـرـيـنـ حـمـلـ الفـيـءـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ عـلـىـ الغـيـنـيـهـ وـ حـكـمـ بـوـجـوبـ قـسـمـتـهاـ عـلـىـ ماـ فـصـلـ فـيـ الـآـيـهـ الثـانـيـهـ اـيـ السـيـتـهـ اوـ الـخـمـسـهـ كـمـاـ هوـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـعـامـهـ اوـ السـيـتـهـ كـمـاـ هوـ الـمـشـهـورـ عـنـدـنـاـ وـ لـمـ كـانـ ظـاهـرـهـاـ وـ جـوـبـ الـقـسـمـهـ كـلـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ وـ هوـ يـنـافـيـ آـيـهـ الغـيـنـيـهـ مـنـ تـخـصـيـصـ تـلـكـ الـقـسـمـهـ بـالـخـمـسـ فـجـعـلـوـاـ آـيـهـ الفـيـءـ مـنـسـوـخـ بـآـيـهـ الغـيـنـيـهـ وـ رـبـماـ اـحـتـمـلـ بـعـضـهـمـ تـقـدـيرـ خـمـسـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ وـ يـمـكـنـ اـيـضاـ حـمـلـ مـاـ اـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ خـصـوـصـ الـخـمـسـ فـاـنـهـ الرـاجـعـ اـلـىـ الرـسـوـلـ حـقـيـقـهـ وـ الـبـاقـيـ لـلـمـقـابـلـهـ فـلـاـ رـجـوعـ لـهـ اـصـلاـ وـ مـعـ هـذـاـ يـنـطـبـقـ آـيـهـ الفـيـءـ اـيـضاـ عـلـىـ آـيـهـ الغـيـنـيـهـ اـيـضاـ هـذـاـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ ظـاهـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هوـ مـاـ نـقـلـنـاـ مـنـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ اـصـحـابـنـاـ اـنـ الـآـيـهـ الـأـوـلـىـ فـيـ بـنـىـ نـظـيرـ وـ انـ كـلـهـ لـلـرـسـوـلـ وـ الـثـانـيـهـ فـيـ سـائـرـ مـاـ اـفـاءـ اللـهـ وـ آـلـهـ يـقـسـمـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ فـيـهـ وـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلاـمـ بـمـتـزـلـهـ الغـمـ اـيـ بـمـتـزـلـهـ الـخـمـسـ فـيـ الـغـمـ فـكـمـ اـنـ هـاهـنـاـ يـقـسـمـ الـخـمـسـ بـالـقـسـمـهـ الـمـذـكـورـهـ هـاهـنـاـ يـقـسـمـ كـلـ الفـيـءـ كـذـكـرـ فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـآـيـتـيـنـ وـ لـاـ حـاجـهـ اـلـىـ القـوـلـ بـالـنـسـخـ فـتـأـمـلـ ثـمـ اـنـ هـاهـنـاـ خـلـافـآـخـرـ وـ هوـ اـنـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ اـنـ الـمـرـادـ بـذـىـ الـقـرـبـىـ هوـ خـصـوـصـ الـامـامـ وـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ اـصـحـابـنـاـ اـنـ الـمـرـادـ بـهـ جـمـعـ قـرـابـهـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـنـ بـنـىـ هـاشـمـ وـ هوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـ جـمـاعـهـ مـنـ الـعـامـهـ الاـ انـهـمـ اـضـافـوـاـ بـنـىـ الـمـطـلـبـ اـخـىـ هـاشـمـ اـيـضاـ لـكـنـهـمـ لـمـ يـنـقـلـوـاـ اـنـ هـذـاـ بـعـضـ مـاـ هوـ مـنـ الـقـائـلـيـنـ بـالـمـشـهـورـ يـقـسـمـ الـخـمـسـ عـنـدـهـ سـتـهـ اـقـسـامـ وـ كـانـ اـثـنـانـ مـنـهـمـ اللـهـ وـ لـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ كـلـاـهـمـاـ لـلـرـسـوـلـ فـيـ حـيـاتـهـ وـ يـنـتـقـلـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ اـلـىـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلاـمـ بـالـوـلـاـيـهـ وـ السـيـهـمـ اـلـثـالـثـ لـجـمـعـ اـقـارـبـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـنـ بـنـىـ هـاشـمـ وـ اـلـثـالـثـهـ الـبـاقـيـهـ لـلـاـصـنـافـ الـمـذـكـورـهـ فـيـكـونـ لـلـامـامـ ثـلـثـ الـخـمـسـ وـ اـنـ كـانـ قـائـلـاـ بـالـثـانـيـ فـيـكـونـ لـلـنـبـىـ سـهـمـ وـ اـحـدـ مـنـ الـخـمـسـهـ وـ يـنـتـقـلـ مـنـهـ بـعـدـ رـحـلـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ اـلـىـ الـامـامـ بـالـوـلـاـيـهـ وـ الـأـرـبـعـهـ الـبـاقـيـهـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـأـوـلـ فـيـكـونـ لـلـامـامـ خـمـسـ الـخـمـسـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـهـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ لـاـ بـدـ اـمـاـ مـنـ جـعـلـ الـثـالـثـهـ الـأـخـمـاسـ عـامـهـ لـأـقـارـبـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ غـيـرـهـمـ مـنـ سـائـرـ النـاسـ كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ بـعـضـ الـاصـحـابـ لـظـاهـرـ عـمـومـ الـثـالـثـهـ فـيـ الـآـيـهـ الـكـرـيمـهـ اوـ يـجـعـلـ اـيـضاـ مـخـتـصـهـ بـهـمـ وـ لـكـنـ يـجـعـلـ سـهـمـ ذـىـ الـقـرـبـىـ عـامـاـ لـلـاغـيـاءـ مـنـهـمـ اـيـضاـ اـذـ لـوـ لـمـ يـقـلـ بـاـحـدـ الـوـجـهـيـنـ لـمـ يـحـصـلـ التـقـابـلـ بـيـنـ الـقـسـمـاـنـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ عـمـومـ ذـوىـ الـقـرـبـىـ وـ قـالـ السـيـدـ الـاـجـلـ

المرتضى رضى فى الانتصار فان قيل فمن حمل ذوى القربي فى الآية على جميع ذوى القربات من بنى هاشم يلزمـه ان يكون ما عطف على ذلك من اليتامى و المساكين غير الاقارب لان الشـىء لا يعطف على نفسه فقد تعطف صـفـه على صـفـه اخـرى و الموصوف واحد لـاـنـهـمـ يـقـولـونـ جـاءـنـىـ زـيـدـ العـاقـلـ الـظـرـيفـ وـ الشـجـاعـ وـ المـوـصـوفـ بـهـمـاـ وـاحـدـ وـ قالـ الشـاعـرـ الىـ الـمـلـكـ الـقـومـ وـ اـبـنـ الـهـمـامـ وـ ليـثـ الـكـنـيهـ فـىـ الـمـرـخـومـ وـ الصـفـاتـ كـلـهـاـ لـمـوـصـوفـ وـاحـدـ وـ كـلـامـ الـعـربـ مـمـلـقـ مـنـ نـظـائـرـ ذـلـكـ اـنـتـهـىـ وـ لاـ يـخـفـىـ انـ بـمـاـ ذـكـرـهـ وـ اـنـ اـمـكـنـ لـصـحـيـحـ الـعـطـفـ لـكـنـ فـيـهـ حـيـئـذـ لـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـآـيـهـ الـكـرـيمـهـ تـعـدـدـ السـيـهـامـ الـأـرـبـعـهـ الـأـخـيـرـهـ بـلـ الـظـاهـرـ مـنـهـ سـهـمـ وـاحـدـ لـلـمـوـصـوفـ بـجـمـيعـ الصـفـاتـ الـأـرـبـعـهـ الـأـلـاـ.ـ انـ يـقـالـ انـ هـذـاـ القـائـلـ لـعـلـهـ لـاـ يـثـبـتـ تـعـدـدـ السـيـهـامـ مـنـ الـآـيـهـ بـلـ بـدـلـيلـ آـخـرـ كـالـإـجـمـاعـ وـ الـأـخـبـارـ وـ يـثـبـتـ اـيـضاـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ اـجـمـاعـ جـمـيعـ الـأـوـصـافـ بـدـلـيلـ مـنـ خـارـجـ فـلـازـمـ عـنـدـهـ لـيـسـ الـأـلـاـ اـجـمـاعـ صـفـهـ ذـىـ الـقـرـبـىـ مـعـ وـاحـدـ اوـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـأـوـصـافـ الـثـلـاثـهـ الـبـاقـيـهـ وـ لـاـ يـلـزـمـ اـجـمـاعـ الـجـمـيعـ وـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـىـ تـصـحـيـحـ الـعـطـفـ اـنـماـ هوـ الـقـرـبـىـ مـعـ وـاحـدـ اوـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـأـوـصـافـ الـثـلـاثـهـ الـبـاقـيـهـ وـ لـاـ يـلـزـمـ اـجـمـاعـ الـجـمـيعـ وـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـىـ تـصـحـيـحـ الـعـطـفـ اـنـماـ هوـ التـصـحـيـحـ عـطـفـ مـاـ ذـىـ الـقـرـبـىـ مـعـ كـوـنـ الـمـوـصـوفـ لـكـلـ مـنـ الـثـلـاثـهـ لـاـ بـدـ انـ يـكـوـنـ هوـ ذـىـ الـقـرـبـىـ فـصـحـحـ ذـلـكـ بـاـنـ عـطـفـ الـثـلـاثـهـ عـلـىـهـ باـعـتـبـارـ تـعـدـدـ الـوـصـفـ وـ اـنـ اـتـحـدـ الـمـوـصـوفـ فـحـمـلـ الـآـيـهـ عـلـىـ تـعـدـدـ السـيـهـامـ بـعـدـ الـأـوـصـافـ وـ اـنـ اـتـحـدـ الـمـوـصـوفـ فـىـ كـلـ اـثـنـيـنـ مـنـهـاـ وـ لـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـتـعـسـفـ وـ الـظـاهـرـ فـىـ تـوـجـيـهـ مـذـهـبـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـحـدـ الـوـجـهـيـنـ ثـمـ اـعـلـمـ اـنـ الـعـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ مـاـ نـقـلـ عـنـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ عـلـمـائـنـاـ اـنـ سـهـمـ ذـىـ الـقـرـبـىـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـإـمـامـ بـلـ هوـ لـجـمـيعـ قـرـابـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـنـ بـنـىـ هـاشـمـ قـالـ وـ رـوـاهـ اـبـنـ بـابـوـيـهـ فـىـ الـمـقـنـعـهـ وـ كـتـابـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ وـ هـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ الـجـنـيدـ فـاـنـهـ قـالـ وـ هـوـ مـقـسـومـ عـلـىـ سـتـهـ اـقـسـامـ سـهـمـ لـهـ يـلـىـ اـمـامـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ سـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ لـأـوـلـىـ النـاسـ بـهـ رـحـمـاـ اـلـيـهـ وـ اـقـرـبـهـ اـلـيـهـ نـسـبـاـ وـ سـهـمـ ذـوىـ الـقـرـبـىـ لـأـقـارـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـنـ بـنـىـ هـاشـمـ وـ بـنـىـ الـمـطـلـبـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ اـنـ كـانـ مـنـ بـلـدانـ اـهـلـ العـدـلـ اـنـتـهـىـ وـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ اـبـنـ الـجـنـيدـ غـيرـ الـبـعـضـ الـذـىـ نـقـلـ عـنـ السـيـدـ فـاـنـ ذـلـكـ الـبـعـضـ خـصـ لـقـرـابـهـ بـنـىـ هـاشـمـ وـ اـبـنـ الـجـنـيدـ اـضـافـ بـنـىـ الـمـطـلـبـ اـيـضاـ موـافـقـاـ لـلـشـافـعـيـ فـمـرـادـهـ اـنـ جـعـلـ الـقـرـابـهـ اـعـمـ مـنـ الـاـمـامـ وـ عـدـمـ التـخـصـيـصـ بـهـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ الـجـنـيدـ اـيـضاـ وـ اـنـ اـخـتـلـفـاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـنـهـ لـمـ يـذـكـرـوـاـ اـنـ هـذـاـ الـبـعـضـ اـوـ هـوـ مـنـ الـقـائـلـيـنـ بـالـسـتـهـ اوـ الـخـمـسـهـ اـنـمـاـ هوـ فـيـ الـبـعـضـ الـأـوـلـ وـ اـمـاـ اـبـنـ الـجـنـيدـ فـهـوـ مـنـ الـقـائـلـيـنـ بـالـسـتـهـ كـمـاـ هوـ صـرـيـحـ كـلـامـهـ فـلاـ يـتوـهـمـ مـنـافـاتـ ذـلـكـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ لـكـنـ الـظـاهـرـ الـبـعـضـ الـذـىـ نـقـلـ السـيـدـ اـيـضاـ مـنـ الـقـائـلـيـنـ بـالـمـشـهـورـ فـاـنـهـ فـىـ الـأـنـتـصـارـ جـعـلـ مـاـ انـفـرـدـ بـهـ الـأـمـامـيـهـ وـ جـوـبـ الـخـمـسـهـ فـىـ الـأـشـيـاءـ الـتـىـ فـصـيـلـهـاـ وـ لـمـ يـذـكـرـ فـىـ كـيـفـيـهـ الـقـسـمـهـ الـأـلـاـقـسـمـهـ سـتـهـ اـقـسـامـ وـ اـنـ ثـلـاثـهـ مـنـهـاـ السـهـمـانـ الـأـوـلـانـ وـ سـهـمـ ذـىـ الـقـرـبـىـ ثـمـ قـالـ وـ فـيـهـ مـنـ لـاـ يـخـصـ الـإـمـامـ بـسـهـمـ ذـىـ الـقـرـبـىـ وـ يـجـعـلـهـ لـجـمـيعـ قـرـابـهـ الرـسـوـلـ مـنـ بـنـىـ هـاشـمـ وـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـلـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ بـعـدـ ذـلـكـ دـعـوـىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـقـرـبـىـ وـ يـجـعـلـهـ لـجـمـيعـ قـرـابـهـ الرـسـوـلـ مـنـ بـنـىـ هـاشـمـ وـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـلـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ بـعـدـ ذـلـكـ دـعـوـىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـقـرـبـىـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ الـقـائـلـ بـالـخـمـسـهـ اـيـضاـ يـقـولـ بـهـذـاـ القـوـلـ لـاـنـهـ ظـاهـرـ الصـحـيـحـهـ الـتـىـ هـىـ حـجـتـهـ كـمـاـ اـشـرـنـاـ اـلـيـهـ وـ كـلـامـهـ فـىـ الـمـنـتـهـىـ فـىـ الـخـلـافـ السـابـقـ ظـاهـرـهـ ذـلـكـ فـاـنـهـ قـالـ وـ قـالـ بـعـضـ اـصـحـابـنـاـ يـقـسـمـ خـمـسـهـ اـقـسـامـ سـهـمـ اللـهـ لـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـهـمـ ذـىـ الـقـرـبـىـ لـهـمـ وـ الـثـلـاثـهـ الـبـاقـيـهـ لـلـبـوـاقـيـ فـاـنـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ لـهـمـ دـوـنـ لـهـمـ وـ كـذـلـكـ وـ كـذـلـكـ وـ كـانـهـ نـظـرـ الـىـ هـذـاـ جـعـلـ الـفـاضـلـ الـأـرـدـبـيـلـيـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ قـسـمـهـ سـتـهـ اـقـسـامـ نـصـفـهـ لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ بـعـدهـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ نـصـفـهـ

لـبـاقـيـ الـمـذـكـورـيـنـ

و جعل مقابله قول بعض الأقسام بانه مقسم خمسه اقسام سهم له و للإمام بعده والأربعه لغيرهم و ذكر انه احتاج بما في صحيحه ربى فان ما نقله لم ينقل صريحا من القائل بالخمسه و انما المنشول هو ما فصّلنا من الخلاف في المقامين ولكن حجه القول بالخمسه و عباره هي ظاهرها ما ذكره فتدبر ثم ان ظاهر كلام ابن الجنيد هو عدم سهم للإمام عليه السلام فان قوله سهم الله يلي امره الإمام ظاهره ان يلي امره في صرفه في سبيل الله لا انه و كانه قال بذلك في زمان الرسول ايضا احذا من روایه ذكريّا المتقدمة امّا خمس الله عز وجل للرسول يضعه في سبيل الله فحكم في الإمام ايضا لانه ولـي الامر بعده واما سهم الرسول فجعله ميراثا وجعله لأقرب الناس اليه نسبا فكانه حمل قوله عليه السلام في الرواية المذكورة واما خمس الرسول صلى الله عليه وآلـه فلا يقاربه على ذلك و على هذا التقدير يكون للإمام وقد يكون لغيره وامّا الاربعه الباقيه ظاهر ولا يخفى انه لو كان مذهبـه هذا الذي يظهر من كلامـه فهو مذهب شاذـ غـايـه الشـذـوذـ و لا عبرـه به فـتدبرـ حـجـهـ القـولـ المشـهـورـ المرـاسـيلـ الثـلـاثـةـ للـمـتـقـدـمـهـ فـانـهـاـ صـرـيـحـهـ فـيـ الـظـاهـرـ وـ نـقـلـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـ هـىـ عـنـ الشـيـخـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـ اـسـتـدـلـ اـيـضـاـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ سـهـمـ ذـيـ الـقـرـبـيـ بـالـإـمـامـ بـاـنـهـ لـفـظـ مـفـرـدـ فـلاـ يـتـنـاـوـلـ اـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ فـيـ نـصـرـفـ إـلـىـ الـإـمـامـ لـاـنـ القـولـ بـاـنـ الـمـرـادـ وـاحـدـ مـعـ اـنـ غـيرـ الـإـمـامـ مـنـفـىـ بـالـاجـمـاعـ لـاـ يـقـالـ اـرـادـ الـجـنـسـ كـمـاـ قـالـ وـ اـبـنـ السـبـيلـ لـاـنـ نـقـولـ تـنـزـيلـ الـمـوـضـوـعـ الـواـحـدـ عـلـىـ الـجـنـسـ مـحـالـ وـ حـقـيقـهـ اـرـادـهـ الـواـحـدـ فـلاـ يـعـدـ عـنـ الـحـقـيقـهـ وـ لـيـسـ كـذـلـكـ قـولـهـ وـ اـبـنـ السـبـيلـ لـاـنـ اـرـادـهـ الـواـحـدـ هـنـاـ اـخـلـاـلـ بـمـعـنـىـ الـلـفـظـ اـذـ لـيـسـ هـنـاـكـ وـاحـدـ مـتـعـيـنـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـيـهـ وـ وـافـقـهـ فـيـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ الـعـلـامـهـ اـيـضـاـ فـيـ الـمـتـهـىـ وـ الـمـخـلـفـ وـ اوـرـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـدارـكـ اـنـ لـفـظـ ذـيـ الـقـرـبـيـ حـقـهـ إـنـ اللـهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـ إـلـيـخـانـ وـ إـيـتـاءـ ذـيـ الـقـرـبـيـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ الـكـثـيـرـهـ فـيـجـبـ الـحـمـلـ عـلـيـهـ اـلـىـ اـنـ يـثـبـتـ الـمـقـتـضـىـ لـلـعـدـولـ عـنـهـ وـ معـ ذـلـكـ فـارـادـهـ الـواـحـدـ مـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ هـنـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ قـيـامـ الـحـجـهـ بـذـلـكـ وـ اـمـاـ بـدـونـهـ فـيـكـونـ مـمـتـنـعـاـ كـمـاـ فـيـ اـبـنـ السـبـيلـ اـنـتـهـىـ وـ كـانـ قـولـهـ وـ معـ ذـلـكـ تـتـمـهـ السـابـقـ اـىـ وـ معـ ذـكـرـنـاـ مـنـ صـلـاحـيـتـهـ لـلـجـنـسـ بـلـ كـوـنـهـ هـوـ الـمـتـبـادرـ فـارـادـهـ الـواـحـدـ مـنـهـ اـىـ حـمـلـهـ عـلـيـهـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ قـيـامـ حـجـهـ وـ لـيـسـ وـ لـوـ حـمـلـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـ هـوـ اـنـ يـكـونـ اـيـرادـ آـخـرـ بـعـدـ تـسـلـيمـ اـنـ يـكـونـ مـوـضـوـعـاـ لـلـواـحـدـ وـ هـوـ اـنـ مـعـ ذـلـكـ حـمـلـهـ عـلـىـ وـاحـدـ مـعـيـنـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ قـيـامـ حـجـهـ وـ لـيـسـ فـيـرـدـ عـلـيـهـمـ اـنـهـمـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ تـعـرـضـوـاـ لـذـلـكـ وـ هـوـ اـنـ غـيرـ الـإـمـامـ مـنـفـىـ بـالـاجـمـاعـ فـيـ جـعـلـ الـآـيـتـيـنـ شـاهـدـ الـعـومـ ذـيـ الـقـرـبـيـ تـامـلـ اـذـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـذـيـ الـقـرـبـيـ فـيـهـمـ اـيـضاـ هـوـ ذـيـ الـقـرـبـيـ الرـسـولـ وـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـ الـإـمـامـ بـلـ فـيـهـمـ وـرـدـ مـنـ اـحـادـيـثـنـاـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـآـيـتـيـنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ هـذـاـ ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيـلـهـ وـ كـذـاـ مـنـ الرـدـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ اـنـ مـرـادـ هـذـاـ بـعـضـ مـنـ الـاصـحـابـ مـنـ جـمـيعـ الـقـرـابـهـ هـوـ كـوـنـ الـجـمـيعـ مـصـرـفـ هـذـاـ السـيـهـمـ لـاـنـ يـجـبـ اـسـتـيـعـابـ الـجـمـيعـ بـذـلـكـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـهـ اـذـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ ذـلـكـ فـلاـ رـيـبـ اـنـ كـانـ يـنـبغـيـ لـفـظـ الـجـمـيعـ لـاـ مـفـرـدـ سـوـاءـ اـرـيـدـ بـهـ الـواـحـدـ اوـ الـجـنـسـ وـ لـاـ حـاجـهـ اـلـىـ اـبـطـالـ اـحـتـمـلـ الـجـنـسـ حـتـىـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ الرـدـ المـذـكـورـ وـ كـانـهـ اـسـتـفـادـوـ ذـلـكـ عـنـ اـنـ اـسـتـيـعـابـ الـجـمـيعـ مـتـعـيـرـ بـلـ مـتـعـدـدـ الـاـفـ بـلـ اـوـاـئـلـ زـمـنـ نـزـولـ الـآـيـهـ الـكـرـيمـهـ فـكـيفـ يـحـمـلـ الـحـكـمـ الدـائـمـ عـلـىـ الـاـهـ اـنـ يـخـفـيـ بـمـنـ حـفـرـ وـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـلـتـخـصـيـصـ فـالـظـاهـرـ اـنـ مـرـادـهـ كـوـنـ الـجـمـيعـ هـوـ الـمـصـرـفـ ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ حـمـلـ الـلـامـ عـلـىـ الـعـهـدـ لـيـسـ خـلـافـ الـظـاهـرـ فـاـذـاـ دـلـتـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـرـادـ خـصـوصـ الـإـمـامـ فـيـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ باـعـتـبـارـ اـنـ الـلـامـ فـيـ الـقـرـبـيـ كـانـ لـلـعـهـدـ فـلاـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـكـونـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ بـلـ يـمـكـنـ اـيـضاـ اـنـ يـكـونـ باـعـتـبـارـ الـاـضـافـهـ الـمـعـرـفـهـ تـفـيدـ تـعـرـيـفاـ وـ الـنـكـرهـ تـخـصـيـصـاـ وـ قـالـ نـجـمـ الـأـئـمـهـ اـنـمـاـ اـفـادـتـ تـعـرـيـفاـ مـعـ الـمـعـرـفـهـ لـأـنـ وـضـعـهـاـ يـفـيدـ اـنـ لـوـاحـدـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـمـضـافـ الـيـهـ خـصـوصـيـهـ لـيـسـ لـلـبـاقـيـهـ مـعـهـ مـثـلاـ اـذـ قـلتـ غـلامـ زـيـدـ رـاكـبـ وـ لـزـيـدـ غـلـمانـ كـثـيـرـهـ فـلاـ بـدـ اـنـ يـشـيرـ بـهـ الـيـهـ غـلامـ مـنـ بـيـنـ غـلـمانـهـ لـهـ مـزـيـدـ خـصـوصـيـهـ بـزـيـدـ اـمـاـ بـكـونـهـ اـعـظـمـ غـلـمانـهـ اوـ اـشـهـرـ بـكـونـهـ غـلامـ لـهـ مـعـهـوـدـاـ

بينك و بين المخاطب وبالجمله بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون ساير الغلمان و كذا كان نحو ابن الزّبير و ابن عباس قبل العلميه هذا اصل وضعها ثم قد يقال جاءنى غلام زيد من غير اشاره الى واحد معين و ذلك كما ان ذا اللام من اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا- اشاره الى معين كما فى قوله و لقد امر على اللئيم يسبنى و ذلك خلاف وضعه فلا تظنن من اطلاق قولهم فى مثل غلام زيد انه بمعنى اللام ان معناه و معنا غلام لزيد واحد من غلمانه غير معين و معنا غلام لزيد الغلام المعين من غلمانه ان كان له غلمان جماعه او ذلك الغلام المعلوم لزيد ان لم يكن الا واحد او تخصيصا مع النكره نحو قوله غلام رجل اذ تخصيص من غلام امراء انتهى و على هذا فالظاهر من ذى القربي معهود معين لا- كل ذى القربي و فيه تأمل اذ الطاهر ان ما ذكروه في المضاف الى المعرفه انما هو في الاعلام نحو غلام زيد و اما المعرف بلام الجنس فالظاهر انه في حكم النكره و ان غلام الرجل اذا اريد به المعين لا- يفيد الا- تخصيصه من غلام المرأة و على هذا فاذا كان الظاهر من لام القربي الجنس فلا يفيد الاضافه اليه تعريفا انما يفيد تخصيصها من ذى غيرها و انما يفيد التعريف اذا كان لواحد معين و حينئذ فلا بد من التمسك بالوجه الاول و يمكن ان يقال انه لو حمل لام القربي على انه للجنس فيلزم استحقاق كل ذى القربي بالنسبة الى احد فلا بد من التخصيص بذى القربي للرسول صلى الله عليه و آله و حينئذ يجعل اللام في القربي عوضا عن المضاف اليه فيكون المعنى ذى قربا الرسول حتى لا يحتاج الى تخصيص او تقدير كانه اظهر و حينئذ فتفيد الاضافه التعريف على خصوص اللام كما تدل عليه الروايات و ليس فيه خلاف ظاهر بل هو مطابق لأصل وضعها و يكون اظهر من حمله على جنس ذى القربي لاحتياجه الى التخصيص الذي هو خلاف الظاهر و هذا بخلاف ابن السبيل اذ حمله على الجنس لا- يحتاج الى تخصيص حتى يكون خلاف الظاهر و لا يخفى ان حمل ذى القربي على ما ذكرناه ايضا و ان كان يحتاج الى قيام حجه كما ذكره لكن غرضنا انه لو كان ذلك خلاف الظاهر لاحتياج الى حجه تقادم ظاهر الآيه و الاحاديث المذکوره لضعفها ربما قيل بعدم صلاحيتها لذلك و اما اذا لم يكن فيه خلاف ظاهر بل كان اظهر من الاحتمال الآخر فكان الروايات المذکوره تصلح شاهدا له بل نقول تنزيل الآيه مرد بين حمل ذوى القربي على الجنس و التخصيص بذى القربي او تقدير الرسول او حمله على ذى القربي الرسول و كون المراد منه خصوص الامام و الثاني اظهر لعدم حاجه الى التخصيص او التقدير فالحمل عليه اولى ثم لا يخفى انه بعد الحمل على جنس ذى القربي للرسول ايضا يمكن ان يتمسك في تخصيص الامام عليه السلام بذلك بالاحتياط فانه يحصل به الامثال سواء كان للواحد او الجنس بخلاف ما اذا صرف في غيره فانه لا يحصل به الامثال على تقدير اراده الواحد اذ على ذلك التقدير يتعمّن الامام عليه السلام احتاج ابن الجنيد على ما نقل في المختلف بروايه زكريّا بن مالك المتقدمه و اما خمس الرسول فلا قاربه و خمس ذوى القربي فهم اقرباؤه و اجاب عنه بانيا نقول بموجبه فان الامام عليه السلام من الأقرباء بل هو اقرب اليه من غيره و فيه ان الامام عليه السلام من اقاربه كما ذكره لا اقاربه بلفظ الجمع كما ورد في الروايه و يمكن دفعه بان لفظ الجمع يمكن ان يكون باعتبار تعدد الأئمه بحسب الازمان و ليس في الخبر كونه لأقارب في زمان واحد و على تقدير هذا خلاف ايضا للجمع بينها و بين الروايات السابقة

و تلك الروايات و ان كانت مرسلة لكن يجب ذلك بشهره العمل بها بين الاصحاب على ان ذكرها ايضا حاله غير معلوم اذ لم يذكر له الا ان ذكرها بن مالك الجعفي الكوفي ثقه و ايضا لو حملت على ظاهرها يلزم ان لا يكون عليه السلام سهم اصلا اذ فيها في سهم الرسول صلى الله عليه و آله ايضا انه لأقارب و في سهم الله انه للرسول صلى الله عليه و آله يضعه في سبيل الله فيلزم ايضا ان لا يكون للرسول صلى الله عليه و آله ايضا سهم لنفسه اصلا و الاول و ان كان ظاهر كلام ابن الجنيد القول به كما ذكرنا سابقا فالثانى كانه لم يقل به احد و خلاف ما صرّح به في صحيحه ربى المتقدمه و كلامه ايضا ينادى بخلافه اذ جعل الاقارب الوارثين يرثون الى قوله بأنه للرسول صلى الله عليه و آله نفسه حتى يتقبل عنه الى ورثته و حينئذ فبرد عليه ان التفرقة بين الاقارب والأقرباء و حمل الاول على الوارثين و الثاني على العموم بعيد جدا و كان حمل كل فيهما على الائمه اظهر من ذلك و الظاهر ان يحمل كون ذوى القربي هم الأقرباء على التقىه لأن مذهب العامة كافه و على هذا ان يحمل كون خمس الرسول لأقاربه ايضا على التقىه و ان يكون المراد انه لهم بعد رحلته و يكون ذلك فردا من المصالح الذى قال قوم منهم انه يصرف فيه بعد رحلته كما نقلنا عن الشافعى فيتدبر ثم ان من قال بهذا القول غير ابن الجنيد ان كان من القائلين بالسته و كان مذهبـه كون الثالث للامام فالظاهر ان حجته ايضا و هذه الروايه ان يستفاد منه عموم ذوى القربي لكن لا بد له في حمل قوله عليه السلام في سهم الله فللرسول يضعه في سبيل الله على ان ذلك تبرع منه عليه السلام و حمل الاقارب في سهم الرسول على الائمه و حينئذ يرد عليه حينئذ ان التفرقة بين الاقارب في سهم الرسول على الائمه عليه السلام و يرد عليه حينئذ ان التفرقة بين الاقارب والأقرباء كافه تحكم فإذا حمل الأول على الائمه فالظاهر حمل الثاني ايضا او حمل كل منهما و حمل الكلام في كل منهما على التقىه كما ذكرنا و ان كان قائلـا بالخمسة فيمكن الاحتجاج له بظاهر صحيحه ربى المتقدمه فان ظاهر قوله عليه السلام فيها ثم يقسم الأربعـه الخـمـاسـ بين ذوى القربي اشتراكـه الجميعـ فيهـ وـ الجوابـ ماـ ذـكرـناـ منـ اـمـكـانـ حـملـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ جـمـعاـ بـيـنـ الـاخـبارـ هذاـ وـ بـمـاـ فـضـلـنـاـ ظـهـرـ انـ ماـ فـعـلـهـ فـيـ المـدارـكـ حـيـثـ نـقـلـ عـنـ السـيـدـ المـرـتضـىـ اـنـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ عـلـمـائـنـاـ اـنـ سـهـمـ ذـىـ القرـبـىـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـامـامـ عـلـىـ السـلـامـ بلـ هـوـ بـجـمـيعـ قـرـابـهـ الرـسـولـ مـنـ بـنـىـ هـاشـمـ وـ نـقـلـ عـنـ المـخـلـفـ اـنـ قـالـ وـ رـوـاهـ اـبـنـ بـابـويـهـ فـيـ كـتـابـ المـقـنـعـ وـ كـتـابـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ فـقـيـهـ وـ هـوـ اـخـتـيارـ اـبـنـ جـنـيدـ قـالـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ لـىـ اـطـلاقـ الـآـيـهـ الشـرـيفـهـ قـولـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـهـ ربـىـ المـتـقـدـمـهـ ثـمـ يـقـسمـ الـأـرـبـعـهـ لـأـخـمـاسـ بـيـنـ ذـوىـ القرـبـىـ وـ الـيـتـامـىـ لـىـ آـخـرـهـ وـ مـاـ رـوـاهـ اـبـنـ بـابـويـهـ عـنـ ذـكـرـيـاـ بـنـ مـالـكـ الـجـعـفـىـ وـ نـقـلـ الرـوـاـيـهـ لـيـسـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـىـ فـانـ لـاـ يـنـبـغـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـتـيـنـ مـعـاـ بـلـ اـنـ كـانـ مـنـ القـائـلـينـ بـالـسـتـهـ قـيـحـهـ لـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـرـوـاـيـهـ زـكـرـيـاـ بـنـ مـالـكـ وـ اـنـ كـانـ قـائـلـ بـالـخـمـسـهـ قـيـحـهـ لـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـصـيـحـيـهـ وـ اـعـلـمـ اـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ اـنـ رـوـاهـ اـبـنـ بـابـويـهـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ اـشـارـهـ اـلـىـ رـوـاـيـهـ زـكـرـيـاـ بـنـ مـالـكـ التـىـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـ اـحـتـجـ بـهـ اـبـنـ جـنـيدـ كـماـ نـقـلـهـ عـنـ فـانـ اـبـنـ بـابـويـهـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ لـمـ يـنـقـلـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ رـوـاـيـهـ غـيرـهـ وـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ رـوـاهـ اـلـشـيـخـ اـيـضاـ فـكـانـ غـرـضـهـ بـقـولـهـ وـ رـوـاهـ اـبـنـ بـابـويـهـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ الـإـشـارـهـ اـلـىـ انـ الـظـاهـرـ كـوـنـ مـاـ نـقـلـهـ السـيـدـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـذـهـبـ اـبـنـ بـابـويـهـ اـيـضاـ فـانـ رـايـهـ الـعـلـمـ بـمـاـ يـرـوـيـهـ سـيـمـاـ اـذـ لـمـ يـنـقـلـ لـمـ مـاـ يـعـارـضـهـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلاـ يـتوـهـمـ اـنـ فـيـ كـلـامـ الـمـخـلـفـ قـصـورـاـ حـيـثـ قـالـ وـ رـوـاهـ اـبـنـ بـابـويـهـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ وـ مـعـ ذـلـكـ اـخـتـارـ القـولـ المشـهـورـ وـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـنـقـلـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ وـ الـجـوابـ عـنـهـ وـ مـنـ هـذـاـ يـظـهـرـ قـصـورـاـ اـخـرـ فـيـماـ نـقـلـنـاـ عـنـ المـدارـكـ فـافـهـمـ وـ اـمـاـ تـمـسـكـهـ باـطـلاقـ الـآـيـهـ الشـرـيفـهـ فـقـدـ ظـهـرـ حـالـهـ مـمـاـ فـضـلـنـاـ سـابـقاـ فـتـذـكـرـ وـ بـمـاـ تـلوـنـاـ عـلـيـكـ ظـهـرـ اـنـ القـولـ المشـهـورـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـهـ لـلـرـوـاـيـاتـ الـمـذـكـورـهـ وـ جـبـ ضـعـفـهـاـ بـشـهـرـهـ عـلـىـ الـاصـحـابـ بـهـاـ وـ اـمـكـانـ التـأـوـيلـ فـيـهاـ يـعـارـضـهـاـ بـخـلـافـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ اـذـ لـمـ لـتـاوـيلـ فـيـهاـ وـ مـعـ ذـلـكـ

فالخطب فيه سهل اذ فى زمان الامام عليه السلام هو اعلم بالحكم وفى زمان الغيبة الاظهر عندي جواز صرفه فى مستحق بنى هاشم و على هذا فلو صرف الجميع فيهم جاز ذلك سواء كان سهم الإمام النصف والثلث والخمس نعم على الاقوال الأخرى التي سيذكر في ماله عليه السلام لا- بد من تحقيق سهمه عليه السلام فتدبر و اعلم ان المصنف في الدروس بعد ما حكم بالتصنيف بين الإمام عليه السلام والثلاثة الباقية قال وفي روايه ربى له خمس الخمس وفي اخرى له الثلث و كانه اراد بالروايه الاخيره روايه زكرييا اذ ليس في الروايات التي وردت ما يتوجه دلالته على الثالث سواها وقد عرفت انها بظاهرها لا ينطبق على الثالث و انما ينطبق عليه بعد التأويل ومعها يمكن تطبيقها على النصف ايضا و اشار بها الى المؤثقة المذكورة بناء على تاویلها بما ينطبق به على القول بالسته كما ذكرنا فتدبر

قوله ثلاثة منها للامام عليه السلام المشهور

بينهم ان هذه الثلاثة للنبي صلى الله عليه و آله في زمانه و بعده للامام عليه السلام و هذا في السهمين الاولين ظاهر و اما السهم الثالث فالظاهر كونه لدى القربى في زمانه عليه السلام ايضا و اذا كان ذوى القربى عندهم هو الامام فيكون هو لأمير المؤمنين عليه السلام الذي هو الإمام بعده صلى الله عليه و آله و لا يلزم ان يكون استحقاقه للسهم المذكور ايضا صلى الله عليه و آله بعده فكان لهم كان دليل على ذلك و لا ثمرة مهمه في تحقيق ذلك لكن على ما ذكرناه لا اشكال في اضافه السهم الى ذى القربى و اما على ما ذكروه فلا يخلو عن اشكال فانه اذا كان هذا السهم ايضا في زمان الرسول صلى الله عليه و آله و انما ينتقل اليه عليه السلام بعده كسهيم الرسول فانه ايضا مثله فيهما فلا وجه للتفرقه بينهما باضافه احدهما الى الرسول و الآخر الى ذى القربى و يمكن ان يقال انها للدلالة على ان الاول سهم الرسول اصاله و انما ينتقل الى الإمام بعده لكونه خليفه و ولی الامر بعده و الثاني سهم الإمام اصاله و لكن في حيوه الرسول جعل لكونه الاصل و ولی الامر قبله او اريد به بذى القربى كل من الرسول صلى الله عليه و آله و الإمام عليه السلام كل في زمانه لكونه ذى القربى بالنسبة الى الآخر او اريد به الرسول صلى الله عليه و آله لكونه بالنسبة الى الآخر او اريد به الرسول لكونه بالنسبة الى الإمام فيكون له السهمان باعتبارين ثم ينتقل ذلك السهم ايضا الى الإمام لكونه ولی الامر بعده كالسهمين الاولين و يحتمل ان يكون المراد بذى القربى هو هذا القربى الكامله الى الله تعالى و هو في زمان الرسول صلى الله عليه و آله هو و بعده هو الإمام ففي كل زمان كان لصاحبه اصاله و السهمان الأولان في زمانه صلى الله عليه و آله له احدهما اصاله و الامر بالتتبع و بعده كلاهما للامام عليه السلام بالتبع لكونه خليفته عليه السلام و لا يخفى ما في الوجوه من التكليف سينا الثاني و الثالث

قوله يصرف عليه السلام ان كان حاضرا

لا اشكال في وجوب الصيرف لسهم الإمام عليه السلام عند حضورها لأنه حقه فيجب ايصاله اليه كسائر الحقوق و انما الخلاف في السهم الآخر فذهب بعضهم الى وجوب دفعها ايضا اليه عليه السلام ليصرفها في مستحقها و جوز بعضهم لمن وجب عليه صرفها الى مستحقها بنفسه الا في الغنائم فانه لا خلاف في عدم جواز صرفها في مصارفها الا الإمام عليه السلام و لا ثمرة مهمه في تحقيق ذلك فان مع حضورها عليه السلام يمكن الرجوع فيه اليه عليه السلام

قوله او الى نوابه و هم الفقهاء

كون الفقهاء مذكورين هم نواب الامام عليه السلام هو المعروف بين الأصحاب ولا يظهر لهم مستند فيه سوى ما في مقبوله عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام حيث منع فيها من التحاكم إلى السلطان والقضاء وفيها بعد ذلك قلت فكيف يضعان اى المحاكم قال ينظر الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكاما فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم و علينا رد و الرد علينا راد على الله و هما على حد الشرك بالله الحديث و روایه

ابي خديجه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضا الى اهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه و فى مستند الاولى فى الكافى محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى و فى سند الاولى فى الكافى محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى و فى كتب الرجال محمد بن الحسين عن العزيز روى عن محمد بن الطلحى و لم يذكر لنا جرحا ولا تعديلا و لكن ذكر و فى محمد عيسى الطلحى انه له دعوات الايام نسب اليه يقال ادعية الطلحى و بقرينه ذلك الظاهر ان ما سنداهما و فى التهذيب بدل محمد بن الحسين محمد بن الحسن بن شمعون و هو على ما فى الخلاصه واقفى ثم غلا و كان ضعيف جدا فاسد المذهب و اضيف اليه احاديث فى الوقف و هو لا يلتفت اليه و الى مصنفاته و سائر ما ينسب اليه و مثله فى جشن ايضا و محمد بن الحسين على هذا مشترك و فى السنن بن داود بن حصين و نقل فى الخلاصه عن الشيخ انه واقفى و كذا عن ابن عقده و نقل عن النجاشى انه ثقه قال و الاقوى عندى التوقف فى روایته و اما عمر بن حنظله نفسه فلم ينص الاصحاب عليه بحرج و لا تعديل و لكن الشارح فى شرح الدرایه قال و لكنه قد حقق توثيقه من محل آخر و مستنته فيه على ما نقله عنه ولده المحقق صاحب المعالم هو روایه التهذيب عن يزيد خليفه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظله اتنا عنك بوقت فقال عليه السلام اذا لا يكذب علينا و يزيد هذا لم يوثقه و قالوا انه واقفى و مع ذلك فلا يدل الروایه على عدم كونه مطلقا بل يحتمل عدم كذبه فى خصوص ما رواه من الوقت فلو كان مستند الشارح هو تلك الروایه على ما نقله ولده فلا عبره بما حرقه وبالجمله فهذه الروایه مع ما فيها من ضعف السنن قد تلقاها الاصحاب بالقبول حتى انها اشتهرت بمقبوله عمر بن حنظله فاعتقدوا ان ضعفها منجر بذلك و اما الروایه الثانية فهي ايضا ضعيفه السنن جدا لأن فيه معلى بن محمد و فى الخلاصه انه مضطرب الحديث والمذهب و انه قال ابن الغضائى تعرف حديثه و تنكره و يروى عن الضوء و يجوز ان يخرج شاهدا و ابو خديجه هو سالم بن مكرم و قال الشيخ فى ست انه ضعيف و فى جشن انه ثقه و فى الخلاصه الوجه عندى التوقف فيما يرويه لتعارض الاقوال فيه وبالجمله فلا اعتماد على سند هذه الروایه ايضا لكن ينجر ذلك عندهم بشهره عمل الاصحاب بها ثم ان غايه ما يدل عليه الروايات و وجوب العمل بحكم الفقهاء من اصحابنا في المنازعات و الخصومات و اما كونهم وكلاء لهم في ضبط اموالهم و حقوقهم كما توهمه عباره الشارح فلا دلاله لهم عليه و كان غرض الشارح ايضا ليس ذلك بل التعليل لتصحيح كونهم نوابا لانهم وكلاؤه عليه السلام في الحكم بين الناس اذ لو اعتقدوا كونهم وكلاء ايضا ليس في ضبط اموالهم و حقوقهم فينبغي الحكم بوجوب دفعها اليهم مع انهم لم يحكموا به بل جوزوا ضبط من وجب عليه بنفسه كما اشار اليه المصنف ايضا بقوله و يحفظ و شرحه الشارح و على هذا فجواز الدفع اليهم باعتبار ان الواجب حفظه بنفسه او بدفعه الى ثقه يحفظه للامام فلو كان الثقه فقيها فهو اولى بجواز الدفع اليه و اما تجويز ان يعمل فيه الفقيه على رايته و عدم وجوب الحفظ البته فلما اعتقدوا ان للفقيه العمل برأيه في كل باب و لانه اذا جعلوه حاكما على الناس فيدل بالفحوى على رضاهم بحكمه في اموالهم ايضا و ان لا يرثدا عليه حكمهم فيها و للمناقشة فيها مجال والله يعلم

قوله فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمه

اعلم ان لأصحابنا في حكم الخمس في زمان الغيبة اختلافاً كثيراً كما فصّله شيخنا العلّام في المقنعه وقال اختلاف الاصحاب في حديث الخمس عند الغيبة فلكلّ فريق منهم الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه بغيره الامام بما تقدم من المرّخص فيه في الاخبار وبعضهم الى كتبه وتناول خبر وارد ان الأرض تظاهر كنوزها عند ظهور الامام وانه اذا قام دلّه الله على الكنوز فيأخذ هذه

من كل مكان وبعدهم يرى صله **الذرية** و فقراء الشيعه على طريق الاستحباب و لست اوقع قرب هذا القول من الصواب و بعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشى ادراك الموت قبل ظهوره وصي به الى من يشق به في عقله و ديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام و هذا القول اوضح عندي من جميع ما تقدم من ان الخمس حق وجب لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته حتى تجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه و التمكّن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه و يجري ذلك مجرى الزكاه التي يقدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها و لا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك او يجب حفظها بالنفس او الوصي بها الى من تقوم بايصالها الى مستقبليها من اهل الزكاه من الاصناف و ان ذهب ذاهبا الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام و جعل الشطر الارض لأيتام آل محمد و ابناء سبيلهم و مساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب و انما اختلف اصحابنا في هذا الباب بعدم ما يلغا اليه فيه من صريح الالفاظ و انما عدم ذلك لموضع تغليظ المحن مع اقامه الدليل بمقتضى العقل و الاثر من لزوم الاصول في خطر في غير المملوک الا باذن المالك و حفظ الوداع لاهلها و رد الحقوق انتهى و حججه من قال بالسقوط هي الاخبار الدالة على الشخص كما اشار اليه و هي كثيرة وقد تقدم في كلام المفيد طرف عنها وانا اذكر جميع ما وقفت عليه منها فمنها ما تقدم في صحيحه الحرن بن المغيرة النصري على ما في المدارك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلال و تجارات و نحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيتنا الا لتطيب ولادتهم و كل من والى آبائی فهم في حلّ مما في ايديهم من حقنا فيبلغ الشاهد الغائب ولا يخفى ان ظاهر العباره سيماما مع التعليل الذي للتحليل يدل على كون التحليل عاما جميع الائمه عليه السلام و عدم الاختصاص بخصوصه عليه السلام لكن لا يعلم منه الا تحليلهم حقهم عليه السلام في الارباح ولا ظهور له في تحليل سائر اصناف الخمس ايضا لا ظهور له في ذلك فان ضبط خمس الارباح لا يخلو عن عسر و يتقل ايضا على اكثر الناس اداؤه فيتسابلون فيه فامكن ان يصير ذلك سببا لتحليلهم حقهم للشيعه و لتطيب ولادتهم و اما سائر الاصناف فلما لم يكن فيها ما ذكر من العسر والحاجة فربما لم يحلوها لهم و ايضا فلا ظهور لها الا في تحليل حقهم فان كان خمس الارباح مخصوصا بهم عليه السلام كما يستفاد من طرف من الاخبار كما اشرنا اليه سابقا فيكون التحليل في الكل و ان كان حكمه ايضا حكم خمس الغنائم من وجوب قسمه هي الامام و سائر المذكورين كما هو ظاهر الاكثر فلا كلام في دلالتها على حقهم عليه السلام منه و اما سائر السهام فيمكن بقرينه التعليل كون التحليل شاملها ايضا بان يكون لهم عليه السلام الاختيار في امثال هذا لكن لا يمكن الحكم ما ذكر ثم ان ظاهره اطلاق التحليل لحجه او مطلقا لكن يمكن بقرينه التحليل تخصصه بما يتعلق بالولد فالحكم بطلاق التحليل لا يخلو عن اشكال هذا كله في اول الخبر و اما قوله عليه السلام في آخره فهم في حلّ مما في ايديهم من حقنا فيحمل العموم و يتحمل ايضا ان يكون الاضافه فيه للعهد و يكون المعهود هو الحق المذكور في سابقه فلا يمكن الاستدلال به على العموم والله تعالى يعلم و منها الصحيحه المتقدمه ايضا من زراره و محمد بن مسلم و ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم و فروجهم لانهم لم يؤدوا علينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و آباءهم في حل و هذا مطلق في حقهم عليه السلام و لا ظهور

له في خصوص الارباح لكن يمكن التخصيص بحقهم في الارباح بقرينه ما ذكرنا في العسر و الثقل فيه دون غيره و ليس

فيه ما ذكرنا من قرينه التخصيص بالمناكح بل ظاهره تحليل المناكح و المأكل ايضا لا يبعد التخصيص بها بقرينه التعليل الوارد في الاخبار الاخرى و يكون تحليل المأكل باعتبار مدخليتها ايضا في طيب الفطنه هذا و اما اختصاصه بحقهم عليه السلام او شموله لحق ساير الشركاء ايضا فالكلام فيه كما في الحديث السابق وفيها روايتنا عبد الله بن سنان و حكم سود بن عيسى المتقدمتان وقد تكلّمنا هناك فيما يستفاد منها فلما حاجه إلى الاعاده و منها صحيحه التهذيب عن ضریس الکناسی قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدرى من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادرى فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الأطبيين فانه حلل لهم و لم يلادهم و هذا ايضا ظاهر في مطلق الخامس و لكن يمكن التخصيص بالارباح كما ذكرنا في سابقه و في عموم التحليل او تخصيصه بالمناكح مثل الحديث الاول بوجود قرينه التخصيص فيه ايضا في عموم التحليل بجميع الخامس او لحقهم عليه السلام مثل الأولين و منها ما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم و ظاهر بعضهم تصحيح طريقه إليه و لكن فيه كلام عن احدهما عليه السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخامس فيقول يا رب خمسى و قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم او لتركى ولادتهم و رواها الشيخ ايضا في التهذيب ضعيفا و فيه بدل او لتركوا ولادتهم و لتركوا اولادهم و الكلام فيه كما في سابقه و منها ما رواه الشيخ في الخامس و لو شاذ عن ابى سلمه سالم بن مكرم و في توثيقه و ضعفه خلاف و في الخلاصه توقف فيما يرويه لتعارض الاقوال فيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حل الى الفروج ففرع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعرض الطريق انما يسألك خادما يشتريها و امرأة تزوجها او ميراثا يصيبه او تجاره او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحق و ما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما و الله لا يحل الا لمن احللنا و لا والله ما اعطينا احدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد و لا لأحد عندنا ميثاق و ظاهره وجوب الخامس في التجارات و كذا في الميراث و الهبه فيؤيد مذهب ابى الصيلاح ثم ان ظاهره تحليل حقهم ثم في المناكح مطلقا و كذا في الميراث و التجاره و الهبه فيidel على التحليل في مطلق الارباح لعدم القول بالفصل بين التجاره و غيرها من الارباح و لا- تعرض فيه لباقي الاقسام في غير المناكح و اما اختصاص التحليل بحقهم او شموله لجميع الخامس فمثل الروايات السابقه و منها روايه التهذيب عن داود بن كثير الرقى و في سندها جهاله و في داود اختلاف و رواه الصدوق ايضا في العلل بسند كذلك و في الفقيه ايضا بخلاف السند و في طريقه ايضا جهاله كما ذكرنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الما انا احللنا شيعتنا من ذلك و الظاهر ان المراد مفضل مظلمتهم هو مطلق الخامس او خمس الارباح الذى اشتراك الناس في منع حقهم عليه السلام منه اكثر و اظهر و على التقديرین على تحليل ذلك للشيعه و لا دلاله فيها على حق الشركاء ايضا و منها روايه التهذيب في الحسن الوشاء عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبدہ فليحمد الله على اول النعم قال قلت فداك ما اول النعم قال طيب الولاده ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآباءهم فانه يشمل التحليل لتطييوا و الاستدلال بأمر الحديث لما فيه من اطلاق تحليل امهات التبعه لآباءهم فانه يشمل التحليل من الخامس لكنه يختص بالمناكح و في اختصاصه بحقهم عليه السلام او شموله لحق الشركاء ايضا ما تقدم و اما اول الخبر فيidel على الفيء المشهور بين اصحابنا كما ذكره الشيخ في البيان غير الغنيمه الف فيها الخامس و هو كل ما اخذ من الكفار من غير قتال و انجلى اهلها و كان ذلك كله للنبي صلى الله عليه و آله و لكن يضعه في المذكورين في الآية الكريمه و هم ارباب الخامس ايضا فتحليله لا يدل على تحليل الخامس الا ان يتمسك بالتعليق المذكور و لكن فيه اشكال و هو انهم قالوا ان الفيء بعده لامر المؤمنين لا لفاطمه عليه السلام فلا وجه لتکليفه بها عليه السلام بالتحليل

المذكور الا ان يقال ان ما ذكر من كونه بعده للائمه عليه السلام انما هو بعدها عليه السلام لكن نقله زمانها لم يتعرضوا له و الله يعلم و منها صحيحه التهذيب و الفقيه عن على بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسألة ان يجعله في حل من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطه عليه السلام من اعوزه شىء من حقّي فهو في حلّ و هو عام في حقه عليه السلام من الخمس و غيره لكن يخصّ بمن اعوزه شىء من حقه اي يحتاج اليه و منها روایه التهذيب عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابی عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من الفاطميين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح و الاموال و تجارات تعرف ان حُكْمَكَ فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم و في السيند محمد بن سنان و هو ضعيف في المشهور و رواه في الفقيه ايضا عن يونس بن يعقوب بحذف الاسناد و سنته اليه لم يذكر في المشيخه و ذكر في هى ان الصدوق روایه في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابى الخطاب عن الحكم بن مسکین عن يونس بن يعقوب ثم نقل ايراده في الفقيه ايضا و جعل مقويا لسنده باعتبار ما ذكره في ديباجته كما هو المشهور و لم يسم الكتاب الذى نقله عنه و كانه سقط من قلمه و ليس هو الفقيه كما يظهر مما نقلنا و كذا المقنع اذ ليس فيه ذلك و لكن كتب الصدوق كثيرة و ليس لي مجال تفحصها حتى اخذ انه في أيّ فيها و ما نقله من رجال السنّد لا باس بهم غير الحكم بن مسکین فانه لم يوثق في كتب الرجال لكن قالوا ان له اصلا يرويه ابن ابى عمير عن الحسن بن محبوب عنه هو يدلّ على اعتبار سِيّما مع ما ذكروا في ابن ابى عمير ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ثم ان عدم الانصاف في تكليفهم ذلك اليوم يمكن ان يكون باعتبار شدّه التقى في زمانه عليه السلام و الخوف على الشيعة في ايصال الماء اليهم عليه السلام او باعتبار كثرة ما يقع فيه من التحميل عليهم و قوله ما يصل اليهم من حقوقه و كان الثاني اظهر و كيما كان ظاهره مخصوص بحقّهم عليه السلام و لا يشمل باقي الشهـام و مخصوص بزمانه عليه السلام بشده الخوف او زياده التحميل عليهم و حرمانهم في حقوقهم بمرتبه لا- يكون مثلها في بعض الأزمان قبل قيام القائم عليه السلام ايضا فيشكل الحكم في سائر الأزمان الى ظهورها عليه السلام و هو ظ و منها ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين عليه السلام حلّهم من الخمس يعني الشيعه ليطيب مولدهم بظاهره تحليل كلّ الخمس مطلقا و يمكن التخصيص بالمناكح بقرينه التعليل و منها روایه التهذيب في الصيحة عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيد مسمع بن عبد الملك بالمدينه و قد كان حمل الى ابى عبد الله عليه السلام ما لا في تلك السنه فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال انى كنت وليت العوض فاصبت أربعمائه الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم و كرهت ان احسها عنك او اعرض لها و هي حُكْمَكَ الذي جعله الله تعالى كذلك في اموالنا فقال و مالنا من الارض و ما اخرج الله منها الا الخمس يا با سيار الارض كلها لنا فاما اخرج الله منها في شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا با سيار قد طيناه لك و حللنا لك منه فضم اليك مالك و كلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون تحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيحسبهم طبق ما كان في ايديهم سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من ايديهم و يخرجهم عنها صغره و مسمع ممدوح و نقل عن الحسن بن علي بن فضال توثيقه ولا عبره بتوثيقه لكن يؤكّد مدحه فالحاديث حسن و انت خبير بانه انما يدل

على تحليله لخصوص مسمى ولا يدل على العموم ولكن يظهر منه ان الامام اختار تحليل كل الخمس كما احتملنا سابقا و آخره يدل على تحليل خصوص الارض لكل الشّيعة فلا يفيد في غيرها ثم ان قولهم فيحسبهم طرق ما كان في ايدي سواهم كما ترى وقال في المتنى ينبغي ان يكون صرف المضارع فيه مضموما على انه من احيني بزياده الهمزة لتعديه الفعل للتعدي الى مفعول ثان بمعنى تصيرهم حياء لخروج ما كان في ايدي غير شيعه ولا يرد على هذا التوجيه خلو ما يخطر من كلام اهل اللّغه عن ذكر استعمال احيني في هذا المعنى بمحظته ما تقررنا محله من ان زيادة الهمزة في مثله لمعانيها المعهوده موقف على السيماع لأننا نجيب بأن وقوعه في نحو هذا الحديث وجه من السيماع واحتمال خلافه يخرج الكلام عن الافاده فلا يصار اليه انتهى ولا يخفى انه على ما قرأه ايضا بعد تسلیم صحته لا يظهر للكلام معنى يقبله الطبع وكان في ظنّي ان فيه سقطا و الصحيح فتحسبهم طرق ما كان في ايديهم واما كان في ايدي سواهم فان كسبهم او نحو ذلك مما يؤدى هذا المعنى ثم بعد ذلك وجدت هذا الحديث في اصول الكافي في باب ان الارض كلها للامام عليه السلام في الصحيح ايضا و العباره فيه هكذا و كل ما كان في ايدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فتحسبهم طرق ما كان في ايديهم و ترك الأرض في ايديهم و اما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الأرض حرام الى آخره فحمدت الله تعالى على ما اراني من حسن ظني و انه لم يكن من بعض الظن ثم ان زاد في آخر الخبر قال عمر بن يزيد فقال لـ ابو سيار ما ارى احد اصحاب الضياع ولا من يلى الاعمال يأكل حلالا غيري الا من طيبوا له ذلك و منها رواه في التهذيب في الصحيح و رواه في المقنعه ايضا عن الحكم بن على الاسدي وقد ذكره في الخلاصه و اقتصر في حاله على نقل هذا الحديث عنه قال و ليـتـ الـبـرـيـنـ فـاـمـلـيـتـ بـهـ مـاـلـاـ كـثـيـرـاـ فـاـنـفـقـتـ وـ اـشـتـرـيـتـ ضـيـاعـاـ كـثـيـرـاـ مـقـنـعـهـ وـ اـشـتـرـيـتـ رـقـيـقاـ وـ اـمـهـاـتـ اـوـلـادـ وـ وـلـدـ لـىـ ثـمـ خـرـجـتـ اـلـىـ مـكـهـ فـحـمـلـتـ عـيـالـيـ وـ اـمـهـاـتـ اـوـلـادـيـ وـ نـسـائـيـ وـ حـمـلـتـ خـمـسـ ذـلـكـ الـمـالـ فـدـخـلـتـ عـلـىـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلـتـ لـهـ وـ لـيـتـ الـبـرـيـنـ فـاـمـلـيـتـ بـهـ مـاـلـاـ كـثـيـرـاـ وـ اـشـتـرـيـتـ مـتـاعـاـ وـ اـشـتـرـيـتـ رـقـيـقاـ وـ اـشـتـرـيـتـ اـمـهـاـتـ اـوـلـادـ وـ وـلـدـ لـىـ وـ اـنـفـقـتـ وـ هـؤـلـاءـ اـمـهـاـتـ اـوـلـادـيـ وـ نـسـائـيـ قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا و قد قبلت ما جئت به و قد حللتكم من امهات اولادكم و نساءكم و ما انفقت و ضمنت لكم على ابي الجنّه ولا يخفى ان التحليل فيها يختص بالحكم و ظاهر كلامهم عليه السلام ان كل ذلك الى خمسه و يمكن ان يكون ذلك باعتبار ان ما اصيب في اعمال الظالمين يكون كله للامام عليه السلام و حينئذ ليس فيه تحليل الخمس فتدبر و قريب من هذه الروايات ما رواه في التهذيب بسند فيه ارسال عن ابي حمزه و رواه في المقنعه بحذف الاسناد عن ابي حمزه عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمناه من ذلك فهو حرام و منها روايه التهذيب عن الحيث بن المغيرة النصري بسند ضعيف قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجحه قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك انى اريد ان أسألك عن مسئله و الله ما اريد بها الا فكاكك رقبتي من النار فكان رق له فاستوى جالسا فقال يا نجحه ان لنا الخمس في كتاب الله و لنا الانفال و لنا صفو الاموال و هما و الله اول من ظلمتنا حقنا في كتاب الله و اول من حمل الناس على رقابنا و دمائنا في اعناقهما إلى يوم القيمة بظلمتنا اهل البيت و ان الناس يستغلون في حرام الى يوم القيمة بظلمتنا اهل البيت فقال نجحه انا الله و انا اليه راجعون ثلث مرات ملکنا و رب الكعبه قال فرفع فخدنه عن الوساده و استقبل القبله فدعوا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه و هو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعنا قال ثم اقبل علينا بوجهه و قال يا نجحه ما على

فطّره ابراهيم عليه السلام غيرنا و غير شيعتنا و ظاهره تحليل مطلق حقوقهم المذكوره و منها روایه التهذیب ايضا عن معاذ بن كثیر  
بسند ضعیف عن ابی عبد الله عليه السلام قال موسع على شیعتنا ان ینفقوا مما فی ایدیهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على ذی  
کنز کتره حتی یأتوه به یستعنی به و لا- اجد فيه دلائله على تحلیل الخمس او غيره من حقوقهم عليه السلام بل انما یظهر فيه  
تكلف آخر عليهم عند قیام القائم ليس عليهم ذلك قبله و هو ان یأتی کل ذی کنز یکتره اليه یستعنی به و المراد بالکنز يمكن  
ان يكون معناه المعروف ان المال المدفون وقد جاء بمعنى الذهب و الفضة و كان حمله عليهم فيما اظهر و الظاهر ان يكون  
ذلك في اول قیامه عليه السلام قبل تسلطه و منها ما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن عاصم الكليني قال  
حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمرى رض ان يصل الى كتابنا قد سألت  
فيه عن مسائل اشکلت على ردها بالتوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه على ان قال و اما التلبسيون فمن  
استحل منها شيئا فاكله قائما يأكل النيران و اما الخمس فقد ایح لشیعتنا و جعلوا فيه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطیب ولادتهم  
ولا تخبت الحديث و محمد بن محمد و اسحاق المذکور ان لم یذكر في كتب الرجال و ظاهره ابايه كل الخمس و يحتمل  
التخصيص بحق الامام عليه السلام فيه و تخصیصه بالمناکح بقرينه التعلیل كما ذكرنا في بعض الروایات السالیة و منها ما رواه  
في الكافی ان عبد العزیز بن نافع و في السیند محمد بن سنان و المشهور ضعفه و یونس بن يعقوب و فيه اختلاف و عبد العزیز  
المذکور لم یذكر في كتب الرجال الا ان عبد العزیز بن نافع الاموی مولاهم کوفی ق قال طلبنا الاذن على ابی عبد الله عليه  
السلام و ارسلنا اليه فارسل اليها ادخلوا اثنین اثنتین فدخلت انا و رجل معا فقلت للرجل احب ان تستاذن بالمسألة فقال نعم فقال له  
جعلت فداك ان ابی كان من من سباء بنوا اميّه وقد علمت ان بنوا اميّه لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحلوا ولم يكن لهم مما في  
ایديهم قليل ولا كثير و انما ذلك فاذا ذكرت الذى كنت فيه دخلني من ذلك ما يکاد يفسد على عقلی ما انا فيه فقال له انت  
في حل مما كان من ذلك و كل من كان في مثل مالك من ورائي فهو في حل من ذلك ولا يخفی انه انما يدل على تحلیله  
في نفسه و ماله مع کونه مسیبا لبني اميّه و يلزمہ ان يكون کله او بعضه للامام عليه السلام وجود خمس في ماله غير معلوم  
فعلى الاول لا دلاله فيه على تحلیل الخمس اصلا و على الثاني فيدل على تحلیل الخمس المتعلق بنفسه و لكن يختص به و بمن  
كان في مثل حاله و لا يدل على عموم تحلیل الخمس مع ان في آخر الحديث قال فقمنا و خرجنا فسبقتنا میت الى النصر القعود  
الذین ینتظرون اذن عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظهر عبد العزیز بن نافع بشیء ما ظهر بمثله قط قيل له و ما ذلك ففسیره  
لهم فقال اثنان فدخل على ابی عبد الله عليه السلام فقال احدهما جعلت فداك ان ابی كان من سبایا بنی اميّه وقد علمت ان بنی  
اميّه لم يكن سهم من ذلك قليلا ولا كثيرا و انا احب ان تجعلنى من ذلك في حل فقال

و ذلك الينا ما ذكره ابو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا يداه ابو عبد الله فقال لا تعجبوا من فلان يحسبنى فيستحلنى مما صنعت بنوا اميته كانه يرى ان ذلك لنا و لم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الأولين فانهما غنيا ب حاجتهم ولا يخفى انه صريح في عدم عموم التحليل الا ان يقال انه عليه السلام ربما علم عدم كونه من الشيعه في الباطن و ان ما اظهره كان بمجرد اللسان و لا يبعد ان يقال ان التحليل ربما كان تخلص الشيعه لا- لعامتهم و الرجل الاخير لعلمه لم يكن من الخالص و منها روايه في عن علی بن مهزيار و في السنه سهل بن زياد قال كتب اليه يا سيدى رجل وقع اليه مال يحتج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس و لا يخفى ان غايته ما يدل عليه نفس الخمس في الهبه لا في الارباح مطلقا على انه يمكن ان يحمل على نفي الخمس فيما فضل بخصوصه و هو الينا في دخوله في الارباح و وجوب الخمس في جملتها بعد مؤنه السنه و منها روايه حماد بن عيسى في الحسن بإبراهيم بن هاشم في الكافي و بسند آخر ضعيف في التهذيب و في كليهما عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح قال الخمس من خمسه اشياء من الغائم و الغوص و من الكنوز و المعادن و الملاحم الحديث و كان وجه الاستدلال عدم ذكر الارباح فيه و لا ثبت وجوهه فيها بادله السابقة فليحمل عدم ذكرها على انه للغفو عنها للشيعه و لا يخفى ضعفه اذ ربما كان الغرض حصر ما وجب فيه الخمس بخصوصه و الارباح ليست كذلك و منها ما سبق في روايه علی بن راسد فان فيها فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنته اذ في زمان الغيبة لا امكان فان الظاهر ان المراد بالامكان هو امكان ايصال لا- امكان دفعه بان لا يضطر اليه لان قوله بعد مؤنته يعني عنه فان مع الاضطرار اليه يكون من المؤنه الا ان يحمل الثاني على المراد بالامكان هو ان لا يحتاج اليه في المؤنه و فيه تكليف وفيه ان الاضطرار اليه يمكن ان يكون بعد السنه و حينئذ فاستثناء المؤنه لا يفيد السقوط اذ المراد بها مؤنه السنه و على هذا فلا يفيد الا العفو عند الاضطرار اليه نظير روايه علی بن مهزيار المتقدمه من اعوزه شيء من حقه فهو في حل و لا يمكن عكسه سابقا كما ذكرنا سابقا حمل مؤنته على مؤنته في العمل و يؤيده مؤنتهما في بعض النسخ التهذيب بأنها فيه اظهر و حينئذ فلا يعني عنه لكن الظاهر من مؤنته هو مؤنه السنه و مؤنه العمل و الظهور يكفي في الاستدلال لكن يبقى اختلاف النسخ وفيه بين دلالة هذا الحديث على السقوط في زمان الغيبة بان ظاهر سوق الحديث اراده امكان الوصول الى الوكيل الخاص و الموكيل اولى في الحكم كما لا يخفى بخلاف الوكيل العام و ظاهره انه يقول يكون الفقيه وكيلـ عاما في اخذ الخمس ايضا لكنه يقول ان الظاهر من الإمكـان امكان الوصول الى الموكـل عدم كفايته بطريق اولى بخلاف الوكـيل العام الذى هو الفـقيـه و فيه بعد ما عرفت من عدم ظـهـورـ وكـالـهـ الفـقـيـهـ فىـ ذـلـكـ و انه خـلـافـ ما يـفهمـ منـ كـلامـهـ اـيـضاـ انـ الـظـاهـرـ منـ اـذـ اـمـكـنـهـ تـفـيدـ وـ جـوـبـ الـخـمـسـ عـلـيـهـ بـامـكـانـ ايـصالـهـ وـ لاـ يـفـهمـ منهـ خـصـوصـ الـوـكـيلـ الـخـاصـ بـلـ مـطـلـقـ الـايـصالـ الـمعـتـبرـ شـرـعاـ فـيـ ايـصالـ حـقـ اـحـدـ اليـهـ وـ لوـ كـانـ الفـقـيـهـ وـ كـيـلاـ عـامـاـ فـيـ ذـلـكـ لـكـ اـمـكـانـ ايـصالـ اليـهـ اـيـضاـ اـمـكـانـ ماـ يـدـخـلـ فـيـ اـذـ اـمـكـنـهـ فـتـدـبـرـ عـلـىـ اـيـ وـ جـهـ الـاسـتـدـلـالـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـنـ هـذـاـ التـقـيـدـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ السـقـوـطـ بـالـكـلـيـهـ مـعـ دـعـمـ الـامـكـانـ وـ هـذـاـ لـاـ يـأـبـىـ عـنـ وـجـوـبـ حـفـظـهـ وـ التـرـبـصـ بـهـ إـلـىـ تـحـقـقـ الـامـكـانـ كـمـاـ فـيـ كـلـ اـحـدـ لـاـ يـمـكـنـ ايـصالـهـ اليـهـ وـ يـتـوـقـعـ اـمـكـانـهـ بـعـدـ ذـلـكـ هـذـاـ جـمـلـهـ مـاـ وـقـعـتـ مـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ تـحـلـيلـ الـخـمـسـ فـيـ زـمـانـ الغـيـبـهـ وـ قـدـ تـعـارـضـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ بـاـخـبـارـ أـخـرـىـ تـدـلـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ مـنـهـاـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ الطـوـيـلـهـ المـتـقـدـمـهـ فـانـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـخـمـسـ فـيـ الـغـنـائـمـ وـ الـفـوـائـدـ فـيـ كـلـ عـامـ وـ اـذـ وـجـبـ فـيـهـاـ فـقـيـهـ اـولـىـ وـ حـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ كـلـ عـامـ مـنـ زـمـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ تـخـصـيـصـ ذـلـكـ فـيـ عـمـومـ التـحـلـيلـ مـعـ

التصريح فى بعضها بثبوته الى يوم القيمة بعيد جدا و منها رواية التهذيب و المقنعه عن محمد بن يزيد الطبرى بحذف الأسناد و هو غير مذكور فى كتب الرجال قال كتب رجل من تجار فارسى من بعض موالي ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن فى الخامس فكتب اليه باسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احلى الله ان الخامس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا و ما تبدل و نشتري من اعراضنا ممن نخاف سلطته فلا تزوره عنا و لا تحرموا انفسكم دعاؤنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و لا تمهدون لانفسكم يوم فاقتكم و المسلم من يفى الله بما عاهد عليه و ليس المسلم من اجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام و رواه فى الكافى يتغير فى بعض الالفاظ لا يتغير به المراد عن سهل عن المثنى عن احمد بن زيد الطبرى و فى بعض نسخه زيد بن يزيد و كانه الصواب فان فى كتب الرجال ضعف سهل بن زياد و يمكن الجمع بينه وبين الاخبار ادله بحمل هذا على علمه عليه السلام بان الرجل لم يكن من الشيعه فى الباطن و انما يظهر الموالاه باللسان او بانه لم يكن من خلص الشيعه بناء على ما احتملنا من اختصاص التحليل بخلصهم او بان يقال ان التحليل فيها مخصص بعض الخامس كخمس الارباح كما يظهر من بعضها او بالمناكح كما يظهر من كثير منها و سؤال الرجل كان لتحليل كل الخامس فرد سؤاله كان ذلك لأن فى القدر الذى حللوه لعموم الشيعه و يمكن ايضا ان يكون مع تحليله لهم بسنءة مؤكده عليهم و كان فيه خير دنياهم و آخرتهم فيحمل ما فى هذا الخبر على ذلك ثم لا يخفى ان قوله عليه السلام ما قدرتم عليه نظير قوله الخبر السابق اذا امكنتهم فيمكن الاستدلال به ايضا على السقوط فى زمان الغيبة لعدم القدرة عليه بتقرير ما تقدم و يرد عليه ايضا ما اوردنا هناك و منها ما رواه فى الكافى بالاسناد المذكور قال قد قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا عليه السلام فسائلوه ان يجعلهم فى حل من الخامس فقال ما ا محل هذا تم حضورنا بالموهه بالستكم و تزوده عنا حقنا جعله الله لنا و جعلنا له يجعل لأحد منكم فى حل و رواه فى التهذيب ايضا عن يزيد السابق و فى آخره لا تجعل بلا تكرار احد منهم فى حل و فى المقنعه بالتكرار ثلثا كما فى الكافى واحدا كما فى التهذيب و فيما و هو الخامس بعد قوله و جعلنا له و انت خير بان ما ذكرنا من الوجهين الأولين فى الخبر السابق يأتي فيها ايضا و فى قوله تم حضورنا بالموهه بالستكم ربما كان اشعار بما ذكرنا فى الوجه الاول و منها ما رواه فى الكافى عن ابى بصير و هو يحيى بن القاسم الواقفى الثقه بقرينه روايه على بن ابى حمزه عنه قال الظاهر انه فائد و هو واقفى ضعيف جدا عنه عن ابى جعفر عليه السلام قال كل شئ قوتل عليه شهاده ان لا اله الله و ان محمدا رسول الله ص فان لنا خمسه و لا يحل لأحد ان يشتري من الخامس شيئا حتى يصل اليها حقنا و اول الحديث فى خمس الغنيمه و يمكن حمل آخره ايضا بقرينه السابق عليه و حينئذ فلا يفيد فى غيره و يمكن ايضا تخصيص المنع فيه بغير المناكح او تخصيص المنع مطلقا بغير من حللوه له من الشيعه او خلصهم و منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشتري شيئا من الخامس لم يقدر الله اشتري ما لا يحل له و منها ما رواه الصدق فى كتاب اكمال الدين عن محمد بن احمد الشيباني

و على بن احمد بن محمد الدقاق و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب و على بن عبد الله الوراق رض قالوا حدثنا ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى قال كان فيما ورد على من الشیخ ابی جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه فى جواب مسائلى الى صاحب الزمان عليه السلام و اما ما سألت عنه من الصیلاه الى ان قال و اما ما سألت عنه من امر من يستحل ما فى يده من اموالنا لم يتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصماوه و كتبت لعنه الى يوم القيمه فقد قال النبی صلی الله عليه و آله المستحل من عترتى ما حرم الله ملعون على لسانى و لسان كل شىء فمن ظلمنا كان فى جملة الظالمين ثم فيه بعد الجواب عن سؤالين آخرين و اما ما سألت عنه من امر الفساع الذى لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و اداء الخراج منها و صرف ما يفعل من دخلها الى الناصبيه احتسابا للاجر و تقربا اليكم فلا يحل لأحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك فى مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير اذننا فقد استحل فيها ما حرم عليه و من اكل من اموالنا شيئا فانما يأكل فى بطنه نارا و سيصلى سعيرا الحديث ولا خدشه فى سند هذا الحديث الا باعتبار ابى الحسين الاسدى فان ادعاه الصدوق كما ذكره يدل على حسن حاله عنده و قد ذكر الشیخ ايضا فى كتاب الغیبه انه قد كان فى زمان السفراء المحمودین اقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنسوبین للسیفاره من الاصل منهم ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى ما روی خبری يدلان على ذلك وقال و مات الاسدى على ظاهر العدالة لم يتغير و لم يطعن عليه فى شهر ربیع الآخر سنہ احدی عشر و ثلاثمائه فى محمد جعفر الاسدى يکنی ابا الحسن الزرازی كان احد الابواب و في ست محمد بن جعفر الاسدى يکنی ابا الحسين له كتاب الرد على اهل الاستطاعه و قال العلامه فى الخلاصه محمد بن جعفر بن عون الاسدى ابو الحسين الكوفی ساکن الری كان ثقه صحيح الحديث الا انه روی عن الصّ عفاء كان يقول بالجبر و التشییه فانا فی حدیثه من المتوقفین و كان ابوه وجها و روی منه احمد بن محمد بن عیسی و مثله فى جشن ايضا الى قوله و التشییه و كان ابوه وجها روی عنه احمد بن محمد بن عیش له كتاب الجبر و الاستطاعه انتهى و بالجمله فاقوالهم فيه مضطربه و لا يخفی ان ما ذكر من التشدید فى المنع انما هو اذا لم يكن التصرف بامرهم عليه السلام فلا يكون موردا للمنع و منها ما رواه الصدوق ايضا فى الكتاب المذكور فى الصحيح عن على بن ابی حمزة عن ابی بصیر و السیند اليهما صحيح و اما هما فقد ذكرنا حالهما آنفا قال قلت لا بی جعفر عليه السلام اصلاحک الله ما اشتري ما يدخل به العبد النیار قال من اكل مال اليتيم درهما و نحن اليتيم ثم قال قال مصنف هذا الكتاب معنى اليتيم هو المنقطع القرنيں فى هذا تسمیت النبی بهذا المعنى يتیما فکک كل امام بعده يتیم بهذا المعنى و الآیه فی اكل اموال اليتامی ظلماً فیهم نزلت و جرت من بعدهم فی سایر الأیتام و الذریه اليتیمیه انما سمیت يتیمیه لأنها كانت منقطعه القرن و هذه الرّوایه فی الفقیه ايضا عن ابی بصیر بحذف الأسناد و فيه السیند بدل الشر و ليس فيه ما نقلنا عنه من المعنى انما هو اذا كان بغير اذنهم فلو ثبت التحلیل منهم عليه السلام فالاكل منه باذنهم فلا منع منه و منها ما رواه الصدوق ايضا فى الكتاب المذكور عن ابی جعفر محمد بن محمد الخزاعی رض قال حدثنا ابو على بن ابی الحسين عن ابیه رضی الله عنہما و رواه الطبرسی فى كتاب الاحتجاج عنه قال ورد على توقيع من الشیخ ابی جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه ابتدأ لم يتقدّمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنه الله و الملائكة و النیاس اجمعین على من استمل من مالنا درهما قال ابن الحسين الاسدى رض فوجع فی نفسی ان ذلك فی جميع من استمل محرا ما فائی فضل فی ذلك الحجه عليه السلام على غيره قال فی الذى بعث محمدا بالحق بشيرا فقد نظرت بعد ذلك فی التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع فی نفسی بسم الله الرحمن الرحيم لعنه الله و الملائكة و الناس على من اكل من

مالنا درهما حراما قال ابو جعفر محمد بن محمد الخزاعي اخرج اليها ابو علي بن ابي الحسين الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا اليه و قرأناه ولا يخفى ان ظ دعاء الصي مدقوق لكل من الثلاثه يدل على حسن حالهم لكن الاول لم يذكر في كتب الرجال والثانى ذكر مهملا و الثالث وهو ابو الحسين الاسدي قد نقلنا آنفا ما فيه من اضطراب الاقوال ثم انه صريح في تخصيص بمن اكل حراما فلو ثبت التحليل بالاخبار الاوله فكل ما ثبت التحليل فيه ليس من ذلك هذا وقد عد في المختلف من المعاوضات روايه ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابو جعفر الثانى عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلنى من عشره آلاف درهم فى حل فانى انفقتها فقال له انت فى حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثبت على اموال آل محمد و ايتامهم و مساكنهم و فقرائهم و ابناء سبileهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلنى فى حل أتراء ظن انى اقول لا افعل و الله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك يومقيمه سؤالا حيثا و لا يخفى ان الظاهر ان سؤاله كان لتحليل ما انفقه مما كان بيده من مال الوقف الذى وقف على التفصيل الذى اشير اليه في جعله عليه السلام فيما عليه ضابطا له لا عن الخمس بالمنع فيه لا يدل على المنع في الخمس و ايضا فالظاهر انه كان ممن يتلقى عليه السلام منه بقرينه حكمه عليه السلام بالتحليل في وجهه و التصریح بخلافه بعد خروجه و حينئذ فلا يعارض الأخبار الدالة على التحليل للشیعه هذا وقد وقفت على مما تلونا عليك من الاخبار من الطرفين يظهر لك ان ملاك الأمر في هذا المقام النظر في ثبوت التحليل بالاخبار الاوله و انه في اى شئ يثبت فنقول الظاهر ثبوته فيما يتعلق من الاولاد من الارباح بكثرة الاخبار الدالة عليه و اما غير ذلك فلا يمكن الحكم بالتحليل و الظاهر عدم تحليل حقوقهم فيه سواء كان باعتبار الخمس او باعتبار كون جميعه حقا لهم كالغنيمه بغير اذنه على قول من يقول بذلك و اما ثبوته في مهام الشركاء ايضا فيفيه اشكال الظاهر التعليل الوارد في الروايات و لان الظاهر من تحليله حقوقهم ولا تحليل حقوق غيرهم ايضا و اما في غير ذلك فليس الحكم بالتحليل ظهور بمجرد عموم بعض الاخبار او اطلاقها فان ذلك لا ينهض لمعارضه عموم الاخبار الواردة بذلك و كذا ظاهر الاخبار الواردة في المنع و التشديد فيه بل بعموم الآية الكريمه المؤكده بوجوه التأكيد ان فتیر الغنيمه فيها بالمعنى العام كما هو ظاهر الاكثر و اخبار في المنتقى عموم التحليل في خمس الارباح لظهور عموم التحليل الوارد في بعض الروايات السابقة و بنى ذلك على كون هذا الخمس كله للامام عليه السلام كما يستفاد من طرف من الاخبار كما اشرنا اليه في كل ما يستفاد منه ذلك و نقل عن بعض القدماء و ذهابهم الى عدم وجوب اخراج هذا القسم بخصوصه في زمان الغيبة و جعل بناؤه على ما حققه و انت خبير بان ما ذكره و ان كان ظاهر بعض الاخبار لكن ليس ظهورها بمرتبه يمكن ان يكون باعتبار اذ بعضه حق لهم و اختيار الاخذ و الاعطاء ايضا في الباقى لهم و ايضا التحليل الوارد فيها و ان كان الظاهر في بعضها كونه للكل لكن لا يبعد ايضا حمله على تحليل ما هو حقهم فالذهب الى ما ذكره بمجرد ما ذكر من الظهورين مع شهره خلافه بين الاصحاب بل ظاهر هي و كره الاتفاق على تساوى الانواع في المصرف مشكل جدا و ايضا صحيحة على بن مهزيار الطويله المتقدمه صريحة في وجوبه عليهم في الغنائم و الفوائد في كل عام و هو من

الامام المتأخر فينبغي العمل عليه على انه ينافي الاخبار الدالة على التحليل الى يوم القيمه فهى يقدح فيها و ايضا ما ذكرنا سابقا من شهاده الاعتيار بوجوب الخمس فى الأرباح يشهد ايضا بعدم العفو عنه فيها بالكليه فانه مع العفو عنها بالكليه للشيعه لا يبقى لبنى هاشم من الخمس **الّا** سائر اقسامه و ظاهر انه بمروor لا يفى بمئونات مستحقهم مع ان الظاهر تشهد به الاخبار ان الخمس جعله الله تعالى لهم عوضا من الزكاه ليكفى فى مئونتهم و يستغنو بها عن الزكاه بل يتحمل كما اشرنا اليه سابقا ان يكون العفو الوارد فى الاخبار فيه هو باعتبار استثنائهم عليه السلام بالمؤنه و ان يكون ذلك عفوا منهم عن الشيعه لتطيب بهم ولادتهم و لا يكون ذلك بالنص من الله تعالى و حينئذ فلا يمكن الحكم بعفو امر زائد على المؤنه المستثناء فلا ينبغى لأحد منهم شىء مما زاد عليها اذ لا يبعده يصير به ممن يشمله اللون الوارد فى توقيع الاسدى و يكون الأئمه عليه السلام خصماً و يناله ايضا لعنه الله و الملائكة و الناس اجمعين كما ورد فى التوقيع الآخر نعوذ بالله منه هذا ما يتعلق بالسقوط و لقد اطنبنا فيه لظهور سقوطه و انه ليس بسديد فلا يهوى اليه هو من هو لحب الخير لشديد و اما من ذهب الى كنته فلا يظهر له سند يمكن السناد اليه و مجرد امكان تاويل الخبر الذى ذكروه به لا يصلح حجه عليه ما لم يكن الخبر صريحا او ظاهرا فيه نعم لو صح الخبر و علم انه بالدفن يبقى محفوظ الى زمان ظهوره عليه السلام امكن جعل ذلك فى نصفه عليه السلام فرد الحفظه و ايصاله اليه عليه السلام و لكن من اين هذا العلم اذ المدفون كثيرا ما يفسد او يخرج و اما القول الذى اختاره المفيد فليس بعيدا لما قرر فى توجيهه و لكن بعد تخصيصه بما هو حق الامام و اما حق الباقى فالظاهر وجوب ايصاله الى مستحقيه كما اشار اليه فى الوجه الصواب و ذلك لانه لا دليل على وجوب ضبط سهامهم ايضا او جوازه مع كونها حقا لهم و وجودى الحق و امكان ايصاله اليهم مع شدّه حاجتهم اليه و تضليلهم بتاخيرهم كمال الضّرر و ما ذكروا من استحباب دفع تمام الخمس الى الامام عليه السلام كما هو المشهور او وجوبه على قول النقى انما يسلم فى حال الحضور لا فى حال الغيبة ايضا لعدم ما يدل عليه فيه و النقى الذى قال بالوجوب اختيارها هنا صرف النصف الى الآخر للامام عليه السلام فعلم منه اختصاص حكمه بحال الحضور هذا و لكن الاظهر و الاحوط عندي صرفه فى مستحقى بنى هاشم من الشيعه لما يظهر من اخبارهم صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين كمال شفقتهم و لطفهم على المؤمنين و رغبتهم فى اعانته فيحتاجهم و كفايه مئونتهم و ترغيب الناس اليه و حثهم عليه حتى انه عقد صلتهم عليه السلام لا سيما الذريه الظاهره و ما ورد فى فضل صلتهم و من كان على هذا الشأن ظاهر من حاله الرضا يعرف ماله الذى لا يمكن ايصاله اليه عند غيابه فى هذا المصرف و انه احب اليه من ضبط له على الوجه المذكور و وصوله اليه فى وقت لا يكون له كثير حاجه اليه من انه يحكم الزمان الخوان و ما نشاهد من ابناء ابنائه مظنه التلف بل مانعه فى اقصر زمان و اقرب اوان فكيف عند تطاول القرون و الاعصار و ملاحق الدهور و الأدوار و يؤيده ايضا ما نقلنا من الروايات الدالة على التحليل فانه اذا حل للشيعه ان لا يؤدى الخمس فيحل لهم صرفه على هذا الوجه بطريق اولى و ايضا فقد نقلنا سابقا روايتى احمد بن محمد و حماد بن عيسى و فيما ان الامام يعطيهم ما فيه كفاياتهم فى **الّى** به فان فضل شىء فهو له و ان نقص عنهم و لم يكفهم ائمه من عنده و على هذا فاذا صرف كذلك بان يعطى من مستحقى بنى هاشم و لا يصل اليه شىء من السهام الأخرى مئونه سنه او يعطى من لا يكفيه ما يصل اليه بمئونه سنه فتتمه مئونه سنته فقد صرف فى اداء حق لازم عليه عليه السلام فكيف لا يرضى به و اما ما ذكره ابن ادريس فى السرائر من حمل قوله عليه السلام من عنده فيما على من يجب يده اى من بيت المال فان بيت المال بعد طبع مصالح المؤمنين فينفق منه على جميع المحتاجين سواء كانوا هاشمين او عاميين و حينئذ فلا دلاله لهم على جواز صرف حقه عليه السلام فيه ففيه ان قوله

عليه السلام في مرسله حماد و انما صار اليه ان يمونه لأن له ما فضل عنهم و كذا ما في المرسله الاخرى فان فضل شىء فهو له و ان نقص عنهم ائمه لهم من عنده كما صار اليه الفضل كذلك يلزمه النقصان يأبى عن الحمل على ما ذكره كما لا يخفى ثم ان هاتين الروايتين و ان ضعف سندهما لكن ستنقل عن المحقق رحمة الله في المعتبر ما يدل على وثقه بهما على ان الحق ان مثل هذه الروايات و ان لم يصلح لتأسيس الحكم به كل من لا يعلم صحة اسناده من خارج لكنه يصلح للتأييد و التأكيد و هاهنا كذلك لأن التعويل على ما ذكرنا فيما ذكرنا من ظهور رضائه عليه السلام بهذا و كونه احوط من الدفن او الضبط و انما ذكرنا الروايتين لتأييد ذلك و تقويته لا لتأسيس الحكم بهما فلا ايراد بما ذكر يظهر ضعف ما ذكره ابن ادريس في السرائر حيث حكم بتحريم ذلك و بالغ فيه مستند ان مال احد لا يجوز دفعه الى غيره بحكم العقل و الشرع قال لا نجد مصنفا من اصحابنا بعد ذكره لهذه المسألة المأثما و يodus في كتابه و يفتى و يقول ان نصف الخمس يوصى به لصاحبها او يحفظ لصاحبها او يodus لصاحبها على اختلاف العبارات فلو اراد انه يستحقه غيره مع بيته و يسلم الى من سواه لكانوا مناقضين في اقوالهم و ذلك لأن ما ذكرنا من العلم برضاء المالك يصرفه على هذا الوجه طريق شرعى لجواز ذلك و اما ما ذكره من انه لا نجد مصنفا من اصحابنا الا ما قد حكم فيه بما ذكره فليس كذلك لأن القول بجواز دفعه الى فقراء الشيعه سيما الذريه الظاهره بل استحبه و افضلاته من جمله الاقوال في هذه المسألة من القدماء ايضا كما يظهر مما نقلنا عن المصنفه حيث عده من مذاهب اصحابنا و قال و لست ادفع قرب هذا القول من الصواب او ان رجح بعد ذلك القول الآخر على انه في الرسالة الغيرية على ما نقل عنه في المنهى و المعتبر و المختلف ذهب الى هذا القول و هذه عبارته على ما نقله في هي و المعتبر و متى فقد امام الحق و حل الى اللسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد و مساكينهم و ابناء سبيلهم و ليوفر قسط ولد ابى طالب لعدول الجمهور عن صلتهم و لمجيء الروايه عن ائمه الهدى عليه السلام بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم و ايتامهم و ابناء سبيلهم لا يخفى ان كلامه ظاهر في ورود روايه عنهم عليه السلام بتوفير نصيبيهم من الخمس في ذلك الوقت على فقراء اهلهم و ايتامهم و ابناء سبيلهم و كان المراد باهلهم آل ابى طالب و لا يخفى انه لو وردت روايه بهذا المضمون فهي ايضا مما يؤيد جواز دفعه في زمان الغيبة ايضا اليهم لكن لم اقف على روايه كذلك فيما رأينا من الكتب و في عباره الرساله على ما نقل في المختلف زيادات على ما نقلنا و فهم مضمون الروايه منها لا يخلو عن اشكال لكن في دلالتها على مذهب المفيد متطابقان فارجع اليه هذا و ابن حمزه ايضا اختار هذا القول فانه قال في الوسيله و اذا لم يكره الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء و الصحيح عندي انه يقسم نصيبيه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر و الصيلاح و السداد و اما اصحابنا المتاخرون فاكثرهم استجودوا هذا القول لكن ظاهر بعضهم وجوب الصيرفة في ذلك و منهم المحقق رحمة الله فانه قال في المعتبر بعد ما نقل المفيد في الرساله و ما ذكره المفيد رحمة الله حسن لما اسلفناه من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصه عند وجوده و اذا كان هذا لازما له في حضوره كان لازما له في غيبته لأن

ما وجب بحق الله مطلقا لا يسقط بغيه من يلزم ذلك وبعضهم خيرا بين ذلك وبين الحفظ والايصاء ومنهم العلامة رحمة الله في اكثـر كتبه قال في المـنهـي و ما اختـاره المـفـيد رحـمه الله في الرـسـالـه جـيدـ لـما بنـيـنا من وجـوب الـاتـامـ عـلـيـهـ فيـ حـالـ حـضـورـهـ و اذا وجـبـ فيـ حـالـ حـضـورـهـ وجـبـ فيـ حـالـ غـيـرـتـهـ لـانـ الغـيـرـ مـمـنـ عـلـيـهـ الحقـ لاـ يـسـقـطـ عـنـهـ وـ لـوـ عـمـلـ اـحـدـ مـنـ جـمـهـورـ اـصـحـابـناـ منـ اـيـادـعـ حـصـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ قـسـمـهـ الـبـاقـيـ فـىـ مـسـتـحـقـيـهـ كـانـ حـسـنـاـ اـمـاـ اـيـابـهـ وـ التـصـرـفـ فـيـ عـلـىـ وـ جـهـ التـحـلـيلـ كـمـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ بـعـضـ اـصـحـابـناـ وـ هـوـ غـلـطـ فـىـ الـمـخـتـلـفـ بـعـدـ مـاـ حـكـمـ بـكـوـنـ القـوـلـ بـالـسـقـوـطـ بـعـدـ عـنـ الصـوـابـ اـسـتـضـعـفـ القـوـلـ بـالـدـفـنـ اـيـضاـ وـ كـذـاـ القـوـلـ بـضـبـطـ الجـمـيعـ وـ الـايـصـاءـ جـعـلـ الـأـقـرـبـ قـسـمـهـ الـخـمـسـ نـصـفـينـ وـ صـرـفـ النـصـفـ فـىـ مـسـتـحـقـيـهـ وـ حـفـظـ نـصـفـ الـأـمـامـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـوـهـ ثـمـ قـالـ وـ هـلـ يـجـوزـ قـسـمـتـهـ فـىـ الـمـحـاوـيـجـ مـنـ الـذـرـيـهـ كـمـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ جـمـاعـهـ مـنـ عـلـمـائـاـنـاـ الـأـقـرـبـ ذـلـكـ لـمـ ثـبـتـ بـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـاحـادـيـثـ اـبـاـيـهـ الـبـعـضـ لـلـشـيـعـهـ حـالـ حـضـورـهـ فـانـ يـقـضـيـ اـولـويـهـ اـبـاـيـهـ اـنـصـابـهـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ الـحـاجـهـ حـالـ غـيـرـهـ الـأـمـامـ لـاستـغـنـاهـمـ وـ حـاجـتـهـمـ وـ لـمـ سـبـقـ مـنـ اـنـ حـضـيـهـمـ لـوـ قـسـرـتـ عـنـ حاجـتـهـمـ لـكـانـ عـلـىـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـاتـامـ مـنـ نـصـيـهـ حـالـ ظـهـورـهـ فـانـ وجـبـ هـذـاـ حـالـ ظـهـورـهـ يـقـضـيـ وـ جـوـبـهـ حـالـ غـيـرـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـانـ الـوـاجـبـ مـنـ الـحـقـ لاـ يـسـقـطـ بـغـيـهـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ خـصـوـصـاـ اـذـاـ كـانـ الـحـقـ لـلـهـ تـعـالـىـ وـ مـنـهـ الـمـصـنـفـ اـيـضاـ فـىـ الـدـرـوـسـ فـانـهـ قـالـ وـ فـىـ غـيـرـتـهـ قـيلـ هـوـ يـدـفـنـ اوـ يـسـقـطـ اوـ لـصـرـفـ الـذـرـيـهـ وـ فـقـهـ الـإـمـامـيـهـ مـسـتـحـبـاـ اوـ يـوـصـىـ بـهـ وـ الـأـقـرـبـ صـرـفـ نـصـيـبـ الـاـصـنـافـ وـ التـخـيـرـ فـىـ نـصـيـبـ الـأـمـامـ بـيـنـ الدـفـنـ وـ الـايـصـاءـ وـ عـلـيـهـ الـاـصـنـافـ مـعـ الـاـعـواـزـ بـأـوـلـ نـائـبـ الـغـنـيـمـهـ وـ هـوـ الـفـقـيـهـ الـعـدـلـ الـأـمـامـيـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ الـفـتـوـيـ وـ كـذـاـ فـىـ الـبـيـانـ فـانـهـ قـالـ وـ مـعـ غـيـرـهـ اـقـوالـ اـصـحـهاـ صـرـفـ النـصـفـ إـلـىـ الـأـصـنـافـ الـثـلـاثـهـ وـ جـوـبـاـ اوـ اـسـتـحـبـاـ وـ لـاـ يـجـبـ التـسـوـيـهـ بـيـنـهـمـ وـ حـفـظـ نـصـيـبـ الـأـمـامـ إـلـىـ حـيـنـ ظـهـورـهـ وـ لـوـ صـرـفـهـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ مـنـ يـقـصـرـ حـاـصـلـهـ مـنـ الـاـصـنـافـ كـانـ جـائزـ الشـرـطـ اـسـتـجـمـاعـ صـفـاتـ الـحـكـمـ فـيـهـمـ نـعـمـ الشـيـخـ فـىـ طـوـيـهـ نـقـلـ اـخـلـافـهـ وـ لـمـ يـنـقـلـ هـذـاـ القـوـلـ وـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ نـقـلـ اـقـوالـ الـبـاقـيـهـ وـ هـذـهـ عـبـارـهـ الـمـبـسوـطـ وـ اـمـاـ حـالـ غـيـرـهـ فـقـدـ رـخـصـواـ لـشـيـعـتـهـمـ التـصـرـفـ فـىـ حـقـوقـهـمـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاـخـمـاسـ وـ غـيـرـهـاـ مـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـ الـمـنـاكـحـ وـ الـمـتـاجـرـ وـ الـمـساـكـنـ وـ اـمـاـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـلاـ يـجـزـوـ فـيـهـ عـلـىـ حـالـ وـ مـاـ يـسـتـحـقـونـهـ مـنـ الـاـخـمـاسـ فـىـ الـكـنـوزـ وـ الـمـعـادـنـ وـ غـيـرـهـاـ فـىـ حـالـ غـيـرـهـاـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ اـقـوالـ الشـيـعـهـ فـىـ ذـلـكـ وـ لـيـسـ فـيـهـ نـصـّـ مـعـيـنـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ اـنـ جـازـ فـىـ حـالـ الـاـسـتـارـ مـجـرـىـ ماـ اـبـيـحـ لـنـاـ مـنـ الـمـنـاكـحـ وـ الـمـتـاجـرـ وـ هـذـاـ لـاـ يـجـزـوـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ ضـدـ الـاـحـيـاطـ وـ تـصـرـفـ فـىـ مـالـ الغـيرـ بـغـيـرـ اـذـنـ قـاطـعـ وـ قـالـ قـومـ اـنـ يـجـبـ حـفـظـهـ مـاـ دـامـ الـاـنـسـانـ حـيـاـ فـاـذـاـ حـضـرـتـهـ الـوـفـاهـ وـصـىـ بـهـ إـلـىـ يـقـبـلـهـ وـ تـصـرـفـ فـىـ مـالـ الغـيرـ بـغـيـرـ اـذـنـ قـاطـعـ وـ قـالـ قـومـ اـنـ يـجـبـ حـفـظـهـ مـاـ دـامـ الـاـنـسـانـ حـيـاـ فـاـذـاـ حـضـرـتـهـ الـوـفـاهـ وـصـىـ بـهـ إـلـىـ يـقـبـلـهـ لـاـنـ الـأـرـضـيـنـ يـخـرـجـ مـاـ فـيـهـاـ عـنـ قـيـامـ الـقـائـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ قـالـ قـومـ يـجـبـ انـ يـقـسـمـ الـخـمـسـ سـتـهـ اـقـسـامـ فـيـلـاثـةـ اـقـسـامـ لـلـاـمـ اـتـامـ تـدـفـنـ اوـ تـوـدـعـ عـنـدـ مـنـ يـقـبـلـهـ وـ الـثـلـاثـهـ الـاـقـسـامـ الـاـخـرـ تـفـرـقـ عـلـىـ اـيـتـامـ الـمـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ مـسـاـكـيـنـهـمـ وـ اـبـنـاءـ سـبـيلـهـمـ لـاـنـهـمـ الـمـسـتـحـقـوـنـ لـهـاـ وـ هـمـ ظـاهـرـوـنـ وـ عـلـىـ هـذـاـ يـجـبـ اـنـ يـكـوـنـ الـعـمـلـ لـاـنـ مـسـتـحـقـهـاـ ظـاهـرـ وـ اـنـمـاـ مـتـولـيـ لـقـبـصـهـاـ وـ تـفـرـيقـهـاـ لـيـسـ بـظـاهـرـ فـهـوـ مـثـلـ الزـكـاهـ فـىـ اـنـهـ يـجـزـوـ تـفـرـيقـهـاـ وـ اـنـ كـانـ الـذـىـ يـحـيـىـ الصـدـقـاتـ لـيـسـ بـظـاهـرـ فـانـ عـمـلـ عـاـمـلـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ الـقـسـمـيـنـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـدـفـنـ اوـ الـوـقـايـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ باـسـ وـ اـمـاـ القـوـلـ الـأـوـلـ فـلاـ يـجـزـوـ الـعـمـلـ بـهـ عـلـىـ حـالـ وـ كـلامـهـ فـىـ يـهـ اـيـضاـ موـافـقـ مـاـ فـىـ الـمـبـسوـطـ اـلـاـهـ حـكـمـ فـيـهـ بـاـنـ القـوـلـ الـأـوـلـ ضـدـ الـاـحـيـاطـ وـ الـأـوـلـيـ اـجـتـنـابـهـ وـ قـالـ فـىـ القـوـلـ الـأـخـيـرـ وـ هـذـاـ مـمـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـوـنـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ لـاـ انهـ عـلـىـ هـذـاـ يـجـبـ اـنـ يـكـوـنـ الـعـمـلـ كـمـاـ فـىـ الـمـبـسوـطـ وـ اـبـنـ الـبـرـاجـ اـيـضاـ عـلـىـ ماـ نـقـلـهـ فـىـ الـمـخـتـلـفـ وـافـقـ الـمـبـسوـطـ فـانـهـ نـقـلـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ يـنـبـغـيـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـخـرـاجـ الـخـمـسـ بـقـسـمـهـ سـتـهـ اـقـسـامـ ثـلـاثـهـ مـنـهـاـ الـىـ مـنـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ الـاـصـنـافـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـمـاـ سـلـفـ وـ الـثـلـاثـهـ الـاـخـرـ لـلـاـمـ اـتـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـحـفـظـ بـهـ

ايام حياته فان ادرك ظهور الامام عليه السلام دفعها اليه و ان لم يدرك ذلك دفعها الى من يوثق بدينه و اماته من فقهاء المذهب و وصاه بدفع ذلك الى الامام عليه السلام ان ادرك ظهوره و ان لم يدرك ذلك وصي الى غيره بذلك و قد ذكر بعض اصحابنا انه ينبغي ان يدفن و عوّل في ذلك على الخبر الذي يتضمن ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم عليه السلام و الذى ذكرناه هو الاخط و الاقوى فى البراءه الذمه قال و ذكر بعض اصحابنا انما يختص لغير المساكن و المناجح و المتاجر يجوز التصرف فيه و انه يجرى مجرى ما يختص بالمساكن و المناجح و المتاجر و هذا لا يجوز التعويل عليه و لا العمل به انتهى و فيه زياذه على ما فى المبسوط يختص من يدفع اليه بالفقه من فقهاء اهل المذهب و الاخط فى ترجيح ما ذكره على الدفن و هو كذلك و انت خير بان عدم ذكر الشیخ و ابن البراج القول المذكور و لا يدل على عدم القول به مع نقل مثل المفید له و حكمه بانه لا يدفع قربه من الصواب و ذهابه اليه فى الرساله نعم القول بوجوب الحفظ و الایصاء كان اشهر فى زمان الشیخین و منتبعهما الى عصر المحقق و العلامه ثم صار ذلك القول اشهر و اما القول بالسقوط فلا نعم قائلا على التعین الا سلار بن عبد العزيز فان ظاهر كلامه ذلك فان بعد ما ذكر كون الأنفال له عليه السلام وعدها قال فليس لأحد ان يتصرف فى شيء من ذلك الا- باذنه فمن تصرف فى شيء من ذلك باذنه فله اربعه اخماس المستفاد و للإمام الخمس و فى هذا الزمان قد احلونا ما تتصرف فيه من ذلك كرما و فضلا لنا خاصه و لا يخفى ان ظاهره عموم التحليل وقد عرفت ان المحققين من اصحابنا عولوا عليه و منهم من قال انه لا- يجوز العمل به على حال و منهم من حكم بكونه غلطا و منهم من قال انه لا يجوز التعويل عليه و لا العمل به و مثل هذا يشكل مصير احد اليه و ان رجح دليله فى نظره فكيف مع عدم ظهور رجحانه كما ظهر لك مما تلونا عليك ثم ان عمدته تعويينا فيما اخترناه من جواز دفعه الى الفقراء على شهاده الحال برضائه عليه السلام به و كونه احب اليه من حفظه له عليه السلام على ما ذكروه و امما حديث وجوب الاتمام عليه مع الأعواز فقد جعلناه مؤيدا له و ليس الاعتماد التام عليه اما او لا فلضعف ما يدل عليه من الروايات و ان تلقاها الاصحاب بالقبول فان ذلك لا يفيدها الا صلاحيتها للتأييد و التأكيد كما اشرنا اليه و امما ثانيا فلان لزوم ذلك عليه عليه السلام يمكن ان يختص بزمان حضوره عليه السلام باعتبار انه يجمع عنده الأخماس و يفرقها بين مستحقّيها فإذا اعوز يكون من اعزه متعينا و ربما كان نذرا يسيرا فاوجب عليه السلام اتمامه من عنده و اما في حال الغيبة فلا يجتمع عند الفقهاء ذلك و انما يتفق احيانا ان يدفع اليهم خمس فالحكم بوجوب اداء حق الإمام الى كل من علم انه لا يصل اليه من الخمس ما يكفيه لسته لا يخلو عن اشكال فانه يجب صرف حق الإمام ابدا فيهم و ان لا يبقى له عليه السلام شيء اصلا و ظاهر ان ما لزم عليه في زمان حضوره ليس كذلك على انه مع قطع النظر عن ذلك ايضا لا بعد في ان يكون الحكم المذكور مختصا بزمان حضوره عليه السلام و لا يكون واجبا عليه في ماله مطلقا اذ لا ظهور في الروايتين المذكورتين فيه و على هذا فالظاهر جواز الدفع الى الفقراء غير الهاشميّين ايضا كما يدل عليه كلام المقنعه و الوسيله لكن الأولى و الاخط الاقتصار على الهاشميّين و امما لو عوّل فيه على الوجه الاخير فيختص بالهاشميّين لأن ما كان لازما على الامام عليه السلام اتمامه انما هو للهاشميّين لا لغيره فلا يجوز

للفقيه ألم اداء ذلك و عباره الرساله تفيد ذلك و الظاهر من المعتبر و هى هذا فانه فيهما استحسن ما فى الرساله و عللا بذلك الوجه كما نقلنا لكن العلامه فى المختلف بعد ما استقرب جواز قسمته فى المحاویج من الذریه للوجه التى نقلنا عنه قال و هل يجوز التفريق فى فقراء الشيعه غير الهاشميین كلام المفید و ابن حمزه يقتضى ذلك و نحن فيه من المتوقفين و كان توقيه لما اشرنا اليه فان وجهه الاول الذى ذكره يفيد الجواز فى غيرهم ايضا و الوجه الثاني لا يفيد الا الجواز للهاشميین فتوقف باعتبار توقيه فى جواز التعویل على الوجه الاول فقط و لا ريب ان الاھوت هو الاقتصار على الهاشميین و ايضا الظاهر على ما ذكرنا من الوجه العمده جواز دفع المالك بنفسه الى المستحق و عدم اشتراط الدفع الى الفقيه لكن الاكثر لم يجوزوا قسمه حق الامام الا للفقيه و هو بناء على ان تعديلهم على لزوم ذلك عليه فى زمان الحضور فيجب فى زمان الغيبة ايضا فيكون ذلك من قبيل اداء دين على الغائب من ماله و لا يجوز ذلك لغير الفقيه يشهد بذلك كلام العلامه فى هي فانه قال فرع اذا قلنا تصرف حصته عليه السلام فى الاصناف فانما يتولاه من اليه النبایه عنه عليه السلام فى الاحکام و هو الفقيه المأمون الجامع لشراطیت الفتوى و الحكم على ما يأتى تفاصيلها من فقهاء اهل البيت عليه السلام على جهة التتمه لم يقصر عنه ما يصل اليه عما يفترط اليه لانه نوع من الحكم على الغائب فلا يتولاه غير ما ذكرناه انتهى و فى عبارته سوء ادب جرى به القلم و ينبغي فيها ما ذكرنا و فى المختلف ايضا مع انه علل جواز قسمته فى الذریه بما ذكرنا من الوجهين حكم بان المتولى لذلك من اليه الحكم على الغائب لانه قضاء حق عليه كما يقضى على الغائب و هو الفقيه المأمون الجامع لشراطیت الفتوى و الحكم فان تولى ذلك غيره كان ضامنا و لا يخفى ان بناء ما ذكره على الوجه الثاني الذى ذكره و اما على الوجه الاول ففى عدم جواز تولى غير الفقيه تأمل غايه الامر ان يتوقف جواز ذلك له على ان يسمع من المجتهد فتواه بجواز ذلك كما فى سائر الاحکام و لكن لا ريب ان رعايه ما ذكره او اولى و اھوت و لا يبعد ان يكفى اذنه للمالك بان يدفعه بنفسه ان علم استحقاقه كما يدل عليه ما نقلناه سابقًا عن س لكن الدفع اليه اولى حتى في حصه الاختلاف ايضا لانه ابصر بموقعه و الظاهر كثير من عباراتهم كانتى نقلنا عن هي آنفا و عباره الشارح ها هنا و في المسالك ايضا

قوله على حسب ما يراه من بسط و غيره

اعلم انهم اختلفوا في وجوب حق الاصناف عليهم او جواز تخصيص واحد من الاصناف به فالمشهور بينهم هو الثاني قالوا ظاهر الشیخ فی المبسوط بوجوب البسط فانه قال و على الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم و مؤنته فی السینة على الاقتصار ولا يخص فريقا بينهم بذلك دون فريق بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم ثم قال فی آخر البحث و متى حضر الثالثه اصناف لا يبقى ان يخص بها قوم دون قوم بل يفرق فی جميعهم و ان لم يحضرنى فی ذلك البلد الا فرقه منهم جاز ان يفرق و لا ينظر غيرهم و لا يحمل الى بلد آخر انتهى و لا يخفى ان هذا الكلام يتحمل وجهين احدهما ان يكون تفصيلا لما ذكره اولا و ان المنع الذى ذكره فيه انما هو مع حضور كل الاصناف فى البلد و اما ما لم يحضر الجميع فيجوز الاقتصار على الحاضر منها و ظاهر ان ظاهر لا ينبغي هو الكراهه فيحمل المنع الذى ذكره اولا ايضا عليها فيكون مذهب استحباب البسط لا وجوبه كما قالوا ان ظاهر المبسوط و ثانیهما ان يكون ما ذكره اولا مخصوصا بالإمام و يكون الحكم فيه عدم جواز التخصيص و تتبع الحاضر الغائب جميعا و ما ذكره ثانيا يكون حكم غيره و يكون الحكم فيهم استحباب البسط و جواز الاقتصار على الحاضر و كأنهم حملوه على الوجه الثاني ظاهر كلامه الاول عدم جواز تخصيص الامام جميع الاخماس بالبعض بان لا يعطى احد

الاصناف شيئاً من الخمس اصلاً و يفرق جميعه على بعض الاصناف لا انه يجب في كل خمس تفريقه على جميع الاصناف فان كان الكلام في الاول فما ذكره يتوجه لا سيما مع حضور الكل و ما ذكره المتأخرون ليس بسديد و ان كان في الثاني فالظاهر هو ما ذكره المتأخرون لكن كلام الشيخ لا يدل على خلافه نعم نقل عن ابي الصلاح انه قال و يلزم من وجوب عليه خمس اخراج شطره للامام والشطر الآخر للمساكين و اليتامي و ابناء السبيل كل صنف ثلث الشطر ولا يخفى ان نزاع المتأخرین معه متوجه احتجوا للشيخ بظاهر الآية فان اللام للملك او الاختصاص و العطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم و اجيب بان الآية مسوقة لبيان المصرف كما في آية الزكاه و اورد عليه ان الحمل عليه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل كذا في المدارك و شرح الارشاد و لخالي الفاضل المحقق السبزواری طاب ثراه و فيه ما فيه و الحق ان بين الاحتجاج بآية الكريمه على ان اللام حقيقه في الملكيه كما في قولهم المال لزيد و حينئذ بضميمه الواو تدل على اشتراك الجميع فيها فلا يجوز التخصيص فيها و يدل عليه منع انحصر اللام فيها بل الاختصاص ايضاً من معانيها لقولهم الجنّه للمؤمن و المفتاح للباب و الجل للدرس بل جل موارده من هذا القبيل و اذا كان للاختصاص فلا يفيد بضميمه الواو الا اختصاصه بهذه الاصناف و اشتراك الجميع فيه و عدم استحقاق غيرهم له و حينئذ فلا يفيد وجوب البسط الا ان يثبت كون اللام حقيقه في الملكيه و مجازاً في غيرها و انى لهم باثبات ذلك او الاختصاص اذ الاختصاص ايضاً معنى شایع ذات و ليست الملكيه اظهر منه بل الظاهر من كلام محقق اهل العربيه انها حقيقه في مطلق الاختصاص فقط و ان استعمالها في الملكيه باعتبار انها نوع من الاختصاص و من حمل الآية على بيان المصرف ليس مراده ان اللام يستعمل فيه حتى يقال انه خلاف الظاهر و يتوقف على دليل بل مراده ان اللام يمكن ان يكون للاختصاص و حينئذ فلا يفيد الا بيان المصرف و انحصره فيهم و لا يفيد وجوب بسط عليهم و ليس فيه ارتکاب خلاف ظاهر اصلاً و كذا الكلام في آية الزكاه و مما يؤيد حمل الآيتين على بيان المصرف انه لو حملنا على الملكيه لهم لزم وجوب القسمه على جميع افراد كل صنف و عدم جواز القسمه الا باذن الجميع و عدم جواز تصرف الملك قبل القسمه فيه الا باذنهم و وجوب اداء العين و عدم اجزاء القيمه و كل ذلك خلاف مذهبهم ثم اورد في المدارك انه لو حمل على بيان المصرف يلزم ان يجوز الصرف الجميع الى صنف واحد على اى وجه كان و لا ريب في عدم جواز صرف سهام الامام ايضاً الى الباقي و دفع سهامهم ايضاً الى الامام و فيه انه اذا حمل على بيان المصرف لا يلزم ان لا تدل الآية على المنع و صرف الجميع في البعض على اى وجه كان لا ان

تدل على جواز ذلك كيما كان و حينئذ فلهم ان يلزموا عدم دلاله الآية على ذلك و ان اختصاص الامام بالنصف و الباقي بالباقي علم بدليل من خارج كالاجماع و الاخبار نعم يرد عليهم انه لو حمل على بيان المصرف فلا يتوجه حكمهم بالتقسيم الى السته مستنداً بآية الكريمه كما اشار اليه سابقاً اذ على تقدير الحمل على بيان المصرف لا يستفاد منه ذلك و ظناً ان حملها على بيان المصرف متوجه و ان استدلالهم بها على التقسيم الى السته ليس بشيء على انه لو حمل على ذلك لكان وجوب صرف كل ثلثين من النصف في طائفه كما نقلنا عن ابي الصلاح و هو خلاف المشهور ثم انه في المدارك بعد تتميم الاستدلال بآية الكريمه بزعمه بما نقلنا عنه قال نعم يمكن ان يقال ان آية الشريفه انما تدل على جعل

خمس جمله الغنائم لهذه الاصناف السته ولا يلزم ان يكون كل جزء من اجزائها كذلك و اختصاص الامام بالنصف ان ثبت بدليل من خارج وفيه ان الظاهر ممّا غنمتم هو كل غنيمه لا مجموع الغنائم على انك قد عرفت ان ظاهر كلام الشيخ ايضا هو ما سلم دلـله الآـيه عليه فلاـ ايـراد عليه والأـولى الاحتـجاج لما ذكره الشـيخ على تقدـير حـمله على ما ذـكرنا من ان ظـاهر كـلامـه بـرسـلـتـي اـحـمدـ بنـ مـحمدـ وـ حـمـادـ بنـ عـيسـىـ المـتـقـدـمـينـ فـانـهـماـ تـدـلـانـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ وـ هـمـاـ حـجـهـ عـلـىـ الـاـكـثـرـيـنـ الـذـيـنـ تـلـقـوـهـاـ بـالـقـبـولـ انـ كـانـواـ مـعـارـضـيـنـ لـلـشـيخـ وـ يـشـهـدـ بـهـ الـاعـتـابـ اـيـضاـ فـانـ فـيـهـ رـعـاـيـهـ نـظـامـ الـعـالـمـ وـ اـمـاـ التـسـوـيـهـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـحـصـصـ كـمـاـ نـقـلـنـاـ عـنـ اـبـيـ الصـلـاحـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ سـوـىـ دـعـوىـ ظـهـورـ الآـيـهـ الـكـرـيمـهـ فـيـهـ وـ قـدـ عـرـفـتـ آـنـ لـيـسـ كـذـكـرـهـ وـ الـاعـتـابـ اـيـضاـ يـشـهـدـ بـخـلـافـهـ فـانـهـ بـعـدـ حـدـ تـساـوىـ سـهـمـ الـفـقـرـاءـ مـعـ سـهـمـ كـلـ مـنـ الـآـخـرـيـنـ مـعـ كـوـنـهـمـ اـضـعـافـاـ مـضـاعـفـهـ لـكـلـ مـنـهـمـ الاـ انـ يـقـالـ اـنـ وـجـوبـ التـسـوـيـهـ بـيـنـهـمـ اـنـمـاـ هوـ مـعـ حـاجـهـ كـلـ صـنـفـ الـىـ سـهـمـهـ فـىـ سـنـهـ وـ اـمـاـ زـادـ عـلـىـ حاجـهـ فـىـ سـنـهـ فـيـجـوزـ صـرـفـ الزـائـدـ فـىـ الصـيـنـفـ الـذـىـ لـاـ يـفـىـ سـهـمـهـمـ بـمـئـونـهـ سـتـتـهـمـ هـذـاـ وـ اـحـتـجوـاـ لـلـمـشـهـورـ بـرـوـايـهـ اـبـيـ بـصـيرـ عنـ اـبـيـ الحـسـنـ عـلـىـ السـلـامـ اـنـ سـئـلـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ اـعـلـمـوـاـ آـنـهـمـاـ غـيـرـتـمـ مـنـ شـئـ فـأـنـ لـلـهـ خـمـسـهـ الـىـ اـنـ قـالـ فـقـيلـ لـهـ اـفـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ صـنـفـ اـكـثـرـ مـنـ صـنـفـ وـ صـنـفـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـ فـقـالـ ذـاكـ الـىـ الـامـامـ رـايـتـ رـسـولـ اللـهـ كـيـفـ صـنـعـ اـنـمـاـ كـانـ يـعـطـىـ عـلـىـ ماـ يـرـىـ كـذـكـرـ الـامـامـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـهاـ تـصـلـحـ حـجـهـ لـهـمـ عـلـىـ رـدـ قـوـلـ الشـيخـ فـانـهاـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـهاـ عـلـىـ جـواـزـ التـخـصـيـصـ بـعـضـ الـاصـنـافـ دـوـنـ بـعـضـ اـنـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ التـسـوـيـهـ بـيـنـهـمـ فـيـهـ اـنـ تـصـلـحـ لـرـدـ مـاـ نـقـلـ عـنـ اـبـيـ الصـلـاحـ هـذـاـ وـ اـمـاـ الطـعـنـ فـيـ سـنـدـهاـ كـمـاـ فـيـ المـدارـكـ لـاـشـتـمـالـهـ عـلـىـ اـبـنـيـ فـضـالـ وـ هـمـاـ فـطـحـيـانـ فـيـهـ اـنـ سـنـدـ التـهـذـيـبـ وـ اـنـ كـانـ كـذـكـرـ لـكـنـ روـايـهـ فـيـ الـكـافـيـ وـ سـنـدـهاـ فـيـهـ صـحـيـحـ وـ سـنـدـ التـهـذـيـبـ اـيـضاـ موـثـقـ فـهـوـ مـؤـيدـ وـ مـؤـكـدـ جـداـ لـهـ فـلاـ طـعـنـ فـيـهـاـ مـنـ جـهـهـ السـيـنـدـ اـصـلـاـ وـ بـمـاـ قـرـرـنـاـ ظـهـرـ انـ الـظـاهـرـ فـيـ الـامـامـ هـوـ وـجـوبـ الـبـسـطـ عـلـىـ الـاصـنـافـ وـ لـكـنـ لـاـ ثـمـرـهـ فـيـ تـحـقـيقـ ذـكـرـ وـ اـمـاـ فـيـ غـيـرـهـ فـانـ كـانـ فـقـيـهـ فـيـ بـلـدـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ اـهـلـهـ جـمـيعـ اـخـمـاسـهـمـ فـالـظـاهـرـ فـيـهـ اـيـضاـ وـجـوبـ بـسـطـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـاصـنـافـ مـعـ وـجـودـهـمـ فـيـهـ وـ الـاـ فـعـلـىـ الـمـوـجـودـيـنـ وـ اـمـاـ مـنـ يـدـفـعـ خـمـسـ مـالـهـ وـ فـقـيـهـ الـذـىـ قـدـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ بـعـضـ الـاخـمـاسـ فـالـظـاهـرـ فـيـهـ جـواـزـ التـخـصـيـصـ بـالـبـعـضـ لـكـنـ الـاحـوطـ رـعـاـيـهـ الـبـسـطـ مـاـ اـسـتـطـاعـ هـذـاـ فـيـ الـبـسـطـ عـلـىـ الـاصـنـافـ وـ اـمـاـ اـفـرـادـ صـنـفـ وـ اـحـدـ فـهـلـ يـجـبـ الـبـسـطـ عـلـىـ جـمـيعـهـمـ اوـ تـخـصـيـصـ بـعـضـهـمـ بـهـ الـظـاهـرـ فـيـ الـامـامـ وـ جـوـبـ الـبـسـطـ عـلـىـ جـمـيعـ مـنـ حـضـرـهـمـ لـلـرـوـايـتـيـنـ الـمـذـكـورـتـيـنـ وـ كـذاـ عـلـىـ فـقـيـهـ يـقـسـمـ جـمـيعـ اـخـمـاسـ بـلـدـ بـقـدـرـ ماـ اـمـكـنـ وـ اـمـاـ مـنـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ بـعـضـ الـاخـمـاسـ فـالـظـاهـرـ جـواـزـ التـخـصـيـصـ بـلـ لـاـ يـمـكـنـ لـهـ الـبـسـطـ عـلـىـ جـمـيعـ فـيـ الـبـلـادـ عـلـىـ الـعـظـيمـ الـظـاهـرـ لـكـنـ بـسـطـهـ بـقـدـرـ ماـ يـسـتـطـعـ اـحـوطـ وـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـدـرـوـسـ بـعـدـ ماـ يـنـظـرـ فـيـ اـعـتـابـ تـعـمـيـمـ الـاصـنـافـ قـالـ اـمـاـ الـاـشـخـاـصـ فـيـعـمـ الـحـاضـرـ وـ ظـاهـرـ وـ جـوـبـ الـبـسـطـ عـلـىـ الـحـاضـرـيـنـ وـ اـنـتـ تـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـظـيمـ لـاـ سـيـمـاـ فـيـ الـمـسـاـكـيـنـ الـلـاـ لـلـامـامـ عـلـىـ السـلـامـ وـ ظـاهـرـ سـيـاقـ كـلامـهـ اـنـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ عـدـ الـامـامـ فـانـ ذـكـرـ صـورـهـ وـ جـودـ الـإـمـامـ بـعـدـ ذـكـرـ وـ حـكـمـ فـيـهـ بـاـنـهـ يـصـرـفـ الـكـلـ الـىـهـ فـيـعـطـىـ جـمـيعـ كـفـاـيـتـهـمـ وـ الـفـاضـلـ لـهـ وـ لـلـعـوـزـ عـلـىـ شـمـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ اـعـتـابـ تـعـمـيـمـ الـاصـنـافـ الـحـاضـرـيـنـ الـظـاهـرـ منـ اـعـتـابـ تـعـمـيـمـ الـحـاضـرـيـنـ صـنـفـ فـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـلامـهـ مـنـ كـونـ الـاـمـرـ بـالـعـكـسـ لـيـسـ بـجـيـدـ وـ قـالـ فـيـ الـبـسـطـ وـ الـظـاهـرـ يـقـنـتـيـ اـنـ يـفـرـقـ فـيـ جـمـيعـ مـنـ تـنـاوـلـهـ الـاـسـمـ فـيـ بـلـدـ الـخـمـسـ كـانـ وـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـبـلـادـ قـرـيبـاـ كـانـ اوـ بـعـيـداـ الـاـ انـ ذـكـرـ يـشـقـ وـ لـلـاـولـيـ انـ نـقـولـ يـخـصـ بـهـ مـنـ حـضـرـ الـبـلـدـ الـذـىـ فـيـهـ الـخـمـسـ وـ لـاـ يـحـمـلـ اـلـىـ غـيـرـهـ الـاـ مـعـ دـمـ مـسـتـحـقـهـ وـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـاـ حـمـلـ ذـكـرـ الـىـ بـلـدـ آـخـرـ وـ وـصـلـ اـلـىـ مـسـتـحـقـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـهـ شـئـ اـلـاـ اـنـهـ يـكـونـ ضـامـنـاـ اـنـ هـلـكـ مـثـلـ الزـكـاهـ اـنـتـهـيـ وـ كـانـ كـلامـهـ فـيـ غـيـرـ الـامـامـ وـ مـرـادـهـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـآـيـهـ الـكـرـيمـهـ تـفـرـيقـهـ فـيـ جـمـيعـ اـفـرـادـ الـاصـنـافـ الـاـنـذـكـرـهـ كـلامـهـ فـالـظـاهـرـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـبـعـضـ الـاـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ لـانـهـ الـظـاهـرـ حـيـثـ لـمـ يـعـيـنـ وـجـهـ آـخـرـ وـ قـوـلـهـ وـ الـاـولـيـ

مسئله اخري و هي ان الأولى ان يخصّ به الحاضرين في البلد و لم ينقله و لكن لو نقله و وصل الى مستحقه في موضع آخر فليس عليه شيء الا انه كان يضمنه لو تلف و كان من هذا ايضاً يستنبط ما هو تتمه كلامه السابق و انه هو ما ذكرنا فافهم ثم لا يخفى ان هذا كله في سهم الاصناف و الكلام هنا في حق الامام على رأي من جوز صرفه إلى الاصناف و على هذا فترديد الشارح بين و ان يرى البسط و غيره كانه باعتبار انه اذا جاز صرفه إلى سبيل الاصناف على سبيل التتمه و اللازم عليه عليه السلام التتميم لكل من يبقى له تتمه فيحتمل ان يرى جواز صرفه في التتمه و لو للبعض لأن وجوب اتمام الجميع عليه عليه السلام كان مقدورا له عليه السلام فما يوجبه عليه ذلك و اما حقه من الخمس الذي يؤديه الفقيه فالغالب سيما في بلاد العظيم انه لا يفي بذلك فالظاهر انه يكفي فيه صرفه في التتمه في الجملة غايته الامر ان يستحب بسطه بقدر ما استطاع و رعايه المؤنه في التخصيص باعتبار زياده الاستحقاق و غيرها من المزايا و كان الثاني اظهر و اما على ما ذكرنا من تجويز الصيرف اليهم بناء على شهاده الحال برضائه عليه السلام بذلك فالظاهر جواز صرفه في كل مستحق من الذريه او مطلقا بقدر ما احتاج اليه في سنه بشهاده الحال بالرضاه بذلك فلا وجه لاحتمال وجوب الاستيعاب نعم الظاهر ان رعايه البسيط او المزيه يكون اولى و افضل فتأمل

قوله فإذا حضرته الوفاه إلى آخره

و على ما نقلنا من ابن البراج المعتبر كونه فقيها ايضا و هو احوط كما ذكرنا

قوله و ليس له اخراجه بنفسه إلى الاصناف مطلقا

اى سوء وجد نائب الامام اولاً فإذا لم يوجد يجب عليه الحفظ و الابداع على ما ذكره وقد عرفت ان هذا انما هو لو قيل بجواز الدفع لكونه اداء حق لازم عليه عليه السلام و اما اذا قيل بجواز دفعه بشهاده الحال برضاه فالظاهر جواز اخراجه بنفسه لكن الدفع إلى الفقيه مع وجوده احوط لشهره اشتراطه بين المحققين كالمحقق و العلامه و من تاخر عنهمما

قوله فان تولاه غيره ضمن

فانه اذا لم يجز صرفه على ما اختاره فلا عبره بصرفه فيكون ضامنا و يجب عليه اداء عوضه إلى الامام عليه السلام او نائبه و اما على احتمال جوازه على ما ذكرنا فلا ضمان و هو ظاهر لكن المشهور في المسالك قال انه لو تولى ذلك غيره كان ضامنا عند كل من اوجب صرفه إلى الاصناف و اذا لا اعلم من اين حكم بذلك مع ان حديث الفقيه لم يذكر اصلا في المقهى التي نقل فيها هذا القول و لا في الوسيلة التي حكم فيها بذلك و لا فيما نقل عن عباره الرساله الا ان تلك الرساله ليست عندنا فربما كان ذلك في موضع آخر منها لكن المصنف في البيان افتى اولاً بجواز صرف العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف بشرط استجماع صفات الحكم فيهم ثم قال بعد كلام و ظاهر المفيد في الغريه انه لا يشترط فيه الحاكم انتهي و لا ريب ان الاحوط ان لا يتولاه غير الفقيه مع وجوده

قوله حال الغيبة شيء لا غير فريقه

و هو الامام عليه السلام او من رأى نائبه و جواز دفعه اليه

قوله فتباح هذه الثلاثة مطلقا

اى بدون الصيرف الى التواب و دفعهم او سواء كان مما فيه الخمس او مما كان جميعه حقهم عليه السلام او لكل الشيعه الفقراء  
منهم و الاغنياء

قوله الامه المسييه حال الغيبة

مع ان جميعها للامام عليه السلام على المشهور وبعضها على قول و لا يخفى انه على المشهور و هو من الانفال و المشهور فيها

على ما سيدكره الشارح اباحتها للشيعة مطلقاً سوى ميراث من لا وارث له فلا وجه لتخصيصها بالإباحة وذكر العلامة في المتنى انه قد اباح الآئمه عليه السلام لشيعتهم المناكح في حال ظهور الامام وغيبته وعليه علمائنا اجمع ثم قال و الحق الشيخ بها المساكن والمتجار وقال في التذكرة وقد اباح الآئمه عليه السلام لشيعتهم المناكح والمساكن والمتجار في حال ظهور الامام وغيبته ولا يخفى انه على ما ذكره التخصيص بها تبعه اذ اباحه سائر الأنفال على المشهور مختص بزمان الغيبة وعلى هذا يمكن حمل قول المشهور مط على هذا التعميم اي سواء كان في حال الحضور او الغيبة ليوافق ما ذكره العلامة ولا يشكل امر التخصيص لكن المحقق في الشرائع خص اباحه هذه الثلاثة بزمان الغيبة فانه قال ثبت اباحه المناكح والمساكن والمتجار في حال الغيبة وان كان باجتماعه للامام عليه السلام او بعضه فلا يجب اخراج حصه الموجودين منه لكنه لا يظهر منه القول باباحه الانفال مطلقاً حال الغيبة فيمكن ان لا يقول به فلا اشكال في التخصيص في كلامه واما على القول الثاني فلا اشكال في الاستثناء فان المعروف بينهم استثناء هذه الثلاثة فقط في الخمس ثم ان مستندهم في استثناء المناكح مع الاجماع كما ادعاه العلامة هو ما سيق من الروايات الدالة على التحليل للشيعة لتطبيق ولادتهم ولا يخفى انه لا اختصاص لها بزمان الغيبة بل يشمل زمان الحضور ايضاً ثم انه على المشهور الامر ظاهر واما على القول الآخر فهل يتعلق التحليل بحقهم عليه السلام من الخمس فيها او يشمل حق الباقي ايضاً ظاهر التعليل هو الثاني وقد عرفت انه لا بعد في ان يكون لهم عليه السلام الاختيار في امثال حقوق غيرهم ايضاً لكن الحكم به لا يخلو عن اشكال لاحتمال ان يحمل التحليل في الاخبار على ما هو الظاهر في تحليل كل واحد وهو تحليل حقه لا حق شركائه ايضاً لكن الظاهر من كلام العلماء اباحه الجميع فلو ثبت الاجماع على ذلك فهو يدل على كون الجميع لهم عليه السلام وان لهم عليه السلام الاختيار في الجميع والله تعالى يعلم

قوله و ثمنها و مهرها من الارباح

قلت لا يخفى ان الشمن والمهر المذكورين داخلان في المؤنة وقد استثنوا مطلق المؤنة كما سبق فلا ينبغي حمل المناكح المستثناء على حدّه على ذلك الا ان يقال باستثنائها مطلقاً وان لم يكن في عام الربح او زاد اللاقى بحاله و هو غير معلوم فتأمل انتهاء و الشارح على المالك فسر المناكح بالاول ثم ذكر هذا التفسير بعنوان انه ربما يفسّر به و قال هذا التفسير راجع الى المؤنة المستثناء وقد تقدّم الكلام فيها و انه مشروط بحصول الشراء والتزویج في عام الربح و كون ذلك لائقاً بحاله و لا يخفى انه يظهر منه انه على التفسير يختص الاباحه بما اذا كان على الشرائط السابقة و لا يخفى انه على هذا يتوجه عليه ما اوردنا لكن يمكن محل كلام من فسر بذلك على استثنائها مطلقاً وان لم يكن على الشرائط السابقة بناء على ظاهر التعليل الوارد في الاخبار فانه لو لا ذلك لم يعم طيب الولاده جميع الشيعة وفيه ان الأخبار المذكورة و التعليل الوارد وان كان لهما ظهور في الجمله في اطلاق الإباحه من غير اشتراط لشروط المؤنة المستثناء لكن يشكل الحكم به اذا لا يبعد جداً فتنزيتها على التحليل باستثناء المؤنة لهم ثلاثة يتعيّر لهم طيب الولاده و لا يشيع الزنا فيهم لا التحليل لهم مطلقاً بحيث ابيح لهم صرف حقهم عليه السلام فيها باى وجه اراد و ان لم يكن حاجه اليه اذ ليس لتلك الاخبار صراحته و لا ظهور تامه في ذلك و يكفي للامثال المستفاد منها استثناء المؤنة و تحليلها فانه منه عظيمه و لا يقدح فيها عدم اطلاق التحليل و هو ظاهر و في الدروس بعد ما ذكر اقسام الخمس ذكر ان الانفال للامام عليه السلام وعددها ثم قال و لا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه و في الغيبة تحل المناكح كالآئمه المسييه و لا يجب اخراج خمسها و ليس من باب تبعيض التحليل بل تمليک للحقيقة او للجميع من الامام و الاقرب ان مهور النساء من المباح و ان

تعددن و روایه السیالم ما لم يؤد الى الاسراف كاكتشار التزویج و التفریق انتهی و انت تعلم ان ظاهره اباقه ذلك من جميع حقوقهم عليه السلام من غير اختصاص كما ذكره الشارح هاهنا و هذا ظاهر کلام العلامه ايضا في هی و کره و على هذا فلا يرد عليهم ما اوردنا على تفسیر الشارح هاهنا و يظهر ايضا مما نقلنا عن س انه لا اختصاص للمناكح المستثناء بما يكون بقدر المؤنه المعتصده بل يشمل الزائد عليها ايضا ما لم يؤد الى الاسراف و بهذا ايضا يندفع الایراد المذکور عنه كذا في احتجاجه على ذلك بروايه سالم تأمل فانها روايه ابى سلمه المتقدمه فى بحث التحليل و هي كما ترى مما لا تدل الا على تحليل خادم يشتريها او امراء يتزوجها و لا ظهور لها فى تحليل المتعدده ايضا فالاولى الاحتجاج له بالروایات المشتمله على التحليل المذکور خصوصا حسنه فضل المتقدمه لعموم قوله عليه السلام فيها انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطبوها فتدبر

قوله و من الثاني ثمن المسكن منها ايضا

يرد عليه ايضا ما اوردنا على سابقه فان ثمن المسكن ايضا من المؤنه المستثناء فلا وجه لاستثنائه على حده الا ان يقال فيه ايضا مثل ما قلنا هناك من عدم اشتراط شرائط المؤنه فيه او قيل بعدم الاختصاص بالارباح كما ذكره الشارح فيه بل اباقه مما فيه الخامس من غيرها ايضا كما هو ظاهر کلام العلامه في المنتهي و کره حيث اطلق اباقه هذه الثالثه في حالتی ظهور الامام و غيبيته ولم يقييد بكونها من الارباح و الشارح في المسالك فسر اولا المسakens مما يتخذه منها في الارض المختصبه به عليه السلام كالمملوكه بغير قتال و رعوس الجبال قال و هو مبني على عدم اباقه مطلق الانفال حاله الغيء ثم ذكر هذا التفسير وقال و هو راجع الى المؤنه ايضا كما مر انتهي و على ما نقلنا عن العلامه من اباقه المسakens حاله الغيء و الحضور جمیعا لا حاجه الى بناء التفسير الاول على ما ذكره فان اباقه الانفال على القول بها انما هي في حال الغيء و لا يشمل حاله الحضور فيصح استثناء المسakens منها و قال في الدروس بعد ما نقلنا عنه في المناکح و محل المسakens اما من المختص بالامام عليه السلام كالتي انجلى منها الكفار او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجه و لا يخفى ان ظاهره تخصيص الاباقه بحاله الغيء و صريحه يخصصه بالارباح فلا بد من جعله بناء كل من التفسيرين على ما ذكره في المسالك فكان نظر الشارح اليه هذا و اما حجتهم على هذا الاستثناء فهى على ما في هى روایتا ابى خديجه سالم بن مكرم و الحرج بن المغيرة البصرى المتقدّمتان و انت خبير بان الأولى لو دلت لا تدل الا على اباقه الخامس من الارباح فتشمل ما يشتري به المسكن منها و لا اختصاص لها بالمسakens فلا حجه فيها للتفسير الأول و انما تصلح حجه بعمومها للتفسير الثاني و لكن لا تظهر منها التقييد بمعنى الحاجه على ما نقلنا عن س بل اذا دل على اباقه الخامس منها مطلقا فلا اختصاص لها بالمسakens فضلا عما يحتاج اليها منها و اما الروایه الثانية فهى تدل اما على اباقه خمس الارباح مطلقا او خصوص المناکح او على اباقه مطلقا حقوقهم عليه السلام للشيعه فلا يظهر منها شيء لخصوص المسakens فالاستدلال بها لاباقه خصوص المسakens ليس بشيء و كذا سائر الروایات المتقدمه فى بحث التحليل سوى روایه ابى سیار فان فيها و كلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم محللون الى ان يقوم فانه يدل على تحليل ما في ايدي الشيعه من الارض حاله الحضور و الغيء الى قيام القائم عليه السلام لكن لا اختصاص لها بالمسakens بل تشتمل اراضي الزراعه و غيرها ايضا فتدبر

قوله و من الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخامس

كالمخالفين او ممن لا يخمس و نحو ذلك

كسائر الانتقالات غير الشراء وفى المسالك جعل اولاً المراد بالمتاجر ما يشتري من الغنائم المأخوذ من اهل الحرب حاله الغيه وان كانت باسرها او بعضها للإمام ثم ذكر بعد ما ذكره هاهنا من الشراء ممن لا يعتقد الخمس ولا يخفى ان الاول على القول الاول من الانفال فلو حمل الاستثناء عليه فلا بد من جعل بنائه على رأى من لا يقول باباحه الانفال حاله الغيه كما ذكرنا في تفسيره الاول للمساكن و اميا على القول الثاني فيتجه استثنائه و يمكن جعل ما ذكره هاهنا شاملا له ايضا فان الشراء من تلك الغنيمه الذى استثنى اميا ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس اذ لو كان ممن يعتقد الخمس فلا يتوجه الاستثناء اذ لا مجال لتوهم عدم صحة الشراء منه حتى يحتاج الى الاستثناء كسائر ما يشتري منه مما اخذه من المعدن و نحوه هذا ثم ان حجتهم على هذا الاستثناء ايضا على ما فى هي هي المتقدّمتان فان قوله فى روایه سالم او تجارة يشمل ما يشتري من الغنائم المذكوره ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس او لا يخمس جميعا و قوله او لا خادما يشتريها صريح فى الخادم و يشمل القسمين و قوله فى روایه الحرش و تجارات ايضا يشمل القسمين ثم قوله عليه السلام فهم فى حل مما فى ايديهم من حقنا عام فى جميع حقوقهم لكن قد عرفت انه يمكن تخصيص الاول بما يتعلق بالولاده بقرينه التحليل و حمل الحق المضاف على المعهود المذكور و يؤيده روایه ابى بصير المتقدمه من اشتري شيئا من الخمس لم يعذر اليه اشتري ما لا يحل له بالجمع بينهما بتخصيص المذكور فى الاولى و حمل الثانية على غيرها و يمكن الاحتجاج ايضا لاستثناء المتاجر بروایه يونس بن يعقوب المتقدمه لاستعماله على التجاره صريحا لكن قد عرفت اختصاصها بكل زمان يكون مثل زمانه عليه السلام و هو غير معلوم لنا و كون كل زمان قبل ظهور القائم عليه السلام مثله غير ظاهر فتذكرة و قال الشارح فى المسالك وقد علل اباحه هذه الثلاثه من الاخبار بطريق الولاده و صحة الصيلاه و حمل المال وانا لم اقف فيها على التعليلين الآخرين و هو اعلم بما قال و اعلم ان الظاهر ان مرادهم بالمناكح بالمناكح هو ما ذكره الشارح اولا و بالمساكن ايضا هو ما نقلنا عن المسالك اولا و ما ذكره من كونه مبيتا على عدم اباحه مطلق الانفال كك لكن كون المشهور منهم اباحه الانفال مطلقا كانه ليس كذلك المشهور هو اباحه التصرف فى خصوص الاراضى الموات و ما يتعلق بها و نحوها من رءوس الجبال و بطون الأوديه و ما يوجد فيها من الاشجار و نحوها و اما الغنيمه بغير اذنه فليس المشهور فيه على تقدير كونه من الانفال هو كذلك بل المشهور منهم اباحثته منها هو المناكح و المساكن اما الاول فلكثره الروايات الدالة عليه و التعليل الوارد فيها لظهورهما انه ولد اباحثتها و لم تحل المسيئه بدون اذنها مع كونها بكلها او بعضها حق الامام و يجب ذلك شيع الزنا فهم عليه السلام اباحوا ذلك تفضلا على الشيعه و ضامنهم عليهم و اما الثاني فكان مستندهم فيه لزوم العسر و الحرج لو لا اباحه اذ كثير من البلاد مما فتحت بدون اذنهم عليه السلام فيكون كلها او بعضها لهم فلولا اباحثتهم المساكن يلزم ان لا يجوز سكتها و لا تصح الصيلاه فيها و الظاهر انه عسر و حرج على اهلها اذ لا تيسير لهم تركها و انجلاء منها و كذا على من غيرها و اما تفسيرهما بما يرجع الى المؤنه فليس بشيء لاستثنائهم المؤنه على حده و حمله على استثناء ما زاد على الاقتصار ايضا فيهما مع عدم الاشعار به بعيد و مع ذلك فلا دليل لهم على ذلك لا سيما في الثاني هذا و اما المتاجر فالظاهر ان المراد بها هو ما يشتري من الغنائم حاله الغيه و كذا ممن لا يعتقد الخمس اذ لا تريهم مستندهم فيه مع ما اشرنا اليه من الروايات لزوم العسر و الحرج ايضا على تقدير عدم اباحثته لظهور ان فى المنع من شراء هذه كلها و كذا ما حكم الشراء من الانتقالات حرجا عظيما فنفيها فى الشريعه السيمجه السيمجه دليل على اباحثتهم عليه السلام لها ثم ان استثناء الاول مشهور جدا و لا يبعد ان يكون مجملها عليه كما نقلنا عن هى لشذوذ المخالف و ندوره و اما الاخيران فليس بمشهور بها بتلك المرتبه بل ظاهر كلام المفيد هو استثناء المناكح فقط فانه فى المقنعه بعد ما اورد طرفا من الروايات الدالة على التحليل و الروايات المعارضه

كما نقلنا قال و اعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرّخصه في تناول الخمس و التصرف فيه انما ورد في المناجح خاصه للعله التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمه عليه السلام لتطيب ولاده شيعتهم ولم يرد في الاموال و ما اخترته عن المتقدّمه مما جاء في التشديد في الخمس و الاستبداد به فهو مختص بالاموال و الشيخ اضاف المساكن و المتاجر ايضا فانه في المبسوط بعد ما ذكر الانفال و عددها و انه يختص بالبّي صلّى الله عليه و آله و بعده للامام عليه السلام في كل عصر قال و لا يجوز التّصرف في شىء من ذلك الا باذنه ثم قال هذا اذا كان في حال ظهور الامام عليه السلام و انبساط يده و اما في حال الغيه فقد رخصوا لشيعتهم التّصرف في حقوقهم فيما يتعلق بالخمس و غيرها مما لا بدّ له من المناجح و المتاجر و المساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التّصرف فيه على حال و ما يستحقونه من الاخمس في الكنوز و المعادن و غيرهما في حال الغيه فقد اختلف اقوال الشيعه فيه الى آخر ما نقلنا عنه عند نقل كلامهم في الخمس حال الغيه و مثله في يه ايضا و لا يخفى انه صريح في اختصاص التحليل بالثلاثه و انه ليس عاما في الانفال و كان في قوله مما لا بدّ منه اشاره الى ما ذكرنا من ان التحليل في الثلاثه لأنها لا بدّ منها للانسان و لو لا اباحتهم لها للشيعه لزم عليهم العسر و الحرج المنفيان و قال ابن ادريس في السرائر و قد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالخمس و غيرها مما لا بدّ لهم من المناجح و المتاجر و المراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليه السلام و يتّجر في ذلك و لا يتّوهم متوجه انه اذا ربح في ذلك المتاجر شيئاً لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشبه انتهى و فيه تصريح بأنه يكفي في كونها مما لا بدّ منه حاجتهم اليه في التجارة و يحصل الربح فان ذلك امر لا بد منه لكثير من الناس و هو جيد و قال المحقق في المعتبر و في حال الغيه لا باس بالمناجح به و قال المفيد و الحق الشيخ المساكن و المتاجر اما المناجح فلانها مصلحة عامه يعسر التفصي عنها فوجب في نظرهم عليه السلام الاذن في استباحه ذلك من دون اخراج حقهم لا- بمعنى ان الواطي يطأ الحصّه المختصّه بالاباحه بل ان الذي يجب عليه الخمس يجوز ان يخرج القيمه فكان الثابت في الذمه هو قدر قيمة الحصّه فإذا عفى الامام ملك الحصّه مالك الامه و وطى ما للملك التام ثم استدل بالرّوايات المنضمه لإباحه المناجح ثم قال و اما المساكن و المتاجر فربما يكون الشيخ قد اعتمد على روایه مسمع بن عبد الملك و روایه سالم بن مكرم و لا- يخفى ان ظاهر هذا الكلام توقيعه في المساكن و المتاجر و اما اباحه الانفال مطلقاً فليس في كلامه اصلاً و كلام العلامه في المنتهي قريب من كلام المعتبر في المناجح الا انه اضاف اليه دعوى اجماع العلماء عليه ثم قال و الحق الشيخ به المساكن و المتاجر ثم قال و الدليل على اباحه روایه سالم بن مكرم و روایه الحرف بن المغيرة النضرى و يظهر منه ميل الى الحق المساكن و المتاجر ايضا و لا يخفى ان الروايتين المذكورتين تخصان بالمتاجر و لا دلاله فيهما على المساكن اصلاً فينبغى ان يذكر لها روایه مسمع كما نقلنا عن المعتبر فانّ فيها اباحه الارض و لكنها مطلقة و لا اختصاص لها بالمساكن و اما الحكم باباحه الانفال مطلقاً حال الغيه فليس فيه ايضا و قال في التذكرة وقد اباح الائمه عليه السلام لشيعتهم المساكن و المناجح و المتاجر حال ظهور

الامام عليه السلام و غيابه لعدم امكان التخلص من الاثم بدون الإباحة و ذلك من اعظم من اقوى الحاجة و لقول الصادق عليه السلام و نقل روايه الفضيل المتقدمه ثم قال و امما المتاجر فقال ابن ادريس المراد بها ان يشتري الانسان ما فيه حقوقهم عليه السلام و يتجر ذلك و لا يتوجه اذا ربع في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس ثم نقل روايه الحرج بن المغيرة المتقدمه و لا يخفى انه يظهر منه الفتوى بالثلاثة و ان اعتماده فيه على ما استدل به او لا و لذا لم ينقل من الروايه ما يدل على المساكن ثم انه ليس فيه ايضا حديث ابا ابيه الأنفال مطلقا حال الغيبة ليس معروفا بينهم و لا مما ذهب اليه الاكثر نعم هو ظاهر المصنف في البيان فانه بعد ما عدا الانفال قال و لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه فلو تصرف متصرف اثم و ضمن و مع الغيبة فالظاهر ابا ابيه ذلك لشيعته و هل يشترط في المباح له الفقر ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث امما غيره فلا و لا يخفى ان ابا ابيه جميعها و كلها في الدروس فانه قال و الاشباه تعميم الإباحة الانفال حال كالتصرف في الارضين الموات والاجام و ما يكون بها من معدن و شجر و نبات لفحوى روايه يونس و الحرج نعم لا- يباح الميراث الا لفقراء بلد الميت فان ظاهره ايضا تعميم ابا ابيه حيث استند بالروايتين و ظاهرهما عموم ابا ابيه لم يقيدها بقسم خاص و لكن ليست صريحة فيه قد يظن لقوله تعميم ابا ابيه فان الظاهر بقرينه اخرى كلامه انه ليس المراد تعميم ابا ابيه بالنسبة الى جميع اقسامها بل تعميمها فيما اتيح بالنسبة الى الفقير و الغنى جميعا ثم على اني وجه حمل كلامه فالظاهر انه ليس مراده بالفحوى ما هو المصطلح فيه اي المفهوم الموفق اذ ليس فحوى في الروايتين يدل على ما ذكره بل اراد به المفهوم الظاهر فان ظاهر الروايتين التعميم الى الغنى و الفقير و كلها بالنسبة الى جميع حقوقهم فقد ظهر مما تلونا عليك ان استثناء الثلاثة هو المشهور بينهم بخلاف تعميم ابا ابيه الانفال فاستثناؤها في كلام كل من ذكره لا باس بان يحمل على ما يخص بالانفال فان قال بتعميم ابا ابيه فيها اذ يمكن ان يحمل ذلك على ثبوت ذلك الاستثناء مع قطع النظر عن مذهبها ايضا و لذا ان المصنف ايضا في الدروس حكم باستثناء الثلاثة و فسر المناكح بكل من التفسيرين و كلها المساكن ثم ذكر بعد ذلك ما نقلنا عنه من كون الاشباه تعميم الإباحة مثله في البيان ايضا فتدبر

قوله لانه قول جماعة من الاصحاب

الذى وقفت به من القائلين به و هو ابو الصلاح على ما نقل عنه و هو انه قال و يلزم من يعين عليه شيء من اموال الانفال ان يضع به ما يئنه في شطر الخمس لكون جميعها حقا للامام عليه السلام فان اخل المكلف مما يجب عليه من الخمس و حق الانفال كان عاصيا لله سبحانه و مستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمى آل محمد صلى الله عليه و آله و اجل العقاب لكونه مخللا بالواجب عليه لأفضل مستحق و لا- رخصه في ذلك بما ورد من الحديث فيها لأن فرض الخمس و الانفال بنص القرآن و الاجماع من الامم و ان اختلف فيمن يستحقه و لإجماع آل محمد صلى الله عليه و آله على ثبوته و كيفية استحقاقه و حملهم عليهم و قبضهم اباح و مدح مؤديه و ذم المخل به و لا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار انتهى و لا يخفى ان استثناء المناكح الروايات فيه مستفيضه و لو لم يثبت الاجماع عليه فلا اقل من الشهر العظيم فلا باس بالمصير اليه و باحتمال عليه السلام لها لا- ينافي ما يدل على الوجوب من الكتاب و الاجماع بل يؤكده و كيف يتمسك بالاجماع على المنع مع انه لو لم يثبت الاجماع على خلافه فلا- ريب في عدم وجود الإجماع عليه بل الشهر العظيم في خلافه و امما المتاجر و المساكن فاستثناؤهما ايضا و ان لم يكن ظهوره في تلك المرتبة لكن قد ظهر لك ظهورهما ايضا و ليس فيه ايضا ما ينافي الكتاب و الاجماع حتى لا- يمكن الحكم بالظهور لكونه مخالفا لهما هذا و لعل في المعتبر عن ابن الجندى انه قال لا يصلح التحليل الا

لصاحب الحق في زمانه ان لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وقال وهذا ليس بشيء لأن الإمام عليه السلام لا يحلل إلا ما يعلم أن له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك اقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدلوام و يؤيد ذلك ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيته المال رجالا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فإنه إنما يعمل ما مرت به انتهى ولا يخفى أن ظاهر ما نقله اختصاص التحليل بزمان امام نقل منه التحليل ولا يستعمل بعده ك Zimmerman الغيبة اذ لم ينقل تحليل عن صاحب الامر فيه وما اورده عليه السلام متوجه ولكن العلامة في المختلف نقل عن ابن الجنيد انه قال و تحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجوب عليه حقيقة منه لغير المحلل لأن التحليل إنما هو مما يملكه المحلل لا مما لا يملكه وإنما إليه ولا يليه قبضه و تفرقته في أهله الذي سماه الله لهم انتهى ولا يخفى أن ظاهر هذا الكلام غير ما نقله المحقق فان ظاهر هذا اختصاص التحليل منهم عليهم السلام بما هو حقهم و عدم شموله لسهادم الباقي ايضا لاختصاصه بزمان المحلل و عدم شموله لما بعده كما هو ظاهر ذلك الكلام فالظاهر ان كلام ابن الجنيد او ان في احد النقلين وقع خطأ و كيف ما كان فلا يتوجه على هذا الكلام منه ما نقلنا عن المحقق و في المختلف فقد عنه الاحتجاج بان التحليل يكون مما يختص بالمحلل ان لا يسوغ تحليل ما ليس بمتلكه اذ هو تصرف في ملك الغير بغير اذنه و اجاب بان الإمام عندنا معصوم وقد ثبت اياه ما اباحوا مطلقا و هو لا يفعل غير السائع فوجب ان يكون سائغا و لا نم ان باقي الاصناف يملكون النصف من الخمس ملكا مستقرا و انما الآية سيقت لبيان المصرف فله عليه السلام التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح انتهى ولا يخفى انه لو ثبت بالروايات السابقة شمول التحليل للسهادم الباقية ايضا فاما ذكره العلامة متوجه اذ الإمام عليه السلام لا يفعل غير السائع فيعلم منه ان في الامتياز في امثال ذلك و الا لم يقع التحليل لكن في ثبوت ذلك تأمل اذ لا يبعد ان يقال ان الاخبار المذكورة لا يظهر منها الا تحليل حقهم عليه السلام اذ ظاهر من تحليلهم هو تحليل حقهم عليه السلام لا تحليل حق الشركاء ايضا لكن التحليل المذكور في المناруж ظاهر الشمول للجميع فلا يبعد الحكم به فيها لاحتمال ما ذكرنا من الاخبار لهم او لأن يكون ما وقع من السبب بغير اذنهم كله للإمام عليه السلام كما هو المشهور فيكون تحليل الجميع تحليل حقهم عليه السلام و اما المتاجر فشمول

الاخبار المذكورة فيها للجميع لا يخلو عن ظهور لكن الحكم به لا يخلو عن اشكال و الاحوط أداء سهامهم فيما يشتري مما فيه الخامس مما لا يعتقد الخامس او علم عدم ادائه و اما المساكن فلا يخفى ان ظاهره عليه السلام في حسن مسمع و كلما كان في ايدي شيعتنا من الأرض فهم فيه مجملون عموم التحليل لا تحليل خصوص حقهم و ما ذكرنا من لزوم العسر والحرج في خلافه كانه ايضا يأتي في الجميع من استند اليهما في استثناء المساكن فينبغي له استثناء الجميع على ان عامه الاراضي كلها للإمام عليه السلام اذ الموات من جميعها له عليه السلام و رخصوا للشيعة حال الغيبة احيائها و التصرف فيها تصرف المالك و ما سلمت الى المسلمين و طوعا ايضا كلها للإمام و ما فتحت عنوه بغير اذنه عليه السلام كما هو ظاهر في اكبر بلاد الاسلام فالمشهور فيها ايضا كما عرفت تكون كلها للإمام عليه السلام نعم على القول الآخر يكون له شركاء فيها فلا يبعد ان يحمل الخمس المذكورة على اختياره عليه السلام في مثل ذلك او يكون مؤيده للقول المشهور و اما ما فتحت عنوه في عهد النبي صلى الله عليه و آله او بعده باذن المعصوم لو وقع ذلك التي حكموا فيها بكونها للمسلمين بعد الخامس فقد عرفت ان فيها احتمالين احدهما ما نقلناه عن المسالك و المدارك و هو ظاهر ان يضرر عنها الخامس لأربابه و يكون الباقي لجميع المسلمين اي يكون في يد

الوالى و يصرف نمائها فى مصالح المسلمين و الثاني ما نقلناه عن التحرير ان يبقى الخمس فيها مشاعا و يقسم الوالى خمس نمائها بين ارباب الخمس و يصرف الباقى فى المصالح المذكوره و على الا٥ل لا اشكال اذ الخمس قد افرز منها و الباقي مصرفها مصالح المسلمين فلعلهم رأوا المصلحة فى تحليل ما فى ايدى الشيعه لهم او لما ورد فى الروايات الاخرى من انه اذا ظهر الحق لأصحابهم اكثر مما فى ايديهم و اما على الثاني فيكون الخمس فى كل ارض منها فلا بد من حمل التحليل فى كلها كما فى ظاهر الحسنة كما ذكرنا من اختيارهم عليه السلام فى مثل ذلك و اعلم ان هذا كله حق ان علم كونها عامره فى حال الفتح و اما فيما لم يعلم ذلك و احتمل كونها موata فى ذلك الوقت و احيانا بعد ذلك محى و كان فى يد احد بعنوان الملك فالظاهر جواز بيعها و شرائها بمجرد الاحتمال المذكور و على هذا فلا اشكال فى شيء من اراضي البلاد المفتوحة فى الازمنه السابقة اذا كانت فى يد واحد و ادعى ملكيتها لقيام ذلك الاحتمال فيها اذ فى كل قطعه يأتي احتمال ان يكون موata حال الفتح و ان كانت فى وسط البلد المفتوح كذلك و احيانا محا بعد ذلك و صارت ملكا الى ان انتقلت اليه و ايضا فى البلاد المفتوحة باذن المعصوم احتمل بناء على الاحتمال الاول من الاحتمالين المذكورين فيها ان يكون هذه القطعه من الخمس المؤدى الى احد من اربابه و بقى ملكا الى ان انتقل اليه و مجرد الاحتمال كاف كما ذكرنا نعم لو فرض فى زماننا فتح بلده عنوه ينافي الاشكال المذكور فى تحليل حصر حصه غير الامام لو قيل بذلك و لا بد ان يتمسّك بظاهر الحسنة كما ذكرنا و الأولى رعايه الاحتياط و الله تعالى يعلم

#### قوله و الظاهر الاول

و يمكن ان يقال ان عدم تعرضه لها لان تفسير الاولين بما يكون من الخمس رجع بها الى استثناء المؤنه وقد ذكره فلا حاجه الى التعرض و اما فى الثالث فالتفسيـر الذى ذكره الشارح لا حاجه ايضا استثنائه فى كلام المصنـف لان كلامه فى الخمس الذى وجب على احد ابتداء و جواز الشراء من لا يعتقد الخمس او لا يخـسـس مسئـلـه اخرـى و هو فى هذا المختصر كثيرا ما يتـركـ مثلـها من الفروع و اما تفسـيرـ انـهاـ الاـخـرىـ فـهـىـ مـتـعلـقـهـ بـالـأـنـفـالـ وـ المـصـنـفـ هـاـهـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ عـدـهـاـ وـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـحـكـمـ لـهـاـ اـصـلاـ فـليـكـ هـاـ اـيـضاـ مـنـ ذـكـرـ فـاـفـهـمـ

#### قوله لـانـهـ نـقـلـ فـيـ الـبـيـانـ اـطـبـاقـ الـإـمـامـيـهـ

ذكر هذا فى الرد على ابن الجنيد فانه بعد ما ذكر انه رخص حال الغيبة الثالثة قال و قول ابن الجنيد بـانـ الـابـاحـهـ اـنـماـ هـىـ منـ صـاحـبـ الـحـقـ فـىـ زـمانـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـلاـ يـبـاحـ فـىـ زـمانـناـ ضـعـيفـ لـانـ روـاـيـاتـ ظـاهـرـهاـ عـلـمـوـمـ وـ عـلـيـهـ اـطـبـاقـ الـإـمـامـيـهـ وـ ظـاهـرـ انـ مرـادـهـ اـطـبـاقـ الـإـمـامـيـهـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ لـلـعـمـوـمـ فـىـ جـمـيـعـ الـأـزـمـانـ اـذـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـمـ مـخـالـفـ فـىـ ذـكـرـ اـذـ مـنـ عـمـلـ بـهـاـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـزـمـانـ وـ لـكـنـ حـمـلوـهـاـ عـلـىـ التـحـلـيلـ لـلـشـيـعـهـ مـطـلقـاـ اوـ فـيـ خـصـوصـ الـأـرـبـاحـ اوـ فـيـ خـصـوصـ الـثـلـاثـهـ وـ مـنـ رـدـهـاـ مـنـهـمـ اـيـضاـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ عـلـمـوـمـ فـىـ جـمـيـعـ الـأـزـمـانـ وـ رـدـهـاـ بـزـعـمـ مـنـافـاتـهـاـ لـلـقـرـآنـ وـ الـاجـمـاعـ فـيـخـصـصـهـاـ بـزـمانـ الـمـحـلـ كـمـاـ فعلـهـ ابنـ الجنـيدـ خـالـفـ ماـ اـطـبـقـواـ عـلـيـهـ لـاـ يـحـتـاجـ اـلـاعـتـدـادـ الـذـيـ ذـكـرـ الشـارـحـ اـذـ لـاـ يـظـهـرـ مـخـالـفـ لـمـاـ ذـكـرـهـ حـتـىـ يـقـالـ اـنـهـ لـمـ يـعـبـأـ بـهـ لـشـذـوـذـهـ مـنـ الـهـاشـمـيـنـ هـنـاـ ثـلـاثـ مـقـامـاتـ اوـلـهـاـ اـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـهـ لـيـسـ عـلـىـ عـمـومـهـاـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ تـخـصـيـصـ فـيـهـاـ وـ ثـانـيـهـاـ اـنـهـاـ تـخـصـيـصـ بـالـهـاشـمـيـنـ وـ لـاـ يـشـرـكـهـمـ الـمـبـطـلـونـ اـيـضاـ الـثـالـثـ اـنـ الـهـاشـمـيـ مـنـ اـنـتـسـابـهـ لـهـاـ بـالـأـمـ

اما الاول فهو المعروف بين الاصحاب و الجمهور قاطبه على خلافه و انه يشرك اليتامى و المساكين و ابناء السبيل من كل الناس ولا اختصاص بطائفه خاصة و نقل عن ابن الجنيد من اصحابنا انه يقدم الهاشميون المطلوبون منهم على غيرهم لكن اذا فضل منهم يصرف في الاصناف الثلاثة من غيرهم و احتاج العلام في المنهي لأصحابنا في مقابل قول الجمهور بان حق الخمس عوض عن الزكاه فيصرف الى من منع منها بيان لبني هاشم مشرفا على غيرهم فيخصوص بالاشراف كما اختص غيرهم بالأذنى و بان اهتمام النبي صلى الله عليه و آله غير حال ببني هاشم ام من اهتمامه لغيرهم لقربهم و شرفهم فلو شاركهم غيرهم لكان الاهتمام بغيرهم اتم او قد اختلفوا بالزكاه و مشاركتوهم في الخمس ولا يخفى ضعف الوجه و عدم صلاحيتها لتأسيس الحكم بها ثم قال و يؤيده ما رواه الشيخ عن زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام و ذكر الرواية المتقدمة عنه في بحث تقسيم الخمس الى السيدة و كذا مرسلاه عبد الله بن بكير و مرفوعه احمد بن محمد المتقدمتين هناك و مثلها مرسلاه حماد بن عيسى المتقدمة هناك ايضا لكنه لم يذكرها و ذكر ايضا روايه سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعت يقول كلاما كثيرا ثم قال و عصم من ذلك كله سهم ذى القربى الذى قال الله تعالى إن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ ثُمَّ يَوْمَ الْقِرْبَةِ إِنَّمَا نَحْنُ وَ اللَّهُ عَنِ الْقِرْبَةِ بَذَوِي الْقِرْبَةِ وَ الَّذِينَ قُرْنَاهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَقَالَ فَأَنَّ لِلَّهِ الْخُمُسَهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِذِي الْقِرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مَنْ خَاصَهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّيْدِقَهِ نَصِيبًا اكرم نبيه و اكرم منا ان يطعمه او ساخ ايدي الناس و هذه الروايات و ان يصح اسنادها لكنها مع الشهادة العظيمة بين الاصحاب التي كاد ان يكون اجماعا منهم كانها يكفى الأسناد و يؤيدها ايضا روايه في عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل اعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ولرسوله و لذى القربى قال لهم قرابه رسول الله صلى الله عليه و آله و الخمس لله ولرسوله ولنا مستند الجمهور عموم الآية الكريمه و الجواب لنا ان تخصيصه مما نقلنا من الروايات و تلك الشهادة بين اصحابنا على انه يمكن ان يكون الاسم و الاضافه فيها للعهد و يكون المعهود هو ما اخبر عنه في تلك الروايات و لا يخفى ان صحيحه ربى المقدمة في الاحتجاج للتقسيم الى الخمسه ايضا لا يخلو عن ظهور في العموم في الثلاثة فالامر فيه اسهل مما في الآية الكريمه كما لا يخفى و اما قول ابن الجنيد فلا يظهر لنا حجه لما ذكره التفصيل وقال في المنهي بخلاف ابن الجنيد لا يعتد به اذ لا نعرف له موافقا لنا و اما المقامات الآخران و تفصيل القول فيما على اشهر القولين متعلق بكل الفرعين لأنه خير من الاشتراك قلت هذا في الاشتراك اللغوي ممنوع و اما في المعنى اذ في المشترك المعنى فلا فلعل ما يكن فيه من قبل الثاني الا ان يدعى ثبوت استعمال اهل اللغة الهاشمى مثلا في المناسب بالاب بخصوصه فيكون حقيقه فيه بخصوصه و حينئذ فلا مجال للاشتراك المعنى لم يكن اللفظ

حقيقة لكن تتحقق في ضمن هذا الفرد لكن اثبات هذا الدعوى مشكل جداً فكان الغلط نشأ من اشتراك اللفظ فافهم انتهى ثم لا يخفى انه ليس في شيء من الروايات التي يمكن الاحتجاج بها لاختصاص حديث للهاشمى و الاختصاص به سوى مرسله حماد و هى صريحة فى المط كما سندكره فلا حاجه فيه الى تحقق معنى الهاشمى و اما الروايات الاخرى فليس فيها حديث الهاشمى اصلا بل مرسله ابن ابى بکير و مرفوعه احمد بن محمد تدلان على الاختصاص مال الرسول فينبغى تحقيق ان آلہ صلی اللہ علیہ وآلہ هل يختص بالمتسبين الى الهاشم بالاب او يشمل المتسب اليه بالأم ايضا بناء على ما ورد في الروايات من الخاصه و العامه بمنع بنى هاشم كما وقع في ظرف او منع بنى عبد المطلب كما وقع في ظرف آخر من الزكاه و كان معلوما عندهم ان الخمس عوضا عن الزكاه و على هذا فان اختص بنو هاشم او بنوا عبد المطلب بالمتسب اليهما بالاب اختص ايضا الخمس بهم و ان شمل المنسوب اليهما بالأم ايضا

مشتركة في الخامس فلا بد من تحقيق الهاشمي ونحوه كما فعلوه وبعد تحقيق ذلك يظهر معنى الأول وما في معناه أيضا الواردة في الروايات المذكورة فتدبر

قوله وفى الروايه عن الكاظم عليه السلام ما يدلّ عليه

و هى مرسله طويله من حماد بن عيسى و سندھا الى حماد ضعيف جدا في التهذيب و لكن في الكافي حسن بإبراهيم بن هاشم و على هذا فلا بغير الارسال و عندهم يتخيّر ذلك باشتھار العمل بها بين الاصحاب على ان حماد اعلى ما ذكره الكشی من اجمع العصابة وهذا ايضا يتحمل جبر ارساله به بناء على ما هو ظاهره هذا ثم ان فيها بعد ما ذكر من ان ثلاثة اسهم و هي نصف الخامس كاما للامام و نصف الخامس الباقى بين اهل بيته سهم لأيتامهم و سهم لمساكينهم و سهم لابناء سبيلهم و انه يقسم على الكفاف و السعه على ما فصل فيها قال و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخامس هم قرابه النبی صلی الله عليه و آله الذين ذكر الله عز و جل قال الله تعالى و أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ و هم بنو عبد المطلب انفسهم ذكر الذكر و الأنثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احدا ولا فيهم ولا منهم في هذا الخامس موالיהם وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم و الناس سواء و من كانت من بنى هاشم ابوه من ساير قريش و ان الصيادة تحل له و ليس له من الخامس شيئا لان الله يقول ادعوهم لآبائهم الحديث و لا يخفى صراحته في المط و لكن التوقف فيه باعتبار السند و اما الاشتھار بالآية الكريمه لو لم يثبت كونه من الامام فليس بشيء يمكن التعويل عليه كما لا يخفى على المتأمل

قوله و على الثاني اصاله عدم الاستحقاق

فيه تأييل فان ظاهر الآية الكريمه استحقاق جميع اليتامي و ابناء السبيل فلا يختص الا بما ثبت استحقاقه و هو غير الهاشمي و المطلبي للجماع عليه فيقي المطلق تحت العموم لعدم اجماع فيه فالاولى الاقتصار في الاحتجاج على ما دل على عدمه من الأخبار مثل مرسله بن حماد المتقدمه آنفا فانها صريحة في الاختصاص بيني عبد المطلب فلا يدخل بنو المطلب و مثل الروايات الواردة بمنع الزكاه فانها انما وردت بمنع بنى هاشم كما في بعضها او بنى عبد المطلب كما في بعض آخر و على هذا ظاهرها اختصاص المنع بهم و عدم شموله لغيرهم اصلا فلا يشمل بنى المطلب وبضميمه ما ذكرنا آنفا من ان الخامس انما هو عوض الزكاه يثبت اختصاصه بهم و عدم شموله للمطلبي

قوله و استضعافا لما استدل به القائل منها

اي من الاخبار فانه استدل بما رواه الجمهور عن النبی صلی الله عليه و آله انه قال انا و بنو المطلب لم تفرق في جاهليه ولا اسلام و مشبك بين اصابعه و بما رواه ايضا انه قال انما بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد و وجه استضعافهما ظاهر و كذا قصورهما عن الدلاله اذ يمكن ان يكون عدم افتراقهما و وحدتهما في نصره كل منهما للآخر و لا يلزم ان يكون من كل وجه حتى في استحقاق الخامس و حرمان الزكاه و هذا ما استدل به الشافعى فانه وافق المفید في استحقاق المطلبي و استدل المفید بروايه زراره عن ابى عبد الله عليه السلام قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبي الى صدقه ان الله جعل لهم فى

كتابه ما كان فيه سعيهم و في السيند على بن الحسين بن فضال و ابراهيم بن هاشم فهى موثقه حسنها و استضعافها بناء على ما هو رأى الشارح من استضعف الموثقات و اما قصورها عن الدلاله فلانه يمكن ان لا يكون المراد بما جعل الله لهم في كتابه هو خصوص الخامس بل ما يشمله و يشمل ما امر به من ايتاء ذى القربي حقه مطلقا بان يكون المراد الامر بصله الرحم مطلقا فلو ظهر العدل لما احتاج هاشمى و لا مطلبى الى الصدقه باعتبار الى الامام يتکفل مؤنتهم ولو من ماله فى بعضهم امثالا لما امر الله تعالى به من ايتاء ذى القربي مطلقا و لو سلم فهى لا تعارض ما ذكرنا من الروايات الوارده فى الزكاه و يمكن حملها على التقيه المجمع بين الاخبار فالاقوى هو القول المشهور و لا ريب ايضا ان الاحتياج فى العمل به

قوله بل هو اعم منها و من المجاز

قلت كون الاصل فى الاطلاق الحقيقه مش بين الاصوليين و المぬع عليه مع عدم المعارض غير مسموع عندهم لكن كانه لا يخلو عن وجه كما اشرنا اليه فيما علّقناه على شرح مختصر الاصول و اما فى صوره وجود المعارض فلا ريب فى الحاجه فتدبر انتهى و وجه توجيه المぬع الذى اشرنا اليه انهم صرحوا بان المجاز اكثـر اللـغـه و اطبقوا على انه ابلغ من الحقيقة فكيف يحصل بمجرد استعمال اللـفـظ فى معنى الـظـنـ بـانـهـ معـنىـ حـقـيقـىـ لهـ نـعـمـ اذاـ كـانـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فىـ معـنىـ قـدـ شـاعـ وـ ذـاعـ وـ تـكـرـ وـ تـكـرـ بـمـاـ يـحـصـلـ الـظـنـ بـانـهـ معـنىـ حـقـيقـىـ لهـ وـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ فـىـ اـكـثـرـ الـمـوـاضـعـ التـىـ تـمـسـكـواـ بـهـذـاـ الاـصـلـ مـعـلـومـ الـاـنـتـفـاءـ وـ كـانـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ ذـلـكـ اـذـ فـيـمـاـ نـقـلـ عـنـ السـيـدـ فـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـاـطـلـاقـ اـبـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ عـلـىـ الـحـسـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـيـسـ فـيـهـ التـمـسـكـ بـكـونـ الاـصـلـ فـىـ الـاطـلـاقـ الـحـقـيقـهـ وـ الـكـلـامـ فـيـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ هـكـذاـ وـ مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ وـلـدـ الـبـنـتـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـوـلـدـ عـلـىـ الـحـقـيقـهـ اـنـ لـاـ خـلـافـ فـىـ تـسـمـيـهـ الـحـسـنـ وـ الـحـسـيـنـ بـاـنـهـمـاـ اـبـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ اـنـهـمـاـ يـفـضـلـانـ بـذـلـكـ وـ يـمـدـحـانـ وـ لـاـ فـضـلـ وـ لـاـ مـدـحـ فـىـ وـصـفـ مـجـازـ مـسـتـعـارـ فـبـتـ اـنـ حـقـيقـهـ اـنـتـهـىـ وـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ لـمـ يـتـمـسـكـ فـيـ باـصـالـهـ الـحـقـيقـهـ بـلـ بـانـهـ اـنـمـاـ كـانـ يـقـالـ ذـلـكـ فـىـ مـقـامـ تـفـضـيلـهـمـاـ وـ مـدـحـهـمـاـ فـوـجـبـ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ عـلـىـ الـحـقـيقـهـ اـذـ لـاـ فـضـلـ وـ لـاـ مـدـحـ فـىـ وـصـفـ مـجـازـيـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ فـانـ الـوـصـفـ الـمـجـازـيـ اـيـضاـ يـكـفىـ فـيـ التـفـضـيلـ وـ الـمـدـحـ لـدـلـالـهـ عـلـىـ اـنـ بـمـتـزـلـهـ الـاـبـنـ وـ فـيـ حـكـمـهـ وـ كـفـىـ بـهـ فـضـلـ وـ مـنـقـبـهـ كـيـفـ وـ لـوـ لـمـ يـصـلـحـ الـوـصـفـ الـمـجـازـيـ لـتـفـضـيلـ وـ الـمـدـحـ لـمـ يـصـحـ مـدـحـ اـحـدـهـمـاـ اـلـاـسـدـ اوـ الـبـحـرـ اوـ الـسـحـابـ مـعـ شـهـرـهـ الـمـدـحـ بـهـمـاـ وـ بـاـمـتـالـهـاـ نـعـمـ قـدـ تـمـسـكـ بـذـلـكـ الاـصـلـ بـعـدـ ذـلـكـ فـاـنـهـ قـالـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ وـ مـاـ زـالـتـ الـعـربـ فـىـ الـجـاهـلـيـهـ تـنـسـبـ الـوـلـدـ عـلـىـ جـدـهـ اـمـاـ فـيـ مـوـضـعـ مـدـحـ اوـ ذـمـ وـ لـاـ يـتـنـاـكـرـونـ ذـلـكـ وـ لـاـ يـحـتـشـمـونـ مـنـهـ وـ قـدـ كـانـ اـيـضاـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـالـ لـهـ اـبـداـ اـنـ الصـدـيقـ لـاـنـ اـمـهـ بـنـتـ الـقـسـمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـىـ بـكـرـ وـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـاـمـهـ فـيـ اـنـ عـيـسـىـ مـنـ بـنـىـ آـدـمـ وـ وـلـدـهـ وـ اـنـمـاـ يـنـسـبـ الـيـهـ بـالـاـمـوـهـ دـوـنـ الـاـبـوـهـ ثـمـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـقـالـ اـنـ قـيـلـ اـسـمـ الـوـلـدـ يـجـرـىـ عـلـىـ وـلـدـ الـبـنـاتـ مـجـازـاـ وـ لـيـسـ كـلـ شـىـءـ يـسـتـعـمـلـ فـىـ غـيـرـهـ حـقـيقـهـ قـلـنـاـ الـظـاهـرـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ الـحـقـيقـهـ وـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ الـمـجـازـ الـدـلـالـهـ اـنـتـهـىـ وـ لـمـ كـانـ التـمـسـكـ بـالـاـصـلـ الـمـذـكـورـ يـجـرـىـ فـىـ اـسـتـدـلـالـهـ الـاـولـ اـيـضاـ وـ كـانـ اـقـوىـ مـاـ يـمـسـكـ بـهـنـاكـ فـجـعـلـ الشـارـحـ بـنـاءـ ذـلـكـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ اـوـرـدـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ نـقـلـ كـلـامـ السـيـدـ كـمـاـ نـقـلـنـاـ ثـمـ قـالـ وـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ اـنـ اـسـتـعـمـالـ كـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـحـقـيقـهـ كـذـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـجـازـ فـلـاـ دـلـالـهـ عـلـىـ اـحـدـهـمـاـ بـخـصـوصـهـ وـ قـوـلـهـمـ اـنـ الاـصـلـ فـيـ الـاطـلـاقـ الـحـقـيقـهـ اـنـمـاـ هـوـ اـذـلـمـ يـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ الاـشـتـراكـ وـ اـلـاـ فـالـمـجـازـ خـيرـ مـنـهـ كـمـاـ قـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ اـنـتـهـىـ وـ لـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـهـ فـاـنـ وـجـودـ اـسـتـعـمـالـ فـيـ الـحـقـيقـهـ وـ الـمـجـازـ جـمـيعـاـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـ الاـصـلـ فـيـهـ الـحـقـيقـهـ وـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـمـاـ اـنـمـاـ ثـبـتـ خـلـافـهـمـاـ وـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ اـنـ ذـلـكـ الاـصـلـ اـنـمـاـ هـوـ اـذـلـمـ يـسـتـلـزـمـ الاـشـتـراكـ عـلـيـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ اـوـرـدـنـاـ عـلـىـ قـوـلـ الشـارـحـ فـيـمـاـ سـبـقـ آـنـفـاـ لـأـنـهـ خـيرـ مـنـ الاـشـتـراكـ لـاـنـ الاـشـتـراكـ الـذـىـ قـرـرـ مـحـلـهـ اـنـ الـمـجـازـ خـيرـ مـنـهـ هـوـ الاـشـتـراكـ الـلـفـظـيـ لـاـ معـنـىـ وـ لـاـ نـزـومـ

الاشراك اللفظي ها هنا لم يجوز الاشتراك المعنوي بل الظاهر على تقدير القول بكونه حقيقه في ولد البنت ايضا هو الاشتراك المعنوي لا اللفظي هذا وقد احتج المرتضى ايضا على ما نقل عنه بأنه لا خلاف بين الامه في ان ظاهر قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ حَرَمٌ علينا بنات اولادنا فلو لم يكن بنت البنت بنتا على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآيه ولا يخفى انه لو ثبت الاجماع على

ما ذكره لكتفى حجه لما ذكره لكن لم يثبت ذلك لنا و انما غایه ما ثبت لنا الإجماع على ان البنات فى هذه الآية تشمل البنات بلا واسطه و بواسطه سواء كانت من الابن او البنت و اما ان ذلك بظاهر اللفظ فلا يظهر لنا اجماعهم عليه بل قد صرّح كثيرون منهم بان الابنه و البنات لا يشمل ابناء الابنه و بناتهم حقيقه فكيف لا بناء البنات و بناتهن و احتجوا بذلك بوجود علامات المجاز في الولد بواسطه فانه يقال ليس ابن بل بنت ابن او بنت بنت و على هذا فغايه ما يثبت لنا اطلاق البنات في الآية الكريمه على ما يشمل بنات البنات و هو لا يفيد الا ان يتمسّك فيه ايضا باصاله الحقيقة كما في سائر ادله و حينئذ فيه ايضا ما فيها و قد احتاج لقول المرتضى لصحيحه محمد بن مسلم عن احد هما عليه السلام انه قال لو لم يحرم الناس ازواج النبي صلى الله عليه و آله لقول الله عز و جل ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولما أن تنكحوا أزواجها من بعيده أيدا حرم على الحسن و الحسين عليه السلام لقول الله عز و جل ولا تنكحوا ما نكح أباكم من النساء دلت الروايه على ان اب حقيقه اذ لو لا ذلك لما اقتضت الآية بمجردها تحريم زوجه الجد على ولد البنت فيكون ولد البنت ولدا حقيقه للتضاد بينهما كما هو واضح و لا يخفى قوه هذا الوجه و لكن يمكن المناقشه فيه بان الحديث المذكور يمكن ان يكون باعتبار ما علم من اطلاق الأب حقيقه شرعه على رسول الله صلى الله عليه و آله بالنسبة الى الحسينين عليه السلام تعظيمها لهم كما اطلق عليهم الابنه في آية المباھله و لا يلزم من هذا ان يكون للأب حقيقه لغويه في الجد الامي و لا ان يكون حقيقه شرعه فيه مطلقا بل هذا يؤيد عدم كونه حقيقه لغويه فيه لما كان لهذه الافاده منه عليه السلام وقع فتدبر وقد يؤيد ايضا قول السيد رض بما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج في حمل حديث طويل عن موسى ابن جعفر عليه السلام في حكايه ما جرى بينه وبين الرشيد لما ادخل عليه ثم قال يعني الرشيد لى جوزتم للعامه و الخاصه ان ينسبوكم الى رسول الله صلى الله عليه و آله و يقولون لكم يا بن رسول الله و انت بنو على و اما ينسب المرء الى آيه و فاطمه عليه السلام اذا هي وعاء و النبي جدكم من قبل امكم فقال يا امير المؤمنين لو ان النبي يشير فخطب اليك كريمتك هل كنت نجيبيه فقال سبحان الله و لم لا اجيبيه بل افتخر على العرب و العجم و قريش بذلك فقلت له لكنه صلى الله عليه و آله لا يخطب الى و لا زوجه فقال و لم فقلت لانه ولدنا و لم يلدك فقال احسنت يا موسى ثم قال كيف قلتم انا ذريه النبي صلى الله عليه و آله و النبي لم يعقب و انما العقب للذكر لا ليعسوبهم و الأنثى و انت ولد ابنته و لا يكون لها عقب فقلت أسأله بحسن القرابه و الصرفه الا اعفاني عن هذه المسأله فقال لا او تخبرني بحجتكم فيه يا ولد و انت يا موسى اما زمانهم كذا الى و لست اعفيك في كل ما أسألك عنه حتى تأتيني فيه بحجه من كتاب الله و انت تدعون ولد عشر و ولد على انه لا يسقط عنكم منه شيء الف ولا او لا تاويله عندكم و احتججتم بقوله عز و جل ما فرطنا في الكتاب من شيء و استغفتم عن رأي العلماء و قياسهم فقلت مأدون في الجواب فقال هات فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم و من ذررته داؤد و سليمان و ايوب و يوسف و موسى و هارون و كذلك نجزي المؤمنين و زكرياء و يحيى و عيسى من ابو عيسى يا امير المؤمنين فقال ليس لعيسي اب فقلت انما الحقناه بذراري الانبياء من طريق مرير عليه السلام و كذلك الحقناه بذراري النبي صلى الله عليه و آله من قبل امنا فاطمه عليه السلام ان يدك يا امير المؤمنين قال قلت هات قوله عز و جل فمن حاجتك فيه من بعيد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا و ابناءكم و نساءنا و نساءكم و انسينا و انسكم ثم تبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين و لم يدع احد انه ادخل النبي صلى الله عليه و آله تحت الكساء عند مباھله النصارى الا على بن

أبي طالب و فاطمه و الحسن و الحسين و نسائنا فاطمه و انفسنا على بن أبي طالب عليه السلام الحديث و لا يخفى ان هذا

الحاديـث الشـرـيف ايـضا لا يـدل الا عـلـى حـجـه اـطـلاق الـذـرـارـى عـلـيـهـم كـما وـقـع مـثـلـه فـي الـقـرـآن  
المـجـيد فـي عـيـسـى عـلـيـه السـلـام و ايـضا لـا نـهـ اـطـلاق فـي الـكـتـاب العـزـيز الـابـنـاء عـلـى الـحـسـين و لا رـيـب فـي صـحـتـه فـيـلـزـم صـحـه اـطـلاق  
الـذـرـارـى عـلـيـهـم عـلـى السـلـام و اـمـا ان لـه ذـلـك كـان بـطـرـيق الـحـقـيقـه الـلـغـوـيـه فـلاـ. يـدل عـلـيـه بل يـحـتـمـل صـحـه بـالـتـجـوز المـقـبـول او  
الـحـقـيقـه الشـرـعـيـه و بـالـجـمـلـه فـالـمـسـأـله لـاـ. يـخلـو عـن اـشـكـال و الـاحـتـيـاط ان لـاـ. يـدـفـع الـى الـمـنـتـسـبـين بـالـأـمـ الـخـمـس و لا الزـكـاه و اللـه  
تعـالـى يـعـلـم

قوله و قال المفید رحمه الله

و في هي جعل ذلك قول اين الجندي واحد قوله المفید

قوله لأن الخامس عوض الزكاة

يدل عليه مرفوعه احمد بن محمد فان فيها فالنصف للิตامى و المساكين و ابناء السبيل من آل محمد صلّى الله عليه و آله اللذين لا- تحل لهم الصدقة و لا الزكاه عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شىء فهو له و ان نقص عنهم و لم يكفهم ائمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمهم النقصان و مرسله حماد بن عيسى الطويله عن الكاظم عليه السلام فان فيها فله نصف الخمس كلا- و نصف الخمس الباقى بين اهل بيته سهم لآيتامهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبiliهم يقسم بينهم على الكفاف و السبعه ما يستغنوون به فى سنتهم فان فضل عنه شىء يستغنوون عنه فهو للوالى و ان عجز او نقص عن استغنانهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنوون به و انما صار عليه ان بمئونتهم لان له ما فضل عنهم و انما جعل الله هذا الخمس خاصه لهم دون مساكين الناس و ابناء سبiliهم عوضا لهم من صدقات الناس تزريها لهم من الله تعالى لقرباتهم من رسول الله صلّى الله عليه و آله و كرامته لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصه من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل و المسكنه الحديث

## قوله في غير من نص على عدم اعتبار فقره

كالمؤلفه و العاملين

قوله و لأن الإمام يقسمه بينهم

و الدليل عليه ايضا الروايات المتقدمةتان و اعلم ان فى آخر الروايه الثانية ما هو اوضح دلالة على اعتبار الفقر مما ذكروه فان فى آخرها و ليس فى مال الخمس زكاه لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموالهم الناس على ثمانية و لم يبق منهم و جعل الفقراء قربات النبى صلى الله عليه و آله نصف الخمس الى آخره و حمله على انه جعل لهم نصيب من نصف الخمس يكفيهم بعيد جدا فافهم

قوله و المعمود عليه

كانه اسم فاعل من اعوذ بالله اذا احتاج اليه و قوله فيه نظر بين اما في الاول فضعف الروايتين اللتين استندوا اليهما فيه اما

الاولى فلانها مرفوعه و المرفوع اليه ايضا غير مذكور فربما كان غير الامام و اما الثانية فالرسالها و احتمل جبره بما نقلنا من اجماع العصابة في حماد لا- يمكن التوسيع عليه مع احتماله للمعنى الآخر و لو سلم فكون العوض في حكم العوض في اعتبار جميع ما اعتبر في المعموظ فيه ايضا ممنوع لا بد له من دليل و لو سلم باعتبار الفقر في الزكاه فيما اعتبر فيه من اصناف مستحقتها يدل على اعتباره في ذلك الصنف ايضا من ارباب الخمس و اليتامى ليس من اصناف مستحقتها الزكاه فلا يمكن الحكم فيه ايضا باعتبار الفقر الا ترى ان الامام عليه السلام من اربابه و عمدتهم و لم يعتبر الفقير فيه و يؤيد هذا ان في الحديث الثاني قال و انما جعل الله هذا الخمس خاصه لهم دون مساكين الناس و ابناء سبيلهم فاقتصر فيه على ذكر الصنفين و لم يذكر معهما اليتامى و هو يؤخذ بعدم كونه عوضا عن الزكاه فيهم و الحديث

الأول و ان كان ظاهره شمول الحكم للิตامى ايضا لكن يمكن بقرينه ذلك الحديث جعل قوله الذين تحل لهم الصدقة الى آخره وصفا للاخرين لا الثالثة و اما في الثاني فلما ذكرنا ايضا من ضعف الروايتين الدالتين عليه و ايضا في لزوم انتفاء النصيб بانتفاء الحاجة نظر سنشير اليه عند نقل قول الشيخ بعدم اعتبار الفقر في اليتيم فانتظر و اعلم ان المحقق في المعتبر بعد ما اعترف بضعف الروايتين قال و الذى ينبعى العمل به اتباع ما نقله الاصحاب و افتى به الفضلاء و لم يعلم من يأبى الفضلاء ردا لما ذكر من كون الامام يأخذ ما فضل و يتم ما اعوز و اذا سلم النقل من المعارض و من المنكر لم يقدح ارسال الروايه الموافقه لفتواهم فانا نعلم مذهب ابى حنيفة و الشافعى و ان كان الناقل عنهم واحدا و ربما لم نعلم الناقل عنه بلا فضل و ان علما نقل المتأخرین له و ليس كلما اسند عن مجھول لا- نعلم نسبة الى صاحب المقاله ولو قال الانسان لا اعلم مذهب ابى هاشم في الكلام و لا مذهب الشافعى في الفقه لانه لم ينقل سندًا كان متوجهلا و كذا مذهب اهل البيت عليه السلام ينسب اليهم بحكايه بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه و لا ردّه الفضلاء منهم انتهى و حاصله ان نسبة قول الى شخص قد يعلم او يظن و ان كان الناقل له عنه واحدا او ضعيفا مجھولا بقرينه شهره ذلك بين اتباعه و اصحابه و سائر ما انضم اليه من القرائين مثل عدم تعلق غرض لأحد في جعل ذلك و نسبة اليه من هذا القبيل ما نقله من مذاهب ابى حنيفة و الشافعى و اخوانها مع عدم عدالة الرواى عنهم بل جهاله الرأوى عنهم بلا فضل و ذلك لشهره نقل مذاهبيهم بين اصحابه و عدم ظهور ادله منهم و ما نحن فيه كذلك لأن الروايتين و ان ضعفنا لكن قد اشتهر العمل بها بين اصحابنا و افتى بمضمونها المفيد و الشيخ و جماعة من فضلاء اصحابنا و لم يظهر و ان لمضمونها من قدماء اصحابنا الذين تقدموا على ابن ادریس و التوعیل على عملهم و ردّهم دون المستحدثین الذين لم يظفروا بما ظفر به الأقدمون من القرائين على صحة النقل و لا يخفى ان مثل هذه الشهره و لم يعد العلم بصحه مضمونها فيفيد الظن القوي بها سيما مع ضميمه عدم ظهور فائدته في اختلاف ذلك و جعله بما قررنا يظهر ضعف ما ذكره صاحب المدارك حيث قال بعد نقل كلام المعتبر و ما ذكره من ان النقل اذا سلم من المعارض و عن المنكر لم يقدح ارسال الروايه غير واضح فان انتفاء ذلك لا- يقتضي قبول المرسل التي يتحمل كون المرسل عنه عدلا و فاسقا مع ان الاصل و الاطلاقات يكفى في المعارضه هنا و اذا كانت الروايه مطابقه لمقتضى الاصل و العمومات يكون الحجه في ذلك لا في نفس الروايه اما نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة و الشافعى و ان كان الناقل عنهم غير معتمد فجيد فان ذلك من باب التواتر و هو يتحقق باخبار العدل و غيره و مثل ذلك العلم يكون المسح و المتعه و نحوهما مذهب اهل البيت عليه السلام الا ان ذلك يتافق في آحاد المسائل لا في مثل هذه المسألة كما يشهد به الوجدان انتهى و بعد ما قررنا ذلك في بيان مراد المحقق يظهر لك ضعف كلماته بادنى تأمل فيها فلا حاجه الى تطويل الكلام بال تعرض له فتأمل ثم انه خالف في هذا الحكم ابن ادریس فقال لا يجوز له ان يأخذ فاضل نصيبيهم و لا يجب عليه اكمال ما نقص لهم بل المراد نصيبيهم عن سد خلتهم في السينه كان على الإمام القيام عليه بحفظه الى ان يوجد مستحقه و حمل كلام من قال بان الفاضل له و كذا ما في الروايتين على تقدير العمل بهما على ذلك قال وقد يضاف الشيء الى الغير بان يكون قائما عليه و متوليا لحفظه فيقال انه كقوله تعالى و لاؤتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُّ التى فاضاف تعالى الاموال علينا لأنّا القوام عليه و الحفاظ له و مثله في كلام العرب كثير و ان نقص نصيبيهم عن استغاثتهم كان على الوالى ان يتافق من عنده اي من تحت يده اي بيت مال المسلمين بقدر ما يستغثون به لانه موضوع بجميع مصالح المسلمين و هذا منها و حمل ما في الحديثين على تقدير العمل بهما و لا يخفى بعد كل من الحملين فعلى تقدير العمل بالحديثين يجب حملهما على ظاهرهما الا ان

دليل على خلافه و نقل المحقق في المعترض الاستدلال لقوله بوجوه ثلاثة الاول ان مستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوز التسلّط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلام لا تحلّ مال امرء مسلم الا عن طيب نفس عنه و اجاب عنه بانا لا نسلم استحقاقهم له كيف كان بل استحقاقهم له بسدّ خلتهم على وجه الكفاية و لهذا يمنع الغنى عنهم و اعتراض عليه صاحب المدارك بان مقتضى الآية الشريفة و الأخبار الكثيرة استحقاق كل من الاصناف السّتة مطلقاً و كون النصف للاصناف الثلاثة و ما اعتبره من القيد غير مستفاد من هذا الاطلاق فيتوقف على دليل صالح لذلك و معنى الغنى في تلك الاصناف ان يثبت فهو بدليل من خارج و فيه ان الملكية و الاستحقاق الاعم منها كل منهما من معانى اللام و على هذا يتعين دلالة الآية الكريمة الا على الثاني و هو استحقاق كل من الاصناف الثلاثة و اذا ثبت معنى الغنى فيثبت ان استحقاقهم انما هو بقدر غناهم في السنّة فاذا زاد نصيبيهم على ذلك فلا يتعين له مصرف في الآية فاذا دلت الروايات على انه لللام مع صلاحيتها للاستناد على ما نقلنا عن المحقق فيحكم به و ليس فيه مخالفه لظاهر الكريمه حتى يردد في العمل بهما لذلك نعم لو دلت الآية على الملكية للاصناف الثلاثة لكان الحكم بكون الفاضل لللام لا يخلو عن اشكال باعتبار مخالفته و ظاهر اطلاق الآية على انه لا باس به ايضا بناء على ما حققه المحقق من حججه الخبرين و كذا الكلام في الاخبار الكثيرة على ما ذكره هذا و اعتراض عليه خال المحقق طاب ثراه في شرحه للارشاد بان مقتضى الآية الشريفة استحقاق كل من الاصناف الثلاثة لشيء من الخمس اما استحقاق كل صنف لسدس منه غير واضح من الآية و اما الاخبار فلا اعلم فيها ما يدل على ذلك سوى اخبار ثلاثة قد مررت في محله و اثنان منها دالان على التقىد الذي ذكره المحقق و غيره فادعاء اقتضاء الاخبار الكثيرة لما ذكره محل تأمل و ايراده الاول جيئداً و لم يقل بوجوب القسمه سته اقسام كما هو المشهور او خمسه كما في القول الآخر و اما لو قيل باحدهما فالظاهر من الآية استحقاق كل صنف لجميع سهمه لا لشيء منه كما لا يخفى و اما ما افاده من الانحصار الاخبار في الثلاثة التي ذكرها فقريب منه طاب ثراه لوجود اخبار مطلقة كروايه زكريا بن مالك الجعفي و روايه سليم بن قيس الهلالي و صحيحه بن ربعي بن عبد الله الجارود و صحيحه على بن مهزيار الطويله وقد تقدم كلها فهى مع روايه ابي بكر المطلقة التي هي احد الثلاثة روایات كثيرة كما ذكره و الثاني من الوجوه المذکورة ان الله سبحانه و تعالى جعل لللام قسطاً و للباقيين قسطاً فلو اخذ الفاضل و اتم الناقص لم يبق للتقدير فائده و اجاب عنه بانا لا نم ان تعداد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما له يتحمل ذلك يتحمل ان يكون لبيان

المستحبين كما في آية الزكاه ولهذا لا تجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز أن يعطى صنفاً أكثر من صنف نظر إلى سد الخلل وتحصيلاً للكفاية وتدل على ذلك رواية أحمد بن محمد بن نصر عن أبي الحسن عليه السلام قيل أرأيت أن كان صنف أكثر من صنف أو أكمل من صنف كيف يصنع قال ذلك إلى الإمام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع إذا كان يعطى كما ترى و كذلك الإمام وهذا صريح بان التعداد ليس ليبيان التصيّب وإن كل نصيب يستحقه واحد لا لشركة الآخر واعتراض عليه في المدارك بان مقتضى اللام الاستحقاق و واؤ العطف الاشتراك في الاستحقاق و كون التعدد ليبيان المصرف خاصه يتوقف على دليل من خارج كما وجد في آية الزكاه مع ان ذلك لو تم لا يقتضي جواز صرف الخمس كله في أحد الأصناف الستة و هم لا يقولون به وفيه تأمل اذ قد عرفت انه على تقدير كون اللام للاستحقاق ينطبق على كون التعداد ليبيان المصرف وليس فيه مخالفه ظاهر حتى يحتاج إلى دليل من خارج و ما ذكره من انه لو تم ذلك لا يقتضي إلى آخره فيه ان عدم جواز ذلك يمكن ان يكون بدليل من خارج كالاجماع ولا يلزم ان يكون بدلالة وقد تبعه في الایرادين خالى المحقق رحمة الله ايضاً لكن زاد بعد قوله و هم لا - يقولون به الا ان يقال قد ثبت نفيه بالإجماع لا بمجرد الآية و هو جيد كما ذكرنا ثم قال و الصواب في الجواب ان يقال المستفاد من الآية مجرد استحقاق كل صنف لا استحقاق كل صنف بمقدار السدس و يمكن تنزيل كلام المحقق عليه انتهى وفيه تأمل لأنـه ان كان في حمل الآية على اشتراك الجميع في اصل الاستحقاق و كونه مصرف الخمس خلاف ظاهر الآية بل هو اولى بذلك من آية الاولى و ان لم يكن في الثاني خلاف ظاهر فلم يكن في الأول ايضاً ظاهر بل هو اولى بذلك من آية الاولى فالحكم بكون الصواب هذا ذلك كما ترى و اما الایراد الثاني لصاحب المدارك فيرد مثله على ما ذكره ايضاً لأنـه لو تم لا يقتضي جواز صرف شيء قليل من سهام الأصناف الثلاثة فيهم و بذلك الباقى لللام مع حاجتهم إلى تمام سهامهم و كذا بذلك شيء من قليل من سهام الإمام عليه السلام و صرف الباقى و ان لم يحتاجوا إليه و لم يقل احد بشيء منها و لو قبل ان عدم جوازها ثبت بدليل من خارج كالاجماع فهو مجرى فيما ذكره المحقق رحمة الله ايضاً فلا ترجيح لذلك الوجه الصواب على ما ذكره ايضاً فتدبر قال المحقق بعد ما نقلنا عنه لا يقال قد اجمعنا على وجوب قسمه ستة اقسام و ان لكل صنف قسماً و قد ذهب إلى ذلك جماعة من الاصحاب قلنا لا ريب انه يقسم ستة لكن اذا فضل عن قوم نصبيهم جاز صرفه إلى غيرهم انتهى و قوله اولاً - قد اجمعنا ثم قوله و قد ذهب إلى ذلك جماعة من الاصحاب كما ترى فكانه اراد بالاجماع معناه اللغوي اي غير منا عليه و ذهبتنا اليه او اراد ان جماعة من الأصناف ذهبوا الى الاجماع المذكور اي اعتقدوه و ادعوه ثم ان الظاهر ان نظره في الایراد الى انه اذا حملت الآية على بيان المصرف لا ليبيان مقدار الاستحقاق و جاز تفاضل بعضهم الى بعض فليجر ايضاً ان يخص به بعض الأصناف دون بعض و حينئذ لا - معنى للقول بوجوب قسمه ستة اقسام او خمسة و حاصل ما ذكره في الجواب بعد المسامحة في لفظ قلنا انا لا نقول بكونها ليبيان المصرف و انه يجوز التفاضل بينهم كيما كان و انه يجوز ان يخص به البعض دون البعض بل نقول ان الآية ليبيان المصرف لكن علم من خارج و جوب قسمته ستة اقسام لكن اذا فضل نصيب بعضهم عن مرتباتهم يصرف الفاصل الى غيرهم فلا - يجوز التفاضل الى غيرهم فلا - يجوز التفاضل الا - بهذا الوجه و الا يجوز تخصيص البعض بالكل الا مع عدم وجود البعض الآخر و اما مع وجوده فلا بد من صرف نصبيه اليه بقدر حاجته في السنّة و كانه حمل رواية ابن ابي نصر ايضاً على اختيار الإمام في التفاضل بينهم على هذا الوجه لا - مطلقاً و على هذا فما ذكره في الجواب يدفع ايراده لكن يبقى ايراد آخر و هو انه اذا حمل الآية على بيان المصرف و قيل بجواز التفاضل بينهم و لو على الوجه المذكور فلا فائده ايضاً في الحكم بوجوب قسمته ستة اقسام

او خمسه اقسام بل كان ينبغي ان يحکم بوجوب اعطاء الاصناف الثلاثه كفایه سنتهم و كون الباقي للامام عليه السلام و يمكن دفعه بانه ربما كان فائدته بيان شرف لكل من الاصناف بان السيد و الخامس مسمى له من الله تعالى و ان النقص احيانا بقصورهم و زياده صنف آخر فيرد منهم اليهم هذا فى الاصناف الثلاثه و اما فى الامام فيمكن ان يكون فائدته التي على ان سهامه فريضه من الله له و انما يعطيه اليهم عند الاعواز اتفاق منهم عليه السلام عليهم و له اجر بذلك و ان لا يجب ذلك فى خصوص فريضه من الخامس بل فيما له مطلقا هذا اذا قلنا بوجوب التتمه عليه من ماله و اما لو قلنا بوجوبه من بيت المال كما نقلنا عن ابن ادريس فالامر اظهر فتدبر و الوجه الثالث ان الذى يجب عليهم الانفاق عليهم محصورون و ليس هؤلاء من الجمله فلو اجبنا عليه اتمام ترددنا فيمن يجب عليه الانفاق فريقا لم نقم دليلا عليه دلاله و اجاب عنه بانا لا نم ان الاتمام يستلزم وجوب النفقة لانا بينما ان خصوصهم الثلث تبسط عليهم بالكفايه لا بالقسمه و لا يستسقى فاضل قيل له بل يقسم على الصنفين الآخرين ان كان بعضهم لا يجب عليه نفقه البعض الآخر فكذا الامام و اعتراض عليه صاحب المدارك بالفرق بين مستحقه عليه السلام و مستحق الاصناف بان الاول مقدر فلو وجب الاتمام لاقتضى وجوب الانفاق بخلاف الثاني فان كلامه الاسهم الثلاثه غير مقدر فلا يلزم من عدم استيفاء فاضل قيل لهم وجوب انفاق بعضهم على بعض قال و الحق انه لا ضروره فى التزام هذا اللازم لو ثبت مستنته لكنه موضع الكلام انتهى و الظاهر ان المحقق لا يقول بكون سهم الامام عليه السلام مقدار بل يقول ان سهمه حقيقه ما يبقى بعد وضع النفقات و ما كان لإيزائها فهو مقدر من الله لهم فليس ذلك من وجوب انفاقهم على الامام و على هذا فلا يرد عليه ما اورده لكن ما ذكره في حق العجید اذ لا باس ايضا بالقول لوجوب انفاقهم عليه كما ذكرنا فهو لا ينافي ما يظهر كما من كلامهم من حصر واجب النفقة فيمن ذكروه و كان ذلك في واجبي النفقة بالنسبة الى عامه الناس فلا باس بان يؤيد الامام من يجب عليه نفقه غيرهم ايضا و ما ذكره من انه لا بد من ثبوت مستنته صحيح و لكن ثابت عند المحقق كما ظهر مما نقلنا عنه في تصحيح بالحديثين مع ضعفهم و الحق ان المسأله لا يخلو عن اشكال لكن لا ضرر فيه اذ في زمان الحضور الامر اليه عليه السلام و في زمان الغيبة الظاهر عندي جواز صرف كل نصيبه عليه السلام في مستحقى بنى هاشم بحكم شاهد الحال و لا يتوقف ذلك على تحقيق حال تتمه المعوز نعم اذا وجبت التتمه عليه عليه السلام لكان اكدر للتتجویز المذکور لا انه يتوقف التجویز عليه فتأمل

قوله و من ثم ذهب جماعة

و منهم الشيخ في المبسوط و ابن ادريس و لا يخفى ان الشيخ قال بانه يقسم بين الاصناف على قدر الحاجه و الفاضل للامام و اذا كان اليتيم غنيا فلا حاجه اليه فيشكل تجویز الدفع اليه و ايضا حينئذ لا يكون ضابطه لما يجوز دفعه الى الباقي حتى يكون الفاضل للامام و يمكن ان يقال ان التقسيم بقدر الحاجه لعله فيما اعتبر فيه الحاجه و اما اليتيم فلما لم يعتبر فيه الفقر لاطلاق الآيه و مقابلته للمسكين فلم يعتبر فيه حاجه و يمكن ان يكون الضابط فيما يجوز الدفع اليه مقدار الحاجه في السننه لمئوناته

فيدفع اليه من الخمس بقدر مثونته سنه يصرف فيها و يحفظ مال نفسه و يكون ذلك رعايه له من الله لمكان يتمه و جبرا له فافهم

قوله و هو يقتضي المغايره

قلت كان المراد بالمغايره هو المباینه الكلیه و الضمیر في عدمه راجع الى اقتضاء المغايره و فى انها الى كونه قسیما و امر التذکیر و التأثیث سهلة لا سیما في المصادر على ما هو المشهور و حاصله ان اليتيم قسم المسكين في الآیه و هو يقتضي المباینه فيجب ان يعتبر فيه عدم الفقر و لو سلم عدم ذلك الاقتضاء نظرا الى كونه قسیما لا يقتضي المباینه بل انما يقتضي المغايره في الجمله فعند عدم المخّصص يدل على مخّصص يحمل على عمومه و يحتمل ان يكون المراد ان عند عدم المخصص الذي يدل على تخصیص اليتیم بمن كان فقيرا یبقى العموم ای لو سلم عدم اقتضاء المباینه نظرا الى ان كونه قسیما لا يقتضي المباینه فلا اقل من الحمل على العموم عند عدم المخّصص بالفقر و يحتمل ان يكون قوله عدم اعتباره على سبیل القلب و المراد اعتبار عدمه و حينئذ فضمیر عدمه يمكن ان يكون راجعا الى اعتبار عدم الفقر المقدّر في نظم الكلام على ما قررنا و على الوجهین يمكن حمل المغايره على اطلاقها و اجمالها و حينئذ فهو اولا اثبت من المغايره اعتبار عدم الفقر ثم نزل عنه نظر الى ان المغايره لا يقتضي المغايره و تمیّك بظهور العموم عند عدم المخّصص و على هذا فضمیر انها راجع الى المغايره كما هو الظاهر و على الوجه الاول ايضا يمكن ان يكون ضمیر انها راجعا الى المغايره على سبيل الاستخدام الى المغايره اللازم للتقسیم لا يقتضي المباینه التي هي مرادكم من المغايره و هذا اما انه لا يمكن حمل المغايره في کلامه على المباینه الكلیه اذ لم يقل احد باعتبار عدم الفقر و هو يقتضي العموم من وجه على ما قيل فيه انه ان اراد ان احذا لم يحمل اليتيم في الآیه على غير المسكين فهو ممنوع و لا يجوز حمله عليه و ان اراد ان اليتيم الفقیر ايضا مستحق للخمس و لم يقل احد بخروجه عن مستحقیه فهو ممنوع لكنه يجوز ان يكون ذلك باعتبار فقره لا يتمه و لو سلم فعله بدلیل آخر غير الآیه هذا و لكن ان تحمل المباینه في کلامه على المباینه الجزئیه و حينئذ فالاظهر ان يقال المراد ان كونه قسیما له يقتضي المغايره بينهما بان لا يدخل احدهما تحت الآخر مطلقا و لو سلم عدم ذلك الاقتضاء نظرا الى انها ای المغايره اللازم للتقسیم لا- يقتضي المباینه بل هي المغايره في الجمله ضمن العموم و الخصوص مطلقا او نظرا الى انها ای المغايره اللازم للتقسیم لا- يقتضي المباینه بل هي المغايره في الجمله المتحققه مع العموم المطلق ايضا فعند عدم المخّصص يبقى العموم و الحال ان لو سلم عدم تمامیه الدلیل المذکور لعموم اليتيم فلا- ریب في عمومه لفظا و عدم ظهور مخّصص له فيحمل على العموم هذا و انت خیر بان سیاق التسلیم و التنزّل على الوجه الاول انس منه على هذا الوجه لكن ادعا ان كونه قسیما يقتضي المباینه الجزئیه كما ذكر في هذا الوجه اظهر من ادعاء اقتضاء المباینه الكلیه لما ذكر في الوجه الأول على ان توجيه ادعا ذلك من القائل لعدم اعتبار الفقر في اليتيم يحتاج الى غایه كما اشرنا اليه فلعل هذا الوجه اظهر فتدبر

قوله و توقف المصنف في الدروس

و له وجه باعتبار اطلاق الآیه الكریمه و مقابلته للمسکین و لظاهر الروایتين الدالتين على التقسیم بقدر الحاجه و جبر ضعفها بشهره عمل الاصحاب بهما و كما انه يمكن الجمع بينهما بتوجیه قدر الحاجه في اليتیم بما ذكرنا مثونه سنه و ما يحتاج اليه لها لو

لم يكن له مال كذلك يمكن الجمع بحمل ذكر اليتيم في الآية مقابل المسكين مع دخوله فيه بناء على اعتبار الفقر فيه على تخصيصه للتاكيد فيه كما في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلتوقف وجه ولكن الاحتياط في اعتبار الفقر وعدم الدفع إليه مع الغنى والله تعالى يعلم

قوله و الا كان دليل اليتيم آتيا فيه

قلت لا يخفى ان حديث كونه يتينا و انه يقتضى المغایره لا يأتي ها هنا او كونه غنيا في بلده يكفى المغایره و صحة التقسيم نعم لو كان فقيرا في بلده ايضا يشكل اي التقسيم بناء على اشتراط المباینه بين الاقسام كما هو ظاهر المستدل قبل التسلیم و لعله حينئذ لم يجعله داخلا- في ابن السبیل بل في الفقراء و يجعل ابن السبیل مختصا بالغنى في بلده هذا فكان ما ذكر اخيرا من حديث العموم جاز ها هنا فان ابن السبیل في الآية عام لكل مسافر ولا دليل على تخصيصه بالفقير في السبیل بل المعنى فيه ايضا داخل في العموم فتأمل فيه و قلت في الحاشية وجه التأمل ان هذا انما يتم لو كان ابن السبیل بمعنى المسافر مطلقا كما يستفاد من کلام بعض اهل اللّغة والتفسير قيل و انما سُنّي به للازمته السبیل كما سمى القاطع ابن الطريق لكن المستفاد من کلام بعض آخر انه المنقطع به كما هو المشهور في تفسيره في كتب الفقهية اي عجزه عن سفره قال في القاموس و ابن السبیل ابن الطريق اي الذي قطع عليه الطريق انتهی و قيل انما سمى المسافر المنقطع به ابن السبیل للازمته للطريق و كونه فيه فكان الطريق ولدته و يوافقه ما روى على بن ابراهيم في التفسير عن القائم عليه قال و ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله تعالى فينقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات و لا يخفى انه حينئذ لا عموم فيه بل اعتبار في مفهومه العجز الا ان اعتبار العجز في مفهومه لغه ايضا لا يستلزم اعتبار الفقر فيه اذ يمكن ان يكون عجزه من وجه آخر و حينئذ فيجري ما ذكر من حديث العموم نعم لو صحت الرواية المذکورة فكانت ظاهرة في اعتبار فقرهم فيه فتدبر هذا كله اذا كان کلام الشارح في وجوب اعتبار فقر في بلد التسلیم الذي استفيد من قوله و يكفى ابن السبیل الفقر في بلد التسلیم و كذا من قوله بشرط ان يتقدّر الى آخره و يمكن ان يكون کلامه في عدم اعتبار فقره في بلده و حينئذ يكون غرضه ان ظاهراهم عدم الخلاف فيه و الا لكان ما ذكر من الدليل على اعتبار فقر اليتيم آتيا فيه اي في اثبات اعتبار فقره في بلده و لا يخفى سخافته جدا

قوله بغير خلاف مع وجوده

اي الاجماع على اعتبار الأيمان في الزكاة انما هو مع وجود المؤمن و اما لو لم يوجد فيجوز دفعها الى غير المؤمن من المستضعفين و مخالفى الحق الذين لا- يكونون نواصب في احد القولين و القول الآخر المنع مطلقا فينتظر وجوده و على هذا فاعتباره في الخمس ايضا ينبغي ان يكون على هذا التفصيل فافهم

قوله و فيهما نظر

اما في الاول فلان كون الخمس عوضا ممنوع كما تقدّم و على تقدیر تسليمه بوجوب اشتراك العوض مع المعرض في جميع الاحکام ممنوع و اما في الثاني فلان المخالف بعيد عن الصحيح و المواجه من حيث انه مخالف و اما من حيث كونه قريب النبی صلی الله عليه و آله او من شأنه الهدایة فليس بعيد و اما قوله تعالى لا تجدر قوماً يؤمنون بالله و الايام الآخر يوادون من حاد الله و رَسُولَهُ فقد فسر ايضا بذلك اي الحبل عن الموالاه في الدين فانها لا تجتمع مع الایمان و الظاهر ان قوله بعد ذلك و لو كان

آبائهم او اخوانهم او عشيرتهم لا يلائمه فان الغالب فى الفروض المذکوره موادتهم باعتبار النسب لا باعتبار الدين و الظاهر ان يكون المنع فيه ايضا و يمكن ان يكون وجہ النظر فيه منع كون المواجه و موالات بل هو من قبيل اداء مالهم فان المخالفين ايضا على مقتضى ظاهر اطلاق الآية

شركاء في خصوص غير الإمام اذا كانوا من احد الاصناف المذكوره فاعطاء شئء فيما اليهم اعطاء لحقهم اليهم و ليس فيه مواده و للسائل فيه مجال و لا ريب ان الاخط اعتبر للايمان كما ذكره الشارح خصوصا مع وجود المؤمن و يؤيده اعتباره روایه ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجلا فقال اني رجل من اهل الرى و لي زكاه قال من ادفعها فقال اليها أليس الصدقه محّمه عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها اليها فقال اني لا اعرف لها احدا فقال ما تنتظر بها سنه قال فان لم اصيّب لهم احدا قال انتظر بهما سنتين حتى بلغ اربعين سنين ثم قال له ان لم تصب لها احد نصرها صربا و اطرحها في البحر فان الله عز و جل حرم اموالنا و اموال شيعتنا على عدونا و لا يخفى ان آخر الخبر عام يشمل الخمس ايضا لكن سنته ضعيف جدا و انما يدل على حرمتها على عدوهم و لا يشمل جميع المخالفين ان لم نقل بكون جميعهم عدوا و امّا الامر بالطرح في البحر فحمله على من تيقن عدم امساك ادائه الى المؤمن و لو بعد حين و الا فعليه حفظها الى ان يوجد المستحق و لا يتقدّر بقدر و يمكن حمله على المبالغة في المنع من اعطاء العدو حتى ان الإلقاء في البحر خير منه لكنه بعيد عن سياق العباره و الله يعلم و اعلم ان المحقق رحمة الله في الشرائع تردد في اعتبار الأيمان و قال المحقق الشيخ على ما ذا منشأ التردد من اطلاق الآيه و من ان المخالف بعيد جدا عن ذلك و من العجائب هاشمي مخالف يرى رأى بنى امته فيشتّرط الايمان لا محالة و كان مراده ان المخالف بعيد من ان الواجب لله شيئا و يحكم برعایته و الاحسان اليه و اراد بقوله و من العجائب انه قد ظهر من الاخبار تخصيص الاصناف في الآيه بالهاشمي و الهاشمي المخالف الذي يرى رأى بنى امته و يقدم على امير المؤمنين عليه السلام غيره و يقول بامامه معاويه معه عليه السلام الى غير ذلك من عقائد المخالفين عجيب جدا و يستبعد جدا وجود هاشمي كذلك فالظاهر المتبدّر من الهاشمي هذا هو المؤمن من بنى هاشم فالظاهر حمل الهاشمي الذي خصّص به الاصناف الثلاثة بمقتضى الاخبار على ما هو الظاهر المتبدّر منه و يمكن ان يكون غرضه ان هذا دليل القدح في نسبة و انه ليس هاشمي فافهم

### قوله و الأنفال

جمع نفل بفتح الفاء و سكونه بمعنى الزياد فيق نفلتك كذا اذا زدته و قيل بمعنى العطيه و نفلتك اي اعطيتك كذا في مجمع البيان و في القاموس فسّيره بالغنيمه و الهبه و قال الازهرى النفل ما كان زياده عن الاصل سميت الغائم بذلك لأن المسلمين فضّلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم الغائم و سميت صلاه التطوع نافله لأنها زائده عن الفرض و قال تعالى وَهَبْتُ لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً اى زياده على ما سئل انتهى و الظاهر ان اصل معناه لغه هو الزياده و العطيه كما نقلنا عن المجمع و اطلاقه على الغنيمه باعتبار انها زياده عن الاصل كما هو الظاهر و زائده عن الاصل كما نقلنا عن الازهرى او عطيه من الله تعالى لهم و اطلاق النافله على صلاه التطوع باعتبار معنى الاول انساب فانها زياده على الاصل كما هو الظاهر و زائده عن الاصل كما نقلنا عن الازهرى و يمكن ايضا جعله من المعنى الثاني فانها عطيه من الله تعالى لمن وفق لها فافهم

### قوله هي المال الزائد للنبي صلى الله عليه و آله و الإمام بعده على قبيلهما

اي مقابلهما من شركاء الخمس و كانه لا حاجه الى هذا التخصيص بل يمكن اعتبار زيادتها بالنسبة الى سائر الناس و لا يخفى انه يمكن اخذها من المعنى الثاني ايضا فانها عطيه من الله لهم على عليه السلام

قوله و قد كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله في حياته بالأيات الشريفة

لم يرد ان كون الانفال له صلى الله عليه و آله بالمعنى الذي ذكره مستفاد من الآية الشريفة بل اراد ان الآية الشريفة تدل على كون الانفال له صلى الله عليه و آله و يعلم باحاديثنا كون المراد بالانفال هو ما ذكره و على هذا فما ذكره لا ينافي عليه اكثر المفسرين من ان المراد بالانفال منها هي الغنيمة و انها كانت في غنيمه بدر نزلت باختصاصها كلها بالله و الرسول صلى الله عليه و آله ثم نسخت بآية الغنيمة و منهم من لا يقول بالنسخ بحمل الأولى على ان حكمها الى الله و الرسول و هو ما فضل في الآية الغنيمة و على ما ذكره اصحابنا في تفسير الأنفال يمكن الجمع بينه وبين ما نقلنا عن المفسرين بان يكون غنيمه بدر ايضا وقت نزول الآية في اقسام الانفال بالمعنى الذي ذكره و كانت مختصته بالله و بالرسول ثم نسخت و عدم عدّهم ايها من الانفال بناء على ان غرضهم عدم استقرار كونه منهما و ما هو منهما في زماننا فافهم

قوله الذي يريد به عن قبيله

غرضه الاشاره الى مناسبه المعنى الاصطلاحي لمعناه اللغوي تاكيدا بما ذكره سابقا و قد عرفت انه لا حاجه الى جعل الزياده بالنسبة الى قبيله بل يمكن اعتبارها بالنسبة الى جميع الناس فنذكر

قوله ارض انجلي عنها اهلها

تدل على كونها من الانفال موثقه زراره بعلي بن الحسين بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله و الرسول و هي كل ارض بلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهي نفل لله و للرسول يدل عليه ايضا عموم بعض الاخبار الآتية و اما روايه محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول و سئل عن الانفال فقال كل قريه يهلك اهلها و في بعض النسخ يهلكها اهلها و يجعلون عنها فهى نفل الله عز و جل نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله صلى الله عليه و آله فهى ضعيفه باسماعيل بن سهل فلا تعارض تلك الاخبار و لم ينقل قول عمومها فيمكن حمله على ان ذلك التقسيم تطوع منهم عليه السلام

قوله او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال

تدل عليه موثقه محمد بن مسلم بابن فضال عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء و الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هرaque الدماء و قوم صولحوا و اعطوا باليديهم و ما كان من الارض خربه او بطون اوديه و هو كله من الفيء فهذا الله و رسوله فما كان لله فهو لرسوله يصنعه حيث شاء و هو الامام بعد الرسول صلى الله عليه و آله و قوله تعالى مات أفاء الله على رسوله ممنهم مما أوجفتم عنيه من خيل و لا ركاب الا ترى و هو هذا و اما قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا بمترنه العنم كان ابي يقول ذلك و ليس لنا فيه غير سهemin سهم الرسول و سهم القربي ثم نحن شركاء الناس فيما بقى و موثقته ايضا بابن فضال و فيها ابراهيم بن هاشم ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعته يقول ان الانفال ما كان في ارض لم يكن فيها حرaque دم او قوم صولحوا و اعطوا باليديهم و ما كان من ارض خربه او بطون اوديه فهذا كله من الفيء و الانفال لله و للرسول فما كان لله فهو لرسول صلى الله عليه و آله يصنعه حيث يجده و روايه محمد بن علي الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سأله عن الانفال قال ما كان من الارضين باد اهلها و في غير ذلك الانفال هو لنا و قال سوره الانفال فيها جدع الانف و قال وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٌ وَ لِكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ قَالَ الْفَيْءُ ما كان من انفال لم يكن فيها هرaque دم او قتل و الانفال مثل ذلك هو بمنزلته و كان فى نقل الآيه الكريمه سهوا من احد الزواه فان فى القرآن العزيز فى هذه الآيه منهم لا من اهل القرى و انما هو فى الآيه التى بعدها مطابقا

لما وقع في رواية محمد بن مسلم التي نقلناها آنفا الاـ ان يكون بيان المرجع الضمير في منهم و يكون نفلا بالمعنى او يكون المتن هكذا في هذه الآية ايضا ان يجوزنا امثال هذه التغييرات كما ورد في الاخبار الكثيرة و حينئذ تحمل رواية محمد بن مسلم على انها على طبق ما في المصاحف والله تعالى يعلم و مرفوعه احمد بن محمد فان فيها و ما كان لمن فتح لم يقاتل عليه ولم يوصف عليه بخيل ولا ركاب الاـ عن اصحابنا يأتيونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملتهم عليه النصف او الثالث او الرابع او ما كان لهم خاصه و ليس لأحد فيه شيء الاـ ما اعطاه هو منه و بطون الأوديه و رءوس الجبال و الموات كلها هي له و هو قوله يسئلونك عن الأنفال و ما كان من في القرى و ميراث من لا وارث له فهو له خاصه و هو قوله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من أهيل القرى قوله عليه السلام و ليس هو يسألونك عن الأنفال اي المراد بقوله تعالى يسألونك هو ما ذكرنا من سؤال ان يعطيهم منه الاـ ما هو ظاهره من السؤال عن انها ما هي او لم هي او ما حكمها لأن سؤالهم في الواقع كان كذلك لا على احد هذه الوجوه و ذكر على بن ابراهيم في تفسيره ان قراءه اهل البيت عليه السلام يسألونك عن الانفال بدون لفظه و مثله في مجمع البيان و على هذا فالظاهر ان يكون في هذه الرواية وقعت سهوا من الرواوى و النسخ بناء على ما في المصاحف التي عندنا و حينئذ يكون ما نقل من التفسير مطابقا لظاهره و يكون قوله عليه السلام و ليس يسألونك عن الانفال ظاهرا لا حاجه الى التكلف في توجيهه هذا و الكلام في نقل من اهل القرى في هذه الرواية السابقة فلا حاجه الى الاعاده و مرسله حماد بن عيسى الطويله فان فيها و له بعد الخمس الانفال و الانفال كل ارض خربه قد باد اهلها و كل ارض لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا عليها و اعطوا بآيديهم على غير قتال و له رءوس الجبال و بطون الأوديه و الأجام و كل ارض ميته لا رب لها و له صوافى الملوك مما كان في آيديهم من غير وجه الغصب لأن المغصوب كله مردود و هو وارث من لا وارث له و عليه يتزل كل من لا حيله له ثم فيها بعد كلام و الانفال الى الوالى كل ارض في زمن النبي صلى الله عليه و آله الى آخر الأبد ما كان افتتح بدعوه النبي صلى الله عليه و آله من اهل الجور و اهل العدل لأن ذمه رسول الله صلى الله عليه و آله في الأولين و الآخرين ذمه واحده فأن المسلمين اخوه يتکافأ دمائهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث و كان فيه سقط او الظاهر و الانفال و غير الانفال الى الوالى الى آخره و المراد ان الامر في كل الاراضي المفتوحة الى الوالى الى آخر الأبد و لا اختصاص لما تقرر من حكمها بزمان دون زمان فيما كان من الانفال يكون للوالى في أي عصر فتحت و ما كان للمسلمين بعد الخمس يكون كذلك و يكون امرها الى الوالى و اختيارها بيده متى فتحت الى آخر الأبد و يمكن ان يكون للساقط لفظ فقط و يكون المراد ان الانفال للوالى كما ذكرنا و غير الأنفال مما فتحت على الوجه الذي ذكرناه اختيارها الى الوالى الى آخر الأبد و منه يظهر ان الأولى ايضا يكون للوالى الى آخر الأبد ولو كان صحيحا فيحمل الى الوالى على الوالى و تخص الأرض بما ذكر سابقا و هو ما لم يرجف عليهما بخيل ولا ركاب و بعد ما كتب ذلك رأيت ان ما في الكافي و الأنفال الى الوالى و كل ارض و هو ينطبق على ما ذكرنا من السقط الاول فتأمل و حسن حفص البختري في الكافي باب ابراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الانفال ما لم يرجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بآيديهم و كل ارض خربه و بطون الأوديه فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و هو للامام من بعده يصنعه حيث يشاء

قوله كبلاد البحرين

تدل على كون البحرين من ذلك موثقه سمعاه قال سأله عن الانفال فقال كل ارض خربه او شيء كان للملوك فهو خالص

للامام ليس للناس فيها سهم قال و منها البحرين لم يرجف عليها بخيل و لا ركاب و هذا ينافي ما سيجيء من الشارح في كتاب الاحياء حيث جعل البحرين هما اسلم عليهما طوعا كالمدينه المشرفه فيكون لاهلها و لا يبعد ان يكون ما ذكره هناك مستند الى نقل اهل التواريخ لكنه ليس لى مجال الرجوع اليها عسى ان يظفر منها شئ

قوله و باد اهلها

قد مر ما يدل عليها في روايه الحلبى و كما روايه محمد بن مسلم التي نقلناها فيما كتبنا على قول ارض انجلترا و كما المرسله الطويله لحمد و لكن فيها كل ارض خربه قد باد اهلها فقد قيد بالخربه فلا يشمل مطلقهما على ما ذكره الاصحاب

قوله و كما مطلق الارض الممات

تدل عليه روايه محمد بن مسلم على من يستحقه يهلكها اهلها و كما موثقاته المتقدمتان بعدها و كما مرسله حماد الطويله و كما حسنہ حفص بن البختری

قوله التي لا يعرف لها مالک

و في هي قيدها بما لم يجر على ملك احدا و باد اهلها اذا جرى عليها ملك احدا و باد اهلها و يوافق ما هنا و قال بعض الاصحاب عموم الحكم لكل موات و هو ظاهر العلامه و الارشاد و لا يخفى ان الزوايه الأولى على ما في النسخه ظاهرها العموم في كل ما ترك اهلها عمارتها حتى خربت و الموثقتان ظاهرهما العموم في كل خربه و كما الحسنہ و اما مرسله حماد فقوله عليه السلام فيها اولى و الانفال كل ارض خربه قد باد اهلها يدل على اشتراط هلاكه اهلها و الظاهر انه فيما اذا جرى عليها ملك مالک و حينئذ يكون حجه للتقييد و قوله ثانيا فيها و كل ارض ميته لا رب لها فان حمل الرب فيه على المالک فهو يوافق القول الاوّل و ان حمل على مالک يقوم بتربيه عمارتها فيشمل ما يعرف بها مالک ايضا اذا تركها و لم يقم بعمارتها اصلا و لا يخفى انه لا - ثمرة لتحقيق القول في ذلك اذ لا يترب على الا جواز الاحياء و عدمه في زمان الغيبة فان ما ثبت كونه ملكه عليه السلام يجوز لنا احياؤه بعمومات ما يدل على تحليل على حقوقهم للشيعه و ما لم يثبت فيه ذلك و قيل بمقائه بعد الخراب في ملكه فلا يمكن الحكم بجواز احيائنا له و اصحابنا جعلوا ذلك الفرع اصلا و فصلوا القول فيه في كتاب الاحياء بما لا مزيد عليه ولا - يحتاج معه الى تحقيق ما ذكر هنا و يظهر مما ذكروه هناك ذهاب بعضهم الى انه بعد الخراب يجوز احياؤها و يملكونها المحيي و يبطل حق السابق و هذا هو الذي قوله الشارح هناك الدلاله اخبار كثيره عليه و ذهاب آخرين الى انه بالخراب لا يخرج عن ملك السابق بل هو له و لوارثه بعد ما حيى باد و بحيث لا يعرف منهم احد و عليه لا يجوز احياؤه الا باذن المالک ما لم يبلغ الى ذلك الحد لكن صرحا جمع منهم بأنه يجوز احياؤها و يصير المحيي احق لها ما دام قائما بعمارتها و عليه طسفها لأربابها مستندا بعض الروايات و الاقوى عند الشارح انه ان قيل بخروجها عن ملكه بالخراب جاز احياؤها بغير اجره و الا لم يجز التصرف فيها بدون اذنه و ذكر ان موضع الخلاف ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء بالشراء و نحوها لم يزل ملكه عنها اجماعا على ما نقله العلامة في التذكرة عن جميع اهل العلم و على هذا فالاخبار العame ها هنا في الخربه انها من الانفال يؤيد قول البعض اولا الذي قوله الشارح و القول الاول في المرسله و كما الثاني بناء على احتمال الاول يؤيد مذهب الاخرين لكن على ما نقل عن التذكرة ينبغي تخصيص الاخبار العame ها هنا بما كان الاول ملكها بالاحياء و لا يخفى بعده و الاظهر حملها على الخربه التي لا

يعرف لها مالك كما فعله المقيدون فتدبر ثم ان المصنف فى كتاب الاحياء ذكر ان الموات هو كل ارض لا تنفع

بها لمعطلتها او لاستيğائتها او لعدم الماء عنها او لاستيلاء الماء عنها و ذكر الشارح هناك انه لا فرق بين ان يكون قد سبق لها احياء ثم ماتت و بين موتها ابتداء و انه لا يعتبر في تحقق موتها العارض ذهاب رسم العماره رأسا بل ضابطه العطله و انما بقيت آثار الانهار و نحوها الصدقه معها عرفا خلافا لظاهر التذكرة و الظاهر من الخبره ما هو ذكره و اما الموات فالظاهر فيها و ظاهر كره فتدبر

### قوله و الآجام بكسر الهمزة

تدل عليه مرسله حماد الطويله و ما نقله في المعتر من روایه الحسن بن راشد عن ابی الحسن الاول عليه السلام قال و له رءوس الجبال و بطون الاوديه و الآجام قال و الراوى ضعيف

### قوله و هي الارض المملو من القصب و نحوه

هذا هو المعروف في معناها و قال من معناها و قال في القاموس الاجمه محرك الشجر الكثير الملفت و كان سقط عنه ذات

### قوله في غير الارض المملو كه

اي المراد بالآجام هي الآجام التي في غير الارض المملو كه و اما ما كان منها في ارض مملو كه فهي تابعه لها فان كانت مملو كه بشخص معين فهي له و ان كانت مملو كه لل المسلمين قاطبه كالمفتوحه عنوه فهي لهم و كان المراد غيره احدث في الارض المملو كه فما كانت مستاجمه قبل ملك الارض فهي له عليه السلام ولا يتبع الارض بعد ما صارت ملكا لل المسلمين او لشخص معين يدل عليه كلام ابن ادريس في السرائر فانه قال فيما عده من الانفال و الآجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمه قبل فتح الارض و على هذا فما ذكر من التقييد يتوجه على رأى من يقول ان ما جرى عليه ملك مسلم فهو له و لوارثه و لا ينتقل عنه بصيرورته مواتا و اما على رأى من يقول ببطلان حق مالكه بذلك و انه يصير ملكا لمن احياء بعد ذلك فيتوجه ان يحكم بالعموم و انه بعد ما صار اجمه يصير ملكا له عليه السلام و من جمله الانفال الا ان يقال ان من قال بذلك يمكن ان يقول به فما صار خرابا لا ينتفع به و اما الاجمه فينتفع بهما بما يحدث فيها من القصب و الاشجار فترك المالك عمارتها يمكن ان يكون اكتفاء منه بتلك المنفعه فلا يمكن الحكم بخروجها عن مالكه مع اصاله الاستحباب اذ الروايات الدالة على جواز الاحياء بعد ما صار مواتا لا يبعد حملها على الموات الذي صار بامرها خربه و لا ينتفع به اصل هذا و اما حمل كلام الشارح على تخصيص الاجمه مطلقا بما كان في غير الارض المملو كه و ان ما كانت فيها فهي تابعه للارض سواء كانت لشخص معين او لجميع المسلمين و ان كانت اجمه قبل ان يجري عليه مسلم فهو و ان كان ظ العباره كانه لا يقول به احدا و للاكثر اطلقوا كون الآجام من الانفال و ابن ادريس الذي قيده كلامه ما ذكرنا و هو لا يدل على ذلك و ايضا يصير عد الاجمه من الانفال لغوا محضا بل هي في كل ارض تابعه للارض و يكون ملكا لمالكيها فلا اختصاص لها بالاماكن حتى تعد من الانفال فتأمل

### قوله و رءوس الجبال و بطون الاوديه

تدل عليهما مرفوعه احمد بن محمد و مرسله حماد و روايه حسن بن راشد و تدل ايضا على الثاني موثقنا محمد بن مسلم و حسن بن البخري

قوله و المرجع فيهما

اى في الجبال و الاوديه كما ذكره في المسالك و كذا في الرءوس و بطون و لا يبعد حمل كلامه هنا على ما يشملها

قوله و ما يكون بها من شجر و معدن و غير هذا

اذ الظاهر من كونهما من الانفال كونهما مع ما يكون بهما فيها

قوله و ذلك في غير ارضه المختصبه به

قلت كالمفتوحه عنوه و اما في ارضه المختصبه به قوله كالارضين التي عدّت في الانفال ظاهر انه له عليه السلام لكن ليس بمقصوريه هنا بل الحكم على الارضين المذكوره بانها للامام يشمل جميع اجزائها و ما يتعلق بها من جبل واد و ما يكون بها فتعين ان يكون المراد هنا ما يكون من الجبال و الاوديه في سائر الارضين سواء كانت مشتركه بين جميع المسلمين او مختصبه بملك كما يظهر من اطلاق العباره هذا في الارض المختصبه به عليه السلام من حيث انه امام و اما في الارض المختصبه به عليه السلام لا من حيث انه امام بل للبيع و الهبه مثلا فيمكن ان يكون داخلا في الحكم المذكور هنا لعدم سبقه و حينئذ فيكون مراد الشارح بارضه المختصبه من حيث انه امام و يمكن ان يكون خارجا عنه فيكون حكمه مهملا في الآيه الا على الظهور انه اذا كان الجبال و الاوديه في ملك غيره له عليه السلام فب طريق اولى ما كان في ملكه عليه السلام و حينئذ فلا حاجه الى اخذ الحيثيه في كلام الشارح لكن فيه انه لا وجه لاخراجه من الحكم المذكور و التمسك بالحواله على الظهور بل لو حمل كلام المصنف على العموم بحيث يشمل جميع الاوديه سواء كانت في ارضه عليه السلام اي ارض كانت او في ارض غيره لكان اولى او من شمول الحكم الارض للجبال و الاوديه التي فيها خفاء لا يخفى و يمكن ان يكون مراد الشارح هو بيان الفرد الخفي اي ذلك في غير ارض المختصبه به عليه السلام ايضا و اما فيها فظاهر فتأمل انتهى و الظاهر ان مراد الشارح هو ما ذكرنا آخرها و غرضه الرد على ابن ادريس كما فعله المصنف في البيان فانه بعد ما عدّ من الانفال رءوس الجبال و بطون الاوديه قال و منع ابن ادريس من اختصاص الامام برءوس الجبال و بطون الاوديه على الاطلاق بل قيد ذلك بما يكون في موات الارض او الارض المملوكة للامام و هذا القول يقتضي الى التداخل و عدم الفائد في ذكر اختصاصه بين من النوعين انتهى فما ذكره الشارح ايضا اشاره الى ما ذكره و ان ذلك في غير الارض المختصبه به عليه السلام ايضا و الا فلا فائد في التخصيص و ان عباره ابن ادريس في السرائر في تضاعيف عد الانفال هكذا و رءوس الجبال و بطون الاوديه و الاجام التي في ملوك المسلمين بل التي كانت مستاجمه قبل فتح الارض و المعادن التي في بطون الاوديه التي هي ملكه و لكن رءوس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين و يدل مسلم عليه فلا يستحق عليه السلام بل ذلك في الارض المفتوحة عنوه على المعادن التي في بطون الاوديه التي هي ملكه و كذلك رءوس الجبال انتهى و لا يخفى ان ما نسبه المصنف اليه و اعتراض عليه لا يظهر من كلامه بل اولا مطلق في رءوس الجبال و بطون الاوديه و قوله و المعادن التي في بطون التي هي ملكه و كذلك رءوس الجبال لا ينافي ذلك الاطلاق و لا يدل على تخصيص بطون الاوديه و رءوس الجبال اللتين عدهما من الانفال بما كان منها في ملكه عليه السلام بل يجوز ان يكون

ذلك صفة كاشفه و قوله في بطون الأوديه مما هي له ايضا يمكن ان يكون مما هي له صفة موضحة اي الكانية مما هي له و من جملتها و على هذا فلا يدل عليه تخصيص فى رءوس الجبال و بطن الأوديه اصلا بل انما تدل على تخصيص المعادن بمكان فى ملكه عليه السلام بخصوصه او فى بطن الأوديه و رءوس الجبال اللتين هما ملكه عليه السلام باعتبار الامامه او فى الارض المفتوحه عنوه التي يشتراك فيها المسلمين و يخرج المعادن التي كانت فى ملك احد من المسلمين و كانت يده عليه وعلى تقدير ان يحمل مما هي له على التخصيص و التقيد فالظاهر فيه ايضا التخصيص بمثل ما ذكر فى المعادن اي ما كان منها فى الارض المختص به عليه السلام بخصوصه او فى الارض المفتوحه التي تشتراك فيها المسلمين فلا يخرج منها الامام كان منها فى الارض المختص واحد المسلمين كما ظهر من كلامه فى الآجام ايضا و على هذا او لا يريد عليه ما نقلنا عن البيان اذ يكفى فى فائده تخصيصها بالذكر او حال ما كان منها فى الارض المفتوحه عنوه على بن ادريس لا يقول بأخبار الآحاد فلعل ما ثبت عنده كونه من الانفال بالاجماع هو القدر الذى ذكره و لم يثبت ذلك فيما كان فى ملك احد من المسلمين و الروايات و وجوب

حملها على العموم

حدرا من اللغويه لا تصير حجه عليه لعدم تواترها و يمكن دفع هذا بان مراد المصنف ليس الرد على ابن ادريس بمخالفه مذهبة لتلك الروايات حتى يرد عليه بل مراده انه على طريقتهم من العمل باخبار الآحاد ولا يمكن الذهاب الى ما ذهب اليه ابن ادريس فانه حينئذ يبلغ التخصيص في الروايات المذكورة فلا يرد عليه الا ما ذكر اولا من عدم لزوم اللغويه المذكوره في العموم وللاطلاق فعلى تقدير العمل باخبار الآحاد لا وجه للتخصيص المذكور سوى ان الظاهر والاصل فيما كان في ملك احد من المسلمين بان كان في ملكه و اسلم طوعا بقاوه في ملكه كذلك و عدم انتقاله منه فالحكم بانتقاله اليه بمجرد عموم تلك الروايات او اطلاقها لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد ترجيح الاصل والاستصحاب وفيه ان يكون رءوس الجبال و بطون الاوديه تابعا للارض مطلقا و كونهما ملكا لمن كان حجه فيه فكان العمل بعموم الروايات المذكورة اولى لعدم ظهور معارض لها هذا هو الكلام في ايراد البيان على ابن ادريس و اما الكلام الشارح فان حمل كلام ابن ادريس أيضا على العموم فيما فليس فيه اشاره الى رد عليه بل غرضه مجرد عموم الحكم و عدم اختصاصه بما كان في ملكه بخصوصه او بالامام و ان حمل كلام ابن ادريس على التخصيص الذي ذكرنا فان حمل الشارح على ان ذلك في غير الارض المختص به عليه السلام مط فيكون اشاره الى الرد على ابن ادريس حيث لم يقل بذلك الاطلاق و ان حمل على انه في غير الارض المختص به عليه السلام ايضا في الجمله لثلا يرى تنتفي فائده تخصيصها بالذكر فهو ينطبق لا على القول باطلاق و على قول ابن ادريس ايضا فانه ايضا يقول بشمولهما لما كان في الارض المفتوحة عنده و هي ليست مختصبه به عليه السلام و لكن ظاهر كلامه الاطلاق و في هي و له رءوس الجبال و بطون الاوديه و الاجام و كل ارض ميته لا رب لها قال ابن ادريس المراد برعوس الجبال و بطون الاوديه ما كان في ملكه عليه السلام و الارض المختصبه به عليه السلام فاما كان من ذلك في ارض المسلمين و يد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام فلا يخفى انه يفهم منه انه ايضا حمل كلام ابن ادريس على ما حمله في البيان و مع ذلك ظاهره التردد فيه حيث لم يصرح برد ولا قبول وقد عرفت ان كلام ابن ادريس لا يدل على التخصيص بما كان في ملكه عليه السلام بل كلامه في المعادن صريح في شمولها لما كان في الارض المفتوحة عنده و يبعد جدا ان يكون تخصيصها به عليه السلام ازيد من تخصيص الجبال و الاوديه نعم ما ذكره بقوله فاما ما كان لا يبعد ان يكون ظاهر كلامه ثم ان تردد كنه ليس في موقعه خصوصا على ما حمل كلام ابن ادريس عليه لما عرفت من ظهور الروايات في العموم و عدم ظهور معارض لها يصلح لتخصيصها بما ذكره و هي لا تقتصر من العمومات التي عملوا بها في كثير من المسائل و قال المحقق في المعتبر قال الشیخان رءوس الجبال و الاجام من الانفال و قيل المراد بها كان في الارض المختصبه به و ظاهر كلامها الاطلاق و لعل مستند ذلك روایه الحسن بن راشد و نقل الروایه التي نقلناها عنه سابقا في الاجام و الظاهر ان القيل اشاره الى ابن ادريس لا يدل على ما فهمه لا هنا و لا في الاجام بل كلامه في الاجام ابعد مما فهمه من كلام هنا منه كما يظهر بالتأمل فيما ذكرنا هناك فتذکر و اما تردد فقد ظهر حاله و قال صاحب المدارك عند قول مصنفه رءوس الجبال و ما يكون بها و كذا بطون الاوديه و الاجام اطلاق النص و كلام اكثر الاصحاب يقتضي اختصاصه عليه السلام بهذه الانواع الثلاثه من اى ارض كانت و منع ابن ادريس من اختصاص الامام بذلك على الاطلاق بل قيده بما يكون في موات الارض و الارضين المملوكه الامام و رده الشهيد في البيان بأنه يقتضي الى التداخل و عدم الفائد في ذكر اختصاصه بهذين النوعين و هو جيد لو كانت الاخبار المتضمنه لاختصاصه عليه السلام بذلك على الاطلاق صالحه لاثبات هذه الحكم لكنها ضعيفه السيند فيتجه المصير الى ما ذكره ابن ادريس قسرا لما خالف الاصل في موضع الوفاق انتهى وقد عرفت ما في حمل كلام ابن ادريس على ما فهموه سيماما في الاجام و المصنف ايضا في البيان لم يتعرض لنقل

و ردّ عليه بل انما فعل ذلك في رءوس الجبال و بطون الاودية كما تنادي به عباره ما نقله هو ايضا حيث قال بهذين النوعين فنسبة ذلك في الثلاثه الى ابن ادريس و نسبة ردّه مع قوله اسناد بعضها على ما لا فائدته فيه مشكل جدا و ما ذكره من قصر الحكم المخالف للاصل على موضع الوفاق لا يخلو عن خفاء فانه ان اراد انتقال هذه الثلاثه الى الامام مخالف للاصل فيقتصر فيه موضع وفاق و ما كان في الموات او الارضين المملوكة للامام ففيه ان كون الاصل ذلك غير منع لما عرفت من احتمال ان يكون الجبال او الاودية دائم لحججه في زمانه و هو يأتي في الآجام ايضا اذا كانت مستاجمه في للاصل و لو سلم هذا فانما يتم فيما كان فيما اسلم عليه اهله طوعا واما في المفتوحة عنده فكما ان الانتقال الى الامام خلاف الاصل و كذلك الانتقال الى المسلمين و ليس بشيء منهما موضع الوفاق فلا ترجيح للثاني على الاول و ان اراد ان الاصل في هذه الثلاثه ان تكون تابعة للارض التي هي فيها فالحكم بها لغير صاحب الارض مخالف للاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق ففيه بعد تسليم اصل المذكور انه ليس على هذا موضع وفاق وقع فيه خلاف الاصل المذكور اذ على ما اختاره هذه الثلاثه تابعة للارض مطلقا و كون لصاحبها فلم يقع فيه مخالفه لذلك الاصل اصلا و يمكن اختيار الاول بناء على تسليم الاصل المذكور بان يقال ان ذلك لرجح قول ابن ادريس فيما اسلم عليه اهله طوعا بأن فيه اقتصار الحكم المخالف للاصل و هو اختصاص الامام على موضع الوفاق واما ترجيحة في المفتوحة عنده فكانه باعتبار امر آخر و هو موافقه قوله الاصل بتبعيتها للاصل بخلاف القول المشهور فانهم يحكمون فيما ينطوي عليه المفتوحة على كون الارض للمسلمين فتدبر و كلام خالى المحقق طاب ثراه في شرح الرشاد قريب منه مما نقلنا عن المدارك لكنه لم يرجح قول ابن ادريس بل ذكر ان ظاهر كلام الاصل اختصاص هذه الثلاثه بالامام من غير تقييد ثم نقل ما نقلنا عن ابن ادريس بعبارة ثم نقل رد الشهيد عليه ثم نقل عباره المعتبر ثم قال و يظهر منها الميل الى قول ابن ادريس وقال لا يخفى ان المستند غير منحصر في الروايه المذکوره بل مرسله حماد و مرفوعه احمد بن محمد ايضا و اللتان عليه و المسألة محل تردد فيمكن ترجيح المشهور نظرا الى تكرر الروايات الوارده به و ان لم يكن شيء منها ففي السنده و يمكن ترجيح قول ابن ادريس قصرا للحكم المخالف للاصل على القدر المتيقن انتهى و يظهر لك بما فضله لنا حال ما ذكره و انه اقتصر على المنقول و لم يمنع النظر له ما وقع لهؤلاء الفحول من الغفول و قال المحقق الارديلي رحمه الله يمكن ان يكون المراد برعوس الجبال و بطون الاودية و الآجام كونها مطلقا في أي موضع كان كما في املاك الناس المحترم مالهم كما هو ظاهر الروايات و العبارات لكنه بعيد الظاهر ان كان في ملكهم و ايديهم لهم كسائر اموالهم الا ان يقال الارض لم تملك الا بالاحياء و لا احياء فيها غالبا و على تقدير الوجود المراد الموات منها و يمكن ان يكون المراد ما لا يكون في ملك الغير و تحت يده و قيده به كالأموات منها و ترك الظهور كما قال المصنف في هي قال ابن ادريس المراد برعوس الجبال و بطون الاودية ما كان في ملكه و الارض المختصبه به ما كان من ذلك في ارض مسلم و يد مسلم عليه ما يكون في ملك من لماله حرمه و مع ذلك يلزم

ان يكون ذكر بطون الاوديه و نحوها بعد ذكر الارض المختصه به عليه السلام لغوا و يمكن كونه لدفع توهم انها لا يملك قال في شرح الشرائع لا يخفى ان المراد بها ما كان في غير ارضه عليه السلام المتقدمه والمرجع في الجبال والأوديه الى العرف ففيه تاميل انتهى و ما ذكره من بعد لا وجه له اذا لا دليل تام على ان كل فيما ملكهم و ايديهم لهم ولا على ان احياء الارض احياء لما فيها من رءوس الجبال و بطون الاوديه ايضا نعم ما قيل الأحياء منها بنفسه و وقع احياؤه ولا يبعد ان يحکم بكونه له و يخص الحكم بكونهما للاماكن بالموات كما ذكره لانه هو الغالب فيما و حيثئذ فتخصيصها بالذكر كانه باعتبار عدم ظهور شمول الموات لها و منه يظهر ان الاحتمال الآخر الذي ذكره و هو التقيد و ان يكون تركه للظهور فيه ما فيه لعدم ظهور له و ما ذكره في دفع اللغويه يتوجه عليه انه مع احتمال انها لا تملک لا يمكن الحكم بالظهور الذي ذكره فالظاهر فيها ورد بكونهما للاماكن هو العموم و الاطلاق لا التقيد الذي حكم بكون تركه للظهور و هو ظاهر وجه تامله فيما نقله عن ذلك انما حكم بعدم خفائه ليس كذلك لما ذكره من احتمال التقيد بما كان في ارضه عليه السلام وقد عرفت بعد ذلك الاحتمال و انه يجب لغويه ذلك التخصيص فيتجه ما ذكره الشارح فتدبر

### قوله و صوافی ملوک الحرب

و قطائدهم في اكثر عباراتهم صفاتي الملوك و قطائدهم و الصيغايا جمع صفيه و الظاهر منها كل ارض اختارها الملك لنفسه لنفاستها او مطلقا و يمكن ان يكون عاما في كل عين كذلك من غير اختصاص بالأرض و القطائع جمع قطيعه و قطعه و الظاهر منها ايضا الارض التي ابانها الملك و افزوها لنفسه و يمكن ايضا عمومها لكل عين كذلك و لا يبعد عموم الاول و خصوص الثاني و اما العكس فيبعد جدا كما يظهر تتبع استعمالاتهم و على هذا فلو حمل كل منهما على العموم و الخصوص يكون الثاني تاكيد الاول و لو عم في الاول و خصوص الثاني يكون الثاني ذكرا للخاص بعد العام لزياده تاكيد فيه او يكون المراد بالاول بقرينه المقابل ما عدا الارض و قال في المسالك عند قول مصنفه من قطائع و صفاتي الضابط ان كل ما كان لسلطان الكفر من مال غير مغصوب من محترم المال فهو لسلطان الاسلام و قد قيل ان الصيغايا ما ينقل من المال و القطائع ما لا ينقل انتهى و كانه لما كان في كون كل منهما لغة للعموم و الخصوص او بالتفريق خفاء لم يتعرض ليتحقق ذلك بل ذكر ضابطا لما هو مرادهم من مجموعهما و انه هو ما ذكره فيجب حملها على ما ينطبق على ذلك ثم نقل ما قيل من التفصيل الذي هو احد الوجوه التي ينطبق على ما هو مرادهم و سكت عليه اما لاستحبابه له و العدم حاجه الى تحقيق الامر فيه بعد العلم بمرادهم و الظاهر ان بناء ما قيل في تخصيص الاول مما ينقل على مرتبه مقابلة قلنا في ان الظاهر معه ما لا ينقل لأن الظاهر من الصيغايا منفردا هو خصوص ما ينقل فإنه لا يظهر ذلك من اطلاقاتهم و المصنف اورد بدل الصفاتي الصوفي او هي جمع الصافيه و قال الاذهري يقال لضياع التي يستحقها سلطان الخاصه الصوفي او على هذا فالظاهر من كل التخصيص بالأرض و يمكن حملها على كل ملك خالص للملك و حمل الثانية ايضا على العموم او حمل الثانية على العموم كما هو ظاهره و حمل الاولى على الخالص مما ينقل بقرينه المقابله كما ذكرنا و قال المحقق في المعتبر و من الانفال صفاتي الملوك و قطائدهم و معنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب و ما كان يختص به ملكهم مما ليس بغضب من مسلم بكون الامام كما كان للنبي صلى الله عليه و آله و قال في المنتهي و من الانفال صفاتي الملوك و قطائدهم مما كان في ايديهم على غير جهه الغصب بمعنى ان كل ارض فتحت من اهل الحرب فما كان يختص بملكهم فهو للاماكن اذا لم يكن غصب من مسلم او معاهد لان ذلك قد كان للنبي صلى الله عليه و آله و قد ثبت

ان جميع ما كان للنبي صلى الله عليه و آله فهو للامام بعده ولا يخفى ان كلا هاهنا فى التذكرة تدل على الثاني فانه قال و منه صفيا الملوك و قطائعهم التى كانت فى ايديهم على وجه غير الغصب على معنى ان كل ارض فتحت من اهل الحرب و كانوا لها لملکها مواضع مختصة به غير مغصوبه من مسلم او معاهد بان ملك المواقع للامام عليه السلام ان ما رأينا من الروايات فى هذا الباب هو صحيحه داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء و مرسله حماد الطويله المتقدمه و ان فيها و له صوافى ملوك ما كان فى ايديهم غير وجه الغصب لان الغصب كلها مردود و مضمره سماعه الموثقه قال سألت عن الانفال فقال كل ارض خربه او شيء كان للملوك و هو خالص للامام ليس للناس منها سهم و لا يخفى ان الاولى يختص بالقطائع فلا بد من تحقيق معناها و الثانية يتحمل وجهين احدهما ان يكون قوله عليه السلام ما كان فى غير ايديهم من غير وجه الغصب تفسيرا للصوافى و حينئذ تدل على العموم و الشانى اما يكون تخصيصها للعموم بما كان فى غير الغصب ايديهم على وجه غير الغصب و حينئذ لا بد من تحقيق معناه لغة هذا على ما فى الكافي و فى التهذيب مما كان فى ايديهم و هو ظاهر فى الثانى و الثالث ظاهرها و لا يخفى ان الحكم بالعموم كما فعله الشارح بمجرد تلك الروايه مع اضمارها و عدم صحتها مشكل جدا فالظاهر بناء الحكم على عموم القطائع و الصوافى او خصوصهما و اما ما ذكروا العلامه من ان ذلك كان للنبي صلى الله عليه و آله فلم اقف على ما يدل عليه

حتى ينظر فى دلائله على العموم او الخصوص على انه لا- ثمرة مقيدا بها و تتحقق ذلك و بما تلونا عليك ظهر لك ان التعبير بالصوافى كما فعله المصنف اولى من الصحيح فايا لورودها فى الخبر بخلاف الصحيح فايا فتدبر و اعلم ان من الانفال ايضا ما يصطفه النبي صلى الله عليه و آله او الامام عليه السلام من الغنيمه من الفرس الجواب و الثوب المرتفع و الجاريه الحسناء و السيف العamer و ما اشبه ذلك ما لم يجحف بالقائمين قال فى المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع ما استدل عليه بروايه ابى الصباح الموثقه قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال و لنا صنعوا بمال الحديث و روايه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألت عن صفو المال مال للامام توخذ الجاريه الروقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدروع قبل ان يقسم الغنيمه هاهنا صنعوا المال فيدل عليه ايضا صحيحه ربى التي نقلناها فى بحث تقسيم الخمس فتذكر

### قوله و ميراث فاقد الوارث

هذا هو مذهب علمائنا اجمع على ما ذكره فى هى و خالف فيه الجمهور كافه و قالوا انه للمسلمين اجمع و يدل على ما ذهب اليه الاصحاب من الروايات المتقدمه مرسله حماد الطويله فان فيها و هو وارث من لا وارث له و لا مولى عتاقه فيمن جريرته فماله من الانفال و روايه تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى هو من اهل هذه الآية يشتبونك عن الانفال و روايه اخرى عنه و روايه الحلبي قال يشتبونك عن الانفال قال مات من مات و ليس له مولى فماله من الانفال و لا تعارض هذه الروايات ما روى مرفوعا الى امير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يموت و ترك ما لا و ليس له وارث فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همساريجه و ما روى ايضا مرسلا عن ابى عبد الله عليه السلام قال مات رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همساريجه على انهم بعد تسليم سندهما يمكن حملها على ان ذلك كان عطيه منه عليه السلام فلا يلزم ان يكون حقا لهم شرعا و لا يخفى انه على هذا لو اتفق ذلك فى زماننا و جوزنا دفع للامام عليه السلام الى المستحقين بشهاده الحال كما هو الظاهر فالاولى دفعه الى المستحقين من همساريجه مع وجودهم و هو ظ

و لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر كما صرّحوا به

قوله و الغنيمة بغير اذنه

قد فصّلنا الكلام فيه في أول الكتاب فارجع إليه

قوله و المشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة

هذا يدل على ان المشهور يفرق بين الخمس و الانفال و انهم يحكمون مما سبق من انه لا يحيل منه شىء حال الغيبة بغير خصه الا- ما استثنى هناك من المناجح و المساكن و المتاجر و الانفال مباحه على الغيه مطلقا و قد نقلنا سابقا اكثرا عباراتهم و ظاهرها كما يظهر لك بالنظر فيها عدم الفرق بينهما و ان من اقتصر في التحليل على الثلاثه قال بذلك في الخمس و سائر حقوقه عليه السلام و من عم التحليل فقد عمه و لجميع يعم المشهور في خصوص الاموات جواز اخفايها و حال الغيه لكل من اراد اخبارها بل الظاهر انه لا- خلاف فيه للروايات الوارده بان من احياء ارضا ميته فهى له لكن يظهر من بعضها ان ذلك له الى ان يظهر القائم عليه السلام ما ذا ظهر فله اخذها منه و اما سائر الانفال من الاراضى و غيرها فلا يظهر من كلام اكثراهم فرق بينهما و بين الخمس نعم كلام المصنف في البيان و الدروس تدل على الفرق بانه في البيان ذكر في آخر بحث الخمس انه رخص حال الغيبة المناجح و المساكن و المتاجر و فسّرها ثم انه ذكر انه يلحق بالخمس الانفال وعدتها ثم قال و مع وجوده لا يجوز التصرف في شىء من ذلك بغير اذنه و لو تصرف متصرف اثم و ضمن و مع الغيه فالظاهر اباحه ذلك لشيعته و هل يشترط في المباح له الفقر ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث اما غيره فلا و لا يخفى دلالته على ما ذكرنا و في الدروس ذكر بعد بحث الخمس ان الانفال للامام عليه السلام وعدتها ثم قال و لا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه و في الغيه تحل المناجح و فسّرها ثم ذكر المساكن و فسّرها ايضا ثم المتاجر كذلك و بعض التفسيرات التي ذكرها ينطبق على الخمس و بعضها عدد الانفال ثم قال و الاشيه تعيم اباحه الانفال حال الغيه كالتصرف في الارضين الموات و الامام و ما يكون بها من معدن و شجر و بنات الفحوى و روايه يونس و الحرج نعم لا- يباح الميراث الا- الفقراء بلد الميت انتهى و ظاهره انه رخص التحليل بالثلاثه و الخمس و الانفال جميعا كما هو المشهور ثم اختار تعيم اباحه الانفال دون الخمس و انا لم اقف على دليل لذلك الفرق في غير الموات كما ذكرنا و ما تمّسك به من فحوى روايه يونس و الحرج فيه ما فيه فان روايه يونس كما نقلنا سابقا هكذا قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع و ايدينا الارباح و الاموال و تجارات تعلم ان حرك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انفقناكم ان كلفناكم ذلك اليوم و لا يخفى انها ظاهرة في الخمس او شامله للانفال ايضا فاذا دلت على التحليل في جميع ازمنه الغيه فتدل على ذلك اما في خصوص الخمس او في من زياذه تعذر الايصال اليه عليه السلام و سلم ذلك في جميع ازمنه الغيه فتدل على ذلك اما في خصوص الخمس او في الجميع فالتحصيل بالانفال دون الخمس لا وجه له اصلا و روايه الحرج كما نقلنا سابقا ايضا هكذا قال قلت له اى لابي عبد الله عليه السلام انّ لنا اموالا- من غلات و تجارات و نحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولا دتهم و كل من والى آبائى فهم في حلّ مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب و الكلام فيها ايضا مثل ما ذكرنا في الروايه الاولى فالاستشهاد بهما للفرق المذكور من مثل المط الذي هو علم في التحقيق و التصديق غريب جدا و في المسالك

ذكران ظاهر عباره المتن تحريم الصيرف في الانفال حاله حضوره و غيته الا ما يستثنى و هو المناكح و قسيمه و الاصح اباهه الانفال حاله الغيه و اختصاص المぬ بالخمس عدا ما استثنى و هو اولى بما ذكره هاهنا حيث لم يذكر منه كونه مشهورا لكن فى كونه اصح ايضا تأمل بل الظاهر عدم الفرق الا في الموات كما ذكرنا

قوله بفقراء بلد الميت و جيرانه للروايه

الوارده هي ما نقلنا من الروايتين و ليس في شيء منها ذكر خصوص الجiran فالظاهر حذفه لأنهم ان كانوا من اهل البلد فداخل فيهم و ليسفهم ذكر في الروايه بالخصوص حتى يحمل ذلك على مزيه لهم على سائر اهل البلد و ان لم يدخل فيهم عرفا بان نزلوا في جوازه من غير قصد الاستيطان في ذلك البلد فالظاهر انهم ليسوا الهمشاريج و الهمشريج مع احتمال صدق الجiran عليهم فلا يعطفون على مقتضى الروايه مع ان ذكرهم على الخصوص يدل على جواز اعطائهم ثم انه لا دلاله على ما في الروايه على اختصاص بالفقراء بالتمسك بها على اعتبار الفقر لا وجه له فالحق انه ان تمسّك فيه بالعمومات الدالة على تحليل حقوقهم فالظاهر عدم اعتبار الفقر و ان تمسّك بشهاده المال برضاهم عليه السلام فينبع اعتبار الفقر فتدبر

قوله و هو قوله

لا وجه للحكم بقوله مع اعتقاد اباهه التصرف في الانفال حال الغيه مطلقا لغيره اي لغير الميراث كسائر الانفال و بناء كلام هذا القائل ايضا على عدم اعتبار الفقر في سائر الانفال وقد عرفت انه على تقدير القول به ما لقوه لهذا القول لعدم امور مخصوص فيه بالفقر فتدبر

قوله و اما المعادن الظاهرة و الباطنه

كلامهم في تحقيق معادن الظاهرة و الباطنه مشوش جدا و الذى يظهر من الشارح في فتاويهم ان الظاهره هما ما يبدو جوهرها من غير عمل اي لا يحتاج الى حفر شيء من الارض لظهوره و لا الى عمل و معالجه لحصوله و ان احتاج الى عمل و تعب في حفره و اخذده و الباطنه هي التي يحتاج الى احدهما اما بان يكون في قعر الارض كالياقوت الكائن في الارض او يكون على وجه الارض لكن ليظهر ذلك الجوهر كما في الذهب يظهر بعد اذابه حجره او ترابه و هذا الاختلاف القسمين و الاحكام كما سيجيء في كتاب الاحياء

قوله فالناس فيها شرع

اي متساوون لا-فضل لاحدهم فيها على الارض و هو مصدر بفتح الراء و سكونها و يstoى فيه الواحد و الاثنان و الجمع و المذكر و المؤنث كذا في النهاية

قوله و قيل هي من الانفال ايضا

هذا القول نقله في المعتبر عن الشيixin و قالا فان كانا يريدان ما يكون في الارض المختص به اما ما يكون في ارض و لا يختص بالأمام عليه السلام ما توجه انه لا يختص به لأنها اموال مباحه تستحق بالسبق اليها و الاراج لها و الشیخان يطالبان بدليل

ما اطلاقه انتهى و كان ما ذكره من انها اموال مباحه مبني على ما ذكره الشارح من اصاله عدم الاختصاص اذ لا يظهر دليل آخر له و في المنهى نقل غير المعادن من الانفال من الشيختين و نقل عن ابن ادريس انه منع الاطلاق في ذلك بل له من المعادن ما كان في الارض المختصه له اما ما كان في الارض المشتركة بين المسلمين او لمالك معروف فلا اختصاص له به قال و الوجه ما قاله ابن ادريس ولم نقف للشيخين على حجمه في ذلك و قال الفاضل المحقق خالى طاب ثراه لعل مستند الشيخين ما رواه على بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره عن اسحاق بن عمار في الموثق قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال بنى القربي التي قد ضربت و انجلا اهلها فهي لله ولرسوله و ما كان لمملوك فهو للامام و ما كان في ارض خربه لم يرجف عليها بخيل و لا ركاب و كل ارض لا رب لها و المعادن فيها و من مات و ليس له مولى فماله من الانفال و الترجيح للعمل بهذا الخبر لانه يعتبر قد عمل به جماعه من القدماء انتهى و لا يخفى ان التقييد بقوله قد ضربت في اول الخبر لا يخلو عن اشكال اذ الارض التي انجلا اهلها من الانفال و ان كانت عامره الا ان يراد بخراها مجرد انجلاء اهلها عنها و يقاومها بلا رب و كذا التقييد

بالخربه فيما لا يرجف بخيلا ولا ركاب ولا يظهر له وجه فان ما كان كذلك من الانفال و ان كانت عامره ثم انه قد قيد المعادن فيه بقوله فيها فلا يصلح حجه لما اطلقه الشیخان بل يكون شاهد العدم الاطلاق و في بعض النسخ التفسير المذكور منها يدل فيها و حينئذ يتحمل التقييد و الخربه فلا يصلح ايضا للاحتجاج به للطلاق الذى ذكره الشیخان القيام احتمال التقييد و اعلم ان قوله عليه السلام و ما كان للمملوك ظاهره العموم فيمكن الاحتجاج به الظاهر على ما ذكره الشارح سابقا من العموم لكن لا يبعد حمله على الاراضي بقرينه سابقه و لاحقه و يؤيد ايضا ضمير هي هذا ثم انه طاب ثراه قال و ربما يتواهم ان الاخبار الواردة في وجوب الخمس في المعادن تدل على خلاف قول الشیخین اذ لا معنى لوجوب الخمس في ماله على الغير و جوابه انه يجوز ان يكون الحكم في المعادن من ان اخراجه باذن الامام يكون خمسه للامام و الباقى كما صرّح به الكليني و سلّار و معنى كونه عليه السلام مالكا للمجموع ان له التصرف في المجموع بالاذن و المنع فمعنى الاخبار الدالة على ان في المعادن ان من اخرجهما على الوجه الشرعي كان عليه الخمس و هو انما يكون مع اذن الامام عليه السلام و ما ذكروه من تصريح الكليني هو كما ذكره فانه بعد ما ذكر انه ما لم يرجف عليه بخيلا ولا ركاب فهو من الانفال قال و كذلك الآجام و المعادن و البحار و المعادن هي للامام خاصيه فان عمل فيها قوم يأذن للامام ملتهم اربعه اخماس و للامام عليه السلام خمس و الذى للامام يجري مجرى الخمس و من عمل فيها بغير اذن الامام و الامام يأخذن كله و ليس لأحد فيه شيء و كذلك من عمر شيئا او اجرى قناء او عمل في ارض خراب بغير اذن صاحب الارض فليس له ذلك فان شاء اخذها منه كلّها و ان شاء تركها في يده انتهى و ظنّي ان ما ذكره تعسّف والا ظهر ان يقال ان اخبار الخمس لا تدل الا و وجوب الخمس في المعادن و ليس فيها تعين من وجب عليه و انه غير الامام فاذا قلنا ان المعادن كلها للامام فلا يعد في القول بوجوب الخمس عليه عليه السلام و كون الباقى عليه السلام ثم يقسم الخمس فيكون لهم عليهم السلام منه له ايضا و يكون سهم الباقين لهم و ليس في العقل غضاضه على ذلك بل الظاهر كما اشرنا اليه في الكتاب فيما وجد عليه السلام لزم ان يكون حكمه كذلك و كذا فيما اذا اخذ شيئا من المعادن على القول يكون الناس فيه شرعا سواء على هذا فلم لا يجوز ان يكون الامر على القول بكونهما له عليه السلام ايضا كذلك و ايضا فيما عمل فيهما احد بغير اذنه عليه السلام ان قال بكون الجميع له عليه السلام من غير خمس كما هو ظاهر كلامه فتحده عمومات الخمس و ان قال بكون الجميع له بعد اخراج الخمس فلم لم يتخير القول به مطلقا و اما من عمل فيها باذنه عليه السلام فان كان في زمان الحضور فينبغي في ذلك مقتضى اذنه و ان كان في زمان الغيبة بناء على ما يدل من الاخبار على عموم تحليلهم عليه السلام حقوقهم لشيعتهم عليه السلام على القول به فيحكم بحلية الجميع غير سهم الباقى فالظاهر وجوب صرفها فيهم و الله تعالى يعلم

قوله اما الارض المختصّ به

هذا اعم من ان يكون اختصاصا باعتبار المالكيه بالخصوص او باعتبار الامامه كما ظهر من قول الشارح سابقا و ما يكون بهما من شجر و معدن

قوله في غير المعادن المملوکه تبعا

اي المملوکه ملكا خاصا لأحد او قوم على هذا فما يكون الناس فيه شرعا سواء هو ما يكون في الاراضي المفتوحة عنده لعدم

كونها ملكا لأحد بل تصرف غلتها في صالح المسلمين ولا يخفى انه ان حكم تبعيه ما في الارض لها فالظاهر الحكم به مط فيكون في المفتوحه عنوه تابعا لها بان يصرف حاصلها في صالح المسلمين كسائر غلتها و ان لم يحكم به فيها فلا يحكم به في شيء منها فيكون الناس في الجميع شرعا سواء فالتفصيل الذي ذكره الشارح حسن فيه فاحسن التأمل

قوله او بالاحياء

اي باحياء خصوص المعدن في الاراضي المباحه بدون احياء الارض بان يحضر الارض الى ان يبلغ نيل الجوهر او يعمل عملا يحصل به الجوهر كان يساق الماء الى الارض الملحة فينعقد ملحا هذا و اعلم انه قد نقلوا عن المفيد انه عد البحار ايضا من الانفال و كان ذلك فيما نقلنا عن الكليني ايضا و لم يظهر له مستند و الله تعالى يعلم

### [كتاب الصوم]

#### [ما هو المراد بالصوم]

كتاب الصوم

و اما دخله من حيث جعله كفار و هو امر عدمي حمل الترك على الكف و الامساك كما هو معنى الصوم لغه فلذا حكم بأنه امر عدمي و المشهور بين الاصوليين ان الكف امر وجودي و لذا الحكم ذهبت الاشاعره الذين لم يجواز و التكليف بالأمر العدمي بان المط في النهي هو الكف و حينئذ فيمكن حمل الكف هاهنا ايضا لكن في تحصيل معناه اشكال و كانه يمكن حمله الى ما ذكره الشارح من العزم و التوطين فتأمل ثم الظاهر انه لا محذور في التزام كونه امرا عدميا و جعل الصوم المامور به عباره عنه و كذا في الترام صحة الاخالله به و منع عدم وقوع الاخالل الا بالفعل كل ذلك يظهر لمن حق الأصول

#### [موارد قضاء الصوم في غير الكفار]

قوله في الماء دفعه واحده عرفيه

المراد بالدفعه مقابل التعاقب بان يغمس نصف رأسه مثلا او لا ثم يخرجه و يغمس النصف الآخر لا مقابل التدريج اذ لا ريب في حصول الارتماس هنا و ان وقع تدريجا في زمان طويل

قوله يقع فاسدا

ذكر في المسالك ان هذا ائمه يحسن ان وقع الغسل في حال الاخذ اما لو وقع في حال الاخذ في رفع الراس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لأن ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا فييقى المقتضى الفساد

قوله و لو نسى صح

والجاهل عامدا كذا في شرح الشرائع التعلم على بعض الوجوه و الكلام فيه مجال بل لا يبعد القول النهي الى الجاهل و عدم

انحصر اثمه في التقصير في التعليم و كانه ذهب إلى ان تارك الواجب بترك المقدمه انما يأثم بترك المقدمه فقط و هو بعيد  
كما يظهر لمن حق الاصول

### [القول في شروطه]

قوله و الاولى كونه تمرينا لا شرعاً

اختلف الاصحاب في عباده الصّبئ هل هي شرعية بمعنى انها مستنده الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب ام لا بل هي تمريته  
فذهب الشيخ و جماعه الى الاول بناء على ان الامر بالشيء امر بذلك الشيء بمعنى ان الظاهر من حال الامر كونه مریداً لذلك  
الشيء و قال بعضهم كالعلامة في المختلف الى كونها تمرينية بناء على منع المقدمه المذكوره و تمسكاً بان التكليف مشروط  
بالبلوغ و مع انتفاءه ينتفي الشروط و قد نوقش في اعتبار هذا الشرط على اطلاقه فان العقل لا يأبى عن توجه الخطاب الى الصّبئ  
المميز و المعلوم من الشرع انما هو توقف التكليف بالواجب و المحرم على البلوغ بحديث رفع القلم و نحوه اما التكليف  
بالمندوب و ما في معناه فلا ثم الظاهر انهم فرعوا على ذلك وصف العباده الصّبئ منه بالصحه و عدمها فان قيل بالشرعية جاز  
الوصف بالصحه و لو قيل بالتمرينية فلا يوصف بصحه و لا فساد ذكر الشارح رحمه الله ان الصحه من احكام الوضع فلا يقتضي  
الشرعية فيجوز القول بالتمرينية و الصحه و فيه مع ان الصحه في العبادات عباده اما عن موافقه الامر او سقوط القضاء و ظاهر ان  
شيئاً منهما لا يعقل في فعل ما لم يتعقب به امر و خطاب من الشارع نعم الصحه من المعاملات بمعنى ترتيب الاثر و هو لا يقتضي  
الشرعية الا ان يمنع كون عباده الصّبئ عباده و يقال ان الصحه فيها ايضاً بمعنى ترتيب الاثر كخروج الولي عن العهده مثلاً و  
حينئذ فلا يقتضي الشرعية و هو بعيد فتأمل و اما الایراد على الشارح بان الصحه بمعنى موافقه الامر ليست من خطاب الوضع بل  
يعرف بمجرد العقل ككونه مؤدياً للصّيّلاته و تاركاً لها على ما صرّح به ابن الحاجب وغيره كما اورده صاحب المدارك فلا وقع  
له هنا اذ ليس هنا مقام تحقيق هذه المسألة و يكفي لحكم الشارح بكونها من خطاب الوضع ذهاب

بعض الا-صوليين اليه و القول بكونها ليست من خطاب الوضع بل هي عقلية لا يضرّ بما هو فرضه هاهنا بل يؤكده فلا وقع كثير المثل هذا الايراد عليه هنا على ان ذلك انما يتوجه على تفسير الصيحة بما فسره و اما لو فسرت بالتفسير الآخر فلا يبعد القول بكونها من خطاب الوضع كما قيل و حكم ابن الحاجب كونها عقلية على التفسيرين منظور فيه ثم بما ذكرنا من توجيهه كلام الشارح لدفع ما اوردنا عليه يندرج هذا الايراد ايضا اذ الصحة بمعنى ترتيب الاثر من خطاب الوضع كما هو المشهور فتأمل

قوله و يدخل في غسل الصبح

اى لو قدمت غسل الفجر ليلا

قوله و ان كان النذر في حال السفر

اى يجب قصد خصوص السفر و ان كان النذر في حال السفر فلا يتوهم كفاية الاطلاق فيه و الأولى ان يقال يؤخر هذا عن قوله الا اذا اطلق او يذكر بعد قوله منفردا او منضما

قوله بالاطلاق لذلك

اى الشمول للسفر ايضا و صحة الصوم فيه او لما ذكرنا من ان لإطلاق تناول السفر اي تمسكا بذلك و هذا اظهر

قوله في غسل الاموات

اى بناء على مذهب المصنف والاجتراء تبيه في الثالثة لو اراد الغاسل الاحتياط بتعديدها لكل غسل فانه لا يتم الى آخره وقد يقال المراد انه يأتى مثله عند المصنف حيث اجزاء في الثالثة بيته و جعل التعديل اولى كما هنا لو اراد المصنف من الاولويه الاحتياط بتعديدها فانه لا يتم الى آخره و فيه بعد و لم نجد ايضا تصريح المصنف باولويه التعديل فيه في شيء من كتبه

قوله ليفرق بين العدل وغيره

فيه تأييل فانه يمكن ان يجعل مناط الفرق هو افاده ذلك الظن و عدمه فان افاد فهو شياع و ان كان من قول اثنين غير عادلين و ان لم يف ذلك فلا يقبل الا من عدلين فتأمل

قوله ناقصا مطلقا

مبتدأ من أي شهر كان لا من خصوص المحرم كما ذكر في الجدول و يظهر من شرح الشرائع دخول العدول بهذا المعنى ايضا في الجدول

قوله و العلو و ان تأخرت غيبوبه بعد العشاء

و قال ابن بابويه و اعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليله و ان غاب بعد الشفق فهو لليلتين و ان رأى فيه ظل الراس فهو لثلاث ليال و نقل عن المرتضى رض في بعض رسائله انه قال اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليله الماضي و قال في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر

قوله قال المصنف و التطوق

قال في المدارك بعد حكم مصنفه بعد اعتبار التطوق هذا مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالف

قوله و ما نوى فيه الاقامه قبله

اى قبل القدوم اما لو نوى بعد القدوم فيعتبر قدومه من حين التيه فان كان قبل الزوال و لم يتناول شيئا وجب الصوم و الا فلا فالمراد بالقبله ما يتناول المقارنه بقرينه جعله مقابلا للبعد فانه لو نوى الاقامه مقارنا ايضا فتحقق القدوم حينئذ و يتحمل ايضا ارجاع الضمير الى كل من رؤيه الجدار و سماع الاذان و المعنى على التقديرين واحد و اما ارجاع الضميرين الى الزوال كما فعله سلطان المحققين فهو كما ترى فتبصر

قوله و ان كان افضل

اى الترتيب و تقديم الاول فالاول افضل و قال في الدروس هل يستحب نيه الاول فالاول فيه اشكال و انت خير بانه لم يوجد في الروايات ما يدل على استحباب ذلك فالاولى عدم التعرض في التيه لذلك اصلا

قوله و كذا لا ترتيب

ونقل في الدروس عن ابن ابي عقيل انه لا يجوز صوم النذر و الكفاره لمن عليه قضاء رمضان و قال في موضع آخر من س و في وجوب تقديم القضاء على الكفاره اشكال

[مسائل]

### [الأولى من نسي غسل الجنابه قضى الصلاه و الصوم في الأشهر]

قوله على ما عدا النوم الاول

الظاهر ان اليوم باليه و حيئذ فالمعنى ظاهر و يمكن ان يكون بالثون كما وقع في بعض النسخ و يكون المراد حينئذ انه يحمل الخبر الدال على وجوب القضاء على ما عدا النوم الاول اي في صوره نسيان وقع ليلا- بعد الانتباه من النوم الاول فلا- ينافي حكمهم المذكور و في حمل العباره عليه تكليف لكنه لا يخلو عن وجه و في شرح الشرائع تعرض لكلا الوجهين حيث قال و اجيب بحمل ما هاهنا على الناسي ليلا بعد الانتباه او على ما عدا اليوم الاول على تقدير النسيان بعد فوات محل الغسل جمعا بين النصوص

قوله لاشراكهما فى المعنى اشتراكهما فى المعنى إن لم يكن أولى

فالاولويه بطريق اولى فهذا الجمع لا يخلو عن وجه و لعل وجه الاولويه التى تنزل عنها فهو قوله المشقة فى قضاء البعض و وجه المنع الذى اشرنا اليه ظاهر

قوله اى يتخير فى المده

قال سلطان العلماء اى يتخير المكلف فى المده بين المكلف حال حكمنا عليه و بين الزوال و هذا حاصل المعنى المراد لا عين مفهوم العباره اذ الضمير فى بينه على ما ذكره اذ لا عائد الى الزمان الذى هو ظرف المكلف المخثير لا الى المكلف حال حكمنا عليه لكن مفадهما واحد انتهى و الظاهر ان هذا مفهوم العباره و ما ذكره اولا هو بيان حاصل المراد

قوله كقضاء النذر المعين

و قد طرد بعض الاصحاب فى قضاء كل صوم واجب بناء على اطلاق بعض الروايات حيث جعل مناط الحكم فيه قضاء و الفريضه

قوله الا قضاء رمضان

الاولى حذف هذا الاستثناء كما لا يخفى

[الثالثه لو استمر المرض الذى أفتر معه فى شهر رمضان إلى رمضان آخر فلا قضاء]

قوله اجودهما و وجوب الكفاره

يعنى ان الاجود و وجوب الكفاره اى مع القضاء مع التأخير لا لعذر بان لم يكن اصل سفره او استمراره ضروريًا و وجوب القضاء مع دوام العذر بان يكون سفره المستمر ضروريًا و لا يخفى انه فى الصورة الاولى يتلزم ان يكون الامر على المسافر اشد من غيره فان فى غيره التفصيل بالتهاون و عدمه و فيه الحكم بالفديه و القضاء جميعا مطلقا و هو بعيد جدا الا ان يكون ذلك بناء على ما قوله بعد ذلك لا على ما اختاره المصنف ثم لا يخفى انه حينئذ يصير ما جعله اجود هو الحكم بعدم التعذر الذى هو احد الوجهين لكن مع زياده هى بيان الفرق بين السفر الضروري و غيره و تفصيل حكم كل منهما على تقدير عدم الالحاق هذا ما يbedo في بادئ الرأى و التتحقق ان المراد تعدى ما ذكر في هذه المسألة اى مسئلة المرض المستمر و كذلك فيما ذكر في المسألة الآتية اى البرء بينهما في غير المرض مثلا لو استمر السفر فهل يتعدى اليه حكم المرض المستمر ام لا و ان فاته رمضان بسبب سفر مثلا ثم قدر على القضاء بين الشهرين فهل يتعدى اليه حكم من براء بينهما ام لا و ما اختاره من الاجود هو التفصيل بالتعذر في المسألة الآتية فإنه اذا وجبت الفديه مع القضاء في المرض الذي هو اقوى الاعذار ففي غيره بطريق اولى و هذا بناء على ما قوله في تلك المسألة و اما على ما اختاره المصنف فيجب التفصيل فيه ايضا بالتهاون عدمه و عدم التعذر في هذه المسألة لعموم آيه القضاء و اختصاص ما دل من الاخبار على سقوطه و الفديه بدلله بالمرض و بطلان قياس الضعف على ما ذكره الشارح في شرح الشرائع و حينئذ فما فصله من الاجود في موقعه لكن ينبع اسقاط المستمر في قوله كالسفر المستمر على ما وقع في

الدروس فان التقييد بالمستمر انما هو في احدى المسألتين دون الاخرى فالاولى اطلاق السفر حتى يجري فيهما جميعا لكن ينبغي تقييد السفر بالضروري كما وقع في كلام بعضهم فان احتمال التعدى الى غير الضروري بعيد جدا و لعل في لفظ العذر في كلام المصنف استعار بما ذكرنا نعم لا يبعد ادخال السفر الواجب شرعا ايضا في الضروري هذا وفي قوله اجودهما ايضا خرازه فان هاهنا وجهين احدهما الذي في كلتا المسألتين و ثانيهما عدم التعدى اصلا و ما ذكره من الاجود وجه ثالث فالاجود بدله فالاجود الى آخره و عباره س و شرح الشرائع خاليه عن هذه الخرازه كما يظهر

بالمراجعه لكن كلامه ايضا فى شرح الشرائع فى هذا المقام لا يخلو عن شىء كما يظهر بالمراجعه و فصلناه فيما علّقناه عليه

#### [الخامسه لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما أعاد]

قوله و الا اتم

قال سلطان العلماء اى و ان كان تجاوز الحدّين بعد الزوال اثم في الافطار و ان كان اول الخروج قبل الزوال انتهى و الظاهر ان اثم تصحيف و الاصح اثمن من التمام اى و ان لم يكن مجاوره الحد قبل الزوال اتم الصوم و ان قصر الصلاه

#### [السادسه الشیخان ذکرا و آنثی إذا عجزا عن الصوم أصلاً أو مع مشقة شديدة]

قوله من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله

هذا و ان لم يكن كذلك كثيرا مما يمكن فرض قدرتهما على القضاء اذا فرض شهر رمضان في الصيف فيمكن قدرتهما على القضاء في الشتاء

قوله الظاهر المأيوس من برئه كذلك

المستفاد من كتب اللغة ان ايس لازم و حينئذ فلا يصح المأيوس بل الصحيح الآيس او الماسى او المايس لكن قد وقع المأيوس في بعض خطب نهج البلاغه و كفاه حجه فكانه مفعول بمعنى الفاعل كما قيل في قوله تعالى إِنَّهُ كَانَ وَعْدِهِ مَأْتِيًّا و قوله عز و جل حِجَابًا مَسْيَطُورًا او بمعنى من اصابه البائس كالمسلول و ان شد و الاظهر ان يقال ان تعديته بحرف الجر كالمرور به و انه وصف بحال المتعلق اى ذو العطاش الذي برئه مأيوس منه و عباره نهج البلاغه هكذا الحمد لله غير مقتنوط من رحمته و لا مخلو من نعمته و لا مأيوس من مغفرته و لا مستنكر عن عبادته و لعل توجيه المأيوس فيه و كذا المقتنوط و كذا المستنكر بالفتح هو احد الوجوه المذكوره فيكون على الاولين حالا عن الحامد و على هذا يمكن ايضا في المستنكر ان يقرأها بالكسر لئلا يحتاج الى توجيه و على الاخير و هو الاظهر يكون حالا عن المحمود و المعنى ان مغفرته ليس المأيوس منها و رحمته ليست بمقنوط و عبادته ليست بمستنكر عندها و اما المخلو فتعديته لا يحتاج الى توجيه و اذا جعل حالا عن المحمود فهو ايضا وصف بحال المتعلق و المعنى ان حامده ليس بمحلو عن نعمته فتأمل

#### [الثامنه يجب تتابع الصوم الواجبه إلا أربعه]

قوله و ان كان الاصل متتابعا

ذكر المصنف في الدروس ان كل الصوم يلزم فيه التتابع الا خمسه و ذكر منها قضاء رمضان و قضاء النذر المعين ثم قال ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي قضايه وجها اقربهما الوجوب فظاهر مما نقلنا ان قول الشارح و ان كان الاصل متتابعا الى آخره متعلق بالنذر المعين فقط و برمضان هذا ما نقله في الدروس فإنه مخصوص بالنذر كما نقلنا بل القول بوجوب التتابع في

قضاء رمضان لم ينقل فيما رأينا من الكتب نعم المشهور استحبابه كما سبق

[الناسعه لا يفسد الصيام بمصر الخاتم]

قوله بل ينبغي

كذا في بعض النسخ التي رأيناها وفي بعضها بضم بالضاد المعجمة والظاهر بدلهما يصوم أو يضم و كانه وقع سهو من النساخ

قوله و يجوز للمسافر التناول

قال سلطان المحققين حين كونه قاصدا دخوله إلى بلد او بلد الاقامه اما في الخروج فلا يجوز التناول قبل محل الترخيص انتهى و اطلاق عباره الشارح اما اعتماده على الظهور او دلاله على قوله و ان علم بوصوله قبله فانه كالصريح التقييد و انه لا يطلق المسافر على من لم يبلغ حد الترخيص

قوله الصبي

بغير اذن الوالد بل الوالدين كما وقع في روایه هشام بن الحكم التي هي مستند الحكم

[الثانية عشره لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه]

قوله لما روى

انت خبير بان هذه الروايه و هي روایه هشام بن الحكم تدل على كون هؤلاء موصوفين بتلك الصيغات اذا صاموا بدون اذنهم لا مع نهיהם فجعل ذلك تعليلا لما ذكره المصنف من اولويه عدم الانعقاد مع النهي كما ترى

قوله و العبد آقا

كذا في بعض النسخ وفي الروايه في الفقيه على ما رأينا و كان العبد فاسدا وفي بعض النسخ باضافته عاصيا وفي الكافي و كان العبد فاسقا عاصيا

قوله و في الدروس استقرب إلى آخره

و في المدارك ادعى الاجماع على عدم الصحة بدون الاذن في الزوجه والمملوك و النسب و ذلك نسب في الاول الى المعتبر و عباره المعتبر على ما رأينا تدل على دعوى الاجماع فيهما و كذا في الضيف بدون اذن المضيف مع انه في الشرائع حكم بالكراهه في الضيف و ان الأظهر عدم الانعقاد مع النهي وقد اطلق الكراهة فيه جماعة منهم العلامه و ظاهر بعض عباراتهم كعباره هذا و س عدم ثبوت الاجماع في شيء و الله يعلم

قوله و لا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين و غائبين

و خصّص الشافعى اشتراط اذن الزّوج بصورة حضوره

## [كتاب الحج]

### [الفصل الأول في شرائطه وأسبابه]

قوله بما يناسبه

متعلق بالراحله و اما الزاد فقد ذكر فى شرح الشرائع ان المعتبر فيه ما يليق بامثاله بحسب حاله من رفقه و غيرها و كثـر منهم ما زادوا على اعتبار الزاد انما تعرضوا لذلك التفصيل فى الراحله حسب فتدبر

قوله قوه و ضعفنا

فلو كان قويـا بحيث يمكنه الاستمساك على الراحله من غير تحمل و لا يلحقه من ذلك مشقه و لا ضرر كفى في تحقق استطاعه وجدان الراحله و ان لم يمكنه ذلك الا بمشقه فيعتبر وجدان المحمل ايضا و هكذا لو فرض انه يشق عليه ركوب المحمل ايضا فمحاج الى الكيفـيه

قوله لا شرفا و ضعـه

و يظهر من العلـامـه في التذكرة اعتبارهما و لعلـ الاقوى ما ذكره الشارح لعموم الدالـه الدالـه على وجوب الحج على من استطاعـ اليـه سـيـلاـ و الظـاهـرـ صـدقـ الاستـطـاعـهـ لـغـهـ و عـرـفـاـ عـلـىـ مـنـ وـجـدـ الزـادـ وـ الرـاحـلـهـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ مـاـ يـنـاسـبـ حـالـهـ فـيـ الشـرـفـ وـ فـيـ الـاخـبـارـ اـيـضاـ لـمـ يـعـتـبـرـ فـيـ تـفـسـيرـ الـاستـطـاعـهـ اـزـيدـ مـنـ الزـادـ وـ الرـاحـلـهـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيرـ تـقيـيدـ بـالـمـنـاسـبـ بـلـ فـيـ بـعـضـ الـاخـبـارـ الصـحـيـحـهـ وـ الـحـسـنـهـ اـنـهـ مـنـ عـرـضـ عـلـىـ الـحـجـ فـهـوـ مـنـ يـسـتـطـعـ وـ لـوـ عـلـىـ حـمـارـ اـبـتـرـ بـلـ يـظـهـرـ مـنـ الـاخـبـارـ وجـوبـ الـحجـ عـلـىـ مـنـ اـطـاقـ المـشـىـ اـيـضاـ وـ اللـهـ يـعـلـمـ

قوله فـماـ يـفـتـرـ عـلـىـ قـطـعـ الـمـسـافـهـ

هـذاـ اـيـضاـ مـتـعـلـقـ بـالـراـحـلـهـ وـ اـحـتـرـزـ بـهـ مـنـ اـهـلـ مـكـهـ وـ مـاـ قـارـبـهـ مـمـنـ يـمـكـنـ السـعـىـ مـنـ غـيرـ رـاحـلـهـ حـيـثـ لـاـ يـشـقـ عـلـىـ عـادـهـ فـانـ الـراـحـلـهـ حـيـثـنـذـ غـيرـ شـرـطـ وـ اـمـاـ الـبعـيـدـهـ فـيـعـتـبـرـ فـيـ حـقـهـ وـ جـوـدـ الـراـحـلـهـ وـ انـ سـهـلـ عـلـىـ المـشـىـ لـكـنـ فـيـ تـحـقـيقـ الـقـرـبـ وـ الـبـعـدـ خـفـاءـ وـ لـاـ يـبـعدـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـ اـمـاـ الزـادـ فـيـعـتـبـرـ فـيـجـمـيعـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـهـ لـمـ يـلـزـمـ الـحـجـ كـمـاـ صـرـحـ فـيـ شـرـحـ الشـرـائـعـ نـعـمـ فـيـ الـقـرـبـ يـكـفـيهـ الـيـسـيرـ مـنـ الزـادـ بـنـسـبـهـ حـاجـتـهـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ هـىـ هـذـاـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ جـعـلـ قـولـهـ وـ انـ سـهـلـ المـشـىـ إـلـىـ آخـرـهـ مـتـعـلـقـاـ بـالـزـادـ وـ الرـاحـلـهـ لـكـنـ لـقـولـ قـولـهـ اوـ لـسـؤـالـ اـشـارـهـ إـلـىـ حـكـمـ الزـادـ فـتـدـبـرـ

قوله اـوـقـعـ بـهـ صـورـهـ الـوضـوءـ

ثـمـ طـافـ بـهـ وـ لـوـ فـيـ حـالـ طـوـافـهـ اـنـ لـمـ يـمـكـنـ المـشـىـ اـنـتـهـىـ اـقـولـ كـلـاـمـهـ هـاـهـنـاـ عـلـىـ مـاـ يـوـافـقـ ذـلـكـ اـىـ حـمـلهـ الـولـىـ وـ لـوـ كـانـ عـلـىـ المـشـىـ فـيـ طـوـافـ نـفـسـهـ وـ فـيـ بـعـدـ

قوله و يندفع باشتراطه بالموافقة عليه

بدلليل قوله تعالى و مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْتَأْنِدْ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ و لعل قول الشارح و الآية اشاره الى هذا والاستدلال باعتبار المفهوم و يمكن ان يكون اشاره الى نحو قوله إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً و قوله تعالى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ اللَّهُ يَعْلَم

قوله و النصوص خالية من القيد

اى قوله الا ان يخل بركن

قوله ليحج به مطلقا بنفسه

فى جعل هذا مقابل للاذن الصريح تأمل

### [الفصل الثالث في المواقف]

قوله المصنف و حج الافراد بمنزله

اى اذا كان حجه الاسلام و الا فيمكن حج الافراد لغير حاضري مكه فميقاته احد المواقف الا ان يكون منزله بين مكه و الميقات فميقاته و لا يخفى ان من كان كذلك فلو حج التمتع ايضا ندبا مثلا فميقاته لعمته منزله و كذلك اذا كان فريضه بان كان بعد منزله عن مكه مرحلتين او ازيد و مع ذلك وقع ما بين مكه و الميقات ككثير من القرى التي بين الحرمين فميقاته منزله و لا يلزمه الخروج الى ذى الحليفة فالضابط ان من كان منزله خلف الميقات سواء كان عمره التمتع او حج الافراد و من كان منزله بين مكه و الميقات فميقاته منزله فيها فافهم

قوله و يشكل بإمكان زياده

لا يخفى ان مراد المصنف ليس الا ان ميقات حج الافراد وقد يكون منزله كما سبق من قوله

و احرامه من الميقات او من دويره اهله ان كانت اقرب الى ان ميقاته دائما متزلاه و الا لكان منافيا لما سبق و حينئذ فلا اشكال بما ذكره الشارح و ايضا لو حمل على ما حمله لا بد ان يخص بح الافراد الذى يكون حجه الاسلام حتى يصح اطلاق الحكم يكون ميقاته متزلاه كما ذكرنا في الحاشيه السابقة و على ما ذكرنا فلا يحتاج الى تخصيص فتأمل

#### [الفصل الرابع في أفعال العمره]

قوله ليكون منهيا عن العباده به

قال سلطان العلماء فيه بحث ان لا يلزم من تجويز المصنف ادخال غير الملوته في المسجد تجويزه في الصواب فانه عباده براسه كالصّلاه و ربما اعتبر فيه ما لا- يعتبر في الصّلاه و لا- يلزم ان يكون وجهه المنع من ادخال النجاسه في المسجد تجويزه في الطواف ايضا و ان لم يكن بناء الحكم عليه فيه حتى يرد ما اورده و هو ظ

قوله فالزياده يستحق عليها ثواب في الجمله و ان قل

بناء على ما زعمه الشارح تبعا للمحقق الثاني من ان الكراهه في العبادات بمعنى اقلية الثواب و فيه تأمل بل الظاهر انها فيه بالمعنى الثاني المتعارف وقد فضّلنا القول فيه حواشى شرح المختصر الاصول

#### [الفصل الخامس في أفعال الحج]

قوله و ظاهر العباره ان المراد ظهور المخالفه فيها بعد الذبح

توضيحه انه يفهم من قوله يكفى الظن الى آخره انه يكفى الظن بالسِّمن و لو ظهر الهزال بعده يجزى و من قوله بخلاف ما لو ظهر ناقصا انه لا- يجزى الظن بالتمام بل يجب العلم به فلو ظهر ناقصا لا- يجزى فحينئذ يجب ان يكون مراده كفايه الظن قبل الذبح و اجزاء المهزول بعده و كذا وجوب العلم بالتمام قبل الذبح و عدم اجزاء الناقص بعده اذ لو كان مراده قبل الشراء و بعده لم يصح في المسألة الثانية اشتراط العلم بالتمام قبل الشراء اذ لو لم يعلم التمام بل ظن النقص ايضا قبل الشراء ثم ظهر التمام بعد الشراء قبل الذبح اجزاء قطعا و بهذا التقريب ذكر ان الحكم في المسألة الاولى ايضا و هو انه لو ظن السِّمن قبل الشراء ثم ظهر الهزال بعده يجري ليس متفقا عليه بل فيه قولان هذا ما نفطنت في حال هذه العباره في اوائل زمن السرّ بمدح و عبادى ايام التحصل حين اشتغاله بمباحته هذا الكتاب عند والدى العلامه ادام الله ظلال افاداته ثم بعد مده رايت حاشيه من بعض اعاظم الفضلاء المعاصرين حفظهم الله تعالى كل هذه العباده بما يرجع الى ما ذكرنا وانا اقول الان فيه تأمل اما اولا فلانه بما ذكرنا يظهر انه لا بد ان يكون مراد المصنف كذا لا انه ظاهر عبارته كذا كما ذكره الشارح و قد تفطنت بهذا في ذلك الزمان ايضا لكن بنت على المسامحة و جعلت الامر فيه هاهنا و هو كذلك و اما ثانيا فلان قول المصنف بخلاف ما لو ظهر ناقصا يفهم منه كفايه الظن بالتمام مطلقا و اشتراط العلم فكان ينبغي ان يقال بخلاف ذلك في التمام و حينئذ فالفرق بين مسئلتى السِّمن و التمام فكانه الظن في الاول و ان ظهرت المخالفه و عدم كفايتها في الثاني لو ظهرت المخالفه و حينئذ فكما يمكن حمله على قبل

الذبح و بعده يمكن حمله على ما قبل الشراء و بعده ايضا نعم لو حمل على الثاني فما ذكره في المسألة و لعله كان مختاره اما لو حمل على الوجه الاول فيكون كلا الحكمين متفقا عليه و اما ثالثا فلانه على ما قرر يكون مراد المصنف اشتراط العلم بال تمام قبل الذبح فحينئذ لو لم يحصل له العلم بال تمام بل اكتفى بالظن ثم ظهرت الموافقة فلزم عدم الاجزاء و لعل الظاهر من كلماتهم هو الاجزاء و مفهوم عباره المصنف ايضا ينادي بذلك كما اشرنا و يمكن توجيه الكلام بحذف حديث اشتراط العلم بان يقال ما الظاهر ان المصنف بصدر بيان اقل مما يعتبر في السمن و التمام من العلم و الظن و على هذا فقوله و يكفي فيه الظن بيان لاقل ما يعتبر في السمن و قوله بخلاف ما لو ظهر ناقصا اي لا- يكفي فيه الظن لو ظهر ناقصا نعم يكفي لو ظهرت الموافقة بيان لاقل ما يعتبر في التمام فاقل الواجب في الاول ظن السمن و في الثاني ظن التمام مع ظهر الموافقة فالمعتبر في الاول القدر المشتركة بين العلم و الظن و في الثاني القدر المشتركة بين العلم و الظن مع ظهر الموافقة و على هذا فلا- يمكن حمل الكلام على قبل الشراء و بعده اذ لا- يعتبر الظن بال تمام قبل الشراء اصل بل لو ظن النقص ايضا ثم ظهر تماما فيجزى قطعا و هذا هو الذي ذكره الشارح و ايضا لا يعتبر الظن بالسمن بال الشراء بل يكفي الظن بعده و ان ظهر الهزال قبله و هذا مما لم يتعرض له الشارح و لو فعل بالعكس لكان اولى كما لا- يخفى نعم لو حمل على انه ليس بيانا لاقل القدر الواجب بل على مجرد كفاية الظن بالسمن قبل الشراء و ان ظهرت المخالفه و عدم كفايتها في مسئله التمام لو ظهرت المخالفه فيستقيم الكلام بناء على احد القولين لكن يبقى فيه اخلال جدا اذا لم يظهر منه تفصيل القدر المعتبر و هو ظاهر بخلاف ما لو حمل الكلام على بعد الذبح و قبله اذ يحمل الكلام على ان اقل الواجب في مسئله السمن هو الظن قبل الذبح و هو احد الاقوال فيمكن ان يكون مختار المصنف و في مسئله التمام الظن مع ظهر الموافقة و حينئذ فلا- اخلال اصلا و لعل الشارح رحمه الله رأى حمل الكلام على ما يوجب الاخلال بعيدا فلم يتعرض له بل حمله على الوجه للاول و اورد ما اورد على حمل الكلام على قبل الشراء و بعده هذا غايه ما يمكن ان يقال في هذا المقام و لنعم ما فعله سلطان المحققين حيث كتب العباره لا يخلو عن قصور و اقتصر فتدبر و هاهنا وجه

آخر و هو ان يكون مراده انه لو كان المراد بعد الشراء و قبله لا يصح اطلاق الحكم بعدم الاجزاء لو ظهر ناقصا او يجوز ان يظهر النقصان بعد الشراء ثم يظهر التمام بعده قبل الذبح و انه يجزى قطعا و قد خطر هذا ببالى في ذلك الزمن و لم ارتض به لسخافته و ركاكته ثم بعد ذلك كانى رأيت ان الشيخ الاجل بخل الشارح رحمهما الله وجه الكلام على هذا الوجه و وجدته حاشيه ايضا من بعض ساده الفضلاء كتب كل هذه العباره على هذا الوجه و اقول الا ان الظاهر جريان مثل هذا الاحتمال في صوره الحمل على بعد الذبح ايضا اذ لو ذبحه على انه تام ثم ظهر النقص بعد الذبح ثم ظهر التمام فالظاهر الاجزاء بهذا الایراد لو توجه فهو مشتركة بين الاحتمالين نعم لو قيل بوجوب العلم بال تمام قبل الذبح فلعله لا- يتوجه بذلك حينئذ لكنه مخالف لما يستفاد من كلماتهم كما اشرنا اليه و يمكن ان يحمل ظهر التمام على صيورته تماما بعد ما ظهر ناقصا بان ظهر مثلا بياض على عينه ثم زال قبل الذبح و صار تماما و حينئذ فلا يجزى مثل هذا الاحتمال في صوره الحمل على بعد الذبح و لعله حينئذ ليس بتلك السخافه ايضا هذا و لا يخفى قوله الاول مما اوردنا على الوجه السابق يرد على هذا الوجه ايضا على اى معنى حمل الظهور و لكن الامر فيه هين كما اشرنا اليه فتأمل

قوله المصنف بعد التلبس بالحج

ولو بعمرته و قيل التلبس باصل الحج

قوله و لو من اول ذى الحجه

و قيل لا- يجوز قبل السِّيَامِع و على القولين فلا يجزى قبل ذى الحجه و ان يتبس بالحج قوله فى الحاشيه فيبقى ان يكون مجزئه بطريق اولى فيه تامّل اما اولا فلان الاولويه على الوجه الذى ذكره ممنوعه بناء على ما حققه من اشقيه الارسال فيمكن ان يكون كفارته هي ذلك الا الشق لا الاسهل و ان كان اقوى حالته نعم يمكن ثبات الاولويه بوجه لا يرد عليه هذا و هو ان الشاه يجزى مع تحرك القرح كما سبق فيجري مع عدم التحرك بطريق اولى و امّا ثانيا فلان مما ذكره انما يظهر اجزاء الامرین الآخرين لكونهما

بدلا عن الارسال باعتبار كونهما بدلًا عن الشاه الذى هي اقوى منه و كان الشارح تفطن بهذا افراد قوله و انما او جبناهما الى آخره لدفع ذلك و فيه انه اذا ثبت عدم الخلاف فى وجوبهما فهو الحجج فبلغوا جميع ما مهيد لاثبات اجزائهما اللهم الا ان يكون غرضه بيان السر لحكمهم بوجوب الامرین مع عدم دليلهم فيبين ان وجهه انهم علموا وجوب بدل الارسال و لم يعلموا خصوصه حكموها بوجوب الامرین لما ذكره من بدليةهما للشاه فيعلم صلحيتهما بدلية الارسال بطريق اولى و لا يخفى ما فيه من التعسّف اذ لو لم يظهر خلاف في ذلك فينبغي اتباعهم حذرا من مخالفه الاجماع و لا حاجه بناء الى اختلاف مثل هذه الحجج لهم فتدبر

### [الفصل السادس في كفارات الإحرام]

قوله فلا خلاف في وجوبهما

قال سلطان العلماء فلا يتنتقل حينئذ بالعجز من البدنه الى الصوم بل لا بد من البقره او الشاه بخلاف ما بعد طواف الزياره فانه مع العجز عن البدنه يتنتقل الى الصوم و لا حاجه الى البقره او الشاه انتهى و كانه سهو اذ لم يذكر هاهنا صوما بدلًا عن البدنه اذا عجز عنها و لم ان ذلك في كلام غيره ايضا فالفرق بين ما قبل طواف الزياره و ما بعد ان فيما قبله اذا عجز عن البدنه تجب عليه بقره او شاه بالتخير او الترتيب و فيما بعده لم يحكم بانتقاله الى ذلك فالظاهر عدم وجوب شيء كما في كل عاجز عن شيء لم يجعل له بدلًا عن العجز

قوله و غيره خير بين البقره و الشاه

موافقا لما جعله الشارح اولى

قوله على اختلاف ترتيبه

حيث ان في الدروس جعل الثلاثه مترتبة و غيره حكم بالترتيب اولا ثم التخير بين الاخيرتين

قوله و انما اطلق في بعضها المطلور

اي وقع ذلك في مطلق من واقع قبل طواف

قوله و في بعضها الشاه

لم اجد روایه بالشاه بخصوصها بل في بعضها مطلق الدم فيمن واقع قبل ان يزور البيت و هم قد حملوا المطلق على المقيد و اما التفصیل المشهور فلم ار ايضا روایه تدل عليها

### [الفصل السابع في الإحصار و الصد]

بدون هذه الفائده كما ذكره صاحب المدارك ماخوذ مما ذكره الشيخ فى التهذيب نقل روايه داود البرقى قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذا دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال انشاء الله العاقبه قوله قال الا عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاه و يحلق و يحج عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم و ان اقاموا حتى يمضى ايام التشريق بمكه ثم خرجوا الى بعض مواقع اهل مكه فاحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل و حملها اولا على ان يكون حجته حجه النوع فلا يلزمهم الحج من قابل و انما يلزمهم اذا كان حجته حجه الاسلام و حمل قوله عليه السلام فى اول فى الخبر عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم على الاستحباب ثم قال و يحتمل ان يكون الخبر مختص بما اشترط فى حال الاحرام فانه اذا كان اشترطه لم يلزمهم الحج من قابل و ان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك فى العام المقبل و استشهد لذلك بصحيحة ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمره الى الحج فلم يبلغ مكه الى يوم النحر فقال تقييم على احرامه و يقطع التلبيه حتى يدخل مكه فيطوف و يسعى بين الصيف و المروه و حلق رأسه و حلق رأسه و ينصرف الى اهله انشاء و قال هذا لمن اشترط على ربّه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل و العلامه فى المنتهى نقل القائلين و استحسن الاول و اعترض على الثاني بان الحج الفايت ان كان واجبا لم يسقط فرضه فى العام المتصل بمجرد الاشتراط و ان لم يكن واجبا لم يجب برتك الاشتراط و انت خبير بان عدم السقوط الواجب بالاشراك كأنه لا ريب فيه بل لا خلاف فيه بين المسلمين كما هو ظاهر كلام العلامه فى المنتهى فى موضع آخر و اما عدم وجوب القضاء فى المندوب مع الاشتراط فهو و ان اختاره العلامه و استدل بوجوه قبل ذلك الاعتراض لكن لم يظهر منه اجماع اصحابنا عليه نعم لم ينقل فيه خلافا منهم و انما نقله عن ابن عباس و جمع من العame و لا يظهر منه اجماع عليه بل قول اصحابنا ربما يرشد الى خلافه و ادلته على ما اختاره ليست بشيء كما يظهر بالتاميل فيما و انما المسلم فى المندوب انه لا يمكن الحكم بالقضاء فيه اذا لم يدل عليه دليل فلا بعد فيه اذ الحج المندوب يصير واجبا بالشرع فيه فلا استبعاد فيه ان يوجب الشارع قضاه اذا فات بعد الشروع و حينئذ فلما كان ظاهر صحبيه حريس وجوب القضاء عدم الاشتراط فيه و سقوطه به فلا بعد فيه اذ الحج المندوب و ينبغي حمل كلام الشيخ عليه لا على الحج الواجب كما هو ظاهر كلامه بما نقلنا من الاجماع على خلافه و حينئذ فيكون حاصل كلامه انه اولا حمله على الجمع المندوب و مطلقا و ثانيا حمله على الحج المندوب بالتفصيل المذكور اي وجوب القضاء مع عدم الاشتراط و سقوطه معه حينئذ يكون كل من التاويلين على سبيل الاحتمال لا الحكم بكل منهما و يكون بناء الثاني على ظاهر قوله عليه السلام بالصحبيه عليه الحج من قابل لظهوره المذكور اذ لا يبعد احدا حمله على الاستحباب فالظاهر ان الشارع ايضا حمل كلام الشيخ رحمة الله عليه و اشار بقوله على تقدير وجوبه بدونه الاشتراط الى تردد فيه كما اشرنا اليه فى توجيهه كلام الشيخ و اعلم ان المراد بالواجب هو المستقر و اما غير المستقر فحكمه حكم المندوب فتدبر

قوله و هذه الفروض يمكن إلى آخره

كان مراده ان هذه الفروض كلها يحتمل وقوعها فى الحصر مطلقا لظاهر ان الحصر لا ينفق ان يكون عاما و ان يكون خاصا و هذه الفروض انما يمكن فى الخاص لا العام اذ لا ينفق عاده مثلا ضد الجميع عن خصوص الطواف او السعى او طواف النساء فى عمره الافراد و هو ظاهر

## [كتاب الجهاد]

قوله اما الاول فلأنهما لطف

لا يقال اللطف اي فعل المقرب الى الطاعه و المبعد عن المعصيه لو وجب عقلا و انما يجب من امر بشىء او نهى لا على غيره فلا يلزم الا- وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر عليه تعالى لا علينا كما هو المدعى لانا نقول بناؤه على قاعده اللطف بالنسبة الى اوامر الله تعالى و نواهيه و يلزم منه وجوبهما عليها فافهم

قوله اللازم فيه خلاف الواقع

ان قام تعالى به يلزم ان لا- يقع منكر ولا- نزول معروف و هو خلاف ان لم يقم به فهو منافي حكمته تعالى لما ذكر من وجوب اللطف على الحكيم و كون الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لطفا و حاصل الجواب ان قيامه تعالى علمهم على المعروف منه و منهم عن المنكر كذلك يستلزم الالجاء و هو ممتنع في التكليف فلذا لا يجبان في حقه تعالى بخلاف ذلك في امرنا و نهينا فانه لا يوجب الالجاء فلا مانع منه بقى وجوبهما عينا بمقتضى قاعده اللطف وفيه تأمل فان هذا انما يدل على وجوبهما في حقه تعالى بعنوان يوجب إلقاء المكلفين لكن يمكن في حقه تعالى ايضا امرهم و نهיהם بمراتب اخرى بقربهم الى فعل المعروف و ترك المنكر بحيث لا- يوجب الالجاء كان ليسو و وجهه على ترك المعروف او فاعل لمنكر او ينزل عليه بلاء شديد عند ذلك بحيث يعلم قطعا انه اثر ما فعله او بتركه و لا ريب ان ذلك بقربهم جدا الى فعل المعروف و ترك المنكر فيكون لطفا مع عدم قيامه تعالى به فالحق ان مرتبة اللطف فيها مما لا- يتعين عقلا و لا- يمكن الحكم بوجوبهما عقلا بناء على تلك القاعده بل التعويل في الحكم بوجوبهما على الشرع فتأمل

## [كتاب الكفارات]

قوله ظاهر الروايه اعتبار الكل لـإفاده الجمع

ذكر المحقق الدين منصور بن فلاح اليمنى في كتابه المغني ان نحو تمر و تمرة قد اختلف فيه فذهب الكوفيون الى انه اى التمرة جمع تكثير و ذهب الى الاكثر الى انه اسم مفرد واقع

على الجنس وليس بجمع تكسير و منهم من قال انه اسم للجمع ثم يقال حجه الكوفيين و ردهما و قوى كونه مفردا لتصغيره على لفظه نحو تمر و لو كان مكسر الرّد في التصغير إلى واحد فلعل الشارح اختار مذهب الكوفيين او اختصر في العباره و المراد ان الجمع المعرف او المضاف و ما يلحق بهما كاسم الجنس المعرف او المضاف يفيد العموم فافهم

### قوله المصنف و كفاره ضرب العبد

قال في شرح الشرائع هذا الحكم ذكره الشيخ و اتباعه و المستند صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حدّ اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفاره الا عتقه انتهى و انت خبير بان ما ذكره في هذه المسألة و بين ما يدل عليه هذه الرواية بعيداً فلا تغفل

### قوله فيما يجب عليه ذلك

ولا يخفى ان المصنف ذكر المعتق في المرتبه بيقين هكذا و ظاهر ان المراد انه فيما يجب فيه العتق تعينا بيقين العتق هكذا ثم ذكر ان مع العجز يصوم ستين يوما و مع العجز عنه يطعم ستين مسكينا و هذا صحيح على اطلاقه فان المرتبه التي ذكرها المصنف يجب فيه العتق تعينا ليس الا كفاره الظهار و قتل الخطاء و الحكم فيها صحيح و اما كفاره قضاء شهر رمضان و كفاره اليمين فلا- يجب العتق في الاول اصلا و امّا الثاني فالمصنف لم يذكرها في المرتبه و لم يجب فيه العتق تعينا بل تخيرا فهو خارج اولا و لذلك صحيحة قوله و مع العجز يصوم شهرين متتابعين و اما بعد ذلك الحكم فالحكم باطعام ستين مسكينا صحيح على اطلاقه و بالجمله فما ذكره الشارح من التقييد هنا مما لا وجه له نعم لو تعرض لما ذكرنا من التقييد في اول الكلام لكان له وجہ هذا ثم في التمثيل لكفاره شهر رمضان و النذر هنا نظر لأن الكلام في المرتبه و هما من الخيره في خيره المصنف و المشهور الا ان يكون التمثيل بناء على مذهب من يقول بالترتيب فيهما كما رأى ابن عقيل في الاول و ظاهر سلار و الكراجي في الثاني لكن الثاني كانه من الاقوال النادره فيبعد جعل بناء الكلام عليه فتأمل

### قوله و عدم صحته في الكفاره المخيره

و كذا في المرتبه فان صوم السنتين في المرتبه ليس الا- في بدل النعامه و في كفاره الظهار و قتل الخطاء و ما يشاركهما في الحكم و ظاهر ان في الاول صوم السنتين انما هو بعد العجز عن اطعام السنتين فلا يصح ما ذكره فيه و اما الثاني فالظاهر ان من عجز عن صوم سنتين اذا قدر على اطعام سنتين مسكينا لا يكفي له صيام ثمانية عشر بل يجب الاطعام المذكور نعم اذا عجز عنه ايضا فلعله يصوم ثمانية عشر يوما فلم يصح ما ذكروه فيه ايضا لكن في شمول الحكم المذكور و في هذا المسألة لهذا القسم نظر او لم اجد صريحا تصريحا بذلك فلعله مختص بالمعينه و المخيره دون المرتبه او يشمل ايضا المرتبه التي وقع فيها صوم الشهرين في المرتبه الا- خيره كبدل النعامه لا- غير و على التقديرین يكون القسم الثاني المذكور من المرتبه خارجا في المرتبه بقرینه ان بدل صوم السنتين فيه موجود و ايضا لا يصح اطلاق المذكور ايضا بل لا بد من التقييد بالعجز عن اطعام السنتين ايضا كما ظهر مما قررنا و لم يفعلوا و لعل عدم التعرض المشهور ايضا للمرتبه لذلك هذا ثم على اي تقدير فيخصص الشارح عدم صحة

الحكم المذكور بالكافاره المخيرة كانه بالنسبة الى المعينه فانه يصح فيها لكن كانه ليس في الكفارات ما وجب فيه صوم الستين تعينا الا-في كفاره الجمع فعل نظر الشارح اليها او يقال ان الحكم المذكور ليس مخصوصا بالكافاره على ما يشعر به كلماتهم بل يعم النذر و شبهه ايضا كما هو مقتضى اطلاق و حينئذ فيتحقق صوم السيف الواجب تعينا ظاهر فتأمل

### [كتاب النذور و توابعه]

قوله و الكافر مطلقا

هذا فيمن اعترف بالله تعالى و كان كغيره بجحد النبي صلى الله عليه و آله او بعض شرائع الاسلام ثم لانه ان اراد بيته القربة المتعذر في حقه نيه انقطاع الفعل طلبا للتقرب الى الله او نيل الثواب منه او ما يقرب من ذلك سواء حصل له ما نواه او يكون قابلا لذلك في نفس الامر ام لا فتعذرها في حق الكافر المذكور ممنوع نعم يتغدر ذلك فيمن لا يعترف بالله تعالى كالدهريه و هو ظاهر و ان اراد بها ايقاعه طلبا للتقرب اليه تعالى بحيث يستحق الثواب عليه ان يكون قابلا له باعتبار مثل هذه القربة في النيه لعدم الدليل عليه و لو اعتبر ذلك لزم عدم صحة عباده المخالف ايضا لانه لا يستحق الثواب عليها عندهم مع انهم صرحوا بصلاحه بعض عباداته كالاعتق و تأملوا في بعض آخر هذا و عليك بمحافظه ما ذكرنا فانه ينفعك في كثير من المواضع

قوله و على هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد

روى الصدوق في الفقيه في كتاب النكاح في باب حق المرأة على الزوج عن عبد الله بن سنان و طريقه اليه صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاه او برق والديها او صله قرابه وانت خبير بأنه يمكن ان يكون مستندهم في اعتبار اذن الزوج في النذر و هذه الرواية لكن لا يخفى ان ما تضمنت الرواية من اعتبار اذن الزوج في غير النذر ايضا من الامور المذكورة مما لم يذهبوا اليه فلعلهم حملوها على الاستحباب فليحمل عليه في الجميع ويمكن ان يقال ان الحمل على الاستحباب في غير النذر لضروره لا يوجد حمل عليه فيه ايضا لعدم المقتضى له اذ يمكن حمله على الاستحباب لكن لا يخفى ان الظاهر ان الحمل على الاستحباب في الجمع كانه ليس ما بعد من ذلك فاثبات اشتراط الاذن و تخصيص العمومات بمجرد هذه الرواية مشكل و ايضا لا يخفى اختصاصها بالنذر في المال و عدم عمومها على ما ذكروه الا ان يتمسك بعدم القائل بالفصل فتأمل

قوله في الدين أو الدنيا

هذا الكلام يدل على انه ليس المراد بالطاعه ما يشمل كل راجح ديني و الا-فكان ينبغي ان يخص المباح الراجح بالراجح الدنيوي ليكون مثيلا لها و حينئذ فعل المراد بها هو العبادات المعهوده لكن كلامه في شرح قوله و لا بد من كون الجزء طاعه لا يخلو عن تشویش و ذلك لأن قوله بان يجعله احد العبادات المعلومه يوافق ما ذكرنا ثم قوله فلو كان مرجحا او مباحا لم ينعقد يدل على شمول الطاعه لكل راجح و الا فكان ينبغي ان يضم اليها الراجح الذي ليس بطاعه ايضا بل هو الى التعرض اصرح لكونه شيئا خفيا و كلامه في شرح الشرائع ايضا لا يخلو عن هذا التشویش كما يظهر بالمراجعه

قوله فعلا او قوله

الظاهر انه لا حاجه الى هذا التعميم بل ينهض ما سبق بافاده ما قصدته

قوله والبيع مباح

كتاب القضاء

قوله و فی، سان استعمالها

كانه اشاره الى مثل ما نقل فى الاصول مثلا ان اصل مقدمه الواجب يستعمل فى مثله كذا و كذا و ان الامر بالشىء نهى عن ضلده

ينفع في كتب و كتب و هكذا او الى ما يذكر في كتب الفقه المدللة من الاستدلالات اذ به يعرف طريق استعمال المقدمات فتأمل

قوله لأن الاستثناء هو المجموع لا الأفراد

و لا يخفى التنافي في عباره المصنف هو قاضي التحكيم و المستثنى منه هو القاضي مطلقا و حينئذ فلا وجه لعبارة الاصل لا وجه لما كتبه سلطان العلماء في الحاشية ايضا و هو الظاهر يدل قوله الاستثناء او مستثنى منه او يدل قوله هو المجموع من المجموع انتهى بل الظاهر ان يقال لأن مخالفه المستثنى للمستثنى منه انما هو في اعتبار مجموع الشرائط من حيث المجموع لا كل فرد نعم لو لم يحمل الاستثناء على معناه الاصطلاحى بل حمل على معنى التخصيص و ما قرب لامكن توجيه العباره بحمل الاستثناء على المستثنى منه كما في الحاشية و يمكن حينئذ حمله على المستثنى ايضا فتأمل

قوله و الانصاف لكل منهما إلى آخره

كانه حمل الانصاف على التلafi و الاعتذار وقع منه من زبر و انتهار فانه يجب التسوية بينهما فيه بمعنى انه لا يجوز له ان يفعل ذلك لاحدهما لو وقع منها ما يقتضيه اليه بالنسبة اليه او حمل الانصاف على الزبر و المعن اذا وقع من احدهما مثلا بالنسبة الى الآخر ما يقتضيه فانه يجب التسوية في ذلك ايضا على رايهم بالمعنى الذي ذكرنا فتأمل

قوله لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة

لا يخفى انه على هذا يجب على المصنف ان يحرم ذلك لقوله بوجوب التسوية فتأمل

قوله و على تقدير كون الدعوى

لا- يخفى ان قول المصنف ترك جزء لقوله فان ادعى الاعسار ترتب عليه على الصور الثلاثه جميعا و على توجيه الشارح رحمة الله يختص بصوره كون الدعوى ليست مالا فيخرج عن الكلام عن الانتظام فلا تغفل

قوله فحلف ان لا حق له قبله

على صيغه الماضى من القبول فيكون جزاء الشرط و يمكن ان يقرأ قبله بمعنى عنده فيكون متعلقا بقوله لا- حق و يكون جزاء الشرط هو قوله فان و يكون قوله و ان قام متعلقا به مقدما عليه هذا على ما نقلت الروايه هاهنا و اما على ما رأينا في الكتب فليست هكذا بل في الفقيه الذى وقعت روايه فيه صحيحه هكذا قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلقه فحلف ان لا من له قبله ذهبته اليدين بحق المدعى و لا دعوى له قلت و ان كان له بيته عادله قال نعم و ان اقام بعد ما استحلقه خمسين قسامه ما كان له حق فان اليدين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلقه عليه و يقرب من هذا ايضا عباره فى و التهذيب لكن السندي فيما ليس ب صحيح و على هذا فالعبارة واضحة كما لا يخفى

قوله و ان اقام بعد ما استحلفه إلى آخره

كان المراد و ان اقام الشهود بعد و خمسين قسامه اى اقام خمسين شاهدا

قوله و في هذه الادلہ نظر بین

اما الاول فلانا لا نجعل النكول دليلا على ثبوت الحق بل لحكمه به للروايه الصحيحه و لو لا حجه شرعیه لم يكن الحكم بثبوت الحق بعد اليمين ايضا الى الاحتمال الكذب و بعد قيامها فالعمل على مقتضاه و اما الثاني فمع عدم صحة سنته لانه عام لعله باعتبار رد المنكر و لا-نزاع فيه انما الكلام في صوره امتناعه عن الرد و منه يظهر الجواب عن الثالث ايضا لحمل الاخبار على ما ذكرنا جمعا بينهما و بين الصحيحه المذکوره بل لعل ظاهرها هو ذلك كما يظهر بالرجوع اليها و اما الرابع و هو حديث الاحتياط و لا يضع اليه بعد ورود الصحيحه على خلافه و بعد هذا كله و لا ريب ان العمل على الاول اولى فتأمل

قوله فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضى

قال سلطان العلماء رحمه الله كان الشارح حمل كلام المصنف على انه حكم على المدعى عليه بالحق بسبب النكول و لذلك جعله مبنيا على القول بالقضاء بمجرد النكول و لا- يخفى عدم ملائمة لفتوى المصنف رحمه الله سابقا من رجوع اليمين الى المدعى فالاولى جعل الباء في قوله بالنكول صله للحكم اي يحكم عليه بأنه فاكل من غير تعرض لحكم الناكيل من انه هل يقضى عليه بالحق ام لا- لما مر آنفا فتأمل انتهى و لا يخفى ان الحكم بالنكول جار على القولين حيث فالعبارة كما ترى فينبغي ان يقدر بعد قوله حكم بنكوله قوله لنا و ثبوت الحق او يقال ان الباء في قوله بنكوله للسببيه لا صله حكم و المعنى حكم بثبوت الحق بسبب النكول اي بمجرده هذا ثم ان تمام كلام الشارح كانه تفصيل لما ذكره المصنف من الحكم بالنكول و بيان انه بعد الحكم بالنكول كيف الحكم لا انه حمل كلام المصنف على القول الاول حتى يرد عليه انه غير ملائم لفتوى المصنف سابقا من رجوع اليمين الى المدعى فتأمل

قوله من ظاهر النهي في الجزء

لا- يخفى ان الخبر الثاني المذكور هاهنا مخصوص بالدعوى و لا الاول فيمكن ان يقرأ لا يختلف فيه بالتشديد من باب التفعيل ليصير مخصوصا بالدعوى فالاستدلال به على عموم الحكم لا يخلو عن اشكال ثم بعد حمل الخبر على الكراهة كيف يمكن الاستدلال به على التحرير في الدعوى هذا و يمكن ان يكون نظر الشارح الى خبر آخر غير ما ذكر هنا فان في بعض الاخبار ما يدل على ظاهره على عموم الحكم فتأمل

قوله ثم الغائب على حجته لو حضر

هكذا ورد في روایه جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهمما عليه السلام قال الغائب يقضي عليه اذا قامت عليه البينة و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب و يكون الغائب على حجته اذا قدم و انت خير بان هذا على تقدیر عدم توجه اليمين على المدعى متوجه و اما على القول بتوجه اليمين على المدعى مع البينة كما هو رأى المصنف هاهنا فالظاهر كما يستفاد من غير

كلمات المشهور في شرح الشرائع انه لا يبقى للغائب بعد ذلك حججه لا سيما اذا لم يكن له بينه و على هذا فحكم الشارح بذلك في تضاعيف شرح كلام المصنف كما ترى فتدبر و الله تعالى يعلم

### قوله بناء على ترجيح بينه الخارج

هذا هو الاشهر و قيل انما يقتسمانه نصفين بناء على ترجح بينه الداخل فلكل منهما مردح باليد على نصفه تقدمت بينته على ما في يده و قيل انما يقسم كذلك بناء على تساقط البيتين بسبب التساوى و بقى الحكم كما لو لم يكن بينه و تظهر الفائده فى اليمين على من قضى له فعل الاخير يلزم كلا منهما اليمين لصاحبہ لأن تساقط البيتين يوجب الرجوع الى اليمين كما لو لم يكن بينه و على الثاني لا يمين على احدهما لأن ترجح البينة بسبب اليد او جب العمل بالراجح و ترك الآخر كما لو تعارض خبران و يترجح احدهما و على الاول الظاهر ايضا عدم اليمين لمثل ما ذكرنا في سابقه لكن العلامه في التحرير مع انه قوى القول بتقديم بينه الخارج و القضاء هنا لكل منهما في يد صاحبه قوى ثبوت اليمين على كل منهما و احتمل عدمه كذا في شرح الشرائع و اعلم ان كون العين في يدهما يتصور على وجهين احدهما ان يكون يدهما على التساوى كان يكون مثلاً في ملك مشترك بينهما و الثاني ان يكون في يد كل منهما نصفه و انت خبير بان في الصوره الثانية للتزاع فائه ظاهره سوى ما ذكره الشارح فكانه حمل الكلام على الوجه الاول فتصدى لبيان الفائده بما ذكره لكنه في مسئله اخرى عند قول المحقق لو ادعى كل منهما ان الذي يحمله له و في يد كل واحد بعضها و اقام كل منهما بينه قضى لكل واحد بما في يد الآخر قال انما يقضى لكل واحد بما في يد الآخر على تقدير كون البعض الذي في يد كل منهما منفصلاً عن الآخر ليتحقق اختصاص اليد به اما لو كان متصلًا كان بينهما نصفين على الاشاعه كما لو اقام المدعيان بيتهما و العين في يدهما انتهى و كلام العلامه ايضا في التحرير في تلك المسألة مطابق لما ذكره حيث قال لو تداعيا شاه مذبوحه و في يد كل واحد منهما بعضها منفصلاً و لا بينه قضى لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف و لو اقاما

بَيْنَتِين حُكْم لِكُل وَاحِدٍ بِمَا فِي يَدِهِ الْآخِرِ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَهُ لَكِنْ كَلَامَهُ هَاهُنَا يَحْمِلُ عَلَى نَحْوِ مَا ذُكِرَ هَاهُنَا وَإِنْ خَيْرَ بَانِهِ عَلَى هَذَا يَجِدُ حَمْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مُنْفَصِلاً عَنِ الْآخِرِ وَلَا يَخْفِي بَعْدَهُ وَالْتَّعْلِيلُ الَّذِي ذُكِرَهُ بِقَوْلِهِ لِيَتَحَقَّقَ اخْتِصَاصُ الْيَدِ بِهِ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ أَنْ حَكْمَهُمْ بَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِ الْآخِرِ إِنَّمَا هُوَ لِتَصْحِيحِ فَائِدَتِهِ أَنِ الْبَيْنَهُ لِلْخَارِجِ وَيَكْفِي فِيهِ تَحْقِيقُ نَصْفِيْن عَلَى الْاِشْاعِهِ يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى احْدِهِمَا فِيْحُكْم لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا فِي يَدِ الْآخِرِ بَنَاءً عَلَى الْقَاعِدَهِ الْمَزْبُورَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَوَّتِ الْحَالُ لَوْ حُكْم لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا فِي يَدِهِ إِيْضًا مِنْ حَيْثِ الْمُلْكِيَّهِ وَإِنْ تَفَوَّتِ الْحُكْم مِنْ حَيْثِ الْيَمِينِ وَعَدْمِهِ وَالْقَوْل بِعَدْمِ التَّمَايِزِ بَيْنِ النَّصْفِيْنِ الْمَشَاعِيْنِ وَإِنْهُ بَعْدَ الْحُكْم لَهُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ لَا يَحْكُم لَهُ إِلَّا بِالنَّصْفِ الْمَشَاعِ وَقَدْ كَانَ فِي يَدِهِ مَدْفُوعٌ بَانِهِ يَكْفِي الْاِمْتِيازُ بِكُونِ احْدِ النَّصْفِيْنِ مُلْكًا لَهُ وَالْآخِرُ لِصَاحِبِهِ فِيْحُكْم بِاِنْتِقالِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ بَنَاءً عَلَى الْاِصْلَالِ الْمَذْكُورِ وَلِزُومِ الْاِمْتِيازِ الزَّائِدِ عَلَى مَا ذُكِرَ مَحْلُ نَظَرٍ وَلَوْ سَلَمَ وَالْحُكْم بِوُجُوبِ الْاِنْفَصالِ مَمَّا لَا وَجَهَ لَهُ بَلْ لَوْ كَانَ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفَهُ وَبِيَدِ الْآخِرِ نَصْفَهُ الْآخِرِ وَإِنْ كَانَ مَتَصِّلًا احْدِهِمَا بِالْآخِرِ تَحْقِيقُ الْاِمْتِيازِ قَطْعًا وَيَجْرِي فِيهِ الْخَلَافُ الْمَذْكُورُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلْ مَا ذُكِرُوهُ مِنْ الْاِنْفَصالِ شَامِلًا لِذَلِكَ إِيْضًا فَتَأْمُلْ

قَوْلُهُ فَذُو الْيَدِ مِنْ صَدِقَهِ

إِنْ يَحْكُم لَهُ مَعَ الْيَمِينِ وَإِلَّا فَالْيَمِينُ لَا إِثْرَ لَهُ فِي صِيرَوْرَتِهِ زَائِدٌ وَهُوَ ظَ

قَوْلُهُ وَلَوْ انْكَرُهُمَا قَدْمُ قَوْلِهِ

وَلَوْ قَالَ هُنَى لَاحْدِهِمَا وَلَا اعْرَفُهُ احْتَمَلْ قَوْيَا الْقَرْعَهُ فِي حِلْفٍ مِنْ خَرْجَتْ لَهُ فَانْ نَكَلَ حِلْفَ الْآخِرِ وَإِنْ نَكَلَ قَسْمَتْ بَيْنَهُمَا كَذَا فِي شَرْحِ الشَّرَائِعِ

قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ لَاحْدِهِمَا بَيْنَهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورَهِ

قَالَ فِي الدُّرُوسِ وَلَوْ كَانَ لَاحْدِهِمَا بَيْنَهُ فَهُنَى لَهُ فِي الصُّورَهِ كُلَّهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْيَمِينَ وَإِنْ خَيْرَ بَانِهِ يَشْكُلُ وَلَكَ فِي صُورَهِ احْدِهِمَا خَاصَّهُ فَانِهِ ذُو الْيَدِ عَلَى مَا ذُكِرُوهُ حِينَئِذٍ فَلَوْ كَانَتِ الْبَيْنَهُ لَهُ فِيْنِيْغِي عَلَى الْقَوْلِ بَانِ الْبَيْنَهُ فِي الْخَارِجِ وَعَدْمِ اعْتِبارِهَا إِذْ لَيْسَ وَظِيفَهُ الْاِثْبَاتِ وَمُثْلِهِ الْاِشْكَالِ فِي صُورَهِ تَصْدِيقَهَا إِذْ حِينَئِذٍ يَصِيرُ كُلُّ مِنْهُمَا ذُو الْيَدِ عَلَى النَّصْفِ فَعَلَى الْقَوْلِ بَانِ الْبَيْنَهُ لِلْخَارِجِ يَشْكُلُ سَمَاعَ فِيْنِيْهِ فِي النَّصْفِ الَّذِي بِيَدِهِ وَالْجَوابُ أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامَهُ فِي الدُّرُوسِ أَنَّهُ اخْتَارَ أَنْ صَاحِبَ الْيَدِ إِذَا جَاءَتْ بَالْبَيْنَهُ اعْتَرَفَ بِيَنْتِهِ وَكَفَتْهُ عَنِ الْيَمِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَدْعُوِيِّ بَيْنَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ بَنَاؤُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَرْجِيْحِ بَيْنَهُ الدَّاخِلِ فِي صُورَهِ تَعَارِضِ بَيْنَتِينِ بَلْ مَطْلُقِ وَحِينَئِذٍ فَمَا ذُكِرُوهُ مَبْنَى عَلَيْهِ هَذَا وَإِمَامًا مَا ذُكِرَهُ الشَّارِحُ مِنْ اضْفَافِ الْيَمِينِ فَفِيهِ اشْكَالٌ إِذْ فِي صُورَهِ تَصْدِيقِ احْدِهِمَا وَصِيرَوْرَتِهِ ذَا الْيَدِ إِذَا كَانَتِ الْبَيْنَهُ مِنَ الْمَصْدَقِ لَهُ فَإِمَامًا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَبَيْنَتِهِ كَمَا هُوَ مُخْتَارٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَوْ تَسْمَعُ بَيْنَتِهِ لِدُفعِ الْيَمِينِ عَنْهُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ وَكَيْفَ مَا كَانَ فَلَا وَجْهٌ لِلْجَمْعِ بَيْنِ الْبَيْنَهُ وَالْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ الْبَيْنَهُ مِنَ الْآخِرِ فَوَظِيفَتِهِ بَالْبَيْنَهُ وَلَا حَاجَهُ لَهُ إِلَى الْيَمِينِ إِلَّا أَنْ يَقَالَ أَنَّ كَلَامَهُ مَبْنَى عَلَى الْقَوْلِ بَانِ فِي صُورَهِ تَرْجِيْحِ الدَّاخِلِ أَوِ الْخَارِجِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا بَدْ مِنَ الْحِلْفِ إِيْضًا عَلَى مَا اشَارَ إِلَيْهِ وَالْتَّحْرِيرِ حِيثُ قَالَ وَإِنِّي الْبَيْنَتِينِ قَدْمَنَا هُوَ فَفِي اسْتِحْلَافِ صَاحِبَهَا نَظَرٌ

ينشأ من تساقط البينتين عند التعارض فيبقى كما لو لم يقم بيته و حينئذ عدم التساقط مع رجحان احدهما فيحكم بالراجح كما لو تعارض خبر ان انتهى فلعل الشارح اختار الاول ولا يخفى ان الحكم بالحلف على القول بترجح البينة الداخل لا يخلو عن وجہ بناء على ان تحكم بتعارض البينتين فيبقى كما لو لم تقم بيته فيحكم بيمين ذى اليد و لما في روایه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قيل و ان كان في يد واحد منها و اقاما جميعا البينة فقال اقضى بها للحالف الذى بيده و اما على القول بترجح الخارج فلا ووجه له اذ ليس بناؤه على التعارض اذ لو بني عليه و حكم بسقوطهما فلا يبقى رجحان يحكم به للخارج و لو سلم لزوم الحلف في الصوره المفروضه فلا ريب و اختصاصه بصورة اقامه البينة من الطرفين و لا فيما نحن فيه فلا وجه له اصلا و كل من ادعى ما لا- في يد احد و اختص باقامه البينة عليه يحكم له به من غير حلف و ما نحن فيه ليس الا- منها و ايضا لا معنى لسماع بيته الداخل في صوره اختصاصه باقامه البينة مع الحلف اذ لا- ريب في كفايه اليمين له فالبينه لغو فعلم ان ما احتمله من ثبوت اليمين على القولين انما يختص باقامه البينة من الجانبيين هذا و يرد عليه الاشكال في صوره انكارهما فان كلا من الطرفين حينئذ خارج فتكفى البينة له فلا وجه لليمين و اما في صوره تصديقهما فالظاهر انه يصير كل منها ذا اليد على النصف فالظاهر بيته بالنسبة الى النصف الذي في يد صاحبه لا على القول بيته الخارج ظاهر و اما على القول الآخر فلان الظاهر ان النزاع في ترجيح الداخل انما هو في صوره اقامه البينة من الجانبيين و اما اذا قام المدعى وحده البينة فتسمع بيته و لا في النصف الذي في يده فلو قبل بما اختاره في الدروس من سمع بيته الداخل اذا لم يكن للمدعى بيته فيكتفى البينة فيه ايضا كما اشرنا اليه و اما لو لم يقل به بل حكم بان وظيفه اليمين كما اختاره في هذا الكتاب فلا بد من اليمين فالحكم باليمن مع اليمين في هذه الصوره لا يخلو عن وجه و مثله القول في الصوره التي فرضها اولا بقوله لو تداعيا ما في ايديهما كما لا يخفى فظهر مما قررنا ان ما احتمله سلطان العلماء من جعل هذه الصوره اشاره الى الصور الاخيرة من تصدقهما او انكارهما الى آخره مما لا يسمى و لا يعني من جوع لورود الاشكال في صوره انكارهما ايضا على ما اعرفت و ايضا جعل صوره حلفهما و كذا نكولهما من الصور و الحكم فيما مما ذكره كما ترى فالظاهر اذن ان يجعل جميع الصور اشاره الى الصور الثلاثه الاخيرة من تصدق احدهما و تصدقهما و انكارهما لكن يتوجه عليه الاشكال في صورتين منها على ما قررنا و اما صوره كونهما في ايديهما التي اشار اليها

اولا- فھي و ان صح ما ذكره فيها ايضا فكان الظاهر ادخالها ايضا ليعلم حكم الجميع و لا يلزم الاهتمام في البيان لكن عباره المصنف لا- يتحمل الشمول لها و هو ظاهر و لو قطع النظر عنه و قيل ان الشارح غيره نظم الكتاب فيبغى النظر الى مجموع العبارتين لا الى عباره المتن وحدتها فيه ان جعل ذلك شاملا لها ثم تخصيص ما ذكرناه بعده بقوله و لو اقامها بالصور الأخيرة تعسّف جدا فالظاهر جعل ذلك ايضا اشاره الى الصور الاخيرة خاصه و ان لزم الاجمال المذكور فتأمل اما ما ذكره بعد ذلك بقوله و لو اقامها الى آخره فيه ايضا اشكال اما اولا- فلان في صوره تصدق احدهما و صيرورته ذا اليد ترجع المسألة الى المسألة الآتية من تشبيث احدهما و يأتي لها الخلاف من ترجيح الداخل و الخارج فلا وجه لتغير الحكم فيه و هذا يتوجه على قوله فيما سبجيء و لو اقامها بيته فللمستوعب بل ينبغي ان يحكم فيه بأنه ان كان المصدق له هو يدعى النصف فالحكم هو ما حكم به في المسألة السابقة عليه و هو قوله و لو اقاما بيته فهي للخارج الى آخره و ان كان هو مدعى الكل فالكل له على القول بترجح بيته الداخل و على القول الآخر يقسم بينهما نصفين و يمكن ان يقال ان الحكم بصيروره احدهما ذا اليد على تقدير تصدقه انما هو في صوره عدم اقامه البينة من الجانبيين و امما فيها فلا- لتحقق الخلاف فيه قال في التحرير لو اقر الثالث بها لاحدهما مع تعارض البينتين المتساويين عدالة و عددا هل منزل اقراره منزله اليد

حتى ترجح البينة ان قلنا بترجح يبنه ذى اليد او ترجح الاخرى ان قلنا بترجح بينه الخارج فيه نظر فان قلنا ان اقراره ليس كاليد فهو مرجح به صاحب التصديق القرب العدم لأن هذه يد مستحقة الازاله بالبيتين انتهى مع انه قد ذكر في المسألة السابقة سابقا عليه انه لو كانت العين في يد ثالث حكم لها لمن صدقه الثالث بعد الاحلاف من المدعى عليه و على الثالث اليمين لو ادعى الخصم علمه بالملك لفائده العزم مع الاعتراف لا القضاء بالعين ولا يخفى بعده فان الظاهر من قوله فيما سيجيء صار صاحب اليد صيرورته ذا اليد مطلقا و الظاهر عند الاعتبار هو ذلك وقد اختاره في التحرير في مسئله دعوى احدهما الكل و الآخر النصف فتأمل و اما ثانيا فلان في صوره تصدقهما يصير كل واحد منها ما ذكره فمراجع المسألة الى ما كان في ايديهما و اقاما بينه و قد حكم فيه بالقسمه نصفين و الحكم لكل منهما بما في يده فلا وجه لتغيير الحكم فيه ثم لا يخفى ان ما ذكر في المسألة السابقة ان كان المراد بكونهما في ايديهما ما يشمل الوجهين فالامر ظاهر و ان كان على ما يظهر في شرح الشرائع في مسئله الذي يحيه فان كانت العين في يد الثالث منفصلأ احد نصفه عن الآخر و صدق لكل واحد منها لاحدهما فالامر كذلك و ان لم يكن كذلك بل كان متصلة و صدق بها لهما على الاشاعه فينبغي الحكم ايضا بالقسمه نصفين على الاشاعه كما لو كان في ايديهما كذلك على ما ذكره في تلك المسألة حيث قال اما لو كان متصلة كان بينهما نصفين على الاشاعه و على اي وجه كان فلا وجه لتغيير الحكم فيه و الحكم بالترجح فيه بما ذكره هذا الاحتمال تخصيص الحكم بصيروره المصدق ذا اليد بصورة عدم اقامه البينة من الجانبيين امره كما عرفت فتدبر ثم الظاهر ان ما ذكره الشارح رحمة الله في حل عباره المصنف ليس بشيء و الظاهر في عله ان يقال المراد بقوله ولو خرجا هو بيان حكم اذا خرجا بدون تصديق من في يده لاحدهما اما باي لا يكون في يد ثالث او كان و لم يصدق احدهما فحيث ذكر الحكم ما ذكره من انها لذى البينة مع اختصاصها باحدهما و ما اضافه الشارح من قوله مع يمينه يجب تركه و قوله بعد ذلك سواء كانت في يد ثالث او بيان ما اذا خرجا و صدق من في يده احدهما سواء ادعى كل منهما الكل او الآخر النصف فحيث ذكره ان المصدق لو صار صاحب اليد فيترت عليه ما فصل سابقا من انه لو تشتبه احدهما فاليمين عليه ولا يكفي بينه ولو اقاما ففى الحكم لأيهمما خلاف فحيث ان ادعى كل منهما الكل فالامر ظاهر و ان ادعى احدهما النصف فالنزاع انما هو في النصف فحيث صدق به له فهو ذو اليد فاليمين عليه و البينة على صاحبه ولو اقاما بينه ففى الحكم خلاف على قياس سابقا و اما ما ذكره الشارح من قوله ولو اقاما بينه فليس في محله و عليك بالتأمل في هذا المقام

قوله المصنف و لا يكفي بينه

قال سلطان العلماء ذكر هذا الحكم بلا خلاف و كذا كثير من الاصحاب مع انهم نقلوا الخلاف في مسئله تعارض البيتين في انه هل يرجح بينه الداخل و هو المتثبت او الخارج من غير مرجع ولا يخفى انه من قال بترجح بينه المتثبت على تقدير تعارض بينه الآخر من غير يمين بمحض انه يرجح بينه بأنه ذو اليد فلا بد له من الحكم باعتبار بينه على تقدير عدم معارض له بطريق اولى انتهى ولا يخفى ان الناس حكم بتقديم بينه الداخل باعتبار انه يرجع الى تساقط البيتين فيرجع الى تقديم ذى اليد لا يرد عليه اشكال فانه حكم فيه ايضا باليمين و حكم له لاجلها و اما على القول بترجح بينه في نفسه و تقديميه بغير يمين فيتراءى انه يتوجه عليه ما ذكره من القياس بطريق الاولى لكن قد ظهر مما ذكرنا في الحاشية السابقة انهم حكموا ايضا بسماع بينه الداخل لدفع اليمين عنه ما نقلنا عن س و اختاره العلامه فلا ايراد على انهم لو لم يقولوا بذلك و قالوا بتعين البينة كما اختاره في هذا

الكتاب فيمكن ان يقال بينه الداخل خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص و هو صوره تعارض البيتين على ما ورد في روایتی غیاث بن ابراهیم و جابر فلا اشكال فتأمل

قوله فلا يخلو من رجحان

انت خبير بانه ليس في الاخبار التي يدل على اعتبار الخروج او الدخول ما يدل على رجحان هذا القول بل منها ما يدل على رجحان الخارج اما مطلقا او مع تسبيبها و هو روایه منصور و منها ما يدل على رجحان الداخل مطلقا مع الحلف و هو روایه اسحاق بن عمار و منها ما يدل على رجحان الداخل مع تسبيبهما و هو روایتا جابر و غیاث بن ابراهیم و يمكن ان يقال برجحانه مع انفراده بالسبب بطريق اولى كما هو القول الرابع وفي المسألة اخبار اخرى لا يوافق شيئا من الاقوال المذكورة

قوله و الا فلا يخلوا من نظر

قال سلطان العلماء لا ريب في الحكم على تقدیر اليقین لأن النصف الآخر مخصوص بمدعى الكل بلا كلام فالمدعى به هو النصف المعین على السواء فيقسم هذا النصف بعد التحالف لا على تقدیر دعوى النصف المشاع فما حكم المصنف فيه محل نظر لعین الوجه المذكور في صوره التعین لأن النصف المشاع لمدعى الكل بلا كلام و النصف الآخر اي نصف فرض فنسبتهما اليه بالتصريف على سواء فلا وجه لاختصاص احدهما بالحلف لأن الغرض اشاعه التصرف ايضا فالنظر يقتضي في هذا التقدیر ايضا التحالف و قسمه الصف كما في صوره التعین و ما ذكر في بيان الفرق ان كل جزء على تقدیر الاشاعه يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح ممنوع اذ المرجح موجود فان كل جزء فرض يكون نصفه بالاشاعه متعلقا بمدعى الكل بلا كلام و الدعوى في نصفه الآخر فليس بسببيهما الى الكل على سواء حتى يقسم الكل بل الى النصف فيقسم الا انه قال الشارح لم يذكر و الخلاف في هذا الحكم و كان نظر الشارح الى ما قلناه فتأمل انتهى و انت خبير بانهم ذكروا في باب الصلح انه لو كان بيدهما درهما فادعاها احدهما و ادعى الآخر احدهما خاصه فالثاني نصف درهم و للاول باقي و استندوا في ذلك الى روایه عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام و مثله ما رواه في التهذيب في باب زيادات القضايا و الاحکام عن محمد بن ابی حمزة عنمن ذكره عنه و لا يخفى انه و ان يكن الجمع بين ما ذكروه هاهنا و ما حكموا به هنا و يحمل كلامهم هاهنا على صوره الاشاعه كما ذكره الشارح و يخصص كلامهم بصورة تكون احدهما المدعى به معينا كما هو ظاهر الحال لكن ذكر المصنف رحمة الله هناك و في الدروس و ستنقله الشارح انه يشكل ذلك اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمه نصفين و يحلف الثاني للاول و كذلك في كل مشاع و انت تعلم ان الظاهر منه انه حمل كلامهم على صوره الاشاعه و التعین جميعا و حينئذ فيكون منافيا لحكمهم هاهنا و ما قوله هو المواقف لما ذكر هاهنا و يرد عليه ما اشير اليه من النظر و لا يمكن العذر من قبله بعدم ذكرهم الخلاف في الحكم على ما ذكره الشارح فتدبر و انت خبير مال ما ذكر من النظر و ان توجه على ما ذكره الشارح من الفرق لكن يمكن ان يقال ان المفروض تساويهما في اليد على سبيل الاشاعه و حينئذ فيكون في يد كل واحد منهم نصف مشاع من العين و لذا حكموا بانه لو اقاما بينه فھی للخارج على القول بينه و على القول الآخر يقسم بينهما نصفين و حينئذ نقول مدعى النصف يده ثانية على ما يدعیه و مدعى الكل يده خارجه عنه فحينئذ لو لم يكن بينه فلا يتوجه على صاحب اليد الى اليمين فيحکم له بالنصف بيمنه كما ذكروه و هذا بخلاف صوره التعین اذ لا نزاع في النصف الآخر و النصف المتنازع فيه يدهما عليه على سواء

و قد سبق انه

يقسم نصفين بعد حلف كل واحد منهما لصاحبه فتأمل ثم لا يخفى ان هذا كله انما هو اذا كان تشبيهما بالنسبة الى الكل على السواء و اما لو كان في يد كل واحد منهما نصف منه فان ادعى مدعى النصف ما في يده فلا ريب في توجه اليمين عليه والقضاء له بعدها و ان ادعى ما في يد الآخر فيتوجه اليمين على الآخر و يحكم له بالكل بعدها و ان ادعى النصف مشاعا فلا نزاع في ثبوت النصف مشاعا من كل منهما لصاحب الكل انما النزاع في النصف الآخر منهما فينبع القول بتوجه اليمين على كل منهما في نصف النصف الذي بيده فتدبر

### قوله لمدعى الكل خارج عنه

هذا انما يفيد القضاء له بالنصف الذي في يد صاحبه ولا النصف الذي في يده فلا و كانوا نظروا الى عدم التنازع فيه وفيه نظر و هاهنا احتمال آخر وهو ان يحكم على هذا القول ايضا بالقسمه بينهما نصفين بناء على القضاء لكل منهما بما في يد صاحبه لترجيح بينه الخارج كما في صوره النزاع في كل اليمين هذا على ما هو الظاهر من كلامهم من كون حكمهم في تلك المسألة جاريا على الوجهين جميعا و اما على ما نقلنا عن شرح الشرائع فقد ظهر انهم لم يحكموا في صوره النزاع في الحمل اذا كان يدهما عليه على السواء بان لكل واحد منهما ما في يد الآخر بل بالقسمه بينهما نصفين على الاشاعه لعدم الترجيح و حينئذ فيمكن ان يقال فيما نحن فيه ايضا على قياس ما سبق ان ترجح الخارج يستدعي ان الحكم له بشيء لم يكن حاصله في يده و اذا حكم له بالنصف المشاع الذي في يد صاحبه فقد كان ذلك في يده و لا تميز بينهما فيجب ان يحكم في هذه الصوره لمدعى الكل بالكل اذ حينئذ النصف الآخر لم يكن بيده فحكم به للخارج لكن قد عرفت ما فيه ايضا و ايضا يحصل في كلامهم حينئذ التشويش اذ الظاهر ان يكون الغرض في المسائل الثلاثة على نحو واحد و على هذا لا بد ان يحمل تلك المسألة و سابقها على ان يكون يد كل منهما على اليمين على السواء و المسألة السابقة على ان يكون في يد كل منهما النصف منفصلة هنا و يتحمل ثالث وهو ان يقال لا نزاع فيحكم به لمدعى الكل وقد تعارضت البينة في النصف الآخر فيحكم بتساقطهما و يقسم ذلك النصف بينهما نصفين بعد حلف كل واحد منهما لصاحبه كما في قبل في صوره النزاع في الكل لكن لم اجد في كلامهم التعرض لهذين الاحتمالين و انما ذكروا ما ذكره المصنف من الاحتمالين و نقلوا عن ابن الجنيد قوله ثالثا و هو القسمه بينهما ثلاثة سواء اقاما بينه او لم يقم شيء منهما نظرا الى القول ثم لا يخفى ان الظاهر ان ما ذكروه انما هو في و اما لو كان النصف المتنازع فيه معينا فالحكم ما ذكرنا في الاحتمال الثالث من قسمه النصف نصفين لكن يتحمل في وجهه ما ذكر من الاحتمالات في مسئلة التنازع في الكل مع اقامتها بينه من جعل بنائه على ترجح بينه كل منهما على ما في يده او يد صاحبه او الحكم بالتساقط و القسمه نصفين بعد حلف كل واحد منهما لصاحبه فتأمل هذا كله اذا كان يدهما على الكل على السواء كما فرض في المسألة السابقه و اما لو كان في يد كل منهما نصف معين فان ادعى مدعى النصف ما في يده فالحكم ما ذكروه من انه على القول بترجح الخارج يحكم بالجميع لمدعى الكل و على القول الآخر يقسم نصفين و هو ظاهر و ان ادعى النصف الذي يد صاحبه فالامر بالعكس كما لا يخفى و ان ادعى النصف مشاعا فعلى القول بترجح الخارج يحكم له بالنصف المشاع مما في يد صاحبه و على القول الآخر بالنصف المشاع مما في يده و باقي لمدعى الكل فتأمل

قوله و على القول الآخر يقسم بينهما نصفين

اما بيمين مدعى النصف على مذهب من يقول بترجح الداخل بناء على التساقط والرجوع الى اليمين او بدونها على مذهب من يقول بترجحه نفسه

قوله و لو اقام احدهما خاصه بينه حكم بها

لا يخفى انه لو كان اقامه البينه من مدعى الكل فلا ريب في سماع بينه في النصف الذي بيد صاحبه بناء على ترجح بينه الخارج ولا في النصف الذي بيده فلو قيل بما اختاره في الدروس من سماع بينه الداخل اذا لم يكن للمدعى بينه كما نقلنا سابقا فلا اشكال ايضا واما لو لم يقل به بل حكم بان وظيفه اليمين كما اختاره في هذا الكتاب فلا يخلو عن اشكال الا ان ينظر الى عدم النزاع فيه وفيه نظر الاولى اضافه اليمين لذلك واما على القول الآخر فالظاهر انه لا اشكال ايضا في النصف الذي بيد صاحبه اذ الظاهر ان النزاع في ترجح الداخل انما هي في صوره اقامه البينه من الجانيين واما اذا اقام المدعى وحده البينه فتسمع بينته على ما اشرنا اليه سابقا ولا في النصف الذي بيده على ما نقلنا من س من سماع بينه الداخل لدفع اليمين عنه لا اشكال ايضا واما لو قيل بعدم سماع بينه الداخل ها هنا وانما اقتصر فيه على صوره الاقامه من الجانيين فلا يكفي البينه له بل لا بد من اضافه اليمين ايضا الا ان يبني على النظر المذكور فتدبر واما لو كانت البينه لصاحب النصف فعلى القول بسماع بينه الداخل فيه لا اشكال اما على الاحتمال الآخر فلا بد من اليمين الا ان يقال بسماع بينته و الحكم بالنصف الذي في يد صاحبه على ما ذكرنا من الاحتمال في صوره الاقامه من الجانيين واما على القول بترجح الخارج فلا اشكال ايضا على ما نقلنا عن س واما على ما اختاره في هذا الكتاب فيتوجه ان وظيفته حينئذ اليمين ولا يكفي البينه الا ان يقال بسماع بينته للحكم له بل في يد صاحبه كما ذكر في الاحتمال المذكور وهذا كله اذا كان بيدهما على الكل على السواء وادعى مدعى النصف النصف المشاع واما اذا ادعى النصف المعين فلا نزاع في النصف واما المتنازع فيه النصف الآخر وبيده كل منهما نصفه فعلى القول بترجح الخارج لا ريب في سماع بينه كل منهما في نصف النصف المذكور الذي بيد صاحبه واما في نصفه الآخر الذي بيده فيسمع ايضا على ما اختاره في الدروس وعلى مختار الكتاب لا بد من اليمين واما على القول الآخر فالظاهر ايضا ان الامر كما ذكرنا كما ظهر مما قررنا في سابقه ولو كان بيده كل منهما نصف معين فان ادعى صاحب النصف النصف المشاع من كل منهما فهو محل النزاع وحكم بسماع البينه من الطرفين يظهر على قياس ما سبقه وان ادعى النصف المعين فان ادعى ما في بيده فلا ريب في سماع بينه الكل حينئذ كما ذكرنا سابقا ولا بينه الآخر فتسمع على ما اختاره في الدروس واما على مختار الكتاب فلا بد له من اليمين وان ادعى النصف الآخر فالامر بالعكس فتأمل

قوله و لو اقاما بينه فللمستوعب

قد ظهر مما تلونا عليك ان هذا اما يتوجه على تقدير عدم تصديق احدهما واما في صوره تصدق احدهما و الحكم بأنه ذو اليد ففي الحكم بسماع بينه او بينه الآخر الخلاف المذكور سابقا فلتذكر

قوله في اجزاء غير معينه

فكل واحد من اجزائها فلا يخلو عن دعوى كل منهما باعتبار الاشاعه فلا يتم ما ذكره من خلوص النصف لمدعى الكل بل كل جزء يدعى مدعى النصف نصفه و مدعى الكل كله و نسبة احد الدعويين الى الاخر بالثلث فيقسم العين اثلاثا و فيه ان مدعى

الكل يسلم له نصف مشاع بغير نزاع و هو كاف في الظاهر و ان وقع النزاع في كل جزء معينا هذا و لا يخفى ان هذا القول تحرير في صوره كون العين في يدهما ايضا حيث لا بينه فعل المشهور

يقسم نصفين و على هذا القول اثلاثا و نقل عن ابن الجنيد انه قال بالقسمه اثلاثا في صوره كونه بيدهما سواء اقاما بيته او لم يقيماها فتدبر

### قوله و كلّ موضع حكمنا

ظاهره ان الحكم بتقدم من كان تاريخ بيته اقدم في جميع الصور المذكوره سواء كان في يد واحد منها او في يد ثالث و صدق احدهما ام لا ولا يبعد ان يكون الحكم بذلك في صوره ان لا يكون في يد واحد منها و لم يصدق من في يده احدهما و اما اذا كان في يد واحد منها فيكون الحكم ما فصل سابقا من ترجيح الداخل او الخارج و كذا اذا كان في يد ثالث و صدق احدهما فان المصدق له صار صاحب اليد و يتربّ عليه ما فصل بل الظاهر ان الدليل الدال على تقديم بيته الخارج لو تم يدل على تقديم بيته مطلقا و عدم سماع البيته صاحب اليد اصلا فعلى القول به ينبغي القول بتقديمه مطلقا و عدم الاعتبار بسبق التاريخ و اما على القول بتقديم بيته الداخل فيمكن ان يجعل سبق التاريخ مرجحا على الاطلاق و يمكن ان يخص ذلك بما اذا لم يكن احدهما صاحب اليد كما ان اعدليه الشهود و اكثريتها ايضا من المرجحات عندهم في غير هذه الصوره و اما فيها فالمدار على ترجيح الداخل و الخارج و لا يبعد ان يقال ان الحكم بترجيح الداخل بناؤه اما على تعارض البيتين و تساقطهما و الرجوع الى تقديم ذى اليد او على ترجيح بيته في نفسه بناء على ما ورد في بعض الاخبار من ترجيح بيته الداخل فعلى الاول كما لوحظ ترجح صاحب اليد من جهة اليد ينبغي ان يلاحظ منها ترجح الخارج ايضا باعتبار سبق الملك لو فرض ذلك و قيل بكونه مرجحا فمن رجح الملك السابق على اليد في الحال بناء على قوه الملك بالنسبة الى اليد كما هو احد قولى الشيخ باختياره المحقق فينبغي هنا ايضا ان يرجح الخارج و من رجح اليد عليه باعتبار تتحققها الان و جواز زوال الملك السابق كما هو القول الآخر للشيخ فينبغي ان يرجع الداخل اما على الوجه الثاني فيمكن ان يكون الحكم بتقديم الداخل تبعدا فترجح الآخر من جهة سبق الملك لا عبره به لكن لا يخفى ان ما دل من الاخبار على ترجح بيته الداخل لا دلاله له على ترجيحة في صوره سبق تاريخ الآخر كما يظهر بالرجوع اليه فالقول ترجيحة في هذه الصوره من جهة النص بمكان من الضعف فتأمل و قال في شرح الشرائع المسائلة مفروضه فيما اذا كان المدعى في يد ثالث و اما اذا كان في يد احدهما او قامت بيتهان مختلفتان التاريخ فان كانت بيته الداخل سبق تاريخها فهو المقدم لا محالة و ان كانت بيته الآخر سبق تاريخها فان لم يجعل سبق التاريخ مرجحا و كذلك يقدم الداخل و ان جعلناه مرجحا ففي ترجح ايهما و عدمه اوجه احدهما او قامت بيتهان مختلفتان التاريخ الملك السابق و اليد اقوى من الشهاده على الملك السابق و لهذا لا يزال بها و الثاني ترجح السبق لأن مع احدهما ترجيحا من جهة البيته و مع الآخر ترجيحا من جهة اليد و الثالث انهم متساویتان لتعارض البيتين انتهى و لا يخفى ما فيه من الاخلال فان جميع ما ذكره انما يتوجه على القول بترجح الداخل فلم يتعرض للحكم على تقدير ترجح الخارج اصلا و هو ظاهر ثم قوله و اليد اقوى من الشهاده بالملك السابق انما يتوجه على القول احد قولى الشيخ و اما على القول الآخر و هو الذى اختاره المحقق فالملك السابق اقوى من اليد كما اشرنا اليه و اما ما ذكره من الوجه الثاني فلا يخفى سخافته على تقدير صحته انما يتوجه على القول بترجح بيته الداخل باعتبار تعارض البيتين و تساقطهما و الحكم بالترجح باليد و اما على القول بترجح بيته الداخل في نفسها فلا اتجاه له اصلا فتأمل

فيه انه لو كان التتحقق في الآن مرجحاً وكان ينبغي ان يرجح في المسألة السابقة ايضاً بينه من شهدت له بالملك في الآن على بينه من شهدت له بالملك السابق ولا - اقل من ان لا يقدم عليه بينه الآخر وهو ظن نقل القولين عن الشيخ في صوره تقدم الملك مع الجزم بترجح الملك السابق على اللاحق من غير نقل خلاف لا يخلو عن غرابة لانه اذا قدم الملك السابق على الملك اللاحق مع فوته فان يقدم على اليد التي هي اضعف من الملك اولى و الحق ان في كلام الشارح في هذه المسألة اخلالاً جداً اذا علم ان ترجح الشهادة بالملك القديم على الملك في الحال ليس مجمعاً عليه بل هو مشهور بينهم وفيه وجه آخر ذكره في شرح الشرائع هو عدم الترجح بذلك و الحكم بالمساوات بينهما ثم الظاهر على القول به انه انما هو في صوره شهادة البينة بالملك السابق و في الحال ايضاً ما لو شهد بذلك الملك السابق فقط و لم يتعرض للحال فالحكم بتقدمه على ما يظهر من كلام بعضهم ضعيف جداً نعم المشهور انه يكفي ان تشهد البينة بالملك السابق مع اضافه انني لا اعلم له مزيلاً و لا يلزم الشهادة بالملك في الحال وهذا ايضاً محل تأمل و على هذا فلا يبعد ان يكون قول الشيخ هنا بتقدم اليد المتأخرة على الملك السابق انما هو في صوره اكتفى البينة بالشهادة على الملك السابق و لم تتصف اليه ما اعتبر من الاضافه و اما على القول بتقديم البينة بالملك القديم على البينة بالملك في الحال بدون اشتراط الاضافه و القول بتقديم بينه اليد في الحال على بينه الملك السابق وغير معقول و كذلك لا يبعد ان يكون ما ذكره من ترجح بينه الملك لتحققه الآن انما هو في صوره شهادة البينة باليد السابق فقط لا مع اضافه اليد في الحال ايضاً و حكمه سابقاً بترجح الملك السابق على الملك في الحال كانه انما هو مع الاضافه المذكورة فاندفع الاشكال الاول فتأمل

### قوله ليس حد البيع إلى آخره

كان هذا بناء على القول بثبوت الشفعة مع زيادة الشركاء على اثنين كما هو مذهب العame و بعض الاصحاب ايضاً كابن الجنيد اذ يمكن حينئذ ان يفرض الشركاء اكثراً من اثنين و فرض القسمه بين الاثنين منهم ولو برضى الثالث و حينئذ لو فرض كون القسمه معاً فلا ثالث دعوى الشبهة عليهم او فرض وقوع القسمه بين الجمع و فرض ان بعضهم اسقط من شفعه فلم لم يسقط ان يطلب الشفعة حينئذ و لو فرض كون القسمه بيعاً او يفرض ان الشركاء اثنان لكن الثالث شركه في طريق الملك المشترك فيه او نهره وبعد قسمتها الملك له دعوى الشفعة عليهم او يفرض ان الثالث تميز حصه و افردها سابقاً و بقى حصه الشركين مشاعاً وبعد قسمتها له دعوى الشفعة عليهم بناء على القول بثبوت الشفعة في المقوم كما هو مذهب ابن ابي عقيل او يفرض ان الثالث يدعى الشفعة باعتبار الجواز بناء على ثبوت الشفعة بالجواز كما هو مذهب بعض العame هذا و لما كان القول بكون القسمه بيعاً من العame فلا استبعاد في كون بناء بعض الاحتمالات التي ذكرنا على مذهبهم كما لا يخفى و لا يخفى ايضاً ان جميع هذه الاحتمالات و ان كان صحيحاً في بيان ثمرة الخلاف باعتبار الشفعة لكن عباره الشارح حيث جعل ثبوت الشفعة فيها للشريك تابي عن بعضها فتأمل

### قوله عدا الثالث في السيف

لا يخفى ان الجوادر ايضاً مما ينفع بقسمته غالباً و لو في المعاجين و نحوها نعم العضائد كانه يمكن فرضها صيغه جداً بحيث لا ينتفع بقسمتها اصلاً

قوله و لو اختلف

قسم على اقل مثلا اذا كان ارض بين ثلاثة لاحدهم النصف والآخر الثالث و للآخر السادس فيقسم الارض ستة اسداس و يجعل لهما اول و ثان و هكذا الى الآخر و يكتب اسماء الشركاء في ثلث

رقاء فمن خرج اسمه اولاً اعطى في الاول و اكمل نصيبيه مما بعده ان احتاج الى ذلك و هكذا فلو خرج اسم صاحب النصف مثلاً- اعطى **السّيّد** لهم للاول و الثاني و الثالث ثم يخرج وقعه اخرى فان اخرج اسم صاحب الثالث اعطى سهم الرابع و الخامس و يبقى **السّيّد** ادس لصاحب **السّيّد** و لو خرج اسم صاحب السادس اولاً- اعطى **السّيّد** الاول و يخرج رقعه اخرى فان اخرج اسم صاحب الثالث اعطى الثاني و الثالث و يبقى الثاني لصاحب النصف و هكذا في جميع الصور و لا يكتب اسماء السهام حذر من التفريق فانه ربما خرج لصاحب السادس السهم الثاني او الخامس فيفرق سهام احد الامرين لا يخلو و ايضا اذا خرج سهم لصاحب النصف مثلاً فاما ان يقال يخرج و تعين اخرين و ما خرج فيعطي له و حينئذ فكثير اما يحصل التفريق بان يخرج له الاول مثلاً ثم الثالث ثم الخامس الى غير ذلك من الصور او يقال اذا خرج سهم فيكمل نصيبيه متصلا به فلا حاجه الى اخراج و تعين اخرين له بل تخرج و تعين اخرين الشريكين الآخرين و يلغى الباقي و حينئذ فربما يحصل النزاع اذ ربما خرج لصاحب النصف مثلاً **السّيّد** الرابع فيقول اخذه و سهمنين بعده و يقول الآخر بل خذه و سهمنين فله بهذا و لا يخفى ان المحذور التفريق الذى ذكرنا اولاً- يمكن التخلص منه بالتزام ان لا- يخرج اولاً- باسم صاحب **السّيّد** بل يخرج باسم الاخرين لكن ما ذكرنا آخر من لزوم التفريق او النزاع مما لا مدح له الا باعتبارات لا دليل على اعتبارها الا ان يرضى الشركاء فتدبر

### [كتاب الشهادات]

#### [الفصل الأول الشاهد]

قوله قال المصنف ان يجتمعوا على مباح

لعل المراد المباح بالنسبة الى غيرهم من المكلفين و الا- فلا- تكليف في حقهم و لم اقف في الروايات على ما يدل على هذا الاستشراط و لكن روى هاهنا فعلى مقتضى الرواية يسقط اعتبار عدم الرجوع الذي هو من حمله الشرائط كما سيجيء لكن الته吉م على الدماء في غير محل الوفاق مشكل ففي صوره عدم رجوعهم لما كان الحكم بشهادتهم اجماعيا فلا اشكال فيه و اما في صوره رجوعهم و اختلاف قولهم فلما لم يقع الاتفاق فالحكم باخذ اول قولهم و الحكم به مستندا الى الرواية ليس بجيد هذا و لعل المراد بالوفاق هو الشهرة او وفاق القائلين بقبول شهادتهم الصبي مط كلی انه اختاره الشيخ فخر الدين في شرحه

قوله شهادة اهل الذمة

اى على ملتهم لا- على المسلمين ايضا و حينئذ فلو اكتفى بقوله عليهم كان اولى لكن كانه نظر الى انه لو اكتفى به يتبادر منه قبول شهادتهم عليهم للمسلمين فقط و لا يشمل شهادتهم عليهم لهم فاضاف ذلك ليدل عليها صريحا فتأمل

قوله و يظهر من العباره عدمه

حيث لم يعبره الا- وقت الاداء لكن لا يخفى انه يمكن ان يستفاد من قوله بعد ذلك و لو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه نقض اعتبار استمرار الشروط الى عين الحكم كما اختاره في الدروس فلا تغفل

قوله ترجوا شفاعة من لا يقبل شهادته

الظاهر ان المراد به المجنوبون و من فيه شوب من الجنون و البلاهه لا كثير السهو فتدبر

قوله المصنف ولا يشهد الا على من يعرفه

الظاهر ان مراد المصنف انه لا يشهد اى لا يصير شاهدا الا على من يعرفه و المراد معرفته نسبة فلا يكفى انتسابه له لجواز الترديد و لكن ينبغي ان يخس ذلک و اذا كان الغرض الاشهاد على منسوب اما لو كان الغرض الاشهاد على عينه فيكفى معرفة عينه ليشهد عليه و اما على ما ذكره الشارح فيحمل الكلام على انه لا يشهد اى لا يؤديها الا على من يعرفه بنسبة اى العلم ان نسبة هو نسب من صار شاهدا عليه او بعينه اى يعلم انه عين من صار شاهدا عليه فلا- تكفى انتسابه له فى ذلك الوقت للشهادة على المنسوب بذلك النسب او لا- يصيره تحمله الا- على من يعرفه بنسبة اذا كان الغرض الاشهاد على المنسوب او بعينه اذا كان الغرض الاشهاد على العين فلا- تكفى انتسابه له للاشهاد على المنسوب بذلك النسب و عن الوجهين ففيه من التكليف ما لا يخفى

قوله ليحصل الفرق

فيه تأمل فانه يمكن ان يكون الفرق باعتبار اشتراط حصول الظن المتاخم للعلم و العلم في الاستفاضة و عدم اشتراط في العدلين فلو حصل ذلك الظن او العلم من غير العدلين ثبت و لو لم يحصل لم يثبت الا بالعدلين نعم من اكتفى لمطلق الظن كانه اعتبر الظن الحاصل بالعدلين او بازيد منهما و لم يعتبر مطلق الظن فتأمل

قوله المصنف و يكفى

اى في حكم الحكم بها و كذا في ان يشهد الشاهد بها اذا استندت شهادته الى الاستفاضة و قول الشارح في الخبر بهذه الاسباب ظاهر في الاخير و قوله حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا صريحا فيه فافهم و على المختار لا يتشرط العدالة لا وجه للتخصيص بالمخختار بل الامر على المذهبين الآخرين الظاهر كذلك نعم على المذهب الآخر لو انحصر المخبر في الاثنين فكانا هم اعتبروا فيهما ما اعتبر من الشاهد و اما اذا اراد عليهما و لا و يمكن ان يكون نظر الشارح و التخصيص الى ذلك فتأمل

## [الفصل الثاني في تفصيل الحقوق]

قوله و ضابط هذا القسم إلى آخره

كان غرضه الاشاره الى ما يستفاد منه الحق المصنف هذه الاربعه بحقوق الله تعالى و ذلك لأن ضابط هذا القسم فيما كان من حقوق الأدمي ما ليس ماله و لا المقصود منه المال و هذه الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعه اذا جعلت من حقوق الأدمي اذ لا ريب الا المقصود منها المال فلا ان يقال ان ادخالها في هذا القسم بناء على الحقها بحقوق الله كما ذكره فتدبر و هذا الضابط لا يدخل قال سلطان العلماء اى تعرض اصحاب المذكور لا بعد هذه الاربعه في هذا القسم و ان كان داخلا في هذا القسم بناء على ضابطه انتهى و لا يخفى ما فيه فتأمل

قوله فانه من القسم الثالث

الصواب الرابع الا ان يريد ثالث هذا القسم و فيه تكليف و يكون غرضه الاشاره الى دخوله فى الثالث دون الرابع بناء على ما ذكر فيهما من الضابطه و لا يخلو عن تعسف

قوله و لو افرده قسما إلى آخره

و يشترك معه فى الاحكام الاستهلال الذى هو داخل فى الضابط و لذلك جعلهما فى الدروس قسما على حده و الاوسط او سط يحتمل الاوسط بحسب تحرير الدعوى او الدليل و الظاهر من حكمه بالحاق الختى بالمرأه ان المراد هو الاول

قوله و كذا القول فيما لا يثبت

كما اذا كانت المرأة اثنين او ثلاثة و مثله ما اذا لم يكن للمدعي اثبات الحق و يعلم القرار على الصلح فيؤيد فى الدعوى لاستقر الصلح على حقه

### [الفصل الثالث فى الشهاده على الشهاده]

قوله و هذا و ما بعده

ينبغى ان يخص منه احد قسمى الوصيّه و هو الوصيّه لها فانه من الحقوق الماليه و يمكن ان يجعل الخبر هو قوله و بينهما لا من افراد و حينئذ لا حاجه الى تحصيص فى الكلام فافهم

قوله فثبت بشهادته

اى يثبت شهاده احد الاصلين بشهاده الاصل الآخر مع آخر هو شهاده فرع او يثبت الحكم بهما

قوله بشرط ذكر الاصل للسبب

ان يقول انا اشهد ان الفلان على فلان كذا من ثمن ثوب او عقار مثلا

### [الفصل الرابع فى الرجوع عن الشهاده]

قوله لم يضمنا

اذا لا يخفى ان الحكم بالضمان انما هو اذا كان قبل الدخول و قبل الطلاق فلا محصل لهذا التحقيق و الفرق الا ان يقال المراد انه اذا شهد الشاهدان بالطلاق الرجعى اى ذكر الرجعيه فى الشهاده فحينئذ يمكن القول بعدم الضمان اصلا لتصصيره بعد الرجوع فلو فرض انه لم يرجع و تصدى لاثبات عدم الدخول فحينئذ يمكن القول بعدم الضمان بناء على انهما ما شهدا الا بطلاق الرجعى و يمكنه اظهار الرجعه فتركه تصصير منه هذا غايه توجيه الكلام فى هذا المقام و لا يخفى انه اذا شهد

بطلاق ايضا و يمكن التمسّك بالرجوع فيتحمل عدم القول بالضمان حيثذا و اما اذا لم يمكنه التمسّك به كما اذا كان عدم الدخول معلق عند الحاكم

فحينئذ يتوجه القول بالضمان فتأمل

### [كتاب الوقف]

قوله فلو اعتبر لم يقع

اى للبطن الثاني لان المعتبر من القبول هو المتصل بالايحاب و لم يتحقق ذلك بالنسبة اليه فيلزم ان لا يقع له مع وقوعه اتفاقا  
فيعلم عدم اعتبار قبوله

قوله مع احتمال قيام وارثه

لا- يخفى بعد اعتبار قيام وارث الموقوف عليه مقامه فى القبض اذا لم يكن له حق فيه كما اذا لم يكن هو من الموقوف عليهم و  
يحول قبل حصول نما او سط اذا قلنا بان القبض شرط الصحة كما هو المشهور بل المجمع عليه ما يظهر من شرح الشرائع و هاهنا  
احتمال اظهر من هذا و هو قيام البطن الثاني مقامه فى القبض و فى شرح الشرائع احتمل هذا و نقل عن مه فى السرائر انه يوقف  
فى صحته اذا قبض البطن الثاني ولم يذكره فى غيره ولا غيره و لم يتعرض للاحتمال الذى ذكره هاهنا و يمكن حمل الوارث  
هاهنا على البطن الثاني لكنه بعيد فتأمل ثم الفرق من موت الواقف و الموقوف عليه ان بموت الواقف ينتقل المال الى وارثه و  
ذلك يقتضى البطلان كما لو نقله فى حياته بخلاف موت الموقوف عليه فان المال بحاله و لم ينتقل الى غيره كذا فى حينئذ  
الشرع

قوله و صرح غيره و هو ظاهره فى الدروس انه شرط الصحة

المراد بكون القبض شرط الصحة ان انتقال الملك مشروط و لا يحصل بالعقد بدونه فهو جزء السبب فيجوز نسخه قبله و يبطل  
بالموت قبله و النماء المتخلل بين العقد و القبض الواقف كما اشار اليه الشارح رحمه الله لا انه يبطل العقد في نفسه و لا يصح  
بدونه

قوله فيرجع الى الواقف

و قبل يرجع الى ورثه الموقوف عليه و قيل يصرف فى وجوه البر

قوله حين انقراض الموقوف عليه

متعلق بقوله وارثه لا بقوله فرجع بقرينه قوله فيتحمل اه

قوله و قد يغاير الاول فى القبض

لا- يخفى ان ما ذكر سابقا هو القبض بالاذن لا الاذن في القبض في مغاييره ذلك الاقباض تامل كما قيل الا ان يقال انه يجوز ان يأذن في القبض ولم يرفع يده منه بل يكون الملك بعد في تصرف عماله فانتزعه القابض منه صبرا فحينئذ تتحقق القبض بالاذن ولم يتحقق الاقباض الذي هو تسليط الواقف القابض عليه ورفع يده عنه ولا- يخفى ما فيه من التكليف والظاهر الاكتفاء بما سبق نعم لورود الاقباض قبل القبض لكان له وجه فتأمل

قوله فلا يصح وقف المنفعه

الاشراك

قوله و يحتمل اعتباره

كانه تطويل بلا نفع لاستفادته مما سبقه

قوله لأنّه عقد صدر من صحيح العباره

استدل القائلون بالصحه بان الوقف عقد صدر من صحيح العباره ولا مانع فيه الا وقوعه بغير اذن المالك وقد زال المانع باجازته واعتبار الشارع لها في البيع مع كون سائر العقود مساو له في المعنى فدخل تحت الامر العام بالوقف بالعقود مع احتمال عدم الصحه تممسك بان عبارته الفضولي لا اثر له من حيث عدم الملك وقبح التصرف في الغير وتأثير الاجازه غير معلوم في غير موضع النص وفرق بين البيع والوقف لأن البيع سبب لانتقال الملك والوقف فكك الملك في كثير من مورده فماهيه من حيث هي مغاييرته للبيع وان وافقه في بعض الافراد فلا- يلزم من تأثير الاجازه في البيع تأثيرها فيه هذا تفصيل ما أجمله الشارح هاهنا فتذهب

قوله لعدم صحة التقريب

كان للمنع فيه مجالا اذ ربما يظن وقهه فضولا سببا لإجازه المالك وانتفاع المستحقين فنوى القربه بل لا يبعد الاكتفاء في ذلك بالاحتمال فتأمل

قوله لعدم استلزم التخلية التصرف في ملك الغير

القبض في غير المنقول ليس الا التخلية نعم تصرف الموقوف عليه موقوف على اذن الشريك و هو امر آخر لا دخل له في تماميه القبض بخلاف ذلك في المنقول فان قبضه هو النقل فتوقف على اذن الشريك ايضا

قوله و يشترط في المشروع له النظر في العدالة

هذا اذا كان المشروع له غيره اما اذا شرط لنفسه فلا يعتبر عدالته كما صرحت به في التذكرة لانه انما نقل ملكه عن نفسه على هذا الوجه فيتبع شرطه و احتمل في شرح الشرائع اشتراطها ايضا لخروجه بالوقف عن الملك و مساواته لغيره فلا بد من اعتبار الثقة

فى التوليه كما يعتبر فى غيره

قوله بان يبدأ به و يجعله من الطبقة الاولى

لا يخفى ان الظاهر انه لا يصح الوقف على المعدوم ابتداء اى بان يجعله فى الطبقة الاولى اصلا و اما اذا جعله بعد الطبقة الاولى او فى الطبقة الاولى تبعا لموجود بان توقفه على زيد و جعل من يتحد من ولده لو تجد و شريكاه فى طبقة فالظاهر الصحيح و على هذا فيمكن حمل قوله المصنف ابتداء على الطبقة الاولى و قوله تبعا على ما بعدها من المراتب لكن حينئذ ينبغي التخصيص فى الحكم الاول و يمكن حمل قوله ابتداء على اصاله و قوله تبعا على مطابقه و ينبغي حينئذ التخصيص الكلام بالطبقة الاولى و يمكن حمل قوله ابتداء على ما يعم الامرين اى اصاله التي يكون فى الطبقة الاولى و قوله تبعا على ما يقابلها و حينئذ لا حاجه الى تخصيص لكنه لا يخلو من بعد و اما كلام الشارح فلا يخلو عن خلل اذ الظاهر من قوله بان يبدأ به الى آخره لا يصح جعل المعدوم فى الطبقة الاولى اصلا و قوله بان يوقف عليه و على من يتجدد من ولده ظاهره انه يصح جعله تابعا فى الطبقة الاولى لكن بقرينه ما تقدمه يمكن حمله على ان يكون ما يتجدد من ولده طبقة ثانية و حينئذ ففيه ما فيه و لو لم يكن كلمه من فى قوله من الطبقة الاولى الا كمن تطبقه على ما ذكرنا كما لا يخفى

قوله اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميّت لم يصح مطلقا

و هذا اذا جعل كلا من الموجود و المعدوم اصلا و قصد الشركه بينهما من الابتداء ظاهر و الظاهر فيما يمكن وجوده ايضا اذا جعله اصلا كذلك هو و لكن و اما اذا جعله تابعا بان يوقف عليه و على ميّت لو وجد بان يكون الكل له ما لم يوجد و انما يشتركه لو وجد فيتحمل القول بالصحيح فى الجميع غايته ان يكون الضميمه لغوا كما لو وقف عليه و على من يتجدد من ولده لو تجدد فرض عدم تجدد ولد له و الله تعالى يعلم

قوله على الاقوى

كان مقابل الاقوى هو احتمال البطلان فى الجميع

قوله و من يجوز ان يتولد منهم المسلمين

و ان يسلمه انفسهم

قوله المصنف اذا وقف على اولاده اشتراك اولاد البنين و البنات

هذا يشتمل على حكمين دخول اولاد الاولاد فى الاولاد و عدم الفرق بين اولاد الذكور و الاناث فى ذلك فقوله لاستعمال الى قوله و الاجماع دليل على الاول و قوله الى آخره دليل على الحكمين كما اشار اليه بقوله و هذا لاستعمال الى آخره وقد يتمسك بامثال قوله يا بنى آدم و يا بنى اسرائيل على الحكم الثاني ايضا بناء على شموله لمن ليس بمنسوب الا بالام كعيسى عليه السلام و يمكن حمل كلام الشارح ايضا على ذلك فتأمل

قوله المصنف و لو قال على من انتسب

ذكره فى شرح الشرائع ان هذا هو الاظهر و قد تقدم خلاف المرتضى رحمه الله فى ذلك و انه حكم بدخولهم فى الاولاد حقيقة و هو يقتضى انتسابهم اليه بطريق اولى و انت خير بانه لو صبح ما ذكره كما هو الظاهر ففيه اختاره المصنف فى المسألتين مناف لكن كان للمنع فيما ذكره مجالا- الا ان الظاهر من كلاماتهم التسليم له و عدم التزاع فيه كما يظهر من تتبع ما ذكروه فيما يتعلق بهذه المسألة فى كتاب الخمس و هذا الكتاب و احتملنا بادئ الرأى ان يكون عبارته هناك كانت هكذا اذا وقف على اولاد اولاده اشترک كما وقع فى عباره غيره فسقط لفظ الاولاد من القلم و مثله ليس بعزيز و لعل سياق العباره ايضا ينادي بذلك كما يحكم به من له ادنى دريه بأساليب الكلام و حينئذ فالكلام فيه لكن بعد المراجعه الى س ظهر عدم سقوط شىء حيث قال فيه و يدخل فى ان له اولاد البنين و البنات

والذكر كالأنثى على الظاهر ولو قال على من انتسب الى اشتراط فيه الاتصال بالذكر انتهى و هو موافق لما ذكره هنا على ما في النسخ كما لا يخفى و العجب من المصنف انه ذكر في شرح الارشاد عند قول مصنفه ولو قال من انتسب الى خرج اولاد البنات على رأى هذا مذهب الشيخ نجم الدين والمصنف رحمة الله الى قوله و ذهب المرتضى الى دخول ابناء البنات لاستعماله فيه و الاصل في الاستعمال الحقيقة اما الصيغة فلقول النبي صلى الله عليه و آله مشيرا الى الحسينين هذان ابني امامان قاما او قعدا و لقوله تعالى ذريه داود الى قوله و عيسى و الياس و من المعلوم ان عيسى عليه السلام لا ينتسب الا بآبائه و اما الكبرى فمحققه في الاصول والجواب نقض الكبرى ايضا في الاصول انتهى حيث اكتفى في جواب السيد بما ذكره ولم يتعرض عليه بان صدق الولد او الذريه حقيقه لا يستلزم صدق الانتساب حقيقه مع ما ذهب اليه في الدروس فتأمل

### [كتاب التجارة]

#### [الفصل الأول ينقسم موضوع التجارة إلى محظوظ و مكروه و مباح]

قوله المصنف ينقسم موضوع التجارة

الظاهر ان المراد بالموضوع هنا هو المجال و ما يتعلق به الشيء لا المعنى الذي يراد من موضوع العلوم كما يستفاد من كلام الشارح اذ موضوع التجارة اي عملها هو اصل التجارة و التكسب اذ يبحث فيها عن عوارضها اللاحقة لها من حيث الحكم الشرعي لا- ما يكتسب به اذ لا- يختص البحث في التجارة به بل لا يبحث عنها اصلا و ما يتراءى بحثنا عنه فهو بحث حقيقه عن الاحوال المعارضه للتجارة باعتباره فتأمل

قوله و ضابطها المسکر

قال سلطان العلماء الظاهر رجوع ضمير ضابطها الى الانبه اذا لا يصح ارجاعه الى الاعيان النجسه لأن الحبيبيه ليست نجسه اجماعا و لا يخفى ان جعلها من الانبه ايضا لا يخفى حينئذ عن تعسف مع ان الظاهر حيث قال الاعيان النجسه ان المنظور و الضابط في هذا الكلام النجسه و ذكر الخمر و النبيذ من حيث نجاستها لا من حيث السكر و ادخال الحشيشه في هذا الكلام غير مناسب انتهى و لا يخفى انه على هذا لا يصح جعل النبيذ عطفا على الخمر اذ النبيذ بهذا المعنى الاعم لا يدخل تحت اعيان النجسه و ظاهر انه لا- يصح ايضا عطف على الاعيان النجسه اذ حينئذ لا وجہ لعد الفقاع و باقي ما عدہ من الاعيان النجسه على حده و جعلها معطوفه عليها او على المعطوف عليها ثم لا- يخفى ان في كلام المصنف مع قطع النظر عن ذلك خلدا و هو انه ان اراد بالاعيان النجسه ما هو الظاهر منها اي النجسه بالذات فلا يصح عد المائع النجس منها اذا كانت نجاسه عرضيه مع ان الغرض من افراده بالذكر ليس الا لبيان حاله و ان اريد الاعم فيدخل الجامد المتنجس فيها مع جواز بيعه فكانه اراد بها ما لا يمكن تطهيرها الا بعد خروجها عن مسماتها و فيه بعد لكنه حينئذ يستقيم الكلام بان يكون النبيذ و ما يعطف عليه الى قوله و الان الله عطاها على الخمر و قوله الان الله عطاها و ما بعده عطف على الاعيان النجسه فتدبر

قوله و قصد بيعها المنفعه

الظاهر ان قصد فعل ماضى مبني للمفعول و يصح عطفه على النفي اعنى لم يفرض لفساد المعنى كذا على المنفى لفساد اللفظ و المعنى جميا الاـ ان يكون الواو بمعنى او فيستقيم المعنى لكن يبقى الفساد فى اللفظ فكانه عطف على تقع بتقدير ان او بان يكون قصد مصدرا منّا او مضافا بتوسيط الجار و المجرور بين المضاف و المضاف اليه على ما جوز و الاظهر ان يكون الجملة حالية بتقدير قد اي لم يفرض لها نفع آخر فحلل وقد قصد بيعها تلك المنفعه المحلله فالنفي ورد على المجموع من حيث المجموع و ذلك اما بان لا تكون لها منفعه اخرى فحلله او يكون لكن لم يقصد تلك المنفعه المحلله فافهم

## [الفصل الثاني في عقد البيع و آدابه]

قوله الهبه المشروط فيها مطلق الثواب

اى مطلق العوض بان لا يعين عوضا معلوما فى نفس العقد بان يقول وهبتك هذا على ان تهبني بازائه شيئا او بعوض و لم يعين و هذا و ان انصرف الى المثل او القيمه كما سيجيء فى بحث الهبه لكن ليس هذا التعين فى اصل العقد

قوله و يرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا

اذ بيع الاخرين لا لفظ فيه فيختل عكس التعريف و من هذا ظهر ان فيما ذكره سابقا من ان اللفظ جنس بعيد و الايجاب و القبول جنس قريب مسامحة اذ الجنس ماخوذ فى القريب فلا يتحقق القريب بدونه مع تحقق الايجاب و القبول بدون اللفظ كما ذكره هنا فتأمل

قوله لتعييره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجه

اى يوجب الفسخ اى الحاجه اليه و ليس ذلك الا العقد اذ لو كان ابا حه محضه فلا حاجه الى الفسخ

قوله و كلها كانت حاصله إلى آخره

لا يخفى انه اذا اعترف بان رضاة المالك من الشرائط فاذا حصل عمل السبب التام اثره فيلزم ان لا يتحقق اثره و هو نقل الملك الاـ عند حصوله فهذا دليل على نقض ما دامه و كانه زعم ان الشرط ما يتوقف عليه التأثير ولكن ليس جزء للمؤثر بل تتحققه يوجب تتحقق تأثير السبب فى وقت تتحققه و ان كان قبل تتحقق الشرط بخلاف الجزء فانه لا بد من مقارنته و مدخليته فى التأثير و هذا كما ترى نعم يمكن ان يقال ان السبب الناقل للملك هو العقد لعموم الامر بالوفاء بالعقود و ما دل على اشتراط رضاة المالك لا يدل على اشتراطه فى اللزوم لا فى اصل العقد فاصل العقد يكفى للنقل نعم قبل الاجازه يجوز الفسخ فتأمل

قوله و لو جعلناهما ناقله فهما للملك المجيز

الظاهر على القول بالنقل ان نماء الثمن للمشتري و نماء المبيع للبائع اذ على القول به يبقى قبل الاجازه كل على ملك صاحبه فيكون نمائه له فقوله فهما للملك المجيز كما ترى الاـ ان يفرض كون العقد فضولي من الطرفين و يكون المراد بكونهما للملك المجيز كون كل منهما لمالك اصله المجيز و فيه تكلف او يقال ان المراد ان كل منهما للملك المجيز و لو في

صورتين فنماء المبيع للبائع عند كونه فضوليا من قبله و نماء الثمن للمشتري اذا كان فضوليا من قبله ولم يتعرض لنماء الطرف الآخر لظهوره بالمقاييسه ولا يخفى بعده و يمكن ان يقال في صوره كون احد الظرفين فضوليا ان الظرف الآخر قدر صريحا من حين العقد فوق الانتقال من ظرفه انما يبقى الترزل من الظرف الآخر فلا ينتقل منه الا بعد الاجازه و حينئذ فيكون نماء كل منهما قبل الاجازه للمالك المخبر وفيه اشكال و الظاهر على القول بالنقل ان الانتقال لا يقع في شيء من الظرفين الا بعد الاجازه كيف و على الوجه المذكور يلزم في صوره عدم اجازه المالك ايضا ان يكون النماء المتخلل بين العقد و الحكم بعدم الاجازه للظرف الفضولي و الظاهر انه لم يقل به احد الا ان يقال الانتقال المذكور انتقال مترزل يتوقف لزومه على الاجازه فعند عدم الاجازه يفسخ من اصله كأصله فافهم

قوله و هذا القيد وارد على ما اطلقه إلى آخره

الظاهر ان الشارح حمل المثمن على المبيع الاول و الثمن على ثمنه و لو بواسطه فيصير حاصل ما ذكروه من الضابطه انه ان ورد المجاز على المبيع الأول صح و ما بعده او على الثمن الأول و ما قبله و لا يخفى انه يجب ان يكون تخصيص هذا بما اذا ورد جميع العقود على المبيع او الثمن اذا لو ورد بعضها على المبيع و بعضها على الثمن فلا يتمشى ما ذكروه كما يظهر بالتأمل ثم بعد هذا التخصيص يرد عليه ما اورده الشارح اذ في صوره التي فرضها ورد جميع العقود على الثمن مع ان اجازه الاخير لا يقتضي صحة ما سبقه هذا و الظاهر ان مراد الاصحاب ترتيب العقود بحيث يرد على كل عقد على ثمن سابقه او مشمنه و حينئذ لا يرد ما اورده اذ في الصوره التي فرضها ورد العقد الثاني على الثمن الاول و الثالث على المثمن الثاني و كذا الرابع نعم يبقى حينئذ انه لا يعلم من كلامهم حال ما اذا ورد بعض العقود على الثمن و بعضها على المثمن و مثل ذلك يرد على ما حمله الشارح ايضا كما اشرنا اليه و الامر فيه هين اذ لعلهم احالوه على ظهور استنباطه مما ذكروه

فانه اذا لوحظ كل عقد بالنسبة الى سابقه فان كان واردا على مثمنه فلا يصح ما قبله و ان ورد على ثمنه فيصح و اذا قيس كل عقد الى ما بعده فالعكس فانه اذا ورد على مثمنه فيلزم من صحة السابق صحته و اذا ورد على الثمن فلا بل كل عقد اذا قيس الى اي عقد مما سبقه سواء كان سابقا عليه بواسطه او بلا واسطه اذا صدق عليه احد القسمين فحكمه ما ذكر نعم اذا كان بلا واسطه يمكن ان لا يكون من احد القسمين كما يظهر بالتأمل اذا عرفت هذا فنقول في الصوره التي فرضها الشارح ان البيع الاخير وقع على مثمن العقد السابق عليه فإذا اجازته لا يوجب صحة السابق واما اذا قيس الى العقد الاول و هو بيع مال المالك بثوب فقد وقع على ثمنه و كذلك ان اجازته يوجب صحة ذلك البيع و حينئذ فلا ايراد فتأمل

قوله متصلا كان او منفصل باقيا كان ام هالكا

الظاهر ان الترديد الثاني يتوجه على كلا شقّي الترديد الاول و لا يختص الشق الثاني كما يظهر مما فعله س فانه ارجع ضمير كان الى المنفصل

قوله فلا يرجع به لرجوعه إلى آخره

الظاهر ان المراد بالعوض الرابع اليه هو المبيع و تلفه لا اثر له فانه لما اشتري المبيع بذلك الثمن فقد رضى بهذه النقصان عند تلفه سواء في ذلك البيع الصحيح و الفاسد فلا وجه للحكم بالرجوع فيه بخلاف الزائد واما جعل العوض هو الثمن على ما فعله سلطان العلماء فهو كما ترى فان الثمن الذي رجع به هو في ماله و المفروض هنا انه يأخذ المالك مثل هذا الثمن الى المشترى لتلف العين فيتوم جواز الرجوع به ايضا و يدفع التوهم بوصول عوضه اليه و هو المبيع فلا يجمع بين العوض و المعرض ولا الثمن الذي رجع به اولا فهو لا يصلح لجعله عوضا عن ذلك كما لا يخفى و كانه جعل المنع في مقابلة الثمن الاول الذي دفعه الى البائع و جعل ارجع به من الثمن في مقابلة ما دفع الى المالك بقدره فحكم بأنه لو رجع بهذا القدر ايضا يلزم الجمع بين العوض و المعرض و حينئذ يستقيم ما ذكره لكن الاظهر في دفع التوهم هو ما ذكرنا من الاعتبار فاعتبر

قوله و وقف فيما لا يملك على اجازه مالكه إلى آخره

لا يخفى ان هذا التفصيل لا يلائم ما فرض اولا بقوله و لم يخبر المالك و حمله على معنى بدون اجازه المالك و ان صح بعد ما اضافه الشارح رحمه الله لكن لا يصح في عباره المتن منفرده فلا تغفل

قوله و انما يعتبر قيمتها

لا يخفى ان الظاهر من عباره المصنف انه لو رضى المشترى باخذ المملوك بحصته من الثمن و باخذ ثمن المثمن من البائع و حينئذ فما ذكره الشارح من انه لا يستحق المالك كل واحد ماله الا منفردا حجه عليه لا له لانه حينئذ لا يستحق المالك الا قيمته ماله منفردا فيجب ان يعطى بتلك النسبة من الثمن و يبقىباقي للمشتري و كذلك ما ذكره من الفرق بين ما اذا كان لمالكين او لمالك واحد مما لا يظهر له وجه و الظاهر انه غفل عمما ذكره المصنف في شرحه و زعم انه حكم بأنه يرجع الى البائع بتلك

النسبة كما وقع في عباره غيره كالشائع و حينئذ و اعتراضه ان مالك كل واحد لا يستحق الا ماله منفردا فلا ينبغي ان نزيد للمالك ما زاد بسبب الاجتماع و الفرق حينئذ بين المالك و المالكين انه اذا كان لمالك واحد يمكن ان يقال بضمان المشتري ما وقع من النقص في حسنها لم يجزها كما في الغصب اذ لو غصب ما ينقصه التفريق كالخفين او المصارعين فتلف احدهما قبل الرد ضمن قيمه التلف مجتمعا مع الآخر و نقص الآخر فلو كان قيمه المجموع عشره و قيمه كل واحد مجتمعا و منفردا ثلاثة ضمن سبعه لain الحاصل في يده مستندا الى تلف عين مضمونه عليه و ما نقص من قيمه الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات صفة الاجماع في يده كما سيجيء في كتاب الغصب و اما احتمال ما قيده بناء على احتمال اختصاص ذلك الغصب و الفرق بينه و بين البيع الفضولي ثم لا- يخفى ان قول الشارح و انما اخذ بنسبيته القيمه الى آخره ايضا ينادى بالغفله المذكوره فانه في المثال المفروض انما يلزم الجمع بين الثمن و المثمن و هو ظاهر و لا- يخفى ايضا ما ذكره سلطان العلماء ايضا من ان ما ذكره الشارح ظلم و ما ذكره القوم اظلم مبني على الغفله المذكوره كما يظهر بالتاميل فيه فتأمل و لا تغفل هذا و التحقيق ان كلمات الشارح و ان كانت تنادى بالخلط الا- ان ايراده وارد على ما ذكروه سواء كان على ما ذكر في الشرائع او في هذا الكتاب و الصواب على قواعدهم انما يتوزع على اعيان المبيع لا على الصفات و الهيئات الا اذا كان قواتها عينا كما يظهر للمبيع قال الشارح في بحث خيار التدلisis المشتري لو شرط صفة كمال كالبكاره او توهما كمالا ذاتيا كتحمير الوجه و وصل الشعر ظهر الخلاف تخير بين الفسخ و الامضاء بجميع الثمن و الارش لاختصاصه بالعيوب الواقع ليس بعيوب بل فوات امر زائد و قال في شرح الشرائع في بحث تلف بعض المبيع اما لو كان وصفا كما لو كان العبد كتابا فنيا الكتابه قبل القبض فللمشتري الرد خاصه او الامساك بجميع الثمن لain الفائت ليس جزء من المبيع و من ثم لو شرط كونه كتابا ظهر بخلافه لم يستحق سوى الرد و قال المصنف في الدروس في مسئله البيع بشرط العتق لو انعقد قهرا لم يكف و للبائع الفسخ و الرجوع بالقيمه و قيل له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق و يضعف بان الشرط لا يوزع عليه الثمن انتهى اذا عرفت هذا ظهر لك ان الثمن في المثال المفروض لا بد ان يوزع على كل واحد من المصارعين مثلا منفردا الا عليهما و على الهيئة الاجتماعية و حينئذ فالصواب في طريق التوزيع هو ما ذكره الشارح و ما يتخيل له لزوم الظلم على المشتري يندفع بانجباره و من هذا ظهر ان ما اورد الشارح من الایراد على ما ذكره ليس بناؤه على لزوم الظلم على المشتري حتى يرد عليه انه على ما ذكره و ان تحقق الظلم لكن يبقى في الجمله بل بناؤه على ان مقتضى التقسيط على قواعدهم ليس على ذلك فان الثمن اذا وقع بازاء كل واحد منفردا فلا وجه لاعتبار قيمتها مجتمعا اذ يلزم حينئذ اختصاص ما وقع بازاء الهيئة باحد الطرفين لا بالمالك على ما ذكر في الشرائع او بالمشتري على ما ذكره هنا مع انه يلزم حينئذ تقسيط الجميع عليهما بالنسبة فلا بد من تقويم كل واحد منفردا و حفظ نسبة احدهما الى الآخر ثم توزيع الثمن عليهمما بتلك النسبة و هو المطابق لما قوله و اما ما ذكره من الفرق بين المالك و المالكين فهو مبني على ما ذكرنا من احتمال قياس ذلك على الغصب كما اشار اليه في شرح الشرائع فتأمل جدا

قوله المصنف و الخنزير عند مستحلمه

هذا مع علم المشتري بكونه خنزير او لو فرض انه ليس على المشتري بكونه خنزيرا فطن الخنزير شاه مثلا- او الخمر خلافا لظاهر انه يقوم مثله لو كان شاه او حدا على ما هو عليه من الاوصاف كما في الخمر لكن يشكل ذلك في صوره عدم امكان كونه بتلك الأوصاف فتأمل

قوله فيشكل صحة

الا ان يفرض علمه بما يوجبه التوزيع كما اشار اليه فى شرح الشرائع

قوله فى يده امانته فى قول

و القول الآخر ان الزائد مضمون فلو تلف عنده كان ضامنا

قوله بان يبيع

اى يبيع مال من له الولاية عليه من نفسه او من له الولاية عليه او يبيع مال من له الولاية عليه او يبيع مال من نفسه او يبيع مال نفسه ممن له الولاية عليه و انما فسر جواز تولي طرفى العقد بما ذكر لا ب مباشرتهم الايجاب والقبول كما هو الظاهر مع انه ايضا قد يجعل مسئله بقريرنه ما ذكر بعده من الاستثناء و ما يعقبه فتدبر

قوله و مسييه المنفرد به

اى المنفرد ذلك المسمى بالسبى او المنفرد سابيه به و على الوجهين فالمراد انه مسيبا وحده لا مع احد ابويه فانه حينئذ يلحق بسابيه فى الاسلام كما هو مذهب الشيخ و جماعه و قيل انما يلحق به فى الطهارة فقط و قيل بانتفاء التبعيه مطلقا و اما اذا كان مسيبا مع ابويه فيلحق بهما لا به و كذا لو سبى مع احدهما على ما صرخ به الشيخ و فيه احتمال الالحاق بالسابي ايضا هذا و لا ما كتبه سلطان العلماء حيث يظهر منه

ان المراد المنفرد سايبه بالسيى اى لا يكون فيه شريك كافر فهو سهو نشأ من الغفله عن المسألة المذكوره

قوله مؤنته نقله من موضع

الكسر لو كان مملوکا و طلب مالكه نقله منه او ما في حكم النقل كدفنه مثلا و حينئذ فالمراد بمؤنته النقل او ما في حكمه او المعنى لو كان موضع الكسر مملوکا او ما في حكم المملوک من المساجد والمشاهد مما لزم نقله منه و هذا اظهر وقد حمل بعضهم على ان يكون المبيع مملوکا و طلب مالكه نقله فاعتراض عليه بان المفروض كون مكسوره لا قيمه له فكيف يقال هنا لو كان مملوکا قال ثم ما ذكر من احتمال كونه على المشترى لانه من فعله و زوال الماليه عنهما يؤيد الاعتراض و يمكن الجواب بان المراد بعدم القيمه عدم اعتبار البيع ولا يلزم من عدم اعتبار البيع الخروج عن الملكيه كما في الحبه و الحنطه و لا عليك ان هذا الجواب لا يفي بدفع الاشكال لذكر الاحتمال المصرح بنفي الماليه عنهم فلا بد من زياده تكلف في الجواب و اظنه لا يسمن ولا يغني من جوع انتهي و على ما حملنا لا اشكال اصلا فتأمل

قوله لو رضى المشترى بعد الكسر

فعلى القول بالفسخ من اصله لا يفيد ذلك لملك المشترى و على الثاني يفيد و نظر الشارح انه على القولين يحكم بالبطلان ولكن الخلاف في وقته و لا اثر لذلك الرضا و الظاهر ان من جعل الفائده ذلك لا يسلم الحكم ببطلان بناء على القول الثاني بل حمله على اختيار المشترى في الفسخ فإذا رضى سقط ذلك و كان الشارح لا يجوز ذلك بناء على ما اشار اليه من انه مناف لمقتضى العقد و اكل مال بالباطل فلا بد من القول بالبطلان على التقديرتين و حينئذ فلا اثر للرضا فتأمل

قوله يجوز بيع المسك

قد يقال ان صحة البيع هنا محل اشكال فان اصاله السلامه انما يكفى مع المشاهده من دون الوصف و الوصف هنا لا مشاهده و لا وصف بل ظاهر الاصحاب لزم الشم من المشموم فالجهاله حاصله اللهم الا ان يقال الاجماع هاهنا هو المصحح للبيع مضافا الى عموم الاخبار او يقال ان المشاهده للفاره كافية و لا يخفى ما فيه هذا و انت خبير بان ظاهر الاصحاب طهاره الجلاده مع انفصالها من الغزال و لم يشترط العلم بالتذكير و قد تقدم منا في كتاب الصيلاح ذكر حديثا في فاره المسك و هنا نوع فائده

فليراجع

### [الفصل الثالث في بيع الحيوان]

قوله لتطافر الاخبار

قد تداول كتابته بالظاء المعجمه الذي يظهر من كتب اللغة انه بالضاد المعجمه قال في الصيلاح و تظافروا على الشيء و تعاونوا عليه و في القاموس تظافروا على الشيء و تظافروا

يمكن ارجاع الضمير الى المأذون فيطابق ما ذكروه الاصحاب و يكون الرد باعتبار الرد الى اصل الرقبه و ان كان لموالى آخر

قوله و لاستعمالها على مضى الحجه

للصحه يكفى في الحكم بمضيها عدم منازع فيه لاعتراف وارث الدافع بصحتها و عدم منازع على انه يتحمل مضيها في الواقع  
باعتبار علمه عليه السلام بوقوعها باذن مولاه و اعتراف الجميع به

قوله مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه و لم يفعل

يمكن ان يكون مع من باب الافعال فيطابق ما فعله

قوله لو تنازع المأذونان

اعلم ان فى المشهور فرض المسئاله فى المملوکين المأذونين اذا اتباع كل واحد منهما صاحبه فمنهم من حكم بمسح الطريق و  
الحكم بالسبق لمن كان له طريقه اقرب و مع التساوى ببطلان العقددين على ما ورد في روایه اخرى الى خديجه بالشروط  
المستفاده منهما و منهما من حكم بالقرعه مع التساوى على ما ورد في روایه على ما حكاهما الشیخ في كتابی الحديث حيث روی  
اولاً عن ابی خدیجہ عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجلین مملوکین مفوض اليهما یشتريان و یبعان باموالهما و کان بينهما  
کلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا و هما في القوه سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر و انصرفا الى  
مکانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبہ و قال انت عبدي قد اشتريتك من سیدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا تدرع  
الطريق فایهمما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد و ان كانوا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء و افترقا سواء الا ان يكون  
احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع و ان شاء امسك و ليس له ان يضربه ثم قال وفي روایه اخرى اذا كانت المسافه  
سواء يقع بينهما فایهمما وقعت القرعه به كان عبد الآخر وقال في الاستبصار وهذا عندي احوط لمطابقته لما روی من ان كل  
مشکل يرد على القرعه بما اخرجه القرعه حکم له و هذا من المشكلات و ذهب الشیخ رحمه الله في يه الى ان البيع للسابق  
منهما فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقع بينهما فحيثند خرج اسمه كان البيع له و يكون الآخر مملوكه قال قد روی  
انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين و الاحوط ما قدمناه انتهى و لم يذكر حکم صوره الاشتباہ و قال العلامه في  
المختلف و التحقيق ان يقال ان اشتبه السبق او السیاق حکم بالقرعه و ان علم التقارن و كان شراء كل منهما نفسه و قلنا انه  
يملك بطل العقدان ان قلنا انه لا يملك او كان كل منهما اشتري لمولاه فان كانا وكيلين صح العقدان او كان كل منهما عبد  
المولى الآخر لان كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه له فإذا اشتري الآخر لمولاه كان كالفضولي و ان فسخه الموليان بطل  
انتهى و لا يخفى ان في صوره الشراء لنفسه اذا قلنا انه لا يملك ينبغي الحكم ببطلان العقددين و لا وجه للتفصيل بكونهما  
وكيلين او ماذونين و لعل مراده تحقيق القول في المسئاله المشهوره التي وقع فيها الخلاف بينهم و حثثند فالمراد انه اذا كان لنفسه  
و قلنا انه لا يملك بطلان العقددين ظاهر فلا يصح حمل المسئاله المتنازع فيها عليه فينبغي حملها على الشراء للسید فعلى هذا و

كذا على تقدير كون الشراء للسيد و ان قلنا بملك العبد فالحكم فيه التفصيل بكونهما وكيلين او ماذنين هذا ثم حكمه بصحه العقددين على تقدير كونهما وكيلين و الوقوف على الاجازه على تقدير كونهما ماذنين كانه منى على عدم بطلان الوکاله بيع مولاه له كما هو مختاره بخلاف الاذن اذ لا شک فى بطلانه باليع لانه بايع الملك و اما على القول بالبطلان اى بطلان الوکاله باليع كالاذن كما هو المشهور فلا فرق بين الوکاله و الاذن بطلان كل منهما باليع فينبغي اتصاف العقددين على الاجازه و فيه ان البيع لا يتم الا بالقبول و على هذا فالانتقال عن الملك و بطلان الوکاله او الاذن انما هو بعد تمام الصيغه و العقدان وقعا و من الملك قبل الانتقال فيبقى الحكم بصحتهما و لزومهما و انتقال كل من العبددين الى مولى الآخر و يحتمل ان يكون بناء کلامه على الفرق بين الوکاله و الاذن و ان الوکاله لا تبطل الا بعد البيع بخلاف الاذن فانه يبطل بمجرد شروع السيد في الایجاب اذ المبادر منه اخراجه من كونه ماذننا في التصرفات بعد ذلك على ما قيل و فيه تأمل اذ الظاهر انه لا دلاله لقصد اخراج العبد عن الملك على القصد الى منعه من التصرفات باحدى الدلالات حتى لو شرع في العقد فحصل مانع من اتمامه بقى الاذن و انما المزيل له خروج عن ملكه عملا بالاستصحاب و تمسكا ببقاء المقتضى كما ذكره الشارح في شرح الشرائع و على هذا فالظاهر انه لا تبطل الوکاله و الاذن الا بعد تمام الصيغه و انتقاله من ملكه و حينئذ فالظاهر صحة العقددين و لزومهما على تقدير المقارنه

سواء كانوا وكيلين او ماذنين فينتقل كل منهما الى مولى الآخر و العجب من الشارح في شرح الشرائع انه حكم بأنه اذا

اقترن العقدان بطلاق اي لم يمضيا بل يكونان موقوفين على الإجازة لاستحاله الترجيح ثمّ حقق ان الاقتران انما يتحقق بالاتفاق في القبول بان يكمله معاً لأنّ به يتم السبب و يحصل الانتقال عن الملك الموجب لطلاق اذن المتأخر لا بالشروع في العقد لعدم دلائله قصد الى آخر ما نقلنا عنه ثمّ الحكم بالقرعه في صوره اشتباه السبق او السابق مطلقاً محل تأمل بل يجري فيما ايضاً ما ذكره من التفصيل من كون الشراء لنفسه او لسيده فالتفصيل التام ان يقال الشراء اما لنفسه او لسيده فعلى الاول ان احلفنا ملكه بطلاق العقدان مطلقاً و ان اخبرناه فان علم السابق صح و بطل حق اللاحق و ان علم السابق دون السابق او اشتباه السبق ايضاً فالظاهر القرعه و ان علم الاقتران فيحتمل بطلاق العقدان لاستحاله صحتهما و عدم المرجح و لروايه ابي خديجه و يحتمل القرعه للروايه الاخرى المعتضده بالروايه المطلقه الوارده فيها و على الثاني فان علم سبق احدهما فلا اشكال في صحته و لزومه و اما الآخر فمع الاذن فضولي و كذا مع الوکاله ان قلنا بطلاقها ببيع العبد و الا فيصح الآخر ايضاً و ان اشتباه السبق او السابق فالظاهر القرعه و ان علم الاقتران فمع الوکاله يبني على القولين من بطلاق الوکاله بالبيع و عدمه فعلى الاول يحكم بوقفهما و على الثاني بلزمهما هذا على ما ذكره الشارح في شرح الشرائع و اما على ما حققنا فالظاهر على القولين لزومهما و انتقال كل من العبدتين الى مولى الآخر و اما مع الاذن فلو قيل يتبارد الارجاع عن الاذن بمجرد الشروع في البيع فيحكم بالكاف العبددين اذا قيل بعدم بطلاق الاذن الا بعد تمام الصيغه على ما حققنا فيحكم بلزمهما هذا و اما في هذا الكتاب فقد فرض المسأله في تنازع المأذونين في دعوى السبق و هذا خروج عن مورد الروايتين و فتوى الاكثر اذ ليس فيهما ولا في كلامهم حديث دعوى السبق من كل منهما اصلاً بل ليس الاـ التنازع بينهما باعتبار شراء كل منهما صاحبه فتخصيص المسأله بما ذكر من الصوره و نقل القولين كما ترى نعم يمكن تعميم الحكم بحيث يشملها بان يجعل قرب الطريق دليلاً شرعياً على السبب و التساوى على الاقتران للنص و يحكم مع التساوى بالطلاق على الروايه الاولى و القرعه على الروايه الثانية لكن الحكم به مشكل و شمول كلامهم لهذا الصوره غير ظاهر بل الظاهر الرجوع فيها الى الاصول الشرعية فيحكم بالتحالف و مع حلفهما او نكولهما هذا اذا كان الشراء لأنفسهما و احراماً للملك على ما يظهر من الروايتين و ان احلناه فيحكم بالطلاق من غير تحالف و لو كان للمولى فاداً حكم بالتحالف فالحكم بين المولين اذا ادعوا السبب او التأخر اذ لاـ عين للغير و مع حلفهما او نكولهما فالظاهر القرعه و يحتمل الحكم بلزم العقدان على القولين في صوره المقارنه اذا كان الشراء للسيد على ما حققنا او باتفاقهما على الإجازة على القول به فيها كما ذكره العلامة و يحتمل الرجوع الى الروايتين في اعتبار الاقرئيه و مع التساوى الحكم بلزمهما او ايقافهما على الإجازة فتأمل

قوله و لا بينه لهما إلى آخره

الاول لرفع الايجاب الكلى و التالى للسبب الكلى و لا يقر صحة الاكتفاء بالآخر على انه لو اكتفى به لربما توهم منه رفع الايجاب الكلى فافهم

قوله و القائل بها

ره بل بعض القائلين بها خصهما بصورة تساوى الطرفين كما نقلنا عن الشيخ في الاستبصار و بعضهم خصّها بصورة اشتباه السابق او السابق كما نقلنا عن العلامة و بعضهم خصّها بصورة الاقتران كما في قوله بالقرعه مط من دون تقيد غير معلوم هذا لو كان الكلام في المسأله المشهورة و اما على ما فرضها المصنف فيمكن ان يقال انها من صوره اشتباه السابق اذ كل منهما يدعى

السبق و لا بيته فيشتبه السابق سواء علم **السبق** و صدق احدهما فلا اشتباه في السابق او لا فيشتبه السابق ايضا الا ان يقال ان هذا اشتباه السابق عند الحكم لا- عند المدعين او كل منهما يدعي العلم بسبقه و القرعه انما هي اذا اشتبه **السبق** او **السابق** عند المدعين و فيه ان عند الاشتباه عند الحاكم ايضا لا يبعد القول بالقرعه لانهما لكل امر مشتبه فلا يبعد حمل الاشتباه المذكور في كلام القائل على ما يشمله لكن الظاهر ان المراد بهذا القائل هو العلامة و قد عرفت ان كلامه في المسألة المشهورة و ليس فيها حديث دعوى السابق من كل منهما فشمول الحكم بالقرعه التي ذكرها لهذه الصوره غير ظاهر لكن هذا لا يختص بهذا القول بل القول الآخر ايضا شموله لهذه الصوره غير ظاهر كما اشرنا اليه فتذكرة

قوله ولو كانوا وكيلين صحيحا معا

هذا على القول بعدم بطلان الوكالة بالبيع و اما على القول بالبطلان كما هو المشهور فلا فرق بين الوكالة و الاذن اصلا في هذه الصوره كما اشرنا اليه فتذكرة

قوله و اعلم ان القول بالقرعه

قد ظهر مما ذكر سابقا ان هذا الكلام انما يلائم تحرير المسألة على الوجه المشهور و اما على لو فرضنا المصنف فلا احتمال للاقتران و لم يتعرض له اصلا

قوله لانها لاظهار المشتبه و لا اشتباه

هذا على تقدير كون الشراء للسيد كما هو ظاهر كلام الشارح هاهنا ظاهر فانه اما ان يبطل الاذن او الوكالة في كل منهما فيقع كل منهما فضوليا او يبقى في كل منهما فيلزم كلاهما و ينتقل كلا منهما الى مولى الآخر على ما فصلناه و على الوجهين لا وجه للقرعه و اما اذا كان لأنفسهما اذا قلنا بملك العبد كما هو ظاهر الروايه و كذا ظاهر كلام يه الذي خص القرعه بصورة الاقتران فلابنه لا- اشتباه ايضا بل يبطل العقدان لعدم الترجيح و هذا الكلام اورده ابن ادريس على ما ذكره الشيخ في يه و اجاب عنه المحقق في النكت يجوز الترجيح احدهما في نظر الشرع فاستند الى القرعه ليخرج الى القرعه ما لعله يكون مرادا و استشكله المصنف في الدروس بان التكليف منوط باسبابه الظاهره و الا لزم بالمحال و ليس كالقرعه في العبيد لان الوصيه بالعتق بل نفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع و سائر المعاوضات و فيه ان القرعه ايضا اذا امر بها من الاسباب الظاهره لكنها كاشفه عما هو الراجح في نظر الشرع و انما يلزم التكليف بالمحال اذا كلف برعيه ما هو الراجح في نظر الشرع و لم يجعل دليل عليه و عدم قبول العقود لمثل هذا الابهام ممنوع اذا اباهام في الثمن و لا في المثمن بل جميع شرائط الصحة موجود في كل من العقدتين لا انهم اتفقا في وقت واحد و لا يمكن وقوعهما جميا و لا اولويه لاحدهما ظاهرا فامر بالقرعه لاستخراج ما هو الاولى في نفس الامر و عدم قبول العقود لمثل هذا الابهام مما لا اجماع عليه و لا دليل آخر و الروايه الدالة على البطلان هاهنا ضعيفه السندي جدا لا يصح للاعتماد لكن ما ذكرنا كله استيساس للقول بالقرعه و رفع الاستبعاد عنه فينبغي النظر في مستنده فلو صح ما اشتهر بينهم من روایه کل مشکل یرد الى القرعه على ما نقلناه عن الشیخ فی الاستیصار و ان القرعه لکل امر مشتبه علی ما وقعت فی کلام بعضهم فلا اشكال و لا اشتباه لكن لم يصل الینا هذه الروایه مستندہ علی وجه یصلح للاعتماد نعم روی الشیخ فی التهدیب عن محمد بن حکیم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شیء فقال کل مجھول فیه القرعه لكن فی سنده من هو مجھول و من

هو مشتبه و روی عن ابراهیم بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قال اوّل مملوک املکه فهو حرّ فورث ثلثه قال يقرع  
بینهم فمن اصابته القرعه اعتق و القرعه سنه و سندھا کانه لا باس به الا ان عموم قوله علیه السلام و القرعه سنه غير ظاهره و روی  
بسند صحيح عن عاصم بن حمید عن بعض اصحابنا عن ابی جعفر علیه السلام انه قال رسول الله صلی الله علیه و آله لعلی علیه  
السلام ليس من قوم تنازعوا ثم فرضوا امرهم الى الله الا خرج بهم المحقق و روی ايضا في تصاعيف ما روی من مکالبه بين  
الطیار و زراره

انه قال له زراره انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقرعوا الاخرج سهم الحق و الظاهر من هاتين الروايتين جريان القرعه في كل منازعه علم وجود المحق فيها و اما فيما لا يعلم كما في نحن فيه لاحتمال بطلان كل من العقددين فلا يظهر بينهما جريان القرعه فيه و لعل من قال بان القرعه للإخراج ما هو معلوم في نفس الامر مشتبه ظاهر و بعضها مما لا تعين له في نفس الامر ايضا كالقرعه في العبيد اذا اوصى لعتق ثلاثة او قال اول مملوك لمملكه فهو حر فورث ثلاثة او سبعه جميعا و هذا موارد مخصوصه بشكل لمتعدى كل منهما الى غيرها بقى الكلام في خصوص الروايه الوارده في هذه المسأله فنقول ذكر المحقق في النكت معتبرضا على ما ذهب اليه الشيخ على ما نقلنا ان القرعه لا تستعمل الا في موضع الاشتباه قال و على ما ذكرناه دل كلام الشيخ في التهذيب ثم قال بعد نقل كلامه في نقل الروايتين و هذا يدل على ان القرعه انما يكون في موضع الاحتمال لأن تساوى المسافه لا يدل على التساوى ببقاء فيه تأمل اذ ربما حصل العلم بالاقتران من الثانية على ما نقلها الحكم بالقرعه في صوره تساوى المسافه و غيرهما مما فرض في الروايه الاولى و الظاهر من الروايه الحكم بالقرعه في صوره تساوى المسافه مطلقا سواء استلزم علم الاقتران ام لا نعم الظاهر التخصيص بصوره عدم علم بسبق احدهما كما اشير اليه في الروايه الاولى و الا فيحكم للسابق و يؤيد ما ذكرنا ان في صوره تساوى المسافه لا ريب انه يتحمل الاقتران ايضا فلو لم يصح القرعه في صوره الاقتران لكان ينبغي بتشليث الرقاع كما اشير اليه الشارح مع ان ظاهر الروايه الاكتفاء برقتين كما اعترف به في شرح الشرائع و يظهر مما قررنا ان الروايه الخاصه هاهنا مؤيده للروايه المطلقة و ان القول بالقرعه في صوره الاقتران ليس باقصى في القوه من القول بالبطلان و ان ما ذكره الشارح في شرح الشرائع من روایه ان الزوایه بالقرعه ذكرها الشیخ و فرضها في صوره تساوى المسافه اشتباه الحال فيه ما فيه

قوله كما ان القول بوقفه مع الاقتران كذلك

قد عرفت ان مع الاقتران و الشراء للسيد الظاهر لزوم كل منهما فلتذكر

قوله ليحكم بالوقف

هذا على ما ذكره و اما على ما ذكرنا من لزوم العقددين مع الاقتران فالرقة الثالثه ليحكم بنزوم كل منهما معه فلتذكر

قوله اما لو كان لأنفسهما كما يظهر من الرواية

حيث قال انت عبدى فهذه الروايه مما يدل على ملك العبد فان احنا ملك العبد هذا هو الصواب على ما اشرنا اليه و اما ما ذكره في الشرائع حيث قال و ان احنا الملك لو كان شرائه لسيده صح السابق و كان الثاني فضولي بطلان اذنه فيقف على اجازه من اشتري فهو كما ترى اذا ذكره انما يتوجه في صوره الثانية اي الشراء لسيده و اما في صوره الاولى و هي الشراء لنفسه مع اصاله ملكه فالحكم بصحه السابق و جعل الشراء لسيده بعيد جدا و بعد منه جعل الثاني فضولي لانه لم يعقد مولاه حتى يتوجه الحكم بالتوقف على اجازته مع انه خرج حين العقد عن ملكه و صار ملكا لغيره و بطل اذنه له ايضا فلا ربط بينهما حتى يحكم بالشراء الذي قصدته لنفسه يقع له و يتوقف على اجازته و هو ظاهر و يمكن توجيه كلامه ايضا بما اشرنا اليه في توجيه كلام المخ

و هو ان يكون غرضه تحقيق القول فى المسألة المشهورة التى وقع فيها الخلاف بينهم و حينئذ فالمراد انه ان كان الشراء لنفسه و قلنا بملكه فالحكم كذا و ان احلانا الملك فالمسألة لا يقبل النزاع فلا بد من حملها على هذا القول على الشراء للسيد و على هذا كذا على تجويز الملك و غرض ان الشراء كان للسيد الحكم كذا فافهم

قوله اذ لا يتصور ملك العبد لسيده

لا يخفى ان هذا مع اللحوق ظاهر و اما مع المقارنه فانما يفيد عدم صحة العقددين جميما و لا يخفى بنفي احتمال صحة احدهما و الاراج بالقرعه و كانه لما لم يستقم عنده القول بالقرعه مع الاقتران لعدم الاشتباه على ما نقلنا عن ابن ادريس فلم يتعرض له و اكتفى في الدليل بما ذكره يظهر ان الاولى ان يجعل ما ذكره من عدم تماميه القول بالقرعه شاملا لصوري الشراء للسيد ايضا و يجعل قوله هذا اذا كان شراء مما مولاهما متعلقا بقوله و الحكم للسابق الى آخره لا بما ذكره ايضا مما بعد و اعلم لكن قد ظهر مما حققنا ان القول بالقرعه مع الاقتران في صوري الشراء لأنفسهما ليس بعيد فالحكم بتحتم البطلان على ما ذكره الشارح مشكل جدّا فتأمل ثم انه لم يذكر حكم صوري الشراء على هذا التقدير لكن يمكن استفادته بالمقاييس الى ما ذكره في سابقه فهو ايضا مع الاشتباه و القول بملك يتوجه القرعه لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقتين و مع اشتباه السبق و الاقران لا بد من ثلث ايضا حينئذ احدهما الاقران فيحكم بالبطلان معه هذا على طريقه الشارح من الحكم بالبطلان مع الاقران و اما على القول بالقرعه معه فيكتفى الرقعتان مطلقا لكن لا يخرج الرقعة على السابق بل يكتب الرقعتان باسم العبددين و يخرج احدهما بينه صحة بيعه او عدم صحة و يحكم بمقتضاه او يكتب في احدهما صحة البيع و في الاخر عدم الصحة و يخرج احدهما بينه احد العبددين و يتحمل بمقتضاه فتأمل

#### [الفصل الرابع في بيع الشمار]

قوله المصنف للاولى لا يجوز بيع الشمره إلى آخره

اعلم ان هاهنا مسألتين احدهما عدم جواز بيع الشمره على اصولها و هذا هو الذى ذكره هاهنا و النهى فيها مختص بالمراتبه و هي مختص بحكم الصحيح المذكوره و نص اهل اللغة بالنخل و بيع حملها بالتتمر و حيتذ فلا وجه للمنع فى غير النخل اصلا و لا فيها من بيع حملها بالرطب نعم بعضهم قد علل المぬ بتطرق احتمال الزياذه فى كل من العوضين الربوين و لو صح هذا التعلييل يجرى فى النخله و غيرها باليابس و الرطب جميعا لكن التعلييل المذكور عليك كما سنتقله عن شرح الشرائع و ثانيهما المنع من بيع الرطب بالتتمر و هو بظاهره يشمل ما كان على الاصول ايضا و سيجيء هذا و قد ورد المنع منه فى روایات معللا بنقصانه عند الجفاف و لا يخفى انه لا يبعد الحال باقى الشمار ايضا نظرا الى العله المنصوصه كما ذكره الشارح و اختاره المصنف فيما سيجيء و من هذا يظهر ان ما ذكره الشارح من الاجماع فى الاول انما هو فى اليابس و اما فى الرطب فلا اجماع بل لم ينقل بالمنع فيه الا- من علل بالتعليق المذكور و قد عرفت حاله بل الشمره و فى الثانية فيه ايضا غير ظاهر بل هو فرع التعلييل و كون العمل به مشهورا غير ظاهر و يظهر ايضا ان ما ذكره من النظر فى الحق الرطب و عدم تعرضه للنظر فى الاصل ايضا ليس على ما ينبغي اذ لا- تطهير وجه المنع عن بيع الرطب بالرطب فى النخل ايضا سوى ما ذكر من احتمال الزياذه فى كل من العوضين الربوين و قد رده فى شرح الشرائع و لو لم يعتبر هاهنا رده فلا وجه للنظر فى الحق الرطب ايضا و يظهر ايضا ان قول المصنف و يسمى فى النخل مزابنه لا يصح على الاطلاق بل انما يسمى بها اذا بيع فى التمر فتدبر

قوله مع التساوى

اى التساوى فى القدر و كون كل منهما رطبا او تمرا اما بيع الرطب بالتمر او بالعكس فلا يجوز لا مع التساوى فى القدر لما ذكروه فى المسأله الآتية و لا مع التفاوت ليتحقق الربا بالفعل

قوله و تطرق احتمال

هذا وجه يجري فى البيع فى الرطب و اليابس جمیعا بخلاف الاول لاختصاصه بالبيع باليابس لكن قد رده فى شرح الشرائع بمنع كون التمره على الشجره و ان كانت من جنسه لانهما ليست مكيله و لا موزونه و انما تباع جزافا و هو متوجه

قوله و لا فرق بين فى المتع

## بين كون الشمن منها و من غيرها

قال سلطان العلماء المراد بكون الشمن منها اى من التمره التى هي المثمن ان يدفع المشترى الى البائع المقدار الذى جعله ثمنا لاما على الاصل من عين هذه التمره على اصل مال اقتطعها من الاصل فدفع المذكور الى البائع سواء كان بقى له شئ او لا و هذا اظهر فى المنع من ان يدفع الشمن من غيره لان هذا فى الحقيقة بيع الشئ نفسه او يجزئه انتهى و ايضا قد فسر بعضهم المزابنه ببيع حمل النخل بت默 منها فعلى ما ذكروه يختص المنع به و بهذا يظهر الا ما ذكره الشارح من الاجماع فى الاول غير ظاهر فى اليابس ايضا مطلقا بل الاجماع انما هو في بيعه بت默 منها فتأمل

قوله المصنف بخرصها تمرا من غيرها

ظاهره اشتراط كونه تمرا من غيرها و لا يظهر له وجه بل الظاهر انما هو عدم الجواز عند اشتراط كونه منها ثم ان المستثنى على ما ذكره هو بيع العربه بالت默 فيبعها بالرّطب يبقى على المنع لو قيل فيه بالمنع على ما عممه الشارح في صدر المسألة لكن قد عرفت ان التعيم المذكور لا يتوجه الا على التعيل المذكور و هو عليل فالمتوجه عدم التحرير في بيعها بالرّطب وعلى هذا فيكون هذا التخصيص في العربه باعتبار اختصاص الحرمه في غيرها ببيعه بالت默 و صرح باستثنائها و انه يجوز ذلك فيها لا التخصيص  
الجواز به فافهم

قوله و ان لم يقبض في المجلس

ورد على ما نقل عن الشيخ من اشتراط التقادص في المجلس تخلصا عن الربا و ذكر في شرح الشرائع ان الاقوى لعدم الاصل و الظاهر ان توهם الرباء الذي اراد التخلص منه انما باعتبار انه اذا اخـر التقادص فبـتأخير ما اخـر يحصل الزيادة المعنوية كالاجل فلا يجوز و فيه منع كون التمره على الشجره ربويه كما نقلنا عن شرح الشرائع و لو سلم فانما يسلم الزيادة المعنوية اذا اشترط التأخـير لا ما اذا وقع اتفاقا وقع فيكتفى في التخلص على الربا اشتراط كونه حالا كما ذكره الشارح و لو سلم فلا يلزم الا وجوب تقادصهما معا و اما التقادص في المجلس فلا الا ان يقال ان ما في العربه مقبوض باعتبار كونه في داره او بستانه كما هو الظاهر فاعتبر قبض الآخر ايضا في المجلس و لا يخفى ان ما نقلنا عن شرح الشرائع في رده من التمسك بالاصل انما يتوجه بعد رد متمسك الشيخ فالتمسك به من غير تعرض له كما ترى الاـ ان يقال انه احاله على الظهور و لاـ يخفى ايضا ان اشتراط كونه حالا الذي ذكره الشارح لاـ يظهر له وجه سوى لزوم الربا على تقدير كونه مؤجلا و بما نقلنا عن شرح الشرائع يظهر ما فيه ايضا فتأمل و قوله او بلغت خمسه او سق اشاره الى ما ذكره ابن الأثير في نهايته حيث خص الرخصه بما اذا كانت دون خمسه او سق و وجه الرد اطلاق ما دل على الجواز من غير تقدير تعبد

## [الفصل السابع في أقسام البيع]

قوله و اعلم ان دخول المذكورات

كان المراد ان المذكورات لا تدخل بمجرد ذكرها قبل الصيغه و الاصل لم يدخل عند الصيغه اذ العبره انما هي بالصيغه لا بما ذكر قبلهما بل فائدته ذكرها اعلام المشترى بذلك ليمكن ادخالها فى الصيغه فيدخل بذلك ان فى قوله بعترك بما اشتريت تأمل فانه لا يشمل غير الثمن الا ان يقال ذكرها قبل الصيغه و اشتراط دخولها يكفى فى صحة ادخالها فيما اشتريت و ان كان مجازا و انه لا حجر بمثله من المجازات فى الصيغه فتأمل

## [الفصل التاسع في الخيار]

قوله المصنف فان قال المستامر فسخت

بعد امر الاجنبي المستثار بالفسخ فانفسخ البيع و ان قال اجزت مطلقا فلزم و لا يلزم فى لزوم البيع اختيار المستامر بالكسر اللزوم و الاجازه بل ان سكت و لم يستامر اذا استأمر و امر بالفسخ و الاجازه و لم يعمل بمقتضاه الاقرب للزوم لان اللزوم مقتضى العقد و قوله و لا- يلزم الاختيار و قوله و كذا كل من جعل له الخيار قرينه على اراده هذا المعنى من العباره لا المعنى الاول لان اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل و شرط له الموamerه لغيره و هو المستامر بالكسر اذا المستامر بالفتح ليس له الاختيار بالفسخ و الالتزام و انما اليه الامر و الرأى خاصه و لان المجهول له الخيار هو المشروط له الموamerه لان خطا من الخيار عند امر الاجنبي المستامر لان الغرض من الموamerه الانتهاء الى امهه لا جعل الخيار له بل الظاهر انه لا يتبع على المشروط له الموamerه الفسخ ان امر المستامر بالفسخ بل جاز له الفسخ و الالتزام حينئذ لان الشرط مجرد استئماره لا التزام قوله بخلاف من جعل له الخيار لانه انفسخ او اجاز نفه فاندفع اشكال الشارح بناء على تحقيقه فتأمل انتهى و قال ولده سلطان العلماء لا يخفى انه اى المشروط له الموارد هو المستامر بالكسر فلا يصح حينئذ لتشبيهه فى قوله و كذا من جعل له الخيار لانه حينئذ عين المسألة السابقه فالصواب تعميمه بان يكون المراد كل من جعل الخيار له سواء كان اجنبيا او احد طرفى العقد و حينئذ يتم ما افاد والدى و يندفع اشكال الشارح و كان الشارح حمل قوله و لا- يلزم الاختيار على انه لا- يجب عليه قبول الاختيار و كذا من جعل له الاختيار و لا شك ان عدم وجوب قبول الاختيار انما يصح بالنسبة الى الاجنبي لا بالنسبة الى طرفى العقد بعد ما فرض وقوع خيار الشرط لهم و لا احدهما و لا يخفى انه يمكن حمله على ما قال والدى انه لا يلزم فى لزوم العقد اختيار المستامر بالكسر و كذا كل من له الخيار بل يكفى سكونه فى لزوم العقد فيكون توضيحه لقوله فان سكت فالاقرب للزوم فتأمل انتهى و لا يخفى انه ليس مراد والده بقوله و لان المجعل له هنا الخيار هو المشروط له الموارد بقول المصنف و كذا من جعل له الخيار هو المشروط له الموamerه حتى يرد انه هو المستامر بالكسر فلا- يصح التشبيه و يصير عين المسألة السابقه بل لما ذكر الشارح ان قوله و كذا كل من جعل له الخيار يدل على ان المراد هو المستامر بالفتح اذ هذا التعميم انما يستقيم اذا كان للمستامر الذى ذكر حكمه او لا خيار حتى يكون حكمه اولا- على ذى خيار مخصوص ثم يكون غرضه التعميم فى كل من له الخيار و الخيار هاهنا على زعم الشارح انما هو المستامر بالفتح فينبعى ان يقر المستامر فى كلام المصنف بالفتح حتى يتلائم اجزاء الكلام فغرض والده رحمه الله انه ليس كذلك بل من جعل له الخيار هاهنا هو المستامر بالكسر اذا له حظ من الخيار عند امر الاجنبي المستثار بالفسخ و اما المستامر بالفتح فانما له الامر لانجبار و اذا كان كلام المصنف هاهنا فى المستامر بالكسر يستقيم ما ذكره من التعميم بعد التخصيص فقوله و لان المجعل له الخيار هنا اى فى المسألة السابقه لا فى قوله و كذا من جعل له الخيار فلا وجه لما اورد عليه ولده اصلا هذا و لكن يمكن ان يناقش على الشارح مع قطع النظر عما ذكره والده انه ليس فى كلام المصنف لفظ الكل فيمكن ان يكون حكمه اولا على المستامر بالكسر الذى ليس له خيار ثم يكون غرضه التشبيه لمن له الخيار فلا تصير قرينه لما ذكره نعم لو وجد لفظ

كل لكان مقتضاه ان يكون المذكور سابقا ايضا له خيار و ليس فليس فتأمل ثم اعلم انه رحمة الله اشار بقوله و كان الشارح حمل قول المصنف و لا يلزم الاختيار الى آخره الى مال جعل قوله و لا يلزم الاختيار الى آخره بناء على هذا الحمل قرينه على قراءه الفتح فانه اذا لم تصح بالنسبة الى طرفى العقد فلا يصح قراءه المستامر بالكسر اذ المستامر بالكسر هو احد طرفى العقد هذا و لا يخفى انه اذا اراد بقبول الاختيار قبوله بان نختار احد الشقين اي الفسخ او الالتزام فظاهر انه لا يجب بالنسبة الى طرفى العقد ايضا و ان اشترط لهم الخيار بل يجوز لهم ان يسكننا الى ان ينقضى مدة الخيار لكن بعد ذلك يلزم العقد و هو كذلك فى صوره سكون الاجنبي ايضا و ان

اراد قبول ثبوت الخيار له فالظاهر انه اذا شرط الخيار لأحد و ان كان اجنبيا ثبت له فى نفس الامر الخيار سواء قيل ام لا و الحكم بعدم وجوب القبول عليه لا طائل تحته و هو ظاهر فالظاهر ان الشارح حمل قوله و لا يلزم الاختيار على المعنى

الأول اي لا يلزم على المستامر بالفتح اختيار احد الطرفين بل له السكوت و حكمه يكون هذا قرينه على قراءه الفتح باعتبار ان الخيار للمستامر بالفتح فالحكم بعدم لزوم اختيار احد الطرفين انما يناسب له و ايراد والد هذا الفاضل عليه ان الخيار انما هو للمستامر بالكسر فالحكم بعدم لزوم الاختيار يناسب لكن لا يخفى ان الظاهر مع الشارح اذ الخيار الذى للمستامر بالكسر و هو الخيار بعد اختيار المستامر بالفتح الفسخ ليس بمذكور في كلام المصنف فحمل الكلام عليه لا يخلو عن بعد بل الظاهر ان مراده هو اختيار المستامر بالفتح اى حكمه بترجح احد الطرفين و امره به كما حمله الشارح هذا و لا يخفى انه يمكن على تقدير قراءه المستامر بالكسر ان لا يجعل مفعول يلزم هو ذلك بل تقدير المستامر بالفتح لكنه بعيد و يمكن ايضا ان يحمل قوله و لا يلزم الاختيار على انه لا- يلزم على المستامر بالكسر اختيار قول المستامر بالفتح اى في صوره امره بالفسخ بل له الالتزام بالبيع كما ذكره الشارح لكن يأتى عنه قوله و كذا كل من جعل له الخيار فان الظاهر انهم يقولون لوجوب اختياره ما اختاره من له الخيار كما اشار اليه الشارح فتأمل ثم ما ذكرنا من الاحتمالين بناء على ان يكون قوله و لا يلزم بالواو كما في كثير من النسخ و نقله الشارح و اما اذا كان بالفاء كما في بعض النسخ فلا يتاتى ذلك بل يكون تفريعا على قوله و ان سكت فالاقرب للزروم و تاكيدا فلا يتوجه ما ذكر من الاحتمالين كما لا يخفى

قوله و لو سكت عن الاستيمار او بعد الاستيمار

كما ذكره سابقا

قوله و تبئه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب

و هو على ما ذكره المصنف في شرح الارشاد المفيد و المرتضى و سلار و من تبعهم

قوله لانتقال المبيع اليه

اي انتقالا- لازما لا- خيارا للبائع فيه فهو ملك طلق للمشتري فيكون تلفه منه كالوديعه بخلاف ذلك بعد الثلاثه لثبت الخيار بعدهما للمشتري فليس ملكا طلقا له فيكون تلفه من البائع على مقتضى قاعدهم و يرد على الاول ان قاعدهم كون التلف قبل القبض من قال البائع مطلقا فلا يسمع هذا التفصيل في مقابلتها و يرد على الثاني ان من قاعدهم ان التلف في زمان الخيار اذا احتضن الخيار باحد الطرفين من مال الذي لا خيار له و لم يقيد و اذ لك بما اذا قبض المبيع و على هذا يجب ان يكون التلف هنا من مال المشتري نعم لو لم يقل احد بثبوت الخيار بعد الثلاثه كما هو المشهور بل قال ببطلان البيع كما هو ظاهر ابن الجنيد و الشيخ و هو ظاهر الاخبار ايضا اتجه حينئذ القول بكون التلف من البائع و لا يخفى ان ظاهرهم ان الحكم بكون التلف بعد الثلاثه من البائع مما لا خلاف فيه و قد صرخ المصنف في الدروس بالاجماع عليه و حينئذ فلا يجدى المناقشه فيه نعم ما نقلنا من القاعده يصلح وجها لترجح القول ببطلان على القول بالخيار الا ان يلتزموا التقيد الذي اشرنا اليه بقرينه ما ذكره هاهنا فتأمل

قوله و كون التأثير لمصلحته

هكذا ذكره في شرح الشرائع ولم ار هذه الضميمه في كلام غيره ولا يخفى ان المسأله غير مفروضه في خصوص هذه الصوره فالحكم بكون التأخير لمصلحة المشتري مطلقا كما ترى نعم في المسأله مذهب آخر ذهب اليه ابن حمزه قالوا و هو ظاهر ابى الصلاح ايضا و هو ان البائع ان غرض على المشتري فمن مال المشتري والا فمن مال البائع فلو ذكر هذا الكلام في الاحتجاج لهذا المذهب لكان له وجه لكن حمل ما نقله الشارح هاهنا عليه بعيد جدا لانه ان اطلق الحكم بكون التلف من المشتري فهو انما ينطبق على ما نقلنا من المفيد و اضرابه لا على هذا القول على ان تعرضه لهذا القول النادر و تركه لنقل ذلك القول الذي هو اشهر لا يخلو ايضا عن بعد الا ان يكون اشاره الى ضعيته ذلك و في شرح الشرائع لم ينقل الا قول المفيد و من تبعه و استدل لهم بهذا الوجه كما هذا فلا مجال فيه لما ذكر من التوجيه اصلا و يمكن ان يقال ان نظره في هذا الكلام الى خصوص روایه التي تمسکوا بها في المشهور و هي روایه عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشتري متاعا من رجل و اوجه ميزانه ترك المتاع عنده و لم يقبضه قال آتيك غدا انشاء الله نصرف المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يقبضه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله فان ظاهرها وقوع التأخير لمصلحة المشتري و مع ذلك حكم فيها بضمان البائع فاراد المستدل بهذا الكلام القدر في الروایه و ضعف التمسك بها لمخالفتها للاعتبار مع ضعفها و بعد ذلك فيستند في عموم الحكم الجزء الاول و لا يخفى ما فيه من التعسّف فتأمل

قوله المصنف خيار ما يفسد ليومه

هذا الخيار للبائع فيما اذا باع ما يفسد من يومه و ترك المشتري عنده و ذهب ليجيء بالثمن و لم يجيء الى الليل به فله الخيار في فسخ البيع والتصرف في البيع كيف يشاء لدفع الضرار اذ ربما لم يجيء المشتري بالثمن و يفسد متاعه عنده و لا يخفى انه يشكل بما ذكره الشارح

قوله في خيار التدليس

و ان اختلف في الثلاثة لا- يخفى انه اذا ثبت الخيار بمجرد ظهور النقصان و لا- يسقط الزيادة بعدها في الثلاثة فيزول موجب الخيار عند ظهور النقصان و عدم توقيفه على انقضاء الثلاثة اذ لا يظهر وجه لذلك سوى انه ربما يؤيد بعد ذلك في الثلاثة فيزول موجب الخيار فإذا لم يوجب ذلك سقوط الخيار فلا وجه لذلك التوقف فافهم

### [الفصل العاشر في الأحكام]

قوله و احتمل تقديم صاحب الشمره

قال سلطان العلماء مشتريا كان او بايعا كما صرخ به في موضع من س و اطلق في موضع آخر و لا يخفى ان الوجه الذي ذكره الشارح هنا و اسبق حقه لا- يجري فيما اذا كان المشتري صاحب الشمره و هو ظاهر فالتعيم لا يناسب كلام الشارح فلا بد من حمل صاحب الشمره في كلامه على البائع على ما صرخ بلفظ البائع في شرحه على الشرائع و ذكر الوجه المذكور لكن في نسبة القول المذكور بالتعليق المذكور الى الدروس نظر لما عرفت انه لا يجري في صوره كون المشتري صاحب الشمره بل ينافيه او سبق الحق حينئذ يتضمن تقديم البائع مع ان الشهيد ذكر في هذا الاحتمال تقديم صاحب الشمره مطلقا مصريا بالتعيم و كانه وقع نظر الشارح رحمة الله على الموضع من س الذي ليس فيه التعيم صريحا فحمله على البائع و علل بالوجه المذكور و الذي

يظهر من س من ملاحظه كلا الموضعين ان مناطا حد الاحتمالين ملاحظه جانب المشتري مط سواء كان صاحب الاصل او الثمره من حيث انه اقدم البائع على ضرر نفسه و مناط الاحتمال الآخر ملاحظه جانب صاحب الثمره بايعا كان او مشتريا انتهى و الظاهر ان يجعل مناط احد الاحتمالين هو تقديم المشتري مطلقا باعتبار ان البائع اقدم على ضرر نفسه و مناط الاحتمال الآخر هو تقديم البائع مط باعتبار كون حقه اسبق لعل الشارح ايضا جعل جعله هكذا و تخصيصه هنا المشتري بصاحب الاصل و كذا البائع بصاحب الثمره و كانه بناء على ان المصنف فرض المسأله هكذا و اما القول بتقديم صاحب الثمره مطلقا كما نقل من س فلا يظهر له وجه و لم يحضرني الآن عباره س حتى ينظر فيها فتدبر حيث يجب نقصا فى الاصل يحيط بقيمه الثمره و زياده لا يخفى ان الاشكال المذكور على ما قرره سلطان المحققين مما لا. وقع له و اى محذور فى دفع مثل هذا الضرر العظيم عن المشتري مجانا بعد تسليط البائع له عليه نعم لو قيل بترجح مصلحه المشتري مطلقا سواء كان مالك الاصل او الثمره يشكل فى صوره كونه مالك الثمره بما اذا وجب السقى نقصا فى الاصل يحيط بقيمه الثمره و زياده اذ يمكن دفع الضرر عن المشتري بدون ان يصل الى البائع مثل هذا الضرر العظيم بان

يقدم مصلحة البائع مع ضمانه لقيمة الشمره فيندفع عنه القدر الزائد من الضرر عن قيمه الشمره و كذا يرد هذا الاشكال على القول بتقديم صاحب الشمره مط سوء كان بايضا او مشتريا في صوره كونه مشتريا و يرد مثله ايضا في صوره كونه بايضا كما لا يخفى لكن لا- يخفى انه لا- يمكن حمل كلام الشارح على ما ذكرنا حيث خص المشتري بصاحب الاصل حيث قال ببيع الاصل الا ان يحمل ذلك على التمثيل و يكون غرضه هاهنا ايراد الاشكال على الصوره الاخرى اي صوره تكون المشتري صاحب الشمره كما قررنا و فيه بعد و حينئذ يكون ضمير في قوله فينبغي تقديم مصلحة راجعا الى البائع و فيه ايضا بعد و في بعض النسخ مصلحة البائع و بعد ذلك لا يبقى الا بعد الاول و ينطبق على ما قررنا من الاشكال هذا و عبارته و في شرح الشرائع ايضا في النسخه التي رأينا قريبه من تلك العباره على النسخه الاولى و بالجمله فالمناسب في تقرير الاشكال هو ما ذكرنا لو كان القول بتقديم المشتري مما لاما كما هو الظاهر لكن حمل عباره الشارح عليه مشكل و اما الاشكال الذي يستنبط من كلام الشارح هاهنا و في

شرح الشرائع فسخيف جدا فتأمل

### [كتاب الدين]

قوله سواء كان الفائت مما يتسقط عليه الثمن

و ذهب اكثر الاصحاب الى انه ان لم يكن للفائت قسط من الثمن و كان الفوات باقه من قبل الله وليس للبائع الا الرضا بالموجود على ملك الحال او الضرب بالثمن و بالجمله القول بالفرق انما هو في الصوره الاخيره و اما في الصوره الاولى فلا خلاف عنه فاعلى ما صرحت في الشرائع في اطلاق الحكم فيه بتخيير البائع بين ان يأخذ الباقي بحصه من الثمن و يضرب مع الغرامه بحصه التالف و بين ان يضرب بجميع الثمن فتدبر

قوله لانه اما مساو

لا- يخفى انه بعد ما حكم المصنف بالضرب فيه و انحصر ما يفرق في الضرب فيما يحدث من الاجنبي لا من الله تعالى هذا الترديد سمح جدا بل كان ينبغي ان يقال ان النص الحاصل بفعل المفلس اما مساو لما يحدث من الاجنبي او له لما يحدث من الله تعالى ايضا فالتفصيص به فقط لا- وجه له نعم لو كان القول بالفرق على عكس ما ذكر ايضا لكان هذا الترديد متوجها و ليس وليس و يمكن ان يقال ان هذا بالنسبة الى ما اختاره المصنف كذلك لكن فيما لو كان النقص بفعل المفلس قول آخر من جمع من الاصحاب كالمحقق في شرح الشرائع و هو ان يكون كالفوات من قبل الله تعالى فغرض الشارح الاشاره الى هذا المذهب و ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له وجه على شيء من المذاهب فانه على ما اختاره المصنف مساو لما يحدث من الاجنبي و على المذهب الآخر مساو لما يحدث من الله تعالى هذا على تقدير الفرق بين ما يحدث من الاجنبي و اما على القول القوى من عدم الفرق فحكم الجميع سواء فلا يصح افراد بكون المفلس على شيء من المذاهب فافهم

قوله ان وفي

ليس مراده احتياج ما اطلق في المتن الى التقيد بالوفاء لصحة الحكم بالقسمه على تقدير عدم الوفاء ايضا بل غرضه تفصيل ما

اجمله فيه و انه ان وفي فذاك او طريق القسمه واضحه والا فعلى نسبته اموالهم فافهم

### [كتاب الضمان]

قوله و كون الخصومه حينئذ مع الضامن و المضمون عنه

كذا فى الفسخ و الظاهر له يدل عنه وقد وقع هذا فى عباره شرح الشرائع ايضا و يمكن ايضا توجيهه بان المراد ان الخصومه المضمون له حينئذ مع كل من الضمان و المضمون عنه وقد حلف فى منازعه مع المضمون عنه و به ثبت ما ادعاه فى تلك المنازعه وهذا لا يستلزم ان يلزم الخصم الآخر ايضا و هو الضامن ما ثبت له فى تلك المنازعه لاختلاف المنازعه فثبوت الدعوى فى احدهما لا يفيد ثبوتها فى الاخر و ربما يؤيد هذا التوجيه انه قال الخصومه مع الضامن و المضمون عنه اذ لو كان مراده ما حملناه عليه اولا و قلنا انه ينبغي تبديل المضمون عنه بالمضمون له لكن الظاهر ان يقول بين الضامن و المضمون له فلا تغفل

### [كتاب الإجارة]

قوله لفساد الشرط

فساد الشرط ممنوع و كذا مخالفته للمشروع و مقتضى الإجارة فان التضمين بدون الشرط غير و اما معه فلا نسلم عدم مشروعيته و الإجارة ليست بمقتضيه لعدم التضمين حتى يفسد الشرط بمنافاته لمقتضى العقد و الا لنا في جميع الشروط التي لا يقتضيه العقد و كفاك شاهدا لما ذكرنا حكمهم في العاريه و عدم ضمانها الا مع الشرط فالاظهر صحة الشرط ها هنا ايضا بعموم المؤمنون عند شروطهم و اما بعد تسليم بطلان الشرط ببطلان العقد بفساد الشرط و ان اختلف فيه فقيل بصحه العقد دون الشرط لكن الظاهر القول العقد ايضا كما اختاره المصنف لأن الرضا لم يقع بالعقد الا بالشرط اللهم الا اذا علم ان الموجود من يذهب اليه فساد الشرط دون العقد اذ الظاهر حينئذ ان اتيانه بالعقد مع حكمه بفساد الشرط يدل على الرضاء به مطلقا هذا و على القولين لو تلف عند المستاجر فلا ضمان عليه اما على القول بصحه العقد دون الشرط ظاهر و اما على القول ببطلانهما فلا صالح البراءه و اما تقر و عندهم ان كل ما يضمن بصححه لا يضمن ب fasde و روى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عن رجل استأجر سفينه من ملّاح فحملها طعاما و اشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام فقال يدعى الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا فقال هو لصاحب الطعام الزياده و عليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك و قد ذكر المحقق الارديلى ان فيها دلاله على صحة الشرط و الضمان و لا يخفى ما فيه فان الروايه في العين المستاجر عليها و عدم الضمان فيهما غير ظاهر لخلاف الاخبار فيها على ما ستفصل القول فيه و الكلام في العين المستاجر قد حكموا فيها قوله واحدا بعدم الضمان فيهما الا ان يقال قوله اذا كان قد اشترط عليه ذلك يدل بمفهوم الشرط على عدم الضمان مع عدم الاشتراط و حينئذ يصلح نظرا لما نحن فيه الا ان يحمل ذلك على تقدير اعتبار المفهوم على استحباب عدم التضمين بدون الاشتراط و والله يعلم

قوله هو اشتراط الخيار

ولا يخفى انه لا ضرر في اشتراط الوكيل او الوصي الخيار لنفسه و لو حمل عباره المصنف على الاعم ينبغي ان يراد انه ليس واحد منهما اشتراط الخيار للمستاجر و لا لنفسه بحيث يفسخ اذا اراد كما فعله الشارح اي اشتراط خيار لنفسه بتعقبه الفسخ اذا

اراد و يرجع حاصله الى انه ليس له الفسخ اذا اراد الا مع الاذن او ظهور الغبطة في الفسخ هذا و اما اذا اريد انه ليس لهما اشتراط الخيار للمستاجر فلا حاجه الى تكفل في تصحيح الكلام لكن لا يخفى ان الظاهر ح محل الظهور الغبطة على ظهور الغبطة في الاشتراط بان لا يوجد من مستاجره بدون الاشتراط مع اقتضاء المصلحه الاجاره او نحو ذلك و لا احتمال ظهور الغبطة في الفسخ فلا يظهر له وجه فحمل الشارح على الغبطة في الفسخ بعد ذلك فحيثذا يجوز اشتراط الخيار للمستاجر بناء على ظهور الغبطة في الفسخ و على هذا فيجري ما حمله الشارح على كل من الاحتمالين فتأمل

قوله بقرينه الاعتبار

فانه قوله من اعتبارها يدل على ان الكلام فيما لا بد منه من الاعتبار في غيرها فاعتبر

قوله و يثبت اجره المثل على المشهور

ثبوت اجره المثل على التقديررين كما هو ظاهر العباره هاهنا و فيما سيجيء من قوله بل اللازم عدم ثبوت شيء و ان حمل المتعاع الى المكان المعين في غير الزمان بناء على ما سيشير اليه الشارح من تنزيل الاصحاب المسأله على انه جعل كلا التقديررين متعلق الاجاره

لكن على أن لا يكون أجره على أحد التقديررين وحيثـد فإذا بطلت الأجرـه ثبت له أجرـه المـثل على التـقديرـين واما على تـقديرـ تنـزيلـها على ما ذـكرـه المـصنـف وجعل مـتعلـقـ الأجرـه أحد التـقديرـين فـكـما يـتجـهـ ما اورـدهـ المـصنـفـ منـ انهـ لاـ وجـهـ للـحـكمـ بالـبـطـلـانـ يـتجـهـ ايـضاـ انهـ علىـ تـقديرـ التـنـزـلـ وـالـحـكمـ بالـبـطـلـانـ لاـ وجـهـ لـثـبـوتـ أـجـرـهـ المـثلـ علىـ التـقديرـ الاـخـيرـ بلـ يـنـبـغـيـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـثـبـوـتهاـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الذـيـ هوـ مـتعلـقـ الـأـجـارـهـ الـبـاطـلـهـ فـتـدـبـرـ

قولـهـ فـيـ الحـاشـيـهـ لـاـنـ الشـابـتـ إـلـىـ آـخـرـ لـاـ يـخـفـيـ انهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ بـطـلـانـ الـأـجـارـهـ انـمـاـ يـثـبـتـ أـجـرـهـ المـثـلـ اذاـ فـعـلـ ماـ تـعـلـقـ بـهـ الـأـجـارـهـ الـبـاطـلـهـ الاـ اذاـ فـعـلـ شـىـءـ آـخـرـ لـمـ يـكـنـ مـتعلـقـ الـأـجـارـهـ فـاـذـاـ كـانـ مـتعلـقـ الـأـجـارـهـ هـاهـنـاـ الـمـوـافـاهـ فـيـ الـيـوـمـ الـمعـيـنـ وـلـمـ يـفـعـلـهـ فـلـمـ يـسـتـحـقـ أـجـرـهـ المـثـلـ وـانـ وـافـاهـ فـيـ الـيـوـمـ الـآـخـرـ فـالـحـمـلـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـبـطـلـانـ الـأـجـارـهـ لـاـ يـجـرـىـ عـلـىـ ماـ يـوـافـقـ الـقـوـاعـدـ الـشـرـعـيـهـ نـعـمـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ انهـ عـلـىـ السـلـامـ رـبـماـ عـلـمـ انـ غـرـضـ الـمـسـتـاجـرـ تـعـلـقـ بـالـمـوـافـاهـ مـطـلـقاـ وـتـخـصـيـصـ الـمـوـافـاهـ فـيـ الـيـوـمـ الـمعـيـنـ اـيـضاـ لمـصـلـحـهـ زـائـدـهـ فـيـهـاـ فـيـهـاـ وـقـعـهـ كـانـ يـأـمـرـهـ لـكـنـ الـأـجـارـهـ وـقـعـتـ عـلـىـ خـصـوـصـ الثـانـيـهـ فـحـيـثـدـ ثـبـتـ عـلـىـ أـجـرـهـ المـثـلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـآـخـرـ سـوـاءـ كـانـتـ الـأـجـارـهـ الـمـذـكـورـهـ صـحـيـحـهـ اوـ بـاطـلـهـ فـتـأـمـلـ وـحـيـثـدـ فـتـنـزـيلـهـ عـلـىـ شـرـطـ الـآـخـرـ كـانـ الـمـرـادـ انهـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ انـ اـسـقـاطـ الـأـجـارـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـآـخـرـ قـرـيـنـهـ عـدـمـ جـعـلـهـ مـوـرـدـ الـأـجـارـهـ سـقطـ ماـ حـكـمـ بـهـ الـاصـحـابـ مـنـ تـنـزـيلـهـ عـلـىـ جـعـلـ التـقـدـيرـينـ مـوـرـدـ الـأـجـارـهـ لـكـنـ يـحـتـمـلـ بـعـدـ ذـلـكـ انـ يـحـمـلـ كـلامـهـ عـلـىـ انهـ تـاكـيدـ لـلـشـرـطـ قـضـيـهـ الـعـقـدـ وـبـيـانـ انـ مـتعلـقـ الـأـجـارـهـ هوـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ فـلاـ يـسـتـحـقـ الـأـجـارـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـآـخـرـ وـحـيـثـدـ تـصـحـ الـأـجـارـهـ وـيـسـتـقـيمـ ماـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـيـمـكـنـ انـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـجـدـدـ بـيـانـ الـأـجـارـهـ وـقـعـتـ عـلـىـ كـذـاـ وـلـمـ يـقـعـ عـلـىـ كـذـاـ وـحـيـثـدـ يـبـطـلـ الـعـقـدـ لـتـخـلـلـ اـمـرـ اـجـنبـيـ بـيـنـ الـايـجابـ وـالـقـبـولـ كـمـاـ لـوـ قـالـ بـعـتـكـ هـذـاـ العـبـدـ وـلـمـ اـبـعـكـ ذـاكـ فـقـيلـ المـشـتـرـىـ اـذـ لـاـ يـصـحـ الـعـقـدـ بـتـخـلـلـ الـاجـنبـيـ بـيـنـ الـايـجابـ وـالـقـبـولـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلاـ يـصـحـ ماـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـيـتـجـهـ اـيـضاـ فـوـىـ الـاصـحـابـ لـكـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـاـولـ اوـ لـاـ غـايـهـ لـأـصـالـهـ الصـحـهـ فـيـتـوجـهـ ماـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ

قولـهـ انـ لـمـ نـقـلـ بـاقـتضـاءـ الـمـطـلـقـ الـاـمـرـ الـفـورـ

وـاماـ لـوـ قـيـلـ بـهـ فـيـمـكـنـ انـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ بـالـاـمـرـ بـالـلـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ فـيـ شـرـحـ الشـرـائـعـ بـعـدـ تـسـلـيمـ ذـلـكـ بـاـنـ الـاـمـرـ بـالـشـىـءـ اـنـمـاـ يـقـتـضـىـ انـ نـهـىـ عـنـ ضـدـهـ الـعـامـ وـهـوـ الـاـمـرـ الـكـلـىـ لـاـ الـاـمـرـ اوـ الـخـاصـهـ سـلـمـنـاـ لـكـنـ النـهـىـ عـنـ الـعـبـادـاتـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـسـادـ عـنـهـمـ وـلـاـ يـخـفـيـ انهـ جـعـلـ بـنـاءـ الدـلـلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـوـلـ المـذـكـورـ عـلـىـ انـ الـاـمـرـ بـالـفـورـ يـقـتـضـىـ النـهـىـ عـنـ ضـدـهـ دونـ النـهـىـ يـقـتـضـىـ الـفـسـادـ فـاـوـرـدـ ماـ اـوـرـدـ وـالـاـظـهـرـ فـيـ تـقـرـيرـ الدـلـلـ عـلـىـ القـوـلـ المـذـكـورـ انـ يـقـالـ انهـ اـذـ وـجـبـ شـرـعاـ الـفـورـ بـالـلـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ فـالـأـجـارـهـ معـ الـاـطـلـاقـ بـضـمـيمـهـ حـكـمـ الـشـرـعـ بـمـنـزـلـهـ ماـ عـيـنـ فـيـ الـمـدـهـ فـكـماـ لـاـ يـصـحـ فـيـ الـأـجـارـهـ الثـانـيـهـ باـعـتـبارـ انهـ تـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ فـلاـ يـصـحـ بـدـونـ اـذـهـ فـكـذاـ هـنـاـ كـمـاـ فـيـ حـجـ وـلـاـ يـخـفـيـ انـ هـذـاـ تـقـرـيرـ وـانـ كـانـ اـظـهـرـ مـاـ نـخـيلـهـ لـكـنـ لـلـمـنـاقـشـهـ فـيـهـ مـحـالـ اـذـ حـكـمـ الشـارـعـ بـوـجـوبـ الـأـجـارـهـ الـفـورـ لـاـ يـقـتـضـىـ الـأـجـارـهـ اليـهـ بـلـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـأـجـارـهـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـهـ وـيـكـونـ الـفـورـ وـاجـباـ عـلـىـ حـدـهـ فـلاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الـاـخـلـالـ بـهـ لـاـ لـاـثـمـ لـاـ بـطـلـانـ ماـ يـنـافـيـهـ وـلـاـ عـدـمـ صـحـهـ الـاـتـيـانـ بـمـوـجـبـهاـ بـعـدـهـ وـمـجـدـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ فـيـ الـحـجـ لـاـ يـصـيرـ حـجـهـ لـلـحـكـمـ بـهـ مـطـلـقاـ اـذـ لـعـلـ لـهـمـ فـيـ حـجـهـ اـخـرىـ اـىـ كـالـاجـمـاعـ فـتـأـمـلـ

قولـهـ وـالـاـ فـعـلـيـهـ مـنـ الـمـسـمـىـ

قال سلطان العلماء و هذا على القول بعدم الارش موجه لانه بقدر ما مضى من المده كانه استوفى المنفعه و رضى به فعليه بقدره من المسمى و اما على القول بان له لا ارش على تقدير الرضا فلا يبعد ان يقال ان عليه اجره المثل لما مضى فتأمل انتهى و الظاهر على تقدير القول بالارش ان عليه من المسمى بنسبة ما مضى مع اسقاط الارش عنه بتلك النسبة ايضا و اما ثبوت اجره المثل مطلقا فلا وجه له كيف و اجره المثل بما زادت عن حصه المسمى بدون الارش فكيف معه فالقول بالارش لا يوجب الحكم بشبوتها الا ان يوافق ما ذكرنا فلم يحتمل على تقدير الفسخ ان يكون عليه اجره المثل مطلقا سواء قيل بالارش على تقدير عدم الفسخ ام لا لابطاله الاجاره بالفسخ فيثبت عليه اجره المثل لما مضى فتأمل

قوله و ان كان بعد استيفاء شيء من المنفعه

و اما بعد استيفاء كلها فلا خيار على ما ذكروه لثبوت كل المسمى حينئذ مع الفسخ فلا معنى للفسخ نعم على القبول بالارش له مطالبه الارش و اسقاطه من المسمى و اما على احتمال ثبوت اجره المثل عليه في الكل فتأمل

قوله و ما لم يستوفي منها لا يتحقق فيه التصرف

انما حصل التصرف في المستوى كذلك في شرح الشرائع و ظاهره ان مراده ان تصرفه انما حصل في القدر المستوفى لا في الذي لم يستوفي فلا يسقط خيار الفسخ اذ الفسخ حقيقة انما يتعلق بما بقى و لم يتصرف فيه و ما تصرف فيه لا فسخ فيه حقيقة لأن على تقدير الفسخ عليه من المسمى بقدر ما مضى كما ذكره ولا يخفى ان الظاهر ان التصرف في بعض المبيع ايضا سقط للخيار لإطلاقهم فيه القول بالسقوط خيار العيب مع التصرف و لان جواز الفسخ فيما لم يتصرف فيه مستلزم لبعض الصيغ فهم لا يجوزون الزامه فلعل ما ذكره مخصوص بالاجاره عندهم و انهم جوزوا الفسخ فيه فيما لم يتصرف فيه لدليل يخصه لكن لم اقف على نص منه في ذلك

قوله بناء على ضمان ليتلف بيده

اى بفعله سواء كان بفعله او بغير فعله مع التعدي او التفريط او بدونها كما هو احد الاقوال و قوله او مع قيام البينة انما هي في صوره ما لم يكن بفعله بناء على القول بعدم ضمانه حينئذ الا مع التفريط الشامل للتعدي كما اختاره المحقق في الشرائع فانه حينئذ لا يضمن الا مع قيام البينة على تفريطيه او نكوله على اليمين و استثناء قوله الا مع التهمه على الاول بالوجهين متوجّه و اما على الثاني فلا وجه لانه استثناء مستوعب اذ مع قيام البينة يتحقق التهمه البته الا ان يمنع ذلك و يقال انه ربما لم يمكن منهما عنده و ان اقام البينة على تفريطيه لكمال حسن ظنه به بحيث لا يعارضه قوله البينة او يحتمل على التهمه بتقصيره عمدا فيكون مفاده فيما لم يكن بفعله مع تفريطيه مطلقا سواء

قوله الا مع التهمه بتفرطيه

عمدا و اما الوجه الثالث و هو نكوله عن اليمين و الاستثناء المذكور عنه فمتوجه ايضا فانه اذا ادعى تلفه و لم يكن له ببينه بوجه عليه اليمين فاذا نكل يجوز تضمينه لكن مع كراحته الا مع التهمه و كذا اذا ثبت تلفه و لكن لا يعلم عدم تفريطيه يتوجه عليه اليمين على عدم تفريطيه فاذا نكل يجوز تضمينه لكن مع كراحته الا مع التهمه فافهم

قوله فان انكر مع ذلك

ظاهر كلامه هاهنا و في شرح الشرائع لزوم حلف آخر على عدم للاذن غير الحلف على نفي الاجاره اذا دخل ايضا في الحلف الاول و وجده ان نفي الاجاره لا يستلزم ثبوت اجره المثل لاحتمال الاول في التصرف مجانا فلا بد له من حلفه على نفيه ايضا و يتحمل الاكتفاء باليمين على نفي الاجاره لأن المتصرف لم يدع الاجاره وقد انتفت بيمينه فيثبت اجره المثل بالتصريف الا ان يدعى بعد ذلك الاذن في التصرف مجانا و سمع منه فحينئذ يتوجه عليه اليدين لنفيه ايضا فتأمل

قوله و ان زادت عن المسمى

ظاهره انه فرد خفى و غير خفى انه ليس كذلك بل الفرد الخفى هو ان يكون

اجره المثل اقل من المسمى بزعم الآخر و حكم بأنه لا يستحق سواها فافهم

قوله و هو ينكر

و جوز بعضهم اخذ المالك اذا كذب نفسه

قوله و يفى ذلك باجمعه مجهولا

لكن للمتصرف مقاصه ما دفعه منه فان بقى يكون مجهول المالك

قوله و لو اعترف به

اى بالاذن فى التصرف لكن لا مجانا

قوله فلا ضمان

للعين

قوله و ان كان المنكر المتصرف

هذا اذا لم يدع الاذن فى التصرف مجانا و الا فله ايضا اليمين على المالك بعدم الاذن بغير عنوان الاجاره

قوله لم يكن له

اى للمتصرف المطالبه به ان كان دفعه و يجب على المالك دفعه فان لم يمكنه لامتناع المتصرف منه فيبقى عنده مجهول المالك

قوله ليس للمالك قبضه

فيبقى عند المتصرف مجهول المالك الا ان يكذب نفسه فيجوز حينئذ قبضه على قول

قوله و تبطل الاجاره

فان كان قبل استيفاء المنفعه فلا اشكال و ان كان بعد استيفائها فلا يخلو اما انه استوفى من القدر الذى ادعاه الموجر او المستاجر فعلى الاول يتحمل ثبوت اجره المثل او اقل الامرین منها و من الاجره المسماه و الاخير اظهر و على الثاني يتحمل ايضا ثبوت اجره المثل او اكثر الامرین منها و من الاجره المسماه و الاخير اظهر و ان كان فى اثناء المده فيتحمل فى الصورتين اجره و فى

الصوره الاولى اقل الامرين منها و من الحصه و الاول فيها فتأمل

قوله لان كلا منهما مدع و منكر

لا- يخفى ضعفه و قوله الدليل الاول نعم لو لم يكن بين دعوتيهما من مشترك كان يدعى اجازه عين و الآخر اجازه عين اخرى فحيثذا احتمل التخالف مع ان فيه ايضا تاماً كما سنشير اليه فانتظر

قوله و في هلاك العين المستاجر عليه حلف الاجير

و قيل عليه البينه و هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع كما ذكر في شرح الشرائع و يمكن الاستدلال على الاولى بما رواه الشيخ في التهذيب عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جنبي الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلقه و ان لم تتهمه فليس عليه شيء و ما رواه ايضا عن بكر بن حبيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه و ان اتهمته احلفته و يمكن الاستدلال على الثاني مضافا الى عموم البينه على المدعى بما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال في الصائغ و القصار ما سرق منهم شيء فلم يخرج منه على امرىء انه قد سرق فلكل قليل له او كثير فهو ضامن و ان فعل فليس عليه و ان لم يفعل ولم يقم البينه و زعم انه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه الا يكون له على قول البينه و عن رجل استأجر له حيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتن لعل المراد به الرد على الرأى حيث قال فرقه و بيان ان مثل هذا ليس بسرقه لا يترب عليه حكمها لعدم صدق الحرج بالنسبة اليه بل هو خيانة من الذى اتمن و ما رواه في الحسن بإبراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل استكري منه ابل و بعث معه يترتب الى ارض و زعم ان بعض ارقاء الزيت الخرق فانما الزيت ما فيه فقال انه انشاء اخذ الزيت و قال انه انخرق و لكنه لا يصدق الا بيته عادله و ما رواه في الصحيح عن ابى بصير و فيه اشتراك لكن الظاهر انه الرواى الثقة بقوليه روایه مسکان عنه قال سأله عن قصار رفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينه انه سرق من بين متاعه و ليس عليه و ان سرق متاعه فليس عليه شيء و هذه الروايه في الفقيه ايضا و فيه في اوله عن ابى عبد الله عليه السلام قال و في آخره و ان سرق مع متاعه بزياده لفظ مع قوله و ان سرق متاعه اي ان علم انه سرق متاعه و كان التوب فيه ليس عليه شيء و اما اذا ادعى انه سرق متاعه و كان فليس عليه شيء اي بيته و ان اجاز تحليفه ام يحمل على نفي الحلف ايضا استحبابا و على الثاني لا يدل الا على جواز التكليف بالبيته مع التهمه و الاول اظهر لظاهر قوله و ان سرق و لانه على الثاني لا بد من ارتكاب تكليف في قوله فليس عليه شيء كما اشرنا اليه و ايضا لا بد من تخصيصه بما اذا لم يكن تهمه من وجه آخره و الا فعدم من هذه المظنه لا يوجد انتفاء لها رأسا فتدبر و ما رواه في الصحيح عن ابن مسکان عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال لا يضمن الصانع و لا القصار و لا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالنسبة و يستختلف لعله يستخرج منه شيئا في رجل استأجر مما لا انكر الذى يحمل او يهريقه يقال على نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شيء و ان كان عزما مامون فهو ضامن من قوله عليه السلام فيخوف بالبيته و يستحلف لعل البيته لاثبات التلف و الحلف على عدم التقصير او الاستحلاف يدل على البيته على تقدير رضى المالك به او البيته في صوره دعوى التلف و الاستحلاف في صوره التقصير و العيب على عدم كونه بفعله او بتغريبه و على الوجوه فيختص الحكم بما اذا لم يكن مامونا و هذه الروايه في الفقيه في الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهبا و اهرقا او قطع عليه الطريق فان جاء عليه بيته عادله ان قطع عليه او ذهب فليس عليه و الا ضمن

و قال عليه السلام و الغسال و الصواغ ما سرق منهم من شىء فلم يخرج بيته على امر بين انه قد سرق و كل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شىء و ان لم يقم بيته و زعم انه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قول بيته و روى عن رجل جمال اكترى منه ابل و بعث منه بزيت الى ارض فرعم ان بعض زقاق الزيت انخرق و اهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت و قال انخرق و يمكن لا يصدق الا

بيته عادله و لا يذهب عليك ان الروايتين الاولين مع عدم صحة السند و لا تصلح لمعارضه هذه الروايات و حكم المحقق فى الشرائع باشهرية روايته ايضا غير ظفالاقوى ثبوت البينه على الاجير فان لم يكن له بيته ضمن الا ان يدعى علم المستاجر بالتلف فله احلافه على عدم علمه و يمكن حمل الروايتين على تجويز احلافه اذا رضى بذلك و ان جاز له ان يرضى و يتطلب البينه مع انه يمكن حمل الاخير على حدوث النقص و العيب لا- التلف فيكون احلافه على عدم تفريطه لكن يبقى التعارض بين هذه الروايات باعتبار اطلاق بعضها فى لزوم البينه و دلاله ببعضها على اختصاص طلب البينه بل الحلف ايضا بما اذا لم يكن مامونا و يمكن الجمع بحمل المجمل على المفصل او حمل المفصل على افضلية استقطاع البينه و الحلف اذا كان مامونا و اما ما استدل به الشارح من الدليلين و فيه تأمّل لا الاول فلانه ان كان المراد بالامين انه اعتمد عليه و وقع اليه شىء و لم يأخذه تعديا و قهرا كالعاھب يكون الاجير امينا مسلما لكن لا نم كليته قبول قول الامين اذا لم يظهر دليل على ذلك و ان اريد بالامين ان المال عنده امانه شرعا و حكمه حكم الوديعه فلا نم كون الاجير امينا بهذا المعنى لعدم ورود نص عليه و لو سلم فقبول قول الوديعى الصريح بيمينه فحمل كلامه للخلاف بل المسلم ان الوديعى اذا تلف عنده الوديعه تعتبر بعد تفريط لا يجوز تضمينه و تغريميه و هو لا يفيد فيما نحن فيه اذ الكلام ليس فى تضمينه بعد الثبوت بل فى عدم حاجته الى الايات بالبينه و قبول قوله باليمين و بالجمله فما تكرر فى كلامهم قبول قول اليمين باليمين مما لا يظهرها معناه و لم اقف على دليل صالح عليه و لم احلف

في الروايات على ما يتعلّق به سوي حسنة الحلبي بإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعه و البضاعه مؤتمنان و صحيحه قال ليس على مستعير عاريه ضمان و صاحب العاريه و الوديعه مؤتمن و روايه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام انى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه فقال انما هو امين و الحق و لا يخفى ان الروايه الاولى ليس فيها الحكم المؤتمن اصلا و ظاهر الروايه الثانيه بقرينه اول الخبر نفي الضمان عنه لا قبول قوله و اما الروايه الثانيه فمع ضعف سندتها انما وردت في حمامي وضفت عنده الثياب و الظاهر انه بالنسبة اليها و دعى و مع ذلك فليس فيها الا نفي الضمان عنه لا قبول قوله باليمين فالحكم بقبول قول الامين مطلقا مستندا الى هذه الروايات في غايه الضعف بل غايه ما تدل عليها ففي الظاهر ان في كل ما ثبت شرعا انه مؤتمن او امين لعدم ظهور معناهما نعم امكن القول بقبول قوله في خصوص الوديعي باعتبار ما ذكره من انه محسن محض و انه لو لم يقبل قوله لأرى الى عدم قبول احد الا مانته لعدم نفع فيه مع او انه الى الضرر وفيه من الضرر والحرج ما لا يخفى و ظاهر ان هذا الوجه لا يجري في المستاجر و نحوه لاستيجاره لانتفاع نفسه فتأمل و اما الدليل فيه ان عدم قبول قوله لا يستلزم تخليله في الحبس لجواز الزامه بالبدل اما ابتداء او بعد مؤاخذته و مطالبه بالعين و ان ادت الى الحبس للاستظهار الى ان يحصل الباس من العين فياخذ بالبدل و لا بد من التمسك بذلك في صوره دعوى الرد و الا لزوم ما ذكره من التخليل فيه ايضا لاماكن صدقه في الرد اذا جاز ذلك فيه فينجراها ايضا و القول بأنه في صوره دعوى الرد انما يؤخذ لعدم اشهاده عليه مع امكانه بخلاف التلف اذ ربما لم يكن الاشهاد عليه فيه انه في صوره الرد ايضا ربما لم يمكنه الاشهاد و لو سلم فغايه الفرق بين الصورتين بالقصير و عدمه و هو لا يقدح فيما ذكرنا اذ الغرض انه ان كان التخليل في الحبس غير مجوز فكيف تجوز في صوره دعوى الرد و ان جاز ذلك في صوره الرد او دفع لزومه بالرجوع الى البدل على احد الوجهين فلو لم يجز هاها ايضا او لم يدفع هاها ايضا بذلك و لا يجد الفرق بالقصير و عدمه اذ المجوز للمطالبه في الصورتين هو كونه مدعيا مع عدم البينة هي وظيفته و هو قائم في الصورتين ولا دليل على اعتبار ظهور التقصير و جواز المطالبه معه لا بدونه فافهم هذا ما يتعلّق بقبول قوله في دعوى التلف و اما ثبوته بالبينه او اليدين على الرائين او اعتراف المالك بدون منازعه فان كان بفعل الاجير او بتعديه او تفريط فهو ضامن اتفاقا على ما نقله القصار بخرق الثواب و الحمال يسقط حمله على رأسه او يتلف بعثرته و الجمال يضمن ما تلف بقوده و سوقه و انقطاع حبله الذي يشد به حمله و الملاح يضمن ما يتلف من يده او جده او ما يعالج به السفينه و قال المحقق في شرحه للنص و الاجماع في ذلك كله سواء قصر ام لا لان اتلاف مال الغير بغير حق و لا اذن لا يسقط وجوب ضمانه عدم التقصير في حقه و مثله قال في شرح الشرائع ايضا ما ستنقله و لا يخفى ان دعوى الضمان بمجرد كون الاتلاف من غير اذن مع كون التصرف باذن المالك بل بامره و عدم تعد فيه و لا تفريط مشكل جدا سيما مع حذاته فالتعوييل على الاجماع و اطلاق الروايات ك الصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثواب ليصيغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فيفسد فهو ضامن و حسته ايضا بإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسده قال اجر يعطي الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن و روايه ابي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ارجمه الى القصار فيخرقه قال اعرفه فانك انما دفعته اليه ليصلحه و لم تدفع اليه ليفسد و روايه اسماعيل بن الصباح قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتعاف فخرقه او غرقه ايغرمه قال نعم غرمته ما جنت

يداً فانك انما أعطيته ليصلح لم يعط ليفسد و اسماعيل بن الصباح غير مذكور في كتب الرجال و لا يبعدان يكون سهوا و ان توافق الفقيه و التهذيب و يكون الصواب اسماعيل عن ابي الصباح كما في الرواية الاولى التقارب الروايتين مع ان الراوى فيها على بن الحكم عن اسماعيل و الله يعلم ولـى الفقيه بعد هذه الرواية وقال ابي عليه السلام كل من يدعى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ألا يضمن القصار و الصواغ ما افسده و كان على بن الحلبـى يفصل عليهم و روايه ابي الصباح قال سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ القـصـارـ هـلـ عـلـيـهـ ضـمـانـ فـقـالـ نـعـمـ كـلـ مـنـ يـدـعـىـ الـاجـرـ لـيـصـلـحـ فـيـفـسـدـ فـهـوـ ضـامـنـ وـ روـاـيـهـ السـكـونـىـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ اـمـيرـ المـؤـمـنـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ دـفـعـ اـلـيـهـ رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ رـجـلـهـ لـيـصـلـحـ بـاـبـاـ فـضـرـبـ المـسـمـارـ فـانـصـدـعـ الـبـابـ فـضـمـنـهـ اـمـيرـ المـؤـمـنـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ روـاـيـهـ عـمـرـوـ بـنـ خـالـدـ عـنـ زـيـدـ بـنـ عـلـىـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ اـتـىـ بـحـمـالـ كـانـتـ عـلـيـهـ قـارـورـهـ فـيـهاـ دـهـنـ فـكـسـرـهـ فـضـمـنـهـ اـيـاهـ وـ كـانـ يـقـولـ كـلـ عـاـمـلـ مـشـتـرـكـ اـذـاـ فـسـدـ فـهـوـ ضـامـنـ عـنـ سـالـبـهـ عـنـ المـشـتـرـكـ فـقـالـ اـذـىـ يـعـمـلـ لـىـ ذـلـكـ وـ لـذـاـ وـ اـنـتـ خـيـرـ بـاـنـ الـمـعـرـوـفـ بـيـنـ الـاصـحـابـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـعـاـمـلـ المـشـتـرـكـ وـ غـيـرـهـ كـمـاـ نـقـلـنـاـ عـنـ شـرـحـ الشـرـائـعـ فـالـتـخـصـيـصـ بـالـمـشـتـرـكـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ كـانـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـهـ لـمـوـافـقـتـهـ لـمـذـهـبـ جـمـاعـهـ مـنـ عـاـمـهـ حـيـثـ مـنـ قـوـاـ بـيـنـ المـشـتـرـكـ وـ غـيـرـهـ وـ حـكـمـوـاـ بـالـضـمـانـ فـيـ المـشـتـرـكـ دـوـنـ الـمـنـفـرـدـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـعـاـمـلـ المـشـتـرـكـ هـاـهـنـاـ عـلـىـ مـاـ فـسـرـهـ هـوـ مـنـ كـانـ عـمـلـهـ وـ شـغـلـهـ ذـلـكـ كـالـجـمـالـ وـ الـمـكـارـىـ وـ الـمـلـاحـ فـتـارـهـ يـعـمـلـ لـىـ وـ تـارـهـ لـكـ وـ تـارـهـ لـذـاـ وـ كـلـ مـنـهـمـ عـاـمـلـ مـشـتـرـكـ وـ اـنـ اـجـرـ نـفـسـهـ يـدـهـ مـعـلـومـ لـمـبـاشـرـهـ عـلـىـ مـعـلـومـ بـنـفـسـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـعـمـلـ لـغـيـرـهـ فـيـهـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـعـاـمـلـ المـشـتـرـكـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ اـعـمـ منـ الـاجـبـ المـشـتـرـكـ باـصـطـلـاحـ الـاصـحـابـ وـ هـوـ الـذـىـ يـسـتـأـجـرـ لـعـمـلـ مـجـرـدـ عـنـ الـمـبـاشـرـهـ اوـ عـنـ الـمـدـهـ اوـ عـنـهـمـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ تـفـسـيـرـهـ فـيـ الشـرـحـ فـتـخـصـيـصـ الـحـكـمـ هـاـهـنـاـ بـالـعـاـمـلـ المـشـتـرـكـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ هـوـ الـمـعـرـوـفـ بـيـنـهـمـ مـنـ التـعـيمـ فـيـ المـشـتـرـكـ اوـ الـمـنـفـرـدـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـهـمـ لـكـنـ تـخـصـيـصـ الـحـكـمـ بـالـعـاـمـلـ المـشـتـرـكـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ اـيـضاـ بـمـجـرـدـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ مـعـ ضـعـفـ سـنـدـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ لـعـمـومـ الرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـ كـلـ عـاـمـلـ يـعـطـيـ الـاـجـرـ اوـ كـلـ اـجـرـ كـذـلـكـ الاـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـحـكـمـ بـالـضـمـانـ مـعـ اـذـنـ الـمـالـكـ عـلـىـ خـلـافـ الـاـصـلـ سـيـماـ مـعـ حـذـاقـتـهـ فـلـاـ يـعـدـ التـخـصـيـصـ بـمـجـرـدـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ اـقـتـصـارـاـ فـيـماـ خـالـفـ الـاـصـلـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـيـقـيـنـ وـ حـمـلـ الـعـوـمـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ مـنـ كـانـ شـغـلـهـ وـ عـمـلـهـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ الشـائـعـ وـ اـمـاـ مـنـ لـمـ يـكـنـ عـاـمـلاـ مـشـتـرـكـاـ وـ لـمـ يـعـطـ الـاـجـرـ فـالـحـكـمـ بـضـمـانـهـ مـعـ اـذـنـ الـمـالـكـ وـ عـدـمـ تـفـرـيـطـهـ كـانـهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ سـيـماـ مـعـ حـذـاقـتـهـ وـ اللهـ تـعـالـىـ يـعـلـمـ ثـمـ لـاـ يـبـعـدـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـاـفـسـادـ الـذـىـ يـظـهـرـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ كـوـنـهـ مـوـجـبـاـ لـلـضـمـانـ هـوـ اـنـ يـصـدـرـ عـنـ خـطـاءـ يـوـجـبـ الـفـسـادـ فـالـقـوـلـ بـالـضـمـانـ فـيـماـ لـمـ يـصـدـرـ عـنـهـ خـطـاءـ اـصـلـاـ وـ اـنـماـ صـارـ فـعـلـهـ سـبـبـاـ لـفـسـادـهـ باـعـتـبـارـ تـهـيـئـهـ وـ اـسـتـعـداـدـهـ لـذـلـكـ كـمـاـ اـذـاـ دـقـ القـصـارـ الثـوـبـ فـاـنـخـرـقـ اوـ عـصـرـهـ فـانـفـرـزـ وـ كـانـ دـقـهـ

دق مثله و عصره عصر مثله كما يظهر من اطلاق كلامهم و صرح به الشيخ في المبسوط لا يخلو عن اشكال و شمول الانفاق ايضا لذلك غير ظاهر قال في التحرير في الختان ولو لم يتجاوز محل القطع مع حذفهم في الصفة فانفق التلف فانهم لا يضمنون وقال في المبسوط اذا استأجر من يخبز له في تنور او فرن فخبز له و احترق الخبز او شيء منه فانه ينظر فان كان خبزه في حال لا يخبز في مثله لاستيقاد النار و شده التلہب ضمن لانه مفرط و ان كان خبزه في حال يخبز مثله فيه ينظر فان كان في يد صاحب الخبز فلا ضمان على الاجير بلا خلاف و ان لم يكن في يده فلا يضمن عندنا الا بتغريط و منهم من قال يضمن و ان لم يفرط و لا - يخفى ان الظاهر من كلامهما اطلاق الحكم بعدم الضمان بلا تغريط و ان كان التلف مستندا الى فعلهما الا ان يقال في المثالين المذكورين لا يمكن ان يصير الفعل سببا للتلف الا مع تغريط و خطأ فالتلف بدونهما لم يكن بفعلهما فيكون مستندا الى امر اتفق و من خارج حينئذ فلا ضمان على ان الظاهر انه لا يحكم هاهنا بالضمان هاهنا الا مع العلم لسببه الفعل للتلف و ظاهر انه لا يمكن العلم بذلك في المثالين لا مع ظهور تغريطه او خطأ و انما يمكن سببه الفعل بدون الخطاء و التغريط للتلف و العلم به في مثل القصار الذي ذكرنا و قد صرحت الشيخ فيه بالضمان كما اشرنا اليه و قال المحقق الثاني في شرح عد بعد نقل كلام التحرير و هذا صحيح ان لم يكن التلف مستندا بفعلهما انتهى و بالجملة ولو لم يثبت عموم الاجماع فالظاهر تخصيص الحكم بالضمان بما اذا وقع منه خطأ ان لم يفرط فيه بل اتفق ذلك كما اذا اعثر الحال فتلف او عاب و نقص و الله يعلم و اعلم انه لا فرق في ضمان الاجير و الصانع ما حدث بفعله بين ان يكون المال في يد مالكه و ملكه و لا ان يكون عمله في الصوره الاخيرة بين يدعى مالكه و حضوره ام في غيته لعموم الاخبار و نقل عن جمع من العامة انهم ذهبوا الى ان ضمانه انما هو اذا نقله الى مالكه و لم يكن عمله بين يدي مالكه و حضوره و ظاهر كلام الشيخ في المبسوط ايضا ذلك لكن لم يتعرض الاصحاب لنقله منه نعم في صوره التلف لا - بفعله يعتبر في ضمانه بالتغريط نقله الى مالكه و لا يبعدان يعتبر ايضا ان لا يكون بحضور المالك و ربما امكن حمل كلام الشيخ ايضا عليه فتأمل و اعلم ايضا ان جمعا من الاصحاب منهم العلام رحمة الله في جمله الصناع الذين حكموا بضمانهم ما حدث بفعلهم او تغريتهم الطيب و البيطار و الختان و الحجام و ان كان حذاقا و احتاطوا و اجتهدوا و لا يبعد المحقق رحمة الله في النكت و المصنف في شرح الارشاد ادعوا اتفاق الاصحاب على ان الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه مع ابن ادریس امکن ضمان الطیب مع علمه و اجتهاده فلعل من ادعی الاجماع ظهر عنده و قوعه مخالفته و على هذا ولو ثبت الاجماع على الحكم مطلقا فهو الحججه و قد روی السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام من طیب او ینظر فلیأخذ البراءه من ولیه و الا فهو ضامن لكنه لضعفه لا يصلح حججه و سیجيء تمام الكلام فيه في الدّیات ان شاء الله و ذکر بعض المحققین انه یکفى في ضمان الطیب العلم بترتیب التلف على سقی الدّواء التي امر بها و ان لم یباشر السقی بیده لا مجرد وصفه ان الشیء الفلان نافع لمرض کذا و المرض هذا و احتمل الضمان في الثاني ايضا اذ یقال في العرف انه تلف بدوائه و المتعارف من عمله ذلك لا - الالزام و السیعی بل تعین المرض و وصف دواء نافع له و انت تعلم انه على هذا يتحمل الضمان في الاول ايضا مع تعین المرض انه مرض کذا لكن لما كان الظاهر ان الحكم بالضمان مع الاذن في معالجته بل الامر بها و حذاقه و احتیاطه خلاف الاصل فینبغی الاقتصار فيه على موضع اليقین و هو المباشره او الامر و ربما استشكل في الطیب بأنه قد یجب عليه و کذا الختان فان التضمين مع الایجاب بعيد و ايضا فلا اجره له حينئذ اذ لا یصح الاجره عندهم على فعل الواجب و ان كان کفایا على ما صرحت به المحقق الثاني و شرح

عد و لا يخفى جريان هذا الاشكال فى كثير من الامور التى الظاهر وجوبها كفايه فالظاهر ان مثل هذا الوجوب لا ينافي التضمين و لا الاجراء الا فيما نص عليه و يؤيده ما حكمو من جواز الاستيجر للجهاد مع عدم اليقين على الموجر و المستاجر لشموله ما اذا وجب كفايه و تخصيصه بما اذا قام به من فيه كفايه بظنهما اذ كان الموجر ممن لا يجب عليه اصلا بعيد و الله تعالى يعلم ثم اعلم ان الظاهر من ضمان الحجام ضمانه بما حدث بفعله باعتبار خطئه فى كيفية الحجامه و كونها مضممه له و انما ضمانها حينئذ على الطيب لو امره بها و الا فلا ضمان فتأمل ثم اعلم ان ما ذكرنا من ضمان الاجير ما حدث بفعله فى المستاجر عليه ببعد او تفريط لا ريب فى شموله لكل اجير كما فى غيره و اما ما حدث بفعله بدونهما فلا ريب فيه ايضا اذا كان صانعا مثل الصواغ و الصاغ و القصار و التجار و امثالهم و اما فى المكارى و الملاح فيه اشتباه وقد صرخ ابن ادريس فى السرائر لشمول الحكم لهما ايضا و ادعى الاجماع فيه كما سنتقه و قال العلامة فى الارشاد و يضمن الصانع كالقصار بحرق الثوب او بخرقه و الطيب و الختان و الحجام و ان حاذقا و احتاط و اجتهد و لو تلف فى يده من غير سبب فلا ضمان و لا يضمن الملاح و المكارى الا بالتفريط و ظاهره الفرق بين الملاح و المكارى و الصناع فى انهما لا يضمان بدون التفريط و ان كان بفعلهما بخلافهما فانهما يضمنون ما حدث بفعلهما مطلقا و مثله ما سنتقه عن المفید ايضا و التحقيق انه ان ثبت الاجماع فى الكل على ما ادعاه ابن ادريس فلا كلام و ان لم يثبت فان استند فى الحكم بما نقلنا عن محقق الثانى و الشارح من اتلافهما مال الغير يوجب الضمان مطلقا و ان لم يكن بتفريط فيجب ايضا تعميم الحكم و ان لم يسلم ذلك اذا كان الفعل باذن المالك بدون تعد او تفريط و لم يستند اليه بل الى الروايات فيتحمل الحكم بالتعيم لعموم صحيح الحلبي و حسته و بعض الروايات الاخرى ايضا نظرا الى ان كل عمل اعطى الاجر عليه فالمقصود انه اصلاح فى الجمله و يؤيده روايه زيد بن على عليه السلام و الحكم فيه بضمان الكمال لا فساده مع انه مثل المكارى فى الاعتبار و يتحمل تخصيص الحكم بالصناع نظرا الى ان الظاهر من اعطاء الاجر لاصلاح شىء و هو ما يختص بالصناع لا مثل المكارى و الملاح و روايه زيد لضعف سندها لا يصلح حجه و على هذا فان قلنا بالفرق فيتحمل كلام العالمه و اضرابه عليه و ان لم نقل فيه فيمكن حمل كلامهم على ان غرضهم من تفصيل المكارى و الملاح الاشاره الى انهما باعتبار اجاره الدابه و السفينه لا يضمان لكلا ما تلف باعتبارهما و ان لم يكن بفعلهما و لا تعد او تفريط منهما كما يدل عليه اطلاق روايه الحسن بن صالح المتقدمه بل انما يضمان بهذا الاعتبار لما كان بسبب تفريط منهما فى آلات الحمل و السفينه اما اذا غرق السفينه بسبب الريح من غير تفريط منه او عزمت الدابه فتلف ما حمله من غير ان يكون صارا بهما مباشرا للحمل و الدفع و القود و السوق فلا ضمان عليه و هذا لا ينافي ان المكارى و الملاح ايضا اذا استوجر المباشره ملك الاعمال فما تلف فى ايديهما بفعلهما كانوا ضامنين و كسائر العمال و ان لم يظهر منه تفريط او تعد فيه و قال المحقق فى الشرائع اذا فسد الصانع ضمن و لو كان حاذقا كالقصار يحرق او يحترق او الحمام يحنى فى حجامته او الختان يختن فيسيق موساه

الى الحشفه او يتجاوز حد الختان و كذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يقصد فيقتل او يعني بما يضر الدابه ولو احتاط و اجتهدا ما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وقال الشارح في شرحه اما الضمان فيما تلف بيده فهو موضع وفاق ولا فرق في ذلك بين الحادق وغيره ولا بين المختص والمشتراك ولا بين المفرط وغيره لأن ضمان مال الغير بالاتلاف من غير اذن يعطى الضمان ولا يدفعه عدم التفريط و اما عدم الضمان لو تلف من غير تفريط بغير فعله فقيل انه كان و ادعى عليه المرتضى الاجماع و ما اختاره المصنف اقوى لأصاله البراءه و لانهم امناء فلا يضمنون بدون التفريط و في كثير من الاخبار دلالة عليه و الاجماع ممنوع انتهى قوله و لان ضمان مال الغير كما ترى و الظاهر بدله و لان اتلاف مال الغير من غير اذن الى آخره و قوله فقيل انه كذلك اي يضمن ايضا كما في الشق السابق و العباره لا يخلو عن حر و الاولى حذف قوله عدم الضمان بالنسبة الى المرتضى ستكلم عليه انشاء الله تعالى ثم قال المحقق و كذا الملاح و المكارى لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر و قال الشارح هذا هو الاقوى لما تقدم و لعدم دخولهما في اسم المصانع الذي وقع عليه الاجماع و الشيخ استند في ضمانهما الى روایه ضعيفه السند و لا يخفى انه ان حمل كلام المتن في المكارى و الملاح على ان حكمهما حكم الصناع لا يضمنان ما تلفت لا بفعلهما الا مع التعذر او التفريط كما يرشد اليه نسبة الخلاف الى الشيخ فقط اشاره الى ما ذكره في يه حيث قال و اذا استقل البعير و الدابه بحملهما فصاحبها ضامن لما عليهم من المتع و الظاهر انه استند فيه الى روایه الحسن بن صالح كما اشار اليه الشارح و صرخ به العلام في المختلف فترجحه لعدم الضمان بما تقدم من اصاله البراءه و انهم امناء متوجه لكن قوله و لعدم دخولهما في اسم الصانع الذي وقع عليه الاجماع مما لا يرتبط به فان الاجماع وقع على ضمان ما كان يفعله و هما على هذا التوجيه مشتركان معه في ذلك و انما الغرض انه انهم لا يضمنان ايضا ما لم يكن بفعلهما الا بالتفريط كسائر الصناع فعدم دخولهما في الصانع الذي وقع عليه الاجماع لا نفع له في غرضه بل يضره على ان الاجماع كما ستنقله عن ابن ادریس في المكارى و الملاح ايضا و حمله على ان الاجماع الذي ادعاه المرتضى انما هو في الصانع و هما غير داخلين فيه فلا يتوجه اطلاق الحكم بضمانهما مستندا اليه بعيد عن العباره كما لا يخفى و ان حمل كلام المتن على الفرق بينهما و بين الصانع فانهم لا يضمنان ما كان بفعلهما ايضا بدون التفريط بخلاف الصانع كما ذكرنا ظاهر عباره الارشاد فحينئذ عدم دخولهما في الصانع الذي وقع عليه الاجماع لو صحي مما ينفعه لكن لا يستقيم حكمه بكونه اقوى لما تقدم لان ما تقدم من اصاله البراءه و كونهم امناء و الامكنه به التمسك ها هنا ايضا لكن ما تقدم منه من ان اتلاف مال الغير من غير اذن يقتضي الضمان و لا يدفعه عدم التفريط يجري فيهما ايضا فيجب الحكم بضمان ما تلف بفعلهما ايضا مط على ان تكون ما اختاره المصنف حينئذ شهر غير ظاهر بل لا يعلم القول به صريحا و ان كان ظاهر بعض عباراتهم كما اشرنا اليه و لو سلم فلا يلائم نسبة الخلاف الى الشيخ فقط استنادا الى روایه ضعيفه و كيما كان فقول النهاية و الروایه المذكور لا يشمل الملاح اختصاصها بصاحب البعير و الدابه فلا وجه لنسبة القول بضمانه ايضا الى الشيخ مستندا الى الروایه اللهم الا ان يكون اشاره الى قول آخر من الشيخ لم اقف عليه ثم ان الشيخ في يه قال قيل ما نقلنا عنه و كل من اعطى غيره شيئا ليصلحه فافسد و تعدى فيه كان ضامنا له و ذلك مثل الصانع يعطي شيئا ليصلحه فيفسده او التجار يعطي بابا او غيره ليصلحه فيفسده او القصار يعطي ثوبا ليغسله فيحرقه او يحرقه و ما اشبه هؤلاء من الصناع فإنه يلزمهم ما افسده هذا اذا لافساد بشيء من جهتهم او تفريط منهم و ما اشبه ذلك فان هلك من غير ذلك و الملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته فإذا غرقت السفينة بالرياح او غير ذلك من غير تفريط

منه لم يكن عليه شيء أو المكارى مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه و ما لا يفرط فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه انتهى و لا يخفى ان ظاهره ايضا عدم ضمان المكارى و الملاح الا بالتفريط فينافي ما ذكره آخره لو بل ظاهره عدم ضمان الصناع ايضا الا بالتعدي او التفريط و هو ينافي ما ادعوا عليه الاجماع من ضمانهم ما حدث بفعلهم مطلقا الا ان يحمل التعدي في كلامهم على مطلق الفساد فيندفع الثاني و اما الاول فيمكن دفعه اما بتخصيص المكارى فيه بغير صاحب البغير و الدابة اي الفرس بقرينه ما بعده او بان ما ذكره ثانيا رجوع عن الاول او بان غرضه منه نقل مضمون الرواية و ان كان فتواه على الاول و كانوا يفعلون ذلك كثيرا و الله تعالى يعلم هذا كله اذا علم كون التلف او النقص بفعله او تعد منه او تفريط ولو تنازعا في انه يفعله او في تعديه او تفريط فالظاهر ان القول قول الاخير بيمينه و انه منكر و ربما قيل بوجوب البيئه عليه على انه ليس بفعله و لا تبعد منه او تفريط كما يظهر من تضاعيف ما نتلو عليك في الشق الثاني فانتظر و ان تلف او عابت في يده و لكن لا يفعله و لا تبعد منه او تفريط ظاهر الاكثر انه لا ضمان عليه و نقلوا عن بعضهم القول بضمان كل ما تلف او نقص في يده مطلقا و ان لم يكن بفعله و لا تبعد او تفريط منه و نقل في شرح الشرائع عن السيد المرتضى انه ادعى عليه الاجماع و عبارته على ما نقل في المختلف هكذا مما انفرد به الاماميه القول بان الصناع كالقصار و الخياط و من اشبههما ضامنون للمتاع الذي يسلم اليهم الا ان يظهرها هلاكه و يشتهر مما لا يمكن دفعه او تقوم بيته بذلك ايضا و هم ايضا ضامنون لما جنته ايديهم على المتاع وبعد و غير تعد سواء كان الصناع مشتركا او غير مشترك انتهى قوله مما لا يمكن دفعه اي اشتهر لا يمكن انكاره او هلاكه بما لا يمكن به دفعه و الا فيضمن بتفريطه في عدم دفعه فعلى الاول يجب ان يعيد حكمه بعد الضمان مع الاشتهر او البيئه بما لم يكن بتفريط منه و على الثاني و حينئذ كلامه اشاره الى التقيد و على الوجهين فلا يدل كلامه الا على الضمان مع عدم الاثبات اي ان عليه الشارح على التلف اما مطلقا او بدون التفريط ليدفع عنه الضمان و لا يكفي اليدين كما هو المشهور بين الاصحاب كما اشرنا اليه سابقا لا انه ضامن لكل ما تلف في يده و ان لم يكن بفعله و لا بتفريط منه كما فهم الشارح و عباره السرائر ايضا في هذا المقام لا يخلو عن تشویش و هي هكذا و اختلف اصحابنا في تضمين الصناع و الملائين و المكارى بتخفيف الياء فقال بعضهم هم ضامنون لجميع الأmente و عليهم البيئه الا ان يظهر هلاكه و يشتهر مما لا يمكن رفاعه مثل الحريق العام و الغرق و النهب كذلك و ما تجنيه ايديهم على السلع فلا خلاف بين اصحابنا انهم ضامنون له و قال الغريق الاخرين من اصحابنا و هم الاكثر من المحصلون ان الصناع لا يضمنون الا ما جنته ايديهم على الامتعه او فرطوا في حفاظه و كذلك الملائون و المكارون و الرعاء و هو الظاهر من المذهب و العمل عليه لأنهم امناء

سواء كان الصانع منفرداً أو مشتركاً انتهى قال الظاهر من كلامه أن الغريق الأول قالوا يتضمن ما تلف في أيديهم مطلقاً و إن لم يكن بفعله ولا - تفريط منه لكن ما نقله منهم لا يدل إلا على تضمينهم مع عدم البينة إلا أن يظهر هلاكه و يشتهر بما لا يمكن رفاعة باحد المعنين الذين ذكرنا في كلام المرتضى رض فتأمل و العلامه في المختلف نقل أو لا عن المفید انه قال القصار و الخياط و الصباغ و اشباههم من الصباغ ضامنون لما جنته ايديهم على السلع و يضمنون ما يسلموه من المتع الا ان يظهر هلاكه و يشتهر بما لا يمكن رفاعة او يقوم لهم بينه بذلك و الملاح و المكارى و الحمل ضامنون للامتعه الا ان يقوم لهم بينه بان الذى هلك بغیر تفريط منهم و لا تعد فيه ثم نقل عباره المرتضى ثم نقل عن الشیخ فی الخلاف و فی المبسوط و به انه قال لا ضمان عليهم الا - فيما يهلك بما افسده او يكون بشيء من جهتهم او بتفریط منهم و ما اشبه ذلك فان هلك من غير ذلك لم يمكن عليه شيء من ذلك و به قال ابو الصلاح و سلار ثم نقل کلام ابن ادريس ثم قال و للوجه اختيار الشیخ انتهى و انت خبير بان کلام المفید و المرتضى و ابن ادريس موافق لما نقله من الشیخ من عدم ضمانهم الا لما افسدوه او يكون هلاكه لشيء من جهتهم و لا مخالف فيه سوى ما نقله ابن ادريس عن الفريق الاول على ما فهمه فنقل هذه الاقوال جميعاً و اختيار ما ذكره الشیخ من بينها كما ترى و ان كان غرضه ليس على الا-جیر البینه كما ذكره المفید و المرتضى بل يکفیه اليمین فیه ان الشیخ لم يتعرض لحديث البینه اصلاً لا نفياً و لا اثباتاً فباختیار ما ذکرہ الشیخ لا يظهر ما قصده ثم قال فی المخالفة لنا الاصل براءه الذمه و عدم الضمان فان ايديهم ليست عادته و هم امناء فلا يتعلق بهم ضمان الا مع تعد او تفريط كالمستودع و غيره و ما روایه معاویه بن عمار فی الصحيح عن الصادق علیه السلام قال سأله عن الصباغ و القصار فقال ليس يضمنان و لا يخفی انه مدعاه عدم الضمان فيما لم يكن بفعله و ما بتفریط فما ذکرہ من التمسک بالاصل متوجه فان الاصل عدم الضمان و براءه الذمه ما لم یثبت خلافه بدليل و اما اذا كان المدعى عدم الحاجة الى البینه لاثبات التلف و کفایه اليمین و دفع الضمان بها و قد ظهر لك بما حققنا سابقاً ضعفه فتذکر و اما الاستدلال بالصیحیحه باعتبار اطلاق الحكم فيهما بعدم الضمان فانما یتجه ايضاً على التقدیر الاولی فان الظاهر من عدم الضمان هو عدم ثبوت الغرامه عليه بالتلف او النقص و العيب لا انه ليس عليه اثبات التلف و قبول قوله باليمین لكن هذه الروایه معارضه بما يدل ايضاً على اطلاق الحكم بالضمان كما سنشير اليه و الى وجه الجمع بينهما ثم استدل بروایتی بکر بن حبیب التي نقلناها اول البحث و وجه الاستدلال بهما على التقدیر الثاني ظاهر و اما على التقدیر الاول فوجه الاستدلال بالروایه الثانية ظاهر ايضاً لقوله علیه السلام فيما لا یضمن القصار الا ما جنت يداه و اما بالروایه الاولی فلا فانها لا تدل الا على کفایه الحلف مع التهمه و عدم ثبوتها مع عدمها و ليس فيها دلالة على عدم الضمان فما تلف لا بفعله و تفريطه الا ان يقال ان اقتصره علیه السلام على الحلف مع التهمه من غير الحكم عليه نعم بتغريم البدل بعدها و کذا حکمه علیه السلام بأنه ان لم یتهمه فلا شيء الشامل للحلف و غرامه البدل يدل على اطلاق الحكم بعدم الضمان و تغريم البدل فيحكم ما لم یثبت خلافه و لم یثبت ذلك فيما لم يكن بفعله و لا بتفریط ثم قال احتاج المرتضى باجماع الفرقه و ان من خالفنا في هذه المسألة على ما هذه اقوالهم یرجعون فيها الى ما یقتضی الظن من قیاس او خبر واحد و نحن نرجع الى ما یقتضی العلم فقولنا اولی و مما يمكن ان یعارضونه ما یروونه عن النبي صلی الله علیه و آله من قوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه و هذا یقتضی ضمان الصناع على كل حال و اذا خصصوا احتاجوا الى دليل ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق علیه السلام قال قال امير المؤمنین علیه السلام الاجير المشارک هو ضمان الا من سبع او غرق او حرق او لصّ مکابر و فی الحسن عن

الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في رجل حمل معه طعاما فنecess قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئاً قلت لا قال هو لك وفي الصحيح عن أبي بصير قال سأله عن قصار وقد نقلنا تمام الرواية أول البحث ولا يخفى ان معارضيه بالحديث النبوي و كما الحسن الحلبي سواء حمل كلامه على ما ذكرنا من ان عليه اثبات التلف باليئنه او على ما ذكره الشارح من ضمان كل ما تلف في يده فان لم يكن بفعله ولا بتفريط منه فان الاستدلال بهما باعتبار ما يظهر منها باطلاق ضمانه فيصح الاستدلال على الوجهين واما المعارضه بحديث ابي بصير فانما ينطبق على ما ذكرنا لا على ما نقله الشارح كما لا يخفى واما الاستدلال بروايه مسمع فانما يتوجه على ما نقله الشارح لو قال بالضمان مطلقا فيما سوى السبع والغرق والحرق واللص المكابر واما لو قال بالضمان مطلقا من غير استثناء كما نقله الشارح فلا ينطبق الحديث المذكور على مذهبه واما على ما ذكرنا فلعل احتجاجه باعتبار اطلاق الحكم فيه بالضمان فيما سوى المذكورات واما استثناء هذه المذكورات فعلمه حمله على ما اذا اشتهر التلف بهذه اشتهرالا يمكن دفعه كما ذكره فيما نقلنا من كلامه ثم ان الحكم في هذه الروايه ايضا مختص بالاجير المشارك ها هنا كما ذكرنا ها ناك اعم من المشترك باصطلاح الاصحاب فلا ما هو المعروف بينهم وصرح به السيد من عموم الحكم للمنفرد والمشترك كما نقلنا ثم التخصيص بالمشارك بالمعنى الاعم اما باعتبار ان المراد بالضمان الضمان اذا لم يتم البينه كما حملنا عليه احتجاج السيد فيمكن ان يكفى من غير المشارك اليمين او الضمان بمجرد احتمال التفريط كما هو محتمل كلام السيد ايضا فيمكن ان يعتبر في ضمان غير المشارك او ضمان ما تلف في يده مطلقا وان لم بتعد او تفريط كما حملوا عليه كلام السيد فيمكن القول في غير المشارك بعدم الضمان الا اذا كان بفعله او تفريطه لكن التخصيص بمجرد هذه مع ضعف سنته لا يخلو عن اشكال الا فيما كان الحكم بالضمان فيه على خلاف الاصل فحينئذ لا يبعد التخصيص بالمشارك بمجرد هذه اقتضانا في الحكم المخالف للاصل على موضع اليقين كما ذكرنا سابقا فتدرك ثم قال و الجواب منع الاجماع فانا قد ذكرنا الخلاف قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدى مجاز واما اولا فلان اليد لا يثبت عليها شيء واما ثانيا فلان الكلام لا يتم الا باضمار وهو اما يجب على اليد او ينتفي او يستحب فيقي مجلا واما ثالثا فانا نقول بموجبه فان اليد يجب عليها رد ما اخذت مع قيامه فيها وبقائه و الاحاديث محموله على التفريط و التعذر جمعا بين الادله او على تأخير المتعاع عن الوقت المشرط و ان كان نوع تفريط لما رواه الكاهلي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سأله عن القصار يسلم اليه الثوب و اشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف و ضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن انتهى ولا يخفى ان منع الاجماع على ما نقله الشارح من مذهب السيد و يستفاد من كلام العلامه ظاهر لذهب معظم الاصحاب الى خلافه واما على ما ذكرنا من ان مذهب واجب الاثبات باليئنه و عدم كفايه اليمين فلم يظهر مما ذكره الخلاف فيه و ما نشاء من المتأخرین كالمحصن و العلامه نفسه كانه لا يقدح فيما نقله السيد من الاجماع واما ما ذكره في الجواب عن الاستدلال بالحديث النبوي فلا يخفى ضعف ما ذكره من الوجه الاول واما

الثاني ففيه أن الحمل على الابقاء والاستحباب لا يخلو عن بعد والاستدلال بالظاهر واما الثالث فانما يتوجه على ما فهمه من مذهب السيد واما على ما ذكرنا فاطلاق الحكم بوجوب الرد يكفى لتکلیفه به ما لم یثبت تلفه بالبينه كما هو مدعى السيد نعم لصح الاحتجاج به في الجمله وان لم یثبت به تضمينه للبدل بعد ما لم يمكن تخصيص العين عنه الا ان يقال ان مراده ان المستفاد من الخير وجوب الرد عليه في نفس الامر مع بقائه وهو لا يفيد جواز تکلیفه بالردد مع عدم العلم بالحال لجواز التلف و سقوط الوجوب منه لكن لا يخفى ان حمل الخبر على وجوب الرد حتى تؤدى لا يخلو عن بعد بل الظاهر منه ضمانه لو تلف حتى يؤدى و تخرج عن الضمان كما استدل به الاصحاب في غير موضع وقد عرفت ان الاستدلال بالظاهر واما ما ذكره من الجواب عن الروايات الخاصه من الحمل على التفريط والمتعدى او على تأخير المتعان عن الوقت المشترط جمعا بين الادله فانما يتوجه على ما فهمه من مذهب السيد واما على ما ذكرنا فالتاویل في الاخبار الداله على ثبوت البینه انما يتوجه لو صلح ما يدل على کفایه الیمین لمعارضتها وقد عرفت عدم صلاحیه لها فینبغی اطراوه و التاویل فيه فتأمل فقد ظهر مما تلونا عليك حجیه القول بعدم الضمان فيما تلف او عاب بغیر تفريط كما هو المشهور لأصاله البراءه و اطلاق صحیحه معاویه بن عمار و روایته بکر بن حبیب كما نقلنا عن العلامه و ايضا قوله عليه السلام في صحیحه الحلبی المتقدمه و ان فعل فلیس عليه شیء و مثلها صحیحه ابی بصیر التی نقلنا ما بعدها واما ما يدل على اطلاق الحكم بعدم ضمان بحمل روايات الضمان على ما لم یثبت بالبينه او على ما كان بفعله او بتفریط منه ولو على الاحتمال على احتمال و روايات عدم الضمان على ما اذا ثبت ذلك اما بالبينه او الیمین على الرأی كما هو مورد بعضها و علم انه لم يكن بفعله ولا بتفریط منه اذ حلف على نفیه بناء على کفایه الیمین فيه كما هو الاظهر على ما اشرنا اليه و مثله القول في روايات اخري مطلقه في الحكم بالضمان مما نقلناه كروايه یونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار و الصانع يضمنون قال لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا و كان یونس یعمل به و يأخذہ و روايه السکونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علی علیهم السلام قال اذا استبرک البعير لجمله فقد ضمن صاحبه و روايه الحسن بن صالح على ابی عبد الله عليه السلام قال اذا استبرک و الدابه يحملهما فصاحبهما ضامن و يمكن ايضا حمل الروایتین الاخرين على ضمان ما يتلف او يعيّب و ينقض اصابته كما وقع في صحیحه داود بن سرحان عن ابی عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شیء ضامن ای لدیه ذلك الانسان او لما انكسر منه و الظاهر من کلام الشیخ في يه و ابن ادریس في السرائر انها حملأ قوله عليه السلام او انكسر منه شیء على انه انكسر من المتعان حيث قال و من حمل متاعا على رأسه فصدم انسانا فقتله او كسر المتعان كان ضامنا لدیه المقتول و لما انكسر من المتعان و الظاهر ان نظرهما الى هذه الروایة و هاهنا روايات اخري تدل على عدم الضمان اذا كان مامونا كالصحيحه الثانيه لابی بصیر و الروایه الاولی لبکر بن حبیب المتقدمين او البحث و صحیحه ابن مسکان عن ابی عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي حمل او یهريقه قال ان كان هو مامونا فلیس عليه شیء و ان كان غير مامون فهو ضامن و صحیحه جعفر بن عثمان قال حمل ابی متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملأ منه ضاع فذكرت لابی عبد الله عليه السلام فقال اتهمته قلت لا تضمينه و روايه بن خالد بن الحجال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاوح اعمله الطعام ثم اقبضه منه فنقض فقال ان كان مامونا فلا تضمينه و روايه حذيفه عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتعان بالاجر فيضع المتعان فيطیب نفسه ان یغمره لاهله ایأخذونه فقال لی امین هو قال قلت نعم قال فلا تأخذون منه شيئا او بعد الجمیع بين الاخبار السابقة بما فضیلنا يمكن الجمیع بینهما وبين ما دل على الضمان مطلقا لا يحمل المجمل على

المفضّل كما حمله الشيخ في التهذيب او يحمل الروايات المفصلة على استحباب عدم الضمان اذا كان مامونا و يؤيد هذا صحيحه ابن بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال على عليه السلام يضمن القصار الصانع احتياطا به على اصول السيد و كان ابو جعفر يتفضل عليه اذا كان مامونا ثم لا يخفى ان الفرق بين المامون و غيره و الحكم بعدم الضمان في المامون اما على الوجوب او الاستحباب انما يتوجه في صوره عدم الثبوت او احتمال ان يكون بفعله او بتقصير منه و اما اذا ثبت و علم انه لم يكن بفعله و لا بتقصير منه كما نقلوه عن السيد فلا يظهر وجه للفرق بين المامون و غيره و على هذا فخلاصه ما يستفاد من الجمع بين ملك الاخبار انه اذا ثبت التلف و علم انه ليس بفعله و لا بتغريبه فلا ضمان و لو انتفى احد الامرين يحكم اما بالضمان مطلقا و يحمل الحكم بعدمه في المامون على الاستحباب او يحكم بالضمان اذا لم يكن مامونا و بعدمه اذا كان مامونا و قد عليه حال النقص و اجيب ايضا فتديب بقى في المسألة روايات اخرى منها صحيحه محمد بن الحسن الصيفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل وقع ثوبا الى القصار ليقصره فيدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره و ان كان القصار مامونا فوق عليه السلام هو ضامن الا ان يكون ثقه مامونا انشاء الله تعالى و ظاهرها كون القصار الثاني ثقه مامونا فلو حمل على ان القصار الاول لم يتعين عليه العمل بنفسه فهي من الروايات الدالة على الضمان ما لم يكن الصانع ثقه مامونا و ان حمل على انه كان متعمينا عليه بنفسه فالحكم بالضمان في غير المامون ظاهر لكن يلزم الحكم به في المامون ايضا اذا دفعه الى غيره مع عدم الاذن يوجب الحكم بالضمان مطلقا الا ان يحمل عدم الضمان في المامون على الاستحباب و الله تعالى يعلم و منها صحيحه يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر و عليه ضمان ما لهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما هو من اجل انى اخشى ان يغمومه اكثر اكثرا مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا باس بهذه الرواية تدل على كراهيه التضمين بدون الاشتراط و يمكن القول بها مطلقا في كل ما يصح فيه التضمين او يختص بالمامون و يحمل الكراهة على ظاهرها او يحمل على الحرمه على ما سبق من الاحتمالين في المامون او يختص بما اذا لم يكن بفعله و لا تغريبه و يحمل الكراهة على ظاهرها بناء على جواز التضمين حيثذا على ما نقلوه قوله و منها روايه موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال سأله عن رجل استأجر سفينه من ملاح فحملها طعاما و اشتهر عليه ان نقص الطعام قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعى الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا فقال لصاحب الطعام الزيادة و عليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك و هذه الرواية تدل بالمفهوم على عدم كون النقصان عليه مع عدم الاشتراط و على تقدير اعتباره يمكن تنصيصه بالمفهوم او بما ظهر انه لم يكن بفعله و لا بتغريبه او يحمله على الاستحباب جمعا بين الاخبار فتأمل فرع الظاهر كما ظهره المحقق و العلامه ان الحمامي لا يضمن الا ما اودع و فرط في حفظه او تعدى فيه فلو لم يودع فلا ضمان عليه

سواء فرط في حفظه او لم يفرط ما لم يتعد فيه فنقله من موضعه الى موضع آخر لأصاله براءه و عدم دليل على ضمانه و لا على وجوب الحفظ عليه و لاـ فرق فيه بين ان يظن صاحبه انه يحفظه ام لاـ بل لا يضمن و ان امره صاحب الثياب بحفظها و سكت للacial و كان سكوت اعم من القبول و اما اذا اودعه و قيل ذلك فحكمه حكم ساير مستودعين لا يضمن الا ببعد او تفريط و فى قبول قوله ايضا فى التلف او عدم حكمه حكمهم وقد ورد فى خصوصه ما نقل سابقا من روايه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابى عبد الله عليه السلام ان على عليه السلام اتى بصاحب حمام وضع عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه و قال انما هو امين فان الظاهر من قوله وضعت عنده الثياب ان وضع الثياب عند بعنوان الوديعه لا مجرد وضعها فى حضوره و ان صحة الحكم بعدم الضمان على ذلك التقدير ايضا و ما قيل ان ظاهرها ان مطلق الحمام امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي كما ترى اذ لا ظهور لها فى ذلك بل يجوز ان يكون الحكم على الحمامى المذكور و هو الذى وضع عنده الثياب اودعه عنه كما هو ظاهره على ما ذكرنا فلاـ دلائل لها على ضمان الحمامى مطلقا بالتفريط كما هو ظاهر كلام هو القائل مع انه حكم اولا بعدم ضمانه ما لم يودع تمسكا بالacial كاما ذكرنا فلعله لم ار العمل بما هو ظاهر الخبر عنده لضعفه و يمكن ان يكون مراده ان مطلق الحمامى امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي و ان كان ضمانه بالتفريط فى بعض الصور و هو ما اذا اودعه على ما ذكره اولا و لا يخفى بعده و قال ابن ادريس فى السرائر و صاحب الحمام اذا ضاع عنده شئ من الثياب و غيرها لم يكن عليه ضمان الا ان يستحفظه صاحبها او يستأجره على حفاظتها و على دخول حمامها فيلزم حفاظها و يجب عليه ضمانها اذا فرط فى الحفاظ فاما اذا لم يستحفظه ايها و لم يستأجره على ذلك و ضاعت فلا شئ عليه سواء فرط او لم يفرط راعها او لم يراعها انتهى و كانه رأسا و باستحفظه استحفظه مع قبوله و الا بمجرد استحفظه لا يجب عليه الحفظ و لا الضمان كما ذكرنا فتدبر

### قوله لدعوى المالك عليه ما يوجب الارش

يمكن معارضته بدعوى الخياط عليه ما يوجب الاجره مع ثبوتها في جميع المواد بخلاف الارش اذ التغير ربما لا يوجب الارش و قال في شرح الشرائع و وجه تقديم قول الخياط ان المالك مدع عليه حقا و هو الارش فهو غارم فيقدم قوله في نفيه و ان لم يثبت له الاجره انتهى و على ما ذكره يسقط ما ذكرناه من المعارضه لكن لا يخفى ان الحكم بخلاف الخياط فقد كما هو ظاهر كما نقلوه و عدم ثبوت الاجره له سخيف جدا و كيف يمكن الحكم بسقوط الاجره بمجرد دعوى المالك بلا يمين خصوصا مع يمين الخياط على خلافها فلو قيل بسقوط الارش و عدم ثبوت الاجره يتنفى القول بالخلاف لا حلف الخياط فقط و العلامه رحمه الله في عد بعد ما حكم بتقديم قول المالك على رأي و على رأي قول الخياط فيسقط عنه الغرم و له اجره مثله بعد يمينه اليمين لا المسمى ان زاد الا انه لا يثبت بقوله و لا يخفى اتجاه المعارضه على ما ذكره ايضا و لا يبعد حمل كلام شرح الشرائع ايضا على ما ذكره و حينئذ و ان كان الحكم بسقوط الاجره ليس بذلك بعيد لكن لا يخلو عن بعد اذ اسقاط المسمى ايضا بمجرد دعوى المالك من غير يمين خصوصا مع يمين الخياط مما لاـ ووجه له نعم انما يتوجه ذلك مع التحالف و الشیخ في المبسوط فرع الحكم بسقوط الاجره على القول الاول معللا بانه ثبت ان ذلك القطع غير ماذون له و لم يتعرض لسقوطها على القول الآخر اصلا فالظاهر على القول الآخر بقاء المسمى كما هو ظاهر كلام الشارح هاهنا و بما قررنا ظهر ان القول بالتحالف مع دعوى الارش و حلف الارش فيما لا ارش فيه ليس ببعيد الا ان يثبت الاجماع المركب على خلافه

قوله ارش الثوب ما بين كونه مقطوعا قميصا و قباء

لا ارش ما بين كونه مقطوعا قميصا و غير مقطوع لإذنه في القطع فالتفاوت باعتبار القطع ليس بفعل الخياط عدوانا بل الذي جعل بفعله هو التفاوت بين كونه قباء و قميصا و قيل بضمائه لذلک لأن القطع على الوجه الذي يدعى الخياط عدوان فعليه ما حصل من التفاوت بسببه و لا يقدح فيه ان قطعه على الوجه الذي امر به المالك ايضا يوجب ارشاد لعدم حصوله الا ان يكون قدر من قطعه اولا مشتركا بين قطعه قباء قميصا فحينئذ لا يجب ضمانه لا حدث من التفاوت بسببه و يستحق اجره ذلك ايضا فافهم

قوله و الاقوى ان له نزعها

لكن عليه ضمان ما يحدث من الارش سببه ايضا كالثوب المغصوب اذا احدث فيه الغاصب عنا بان له نزعه اذا رده و عليه ارشه و ربما قيل نحو اذ النزع و ان كانت الخيوط للمالك لكن عليه ضمان ما يحدث من النقص في الخيوط ايضا فافهم

قوله و وجه المنع استدامه التصرف في مال الغير

و ان الخيوط بزعم الخياط للمالك لزعمه وقوع الاجاره على ما فعله و اذا كان كذلك فالخيوط بعد الخياطه للمالك بناء على ان الخيوط على الخياط و انه لا يستحق الاجر و قد ظلمه المالك بانكاره و يمكن رفع الاول بان منعه ايضا يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذنه و وقوعه و انا لا يوجب سقوط ماليه و جواز التصرف فيه غايه الامر جواز نزعه و عدم الالتفات الى ما يحدث فيه من نقص او اضمحلال مع ضمانه لما يحدث في الاصل من الارش جمعا بين الحقين و دفع التالى بانه و ان زعم ان الخيوط حينئذ للمالك لكن مطالبتها ظاهرا الزاما و التصرف فيها ما بينه وبين الله تعالى من حقه فافهم

قوله و في قدر الأجره

وقال الشيخ في حينئذ اذا اختلف المكرى و المكتري في قدر المنفعة او قدر الاجر الذي يليق بمذهبها انه يستعمل فيه القرعه فمن خرج اسمه حلف و حكم له به الاجماع الفرقه على ان كل امر مشتبه برد من القرعه و لا اشتباه في ضعفه لعدم الاشتباه والاشكال بعد وضوح حكم المدعى و المنكر شرعا فتأمل

قوله حلف المستاجر

ويثبت ما ادعاه لاتفاقهما على العقد الشخص بالغرض المعين و انحصره فيما ادعاهما فإذا حلف المستاجر على نص ما ادعاه المستاجر يثبت ما ادعاه لقضيه الحصر كما ذهب اليه نماء في الجعاله حيث حكم بحلف المالك و ثبوت اجره المثل و يحلقه و ثبوت اقل الامرين منها و مما يدعى المالك و هذا هو الذي حكم به المصنف هناك اولا و لا يخفى جريان هذه الاحتمالات هاهنا ايضا الا انهم لم يذكروا هاهنا و وجه الفرق غير ظاهر و ان كان ما ذكروه هذا اقوى فتأمل

قوله قيل يخالفان كما لو اختلف

لم يذكر حكمه بعد التحالف فيتحمل البطلان كما ذكره في الصوره السابقة بناء على انكار كل منهما وقوع الاجاره على النحو

الذى مدعىيه الآخر و حلفه عليه فبطل رأسا و حينئذ فان كان قبل استيضاء المنفعه لا اشكال و ان كان بعده فيحتمل اجره المثل و اقل الامرين منهما و مما ادعاه الموجر من اكثرا الامرين من الاجره و مما ادعاه المستاجر الاخير اظهر و ان كان فى الاثناء فيحتمل ثبوت اجره المثل و اقل الامرین منها و من حصه ما ادعاه الموجر و اقل الامرين من الحصه المذکوره و من اكثرا الامرين من الاجره و من حصه ما ادعاه المستاجر و الاول اظهر و يحتمل بقاء الاجاره و لاتفاقهما على ثبوتهما و انما النزاع بينهما فى قدر الاجره

و حينئذ فيحكم في الاجره باحد الاحتمالات المذكوره والآخر اظهر فتدبر

### قوله فحلف منكره

ولو اختلفتا في جنس الاجره كان يدعى احدهما انها بفرس و الآخر انها بكتاب فالظاهر ايضا حلف المستاجر على نفي ما ادعاه الموجر كما سندكره في الجعاله و الخلع و ذلك لاتفاقهما على الاجاره و صحتها و انما النزاع في الاجره و المدعى فيه حققه ليس الا الموجر حيث يطلب الكتاب مثلا من المستاجر و هو منكر فيقبل قوله بيمينه و اما دعوى المستاجر لإنكاره له اخذه مقاصه و لا يتوجه على الموجر يمين بانكاره ما ادعاه المستاجر لأن فائده اليمين اما سقوط الدعوى عنه او نفيه ليكنه طلب شيء آخر من المدعى و هاهنا دعوى المستاجر الفرس اقرار في حق نفسه لا على الموجر و قد سقطت دعوى الموجر بيمين المستاجر و لم يق له مطالبه منه فحلفه على نفي ما ادعاه المستاجر مما لا وجه له اصلا و الشارح اختار في الجعاله في صوره الاختلاف في الجنس التخالف و الرجوع الى اجره المثل لأن كلا منهما منكر لما يدعى الآخر و ليس هاهنا قدر يتفقان عليه و يختلفان فيما زاد عليه مجموع مما يدعى كل منهما ينكره الآخر و هي قاعده التخالف و على هذا فالظاهر هاهنا ايضا يحكم بالتحالف لجريان دليله و لعله ما ذكرناه اقوى منهما ثم في حكمه بالرجوع الى اجره المثل بعد التخالف تأمل سنشير اليه في بحث الجعاله ان شاء الله تعالى و لو كان النزاع في جنس العين المستاجر فالظاهر ايضا على قياس ما ذكرنا حلف الموجر ثبوت وجه الاجاره على المستاجر و جواز اخذه لما يدعى الموجر لمفاصله حقه و على قياس ما ذكره الشارح التخالف و بطلان الاجاره كل ذلك يظهر بالتأمل فتأمل

### [كتاب الوکاله]

قوله اذ المراد بالشريك هاهنا إلى آخره

كان المراد ان المعترض شرعا في اطلاق الشريك و غيره من المستعفيات هو الانصاف بالمبادرة بالفعل و ان سلم كونه حققه لغه فيما اتصف به في الماضي ايضا على ما ذهب اليه بعض الاوصوليين و حينئذ فوجه الدفع ان الاستحقاق المذكور يجب ان يكون للشريك بالفعل و الامر في البيع كذلك على ما ذكره و انت خبير بأنه لو كان بدل قوله حال شركته حال استحقاقه لكان توجيه العباره ظاهرا و اما على ما وقع في النسخ فيمكن ان يقال ان قوله المقتضى لكونه شريكا و قوله حال شركته اي كائنا في حال شركته اي لكونه شريكا بالفعل فقوله للشريك مع متعلقه صفة و قوله المقتضى خبر ان و يحتمل ان يكون كل منهما خبرا له و الحاصل ان الاستحقاق المذكور هو الاستحقاق الملزم لكونه شريكا انما هو حال شركه اي المراد بالاستحقاق هنا هو الاستحقاق الكذاي و هو انما في حال الشركه هذا و لا يخفى انه يمكن ان يجعل قول المصنف رحمة الله في شركته اي في حال شركته متعلقا بالاستحقاق ليفيد كون الاستحقاق في حال الشركه و يدفع الایراد المذكور بلا حاجه الى مؤنته ما ارتکبه الشارح مع ما فيه من مجال الكلام نعم يرد حينئذ ايضا ما اوردته بقوله ايضا نعم يمكن ورود ذلك الى آخره بل لا حاجه الى تخصيص الكلام بفرض تعدد الشركاء على ما فرضه بل ينتقض بظهوره بشراء احد الشركين حصه بيعه من غيره مطلقا و بما فرقنا ظهر ان الشارح لم يجعل قوله في شركته متعلقا بالاستحقاق فكانه جعله متعلقا بالمبتعه و حينئذ فلو حمل على معنى في حال

شركته فيه اى كلها او حمله على معنى فيما هو مشترك فيه له و لم يكون حينئذ متعلقا بالحصه و يكون في بمعنى من او المراد دخول الجزء في الكل اي الحصه الكائنه فيما هو مشترك و حينئذ فيجب ان يخصص الايراد بالفرض المذكور و لعله لهذا لم يجعل الشارح متعلقا بالاستحقاق والاظهر ان يدفع النقص باع المراد استحقاق الشريك من حيث انه شريك و حينئذ فيندفع النقص و كذا الايراد الاخير لوجهه و هو ظاهر الا انه لم يكن حينئذ لقوله في شركة احترازيه و الامر فيه هين بل لا يبعد ان يحمل في قوله في شركة على السببيه ليفيد ما ذكرنا صريحا فتأمل قوله في الحاشيه و ضعف سندها بالحسن بن سماعه فإنه وافقى هذا على روايه الشيخ و رواها في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب و السنده صحيح

### [كتاب الشفعة]

قوله في أشهر القولين

هو قول الشيخ و اتباعه و نقل الشيخ فيه الخلاف فيه الاجماع

قوله و لما روی انها كحل العقل

اي كما كان عند حل العقل لا بد من اخذ البعير و امساكه و الا ففلت منه و بفوته و كذا عند علم بالشفعه يجب الاخذ بها و الا فيسقط حقه منها و بفوته هكذا يفهم من س و يمكن ان يكون المراد زمانها قصير كرمان حل العقال و الاول كانه اظهر و ادق لانها شرعت لدفع الضرر نقل في الدروس المرتضى الذي هو من اجله القائلين بالتراخي و نقل فيه الاجماع انه قال يزول الضرر بعرضه على الشفيع و بذلك فاما ان يتسلّم او يترك الشفعة قال و في هذا المقام بالضرر لان غرضه في الحال اذا ترك بطلت

قوله و قيل على التراخي

هو قول ابن بابويه و ابن الجنيد و المرتضى و ابن ادريس و ادعى المرتضى الاجماع عليه

قوله و هو يؤذن بعدم التراخي إلى آخره

فيه تأمل اما اولا فلانه يمكن قلب الدليل فانه تدل على جواز التراخي ثلاثة ايام و لا قائل بالفرق فيسقط جواز مطلقا و اما ثانيا فلان التزاع في فوريه الاخذ بالشفعه و عدمها و الروايه على جواز التراخي في دفع الثمن ثلاثة ايام و لا دلاله فيه على شيء منهما اذ ربما كان الاخذ فوريا و يسقط مع التراخي مط لكن اذا اخذ كان له انتظاره بالثمن ثلاثة ايام و جاز له التراخي الاخذ مطلقا و لكن بعد الاخذ لم يجز له التراخي في دفع الثمن ثلاثة ايام و هو ظ

قوله اما تجوزا لكونه سببا في اثبات الشفيع

و يمكن ان يقرأ بالنصب على مفعول برضي و فاعله المشترى و تجعل قوله بكونه في ذمته بدلأ من الشفيع اي رضي المشترى الشفيع اي يكون الثمن و يمكن ان يقرأ برضي من باب الافعال فيكون مفعوله المشترى

قوله و يشكل بمنع كون حكم المالك كذلك

هذا ايراد على الوجه الثاني و اما على الوجه الاول فلم يتعرض له و كانه لظهور ضعفه لمنع كون الاعرفه مرجحا لقبول قوله اذا امكن معرفه الآخر ايضا ولو باقرار ذلك عنده بل الظاهر الرجوع معها ايضا الى تقديم قول المنكر كما يدل عليه الخبر المستفيض و حاصل ايراده على الوجه الثاني منع كون حكم المالك تقديم قوله مطلقا كيف و الحال انه قد تقدم اي ذكر فيما سبق قبول قول المنكر في كثير من المورد و ان لم يكن مالكا و كان نزاعه مع المالك و هذا كما اذا اختلف الموجر و المستاجر في قدر الاجره فيقدم قول المستاجر لكونه منكرا للزياده مع كون الموجر هو المالك و كذلك اذا اختلف المتبایعان في تعجيل الشمن و تاجيله او قدر الاجل و كان البائع مدعيا للاجل او لزيادته لمصلحة تقديم قول المشتري للاصل مع ان البائع هو المالك و كذلك اذا اختلف المتبایعان في قدر الشمن يقدم قول المشتري على مختار العلامه في التذكرة و قوله خصوصا مع تلف العين اشاره الى ما تقدم من انه في الصوره الاخيره يقدم قول البائع مع قيام العين و قول المشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع لروايه وردت فيه و تقديم قول المشتري هناك في صوره التلف مش بل مجمع عليه مع انه ليس بمالك فكيف يحكم هنا بتقديم قول المشتري مطلقا لكونه مالكا و ربما قيل هاهنا ايضا بتقديم

قول المشترى مع قيام العين و مع تلفها يحکم بتقدیم قول الشفیع قیاسا على المبیع و هو ايضا ضعیف الضعف القياس بعد تسليم الاصل ثم لا- يخفی انه على هذا القول الظاهر ان المعتبر هو قیام عین المبیع و تلفها كما في المبیع لا قیام عین الثمن و تلفه كما ذكره سلطان العلماء اذ لا وجه لاعتباره الا ان يقال ان الثمن هاهنا بمتزله المبیع هناك اذ ما يبذل الشفیع هو عوض الثمن الذي بذله المشترى و لا- يخفی ما فيه بل الظاهر انه عوض المبیع الذي يأخذنہ من المشترى و اما الثمن فقد اخذنہ البائع فهو عوضه ليس على الشفیع نعم عوض المبیع هاهنا لا بد ان يكون بقدر الثمن و هذا لا يوجب ان يكون عوضا عنه فالظاهر على قیاس المذكور اعتبار قیام المبیع و تلفه ثم ان تلفه كانه يتتصور فيما اذا كان شجرا او بناء بل في الارض ايضا اذا جحف به السیل و نحوه فتأمل

قوله لانا نقول المعتبر في اخذه علمه بالقدر بحسب ما عنده

انما يکفى في جواز دعوى الشفیع الشفعه لا- في ثبوت اخذه بالشفعه عند المشترى ايضا بل في ثبوت ذلك يحتاج الى علمه بالثمن الواقعى عند المشترى ما زعمه و لم يثبت علمه به فليس له دعوى اخذه بالشفعه في الواقع و ثبوت الثمن الواقعى في ذمته و حينئذ لا يندفع ما ذكره لا يقال بذلك اذ يقول ان الشفیع حينئذ و ان كان مطالبه الشخص بناء على اخذه بالشفعه و علمه بالثمن على ما زعمه لكن المدعى فيه هو الشفیع و المشترى لو تركه الشفیع لتركه ايضا و لا- يمكن مطالبه بشيء فيستقيم حکمهم بحلف المشترى فالصواب في الجواب ان يقال ان المعتبر في صحة اخذه عند كل منهما علم الشفیع بالثمن الواقعى و اخذه بعد و حينئذ فإذا ادعي الشفیع ان القدر الواقعى هو ما زعمته و علمت به و اخذت بالشفعه بعد العلم و وافقه المشترى في اخذه بالشفعه لكن ادعي ان الثمن الواقعى الذي علمت به و اخذت بالشفعه بعد العلم هو ما ذكرته لا- ما زعمته يستقيم المتنازع و يصير المدعى بالحقيقة هو الشفیع و لا- يتوجه الاعتذار المذكور لتوجه الحلف عليه و لا يتوجه ان هذه الدعوى من المشترى مما لا يسمع لظهور بطلانه فافهم

قوله و يمكن ايضا ان يتملك الشخص إلى آخره

قال سلطان العلماء لا يخفى عدم اندفاع ما ذكر في لا يقال بهذا اذ حاصله انه لا يتتصور الاختلاف في الثمن بعد الاخذ بناء على ان الاختلاف يقتضى الجهل بالثمن و الاخذ لا يتتصور شرعا الا بعد العلم فمداره على منفاه العلم لاختلاف قبض الثمن قبل الاخذ يقتضى تعين الثمن قبله فيما في الاختلاف فيه بعده حتى يجاب بأنه يمكن تأخير القبض عن الاخذ برضى المشترى فيتتصور الاختلاف حينئذ نعم لورود السؤال على هذا الوجه لكن هذا جوابا عنه بل يجاب ايضا بان اللازم قبض الثمن اللازم بزعم الشفیع لا ما يدعى المشترى الا ان يثبته فهذا الكلام انما يناسب عبارته في شرح الشرائع حيث لم يذكر فيه حدیث اشتراط العلم و منفاته للاختلاف بعد الاخذ بل اشار بهذا الكلام في اثناء الكلام الى رفع السؤال الثاني فتأمل انتهی و لا يخفى ان السؤال على الوجه الثاني مما لا- اتجاه له فانهم كما حققه الشارح لم يقولوا باشتراط قبض الثمن قبل الاخذ بالشفعه حتى يتوجه ذلك بل قالوا باشتراط من تسليم المبیع الا ان يرضى المشترى و حينئذ لا يتوجه ذلك حتى يحتاج الى الجواب المذكور نعم ذكر في حينئذ الشرائع التردد في ان حصول الملك هل هو بمجرد الاخذ وجوب قبض الثمن و تسليم المبیع بعده حکم لازم بعده او ان ملك الشفیع لا يتم بدون تسليم الثمن بمعنى انه جزء السبب او انه كاشف من حصوله بالاخذ القولي و لا يخفى ان الاحتمال الثاني يتحمل وجهين احدهما ان يقال ان الاخذ بالشفعه كما لا يوجب الملك لا يوجب ايضا اداء الثمن على الشفیع

بل ان اداءه بعده او رضى الشريك لتأخير ملکه و ان لم يؤيده فلا يمكن شرعا الزامه بالاداء بل يكون للمشتري حينئذ اسقاط شفعته اذا لم تكن له المهلة شرعا كما في الثلاثة الايام و ثانيةما ان الملك و ان توقيف على تسليم الثمن لكن بالاخذ يجب تسليم الثمن الا ان يرضى المشتري التأخير ولو لم يرض المشتري فله الزامه شرعا بالاداء ان اراد ذلك او اسقاط حقه ان لم يرده ولا يخفى انه على الاحتمال الاول عن الاحتمالين الذين نقلنا و كذا على الوجه الثاني من الاحتمال الثاني لا- يتوجه السؤال المذكور لصلاح المتنازع بينهما قبل الاخذ غير ان يرجع نزاعهما الى ما ذكره المعتبر و اما على الوجه الاول من الاحتمال الثاني فيتوجه السؤال المذكور فانه ما لم يحصل القبض لم يكن للمشتري عليه دعوى و انما الدعوى للشفيع فيتجه الاعتذار و لا يصح كلام الشارح بعد القبض لا- معنى للتنازع المذكور و حينئذ فالجواب هو ما ذكره الشارح من انه يمكن ان يكون التنازع بعد تملك الشريك بدون القبض يرضى المشتري بالتأخير و حينئذ لا يتوجه الاعتذار المذكور و اما ما ذكره هذا الفاضل بقوله بل يجب ايضا فلا اتجاه له فان قبض الثمن بزعم الشفيع لا يفيد الا صحة دعوى المشتري ايضا في طلب الزيادة فان ملك الشفيع يتوقف على قبض الثمن الواقعى لا الثمن بزعم الشفيع و الثمن الواقعى عند المشتري هو ما ادعاه فان اقبضه فلا- يبقى دعوى عليه و ان لم يقبضه فلم يصير ملكا له حتى يتوجه عليه دعوى المشتري للزيادة فالتنازع بينهما ليس الا باعتبار دعوى الشفيع عليه و اذا كان كذلك فيتجه الاعتذار المذكور و لا يرد عليه ما اورده الشارح هذا و لا يذهب عليك انه يمكن حمل قول الشارح و يمكن ايضا على انه جواب عن السؤال الثاني لا انه جواب آخر عن لا يقال و معنى قوله و ايضا انه كما امكن رفع لا- يقال مما ذكرنا امكنا ان يتطرق الشخص برضى المشتري فيندفع ما يتوجه من سؤال آخر و ايضا و هو السؤال الثاني الذي ذكره هذا الفاضل و على هذا فيندفع عنه ما اوردته من عدم اندفاع ما ذكره لا يقال بهذا الجواب فتأمل

قوله و تظاهر الفائده

لا- يخفى ان الشائع استعمال هذه العباره فيما لا- يظهر لأصل المسأله فائده و انما تظاهر الفائده فيما يترتب عليها و ها هنا ليس كذلك لظهور الفائده في تعين ان اليمين على المشتري او الشفيع فالاولى ان يقال و يترتب على هذا لو اقاما الى آخره ثم ان ما ذكره الشارح ها هنا بنى على ما يستفاد من الخبر المستفيض البينه على المدعى و اليمين على من انكر فاذا حكم حلف المشتري كما هو المشهور فيكون هو المنكر و يكون البينه الاخرى الذي هو الشفيع المشتري و لكن لم يحكموا في هذه المسأله على هذا الوجه بل القائلون بالقول المشهور اختلفوا فيه فحكم جماعه كابن ادريس ومه في بعض كتبه بتقديم البينه الشفيع لانه خارج و هو موافق لما ذكره الشارح و حكم جماعه كالشيخ في ف و المبسوط بتقديم بينه المشتري معللا- بأنه داخل و بان بينه تثبت زيادة الثمن و الشفيع ينكرها و رجحه المحقق في الشائع و لا يخفى على انه على الخلاف في ترجيح بينه الداخل او الخارج ينبغي الخلاف ها هنا ايضا كما فعلوه لكن حكمهم في اصل المسأله بالحلف على المشتري محل اشكال كما حفظه الشارح و بعد حكمهم فيه بذلك فالمحتج الحكم ها هنا على وفقه كما ذكره الشارح ولا- يخفى ايضا على التعلييل الثاني للقول الثاني ينبغي القول في اصل المسأله بحلف المشتري كما ذكره ابن الجنيد فالقول هناك بحلف الشريك و عدم العمل بالتعليق المذكور و ها هنا بتقديم بينه المشتري للتعليق المذكور كما ترى و قوى في المختلف

بترجحه بينه المشترى لاـ لكونه داخلاـ بل لأن تقديم قوله و هو مرجع سماع بينه و هذا بخلاف الداخل و الخارج لأن بينه الداخل يمكن ان يستند الى اليد فلذا قدمنا بينه الخارج و فى صوره التزاع بينه يشهد على نفس العقد كشهادة بينه الشفيع و اورد عليه الشارح فى شرح الشرائع بانه يشكل بان تقديم بينه الخارج عند القائل به ليس لذلك بل لقوله عليه السلام بينه على المدعى و اليدين على من انكر و الخارج مدع فيكون بينته مرجحه و فيه تأمل فان القائلين بتقديم بينه الخارج و ان تمسكون فيه بالخبر لكن العلامه رحمة الله ربما وافقهم فى المدعى لما ذكره لكن لا فى الدليل اذا بعد حمل الخبر على ان المدعى لا بد من بينه و اليدين لا يسمع الا من المنكر او انه لا يمكن الزام المنكر بازيد من اليدين وهذا لا ينافي قبول بينه لو اتي به بل ربما كانت اولى بالقبول ثم انه لم يذكر الشارح هاهنا حكم ما لو اقام احدهما بينه و لا يخفى انه على وفق ما ذكره الشارح فى صوره ما لو اقاما بينه ينبغي على المشهور ان يحكموا بسماع بينه الشفيع و عدم سماع بينه المشترى و على مذهب ابن الجنيد بالعكس و لو قيل بسماع بينه المنكر ايضا بناء على حمل الخبر على عدم لزومها عليه لا عدم سماعها منه فيقبل بينه من كل منهما مع انفرادها بها و لو جعل مبني سماع بينه كونه خارجا او داخلاـ فعلى الاول بينه الشفيع لكونه خارجا و لا تسمع بينه المشترى لكونه داخلا و على الثاني الامر بالعكس

### [كتاب الجعاله]

قوله سواء كان مع بذل إلى آخره

فإن مع الاستدعاء على الوجهين يستحق الاجره لكن مع البذل يستحق ما بذله و مع عدمه يستحق اجره المثل لا عوض له مطلقاً  
أى سواء قصد التبرع أو العوض أم لم يقصد شيئاً منهما

قوله ولو ردّ بنية العوض مطلقاً

أى عوض مطلقاً من غير تعين شيء خاص فيشمل ما بذله المالك

قوله و كان من يدخل في عموم الصيغة

بان لا يخص في الصيغة العامل بشخص خاص غيره او من جماعه لا مدخل هو فيهم

قوله وقد وقع باذن الجاعل

أى في الواقع حيث اذن في ذلك و ان لم يعلم به العامل

قوله فقد وجد المقتضى

كون ما ذكره مقتضياً غير معلوم لعدم دليل عليه بل المعلوم ان ذلك مع سماع الصيغة و فعله له مقتضى للاستحقاق للاتفاق و اما بدون ذلك فلاـ و الاصل براءه الذمه ذمه المالك ما لم يثبت المزيل و مثله يشك في مانعيته لا يخفى انه كما ان مانعيته مما

يشك فيه كذلك كون ما ذكر مقتضيا بدون العلم مما يشك فيه و انما المعلوم اقتضاء ذلك معه فالاصل براءه ذمه المالك وبالجملة لو دل دليل على كون ذلك مقتضيا اتجه ما ذكره فان الاصل اقتضاءه ما لم يعلم مانع ولا يقبح شكه وجود مانع واما بدون ذلك فلا و ما نحن فيه لا دليل على ذلك و انما علم بالاجماع اقتضاء ذلك مع السيماع و فعله لا جله فلا يمكن الحكم بالاقضاء الا فيه و يمكن ان يكون بناء كلامه على كون الجعاله من الایقاعات فانه على القول به ينبغي القول بكونه مقتضيا الا ان يثبت مانع كما سند ذكره في فصل ثالث لا يخفى ان قصد العوض الذى ذكره يحتمل الوجهين احدهما قصد استحقاقه و ثبوته له شرعا بسبب ما فعله و ظاهر ان هذا مع عدم سماع الصيغه لا يتصور الا باعتقاد الاستحقاق خطأ بمجرد الرد و ان كان بدون جعل الجاعل اذ لو لم يزعم ذلك فكيف يفعل ذلك بالقصد المذكور مع عدم سماع صيغته و حينئذ فالقول بالتفصيل لا يخلو عن وجه اذ مع سماعه ذلك لا يمكنه قصد العوض على الوجه اذ مع سماعه ذلك ايضا ان لا يكون متبرعا محضا بان يكون قصد استحقاق العوض تقدير جعله اي لو جعله الجاعل حينئذ لا بد من المصير الى احد القولين الاخرين نعم لو لم يقصد ذلك ايضا يكون متبرعا محضا و ثانيهما ان يكون مراده قصد العوض و ان لم يكن بالاستحقاق الشرعي بل مجرد جعل الفعل وسيلة لبذل المالك في مقابله شيئا على سبيل مكافات الاحسان بالاحسان و يكون المراد ان بمجرد ذلك ايضا يخرج عن التبرع الذي حكموا فيه بعدم استحقاق العوض و ان المراد به التبرع الذى لم يقصد العوض بوجه اصلا و على هذا فلا وجه للقول بالتفصيل اصلا اذ مع سماع ذلك يجوز قصد العوض بالوجه المذكور و هو ظاهر و اعلم انه قد اختلف كلام الصحابة وغيرهم في ان الجعاله هل هي من قسم الایقاعات او العقود فذهب الى كل منهما فريق و لا يخفى انه على الثاني ينبغي ان يحكم بعدم استحقاق من لم يسمع الصيغه سواء قصد التبرع او العوض المغاير او المطلق اذ حينئذ لا بد من القبول والقبول الفعلى و ان كفى لكن فيه من فعله بسبب الاستدعاء و لاجل الرغبه فيه و الرضا كما قال الشارح سابقا يكفي فعل مقتضى الاستدعاء به اي بالاستدعاء و بسببه و مع عدم سماعه لا يتصور ذلك و على الاول الظاهر استحقاق كل من فعل الفعل على مقتضى استدعائه سواء قصد التبرع او العوض المغاير او المطلق لان المقتضى للاستحقاق على هذا القول هو الايجاب وقد حصل مانعه عدم سماع الصيغه غير معلوم و كذا قصد التبرع او العوض المغاير الا ان يثبت اجماع على مانعيتها و مانعيه بعضها كقصد التبرع و لم يثبت لنا ذلك لكن لا يخفى انه لما لم يدل دليل على احد القولين فلا يمكن القول بالاستحقاق الا فيما علم الاجماع عليه و هو استحقاقه مع سماعه الصيغه و فعله للاجرء بسببه و الله يعلم و الشارح فى شرح الشرائع نقل القولين فى اول الجعاله ثم قال و يظهر الفائده فيما لو فعل العامل بغير قصد العوض و لا قصد التبرع بعد الايجاب فعلى الاول يستحق العوض لوجود المقتضى له و هو الصيغه مع العمل و على الثاني لا و ان كان قد عمل لان المعتبر من القبول الفعلى ليس هو مجرد الفعل بل لا تدفعه من انضمام الرضا و الرغبه فيه لاجله انتهى و الظاهر ان مراده ببعديته الايجاب بعد سماع الايجاب و تخصيص ظهور الفائده حينئذ بما لو فعل بغير قصد العوض ولا قصد التبرع باعتبار انه حينئذ مع قصد العوض الاستحقاق ظاهر على القولين و مع قصد التبرع لا استحقاق و كانه كان ذلك معلوما عندهم من مذهبهم كما ستنقل عنه حكمه جزما بعدم الاستحقاق و ان سمع الصيغه فيبقى ما ذكره و يبني على القولين ثم قال واستقرب في الدروس استحقاق العوض لورد من لم يسمع الصيغه بقصد العوض و اذا كانت الصيغه يشمله و هذا و ان كان محتملا للامرين الا انه بالاول اشبه لان قصد العوض ممن لم يسمع الايجاب لا يعد

قوولا. مطلقا و انما فائده قصد العوض فيه الاحتراز عما لو قصد التبرع فانه لا يستحق و ان سمع الصيغه لكن يبقى ما خلا عن الامرین بفعل لا بقصد التبرع و لا بقصد العوض و الذى يناسب الاكتفاء بالايجاب استحقاقه هنا لوجود المقتضى له انتهى و الظاهر انه احتمل اولا ان يكون ما استقربه في الدروس جاري على القولين اما على الاول ظاهر و اما على الثاني بيان يكون بناء

على زعم ان فعله مع قصد العوض فعلى هذا فيكون وجہ استقرارہ ہو کونہ ہینڈ جاریا علی القولین بخلاف ما اذا لم یقصد العوض فانہ لا یستحق ہینڈ الا علی القول الاول و ترجیحہ له و یکون اشتراط قصد العوض لا لکونہ قبولا فعلا بل للاحتراز عن قصد التبرع فانہ لا یستحق ہینڈ و ان سمع الصیغہ فهو مانع عن مقتضی الصیغہ ثم ذکر انه یبقى ما لم

يقصد العوض ولا التبع فانه لا يعلم حكمه مما استقر به المصنف على هذا التوجيه و المناسب للقول الاول الاستحقاق لوجود المقتضى و هو الصيغة و عدم ثبوت كون العقد ايضا مانعا كقصد التبع و كانه لهذا لم يحمل كلام س على الاحتراز عنهمما حتى لا يلزم اهمال فى البيان فتأمل

قوله كمن امر غيره بعمل من غير ان يذكر له اجره

فانهم قالوا العمل الذى امر به ان كان مما له اجره عاده يجب على الامر اجره المثل و بعض الاصحاب الى الاكتفاء فى وجوب اجره المثل بذلك او كون العامل من عادته ان يستأجر لمثل ذلك العمل كالقصار و الحلاف و الحكم بكل منهما لا يخلو عن اشكال لعدم دليل صالح مع اصاله براءه الذمه نعم اذا اجتمع الامران بان كان العمل مما له اجره عاده و كان العامل من عادته ان يستأجر لذلك فالظاهر وجوب الاجره على الامر لاقتضاء العرف ذلك فالامر مع العرف بمتنزه ان يقال اعمل هذا و لك على الاجره فيكون جعله او اجاره بطريق المعاطاه مع العلم بالاجر و لو بالعرف و العاده او اجاره فاسده يجب بفسادها اجره المثل و اما دعوى اقتضاء العرف ذلك في مطلق الامر مع احد الشرطين او خصوص الاول فلا يخلو عن اشكال هذا في الامر و اما فيما نحن فيه و هو ان يستدعي الرد من غير امر مشخص معين و لو بمخاطبه اشخاص معينين فلا يظهر له وجه اصلا و الاصل براءه الذمه فالظاهر ما نقل عن القليل و امر الاحتياط واضح

قوله في المشهور

بل الشیخان فی عه و یه اثبنا ذلك مع استعداد الرد ايضا نظرا الى اطلاق الروایه

قوله و مستنده ضعيف

والعجب من ابن ادریس حيث ما تبع المشهور هاهنا مع عدم علمه باخبار الآحاد فكيف بمثل هذا الخبر ضعيف جدا كما اشار اليه في الحاشية الا ان يثبت اجماع عنده عليه

قوله و لو قيل بثبوت اجره المثل

و اطراح الروایه لضعفها او حملها على الافضل كما فعله الشيخ في ط

قوله و يقوى الاشكال لو قصرت قيمتها

و صرخ المحقق في العبد بثبوت الحكم و ان قصرت قيمته و حكم في البعير بعدم الضفر فيه بمستند

قوله و ينبغي حينئذ ان يثبت

لثلا يلزم الزام المالك بزياده عن ماله لاجل تحصيله و انت خبير بانه مع العدول عن مقتضى الروایه و حمل الروایه على ما حمله

من البناء على الغالب فالظاهر في هذه الصورة الحكم باجره المثل في غيره لا بما ذكره من اقل الامرين فتدبر

قوله فلكل ثلث ما جعل له

هذا اذا تساوا في العمل او على القول بقسمته على الرءوس والافنسبته عملهم مثل اذا كان عمل احدهم بقدر النصف والآخر بقدر الثلث والآخر بقدر السادس فالاول نصف ما سمي له و للثاني ثلث ما سمي له و للثالث سدس ما سمي له وكذا في نظائره

قوله للاصل وهو براءه ذمه من حق الجعاله

هذا مبني على ما قيل من انه اذا حصل في يده قبل الجعل فلا يستحق الجعل لرده لوجوبه عليه فتأمل اذا لا يجب عليه رده على المالك بل يمكنه منه ان كان قد علم بوصوله الى يده و العلامه ايضا ان لم يعلم كما سبق من الشارح وعلى هذا فلو علق الجعل على رده و كان رده بعمل من العامل لا- يجب عليه و ان قل فالظاهر ثبوت الجعل له باعتبار الرد بعد العلم بالجعل و ان كان حصوله في يده قبل الجعل او قبل العلم به نعم لو لم يرده حينئذ بل اقتصر على اخباره بالحصول في يده فلا يستحق الجعل لوجوب الاعلام و كذا لو علق الجعل على السعي في تحصيله فلا يستحق الجعل اذا كان حصوله في يده قبل الجعل او قبل علمه سواء كان بسعى ام لا- لانه حينئذ لا يستحق الجعل بسبب حصوله في يده و هو ظاهر و لا بسبب الرد اذا لم يجعل له فيه فهو كالمتبرع و فعل العلامه في التذكرة فقال اذا رده من كان المال في يده قبل الجعل نظر فان في رده من يده كلفه و مئنته كالعبد الآبق استحق الجعل و ان لم يكن كالدراما و الدنانير فلا- فان ما لا كلفه فيه لا يقابل بالعوض و استحسن الشارح في حينئذ الشرائع و الظاهر ما ذكرنا من لزوم الجعل اذا صدر عنه بعد العلم بالجعل عمل مقصور للعقلاء في الجمله لا يجب عليه و ان قل و لم تكن فيه كلفه بل و ان لم تكن له اجره عاده و كذا في كل ما عين جعلا او اجره بازاء عمل كذلك عملا بعموم المؤمنون عند شروطهم والله تعالى يعلم

قوله او من غير سعي و ان كان بعد صدوره

هذا ايضا مبني على ما اشرنا اليه فانه اذا كان حصوله في يده من غير سعي و ان كان بعد الجعل و العلم به فلا يستحق الجعل باعتباره لعدم صدور عمل منه و لا لرده لوجوبه عليه و فيه ايضا ما اشرنا اليه من الشارح و الظاهر فيه ايضا ما ذكرنا من التفصيل فتدبر

قوله و لان العامل مدع للزائد

جعل هذا وجها آخر غير السابق كما ترى فتدبر

قوله اقل الامرين من اجره المثل

و ذهب الشيخ و جماعه الى ثبوت اجره بعد حلف المالك مط لان يمينه على نفي ما يدعويه العامل الا على اثبات ما يدعويه فإذا انتفى ما يدعويه العامل و لم يثبت ما يدعويه هو ثبت اجره المثل لاتفاق على وقوع العمل بعوض و اجره المثل عوض ما لم يثبت فيه مقدر و ذهب المحقق و العلامه الى انه بعد حلف المالك يثبت اقل الامرين من اجره المثل و ما ادعاه العامل لان اجره المثل

ان كانت اقل منه فقد انتفى ما يدعى العامل بيمين المالك فثبت اجره المثل لما ذكر في قول الشيخ و ان كان ما يدعى اقل منها فلا يعترافه بعدم استحقاق الزياده و براءه المالك منهما فكيف يثبت له و منه يظهر ضعف القول الاول كما ان بما ذكره الشارح من دليل مذهب المصنف يظهر ضعف هذا القول ايضا فالاقوى ما اختاره المصنف ثم الثاني اقرب من الاول و على جميع المذاهب حلف المالك على نفي ما يدعى العامل لا على اثبات ما يدعى العامل فتأمل

قوله ان لم ينتف بعضها بانكاره

بان كان ما يدعى اقل منها

قوله الا ان يزيد ما ادعاه المالك من اجره المثل

اما لو زاد عما ادعاه العامل فلا تثبت الزياده و ان اعترف استحقاق العامل بادعائه منكر لها و محصل ما اختاره المصنف ثبوت اقل الامرين و مما ادعاه العامل و من اكثرا الامرين من اجره المثل و ما ادعاه المالك فافهم و لا يخفى ان فى الحكم بيمين المالك مطلقا على ما اختاره المصنف و كذا على القولين الاخرين اشكالا و هو ان يمينه ليست لاثبات ما ادعاه لثبوته باعترافه بل انما هي لنفي ما ادعاه العامل فإذا كان ما يدعى العامل بقدر اجره المثل او ناقصا عنها فلا وجه ليمين المالك اذ بعد يمينه ايضا يعطى العامل ما ادعاه فيما فائدته اليمين و لا يرى شئ يرضى المالك اذ بدون اليمين ايضا لا يؤخذ منه ازيد من ذلك نعم لو كان زائدا عن اجره المثل فينبغي النفي الزائد مما ادعاه من اجره المثل و قد اشار الى هذا الاشكال في شرح الشرائع لكن عبارته مختلة جدا كما اشرنا اليه فيما علقنا عليه فتأمل

قوله لأصاله عدم

هذا وجه آخر لحلف المالك فان الاصل عدم الزائد الذى يدعى المالك فالمالك منكر فعليه اليمين و ما بعده وجه لثبوت ما ادعاه المالك و فيه ان الحصر في دعوهما و حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل لا يوجب ثبوت ما ادعاه المالك اذ كما ان المالك منكر لما ادعاه العامل و يحلفه بنفي ما ادعاه كذلك العامل منكر لما ادعاه المالك فينبغي ان يحلف لنفي ما ادعاه ايضا ثم يحكم باحد المذاهب الثلاثة

و اقواها ما ذكره المصنف كما اشرنا اليه و الاولى فى الاستدلال على هذا القول ان يقال ان المدعى فى هذا النزاع ليس الا العامل حيث يطالب شيئا من المالك و المالك منكر لما يطلب به فيتوجه عليه اليمين و بيمينه يسقط دعواه ما ادعاه المالك فهو اقرار على نفسه فلذا يحكم به من غير حاجه الى اثبات و انكار الجاعل له لا يوجب ثبوت يمين عليه اذ هو ليس بشئ يطالبه المالك منه حتى يتوجه عليه اليمين بانكاره و لم يبق له مطالبه من المالك حتى يفيد اليمين فيها بل اذا كان منكر لهذا فغايه الامر ان لا يؤخذ هذا ايضا و اما حلفه على نفيه مع عدم دعوى عليه و سقوط دعواه على المالك فلا وجه له و بما قررنا يظهر اندفع ما اورده المحقق على شيخه ابن نما و نسبة الى الخطأ بسببه و هو ان فائدته يمين المالك اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعى بالحالف و ذلك لما عرفت ان ثبوت ما يدعى بالحالف ليس باعتبار الحلف بل باعتبار انه اقرار على نفسه لان المدعى فى مقابله ليس الا العامل وقد سقط دعواه فالحكم ثبوت شئ آخر على المالك من اقل الامرين على ما ذكره المحقق او على ما ذكره المصنف او اجره المثل على ما ذكره الشيخ مع عدم مدع فى مقابله و اصاله براءه ذمته على الزائد ما اعترف به لا وجه له خصوصا بلا حلف الجاعل على نفيه و منه يظهر ان القول بالتحالف ثم الرجوع الى احد المذاهب اقل بعدها مما ذكره المصنف طاب ثراه فتأمل

قوله لان كلاما منهما مدع

قد ظهر بما حققنا ان الدعوى حقيقه ليست الا من الجاعل و بانكار المالك و حلفه يسقط دعواه و انكار الجاعل ليس انكارا يتوجه به الحلف به فتدبر

قوله و يثبت الاقل كما مرّ

اي على التفصيل الذى ذكره المصنف و قيل ايضا بعد التحالف بالاقل على ما نقلنا عن المحقق و به و باجره المثل كما ذهب اليه الشيخ هناك

قوله فيه الوجهان الماضيان فى الاجاره

اي ما نقل عن ابن نماء و التحالف و الاقوى تقديم على ما نقل عن ابن نما و على القول بالتحالف يحكم بعده احد المذاهب كما اشرنا اليه

قوله و ان كان اختلافهما فى جنس المجعل

لا يذهب عليك ان ما ذكرنا من الدليل لمذهب ابن نماء جاز فى صوره الاختلاف فى الجنس سواء كان اختلاف فى القيمه ام لا و ذلك لان المطالبه و الدعوى حقيقه ليست الا من الجاعل حيث يدعى شيئا على المالك و اما المالك قد يطلب منه شيئا و الجنس الذى يدعى به قد سقط بانكار المالك و حلفه و اما دعوى المالك فليس الا اقرارات فى حقه حق نفسه فلذا يحكم بثبوته و انكار الجاعل له ليس انكار الواجب بيمينه اذ هذه الدعوى لا يرجع الى مطالبه شيئا من المالك حتى يلزم عليه اليمين بانكاره

بل لا يفيد ذلك الا انه ان شاء الجاعل اخذ ذلك منه مقاشه لحقه بزعمه و ان لم يشاء فتركه فحلفه على نفيه لا وجه له لسقوط المطالبه عن المالك و عدم مطالبه المالك منه نعم لو ادعى الجاعل بعد ذلك شيئا آخر و سمع منه الدعوى فان كان المالك منكرا له توجه عليه يمين آخر فتدرك قوله و غایه ما يمكن ان يقال في الرد عليه اي اقدر المالك بالجعل و انكاره لما ادعاه الجاعل لو لا دعواه الآخر يرجع الى الاقرار باجره المثل بناء على ان الظاهر ان يكون يجعل باجره المثل لكن لما ادعى ان الجعل شيء آخر فللجاعل الحلف على نفيه حتى يتتفى ذلك و يستقر اجره المثل ليتمكنه اخذ حقه منه مقاشه و اما انه بعد تحليفه للمالك لا يمكنه التناقض بناء على ما هو المعروف بين الاصحاب من حرمته التناقض بعد اليمين فيمكن دفعه باعذرته التناقض لعلها اذا كان المنكر منكرا محضا لحقه و اما مع اعترافه به في الجمله فعلله يمكن التناقض مما اعترف به و هاهنا اعترف بشبوب شيء منه حيث اعترف باصله الجعل فله الحلف على نفي ما ادعاه جعلا حتى يثبت عليه ما هو مقتضى اقراره من اجره المثل ليأخذ منه حقه مقاشه لكن لا يخفى ان الحكم باليمين بمجرد هذا لا يخلو عن اشكال خصوصا مع عموم النهي عن التناقض بعد اليمين و عدم تجويه مع البينه التي هي اقوى فالحكم بما ذكره ابن نماء مطلقا حتى مع التحالف في الجنس اقوى و الله تعالى

يعلم

قوله فالتحالف هاهنا متعين

و حكمه بعده الرجوع الى اجره المثل على ما صرخ في شرحه الشرائع و لا يخفى ان هاهنا ينافي ما سنتقله عنه من التفصيل على تقدير الاكتفاء بحلف المالك و كذا ما نذكره من الاحتمال و يحكم بعدم بعده فانتظر

قوله و ليس بواضح

قد وضح مما قررنا ان التشرييك بينهما في الحكم بما نقلنا عن ابن نماء اقوى متيقن لكن الشارح في شرح الشرائع لم يعد بذلك من المذاهب و لم ينقل مذهب ابن نماء في صوره الاختلاف في القدر مع ان الظاهر من كلام المحقق ثبت هذا القول من ابن نماء في الصورتين و ايضا المعروف بين الاصحاب بحيث لم يظهر فيه مخالف على ما سيجيء حكمهم في الصورتين و لا يظهر فرق بين الخلع و الجعال فالحكم هاهنا ايضا في الصورتين متوجه بل يتوجه على من فرق بين المسؤولين و حكم هاهنا بغير ما حكم به هناك سؤال وجہ الفرق فانه غير واضح كما سنشير اليه هناك ايضا انشاء الله و اما التشرييك بينهما على مذهب المصنف و المحقق او الشیخ فليس بعيدا ايضا و ان كان اصل مذهبهم لا يخلو عن ضعف على ما اشرنا اليه و ذلك لان في صوره الاختلاف في الجنس ايضا قد اتفقا على وقوع جعاله صحيحه و انما الخلاف بينهما في الجعل فيحكم بصحه الجعاله التي لا نزاع فيها و ينفي ما ادعاه العامل من الجعل بيمين المالك و لما لم يثبت ما ادعاه المالك بمحقق دعواه فلا بد من المصير الى احد المذاهب فتأمل و اعلم ان الشارح في شرح الشرائع على القول بالاكتفاء بحلف الجاعل اختار في حكمه بعد حلفه و نفي ما ادعاه العامل تفصيلا غير المذاهب الثلاثة و هو ثبوت اجره المثل مطلقا على مغايرتها جنسا لاما عيناه و مع موافقتها لدعوى العامل بان كان ما ادعاه من النقد الغالب الذي عليه بناء اجره المثل اقل الامرين منها و مما يدعى و مع موافقتها لدعوى المالك بان كان ما يدعى من النقد الغالب فاكثر الامرين منها و مما يدعى قال و اما اخذ كل من الدعويين باعتبار القيمه و نسبةها الى اجره المثل و اعتبار الاقل او الاكثر فيفيد لعدم اتفاقهما على ما يوجب الرامهما بالزائد هذا ما حققه و لا يخفى ان اعتبار القيمه والاخذ بالاقل و الاكثر و ان كان بعيدا لكن لا يبعد احتمال آخر و هو ان يقال ان المالك على مذهب المحقق مخير بين اعطاء عين ما يدعى

العامل او اجره المثل سواء كان ما يدعى من جنس اجره ام لا و كذا على مذهب المصنف بكون المالك مخيرا بينهما لكن بكون للعامل ايضا الاباء عن اجره المثل اذا اعطتها المالك و مطالبه عين ما يعترض به المالك سواء كان من جنس اجره المثل ام لا ليأخذ حقه مقاصده بتقرير مثل ما ذكر من دليل المذهبين فتأمل

قوله و يبقى في القول بالمخالف مطلقا

اي سواء قيل به في المخالفين جنسا او قيل به في المتفقين ايضا او في القول به مطلقا سواء تساوت الاجر و ما يدعى المالك او زاد ما يدعى عنها او زادت الاجر عليها اذ لا وجه لخلاف العامل في الاولين في ذلك لأن العامل بعد تحليمه في الصورتين لا يعطى ازيد ممن اعترض به المالك بل اما ان يعطى ذلك او اقل منه و يكفي لاعطائه ذلك لو كان تحليمه على اثباته لامكن ان يقال انها مؤكده لاعتراف المالك اما تحليمه على

نفيه ليعطى بعد الحلف ذلك او اقل منه فلا معنى له ولا يقبل العامل ذلك و يأتي به اذ لو لم يحلف ايضا يثبت له ما اعترف به المالك الا ان يكون ازيد مما ادعاه فيقتصر على ما ادعاه وبعد الحلف ايضا ليس الحكم الا هذا فلا وجه لتحليله ولا لقبوله الحلف هذا على قول المصنف و قس عليه القولين الآخرين اما على قول الشيخ فيقول به اذ بعد الحلف في الصورتين لا يعطى الا-الاجر و هي لا مساوته لما اعترف به المالك او اقل منه فلا وجه لتحليله على نفيه حتى يعطى الاجر التي هي مساوته لما نفاه او اقل منه و كذا على قول المحقق رحمه الله لا يعطى بعد الحلف الا اقل الامرين من الاجر او مما ادعاه العامل وفي الصورتين الا-الاجر لا-مساوته لما ادعاه المالك او اقل منه فلا معنى لتحليله على نفيه لاثبات ذلك اذ قبول دعواه لا يوجب معه مما يعطى بعد الحلف نعم حلفه على المذاهب انما يتوجه في صوره زياذه اجره المثل على مما ادعاه المالك لينفي مما ادعاه بالحلف فثبت له اجره المثل او الاقل منه و مما ادعاه العامل فتأمل و لا يخفى ان على القول بالتناقض مطلقا يرد الاشكال السابق ايضا و هو انه لا-وجه للحلف المالك مطلقا بل ينبغي ان يخص مما اذا كان ما يدعوه العامل زائدا عن اجره المثل لما فضلهناه و هو ظاهر

### [كتاب الوصايا]

#### [الفصل الأول في تعريف الوصيه]

قوله و اصلها الوصل

و منه ارض واصيه اي متصله النبات

قوله و ينتقض في عكسه إلى آخره

هذا بناء على انه لو حمل التسلیط على التصرف على خصوص الوصایه و يمكن ان يحمل على الا عم منها و من بعض افراد الوصیه فیشمل جميع ما ذکرہ الشارح من موارد النقص و هذا في غير التدبیر ظاهر و اما فيه فلاته يمكن ان يقال انه تسلیط للعبد على التصرف كيف يشاء ثم القول بكون التدبیر وصیه بالعتق کانه فيما کان متعلقا بموت المولی و اما المعلق بممات من غيره من الزوج او المخدوم لو قيل بصحته فكانه لا يتوجه ادخاله في الوصیه و ان شارکها في الخروج من الثالث و في بعض صوره و هو اذا مات ذلك الغير بعد موت المولی او معه فلو فرض القول بادخال هذا القسم ايضا في الوصیه فلک التحمل في ادخاله في التعريف ايضا فتأمل

قوله فأنه وصيه به عند الاكثر

ويدل عليه ظاهر بعض الاخبار و قيل انه عتق معلق و هو مستثنى من عدم جواز التعليق في العتق و يظهر من کلام بعضهم کالمتحقق في الشرائع و كذا من بعض الاخبار انه ايقاع براسه يشابه الوصیه في بعض الاحکام و هو اظهر

قوله تاخره من الحياة

لو قال و يمكن ان يؤيد تاخره عن الوفاه و مقارنته لها لكان احضر و اظهر

قوله لانه يرى جواز تقديم

قال فى الدروس و لا يشترط فى القبول الاتصال بالإيجاب بل لو قيل بعد الوفاه جاز و ان تراخي القبول ما لم يردد قال ابن زهره لا قبول الا بعد الوفاه لان التمليك بعدها فكيف يقبل قبله و اختار الفاضل فى المختلف و ابن ادريس و المحقق جواز الامرین و لو رده فى حیوه الموصى فله القبول بعد وفاته على المشهور و انت خبير بانه لا يظهر منه الى ما ذكره الشارح بل يتحمل التوقف ايضا احتمالا ظاهرا و في الشرح لم يتعرض لهذه المسألة و انما تعرض المسألة الرد و قطع بعدم اعتبار الرد حال الحیاه ثم ما نسبه الى الفاضل فى المخالف و عدم اختيار مذهب ابن زهره نعم في التحرير جواز الامرین

قوله و الثاني للمشهور

هو على مقتضى كلامه عدم جواز تقديم القبول على الوفاه لكنه في شرح الشرائع جعل اعتبار القبول في حال الحیاه ايضا مذهب الاكثر و لعل ما ذكره هنا اظهر فان الشيخ ذهب الى الاول كما صرخ في المبسوط و الاكثر تابع له في الاكثر لا يبعد ان يكون اكثر المتأخرین على الثاني

قوله و مبني الوجهين

لم يراع الترتيب من المبني و المبني عليه

قوله لفوات احد ركني العقد حال اعتباره

فيه انا لا نم ان فوات ركني العقد في بعض اوقات اعتباره مع الاتيان به في البعض الآخر مما يؤثر في البطلان فكان المراد بفوات احد ركني اي القبول حال اعتبار تحقق منا فيه و هو الرد و هو موجب للبطلان لابطاله الايجاب السابق و حينئذ فيكون قوله بل يمكن الى آخره بيانا و تفصيلا لهذا الوجه لا انه وجه آخر فتدبر

قوله مبني على الحكم المشهور السابق

اي عدم جواز تقديم القبول على الوفاه و فيه ان جمعا من القائلين يجوز التقديم غير المصنف ايضا صرحا بهذا الحكم كالمحقق في الشرائع و العلامة في السرائر و وبعد غفله الجميع عن المبني فلا يصح الحكم بالبناء المذكور على اطلاقه نعم البناء المذكور في كلام من قال بعدم اعتبار القبول حال الحیاه متوجه فتأمل

قوله اذ لا اثر للقبض من دون القبول

قد سبق منه انه يكفى في القبول الفعل الدال عليه كالأخذ و التصرف فعل مراده هنا عدم تاثير القبض الذي لم يقترن باماره القبول كقبضه قبل الاطلاع على الوصيّه و ديعه او عاريه فافهم

## قوله بناء على ان القبض شرط في صحة الملك

قال الشيخ في المبسوط متى ردها بعد القبول قبل القبض فانه يجوز و في الناس من قال لا يصح الرد لانه لما قيل ثبت ملكه اما بالموت او الشرطين و اذا حصل في ملكه لم يكن له الرد و الصحيح ان ذلك يصح لانه و ان كان قد ملكه بالقبول لم يستقر ملكه عليه ما لم يقبضه فصح منه الرد كما ان من وقف عليه شيء فانه متى رد صح ذلك و ان كان قد ملك الرقبه و المنفعه او احدهما انتهى و هو صريح في انه لم يجعل القبض شرط صحة الملك كما ذكره الشارح بل جعله شرط اللزوم فيصبح الرد قبله و يؤيد هذا انهم في مسأله انتقال الملك نقلوا الاقوال الثلاثه المشهوره كما سيسير اليه الشارح ايضا و لم يتعرض التبعيض اصلا فالظاهر انه لا - خلاف بينهم في عدم اشتراط القبض في اصل الملك هذا لكن لا يخفى ان التشبيه بالوقف في كلام الشيخ لا يخلو عن شيء اذ ظاهرونهم الاتفاق على ان القبض في الوقف شرط الصحة لا اللزوم على ما صرح به الشارح في شرح الشرائع و ظاهر كلام الشيخ ايضا في بحث الوقف الذهاب فالاولى التشبيه بالهبة بناء على كون القبض فيها شرط اللزوم كما هو مذهب ابى الصلاح و العلامه في المختلف و جماعه ثم كييفما كان فالحكم بكون القبض في الوصيه شرط الصحة او اللزوم لا بد له من دليل اذ الظاهر من الوصيه التي حكم في الآيه الشريفه باعتبارها و تقدمها على الارث هو مجرد الايجاب ولو نزل عنه وبعد ضم القبول ايضا اما على الجزيئه او الكشف اذ اعتبار شيء آخر لا بد له من دليل و لا دليل عليه على ما راينا سوى القياس على الهبه او الوقف لاشراكهما في كونهما عطيه تبرعا بها مع اولويه الحكم في الوصيه من حيث ان العطيه من الهبه و ما في معناها منجزه و في الوصيه مؤخره و الملك في المنجز اقوى منه في المؤخر بقرينه نفوذ المنجر الواقع من المريض من الاصل على قول بخلاف المؤخر و هو كما ترى لبطلان القياس و الاولويه المذكور لا يفيد الحكم المتنازع هذا مع وقوع القول المذكوره في المؤخر ايضا و ان نذر فتدبر

## قوله و اصاله عدم الزوال بذلك و استصحاب حكم الملك ثابت

هذا مع ما نقله من القائل من الذهاب الى كون القبض فيه شرط صحة الملك كما ترى اذ لم يثبت عنده في الصوره المفروضهملك حتى يتمسك بصاله عدم زواله بذلك و استصحاب حكم الملك نعم انما يتمشى هذا على القول بكونه شرط اللزوم على ما نقلنا من الشيخ فالصواب التمسك بالآيه الشريفه على ما اشرنا اليه او بعموم الامر بالوفاء بالعقود الشامل لموضع النزاع على ما فعله في حينئذ الشرائع فتأمل

## قوله و ينتقل حق القبول

اعلم ان كلامهم في تجويز هذه المسأله مشوش جدا فالمحقق في موضع من الشرائع المسأله

موت الموصى له قبل القبول و حكم بانتقال حق القبول الى وارثه و لم يشر الى الخلاف و مثله العلامه فى عد و هكذا فى التحرير و لكن فيه قبل القبول و الرد بالرد باضافه و الرد و فى موضع آخر من الشرائع جعل موته قبل الموصى و لم يتعرض للقبول و نقل عنه قولين احدهما بطلان الوصيه و الآخر انه ان يرجع الموصى بطل الوصيه سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده و ان لم يرجع كانت الوصيه لورثته الموصى له و هو أشهر الروايتين و فى النكت ايضا جعل التزاع ما اذا مات الموصى له قبل الموصى و نقل قول بعض الاصحاب بانتقال الوصيه الى ورثته الموصى له ما لم يرجع الموصى ثم نقل روایه محمد بن مسلم و قال هذه انساب بالاصول لأن الموصى له لا يملك الا بعد موت الموصى اجماعا فلا يتنتقل الى وارثه ما لا يملكه فينبغي ان يكون العمل بهذه و ذكر العلامه فى المختلف ان المشهور ان الموصى له اذا مات قبل الموصى ولم يرجع الموصى عن وصيته فان الوصيه تنتقل الى ورثته الموصى له ثم نقل عن المفيد ما يوافقه ثم قال و رواه ابن بابويه فى كتابه و هو مذهب مشهور بين الاصحاب ثم نقل عن ابن الجنيد انه قال اذا كانت الوصيه لأقوام يعنهم و اذا مات احدهم قبل موت الوصى بطل سهمه ثم قال و لا باس بهذا القول عندي لأن الوصيه عقد يفتقر الى الايجاب و قبول و قد بينا ان القبول المعتمد به هو الذى يقع بعد الوفاه فقبل الموت لا عبره به ثم اىده بالروايتين ثم قال و باقي علمائنا احتجوا بروايه محمد بن قيس قال فى التذكرة لو مات الموصى له قبل الموصى و قبل القبول فالمشهور بين علمائنا ان الموصى اذا مات بعد ذلك قبل رجوعه من الوصيه فان الوصيه تنتقل الى ورثة الموصى له قبل الموصى و لا باس و قال المصنف فى الدروس ولو مات قبل القبول فلو ارثه القبول سواء كان موته قبل الموصى او بعده و هو اختيار معظم و قيل يبطل الوصيه و اختاره فى المختلف و هو حق ان علم تعلق غرضه بالمورث لا- غير و به يجمع بين الروايات و قال المحقق ان مات الموصى له قبل الموصى بطلت و ان مات بعده فلو ارثه و لا يخفى ان كلام المختلف على ما نقلنا و ان كان مخصوصا بما اذا مات قبل الموصى لكن يمكن استفاده الحكم بالبطلان فيما اذا مات بعده ايضا قبل القبول مما ذكره من الدليل و ان يحرفيه التأييد بالروايتين فلعله لذلك نسب اليه الحكم بالبطلان مطلقا و اما ما نسبه الى المحقق رحمه الله و كانه ماخوذ من النكت لكن قد عرفت ان الظاهر من كلامه على ما نقلنا انه لا نزاع فيما اذا مات بعده بل النزاع فيما اذا مات قبله و المختار عنده البطلان و قال العلامه فى الارشاد ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان و قيل ان لم يرجع الموصى فهو لورثته الموصى له و قال المصنف فى شرحه اقرب المذهبين البطلان لأن انتقال الموصى به اليهم اما عن الموصى له او عن الموصى و لا سبيل الى احدهما اما الاول فلان المنتقل اليهم اما القبول او متعلقه و الثاني باطل اجماعا ضرورة عدم دخوله فى ملكه الا- بالايجاب و القبول و الوفاه و لم يحصل سوى الايجاب و الاول ايضا لأن القبول فى العقود لا يورث كقبول البيع و الهبه و غيرهما و لا- انه لا- سبيل الى الثاني و هو انتقاله عن الموصى فلان الموصى لم يقصدهم بالوصيه اذ المقصود انما هو مورثهم ثم اىده بروايه محمد بن مسلم و انت خير بأنه ينبغي جعل بناء كلامه على انه جعل محل النزاع الموت قبل الموصى و قبل القبول موافقا للتذكرة او على ان القبول قبل موته لا عبره به على ما هو مختار العلامه لكن ما ذكر من الدليل على البطلان فيما اذا مات بعد الموصى ايضا و قبل القبول وبالجمله فيما ذكره لو تم يدل سواء مات قبل الموصى او قبل القبول و اذ قد سمعت ما تلونا عليك فنقول لا يخلو اما ان يكون موته الموصى له قبل الموصى او بعده و على التقديرین اما ان يكون قبل القبول ايضا او بعده فهنا صور اربع الاولى الموت قبل الموصى و قبل القبول و لا شك فى تحقق الخلاف فيه فالمشهور هو القول بالانتقال و ذهب جماعة كابن الجنيد و العلامه فى التذكرة و عد و المصنف فى

النكت الى البطلان و الثانية الموت قبل الموصى و بعد القبول و لا ريب ان المشهور فيه ايضا هو المشهور و الظاهر لمحقق القول بالبطلان فيه ايضا لإطلاق ما نقل ابن الجنيد و كذا ما نقلنا عن النكت و لجريان ما ذكره من وجه الانسبية ايضا نعم كلام العلامه رحمه الله في التذكرة لا يشمل هذه الصوره و كلامه في المختلف يشعر بان حكمه مطلقا فيما اذا مات قبل الموصى انما هو بناء على قوله بعدم اعتبار القبول حال الحياة فلو قال احد باعتبار فله ان يخصص الحكم بالبطلان بما اذا مات قبل القبول ايضا و لا يخفى ان التمسك بالروايتين للقول بالبطلان يجرى في الصورتين لإطلاقهما و الثالثه الموت بعد الموصى و قبل القبول و المشهور فيهما ايضا هو المشهور و كلام س ظاهر في وجود القول بالبطلان فيها ايضا لكن لم اقف على قائل به بخصوصه و الرواياتان لا يجرى في هذه الصوره لكن بعض دلائلهم يجرى فيها ايضا و هو ما نقلنا عن المختلف و كذا ما نقلناه عن الشرع و لكن بادنى تتعذر يظهر بالتأمل الرابعه الموت بعد الموصى و بعد القبول و كانه لا خلاف بينهم حينئذ في انتقال الملك الى الموصى له و منه الى ورثته اللهم الا- على احتمال اشتراط الملك بالقبض على ما نقله الشارح سابقا فانه حينئذ لا ينتقل الملك الى الموصى له قبل القبض لكن لا شك في ثبوت حق له بالقبول و الموت و ينتقل الى ورثته لكن حصول الملك لهم موقف على قبضهم واما اذا قيل ان القبض للاستقرار لا- حصول الملك فتنقل الملك الى الورثه لكن لهم الخيار في الرد قبل القبض كورثتهم فتأمل تحط باطراف الكلام و لله التوفيق المرام

قوله و مستنده روایه تدل

هي روایه محمد بن قیس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنین عليه السلام في رجل اوصى لآخر و الموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصى قال الوصي له وارث الذي اوصى له قال و من اوصى لأحد شاهدا و غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصي له وارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته و لا يخفى ان هذه الروایه مخصوصه بما اذا مات الموصى له قبل الموصى و اذا ثبت الحكم فيه ثبت فيما اذا مات بعده القائل بالفصل لكن ليس فيها تصريح بكون ذلك قبل القبول و لذا قال الشارح تدل بطلاقها عليه و لا يخفى ان الجزء الاول من الروایه قضيه في واقعه فلا اطلاق فيه و الجزء الآخر عام فلو قال الشارح بعمومها لكان اظاهر و اقوى و من هنا ظهر ان ما ذكره في شرح الشرائع من ان الروایه نص في الباب فيه ما فيه فتأمل و مما قررنا ظهر انه يمكن الجمع بين الروايات تخصص تلك الروایه بما اذا مات الموصى له بعد القبول بناء على اعتبار الفتوى حال الحياة كما هو الظاهر و فرض غيته في الروایه لا ينافي ذلك لكنه لا يخلو عن بعد كما لا يخفى و استدل ايضا على المشهور بان الوصي حق و الارث يشمل كل حق كما في الشفعة و الخيار فيشمل الوصي ايضا و تفصيل القول فيه فيما علقناه على شرح الشرائع

قوله و قيل تبطل الوصي

ظاهره على ما صرخ به في حينئذ الشرائع ان هذا القائل لقول ببطلان الوصي بموت الموصى له قبل القبول سواء مات في حيوه الموصى له ام بعد موته لكن قد اشرنا الى ان القول بالبطلان فيما اذا مات بعد الموصى و ان دل عليه عباره س لكن لم اقف على قائل به بخصوصه و ان استنادهم بالروايتين لا يصلح في هذه الصور للتصريح فيما بموت الموصى له قبل الوصي و انما يصح في الصوره الاداء لكن لا- يخفى انه ليس فيما حدث الموت قبل القبول اصلا كما انه ليس في روایه محمد بن قیس ايضا و بالجمله فحينئذ نظر الى الروايات ينبغي له ان يعنون

المسئلة بما اذا مات الموصى له قبل الموصى و يذكر الروايات من العجانيين اذ ليس فيها حديث القبول اصلا و فى شرح الشرائع احتاج لهذا القول مع الروايتين بان الوصي عقد يفتقر الى ايجاب من الموجب له فيبطل بموجبه و هذا يجري في الصورتين لكن لا يخفى ما فيه فان كون الوصي عقد الصيغة الى ايجاب و قبول من الموجب له ممنوع بل غايته ما نسلمه في الوصي افتقارها الى قبول في الجملة و اما الى قبول الموجب له نفسه فلا دليل عليه نعم و حينئذ فلم يكف قبول وارثه و الحاصل ان الظاهر من الآية الشريفة تقدم الوصي على الميراث و الظاهر منها هو مجرد الايجاب و اعتبار القبول لا دليل عليه نعم علم بالاجماع اعتبار قبوله او قبول وارثه و استقرار الملك او اصله فنقول و اما اعتبار ما زاد على ذلك مما لا دليل عليه فلا وجه له فتأمل

### قوله و فصل ثالث

هذا هو القول الذي نسبه في الدروس إلى المحقق ممنوع لا يخفى انه قد تمثّل هذا القائل في البطلان في الصوره الاولى بالروايتين و في عدم البطلان في الصوره الثانية باصاله عدم البطلان و بشمول الارث لكل حق فيدخلن فيه الوصي ايضا كما اشرنا إليه و انما عدل عنهمما في الصوره الاولى للروايتين هذا و قد حمل الشيخ في التهذيب الروايتين على ما اذا رجع الموصى و هو بعيد

### قوله و الاقوى البطلان مع تعلق غرضه

الظاهر مع قطع النظر عن الروايات انه ان علم تعلق غرض الموصى بخصوص الموصى له فالظاهر البطلان و ان علم عدم تعلق غرضه بخصوصه فالظاهر انتقال الحق الى الوارث لما كان مشروطا بعدم تعلق غرضه بخصوص المورث فما لم يعلم انتفاء ذلك لا يحكم بالانتقال و يمكن ان يقال ان الاصل عندهم انتقال كل حق الى الوارث بناء على عمومات الميراث الا ان يعلم خلافه و هو ما اذا علم تعلق غرضه بخصوص المورث فيبقى الثاني تحت العموم و لعل هذا اظهر على طريقتهم و كانه لهذا اختار المصنف رحمة الله في الدروس البطلان اذا علم تعلق غرضه بالمورث لا غير و الصحه فيما عداه به جمع بين الروايات و من هذا يظهر ان كلام الشارح لا يخلو عن اجمال و اخلاق فليحمل قوله مع تعلق غرضه بالمورث على ما اذا علم ذلك ليوافق ما في الدروس فتأمل

قوله في الحاشية و هو مشترك هذا مما ذكره العلام في المختلف و قريب منه ما ذكره المحقق في النكت حيث و قيس حالة مشبهه و فيه ان الظاهر انه البجلى الثقة بقرينه روايه عاصم بن حميد عنه و حينئذ فالظاهر انها حسنة بإبراهيم بن هاشم و هي معتبره

قوله في الحاشية و ما قيل من احتمال الصحيحه الغير المطلوب من الصحه اي صحيحة الوصي يعني كما يحتمل حمل الروايتين على ان الوصي لا شيء يعتد به بمعنى بطلانها كذلك يتحمل حملها على صحيحة الوصي و ان الموت ليس بشيء ينقضها و ذكر في حينئذ الشرائع ان هذا الاحتمال ربما كان اقرب باسلوب الكلام و تذكر الضمير المستتر في الفعل و به يندفع التناقض بين الروايات فيكون اولى و انت خير بان كونه انت باسلوب الكلام مما لا يظهر له وجه سوى ما ذكره من تذكر الضمير و الامر فيه هين و

الظاهر عندي ان مع ذلك ظاهرها الاحتمال الاول كما ذكره هاهنا و اما ان به يندفع به التنافي بين الروايات ففيه انه كما يندفع التنافي بذلك يندفع ايضا بما اشرنا اليه من تخصيص الرواية الاولى بما اذا مات الموصى له بعد القبول و حمل هاتين الروايتين على ما اذا مات قبله و كون الاول اظهر من الثاني غير ظاهر هذا مع رجحان الرواية الثانية من حيث الصحة و تأييدها بالموثقة لكن يمكن تأييد ما ذكره من الجمع بالشهرة بين الاصحاب و بان الظاهر من الآية الشريفه تقدم الوصيه على الميراث مطلقا و الظاهر من الوصيه كما اشرنا اليه هو الايجاب فالظاهر عدم انتقالها الى الوارث ما لم يثبت خلافه و ثبوته فيما نحن فيه ممنوع و بان الظاهر انتقال امثال تلك الحقوق الى الوارث و يمكن تأييده ايضا بما روی في الكتب الاربعه عن محمد بن عمران السباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى ورثته و امرني ان اعطي مما له في كل سنٍ شيئاً فمات العُمُّ فكتب اعط ورثته و بما روی فيها ايضا عن عباس بن عامر عن مثنى قال سأله عن رجل اوصى له بوصيه فمات قبل ان يقضها و لم يترك عقبا قال اطلب له ورثته وارثا و مولى فارفعها اليه قلت فان لم اعلم له ولها قال اجهد على ان تقدر له على ولی فان تجده و علم اليه منك الجد فتصدق بها و ليس في الكافي عن مثنى فالسند صحيح الا ان الظاهر سقوطه بقرينه الكتب الثلاثة و انما حكمنا بالتأييد لعدم صحة سندهما مع اضمار الثانية والا - كلاماً منهما حكم في واقعه فلا بعد في ان يكون بعد الموت القبول ولا نزاع فيه او بعد الموت مطلقاً فيكون مرجحاً لما ذهب اليه المفصل الثالث او قبل الموت بعد القبول كما خصصنا به الرواية الاولى على ان الرواية الثانية لو حمل على الموت قبل الموصى و قبل القبول اشكال الحكم بالتصدق فيها الا ان يقال ان حق القبول ينتقل الى الامام مع عدم الوارث الآخر كما هو رأى ابن ادريس فحكمه بالتصدق بناءً عليه لكن معظم الاصحاب على ما نقله في الدروس على انه لو لم يخلف الموصى له وارثاً رجعت الوصيه الى ورثته الموصى و حينئذ فيشكل الامر وقد ظهر لك بما فصلنا ان الاقوى في الصور الثلاثة الاخيرة من الصور الاربع و صحة الوصيه و قيام الوارث مقام الموصى له و اما الصوره الاولى فللتوقف فيها مجال و ان كان القبول بعدم البطلان فيها ايضا لا يخلو عن قوه فتأمل

قوله لم يدخل العين في ملكه

لان انتقال الملك عن الموصى مشروط بموته

قوله هل هو كاشف عن سبق الملك من حين

و حينئذ فحكم قبول الوارث حكم قبوله لانه خليفة و نائب عنه فيكون كاشفاً عن ملكه مورثه من حين موت الموصى و ربما قيل على القول بالكشف ان قبول الوارث كاشف عن ملكه من حين موت مورثه و حينئذ لا يدخل في ملكه مورثه و هو ضعيف لان دليлем على القول بالكشف لو تم يأبى عنه كما فصل في حينئذ الشرائع

قوله ام ناقل له من حينه

اي من حين القبول فيكون القبول جزء السبب فلا - ينتقل الملك قبله فلا - يدخل في ملك مورثه بل انما ينتقل الى الوارث من حين القبول

قوله ام الملك يحصل للموصى له بالوفاه

هذا على القول بانتقال اصل الملك بالايجاب والوفاه و كون القبول شرط الاستقرار فانه حينئذ يتقبل بوفاه الموصى الى الموصى له اذا مات بعده لكن استقراره يتوقف على قبوله او قبول وارثه هذا ولا يخفى ما وقع منه من الغفله حيث لم يذكر فيما يأتي هذا الوجه الثالث بل انما ذكر الوجهين الاولين وفي شرح الشرائع نقل الاقوال الثلاثه و فصل الكلام فيها و نحن ايضا فيما علقناه عليه قد فصلنا الكلام بما لا مزيد عليه

### قوله خلافا للشيخ

فانه قال في يه و اذا وجدت وصيه بخط الميت و لم يكن اشهد عليها و لا أقر أنها كان الورثه بال الخيار بين العمل بها و بين تركتها و ابطالها فان عملا بشيء فيها لزومهم العمل بجمعها قال المحقق في النكت من اين اذا عملا ببعضها لزمهن العمل بجميعها الجواب ربما يكون الشيخ نقل روایه ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه و لم يأمرهم بذلك فكتب ان كان ولده ينفذون كل شيء و يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر و غيره و اقول هذه الروایه مكتبه لا يتحقق حالها و المسئول فيها مجهول و ليس اذا جاز الورثه شيئا لوجه وجب اجره الباقى لأن المنجز الخيره فيما يجزى اذ ليس اجازته اقرار بالجميع و لو صرحت انه اوصى بالبعض فاذن العمل بها ضعيف مع ان لفظها لا يعطى ما ذكره الشيخ انتهى و الروایه على ما نقله موافق

للتهذيب و الفقيه و حينئذ عدم اعطائهما ما ذكره الشيخ ظاهر لكن العلامه فى التذكرة نقل الروايه و فيها هكذا و كتب ان كان ولده ينفذون شيئا منه وجب عليهم ان ينفذ و كل شىء الى آخره و الظاهر ان العباره كانت هكذا فتسقط عن التهذيب و الفقيه و حينئذ فيدل على ما ذكره الشيخ لكن لم اقف على ماخذ ما نقله من كتب الحديث و حملها العلامه على انهم اعترفوا بصحه هذا الخط فحينئذ يجب العمل بالجميع و في المختلف نقل الروايه عن الفقيه موافقا له فقال ليت صريحة فيما قاله الشيخ رحمة

الله

قوله مع حفظ الشاهد له عنده

اى حفظ الشاهد المكتوب المذكور عنده ليأمن من التزوير

قوله و لكن لا قائل به هنا

يظهر من كلامه فى شرح الشرائع وجود القول بذلك هنا ايضا و حينئذ فلكلام فيما تمسكوا به مجال وقد فضّلنا القول فيما علقناه على شرح الشرائع

قوله لزم بقاء الملك بعد الموت

اورد عليه فى السرائر النقض بالترکه اذا كان على المیت دین يحيط قال فانها بلا خلاف بيننا لا تدخل في ملك الغرماء ولا ملك الورثة والمیت بعين ما ذكرتم فینبغى ان يكون موقفه على انقضاء الدین فالشیء الموصى به بعد موت الموصى و قبل قبول الموصى له يبقى موقوفا على القبول لا يدخل في ملك احد مثل الترکه سواء

قوله لأن المیت لا يملك لخروجه عن اهليته

هذا لو سلم انما يسلم ابتداء و اما اذا تملک في حال الحیاہ فلم لا يجوز ان يبقى على ملكه الى ان ينتقل الى الموصى لهم او الديان بشرائطه و ما ذكر من انتقال ماله عنه بالموت ممنوع ایضا اذ لا دليل عليه عقلا و لا شرعا نعم انتقاله بعد قبول الوصیه و قضاء الدين معلوم بالضرورة من الدين او الاجتماع و اما قبل ذلك فلا نعلم بذلك فالقول ببقاء على ملكه او على حكم ملكه كما عبر به المحقق في باب الفرائض الى اداء الوصايا و الديون لا يخلو عن وجہ

قوله و وجه الثاني ان القبول معتبر في حصول الملك

هذا ممنوع لجواز ان يكون القبول شرط الاستقرار كما هو القول الثالث الذي لم يتعرض له الشارح هاهنا الا ان يقال ان بناء الكلام هاهنا على الاعراض عنه فعرض كل من الفريقين اتمام حجته على الآخر و فيه بعد ذلك ايضا للمنع مجال اذ لعل اعتباره لكونه كاشفا فلا بد من التمسّك بما ذكره من حكم العقد و فيه ان يكون الوصیه من العقود مما لا دليل عليه من ایه او جه و بمجرد تعارف ایراد الوصیه في باب العقود بين المتأخرین او تصريح بعضهم بذلك لا يظهر منه اجماع على ذلك حتى يكون

قوله و يشكل بان هذا إلى آخره

هذا اشكال على ما ذكره من جعل الموت شرطا من قبيل اجازه المالك في البيع فينبعى ان يجعل شرطا في انتقال الملك كالقبول و اما اصل ما ذكره من ان كونها من العقود يرشد الى ان القبول جزء السبب فكانه متوجه عنده

قوله شرط في انتقال الملك

بمعنى عدم تحقق الانتقال قبله لا- بمعنى ان له دخلا- في الجمله فيشمل الكشف على ما ذكره الموجه كما يدل عليه جعله من قبيل اجازه المالك في الفضولى فلا- يرد ان كونه مشترطا في الانتقال مما حكم به الموجه ايضا و انت خير بانه يمكن حمل كلام الموجه ايضا على ما ذكره الشارح بل ظاهر حكمه بكون الموت شرط الانتقال هو ذلك و جعل من قبيل اجازه المالك لا ينافي ذلك اذ لعل مذهبه في الاجازه ايضا ان يكون مؤثره في النفل لا كاشفه غایه الامر انه لم يجعل الموت و لا الاجازه جزء السبب بل شرط رعايه لما هو المعروف بينهم احضر اجزاء العقود في الايجاب و القبول فافهم

قوله و بالجمله

هذا يحمل الكلام بعد ما ذكر من واجهي الطرفين و حاصله ان القول بالكشف متوجه لو لا ما ذكر في وجه ان كونها من العقود يرشد الى كون القبول جزءا فان من حكم العقد الافتقار الى الايجاب و القبول و قد عرفت ما فيه فتذكرة

قوله و رفع الحجر

فلا يصح وصيي العبد و لو عتق و ملك ففيه اشكال على ما ذكره العلّامه و لو علق الوصيي على عتقه بان قال مثلا متى عتقد ثم مت فثلثي لفلان فجعل الاقرب النفوذ و اما المحجور عليه بالشفعه فحكم العلّامه بنفوذ وصيته مطلقا تاره و منها مطلقا تاره اخرى و ظاهر ابن حمزه ايضا منها مطلقا و ذهب جماعه كالمفيد و سلّار و ابي الصلاح الى انه بمعنى وصيي في وجوه البر و المعروف خاصه و اما المحجور عليه بالفلس فيصبح وصيته اذ لا ضرر فيه على الغرماء كما صرّح به المصنف في س

قوله و سبيل الاحتياط

لو راعى الصّبى المذكور الاحتياط و لم يؤمن كان حسنا و لا بعد صدور الوصيي منه فالتمسّك بالاحتياط للقول بعدم صحة وصيته مشكل لا سيما مع النهى في القرآن عن تبديل الوصيي بعد سماعها المتداول لعمومه لموضع التزاع

قوله او قتل لعله بموت

اي سبب قتل و ما يئول اليه و هذا على ما في التهذيب و في الكافي بدل قتل فعل و هو اظهر و يوافقه الفقيه ايضا الا ان فيه بعد ما احدث في نفسه جراحه او فعل او قول لعله يموت اي احدث الاماره ان يموت و الاول اظهر

قوله و من ثم لا يقع لا عليه الزكاه

هذا بناء على القول باشتراط استقرار الحياة في الذبيحة وسيجيء الكلام فيه

قوله و اما دلاله الفعل على سفهه غير واضح

ولو سلم فيجوز ان يفعل ذلك بنفسه لعارض زال به رشده ثم يرجع اليه رشده و من اعتبر وصيه اشترط تيقن رشده بعد الجرح  
كما صرخ به العلامه في عد على انك قد عرفت الخلاف في وصيه السفهه فلتذكر

قوله فانه غير مانع من التصرّف مع تيقن رشده

و قياسه على عدم حل المذبح فاسد لو سلم الحكم في الاصل و من ثم وجبت الفديه على قاتله في تلك الحال و ايضا لو صح  
ذلك يلزم عدم اعتبار وصيه المريض ايضا اذا كان بهذه المثابة

قوله حيث تصح الوصيه لحملها

بان كان مثلا ابوه مسلما و امه ذميا او كان ابوه ذميا بناء على ما هو المشهور من صحة الوصيه للذمي اما مطلقا او اذا كان رحما  
او كان حربيا ايضا بناء على القول بجواز الوصيه للحربى

قوله باستحقاقه بين الغايتين

اي بعد السنن الى اقصى الحمل ولا يخفى انه لو كانت المده مده بحكم العاده بعدم تولده فيها كما اذا كانت سبعة اشهر او  
ثمانينه مثلا. فهذا القول لا يخلو عن وجہ بناء على ترجيح الظاهر على الاصل لو قيل به و اما اذا كانت قريبه من المده المعتاده  
بحيث لا يستعد عاده تكونه فيها كما اذا تولد في الشهر التاسع او العاشر فلا وجہ له اذ الاصل في عدم تكونه حال الوصيه و  
الظاهر ايضا لا يعارضه اذ لا استبعاد في تكونه عاده ايضا و لعل القائل استحقاقه بين الغايتين في الجمله فليحمل على ما  
ذكرنا فتأمل و على كل تقدير فيشرط انفصاله حينا هذا شرط الاستقرار فمتى الفصل حيا تحقق من حين موته الموصى و ان لم  
يكن ذلك الوقت حيا فالنماء المتخلل بين الموت والولاده يتبع العين ولو صحيتا تبين بطلان الوصيه و ان كان حال الوصيه  
في بطن امه حيا كذا في شرح الشرائع

قوله و قيل يعتبر قول وليه

اي قيل باعتبار القبول في الحمل ايضا فيقبل وليه

قوله لأن العبد لا يملك

إلى آخره قد يقال انهم يجوزون وصيه المولى له فيجوز ان يكون وصيه الغير ايضا مثلها و لا يخفى ما فيه

قوله قال لا وصيه

ذكر فى حينذ الشرائع انه يمكن ان يحمل على الوصى المملوك لغيره ان الوصيه اسم مصدر يمكن اضافته الى الفاعل و المفعول

قوله فى الحاشيه اما الاشتراك محمد بن قيس فيه ان الظاهر انه البجلى الثقه بقرينه روايه عاصم بن حميد عنه كما اشرنا اليه سابقا ايضا فالروايه حسنہ بإبراهيم بن هاشم فهى معتبره قوله فى الحاشيه او لانها واقعه حال فلا يعم لجواز ان يكون حكمه عليه السلام بجواز الوصيه له بحساب ما اعتقد منها و ظاهر ان اجراء الاحتمال المذكور

فى جميع القضايا المذكوره فى غايه بعد و على هذا فلا ريب ان المستفاد منه صحة الوصيه بحساب ما اعتقد منه مطلقا و يفهم منه انه اذا لم يعتقد منه شىء لم تصح الوصيه اصلا على ان عدم القول بالفصل كان فى اثبات ذلك فافهم

قوله استنادا الى روایه

و مع ضعفها لا دلاله لها على المط اصلا كما فصل فى شرح الشرائع

قوله فيستقر ملك ولدها

استناد الى جزئها فيعتقد عليه و يلزم منه اعتقاد الجميع لعدم القول لا للسير انه لعدم السير اي في غير الاختياري و انما يتمسك في اعتقاد الباقى في غير هذه الصوره ايضا بالاجماع او باطلاق النصوص

قوله الا ان تنفيذها اذ يتوقف على معرفه القيمه

فيه ان توقف تنفيذها على معرفه القيمه و وصول الترکه الى الوارث و خروجها من ثلثها لا- يجوز على تقدم ملك الوارث اذ يجوز ان ذلك على سبيل الكشف بل هو الظاهر فتاویهم فان وصل الى الورثه ما يخرج الوصيه عن ثلثه تبين سبق ملك الموصى من حين الموت و الا فلا و ما ذكره سلطان العلماء من ان استقرار ملك الوارث للترکه يكون مقدما على استقرار ملك الموصى له للموصى به ظاهر الفساد اذ لا استقرار قبل الوفاء بالوصيه قطعا الا ان يريد بالاستقرار اصل الملك فيوجه عليه ما اوردنا على اصل الشرح فتأمل

قوله في الحاشيه فانه قال فيها يعتقد ثلث الميت وجه الاستدلال ان الحكم بعتقها من الثالث يدل على انه من الوصيه و الا فلا وجه له و وجه التدافع ان هذا ينافي الحكم باعطائهما او صى لها الا ان يحمل ذلك على ما اذا فضل من الوصيه شىء و ربما دلت الروایه على ان نصيب ولدها كان بقدر الثالث او على انه اعتقادها المولى في مرضه و او صى لها بوصيه بناء على اعتبار المنجزات من الثالث او على ان العتق ايضا كان بعنوان و لا يخفى بعدهما و نقل المصنف في شرح الارشاد عن ابن بابويه انه ذهب الى انها يعتقد من ثلث الميت و تأخذ الوصيه و حينئذ ظاهر و لصحيحه المذكوره حجه له و كذا ما رواه في التهذيب و في عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابى الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها و قد او صى له قال تعقد من الثالث و لها الوصيه و روى فيهما في الصحيح عن البزنطى قال نسخت من كتاب بخط ابى الحسن عليه السلام في ام ولد او صى لها بالف درهم فكتب عليه السلام تعقد من الثالث و لها الوصيه و رواه في الفقيه ايضا متصلة بصحيحه ابى عبيده فان كان هذا ايضا مذهبها له فلا يبعد القول به لصحة الروایه و ان ثبت الاجماع على خلافه فيحمل على العتق و اعطاء الفاضل و على هذا فهذا ربما يؤيد حمل صحيحه ابى عبيده ايضا على ذلك فتكون حجه لما ذهب اليه القائل و كذا الروایه الاخرى هذا و اما قوله و لكن ورد فيها اى في ام الولد الموصى لها او في الصحيحه المذكوره فهو اشاره ما في الكافي و التهذيب حيث ذكر بعد تمام الروایه و في كتاب المقياس يعتقد من نصيب ولدها و يعطي من ثلثه ما او صى لها به و انت خبير بان هذا نص فيما ذهب اليه المصنف و يمكن ان يكون قول الشارح لصحيحه ابى عبيده اشاره الى هذه التتمه و الا دلاله اصل الخبر عليه كما لا يخفى ان الاستدلال به بمجرد

وجوده فى كتاب المقباس ما لا يصلح للاعتماد و سيمى مع مخالفته لظاهر صدر الخبر مع صحة سنته و يمكن ان يكون نظره الى ما ذكره فى شرحه للشرايع من ان الحكم فيها باعطائها الوصيه كان فى المط اذ عتقها حينئذ من نصيب ولدها و يستفاد من دليل خارج صحيح و كانه اراد به اطلاق النصوص الوارده فى ان دم الولد تعنق من نصيب ولدها او الاجماع على اعتاقها فاذا لم تتعنق من الوصيه فتعنق من نصيب ولدها لكن لا يخفى انه لو لم يكن الجزء الاول من الروايه كان الامر ما ذكره اما مع وجود الجزء الاول الصريح فى عتقها من الثالث فلا اذ حينئذ اعطاء تمام الوصيه لا يظهر من الجزء اذ كما يتحمل حمل الجزء الثانى على ظاهره و التاویل فى الجزء الآخر كما ذكرنا اولى بل هو اظهر كما لا يخفى و اظهر منها حمل الخبرين على ظاهرهما الذهاب الى مذهب ابن بابويه و بالجمله فالظاهر من الخبر عتقها بالوصيه او من الوصيه فعلى الوجهين فالتمسک بما ذكر فى الاجماع ظاهر الفساد و اما اطلاق النصوص الوارده بانعاق ام الولد من نصيب ولد فالظاهر انها مع ما فيها من الكلام ما لا ينهض معارضه ظ تلك الصحيحه الخاصه مع تأييدها بالروايه الأخرى و اصاله عدم الجبر على الولد فتدبر

قوله و الوصيه لجماعه

هذا اذا كانت الجماعه محصورين كالقرابه و الاعمام و الاخوال فلو اوصى لقبيله عظيمه كالهاشميين او العلوين لم يجب التسويف و لا الاستيعاب كما صرخ به العلامه في المصنف في س

قوله و دلالتهما على ذلك

اما الاول فلان الظاهر من قطع الاسلام أرحم الجاهليه سقوط حق صله ذويها لا انهم يخرجون عن القرابه مع صدق القرابه عليهم لغه و عرفا و لو سلم عدلك انما هو عند كفرهم و اما بعد اسلامهم فلا شك في صدق القرابه عليهم شرعا و ان انتهوا الى رحم الجاهليه و لو سلم فمساواه باقى اقسام الكفر للجاهليه ممنوع ثم بعد هذا كله ان كان مراد اشتراط امر زائد على ما اعتبره الاكثر من صدق القرابه عرفا و هو الانتهاء الى اب او ام مسلمين كما يشعر به ظاهر عبارات الاكثر عند نقل هذا القول و منهم الشارح في شرح الشرايع فيتوجه عليه ايضا انا سلمنا اشتراط اسلام الاب و الام بما ذكر من الدليل على كفايه الانتفاء الى اب او ام في الاسلام و ان بعد بحيث لا يصدق عليهم القرابه لغه و لا عرفا و ليس في استدلوا به دلاله على ذلك اصلا و اما الثاني فلانه لا يدل الا على انتفاء الاهليه عن ابن نوح ولا نسلم انه يلزم منه انتفاء القرابه ايضا على مطلق الكافر مع صدقها لغه و عرفا ثم لا يخفى ان الشارح هاهنا جعل الخبر دليلا على اشتراط الاسلام في الأب و الأم اللذين اليهما الانتساب و جعل حكايه ابن نوح دليلا على مدعى آخر هو انه لا يعطى الكافر و ان انتسب الى مسلم و ليس هذا الاشتراط في كلام غيره ممن نقل هذا القول و في حينئذ الشرايع استدل بهذه الآيه ايضا على الدعوى الاولى و توجيهه انها لما دلت على نفي الاهليه عن ابن نوح و يلزم منه نفي القرابه عنه و عن كل كافر فيلزم منه نفي القرابه عن الأب و الأم الكافرين ايضا فينتفي عمن يكون قرابته بسبب الانتهاء اليهما ايضا على مقتضى ما نخبله في الدليل الاول و حينئذ فيتوجه عليه ايضا كل ما اوردنا على الاول فتأمل

قوله المستند ضعيف

و ذكر في شرح الشرايع انه لم اقف لهم على مستند خصوصا لمثل ابن ادریس الذي وافقهم فيه مع انهم لم يقول في مثل ذلك على الاخبار الصحيحه و نحوها و العرف لا يدل عليه فكيف فيما لا مستند له و لعله عوّل فيما تخبله من الاجماع به كما اتفق له

ذلك مرارا

قوله استنادا الى روایه عامیه

هكذا ذكره جماعه من الاصحاب مع انه قد روی فى الكافى فى كتاب عشره و ثلث روایات تدل على ذلك وقد نقلها فى حينه الشرائع منها ما رواها فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن جميل دراج عن ابى جعفر عليه السلام قال حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله و لو لا شذوذ هذا القول لكان القول به حسنا

قوله و غاصبهما على الظاهر

وفى السرائر ترجيح عدم استحقاق الغاصب و توقف فى المستاجر و المستعير

قوله و على المختار فالقسمه إلى آخره

قال فى شرح الشرائع و الظاهر عدم الفرق بين صاحب الدار و من فى عيلوله من ولد و زوجه و غيرهما لتناول الاسم للجميع و ان كان تناوله اقوى انتهى و لا يبعد الاختصاص بصاحب الدار نظرا الى العرف و هذا يجري على القول باعتبار الاذرع و الدور ايضا فلا تغفل

قوله و المخصص شاهد الحال

و يدل عليه ايضا روايه عبد الله بن سنت الحسنـه بإبراهيم بن هاشم المنقوله فى الكتب الاربعه اما لحقارته لفضلـه الانسان اذا كان فضلـه الانسان مما يقبلـ الملك كما يظهرـ من كلامـه فالظاهرـ صـحـه الوصـيـه بها اذ قد تـفـضـلـ لـرـتـبـه الزـرـعـ و حـرمـه لـوـثـبـ بـدـلـيلـ من خـارـجـ كالـاجـمـاعـ لاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ و العـلـامـهـ فـىـ القـوـادـعـ صـرـحـ بـجـواـزـ الـوـصـيـهـ بـالـزـبـلـ و قالـ ابنـ حـمـزـهـ فـىـ الـوـسـيـلـهـ انـ جـنـسـ ماـ يـوـصـىـ بـهـ هوـ كـلـمـاـ يـصـحـ تـمـلـكـهـ اوـ الـأـنـتـفـاعـ

### قولـهـ لـصـحـيـحـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ إـلـىـ آـخـرـهـ

الـروـاـيـهـ هـكـذـاـ قـالـ اـمـرـأـهـ أـوـصـتـ إـلـىـ وـ قـالـتـ ثـلـثـيـ يـقـضـىـ بـهـ دـينـيـ وـ جـزـءـ مـنـهـ لـفـلـانـهـ فـسـئـلـتـ عنـ ذـلـكـ اـبـىـ لـلـىـ فـقـالـ مـاـ اـرـىـ لـهـ شـيـئـاـ مـاـ اـدـرـىـ مـاـ جـزـءـ فـسـئـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ خـيرـتـهـ كـيـفـ قـالـ اـمـرـأـهـ رـبـمـاـ قـالـ اـبـىـ لـلـىـ فـقـالـ كـذـبـ اـبـىـ لـلـىـ لـهـ عـشـرـ ثـلـثـ اـمـرـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ اـجـعـلـ عـلـىـ كـلـ جـبـلـ مـنـهـنـ جـزـءـ وـ كـانـ الـجـبـالـ يـوـمـذـ عـشـرـهـ فـالـجـزـءـ هـوـ الـعـشـرـ مـنـ الشـيـءـ وـ اـنـتـ خـبـيرـ بـاـنـ الـجـزـءـ فـىـ الـرـوـاـيـهـ وـ اـنـ كـانـ مـضـافـاـ إـلـىـ جـزـءـ آـخـرـ هـوـ الـثـلـثـ لـكـنـ اـسـتـدـلـالـهـ بـحـكـاـيـهـ اـبـرـاهـيمـ وـ كـذـاـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ آـخـرـاـ فـالـجـزـءـ هـوـ الـعـشـرـ مـنـ الشـيـءـ يـعـطـىـ اـنـ الـجـزـءـ هـوـ الـعـشـرـ مـطلـقاـ عـلـىـ اـنـ اـخـتـلـافـ مـعـنـىـ الـجـزـءـ عـنـدـ اـضـافـهـ إـلـىـ جـزـءـ آـخـرـ اوـ غـيرـهـ مـسـتـبـعـدـ جـداـ فـالـرـوـاـيـهـ دـلـيلـ آـخـرـ لـمـذـهـبـ الـمـصـنـفـ لـكـنـ الشـارـحـ رـعـاـيـهـ لـلـاقـصـارـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـتـيقـنـ مـنـ مـوـرـدـ النـصـ جـعـلـ مـوـرـدـهـ مـاـ اـضـيـفـ الـجـزـءـ إـلـىـ جـزـءـ آـخـرـ ثـمـ حـكـمـ بـكـونـهـ مـرـجـحاـ آـخـرـ لـمـذـهـبـ الـمـصـنـفـ فـكـانـ يـنـبـغـىـ لـهـ اـنـ يـخـصـصـ الـجـزـءـ الـمـضـافـ اـلـيـهـ بـالـثـلـثـ الـذـيـ هـوـ صـرـيـحـ الـرـوـاـيـهـ لـاـ التـعـيـمـ فـيـهـ وـ التـمـيـلـ بـالـثـلـثـ ثـمـ الـظـاهـرـ اـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـعـشـرـ الـذـيـ هـوـ الرـاجـحـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ لـاـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ كـذـلـكـ كـمـاـ يـوـهـمـهـ ظـاهـرـ الـعـبـارـهـ لـاـسـتـبـعـادـ اـخـتـلـافـ الـمـعـنـىـ بـاـخـتـلـافـ الـاـضـافـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـ اـنـ اـمـكـنـ تـخـيلـ وـ جـهـ لـهـ بـنـاءـ عـلـىـ تـخـيلـ اـخـتـصـاصـ الـرـوـاـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ بـصـورـهـ الـاـضـافـهـ إـلـىـ جـزـءـ آـخـرـ مـعـ صـحـتـهاـ بـزـعـمـهـ فـحـيـنـذـ يـمـكـنـ اـنـ يـفـصـلـ الـقـائـلـ بـالـسـيـعـ بـنـاءـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـصـحـيـحـهـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ هـذـاـ وـ اـعـلـمـ اـنـ قـدـ وـصـفـ الـرـوـاـيـهـ هـاـهـنـاـ بـالـصـحـهـ تـبـعـاـ لـلـمـصـنـفـ فـيـ الـدـرـوـسـ وـ يـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ وـ هـوـ اـنـمـاـ يـصـحـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـتـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ حـيـثـ روـيـتـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ بـلـ اـسـطـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـكـنـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ كـافـيـ وـ التـهـذـيـبـ وـ روـيـتـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـبـابـهـ وـ هـوـ مـجـهـولـ فـلاـ يـكـونـ صـحـيـحـهـ وـ هـمـاـ قـرـيـنـهـ السـقـوـطـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ وـ يـؤـيـدـهـ اـيـضـاـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـ الـشـرـائـعـ اـنـ سـئـلـ اـبـىـ لـلـىـ فـيـ ذـلـكـ وـ مـنـ اـسـتـبـعـدـ جـداـ اـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ الـفـقـيـهـ الـجـلـيلـ الـاـمـامـيـ يـسـأـلـ اـبـىـ لـلـىـ فـيـ ذـلـكـ بـلـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـاـخـبـارـ اـنـ اـبـىـ لـلـىـ كـانـ يـسـأـلـهـ وـ يـسـأـلـ اـصـحـابـهـ مـثـلـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ غـيرـهـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ ثـمـ اـنـ يـدـلـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـعـشـرـ مـوـثـقـهـ مـعـاوـيـهـ عـمـارـ وـ رـوـاـيـهـ اـبـىـ بـصـيرـ اـيـضـاـ وـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـسـيـعـ صـحـيـحـهـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ هـمـامـ فـالـاـولـ يـرجـحـ بـالـكـثـرهـ وـ الثـانـيـ بـالـصـحـهـ فـتـأـمـلـ

### قولـهـ لـحـسـنـهـ صـفـوانـ

وـ مـثـلـهـ صـحـيـحـهـ اـبـىـ نـصـرـ الـبـنـطـيـ الـمـنـقـولـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـ الـاسـتـبـصـارـ فـالـاـولـيـ التـعـرـضـ اـيـضـاـ لـوـ لمـ يـكـفـ بـهـمـاـ

قولـهـ وـ اـنـمـاـ ذـكـرـوـهـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ

على وجه التقرير يريد انهم لم يستدلوا على الحكم بهذه التعليقات حتى ترد انها لا تصلح للعليه لجواز ان يكون الجزء مثلا عاما كما هو المعروف و انما اتفق في قصه ابراهيم عليه السلام اطلاقه على خصوص العشر بل عملوا الحكم من خارج من الوجوه التي كان علمهم عليه السلام و انما هذه التعليقات للتقرير الى افهام المخاطبين و التمثيل لهم فلا اشكال و اعلم انه لو وقع هذه الالفاظ في كلام من كان عارفا باوضاع الشرع و احكامها فحملها على المعانى المذكورة متوجه لكن فيما وقع الخلاف فيه كانه ينبغي ان يفصل و يقال ان علم مذهب القائل فينبغي الحمل عليه و الا فيحتمل الحمل على الاقل تمسكا بالاصل و يحتمل وجوب الحمل على ما هو الراجح عند المباشر من الوصى او الوارث او من يرجع الى قوله فيه بناء على وجوب حملها على هو الصحيح و الصحيح عنده هو ذلك و لو كان القائل ممن لم يعرف ذلك لكن على انه قصد الاتيان بها على مقتضى الشرع فانه واضح انه يجب حينئذ على المباشر حملها على ما هو الراجح عنده او عند من يرجع الى قوله اما لو لم يعلم منه ذلك القصد فالحكم بوجوب حملها على هذه المعانى لا يخلو عن اشكال اذ الجزء مثلا لما كان في العرف في المعروف من اللغة عاما يصلح لكل جزء فالظاهر من القائل اراده ذلك المعنى فينبغي ان يكون الوارث فيه بال الخيار كما في القسط و النصيب و مشبهه لكن الاخبار و كلام الأصحاب على ما رأينا مطلقه وبالجملة فالسؤال لا يخلو عن اشكال و الاولى رعايه الاحتياط مهما امكن و الله يعلم

قوله استنادا الى روایه

في شرح الشرائع نقل الرواية وقال و لا نعلم به قائل و نسبته الشیخ الى وهم الراوى و انه سمعه ضمن اوصى بجزء من ماله فظنه بالسهم او ظن ان السهم و الجزء واحد

## [الفصل الثاني في تعلق الوصيّة]

قوله و به نصوص

كان النص ليس الا - رواية عن ابیان عن علی بن الحسین عليه السلام لكن قد روی في الكافی و التهذیب بطريقین و روی في الفقيه ايضا و له الى ابیان طريق آخر فاطلاق النصوص كانه بهذا الاعتبار و الكل ضعيف ان لم يرد و اما اذا زاد فيعتقد من المملوک ازيد من ثلثه بقدر الزیاده حتى لو زاد الفاضل على المملوک بحيث بقى ثلثه لكل المملوک فيعتقد كله فلا - بد من التقييد المذكور و لا - يخفى انه بعد ذلك التقييد ايضا يرد عليه انه يحتمل بعنته الفاضل على عن المملوک و لا يصح حينئذ الحكم بعتقد ثلث المملوک بل انما يعتقد منه بقدر ثلث الفاضل و كان ينبغي ان يقول ان ساوي الفاضل قيمة المملوک و يمكن ان يقرأ ثلثه في كلام المصنف على ان يكون بدلا من الفاضل فيكون المعنى انه يعتقد المملوک من ثلث الفاضل و يحمل على انه يعتقد منه بقدر ما بقى ثلثه كلا او بعضا لا انه يعتقد كله من ثلثه و حينئذ فلا حاجه الى تقييده فافهم

قوله و المعتبر صرفه الى الموجودين

قال في شرح الشرائع عند قول مصنفه فيدفع إلى الموجودين في البلد لا يجب تتبع من غاب و يفهم منه وجوب استيعاب من في البلد منهم و وجهه أن الموصى لهم يستحقون على جهة الاشتراك لا على جهة بيان المصرف كالزكاة ثم اشار في شرح قوله و هل يجب ان يعطى ثلثه فصاعدا قيل نعم و هو الا شبه الى ان المراد انه اذا لم توجد الثالثة في البلد وجب الاكمال من غير مراعات للفظ الجمع و الا ففي صوره الموجود في البلد يجب اعطاء الجميع بالغا ما بلغ و لا يخفى ما فيه من التعذر او التعسّر في

بعض البلاد العظيمه و يظهر من كلام الشيخ فى المبسوط جواز التخصيص ببعض الموجودين فى البلد بشرط ان لا ينقص عن ثلثه و ان استحب التعميم و هذا هو الاظهر لا سيما فى البلاد العظيمه لما اشرنا من التعسر او التعذر فيها مع ان الظاهر من حال الموصى فيها هو عدم القصد الى الاستيعاب و لا يلزم منه كونه لبيان المصرف حتى يجوز اعطاء الواحد بل ظاهر اللفظ اعطاء جمع من الفقراء و كذا الظاهر من قصد الموصيين فى زماننا هذا ذلك فليحمل عليه فتأمل قوله سواء الدّائم و المنقطع و قال فى المسالك و هل يختص بالدّائم او يعم وجهان احدهما الاول وقوفا على موضع اليقين و اقتصار على من ثبت لها حقوق الزوجيه انتهى و لعل نظره هاهنا الى ان الخلاف الذى هو مستند الحكم يشمل المتعه ايضا لكن ظاهر الاكثر تخصيص الحكم بالدّائم كما يظهر فى بحث وقوع الظهار بالمتعه فانتظر

## [كتاب النكاح]

### [الفصل الثاني في العقد]

قوله و دعواه زوجيه الاخت متعلق بها و هو امر آخر

فيحكم في كل منهما بمقتضى القواعد و حينئذ فان حلف على النفي المذكور فذاك و يحكم عليه في دعواه بمقتضى القواعد بلا اشكال و ان لم يحلف و قلنا بثبوت الحكم بجواز النكول او بعد حلف المدعى ثبت زوجيه المدعى و لا يسمع دعواه زوجيه المرأة فان نكوله بمجرد اقراره بزوجيتها فلا يسمع منه دعوى زوجيه اختها و لو قيل ان النكول بمجرد اقراره او مع حلفها بمترنه اليه فالظاهر حينئذ سماع دعواه فيما لا يتعلق بحقها فلزم على الاخرى ايضا مع اعترافها او بعد نكولها بمجرد ذلك او بعد حلفها ايضا حق الزوجية ظاهرا فلما تمكن من الترويج و ثبتت عليه المهر و النفقه لها ايضا و لكن لا يمكن من الاستمتاع بشيء منهما و يجبر لمنع الجمع على طلاق احدهما هذا اذا كان المدعى لزوجيه المرأة هو الرجل و اما لو فرض ان المدعى فيه ايضا هو المرأة فادعت الاختان عليه الزوجية فعليه اليمين لكل منهما و مع نكوله بمجرد ذلك او بعد حلفها لثبتت زوجيه كل منهما ظاهرا و يجبر على طلاق احدهما و يتحمل حينئذ اخراج احدهما بالقرعه و الله تعالى يعلم

قوله للنص على ان الدخول بها مرجح لها فيما سياتي

فليكن مرجحا ها هنا ايضا فقدم به قول المدعى بيمينها عملا بالظاهر و سيظهر لك ضعف هذا الاحتمال

قوله و خلافه خرج بالنص

قال سلطان العلماء اى خلاف ترجيح الاصل حيث يأتي من تقديم بينه المدعى مع الدخول و ان كانت دعواها خلاف الاصل خرج من قاعده تقديم الاصل بالنص الوارد في ذلك الموضع الذي اضم الى الظاهر الذي خلاف الاصل المبينه و النص منفي هنا اذ يمكن اختصاص حكم النص بتقديم الظاهر على الاصل بصورة تعارض البينتين و هنا بينه لا اصلا انتهى و لا يخفى ان فيما سياتي حكم بتقديم بينه المدعى مع الدخول و ليس فيه خلاف الاصل عندهم حيث جعلوا اليه على المدعى و اليمين على المنكر و لا حاجه فيه الى الاعتذار و اما هنا فالحكم بتقديم قول المدعى خلاف الاصل فلا يصار اليه و ان جوّزنا تعدى الحكم من المنصوص و كان بناء كلام الشارح رحمه الله ها هنا ايضا كما سياتي على انه حمل النص على تعارض البينتين و تساقطهما و الحكم بتقديم قول المدعى مع الدخول باعتبار ان الظاهر معه و حينئذ فيجري مثله ها هنا ايضا الا ان يعتذر بما ذكره من الاقتصار في خلاف الاصل على مورد النص و يمكن ان يكون بناء كلامه على ان النص الآتي يدل على ان الاصل فيما نحن فيه هو بينه قول بينه الزوج لكونه مدعيا للصحه و لذا حكم بتقدمها الا في الصورتين و حينئذ فقد تم بينه المرأة مع الدخول ليس الا من ترجيح الظاهر على الاصل فيتجه ما ذكره من الاشكال هذا و بما ذكرنا يظهر ان اشكاله يمكن ان يكون باعتبار احتمال تقديم قول المدعى مع الدخول بدون يمين او مع اليمين قياسا على ما ذكره من الوجهين هناك لكنه في شرح الشرائع لم يتعرض ها هنا الا احتمال الرجوع الى يمينها كما ذكرنا في الحاشية السابقة فتأمل

قوله و يشكل ايضا مع معارضه دخوله بالمدعى

لا- يخفى ضعف هذا الاشكال فان ما سياتى لا- يدل على كون الدخول مرجحا على البينة بل على انه اذا تعارضت البينتان فالدخول مرجح لبنتها و لا يلزم منه كونه مع عدم بيتها و انفراده بالبنة مرجحا على بيتها و هو ظاهر نعم يمكن ان يورد الاشكال هنا بناء على عدم العبره ببنته المنكر بأنه هاهنا منكر فكيف يعتبر بيتها و الجواب انه و ان كان منكرا في دعوى الاخت لكنه مدعى في الدعوى الاخرى و قبول بنته انما هو في تلك الدعوى حيث يحكم بثبوت عقده على اختتها فلا يخلو عن اشكال فيه و اما في دعوى الاخت فان حكم مع ذلك باليمين عليه كما استقر به المصنف رحمة الله فلا اشكال فيها ايضا و ان لم يحكم بذلك و اكتفى في سقوط دعوى الاخت بثبوت عقده على اختتها فلا يخلو عن اشكال حيث اكتفى في سقوط الدعوى بما يلزم ظاهرا من ببنته المنكر فيمكن ان يجعل هذا ايضا وجها آخر لما استقر به المصنف و الاظهر ان يقال ان حكم المصنف في الصورتين بناء على متابعة النص فانه يستفاد منه في صوره اقامه البينة من الجانبيين اعتبار كل من البينتين و ترجيحه بمرجح ينبع على وفقه في صوره الانفراد الحكم ببنته في الصورتين و ان لم يطابق القواعد الشرعية في الرجل لكن ظاهر كلام الشارح هاهنا و في شرح الشرائع ان بناء الحكم فيها على القواعد الشرعية فتدبر

قوله ان ذلك على خلاف الاصل

قد عرفت ان تقديم بيتها مع الدخول ليس على خلاف الاصل بناء على القول بكون البينة من المدعى فلا حاجه فيه الى الاعتدار و ان بناء على ما ذكره على حمل الخبر على تساقط البينتين و معه يحتاج الى ما ذكره من الاعتدار لكن الحمل على التساقط ايضا لا ينفع في دفع ما اوردنا عليه في الحاشيه السابقه اذ بعد الحمل على التساقط لا يلزم الا كون الدخول مرجحا لها مع عدم البينة الا كونه مرجحا على البنة من الطرف الآخر و هو ظاهر و ما ذكرنا ثانيا في توجيه الاشكال السابق ايضا لا يجري هاهنا كما لا يخفى

قوله بل هو اعم منه

لجواز كونه عن شبهه او زنا فلا يدل على زوجيه المدعى و عدم زوجيه اختها

قوله فيقتصر في ترجيح الظاهر

هذا اما تفريع على ما ذكر في دفع الاول و تتمه له و حينئذ فلا يحتاج الى عنائه او تفريع على الوجهين و تبه بهما بان يقال ان ما ذكرنا من الوجهين لمنع كونه تكذيبا انما يصلح سنداما لمنع كونه تكذيبا قطعا لا لمنع كونه تكذيبا ظاهرا بعد الوجهين لن دور الشبهه و بعد اقدام المسلم على الزنا فكان الظاهر مع وجود الاحتمالين مع الزوجة فينبع تقديم قولها ترجيحا للظاهر لما في النص و حينئذ فيجب ان يتمسّك فيه ايضا بالاقتصار في ترجيح الظاهر على الاصل على مورد النص فتدبر

قوله توجه اليمين على الآخر

يمكن ان يقال ان الظرف متعلق باليمين لا بالتجهيز و المراد ان اليمين و فاعل اليمين غير مذكور و هو صاحب البينة بقرينه المقام و فائدته ذكر متعلق اليمين الاشعار بما سيذكر الشارح من ان اليمين ليس على اثبات ما اثبت ببنته بل على نفي العقد الآخر و

الحاصل ان كلام كل من الطرفين محل بكلامين و البينة على احد الكلامين و اليدين على الآخر فتأمل كذا افاده سلطان العلماء رحمة الله قوله لجواز صدق البينة الشاهده لها بالعقد فيه نظر اما اولا فلانه اذا شهدت البينة لها بالعقد و الاصل في العقود الصحيحه فثبتت زوجيتها به و لا يقدح فيه احتمال عدم صحة العقد لاحتمال عقد على اختها سابقا عليها او غيره من الاحتمالات اذ الاصل عدمها و الا لما امكن الحكم بالبينة على العقد مع انكار الزوج الزوجه في سائر الموضع لجريان مثل هذا الاحتمال في كل عقد نعم لو ادعى الزوج فساد العقد لسبق العقد على اختها او غيره و ادعى علم الزوج به توجه اليدين عليها على نفي علمها به لعل الاصحاب حيث لم يذكروا اليدين فرضوا المسألة في مجرد انكار الزوج زوجيه الاخت و دعوى زوجيه اختها و الحكم حينئذ ما ذكروه و لا ينافي هذا ثبوت اليدين عليها عند فرض ما ذكرنا لانه فرض زائد و اما ثانيا فلان ما ذكره في وجه توجيه اليدين انما يجري فيما اذا شهدت البينة بمجرد العقد و اما اذا شهدت بكونها زوجه له في الحال فلا يجري ما ذكره من الاحتمال

الا ان يقال انه لا يمكن الشهاده على الزوجيه اذ غایه ما يمكن ان يحصل العلم به هو العقد عليها و اما صحة العقد و كونها زوجه فلا يمكن العلم بها الا على البناء على اصاله الصّيحه و عدم جريان المنافي و عند البناء على ذلك يتاتى ما ذكره من الاحتمال و فيه تأمّيل اذ قد يحصل العلم بالزوجيه بالعقد و قرائن الاحوال و ايضا يمكن استناده الى اقرار الزوج بها بل يمكن ان يكون بيته الاخت على اقرار الزوج بزوجيتها و حينئذ لا ينافي ذلك ما ذكره من الاحتمال فتأمل

قوله على من ادعاهما

اى المرأة التي ادعاها الزوج

قوله و ليس حلفها على اثبات عقدها

لكن حلفها على صحة زوجيتها فانه يدفع الاحتمال بل الظاهر انه يكفى حلفها على عدم علمها بفساد عقدها

قوله و انما حلفها على نفي عقد اختها

لا وجه له لتکلیفها به لا على البت ولا على نفي العلم به لجواز ان تعلم عقد اختها سابقا و وقوع التفریق بينهما ثم وقوع عقدها فلو حلفت على النفي لکفى حلفها على نفي زوجيه الاخت اما على البت او نفي علمها بها

قوله او على نفي العلم به

هذا هو الاقوى لانه يكفى لها وقوع عقده عليها و عدم علمها بفساده بوقوع عقده على اختها سابقا عليه و لا يضرها احتمال ذلك ما لم تعلم ذلك كما لا يخفى

قوله لأن بدونه لا يزول الاحتمال

قد اشرنا الى ان مجرد الاحتمال لا يضرها ما لم يكن احتمالا يمكن علمها بوقوعه فيکفى حلفها على عدم العلم

قوله على نفي عقده على المدعى

متعلق بالحلف لا بالبيته

قوله جواز صدق بيته بالعقد على الاخت

و ايضا عقده على الاخت لا ينافي عقده ثانيا على اختها و صحته لاحتمال وقوع التفریق بينه وبين الاخت فلا يبعد توجه اليمين لرفع هذا الاحتمال و اصاله عدم وقوع التفریق كأنها لا تکفى في عدم سماع دعوى الزوج مع تعارضها باصاله الصّيحه في العقود و كون الظاهر من حال المسلم عدم الاقدام على الجمع بين الاختين هذا اذا لم يدع الزوج وقوع التفریق و كون العقد عليها بعده

و اما مع دعواها ذلك فلا- شك فى توجّه اليمين لكن لا يخفى ان ما ذكرنا انما يتوجه اذا شهدت البينة له بمجرد العقد على الاخت فى وقت و اما اذا شهدت لزوجيه الاخت فى الحال فلا يجرى هذا الاحتمال لكن لو صح ما ذكرناه فى الحاشية السابقه من عدم امكان الشهاده بالرّوجيه فيرد انه هاهنا ايضا لا يمكن الشهاده بها بل جريانه هاهنا اظهر لأن ما ذكرنا هناك فى دفعه من احتمال الاستناد الى اقرار الزوج لا يجدى هاهنا لانه هاهنا مدع فلا عبره باقراره فغايه ما يمكن الشهاده به هو مجرد العقد و معه يتوجه ما ذكرنا من احتمال التفريق فتأمل

قوله مع تقدم عقده على من ادّعته

اى المرأة التي ادّعهت كونه زوجها و هي اخت من اقيم البينة على عقدها عليها قوله و النص خال عنها لا يخفى ان النص كما سياتى انما هو فى صوره اقامه البينة من الجانبيين و الصورتان المذكورتان ليستا من مورد النص كما اعترف به الشارح فيها فخلو النص عن اليمين لا يقتضى الحكم بسقوطها مع فيما العمل فيهما بمقتضى القواعد لا بالنص و كون اليمين من مقتضى القواعد على ما ذكره اولا- ان يقال ان ما ذكر من الوجهين فى ثبوت اليمين يجري فى صوره اقامه البينة من الجانبيين ايضا كما ستنقله عن سلطان العلماء رحمه الله و مع ذلك فالنص خال عنها فيها فيظهر منه عدم ثبوتها هناك فيتحمل عدم ثبوتها هاهنا ايضا نظرا الى قصور الوجه المذكور و الا لثبت اليمين هناك ايضا و حينئذ فيتوجه الاحتمال و ان كان ضعيفا فان الخروج عن القواعد فى مورد النص به لا يقتضى الخروج عنها فى غيره ايضا و فيه ما سند ذكره من ان الوجه المذكور لا يجري بعينه فيما سيجيء بل الوجه لاحتمال اليمين فيه ما سيدركه الشارح فخلوا النص فيه عن اليمين لا يقتضى عدم ثبوتها هاهنا ايضا لتغيير الوجه فتأمل

قوله فيتحمل عدم ثبوتها لذلك

اى لما ذكره اولا من عدم تبنيه الاصحاب عليها و لئلا يلزم تاخير البيان اى و لما ذكر ثانيا من خلو النص لئلا يلزم تاخير البيان فهو تفصيل لما ذكره اولا- من الوجه الثاني و بيان لوجه الاستدلال به على ما ذكره من الاحتمال و لو جعل ذلك اشاره الى كل من الوجهين السبابتين كما هو ظاهر يجعل خلو النص وجها مستقلا مع قطع النظر عمما ذكره من تاخير البيان كأنه يحتاج الى تحمل فتأمل

قوله او احدهما مطلقا و الآخر مورخه

و هي اما بينه الرجل و المرأة فهذه صورتان

قوله مضافه الى ستة سابقه

و هي عدم بينهما و بينه الرجل وحده او المرأة وحدها مع الدخول و عدمها فمجموع الصور ثمانيه عشر

قوله و هل يفتقر من قدمت بينته بغير سبق التاريخ و اما من قدمت بينته بسبق التاريخ

فلا يحتاج الى يمين فان من حكم بتقديم بينته بالسبق في الروايه و كلام الاصحاب انما هو المرأة و ظاهر انه مع سبق تاريخ بينتها ثبت زوجيتها بالبينه الحاليه عن المعارض فى ذلك الوقت فلا حاجه الى يمين نعم لو ادعى التفريق و التزويج بعده باختها فعليه

اثباته او تحليفها لو ادعى علمها به و هو فرض زائد و لا اثر فيه لدعوى زوجيه الاخت بل ترجع المسألة الى التفريق بعد ثبوت النكاح و حكمه واضح و اما اذا فرض سبق تاريخ بيته فالظاهر انه لا يمكن الحكم بتقدم قوله بدون يمين بمجرد ذلك لأن بيتهما اذا شهدت لها بالعقد فالاصل فيه الصحة و مجرد ثبوت عقده على اختها سابقا عليه لا يوجب الحكم ببطلان العقد اللاحق لما اشرنا اليه من احتمال وقوع التفريق اليه و وقوع العقد اللاحق بعده فلا بد من اليمين لنفيه و مجرد اصاله بقاء التزویج الاول بالاستصحاب كانه لا يكفى في الحكم بطلان بدون اليمين مع معارضتها باصاله صحة العقد و كون الظاهر ايضا من حال المسلم ذلك كما اشرنا سابقا و ربما يؤيد ما ذكرنا اطلاق الحكم في الرواية و كلام الاصحاب بتقاديم بينه المرأة مع الدخول فانه يشمل ما اذا تقدم بيته و قد صرخ به الشارح هنا و في شرح الشرائع ايضا فاذا حكم بتقاديم بيتهما مع سبق تاريخ بينه الرجل و اصاله استصحاب ما شهدت به بيته باعتبار ان الظاهر مع الدخول صدق المرأة و لا - شك ان الظاهر مع العقد ايضا ذلك فالحكم بتقاديم بيته بمجرد السبق بدون يمين مع اصاله صحة عقدها و كون الظاهر ايضا ذلك لا يخلو عن اشكال فاذا حمل النص على التقديم فيما قدم مع ضميمه اليمين لرفع الاحتمال فيما سياتي فيه احتمال فيتأتى ذلك في صوره سبق تاريخ بيته ايضا لرفع ما ذكره من الاحتمالين لكن الشارح رحمه الله في شرح الشرائع حكم بتقاديم السابقة في الصورتين معللا بأنه مع سبق تاريخ احدى البيتين تكون السابقة مثبتة للنكاح في وقت لا يعارضها فيه احد فتعين الحكم بها و قد ظهر لك ما فيه في الصوره الثانية لكن لك بقرينه ما ذكره هناك حمل قوله بغير سبق التاريخ على استثناء السبق من الجانبيين كما هو ظاهر و سيعجبك ايضا منه ما هو ظاهر فيه كما سند ذكره هناك فتأمل

قوله وجهان

منشئهما او يمكن اثبات توجيه اليمين بعين ما ذكره المصنف سابقا كذا افاده سلطان العلماء رحمه الله و فيه تأمل فان بناء الكلام في الصورتين اللتين ذكرهما المصنف على ترجيح صاحب البيته باعتبار اقامه البيته و حلوه عنها فحينئذ يتوجه ما ذكره المصنف من ان مجرد البيته لا ينفي احتمال صدق الآخر فلا بد من اليمين و اما هاهنا فقد اقام كل منهما البيته و بناء الحكم على ترجيح بيته احدهما فلا يكفى في توجيهه توجيه اليمين مجرد ما ذكره المصنف بل لا بد من بيان ان ما لوحظ فيه من وجه الترجح لا ينفي احتمال

صدق الآخر ايضا فلا بد من اليمين لنفيه و ذلك بما ذكره الشارح من ان المقدمه ان كان هو المرأة فالمرجع لها في غير صوره السابق ليس الا الدخول و هو بمجرده لا يدل على الزوجيه فلا بد من اليمين ايضا و ان كان هو الرجل فلا مرجع له عند الحكم بتساقط البينتين الا كونه منكرا و كون الاصل معه و بمجرد ذلك لا يمكن الحكم له و رد قول المرأة بدون يمين فتأمل

قوله حيث تكونان متفقتين

اى في الاطلاق او في التاريخ

قوله خصوصا المرأة لأنها مدعية محضه

لا- يخفى ان المرأة اذا كانت مدعية محضه فتقديم بيتها موافق للاصل فلا بعد حينئذ في الحكم بالتقديم بدون اليمين و انما الاستبعاد في عدم اليمين على الرجل في صوره تقديم قوله مع انه منكرو المنكرو انما يقدم قوله باليمين و لا يغنى عنها البينة و يمكن الجواب بان بناء كلام الشارح على ان الروايه لا يمكن حملها على الاصل و هو اعتبار بينه المدعى اذ حينئذ يلزم في جميع الصور الحكم بتقديم بيتها الا مع سبق تاريخ بينه الرجل كما يشير اليه في مثل الام و البنت بل ينبغي تنزيلها على الحكم بتساقط البينتين لتعارضهما كما اشار اليه اولا و ظاهر انه حينئذ الحكم بمجرد قول المدعى بدون بينه و يمين مستبعد جدا بخلاف تقديم قول المنكرو لاعتراضاته بالاصل فتدبر

قوله و خصوصا اذا كان المرجع لها الدخول

و خصوصا مع سبق تاريخ بيتها لان الاستصحاب يقتضي بطلان العقد اللاحق فالعدول عنه بمجرد مرجع الدخول من دون يمين مشكل جدّا ثم لا- يخفى انه فرض اولا الكلام فيمن قدّمت بيتها بغير سبق التاريخ و حينئذ فالمرجح للمرأة ليس الا الدخول فالمراد ليس تخصيص اظهريه الحكم بهذه الصوره بالنسبة الى صوره اخرى بل المعنى انه خصوصا ان المرجع لها الدخول و هو بمجرده لا يدل على الزوجيه فافهم

قوله لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه

كون الوقت الحاجه غير ظاهر اذ السائل ربما كان سؤاله على سبيل فرض المسأله من غير حاجه اليها بالفعل فالظاهر الزام تأخير البيان عن وقت الحاجه او الخطاب كما فعله سابقا لكن في كون الثاني محدودا فتأمل

قوله و الاقوى هو الاول

اى الافتقار الى اليمين و لا- يخفى ان اليمين هاهنا على القول بها لا يصح على نفي و قوع العقد الآخر لانه خلاف ما شهدت به البينة بل ان كان المقدم هو الرجل فعل القول باليمين عليه كانه لا بد من يمينه على عدم و قوع عقد صحيح على المدعية و ان كان هو المرأة فكانه لا بد من يمينها على عدم و قوع عقد صحيح على الاخت او على عدم علمها به على قياس ما ذكر الشارح

سابقاً من الوجهين في حلفها واما على ما ذكرنا هناك فان كان المقدم هو الرجل فلا بد من حلفه على نفي زوجيه المدعى و ان كان هو المرأة فلا بد من حلفها على صحة زوجيتها او على نفي علمها بعدم صحتها او على نفي زوجيه الاخت اما على البيت او مع عدم علمها بها والاقوى هو الثاني من الوجهين كما اشرنا اليه هناك هذا مع عدم سبق تاريخ بينه الرجل و اما معه و تقديم المرأة بالدخول كما اشرنا اليه سابقاً فكانه لا بد من يمينها على صحة عقدها او نفي زوجيه الاخت او على عدم علمها بفساد عقدها او بزوجيه الاخت و الاقوى كفاية احد الامرين و كانه يكفى في صحة يمينها على هذا الوجه عدم علمها في وقت عقدها بوقوع العقد على اختها سابقاً و احتمالها في هذا الوقت وقوع عقدها بعد التفريق على تقدير وقوع العقد على اختها او علمها بوقوع ذلك و اما لو فرض علمها في ذلك الوقت بوقوع العقد السابق على اختها فكانه لا يصح تزوجها به بمجرد احتمال ذلك و ان كان مع دعوى الزوج ذلك بل لا بد من ثبوت ذلك عندها ولو قيل بصحته بمجرد دعواه و احتمال ذلك فان امكانها اثبات دعواه فلا يمين ولا فيحلف على عدم علمها بفساد عقدها و الله تعالى يعلم

قوله تقديم بيته مع انه مدع

كذا فيما رأينا من النسخ ولا يخفى فساده فان تقديم بيته المدعى ليس على خلاف الاصل عندهم فكان الصواب اما بدل انه مدع انها مدعية او بدل مدع منكر و على الوجهين يكون بناء الكلام فيها على ما هو مقتضى الاصل في الواقع مع قطع النظر عما نزلت الرواية عليه و ظاهر ان تقديم بيته الرجل فيما قدم فيه بيته مع كون المرأة مدعية و كونه منكرا خلاف الاصل وهذا لا ينافي ما ذكره سابقاً بقوله خصوصاً المرأة لأنها مدعية محضه لأن بناء ذلك على ما نزل الرواية عليه كما اشرنا في توجيهه و اما تبديل بيته ايضاً مع ما ذكرنا اولاً مع من التبديل بيته و حينئذ يكون كلامه هاهنا ايضاً على وفق سابقه و قوله الثاني بتوجيهها بالدخول على الثاني محمول على ظاهره فان الضمير فيه راجع الى بيته المذكوره كما هو الظاهر و اما على الاول فينبغي ارجاعها الى بيته المرأة بقرينه المقام لاـ اليه المذكوره لا يخلو عن تكلف هذا و اعلم انه على القول بتقديم بيته ذي اليد مع التعارض مع كونه منكرا كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب يمكن القول هاهنا ايضاً بتقديم بيته المنكر و كان هذا القول لا يخلو عن قوه لاعتراض قول المنكر بالاصل فيرجع بيته به و الحديث المستفيض الذي هو عمدہ معتمدہ في تقديم بيته المدعى و هو البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه يمكن حمله على احتياج المدعى الى البينه و كفاية اليمين للمنكر فلا يدل على عدم اعتبار بيته المنكر كما هو مطلوبهم و على هذا فيمكن تنزيل الرواية على هذا بان يقال ان بيته على عقد الاخت بمتزله البينه على فساد مدعى اختها بناء على ما هو الظاهر من حال المسلم فيقدم على بيته المدعى الا ان يعتضد بيته المدعى بسبق التاريخ او الدخول كما ورد في الرواية و لا استبعاد في ترجيح بيته المدعى على الوجهين اما على الاول فظاهر و اما على الثاني فلغلبه الظن مع الدخول يصدق المدعى وبعد احتمال الشبهه و كون الظاهر من حال المسلم عدم الزنا و ربما كفى في ترجيح البينه مجرد هذا القدر و لا يحتاج الى نفي الاحتمال رأساً و على هذا فلا يتوجه الطعن على الرواية بمخالفه الاصل و اما ضعف سندها جداً باشتتماله على عده من الضعفاء فينجبر عندهم بشهره العمل بها بين الاصحاب بحيث لا يظهر فيه خلاف بينهم كما ادعاه في شرح الشرائع وقال ربما ادعى على حكمها الاجماع بقى ان متن الرواية لا يخلو عن شيء فانه هكذا عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امراء انه تزوجها بولى و شهود و انكرت المرأة ذلك و اقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينه انه تزوجها بولى و شهود و لم يوقت وقتها بينه الزوج و لا تقبل بيته المرأة لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة و تريد اختها فساد النكاح فلا تصدق و لا تقبل بيتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها و لا يخفى ان ما ذكر في

تعليق عدم قبول بينه المرأة يمكن اجراؤه في العكس ايضاً بان يقال ان المرأة قد استحقت الزوجية بيتهما و يريد الزوج فساد النكاح فلا يصدق ولا يقبل بينه الا بوقت قبل وقتها او دخول بها بالاخت الا ان يقال ان بينه الرجل لما اقيمت بلا معارضه بينه للطرف الآخر فيحكم بها و لا يلتفت الى بينه الاخت لانها تريده فساد العقد الثابت مع معارضه بينه بيتهما الرجل فلا يلتفت اليها و لا يمكن اجراء مثله في بينه المرأة لعدم ثبوت عقدها بها لمعارضتها بينه الرجل و هذا بناء على ان المفروض في الخبر ان بينه انما اقامها اخت المرأة المدعى عليها لا هي نفسها و اما لو فرض ان المرأة نفسها اقامت بينه على تزويج المدعى اختها فكانه لا يتفاوت الحال في جريان التعلييل المذكور من الجانيين فتأمل و اعلم ان الروايه على ما نقلنا رواها الشيخ في التهذيب في موضوعين من كتاب النكاح باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن

الزّهري و رواها ايضاً في كتاب القضايا والاحكام بذلك الاسناد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابى عبد الله عليه السلام وفيها و اقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر بيته انه تزوجها الى آخره و كذا في الاستبصار ايضاً وقد حملها الفضلاء الناظرون على السهو و زعموا ان الصحيح بدل رجل آخر هذا الرجل فكتبو ذلك بدل ظاهر ثم جعل ذلك في بعض النسخ المحدثة نسخه بدل و عندنا نسخه من التهذيب مصححه جداً و فيها ايضاً رجل آخر و فيها حاشيه من المحقق الارديلي رحمة الله ان الصحيح عليه او على الرجل و نحو ذلك و كانهم ارجعوا الضمير في تزوجها الى الاخت فكتبو ما كتبوا ولا يخفى انه يمكن ارجاعه الى هذه المرأة التي هي اقرب و حينئذ يستقيم المعنى ولا يمكن الحكم بكونه سهو اعم يظهر اختلاف في الرواية ربما يضعف به العمل بها مع ضعف السندين سيما الاول لكن شهره تحرير المسألة بين الاصحاب على وفق الرواية الاولى تؤيد ان الرواية كانت عندهم على ذلك الوجه و ان احتمل ان يكون باعتبار انهم في كتاب النكاح وجدوا الرواية كذلك فحرزوا المسألة كك و غفلوا عما في كتاب القضايا او انه لما لم يكن ذلك ايضاً مخالف لما حرروه في اصل الحكم لم يلتفتوا اليه في تحرير المسألة و بنوها على ما في كتاب النكاح ثم لا يخفى ان الاحتمال الذي ذكرنا من تنزيل الرواية على العلم من خارج باراده الاخت فساد نكاح اختها على الوجه الثاني كانه اظهر منه على الوجه الاول فان دعوى ذلك مع عدم تعلق حق لها به يوشك ان يكون للارادة المذكوره و ان احتمل ان يكون لمجرد الحسبة لله تعالى و هذا بخلاف الوجه الاول فإنه حينئذ يتعلق حقها بما ادعاه فليس للارادة المذكوره فيه ظهور ثم لا يخفى ان وجه ترجيح سبق التاريخ لبيتها على الوجه الاول هو ان البينتين تعارضان و مع سبق تاريخ بيتها ثبت زوجيتها باليته الخالية من المعارض في ذلك الوقت فيحكم بالاستصحاب يحكم بزوجيتها له و يجري مثل هذا في الوجه الثاني ايضاً اذ مع تعارض البينتين فمع سبق تاريخ بينه الاخت يحكم بمقتضى الاستصحاب بزوجيتها للرجل الآخر و يرد فيه هذا الرأي واما وجه مرتجحه الدخول على الوجه الاول فهو على ما ذكره في شرح الشرائع ان دخوله تكذيب لبيتها ظاهراً فيرجح البينه الأخرى و كانه حمل النص على استثناء ما اذا ثبت دخوله بالاخت من خارج و كان الظهور من النص استثناء ما اشتمل بيتها على الدخول بها و يمكن ان يكون الوجه فيه حينئذ ايضاً ما ذكرنا فان مع اشتمال شهاده بيتها على الدخول يثبت الدخول بها باليته الخالية عن المعارض فيكون تكذيباً لبيتها و يمكن ان يكون الوجه فيه ان الظن الحاصل بزوجيتها حينئذ اقوى من الظن الحاصل بزوجيه اختها التي شهدت البينه بمجرد عقدها و لم تشهد بالدخول ايضاً واما على الوجه الثاني فالمراد بالدخول هو دخول الرجل الآخر بالمرأه و ترجحه لبيتها الاخت كانه ليس الا باعتبار الوجه الثاني فان الظن الحاصل سواء ثبت من خارج او اشتمل شهاده بينه الاخت عليه اقوى من الظن الحاصل بشهاده بينه الرجل التي تشهد له بمجرد العقد و لم تشهد على الدخول و لم يثبت ايضاً من خارج هذا ولو فرض على احد الوجهين ثبوت دخوله ايضاً بهذه المرأة او اشتمال شهاده بيتها ايضاً على الدخول فيمكن ان يحكم بسقوط المرجح لمعارضه الظاهر من الجانب الآخر ايضاً فيحكم بما هو الاصل على مقتضى النص و هو تقديم بيته و يمكن ان يقال ان فعله انما يصلح مرجحاً لخلاف دعواه و لا يصلح مرجحاً لدعواه فان فعل احد لا يصلح حجه له فيبقى المرجح بحاله فتدبر

قوله و من اشتراك المقتضى

و هو امتناع الجمع بين المدعى و من ادعاهما الرجل

هذا هو الحكم على مقتضى القواعد بناء على القول بتقديم البينة المدعى و يجرى مثله في مسئلة الاخت لو لم يعمل أحد بالروايه كما قال في شرح الشرائع انه لو قطعنا النظر عن النص لكان التقديم ليبيتها عند التعارض مط

قوله او سبق تاريخها

و كذا مع اتفاق تاريخها كما يظهر مما نقلنا عن شرح ئ و اما مع تقدم تاريخ بيتها او انفراده بها فيقصد بيتها فتقييد الشارح هنا تقديم بيتها بما ذكره من الصور و في شرح الشرائع بعد التعارض للاحتراز عن هاتين الصورتين و يشكل ذلك بان ما اعتمدوا عليه في حكمهم بتقديم بيتها يقتضي عدم العبره ببنته المنكر اصلا و لذا حكمو بانه لا عبره ببنته ذى اليدين و ان انفرد بالبينه و على هذا فينبغي الحكم بتقديم بيتها مطلقا و الحكم بحلقه مع عدم بيتها و ان اقام هو البينة فتدبر و كان بناء كلام الشارح في صوره انفراده بالبينه على ما ذكره سابقا من انه مع اقامه البينة فالعقد على الاخت له و استقرب في ذلك اليدين فالحكم بيتها في اثبات دعواه عقد المرأة باليمين لكونه منكر العقد الاخت و حيث لا ايراد عليه نعم لو اكتفى في انكار عقد الاخت ايضا بتلك البينة لتوجيهه عليه الاشكال كما ذكرنا سابقا و اما في صوره سبق تاريخ بيتها فكان بناء كلامه على ما نقلنا عنه سابقا من شرح الشرائع يحكم من بتقديم من سبق تاريخ بيتها سواء كان هو المرأة او الرجل لكن قد عرفت ان الحكم به في الرجل مشكل و انما يتوجه ذلك في المرأة فقط كما هو مورد النص و كلام الاصحاب فتذكرة

قوله و مع عدمها

اي عدم البينة رأسا من شيء من الجانيين و هو ظاهر و يمكن ارجاع الضمير الى الصور المذكورة فيكون المراد ان في غير هذه الصور يحلف هو و ذلك بعدم البينة اصلا او بان ينفرد هو بالبينه او يكون تاريخ بيتها سابقا و على هذا فلا يرد عليه ما اوردنا من الاشكال لكن مع ما فيه من التكلف لا يطابق ما نقلنا عنه في شرح الشرائع من حكمه بتقديم من سبق تاريخ بيتها سواء كان هو المراد او الرجل و كذا حكمه فيه بتقديم كل منهما مع انفراده بالبينه بل ظاهر كلامه هنا ايضا يطابق ذلك فيما فتدبر و انه نقل السيد المحقق نجل الشارح رحمة الله في شرح الشرائع عن جده في المسالك ما نقلنا عنه انه لو قطعنا النظر عن النص لكان بيتها عند التعارض مطلقا قال و وجه ذلك في اول كلامه بان الزوج منكر يقدم قوله مع عدم البينة و من كان القول قوله فالبينه بينه صاحبها قال و اقول ان ما ذكره من تقديم بيتها على بينه و الحق ان البينتين اما ان يتعارضا و يتکاذبا ام لا فان لم يتعارضا و امكن صدقهما فان كانتا مدعلا و وجه لتقديم بيتها على بينه و الحق ان البينتين اما ان يتعارضا و يتکاذبا ام لا فان لم يتعارضا و امكن صدقهما على الآخر حكم بصحه العقد السابق و بطلان اللاحق و مع الاشتباه يرجع الى القرعه كما اذا ادعى اثنان شراء عين و اقام كل منهما بيتها بدعوه و ان تعارضت البينتان بان تشهد بينه الزوج و الاخت بوقوع العقدتين مع الزوج في وقت واحد يرجع الى القرعه ايضا كما قرره الاصحاب في تعارض البينتين و الله تعالى يعلم انتهى و فيه انه اراد الزوج ايضا في دعوى الاخت مدع باعتبار انه يدعى تزويع اختها فلا وجه لتقديم بيتها على بينه ففيه ان الزوج في هذه الدعوى منكر محض فانه ينكر ما ادعى الاخت و دعواه تزويع اختها دعوى اخرى متعلق باختها و هذا لا يوجد سبب دعواه و قبول بيتها في هذه الدعوى لا ترى انه على القول بتقديم بيتها المدعى الذي عليه بناء كلام الشارح اذا ادعى ذوا اليدين ابتياع ما في يده او انه انتاج في ملكه و اقام عليه البينة فلا تسمع

بینته مع بینه

الخارج بل تقدم عليها بينه الخارج باعتبار كونه مدعياً و كون ذى اليد منكراً او ان البينه بينه المدعي فلا تسمع بينه ذى اليد باعتبار كونه المنكرا حقيقه بالنسبة الى الخارج و ان اشتمل قوله على الدعوى في المتنازع فيه فعدم سماع قول الزوج هاهنا بطريق اولى لان دعواه ليس في المتنازع فيه بل لأمر آخر له ربط به و ان اراد ان الزوج ايضاً مدع فلا وجه لتقديم بيتهما و عدم سماع بيته اصلاً حتى في دعواه مع اختها فنقول الظاهر ان مرادهم بتقديم بيتهما تقديمهما في هذه الدعوى و عدم سماع دعوى الزوج و بيته فيها و انها لا تضر بثبوت عقد الاخت لا عدم سماعها اصلاً بل يحكم عليه في الدعوى على اختها ايضاً بمقتضى القواعد كما اشار اليه الشارح رحمه الله هاهنا في صدر الفصل بقوله و دعواه زوجيه الاخت متعلق بها و هو امر آخر و شرحنا كلامه هناك فالحكم مع اقامه البينه من الجانبيين ايضاً كذلك ثبت زوجيه الاخت ايضاً بيته لو لم تعرف بها الاخت فيتعلق بكل منهما لكن لا يمكن من الاستمتاع منهما و يجبر على طلاق احدهما او يخرج بالقرعه كما ذكرنا هناك هذا و بما ذكرنا يظهر ما في الوجه الحق الذي ذكره فان قوله و مع الاشتباه يرجع الى القرعه ظاهره الرجوع اليها و الحكم بزوجيه ما اخرجه القرعه و بطلان دعواي الاخر رأساً كما في النظير الذي ذكره وقد عرفت ان الامر هنا على مقتضى قواعدهم ليس ذلك بل يثبت ما ادعوه الاخت من المهر و النفقة و ان قلنا باستعمال القرعه بعد ذلك للاحتراز عن الجمع و كذا الحكم في صوره تعارض البيتين التي ذكرها اذ ظاهر الرجوع الى القرعه على ما ذكره هو الرجوع اليهما و بطلان زوجيه الاخر رأساً كما في نظائره مما حكم فيه الاصحاب بالقرعه عند تعارض البيتين وقد عرفت ان الحكم هاهنا على مقتضى عد ليس كذلك على ان الحكم بالقرعه بالآخره ايضاً لا يخلو عن اشكال لاحتمال ما ذكرنا من الجبر على طلاق احدهما فتأمل و الله تعالى يعلم و اعلم انه على تقدير القرعه ظاهر انه يكفي استعمال رقعتين ولا حاجه الى ثالثه لاحتمال البطلان في كل منهما بناء على جواز وقوع العقددين في وقت واحد المقتضى لبطلانهما و ذلك لان الاصل في العقود و الصحوه فصحه احدهما مقتضى الاصل و انما خرجنا عنه في الآخر فتكفى الرقعتان لاخراجه و لا يجوز الحكم باخراج الآخر بالقرعه ايضاً لمجرد احتمال البطلان فيه ايضاً مع اصاله الصحيحه فتأمل ثم في حكمه اولاً في الوجه الحق بان مع تقدم تاريخ احدهما على الآخر حكم بصحه العقد السابق و بطلان اللاحق تأمل لما اشرنا اليه من ان في صوره سبق تاريخ بيته الزوج لا يمكن الحكم ببطلان عقد الزوج الا باليمن لاحتمال وقوع التفريق بينه وبين الاولى و وقوع العقد الثاني بعد لا صححاً فلا بد من اليمين لنفيه نعم في صوره سبق تاريخ بيته الزوج يحكم لها بالزوجيه بمجرد البينه الا ان يثبت التفريق او يدعى علمها به و هو فرض آخر فلا اثر للبينه الاخر في هذه الدعوى و مع ذلك فلا يحكم ببطلان العقد الآخر رأساً اذ لو فرض وقوع الدعوى بينه وبين الاخت ايضاً فلهما اثبات زوجيتها بتلك البينه و توجيه اليمين عليه بعد وقوع التفريق بينه وبين اختها السابقة بيتهما كما قلنا في اختها فتأمل

قوله و قيل

والسائل هو الشيخ رحمه الله في المبسوط يجب ذلك اي كل من المهر و النفقة في كسبه رحمه الله فانه قال في بحث المهر اذا تزوج العبد باذن سيده حرّه و امهرها الفا كان المهر في ذمه العبد يستوفى من كسبه و لا يجب في ذمه سيده شيء و ذكر في بحث النفقة و ان العبد ان كان مكتسباً فالنفقة في كسبه و يكون اذن السيد في التزويع اذناً في تعلق نفقه الزوج بكسبه فان كان بقدر كسبه فلا كلام و ان كان ازيد كان الزائد للمولى و ان كان انقص فحكم ما زاد من النفقة على كسبه حكم ما لو لم يكن العبد مكتسباً ثم ذكر حكم ما لو لم يكن مكتسباً فحال قوم يتعلق برقبه لأن الوطى في النكاح بمنزلة الجنائيه و منهم من قال يتعلق

بذمته لانه حق لزمه باختيار من له الحق و كان فى ذمته كالقرض قال و الاول اليق بمذهبتنا و على هذا فان امكن ان يباع منه فى كل يوم بقدر ما يجب من النفقة فعل و ان لم يمكن بيع منه ما يمكن كالنصف و الثالث مقتضاى على ما يتادى به الفرض ثم الاقرب اليه فالاقرب فان لم يمكن ذلك بيع كله كما قيل فى الجنایه و وقف ثمنه ينفق عليها منه وقد انتقل ملك سيده عنه الى سيد آخر و من قال يتعلق بذمه العبد كان حكمها حكم زوجه المعاشر و انت خبير بان ما ذكره من بيع العبد كله و وقوف ثمنه ينفق عليها منه وقد انتقل من ملك سيده الى آخر لا يخلو عن غرابة اذ لا وجہ للحكم بوجوب الانفاق من ماله مع انتقال الملك عنه فالظاهر على القول به انه اذا بيع الجميع يوفى من ثمنه قدر ما لزم من النفقة الى وقت البيع و يكون ما فضل للبائع ثم ان المشترى ان فسخ العقد فيما جاز له الفسخ والا كان حكمه حكم المالك الاول باعتبار امضائه العقد او شرائطه مثل هذا العبد و اذا فرض بيع البعض كالنصف او الثالث فالظاهر انه ينفق عليها من ثمنه مع بقاء العقد بقدر حصه لا بقدر حصه الآخر ايضا و يكون للآخر ايضا حكمه و العجب من العلامة رحمة الله في المخالف والشارح رحمة الله في شرح الشرائع انهم نقلوا هذا الكلام من الشيخ و لم يتعرضوا لذلك اصلا و الله تعالى يعلم

قوله لان الاذن في النكاح اذن في توابعه إلى آخره

لا يخفى ضعفه فان النكاح لا يستلزم القدرة على المهر و النفقة بالفعل و الا لم يصح نكاح المعاشر و ذمه العبد تصلح لتعلقهما بها تتبعانها بعد العتق و اليسار كما نقله الشيخ عن بعضهم في صوره عدم الكسب او عدم وفائه و على هذا فالاذن في النكاح لا يقتضي الا عدم المنع من جهته لا التزامه للنفقة او المهر في ماله مع اصاله براءه ذمته و اما القول بشبوتهما في كسبه فقد استدل عليه في شرح الشرائع بان ذلك يجب في مقابلة عوض يستوفي العبد في الحال و السيد لم يلتزم في ذمته و لا هو مستوفى بدلته و في شرح النافع بان المهر و النفقة من لوازم النكاح و لا يخفى ضعفهما اما الاول فلانه لو تم لم يدل الا على عدم وجوبهما على المولى لا على وجوبهما على العبد من كسبه فان استيفاء العبد منافع النكاح لا يوجب الحكم باستيفاء عوضهما من كسبه مع انه من مال المولى و هو لم يلتزمهما و اما الثاني فلان كون كسب العبد اقرب شيء إليهما لا يستلزم الحكم بصرفة فيهما مع كونه من مال المولى و عدم التزامه لهم كما ذكرنا و الظاهر ان نظر القائلين بالكسب ايضا الى مثل ما ذكره الشارح من ان الاذن في النكاح اذن في توابعه لكنهم اعتقدوا انهم لا يفهمون منه التزام المولى بهما من خاصه ماله و تعلقهما بذمته بل انما يفهمون منه تجويز صرف الكسب فيهما و قطع المولى حقه منه بقدر ذلك لا بمعنى صرف خصوصه فيهما البته بل بمعنى انه ليس له التصرف فيه الا باعطاء بدلته فان لم يتبيّن له كسب او لم يف بهما لم يجب على المولى شيء بل يتعلق بذمه العبد و منهم من زعم انه يفهم مع ذلك تجويز صرف الرقبه فيهما مع عدم الكسب او عدم وفائه فلذا حكمو بانه مع عدم الوفاء يتعلق برقبه كما اختاره الشيخ وعلى القولين فلا يجب على المولى شيء ازيد من ذلك و على هذا فهذا القول اوجه من القول الاول لكن يتوجه عليه ان دعوى فهم الاذن في صرف الكسب او الرقبه جميعا فيهما من الاذن في النكاح ممنوع بل لا يفهم من الاذن في النكاح الا ما ذكرنا من عدم المنع من جهته لا التزامه للمهر و النفقة بوجه و الاصل براءه ذمه المولى حتى يثبت خلافها فالظاهر بالنظر الى هذه الادلـه الحكم بشبوتهما في ذمه العبد مطلقا ان يكون حكمها حكم زوجه المعاشر الا ان يثبت اجماع على احد القولين و نفى هذا

الاحتمال

فينبغي المصير حينئذ الى القول الثاني و يتوجه ما نقلنا من الدليلين عليه و اما ما قيل ان الدين لا بد له من ذمه يتعلق بها و ذمه العبد ليست اهلا لذلك فلا بد من تعلقه بذمه المولى فيمكن دفعه بمنع كون دفع ذمه العبد ليست اهلا لذلك اذ لا منع مع اذن المولى من تعلقهما بذمته بان يستوفى منه من كسبه على ما نقلنا عن الشيخ في المبسوط في المهر ولو سلم فلم لا يجوز ان يتعلق بذمه المولى لكن من خصوص الكسب او رقبه لا مطلقا كما لو نذر احد ان يتصدق كل يوم بكل ما دام له الملك المعين من منافعه على انه يمكن منع وجوب تعلقه بذمه لم لا يجوز ان يتعلق بكسب العبد او كسبه و رقبه كما يتعلق ارش الجنائي برقبه الجانبي و ليس على منعه دليل لا عقلا ولا شرعا وقال العلامه في عدم على المولى مع انه مهر العبد و نفقه زوجته و يحتمل ثبوت المهر و النفقه في كسب العبد و ربح تجارته و لا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاتكاسب فان استخدمه يوما فاجره المثل كان كالأجنبي و يحتمل اقل الأمرين من كسبه و نفقه يومه و يحتمل ثبوت النفقه في رقبته بان بيع كل يوم منه جزء بنسبيه و لو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمال ثبوت النفقه في رقبه و في ذمه المولى و ان يخير بين الصبر و الفسخ ان جوزناه مع العسر انتهى و لا يخفى ضعف احتمال ثبوت النفقه في رقبه بالمعنى ذكر مع وفاء الكسب و اما بدونه فهو ما ذكره بعده فالظاهر ترك هذا الاحتمال ثم انه زاد في صوره عدم الكسب او عدم وفاء الدين احتمالا آخر غير ما نقلناه عن الشيخ من المذهبين و هو التعلق بذمه المولى و على هذا فالتفاوت بينه وبين ما اختاره اولا من القول بتعلقه بذمه المولى مط مع ظهور ان فيما يتعلق بالكسب لم يقل بوجوب صرف الكسب فيه بخصوصه بل يجوز للمولى اعطاء بدله فيؤول الى التعلق بذمته و بتخيير المولى فيما يفي به الكسب بين الاعطاء في الكسب او من غيره و هو يعنيه القول بتعلقهما بذمته مطلقا فانه ايضا لا يمنع من الاعطاء من الكسب فيما يفي به من يقول بالكسب يقول بتعيين الكسب لذلك باعتبار تجويز المولى و انه لا يجوز للمولى التصرف فيه بقدر ذلك الا باعطاء بدله لكن ليس للزوجة مطالبه المولى بهما اصلا فيما بقي به الكسب بل انما لها فيه مطالبه العبد فلو فرض ان العبد مع قدرته على الكسب لم يكتب و لم يعطها النفقه او المهر لم يجب على المولى شيء الا ما زاد منها على الكسب بخلاف ذلك على مذهب من يقول بتعلقهما بذمه المولى مطلقا فان لها مطالبه جميعهما من المولى فافهم و اما ما ذكره من التخيير فهو اشاره الى ما نقلنا من مذهب التعلق بذمه العبد يتبع به بعد العتق و اليسار فانه يتفرع عليه تخييرها بين الصبر و الفسخ على رأي من يرى جواز الفسخ و اما على رأي من لم يجوز ذلك فلا تخيير بل مع العسر يجب الصبر الى ان يأتي الله بالفتح او امر من عنده ثم ان السيد المحقق في شرح النافع بعد ما نقل القولين قال احتمل العلامه في عدم ثبوتهما في رقبه و المسأله قوله الاشكال فقد النص فيها على احد الوجوه و اصاله براءه ذمه المولى من ذلك و الاحتياط ان يعين في العقد كون المهر في ذمه المولى او في كسب العبد او في ذمته يتبع به بعد العتق و اليسار ولو قلنا ان العبد يملک مطلقا او على بعض الوجوه يثبت المهر و النفقه في ذمته من غير اشكال انتهى و لا يذهب ان ظاهر بعض كلماته عليك يوهم ان حمل ما نقله من مه و احتمال تعلقهما برقبه تعلقهما بذمه العبد يتبع انه بعد العتق و اليسار وقد ظهر بما نقلنا ان كلامه لا يحتمل ذلك عليك ان لا تعتبر بذلك الابهام و يحتمل كلامه ايضا على ما هو الموافق لما نقلنا و لعل في كلامه ايضا على ما هو الموافق ما يرشدك اليه هذا و اما ما ذكره من ان الاحتياط تعين احد الشقوق التي ذكرها فانما يكون الاحتياط اذا كان حكم الاصحاب بوجوبهما على السيد او في كسبه بناء على ظهور اطلاق الاذن في هذا او ذلك اذ حينئذ مع التصريح لا يقى الظهور و اما اذا كان بناء على عدم صحة التعلق بذمه العبد بالاجماع فيكون التصريح بالتعيين على ذمه العبد احتياط غير ظاهر اذ كلام الاصحاب في اختيار احد القولين مطلق و كون ذلك في صوره

الاطلاق لا- مع التعين ممّا لا- يظهر من كلامهم اصلا فالحكم بحصول الاحتياط بالتعيين في ذمه العبد لا يخلو عن اشكال بل يتحمل حينئذ بطلان الاذن بناء على منفاه الشرط له او بطلان الشرط و الحكم بمقتضى الاذن من غير التفات الى الشرط فيلغوا التعيين و كذلك اذا كان بناء على القول بلزمومهما على السيد فالاذن في النكاح ملزوم لالتزام لوازمه من المهر و النفقة و انه لا يصلح من غير ذمة السيد شيء لهما كما هو ظاهر دليلا فمعنى الكسب كانه لا يجدي شيئا اذ مع وفائه الكسب بهما يمكن للمولى الاعطاء منه و ان لم يتعين و اذا لم يف بهما فكانه لا ينفع التعين في سقوط الرّياده عن السيد بل الظاهر على مذهبهم حينئذ اما بطلان الاذن او الشرط كما ذكرنا نعم لو كان كسبه مما يفي بهما في بعض النساء يكون التعين حينئذ قرينه انه يلزم على العبد ان لا يعدو عن مثلهما و حينئذ لا اشكال و حينئذ بالجمله فالاحوط في هذه المسأله ان يتلزم المولى المهر و النفقة و الا فلا ياذن له و اما ما ذكره من انه على القول بملك العبد لا اشكال في تعلقهما بذمه و ان كان قويّا يرشد اليه الدليل الذي ذكره الشارح حيث اخذ فيه ان العبد لا يملك شيئا لكن ليس بحيث لا يكون فيه اشكال اصلا اذ على تقدير القول بملكه ايضا اذا لم يكن مالكا لما يفي بهما لا بالفعل و لا بالقوه القرييه فلا ان يكون مذهبهم وجوبهما على السيد او في كسبه ببعد على ما ذكروه من ان الاذن في التزويج اذن في توابعه و العبد غير قادر على ذلك فيجب على المولى و صلاحية العبد للمالكه مما لم يجدي اذا لم يكن قادر او الا فعلى القول المشهور ايضا صالح لذلك باعتبار صلاحيته للعقد و ايضا اذا كان القول المعروف بين الاصحاب هو هذان القولان و لم يذكر قول آخر فالالتخطي عنهم و اختيار قول آخر بناء على القول بملك العبد لا يخلو عن اشكال ما لم يصرّحوا بان هذين القولين انما هو من القائلين بعدم ملك العبد فتأمل هذا ما يتعلق بكلام الاصحاب و اعتباراتهم و اما الاخبار فلم يتعرضوا في هذه المسأله لاستدلال بها اصلا بل صرخ بعضهم بفقد النص كما نقلنا عن شرح الشرائع و لم اظفر ايضا فيها الا على روایتين تصلحان للتأييد في الجمله احادهما موثقه عَمِّار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل اذن لغلامه فى امرأه حره فتزوجها ثم ان العبد ابى من مواليه فجاءت امرأه العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس على مولى العبد نفقه و قد بانت عصمتها منه لأن اباق العبد طلاق امراته و هو بمنزله المرتد عن الاسلام الحديث و هذه الروايه ربما تويد القول الاول اذا يستفاد عن سؤال عَمِّار كون المعمول في ذلك الزمان كون نفقه زوجه المملوك مع الاذن على المولى و يمكن تأييده ايضا بجوابه عليه السلام ايضا حيث لم يحكم بعدم وجوب النفقة على المولى مطلقا بل علل سقوطها بينونه عصمتها منه بالإباق و فيه تأمل اذ لا يمكن ان لا يكون الحكم بالبينونه تعليلا بسابقه بل يكون حكمه عليه السلام بأنه ليس لها على مولى العبد نفقه حكما مطلقا و يكون قوله عليه السلام وقد بانت عصمتها منه حكما آخر مؤكدا للحكم السابق فتدبر و الأخرى ما رواه الشيخ في التهذيب في باب زيادات النكاح و في باب السرارى و ملك الايمان عن علی بن حمزه عن ابى الحسن في رجل زوج مملوكا له امرأه حره على مائه درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده ثمن نصف ما فرض لها انما هو بمنزله دين له استدانه باذن سيدته على ما في الباب الاول او سيدته بامر على ما في الباب الثاني ولا يخفى ان هذه الروايه في المهر تويد احد القولين و ترد احتمال الثبوت في ذمه العبد بل ظاهر قوله انما هو بمنزله دين الى آخره يؤيد القول الاول فان الدين باذن السيد في المشهور يتعلق بذمه

المولى لا بحسبه نعم ذهب بعضهم الى تعلقه بذمه العبد يتبع به بعد العتق ولا يمكن تنزيل هذه الرواية عليه لكتها ضعيفه السندي باشتراك ابن ابي حمزه بين الثمالي الثقه والبطائني الواقعى الضعيف على انه يمكن الفرق بين ما اذا زوج ظاهر الرواية وبين ما اذا اذن في التزويج من دون امر بذلك او مباشرته بنفسه له فيحكم في الاول بوجوب المهر على المولى دون الثاني تمييزاً كما باستفاده التزام لوازمه في الاول دون الثاني ثم ان الحكم في الرواية تنصيف المهر اما بناء على القول بان العقد انما يجب نصف المهر والنصف الآخر انما يجب بالدخول وحيثذا فلما لم يقع في ملكه الا العقد لم يلزم عليه الا النصف فانه اوقع الدخول في ملك الثاني اما بامضائه العقد كما هو المشهور او بلا حاجه الى امضائه بناء على انه ليس للمشتري الخيار في الفسخ اذا كانت الزوجه حره كما ذهب اليه ابن ادريس فيجب النصف الآخر على المولى الثاني لامضائه العقد او لشرائه مثل هذا العبد او بناء على سقوط النصف الآخر بالطلاق وعلمه عليه السلام لوقوع الطلاق او بفسخ المولى الثاني بناء على اختياره كما هو المشهور على القول بالتنصيف بالفسخ ايضاً مثل الطلاق كما ذهب اليه الشيخ وجماعه وان خالف ابن ادريس فيه ايضاً وحكم باختصاص التنصيف بالطلاق هذا بقى شيء و هو انه على القول بوجوب كل المهر بالعقد اذا فسخ المشتري الثاني و هل يرجع نصف المهر اليه او الى المولى الاول وكذا على القول تقدير وقوع الطلاق بعد البيع فنقول قد اختلفوا فيما اذا طلق الصبي الذي زوجه ابوه اذا بلغ و لم يدخل بها انه هل يرجع النصف الى الولد او الى الوالد اذ كان المهر لازماً عليه كان الوالد معسراً فقيل انه يرجع الى الولد و قيل انه اذا لم يدفعه الوالد لم يلزم عليه الا دفع نصف الزوجه و اذا دفعه يرجع النصف الى الولد اذا عرفت هذا فنقول هاهنا على تقدير القول بلزم المهر في ذمه المولى الظاهر ان حكم الطلاق بعد البيع او الفسخ على القول به وبالتنصيف به حكم طلاق الصبي بعد البلوغ فحمل هذه الرواية على ان التنصيف باعتبار فسخ المشتري الثاني انما يتوجه على القولين الآخرين و اما على القول الاول فالظاهر عود النصف الى المولى الثاني الذي هو بمنزله العبد في هذا الوقف فلا يمكن حيثذا حمل الرواية على التنصيف باعتبار الفسخ كما فعله الشيخ و من تبعه و كذا لو وقع الطلاق بعد البيع لكن على تقدير حمل الرواية على الطلاق لا يلزم فرض الطلاق بعد البيع بل يجوز فرضه قيل فيصح على جميع الاقوال و اما على تقدير القول بلزم المهر في كسب العبد فلا اشكال في سقوط النصف انما الاشكال في لزوم النصف على المولى من ثمنه الا ان يحمل على ما اذا اخدته المولى قبل بيده بقدر نصف المهر فلذا حكم بوجوب دفعه عليه او يقال ان التخصيص بالكسب انما هو اذا لم يبعه و اما مع بيعه فتعين عليه دفعه من ثمنه و حيثذا فلا بد من تعليل التنصيف باحد الوجوه التي ذكرنا اولاً ولو قيل بثبوت المهر في رقبه العبد كما نقلنا من الاحتمال عن العلامة في النفقه بل ليس فيه من بعد ما اشرنا اليه في النفقه فيمكن حمل الرواية عليه بل ربما كان ذلك اظهر من تنزيلها على احد القولين باعتبار الامر بالاعفاء من خصوص الثمن لكن حيثذا ايضاً لا بد من توجيه النصف باحد الوجوه التي ذكرنا اولاً فافهم و الله تعالى يعلم

### [الفصل الثالث في المحرمات]

قوله وهي كل امرأة

لا يخفى صدق التعريف على بيته فنازاً لبنت او لابن و كذا على بنت الاخ فنازاً كذلك ولو كان يدل احدهما احدهما بان يكون الضميران راجعين الى الامرأتين المذكورين اي التي ولدها ابواه او احدهما لكان له وجه فافهم

فلا وجه الى آخره و اما المتعه فالظاهر عدم جواز العقد على اختها لا بعد انقضاء عدّتها لصحيحه الحسين بن سعيد

قوله و لم يكن ثالثا

هذا اذا كانت العده هي الاولى اذ يتحقق حينئذ التسع حينئذ بالخامسه والعشرين بعد الدخول بعدها فلو توقف التحرير على طلاق آخر بعده و ليس ذلك الطلاق ثالثا بل ثانيا لزم جعل ما ليس بمحرم محرما فان المحرم مؤيدا هو التسع العديه و في هذه الصوره لم يحرم ذلك بل انما حرم الطلاق الذى بعدها و هو بعيد و ايضا لزم القول بالتحرير بدون طلاق موقف على التحليل و هو الطلاق الثالث او جعل المحرم هو الطلاق الثاني و هو ايضا بعيد و اما اذا كانت العديه هي الثابته فعلى تقدير توقف التحرير على الطلاق الآخر يلزم ايضا المحذور الاول اذ فيها ايضا لم يحرم التسع بل الطلاق الذى بعدها و لا يلزم المحذور الثاني اذ الطلاق بعدها و هو السابع و العشرين ثالث يتوقف على التحليل و على هذا فقوله ثالثا و لم يكن انما تظهر فائدته في المحذور الاخير و يمكن ان يحمل جعل ما ليس بمحرم محرما على ان المحرم هو الطلاق و هاهنا يلزم ان يكون المحرم هو الطلاق الثاني و المحذور الثاني على ان الطلاق المحرم يلزم ان يتوقف التحليل بعده على المحلل و الطلاق المحرم هاهنا كذلك ليس و حينئذ ففائدته القيد تظهر في الوجهين جميعا لكن المحذورين معا متقاربان جدا فجعلهما محذورين الغفله عن المحذور القوى الذي اشرنا اليه الذي يلزم في الصورتين لا يخلو عن بعد فتأمل

قوله و يبقى الكلام في الثانية عشر و الثامنة عشر كما مرّ

فإن السُّتُّ يتحقق بالحادي عشر والتسع والسابعه عشر فيلزم القول بالتحرير بعد الدخول بغير طلاق ولو توقف على طلاق آخر بعده لزم جعل ما ليس بمحرم محرما فان المحرم مؤيد و هو السُّتُ او التسع وقد جعل هاهنا الطلاق الذى بعده و اما المحذور الآخر و هو الحكم بدون طلاق موقف على التحليل فلا يلزم هاهنا اذ الطلاق الآخر و هو الثاني عشر او الثامن عشر يتوقف على التحليل هذا ولو حمل المحذور على الوجه الاخير فلا يرد شئ منهما هاهنا كما لا يخفى قوله و ذهب جماعه الى عدم الى آخره كانه اشاره الى مرسله بن فضال عن الصادق عليه السلام لا يكون الظهور الا على مثل موضع الطلاق اذ لم اقف على ما نقله في كتب الاخبار نعم في شرح الارشاد للمصنف ايضا و كما في المختلف كما نقله

#### [الفصل الرابع في النكاح المتعه]

قوله و لأن المظاهر يلزم

و استدل ايضا في شرح الشرائع رفع بان امره باحد الامرين موقف على المرافقه المتفقه على وجوب الوطى و التمنع بها لا حق لها في الوطى و اجاب عنه في شرح الشرائع بمثل ما اجاب به عن الدليل و هو ان الازمام باحد الامرين انما هو فيمن يمكن المرافقه و يكون اثر الظهور في غيره و جوب اعتزالها ما لم يكفر و لم يتعرض للجواب بتجويز المرافقه في المتمتع بها ايضا بناء على وجوب الوطى فيها ايضا كما سبق منه ان وجوب الوطى في كل اربعه اعم في الدائم و المنقطع و يظهر منه ان المعروف بينهم عدم الوجوب في المنقطع و المصنف رحمة الله في شرح الارشاد استدل اولا بالدليل الثاني المذكور هاهنا ثم قال على انه

يتوقف على المراقبة من الممتع بها وفيه ما فيه ثم استدل بمرسله ابن فضال ثم قال و الحق ان الكل ضعيف جداً و يمكن ان يكون قوله فيه ما فيه اشاره الى الجواب الذى ذكره المشهور عن الدليلين و يحتمل ايضا ان يكون اشاره الى الجواب الذى اشرنا اليه عن الدليل الثاني فى كلامه فتأمل

قوله و روى زراره

لا يخفى ان هذا الاستدلال لا يكاد يصح من جانب المصنف لأن مذهبـه كما سيجيء في كتاب الطلاق ان عده الأمـه طهران فلا تغفل

قوله بحملها على الأمـه جمعا

و ذهب جمـاعـه منهم المـفـيد و المرتضـى إلى عـدـه المـتـعـه مـطـلقـا شـهـرـان و خـمـسـه ايـام نـظـرا إلى اـطـلاقـه هـذـه الرـواـيـه

قوله و لا قـائلـ به

سينقل في بحث العدد القول بمساوات عدد الحره و الامه في الدّوام و انها في كل منهما اربعه اشهر و عشره و القـائلـ به الصـدـوقـ و ابن ادرـيسـ على ما صـرـحـ به في ذلكـ فيـ بـحـثـ العـدـدـ فـكـيـفـ يـقـولـ هـاهـنـاـ انهـ لاـ قـائلـ

بان عدّه الامه فى الدوام كالحرّه و هذا غريب منه و التحقيق ان القائل بان عدّه الامه فى المتعه اربعه اشهر و عشراء جماعه من الأصحاب منهم ابن ادريس و العلّامه فى المختلف ما صرخ به فى ذلك و هؤلاء منهم من يقول بذلك فى الدوام ايضا كابن ادريس و منهم من لا يقول به فيه كالعلّامه فى المختلف فانه فى بحث الدائم اختار ان عدّه الامه على النّصف فى غير الولد و فى بحث المتعه قال ان قول الشيخ يعطى ان عدّه الامه الممتع بها شهران و خمسه ايام و ابن ادريس قال عدتها يعني الممتع بها اربعه ايام سواء كانت حزه او امه و حدیث زراره عن الباقر عليه السّلام يدلّ عليه و لا يخلو من قوه انتهي و على هذا فاشكال الشارح رحمه الله انما يتوجه على المصّف حيث لا يقول بمضمون الروایه فى الدوام فكيف يستند اليها فى المتعه و على هذا فكان عليه ان يخص الاشكال بالمصّف و يقول و ليس بقائل به الا ان يردد على كل القائلين بهذا القول كما هو ظاهر كلامه هنا و صريحة في ذلك و اما قوله فيهما ولا-قائل به الظاهر في انه لا قائل به اصلا و من هؤلاء القائلين هذا و يمكن دفع الاشكال الأول عن الص بانه لا يطرح الروایه فى الدوام بل يخصّها بام الولد المزوجة بقرينه بعض الروایات الداله عليه و لا يلزم من تخصيصها فى الدوام لدليل تخصيصها فى المتعه ايضا بل اذ امكن حملها على الاطلاق فيها فليحمل عليه و ما اورده من المعارضه بالاخبار الكثيره فيمكن دفعها ايضا بالتخصيص بالدوام جمعا فلا يبقى عليه الا ما ذكره من استيعاب و كون العدّه فى المتعه اكثرا من الدوام هذا توجيه الكلام من قبله و الاظهر ان يقال ان غرض العلّامه فى بحث المتعه ان قول ابن ادرис لا يخلو عن قوه تميّزا بصحيحة زراره و ليس فيه بزياده ضعف اى مطلقا لا في خصوص المتعه و ان كان الاقوى عنده ما اختاره من التنصيف في غير ام الولد كما هو مذهبه في باب العدد و هو ايضا مطلقا في الدائم و المتعه اذ لم يخص كلامه فيه بالدائم فتأمل قوله و هذه مخالفه اخرى

يعنى ان الحكم فيها بالمساواه بين الحرّه و الامه مطلقا في الدوام مخالف للاصول لمخالفته للاجماع اذ لا قائل به على ما ذكره ثم بعد طرح العمل به في الدوام و اقصار الحكم بالمساوات على المتعه يلزم كون العدّه في الدائم اضعف من المتعه و هو مخالفه منها للاصول فافهم

### [الفصل السادس في المهر]

قوله او مؤول بقبول الزوج

عطف على قوله شاذّ و المراد انه مؤول هذا حتى لا- يكون شاذّا اذ حينئذ يمكن توجيه قبول قوله بان المعهود في ذلك الزمان كان دفع المهر قبل الدخول او تطاول الزمان و حينئذ قول الزوج موافق للظاهر فيقدم بناء على ترجيح الظاهر على الاصل و هو ليس بشاذّ بل قد ورد في موارد هذا و لا- يخفى ان في صوره التّزاع في دعوى الزوجة المهر و انكار الزوج له فيما اذا ثبت الزوجية دون المهر و ذهب ايضا جمع من الاصحاب الى قبول تمسّكا بالبراءه الاصليه اذ بمجرد الزوجيه لا يعلم اشتغال ذمته بالمهر لجواز ان يكون عند العقل قوله لا معسرا و كان المهر في ذمه ابيه او كان عبدا زوجه مولاه او جعل المهر عينا من الزوج ارسله اليها قبل العقد او كانت عنده من لا له فلا يعلم اشتغال ذمته به حتى يحكم بيقائه بالاستصحاب و لكن ليس نظر الشارح رحمه الله الى هذا فانه حينئذ لا دخل للدخول او تطاول الزمان فان هذه الاحتمال يجري بدون التطاول ايضا و اذ لم يقع الدخول

تكون القول قوله يكون اظهر جدًا فلا وجه للاشتراط الدخول في قبولة فافهم وفى قول الشيخ رحمة الله الظاهر ان نسبة هذا القول الى الشيخ باعتبار ما ذكره في يه فانه قال فيها و متى ادعت المرأة المهر على زوجها بعد الدخول لها لم يلتفت الى دعواها فان ادعت انها جعلته دينا عليها البينة و عليه اليمين فكانه حمل قوله عليها البينة لتعيين ما جعلته دينا عليه و عليه اليمين على يمينه لسقوطه عنه بالايفاء و الابراء و حينئذ فيكون مذهبها شادا اذا المعروف ان ما ثبت يحكم باستصحابه الا ان ثبت سقوطه بالبينه و لا يكفي اليمين فيه قال الشيخ في الكافي اذا اختلف الزوجان في قبض المهر فقال الزوج قد افبضتك المهر و قال اقبضته فالقول قوله سواء كان قبل الزفاف او بعده قبل الدخول بها او بعده و نقل الخلاف عن ذلك حيث قال ان كان بعد الدخول فالقول قوله و ان كان قبل الدخول فالقول قوله و عن جمع من العامة انهم قالوا ان كان بعد الزفاف فالقول قوله و ان كان قبل الزفاف فالقول قوله ثم قال دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم و ايضا قول النبي صلي الله عليه و آله البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه و الزوج قد اعترف بالمهر و ادعى انه قد اقبحها فعليه البينة و الا فعليها اليمين انتهى و لا يخفى انه مع ما نقلنا عنه وبعد جدًا ان يكون مذهبها في يه خلاف ذلك و الظاهر ان مراده انه اذا ادعت المهر بمجرد ثبوت الزوجيه فلا يلتفت الى دعواها اذا بمجرد ذلك لا يمكن الحكم بخصوص او قدر و ايضا قد ذكر قبل ذلك انه ان لم يكن قد سمي لها مهر او اعطتها شيئا ثم دخل بها لم يكن شيء لها سوى ما اخذته و ان لم يسم المهر و لم يعطها شيئا و دخل بها لزمه مهر المثل و حينئذ فيجوز ان يكون دعواها على الوجه الاول اي بان يكون قد اعطتها شيئا قبل الدخول فلا يلزم عليه بالدخول مهر يمكن الحكم بشغل ذمته بالمهر اصلا حتى يحكم ببقائه بالاستصحاب فلا يسمع دعواها الا اذا ادعت انها جعلت المهر المعين دينا عليه فحينئذ عليها البينة لاثبات ذلك و ان لم يكن لها بینه فعليه اليمين كما في سائر الدعاوى و على هذا فليس فيه خلاف ما هو المعروف بين الاصحاب و كانه لم ار احدا نسب خلاف القول المعروف هنا الى الشيخ حتى ان الشارح ايضا في ذلك لم ينسب ذلك اليه و انما نسبة الى ابن الجنيد و لى فيه ايضا تأمل كما بينا وجده فيما علقناه على لك فارجع اليه و اما الرواية التي اشار اليها الشارح فهي رواية حسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل باماته ثم ادعت المرأة فقال قد اعطيتك فعليها البينة و عليه اليمين و انت خبير بانها ايضا يمكن حملنا عليه عباره يه بان يكون المراد بقول الزوج قد اعطيتك شيئا قبل الدخول و لم يسم مهر فليس كذلك مهر سوى ذلك و حينئذ اذا ادعت المرأة مع ذلك فعليها البينة لتعيين مهر لها في الذمه فان لم يكن لها بینه فعليه اليمين لنفيه ففي كلام يه اشاره الى توجيه الرواية و تنزيتها على ما لا يخالف الاصول الشرعية و يمكن ايضا حملها على ما ذكره العلّامة في المختلف من ان العاده كانت في الزمن الاول ان لا يدخل

الرجل حتى يقدم المهر و حينئذ فيكون الرواية من ترجيح الظاهر على الاصل كما وقع في موارد و يكون المراد عليها البينة لتعيين المهر و عليه اليمين لعدم شغل ذمه به بالابقاء او نحوه و يكون الحكم مخصوصا بما اذا كانت العاده كذلك فاذا انتفت تلك العاده كما في زماننا في بلادنا لا يجري ذلك و يعني على الاصول الشرعية فتدبر لعموم قول الصادق عليه السلام في دعوى العموم مع وجود انما على القول يكونه للحصر و انه بمعنى ما و الا تأمل اذ مفاده حينئذ عموم الجزاء المنفي لا المثبت نعم على القول ان ما مؤكده لأن و لا حصر فيه اتجه ذلك بناء على عموم اسم الجنس المعرف حيث لا عهد فيشمل المذكورات ما في المرأة و الرجل لكن هذه الرواية رويت تاره كذلك و تاره بزياده في سابقه و لاحقه هكذا قال في رجل يزوج الى قوم فاذا امراته عوراء و لم ينسبوا له قال لا ترد النكاح في البرص و الجذام و الجنون و العقل قلت أرأيت ان كان دخل بها كيف يضع بمهرها قال لها المهر بما استحلّ من فرجها و يعزم له و لها الذي انكرها مثل ما ساقه اليها و الظاهر ان الرواية واحدة و قد افقر في الاول على نقل البعض فلا يخفى

ان ظاهر انما فى الروايه الثانية للحصر و ان الكلام فى عيوب المرأة و شمولها لما فى الرجل غير ظاهر نعم لا بد من حمل الحصر فيها على الاضافى لما ثبت من عدم انحصر العيب فيها فى الاربعه فتدبر

قوله و منشأ الخلاف من عدم النصّ

هذا منه غريب فانه قد نقل آنفا صحيحة الحلبي المتضمنه للعقل و غفل عنه هاهنا فلا تغفل ان العفل ورد فى روايه عن الرحمن ابى عبد الله و روايه ابى عبيده ايضا و اما القرن فقد ورد فى روايه ابى الصّلاح الكتاني و فى روايه اخرى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله و فسّير بالعقل و على هذا فالحكم بعدم النصّ فى عفله و مساواته للقرن المنصوص فى المعنى كما ترى و غایه توجيه كلام الشارح ان يحمل على عدم العفل بخصوص المعنى الذى ذكره اذ العفل فى الروايات المذكوره يتحمل القرن بناء على ما نقله من بعض اهل اللغة لكن يمكن الحكم به ايضا للمساواه المذكوره و لو قيل انه كما يتحمل ذلك يمكن ان يكون المراد بالقرن فى روايه ابى الصّباح هو العفل كما فسر به فى الروايه الاخرى عن عبد الرحمن و حيثذاك فيكون المنصوص هو العفل دون القرن على خلاف ما ذكره الشارح فنقول حمل القرن على خصوص العفل مع كون العظم اقوى منه بعيد جدًا فالظاهر حمل تفسير القرن بالعقل على ان العفل ايضا داخل فى القرن لا ان القرن مختصّ به و هذا بخلاف حمل العفل على خصوص القرن اذ لا بعد فيه بناء على ما نقله عن بعض اهل اللغة فيبقى العفل فى المعنى الاول غير منصوص فتدبر

### [الفصل السابع في العيوب]

قوله فيكون منصوصا

ولكن يكون المراد به القرن و حيثذاك يصح الحكم بكون العفل بالمعنى المذكور منصوصا باعتبار النصّ الوارد في القرن و لكن لا يتمشى ما ذكرنا في غایه توجيه الشارح فافهم

### [الفصل الثامن في القسم و النشوذ و الشقاق]

قوله و هو منتف فيهما

انتفاءه في الصّغيره غير ظاهر اذ المعتبر في التمكين عدم المنع من جانبها و لا خفاء في امكانه من الصّغيره و لا يعتبر في التمكين بالفعل و عدم مانع منه من شرع او غيره و الا لم تستحق الرتقاء و القراءة و الحائض و النساء و قد حكم آنفا باستحقاقهن و في شرح الشرائع علل الحكم في الصغيره بانه لما كانت القسمه من جمله حقوق الزوجيه و هي بمنزله النفقة على الزوجه فمن لا يستحق النفقة لصغرها او نشوذها فلا قسمه لها و لا يخفى ضعفه ايضا

قوله و لو لم يخف من المجنونه

هذا بناء على كون الوجه في سقوط القسمه للمجنونه على ما ذكره من عدم التمكين فانه مع عدم الخوف لم ينتف التمكين و

اطلق جمع من الاصحاب سقوط القسمه للمطيقه من غير تقييد بالخوف و علله فى شرح الشرائع بانه لا عقل لها يدعوها الى الانس بالزوج و التمتع به ثم قال و الاولى تقييدها بما اذا خاف اذها و لم يكن شعور بالانس و الا لم يسقط حقها منها و لعل ما هنا من تقييد السقوط بالخوف احوط

قوله و على التنصيف يجب عليه الخروج

كان هذا اذ لم يبق له قسم او لم يكن له قسمه تلك الليله و الا فله ان يبيت البقيه عند من يشاء و يمكن ايضا ان يكون بناء كلامه على ما هو المختار عنده من عدم وجوب القسمه الا بعد الابداء بها و يكون وجوب الخروج مبنيا على عدم جواز القسمه باقل من ليله على هذا القول ايضا كما صرحت به فى شرح الشرائع اذ لو لم يخرج يلزم عليه القسمه بينهنّ بقدر تلك البقيه ليتحقق التسويه مع عدم جواز ابتداء قسمته كذلك او يكون مراده وجوب القسمه بعدها او اراد ابتداء قسمته تامه فانه حينئذ لا بد من الخروج و الا لوجب عليه التسويه بينهنّ و بقدر ملك التقييد ثم ابتدأ القسمه ان شاء

قوله فانه يبيت عند الباقيات

اي و يجب عليه الخروج عندهنّ الى مكان خارج ليصح التشبيه و كان هذا مبني على ما هو المختار عنده فانه اذا كان ذلك فى ابتداء القسمه يبيت عند الباقيات مثلها او بحسابه ليتحقق التسويه ثم يستأنف قسمه تامه ان شاء و ان لم يشاء فلا شيء عليه و الخروج كانه اذا لم يرد القسمه بعدها او اراد قسمه تامه فانه حينئذ يلزم الخروج اذ لو باتت البقيه عنه واحده منهنّ و يلزمها التسويه بينهنّ فيها فلا يمكن ذلك او لعدم الجواز ابتداء بالقسمه ببعض الليله بلا عذر و يتحمل ايضا عدم جواز ابتداء قسمه اخرى قيل تحقق التسويه فيما ابتداء به و ان كان فى اثناء القسمه بان كان بعد بيته ليله عند واحده منهنّ فيجب عليه الاتيان بقسم الممنوعه و كذا الباقيات على وجهه باعتبار ما ابتدأ بها من القسمه و يجب ايضا ان يبيت عند غير الممنوعه مثلها او بحسابه باعتبار ما مات عند الممنوعه من الليله الناقصه ليتحقق التسويه و عليه الخروج لأحد الوجوه المذكوره و اما على القول بالوجوب المطلق ففيه اشكال لما فيه من تبعيض حق الباقيات بدون ضروره بل الظاهر حينئذ سقوط حق القضاء اذا لم يكن له فاضل يمكنه القضاء فيه الى ان يمكنه ذلك فياتى بحق الباقيات على وجهه ثم يستأنف القسمه و لكن لو جوز ذلك فوجه الخروج ظاهر و قال فى شرح الشرائع و الان احتاج الى التبعيض بغير الظلم كما لو كان يقسم بين نسائه فخرج فى نوبته واحده لضروره و لم يعد او عاد بعد وقت طويلا فيتضى لها من الليله التي بعدها مثل ما خرج و يخرج باقى الليل الى المسجد و نحوه انتهى و لا يخفى ان القضاء من ليله بعد لا باس بها على القول المختار فى ابتداء القسمه لكن الحكم بوجوبها لا يخلو من اشكال و الظاهر التخيير بينها و بين ما ذكره ها هنا و لعل القضاء اولى او يقع القسمه تامه و ان وقعت للممنوعه ملفقه بخلاف ما هنا لنقصان قسم كل واحده ح عن الليله لكن كانه لا منع منه اذا كان لعذر فى الابداء كما ان جواز التلقيق ايضا لذلك و الحكم بالخروج على هذا الفرض فلعله اذا اراد القسمه بليله كامله بلا زиاده و نقصان و لم يرد استئناف قسمه اخرى او لم يردها ناقصه فانه حينئذ لو باتت البقيه عند المقتضى لها يصير كل واحده ازيد من ليله تامه بقدرها مع احتمال عدم جواز الزياذه كما هو احد القولين و لو باتها عند احد الباقيات فيلزم علىه الاتيان بقسمه اخرى ايضا بقدرها بعد اتمام القسمه الاولى و لم يرد ذلك مع احتمال عدم جوازها لكونها ناقصه بلا عذر بل عدم جواز ابتداء قسمه اخرى قبل اتمام الاولى مطلقا و اما اذا وقع التبعيض فى الاثناء اي بعد بيته ليله كامله عند احدها فيشكل القضاء من حيث ان ليله بعد تصير حينئذ حق احدى الباقيات فتجويز تأخير حقها عنها يحتاج الى

دليل و ليس و العذر المفروض كانه لا يصلح دليلا عليه اذ كما يصح عذرنا له يصلح عذرنا لتفويت حق من فات حقها الا ان يقال ان التأخير أهون من التفويت فيجب ان يصار اليه عند العذر و فيه ان هذا معارض بان من اتفق العذر فى نوبتها احق بقبول العذر من غيرها و اما الحكم بالزوج على هذا المتقدّر فلاـ احد الوجوه المذكورة ايضا و اما على القول المشهور فالحكم بالقضاء مشكل جدا ايضا كما ذكرنا لكنّها اهون مما ذكره هاهنا اذ لا يلزم فيه الا التأخير عن ليه و تعطيل بعضها بخلاف ما ذكره هاهنا اذ يلزم فيه تأخير حقهن عن اربع ليال و تعطيل بعض كل منها و الحكم بسقوط القضاء الى ان يتيسر له ذلك كأنه اظهر منه عن الحكم بالخروج على هذا لو قيل بالقضاء فيها فوجده ظاهر ثم ان بعض الفضلاء نقل ما نقلنا عن شرح الشرائع و حكم بأنه يأتي على المذهبين بخلاف ما ذكره هاهنا فان انطباقه على القول بالوجوب المطلق مشكل لانه لا يفي حق الزوجيه التي منع من الاكمال عندها و هو الليله الكامله فقد ذكر انه لا يجوز جعل القسم اقل من ليه للضرر و فيه تأمل امّا اولا فلان عدم جواز جعل القسم الاقل من ليه انما يسلم عند عدم عروض ما يوجهه و اما عند عروضه فلعله لا منع منه و هذا

كما ان تلفيق الليله ايضا لا يجوز و على هذا ما ذكره فى شرح الشرائع فلو جوزه فليس ذلك الا للعذر فلا منع من تجويز التبعيض ايضا للعذر و اما ثانيا فلان عدم جواز جعل القسم اقل من ليله مشترك بين القولين على ما ذكره فى شرح الشرائع كان ذلك مانعا من الانطباق على القول المشهور لكان مانعا من الانطباق على القول الآخر ايضا فلا وجه لما ذكره من تخصيص عدم الانطباق المذكور بالقول المشهور لكن للتاميل فيما نقلنا من شرح الشرائع مجال و اما ثالثا فلانه لا وجه لتخصيص عدم الوفاء الذى ذكره بالممنوعه凡ه يلزم عدم الوفاء بحق الباقيات ايضا مثلها و هو اشد محذورا و اما رابعا فلما ذكرنا ان انطباق كل منهما على القول المشهور لا يخلو عن اشكال و ان كان الامر فيما ذكره هناك اهون هذا ما سنج لى في هذا المقام

قوله او مختص به

لا- يخفى ان اختصاصه به على القول بعدم وجوبه ابتداء انما هو في الابداء و اما بعده فيصير مشتركا كما في القول بالوجوب المطلق قوله في الحاشيه اي على واحده منهن عشر لعل وجهه ان الرابعه لا- يستحق عليه حينئذ الا- ثلث الأربعين التي لم يف بحقها منها فانه اذا قضى لها ثلثها و هو ثلث عشر و ثلث فيصير المجموع ثلاثة و خمسين و ثلثا فقد استوفت منها حقها الذي هو الرابع كاملا ثم اذا اراد ان يفى بحق الباقيين غير المظلوم به يجب ان ينظر الى ثلث ثلاثة و خمسين و ثلث فيوفيه لاحدهما حتى لها ربع المجموع و ثلث ذلك سبع عشره و ثلاثين و ثلث وقد قضى لها عشرا فيجب ان يوفى باقى اذا اراد الوفاء للباقيه ينظر الى ثلث المجموع الحال من اضافه الباقي الى ثلاثة و خمسين و ثلث المذكور و قد قضى لها عشرا فيوفي الباقي ثم ينظر الى ثلث المجموع الحال من ضم هذا الباقي الى ما قبله فيوفيه للمظلوم به اولا وقد قضى لها ثلث عشره و ثلثا فيوفى باقى و هكذا حتى يتم لكل واحده من الثلاثه عشر ثم يدخل المظلوم به ايضا في القسمه على هذا النهج الى ان يتحقق تساوى الجميع فان اتفق ذلك التقسيم كيف شاء لكن لا يخفى ما في هذا الطريق من الكلفه و قوع التفريق بين قسم كل واحده من الثلاثه و عدم ملاحظه نوبه كل واحده منها و الظاهر ان يقال انه يبيت عند الرابعه عشرا في نوبتها من الدوره الثانية و عشرا في نوبه المظلوم به و عند كل من الباقيين عشرا في نوبتها و الظاهر ان نسبة هذه الحاشيه الى الشارح غلط و المراد بما في الاصل العود عليهم جميعا

قوله بالعشر

كما هو ظاهره و على هذا فلا ريب في انه يقتضى للرابعه ثلاثة عشره و ثلثا و لا لاستيفاء كل واحده منهن مثله و يمكن ان يحمل كلام الشارح على ما في الحاشيه على انه يقضى للرابعه ثلاثة عشره و ثلثا التي هي ثلث الأربعين التي لم يف بحقها منه كما ذكرنا ثم يأتى لكل من الباقيين عشر للنوبه الثانية ثم يتم العشره الثانية للرابعه بان يبيت عندها سنه و ثلاثين ثم يستأنف التقسيم و حينئذ لا يخلو عن وجه فتأمل

قوله قضى لها عشرا خاصه

اي في الوقت الذي يمكنه ذلك فيه بطلاق او نشوذ او نحوهما كما ذكره بعض الفضلاء و هذا على المشهور و اما على القول فيمكنه ذلك لانه قدر في حق الثالث من الدوره الاولى و لا يثبت لهن حق الا بعد ابتداء دوره اخر فيمكنه القضاء قبل استيفائتها

للتجديد هذا على القول المشهور فانه ان جعل القضاء في نوبته الجديدة فيلزم الجود عليها و ان اسقط زمانها من الجميع يلزم الظلم على الجميع لكن لما كان الاحتمال الظاهر المبادر الى الوهم القضاء في نوبته الجديدة باعتبار انها بدل من المظلوم بهما التي وجب القضاء في نوبتها خصها بالذكر و اما على القول الآخر فيمكنه القضاء اذا لا إلا انه حينئذ يجب ان يوفى للجديدة في ايام القضاء ليه من الأربع الا ان يفرغ منها فلو كان الظلم بعشر فيقضى في كل اربع ثلثا للمظلوم و يفى بليله بالجديدة فيقضي في ثلث دورات تسعا للمظلوم و يبقى لها واحده فيقضيها و يثبت بها ايضا للجديد مثلها ثم لا يجب عليه شىء الا ان يستأنف دوره اخرى باختياره فيجب عليه اتمامها للجميع فافهم

قوله ولو كان المظلوم بعض ليله

لا- يخفى انه ان كان الظلم بعض الليله بيتوته عند اخرى وجب عليه ايقاعه في نوبه المظلوم بهما و اكمال باقى الليله عندها لا خارجا عن الزوج و ان كان الظلم بيتوته منفردا فلا يمكن القضاء مع الأربع الا بطلاق او نشوز و نحوهما كما ذكرنا سابقا و معه لا وجہ للخروج و كذا اذا نقص من الأربع فكان ما ذكره مبني على القول المختار عنده فانه حينئذ يمكنه القضاء و اكمال باقى الليله خارجا عن الزوجات كانه اذا لم يرد استئناف دوره او اراد استئناف دوره تامه فانه حينئذ يلزم الخروج والا فلا بد له من استئناف دوره ببعض ليله او لعدم جواز القسمه ببعض الليله بدون عذر كما مر مرارا فتأمل

قوله لأن ذلك هو مقتضى التحكيم

هذا في الحكم الاول ظاهر و اما في الحكم الثاني فلا لأن مقتضى التحكيم ظاهرا هو عدم التوقف على اذن الزوج و الزوجة كما نقل عن ظ ابن الجنيد

### [كتاب الطلاق]

#### [الفصل الثاني في أقسامه]

قوله و قيل ما لم يتزوج الا

لا- يخفى ان اشتراط عدم تزويع الام معتبر في القولين الآخرين ايضا فانهم اتفقوا على انه اذا تزوجت الام سقط حقها من الحضانه كما صرحا به و سيشير اليه هنا ايضا و لم يظهر من كلام هذا القائل الا هذا الاشتراط و اما مع وجود الشرط فغايه ثبوت الحكم متى هي فلم يظهر منه فجعله قوله ثالثا مما لا وجه له و لو قيل انه لما لم يعين الغايه فظاهره ثبوت الحق الى زمان البلوغ للاجماع على سقوط بعده فيرجع الى القول بالتسع لانه البلوغ في الأنثى و يمكن ان يقال الغرض من جعله قوله ثالثا نقل عبارتهم على ما فيها من الإجمال او يقال ان في القولين الآخرين و ان اشتراط عدم تزوج الام الا ان ذلك الاشتراط يختص بصورة وجود كما اختاره الشارح و اشار اليه هنا لا مطلقا كما هو ظاهر كلام القوم و اما في هذا القول فالاشتراط المذكور مطلقا وبهذا يحصل الفرق بينه وبين القولين الآخرين نعم انهم لم يعينوا ثبوت الحكم مع الاشتراط المذكور و الظاهر انه البلوغ على ما ذكر او يقال ان في هذا القول لما لم يعين الغايه فالظاهر ثبوت الحكم متى تحقق الشرط المذكور و انما الا ان مع البلوغ

و الرّشد لا خلاف في سقوطه فقبله لا بدّ ان يثبت و حينئذ فالتفاوت بينه و بين القول بالتسع لا حضانه بعده اصلاً و امّا على القول فقد ثبت بعد التسع اذا لم يحصل الرّشد و شىء من الوجوه لا يخلو عن بعد فتأمل

قوله و طلقها ثلاثة

لا حاجه الى انطلاق ثلاثة بل يكفي طلاق واحد فكان المراد طلقها طلاقاً يتيقن به الثالث الذي شك فيه و هذا اذا تيقن الاثنين و شك في وقوع الثالث كما هو الظاهر مما فرضه و امّا لو لم تيقن ذلك بل شك فيه ايضاً بل في الواحد ايضاً فيكفي طلاق آخر و ان لم يتيقن به الثالث و كان الاظهر ان يقول مع و طلقها طلاق آخر ليصحّ مط

قوله بل يكفي الإشاره مطلقاً

اى سواء كانت باخذ القناع ام لا

### [الفصل الثالث في العدد]

كتاب الطلاق في الفصل الثالث في العدد

قوله ولا عدّه على من لم يدخل بها الزوج

و كذا على اليائسه والصيغة و ان دخل بهما على ما هو المشهور بين الاصحاب و ذهب السيد المرتضى و ابن زهره الى وجوب العدّه عليهم مع الدخول ثلاثة اشهر و الأول اقوى

قوله ان كانت امه

هذا اذا لم يكن ام الولد لمولاها و اما ام الولد فالمحترار عند الشيخ و جماعه منهم المصنف كما سيجيء ان عدتها عده الحره اربعه اشهر و عشره و ذهب اكثر القدماء الى ان عده الأمه عن وفاه زوجها نصف عدّه الحره مطلقا سواء كانت ام ولد ام لا فالمذاهب ثلاثة

قوله و مستنده صحيحه محمد بن مسلم

وفي معناها روايات اخرى كثيرة

قوله و تخصيصها بغيرها طريق الجمع

لا- يخفى ان من الاخبار ما لا يمكن تخصيصها بغير الأمه لورودها في خصوص الامه كروايه سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال عده الم المملوكه المتوفى عنها زوجها اربعه اشهر و عشره او للتصريح فيها بعموم الحكم للحره و الأمه كصحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام اذ فيها ثم قال يا زراره كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حره كانت او امه او على اي وجه كان النكاح منه متنه او تزويجا او ملك يمين فالعده اربعه اشهر و عشره و عده المطلقه ثلاثة اشهر و الأمه المطلقه عليها نصف ما على الحره و كذلك المتعه عليها ما على الأمه و ظاهر صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام التي سيجيء في بحث عدم العداد على الامه كما سنشير اليه فلا يمكن الجمع بما ذكره نعم بعضها ورد في خصوص ام الولد المزوجه كصحيحه حسن بن محبوب او حسنته عن واهب بن عبد ربّه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدتها الله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعه اشهر و عشره ثم يطؤها بالملك بغير نكاح و صحيحه سليمان بن خالد قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الامه اذا طلقت ما عدتها قال حيستان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتدن اربعه اشهر و عشره و هن اماء فلذا ذهب المصنف و جماعه الى الفرق بين ام الولد و غيرها جمعا بين الاخبار و هو ايضا لا يخلو عن بعد اذ في الروايه الاولى لا يظهر التخصيص بام الولد من كلام الامام عليه السلام سئل عن خصوصتها و اما الروايه الثانية فلا تدل ايضا الا على انه عليه السلام قال ذلك في امهات الاولاد لا انه عليه السلام خص الحكم بها اذ يجوز ان يكون انما سئل عنها فاجاب بذلك او

اتفق حكمه عليه السلام بذلك في خصوص امهات اولاد فلا يدل ذلك على تخصيص الحكم بها بل ظاهر الاكتفاء بهذا النقل في جواب السائل عن عده الامه لو مات زوجها انها اربعه اشهر و عشرة مطلقا و الا لكان ينبغي ان يتعرض عليه السلام لحكم غير ام الولد ايضا و لعل قوله عليه السلام و هن اماء ايضا يشعر بما ذكرنا اي حكم بذلك فيهن و هن اماء فعلم ان حكم الاماء ذلك وعلى هذا فتخصيص الاخبار العامه في الاماء بهذين الخبرين مشكل جدا و يمكن ان يقال ان حكمهم بذلك ليس للجمع بين هذين الخبرين و الاخبار العامه في الاماء حتى يتوجه ما ذكر بل للجمع بين الاخبار الداله على المساواه و الاخبار العامه في الاماء حتى يتوجه الداله على التنصيف فانه احتمال مناسب للجمع بينهما به و ما ذكره من الخبرين ايضا لا يخلو عن تأييد له و على هذا فلا يتوجه ما ذكر لكن الحكم به بمجرد ذلك لا يخلو عن اشكال اذ يمكن ايضا الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار المساواه للحره على الاستحباب او حمل الاخبار التنصيف على التقيه و لعله اظهر و اولى عملا بعموم الآيه و رعايه للاح提اط و الله تعالى يعلم

قوله دائمًا كان النكاح أم منقطعاً

هذا هو المشهور بين الصحابة وذهب بعضهم إلى أن عده الممتنع بها إذا مات زوجها عنها وهي في حالة شهران وخمسة أيام والمعتمد هو الأول لعموم الآية والأخبار وخصوص صحيحه زراره قال سأله أبا جعفر عليه السلام ما عده الممتنع إذا مات عنها الذي يتمتع بها قال أربعه أشهر وعشراً قال ثم قال يا زراره كل النكاح إلى آخر ما نقلنا سابقاً وغیرها والروايات التي تدل على التنصيف مرسله لا تصح للاحتجاج في مقابلتها وحملها الشيخ في التهذيب على أنها كانت أمه تتمتع بها باذن مالكها وفي روايه على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال عده المرأة إذا تمنت بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوماً وهي ضعيفة ويمكن حملها على ما إذا مات الزوج بعد انقضائه أيامها والمراد أن عدتها خمسة هي واربعون يوماً التي هي عدتها ولا يتغير حكمها باعتبار الوفاة وقال الشيخ في التهذيب أنه وهم من الروايات ويجوز أن يكون سمع ممتنعه انقضت أيامها كان عليها خمسة واربعون يوماً فحمله على المتوفى عنها زوجها

قوله سواء اضبط عددا

بذلك الظاهر من بعض كلماتهم هو الاول حيث يجعلونها داخله فى المضطربه و يحكمون فى المضطربه مطلقا بالرجوع الى التميز ثم الى الروايات ثم يجعلون العاده العدديه فيها بمنزله الروايات و كذا من كلام الشارح هاهنا حيث لم يجعلها داخله فى مستقيميه الحيض و حكم فى غير مستقيميه مطلقا بالرجوع الى التميز ثم بالشهر فكانه لم يعتبر فيها الأقراء التى هي بمنزله الروايات كما لا يعتبر فى العده الروايات بل حكم فيها بعد التميز بالشهر و ذكر بعض المحققين ان ذاكره العدد الناسيه للوقت لو عارض تميزها عدد ايام العاده لم ترجع الى التميز بناء على ترجيح العاده على التميز و لا يخفى انه اذا كان الاضطراب باعتبار عدم ضبط الوقت فى الواقع لا نسيانه ايضا ينبغي ان يكون حكمه عنده حكم نسيان الوقت من عدم اعتبار التميز فيه ايضا و فيه ان الظاهر مما ذكروه فى مسئله تعارض التميز و العاده

و اختلافهم فيها هو العاده الوقتيه دون العدديه كما يظهر بالتأمل فيها فمع عدم ضبط الوقت وجود التمييز ينبغي ان يجعل ايام حيضها زمن التمييز لكن اذا كان زمن التمييز انقص من الاقراء مع التمييز و بدونها ثلاثة اشهر و يتحمل ايضا ان يكون هى عدد العاده المضبوطه فينبغي الحكم بالتخصيص بقيه العاده ايضا و اذا كان ازيد عليه فينبغي التحيض بعده ايضا اذا لم يتجاوز العشره و اما مع تجاوزها فالاعتبار بالعاده و اذا كان زمن التمييز في شهر مرتين او ثلاثة و تخلل بينهما نقاء اقل الطهر فالظاهر تحيضها في كل مره و ان كان العدد المضبوط منها في كل شهر مرّه و هو ظاهر هذا ثم انه لم ار في كلامهم التصریح بتعيين عده ذات العاده العدديه لكن قد اشرنا الى ان الظاهر من کلام الشارح ان عدتها هي الاقراء التي لها مطلقا بناء على العمومات الداله على ان العاده هي ثلاثة قروء مع ما تقرر عندهم من انها الاقراء لها شرعا و في صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال عده المرأة التي لا تحيض و المستحاضه التي لا تطهر و الجاريه التي قد يئست و لم تدرك الحيض ثلاثة اشهر و عده التي لا يستقيم حيضها ثلث حیض متى ما حاضتها فقد حللت للازواج و في حسته بابراهيم بن هاشم عنه عليه السلام قال عده المرأة التي لا تحيض و المستحاضه التي لا تطهر ثلاثة اشهر و عده التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء و في صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر او في سته اشهر او في سبعه اشهر و المستحاضه و التي لم تبلغ المحيض و التي تحيض مرّه و ترتفع مرّه و التي لا تطبع في الولد و التي قد ارتفع حيضها و زعمت انها لم تؤيس و التي ترى الصّفه من حیض ليس بمستقيم فذكر ان عده هؤلاء كلّهن ثلاثة اشهر و في روايه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال عده التي لم تحيض و المستحاضه التي لا تطهر ثلاثة اشهر و عده التي تحيض و يستقيم حيضا ثلاثة قروء و القرء جمع الدم بين الحيضتين و انت خبير بان الظاهر من هذه الاخبار ان المستحاضه التي لا تطهر عدتها ثلاثة اشهر مطلقا من غير رجوع الى عاده او تميز او اقران او روایات لكنهم خصوها بمن لا عاده لها و لا تميز و لا اقران في المبتدأ على ما ذكره الشارح بناء على ما ثبت عندهم في بحث الحیض من الرجوع الى هذه في التحيض و لم يعتبر و الرجوع الى الروایات ها هنا مع اعتبارهم انهم ايضا هناك اذا لا يبقى حينئذ مستحاضه يعتد بثلاثة قروء فلذا جعلوا ثلاثة قروء ها هنا بمنزله الرجوع الى الروایات هناك لكن يتوجه حينئذ اما اذا جاز مخالفه حكم العده لما ذكروه هناك فلم لا تحمل الروایات على ظاهرها من اعتدادها بثلاثة اشهر مطلقا من غير رجوع الى شيء مما ذكروه هناك اللهم الا ان يثبت اجماع على خلافه و في الاخبار فلم ار ما يصلح لمعارضتها سوى ما نقله في التهذيب انه سئل محمد بن مسلم عن عده المستحاضه فقال تنتظر قدر اقرائها او تنتقض يوما فان لم تحيض فلتنتظر الى بعض نسائها فلتعد باقرائها و مثله في الفقيه ايضا لكن فيه بعد اقرائها فتزيد يوما او تنقض يوما و هذه الروایه تدل على الرجوع الى عادتها و مع كونها مبتدئه على الرجوع الى عاده نسائها لكنها لجهاله سندتها و عدم ذكر السؤال لا تصلح لمعارضه تلك الاخبار الكثيره هذا مع ما في متنها من الاشتباه فان قوله او تنقض يوما لا يظهر معناه فقيل اي من ابتداء الحیض من باب الاحتياط و لعله اراد ان ينقض يوما من ابتداء الحیض الثالث و يضيقه الى ايام العده من بباب الاحتياط و لا يخفى بعده و اما على ما في الفقيه فقيل ان هذه الزیاده و النقصان لانتم ثلاثة اشهر اذ الغالب في العادات اختلافها مع ثلاثة اشهر بشيء قليل و لعل هذا اذا وقع الطلاق في اول الطهر و كانت الاقراء هي الحیض و اما اذا وقع الطلاق في اواخر الطهر او كانت الاقراء هي الاطهار فالتفاوت يزيد على اليوم و اليومين سيمما اذا وقع الطلاق في اواخر الطهر و كانت الاقراء هي الاطهار و هذا مع ما فيه من التعسّف يرجع الى اعتبار الاشهر لا الاقراء و قيل المراد ان زیاده يوم و نقصانه سابقا لا يضر في حصول الاقراء و اعتبارها و لا يخفى

ما في حمل العباره عليه من التعسف و في مرسله جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال تعذر المستحاصه بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهر ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لأن دم الحيض عبيط حار و دم الاستحاصه دم اصفر بارد و هذه الروايه تدل على اعتبار العده و التمييز الا ان سندتها مع قطع النظر عن الارسال ليس بشيء و يمكن ان يقال ان الآيه الشريفه والاخبار العامه بان العده ثلاثة قروء و يكفي مرجحا لحكمهم بانقضاء العده بكل ما ثبت انه اقراء شرعا ولا وجه للعدول الا في موضع اليقين و ليس ذلك الا عند الرجوع الى الروايات على ما فعلوه ولكن مع ذلك الاخطو للمستحاصه التي لا تطهر التربص ثلاثة اشهر مطلقا ثم في تفسير المستقيم بما ذكره نظر اما اولا فلان الحكم بان من لها عاده مضبوطه وقتها تعذر بالاطهار لا يستقيم على اطلاقه فان من اعتادت الحيض فيما زاد على الثلاثة الاشهر و طلت فى وقت يبقى لها بعد الطلاق ثلاثة اشهر لا يعتد بالاطهار و ان كان لها عاده مضبوطه وقتا و عددا و اما ثانيا فلان من ترى الحيض و ان لم ينضبط كما اذا رأت الدم تاره في اول الشهر و تاره في وسطه و تاره في آخره سواء اتفقت في العدد ام لا اذا لم يكن شيء منها اقل من الثلاثة و لا يتتجاوز العشره يحكم بحوض الجميع و تعذر ايضا بالاقراء لا بالشهر من غير ان يرجع الى تمييز مع انه على ما فسره غير مستقيم الحيض فيلزم ان يرجع الى التمييز ثم تعذر بالشهر على ما ذكره فالظاهر على فتاويمهم ان يقال المستقيم الحيض و هي من ترى الحيض في كل شهر على قياس عامه النساء على عاده مضبوطه تعذر بالاقراء و كذلك من لم تكن لها عاده مضبوطه لكن وجد في كل ما تراه من دم شرائط الحيض و تخلل بينهما نقاء اقل الظهر و اما من استمر دمها فذات العاده الوقتيه ترجع اليها و تعذر بالاقراء و اما العديه فقد فصيلنا القول فيها و اما المبتدئه و المضطربه فتعذر ان ايضا بالاقراء اذا حكم بحوضهما بالتمييز فيهما او الرجوع الى عاده نسائيها في الاولى و اما مع استمرار الدم و فقد التمييز و كذا اختلاف عاده الاقران في المبتدأه فتعذر بالشهر و كذا من لا ترى الدم و هي في سن من تحيض تعذر بالشهر الثلاثة و لو رأت في الاشهر الثلاثة مره او مرتين فحكمها ما فصلوه و يمكن الاختصار في الكلام بان العده فيمن هي في سن من تحيض اما ثلاثة اقراء باعتبار العده به و لو انقضت ثلاثة اشهر و لم يحصل شيء من الامرین فحكمها ما فصلوه من الصبر الى حصول اتمام ثلاثة اقراء كذلك او انقضاء سنه على قول و خمسه عشر شهرا على قول آخر بقى الكلام في مسئله اخرى و هي ان ما اشتهر بين القائلين بان العده هي الاطهار في روايات الاقراء من الحكم بانقضاء العده برأيه الدم الثالث ليس بظاهر على اطلاقه بل انما هو في من لها عاده مضبوطه بحسب الزمان اذا وصل اليها و اما في غيرها فقد صرّح بعضهم بانها مع الاختلاف تصرّب الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط اما بناء على القول بعدم الحكم بحوضها و وجوب العبادات عليها الى ان يمضى اقل الحيض كما اشرنا اليه سابقا او بناء على الفرق بين العبادات و العده و وجوب زياده الاحتياط في العده بخلافها و لا يخفى انه على هذا يمكن الحكم في بعض فروض ناسي العدد دون الوقت ايضا ان لا يحكم بانقضاء العدد بمجرد الحكم بتحيضها شرعا بل الى ما يصل الى ما يتيقن كونه وقت الحيض فلو علم انه آخره مثلا و تحضرت

قبله باحدى الروايات فربما لا يحكم بانقضاء العدّه الا بالدخول في الثلاثه الاخيره المتيقنه لا بما تحيضت قبلها ليطابق احدى الروايات عملا بالاحتياط و الظاهر ان حكمهم بانقضاء العدّه بمجرد رؤيه الدّم الثالث في المضبوطه ايضا انما هو بحسب الظاهر بمعنى انه يجوز لها التزويع مثلا بمجزده و اما لو فرض انقطاع الدّم قبل الثلاثه فيتيّن بقاء العدّه و فساد الحكم الظاهر الى ان يتم العدّه بوجه آخر فتدبر

قوله سواء كانت مسترابه

المسترابه هي التي حصل فيها ربيه الحمل كما فيما اذا تاخر حيسها عن عادتها و كثيرا ما يطلق في كلام الاصحاب على من لا تحيض و هي في سن من تحيض مطلقا سواء كانت مسترابه بالحمل او تيقنت حملها او عدمه و من غير من الاصحاب ها هنا بالمسترابه اراد بها المعنى الاعم فافهم

قوله لعارض من مرض و حمل

هذا اذا كان الحمل من الرّزنا فانّها لا عدّه عليها من الرّزنا سواء كان سابقا على التزويع او بعده لكن علم كون الحمل من الرّزنا بعد الزوج فحينئذ انما تعتد للزوج بالاشهر اذا لم تر الحيض و اما اذا كانت حاملا من الشبهه بان وطئت بعد التزويع بالشبهه و التتحقق الولد بالواطى بعد الزوج ثم طلقت فتعتـد للواطى بها بوضع الحمل ثم تعتـد للطلاق بعده بما هو حكمها من الاقراء او الاشهر على ما صرّح به في شرح الشرائع و لو كان الحمل من الزوج فالعدّه انما هي وضع الحمل لا الاشهر كما سيجيء

قوله ان طلقها عند الهلال

بان يبتدئ باللفظ قبل الغروب من ليه الهلال بحيث يفترن الفراغ منه باوّل الشهر لا بابتدائه في اول الشهر لانه الى ان يتم لفظه يذهب جزء من الشهر فينكر كذا في شرح الشرائع في هذا البحث وقال في بحث السلام منه و اعلم ان المعتبر في الاولي و الاثناء العرف لا اللغة فلا يقدح فيه اللحظه و الساعه مع احتماله انتهي و الاولى رعايه ما هو الاحتوط في كل باب فافهم

قوله بعد الهلالين على الاقوى

و قيل تعتـد بهلالين بعد الشهر الذي وقع الطلاق في اثنائه و تأخذ من الثالث بقدر ما مضى من الشهر المذكور و قيل بانكسار الجميع فيسقط اعتبار الاهله و هذا البحث آت في جميع الآجال كالسلام و الدين المؤجل و غيرها و ما اختاره الشارح هو المشهور بين الاصحاب و لا يخلو عن قوه لكن الاولى رعايه ما هو الاحتوط في كل باب هذا فيما قدر له الشهور شرعا كالعدّه و اما الآجال المشترطه بين النّياس المقدرة بالشهور فلو لم نقل بكفايه التتميم بقدر الفائت فلا ريب في كفايه الاكمال ثلاثين فيها بناء على العرف و لا حاجه الى الاحتياط برعايه القول الثالث فتأمل

قوله و الضابط ان المعتبر المذكوره

قوله و ان كانت لها عاده مستقيمه فيما زاد عليها

يعنى انه اذا مضى ثلاثة اشهر بپض انقضت عدتها به سواء لم تكن لها عاده مستقيمه او كانت لها عاده مستقيمه فيما زاد عليها فاللوا و صلى و الظاهر من کلام الاصحاب ان اعتداد بثلاثة اشهر بپض انما هو في غير المستقيمه و اما المستقيمه فانما تعنت بالاقراء و ان زاد عادتها على الثلاثه و هو اوفق بالآيه الشريفه والروايات الوارده في هذا الباب لكن جماعه منهم کالمحقق و العلامه رحمة الله حكموا بعد ذلك بان من رأت الدّم في كل خمسه اشهر او سته تعنت بالاشهر فعلم منه ان حكمهم باعتداد المستقيمه بالاقراء انما هو فيما اذا كان عادتها فيما دون ذلك و كانوا لهم لما رأوا ان الحكم باعتداد المستقيمه مطلقا بالاقراء يوجب فيما كانت العاده في كل خمسه فصاعدا ان تزيد العده على السنن التي هي مختارهم في عده المستربه و هي اطول العادات على ما هو المعروف بينهم فلذا عدلوا عن اعتبار الاقراء فيها الى الاشهر التي هي بدلها و خصوا اعتبار الاقراء بما اذا كانت العاده فيما دون ذلك و تفصيل الكلام في هذا المقام فيما علقناه على شرح الشرائع قوله في الحاشية والمروى فيه خبر عمار السباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأه شابه و هي تحيسن في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيسنه واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنن تطليقه واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيسن ثلث حيسن متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنن و لم تحيسن ثلث حيسن قال يتربص بها بعد السنن ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهمما مات ورثه صاحبه ما بينه و بين خمسه عشر شهرا و الروايه موثقه بعماي و متنها ايضا لا يخلو من قصور فان الاشتباه في امر هذه المرأة لو كان انما هو في عدتها الا في كفيه تطليقها كما يظهر من السؤال و ايضا لا يظهر وجه لشخصه عليه السلام طلاقها بطلاق السنن اذ لا منع من طلاق العده ايضا فيها و يمكن حمل قوله كيف يطلقها عن السؤال عن كفيه عدتها و قوله عليه السلام طلاق الشينه على الشينه بالمعنى الاعم او التخصيص بالشينه باعتبار افضليتها مطلقا لا بسبب في خصوص هذه المرأة بل التفاوت بين هذه المرأة و غيرها ليس الا باعتبار ما ذكر في عدتها فافهم

قوله فيها و اما التربص تسعه إلى آخره

هذا منه رحمة الله غريب فان القول بالتسعة مستند الى روایه سوره بن کلیب و وقد روایا الشیخ فی التهدیب بعد روایه عمار متصله بها و هو رحمة الله فی شرح الشرائع نقل الروایتین جمیعا و ها هنا وقع منه هذه الفضلہ و بالجمله فالروایه هکذا عن سوره بن کلیب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقه على طهر من جماع بشهود طلاق السنن و هي من تحيسن فمضى ثلاثة اشهر لا حيسنه واحده ثم ارتفعت حيسنها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى و لم تدر ما رفع حيسنها قال ان كانت شابه فلم تطمت في ثلاثة اشهر لا حيسنه ثم ارتفع طمنها فانها تترقب تسعة اشهر من يوم طلاقها ثم تعنت بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت و سند الروایه الى سوره بن کلیب صحيح و اما هو فمشترک بين رجلین احدهما مجهول و الآخر فيه مدح في الجمله و في سند ما روی في مدحه حذیفه بن منصور وقد ضعفه ابن الغضايري و ان وثقه النجاشی و نقل توثيقه و مدحه عن شیخنا المفید ايضا و اما ما ذكره بعض المحققین من ان هذه الروایه ضعیفه لأن روایها و هو سوره بن کلیب لم يرد فيه مدح يعتد به وقد ضعفه ابن الغضايري فكانه اشتباه منه رحمة الله الا ان يحمل کلامه على تضییف

مدحه باعتبار تضعيف راويه و لا يخفى بعده ثم ان المحقق رحمه الله في النكت بعد ما ذكر ان عمر افطحي فلا عمل على ما يتفرد به لكن الشيخ لا يطرح روایاته و يقول انه ثقه ذكر ان روایه سوره ارجح لسلامه طريقها و كانه اراد السلامه من فساد المذهب هذا ثم انه يستشكل على الروایتين بان التربص تسعة شهر او سنه من حين الطلاق لا يطابق شيئا من الاقوال في اقصى الحمل لأن مدته انما تحتسب من آخر وطع وقع بها لا من حين الطلاق فلو فرض انه كان معتلا لها ازيد من ثلاثة شهر تجاوزت مدة التربص عن اقصى مدة الحمل على جميع الاقوال على روایه التسعه فكيف عن السن و ايضا بعد العلم ببراءتها عن الحمل بالتسعة كما هو احد الاقوال و السنه على قول آخر اعتدادها بثلاثة شهر غير متوجه لأن مع طرو الحيض قبل تمام الثلاثه ان اعتبرت العده بالاقراء و ان طالت لم يتم الاكتفاء بالتسعة و الثلاثه و لا بالسته و الثلاثه اذا لم يحصل الاقراء بها و ان اعتبر مضى ثلاثة شهر بيض بعد النقاء فالمعتبر بعدم العلم بخلوها من الحمل حصول الثلاثه كذلك ولو قبل العلم لأن عده الطلاق لا يعتبر

القصد اليها

وقد مضى ثلاثة أشهر كذلك في التسعه فلا وجه للتربيص ثلاثة أخرى ولو فرض اعتبار القصد فلا يكفي أيضاً البلوغ إلى سنّة أو ثلاثة بعدها ما لم يعتبر في الثالثة الأخيرة كونها بيضاً ولم يعتبر ذلك في الروايتين ولا في فتوى الأصحاب ولا يخفى أنه لو صحت الرواية فالامر في مثل هذه الاشكالات هيّنّ اذ براءه الرحّم وان كانت من مصالح العده لكن قد اعتبر فيها مصالح أخرى أيضاً كما يظهر من عموم عده الوفاه واختلاف الحره والامه في العده وعلى هذا فلا بعد في وجود مصلحة الاعتبار والتربيص تسعه أشهر او سنّه من حين الطلاق وان ظهر براءه الرحّم في بعض الموارد قبلها باعتبار مصلحة أخرى او لا- يرى انه اوجب الاعتداد بثلاثة أشهر يبضم بعد الطلاق وان ظهر براءه الرحّم من الحمل باعتبار مضى ثلاثة أشهر كذلك فصاعداً من حين الوطى قبله على انه ليس في الروايتين ان ذلك الترّبيص لظهور براءه الرحّم وانما وقع ذلك في كلام بعض الأصحاب كالمحقق رحمة الله حيث قال صبرت تسعه أشهر الاحتمال الحمل و لعلّ مراده الإشارة إلى بعض مصالح الحكم لا انها منجزه فيه و لا انها ايضاً جارية في جميع الموارد اذ الظاهر انهم يعنون الحكم فيمن لا يتحمل فيها الحمل ايضاً كما صرّح به الشارح رحمة الله هاهنا فاندفع الاول واما الثاني فيمكن دفعه ايضاً بانا لا نم ان العده لا بدّ ان يكون بالاقراء البته و لا انه اذ لم يعتبر الاقراء حتماً فيكفي مضى ثلاثة أشهر يبضم مطلقاً بل نقول ان احدهما يكفي للعده اذا كانت الاشهر المذكورة في ابتداء الطلاق واما اذا كانت بعد حيضه او حيضتين فلعلّها لا- تكفي في العده بل لا بدّ من الاقراء او مضى سنّه او سته و ثلاثة بعدها كما تضمنت الروايتان و ذكره الأصحاب على ان الحكم بوجوب الترّبيص تسعه ثمّ ثلاثة في الرواية الأخيرة لا يلزم ان يكون الاول للبراءه و الثاني للاعتداد بل يمكن ان تكون الجميع للبراءه بناء على ان اقصى الحمل ستة كما هو احد المذاهب لكن التفصيل للإشارة الى ان المدة الأولى مما لا بدّ منه لظهور البراءه و الثانية لرفع الاحتمال بعيد النادر الذي قد يتافق في بعض النساء هذا و اعلم ان هاهنا مسئلة أخرى و هي ما لو طلقت فادعه الحمل وقد ورد فيها روايات فمنها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته فادعه حملأا انتظر بها تسعه أشهر فان ولدت و لا اعتدت ثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه و لا يخفى ان هذه الرواية مؤيد له جداً الروايه سوره لانه اذا وجبت الترّبيص تسعه ثمّ ثلاثة لادعه الحمل فلا بعد في وجوبه للاسترابه به ايضاً واما ما يقال من انه يمكن حمل قوله والا اعتدت ثلاثة أشهر الى آخره على انه جعلت عدتها ثلاثة أشهر من التسعه ثمّ قد بانت منه بعد الثلاثة من التسعه فلا يخفى بعده جداً و منها روايه محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيسنها كم عدتها قال ثلاثة أشهر قلت فانها ادعـت الحمل بعد ثلاثة أشهر قال عدتها تسعه أشهر قلت فانها ادعـت الحمل الى سنّه ثمّ ثلاثة أخرى بعد تسعه أشهر قال انما الحمل تسعه أشهر قلت تتزوج قال تحاطـت ثلاثة أشهر قلت فانها ادعـت الحمل بعد ثلاثة أشهر قال لا ربيه عليها تتزوج ان شاءت و هذه الرواية تحتمل وجوهاً احدها ان يكون حكمه عليه السلام اولاً بـان العـده تسعه أشهر و قوله عليه السلام انما الحمل تسعه أشهر محمولاً على القدر الواجب من العـده و قوله عليه السلام تحاطـت ثلاثة أشهر محمولاً على الاستحبـاب و ربما يؤيد لفظه الاحتياط و على هذا فتحتمـلـ الثلاثة في روايه عبد الرحمن بن الحجاج ايضاً على الاستحبـاب بل في روايه سوره ايضاً يمكن الحمل على الاستحبـاب بناء على ما ذكرنا من تقارب المـسألـتين من حيث الـاعتـبار و ثانيةـها ان يكون حـكمـه عليهـالسلام بـوجـوبـالتـسـعـهـ بنـاءـ علىـصـحـهـ ماـادـعـتهـ المـرأـهـ منـالـحملـ وـانـاـقـصـيـالـحملـ تـسـعـهـ ثمـ لـماـسـئـلـ ثـانـياـ انـهاـ اـدـعـتـالـحملـ بـعـدـ تـسـعـهـ اـشـهـرـ اـشـهـرـ عـلـيـالـسـلـامـ الىـ فـسـادـ دـعـواـهـاـ بـانـالـحملـ لـيـسـ الاـ تـسـعـهـ اـشـهـرـ ثمـ لـماـسـئـلـ عـنـ جـواـزـ تـزوـيجـهاـ اـجـابـ بـعـدـ جـواـزـ التـزوـيجـ ماـلـمـ تـحـطـ بـثـلـاثـهـ اـشـهـرـ اـخـرىـ بنـاءـ عـلـيـ وجـوبـ الـاعـتـدادـ بـثـلـاثـهـ بـعـدـ اـقـصـيـالـحملـ وـلـفـظـ الـاحتـياـطـ لـيـسـ بـصـرـيـحـ فـيـ عـدـمـ الـوـجـوبـ وـ عـلـيـ هـذـاـ

فيوافق ظاهر روايه عبد الرحمن و ثالثها ان يكون قوله عليه السلام عدتها تسعه اشهر بناء على ما هو الشائع الغالب في الحمل و كما قوله عليه السلام انما الحمل تسعه اشهر فالمراد ان الظاهر بعد تسعه اشهر كذب دعواها ثم لما سئل عن تزويجها اجاب بانها تحاط بثلاثه اشهر بناء على ان اقصى الحمل سنه و ان كان ذلك نادرا جدا و على هذا فيمكن ان يكون الاحتياط على سبيل الوجوب وهو ظاهر او على الاستحباب بناء على كفایه تربص المده التي هي اقصى الحمل في الغالب ولا يخفى ان قوله عليه السلام في آخر الخبر لا - ربيه عليها تتزوج ان شاءت مما يؤيدوجه الاخير اذ يفهم منه ان الحكم بتربص الثلاثه لبقاء ربيه في الجمله هذا و على الوجه فيهذه الروايه ايضا مؤيد لروايه سوره في اعتبار التسعه و كذا الثلاثه ايضا لكن اما على سبيل الوجوب او الاستحباب على ما فصلنا و سندها و ان لم يكن صحيحا لكن كانه موثق حسن و منها روايه ابن حكيم ايضا عن ابي ابراهيم او ابيه عليه السلام انه قال في المطلقه يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنه قال ان جاءت به الاكثر من سنه لم تصدق ولو بساعه واحده و هذه الروايه ظاهره في ان اقصى الحمل سنه و لا تخلو عن تأييد للروایتين الاولىين و لروايه سوره كما لا يخفى و منها روايه محمد بن حكيم ايضا بسند موثق حسن عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فترتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تتزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا بن حكيم رفع الطمح ضربان اما فساد من حيسنه فقد حل لها الازواج وليس بحامل و اما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها تسعه اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعه اشهر قال انما الحمل تسعه اشهر قلت فتزوج قال تحاط بثلاثه اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ربيه تتزوج و هذه الروايه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الغرض من قوله عليه السلام هيهات من ذلك الى قوله قال قلت بيان فساد دعواها الحمل او عدم ظهوره الا بعد ثلاثة فان الحمل لا بد ان يستبين في الثلاثه و يكون المراد بقوله قلت فانها ارتابت انها ارتابت في الواقع فما حكمها و ان كانت كاذبه في دعوى عدم ظهوره في الثلاثه او انها تدعى الربيه و ان كانت كاذبه في احدى الدعويين فما حكمها فاجاب عليه السلام بان عدتها تسعه اشهر بناء على تحقق الحمل في الواقع او على احتماله بان تكون كاذبه في الدعوى الاخرى و هذا الى آخره محمول على احد الوجوه التي ذكرنا في الروايه الاولى منه و ثانيهما ان يكون قوله قلت له فانها ارتابت لم يكن سؤالا عن المرأة الاولى بل سؤال على حده عن امرأة يطلقها زوجها فترتفع طمثها و ارتابت بالحمل فاجاب عليه السلام بما اجاب و تحمل على احد الوجوه التي ذكرنا في الروايه الاولى وعلى الوجهين فيهذه الروايه ايضا توافق الروايه الاولى منه و منها روايه محمد بن حكيم ايضا قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت المرأة التي لا تحيسن مثلها و لم تحيسن كم تعتد قال ثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعه اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتتاب لأن الله عز و جل جعل للحمل وقتا فليس بعده ارتتاب و الظاهر ان لفظه لا تحيسن من

سهو من النساخ الا ان يحمل على القول بوجوب العده على الصيغه و يقال ان قوله قلت فانها ارتابت سؤال آخر عن المرأة التي ارتابت لا عن المرأة المفروضه او لا و لا يخفى بعده ثم لا يخفى ان هذه الروايه اظهر دلاله على الاكتفاء بالتسعة مع الارتباط و ان اقصى الحمل تسعة لكن ليس فيها حديث دعوى الحمل فيمكن ان يخص ما يدل على السنه بصورة دعوى الحمل و ايضا بقرينه الروايتين الاخيرتين منه ربما يكون فيها مظنه الاكتفاء بنقل بعض الحديث و ترك تتمه و هو السؤال عن التزويج و الجواب بالاحتياط بثلاثه اشهر و هذا مما يضعف التمسك بها بدونها فتأمل قوله فيها تبين بالثلاثه من غير تفصيل اي بين المتصله بالطلاق و غيرها ظاهرها كفايه مضى الثلاثه البيض مطلقا و ان كان بعد حيشه او حيضتين و على هذا فيمكن الاستدلال بها على الاكتفاء بالتسعة بل بما دونها ايضا اذا مررت عليها ثلاثة اشهر بيض و ان كان الحيشه او الحيضتين لكنه لما كان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم انقضاء العده بما دون التسعه فلا يمكن الجرأه على الحكم فيما دونها و اما فيها فالحكم به لا يخلو عن قوه و لعل مراده بالاكتفاء بالتسعة هو الاكتفاء بالتسعة و الثلاثه كما هو القول المشهور الظاهر سياق كلماته و لأن ظاهر الاصحاب كما يرشد اليه كلام الشارح رحمه الله ايضا في اول الحاشيه الاتفاق على احد القولين و لم ينقل القول بالاكتفاء بالتسعة هو الاكتفاء بالتسعة عن احد نعم ذكر في شرح الشرائع ان طريق الروايتين قاصره عن افاده مثل هذا الحكم لكن الشهره مرجحه لجانبها على قاعدهم و لو قيل بالاكتفاء بالتربيص مده تظهر فيها انتفاء الحمل كالتسعة من غير اعتبار مده اخرى كان وجها و لعل ما ذكره احتمال استوجهه على تقدير القول به كما هو ظاهر كلامه لا انه قول لأحد فالظاهر حمل كلامه هنا على ما ذكرنا و يمكن حمله على ظاهره من الاكتفاء بالتسعة كما ذكره في شرح الشرائع بان يقال ان الاتفاق لم يظهر له الا على عدم الانقضاء بما دون التسعه و هو و ان لم يعلم مخالفه للقولين لكنه احتمل القول بالاكتفاء بالتسعة و لم يظهر له انحصر القول فيما و الله تعالى يعلم و اما الروايات التي اشار اليها فحسنه زراره هي ما رواه في الكافي و التهذيب في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن زراره و هي كال الصحيح و في الفقيه رواها عن ابن ابي عمير و البزنطي جميعا عن جميل عن زراره و طريقه صحيح عن ابن جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقه المسترابه تستريب الحيض ان مررت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم ان بانت منه و ان مررت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل و تفسير ذلك ان مررت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحافت ثم مررت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحافت ثم مررت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحافت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه و لا تعتد بالشهور و ان مررت بها ثلاثة اشهر لم تحض فيها فقد بانت و لا يخفى دلالتها على ما ذكره فان قوله ع ان مررت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به مطلق و لا اختصاص لها بالثلاثه الأولى و يؤكده اطلاقه قوله عليه السلام و ان مررت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض فانه يدل على انه ان كانت بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالأشهر ولا حاجه الى الاقراء و الا فلا وجه للاشتراط المذكور و مثله ما نقل ايضا عن جميل في تفسيره فانه خص الاعداد بالاقراء بمن مررت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحافت ثم هكذا في الثالثه و الثانية ثم قال و ان مررت بها ثلاثة اشهر لم تحض فقد بانت اذ لا يخفى ظهوره في ان مضى ثلاثة بيض يكفي في انقضاء العده مطلقا و مثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المسترابه انقضت به عدتها ان مررت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بالشهور و ان مررت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيض ثلاثة اشهر انقضت عدتها بالحيض و ما رواه ايضا في الموقن بابن فضال و هو كالصحيح عن زراره عن احدهما عليه السلام قال أي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مررت ثلاثة اشهر لا ترى فيها و ما فقد انقضت عدتها و ان مررت ثلاثة اقرأ فقد انقضت عدتها لكن لا

يُخْفِي أَنَّ مُورِدَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ سُوَى مَوْثِقِهِ ابْنِ فَضَالٍ هُوَ الْمُسْتَرَابُ وَهِيَ عَلَى مَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ مَعْنَاهَا لَا تَشْتَمِلُ مَسْتَقِيمَ الْحِيْضُورِ الَّتِي لَمْ تَتَخَلُّفْ عَادَتْهَا وَلَمْ تَحْصُلْ فِيهَا رِبَيْهَ حَمْلٍ وَأَمَّا مَوْثِقِهِ ابْنِ فَضَالٍ فَسَمِيرُ إِلَيْهَا فِيهَا وَإِنْ أَمْكَنْ عُودَهُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَطْلَقاً لِكُنَّ الظَّاهِرُ بِقَرِينِهِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى عَنْ زَرَارَهِ رَجُوعَهُ إِلَى الْمُسْتَرَابِ وَعَلَى هَذَا فَالرِّوَايَاتِ الْمُذَكُورَهُ اُوْفِقَ بِمَا نَقَلْنَا مِنَ الْأَصْحَابِ مِنَ الصَّابِطِ وَهُوَ إِنَّ الْاعْتِدَادَ بِثَلَاثَهُ أَشَهْرٌ اِنْمَا هُوَ فِي غَيْرِ الْمُسْتَقِيمِ وَإِنَّ الْمُسْتَقِيمَ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ وَإِنْ زَادَ عَادَتْهَا عَلَى الْثَلَاثَهُ لَا مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ جَعْلِ الصَّابِطِ شَامِلاً لِلْمُسْتَقِيمِ الَّتِي زَادَ عَادَتْهَا عَلَى الْثَلَاثَهُ إِيْضَا فَتَأْمَلُ وَأَمَّا صَحِيحَهُ ابْنِ بَصِيرٍ فَمَا وَجَدْنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ ابْنِ بَصِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَحِيْضُ كُلَّ ثَلَاثَهُ أَشَهْرٌ حِيْضُهُ فَقَالَ إِذَا انْقَضَتِ ثَلَاثَهُ أَشَهْرٌ اِنْقَضَتِ عَدَتْهَا يُحْسَبُ لَهَا كُلَّ شَهْرٍ حِيْضُهُ وَهِيَ صَحِيحُهُ إِلَى ابْنِ بَصِيرٍ وَأَمَّا هُوَ فَالظَّاهِرُ اِنَّهُ يَحْيَى بْنُ الْقَسْمِ الْمُوْثَقِ الْوَاقِفِي بِقَرِينِهِ رَوَاهُ شَعِيبُ ابْنُ اخْتِهِ فَالرِّوَايَهُ مَوْثِقٌ وَلَا يُخْفِي عَدَمَ موافِقَتِهِ لِمَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ فَانَّ ظَاهِرَهَا كَفَاهِيَهُ ثَلَاثَهُ أَشَهْرٌ وَإِنْ رَأَتِ فِيهَا حِيْضًا لَا كَفَاهِيَهُ ثَلَاثَهُ أَشَهْرٌ لَا تَحِيْضُ فِيهَا عَلَى مَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ وَمُثْلَهَا صَحِيحُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَانَّهُ رَوَى عَنْ احْدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الَّتِي تَحِيْضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَهُ أَشَهْرٌ مَرَهُ أَوْ فِي سَهْنَهُ أَوْ فِي سَبْعَهُ أَشَهْرٌ وَالْمُسْتَحَاضَهُ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ الْحِيْضُ وَالَّتِي تَحِيْضُ مَرَهُ وَتَرْفَعُ مَرَهُ وَالَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَالَّتِي قَدْ ارْتَفَعَ حِيْضُهَا وَزَعَمَتْ إِنَّهَا لَمْ تَأْيِسْ وَالَّتِي تَرَى الصَّفَرَهُ مِنْ حِيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عَدَهُ هُؤُلَاءِ كَلَّهُنَّ ثَلَاثَهُ أَشَهْرٌ إِذَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا إِيْضَا التَّقْيِيدُ بِعَدَمِ الْحِيْضِ فِي الْثَلَاثَهُ بِلَ ظَاهِرٌ فِي خَلَافَهُ وَكَانَهُ حَمْلُ الْحِيْضِ فِي كُلِّ ثَلَاثَهُ فِي الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى رَؤُيَتِهِ بَعْدَ كُلِّ ثَلَاثَهُ عَلَى مَا حَمَلَهُ الشَّيْخُ فِي الْإِسْتِبَصَارِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ فَنَقَلَهُمَا عَلَى وَفْقِ مَا حَمَلَهُمَا عَلَيْهِ وَهُوَ كَمَا تَرَى هَذَا وَهَا هُنَّ رَوَاهُوَهُ أَخْرَى لَمْ يَشُرِّكْهُ الشَّارِحُ وَهِيَ صَحِيحُهُ ابْنِ مَرِيمٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطْلَقُ امْرَاتَهُ وَهِيَ تَحِيْضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَهُ أَشَهْرٌ حِيْضُهُ وَاحِدَهُ قَالَ يُطْلَقُهَا تَطْلِيقَهُ فِي غَرَهُ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتِ ثَلَاثَهُ أَشَهْرٌ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبُ مِنَ الْخَطَابِ وَهِيَ إِيْضَا مِثْلَ الرِّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ وَاعْلَمُ أَنَّ تَرْكَ الْأَصْحَابِ الْعَمَلَ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَاتِّبَاعَ رَوَاهُهُ سُورَهُ أَوْ عَمَارَ اِمَّا لِثَبُوتِ الْاجْمَاعِ الْمَرْكُبُ عَنْهُمْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَأَمَّا لَانَ رَوَاهُوَهُ زَرَارَهُ أَنَّ كَانَتْ اِرْجَعَ سَنَدَاهُ إِلَيْهِ اِنْ دَلَّتْهَا عَلَى كَفَاهِيَهُ الْثَلَاثَهُ الْبَيْضُ مَطْلَقاً لَا يَخْلُو عَنْ ضَعْفِ فَانَّ اِسْتَفَادَهُ ذَلِكَ اِمَّا بِاعتِبَارِ الْاَطْلَاقِ أَوْ الْمَفْهُومِ كَمَا اشْرَنَا إِلَيْهِ وَمِنْ رَأِيْهُمْ حَمْلُ الْمَطْلَقِ عَلَى الْمُقْتَيَدِ فَإِذَا اِسْتَفَيدَ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ عَدَمَ كَفَاهِيَهُ الْثَلَاثَهُ الْبَيْضُ مَطْلَقاً فَيُجِبُ حَمْلُ رَوَاهُوَهُ زَرَارَهُ عَلَى الْثَلَاثَهُ الْمُتَّصِلَّهُ بِالْاَطْلَاقِ جَمِيعًا وَأَمَّا الْمَفْهُومُ فَلَا يَعْرِضُ الْمَنْطَوْقَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ أَنَّ اِشْتَرَاطَهُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ حِيْضَتَيْنِ ثَلَاثَهُ أَشَهْرٌ رَبِّما يَكُونُ لِبِيَانِ اِسْتِقْلَالِ ثَلَاثَهُ حِيْضَ فِي اِنْقَضَاءِ الْعَدَهِ بِهَا إِذَا لَوْ كَانَ بَيْنَ حِيْضَتَيْنِ ثَلَاثَهُ أَشَهْرٌ فَرِبَّما يَتَوَهَّمُ أَنَّ اِنْقَضَاءَ الْعَدَهِ بِاعْتِبَارِ الْثَلَاثَهُ الْأَشَهْرِ الَّتِي بَيْنَهُمَا وَأَمَّا الرِّوَايَاتِ الْآخِيَهُ فَظَاهِرُهُمْ مَتَرُوكُ الْاَجْمَاعِ عَنْهُمْ عَلَى عَدَمِ كَفَاهِيَهُ الْثَلَاثَهُ غَيْرِ الْبَيْضِ وَكَذَا بِرَوَاهُوَهُ زَرَارَهُ عَلَى اِشْتَرَاطِ الْبَيْضِ وَبَعْدِ تَاوِيلِهِمْ بِمَا نَقَلْنَا عَنِ الْإِسْتِبَصَارِ لَا تَصْلُحُ لِمَعَارِضِهِ الرِّوَايَتَيْنِ إِذْ حِينَئِذٍ لَعِلَّ الْحُكْمَ بِكَوْنِ عَدَتْهَا ثَلَاثَهُ أَشَهْرٌ اِنْمَا هُوَ إِذَا كَانَتْ بِيَضَا مَتَّصِلَهُ بِالْاَطْلَاقِ لَثَلَاثَهُ تَخَالُفُ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مُورِدَ

تلك الروايات هي من ترى الحيض في كل ثلاثة أشهر بدون ربيه حمل و هي مستقيمة الحيض و مورد الرّوايتين و كذا روایات زراره انما هي المسترابه فلا تعارض بينهما و لا وجہ للاعتراض بها في هذه المسألة على ما نقلنا من الاصحاب و انما يعترض بها عليهم في مسئله اخرى و هي وجوب رعايه الاقراء في المستقيمه مطلقاً نعم على ما ذكره الشارح من الضابط من تعليم الحكم في المستقيمه ايضاً يتوجه الاعتراض هاهنا فافهم بقى التعارض بين الرّوايتين و لعل العمل بروايه سوره ارجح لتأييدها بالشهره بين الاصحاب و للرّوايات الاخرى الوارده في المسأله الاخرى على ما نقلنا و لانه يمكن حمل روايه عمار على ضرب من الفضل و الاحتياط كما فعله الشیخ في الاستبصار ثم هاهنا روايه اخرى لا باس ان نوردها و نتكلم عليها لما فيها من الاشكال و هي حسنة الحلبي بابراهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلام قال عدّته المرأة التي لا تحيس و المستحاضه التي لا تظهر ثلاثة أشهر و عدّه التي تحيس و يستقيم حيسها ثلاثة قروء قال و سأله عن قول الله ان ارتبتكم ما زاد على شهر فهو ربيه فلتعتذر ثلاثة أشهر و لترك الحيض و ما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلث حيس فعدتها ثلاثة حيس هكذا في الكافي و في التهذيب والاستبصار يدل عليه ثلاثة حيس على ثلاثة حيس و الظاهر ما في الكافي و المعنى انه ما كان حيسها في الشهر لم تزد المرأة في الحيض على الشهر اي لم تؤخر حيسها عن الشهر ثلاثة حيس اي إلى ثلاثة حيس و اما على ما في الكتاين فالمعنى انه ما كان الحيض في الشهر لم يزد عليها فعدتها ثلاثة حيس لكن وقع في البين كلام آخر و هو انه لم تزد المرأة في الحيض على ثلاثة حيس اشاره الى انه اذا وقع الحيض في الشهر فيكتفى في العدد ثلاثة حيس و ان وقعت جميعاً في شهر واحد او المراد انه ما كان في الشهر لم تزد المرأة في الحيض اي على الشهر على ثلاثة حيس اي على توالى ثلاثة حيس فعدتها ثلاثة حيس فيطابق ما في الكافي و لا يخفى بعد الوجهين و بالجمله فحاصل الخبر ما ذكرنا و ظاهره ان الاعتداد بالاقراء انما هو اذا رأت المرأة الحيض في كل شهر الى ثلاثة أشهر و اما اذا زادت على الشهر بان لم تر الحيض في شهر منها فالاعتداد بثلاثة أشهر لا الاقراء و ان رأت فيها الحيض و هو يخالف ما هو المعروف بين الاصحاب و يستفاد من روایات زراره و روایتی سوره و عمار جميعاً و لا يمكن الجمع بينهما بما اشرنا اليه في روایات محمد بن مسلم و غيره من اختصاصها بالمستقيمه الحيض بدون ربيه حمل و ورود روایات زراره و الرّوايتين في المسترابه للتصریح في هذا الخبر بوجود الرّبيه و الاكتفاء بثلاثة أشهر معها الا ان يقال ان الرّبيه فيه ليست بمعنى الرّبيه التي ذكرنا من ظهور علامه الحمل بانقطاع الدّم عنها و تخلف عادتها بل بمعنى الشك في حال المرأة بسبب ان عادتها ليست على قياس العاده المعهوده بين النساء في الحيض في كل شهر و ان كان لها عاده مستقره فيما زاد على الشهر و على هذا فيمكن الجمع بينه وبين الرّوايات الاخرى بمثل ما ذكرنا من تخصيص ذلك بمن كانت لها عاده مستقره فيما زاد على الشهر و حمل تلك على من تخلفت عادتها بلا استقرار على عاده اخرى و لا يخفى بعده و الاظهر ما ذكره الشیخ في الاستبصار حيث قال الوجه في هذا الخبر انه اذا تأخر الدّم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لربيه الحمل بل ربما كان لعله فلتعتذر بالاقراء بالغاً ما بلغ فان تأخر عنها الدّم شهراً فما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل و غيره فيحصل هناك ربيه فلتعتذر ثلاثة أشهر ما لم تر فيها دماً فان انتصافه الثلاثة أشهر الدّم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الادله سواء و حاصله ان المراد انه متى ترى المرأة الدّم في الشهر فلا ربيه فيها و اما اذا تأخر الدّم عنها ازيد من شهر فهو ربيه فلتعتذر بالشهور و ان وجب بعد ذلك رعايه ما يجب رعايته في الاعتداد بالشهور من عدم رؤيه الحيض في الثلاثة بقربه الرّوايات الاخرى فتأمل

هذا هو المشهور بين الاصحاب و في المبسوط نقل الخلاف فيه عن بعض العامه و هو يؤذن بعدم الخلاف فيه بين الخاصه و قال ابن ادريس رحمة الله في السرائر و لى في الصيغيره نظر لأن لزوم الحداد حكم شرعى و تكليف سمعى و التكاليف لا يتوجه الا على العقلاه و انما ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان الصيغيره يلزمها الحداد و لم يدل باجماع الفرقه و لا بالاخبار و هذه المسأله لا- نص لأصحابنا عليه و لا- اجماع انتهى و انت خير بان من قال بشمول الحكم للصيغيره يقول بان التكليف فيها متعلق بالولى فيجب عليه حملها عليه كما في نظائره و يستند في ذلك بعموم الادله فيندفع ما اورده من النظر لكن لا يخفى ان حمل الاخبار الحاكمه بوجوب الحداد على الزوجه على العموم بمعنى وجوبها في الكبیره عليها و في الصيغيره على ولیها كانه ليس باظهر من تخصيصها بالكبیره فالحكم بالشمول للصيغيره بمجرد ذلك العمومات لا- يخلو عن اشكال و لا- نص عليها بخصوصها و يمكن ان يكون نظر ابن ادريس ايضا الى ذلك فتدبر

### قوله الحامل و الحال

و هل يجب ذلك في الحامل تمام المده و هو ابعد الاجلين او يكفى في اربعه اشهر و عشرا ظاهر بعض عبارات الاصحاب كعباره هذا الكتاب هو الاول لكن الاخبار مطلقه في وجوب الحداد من غير تعين المده و في بعضها ان الحداد اربعه اشهر و عشراء كروايه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال ان مات عنها و هو غائب فقامت البينه على موته فعدتها من يوم يأتيه الخبر اربعه اشهر و عشراء لان عليها ان اتحد في الموت اربعه اشهر و عشراء فتمسک عن الكحل و الطيب و الاصباغ و روايه زراره ايضا عن ابى جعفر عليه السلام قال عده المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعه اشهر و عشراء و ليس عليها في الطلاق ان اتحد و انت خير بان الروايتين و ان لم تدل على نفي الحداد فيما زاد على ذلك انما تدلان على لزوم الحداد في هذه المده و انه لذلك جعل عدتها ابعد الاجلين و من حين بلوغ الخير لكن الفرض ان الروايات المصرحه بمده الحداد و هي هاتان الروايتان و هما لا تدلان على ازيد من ذلك فافهم و اعلم انه لا فرق ايضا في الزوجه التي عليها الحداد بين الدائمه و الممتنع بها لعموم الاخبار و الفتاوى لكن لم يحضرني الآن تصريح منهم بذلك و في حسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متى هل عليها العده قال تعتد اربعه اشهر و عشراء اذا انقضت ايامها و هو حتى فحيضه و نصف مثل ما يجب على الامه قال قلت فتحد قال فقل نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العده و تحد و اذا كانت عنده يوما او يومين او ساعه من النهار فقد وجبت العده كاما و لا تحد ثم انهم اختلفوا في انه ان تركت الزوجه الحداد فقد اثبتت لكن هل يجب عليها استئناف العده ام لا بل يكفى انقضاء المده الاشهر هو الثاني للاصل و لان ادله الحداد لا تدل الا على وجوده و لا منفاه بين الاثم بتركه و انقضاء العده فيدخل في عموما لأدله الداله على انقضاء العده بعد المده المضروبه كقوله تعالى **إِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا مُحْكَمٌ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** و نقل عن ابى الصيلاح و السيد الفاخري ش الرساله انه لا يحتسب من العده ما لا- يحصل فيها الحداد من الزمان للاخلال بمراد الشارح فلم يحصل الامثال و يجب الاستئناف و هو ضعيف و يمكن التمسك لهما ايضا بالاستصحاب ما لم يعلم انقضاء العده و لم يعلم ذلك بمجرد انقضاء المده اذ لعل في الحداد ايضا دخلا فيه و ربما يؤيده ايضا الاخبار الداله على ان العده في الوفاه من حين بلوغ الخير لانها تحد عليه و بالجمله فلا ريب

ان الأحوط رعايه ما ذكره

قوله لأنه قال ان الحره والأمه سواء في العده

ظاهره مساواتهما في مقدار العده كما هو مذهب البعض ولو اريد التطبيق على مذهب المصنف فليحمل على المساواه في اصل وجوب العده عليها او يخص بالأمه التي هي ام ولد لمولها و على القول الآخر فلنحمل على الاول لكن التاویل فيها انما يتاتي على ما رواه الشيخ في التهذيب حيث روی ذلك بلا ضميمه سابقه واما على ما رواه الكليني من انه تتمه كلام سابق فلا يجري فيها التاویل كما ستنقله في مسئلته عده الذميمه فانتظر

قوله وفيه مع سلامه السنّد انه عام

لا يخفى انه لا عموم فيه على ما نقله الشارح موافقا لط فكان كلام الشارح على تقدير التنزّل و في بعض الروايات العاميه على ما نقله في شرح الشرائع لا تجد المرأة فوق ثلث الأ على زوج فانها تحد اربعه اشهر وعشرا و دعوى العموم فيه اقرب من دعواه فيما نقله و المصنف في شرح الارشاد استدل للشيخ و ابن ادریس بالروايه على ما نقلت هاهنا و قال في توجيه الاستدلال و قيل هو عام للاستثناء و لانه وصفت بصفه عامه و هي الايمان بالله و اليوم الآخر و لانه ظاهر في الامه فلو لم يكن حكمها الحداد لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب و اجاب بضعف التمسك به اذ ليس من متصلنا خصوصا من ابن ادریس فانه لا يتمسّك بالمتصل فكيف بالمرسل انتهى و لا يخفى ان الاستثناء انما يفيد كون الحكم بالمنع من الحداد على الميت عاما و ليس الكلام فيه بل في الحداد على الزوج و الاستثناء لا ربط له به اصلا و كذا التوصيف بالصفه العامه يتضمن كون الحكم الاول عاما في كل امراء و ليس الكلام فيه بل في الا على زوج و التوصيف المذكور لا يدل على عموم ذلك بوجهه واما قوله او لانه ظاهر الى آخره فلان المراد به انه ظاهر في احتمال الامه ايضا لانها لو لم يكن عامه ظاهر انها مطلقه يتحمل الحره والأمه جميعا فلو لم يكن حكمها الحداد لزم التأخير البيان و لا يخفى ضعفه ايضا اذ بعد ما سلم عدم جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب نقول الظاهر ان الغرض من الخطاب النهي عن حداد المرأة الا على الزوج و الحكم المستثنى منه المقصد عام ليس فيه تاخير من بيان اصلا و الكلام في ان الحكم المستثنى لا يلزم ان يكون عاما بل تنکير زوج ظاهر في عدم عمومه و القول بأنه ايضا يجب ان يكون عاما و لا لزم تاخير البيان في غايه السخافه اذ ظاهر انه لا منع في تاخير البيان في مثل هذا الحكم الذي لم يقصد باليبيان ثم على الوجه لا يلزم من الخبر الا الجواز على الزوج و تسليم عمومه لا يفيد في المقام اذ الغرض اثبات الوجوب على الامه لا الجواز و القائلون بعدم الوجوب قالوا بالاستحباب عليها فلا يمكن التمسك بالاجماع المركب فتأمل ثم لا يذهب عليك انه يمكن الاستدلال لهم بعموم الروايات الخاصه الوارده في هذا الباب كروايه ابن ابي يغفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل لزينه و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبكي عن بيتها و لا تمشط بغسله و تحجج و ان كانت في عدتها و روايه ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينه و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا في الحديث الى غير ذلك من الاخبار و حينئذ فالجواب ما ذكره الشارح رحمة الله فتأمل

قوله وفي الحديث دلالة عليه

ولكن فوق ثلث ليال للتصريح فيه بذلك وروى الشيخ عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحد الحميم على حميته ثلث أو المرأة على زوجها أربعه أشهر وعشرا و هو أيضا صريح في الاباحه في الثلاثه في الحميم لو لم يستنبط منه ازيد منها فافهم

قوله بل مقتضاه انه محرم

لكنه كما ذكره العلامه رحمه الله في المختلف لم يصل اليه مسندا الى النبي صلى الله عليه و آله و انما رواه الشيخ مرسلان فلا حجه فيها و ظنني انها عاميه و لذا حرم بعض العامه الحداد على غير الزوج زياده على ثلاثة ايام مسندا الى هذا الخبر كما نقله في

شرح الشرائع

قوله و الاولى حمله على المبالغه

لعل المراد انه باعتبار عدم سلامه سنه لا يمكن العمل بظاهره فالاولى لو اريد عدم طرحه حمله على المبالغه في النفي اذ ليس فيه تاسيس حكم شرعاً مستندا اليه او على الكراهة فوق ثلث ليال للتسامح في ادلتها كما في السين فيمكن التمسك لها به و يمكن التمسك لها ايضاً و ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم قال ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها

قوله و المشهور بين الأصحاب أنها تعتد عدده الوفاء

اما بدون الطلاق كما هو مذهب الشيختين و المحقق و جماعه او مع الطلاق كما ذهب اليه العلامه رحمه الله في عد و مقابل المشهور احتمال ان تكون العده الطلاق كما هو ظاهر الامر بالطلاق في الاخبار المعتبره لكن لا يظهر قائل به صريحا

قوله و في حسنة بريد

هذا على ما في الكافي و اما على ما في الفقيه و التهذيب فصحيحه

قوله لضعف مستنده

فإن سمعاً واقفي و الرواى عنه على ما في التهذيب عن زرعة و هو أيضاً واقفي و إن وثقوهما و في الكافي عثمان بن عيسى و هو أيضاً واقفي كان شيخ الواقفه و وجهها و ايضاً لم يذكر فيه المسئول عنه فيتحمل من لا حجه في قوله لكن المحقق رحمه الله في النكت بعد ما ذكر ان زرعة و سمعاً واقفيان و ان الرواية مرسلة قال لكن قد رویت من غير هذه الطريق ذكرها جماعه منهم البزنطى رحمه الله في كتاب الجامع فالعامل بها يتبع هذا النقل

قوله و الحداد و النفقة

فلو كانت عدده وفاه لم تجب النفقة و لو كانت عده الطلاق وجبت و اما الحداد فلا يجب على الثاني و اما على الاول فيحتمل

وجوبه كما اشار اليه العلامه رحمه الله في القواعد حيث قال هذه العده كعده الموت لا نفقه فيها على الغائب و عليها الحداد على اشكال هذا على القول بالاحتياج الى الطلاق و اما على القول بالاعتداد عده الوفاه بدون طلاق بناء على ان الظاهر من حاله بعد البحث المذكور كونه قد مات فيحكم الحاكم بموته و يأمرها بالاعتداد كما يحكم به بمثل الشياع لأن هذا البحث في معناه كما وجهه به الشارح رحمه الله في شرح الشرائع فالظاهر الحكم بالحداد فتأمل

قوله فإذا جاء المفقود

او ظهر حياته و ان لم يجيء و يتحمل تخصيص الحكم بصورة المجيء التي هي مورد النص على ما فصل في شرح الشرائع

قوله فهو املك بها

ظاهره عود الزوجيه اليه قهرا و يمكن حمله على ان له الرجوع و النص انما هو على الثاني لا الاول فالاولى حمله عليه و اما ما ذكره الشارح في شرح الشرائع في توجيه الاول من انه لتبين بطلان الطلاق و الاعتداد بظهور حياته لأنهما مبتدئان على الظاهر من موته فيتوجه عليه انه لو صر ذلك لزم ان لا يفرق في الحكم بين اثناء العده و بعدها مع ان في جعل الطلاق مبتدئا على الظاهر من موته تاماً فان الموت لا وجه للطلاق فتدبر

قوله فهو اصح القولين

و اليه ذهب الشيخ في المبسوط و اكثر المتقدمين و المتأخرین و هو الاقوى

قوله و في الروايه السابقه دلاله عليه

و كذا في روايه سمعاه لأن فيها بعد ما نقله الشارح ثم تحول للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعه و ان قدم و هي في عدتها اربعه اشهر و عشرة فهو املك برجعتها و تخصيصها بما اذا تزوجت بعيد جدا و لعل هذا الاحتمال لا يجري في الروايه السابقه اصلا فان قوله عليه السلام فيها فقد حلّت للزواج كالتصريح في عدم تزويجها فافهم

قوله و وجہ الجواز

هو القول الثاني و اليه ذهب الشيخ في يه و الخلاف و قوله فخر المحققين في نع و قال الشارح رحمه الله في شرحه و لم نقف عليها بعد التتبع و كذا قال جماعه ممن سبقنا

قوله و هو يتوجه ان لم توجب طلاقها

لا يخفى ان مستند القول بالاعتداد

بدون الطلاق هو روایه سماعه وقد عرفت ظهورها في ان لا رجوع له بعد انقضاء العده مطلقا فكيف يتوجه القول بالجواز بناء عليه و ايضا اذا قطع النظر عن الروایه و بنى الحكم على انه مبني على ظن الوفاه فإذا بطل ابطل ما يترتب عليه ينبغي الحكم بالردد الى الزوج الأول بعد التزویج ايضا و الحكم ببطلان التزویج الثاني الا ان يقال ان مقتضى الدليل فيه ايضا ذلک لكن لم يعمل به فيه لاجماع و اما فيما لا اجماع فيه فيتبع العمل به و فيه ان الاجماع المذكور دليل على ضعف ذلک المبني فافهم و لعل مراد الشارع ان القول به لو امكن فانما يمكن مع عدم ايجاب الطلاق و اما مع القول به فلا اتجاه له اصلا اذ بعد حكم الشارح بالطلاق و وقوع الطلاق الشرعي لا وجه للحكم ببطلانه بدون دليل شرعی لكن العلامه رحمه الله في المختلف اختار هذا التفصیل و حكم بان العده ان كانت بعد طلاق الولي فلا سبیل للزوج عليها و ان كانت بامر الحاکم بالاعتداد من غير طلاق كان املک بها و يتوجّه عليه ما اشرنا اليه فتأمل

قوله و اما الثاني فلروايه ابی بصیر

لم نظر في هذه الروایه نعم روى ابی عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل اعتق ولديته عند الموت فقال عدتها عده الحرث المتوفى عنها زوجها اربعه اشهر و عشرة و لا يخفى ان في وفاه سيدتها لا زوجها كما هو المدعى هاهنا و ليس نظر الشارح اليه اللهم الا ان يكون لغفله لكن روى الصدق في الصحيح عن جميل و هشام بن سالم عن ابی عبد الله عليه السلام في امه طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فان عدتها اربعه اشهر و عشرة و هو نص في المط و في شرح الشرائع عند قول مصنفه و لو مات زوج الامه ثم اعتقت اتمت عده الحرث تغليبا لجانب الحرث قال هذا الحكم ذكره الشيخ و اتباعه و منهم المصنف و توجيهه انها بعد العتق مأمورة باكمال عده الوفاه وقد صارت حرث فلا تكون مخاطبه بحكم الامه فيجب عليها اكمال عده الحرث نظرا الى حالها حين الخطاب و لا ينظر الى ابتداء الخطاب بالعده فانها كل يوم مخاطبه بحكمها و هو معنى قوله تغليبا لجانب الحرث انتهى و لم يتعرض للنص اصلا و لا يخفى ضعفه و جريانه في الطلاق البائن فتأمل

قوله و لو كان بائنا اتمت عده الامه

و بهذا التفصیل والفرق بين الطلاق الرجعی و البائن يجمع بين الروایات فان صحيحه جميل عن ابی عبد الله عليه السلام في امه كانت تحت رجل فطلقتها ثم اعتقت قال تعتد عده الحرث و مثلها صحيحه جميل و هشام التي نقلنا في الحاشية السابقة وفي صحيحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المملوكه فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عده المملوكه فيحمل الاولان على الرجعی و الثالث على البائن لمناسبه الاعتبار و لروايه مهمم عن ابی عبد الله عليه السلام الدالة على التفصیل المذكور

قوله بعد العتق

الاظهر عند العتق

و المستند عموم الأدلة المتناوله للمسلم و غيرها و ايضا فى الوفاه خصوص صحيحه يعقوب السيراج المنقوله في الكافى و التهذيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانى مات عنها زوجها و هو نصرانى ما عدتها قال عده الحره المسلمه اربعه اشهر و عشرا و كذا تتمه روايه زراره الآتىه فان فيها بعد ما نقله الشارح قلت فان مات عنها و هى نصرانى و هو نصرانى فاراد رجل من المسلمين يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصرانى اربعه اشهر و عشرا عده المسلمه المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عده الامه و جعلت عدتها اذا مات عنها عده الحره المسلمه و انت تذكر انهم مماليك الامام فقال ليس عدتها فى الطلاق مثل عدتها اذا توفى عنها زوجها ثم قال ان الامه و الحره كلتاهم اذا مات عنهمما زوجهما سواء فى العده الا ان الحره تحده و الامه لا تحده و لا يخفى ان الروايه على ما نقلت ها هنا ظاهره فى مساواه الحره و الامه مطلقا فى مقدار العده فى الوفاه و لا يمكن الحمل على المساواه فى اصل العده و لا التخصيص بام الولد كما ذكرنا سابقا اذ حينئذ لا يرتبط بسابقه اما على الاول ظاهر و اما على الثاني فلان الذمية ليست بام ولد للمولى و القول بان قوله عليه السلام ان الامه و الحره الى آخره لا يرتبط بسابقه بل جواب السؤال ثم بالكلام السابق و هو ان عده الذمية فى الطلاق ليس مثل عدتها فى الوفاه بل عدتها فى الوفاه عده الحره و ان كانت من مماليك الامام بخلاف ذلك فى الطلاق من غير بيان وجه لذلك و قوله ان الحره و الامه كلام مستانف فيتاتى فيه ما ذكر من التاويلين بعيد جدا بل الظاهر كما يشهد به من له دربه بأساليب الكلام ان محصول الجواب ان عده الامه فى الطلاق ليس مثل عدتها فى الوفاه اذ عدتها فى الوفاه مثل عده الحره و انما الاختلاف فى عده الطلاق و يمكن ان يقال ان الذمية و ان كانت مملوكة الامام لكن يمكن ان يكون ملكا ضعيفا يشبه بملك ام الولد و يكون حكمه حكمه و حينئذ فيمكن تخصيص الامه فى الحديث بام الولد لان بمساوية ام الولد للحره فى الوفاه يلزم مساواه الذمية ايضا و هذا و ان كان بعيدا لكن كثيرا ما نرتكب مثله فى الجمع بين الاخبار فتأمل

قوله نعم روى زراره في الصحيح

هذه الروايه على ما نقل ها هنا الا في الكافى بطريق حسن بإبراهيم و هو كالصحيح و ليس بصحيح نعم آخر الروايه و هو ما نقلنا من قوله ثم قال ان الامه و الحره الى آخره روى في الكافى و في التهذيب ايضا بهذا الطريق و بطريق آخر صحيح كما نقله الشارح سابقا و حكم بصحته فلا تغفل

قوله و العمل على المشهور

و حملت الروايه على انها مملوكة اذ لم ينص على انها حره كذا في شرح الشرائع و كانه لم يتأمل الروايه بتمامها فان بعد قوله قال لا هكذا لأن اهل الكتاب مماليك الإمام لا ترى انهم يؤدون الخبره كما يؤدى العبد الضريبي إلى مواليه قال و من اسلم منهم فهو حر بطرح عنه الخبره ثم بعد ما نقله الشارح بقوله قلت بما عدتها إلى آخره قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عده المسلمه قلت فان مات عنها إلى آخره ما نقلنا في الحاشية السابقة و لا يخفى ان التعليل بان اهل الكتاب مماليك الإمام يأبى عن الحمل المذكور انه على تقدير الحمل المذكور على انها مملوكة لا حاجه إلى التعليل المذكور و ايضا على تقدير الحمل المذكور لا يتفاوت الحال على تقدير كفرها او اسلامها مع ان ظاهر السؤال و الجواب المذكور الفرق بينهما و الحمل على اسلامها و اللحق بدار الاسلام قبل مولاه حتى تصير حره ليكون فرق بين الصورتين بعد

جداً فتأمل

قوله و تظهر فائده الخلاف

الظاهر انه لو كان خلاف في المسألة لكان في الطلاق و اما في الوفاه فلا وجه للخلاف مع العمومات و خصوص صحيحه يعقوب التى نقلناها مع التصریح ايضا و في هذا الخبر الذى هو منشأ الخلاف في الطلاق بعدم الفرق في الوفاه و عدم ظهور شيء آخر يصلح سندًا للخلاف في الوفاه ايضا فالظاهر ان قول المصنف على الاشهر انما هو باعتبار الخلاف في الجزء الأول فتدبر

قوله و يبقى الكلام في الطلاق

والحكم فيه لا يخلو عن اشكال و الاحتياط رعايه المشهور

قوله لروايه اسحاق بن عمّار

هذا دليل المسألة الثانية و اما دليل المسألة الأولى فهو ما فضي لناه سابقا و لا يخفى ان الروايه لا تدل الا على ان عدتها لوفاه سيدها هي عده المتوفى عنها زوجها و اما التخصيص بالحره فلا يظهر منها فيجوز ان تكون عده الامه المتوفى عنها زوجها بل لعله اظهر باعتبار انها امه و على هذا فيبني على تحقيق المسألة لأمه المتوفى عنها زوجها فان كان ايضا اربعه اشهر و عشراء مطلقا فلا كلام و ان كان على النصف اما مطلقا او في غير ام الولد فلا ينبغي يدل الخبر في صوره موت المولى ايضا على ازيد منه الا ان يتمسّك بعدم القول بين الاصحاب فيجب الحمل على الحره او من في حكمها فيكون الغرض

من الاستدلال بها الرّد على ابن ادريس القائل بانه لا عده عليها و انما عليها الاستبراء بقراء واحد كما فعله الشارح بقوله و قيل ثم يتمسّك بالاجماع المركب هذا و يمكن الاستدلال ايضا بالاخبار الاخري الصّيريحه في كون العده عده الحره كصحيحة زراره التي نقلناها اول البحث فان قوله عليه السلام فيها او ملك يمين صريح في ان عده الوفاه في ملك اليمين ايضا اربعه اشهر و عشراء حمله ان الزوجه اذا كانت ملك يمين اي مملوكه بقرينه لفظ النكاح و لفظ الزوج اولا فيكون تاكيدا لما ذكرناه و لا بقوله او امه بعيد جدا بل لو ارتكب تجوز فالظاهر ارتکابه في لفظ النكاح و الزوج لا فيه فتأمل و روايه زراره ايضا عن ابي جعفر عليه السلام في الأمه اذا غشّيها سيدتها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها و اربعه اشهر و عشراء و حسنة الحلبي بإبراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحت السيريه فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضى عدتها ثلاثة اشهر فان توفي عنها مولاهما فعدتها اربعه اشهر و عشراء وجه الاستدلال بهما ان المراد بموته عنها فيهما موته بدلا عن الاعتقاد لا بعد الاعتقاد اذ حينئذ لا وجه للاعتداد اربعه اشهر و عشراء و ان كان الموت في اثناء العده لان عدتها بائنه فليست في حكم الزوجيه فيها فليس عليها عده وفاه على اصولهم و يدل عليه ايضا صحيحة داود الرقى عن ابي عبد الله عليه السلام في المديره اذا مات مولاهما ان عدتها اربعه اشهر و عشراء من يوم مات سيدتها اذا كان سيدتها يطؤها قبل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعه او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد ثلاثة حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتق سيدتها لكن روى في الكافي في الحسن بإبراهيم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتقد امه ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد باربعه اشهر و عشراء و ان كانت حبل اعتقدت بابعد الاجلين و هي صريحه في الاعتداد عده الوفاه بعد العتق لكنها مضمره لا تصلح للاعتماد مع مخالفتها للاصول و للروايه المعتبره و يمكن حملها على الاستحباب و على هذا فان امكن حمل الخبرين ايضا على ما يوافقهما ثم حملها على الاستحباب مثلها لكن لما لم يكن فيهما ضروره تدعوا اليه فالظاهر حملهما على ما لا يحتاج الى تاويل و هو ما حملناه عليه على ان حملهما على ما يوافقهما لا يخلو عن بعد لاحتياجه الى التقييد بكون الوفاه في العده بخلاف ذلك على ما حملنا فتأمل ثم لا يخفى ان في شيء من الروايات المذكوره ليس ما يدل على تخصيص الحكم باسم الولد كما هو مذهب اكثر الاصحاب بل ظاهرها عموم الحكم في مطلق السيريه بل روايه اسحاق تعم الامه الغير المدخوله ايضا و على هذا فمن تمسيك بهذه الروايات لا وجه لتخصيصه الحكم باسم الولد بل ينبغي القول به في السيريه مطلقا و لا يمكن التمسك في التخصيص باسم الولد بالاجماع لعدم ظهوره بل ظاهر كلام الشيخ في كتابي الاخبار الذهاب اليه في الموطوءه بملك اليمين مطلقا نعم يمكن اخراج الامه الغير الموطوءه بالاجماع مع عدم ظهور تناول الروايات ايضا لها الا روايه اسحاق كما اشرنا اليه و هي بمجردتها كانها لا تنقض حجه هذا و اما التمسك بصريحه سليمان بن خالد على ما اشار اليه في الحاشيه من انها عامه في فوت سيدتها و زوجها ففيه ان الظاهر انه لا عموم لها بل يمكن ان يكون حكمه عليه السلام بذلك في فوت سيدتها و يمكن ان يكون في فوت زوجها فلا يمكن الاستدلال مع ان الظاهر من الروايه المذكوره على ما نقلنا سابقا انها في فوت زوجها حتى يصلح جوابا لسؤال سليمان بقوله فان توفي عنها زوجها الا ان يقال ان الظاهر من قوله عليه السلام في امهات الاولاد كذا ان ذلك حكمهن في فوت مواليهن فيصلح للاحتجاج هاهنا و يكون جوابه عليه السلام هناك بناء على علمه عليه السلام اراده العموم او انه لا فرق فيها بين وفاه المولى و الزوج لكن لا يخفى ان بعد هذا لا دلالة في الروايه الا على ثبوت الحكم في امه الولد و اما التخصيص بها دون سائر الامه الموطوءات فلا اذ يجوز ان يكون حكمه عليه السلام فيها بذلك بناء على ان السؤال وقع عنها او احتاج الى الحكم به فيها لا لقصر الحكم عليها فعلى هذا لا وجه لتخصيص الحكم باسم الولد على ما ذكره الاكثر بل ينبغي تعميم الحكم

فى مطلق الاماء الموطئات على ما يستفاد من الروايات الاخرى التى نقلناها كما ذهب اليه الشيخ فتأمل

قوله كغيرها من امائه الموطئات

هذا على ما هو المشهور بينهم وقد عرفت ان الظاهر في الجميع هو الحكم بكون عدتها عده الحره كما نقلنا عن الشيخ رحمه الله

قوله ان لم تعمل بالخبر الموثق

قد عرفت ان الدليل لم ينحصر في الخبر الموثق بل منه ما هو صحيح و منه ما هو حسن كالصحيح والروايه الاخرى تصلح تأييدا  
لهمما و كذا الموثقه و طرح جميع تلك الاخبار مما لا يمكن الجرأه عليه

قوله فان خبر اسحاق كذلك

فانه ثقه فطحي و اعلم ان فيه اشتباها فان العلامه رحمة الله ذكر في الخلاصه ان اسحاق بن عمار بن حيان كان شيخا من اصحابنا  
ثقة و كان فطحي قال الشيخ الا انه ثقه و اصله معتمد عليه و قال الشيخ في الفهرست اسحاق بن عمار السباطي له اصل و كان  
فطحي الا انه ثقه و اصله معتمد عليه و هذا يعطى ان اسحاق هذا هو ابن عمار السباطي و هو ابن موسى لا حيان على ما ذكره  
العلامه الا ان يكون حيان او موسى جده لكن لم يذكروا في اسحاق و لا في اخوته يونس و يوسف و قيس و اسماعيل سوى ابن  
حيان و لم يذكروا في عمار السباطي و اخيه صباح السباطي الا ابن موسى و يحتمل ان يكون ابن حيان ايضا سباطيا لكن  
الظاهر ان السباطي في كلام الشيخ وقع سهوا من النساخ والله تعالى يعلم

#### [الفصل الرابع في الأحكام]

قوله فلا عده عليها قطعا

كانه للاجماع عندهم و ان دخل في العموم

قوله باعتداد ام الولد

هذا على ما ذكروه و اما على ما ذكرنا فباعتداد الامه لأن ام الولد لم يذكر الا في روایه سليمان وقد عرفت انه لا اطلاق لها و  
انما الاطلاق للموثقه و هي في الامه و اما الروايات الاخرى التي اوردناها ففي الامه الموطئه لكن لا يخفى ان شمولها لما نحن  
فيه غير ظاهر فالظاهر فيه الاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد فتأمل

قوله و هو المتنز الذى طلقت و هي فيه

اشاره الى انه ليس المراد بمتنز الطلاق المتنز الذى وقعت الطلاق فيه كما يوهمه اللفظ بل المتنز الذى طلقت و هي فيه و  
الظاهر ان مرادهم به المتنز الذى هو متنزها و مسكنها وقت الطلاق لا ما اتفق كونها فيه وقوته و ان لم تتحذنه متنزا و مسكنها فان  
الظاهر من بيتهن فى الآيه الشريفه الناهيه عن الاصرار و الخروج منها و كذا بيتهما فى الاخبار الوارده بالمنع عن الاصرار و

الخروج منه هو ما ذكرنا لا البيت الذى كانت فيه وقت الطلاق مطلقا و من هذا ظهر ان المراد بقوله و هى فيه انها ساكنه فيه و قوله اى اتخدته متزلا و مسكنها و قته و ان لم تكن فيه بالفعل فى ذلك الوقت فافهم

قوله و ان لم يكن مسكنها الاول

اى المنزل الذى كانت تسكنه قبل الطلاق فان كان اى المنزل الذى طلقت و هى فيه دون حقها فللزوجه طلب المنزل اللاقى بحلها و افوقه و للزوج اخراجها الى الادون اللاقى بها و ان كانت راضيه به زمن الزوجيه فى الاول او اسكنها فيه برضاه فى الثاني فانه لا يلزم من الرضا تبرعا زمن الزوجيه الرضا زمن الطلاق فلها طلب حقها فى كل وقت و كذا لا يلزم من بذل الزiyاده فى ذلك الوقت بذلها فى وقت آخر فله الامتناع عن الزائد عن الواجب عليه فيه و من الاصحاب من تردد فيه لعموم النهى عن اخراجهن من بيتهن و عن خروجهن الشامل لموضع النزاع و لا يتضح الحكم فيه ما لم يتضح معنى الآية الشريفه و ستفصل القول فيه فانتظر

قوله و انما يحرم الخروج مع الاختيار

و الا فلا جرح كما فى نظائره و يدل عليه ايضا مكاتبه محمد بن الحسن الصفار حيث ذكر فى الفقيه انه كتب الى

ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأه طلقها زوجها و لم يجر عليها الفقه للعده و هي محتاجه هل يجوز لها ان تخرج و  
تبثت من منزلها للعمل و الحاجه فوق علية السلام لا باس بذلك اذا علم الله منها الصحه

قوله و لا فرق بين منزل البدويه و الحضريه

فان منزل البدويه و بيتها من صوف و شعر كمنزل الحضريه من طين و حجر فإذا لزمتها العده اعتدت في بيتها كالحضريه فان  
اضطررت الى الخروج كان ارتحلوا جميعا و لا يمكن اقامتها منفرده ارتحلت معهم للضرورة كما اذا اضطررت الحضريه فان ارتحل  
اهلها و بقى فيها جماعه يمكنها الاقامه فيه معهم فذكر فيه في شرح الشرائع وجهين احدهما وجوب الاقامه لعموم الآيه و الثاني  
ان تتخير بين ان تقيم و بين ان ترتحل لأن مفارقه الاهل عشره موشه ضررا يجوز معه مفارقه المتزل و حكم بان الثاني  
اصح و لعل فيه وجها آخر اوضح منهما و هو وجوب الانتقال مع الزوج و الاهل فان الظاهر من عدم الخروج عن بيتهن في  
البدويه هو ذلك و الله تعالى يعلم

قوله البريه و البحريه

فان من كان من سكّان السفينه كالملاح فمتزلم السيفينه فإذا كانت الزوجه منهم اعتدت في بيتها منها ان كان لها بيت منفرد من  
السفينه والا ففي السيفينه كما كانت قبل العده و اما اذا ركبتها مسافره فطلقها فيها فهو كما لو طلقها مسافره فيسكنها حيث شاء  
بعد القضاء الوطني من السفر فتدبر

قوله و لو اضطررت اليه لحاجه إلى آخره

هذا الحكم ذكر الشیخ و من تبعه من الاصحاب و يدل عليه موقوفه سماعه المنقوله في الكافي و التهذيب الموثقه او الحسن قال  
سألته عن المطلقه اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زياذه خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهارا و ليس لها ان تخرج  
حتى تنقضى عدتها و سأله عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال نعم و تخرج ان شاءت و اثبات الحكم بمجرد هذه الروايه  
مع عدم صحتها و وقفها مشكل جدا مع انها معارضه باطلاق موقوفه محمد بن مسلم مع صحة سندها قال المطلقه تخرج و تشهد  
الحقوق ثم لا يخفى اختصاصها بالزياده و كونها مضطره اليها غير ظاهر فالحكم به في صوره الضروريه مما لا وجه له فالظاهر  
جواز الخروج بمقدار الضروريه مطلقا من غير تقييد كما يرشد اليه اطلاق المکاتبه السابقه هذا و قوله عليه السلام و ليس لها ان  
تخرج محمول على الحج المندوب لما سيجيء من جواز خروجها في الواجب ثم الحكم فيه بان المتوفى عنها زوجها ايضا  
كذلك محمول على الاستحباب اذ الظاهر انه لا خلاف في اختصاص حرمه الخروج و الارجاع بالمعتمده الرجعيه و سنفصيل  
القول فيه انشاء الله تعالى و قوله و تخرج ان شاءت يحمل ايضا بقرينه ما حمل عليه سابقه على الحج المندوب و الغرض بيان فرق  
بين المطلقه و المتوفى عنها زوجها بان الثانية تخرج ندبا ان شاءت بخلاف الاولى و حينئذ فيكون الحج مستثنى من الحكم بان  
المتوفى عنها ايضا كذلك هذا و هذه الروايه في الفقيه ايضا هكذا و سئل سماعه ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقه الى قوله  
سألته و حينئذ يخرج عن الوقف و في بعض نسخه بعد قوله نصف الليل زياذه و هي قوله و رجعت بعد نصف الليل او قبل نصف

الليل على اختلاف النسخ و حينئذ لا يوافق ما ذكره الاصحاب من العود قبل الفجر و لا يخفى انه على ما في الكتابين ايضا ليس بصريح فيما ذكره الاصحاب اذ ليس فيه حكم الرجوع اصلا لكن ما ذكروه احوط الاحتمالات و سيعجبك مثل هذه الرواية في المتوفى عنها زوجها ايضا وفيها قلت ارأيت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء و على هذا فيمكن ان يكون الحكم هاهنا ايضا كذلك خصوصا على ما تضمنه هذه الرواية من ان المتوفى عنها زوجها ايضا كذلك لكن الاحتياط في متابعة الاصحاب كما ذكرنا فتأمل

قوله و الا خرجت بحسب الضروره

للخرج و الضيق المنفيين عقلا و نفلا

قوله و استقرب في التحرير جوازه باذنه

ونقل ذلك عن ابي الصيلاح ايضا و يدل عليه ما رواه في الكافي و التهذيب في الحسن بإبراهيم عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقه ان يخرج الا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحضن و ما رواه في الكافي عن ابى العباس قال لا ينبغي الى آخر الحديث السابق و لا يخفى ان سند الرواية الأولى معتبر جدا و مؤيد بالموقوفه ايضا و حملها على البائنة و على كراهة الخروج فيها بدون الاذن بقرينه لفظه لا ينبغي بعيد لا يصار اليه الا لضروره سيما ان الكراهة فيها غير مذكور في كلام الاصحاب و لا عليها شاهد اخر و استعمال لا ينبغي في الحرم في الاخبار غير عزيز فلو كانت الآية الشريفة نصا في عموم الحكم فتخصيصها بهذه الرواية بعيد كما ذكره الشارح رحمه الله خصوصا مع الاحتمال المذكور و اما اذا لم تكن نصا فيه فالعمل بها لا يخلو عن وجہ و يؤيدہ ايضا ما سنت قوله من روایه معاویہ بن عمار في بحث خروجها الحج و على هذا فينبغي النظر في ذلك فنقول الآية الكريمة كما يتحمل الحمل على العموم و كون ذلك حقا من حقوق الله تعالى كذلك يتحمل ان يكون الغرض منها ان الطلاق الرجعى لا يخرجها عن الزوجيه و حكمها حكم الزوج فلا يجوز للزوج اخراجها و لا للزوجة خروجها كما كانت قبل الطلاق فلا يتوجه جواز الارتجاع او الخروج بعد الطلاق و حينئذ فيكون الغرض بقاء حقهما بعد الطلاق الرجعى الى انقضاء العده لا اثبات حق له تعالى عليهما و على هذا فلا منع عن الارتجاع و الخروج برضاهما كما في زمن النكاح و لعل هذا الاحتمال ليس بعيد مع قطع النظر عن الرواية و مع ذلك فلا يمكن الحكم بوجوب حق الله تعالى عليهما بمجرد الاحتمال مع اصاله البراءه فمع الزوايه بطريق اولى و ايضا الارتجاع و الخروج عن البيت يطلق على معنيين احدهما الارتجاع و الخروج مطلقا و ثانيهما الارتجاع و الخروج بقصد المفارقة عند عدم العود اليه كما يقال خرج فلان عن هذه الدار و لا يقال ذلك الا عند مفارقه لها و الانتقال الى دار اخرى لا اذا خرج الى السوق مثلا او لحاجه مع قصد العود و كما اذا خرجت الزوجه باذن زوجها لحاجه او في حق مع قصد المعاوده لا يقال انه اخرجها من بيته و على هذا فيمكن حمل الآية الشريفة على هذا المعنى و الروايه على الخروج لحاجه و امثالها بقصد المعاوده فيكون منوطا بالأذن كما في زمن النكاح و حينئذ فلا تناهى بينهما نعم يبقى حينئذ انه اذا اخرجها بالكليه برضاهما او خرجت كذلك برضاه فهل يجوز ذلك فالظاهر حينئذ الحكم بعدم الجواز لو حمل الآية على العموم و لم تحمل على الاحتمال الذي ذكرنا فتأمل و بعد ما كان يختلف بيالي هذان الاحتمالان في الآية الكريمه رأيت في كلام الفضل بن شاذان رحمه الله ما يشيدهما حيث نقل عنه في الكافي انه نقل شبهه من اورد ان الطلاق على غير السننه كالطلاق في الحيض لم لا يكون محسوبا و ان كان معصيه كما ان المرأة المطلقه اذا خرجت من

بيته اياما ان تلك الايام محسوبه لها في عدتها باجماع الامه و ان كانت لله فيه عاميه و اجاب عنها بالفرق بان الارجع والخروج ليس من شرائط الطلاق كالعده لان العده من شرائط الطلاق ولا يحل للمرأه ان يخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق في خطر ذلك ومنه واحد و العده لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخله بها ولا عده كما قد يكون خروجا و اخراجا بل اطلاق ولا عده فليس يشبه الخروج والارجع العده و الطلاق في هذا الباب فكلما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض

و كلما لم يجب ألا مع الفرض و من أجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك و اما ترك الخروج و الاراج فواجب قبل العده و مع العده و قبل الطلاق و بعد الطلاق و ليس هو من شرائط الطلاق و لا من شرائط العده و العده جائزه معه و لا تجب العده الا مع الطلاق و من أجل الطلاق فهى من حدود الطلاق و شرائطه ثم قال و بعد فیعلم ان معنى الخروج و الاراج ليس هو ان يخرج المرأة الى ايها او تخرج في حاجه لها او في حق باذن زوجها مثل ما تم او ما اشبه ذلك و انما الخروج و الاراج ان تخرج مراوغمه او يخرجها زوجها مراوغمه فهذا الذى نهى الله عز و جل عنه فلو ان امرأة استأنفت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم يقل انها خرجت من بيت زوجها و لا يقال ان فلانا اخرج زوجه من بيتهما انما يقال ذلك اذا كان على الزعم و السخط و على انها لا تريده العود الى بيتهما ثم ذكر انهم رخصوا لها في الخروج الذي ليس على الزعم و السخط و اجمعوا على ذلك و ذكر لذلك شواهد من آثارهم و فتاويمهم ثم قال و هذا كله يدل على ان هذا غير الخروج الذي نهى الله عز و جل عنه و انما الخروج الذي نهى الله عز و جل عنه هو ما قلنا ان يكون خروجها على السخط و المراوغة و هو الذي يجوز في اللعنة ان يقال فلانه خرجت من بيت زوجها و ان فلانا اخرج امراته من بيته و لا يجوز ان يقال لسائر الخروج الذي ذكرنا ان فلانه خرجت من بيت زوجها و ان فلانا اخرج امراته من بيته لأن المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا و بالله التوفيق هذه كلماته ملقة و الظاهر موافقه ثقه الاسلام رحمة الله له فيها فانه عنون الباب بأنه باب الفرق بين من طلق على غير السينه و بين المطلقه اذا خرجت و هي في عدتها او اخرجها زوجها و اكتفى فيه بذكر كلام الفضل من غير رد عليه و بيان فرق آخر فالظاهر موافقته له فيه و لا يخفى ان ما ذكره اولا ينطبق على ما ذكرنا اولا من الاحتمال في الآية الشرفه و ما ذكره ثانيا بقوله و بعد فیعلم فيه اشاره الى ما ذكرنا ثانيا حيث قال و على انها لا تريده العود الى بيته و فيه زياده وجه ثالث ايضا و هو ان الاراج و الخروج لغه انما هو اذا كان على الزعم و السخط الا من الرضا من الطرفين و لا يخفى ظهور الاراج فيما ذكره و اما في الخروج فدعوى ظهوره فيما ذكره محل تأمل ثم كلماته في جواب الشبهه التي اوردها و ان كانت محل مناقشات لكن لم يتعلق لنا غرض بذلك هاهنا و انما الغرض من ذكرها تحقيق الحال في معنى الآية الكريمه الذي كنا فيه و قد حصل ذلك بما اوردنا ثم لا يخفى انه على الاحتمال الذي ذكرنا ينهدم كثير من الفروع المشهوره بين الاصحاب في هذا الباب كوجوب السكينة في خصوص بيت الطلاق و ما يتفرع عليه بل يكون الواجب على الزوج حينئذ اسكنانها فيما شاء من المنازل اللائمه بحالها كما في زمن التزوجه و كذلك الواجب على الزوج عدم خروجها من المنزل الذي عينه الزوج لها اذا كان على الشرائط الا باذن زوجها كما في زمن النكاح وبالجمله فحكمها ما في العده حكمها في ايام النكاح و يسقط باقي الفروع المشهور و لعله لا ضير فيه ما لم يثبت اجماع على شيء منها و اما الاخبار على ما رأينا فليس فيها منها اثر زياده على ما في الآية الكريمه سوى ما نقلنا من موقفه سمعاه فان فيها بعض الاحكام زياده عليها كما رأيت فتأمل

قوله وجوب العود اليه على الفور

هذا على ما حملوا الآية الكريمه عليه و اما على الاحتمالات الأخرى فيظهر حالها بالتأمل فتأمل

قوله الا ان يكون في واجب

اي واجب مضيق كحججه الاسلام و اما الموسوع كالنذر المطلق فحكم حكم المنذوب كما صرّح به في شرح الشرائع ثم لا يخفى

ان بين عمومات النهى عن الخروج و الارخارج في العده و بين عمومات وجوب الحج معارضه و ليس الحكم بتخصيص الاولى بالثانية اولى من العكس بل ربما يكون الامر بالعكس فانها مقيده بالاستطاعه و المانع الشرعي كالعقلى فمع منعها شرعا عن الخروج يمكن ان يكون ان يقال انها لا تستطيع اليه سبيلا و يمكن ان يؤيده ذلك ايضا باطلاق ما سبق في موقفه سماعه و ليس لها ان تحج حتى تنقضى عدتها فحكم الاصحاب بجواز خروجها في الحج الواجب و ترجيح تخصيص العمومات الاولى كأنه لاجماع عندهم و يؤيده ايضا ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال المطلقه تحج و تشهد الحقوق و هي باطلاقها تشمل الرجعيه بل الظاهر منها ذلك لأنها محل توهم حرمه الخروج فيها دون البائنه و هي و ان كانت موقفه لكن روایه محمد بن مسلم عن غير الامام بعيد و احتمال ان يكون ذلك قول محمد بن مسلم نفسه رواه عنه العلا و ان لم يكن بعيد جدا لكن مع ذلك لا يخلو عن تأييد للحكم لظهور ان اقواله ماخوذة عنهم عليه السلام ثم ان الروايه و ان كانت مطلقه تحمل على خصوص الواجب الذي وقع عليه الاجماع اذ لا يمكن تخصيص الآية بمجرد اطلاق هذه الروايه و ليحصل الجمع بينها وبين موقفه سماعه تحملها على المندوب هذا و اما قوله و تشهد الحقوق فهو اما محمول على الواجب او على الاعم و هو تخصيص لعموم النهى عن الخروج في الآية الكريمه على ما هو المشهور لكن الحكم به بمجرد هذه الروايه مشكل خصوصا لو حمل الحقوق على العموم كما هو ظاهرها و لعله لهذا لم يتعرض لها الاصحاب و خصوا الحكم بالضرورة و الاضطرار لكن في كلام بعضهم ما يستفاد منه جواز الخروج لامتثال هذه ايضا كما قال شيخنا المفید رحمه الله في المقنعه ولا تبیت المطلقة عن بيته الذي طلقت فيه و لا تخرج منه الا لحاجه صادقه و لا يخفى ظهوره فيما ذكرنا هذا نعم لو حملت الآية الشريفة على المنع من الخروج بدون اذن الزوج فيحمل هذا على الشهاده باذنه و لا اشكال حينئذ في الحكم و يمكن حينئذ حمل الحج على ما يشتمل المندوب ايضا باذنه و تحمل موقفه سماعه المندوب بدون اذن و كذا لو حملت على المنع عن الخروج بالكليه يحمل هذا على الشهاده التي لا يستلزم الخروج في تمام العدّ كما هو الظاهر من شهاده الحقوق و لا اشكال ايضا لكن على الوجهين التخصيص بشهاده الحقوق كانه لرجحانها او ما يحمل على التمثيل و ان ليس الغرض التخصيص بل المراد ان المنع عن الخروج ليس على اطلاقه فلا منع من مثل ذلك فافهم و اما ما رویاه في الموثق عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها فهي و ان كانت ايضا مثل الرواية السابقة مطلقة تشمل الرجعيه بل الظاهر منها ذلك بل التقید بقوله عليه السلام ان طابت نفس زوجها يوجب الحمل على الرجعيه البته اذ في البائنه لا يقييد بذلك لكن لا يخفى انه يوجب ايضا حمل الحج على المندوب اذ الخروج الى الحج الواجب لم يقييد بذلك عندهم فهذا يؤيد القول بجواز الخروج مع الاذن لكتها مخصوصه بالحج و هذا ما وعدناك هناك و على هذا فيحمل ما سبق في موقفه سماعه من المنع عن الحج بعد الحمل على المندوب كما اشرنا على المنع منه بدون الاذن جمعا بين الاخبار هذا و لا يخفى انه اذا جاز الخروج الى المندوب مع الاذن ففي الواجب معه بطريق اولى و اما بدونه فلا اذ ربما كان المنع عن الخروج في العده عن الخروج بدون الاذن مطلقا فيجوز مع الاذن مطلقا و لا يجوز معه مطلقا فالتعوييل في تجويز الحج الواجب مطلقا كانه على الاجماع عندهم فتأمل هذا على تقدير حمل الآية و الاخبار على العموم على ما حملوه و اما على الاحتمال الذي ذكرنا من ان المراد ان حكم زمن العده حكم زمن الزوجيه فالحكم بجواز الخروج الى الحج الواجب مطلقا و المندوب مع الاذن كما في زمن الزوجيه

ظ لا حاجه له الى شاهد اخر و اما على الاحتمال الثاني الذى ذكرنا من كون المنع عن الخروج بدون قصد العود فالظاهر حيث ان من كان بمكه او ما والاها بحيث يمكنها الخروج الى بعض ايام العده و العود الى بيتها فيجوز لها الخروج بدون حاجه الى دليل و اما اذا كانت بعيده بحيث يوجب الخروج اليه الخروج عن البيت بالكليه و عدم العود اليه في العده اصلا فالحكم بجواز خروجها ايضا يحتاج الى مرجع لتعارض العمومات فيها من الطرفين فترجح تخصيص احدهما يحتاج الى مرجع فلا بد فيها من التمسك بالاجماع على ما ذكرنا اولا فتأمل

### قوله اوجه من اطلاق النهى

لا- يخفي ضعف الوجه الاول لأن النهى عن الخروج عنه لا- يوجب تحصيل الكون به نعم لو نهى عن الكون خارجا عنه اتجه القول بوجوب تحصيل الكون به اذا امكن و دعوى انه يفهم عرفا من النهى عن الخروج عن البيت الامر بالعود اليه اذا كان خارجا لو سلم فانما يسلم فيما اذا كان خارجا لحاجه و نحوها لا فيما اذا سافرها عنه و لو سلم فيما ادراك امكن الكون فيه و اما فيما لا يمكن ذلك فلا وبالجمله فالحكم بوجوب العود من السفر و ان لم يمكنها ادراك جزء من العده في البيت سخيف جدا و مع امكان ذلك ايضا بعيد هذا على ما حملوا الآيه عليه في المشهور او على الاحتمال الثاني الذى ذكرنا و اما على الاحتمال الاول فحكمها حكم الزوجه و يجب عليها عدم الخروج عن اذن الزوج و يستوى لها البيت و غيره مع الاذن فتدبر ثم ان هذا الحكم مختص بالمطلقه الرجعيه كما اشار اليه المصنف و لا يشمل المطلقه البائنه و لا المتوفى عنها زوجها و كانه لا خلاف بين الصحاب فيها و يدل ايضا و على الاول ما في الكافي و التهذيب من صحيحه سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعه فقد بانت منه ساعه طلقها و ملكت نفسها ولا- سبيل له عليها و تبنت حيث شاءت و لا- نفقه لها عليه قال قلت أليس الله يقول لا تخرجوهن من بيتهن و لا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقه بعد تطليقه فتكلك التي لا تخرج و لا تخرج حتى تطلق الثالثه فإذا طلقت الثالثه فقد بانت منه و لا- نفقه لها و المرأة التي يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعده في منزل زوجها و لها النفقه و السكني حتى تنقضى عدتها و موته ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقه اين تعد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعه ليس له ان يخرجها و لا لها ان تخرج حتى تنقضى عدتها و ما في الفقيه من روایه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقه ثلاثة ليس لها نفقه على زوجها و لا- سكني انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعه و يدل عليه ايضا في خصوص المطلقه ثلاثة ما روى انه لا نفقه لها و لا سكني كصحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقه ثلاثة لها النفقه و السكني قال أحبلى هى قلت لا قال فلا و مثله روایه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام و موقفه سماعه مثلهما و موته عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المطلقه ثلاثة على السكني هل لها سكني او نفقه قال لا و في خصوص المختلطه ما رواه في الكافي في الموثق عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلطه لا سكني لها و لا نفقه و في الموثق عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلطه قال عدتها عده المطلقه و تعد في بيتها و المختلطه بمنزله المباراه و عن زراره قال سأله ابا جعفر عليه السلام عن عده المختلطه كم هي قال عده المطلقه و لتعتدى في بيتها و المباراه بمنزله المختلطه و لا- يذهب عليك انه و ان امكن المناقشه في دلائل الخبرين الاخرين بمجردهما لكن تندفع ذلك بمحاظه الخبر الاول فتأمل و على هذا فما ورد في بعض الاخبار كحسنه الحلبي و موقفه سماعه المتقدمتين و غيرهما من اطلاق المطلقه

يحمل على الرجعية و امما الآية الكريمه ففيها ما يرشد بانها في الرجعية و هو قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا حيث فسّرت بأنه لعله ان يbedo لزوجها في الطلاق فبراجعها وقد ورد هذا التفسير في بعض الاخبار ايضا و امما الثانية وهي المتوفى عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فأخذ بيدها فانطبق بها الى بيته و موته عبد الله بن سنان و معاویة بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام مثله و روايه يونس عن رجل عن ابی عبد الله عليه السلام قال سأله عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر ثم تحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما

تمكث في المنزل الذي تحولت منه كذا ضيعتها حتى تنقضى عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس و ما في الكافي من روايه عبد الله بن سليمان قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتخرج الى بيت ابيها و امها من بيتهما ان شاءت فتعتاد فقال ان شاءت ان تعتاد في بيت زوجها اعتادت و ان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليها و موته عبيد الله بن زراره عن ابی عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتحج و تشهد الحقوق قال نعم و موته عبيد بن زراره ايضا عن ابی عبد الله عليه السلام قال سأله عن المتوفى عنها زوجها قال تخرج من بيت زوجها و تحج و تتنقل من منزل الى منزل و حسن الحلبی بابراهیم عن ابی عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أ يصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب و موته ابن بکیر قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن التي توفی عنها زوجها أتحج قال نعم و تخرج و تتنقل من منزل الى منزل و ما في الفقيه من روايه عمار السباطی انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم و تختضب و تذهب و تمشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تضع ما شاءت بغير زينه لزوج و فيه بعده و في خبر آخر قال لا باس بان تحج المتوفى عنها زوجها و هي في عدتها و تتنقل من منزل الى منزل و فيه ايضا في آخر روايه عبيد بن زراره وليس للمتوفى عنها زوجها سکنى و لا نفقه هذا ما وجدنا من الروايات في هذا الباب ولا يخفى دلالتها على ما ذكرنا مع كثرتها و تضافرها لكن قد وردت روايات اخرى ايضا تناقض تلك الروايات و تعارضها فمنها ما يدل على ان حكمها حكم المطلقة كموقوفه سماعه المتقدمه على ما في الكافي و التهذيب اذ فيها فيهما و سأله عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال نعم و مثله روايه ابی العباس المنقوله في الكافي و التهذيب و كانها موته قال قلت لابی عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزینه ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيته قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء و لعل هذا بناء على انه يكفى للبيوته الكون فيه الى نصف الليل فيجوز الخروج بعده كما ورد في المبيت بمنى ايضا وعلى انه اذا خرج بعد النصف يجوز لها الكون خارجا عنه الى العشاء ولكن لا يجوز لها الخروج نهارا ابتداء او على ان الحق التي تخرج اليه لا بد فيه من المكث بقدر هذه المدة و حينئذ فيتعين عليها اختيار هذا الطريق لا الخروج اول الليل او النهار و الله تعالى يعلم و ما رواه في الكافي بسند حسن بابراهیم بن هاشم عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عليه السلام قال سأله عن المرأة المتوفى عنها زوجها و تكون في عدتها

اتخرج فى حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه و آله سأله فقالت ان فلانه توفى عنها زوجها فتخرج فى حق ينوبها فقال لها رسول الله اف لكن قد كتتن من قبل ان ابعت فيكِن و ان المرأة منكِن اذا توفى عنها زوجها اخذت بعده فرمي بها خلف ظهرها ثم قال لا- امتشط و لا اكتحل و لا اختضب حولا كاملا و انما امر تكن باربعه اشهر و عشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل و لا- اختضب و لا- تخرج من بيتها نهارا و لا- تبيت عن بيتها فقلت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل و ترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم و هذا الخبر صريح في تأكيد البيتوته و انها تتحقق بالكون الى نصف الليل و اما تجويز الكون خارجه الى العشاء فيحمل الوجهين المذكورين في سابقه فتأمل و منها ما يدل على المنع من خصوص البيتوته في غير بيتها مثل ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سأله عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت و لا تبيت عن بيتها و ما رواه في الكافي و التهذيب بسند كانه موثق كالصحيح عن ابن ابي يعقوب عن ابن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل لزينه و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت عن بيتها الحديث وقد تقدم في بحث الحداد و ما رواه في الكافي بسند كانه موثق عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتنه في الميت في غير بيتها و قد مات زوجها فقال ان اهل الجاهليه كانت اذا مات زوج المرأة احدث عليه امراته اثنى عشر شهرا فلما بعث الله عز و جل محمدا صلى الله عليه و آله رحم ضعفهن فجعل عدّهن اربعه اشهر و عشرا و انتن لا تصبرن على هذا و الشيخ رحمة الله في التهذيب بعد ما اورد طرفا من تلك الروايات على ما اشرنا اليه ذكر ان ما تضمن هذه الاخبار من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب و الافضل و ان كانت لو بانت في غير بيتها لم يكن في ذلك باس جسما تضمنه الروايات الاخرى وعلى هذا فيحمل ايضا المنع عن الخروج الى لضروره او حق كما في بعض الاخبار التي نقلناها على الافضليه لكن ربما كان البيتوته اكدر لكثره روایاتها و يمكن ايضا الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الاخيرة على التقىه لأن مذهب بعض العامة وجوب السكني في جميع العدد سواء الرجعيه او البائنه و عده الوفاه و لم يخصّه بالرجعيه كما هو مذهب اصحابنا و يمكن ايضا الجمع بينهما بحمل تلك الاخبار على وجوب بيتوتها في البيت التي تعتد فيه و ان لم يكن بيت زوجها او عدم الخروج عنه مطلقا الا لضروره او في سبيل الله و حمل الاخبار الداله على عدم وجوب الاعتداد في بيت زوجها و انه يجوز لها الانتقال من بيت الى بيت و ان كانت كلما انتقلت الى بيت و اتخذه مسكنها يلزمها فيه ما لزمها في البيت الاول من البيتوته فيه او عدم الخروج عنه مطلقا الا لضروره او في سبيل الله و لعل شيئا من الاخبار المذکوره لا يأبى عن هذا الجمع بل صحيحه محمد بن مسلم ظاهره في ذلك و حملها على انها تعتد حيث شاءت اي يجوز لها الخروج عن بيتها اي بيت زوجها نهارا و لكن الا تبيت بعيد جدا نعم موقفه سمعاه ربما يأبى عن هذا الحمل اذا قيل يمنع المطلقة عن الخروج عن بيت زوجها مطلقا فان ظاهرها تساويهما في الحكم و الامر فيه سهل اذ يمكن حملها على ان المتوفى عنها زوجها ايضا كذلك في الجمله اي انها تعتد في بيتها لا تخرج الى آخر ما ذكر فيها و ان كان بينهما تفاوت في ان البيت فيها مبيت زوجها و فيها كل بيت تعتد فيه و لو قيل ان الواجب في المطلقة ايضا باعتبار العده ليس الا- ما حكم به في المتوفى عنها زوجها ايضا و ما زيد فيها من التكاليف انما هو باعتبار الزوجية و لو رضي الزوج جاز لها ايضا الخروج و الانتقال من بيت الى بيت آخر فلا يبقى اشكال اصلا لكن لما لم ينقل هذا التفصيل من الاصحاب فلا يمكن الجرأه على القول به الا ان الاولى لها مراعاه ذلك

و عدم الخروج عن البيت الذى تعتد فيه الا لضروره او فى سبيل الله و رعايه البيتوته ما امكنت لكره روایاتها و صحة بعضها و اما مع الاضطرار فلا حرج و يدل ايضا على جواز تركها مع الاضطرار ما نقله فى الفقيه انه كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلام فى امراء مات عنها زوجها و هي فى عده منه و هي محتاجه لا تجد من ينفق عليها و هي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج و تعمل و تبيت عن منزلتها فى عدتها قال فوقع عليه السلام لا باس بذلك ان شاء الله تعالى و انت خبير بان هذا الخبر ايضا مما يؤيد ثبوت منع الخروج فى المتوفى عنها زوجها فان سؤال الصيغة فار عن حال الضروره و جوابه عليه السلام بعدم الباس بذلك من غير الدلاله على عدم المنع فيها مطلقا يستفاد منه ذلك و الله تعالى يعلم

قوله يجب بها الحد

وفى بعضهم بخصوص الزنا وبعضهم بمطلق المعصيه وعلى الوجه فهو استثناء من الاول و قيل انه وبالغه فى النهى يعني لا يجوز لها الخروج ولا تقع منها الا ان تفعل فاحشه هي الخروج وعلى هذا فهو استثناء من الثاني و تاكيد له

قوله ثم يرد اليه عاجلا

فيه انه لا دليل على وجوب الرد و ان بني ذلك على ان تجويز الارخاج انما هو لاقامه الحد و ضرورتها فيجب العود بعد رفعها ففيه انا لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون الاتيان بالفاحشه سببا لسقوط حقها و حرمتها فيجوز اخراجها بعده بلا عود و لو قيل ان احتمال ذلك كاف في الحكم اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن فنقول ان هذا انما يتم لو كان النهى من الارخاج في معنى الامر بامساكهها في البيت اذ حيثذا امكن ان يقال ان وجوب الامساك عام لا يحكم باستثناء شيء منه ما لم يتيقن والاستثناء المذكور لما احتمل ان يكون لضروره اقامه الحد فيقتصر فيه على القدر المتيقن و هو ما كان الاقامه الحد اذ لا يقين فيما زاد عليه فبعد اقامه بحب ردها لعموم الامر بامساكهها في البيت لكن الكلام في هذا الارجاع فانا لا نفهم من الآيه الا حرم الارخاج الا مع الاتيان بالفاحشه لا وجوب الامساك الا معه فيجوز الارخاج معه و بعد ذلك فالحكم بوجوب ردها يحتاج الى دليل سواء قلنا ان هذا التجويز لسقوط حرمتها او الضروره اقامه الحد و لم يظهر لنا دليل على ذلك فالاظهر عدم وجوب الرد كما ذهب اليه ابن ادريس و ان كان ما اختاره الشارح احوط فتأمل

قوله وفي الثاني تخرج الى مسكن آخر إلى آخره

هذا بناء على انه حمل الآيه الكريمه على انه لاثبات حق الله تعالى في زمن العده زياده على السكينة الواجب زمن الزوجيه و ان الايذاء المستثنى ليس بحيث يوجب النشووز اذ حينئذ يتوجه ما ذكره لأن استثناء الاتيان بالايذاء فيها لا يوجب الا سقوط حقه تعالى معه و اما السكينة الواجب في العده كما في زمن الزوجيه فلا دليل على سقوطه فيحكم بوجوبه لإطلاق الامر به كقوله تعالى أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ لَكُمْ يكفى النقل الى مسكن مناسب كما ذكره هاهنا و لا يلزم رعايه الاقرب الى مسكن العده فالاقرب كما حكم به الشيخ رحمه الله في المبسوط و تبعه الشارح رحمه الله في شرح الشرائع اذ لا دليل عليه هذا و اما لو حمل الايذاء على ما كان موجبا للنشوز فيسقط معه حق السكينة ايضا اذ لا سكينة للناشره و ان كان نشووزها في اثناء العده كما صرحت به الشارح في شرح الشرائع و كلها لو حملت الآيه على انها لبيان بقاء حكم الزوجيه في زمن

العدّه و وجوب السكّنى فيها ايضاً كما في زمان الزوجيّه فيفهم من الاستثناء سقوطه معه سواء حمل الایذاء على ما اوجب النشوز ام لا و حينئذ فيجب ان يقيّد الاشهه المطلقة ايضاً بهذا التقىيد لوجوب حمل المطلقة على المقىيد فتأمل و اعلم ان البيضاوى ذكر اولاً هذا التفسير وقال مستثنى من الاول و المعنى الا ان تبدو على الزوج فانه كالنشوز في اسقاط حقها او الا ان ترنى فتخرج لاقامه الحدّ عليها و اعترض عليه المحقق الارديلى رحمة الله بقوله و فيه تأمل اذ يفهم ان سبب سكناها كونها زوجه غير ناشره و الظاهر انه ليس كذلك بل سببه النص و ان لم تكن مستحقة للنفقة لنشوزها بوجه لا يصدق عليه انه فاحشه و لهذا يجب ان يكون في البيت الذي طلقت به و هي فيه لا يجب السكّنى و ان كانت بائنه مع عدم استحقاقها للنفقة و السكّنى و هو ظاهر انتهاء و الظاهر ان مراد البيضاوى ان الإتيان بالفاحشه على هذا التفسير سبب لسقوط الحق كما ان النشوز سبب لسقوط حقها من النفقة و السكّنى بخلاف ذلك على التفسير الثاني فانه ليس سبباً لسقوط الحق بالكتبه بل تخرج لاقامه الحدّ عليها ثم تردد اليه و هذا متوجّه سواء قيل ان السكّنى و عدم الارخاج حق الله تعالى كما ذكره هذا المحقق تبعاً للمشهور بين المتأخرین او قيل انه حق الزوجه بناء على الاحتمال الذي ذكرنا في تفسير الآيه و قوله في اسقاط حقها اي الحق الثابت في الزوجه سواء كان حقها او حق الله فيها اذ الاضافه يكفي فيها ادنى ملابسه على انه يمكن ان يقال ان قوله في اسقاط حقها متعلق بالنشوز فقط لا بما نحن فيه ايضاً و المعنى ان الإتيان بالفاحشه سبب لسقوط الحق هنا سواء كان حق الله تعالى او حق الزوجه كما ان النشوز سبب لاسقاط حقها من النفقة و السكّنى في غير هذا الموضع و على هذا فلا يتوجّه عليه ما اورده اصلاً و لا يخفى ايضاً ان الظاهر من قول البيضاوى فانه كالنشوز انه لم يحمل الایذاء على ما كان سبباً للنشوز فيكون حكمه بسقوط الحق باعتبار كونها ناشره و الحكم بسقوط الحق باعتبار كونها زوجه غير ناشره كما حمل هذا المحقق كلامه عليه اذ حينئذ لا وجه للتتشبيه بالنشوز بل كان ينبغي ان يقال فانه يسقط حقها حينئذ بالنشوز و لو حمله على ما اوجب النشوز يمكن توجيه كلامه بان النشوز الخاص هاهنا حكمه حكم النشوز المطلق في غيره في انه سبب لاسقاط الحق و فيه اشاره الى ان نشوزها لو كان بوجه آخر لا يحكم بسقوط الحق هاهنا بخلاف ذلك في زمان الزوجيّه و لا يخفى ان هذا على تقدير الحق حق الله تعالى ظاهر و على تقدير كون الحق حق الزوجيّه ان عدم الارخاج باعتبار الزوجيّه فلا يخلو ايضاً عن وجہ افتصاراً في تخصيص العموم على ما هو مورد النص عندنا و صريح التفسير عندهم لكن يمكن ان يقال ايضاً ان هذا التفسير اشاره الى ان المراد بالإتيان بالفاحشه هو نشوزها باي وجہ كان و لذا اختلف عبارات المفسّرين بهذا التفسير ففي احدى الروايتين اذاها لاهل الرجل و سواء خلقها و في الاخرى ان تؤذى اهل زوجها و في عبارات سائر المفسّرين ايضاً اختلف و نقل عن قتادة انه فسرها بالنشوز و كيفما كان فلا يرد عليه ما اورده المحقق ثم لا يخفى ان بناء كلمات هذا المحقق على ما حمل الآيه عليه على المشهور بين المتأخرین وقد عرفت ان للكلام فيه مجالاً و اما قوله و انه يجب السكّنى و ان كانت بائنه الى آخره فهو غريب منه رحمة الله لاختصاص الآيه عندنا بالرجعيّه و عدم ظهور خلاف فيه بينما مع انه رحمة الله ايضاً اشار في اول تفسيره للآيه الى ان موردها الرجعيّه و لو قيل ان كلامه على البيضاوى و لعلهم لم يخصّصوها بالرجعيّه فالكلام الرامي معهم فنقول انهم ان لم يخصّصوها بالرجعيّه فلم يخصّص الحكم بالسکنى ايضاً بها على ما هو المشهور بينهم بل اثبتوها للبائنه فلا يصح قوله مع عدم استحقاقها للنفقة و السكّنى فتدبر

قوله و اعلم ان تفسير الفاحشه في العباره إلى آخره

لعل المراد تفسير الفاحشه المطلقه في عباره المصنف بالاول اي التي يجب بها الحد هو ظاهر الآيه الكريمه حيث قيدت فيها

بالمبنيه اي الظاهره او المظاهره فان الظاهر منها هو تلك الفواحش التي تظهر للناس بسبب اقامه الحد و تشهر صاحبها و ان كان مدلول الآيه الفاحشه لغه اعم منها و ذكر في شرح الشرائع ان الظاهر من اطلاق الفاحشه عرفا هو المعنى الأول و على هذا فيمكن ان يكون مراده هاهنا ايضا ان تفسير الفاحشه بالمعنى الاول هو ظ الآيه نظرا الى العرف و ان كان مدلولها لغه ما هو اعم منه و فيه انه اذا كان مدلولها لغه اعم منه فكون المعنى الاول ظاهر الآيه موقف على ترجيح العرف على اللغة و هو في الفاظ الكتاب غير ظاهر و اعلم انه قال في القاموس الفاحشه الزنا و ما يشتّد قبحه من الذنوب و كل ما نهى الله عز و جل عنه وقال في الصلاح الفحشاء و كل سوء جاوز حدّه فهو فاحش وقد فحش الامر بالضم و تفاحش و يسمى الزنا فاحشه و على هذا فالدلول اللغوي هو اعم هو المعنيان الاخيران اللذان في ق و كذا ما ذكر في الصلاح من انها كل سوء جاوز حدّه هو و قريب من المعنى الثاني للقاموس و لعله الاصل في معنى الفاحشه و اما اطلاقها على خصوص الزنا فكانه باعتبار اشتهرها فيه لا انها موضوعه له بخصوصه لكن مع اشتهرها فيه او وضعها له بخصوصه الحكم في الآيه الشريفيه باستثناء غيره مشكل جدا اذ الاصل بقاء النهي على عمومه و عدم خروج شيء منه ما لم يتيقن و المتيقن بالنظر الى اللغة ليس الى الزنا لاحتمال الفاحشه له ان لم تكن ظاهره فيه مطلقا فالظاهر ظهورها فيه اذا نسبت الى النساء و على هذا فاستثناء غيره من الذنوب التي اوجبت الحد او مطلقا يحتاج الى دليل نعم اذا توقف اقامه الحد على الـ خراج فيكون الـ خراج لها للظاهر لا باعتبار دلاله الآيه مع ان فيه ايضا تاما سنشير اليه

فانتظر

#### قوله فيه روایتان مرسلتان

احدهما ما رواه في الكافي و التهذيب عن علی بن ابراهيم عن آيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز و جل **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَ لَا يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَهُ** قال اذاها لاهل الرجل و سوء خلقها و الاخرى ما روى فيها ايضا بسند فيه ارسال و ضعف عن محمد بن علی بن جعفر قال سئل المأمون الرضا عليه السلام عن هذه الآيه قال يعني بالفاحشه المبينه ان تؤذى اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضى عدتها فعل و انت خبير بان الظاهر من الروايتين و كما من كلام جمع ممن فسر الآيه بهذا التفسير ان المراد بها في الآيه خصوص ذلك و لا اشكال فيه باعتبار مخالفته لكتاب اللغويين فان ذلك بخصوصه موضوعا له للفاحشه بل يجوز ان يكون باعتبار وضع الفاحشه المطلق الذنب او الذنب المتأكد لكن يكون المراد في الآيه خصوص هذا الفرد لا مطلقها و كان علم ذلك عنده عليه السلام و يمكن حملها كما وقع في كلام بعض آخر من المفسرين بهذا الوجه على ان المراد شمول الآيه لذلك ايضا فيكون من قبيل بيان الفرد الخفي كما فعله علی بن ابراهيم رحمه الله في تفسيره فانه قال و معنى الفاحشه ان تزنى او تسرق على الرجل و من الفاحشه ايضا السلاطه على زوجها فان فعل شيئا من ذلك حل له ان يخرجها و قال الشيخ في يه و الفاحشه ان تفعل ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت و اقيمت عليها الحد و قد روى ان ادنى ما يجوز له معه اخراجها ان تؤذى اهل الرجل فانه متى فعلت ذلك جاز له اخراجها و الظاهر ان الروايه التي اشار اليها هي هاتان الروايتان

فقد حملها على الوجه الثاني هذا لكن على الوجهين الروايتان باعتبار سندهما لا- تصلحان للاعتماد و الحكم بغير ضعفهما بالشهرة بين الاصحاب ايضا لا يخلو عن اشكال مع ما عرفت من اصاله بقاء النهي على الاطلاق ما لم يتيقن خروج شيء منه وعلى هذا فالحكم بجواز الارخاج مع البداء و الايذاء باعتبار دلاله الآيه لا يخلو عن اشكال نعم اذا قيل ان النهي عن الارخاج ليس باعتبار حق الله في العده بل باعتبار بقاء الزوجيه و ان حكمها حكم الزوجه فمع البداء و الايذاء بحيث تكونان ناشذه غير مستحبه للسكنى يجوز اخراجها بهذا الاعتبار و لعله يحتمل ان يكون تفسيره عليه السلام الآيه بهذا الوجه باعتبار علمه عليه السلام بان جواز الارخاج في هذه الصوره بهذه الاعتبار والله تعالى يعلم

### قوله لكنه مشهور بين الاصحاب

بل ادعى الشيخ رحمة الله في الخلاف الاجماع عليه لكنه نفسه في يه فسیره بالوجه الاول و نسب ذلك الى الروايه كما نقلنا و عباره الخلاف هكذا الفاحشه التي تحلل اخراج المطلقه من بيت زوجها ان شتم اهل الرجل و تؤذيهم و تبذلو عليهم و به قال ابن عباس و اليه ذهب الشافعي وقال ابن مسعود الفاحشه ان تزنى فتخرج و تحد ثم ترد الى موضعها و به قال الحسن البصري دلينا عموم الآيه و اجماع الامه و ايضا فان النبي صلى الله عليه و آله اخرجت فاطمه بنت قيس لما بذلت على بيت احمائها و شتمهم فثبتت ان الآيه وارده في هذا انتهى و كان مراده بعموم الآيه ان الفاحشه فيها عامه و تخصيصها بالرثنا يحتاج الى دليل فيجب ان يحمل على العموم ليشمل ما ذكرنا و هذا مبني على انه ثبت عنده عموم الفاحشه و انها ليس في خصوص الرثنا حقيقه و على ان المراد بما فسیره شمولها له لا- تفسيرها به بخصوصه كما ذكرنا ثانيا و نسبة في يه الى الروايه او ان النهي في الآيه عام لا يجوز تخصيصه ما لم يتيقن و الارخاج للرثنا ليس كذلك بخلاف ما ذكره ليقين جواز الارخاج له باعتبار النشوء و هذا بناء على ان تحمل الآيه على الاحتمال الذي ذكرنا و كان هذا اوافق بقوله فثبت ان الآيه وارده في هذا و فيه ان جواز الارخاج لاقامه الحد اذا قيل بالرث بعد اقامته على ما نقله ايضا كانه متيقن لدخوله تحت الضروري الا ان يقال ان هذا على تقدير توقيف اقامه الحد على الخروج و عدم امكان اقامه في البيت مع ان من فسیره بذلك لم يقييد بذلك و ايضا الحكم بدخول ذلك تحت الضروري محل تأمل فانه بعد ما ورد النهي العام عن اخراجها يمكن القول بجواز تأخير اقامه الحد الى انتهاء العده كما جوز التأخير في موارد اخرى فافهم و اما ما استدل به آخر من اخراج فاطمه بنت قيس فاورد عليه ان المروي ان زوجها قد بت طلاقها و لم يكن رجعيتها وبها احتاج الجمهور على استحقاق البائن للسيكني كالرجعيه مع انهم رروا ايضا عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمه بنت قيس بالمدینه و سألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله فيها فذكر انه طلقها زوجها طلاقا بتا و انها خاصمه الى رسول الله في السيكني و النفقة فلم يجعل لها سكنى و لا- نفقه و امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم و روى الزهرى ايضا عن عبد الله ان طلاقها كانت ثالثه و انها اتت رسول الله صلى الله عليه و آله لطلب السيكني و النفقة فلم يجعل لها نفقه الا ان تكون حاملا و استأذنته في الانتقال فاذن لها فانتقلت الى بيت ابن ام مكتوم و لم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه و آله اسامه بن زيد قال فارسل اليها مروان بن الحكم قبيصه بن ذويب فسألها عن هذا الحديث ثم قال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امراء و ستاخذ بالعصمه التي وجد الناس عليها فقالت فاطمه حين بلغها قول مروان بيني و بينكم القرآن قال الله تعالى لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا قال هذا لمن كانت له مراجعة و أى امر يحدث بعد الثالث و نقل في الكشاف عن الحسن و حميد اد انهم قالا لا نفقه للمبتوته و لا سكنى لحدث فاطمه بنت قيس ان زوجها ابت طلاقها

فقال لها رسول الله لا سكني لك و لا نفقه قال و عن عمر لا ندع كتاب ربنا و سنته نبيانا لقول امراء لعلها نسيت او شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول لها السكني و النفقه و انت خير بان مع وجود هذه الروايات استناد الشيخ بالروايه التي نقلها كما ترى و كان كلامه مع العامه القائلين بهذه الروايه و ترجيح تفسيره بناء عليها و ان لم يطابق هذا بناء على انها كانت مبتوته و النهى عن الاراج عندنا مختص بالرجعيه هذا و في مجمع البيان بعد ما نقل هذا التفسير عن ابن عباس قال و هو المروي عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام و مثله في مختصر البيان المنسوب الى ابن ادريس رحمة الله و انا لم اظفر بالروايه عنهمما عليهما السلام في هذا الباب و ليس عندنا اصل البيان فمن كان عنده فليرجع اليه لعل الشيخ رحمة الله اوردها فيه

قوله و لا نفقه للبائن طلاقها

و في حكمها السكني فلا سكني لها ايضا و قوله تعالى أَشِكُّنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ مع عمومها في الرجعيه و المبتوته مخصوصه بالرجعيه بالاجماع و بالاخبار التي اوردناها في بحث تخصيص الآية السابقة الدالة على المنع عن الاراج و الخروج بالرجعيه فان اكثراها تدل على وجوب تخصيص هذه الآية ايضا كما يظهر بالتأمل و اما الشاهد الذي ذكرنا لتخصيص تلك الآية من نفسها و هو قوله تعالى لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فلا يصير شاهدا على تخصيص هذه الآية ايضا للتفاوت بين مدلوليهما اما على المعنى المشهور للآية السابقة فظاهر و اما على الاحتمال الذي ذكرنا من حملها على وجوب الاسكان مط كما في زمن الزوجيه فلان النهى عن عدم الاراج فيها على هذا التفسير و ان كان مفاده الامر بالاسكان المذكور في هذه الآية لكنها اشتغلت على المنع عن الخروج ايضا فيمكن ان يكون تخصيصها بالرجعيه بهذا الاعتبار فيكون مفاد الآية الثانية ان الزوج مطلقا يجب اسكانها ولا يجوز اخراجها و مفاد الآية الاولى ان الرجعيه لا يجوز للزوج اخراجها اما مطلقا او اذا طلبت السكني و لا للزوج خروجها اما مطلقا او بلا اذن الزوج و اميما البائنه فعله يجوز لها الخروج لا الاراج ايضا حتى يلزم تخصيص الآية الثانية ايضا فافهم

قوله لقوله تعالى و إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ إِلَى آخِرِه

فانه بعمومه شامل للرجعيه و المبتوته و تخصيص ما سبقه و هو قوله تعالى أَشِكُّنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ بالرجعيه بالاخبار و الاجماع على ما سبق لا يوجب تخصيص هذا مع عدم المخصص و يؤكده ايضا عموم الآية عمق الاخبار المتضاده نحو ما في الكافي و التهذيب من صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته و هي حبل اجلها ان تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها و حسن بن محمد بن قيس يابراheim بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها و روايه ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها الحديث و ما في الكافي عن حسن الحبلى يابراheim عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقه ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث و ما في الفقيه من روايه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقه ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث و يؤكده ايضا خصوص مفهوم بعض الاخبار كصححه الحبلى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقه ثلثا ا لها النفقه و السكني قال ا حبلى

هي قلت لا قال فلا و مثله روايه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام و موقفه سماعه كما تقدّمت هذا كله مع عدم ظهور خلاف فيها

قوله للدوران وجودا و عدما

هذا الدليل ذكر الشيخ رحمة الله في المبسوط و هذه عبارته قد ثبت انه اذا طلقها طلاقا بائنا فان كانت حائلا فلا نفقه لها و ان كانت حاملا فلها النفقه لمن تجب النفقه قيل فيه قوله احدهما النفقه لها لاجل الحمل و هو اصحهما عند المخالف الثاني النفقه للحمل و هو اقواهما عندي بدليل انها لو كانت حائلا لا نفقه لها و اذا كانت حاملا وجبت النفقه فلما وجبت بوجوهه و سقطت بعدمه ثبت ان النفقه له كالزوجه لها النفقه ما دامت زوجه فاذا زالت الزوجيه فلا نفقه لها و كانت النفقه لاجل الزوجيه انتهى و لا يخفى ان الدوران لو تم لا يدل الا على سبيبه العمل للانفاق لا على ان الانفاق للحمل و دعوى ان الدوران في الزوجيه باعتبار استحقاق الزوجيه للنفقه فكذا هاهنا يكون باعتبار استحقاق الحمل لها على ما افاده سلطان العلماء فيه ان الدوران على تقدير اعتباره لا يفيد في شيء منهما الا السبيبه واما كون محل الانفاق هو الزوجه او الحمل فلا لكن لما انحصر المحل في الدوران الثاني في الزوجه حكم بان الانفاق لها و في الدوران الاول لما تعدد المحل القابل وهو الحمل و الحامل فكل منهما محتمل ولا دلالة للدوران على انه للحمل البته فلا عبره به فتدبر واستدل الشيخ في المبسوط ايضا بانه لما كانت النفقه للولد اذا كان منفصلا فكك اذا كان متصلة و لا يخفى ضعفه و باذن اصحابنا رروا انه ينفق عليها من مال الحمل فدل على انه لا يجب لها و كانه اشار الى ما روى في المتوفى عنها زوجها من روايه ابى الصباح الكنانى انه ينفق عليها من مال ولدتها الذى في بطنه فان الظاهر ان الانفاق عليها من مال الولد باعتبار وجوب الانفاق على الولد من ماله و توقف ذلك على الانفاق عليها فلذا ينفق عليها من ماله فالظاهر هاهنا ايضا ان الانفاق عليها بهذا الاعتبار لا لها و سيجيء الكلام على هذه الروايه و انها مع ضعفها معارضه باخبار اخرى لا تصلح هي لمعارضتها ثم على تقدير العمل بها فغایه ما يلزم منه جواز كون الانفاق هاهنا ايضا بهذا الاعتبار لا الحكم به البته اذ لعل الانفاق هاهنا باعتبار بقاء اثر الزوجيه في الجمله و استغنى به عن الانفاق باعتبار القرابه فلذا لم يحكم بانفاق الولد مع حيوه الزوج واما مع موته فلما وقعت البيونه التامة و سقطت الانفاق باعتبار الزوجيه فحكم بالانفاق عليها من مال الولد على انه لا يلزم من وجوب الانفاق على الحمل من ماله و وجوب الانفاق عليه من مال ابيه فهذا يصلح شاهدا لتجويز الاحتمال الاول لا لترجيحه ولو سلم انها تصلح مرجحا له فلا ريب انه ليس في مرتبه المرجحات التي سنشير إليها للقول الثاني فتأمل

قوله كما لو ورث اخاه

او اوصى له بشيء فقبل ابوه

قوله ولا وارث له الحمل

او كان ولم يكن اقرب منه قوله و اجيب بمعنى بطلانه فيها لا يخفى ان تخصيص عموم الآية الدالة على وجوب انفاق الازواج عليهن حتى يضعن حملهن بعدم يسار الولد بلا دليل بمجرد احتمال ان يكون الانفاق للحمل او بما استدل به عليه من الدوران

مع ما علم من حاله مشكل جداً و كذا ايجاب النّفقة على الجدّ في صوره فقر الاب مع اصاله البراءه بمجرد ما ذكر في غايه الاشكال فالظاهر هو القول الثاني وقد استدلوا ايضا عليه بأنه لو كانت النفقه للحمل لوجب نفقتها دون نفقتها و لما كانت نفقتها مقدره بحال الزوج فيجب عليه بقدرها و نفقته الاقارب غير مقدره دل على انه لها لأن نفقه الاقارب على الكفايه ولا يخفى ان من منع بطلان التالى فى الدليلين السابقين يمنعه هاهنا ايضا و يلزم وجوب الانفاق بقدر الكفايه من غير مراعاه حال الزوج فان التزامه اهون من الالتزامين السابقين كما لا يخفى لكن قوله عليه السلام في حسنہ محمد بن قيس و عليه نفقتها بالمعروف كان ظاهره رعايه حال الزوج فيشكل الالتزام المذكور هذا و الشيخ رحمه الله في المبسوط اورد الادلہ الثلاثه ثم قال و عندنا يسقط بيساره و مقتضى المذهب انها تجب على الجد فيخالف في جميع ما قالوه و لعله اشار بقوله فتخالف في جميع ما قالوه الى التزام ما الزم في الدليل الذي نقلنا ايضا لكن لم يصرح به ثم ما نقلنا و اشار اليه الشارح ظهر ان ما فعله السيد المحقق رحمه الله في شرح النافع حيث استدل بالدليلين الذين نقلها الشارح على ما اختاره من القول الثاني و تمسک في بطلان التالى فيما بالاجماع ليس بشيء فتأمل ثم لا يخفى انه لو كانت النفقه للحمل يلزم ان يحكم بوجوب النفقه للزوجه الناشذه اذا كانت حاملا و كذا بوجوب نفقه الزوجة الحامل على اب الزوج مع فقره و لم ار في كلامهم التعرض لذلك بل حكموا بسقوط النفقه مع النشور مطلقا و كذا بعدم وجوب نفقه زوجه الولد على اييه و ان كان الولد معسرا مطلقا من غير تعرض لاستثناء الحامل فيهما فتدبر و اعلم ان السيد المحقق رحمه الله في شرح النافع حكم بان القول الثاني اصح لانه المستفاد من الآيه فان الضمير في عليهن يرجع الى الحامل بغير اشكال و انت خبير بأنه يجري مثله في التمسك بالاخبار ايضا فانه قد صرّح فيها ايضا بأنه ينفق عليها و الضمير راجع الى الحامل لكن لا يخفى ان محصل النزاع هاهنا يرجع الى ان الحكم بانفاق الحامل هل هو لاجل الحمل بمعنى انه يجب انفاق الحمل باعتبار القرابه و لا يمكن ذلك منفردا فحكم بانفاق امهها لذلك او هو لها باعتبار اثر زوجيه فيها باعتبار الحمل و الانفاق باعتبار ذلك فيكون باعتبار الزوجيه لا القرابه فالنزاع في تعين المنفق عليه انما هو في تعين المنفق عليه بالذات اي هل المقص بالذات انفاق الحمل و الحكم بانفاق الحامل باعتبار توقف ذلك عليه او المقص بالذات انفاق الحامل باعتبار انها في حكم الزوج مع الحمل كالرجعيه و على هذا فرجوع الضمير في الآيه او الاخبار الى الحامل مما لا يجدى هاهنا اذ لا ريب ان الانفاق على الحامل لكن الخلاف فيما ذكرنا و القول بأنه يستفاد من الحكم بالانفاق عليها انها المقص بالذات دون الحمل كانه ليس بظاهر ظهورا يصلح للاستناد عليه فالظاهر ان كلا من الاحتمالين محتمل و ترجيح احدهما يحتاج الى مرجع من خارج نعم لا يبعد ان يقال ان قوله عليه السلام و عليه نفقتها في صحيحه عبد الله بن سنان و حسنہ محمد بن قيس ظاهره ان نفقه الزوجه فهو مع المرجحات الخرى التي اشرنا اليها كانه يصلح مرجحا للقول الثاني و الله تعالى يعلم

قوله و شرط مولاه الانفراد برق الولد

هذا الشرط ذكره المحقق رحمه الله في شرح الشرائع و تبعه الشارح رحمه الله هاهنا و لا وجه له سواء تعلق بالفرضين كما يشعر به اصحاب الانفراد ام بالآخر و ذلك لأن بيان ثمرة الخلاف على ما قرره لا يتوقف في شيء منهما على الاشتراط المذكور كما اشار اليه سلطان العلماء رحمه الله اذ على القول بان النفقه للحمل لا نفقه على الزوج في شيء من الفرضين سواء اشتراط الشرط المذكور ام لا اذا العبد لا تجب عليه نفقه اقاربه و انما الفرق بين الاشتراط و عدمه في شيء آخر و هو انه في الفرض الاول اذا شرط مولاه الانفراد برق الولد يكون تمام النفقه عليه و اذا لم يشترط الانفراد يكون مشتركا بين السيدتين و على التقديرتين لا يكون على العبد و في الفرض الثاني اذا شرط مولاه رق الولد لا تكون النفقه عليه لا على العبد لانه حر و ابوه مملوك فالنفقه

على الزوجة نفسها لكونها حزءاً فعلى التقديرتين لا- تجب على العبد واما على القول الثاني فلا يتفاوت الحال اصلاً في صوره الاشتراط و عدمه في شيء من الفرضين فعلى التقديرتين تجب النفقة في كسب العبد او ذمه مولاه و هو ظاهر فالاولى عدم التعرض لهذا الاشتراط هاهنا كما فعله الشيخ في المبسوط لو قيد فاللتقييد بعدم الاشتراط كانه اولى اذ حينئذ يظهر ثمرة الخلاف على كلامذهبى القول الثاني كما لا يخفى بخلاف ذلك في صوره الاشتراط اذ حينئذ لا يظهر ثمرة على المذهب الثاني منهما اذ في كلام القولين على هذا المذهب يكون تمام النفقة في ذمه المولى لكن على القول الاول باعتبار ملكه للحمل و على القول الثاني على هذا المذهب باعتبار اذنه للعبد في الترويج و وجوب تحمل ما يجيء عليه فافهم

### قوله و في الآخر في كسب العبد

فإن لم يكن للعبد كسب او لا- يفي بهما يتعلق الفاضل او الجميع برقيه العبد او ذمه مولاه على ما فصّلنا سابقاً فتذكّر و اعلم الظاهر في هذه الفروع مع القول الثاني ابقاء لعموم الآية و الاخبار على حاله اما في الفرض الاول فظاهر اذ لا يلزم فيه تخصيص فيهما على القول الثاني بخلاف القول الأول اذ لا بد عليه من تخصيصهما بما اذ لم تكن الزوجة امه على الشرط المذكور و اما في الفرضين الآخرين فلان الظاهر من الآية الكريمه و كثير من الاخبار و صريح بعضها و جوب الإنفاق على الزوج و ظاهر تمام الإنفاق على القول الثاني كذلك فان انفاق المولى باعتبار انها في عدده عبده في حكم انفاق العبد كما في زمن الزوجيه و ان تعلق بكسبه فالامر اظهر فلا- يلزم تخصيص في الآية و الاخبار بخلاف ذلك على القول الأول اذ في بعض الصور لا نفقة على الزوج و لا على مولاه كما اذا تزوج بحره و لم يستشرط رقّ الولد و في بعضها و هو ما اذا تزوج بالامه بدون الشرط لا يجب التمام على الزوج و لا- على مولاه و انما يجب على المولى بعضه و في بعضها و هو ما اذا تزوج بالحره او الامه مع الشرط و ان وجبت على المولى لكن ليس ذلك و لا- في صوره الإنفاق البعض من جانب العبد حتى يكون في حكم انفاقه بل باعتبار ملكه للحمل فيلزم تخصيص الآية و الاخبار فنقطن ثم اعلم ان ما ذكره في هذا الفروع مبني على انه اذا كانت النفقة للحمل و يكون الحمل مما يجب انفاقه يكون حكمه حكم المنفصل فإذا كان ملكاً يجب الإنفاق على مالكه لا على ايه و اذا كان ابوه مملوكاً لا يجب عليه انفاقه كالمنفصل في الموضعين و فيه تأمّيل اذ يجوز ان يختص الحمل بوجوب انفاقه على ايه و ان كان مملوكاً كما هو مقتضى النصوص على هذا القول لا مالكه لعدم النص عليه و على هذا فما ذكره في الموضع الاول من انه اذا شرط مولى الحره رق الولد و جوزناه فالنفقة عليه لا على الزوج ممنوع و كونه ملكاً لغيره لا ينافي ذلك اذ لا نم و جوب نفقة على المالك ما لم ينفصل و كل ما ذكره في الفرع الثاني من انه ان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج لأن العبد لا تجب عليه نفقة اقاربه ممنوع أيضاً اذ المسلم ان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه بعد الانفصال و اما الولد الذي لم ينفصل فلا نم عدم و جوب نفقة عليه اي على سيدده او في كسبه كما هو مقتضى عموم الآية و الاخبار و يؤيد ما ذكرنا ان الشيخ رحمة الله في المبسوط مع قوله بان النفقة للحمل و تفريعه جميع هذه الفروع قال في موضع آخر منه العبد اذا تزوج بحره ملك ثلث تطليقات و اذا تزوج بامه ملك تطليقتين عندنا و قال قوم لا يملك الا تطليقتين مطلقاً فالحره تبين بالثالثه و الامه بالثانويه عندنا و عند المخالف تبين بالثانويه على كل حال فإذا بانت فإذا كانت حائلاً فلا نفقة لها و اذا كانت حاملاً فمن قال ان النفقة لاجل الحمل لها قال هي لها عليه لأن العبد ينفق على زوجته و من قال للحمل قال لا نفقة عليه لأن العبد لا يجب عليه نفقة روى ارجامه وقد مضى ان على مذهبنا ان النفقة للحمل فعلى هذا لا نفقة عليه و ان قلنا ان عليه النفقة لعموم الاخبار في ان الحامل لها النفقة كان قوياً انتهى و كل ما ذكر من انه

في الفرض الاول اذا شرط مولاه الانفراد او برق الولد يكون تمام النفقه عليه و ان لم يشترط تكون مشتركا بين السيدين انما يتم على تقدير كون الحمل حكمه حكم الولد المنفصل وهو منوع و كذا ما ذكر في الفرض الثاني من انه اذا شرط مولاه رق الولد يكون النفقه عليه منوع و **السند** ما ذكرناه ولو قيل ان المراد من الخلاف في ان الانفاق للحامل او للحمل مخصوص له ان الانفاق هل هو للحامل باعتبار خصوصيه فيها او للحمل بمعنى ان الحمل ايضا مما يجب انفاقه كالمنفصل و حكمه حكم المنفصل مط و الحكم بوجوب الانفاق على الزوج مع البيونه بهذا الاعتبار و حيث ذكرت في تفريع عليه ما ذكره و ما ذكرت من الاحتمال ايضا من الاحتمالات كون الانفاق للحامل لا للحمل اذا المراد يكون الانفاق للحمل هو ما ذكرنا من كون الحمل حكمه حكم المنفصل مطلقا فنقول حيث ذكر القول بكون الانفاق للحمل ضعيف جدا اذا بمجرد الحكم بوجوب الانفاق الزوج على الحامل في

الآيه و الاخبار كيف يمكن الحكم بأنه للحمل و ان حكم الحمل مطلقا حتى انه اذا وجب انفاق المنفصل على المالك وجب انفاق الحمل ايضا عليه لا على ابيه و اذا لم يجب انفاق المنفصل على ابيه لا يجب انفاق الحمل ايضا عليه مع ما فيه من المنافاه لعموم الآيه و الاخبار نعم لو كان الخلاف في ان هذا الانفاق الذي هو مدلول الآيه و الاخبار هل هو للحامل او للحمل لكن كل منهما محتملا لكن حيث لا يتم ما ذكر من الفروع نعم يتفرع عليه بعض الفروع الاخرى كما سيجيء فانتظر قوله و تظهر الفائده ايضا إلى آخره

هذا ايضا من الفروع الى ما ذكرها الشيخ رحمة الله في المبسوط و حكم بان الاقوى فيه ثبوت النفقه عليه و قد ظهر مما قررنا سابقا ان قوله و من خلتها للحمل فعليه انما يتم اذا استفيد من الآيه و الاخبار كون الانفاق للحمل و ان حكمه حكم المنفصل مطلقا و قد عرفت ضعفه جدا واما اذا لم يقل به فكون الانفاق للحمل في النكاح الصحيح كما حمل عليه الآيه و الاخبار لا يستلزم وجوب الانفاق على هذا الحمل و ان وجوب الانفاق عليه بعد الانفصال فافهم و قد ذكر في شرح الشرائع فروع اخرى ايضا منها انه لو لم ينفق عليها حتى مضت مدة المدة او مجموع فمن قال بوجوبها للحمل لا يجب قصاؤها لأن نفقه الاقارب لا تقضى و من قال انها لها وجب القضاء لأن نفقه الزوجة تقضى و اورد عليه ان القضاء انما هو للزوجة و فيه منع و يمكن الجواب بان النفقه حق مالى و الاصل فيه وجوب القضاء خرج القريب من ذلك بدليل من خارج لأنه معونه لسد الخلل فيبقى الباقي على الاصل و منها لو كانت ناشزا حال الطلاق او نشرت بعده فعلى القول بان النفقه لها تسقط لأن المطلقة حيث تجب نفقتها يكون حكمها حكم الزوجة تسقط نفقتها حيث تسقط نفقه الزوجة و به تجب على القول بانها للحمل لا تسقط و منها لو ارتدت بعد الطلاق فتسقط نفقتها على الثاني دون الاول و منها ضمان النفقه الماضية فيصح على الثاني دون الاول لاستقرارها في ذمه الزوج على الثاني فيصح الضمان عنه دون الاول و لا يخفى ان هذا من فروع ما ذكره من وجوب القضاء على الثاني دون الاول فلا يحسن جعله فرعا على حده و منها اذا مات الزوج و هي حامل فعلى الاول يسقط لأن نفقه القريب تسقط بالموت و على

الثاني قوله يأنيان و ستفصل القول في هذا الفرع والتفرع انشاء الله تعالى و منها لو ابراته على النفقه الحاضره كما بعد طلوع الفجر من نفقه اليوم سقطت على الثاني دون الاول لما سياتى من ثبوتها للزوجه بذلك دون القريب و هو اشاره الى ما ذكره بعد ذلك من ان المقص من نفقه الزوجه القيام بحاجتها و سد خلتها فالواجب منها ان يدفع اليها يوما فيوما اذا لا وثوق باجتماع الشرائط في باقي الزمان و الحاجه تندفع بهذا المقدار فيجب دفعها في صبيحه كل يوم اذا طلع الفجر و لا يلزمها الصبر الى الليل ليستقر الوجوب لتحقق الحاجه قبله و لانها تحتاج الى الطحن و الخبز و الطبخ اذ الواجب عليه دفع الحب و مؤونه اصلاحه لا عين الماكول مهيئا عملا بالعاده فلو لم يسلم عليها اول النهار لم تنه الحاجه انتهى و فيه تأمل اذا لا يلزم من عدم لزوم الصبر الى الليل لتحقق الحاجه قبله و وجوب الدفع صبيحه كل يوم بل الظاهر انه لا يجب عليه دفع شىء منها الا وقت الحاجه اليه عاده لا صبيحه كل يوم فلو دفع عين الماكول يجب دفعها في وقت الحاجه اليه عاده و لو دفع ما يحتاج الى الاصلاح و امكانها اصلاحه و كانت من اهله يجب دفعه قبله بقدر ما يتيسر لها عاده اصلاحه لكن وجوب التقاديم عليه حينئذ وجوب شرطى لا شرعى اذا لا يلزم عليه دفع ذلك بل يمكنه دفع عين الماكول مثلا و على هذا فالحكم بوجوب دفع النفقه عليه صبيحه كل يوم و جوبا شرعاً مما لا وجه له و لا يخفى ان نفقه الاقارب أيضا كذلك و لا فرق بينهما في هذا المعنى لكن ما ذكره من ثمرة الخلاف لا يتوقف على ما ذكره بل يكفى فيها ان يقال انه اذا ابراته عنها وقت الوجوب و هو وقت الحاجه على ما ذكرنا سقطت على الثاني لانه ابراء من له الحق دون الاول لانه ابراء من غير من له الحق فتأمل و منها لو سلم اليها نفقه ليومه فخرج الولد ميتا في اوله لم يسترد و ان قلنا لها ولا استردت و يتحمل استردادها على التقاديرين و الاحتمال الذى اشار اليه كانه باعتبار ان الانفاق على الحامل أيضا بسبب الحمل و على هذا فيمكن ان يقال ان وجوب الانفاق عليها صبيحه كل يوم انما هو بناء على الظاهر من بقاء الحمل وبعد خروجه يعلم عدم وجوبه في نفس الامر فيسترد ثم ما ذكره بناء على ما حققه واما على ما ذكرنا فينبغي ان يقال اذا سلم اليها نفقه وقت الحاجه اليها و خرج الولد عنده قبل صرفها لم يسترد او على الوجهين لا حاجه الى تخصيص الخروج بالخروج ميتا كما لا يخفى ثم الظاهر انه يتفرع أيضا على القولين جواز الاسترداد النفقه المدفوعه اليها اذا لم يصرفها و ان انقضت مدتها المضروبه لها بان عاشت من مال نفسها او بنفقه ثالث على القول بانه للحمل و عدم جواز الاسترداد و على القول بانه لها فان النفقه على الاقارب ليس على وجه التمليك بل للامتناع فإذا تمعن بنفقه اخر يجوز له استرداد ما اعطتها بخلاف نفقه الزوجه فانها على وجه التمليك فلا يسترد الا اذا دفع اليها نفقه مده و خرج عن الزوجيه قبل انقضائها فيجوز استرداد ما بازاء المده الباقيه لا التي مضت و ان لم يصرفها فتدبر و منها وجوب الفطره ان قلنا انها للحامل دون الحمل و يتحمل الوجوب مطلقا لانها منفقة عليها حقيقة على القولين فكيف لا يجب فطرتها و لا يخفى قوله ما ذكره من الاحتمال و منها لو اتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها ان قلنا للحمل و لم يفترط و لو قلنا لها لم يجب و لا يخفى ان فى صوره التفريط بل فيما اتلفه نفسها أيضا يمكن وجوب البديل عليه اذا كانت للحمل لان الواجب عليه الانفاق عليه و لم يحصل بدفعه اليها فلا وجه لسقوطه عنه نعم عليها ضمان ما فرطت فيه او اتلفته فمع ايسارها يمكن اجبارها على الانفاق على نفسها لذلك و مع اعسارها ثبت فى ذمتها الى ان ايسرت و يمكن ان يقال فى الجميع انه لم يؤمر الا بالانفاق عليهم و لو للحمل وقد حصل الامتنال فلا يجب البديل فتأمل هذه هى الفروع التى ذكرها فى شرح الشرائع و قال الى غير ذلك من الفوائد المترتبة على القولين و لعل منها ما اذا اعتق الحامل واستثنى الحمل فعلى الاول يجب على المالك الانفاق عليها للحمل و على الثاني لا يجب و منها ما اذا بيع الحامل و

استثنى الحمل اذا جوّزناه كما هو المشهور فلو كانت النفقة للحمل يجب على البائع الانفاق له و لو كانت لها لم يجب لكن حيئنذاك كما يجب انفاق الحمل على البائع كذلك يجب انفاق الحامل على المشتري فهل يحكم بالمسكن مطلق عن احدهما او بالاشتراك بينهما لم اقف في كلامهم على التعرض لذلك وهذا بناء على ما فرعوا عليه الفروع السابقة من انها اذا كانت للحمل كان حكم الحمل حكم المنفصل مطلقا واما على ما ذكرنا من انه على القول الاول ايضا لا نحكم الا بوجوب الانفاق على الحمل في هذه المدحه لا مطلقا فيسقط الفرعان فتأمل

قوله و لو انهدم المسكن إلى آخره

هذا و اكثر الفروع التي ذكرت بعده بناء على ما هو المشهور من حمل الآيه و الاخبار على المنع عن الارخاج عن خصوص البيت الذي طلقت و هي فيه واما على تقدير الحمل على الوجوب الاسكان كما في زمن الزوجيه فيسقط كلها اذا حيئنذا يجوز الارخاج الى مسكن يناسبها وان لم ينهدم ولم يكن مستعارا ولا مستاجر انقضت عدتها و كذا لا يجب تجديده مع الامكان و لا تحرى الاقرب فالاقرب و كذا الارخاج الى مسكن آخر مناسب لا يتوقف على كون الاول غير مناسب و لا يجب تحرى الاقرب فالاقرب فتدبر

قوله و لو مات فورث المسكن جماعه إلى آخره

هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط و هذه عبارته اذا طلق زوجته فاستحقت السكنى في منزله المملوك له ثم مات المطلق في اثناء العده و ورثه جماعه من الورثه فليس لهم ان يقتسموا الدار حتى تنقضى عده المطلقه لانها استحقت السكنى في الدار على الصيغه التي هي عليها فاذا قسمت كان في قسمتها ضرر عليها فلم يجز ذلك كما لو اكتفى جماعه دارا من رجل ثم ارادوا قسمتها لم يكن لهم ذلك لأن المستاجر استحق منفعتها على صفتها و في قسمتها ضرر عليه انتهى مع انه قال فيه أيضا بعده بلا فصل ان المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة بلا خلاف و لا تستحق عندنا السكنى و قال بعضهم اي بعض العامه تستحق و لما كان بين الحكمين منفاه حمل جماعه من الاصحاب كالمحقر و قبله المحقق و العلامه الحكم الاول على ما اذا كانت الزوجه حاملا و قيل بالسكنى لها مع موته كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله في يه و اورد عليه الشارح في شرح الشرائع بانه على القول بوجوب نفقتها اذا كانت حاملا كما ذهب اليه الشيخ فانما يجب من نصيب الحمل على ما صرّح به الشيخ و الروايه التي هي مستند الحكم لا- من مال الميت مطلقا و الفرض في المسائله تعدد الوارث و حيئنذا فلا تتقديم بحق السكنى على ارثهم من المسكن اذا لا حق لها في نصيبهم بل في نصيب الحمل منه خاصه فلا يتم تقديمها بالمسكن مطلقا و لا تفریع عدم جواز القسمه بل غایته ان تطلب السكنى من حق ولدها كما تطلب النفقة و ذلك لا- ينحصر في مسكن الطلاق و انما هذا حكم مختص بالمطلقه حيث تستحق ذلك على الزوج قال و الاصل في هذه المسائله ان مذهب بعض الشافعية وجوب السكنى في عده الوفاه كما تجب في غيرها من العدد البائمه و الرجعيه و لا يخصون بالرجعيه كما يذهب اليه اصحابنا و جعلوا حق السكنى من التركة و عليه يتفرّع ما ذكر هنا فتابعهم الشيخ

في العباره من غير تقييد بما يناسب مذهبه و قيدها المصنف العباره بكونها حاملاً و ذلك يتم في استحقاق اصل السكتى لا في صفتها لفرق بين سكتى المطلقه و المتوفى عنها زوجها الحامل على ما رأيت انتهى و لا يبعد ان يكون بناء حكم الشيخ على ان المطلقه الرجعيه اذا مات عنها زوجها لم يسقط حقها من النفقة و السكتى استصحابا لما ثبت حتى يثبت خلافه و ما ذكره من ان المتوفى عنها لا النفقة و لا سكتى لها عندنا يحمل على ما اذا لم تكن مطلقه رجعيه و حينئذ فلا حاجه الى التقييد بالحامل و لا يتوجه عليه اشكال اللهم الا ان يثبت الاجماع على انه تسقط النفقة و السكتى للمطلقه أيضا بعد الموت و الله تعالى يعلم

### قوله حيث تنافي القسمه سكناها

اي على الوجه اللاقى بحالها و ان لم تناقض سكناها مطلقا و اما اذا فرض المسكن زائدا عليها بحيث يمكنها السكتى في بعض الاقسام بلا تفويت شيء من حقها فلا منع من القسمه كما اشار اليه الشارح سابقا ان المنزل ان كان فوق حقها فللزوج اخراجها الى المناسب مع انه هاهنا لا يلزم الارجاع بل يمكن ان تسكن في بعض الاقسام بلا اخراج و لا يبعد حمل ما اطلقه الشيخ رحمة الله أيضا على هذا فانه كما نقلنا قيد بقوله فاستحققت السكتى في منزله المملوك له و فيما كان زائدا عليها لا يستحق السكتى فيه بل في بعضه هذا و يمكن ان يكون غرض الشارح الاشاره الى ما ذكره في شرح الشرائع من انه لا يمكن قسمتها اذا ترتب عليها تغيير صورتها باقامه الحدود و الجدران اما لو ارادوا التمييز بخطوته ترسم من غير نقص و بناء فلا منع منه

### قوله كما هو احد القولين في المسألة

المشهور بين متأخرى الاصحاب انه لا نفقه للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا و قال الشيخ في يه انها اذا كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنه و نقله العلامه في المختلف عن ابن الجنيد و الصدوق في الفقيه و المقنع و ابي الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه ايضا و قال الشيخ في المبسوط المتوفى عنها زوجها لا نفقه لها حاملا كانت او حائلا بلا خلاف و قال بعض الصحابه انها اذا كانت حاملا كان لها النفقه و روى اصحابنا ان لها النفقه اذا كانت حاملا من نصيب ولدها الذي في بطنه و هذا يتحمل وجهين احدهما و هو الاظهر ان يكون مراده بما ذكره اولا و ادعى عدم الخلاف فيه اي بين الاصحاب هو عدم ثبوت النفقه لها من اصل التركه فلا ينافي ما نسبه ثانيا الى الروايه و لا ان يكون مقتضى الروايه مذهبها له كما اختاره في يه و ثالثهما ان يكون مراده عدم الخلاف بين الاصحاب في انه لا نفقه لها مطلقا و مراده بذكر الروايه الاشاره الى ورود روایه بخلاف ما اتفقا عليه و ما اختاره في النهايه و ذهب بعض الاصحاب قبله اليه كانه لا ينافي ذلك اذ مثله في كتبه رحمة الله ليس بعزيز و كيما كان فالسكتى في حكم النفقه هذا حجه القول الاول ما رواه في الكافي و التهذيب في الحسن بإبراهيم عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقه لها و ما رواه فيها عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام و ما رواه في التهذيب عن زيد ابي اسماعيل عليه السلام و حجه القول الثاني ما رواه في الكافي و التهذيب و الفقيه عن ابي الصلاح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الجبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنه و لا يخفى انه و ان امكن الجمع بين الروايات بحمل الاولى على انه لا نفقه لها من اصل التركه فلا ينافي هذه الروايه لكن اثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصل بهذه الروايه مع ان في سندها محمد بن الفضيل و الظاهر انه ضعيف بل جزم به المحقق رحمة الله في النك اشكال جدا خصوصا مع معارضتها ظاهر الروايات الاولى مع ان فيها ما هو ارجح سندنا و منها ما

اتفق معها فى السند و هو روايه ابى الصّيّاح و روی فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله و هذه الروايه بظاهرها ينافي كلا من المذهبين و جميع الروايات و حملها الشيخ فى كتابى الاخبار على انها ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا قال و الولد و ان لم يجز له ذكر جاز لنا ان نقدرها لقيام الدليل عليه كما يقدر فى مواضع كثيرة من القرآن ثم استشهد بروايه ابى الصباح التى نقلناها اولا و هو ما رواه فى الصحيح عن احدهما عليه السلام قال سأله عن المتوفى عنها زوجها أ لها نفقه قال لا ينفق عليها من مالها و لا يخفى انه و ان امكن الجمع بين الروايات بحمل الاولى على الحامل على ما ذكره الشيخ و الثانية على غيرها لكن اثبات الحكم المخالف للأصل بمجرد احتمال هذا الجمع مع بعده جدا و ضعف سند الروايه الشاهده له فى غايه الاشكال على انه لا يبعد ان يكون من مالها موافقا للروايه الأخرى فحرفت من احد من الروايه او الناسخين الى ماله و مثل هذه التحريرات و ازيد منه فى الاخبار اكثر من ان تحصى و أيضا يمكن حمل الصحيحه الاولى على التقىه لموافقتها لمذاهب بعض العامه كما ظهر مما نقلنا عن المبسוט و يمكن حملها أيضا على المطلقه الرجعيه التى توفى عنها زوجها بناء على الاحتمال الذى ذكرنا فى توجيه كلام الشيخ من ثبوت النفقة و فيها من مال الزوج للاصحاب و اما ما رواه فى الفقيه و التهذيب عن السّيّكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال فى نفقه الحامل المتوفى عنها زوجها من المال جميع حتى تضع و مع ضعفها بالسكونى العامى كما هو المشهور تحمل اما على التقىه و هو او على الا-اظهر المطلقه الرجعيه التى توفى عنها زوجها على الاحتمال الذى ذكرنا فى توجيه كلام المبسוט و حينئذ تحمل على انه اتفق فيه هذا القول فى الحامل لا ان للحمل دخلا فيه او تحمل أيضا على مال الولد و يقال ان ذكر الجميع للإشارة الى انها من

جميع مال ولدها لا- من خصوص نصيبه من ارث ابيه و حملها الشيخ فى التهذيب على ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضى الورثه بذلك او على ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد و انما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر هو ام اثنى فحينئذ يعزل ماله فإذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثه و قال ابن ادريس رحمه الله فى السرائر و لا نفقه للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلا بلا خلاف و ان كانت حاملا انفق عليها عندها خاصة من مال ولدها الذى يعزل له حتى تضع على ما روى فى بعض الاخبار و ذهب اليها شيخنا ابو جعفر فى جميع كتبه و الذى يقوى فى نفسى و يقتضيه اصول مذهبنا ان لا ينفق عليها من المال المعزول لأن الانفاق حكم شرعى يحتاج الى دليل شرعى و الاصل ان لا انفاق و أيضا النفقة لا تجب للوالد الموسره و هذه الأُم لها مال فكيف تجب النفقة عليها فان كان على المسألة اجماع منعقد من اصحابنا قلنا به و الا بقينا على نفي الاحكام الشرعية الا بادله شرعى و ما اخترناه و حرجناه مذهب شيخنا محمد بن النعمان المفید فى كتابه التمهيد فانه قال ان الولد اى يكون له مال عند خروجه الى الارض حيث فاما فهو جنين فلا يعرف له موت من حيوه فلا ميراث له و لا- مال على الايقان فكيف ينفق على الجنبي من مال من لا مال له لو لا السّيّهو فى الروايه او الادخال فيها انتهى و ما ذكره ابن ادريس رحمه الله من التمسّك بالاصل متوجه و اما ما ذكره من ان النفقة لا تجب للوالد الموسره الى آخره ففيه ان الانفاق ربما كان للحمل لا للحامل فيندفع ما ذكره و اما ما نقله

من شيخنا المفید من ان الجنین لا مال فیندفع بما اشار اليه ابن ادريس رحمه الله من ان المراد بمال الولد ما يعزل له من النصیب اجماعا فانه ملک له متزلا مشرطا بوضعه حیا فان ولد حیا فذاك والا فيذهب ما انفق من الجميع كما لو انفق على الولد المنفصل ثم مات و بقى المال لباقي الورثة وبالجملة لو صحت الروایه لكان الامر فيما ذكراه هاهنا فليس الكلام الا في ذلك و قال العلامه رحمه الله في المختلف بعد نقل ما نقلناه عن ابن ادريس رحمه الله و التحقيق ان نقول ان جعلنا النفقه للحمل فالحق ما قاله الشيخ و ان جعلناها للحامل فالحق ما قاله المفید انتهی و كان مراده ان النزاع هاهنا ينبغي ان يتفرع على الخلاف في الآية الشريفه ان الانفاق فيها للحمل او للحامل فان كان للحمل و الحمل مما يجب اتفاقه فالحق ما اختاره الشيخ في يه من وجوب الانفاق عليه من نصیبه فانه اذا وجب الانفاق عليه كالمنفصل فليس شيء اولی به من نصیبه كما في المنفصل و الروایه تصلح حينئذ مؤيدا للحكم و ان كان للحامل فالحق ما قاله المفید اذ لا يمكن الحكم بوجوب الانفاق على الام من مال ولدها بمجرد هذه الروایه مع عدم صحة سندها و هذا أيضا مثل من الفروع التي ذكرنا انها مبتهي على حمل القول بانها للحمل على ان الحمل حكمه حكم المنفصل مطلقا وقد عرفت ما فيه و انه لا يلزم من الحكم بوجوب اتفاق الاب على الحمل الحكم بوجوب الانفاق عليه مطلقا حتى من مماليكه كذا او من نصیبه على ان الام أيضا مما يحتاج الى النفقه كالولد و نفقتها على نفسها فالحكم في الحامل بوجوب كل النفقه من مال الولد و السیقوط عن الام بدون مستند يصلح الاعتماد مما لا وجه له هذا و اما ما ذكره السيد المحقق في شرح النافع من ان ما ذكره رحمه الله بعيد عن التحقيق اذ ليس في الروایات المتضمنه لهذا الحكم دلالة على ان النفقه للحمل بوجه و انما المستفاد منها انه ينفق على الحامل من نصیب الحمل فان وجب العمل بها تعین المصير الى هذا الحكم مطلقا و ان رجح ردها اما لقصورها من حيث السند او الدلالة او لما ذكره المفید رحمه الله من ان الحمل لا مال له وجب نفي هذا الحكم رأسا كما ذكره المفید و ابن ادريس و اما التفصیل فلا وجه فلا يخفی عليك ما فيه بعد ما قررنا من مراد العلامه رحمه الله فان مراده كما ذكرنا انه ان قيل في تلك المسألة بان النفقه للحمل فهو يکفى للحكم بوجوب النفقه هاهنا أيضا من نصیبه و ان لم تكن روایه فكيف معها و ان قيل انها للحامل فلا يمكن الحكم بالوجوب هاهنا اذ لا يستفاد ذلك حينئذ من الآية الكريمه و الروایه لعدم صحتها لا تنھض حجه و على هذا فالقول انه ليس في الروایات المتضمنه لهذا الحكم دلالة على ان النفقه للحمل بوجه لا يضر بالتفصیل الذي ذكره بل بعد ما حقق في تلك المسألة ان النفقه للحمل حكم هاهنا أيضا بانها له و لا يلزمها استفاده ذلك من هذه الروایات و ان اراد ان الروایات لا يمكن حملها على ان النفقه للحمل للتصریح فيها بأنه ينفق على الحامل فضفعه ظ اذ الانفاق على الحامل يحتمل ان يكون لها نفسها و ان يكون لحملها و كونه بحيث لا يمكن الانفاق عليه بالاستقلال فلذا ينفق عليها له كما ذكرنا سابقا فتذکر و بعد ما احاطت خبرا بالاقوال في هذه المسألة علمت ان تفريعها على نفقه الحامل على ما نقلنا من شرح الشرائع في الفروع التي ذكرها من انه اذا مات الزوج و هي حامل فلو كانت للحمل تسقط سقوط نفقه القريب بالموت و لو كانت للحامل فقولان محل تأمل اذ القول بانها للحمل يوجب سقوط النفقه من اصل التركه لا من نصیب الولد و القولان من الاصحاب بما السقوط و ثبوتها من نصیب الولد فكونها للحمل لا يوجب الحكم بالسقوط و لذا ترى الشيخ مع قوله بانها للحمل ذهب الى الثبوت فالظاهر في التفريع ما ذكرنا نعم على طريقه العامه و هي السیقوط و الثبوت من اصل التركه يمكن ان يقال انه مبني على القولين فعلى الاول تسقط و على الثاني يتحمل الثبوت و السیقوط ان يكون الخلاف في كل منهما قول

## قوله و اشهر الروايتين إلى آخره

لا- يخفى ما فى كلامه رحمة الله هاهنا من الايجاز المخل حيث اشار الى احد القولين ولم يبين ان النفقه والسكنى فيه هل هي من اصل الترکه او من مال الولد بل ظاهر كلامه انها من الترکه مع انه ليس كذلك ثم طوى ذكر القول الثاني و ذكر اشهر الروايتين باللفظ الموهم ان فى المسألة روایتين مع تعدد الروایات كما نقلنا و اعرض عن الروایه الاخرى ثم نقل عن المختلف الجمع بين الاخبار بما نقله و ظاهر انه قول ثالث مع ان احد القولين وهو الذى اشار اليه ليس الا ذلك و لم يشر الى التصريح فى احدى الروايتين بما نقله من كون النفقه من مال الولد مع انه العمدہ فى الباب و لعل ما ذكرناه بعض ما فيه من القصور و العباره تقصير عن بيانه كما هو ثم ما نسبة من الجمع الى المختلف ليس الا- ان فى المختلف نقل عن الشیخ ما نقلنا عنه من تاویله لصحيحه محمد بن مسلم و هو أيضا كما ترى فنفطرن

## قوله و لا سكنى مطلقا

ظاهر ان الروایه تصريحا بالاطلاق و ليس كذلك ثم العباره يوهم ان الاطلاق بالنسبة الى الحامل و غيرها و ليس كذلك بل المراد ان اشهر الروايتين اطلق انه لا- نفقه للحامل المتوفى عنها زوجها و لا سكنى اي و في حكمها السكنى و الا فالسكنى لم يذكر صريحا فافهم

## قوله و تعتَد زوجه الحاضر إلى آخره

مقتضى العباره و كذا بعض العبارات الاخرى من الاصحاب الفرق بين زوجه الحاضر و الغائب بان الاولى تعتمد من حين السبب مطلقا و الثانية تعتمد في الطلاق من حين السبب و في الوفاه من حين بلوغ الخبر و على هذا فقول الشارح و ان لم تعلم به ظاهره انه جار في الوفاه أيضا و الحاضر تعتمد من حين الوفاه لا من حين العلم بها و فيه اشكال لأن العله المنصوصه في الغائب و هي الحداد تجري في الحاضر أيضا مع عدم العلم و ليس في الاخبار ما يفيد تخصيصها بالغائب و تخصيص الغائب بالذكر فيها لا يفيد ذلك اذ يمكن ان يكون ذلك باعتبار ان في الحاضر فلما يتفق الفصل بين الموت و العلم به بخلاف ذلك في الغائب لا لانه لو فرض وقوع ذلك في الحاضر لم يكن حكم الغائب و يمكن ان يكون نظر المصنف و الشارح أيضا هاهنا الى ذلك و لم يكن الغرض الفرق بين الحاضر و الغائب بل الفرق بين عده الوفاه و الطلاق كما يرشد اليه بعض عبارات الاصحاب لكن في الحاضر لما تقارن الوفاه و العلم بها عاده فلذا حكم فيه بانها تعتمد من حين السبب مطلقا بخلاف ذلك في الغائب ففصل فيه هذا في الوفاه و اما في الطلاق و الفسخ فكثيرا ما يقع في الحاضر أيضا الفصل بين وقوع السبب و العلم به فلذلك استدررك الشارح رحمة الله ذلك فيهما و قال و ان لم تعلم به و مما يؤيد هذا انه رحمة الله لم يذكر الوفاه مع الطلاق و الفسخ مع انه لو كان حكمها حكمها لكان احرى بالذكر ليظهر الفرق بين الحاضر و الغائب و الا فلا فرق بينهما فيهما فافهم

## قوله و ان لم يثبت شرعا

و ذلك لأن في الاخبار علق اعتقادها ببلوغ الخبر و هو اعم مما يثبت به شرعا و يشكل ذلك بأنه اذا كانت العلة وجوب الاحداد فكيف تحد بمجرد بلوغ الخبر و تقصد به الوجوب و لو قيل ان وجوب الحداد ليس على حد الواجبات الأخرى بل يكفي فيه

وقوعه و ان لم يكن بقصد الوجوب و يكفى فى ايقاعه بلوغ الخبر فنقول حينئذ يمكن ان يقع العداد اتفاقا من دون بلوغ الخبر و يمكن أيضا ان تحد

بمجرد الاحتمال من دون بلوغ الخبر حتى ان بلغها الخبر لم يجب عليها ترخيص ايام العده فلم لا يحكم باعتدادها حينئذ من حين وقوع السبب و يمكن دفعه بأنه اذا وقع النص باعتدادها من حين بلوغ الخبر فلا عبره بما ذكر اذ يجوز ان يعتبر شرعا احدادها بعد بلوغ الخبر و ان لم تقصد الوجوب دون ما اذا لم يبلغ خبر اصلا و يجوز أيضا ان يجب عليها الحداد بمجرد بلوغ الخبر و ان لم يثبت شرعا و حينئذ فلا اشكال لكن يبقى ان الاخبار كما سنتقلها ليس بصريح في كفايه بلوغ الخبر مطلقا بل لا يبعد كثيرا حملها على بلوغ الخبر الذي يكون حجه شرعا وبالجمله فلا ريب ان الاخط ط رعاه ذلك و الاعتداد من حين بلوغ الخبر الذي يكون حجه شرعا ثم على ما ذكروه لو ظهر صدق الخبر فذاك و ان ظهر حياته لغت تلك العده فان ظهر موته بعد ذلك فعلها عده اخرى و ان ظهر موته لكن بعد ذلك و بعد انقضاء ايام اعتدادها ففي الاكتفاء بتلك العده او استئناف عده اخرى وجهان و كذا الوجهان لو ظهر موته في اثناء اعتدادها مع زياده وجه آخر هو البناء على ما وقع من عدتها بعد الموت و اتمامه تمام العده والاحوط في الصورتين الاستئناف هذا اذا كان وصول الخبر الثاني اليها بعد موته اربعه اشهر و عشرة الا ريب في وجوب الترخيص بقيمه المده و يحمل الاستئناف و هو احوط و لم اقف في كلامهم على التعرض لهذا الفرع و هو يجري في بلوغ الخبر بالبين الشرعيه أيضا لجواز السهو و الغلط بل الكذب فيها أيضا فتأمل و الله تعالى يعلم

قوله لكن لا يجوز لها الترويج الا بعد ثبوته

ولو بادرت بعد انقضاء العده فنكحت بالخبر قبل ثبوته وقع العقد باطلاقا ظاهرا ثم ان تبين بعد ذلك صحة الخبر او موته قبل العده و ان كذب الخبر ظهر صحة العقد في نفس الامر و لم يفتقر الى تجديده فلا فرق في ذلك بين كونه عالما بتحريم الفعل قبله و عدمه و ان اثم في الاول كذا في شرح الشرائع و ذكر السيد المحقق في شرح النافع انه اذا كان جاهلين بالتحريم لم يبعده الحكم بصحه العقد لقصدهما على هذا التقدير الى ايقاع العقد و اجتماع شرائط الصحه و اما مع العلم بالتحريم فينبغي القطع بالفساد لانتفاء القصد الى العقد الصحيح وفيه ان العلم بالتحريم لا يستلزم انتفاء القصد الصحيح ما لم يعتقد البطلان نعم مع اعتقاد البطلان أيضا ينبغي القطع بما ذكروه و اما اذا لم يعتقد البطلان لكونهما جاهلين بالمسئله او لتجويزهما صحة الخبر فبادرا الى العقد بقصد انه ان صح الخبر صح العقد و الا فالحكم ببطلانه لا يخلو عن اشكال و هذا الفرع يجري في صوره بلوغ الخبر بالطلاق أيضا بدون ثبوته اذا اعتدت ثم بادرت الى النكاح ثم ظهر صحة الخبر او لم تعتد لكن ظهر وقوع النكاح بعد الموت و انقضاء العده و لا يخفى انه لو صح العقد بمثل الاحتمال الذى ذكرنا يلزم تجويز صحة العقد قبل بلوغ الخبر أيضا اذا وقع بمجرد احتمال وقوع الطلاق و انقضاء العده ثم ظهر كون الامر كذلك و هو في غايه الاشكال ثم لو فرض دخول الزوج الثاني قبل العلم بالحال ثم ظهر ثبوت الخبر بالموت او الطلاق على ما ذكر من الفرضين لم تحرم عليه بذلك و ان كان قد سبق الحكم به ظاهرا لتبين انتفاء السبب المقتضى للتحريم و الله تعالى يعلم

قوله و الفرق مع النص إلى آخره

النصوص الدالة على ذلك كثيرة اما ما يدل على ان في الطلاق تعهد من حين الطلاق فمنها ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها و منها ما رواه فيها في الحسن بإبراهيم عن زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاویه عن ابى

جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها و منها ما رواه فيها في الحسن بإبراهيم عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يطلق امراته و هو غائب عنها من اى يوم تعتد فقال ان قامت لها بيته عدل انها طلقت في يوم معلوم و تيقنت فلتتعتد من يوم طلقت و ان لم تحفظ في اى يوم و في اى شهر فلتتعتد من يوم يبلغها و منها ما رواه فيها في الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقه يطلقها زوجها و لا تعلم الا بعد سنه فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد و الا فلتتعتد من يوم يبلغها و منها ما رواه فيهما عن زراره قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته و هو غائب متى تعتد فقال اذا قامت لها بيته انها طلقت في يوم معلوم و شهر معلوم فلتتعتد من يوم طلقت و ان لم تحفظ في اى يوم و اى شهر فلتتعتد من يوم يبلغها و منها ما رواه في الكافى في الحسن عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقه اذا قامت البيته انه قد طلقتهامنذ كذا و كذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت و منها ما رواه فيه عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته و هو قائم و قامت البيته على ذلك فعدتها من يوم طلاق و منها ما رواه فيه عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل و هو غائب فقامت لها البيته انه طلقتها في شهر كذا و كذا اعتدت من اليوم الذى كان من زوجها فيه الطلاق و ان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت و اما ما يدل على ان في الوفاه من حين بلوغ الخبر فما رواه في الكافى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يموت و تحته امرأه و هو قائم قال تعتد من يوم تبلغها وفاته و ما رواه فيهما عن الحسن بإبراهيم عن زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاویه عن ابى جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفى قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه و ما رواه فيهما في الحسن بإبراهيم عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تزيد ان تحد عليه و في التهذيب له بدل عليه و ما رواه فيهما عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني و هو غائب فقامت البيته على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعه اشهر و عشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعه اشهر و عشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ و ما رواه فيهما عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها و هو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البيته او لم تقم و ما رواه في الكافى في الصحيح او الحسن عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال في المرأة اذا بلغها نهى زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تزيد له و ما رواه فيه عن رفاعة قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها و هو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها الحديث و يدل على الحكمين جميعا ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة و هو غائب فلا تعلم الا - بعد ذلك بسنء او اكثرا او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد و المتوفى عنها زوجها و هو غائب تعتد يوم يبلغها و لو كان قد مات قبل ذلك بسنء او سنتين و اعلم ان جمعا من الاصحاب كالمحقق رحمه الله في

الشرع اطلق الحكم بأنه لو علمت وقت الطلاق اعتدت منه و ان لم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ وقد سبق

في الاخبار ما يدل عليه و ذكر الشارح رحمة الله في شرح الشرائع انه انما تعتد من حين البلوغ حيث تجهل و قته على تقدير الجهل به بكل وجه فلو ثبت طلاقه في بلد و لم يعلم الوقت لكن علم ان وصول هذا الخبر من ذلك البلد لا يمكن في اقل من مده كذا احتسب تلك المده و يختلف ذلك بقرب البلاد و بعدها و سرعه حركه المخبر و بظهورها و بالجمله فكل وقت يعلم تقديم الطلاق عليه يحتسب من العده و ما ذكره و ان كان خلاف ظاهر الاخبار لكنه قريب من حيث الاعتبار و لعله يمكن تنزيتها أيضا عليه با ان تحمل اقامه البينة على انها طلقت في يوم معلوم على ما يعم كونها مطلقه في يوم معلوم بناء على شهادتهم و ان لم يكن يوم وقوع الطلاق فتأمل

قوله و قيل تشتت كان في الاعتداد من حين بلوغ الخبر

هذا قول ابى الصلاح على ما نقله عنه في المختلف و شرح الشرائع متحجبا بكون العده من عبادات النساء و افتقار العباده الى تيه تتعلق بابتدائها و فيه مع اندفاعه بالاخبار المستفيضه على ما نقلنا منع كون العده عباده ثم كون كل عباده مفتقره الى تيه و اما ما ذكره الشارح رحمة الله من ان به روایات فكانه اشتباه منه رحمة الله اذا ليس في الروایات ما يدل عليه اصلا و لم يحتاج له احد بالروايه نعم هاهنا قول آخر ذهب اليه ابن الجنيد على ما نقله في شرح الشرائع و هو التسويه بينهما في الاعتداد من حين الموت و الطلاق ان علمت الوقت و الا- فمن حين يبلغهما فيهما و يدل على ما رواه في التهذيب عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقه يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنه و المتوفى عنها زوجها و لا تعلم بمorte الا بعد سنه قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان و الا تعتدان و ما رواه في الصحيح عن عبد الله عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نفی زوجها بعد سنه او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلی فاجلها ان تضع حملها و ان كانت لست بحبلی فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه قد مات في يوم كذا و كذا و ان لم تكن لها بینه فلتعتدد من يوم سمعت و لا يخفى انه يمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاعتداد من حين البلوغ في الروایات السابقة في المتوفى عنها زوجها على الاستحباب وعلى هذا فقول ابن الجنيد لا يخلو عن قوه لصحه الروایة الاولى خصوصا على ما هو المشهور بين الاصحاب من ان ترك الحداد عمدا و ان حرم لا- يخل بالعده و لا- يوجب استئنافها لكن مع كثره الروایات الاولى مع صحة بعضها و كونها معلله و معاوضتها بالاحتياط و شهره العمل بها بين الاصحاب شهره عظيمه حتى ان ابن ادریس رحمة الله في السرائر ادعى عدم الخلاف بين اصحابنا في ان عده الوفاه من حين بلوغ الخبر و نقل ذهاب بعض اصحابنا الى ان حكم المطلقه أيضا كذلك لكن المش المعول عليه الفرق و يشكل الجرأه على خلاف ظاهرها و قال الشيخ رحمة الله في التهذيب هذان الخبر ان شاذان نادر ان مخالفان للاحاديث كلها و التفصيل الذي تضمن الحديث الاخير يخالفه أيضا الخبر المتقدم ذكره عن ابى الصلاح الكنانى لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيره الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوى و هم فسمع حكم المطلقه فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي يتضمنه الخبر الاخير اعتبار قيام البينة و انقضاء العده عند وضع الحمل و غير ذلك كله معتبر فيهما و على هذا التاویل لا- تتفاوت بين الاخبار انتهى و انت خبير بان مخالفه الخبرين للاخبار السابقة ليس الا- باعتبار ما فيهما من التفصيل و انه اذا قامت البينة تعتد من يوم الوفاه فجعل التفصيل مخالفه اخرى لخبر ابى الصباح كما ترى و أيضا لا اختصاص لذلك بالخبر الاخير اذ التفصيل موجود في الخبرين جمیعا و يمكن ان يقال ان حكمه اولا بمخالفه الخبرين للاخبار باعتبار مخالفتهما لها باعتبار ما فيهما من التفصيل و اطلاق الاخبار السابقة من دون

تفاصيل فانها ظاهره فى عدم التفصيل خصوصا ما ووجه فيه التعليل و مراده ثانيا الاشاره الى ان فى خبر ابى الصباح تصريحا بنفي هذا التفصيل و اما تخصيص التفصيل بالخبر الاخير مع وجوده فيما يمكن توجيهه بان المنافي لخبر ابى الصباح هو التفصيل الذى فى الخبر الاخير حيث فضيل فيه فى المتوفى و اما الخبر الاول فيه التفصيل الذى فى الخبر الاخير الى آخره انه اذا جعل مورد الخبر المطلقه فيندفع الاشكال اذ التفصيل الذى ذكر فيه و ما حكم به على كلا شقى التفصيل كله يعتبر فيها ولا مخالفه فيها حينئذ لل الاخبار اذ الحكم بان اجلها ان تضع حملها على اطلاقه انما يستقيم اما المتوفى عنها فاجلها بعد الاجلين فتأمل و اعلم ان من القائلين بالقول المش و هو ان اعتداد في الوفاه من حين بلوغ الخبر فضل الشيخ في التهذيب وقال انه اذا كانت المسافة قريبه من يوم او يومين و ما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج و ان كان اكثر من ذلك لم يخبر الا ان تبني على يوم يبلغها فهذا قول رابع في المسألة و استدل على ذلك بما رواه عن منصور

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها و هو غائب قال ان كان مسیره ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد و ان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له و لا يخفى ان هذه الرواية و ان كانت مفضيّة له و الروايات السابقة مجمله و من قواعدهم حمل المجمل على المفضل لكن حمل اطلاق الاخبار الكثيرة على التفصيل باعتبار خبر واحد و ان فرض صحته لا يخلو عن اشكال نعم اختلاف هذه الاخبار ربما يؤيد القول بجواز الاكتفاء بالاعتداد من يوم الوفاه ثم حمل الاعتداد من يوم البلوغ مطلقا على الاستحباب و فيما كان زائدا على مسیره الأيام على تاكيد الاستحباب لتلائم الجميع على ان هذا الخبر لما اشتمل سؤاله على حكم المطلقه أيضا فالظاهر ان الجواب أيضا في كل منهما و حينئذ لا يوافق مذهب الشيخ لانه خص الحكم بالمتوفى عنها لكن قوله عليه السلام لانها لا بد ان تحد له مخصوص بالمتوفى عنها فعل الشیخ خص الجواب بالمتوفى عنها بقرينه القول المذكور او حمل الاعتداد في المطلقه من يوم البلوغ في البعيد على الاستحباب فتدبر ثم اعلم ان العلامه رحمة الله في المختلف نقل عن ابن الجنيد ما نقلنا عنه على وفق شرح الشرائع لكن فيه زياده تفصيل و عبارته فيه سقيمه مختله في النسخ التي رأيناها لا يظهر منه حق المراد لكن يلوح منها انه أيضا على مذهبه من اعتبار وقت الوقوع في الطلاق و الوفاه فضل مثل ما فضيّله الشيخ و اعتبر ذلك فيما في القريب و اما في البعيد فاعتبر وقت البلوغ فيما فيكون موافقا للشيخ في الوفاه و اما الخلاف بينهما في الطلاق حيث اعتبر الشيخ فيه وقت الوقوع مطلقا و اعتبر ابن الجنيد ذلك في القريب و اما في البعيد فاعتبر البلوغ و يؤيد استفاده هذا ان العلامه نقل في الاحتجاج له ما نقلنا من الروايتين و كذا روايه منصور فكانه حمل الروايه الثالثة على التفصيل فيما و حمل اطلاق الروايتين عليهمما لما اشرنا اليه من حمل المطلقه على المقيد و حينئذ فينطبق الروايات الثلث على مذهبها هذا و من هنا يظهر انه لو خص قول الشارح و قيل تشتركان الى آخره بالبعيد لم يبعد حمله على مذهب ابن الجنيد على ما في المختلف و صح قوله و به روايات لكن عدم تعرضه رحمة الله هنا الحديث القريب و البعيد

اصلا و كذا فى شرح الشرائع فى نقل مذهب ابن الجنيد كانه يأبى عنه فتأمل

قوله فهى كالمطلقة عملا بالعلل المنصوصه

لا يخفى ان تخصيص عموم الاخبار الشامله للامه بمجرد ذلك مشكل جدًا اذ كثيرا ما ورد في الشرع حكم كلی لعله منصوصه مع اختصاص العله ببعض الافراد كما ورد في غسل الجمعة و غيره علل مخصوصه ببعض الافراد مع عموم الحكم فيه والسر فيه ان العلل المنصوصه في الشرع ليست الا حكما و مصالح روعيت في الاحكام و يجوز مع ان يكون ذلك مصالح و حكم اخرى أيضا لم ينص عليها و اذا كان كذلك فمجرد خصوص العله لا يمكن الحكم بتخصيص الحكم مع ظهوره في العموم على ان من لم يقل بوجوب الحداد على الامه قال باستحبابه لها و هو كانه يكتفى في الامر بالعده من حين بلوغ الخبر فيها أيضا فتأمل

### [كتاب الخلع والمباراه]

#### [الخلع]

قوله كتاب الخلع

و هو طلاق بعض الى آخره هذا انما هو على رأى من يشترط في الخلع و المباراه اتباعهما بالطلاق كما اختاره المصنف في الخلع و المش في المباراه او يقول بكونهما طلاقا و ان لم يتبعا به كما هو القول الظاهر في الخلع و يحتمل في المباراه أيضا و اما على القول بانهما فسخ كما رجحه الشيخ في الخلع و يحتمله مثله في المباراه أيضا فلا يصح التعريف بأنه طلاق فافهم

قوله لروايه موسى بن بكر

قد وجد مكبرا في نسخ هذا الكتاب و شرح الشرائع و شرح النافع و المختلف و في الكافي و التهذيب و الاستبصار مصغر و هو الصحيح

قوله المختلue يتبعها بالطلاق

كذا في شرح الارشاد للمصنف و في الكافي و الكتاين يتبعها الطلاق بدون الباء فعلى الاول من باب الافعال اي يتبعها الحال بالطلاق و على الثاني منه بذلك المعنى أيضا او من اتبع بمعنى لحق كما في قوله تعالى فَاتَّبَعُهُمْ فِرْعَوْنُ<sup>\*</sup> او من المجرد

قوله ليس ذلك اذن خلع

بضم الخاء و العين قال المصنف رحمه الله في شرح الارشاد هكذا وجد في اكثرن النسخ و يضعف بأنه جعل النكره اسم ليس الا ان يقال اسمها ضمير الشأن و رايته مضبوطا في خط فاضل بفتح الخاء و العين و اللام و هو حسن فرارا من الترام ما ذكروا في بعض نسخ من التهذيب خلعا على القانون اللغوى و هو الاصح انهى و ذكر الشارح رحمه الله في شرح الشرائع ان جعل اسم

ليس ضمير الشأن لا يناسب التركيب ولا يدفع الفساد اذ لا يصلحباقي للخبرية لا مفردا و لا جمله و ذكر أيضا ان ما استحسنـه مما وجده بخط الفاضل أيضا ليس بشـيء لأن المسئـول عنه هو الخلـع و انه هل يتبع بطلاقـ ام لا فيقـى التقدير ليس ذاك الخلـع الذى يتبع بالطلاقـ اذن خـلع و هو تركـيب ردـي و لاـ يخفـى انه على تقدـير جـعل الاسم ضـمير الشـأن يمكن ان يكون التركـيب هـكذا ليس الشـأن ذاك الخلـع اذن اـى حين يتبع بالطلاقـ خـلع اـى ليس مثل ذلك الخلـع خـلعا و فيه بعد و اـما اذا جـعل خـلع فـعلا ماضـيا فالاظـهر ان يجعل المعـنى ليس ذاك اـى عدم البيـونـه بدون الاتـبع بالطلاقـ اذن خـلع بل تـبيـنـ به بدونـه او ليس ذاك الرـجل اذن خـلع و هو بعيدـ و الاولـ كانـه ليس بـبعـيدـ جـداـ هـذاـ ثـمـ انه على تـقدـير قـراءـهـ الضـمـ يمكنـ الحـملـ عـلـىـ القـلـبـ اـىـ ليسـ الخلـعـ ذاكـ الخلـعـ اذنـ اـىـ حينـ اـتـبعـ بالـطـلاقـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ وـ لـاـ يـكـ مـوقـفـ منـكـ الـودـاعـ اـىـ لـاـ يـكـ مـوقـفـ الـودـاعـ مـوقـفـ منـكـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ فـىـ شـرـحـ الشـرـائـعـ التـلـخـيـصـ فـتـأـمـلـ

#### قوله و الخبر السابق ضعيف السنـد

قال فى شـرـحـ الشـرـائـعـ وـ معـ ذـكـرـ فـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ منـ جـواـزـ اـتـبعـهاـ الطـلاقـ ماـ دـامـتـ فـيـ العـدـهـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـ لـاـنـهـ يـعـبـرـونـ اـتـبعـهـ لـهـ بـغـيرـ فـصـلـ فـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ وـ وـافـقـهـ فـيـ هـذـاـ الـاـيـرـادـ بـخـلـهـ الـمـحـقـقـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ شـرـحـ النـافـعـ وـ هوـ موـافـقـ لـمـ ذـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ هـاـهـنـاـ مـنـ اـشـتـراـطـ الـفـورـيـهـ لـكـنـ لـمـ اـرـ هـذـاـ الاـشـتـراـطـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـبـهـ وـ لـاـ فـيـ كـلـامـ غـيرـهـ مـمـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ الشـارـحـ وـ اـنـ كـانـ ظـاهـرـ قـولـهـمـ خـلـعـ بـمـجـرـدـهـ لـاـ يـقـعـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ التـلـفـظـ بـالـطـلاقـ اوـ مـنـ اـنـ يـتـبعـ بـالـطـلاقـ مـنـ غـيرـ تـحدـيدـ وقتـ لـهـ هـوـ ذـكـرـ الـاـنـهـ لـيـسـ بـصـرـيـحـ فـيـ فـلاـ يـبـعـدـانـ يـكـونـ مـذـهـبـهـمـ وـ جـوـبـ الـاتـبعـ بـالـطـلاقـ ماـ دـامـتـ فـيـ العـدـهـ كـمـاـ هـوـ مـقـتضـىـ الخبرـ الـذـيـ تمـيـيـكـواـ بـهـ فـيـكـونـ خـلـعـ مـتـرـلـاـ فـانـ اـتـبعـهـ بـالـطـلاقـ فـيـ اـثـنـاءـ العـدـهـ لـزـمـ وـ لـاـ بـطـلـ وـ يـؤـيدـ ماـ ذـكـرـناـ ماـ سـتـنـقلـهـ مـنـ فـيـ مـنـ روـايـهـ جـعـفـرـ بـنـ سـمـاعـهـ فـاـنـ اـتـبعـهـ بـالـطـلاقـ فـيـ اـثـنـاءـ العـدـهـ لـزـمـ وـ لـاـ بـطـلـ وـ يـؤـيدـ ماـ ذـكـرـناـ ماـ سـتـنـقلـهـ مـنـ فـيـ مـنـ صـحـيـحاـ مـلـكـ بـالـعـوـضـ وـ سـقـطـتـ بـهـ الرـجـعـهـ ثـمـ طـلقـهـ لـمـ يـلـحـقـهـ طـلاقـهـ سـوـاءـ كـانـ بـصـرـيـحـ الـلـفـظـ اوـ بـالـكـنـاـيـهـ فـيـ العـدـهـ كـانـ اوـ بـعـدـ انـقـضـائـهـ وـ نـسـبـ هـذـاـ القـوـلـ الـىـ جـمـاعـهـ مـنـ العـامـهـ أـيـضاـ ثـمـ قـالـ وـ ذـهـبـ النـخـعـيـ وـ الثـورـيـ وـ اـبـوـ حـنـيفـهـ وـ اـصـحـابـهـ الـىـ اـنـ يـلـحـقـهـ طـلاقـهـ قـبـلـ انـقـضـاءـ العـدـهـ وـ لـاـ يـلـحـقـهـ بـعـدـ انـقـضـائـهـ وـ اـنـتـ خـبـيرـ بـاـنـ عـلـىـ هـذـاـ يـمـكـنـ حـمـلـ خـلـعـ زـوـجـهـ خـلـعاـ عـلـىـ اـنـهـ يـمـكـنـ لـحـقـ الـطـلاقـ بـالـمـخـتـلـعـهـ مـاـ دـامـتـ فـيـ العـدـهـ بـاـنـ تـرـجـعـ فـيـ الـبـذـلـ فـيـرـجـعـ الزـوـجـ الـيـهاـ ثـمـ يـطـلقـهـ فـتـدـبـرـ

#### قوله مع امكان حمله على الافضلـيه

قال فى شـرـحـ الشـرـائـعـ وـ يـتـبـهـ عـلـىـ ذـكـرـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ عـدـهـ اـخـبـارـ وـ لـوـ كـانـ الـاـمـرـ الـيـناـ لـمـ يـمـكـنـ الطـلاقـ الاـ لـلـعـدـهـ فـانـ ذـكـرـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاـكـمـلـيـهـ لـلـاجـمـاعـ عـلـىـ جـواـزـ الطـلاقـ لـغـيرـ العـدـهـ اـنـتـهـىـ وـ كـانـ مـرـادـهـ اـنـهـمـ اـسـتـدـلـواـ عـلـىـ مـخـتـارـهـمـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ عـدـهـ اـخـبـارـ بـعـدـ بـيـانـ بـعـضـ اـحـكـامـ خـلـعـ وـ لـوـ كـانـ الـاـمـرـ الـيـناـ لـمـ يـكـنـ الطـلاقـ لـلـعـدـهـ بـاـنـ حـمـلـواـ ذـكـرـ عـلـىـ الطـلاقـ الـذـيـ يـتـبعـ بـهـ خـلـعـ وـ لـاـ شـكـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ خـصـوصـ الـاتـبعـ بـطـلاقـ العـدـهـ لـجـواـزـ الطـلاقـ لـغـيرـ العـدـهـ وـ كـفـاـيـهـ الـاتـبعـ بـهـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـحـمـلـ ذـكـرـ عـلـىـ الاـفـضـلـيـهـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيمـكـنـ اـنـ يـحـمـلـ اـصـلـ الـاتـبعـ اـيـضاـ عـلـىـ الاـفـضـلـيـهـ وـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ حـمـلـ طـلاقـ العـدـهـ عـلـىـ الاـفـضـلـيـهـ اـيـضاـ لـاـ يـخـلـوـ عـلـىـ اـشـكـالـ اـذـ طـلاقـ السـنـهـ اـفـضـلـ مـنـهـ لـاـ اـنـ يـكـونـ المـقـصـودـ اـفـضـلـيـتـهـ فـيـ الجـمـلـهـ بـالـسـبـبـ الـىـ بـعـضـ الـاقـسـامـ وـ اـعـلـمـ اـنـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـ كـذـاـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ اوـرـدـ بـعـضـ الـاخـبـارـ الدـالـهـ صـرـيـحـاـ اوـ ظـاهـراـ عـلـىـ كـفـاـيـهـ خـلـعـ بـدـونـ الـاتـبعـ بـالـطـلاقـ مـنـهـ حـسـنـهـ

الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام ففى آخرها قال لو كان الامر اليانا لم يجز طلاقا الا للعدة و منها روايه ابى بصير عنه عليه السلام أيضا ففى آخرها قال لو كان الامر اليانا لم يكن الطلاق الا للعدة و ستنقلهما بتمامهما فى بحث اشتراط الكراهة فى الخلع ثم قال الذى اعتمد فى هذا الباب و افتى به ان المخلوع لا بد فيها من ان يتبع بالطلاق و هو مذهب جعفر بن سماعه و الحسن بن سماعه و على بن رباط و ابن حذيفه من المتقدمين و مذهب على بن الحسين من المتأخرین فاما الباقيون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتیا فى العمل به و لم ينقل منهم اكثر من الروایات التي ذكرنا و امثالها و يجوز ان يكون رووها على الوجه الذى يذكر فيما بعد و ان كان فتیاهم و عملهم على ما قدمناه ثم استدل على ما اختاره بروايه موسى بن بكير ثم قال واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابى عبد الله عليه السلام لو كان الامر اليانا لم يجز الاطلاق السنّه و لا يخفى ان تبديل العدّه المذكوره فى الخبرين السابقين بالسنّه آخر اما بناء على ان هذا خبر آخر غير السابقين او وقع

سهو او اشاره الى تفسير الخبرين السابقين و ان المراد بالطلاق للعده فيهما هو الطلاق للسنء بالمعنى الاعم اي الطلاق المشروع و باع حمل الطلاق للعده على ما يكون قبل العده اي الوقت الذي يصح فيه العده باع لا تكون حائضا و لا في طهر المواقعي كما في قوله تعالى **فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** و انت خير بانه على هذا يسقط ما اورده الشارح من التبيه لكن يتوجه على استدلال الشيخ انه لا دلاله في الخبرين على ان المراد احتياج الخلع الى الطلاق و عدم تجويز الطلاق الا للعده فيه بل الظاهر انه حكم آخر بعد الاحكام السابقة فيهما و هو انه لو كان الامر اليها لم يجز طلاقا و المراد به ما يشمل الخلع أيضا فانه أيضا طلاق على ما صرّح به في الخبرين الا ما كان في العده بالمعنى الذي ذكرنا و لم تجز الطلاق و الخلع للذين وقعوا في الحيض او في طهر المواقعي على ما هو الشائع عند العامه و على هذا فلا دلاله فيه على ما ذكره الشيخ رحمه الله اصلا ثم انه رحمه الله اورد بعد ذلك فان قيل بما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها و ما تضمنت من ان الخلع تطبيقه بائمه و انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين و انه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق و ما جرى منجري ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقى لها موافقة لمذاهب العامه و قد ذكرروا عليه السلام ذلك في قولهم و لو كان الامر اليها لم نجز الاطلاق و قد قدّمناه في روایتی الحلبی و ابی بصیر انتهی فحذف قید العده فيه اما اختصارا او انه أيضا اشاره الى ما ذكرنا من ان المراد بالطلاق للعده و هو مطلق الطلاق المشروع و على الوجهين فقد علم حاله مما ذكرنا ثم قال رحمه الله و يدل على ذلك أيضا زائدا على ما قدّمناه روایه زراره عن ابی جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا و لا ابر لك قسما و لا اقيم لك حدا فخذ مني و طلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير و لا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فھی املک بنفسھا من غير ان یسمی طلاقا و لعل وجه الدلاله هو قوله عليه السلام و لا يكون ذلك الا عند سلطان فانه محمول على التقى لموافقتھ لمذهب بعض العامه كالحسن البصري و ابن سيرين و اما عندنا فلا یشترط الحاكم بالاجماع على ما ادعاه الشيخ في ف لكن نقل في المختلف عن ابن الجنيد اشتراط ذلك و احتجاجه بهذه الروایه و لو لم نقل به فيمكن حمله على الاستحباب و يؤيده ان المش بين العامه أيضا عدم اشتراط السیطران فلا تقى فالحكم به ثم حمل هذا الكلام على التقى لو وجب لا يوجب حمل باقي الحديث أيضا على التقى مع موافقتها للاحبار المستفيضه و عدم معارض صالح لها و اما جعل وجه الدلاله هو قوله عليه السلام فخذ مني و طلقني فلا يخفى ضعفه بعد التصریح في آخره بقوله من غير ان یسمی طلاقا فليحمل هذا أيضا على ان الخلع أيضا طلاق كما يدل عليه تلك الاخبار ثم اورد روایه محمد بن اسماعيل التي نقلها الشارح رحمه الله هنا و اجاب بحملها على التقى و ان المراد ليس ذلك اذن خلع عندهم و ليس المراد ان ذلك ليس بخلع عندنا ثم استشهد بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت أرأيت هو طلقها بعد ما خلعلها ليجوز عليها قال و لم يطلقها و قد كفاه الخلع و لو كان الامر اليها لم نجز طلاق او كان وجه الاستشهاد انه حمل قوله عليه السلام لم نجز طلاقا على انه لم نجز الخلع طلاقا بل يحکم بأنه لا بد من الاتباع بالطلاق وفيه انه يمكن حمله على انه لو كان الامر اليها لم نجز طلاقا بعد الخلع على ان يكون طلاقا ثانيا كما نقلنا عن ابن ابی حنيفة و اصحابه فحکم عليه السلام او لا بانه لم يطلقها وقد كفاه الخلع اشاره الى انه ان كان غرضه ان الخلع لا يقع طلاقا و لا بد معه من الطلاق فليس كذلك بل كفاه الخلع ثم قال عليه السلام و لو كان الامر اليها آخره اشاره الى انه ان كان غرضه وقوع طلاق آخر بعد الخلع ليتحققها تطليقتان كما يجوزه العامه فليس له ذلك اذ لو كان الامر اليها لم نجز

ذلك و يمكن حمله ايضا على انه حكم آخر بعد الحكم السابق و هو انه لو كان الامر اليها لم تجز طلاقا اي اكثر ما يقع منه بين الناس من الطلاق في الحيض و ظهر الموافقة و منه الخلع فيما كما ذكرنا في تفسير قوله و لو كان الامر اليها لم يجز طلاقا للعد

فتذهب

## قوله و مخالفته لمذهب العامه إلى آخره

اشاره الى جواب ما نقله الشيخ في التهذيب من استدلال ابن سماعه بما رواه عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقىه و ما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقىه فيه و زاد في الاستبصار و القول بان الخلع يقع به بيونه يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقىه فاجاب الشارح بان مخالفته لمذهب العامه لا يكفى في المصير اليه و ترك الاخبار الصحيحة لاجله فان ذلك انما هو مع تعارض الروايات و تكاففها من حيث السنده و عدم امكان الجمع بينهما بوجه آخر و هاهنا ليس كذلك فان الخبر المذكور مع ضعف سنده لا يعارض تلك الاخبار لصحيحه مع امكان الجمع بحمل الخبر على الافضليه و امما قوله مع تسليمه فالظاهر انه اشاره الى امكان من المخالفه و الابعديه لعلمه رحمه الله بوجود القول بوجوب الاتباع بالطلاق بين العامه أيضا او لعدم علمه بعدمه فبني الكلام على التسليم و امما جعله اشاره الى ما ذكرنا من امكان حمل الخبر المذكور على التقىه بحمله على المعنى الذي ذكرنا فبعيد اذ لو تفطن به لم يكتفى بهذه الاشاره بل بيئنه زياده بيان امما هاهنا او في شرحه للشروع الذى هو ابسط هذا و بقى من الكلمات التي نقلناها من الشيخ ما ذكره من ان وجوب الاتباع بالطلاق مذهب الجماعه التي فضّلنا و ان الباقين من اصحابنا المتقدمين لست اعرف لهم فتيا في العمل به الى آخر ما ذكره وفيه انه ثقه الاسلام في الكافي روى عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه ان جميلا شهد بعض اصحابنا و قد اراد ان يخلع ابنته عن بعض اصحابنا فقال جميل للرجل رضيت بهذا الذي اخذت و تركتها فقال لهم فقام لهم جميل قوموا فقالوا بابا على ليس تريدين تبعها طلاقا قال لا قال و كان جعفر بن سماعه يقول يتبعها الطلاق في العده و يحتاج بروايه موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال على عليه السلام المختلطه يتبعها الطلاق ما دامت في العده انتهى فان ما نقله يدل على ان مذهب جميل بن دراج ابى على و هو من اعظم اصحابنا المتقدمين و ثقاتهم و وجوه اصحاب ابى عبد الله عليه السلام و ابى الحسن عليه السلام عدم وجوب الاتباع بالطلاق و كان عمله عليه و حمل ما فعله أيضا على التقىه بعيد جدا و الله تعالى يعلم و بقى أيضا انه في التهذيب والاستبصار نقل استدلال الحسن بن سماعه و غيره بان قالوا قد تقر و انه لا يقع الطلاق بشرط و الخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببعضك و هذا شرط فينبغي ان لا تقع به فرقه و فيه ان الشرط الذي تقر و انه لا يقع معه الطلاق هو ان يعلق الطلاق عليه كان يقول ان جاء زيد او ان اعطيتني الفا فانت طلاق و في الخلع ليس كذلك بل بعد ما ترضى بالبذل المعين يقول انت مختلطه على كذا بدون التعليق على شرط نعم من حكمه انه اذا رجعت في البذل فله أيضا الرجوع سواء صرّح الزوج بذلك ام لا و هذا امر اختص به الخلع بالنص و ليس من الشرط الذي منعوا منه في الطلاق أيضا لغير منع من مثل هذا الشرط في الطلاق لزم عدم صحة الخلع مع الاتيان بالطلاق أيضا اذ لا ريب

ان من حكم الخلع مطلقا سواء اتبع بالطلاق ام لا جواز رجوع الزوج فيه اذا رجعت في البذل وأيضا لو منع من ذلك في الطلاق لزمان لا- يصح الخلع الذي هو بتصريح الطلاق مع تصريح الشيخ في المبسوط بأنه طلاق بلا خلاف مع انهم جعلوا من حكم الخلع مطلقا جواز الرجوع اذا رجعت ولو قيل ان المم في الطلاق هو التصريح باشتراط شيء فيه وان لم يكن معلقا عليه لا ما يكون مقتضى الطلاق اذا لم يصرح به و في الخلع لا بد من التصريح بالاشتراط المذكور كما هو ظاهر ما نقل عن ابن سماعه او انه يجوز التصريح به كما هو المش فلا يكون طلاقا ولا من نوع جواز هذا التصريح في الطلاق التابع او في الخلع بتصريح الطلاق نعم ذلك مقتضاهما فنقول انه لا دليل على امتناع اشتراط شيء في الطلاق مطلقا و ان كان الشرط مقتضى الطلاق فانه اذا كان الشرط هو مقتضى الطلاق سواء صرّح به ام لا فلا منع من التصريح باشتراطه فيه كما صرّح به المحقق رحمه الله في الشرائع والعلامة رحمه الله في عد فان التصريح به لا يفيد الا تأكيد مقتضى العقد و كان ذلك بصورة الشرط لا معناه و اي دليل على المنع منه هذا على ما هو الشارح من كون ذلك مقتضى الخلع مطلقا و اما على ما سنتقله من ابن حمزه من انه لم يقل بذلك الا مع الاشتراط فيكتفى بمنع امتناع اشتراط شيء في الطلاق مطلقا بل لو سلم فانما يسلم اذا لم يكن دليلا على جوازه و هاهنا وقع الاتفاق على جواز هذا الاشتراط في الخلع فلا منع منه و ان كان طلاقا كما هو مقتضى النصوص فتأمل و اجاب العلامه رحمه الله في المختلف بان عدم وقوع الطلاق بشرط لا ينافي وقوع الخلع به الا عند من يجعله طلاقا و توضيحه ان ما ذكره من الدليل انما يتوجّه على رأى من يجعل الخلع بدون الاتباع طلاقا و اما على رأى من يجعله فسخا على ما رجحه الشيخ على القول بصحته فلا اذ عدم وقوع الطلاق بشرط لا يقتضى عدم وقوع الفسخ أيضا بدونه و يمكن دفعه بان مراده بالطلاق في قوله لا يقع الطلاق بشرط ما يشمل الخلع ايا لا يقع بشرط كما صرّح به الشيخ في ط و الخلاف لكن حينئذ يصير فساد دليله واضحا جداً لأنهم اذا صرّحوا بان الخلع لا يقع بشرط و هو قائل بان الخلع من شرطه ان يقول كذا فظاهر ان هذا ليس من الشرط الذي ذكروه و الا- لزم بطلاً الخلع رأسا سواء وقع بلفظ الطلاق او الخلع و اتبع بالطلاق ام لا كما ذكرنا فتأمل و استدل الشيخ في الخلاف على وجوب الاتباع بالطلاق بان ما اعتبرناه مجمع على وقوع الفرقه به و ما قالوه ليس عليه دليل و فيه ان الاخبار المستفيضه تكفي دليلا و ان لم يكن اجماعا و هو ظ

### قوله اصحّها الثاني

لدلالة الاخبار الكثيرة عليه كقوله عليه السلام في صحيحه الحلبي في الفقيه و خلعوا طلاقها و هي تجري من غير ان يسمى طلاقا و في حسته بإبراهيم فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها و كانت عنده على تطليقين باقيتين و كان الخلع تطليقه و في حسنة محمد بن مسلم بإبراهيم في الكافي قال الخلع و المبارأه تطليقه باين و هو خطاب من الخطاب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة و يؤيدتها اشتراطه بشرط الطلاق من الخلو من الحيض و ظهر المواقعة بالاجماع منا و قال الشيخ في ف و من لم يراع من اصحابنا التلفظ بالطلاق الاولى ان يقول انه فسخ و ليس بطلاق لانه ليس على كونه طلاقا دليلا و يدل عليه قوله تبارك و تعالى الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْفَدِيَّةَ فَقَالَ فَانْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَذَكَرَ الطلاق ثلثا و ذكر الفديه في اثناءه فلو كان الطلاق اربعا و هذا باطل بالاجماع انتهى و اما ما ذكره من عدم الدليل على كونه طلاقا فقد ظهر ما فيه و اما استدلاله بالآيه الكريمه ففيه ان الخلع اذا كان طلاقا لا يجب ان يكون غير الثالث حتى يكون الطلاق اربعا بل يجوز ان يكون إحداها و توسيط حكم الخلع في البين يحتاج الى نكته سواء كان

طلاقا او يتبع بالطلاق فما يقول في بيانها فلنا أيضا ان نقوله و توضيحه ان الآية الكريمه تحتمل اوجهها احدها ان يكون قوله تعالى **الطلاق مرتان** بمعنى اثنان اي الطلاق الرجعى اثنان لا غير ثم بعد ذلك فاما رجعه و امساك بحسن المعاشره او تسريح باحسان اى طلاق ثالث لا- رجوع فيه بل تسريح بالكليله ثم اشير الى حكم الخلع للاشاره الى ان كلام من الثالث يجوز ان يقع مجانا و بعض ثم شرع في بيان الحكم الخاص في الثالث و هو انه بعده يحتاج الى المحلل و ظاهر انه على هذا اذا كان الخلع طلاقا او يتبع به وقع بعد الثالث لا بينها و كان في موقعه و ثانيها ان يحمل المرتان على ما ذكرنا لكن يحمل قوله تعالى **فامساك بمعرف** او **تشريح ياخذان** على انه بعد الثنائي او بعد كل منها اما امساك بمعرف اى برجعه كما ذكرنا او تسريح باحسان بان لا يراجعها حتى تبين و يكون قوله فان طلقها ابتداء لذكر الطلاق الثالث و حكمه و على هذا فاعتراض الخلع في البين مع انه لا اختصاص له بالاولين بل يجرى في كل من الثالث يحتاج الى نكته سواء كان الخلع طلاقا او يتبع بالطلاق و يمكن ان يكون النكته فيه الاشاره الى كراهه الطلاق الثالث و انه لا ينبغي ان يتجاوز في الطلاق عن المرتين و لذا عقب ذكر الخلع بعدهما اشاره الى ان كلام منهما يمكن ان يقع مجانا و بعض و ان تفصيل الحكم انما يليق بهما لا- بالثالث بل الاولى الاعراض عنه ثم بعد تفصيل حكم المرتين اشير الى تجويز الطلاق الثالث أيضا و ان كان على كراهه و بيان حكمه و انه يحتاج الى المحلل وعلى هذا أيضا لا- يتفاوت الحال في ان يكون الخلع طلاقا او يتبع به و ثالثها ان يكون قوله تعالى **الطلاق مرتان** بمعنى تطبيقه بعد تطبيقه على التفريق دون الجمع والارسال دفعه واحده بلا- رجوع كما يجوزه الشافعيه فلم يرد بالمرتين الشنيه بل التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرئين اي كره بعد كرتين نظير ليك و سعديك و يكون قوله تعالى **فامساك بمعرف** او **تشريح ياخذان** تخيرا لهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشره و القيام بحقوقهن و بين ان يسرحوهن السراح الجميل اي يطلقونهن الطلاق الذي علمهم و ذكر الخلع بعد ذلك للاشاره أيضا الى ان السراح الذي علمهم يمكن ان يكون مجانا و ان يكون بعض ثم بعد ذلك اشير الى حكم المحلل فقال فان طلقها اي فان طلقها الطلاق المذكور الموصوف بالتكرار واستوفي نصبه فلا تحل له من بعد الى آخره و على هذا أيضا لا اعتراض على اعتراض الخلع في البين سواء كان طلاقا او يتبع به اذا لم يقع بعد الاثنين بل بعد بيان كيفية الطلاق الشرعي للاشاره الى انه يمكن ان يكون مجانا و بعض ثم اشير بعد ذلك الى انه بعد استيفاء النصياب باليهما كان يحتاج الى المحلل فتأمل و اما الاحتجاج بما ذكره في شرح الشرائع من انه ليس بلفظ الطلاق و هو لا يقع عندنا بالكتابيات و بما ذكر فيه و في

المختلف من انها فرقه خلت عن صريح الطلاق و نيتها فكانت فسخا كسائر الفسخ فلا يخفى ضعفهما اذ بعد ورود

الاخبار المتضاده لا استبعاد في وقوع الطلاق بمثل هذه الكتابه و ان فرض خلوّها عن نيتها هذا مع في ما احتمال الفسخ من بعد  
لعدم قبول النكاح للتقايل فافهم

قوله فيعد فيها

اشاره الى فائد الخلاف في كونه فسخا او طلاقا

قوله و على القولين لا بد من قبول المرأة

لانه على التقديرين من قبل المعاوضات فيجب فيه ما يجب فيها من الايجاب و القبول متصلاً احدهما بالآخر بلا فصل يعتد به

قوله لانه طلاق بعوض لا خلع

الظاهر من كلام الاصحاب ان الطلاق بعوض من اقسام الخلع قال الشيخ في المبسوط بعد ما ذكر ان الخلع بمجرده لا يقع ولا بد من التلفظ بالطلاق على الصحيح من المذهب فاما ان كان الخلع بصرير الطلاق كان طلاقا بلا خلاف وقال في عد الصيغه ان يقول خلعتك على كذا او فلانه مختلue على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسحتك ولا بنتك ولا تبتك ولا بالتقايل و يقع بلفظ الطلاق و يكون باinta مع الفديه و ان تجرد عن لفظ الخلع و نحوه في تحرير و الارشاد و على هذا فالظاهر انه في جميع الاحكامتابع له فيفترى الي ما يفترى اليه الخلع من كراحتها له خاصه كيف ولو لم يجعله من اقسامه لم يتعلق به شيء من احكامه لعدم نص في الطلاق بالعوض على الخصوص و اعلم انه ذكر المحقق في الشرائع انه لو خالعها والاخلاق ملائم لم يصح الخلع و لا يملك الفديه و لو طلقها و المحال هذه بعوض لم يملك العوض و صح الطلاق و له الرجعة و وافقه في ذلك العلامة في عد و تحرير و يوافقه أيضا ما سيجيء من المصنف بقوله ولو طلقها ولم تكره الى آخره و لا يخفى ان حكمهم بعدم ملك العوض مع تمام الاخلاق متوجه فان ظاهر الاخبار المتكرره انه لا يحل للزوج ان يأخذها من الزوجه شيئا الا ان تعتدى عليه في الكلام و ينبغي حمل الآية الكريمه أيضا على ما يوافقها كما سنشير اليه و لو تنزل عنه فالحكم بملكه للعوض يحتاج الى دليل و ليس الا ان يجعل من قبل الجعاله و اما الحكم بعدم بينونه بذلك فمما الاخفاء فيه لعدم الدليل عليه اصلا اذ النصوص الدالة على بينونه مطابقه في التصريح باشتراط الاعتداء في الكلام الذي هو مناط الكراحته التي ذكرها الاصحاب مع اختصاصها أيضا بالمخالفه و اشتراط الكراحته فيها بالاتفاق و لو لا اتفاقهم على كون الطلاق بالعوض من اقسام الخلع اشكال الحكم بالبينونه و سائر الاحكام فيه مع الكراحته أيضا لما اشرنا اليه من اختصاص اشكال الادله بالمخالفه و في بعضها و ان لم يصرح بها لكن ظاهر حمله عليها بقرينه ما صرّح فيه بها هذا لكن حكمهم بوقوع الطلاق رجعيا على هذا التقدير لا يخلو عن اشكال لعدم القصد اليه فالظاهر على هذا التقدير بطلان الطلاق رأسا و بما قررنا ظهر ان ما ذكره الشارح في شرح الشرائع في شرح ما نقلنا من عباره المحقق اما بطلان الخلع فلما تقدّم من اشتراط صحته بكراحتها له فبدونها يقع باطلا لفقد شرطه و اما الطلاق بعوض فمقتضى كلام المصنف و الجماعه كونه كذلك لاشراكهما في المعنى بل عده في ط خلعا صريحا حيث قسمه الى واقع بصرير الطلاق و الى واقع بغيره و جعل الاول طلاقا و خلعا و جعل الخلاف في الثاني هل هو طلاق ام لا و هذا ان كان

اجماعا فهو الحجه في حكمه و الا فلا يخلو عن اشكال لان النصوص انما دلت على توقف الخلع على الكراهه و ظاهر حال الطلاق بعوض انه مغایر له و ان شاركه في بعض الاحكام انتهى يتوجه عليه انه لو لم يكن اجماعا لكان المتبげ عدم لحقوق احكام الخلع به اصلا لعدم الدليل عليه لا لحقوقها بدون الكراهه كما هو مقتضى كلامه رحمة الله ثم لا يخفى ما في قوله فمقتضى كلام المصنف و الجماعه كونه كذلك مع حكمهم بالبطلان في الخلع و الواقع رجعيًا في الطلاق فكان المراد كونه كذلك في عدم ملك العوض و عدم البينونه به و ان كان بينهما فرق من جهة اخرى و يمكن ان يكون اشاره الى ما ذكرنا في الخلع من انه على مقتضى كلامهم ينبغي الحكم بالبطلان فيه أيضا لا الواقع رجعيًا فتأمل و بالجمله الحكم هاهنا بوقوع الطلاق بالعوض و لحقوق احكام الخلع به بدون الكراهه من دون تردد و استشكال مع كونه خلاف مقتضى الادله و فتوى الجماعه مع عدم وجود موافق له من الاصحاب ظاهرا غريب منه رحمة الله هذا و بما قررنا ظهر ان الصواب في توجيه كلام المصنف ان يقال كما نقله الشارح في شرح الشرائع اغنى عن لفظ الخلع و لحقه احكامه و شرائطه فيوافق ما نقلنا من كلام الاصحاب فتدبر

قوله فيجوز على ازيد مما وصل اليها

و يدل عليه مع الاجماع عموم قوله تعالى **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** و كذا عموم ما اخذ منها و ما قدر عليه في الاخبار المستفيضه على ما سيجيء في بحث اشتراط الكراهه و هو ما نص فيه ما رواه في الكافى في الحسن بإبراهيم عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال المبارئ يؤخذ منها دون الصداق و المختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر و انما صارت المبارئ يؤخذ منها دون المهر و المختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدى في الكلام و تتكلم بما لا يحل لها هذا و اما ما ذكره البيضاوى من ان ظاهر الآيه يدل على ان الخلع لا يجوز بجميع ما ساق الزوج اليها فضلا عن الزائد و يؤيد ما روی انه عليه السلام قال لجميله ا تردين عليه حديقته فقالت اردّها و ازيد عليها فقال عليه السلام اما الزائد فلا فالجمهور استكرهوه و لكن نفذوه فان المنع عن العقد لا يدل على فساده ففيه انه لا دلاله لظاهر الآيه على ما ذكره اصلا بل فيما افتدت به عام يشمل الزائد أيضا فضلا عن الجميع كما ذكرنا و ان نظر الى قوله تعالى **مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيئًا** حيث انه بعض ما آتونه فيه ان ذلك لا يجب تخصيص ما افتدت به أيضا اذ يجوز ان يكون المنع من الأخذ بدون الشقاق يجوز الأخذ مطلقا حتى زائدا **مِمَّا آتَوْهُنَّ** و لا دلاله في الكلام على تخصيصه في صوره الجواز أيضا بشيء ماما آتونه و هو ظاهر و اما ما نقله من الروايه لو صحت ففيه عليه السلام الزائد يمكن ان يكون باعتبار عدم الحاجه الى الزائد لرضى زوجها بالحديقه كما ورد في بعض الروايات لا ان يكون نهيا عن الزائد و لعله لهذا عده مؤيد الا دليلا و اما ما اورد عليه من ان الروايه تدل على نفي الزائد و جواز الخلع بتمام ما اخذت منه حيث افتدت بالحديقه التي كانت تمام صداقها على ظاهر ما نقل فكيف يجعلها مؤيد للحكم بعدم جواز الخلع الجميع فيمكن دفعه بأن لم يقل بجميع الصيادق بل بجميع ما ساق الزوج اليها و لما نفى عليه السلام الزائد عن الحديقه و كان من المستبعدان لا يسوق اليها شيئا غيري الصداق اصلا كما يشهد به العرف و العادات فيظهر منه تأييد لما ذكره لكن فيه أيضا ان النفي يمكن ان يكون لعدم الحاجه لا للنهي عن الافتداء بجميع ما ساق اليها فتدبر

قوله لان الكراهه منها

هذا اعتبار مناسب و الا فالتعوييل على ما ذكرنا

قوله و هذا من ماله باذنها

ليرجع عليها بما يبذله بعد ذلك فهو في معنى الوكيل الذي يدفع العوض عن الموكلا من ماله ليرجع به عليه فدفعه له بمترنه اقراصه لها و ان كان بصورة الضمان كذا في شرح الشرائع وعلى هذا كانه لا يتوجه ما اشار اليه هاهنا من الاشكال فافهم

قوله لكنه قد وقع مثله

بمجرد وقوع مثله صحيحا في بعض الموارد بدليل

من خارج لا يمكن الحكم بالصحه ها هنا كما سنشير اليه في المسألة الآتية فافهم

قوله و في اخذ الطيب البراءه

هذا الاخذ البراءه من النصمان قبل ان يجب لا ضمان ما لم يجب الا ان يكون الغرض التشبيه لا التمثيل و حينئذ فلا جدوى فيه  
اصلا فتفطّن

قوله لان الخلع من عقود المعاوضات

فالعوض و هو الفداء لا يجوز لزومه و وجوبه على غير صاحب المعرض اي المتبرع الذى هو غير الزوجه التي تأخذ العوض اعنى  
الطلاق او المراد بالعوض الطلاق و بالعوض الفداء و المراد انه لا يجوز اعطاء العوض لغير صاحب المعرض و ها هنا كذلك  
فإن العوض كانه يعطى للزوجه لا لصاحب المعرض اعنى المتبرع هذا توجيه العباره كما فعله سلطان العلماء رحمة الله و لا يخفى  
ضعفه على الوجهين فانه اذا تعلق للمتبرع غرض بالطلاق و صار ذلك باعثا لبذل الفداء فوق الطلاق فهو عوض او المعرض  
يصل اليه و لا يلزم ان يكون هو محل العوض او المعرض فتأمل

قوله و لو قلنا بمفهوم الخطاب

اي مفهوم المخالفه في قوله تعالى فيما افتى دُّبِّ به فالمنع اوضح اذ يفهم منه حينئذ الجناح فيما افتدى غيرها لكن لا يخفى ما في  
اعتباره فيه من الضعف فافهم

قوله فان اتبع به كان رجعيًا

فيه اشكال من حيث عدم القصد اليه فلا يبعد الحكم ببطلان الطلاق نعم لو كان الزوج من يعتقد عدم صحة البذل من المتبرع  
و مع ذلك اتي بالخلع على هذا الوجه و اتبعه بالطلاق فالمتوجه الحكم بوقوعه رجعيًا فتدبر

قوله فيبقى المتبرع على اصل المنع

لا- منع عن اخذ البذل مطلقا حتى يبقى المتبرع بعد اخراج الزوجه و وكيلها و الصّامن باذنها على اصل المنع و انما المنع من  
الاخذ مما آتيموهن و لا- يفيد ها هنا فالظاهر ان المراد المنع عن مشروعه مثل هذا الطلاق و لزومه و ترتيب الاحكام عليه فان  
الاصل المنع عن كل ذلك ما لم يثبت شرعا و لا دليل عليه في صوره بذل المتبرع فالاصل المنع عنه و هو قريب مما ذكره بعده  
من التمسك بacialه ببقاء النكاح الى ان يثبت المزيل و لا يخفى قوله هذا الوجه و ضعف ما تمسك به المصحح فالظاهر هو القول  
بالمنع كما هو المش بين الاصحاب بل ذكر في شرح الشرائع ان القول بالصحه لا يعلم قائله من الاصحاب لكنه مذهب جميع من  
حالفنا من الفقهاء الا من شدّ منهم

حيث يصح الاول بلا اشكال و اختلف في الثاني

قوله فان غرضه وقوع الطلاق

و يكون رجعيا اذا لم يكن بائنا من جهه اخرى و لا يخفى ان من الفرق الذى ذكره يظهر ضعف وجه الصحه كما اشرنا اليه فان المسلم جوازه من الاجنبي هو بذله للغير على ايقاع الطلاق على الوجه الذى ساع له شرعا بناء على جواز الجعاله على كل عمل محلل و اما جواز بذله لإيقاع الطلاق بائنا يترب عليه احكام الخلع مع ان ذلك لا يثبت صحته شرعا الا في صوره بذل الزوجه فمما لا دليل عليه و الكلام هاهنا في الثاني فانه المراد بمسئله بذل الاجنبي لا في الاول فانه الطلاق بجعله فتأمل و ذكر في شرح الشرائع اخذا من المصنف في شرح الارشاد ان مبني القولين على ان الخلع فداء او معاوضه او على انه طلاق او فسخ فعلى الاولين يصح من الاجنبي لجواز الافتداء بالاجنبي و بذل مال له يطلقها لغرض صحيح كما يصح التزام المال ليتعقد عبده و على الاخرين لا يصح اما على القول بأنه معاوضه فلما تقدم و هو ما ذكره هاهنا أيضا من امتناع لزوم العوض لغير صاحب المعاوض و اما على القول بأنه فسخ فان الفسخ من غير علمه لا - ينفرد به الرجل لتوقفه على تراضيهما فلا يصح طلبه منه بخلاف الطلاق لاستقلال الزوج به و يرجع جانب الفداء و الآيه الدالة عليه الا ان مفهوم خطابها اختصاصها بها لكن مفهوم الخطاب ليس بحججه هذا ملخص ما ذكره وقد ظهر لك سابقا ان الظاهر من الاحتمالات هو القول بكونه طلاقا لكن حكمه بصحة بذل الاجنبي حينئذ بناء على ان الزوج يستقل بالطلاق فاسدا اذ المانع من بذل الاجنبي لا ينحصر في عدم استقلال الزوج حتى ينتفي على تقدير كونه طلاقا بل المانع ما ذكرنا من ان بذل الاجنبي ليس بعنوان الجعاله حتى يقال انه لما استقل الزوج بالطلاق فجازت الجعاله عليه من الاجنبي كما صرّح به المصنف في تقريره بناء على صحة الجعاله على كل فعل ساعي اذ لا نزاع في بذل الاجنبي بعنوان الجعاله كما ذكرنا بل بذله انما هو ليترتب عليه الطلاق البائن و سائر الاحكام الخلع وقد عرفت ان مورد النصوص في الطلاق على هذا الوجه هو بذل الزوجيه فاجراء تلك الاحكام في بذل الاجنبي يحتاج الى دليل و ليس مع اصاله بقاء النكاح و اما ما ذكره من انه على تقدير كونه افتداء يصح من الاجنبي لجواز الافتداء من الاجنبي فيه أيضا انه على تقدير كونه افتداء ليس افتداء محضا بمترنه اعطاء مال احد من يد ظالم حتى لا يشترط بشيء بل هو افتداء خاص مشروط بشرطط الطلاق اتفاقا فيما فيمكن ان يكون من شروطه أيضا بذل الزوجه كما هو مورد النصوص فكيف يمكن لنا الحكم بجواز الافتداء هاهنا من الاجنبي أيضا مع اصاله بقاء النكاح و اما ما ذكره من انه على القول بأنه معاوضه لا تصح بذل الاجنبي لما تقدم فقد عرفت ما فيما تقدم منه بل الحق حينئذ أيضا ان يقال انه على تقدير كونه معاوضه فهو معاوضه خاصه مشروطه بشرطط فيتحمل ان يكون من شروطه كون احد الطرفين الزوجه كما هو مورد النصوص فليس لنا الحكم بجوازها من غيرها أيضا و اما ما ذكره من عدم الصحه على تقدير كونه فسخا بناء على ان الفسخ من غير عله لا يستقل به الرجل فامر هين اذ نفرض الكلام فيما اذا استرضي الاجنبي من الزوجه و بذلك المال اذ حينئذ يسقط هذا التعليل و الظاهر حينئذ أيضا هو القول بالمنع اذ النكاح ليس مما يقبل الفسخ بكل وجه او لا - ترى انه اعتبر في فسخه هنا ما اعتبر في الطلاق من الخلو عن الحيض و طهر المواقعه و غير ذلك و على هذا فلا يمكن لنا التعذر من مورد النصوص و اما ما ذكره من المرجح لجانب الفداء فلا يعارض ما اوردنا من النصوص على انه طلاق لصحه اطلاق الافتداء عليه باعتبار انه اعطاء مال لتخلص نفسها و ان كان طلاقا و ما ذكره من عدم حجيء مفهوم الخطاب يتوجه على ما يتمسّك من مفهوم الخطاب لكن يندفع ذلك لو تمسّك بصربيح الخطاب و انه اضيف الفديه فيه الى الزوجه و لا

يمكن لنا التعدى منه الا بدليل كما ذكرنا و بالجمله فالاقوى هو القول بعدم الجواز كما هو المش فلا نفع فى تحقيق هذه المبانى فتأمل

قوله و في معنى المتبرع ما لو قال إلى آخره

اعلم ان المحقق فى الشرائع حكم فى مسئله بذل المتبرع بان الاشبه المنع ثم قال اما لو قال طلقها على الف من مالها و على ضمانها او على عبدها هذا و على ضمانه صح فان لم ترض بدفع البدل صح الخلع و ضمن المتبرع وفيه تردد و ذكر الشارح ان هذه من شعوب بذل الاجنبي لكنه يختص عنه بكون البدل من مالها بغير اذنها فيشابه الاجنبي من حيث التبرع و يشابه الوكيل من حيث جعله ذلك فى مالها و منها يتفرع الاشكال اذ يتحمل الصحه لان الفديه من مالها فلم يخرج من وضع الخلع

غايه ما فى الباب انها اذا لم تجز ذلك يلزم الضمان نظر الى التزامه ذلك و يتحمل العدم لان مرجعه الى التبرع حيث لا تجيز بذل مالها و لان ضمانه لذلك ضمان ما لم يجب فلا يصح انتهى و الظاهر في هذه المسألة ان يفصل و يقال انه اما ان تجيز البذل او لا فان اجازته فلو قلنا بصحه الفضولي في العقود و لزومه بعد الاجازه فالوجه الحكم بالصحه و اللزوم هاهنا أيضا و ان قلنا بالبطلان احتمل الصحه في خصوص ما نحن فيه باعتبار ضميمه الضمان الذى اعتبر فيه لكن هذا انما يتوجه لو اعتبر هذا الضمان مع كونه ضمان ما لم يجب و اما اذا لم يعتبر لذلك فالوجه تفريعه على مسئله الفضولي و اما اذا لم تجز ذلك فالظاهر انه من اقسام بذل المتبوع و ليس اولى بالتجويز من مسئله المتبوع فان جعل البذل فيه من مالها او لا مما لا جدوى و فيه مع كونه فضولي و عدم اجازتها و الواقع في الآيه الشريفه فيما افتادت و لم يتحقق هاهنا افتدائها بالافتداء عنها و هو متتحقق في مسئله المتبوع مطلقا و كذلك لم يتحقق ما هو مورد الاخبار من الاخذ منها او من مالها فتأمل

قوله و المعاوضه هاهنا ليست حقيقه إلى آخره

اشاره الى وجه الفرق بين البيع و نحوه مع ظهور استحقاق الغير و بين ما نحن فيه حيث حكموا هناك بالبطلان و لم يحكم بالبطلان فيما دون ما نحن فيه بل حكم بضمانتها المثل او القيمه فتبين الفرق بان البيع و نحوه معاوضه حقيقيه و المقصود الاصل فى فيها العوض فإذا ظهر استحقاق احد العوضين لم يحصل ما هو المقصود منها فيحكم بالبطلان بخلاف ما نحن فيه اذ ليس حقيقته المعاوضه بل الاصل فيه هو الطلاق او فسخ النكاح لكن قد اشتمل على ثبوت معاوضه فلا يلزم من بطلان العوض بطلان اصل العقد بل ينجر ذلك بضمانتها المثل او القيمه و لا يخفى ضعف الفرق بمجرد هذا مع جريان اصاله الصحه و امكان الجبر بالمثل او القيمه في المعاوضه الحقيقيه أيضا و الظاهر ان حكمهم بالبطلان هناك باعتبار ان الرضا وقع بذلك فحيث ظهر استحقاقه للغير لا- يبقى الا الحكم بالبطلان و اما الحكم بضمانتها المثل او القيمه مع عدم وقوع العقد عليه و عدم الرضا به منهما و مع احتمال متلفه بذلك و اما بدون ذلك فالحكم بلزم المثل او القيمه مع عدم وقوع العقد عليه و عدم الرضا به منهما و مع احتمال الاعسار بحيث لا يمكن استخلاص شيء من المثل او القيمه مما لا وجه له و لا يخفى ان هذا كله يجري فيما نحن فيه أيضا فان الزوج لعله انما رضى بالخلع لخصوص هذه العوض المعين و لو ضوئف له قيمته او مثله لم يرض به فلا يلزم من الرضا بذلك الرضا بالمثل او القيمه مع احتمال اعسارها أيضا على ما ذكر و لا يقدح في ذلك عدم كونه معاوضه حقيقيه مع اشتغاله على المعاوضه وجوب اعتبارها هو المقصود و المراد فيها و كون الاصل في العقود الصحه و وجوب الوفاء بها مشترك بين الصورتين و هو انما يتم فيما امكن الوفاء بها على وجوبها و اما اذا لم يمكن ذلك فالحكم بوجوب الوفاء بشيء آخر قريب منه يحتاج الى دليل و لا- يلزم من عموم الامر بالوفاء العقود و على هذا فالمنتهي هو القول بالبطلان كما اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط و ذكر انه الذى يقتضيه مذهبنا و لم ينقل قوله آخر من الاصحاب فتأمل

قوله و مطلقا

اي سواء علمه او جهله

قوله من حيث ان العوض لازم لما فيه

فيه ان لازم ماهيّه الخلع هو العوض المطلق لا- العوض الخاص فلا- يلزم من بطلان العوض الخاص بطلان الخلع لقيام المثل او القيمه مقامه فالظاهر التمسك بما ذكرنا

قوله و الا وقع رجعيًا

لا يخفى ما فيه من الاشكال على ما اشرنا اليه غير مره اذ القصد بالطلاق الذى اوقعه هو الطلاق البائن هو العوض على شروطه و لم يقع و الطلاق الرجعى لم يقصده فلا وجه لوقوعه فالظاهر القول ببطلان الطلاق رأسا

قوله و ان اذن فى بذلها فى الذمه

اى فى ذمّه المولى او من ماله من غير تعين اى تعين خصوص العين

قوله لخلق الخلع من العوض

الذى وقع عليه العقد و المثل او القيمه لم يقع عليه العقد فالمتوجه فيه الحكم ببطلان كما اختاره سابقا

قوله و انه كالمال من وجه

و أيضا يجوز ان يتزوج باخر بمهر زائد عما تفتدى به

قوله لكن الشیخ رحمة الله في المبسوط إلى آخره

عباره المبسوط ها هنا على ما في النسخه التي عندنا مشوشة مختلطه لا يظهر منها المراد و ظنني انه قد وقع فيها سهو و تحريف فأنه بعد ما فضيل حكم اختلاع الامه نفسها قال و اما المکاتبه فإذا اختلعت نفسها بمال لم تخل من احد امرين اما ان يكون باذن سيدتها او بغير اذنه فان كان باذنه فالحكم فيها كالامه القن سوء فان اختلعت بغير اذنه فهل يصح بذل المال و الهبه منها في هذا باذنه ام لا- قيل فيه قولان احدهما يصح لأن الحق لها و هو الذي يقوى في نفسي و الثاني باطل فيها و منهم من قال البذل في الخلع لا- يصح و الهبه على قولين و الذي يقتضيه مذهبنا ان نقول ان كانت مشروععا عليها فهى كالامه القن سوء و ان لم تكن مشروطا عليها كان الخلع صحيحا فإذا ثبت هذا فكل موضع قلنا لا يصح فان كان باذن سيدتها فالحكم فيه كما لو اختلعت بغير اذنه و قد مضى و كل موضع قلنا يصح فالحكم فيه كما لو اختلعت الامه نفسها باذن سيدتها و هو انه يصح و قد يقتضى المثل انتهى و لا يخفى ما في قوله و ان اختلعت بغير اذنه فهل يصح الى آخره من الفساد و لو كان بدل قوله باذنه بغير اذنه زال الفساد و اطبق على ما نقله الشارح من الاقوال لكن حكمه في القول الاول بان الحق لها مع قوله انه الذي يقوى في نفسي غريب منه رحمة الله جد او من اين علم ان الحق لها فقط و ليس للمولى حق ثم ما نقله من التفصيل و حكم بانه مقتضى مذهبنا فيه ما اشار اليه الشارح ثم قوله فاذا ثبت هذا فكل موضع الى آخره لا يظهر منه المراد اصلا و اظن ان التحرير وقع في قوله فان كان باذنه و قوله و ان اختلعت بغير اذنه و ان الصواب في الاول بغير اذنه و في الثاني باذنه و على هذا فالقول الاول هو الصحه مع الاذن و هو الذي يقوى في نفسه و قوله لأن الحق لها الصحيح بدل ضمير التأنيث لهما بضمير التشبيه و القول الثاني بطلان فيها و الظاهر فيه أيضا انه حرف ضمير التشبيه الى ضمير التأنيث اى في الخلع و الهبه و قوله و منهم من قال اشاره الى ان منهم من قال ان الخلع

لا يصح قطعا و ان كان باذنه و جعل في الهبه باذنه قولين و على هذا فالحق من الاقوال هو ما قوله في نفسه و لا تستبعد من هذا التوجيه باعتبار ظهور فساد القول بعدم الصحة مع الاذن اذ لا شک في وجود هذا القول بين العامه كما صرّح به في باب المكاتب حيث قال و ليس للمكاتبان يهب شيئا من ماله و لا ان يبيعه بالمحاباه و لا ان يقرضه بغير اذن سيده لان في هذه الامور اتلاف المال و لاحظ له فيها فان فعل ذلك باذن سيده او اختلعت من زوجها باذن سيدها على عوض بذلكه فعندها يصح جميع ذلك و منهم من قال لا يصح جميع ذلك و الاول اصح لان المال لا يخلو من بين السيد و العبد فاذا وهب احدهما و اذن الآخر صحّت الهبه كالشريكيين في المال اذا و هب احدهما باذن صاحبه انتهى و اذا حمل الكلام على هذا الوجه فالمراد بقوله فاذا ثبت هذا او ان في كل موضع قلنا في المكاتبه لا يصح و مع ذلك كان باذن سيده كما في القول الثاني في اختلاع المكاتبه باذن سيدها على ما قررنا فحكمه حكم ما لو اختلعت الامه بغير اذن سيده على ما مضى في كلامه فقط سقط لفظ الامه في كلامه و يمكن توجيهه بدون السقوط أيضا بان يكون

فاعل اختلعت في هذا الشق هو المكاتبه لا الامه و يرجع الى الاول فان حكم اختلاع المكاتبه بغير الاذن هو حكم اختلاع الامه على ما ذكره او لأبناء على هذا التوجيه و كل موضع قلنا في المكاتبه يصح اختلاعها بالاذن على ما ذكرنا فالحكم فيه حكم ما لو اختلعت الامه نفسها باذن سيدتها و هو ان يصح ان كان بقدر مهر المثل او دونه على ما فصله سابقاً هذا و اما ما فصله و حكم بأنه الذي يقتضيه مذهبنا فالظاهر ان المراد به على هذا التوجيه أيضاً على ما وفق فهمه الاصحاب اي ان مقتضى المذهب ان لا يفصل في المكاتبه بين ما كان اختلاعها بالاذن و عدمه على ما ذكره اولاً بل يحكم في المشروطه بأنه كالقول في صوره الاذن و عدمه و يحكم في المطلق بالصحيح مطلقاً مع الاذن و عدمه و حيثذاك أيضاً يتوجه عليه ما استشكله الشارح و يمكن حمله على ان مقتضى مذهبنا في اختلاع المكاتبه مع الاذن انه ان كانت مشروطاً عليها فحكمه حكم اختلاع الامه القول سواء و هو ما فصله اولاً من انه يقتضي ان يكون بمهر المثل او اقلًّا اي ان لم يعين السيد فاذا فعلت كذلك فان كانت ماذونا لها في التجاره اعطت مما في يديها و ان لم يكن تاجرها اعطت من كسبها و ان لم يكن لها كسب ثبت في ذمتها و ان اختلعت باكثر من مهر المثل كان ما زاد فاسداً و يقوى في نفسه ان يكون صحيحاً يتعلق بذمتها و ذلك لأن المكاتب المشروط قرن فحكمه حكمه و ان لم يكن مشروطاً عليها كان الخلل صحيحاً اي على اي وجه اختلعت به و اعطت من نالها و ان زاد على قدر مهر المثل بلا اعتراض للسيد عليها لأنه ليس بقى و لكن لا- يجوز تصرفه بدون الاذن فيما لا يتعلق بالاكتساب و قد زال المنع بالاذن فهي كالحره المختلعة و على هذا فاما ذكره من ان في كل موضع قلنا يصح فيه فالحكم كما لو اختلعت الامه نفسها باذن سيدتها يجب ان يخص بما ذكره اولاً من اقوال العامه لا فيما ذكره الذي يقتضيه مذهبنا اذ على ما ذكرنا حكمه بكون الخلل صحيحاً في غير المشروطه ليس بهذه المعنى الذي ذكره آخرأ كاماً لا يخفى و على هذا التوجيه فيندفع ما استشكله الشارح من الشيخ و يكون مذهبة موافقاً لما استوجهه الشارح من عدم الصحة فيها الا- بالاذن و انما يبقى كلامه مع سائر الاصحاب لكن حمل الكلام عليه لا يخلو عن تكلف و مع ذلك فالحكم بان الاذن في الامه ينصرف الى ما كان بقدر مهر المثل و كذلك في المشروطه و في المطلق لا يقيد بذلك محل تأمل فتأمل

قوله فالمنجح عدم الصحة فيها الا باذن المولى

بل الظاهر لو لا الاتفاق ان يقال انه ان كان الخلل اصلاح لها في الاكتساب كان تتزوج بعده باخر بازيد مما اعطيته فلا يتقييد بالاذن والا- فيتقيد به الا- ان يقال ان الخلل محاباه بالفعل و كل ما كان كذلك فلم يجوزه من المكاتب بدون الاذن و ان امكن ان يكون وسيلة الى ما هو افع لجواز ان يظهر خطاً الاعتقاد او ان لا يتيسر ذلك و الا فهذا الاحتمال يجري في غيره أيضاً مثل البيع نسيئه و كذلك باقل من ثمن المثل اذا كان وسيلة الى شراء شيء آخر يكون اصلاح للاكتساب مع اتهم اطلقوا المنع عنهم نظراً الى ما ذكرنا فتأمل

قوله ولا تصح الخلل الا مع كراحتها له

هذا مذهب الاصحاب لم ينقلوا فيه خلافاً و استدلوا عليه بقوله تعالى وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَنَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَ بِالاَخْبَارِ الْمُسْتَفِيْصِه كحسنه الحلبى بإبراهيم على ما في الكافي و التهذيب و صحيحه على ما في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً و لا اطيع لك امراً و لا اغتنسل لك عن جنابه و

لأوْطَئَ فِرَاشَكَ وَ لَآذْنَنَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ اذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يَرْخَصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِكَ لِزَوْجَهَا حَلٌّ لَهُ مَا اخْذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتِينَ بِاقِتَيْنِ وَ كَانَ الْخَلْعُ تَطْلِيقَهُ وَ قَالَ يَكُونُ الْكَلامُ مِنْ عِنْدِهَا وَ زَادَ فِي الْكَافِيِّ وَ التَّهْذِيبِ وَ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَجُزْ طَلاقًا إِلَّا لِلْعُدُودِ وَ صَحِيحُهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَعِيبٍ التَّى فِي الْفَقِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَلْعِ إِذَا قَالَتِ لَكَ مِنْ جَنَابَهِ وَ لَا أَبْرَرَ لَكَ قَسْمًا وَ لَا وَطْئًا فِرَاشَكَ مِنْ تَكْرِهِهِ فَإِذَا قَالَتِ لَهُ هَذَا حَلٌّ لَهُ أَنْ يَخْلُعُهَا وَ حَلٌّ لَهُ مَا اخْذَ مِنْهَا وَ حَسْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُخْتَلِعُهُ التَّى تَقُولُ لِزَوْجَهَا اخْتَلَعْنِي وَ إِنِّي أَعْطَيْتُكَ مَا اخْذَتْ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولُ وَ اللَّهُ لَا أَبْرَرَ لَكَ قَسْمًا وَ لَا اطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَآذْنَنَ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ اذْنِكَ وَ لَأَوْطَئَنَ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلٌّ لَهُ مَا اخْذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ يَتَبعُهَا وَ كَانَتْ بِائِنًا بِذَلِكَ وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَابِ وَ مُوْثِقَهُ سَمَاعَهُ قَالَ سَأْلَهُ عَنِ الْمُخْتَلِعِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجَهَا أَنْ يَخْلُعَهَا حَتَّى تَقُولُ لَا أَبْرَرَ لَكَ قَسْمًا وَ لَا اقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ فِيْكَ وَ لَا اغْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابَهِ وَ لَا وَطْئًا فِرَاشَكَ وَ لَا دَخْلَنَ بَيْتِكَ مِنْ تَكْرِهِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَ لَا يَتَكَلَّمُونَهُمْ فَتَكُونُ هِيَ الَّذِي كَذَّا تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدِرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاتِ كُلَّ الَّذِي التَّهْذِيبُ اعْطَاهَا وَ رَوَايَهُ الْكَنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَاتَهُ فَهِيَ وَاحِدَهُ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلُعَهَا حَتَّى تَكُونُ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا وَ حَتَّى تَقُولُ لَا أَبْرَرَ لَكَ قَسْمًا وَ لَا اغْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابَهِ وَ لَا دَخْلَنَ بَيْتِكَ وَ لَا وَطْئًا فِرَاشَكَ وَ لَا اقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ فِيْكَ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا اخْذَ مِنْهَا وَ رَوَايَهُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ خَلْعُهَا حَتَّى تَقُولُ لِزَوْجَهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ اصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ كَانَ يَرْخَصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ لِزَوْجَهَا حَلٌّ لَهُ خَلْعُهَا وَ حَلٌّ لِزَوْجَهَا مَا اخْذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتِينَ بِاقِتَيْنِ وَ كَانَ الْخَلْعُ تَطْلِيقَهُ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنْ الطَّلاقُ إِلَّا لِلْعُدُودِ وَ رَوَايَهُ زَرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَكُونُ حَتَّى تَقُولُ لَا اطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أَبْرَرَ لَكَ قَسْمًا وَ لَا اقِيمَ لَكَ حَدًّا فَخَذْ مِنِي وَ طَلَقْنِي فَإِذَا قَالَتِ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلُعَهَا بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهَا مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سَلَطَانٍ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَهِيَ امْلَكَ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَّيْ طَلاقًا وَ مُوْثِقَهُ سَمَاعَهُ قَالَ قَلْتُ لَا بَيْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كَلَهُ فَقَالَ إِذَا قَالَتِ لَا اطِيعُ اللَّهَ فِيْكَ حَلٌّ لَهُ مَا اخْذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ وَ حَسْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى مَا فِي الْكَافِيِّ وَ صَحِيحُهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجَهَا جَمِلَهُ لَا اطِيعُ لَكَ أَمْرًا مَفْسَرًا وَ غَيْرَ مَفْسَرٍ حَلٌّ لَهُ مَا اخْذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهُ كَذَا فِي الْكَافِيِّ وَ فِي الْفَقِيهِ وَ فِي التَّهْذِيبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَ لَا يَذْهَبَ عَلَيْكَ أَنْهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآيَهِ وَ

الْأَخْبَارُ حَدِيثُ الْكَرَاهَهُ بَلْ عَلَقَ فِي الْآيَهِ الْكَرِيمَهُ نَفِي الْجَنَاحِ عَلَى خَوْفِ إِلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ

يمكن ان يكون باعتبار كراحتها او لغيرها و كذا الكراهه لا يستلزم الخوف المذكور اما الاخبار فقد علق جواز اخذ الفديه فيها على اعتدائها في الكلام على اختلاف مراتب ما وقع منها فيها على ما رأيت و ليس في شيء منها حديث الكراهه نعم اذا قال المرء ذلك يستفاد منه كراحتها فيلزم منها اشتراط اظهار الكراهه على الوجه المخصوص و اما اشتراط الكراهه في نفس الامر فلا يستفاد من الاخبار فعلل مرادهم باشتراط الكراهه اشتراط اظهارها و الاتيان بما يدل عليها كالاقوال المذكورة و الا فالكراهه امر نفسي لا يمكن الاطلاع عليه الا باظهارها لكن يبقى بعد ان ظاهر كلام الاكثر كفايه كراهه الزوجه اي اظهارها بناء على هذا الحمل في صحة الخلع مطلقا مع ان المستفاد من الروايات على ما عرفت اشتراط اظهارها بالاقوال المخصوصه فالظاهر اتباع الروايات و اشتراط اعتدائها في الكلام اما باكثر ما وقع منه في الروايات و هو الاخطء او باقله و حمل ما زاد منه على المثال او افضلية ترك الخلع الى ان يصل الى هذه المرتبه وقال ابن ادريس رحمة الله في السرائر فاما اذا كانت الحال عامره و الاخلاق ملائمها و اتفقا على الخلع ف بذلك له شيئا على طلاقها لم يحل ذلك و كان محظوظ الاجماع اصحابنا على انه لا يجوز له خلعها الا بان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لا اغتنسل لك من جنابه و لا اقيم لك حدا و لا وطئ فراشك من تكرره او يعلم ذلك منها فعلا و هذا مفقود هاهنا فيجب ان لا يجوز الخلع انتهى و لقد احسن حيث لم يكتفي بالكراهه مطلقا بل اشتراط الكراهه الى الحد الذي ذكره كما يستفاد من الاخبار و احسن منه انه ادعى عليه الاجماع لكنه اكتفى بالعلم بذلك منها فعلا أيضا و هو خلاف ظ الاخبار الا ان يتمسّك بالقياس بطريق الاولى او بدلالة الآية الكريمهه هذا بقى الكلام في الآية الكريمه و الجمع بينها وبين الاخبار و اما اجمع عليه الاصحاب من اشتراط الكراهه فنقول اذا كان اشتراط الكراهه اجماعيا كما هو الظاهر فلا يمكن حمل الآية الشريفه على كفايه الخوف من ان لا يقيما حدود الله في صحة الخلع مطلقا و ان كان بدون اظهار الكراهه فلا بد ان يحمل على الخوف من عدم اقامتها حدود الله المتعلقة بالزوج عند البقاء على الزوجيه بسبب كراحتها لها لكن حينئذ يتحمل ان يكتفى بذلك مطلقا و يحمل الاخبار الداله على اشتراط قولها على سبيل المثال و انه بيان اقل مراتب الخوف و الا فلو كان بالفعل لكتفى بطريق اولى و يتحمل ان يشترط قولها كما هو ظاهر الاخبار و يحمل الآية على الخوف الحاليل بسبب اقوالها المذكورة و هذا اخطء بقى ان الآية الكريمه يدل على اشتراط خوف عدم الاقامه من الجانيين فيكون الكراهه من الطرفين مع اختصاص الكراهه في الخلع بالزوج فلتتحمل الآية على المبارات لكن ما نقلوا في وجه نزولها لا يوافقها فانهم نقلوا انها نزلت في ثابت بن قيس و زوجته جميله بنت عبد الله بن ابي و كان يحبها و تبغضه فاتت رسول الله فقالت يا رسول الله لا انا و لا ثابت لا يجمع رأسى و رأسه شيء و الله ما اعتب عليه في دين و لا حلق و لكنى اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بعضا انى رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عده اذا هو اشدّهم سوادا و اقصرهم قامه و اقبعهم وجها فنزلت الآية و كان قد اصدقها حديقه فاختلت منه بها و يمكن ان يحمل الخوف من جانب الزوج على انه ليس باعتبار كراحته لها بل باعتبار انه يخاف من انها لو خرجت عن موجبات الزوجيه و الشرع عسى ان يخرج هو أيضا الا ان هذا أيضا ليس بشرط في الخلع الا ان يقال ان الشرط هو الخوف من جانب الزوجه فقط و ضم الخوف من جانب الزوج باعتبار حصوله غالبا لما ذكرنا و ربما يقال ان ذكر الزوج مع الزوجه لا يقترانهما كما في نسيا حوتهم و يخرج منها اللؤلؤ و المرجان و انما هو من الملح دون العذب مجاز للاتساع فتأمل

قوله فلو طلقها و الأخلاق ملائمها إلى آخره

كان الشارح حمل الطلاق هاهنا على الطلاق الذي تبع به الخلع اي لا يصح الخلع بدون الكراهه لكن لو اتبعه حينئذ بالطلاق

بطل البذل و وقع الطلاق رجعياً و حينئذ لا ينافي ما ذكره سابقاً من ان الطلاق العدى اغنى عن لفظ الخلع و لم يشترط بالكراهه لانه في الطلاق بالعوض لا الخلع الذي اتبع بالطلاق لكن لا حاجه الى حمل كلام المصنف على ذلك بل لو حمل على الطلاق بالعوض أيضاً كما هو ظاهره صح الحكم كما نقلناه عن المحقق و العلامة و فضلينا القول فيه نعم لا يبعد حمل كلامه على ما يشمل الطلاق التابع للخلع ايضاً فان الظاهر ان حكمه أيضاً عندهم حكم الطلاق بالعوض و انه بعد بطلان الخلع فقد شرط الكراهة يقع الطلاق التابع لكن في وقوعه رجعياً في الصورتين ما اشرنا اليه من الاشكال فتذكّر

قوله و لو اكرهها على الفديه فعل حراما

و يتحقق اكراهه عليها بتوعده ايها ان لم تبذلها بما لا تتحمله او لا يليق بحالها من ضرب و شتم و نحوه كذا في شرح الشرائع و لو منها حقوقها الواجبه لها من القسم و النفقه او بعضها فاختلت لذلك فهل هو اكره نقل الشيخ في المبسوط عن بعض المخالفين انه اكراه قال فاما عندنا فالذى يتضيى المذهب ان نقول ان هذا ليس باكراه لانه لا دليل عليه و تبعه على ذلك المحقق في الشرائع و العلامة في الارشاد و في السرائر نسب القول إلى الشيخ ساكنا عليه مؤذنا بضعفه او تردداته فيه و في عد قيد حقوقها بالمستحبه مشعراً بأنه لو منع الواجبه كان اكراهها و الشارح رحمة الله في شرح الشرائع فضل و قال ان كان منها لا لقصد ذلك بل لضعف دينه و حرمه على المال او ميله الى غيرها و نحو ذلك فليس باكراه كذا اذا كان لقصد ذلك ما لم يظهر لها ذلك اما لو اظهر لها ان منها ذلك لاجل البذل كان اكراهها لصدق تعريفه عليه و اظهر منه لو عين مع ذلك عين البذل و حمل كلام من قال بأنه ليس باكراه على الشق الاول و لا يخفى ان ما ذكره متوجه لكن ينبغي ان يقييد في الشق الثاني الحق الذي منها منه بما يكون الصبر على تركه مما لا تتحمله او لا يليق بحالها و الا فلا اكراه و لعل مراده رحمة الله أيضاً ذلك ثم لا ريب في حرمها منها شيئاً من حقوقها الواجبة مطلقاً و انما الكلام في تتحقق الامر بذل و بطلان الخلع ام لا و ان كان اثماً و هو ظاهر و اما ترك غير الحق الواجب كترك مقاربتها زياً عن القدر الواجب و التسوية بينها وبين ضررتها فيها او في الانفاق و نحو ذلك و مثله التزويج او التسرير عليها فليس باكراه قطعاً و ان اظهر ان ذلك القصد البذل لانه امر سائع و اقترانه باراده الفداء لا يوجب الامر كما لا يخفى ثم لا يخفى انه بعد ما علم عدم صحة الخلع و البذل الا بعد اظهار الزوجة الكراهة على الوجه المخصوص ينبغي ان يحمل هذه المسألة على انه اذا ظهرت الزوجة الكراهة على الوجه المعتبر في الخلع لكن كان مسؤلها منها حقوقها او انها اظهرت الكراهة على الوجه المعتبر لكن لم ترض بالفاء الا بعد منها حقوقها فهل يصح البذل حينئذ ام لا و اما اذا رضيت بالفديه باعتبار منها حقوقها الواجبة او اغارتها و نحوها لكن لم تظهر الكراهة على الوجه المعتبر فكانه لا ريب في عدم صحة البذل عندهم الا هم الا بعنوان الطلاق بالعوض على رأي الشارح رحمة الله فتأمل

## قوله و طلاقها رجعى

فيه اشكال من حيث عدم القصد اليه فلا يبعد القول ببطلانه رأسا كما ذكرنا في المسألة السابقة نعم لو كان عالما بعدم صحة البذل مع الاكراه ومع ذلك طلاقها كذلك لم يبعد القول بوقوع الطلاق رجعيا لأن مع علمه بعدم وقوع البذل لا يمكن قصده فليحمل على الرجعى هذا بالنظر الى الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فتتابع لقصده فان قصد الطلاق مع علمه بعدم وقوع البذل فيقع رجعيا والا فلا هذا اذا اتي بالطلاق بالعوض او اتبع الخلع بالطلاق اما الخلع المجرد فلا ريب في بطلانه رأسا اذا بطل البذل و ان قلنا انه طلاق لأن ماهيّه لا تتحقق بدون صحة البذل عندنا كما ذكره في شرح الشرائع

## قوله و قيل كل معصيه

وفي البيان ومجمع البيان انه المروى عن ابي جعفر عليه السلام و اختاره الطبرسي و قيل المراد بها النشوّز وهو المروى عن ابن عباس فما في شرح الشرائع حيث نقل الاقوال الثلاثة كما هنا ثم قال ان الحكم على خلاف الاصل فينبغي معه الاقتصار على محل الوفاق وهو الاولى لانه ثابت على جميع الاقوال ليس بشيء الا ان يثبت عنده انحصر اقوال الاصحاب في الثلاثة فتدبر

## قوله و هو منعها بعض حقوقها

و اصله التضيق والامتناع يقال عضل الدجاجه بيضتها اذا عسرت عليها و عضل الفضاء بالجيش اذا لم يمكن سلوكه لضيقه و منها العضل لصلابتها و الداء العضال اذا لم يبرا

## قوله فتدخل في قول الله تعالى إلى آخره

لا يخفى ان المستفاد من الآية حل ما افتدت به مع خوف عدم اقامتها حدود الله فيه و كان الظاهر منه ما افتدت برضاهها بلا شوب اكراه فلا يفيد جواز منعها حينئذ حقوقها لتفتدى و الكلام هنا فيه لو سلم اطلاقه و شموله ما لو افتدت بالعدل أيضا فنقول أيضا ان حل الفداء مع العضل أيضا لا يستلزم حل العضل لجواز حرمه العضل و ان حل الفداء بعده كما نقلناه عن الشيخ وغيره في المسألة السابقة كيف و لو حملت الآية على جواز المنع أيضا حينئذ يصير محصل الآية حينئذ انه اذا خاف ان لا تقييم هي حدود الله فيه فلا جناح عليه ان لا يقيم هو حدود الله فيها و لا يخفى ما في هذا التجویز من البعد و بعد هذا كله فلا يخفى ما في التمسك بمثل هذا الدليل مع عدم الحاجة اليه لمكان آية العضل من التعسّف فتأمل

## قوله لانه في معنى الاكراه

قد مر ما يتعلّق به ثم ان هذا القائل كانه حمل الآية الشريفة على ان المراد لا تعضلون لتهبوا بعض ما آتيموهن الا ان تفعلوا فاحشه فإنه حينئذ يجوز العضل لهذا لذلك فالنهي عن العضل لأخذ شيء مطلق لكن يجوز العضل مع الفاحشه و ربما قيل ان العضل الجائز حينئذ هو الحبس والامساك في البيوت الذي حكم به في الآية الأخرى فافهم

قوله و قوله تعالى فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ

لا يخفى ضعف التمسك بهذا المفهوم اذ يكفى لفائده الشرط حرمه الاقل فى بعض صور عدم الشرط و هو ما اذا تصرف فى المهر بدون هبه و افتداء اصلا على ان النهى و المرء على ما ذكره المفسرون كانها فوق جائز الاقل فيجوز انتفاوهما عند عدم الشرط مطلقا و ان جاز اكله فى بعض الصور كما نحن فيه و ايضا سابق الآيه و هو قوله تعالى و آتُوا النساء صِدْقَاتِهِنَّ نحله قد يفسر بتفسيرين احدهما ان يكون الخطاب للازموج بان يعطوهن صدقاتهن نحله اي من غير طلبه منهن و لا مؤاخذه و لا مخاصمه و ثانيهما ان يكون الخطاب لل أولياء فانهم كانوا اذا زوجوهن يأخذون صدقاتهن دونهن فنهاهم الله عز و جل عن ذلك و رواه ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام و على هذا فالخطاب أيضا ظاهره انه معهم بان و هبتهما لكم بطيب انفسهن فكلوه و على هذان لا وجه للاستدلال به فيما نحن فيه اصلا و هو ظ

قوله منسوخه بايه الحد

وقال و كان هذا الحكم قبل الحدود و كان الاخذ منهن على وجه العقوبه لهن ثم نسخ بايه الحد كما نسخ بها آيه الحبس أيضا و هي قوله تعالى وَاللَّاتِي نَأْتَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِ أَئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأُمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمُؤْتُمْ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا

قوله حذوا من الضر العظيم

لو سلم نفي الضر مطلقا حتى مع الاتيان بالفاحشه فينبغي الاعتبار بما يحصل معه الاضرار و عدمه لا بما وصل اليها منه و ما زاد عليه كما فعله و هو ظ

قوله واستناد الى قول النبي صلى الله عليه و آله

ولا يخفى ان هذا الحديث مع كونه عاميا ظاهرا لا ربط له بما نحن فيه اصلا فان جميله كما نقلنا سابقا لم يعضلها زوجها و كان يحبها و انما كانت الكراهة و استدعاء الخلع من قبلها من غير عضل و لا بد في توجيه الحكم بعدم الزياده فيه من التمسك بما ذكرنا من انه باعتبار رضا الزوج بها من غير طلب زياده و الا فيجوز الزياده في الخلع الابتدائي بلا خلاف عندنا

قوله فيقي المساوى و الزائد على اصل المぬ

لا اصل يقتضى المぬ من اخذ شيء منها اذا رضيت به حتى يبقى المساوى و الزائد بعد خروج البعض على اصل المぬ فان كان هي الاخبار الوارده في الخلع فقد ظهر لك بما نقلنا سابقا ان الشارح لم يحملها على عمومها و خص ما ورد فيها من المぬ عن اخذ شيء الا بعد ان تعتدى في الكلام على المぬ منه بعنوان الخلع الا بعد ذلك و الا ففي الطلاق بالعوض يجوز الاخذ بدون ذلك على ان القائل بالثانية يعتقد دخول هذا في الخلع و لعله يستلزم حيئنة ان تاتي الزوجة بعد العضل بما اعتبر فيه من اظهار الكراهة و الاعتداء في الكلام و حيئنة لا من اعتداء و لو مساويا او ازيد الا ان يكون بناء كلام الشارح رحمة الله على ما تتحققه من عدم دخول هذا في الخلع ما ذكره من الدليل و ان كان اصل المぬ باعتبار ان البذل بعد العضل في حكم الاكراه فلا

يجوز معه فقد عرفت انه غير مسلم اصلا او مطلقا على ما اختاره الشارح فكيف يحكم هاهنا باطلاق الممنوع و يمكن ان يكون نظره رحمة الله الى هذه الآية فانها تدل على الممنوع من اخذ البعض بالعضل و يدل بمفهوم الموافقه على الممنوع من المساوى و الزائد أيضا و الاستثناء لا يدل الا على جواز البعض مع الاتيان بالفاحشه و لا يمكن التمسك بالمفهوم منه فيبقى الباقى المساوى و الزائد فيه على اصل الممنوع و فيه ان ورود النهى فى الآيه على اخذ البعض غير مسلم فانه يمكن ان يكون النهى فيها عن العضل و كان التقيد باخذ البعض باعتبار انه كثيرا ما يصير اراده اخذ شىء منها سببا للعضل فحكم عليهم بان لا تعصلوا لهذا فان العضل حرام و لا يصير هذا سببا لجوازه الا ان يأتين بفاحشه فيرتفع حرمته العضل و على هذا فلا منع من اخذ شىء منه فى هذه الصوره مطلقا هذا و الظاهر ان بناء كلام الشارح على ما يظهر من كلامه من جعل هذا اصلا على حده غير داخل فى الخلع او الطلاق بالعوض و ظاهر كون الاصل الممنوع من اخذ شىء من الغير بدون احدى ظاهر الصيغ المتلقاه من الشارع و كذا وقوع الفرقه بين الزوجين به و لما ورد الآيه فى خصوص البعض فيبقى المساوى و الزائد على اصل الممنوع و على هذا ما ذكره من الممنوع عن الزائد و المساوى متوجه لكن الحكم يجعل هذا اصلا على حده بمجرد هذه الآيه مشكل جدا اما او لا فلان الآيه لا تدل على ان العضل المنهى عنه هو العضل لأنذه

شيء منها تفتدى به لتخليص نفسها منها منه بل يجوز أن يكون هو العضل لأنّه شيء منها فيه مع اقرارها على الزوجية لترك العضل و حينئذ لا دلالة للاستثناء إلا على جواز ذلك و أمّا ثانيا فلانا لو سلمنا أن المراد ذلك فلا دلالة عليها على أن التخلص بمجرد ذلك بل لعل العضل لأنّ ترضي باعطاء شيء لترضيه بالطلاق أو الخلع مع شرائطه فنهى ذلك إلا في صوره الآتيان بالفاحشة فتأمل

### قوله فإن خرج المساوى

اشارة إلى توجيه حكم المصنف بالمنع عن الزائد و تجويز المساوى مع أنه على ما حققه الشارح ينبغي المنع عن المساوى أيضاً فاشارة إلى أنه يمكن خروج المساوى أيضاً عنده بدليل آخر فيبقى الزائد ولا يخفى أنه لو قيل باصل المنع لا يظهر دليل على اخراج المساوى و أن تمسك فيه بحديث جميله حيث اختلعت بالحديقه التي هي تمام المهر على ظاهر ما نقل فمع أنه لا ربط له بما نحن فيه كما أشرنا إليه سابقاً أن الحديقه كانت تمام المهر إلى تمام ما ساق إليها فيجوز أن كان وصل منه إليها شيء غير المهر كما هو المعترف بين الناس إلا أن يتمسك باصاله عدمه و لا يخفى ضعفه

### قوله لأنها ليست كارهه

بقى أنه لم يفرض في المسألة كراحتها فهي أمّا غير كارهه أو كارهه و لكن لم تخص الكراهة بها لأن الظاهر من عضل الزوج كراحته فعلى التقديرتين لا يدخل في الخلع فاما عقد مستقل او داخل في المبارات و على الثاني لا ريب في المنع عن الزائد فيه كما سيجيء و على الأول فيجب الاقتصار فيه على مورد النّص و هو البعض

### قوله و ذكرها في باب الخلع

لا يخفى أن ذكرها في باب الخلع مع تصريح جمع من اعاظمهم بأنه من افراد الخلع منهم الشيخ رحمه الله في المبسوط و الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان مع عدم التعرض لتعيين لفظه و صيغته كما هو رأيهم فيسائر العقود و الإيقاعات يدل على انهم جعلوها منه و أما ما تمسك به الشارح من اعتبار الكراهة في الخلع دونها فيمكن أن يجابت عنه بأن هذا القسم من الخلع لعله لم تعتبر كراحتها فيه أو انه لما اعتبروا الكراهة في الخلع مطلقاً فينبغي حمل هذا القسم أيضاً على ما اذا اظهرت الزوجة الكراهة و اعتدت في الكلام و ان كان سبب ذلك عضلها و منعها حقوقها فالعتبر مطلق الكراهة و ان كان بسبب العضل و هذا اظهر واما ان ظاهر حال الزوج أيضاً الكراهة بدليل العضل مع الكراهة في الخلع بالزوجه فيمكن ان يقال ان عضلها يمكن ان لا يكون لكراهه لها بل للحرص على المال و لو فرض وجود الكراهة منه أيضاً فيلزم حينئذ دخوله في المباراة و عدم جواز الزياده فيه و نقول ان تجويز الزياده في صوره اختصاص الكراهة بالزوجه و يحمل حكمهم بأنه من افراد الخلع على ان المراد الخلع لا يدل على جواز الزياده فيه مع اختصاص النص بتجويع البعض على ما ذكره اذ ما ذكروه من عدم تقيد الخلع بعدم الزياده لعله في الخلع في الجمله لا. في جميع افراده هذا و التحقيق ان الآية الشرفية مجمله لا. يمكن بها اثبات قسم خاص من الفراق و لا من الخلع و لا حليه اخذ شيء منها باعتبار العضل و حينئذ فان قلنا ان اعطائهما معه في حكم الاكره فلا يصح مطلقاً و ان لم نقل به

اما اصلا او على التفصيل الذى نقلنا من الشارح فمتى لم يكن اكرهاها يصح ما تعطيه هبه لزوجه او تبذل للخلع اذا تمت و فيه شرائط الخلع من الاعتداء في الكلام وغيره و حيث لا فرق بين الناقص والزائد والمساوي و انما بدونه يشكل الحكم بالصحة مطلقا فتأمل

## قوله و تحريم الاخت و الرابعة

الرابعه يزعمه خامسه محرّمه  
اى الرابعه بدونها على زعم انها خرجت من الزوجيه و الحال انها بعد الرجوع فى حكم الزوجه فإذا تزوّجت بعده بدلا منها كانت

قوله فلا رجعه للزوج

قد مر ما يدلّ عليه من الاخبار الكثيرة الدالّة على ان المختلطه بائن و ليس عليها رجعه و هو خاطب من الخطاب فلا حاجه الى اعادتها قوله و للزوجه الرجوع في البذل ما دامت في العده هذا هو المش بين الاصحاب قالوا من حكم الخلع ان للزوجه الرجوع في البذل ما دامت في العده فإذا رجعت هي فللزوج أيضا الرجوع في العقد سواء شرط ذلك في الخلع ام اطلاق الحكم و قال ابن حمزه رحمة الله يجوز ان يطلق الخلع و ان تقييد المرأة بالرجوع فيما افتدى به و الرجل بالرجوع في بضعها فان اطلقها لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا ان يرضي الآخر و ان قييد العده لم يخل اما لزمتها العده او لم تلزم فان لزمتها جاز الرجوع ما لم تخرج من العده فان خرجت عنها او لم تلزم العده لم يكن لها الرجوع بحال الا بعقد جديد و هذا صريح في انه مع الاطلاق لا يجوز الرجوع الا برضى الطرفين لكن لا يعلم من كلامه انه مع التراضي يجوز الرجوع مطلقا او على ما ذكره من الاصحاب من رجوعه بعد رجوعها في البذل و صريح أيضا في ان مع الاشتراط يجوز الرجوع في العده و لكن لا يعلم منه أيضا انه هل ذلك على ما فضله الاصحاب من جواز رجوعها ثم رجوعه بعده او انه يجوز اشتراط الخيار في الرجوع لكل منهما و حينئذ فلك كل منهما الرجوع في العده و ان اكرهه الآخر و المفید رحمة الله ذكر في جمله بيان كيفية الخلع قول الرجل فان رجعت في شيء من ذلك فانا املك ببعضك ثم حكم بما حكم به الاصحاب من جواز رجوعها في العده و رجوعه أيضا بعده فلم يذكر جواز الرجوع الا مع الاشتراط فيمكن ان يكون الاشتراط عنده من شرائط الخلع كما يظهر ذلك مما نقلنا سابقا عن الحسن بن سماعه وغيره حيث قالوا ان الخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببعضك او انه لا يرى جواز رجوعها الا مع الاشتراط كما نقلنا عن ابن حمزه حجه الشارح صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدمه في بحث عدم وجوب الاتباع بالطلاق حيث ان في اوله على ما في التهذيب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها او تخلع منه بشاهده شاهدين على طهور من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه و ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها و تكون امراته فعلت ولا ريب انها باطلاقها ظاهره فيما هو المش الا ان يجعل اخذ الاشتراط معتبرا في مفهوم الخلع كما هو احد احتمالي كلام المفید رحمة الله على ما ذكرنا و حينئذ فلهم مع خلوا الاخبار الوارده في الخلع مع كثرتها عنه اصاله عدم الاشتراط ما لم يثبت خلافه و قوله عليه السلام و تكون امراته يعني انشاء الزوج بعده ذلك او انه يكون في حكم امراته حيث يصير طلاقها رجعتها و الرجعيه بمنزله الزوجه للاجتماع على انها لا تصير امراته بمجرد رجوعها او المراد انه ان شاءت ان يرد اليها و ان تكون امراته و رضيت بهما فعلت اي رجعت و الا فلا ترجع لجواز رجوعه أيضا بعد رجوعها فتكون امراته و ان كرهت ذلك فافهم و يدل أيضا على المش موثقه ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلطه ان رجعت في شيء من

الصّلح يقول لا رجعنَّ في بضعك وجه الدلالة مثل ما سبق في الأولى و العلامه رحمه الله في المختلف بعد نقل ما هو المش و قول ابن حمزم عباره المفيد قال احتج الأصحاب بعموم قولهم عليه السلام و ليس فيها رجعه و احتج ابن حمزم بانها معاوشه فيعتبر رضاهمما و لا باس به و كان مراده باحتجاج

الاصحاب احتجاج كلهم على كون الخلع بائنا لا- احتجاج المش على ما ذكروه في كيفية الرجوع فان ما ذكره لا تدلّ الا على كون الخلع بائنا ولا- دلاله فيه على جواز الرجوع اصلا لا على ما هو المش و لا على نحو آخر و كانه رحمة الله طوى عن حجه المش و احتج لقول ابن حمزه الذي نفي عنه الباس و اما احتجاجه لا- بن حمزه فهو لما ذكره من حكم الخلع فاما حكم الخلع المشروع فلم يتعرض لدليله لظهوره و هو المؤمنون عند شروطهم و لا- يذهب عليك انه ان كان غرضه من الاستدلال به في المطلق و اثبات المنع عن الرجوع بدون التراضي ردّا لما هو المش فلا- يخلو من وجہ بل لا- حاجه الى التمسك به أيضا فان الاخبار الدالة على انه بائن و انه لا رجعه له عليها تکفى في المنع ما لم يثبت جواز الرجوع بوجه و حينئذ فينبغي النظر في حجه المش و قد ذكرناها فمن قنع نفسه بهما فليتبعهم و الا- فليراع الاحتياط مهما امكن و ان كان غرضه اثبات الرجوع أيضا مع التراضي فلا- يخفى ضعفه فان الخلع و ان كان فيه شائبه معاوضه فليس معاوضه حقيقته و لهذا لا يمكن فيه الرجوع بعد العده اتفاقا فلا- يمكن الحكم بجريان الفسخ مع التراضي فيه بمجرد ذلك خصوصا مع ورود الاخبار المطلقة على خلافه نعم لو كان مراده جواز الفسخ مع التراضي على ما فضيله الاصحاب لا مطلقا فكانه لا خلاف فيه على ما نقلنا من المذاهب نعم فيه احتمال البطلان رأسا و عدم الاحتياج الى الرجوع و اما بناء على صحته فيصبح فيه رجوعه اذا رجعت اتفاقا منهم هذا و اما ما استدللنا به قيل ابن حمزه في صوره الاشتراط فان اراد جواز الاشتراط على ما ذكره المش فهو متوجه و مؤكدا لأدله المش و ان اراد جواز اشتراط اختيار الرجوع لكل منهما مطلقا فالتمسكي بالعموم المذكور مع معاوضه لا بتنائها بالمعنى المذكور و مخالفه لما عليه معظم الاصحاب في غايه الاشكال جدا فتأمل ثم ان السيد المحقق رحمة الله في شرح النافع بعد نقل ما ذكره ابن حمزه قال و هو جيد اما جواز رجوعهما مع الاطلاق اذا تراضيا على ذلك فيدل عليه قول ابي الحسن الرضا عليه السلام في صحيحه محمد بن اسماعيل في المختلطه تبين منه و ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها و تكون امراته فعلت و اما ان لها الرجوع في العده مطلقا مع اشتراط ذلك في العقد فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراه ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركتها الا انه يقول لها و ان ارجعت في شيء منه فانا املك ببعضك و هذه الروايه و ان كانت وارده في المباراه الا ان الظاهر تساوى المباراه او الخلع في هذا الحكم و مع ذلك فهو محل اشكال و لم اقف في هذا الباب على روايه يعتمد بها سوى هاتين الروايتين فاثبات ما زاد على ما تضمنته مشكل انتهى و لا يخفى ان الصحيحه الاولى كما ذكرناه ظاهره في المذهب المش و لا دلاله فيها على اعتبار التراضي اصلا فاحتاجه بها على ما ذكره كما ترى الا ان يقال ان نظره رحمة الله و ان كانت ظاهره في المش لكنها ليست صريحة في جواز الفسخ الا في صوره التراضي فان قوله عليه السلام و يكون امراته لاما احتاج الى تاويل كما ذكرنا و امكن ان يكون تاويله ما ذكرنا من تقدير انشاء الزوج أيضا و امكن حينئذ ان يكون هذا الشرط شرطا في اصل الحكم اي ثبوت الرد و كونها امراته جميعا لا في الثاني فقط كما هو ظاهره فحينئذ لا يدل الا على جواز الفسخ مع التراضي فلذا استدل بها على جواز الفسخ مع التراضي لصراحتها فيه و كانه لم يعتبر ظهورها فيما هو المش لاعتقاده عدم كفايه هذا الظهور في الحكم بجواز فسخ العقد اللازم مع دلاله الاخبار الكثيره على انها بائن و لا رجعه له عليها و على هذا فمراه بجواز الرجوع مع التراضي جوازه معه بالرجوع في البذل للتصریح في الروايه به لا مطلقا كما هو احد الاحتمالين في كلام ابن حمزه على ما ذكرنا هذا و اما احتاجه بالصحيحه الثانيه على الشق الثاني فيدل على انه حمل كلام ابن حمزه في صوره الاشتراط على ما يوافق المش اي رجوع الزوج ان رجعت لانه صريح الروايه لا- على اشتراط اختيار الرجوع لكل منهما كما هو احد الاحتمالى كلام ابن حمزه على ما ذكرنا و حينئذ فاستدلاله

بها متوجه ان ثبت عدم الفرق بين المبارات و الخلع في هذا الحكم بالاجماع او غيره و يؤكّدتها روايات اخرى منها ما رواه في في و التهذيب بعده طرق بعضها صحيح عن صفوان عن ابن مسکان عن ابی بصیر و فيه اشتراك كـما هو المشـعن ابی عبد الله عليه السلام قال المـبارـاه تقول المرأة لزوجها لكـما عـلـيكـ و اـتـرـكـنى او تـجـعـلـ له من قبلـهاـ شـيـئـاـ فـيـتـرـكـهاـ الاـاـنـهـ يـقـوـلـ فـاـنـ اـرـتـجـعـتـ فـىـ شـىـءـ فـاـنـ اـمـلـكـ بـيـضـعـكـ و لاـ يـحـلـ انـ يـأـخـذـ منـهـ الـمـهـرـ فـمـاـ دـوـنـهـ وـ مـنـهـ ماـ رـوـاهـ فـيـهـماـ فـيـ المـوـقـعـ عنـ سـمـاعـهـ عنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ وـ اـبـىـ الـحـسـنـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ سـائـلـهـ عـنـ المـبـارـاهـ كـيـفـ هـىـ قـالـ يـكـونـ لـلـمـرـأـهـ عـلـىـ زـوـجـهـ شـىـءـ مـنـ صـدـاقـهـ اوـ مـنـ غـيـرـهـ وـ يـكـونـ قـدـ اـعـطـاهـاـ بـعـضـهـ وـ يـكـرـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ صـاحـبـهـ فـتـقـولـ المـرـأـهـ مـاـ اـخـذـتـ مـنـكـ فـهـوـ لـىـ وـ مـاـ بـقـىـ عـلـيـكـ فـهـوـ لـكـ وـ اـبـارـيـكـ فـيـقـولـ لـهـ الرـجـلـ فـاـنـ اـنـتـ رـجـعـتـ فـىـ شـىـءـ مـمـاـ تـرـكـتـ فـاـنـ اـحـقـ بـيـضـعـكـ وـ مـنـهـ ماـ رـوـاهـ فـيـ الكـافـيـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ المـبـارـاهـ تـقـولـ لـزـوـجـهـ لـكـ ماـ عـلـيـكـ وـ بـارـأـنـىـ فـيـتـرـكـهاـ قـالـ قـلـتـ فـيـقـولـ لـهـ فـاـنـ اـرـتـجـعـتـ فـىـ شـىـءـ فـاـنـ اـمـلـكـ بـيـضـعـكـ قـالـ نـعـمـ وـ لـاـ يـخـفـيـ انـ مـسـتـفـادـ منـ هـذـهـ رـوـاـيـاتـ اـمـاـ مـعـتـرـفـ فـيـ مـفـهـومـ المـبـارـاهـ وـ كـذـاـ خـلـعـ لـوـ ثـبـتـ عـدـمـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ فـيـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـحـدـ اـحـتمـالـيـ كـلـامـ المـفـيدـ وـ اـنـ مـقـتضـىـ المـبـارـاهـ وـ كـذـاـ خـلـعـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ فـرـقـ ذـلـكـ سـوـاءـ اـشـرـطـ اـمـ لـاـ كـمـاـ هوـ المشـ بينـ الـاصـحـابـ فـالـتـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ الـاخـبـارـ اـشـارـهـ الـىـ اـنـ مـقـتضـاـهـ ذـلـكـ فـيـنـبـغـيـ لـهـ اـعـلـامـهـ بـذـلـكـ اـذـ لـوـ كـانـ هـذـاـ شـرـطاـ جـازـ اـشـرـاطـهـ وـ اـنـ لـمـ يـشـرـطـ لـمـ يـكـنـ الحـكـمـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ الحـكـمـ الجـزـمـ فـيـ تـلـكـ الـاخـبـارـ بـاـنـهـ اـنـهـ يـقـولـ لـهـ اوـ فـيـقـولـ لـهـ وـجـهـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ التـأـمـلـ وـ الـاـولـىـ رـعـاـيـهـ هـذـاـ شـرـطـ فـيـهـماـ وـ عـدـمـ تـرـكـهـ وـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـلـمـ

قوله فـلـوـ خـرـجـتـ عـدـتـهـ اوـ لـمـ تـكـنـ لـهـ عـدـهـ

وـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـماـ وـ اـنـ كـانـتـ الرـوـاـيـاتـ الـلـتـانـ هـمـاـ مـسـتـنـدـ الـحـكـمـ وـ كـذـاـ مـاـ نـقـلـ مـنـ رـوـاـيـاتـ المـبـارـاهـ خـالـيـهـ عـنـ هـذـاـ التـقـيـدـ

قوله صـارـ الطـلاقـ رـجـعـيـاـ

بـمـعـنـيـهـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ أـيـضاـ الرـجـوعـ لـلـاـتـفـاقـ وـ لـمـ نـقـلـنـاـ مـنـ الـاـخـبـارـ وـ اـمـاـ تـرـتـبـ اـحـكـامـ الرـجـعـيـهـ عـلـيـهـاـ مـطـلـقاـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ هـاـهـنـاـ فـيـهـ تـأـمـيلـ بـلـ فـيـهـ وـجـهـانـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـ الشـرـائـعـ اـحـدـهـماـ ماـ ذـكـرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـهـاـ اـذـ صـارـتـ رـجـعـيـهـ فـيـتـرـكـ عـلـيـهـ اـحـكـامـهـاـ وـ ثـانـيهـماـ اـلـاقـصـارـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـجـواـزـ الرـجـوعـ بـنـاءـ عـلـىـ بـيـنـونـتـهـاـ اوـلـاـ وـ سـقـوـطـ هـذـهـ اـحـكـامـ عـنـهـاـ نـعـودـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ يـحـتـاجـ اـلـدـلـيلـ وـ الـاسـتـصـحـابـ يـقـضـىـ بـقـاءـ الـحـكـمـ السـيـابـقـ وـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ جـواـزـ رـجـوعـهـ تـرـتـبـ جـمـيعـ اـحـكـامـ الرـجـعـيـهـ عـلـيـهـاـ وـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ وـ تـكـوـنـ اـمـرـاتـهـ وـ اـنـ كـانـ ظـاهـرـهـ الـاـولـ لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ يـحـتـاجـ اـلـىـ تـاوـيلـ فـاـنـ اوـلـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ ثـانـيـاـ فـظـاهـرـهـ ذـلـكـ وـ اـنـ اوـلـ بـالـوـجـهـ الـاـولـ وـ الـثـالـثـ فـلاـ يـفـيـدـ ذـلـكـ فـاـفـهـمـ هـذـاـ بـعـدـ رـجـوعـهـاـ وـ اـمـاـ قـبـلـهـ فـلاـ شـبـهـهـ فـيـ اـنـفـاءـ اـحـكـامـ الرـجـعـيـهـ عـنـهـاـ كـمـاـ هوـ صـرـحـ بـهـ فـيـ شـرـحـ الشـرـائـعـ

و يدلّ عليه من الأخبار ما سبق ان المختلعة لا سكني لها و لا نفقه و هل يدلّ ذلك على سقوطهما بعده أيضا قبل الرجوع يتحمل ذلك لصدق المختلعة عليها في الجملة و عدمه لرفعه في الجملة فتدبر

قوله و الرابعه

اى الرابعه بدونها على زعم انها خرجت عن الزوجيه فإذا تزوج بعد رجوعها برابعه بزعمه كانت خامسه محرمه

قوله ان جوزناه

اشاره الى ان فى تزويجه الاخت او الرابعه قبل رجوعها وجهان كما ذكر فى شرح الشرائع من تحقق البينونه حينئذ و من انه متزلزله فى حكم الرّجعى و لانه على تقدير تقدم ذلك ثمّ رجوعها يصير جاما بين الاختين او لأزيد من العدد الشرعي و الاول اقوى لما ذكر و لما رواه فى الكافى الصحيح عن ابى بصير و فيه اشتراك عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل اختلعت منه امراته أ يحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضى عدّه المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعه و هى و ان لم تكن صريحة فى جواز تزويجها بالفعل بل فى جواز خطبتها لكن ظاهرها جواز التزويج أيضا كما يرشد اليه التعليل الذى فيها و اما ما ذكره من الوجهين للاحتمال الثانى فلا يخفى ضعف الاول و كذا الثانى اذ لا نم جواز رجوعها حينئذ اذ يمكن ان يكون الحكم بجواز رجوع المختلعة فى العدّه مخصوصا بما اذا لم يمنع منه مانع فلما تحقق المانع هاهنا لم يجز لها الرجوع و اما ما ادعاه المصنف فى شرح و فى مسئله رجوعها مع عدم الزوج انه لا خلاف بيننا ان البذل غير لازم من جهة الزوجه فى زمان العدّه فعل المراد انه غير لازم من جهتها فى نفسه لا مع طرء مانع عن الرجوع أيضا كما هنا او وجود مانع عنه فى بعض افراده كما اذا كان الخلع ثالثه كما يذكر حكمه بعد ذلك كيف و قد صرخ العلامه بأنه انما يصح له الرجوع فى موضع يصح له الرجوع ولو سلم فلانم لزوم الجمع بين الاختين او لأزيد من العدد الشرعي ما لم يرجع الزوج أيضا لما عرفت ان اطلاق كونها فى حكم الزوجه بعد الرجوع غير مسلم انما المسلم ان له أيضا بعد ذلك الرجوع و لعل ذلك انما هو اذا لم يكن له مانع فإذا تحقق له المانع هاهنا لم يجز له الرجوع و لو سلم فهو اذا امكنته الرجوع و هاهنا لم يمكنه الرجوع و الحكم بالتلازم بين جواز رجوعها و جواز رجوعه من نوع كما سيشير اليه الشارح نعم انما يسلم فيما اذا لم يكن له مانع من الرجوع و اما معه فلا و سيجيء تحقيقه و لو سلم ذلك فربما امكنته التخلص من الجمع باى يكون الاخيره يائسه او لم يدخل بها و شرط على المختلعة ان تعلمه حين اراده الرجوع حتى يطلقها باى ثمن ترجع هي او يقال انه لا حاجه الى ذلك بل يكفى طلاقها باى اذا علم رجوعها اذ لا تكليف على الغافل فلا منع وجه للمنع عن تزويجها مطلقا هذا و الشارح رحمه الله فى شرح الشرائع بعد ما ذكر ان فى ترتيب احكام الرجعية عليها مطلقا بعد رجوعها كوجوب النفقة و الاسكان و تجديد عده الوفاه لو مات فيها و نحو ذلك وجهين كما نقلنا عنه سابقا قال و مما يتفرع على ذلك جواز تزويجه اختها و رابعه فاما بعد رجوعها فهو منتف لانها صارت حينئذ فى حكم الزوجه كما صرّح به فى الخبر الصحيح و اما قبله ففى جوازه وجهان و قد نقلناهما آنفا و لا يخفى انه بعد ما ذكر الوجهين فى ترتيب احكام الرجعية عليها مطلقا بعد رجوعها و كذا ما ذكر من الوجهين هاهنا فى تحريم الاخت و الرابعه قبل رجوعها جزمه هاهنا بانتفاء جواز تزويج الاخت و الرابعه بعد رجوعها مما لا وجہ له اذ على الوجه الاول من الوجهين المذكورين هاهنا يمكن القول بجواز تزويج الاخت و الرابعه بعد رجوعها أيضا لعين ما ذكر من الوجه الثاني هناك من بينونتها اولا و سقوط حرمها

الاخت و الرابعه عنه فعودها يحتاج الى دليل الى آخر ما ذكر هناك و ما ذكره من تصريح الخبر الصحيح به غير ظاهر فانه ان اراد خبر محمد بن اسماعيل بناء على حمل قوله عليه السلام و تكون امراته على الوجه الثاني من الوجوه التي ذكرنا كما فعله رحمه الله في شرح الشرائع ففيه ان الخبر ليس بتصريح فيه بل يتحمل ما ذكرنا من الوجهين أيضا و على تقدير حمله عليه وليس بتصريح في ترتيب جميع احكام الرجعيه عليها اذ لعله يكفي في الحكم بكونها امراته مجرد كونها رجعيه بمعنى جواز رجوعه فيها و على تقدير تسليمه فليعمل به في ترتيب الاحكام السابقة أيضا فلم اقتصر فيها على الوجهين ولم بين الحكم على الخبر و ان اراد به صحيحه ابي بصير فانه وصفها فيه بالصحه اما بمعنى صحتها الى ابي بصير او لوجود قرينه له على انه المرادى الثقه حيث

صَرَحَ فِيهَا بَانَهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهُ فَمَنْعَنْ بَعْدِ حَمْلِ الْعَبَارَهُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ هَذَا لَيْسَ إِلَّا تَصْرِيحاً بَانَ مُورِدُ الْخَبَرِ كَانَ قَبْلَ رَجْوعِهَا وَأَمَّا التَّصْرِيحُ بَانَهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَعْدَ الرَّجْوعِ أَوْ أَنَّهَا حِينَئِذٍ فِي حُكْمِ الزَّوْجِهِ فَلَا نَعَمْ فِيهِ اشْعَارُ بَعْدِ الْجَوازِ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا رَجْعَهُ فَالْحُكْمُ بَعْدِ الْجَوازِ يَكُونُ اظْهَرَ لَا مَقْطُوعَعَ بِهِ وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ خَبْرَ آخِرٍ لَمْ اقْفَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ

قوله نعم لو طلقها

اي الاخت او الرابعه يائنا في العده اي قبل انقضاء مده المختلطه

قوله و لو كان الطلاق

رجوع المختلعة في البذل اثناء العده وجهان  
ای الخلع بايتنا من جهه اخری غیر کونه خلعا ککونه ثالثا مع ثبوت العدّه لكونها مدخولا بها غير يائسه و لا صغیره ففی جواز

قوله لا بسبب امر خارجي

الاظهر بدلہ و ان امتنع بسبب امر خارجی و المراد ان جواز رجوعها مشروط بامكان رجوعه في الجمله و يكفي فيه امكانه نظرا الى اصل الخلع كان يكون ثالثا فلا يمكنه الرجوع اصلا و يلزم منه عدم جواز الرجوع المختلue أيضا لكونه مشروطا بامكان رجوعه في الجمله فافهم

قوله و لانه برجوعها يصر الطلاق رجعوا

ای لا۔ بدّ ان یصیر رجعیاً و علی هذا فالتفاوت بین الوجهین کانه باعتبار ان فى الاول ادعى ان جواز رجوعها مشروط بامکان رجوعه اى موقف عليه كما هو ظاهر و فى الثانی لا يدعى التوقف بل انه يجب ان یصیر الطلاق بعده رجعیاً و هذا لا يمكن ان یصیر رجعیاً لا یقال کيف يمكن دعوى کون جواز رجوعها مشروطاً بامکان رجوعه مع ان جواز رجوعه موقف علی رجوعها و جوازه فان الخل菊 لا یصیر رجعیاً كما اشار اليه المصنف فيدور لانا نقول هذا نظير الدور الذي سیذکره الشارح بعد ذلك و ما سیذکر من جوابه فهو جوابه فانتظر

قوله و لا يخفى ان هذين مصادره على المطلوب

فإن دعوى أن جواز رجوعها موقوف على امكان رجوعه او يجب امكان رجوعه بعده مما لا دليل عليه بل هو عين المسألة لم لا يجوز ان ترجع هي و ان لم يمكنه الرجوع و انما المسلم انه اذا رجعت هي فله أيضا الرجوع اذا امكنه و امّا اذا لم يمكنه اما بسبب خارجي او باعتبار عدم قبول خلعه للرجوع فلا نعم انه يجب عدم جواز رجوعها أيضا و يمكن ان يقال ان صحيحه ابن بزيع الداله على جواز رجوعها ليست مطلقه في الاذن لها فيه بل انما تدل على جواز رجوعها حيث يمكنه الرجوع كما يظهر لمن تأمل فيها و امّا روايه ابي العباس و كذا الروايات الوارده في المباراه ففيها وجهان احدهما ان يكون الحكم فيها بان المختلطه ان رجعت في شيء من الصيام يقول لارجعن في بضعك و كذا قول المبارئ لها و ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببعضك بناء على ان جواز رجوعها انما هو فيما يجوز

رجوعه ايضا و ثانيهما ان يكون جواز رجوعها مطلقا لكن يكون هذا الحكم او هذا القول فيما جاز له الرجوع أيضا و لعل الاول اظهر و ان تنزلنا عنه فحيث لا دليل لنا من خارج على جواز رجوعها والاصل عدمه كما هو مقتضى الامر بالوفاء بالعقود فلا يمكن لنا اطلاق الحكم بجواز رجوعها نظرا الى هذه الاخبار بل الذى يعلم منها انما هو جوازه فيما جاز له الرجوع أيضا لانه القدر المشترك بين الاحتمالين هذا مع ان الاصل فى عقود المعاوضات اذا كان الخلل منها على ما ذكروه ان لا يرجع احدهما فى عرضه الا مع رجوع العوض الآخر الى صاحبه وبهذا يظهر ان المنع كما هو المش اظهر و ان ما ادعاه فى الوجه الاول من اطلاق الاذن المتناول له منظور فيه اذ ليس لنا اذن مطلق و ان ما ذكر فى الوجهين من ان جواز رجوعها مشروط بجواز رجوعه و ان برجموعها لا بد ان يصير الطلاق رجعيا انما هو بالنظر الى جواز الرجوع المستفاد من الاخبار مطابقا لما هو الاصل فى عقود المعاوضات فليس فيه مصادره على المط كما حكم به الشارح نعم دعوى المشروطية التوقف غير ظاهر لانه لا يستفاد من الاخبار او الظاهر الاقتصاد على الوجه الثاني فتأمل هذا كله على ما هو المش بين الاصحاب و اما على قول ابن حمزة فقد عرفت انه مع الاطلاق يعتبر في صحة الرجوع التراضي و مع التراضي لا اشكال فانه اذا رضى الزوج ها هنا برجموعها بدون رجوعه فيمكنه دفع البذل اليها بهذه او صلح بحيث لا يبقى شبهه اصلا و اما مع الاشتراط فان كان مذهبة جواز اشتراط الرجوع لكل منهما مطلقا فلا اشكال أيضا ها هنا اذ يتبع الشرط و ان كان مذهبة جواز الرجوع مع الاشتراط على ما يقوله الاصحاب فالكلام على مذهبة أيضا يبني على تحقق مذهب الاصحاب و هو على ما تتحققه و اما السيد المحقق رحمه الله التابع له فذكر انه ينبغي القطع بعدم جواز رجوعها في البذل اذا كان الطلاق مما لا يجوز فيه الرجوع كما لو كانت المطلقة ثالثة او كانت المرأة غير مدخول بها بل الاجود قصر الجواز على ما اذا اتفقا على ذلك و تراضيا عليه كما تضمنه صحيحه محمد بن اسماعيل قسرا لما خالف الاصل على مورد النقل انتهى و كانه اشار بقوله بل الاجود الى آخره الى ان الاجود قصر جواز الرجوع على صوره التراضي كما هو مورد صحيحه محمد بن اسماعيل على معتقده على كما نقلنا عنه ولا يحكم به مع الاشتراط أيضا على ما ذكره اولا لاختصاص روایه الاشتراط بالمباهه و عدم العلم بكون حكم الخلل فيه حكمها و اذا كان الجواز عنده مقصودا على صوره التراضي فقد عرفت ان الحكم مع التراضي امره هتين هذا و لا يخفى ما في تمثيله بغير المدخول بها فانه لا عده عليها اجماعا كما هو صريح الكتاب و الاخبار و لا نزاع لأحد في عدم صحة رجوع الزوج في الخلل اذا لم تكن لها عده فلا وجه للتمثيل بها في موضع النزاع فتأمل

قوله حيث يمكنه الرجوع لو علم

و امّا فيما لم يمكنه الرجوع مع العلم كالطلقة الثالثة فحكم ما فضل قبل ذلك و لا يتفاوت باعتبار عدم علم الزوج به الى انقضاء العدّه اذ لا فائدته له في علمه و هو ظ

قوله من اطلاق الاذن لها في الرجوع

والحكم باللازم بين جواز رجوعها و جواز رجوعه لو سلم لا ينافي ذلك لثبت الجواز ها هنا أيضا غایه الامر انه لم يعلم به وهذا لا يخرجه عن الرجعيه كما لو طلق رجعيا كما ذكره في شرح الشرائع لكن لا يخفى ان اطلاق الروايات الواردة في الرجوع كما نقلناها غير ظاهر بل لا يبعد ان يقال ان الظاهر منها خصوصا الروايه الثانية بل ما ورد في المباهه أيضا ان رجوعها لا بد ان يعلم الزوج وبالجمله فالتمثيل في مثل هذا الحكم المخالف للأصل بمثل هذا الاطلاق مشكل جدا فالاولى الاقتصاد في

قوله و لزوم الاضرار به

و استدل أيضا بانها معاوضه يعتبر فيها علم المتعاوين كسائر المعاوضات وفيها منع كون الرجعه معاوضه والا لزم خلوتها عن احد العوضين اذا لم يرجع الزوج و أيضا لو كانت معاوضه لزم ان يعتبر فيها ان يقول رجعت في كذا بكتنا كسائر المعاوضات وليس كذلك اجماعا كما ذكره المصنف في شرح الارشاد

قوله و لان جواز رجوعه مشروط بتقدم رجوعها

للاجماع و دلاله النصوص على انه لا رجعه للزوج في العده الا اذا رجعت فرجعتها شرط في جواز رجعته فلا يكون جواز رجعه شرطا في رجعتها و الا لدار و لا يخفى ما فيه اذ لم يجعل احد جواز رجوعه شرطا في رجوعها او في جوازه بل التزاع في انه هل يعتبر مع رجوعها علم الزوج به في اثناء العده حتى يترب عليه الاثر و هو وجوب رد البذل ام لا بل يكفي فيه مطلق رجوعها و من قال باعتبار العلم استدل بلزوم الاضرار به لو لم يعلم فرجوعها عنده متزلزل الى ان تنقضى العده فان علم به الزوج لزم و الا بطل و حينئذ فاثبات عدم شرطيه جواز رجوعه في رجوعها مما لا يسمى ولا يعني من جوع و لو وقع في بعض العبارات ان علم الزوج شرط في صحة رجوعها فالمراد بها ما ذكرنا اي انه شرط للزوجه لا انه شرط في جوازه نعم هذا الدور انما يتوجه في المسائل السالقه على من ادعى ان جواز رجوعها في البذل مشروط بامكان رجوعه كما اشرنا اليه سابقا ثم لو سلم انهم يقولون ان جواز رجوعه شرط لرجوعها فيمكن دفع الدور بأنه ليس المراد به ان جواز رجوعه بالفعل شرط لرجوعها اي لجوازه و صحته بل الجواز بالقوه اي كونه بحيث يجوز له الرجوع بعد رجوعها شرط في صحة رجوعها و متى لم يعلم برجوعها زمن العده لم يتحقق الجواز بالقوه عند رجوعها فلا يصح و حينئذ لا دور لان صحة رجوعها يتوقف على الجواز بالقوه و هو لا يتوقف على صحة رجوعها بل جواز رجوعه بالفعل مشروط برجوعها سابقا و موقفه عليه فلا دور هذا هو التحقيق في دفع الدور و يمكن دفعه أيضا بانا لا نقول بان رجوعها او جوازه مشروط بجواز رجوعه حتى يلزم الدور باعتباران جواز رجوعه مشروط برجوعها و صحته على ما ذكرت كيف و جواز رجوعه متحقق في صوره عدم علمه أيضا فلا ينفع اشتراطه في الحكم باشتراط العلم بل نقول انه مشروط بتمكن الزوج من الرجوع و التمكن من الرجوع غير جوازه شرعا و يرجع حاصله الى علم الزوج برجوعها فتوقف جواز رجوعه على رجوعها و جوازه لا يوجب الدور و لا يخفى ما فيه فان تمكنه من الرجوع و ان كان غير جوازه لكنه أيضا موقف على رجوعها و صحته اذ ما لم يتقدم رجوع صحيح من الزوجه لم يتمكن الزوج من الرجوع بعده و رجوع حاصل التمكن الى العلم المذكور لا يفيد في دفع الدور فان المعتبر هو العلم الصحيح برجوعها الشرعي و العلم الصحيح برجوعها الشرعي موقف على مرجوعها و جوازه فلا يندفع الدور بل لا بد فيه أيضا من التمسك بان جواز رجوعها موقف على التمكن بالقوه اي كونه بحيث يعلم به بعد وقوعه و هو لا يتوقف على جواز رجوعها بل ما يتوقف عليه و مشروط به هو التمكن بالفعل و العلم كذلك فيحتاج الى ما ذكرنا اولا نعم تبديل الجواز بالامكان او التمكن اولى كما لا يخفى هذا و اما ما ذكره في شرح الشرائع من ان الدور انما يلزم لو توقف رجوعها على رجوعه بالفعل اما اذا توقف على جوازه بالقوه

بالقوه بمعنى تمكنه من الرجوع بعد رجوعها فلا لان مرجع الشرط حينئذ الى كون العده رجعيه و الزوج عالما بالحال و هذا لا يقدح تقدمه في الوجود على صحة رجعتها و يجوز ان يجعلهما مقتنين بالزمان فيكون دور معيه و هو غير محال فلا يخفى ما فيه من التمجمج و التشويش و غايه توجيهه ان يقال ان قوله لو توقف رجوعها على رجوعه بالفعل قد سقط فيه شيء اذ ليس بناء توهם الدور على توقف رجوعها على رجوعه بالفعل لظهور فساده فكانه سقط لفظ جواز اي على جواز رجوعه بالفعل و قوله بمعنى تمكنه لم يرد به التمكן بالفعل فانه أيضا بعد جواز رجوعها فلا يكون شرطا فيه كما عرفت بل التمكן بالقوه اي كونه بحيث يتمكن بعد ذلك و قس عليه قوله و الزوج عالما بالحال اذا العلم بالفعل أيضا انما يتحقق بعد رجوعها فالمراد به ايضا العلم بالقوه اي كونه بحيث يكون عالما بالحال بعد ذلك و قوله و هذا لا يقدح اي لا يمكن القدح في تقدم هذا المعنى على صحة رجوعها اذ لا- يتوهם منه دورا اذ هذا المعنى ليس بمشروعه بصفة رجوعها بل المشروع به هو جواز رجوعه بالفعل فلا دور و على هذا فينطبق كلامه الى هنا على ما ذكرنا بعد التسليم و اما قوله و يجوز ان يجعلهما مقتنين فكانه جواب آخر عن الدور و حاصله انه يمكن ان يجعل الزوجين مقتنين بالزمان بان يرجعا في زمان واحد و يقال ان الحكم بان رجوعه مشروعه برجوعها و كذا رجوعها مشروعه برجوعه ليس بمعنى التوقف حتى يلزم الدور بل بمعنى الاستلزم فيكون دور معيه و هو غير محال اذ لا منع من الطفين و انما لم يكتفى بمنع التوقف و الحكم بالاستلزم مع اندفاع الدور به بل اعتبر جعلهما مقتنين بالزمان لأنهما اذ لم يقتنرا بالزمان فلا يمكن الاستلزم اذ لا يمكن تحقق اللازم بعد الملزم الا ان يجعل اللازم بالحقيقة هو قوه اللازم فيحتاج الى الجواب الاول و لا- ينفع الفرار من التوقف الى الاستلزم و فيه انه لم يقل احد بوجوب مقارنته بالزمان بل لو رجع الزوج بعد رجوعها صحيح ما لم تنقض العده و يمكن ان يقال انه بعد ما حمل جواز رجوعه على الجواز بالقوه حتى يندفع الدور اشار الى انه يمكن ان لا- يقول احد يتوقف على جواز رجوعها على جواز رجوعه بالقوه بل يكتفى بالاستلزم اى ان جواز رجوعها لا يكون الا مع جواز رجوعه بالقوه و كذا العكس و حينئذ يكون بين جواز رجوعها و الجواز المذكور دور معيه استلزم من الجانيين و هو غير محال فيندفع الدور بهذا الوجه أيضا و يمكن ان يقال انه حينئذ لا يجب حمل الجواز بل يمكن حمله على الجواز بالفعل أيضا و يندفع الدور بمنع التوقف و الحمل على الاستلزم و لو قيل ان جواز رجوعه بالفعل ليس مع رجوعها زمانا بل بعده فانه لا يجوز للزوج الرجوع الا بعد رجوعها فيمكن دفعه بمنع ذلك و تجويز مقارنة رجوعه لرجوعها زمانا كما ذكرنا اولا- في توجيهه كلامه فيكون جواز رجوعه أيضا مقارنا لرجوعها بطريق اولى و حينئذ فيكون الجواز مقارنا له دائما و ان وقع رجوعه بعد رجوعها زمانا فتدبر و قد نقل ها هنا حاشيه منه رحمه الله و قد نقل انه كتب عليها بخطه لا تكتب و لا باس بتوضيحها و بيان حالها

قوله فيها

و يمكن دفعه بان المشروع اي المشروع الذي هو شرط أيضا لرجوعها على الاحتمال الثاني هو جواز رجعته لا وقوعها بالفعل فان رجوعها لا- يتوقف على رجوعه بالفعل في شيء من الاحتمالين و هو ظاهر بل لو توقف فانما يتوقف على جواز رجوعه و حينئذ لا يلزم الدور لجواز مقارنه جوازها له زمانا يعني ان جواز رجوعه يمكن ان يكون مقارنا لرجوعها زمانا و حينئذ يمكن دفع الدور بأنه دور معيه بان يراد باشتراط كل منهما بالآخر استلزم له و انه لا يتحقق الا معه بلا توقف و لا محذور فيه نعم لو كان الجواز بعده لم يمكن الاستلزم أيضا من الجانيين و لو ادعى ان المشروع برجوعها هو وقوع رجعته فانه كما ان

جواز رجوعه مشروط برجعتها كذلك رجوعه اي رجوعه الصحيح المعتبر مشروط برجوعها فيلزم الدور اذ حينئذ لا يمكن القول بمقارنته له بالزمان اذ قد يكون بعده زمانا فنقول رجوعه أيضا و ان كان مشروطا برجوعها لكنه ليس شرطا لرجوعها اذ ما لزم من الاحتمال الثاني هو توقف رجوعها على امكان رجوعه فإنه يكفي لاعتبار العلم لا على اصل رجوعه و الحاصل ان المشروط الذى هو شرط ايضا بناء على الاحتمال الثاني هو امكان رجوعه و يندفع الدور بحمل المشروطيه و الشرطيه على عدم صحة احدهما بدون الآخر و ان كان معه فيكون دور معه فمحض الدفع هو ما نقلنا عن شرح الشرائع آخراما ذكرنا من توجيه الاخير و حينئذ فمراده بالجواز هو الجواز بالقوه او بالفعل على ما ذكرنا من الاحتمالين في توجيه كلامه ثم فتذكرا و اما ما نقل انه كتب عليها لا- تكتب فيمكن ان يكون لإراده تغييرها و دفع الدور بالوجه الآخر الذى هو التحقيق في دفعه على ما ذكرنا ثم لم يتيسر له والله تعالى يعلم

قوله حيث اقدم على ذلك

اي على الخلع الذى من حكمه جواز رجوعها على هذا الوجه

قوله مع ان له طريقة الى الرجعة

فله ان يرجع في كل وقت محتمل الى آخر جزء منه من العده و ان لم يعلم رجوعها بمجرد احتماله فان وقع منها رجوع صح رجوعه أيضا و الا لغا و لا يخفى انه كثيرا ما لا يعلم آخر جزء من العده الا ان يحتاط و يمنع نفسه من النوم و كل ذكر و فكر و حصر همه في الرجوع في جميع الاوقات المحتمله لبقاء العده الى ان يتيقن انقضاؤها هذا و لا يذهب عليك ان ما ذكر في هذا الفرع كله انما هو على ما هو المش و اما على ما ذهب اليه ابن حمزة فلا ريب في بطلان رجوعها في صوره الاطلاق لانه لا يرى جواز رجوعها مع الاطلاق الا بالتراضي و اذا لم يعلم به الزوج في العده فلم يقع التراضي فيها و رضاه بعدها لو فرض لا اثر له و اما مع الاشتراط فلا يبعد جريان ما ذكر من الاحتمالين على مذهبة أيضا و اما السيد المحقق فلم يتعرض لهذا الفرع اصلا لكن الظاهر على مذهبة عدم تجويه رجوعها بدون علمه مطلقا قوله هل يصح رجوعها في بعض البذل و على تقدير صحته هل يصح رجوعه بعده فيه ثلاثة اوجه ذكرها في شرح الشرائع احدها صحته منها و منه اما الاول فلان البذل غير لازم من جهتها فكما يصح رجوعها في كله يصح في بعضه لأن الحق لها فلها اسقاط البعض كما لها اسقاط الجميع فان عدم الرجوع في قوه الاسقاط اذ لا يلزم منه رجوع العوض الآخر بل جوازه و اما الثاني فلاذر جوعه يترتب على رجوعها وقد حصل و يدل عليهمما روایه ابن العباس لانه قال المختلطه ان رجعت في شيء من الصيام يقول لارجعن في بضعات و كذا الروايات التي نقلناها في المباراه و ثانيةا المنع فيما لأن جوازه يقتضي صيروره الطلاق رجعيا و اما يمكن ذلك اذ لم يستعمل على عوض و العوض باق في الجمله و لا فرق فيه بين القليل و الكثير و من ثم لو جعل ابتداء ذلك القدر الباقي بل اقل منه كفى في البيونه فلا يمكن الجمع بين كون الطلاق رجعيا و بقاء العوض في مقابله و في صحيحه ابن بزيع ما يرشد اليه لانه قال و ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها و تكون امراته فعلت و هي العمده في الباب لصحتها و ظاهرها اعتبار رد

الجميع لأنّ ما من صيغ العموم فلا يترتب الحكم بالبعض و ثالثها جواز رجوعها دونه اما الاول فلما ذكر اولاً في وجه الاول و اما الثاني من ان بقاء شيء من العوض مانع من رجوعه و لا يخفى ضعف الاخير اذ الظاهر من الروايات تلازم الامرين الا ان يكون المانع من قبله و هاهنا ليس كذلك و للزوم الاضرار به با ان ترجع في اكثره و تبقى منه شيئاً يسير ليمنعه من الرجوع و حكم في شرح الشرائع بان الوسط لا يخلو عن قوه و تبعه بخله المحقق أيضاً في شرح النافع فانه قال الاظهر انه ليس للمرأه الرجوع في بعض ما بذلتة و عندي ان الاول اقوى لقوه ما ذكر في وجهه بخلاف ما ذكر في وجه الثاني اذ لا بعد في ان يصير الطلاق رجعوا اذا رجعت فيما تراضيا عليه و ان بقى شيء لو تراضيا عليه ابتداء لكتفي في بينونه و العوض الذي علم منعه من صدوره الطلاق رجعوا هو العوض الذي وقع عليه العقد لا مطلاقاً بلباقي في الحقيقة ليس عوضاً بل هو بمنزله اسقاطها بعض حقها و صحيحه ابن بزيع و ان كانت مخصوصه بالرجوع في الجميع لكن لا دلائل لها على ان الرجوع في البعض ليس حكمها ذلك فلا تنافي الروايات الأخرى مع وجود الصحيحه فيها أيضاً و لا يضرّ ورودها في المباراه اذ الظاهر انهم لا يفرقون بينهما و بين الخلع في هذا الحكم و هاهنا احتمالان آخران لم يذكرهما الشارح و هو ان يحكم بصحه رجوعها في البعض لكن يقال انه مستلزم للرجوع في الكل اما الاول فلما ذكر في وجه صصحه رجوعها في البعض و اما الثاني فلما ذكر من ان رجوعها يستلزم ان يكون يصير الطلاق رجعوا و لا يمكن ذلك مع العوض فيلزم الحكم ببطلان العوض بالكليه و قد ظهر بما ذكرنا ضعفه و ثانيهما ان يحكم بالاستلزم المذكور اذا رجع الزوج أيضاً لا بدونه بناء على ان البذر كلّه عوض عن الطلاق فإذا انهدم لا وجه لتملكه شيء منه و هذا و ان كان اقوى من الاول لكنه أيضاً لا يخلو عن ضعف فان تملك العوض كله بازاء الطلاق الذي وقع لكن لما جاز لها الرجوع و اختارت الرجوع في بعضه فيرجع البعض و يبقىباقي على ملكه و قد عرفت ان الظاهر ان مجرد الرجوع في البعض كاف في جواز رجوعه بعد رجوعه لا يلزم ان يعودباقي أيضاً اليها مع عدم رجوعها فيه و اسقاط حقها منه و الله تعالى يعلم

قوله حلفت

اي على نفي الزائد و ظاهراهم هنا انه حينئذ يثبت ما ادعته كما نقل سابقاً في الجعاله عن ابن نماء و قوله المصنف رحمه الله و وجهه على قياس ما ذكره الشارح هناك انحصر الدعوى في دعوييهما فاذا انتفى ما ادعاه بيمينها ثبت ما ادعته و قد اشرنا هناك الى ما فيه المناقشه و الاولى في وجهه هاهنا أيضاً ان يقال نظير ما ذكرنا هناك ان المدعى حقيقة ليس الا الزوج لانه يطالب من الزوجه وجه الخلع و اما الزوجه فلا طالب شيئاً من الزوج لاتفاقهما على وقوع الخلع و صحته فاذا سقط ما ادعاه بيمينها فلا يبقى دعوى و اما ما ادعته فهو اقرار على نفسها يثبت بمجرد اعترافها و انكار الزوج لا يوجب توجيه يمين عليها اذ لا اثر لإنكاره بعد سقوط دعواه هذا و قد سبق هناك احتمال آخر حكم به المصنف اولاً و هو حلف المالك و ثبوت اقل الامرين من اجره المثل او الاقل منها و مما يدعى المالك او منها و من اكثرا الامرين و لا يخفى جريان هذه الاحتمالات كلها هاهنا أيضاً تبديل اجره المثل بمهر المثل و العامل بالزوج و المالك بالزوجه الا انهم لم يتعرضوا لها هاهنا و وجه الفرق غير واضح و ان كان ما ذكره هاهنا اقوى فيهما فتأمل

قوله لو تنازع في الجنس

قد سبق منافي بحث الجعاله قوله ما ذهب اليه ابن نماء في صوره الاختلاف في الجنس أيضاً لجريان دليله على ما ذكرنا فيه أيضاً

فحكمهم به هاهنا في الصّورتين جيد لكن لا- يظهر فرق بين الخلع وبين الجعاله حيث حكموا به هاهنا في الصّورتين من غير ظهور مخالف و اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً حيث ان لهم فيها سوي مذهب ابن نما مذهب اربعه القول بحلف المالك و اجره المثل او بحلفه و اقل الامرين على المذهبين فيه او التحالف ثم التزاع في التشريح في الحكم بين الاختلاف في القدر او الجنس او الفرق بين الصّورتين و الحكم قطعاً في الصّوره الثانية بالتحالف دون الصّوره الاولى كما اختاره الشارح حتى انه في شرح الشرائع فصل الأقوال ولم يذكر مذهب ابن نما الا في صوره الاختلاف في القدر ولم يعده في صوره الاختلاف في الجنس من المذاهب اصلاً مع ان الظاهر من عباره المحقق قول ابن نما به في الصّورتين فتدبر

قوله مع اتفاقهما على القدر

لم يظهر وجه هذا التقىد اذ مع الاختلاف في القدر أيضاً كان يقول احدهما هو مائه درهم ويقول الآخر هو خمسون ديناً  
ينبغي ان يكون الحكم ما ذكره لجريان دليله فيه أيضاً فافهم

قوله و لانه مدّع

جعله وجهاً آخر غير سابقه كما ترى

قوله و اثبات ما يدعوه

كان هذا النفي احتمال ان يكون البذل غير ما ادعاه و غير ما ادعته أيضاً و لا يخفى ضعفه بعد بناء الحكم على انحصر الدّعوى  
كمما ذكره الشارح او على ما ذكرنا من ان المدعى حقيقه ليس الا- الزوج فيكتفى حلفها على نفي ما ادعاه و ان ما ادعته يثبت  
باعترافها اذ على الوجهين لا- حاجه الى اليمين لاثبات ما ادعته كما في صوره اختلافهما في القدر مع انه فيها أيضاً يمكن ان  
يكون قدره مخالف لما ادعاه و لما ادعته أيضاً ولو لم بين الحكم على احد الوجهين اشكال الحكم بثبوت ما ادعته باليمين بل  
ينبغي المصير الى احد المذاهب الاخرى التي اشرنا اليها في الجعاله و لم ار في كلام غيره رحمة الله هاهنا و لا في بحث الجعاله  
التعرض لهذا الاثبات في اليمين بل ظاهرهم الحلف على النفي فقط كما هو الظاهر على ما ذكرنا فتدبر

قوله و ينبعى جواز اخذه مقاصه

يشكل هذا بما هو المعروف بين الاصحاب لا يظهر فيه مخالف من حرم المقاشه بعد التحليف كما سبق في باب القضاء الا ان  
يقال ان حرمتها انما هو اذا لم يعترف المنكر له بشيء اصلاً اما اذا اعترف له بشيء بدل ما انكره فيجوز اخذه مقاصه و حينئذ  
فيجوز المقاشه بما اعترف به و كذا يجوز له المقاشه مما يحكم له من مهر المثل على القول بالتحالف لو قيل به هاهنا بناء على  
ان اعترافها بالخلع مع انكارها ما ادعاه بمنزله الاعتراف بمهر المثل لترتبه على ذلك شرعاً فيجوز المقاشه نعم لا  
يجوز المقاشه من غيرهما فتأمل

قوله لأن كلاماً منهما منكر

قد عرفت ان المنكر حقيقه ليس الا- الزوج و امّا الزوج فإنكاره لا اثر له بعد سقوط دعواه فيكتفى حلفها و لا حاجه الى حلّه

فحكمهم ها هنا بحلفه و اعراضهم عن التحالف متوجه نعم يتوجه عليهم انهم لم يفعلوا ذلك في نظائره من الجعاله و الاجاره أيضا و ما وجه الفرق بينه وبينها كما اشرنا اليه فتذكر

قوله و يثبت مهر المثل

على ما يدعى به في شرح الشرائع فيقتصر عليه و يحتمل مع التحالف ثبوت مهر المثل مطلقا كما هو ظاهر كلامه رحمة الله هنا و احتمله في شرح الشرائع لتساقط الدعويين بالتحالف فيثبت مهر المثل و ان زاد على ما ادعاه خصوصا اذا كان ما ادعاه من غير جنس ما يجب بمهر المثل فلا يجب ملاحظة مساواه مهر المثل لقيمه او كونه اقل منها بل لا يبعد القول به و ان زاد عن قيمته لكن لا- يخفى ان الحكم عليها بثبوت مهر المثل و ان كان زائدا على ما ادعاه و ان امكن توجيهه بما ذكرنا لكن مطالبه الزوج للزائد عما ادعاه

خصوصا اذا كان مهر المثل من جنس ما ادعاه و كون ما ادعاه بعضا منه مما لا وجه له بل الظاهر انه ان كان ما ادعاه من جنس مهر المثل فليس له **الله** مطالبه ما ادعاه و ان كان من غير جنسه فليس له اخذ مهر المثل الا مقاصده و حينئذ فينبغي الاقتصار على اخذ ما يكون بقدر قيمته ما ادعاه هذا بالنظر الى الظاهر و اما فيما بينه و بين **الله** تعالى فالامر واضح هذا و اعلم ان في الحكم بالتحالف مع زياده مهر المثل عما ادعاه الزوج او مساواته له اشكالا اذ حينئذ لا وجه لتحليف الزوج على نفي ما ادعاه بل يكفى اعترافها بنفيه و أيضا لا معنى لتحليفها على نفيه ليؤخذ منها مثل ذلك او ازيد منه على تقدير تكليفها به لاي شئ قبله الزوج و تحلف عليه نعم انما يتوجه ذلك في صوره زياده ما ادعاه على مهر المثل اذ لا بد حينئذ من حلفها لنفي الزائد **الله** الا ان يكون ما ادعاه من غير **النقد** الغالب الذي عليه بناء مهر المثل اذ حينئذ يتوجه تحليفها على نفي ما ادعاه للفرار عن مهر المثل و ان ساوي قيمته ما ادعاه او زاد عليها هذا و ربما احتمل على القول بالتحالف بطلان الخلع بناء على انكار كل منهما وقوعه على الوجه الذي يدعوه الآخر و حلفه عليه ببطل رأسا و لا يخفى ضعفه لاتفاقهما على وقوع الخلع و صحته انما الخلاف بينهما في قدر

البذل فتدبر

قوله فيقدم قولها

جزاء الشرط

قوله وقال الشيخ رحمه الله يبطل الخلع ها هنا

ولا وجه له لانه اذا كان اراده الجنس في حكم التصريح به كما صرحت في المبسوط حيث حكم بالصحيح فيما اذا لم يذكر الجنس لكن اتفقا على اراده جنس معين حين الخلع و اختلفا في انه ما هو فيكون حكمه حكم ما اتفقا على ذكر الجنس و اختلفا في انه ما هو فالفرق بينهما و الحكم بحلفها هناك و البطلان ها هنا لا وجه له اصلا لكن كلام الشيخ على ما رأينا ليس بتصريح في ان الحكم بالبطلان في هذه المسألة فانه ذكر هذا فيما اذا لم يذكر جنسا و لا نفدا و اختلفا في الارادة فقال قال قوم لا يصح التناكر فيه لأنهما اذا اختلفا فيه صار البذر مجهولا و وجوب مهر المثل و قال الباقيون يصح و يتحققان و على القولين يجب مهر المثل وقد قلنا ان على مذهبنا لا يصح الخلع اصلا و اشار بذلك الى ما قاله في مسئلته ما اذا اتفقا على الف و اتفقا على انهمما ما ارادا جنسا من الاجناس و لا - كان لهمما اراده منه فانه نقل عنهم ان الخلع صحيح و العوض باطل و الرجوعه منقطعه و وجوب مهر المثل ثم قال و على ما يقتضيه مذهبنا ان الخلع فاسد و لا يخفى ان ظاهر كلامه ما فهمه الشارح و لا وجه له كما ذكرنا و حكمه بالبطلان فيما سبقه لا - يقتضي الحكم بالبطلان فيه لظهور الفرق بينهما لكن يمكن حمله على ما اذا اختلفا في الارادة اي ادعى احدهما اراده جنس معين منهمما و ادعى الآخر عدم ارادته كذلك و هو الفرض الذي يذكره الشارح بعد ذلك و يحكم بأنه يرجع النزاع الى دعوى الصحة و البطلان حينئذ فيكون حكم الشيخ موافقا لما نقله عن العلامه رحمه الله في القواعد و يمكن حمله أيضا على دعوى كل منهما ارادته جنسا غير ما يدعى الآخر ارادته من غير دعوى موافقه الأخرى له في الارادة و حينئذ فحكمه بالبطلان متوجه لكن لا نعلم انه هل لهم قول بالتحالف فيه ليصح حمل الكلام عليه فتأمل

قوله و للقول بالتحالف هنا وجه كالسابق

و يتوجه عليه هاهنا أيضاً ما أشرنا إليه في السابق فتذكّر

قوله لأن الأصل في مال الخلع

لعله اراد بالاصل الظاهر الشائع المتعارف فيكون بناء كلامه على اعتبار مخالفه الظاهر و موافقته في المدعى و المنكر و

قوله لأصاله عدم انتقاله

إي الظاهر عدم العدول عن المتعارف و الزام البذر على غير الزوجه و نقله منها إلى غيرها لا ان الأصل عدم الانتقال عن الزوجه بعد ثبوته اذ ليس في هذا الفرض دعوى الانتقال منها إلى غيرها و قال في شرح الشرائع و القولان مطلقاً غير منقحين و التحقيق ان نقول دعواها و قوع المخالفه منها على الألف في ذمه زيد اما ان يكون بمعنى ان لها في ذمه زيد الفا فحالته بها او بمعنى انها حالته بالف يثبت له في ذمه زيد ابتداء من غير ان يكون لها عند زيد الف فان ارادت المعنى الأول فلا يخلو اما ان يوافقها الزوج على ان لها في ذمه زيد الفا ام لا و على تقدير عدم موافقته اما ان يكون زيد مقراً بالالف او لا فان كان الزوج موافقاً لها على ثبوت الألف في ذمه زيد او زيد مقراً بها بني قبول قولها على ان العقد على دين في ذمه الغير هل يجوز ام لا و كلامهم هنا قد يؤذن بجوازه لكن لم ينبهوا عليه في الفديه و شرائطها و جوازه في البيع محل نظر و اما هنا فلا يبعد الجواز للتوسيع في هذا العقد بما لا يتتوسيع به في المعاوضات المحضه فان جوزنا ذلك فالقول قولها لاتفاقهما على خلع صحيح على التقديرتين و هو مع ذلك يدعى شغل ذمتها بالعوض و مجرد الخلع اعم منه و الاصل براءه ذمتها منه و ان لم نجوز ذلك او لم يكن زيد مقراً بالحق و لم يعرف الزوج بثبوتها في ذمه فالنزاع يرجع إلى صحة الخلع و فساده لأن دعواها يقتضي فساده حيث لم يسلم فيه العوض و هو يدعى صحته و مقتضى القاعدة المستمرة تقديم قوله و ان ارادت بكونها في ذمه زيد المعنى الثاني و هو انها حالته بعوض لا- يثبت في ذمتها بل في ذمه زيد ابتداء فان كان ذلك مع دعواها الوکاله عنه في الخلع و وافق الزوج بني على جواز خلع الاجنبی المتبع و ان لم تدع ذلك و لم يوافق فدعواها يرجع إلى فساد الخلع و هو يدعى صحته فيكون قوله مقدماً و قد ظهر بذلك ان تقديم قوله في هذه الصوره مطلقاً غير جيد و الظاهر ان موضوع المسأله ما اذا وقع الخلع بدين لها في ذمه زيد ليتصور بناء الصحة على التقديرتين و ربما يعارض على هذا التقدير الاصل و الظاهر لأن الأصل براءه ذمتها و عدم التزامها بالمال و الظاهر من المخالفه التزام العوض و على كل حال بهذه الصوره مفروضه في اتفاقهما على وقوع العقد بينهما لا بينه و بين الاجنبی لأن ذلك يأتي في الصورة الثانية انتهى و فيه تأمل اما اولاً فلان الظاهر انه لا يجب على الزوجه تفصيل الامر و بيان ان كونها على ذمه زيد لاي وجه كان بل يكفيها الاحتمال و انها ليست على ذمتها بل على ذمه زيد لوجود احتمال صحيح له نعم اذا لم يوجد احتمال صحيح له لم يسمع منها و هنا قد وجد له احتمال صحيح فلذا اثبتو حكم دعواها على الاجمال اذ ليس للحاكم تكليفها بالتفصيل كما اذا ادعى احد على زيد انه استقرض منه الفا فاجاب بعد شغل ذمتها فليس للحاكم الزامه بان يبين انه هل استقرضها وردها او لم يستقرضها اصلاً بل عليه ان يحكم بمقتضى الاصول من دون تفتيش و اما الاحتمال الصحيح لكلامه فعله ما ذكره من ثبوت الألف من مالها في ذمه زيد اذ الظاهر حينئذ تجويز الخلع عليه كما احتاج اليه هو رحمة الله أيضاً و هو يكفي لسماع دعواها مجملـاـ و اما ثانياً فلان ما ذكره من انه لم يكن زيد مقراً بالحق و لم يعرف الزوج بثبوتها في ذمه فالنزاع يرجع إلى صحة الخلع و فساده محل نظر اذ يمكن ان يكون زيد في وقت الخلع مقراً بالحق او كان الزوج مقراً به و كان الخلع صحيحاً فإنكارهما في هذا الوقت لاـ يوجب وجوب دعواها الى دعوى فساد الخلع و هو ظاهر و اما ثالثاً فلانه على تقدير اراده المعنى

الثانى لا يلزم ان يكون بناؤه على جواز الخلع

الأجنبي المتبرع حتى يتوجه انه خلاف المثل و اكثر من حكم في هذه المسألة بان البيته عليه لم تحكم بذلك فلا يمكن ان يكون بناء حكمهم عليه بل يمكن ان يكون بناؤه على ما سبق منهم انهم جوّزوا بذلك الاجنبي من ماله باذنها فيمكن ان يكون دعواها باعتبار انه وقع الخلع بينهما على هذا الوجه فيكون حكمها ما ذكروه من المذهبين بقى الكلام في انه بعد البناء على ما ذكرنا هل يجب بناء الحكم على ما ذكره الشارح من دعوى وكالتها عنه ام لا فنقول لو حمل جواز بذلك الاجنبي له من ماله على ما نقلنا سابقا عن شرح الشرائع من انه بمترzte الوكيل في دفع العوض ليكون قرضا في ذمته فالظاهر ان الخلع حينئذ يجب ان يقع مع الاجنبي حتى يلزم الخلع و العوض و يصير قرضا في ذمه الزوجه اذ لو وقع مع الزوجه لا يلزم على الغير بذلك بايقاع الصيغه من الزوجه الا- ان يكون وكيلا من جانبه كما ذكره الشارح و اما اذا حمل على انه ضمان ما لم يجب كما سبق من الشارح في هذا الكتاب فيحتمل ان يكون قول الاجنبي طلق زوجتك و على ضمانها بمترzte القبول من الزوجه و لا يحتاج بعده الا على ايقاع من جانب الزوج و حينئذ فلا بد ها هنا من دعوى وكالتها عن الاجنبي و يحتمل ان يكون قول الاجنبي ضمانا لما لم يجب على الزوجه بعد ايقاع الزوج الخلع و قبول المرأة على ذلك الوجه لانه اذا كان ضمانا لما لم يجب فلا منع منه و على هذا فلا يجب ها هنا دعوى وكالتها عنه فتدبر و اما رابعا فلان حكمه بانه ان لم يوافق دعواها ترجع الى فساد الخلع محل نظر كما اشرنا اليه في الشق السابق اذ يمكن ان يكون في وقت الخلع موافقا و يكون في انكاره في هذا الوقت مبطلا فلا ترجع دعواها الى فساد الخلع و امّا خامسا فلان قوله و على كل حال فهذه الصوره الى آخره محل مناقشه اذ لا يجب حمل هذه الصوره على وقوع المخالفه بينهما البته لا- بينه وبين الاجنبي بل يمكن حمل انكارها على ما يحتمل الصورتين و يكون التفاوت بين الصورتين باعتبار التصریح في الثانية بوقوع الخلع بينه وبين الاجنبي بخلاف هذه الصوره لاحتمالها الامرين فتأمل

قوله و مثله ما لو قالت بل خالعك فلان إلى آخره

قد ظهر مما ذكرنا ان الفرق بين هذا الفرض و سابقه اما بانه في السابق يعترف الزوجه بوقوع الخلع معها لكن يدعى ان العوض لم يلزمها بل لزم غيرها و ها هنا تنكر وقوع الخلع معها أيضا او بان في الاول تنكر لزوم العوض لها من غير تصريح بوقوع الخلع معها و عدمه و ها هنا تنكر ذلك مع التصریح بعدم وقوع الخلع معها قال في شرح الشرائع و هذا البحث انما يتم اذا قلنا بان الخلع للأجنبي المتبرع صحيح ليكونا متفقين على وقوع العقد صحيحا اما على ما يذهب اليه المصنف و الشيخ بل الأكثر اشكال تقديم قولها لانها حينئذ تدعى فساد الخلع و هو يدعى صحته فينبغي تقديم قوله الا- ان يقال ان مرجع اختلافهما على وقوع عقد المعاوضه معها و هي تنكر ذلك فيقدم قولها لأصاله عدم التزامهما بذلك كما لو ادعى انه باعه شيئا فائضا و اضاف الى ذلك دعوى بيعه من فلان فإنه لا يسمع في حق الغير و يقدم قوله في نفيه عنه و لا يخلو ذلك من نظر و لا ما بين المطالبين من الفرق انتهى و قوله ولا- ما بين كأنه سهو و الصواب لما بين او ولا- يخفى ما بين و وجه النظر و الفرق بين المطالبين انها لما اضافت الخلع الى الاجنبي و قلنا بعدم صحته منه فهي يدعى بطلان العقد فلا تسمع قولها بل يحكم بفساده بناء على اصاله الصحيحه و هناك اضاف البيع الى و هو لا يقتضي بطلانه فلا مانع من تقديم قوله لكنه لما كان اقرارا في حق الغير لا يسمع اى لا يحكم به و بينهما من البون ما لا- يخفى و الحق في دفع الاشكال ان يقال ان سماع قولها مبني على ما اشرنا اليه في جواز بذلك الاجنبي باذنها اذ حينئذ لا منع من وقوع الخلع معه و تعلق البذل بذمته فلا يرجع قولها الى دعوى البطلان فتسمع فيما يتعلق بحقها لكنه الاصل معها و لا يسمع في حق الغير لذلك و يمكن أيضا ان يكون مبنيا على ما ذكره الشارح فالفرض السابق من كون الاجنبي

مشغول الذمه بالعوض من مالها وبهذا الاعتبار كان وكيلا لها فى قبول المخالفه به اما مطلقا على ما ذكرنا او مع اعتراف الزوج او قبول الاجنبي على ما ذكره الشارح هناك و بالجمله فكل ما يصح دعواها هناك يصحها هاهنا أيضا الا ان يقال ان صحة وقوع المخالفه من الاجنبي فرع القول بجواز بذل المتبوع و اما اذا لم نجز ذلك فلا تصح المخالفه معه و بعنوان الوكاله عنها و لا وجه له ظاهرا فتأمل ثم انه ذكر رحمة الله في هذا الفرض انا لا نقول انه اقر بعد انكرته المرأة و صدقناها بيمينها فيلغو و يستمر النكاح كما لو قال بعتك هذا العين بكتابا فأنكر صاحبه و قبلنا قوله بيمينه فان العين تبقى للمقر و ذلك لأن الخلع يتضمن اتلاف المعقود و هو البعض و البيع لا يتضمن اتلاف المعقود ألا ترى ان البيع يفسخ بتعذر العوض و البينونه لا ترتد فإذا كان كذلك فاقراره بالخلع المتضمن للاتلاف اقرار بالاتلاف فلا ترد و نظيره في البيع ان يقول بعتك عبدي هذا بكتابا فاعتقه فانما يصدقه بيمينه و نحكم بعقد العبد باقراره انتهى و الأوضح ان يقال ان مع اعتراف الزوج بوقوع الخلع لا وجه للحكم ببقاء النكاح و ان انكرته الزوجة و في البيع أيضا لا نحكم ببقاء العين للمقر له بل نحكم بزوال ملكه عليه بمقتضى اقراره و ان لم نحكم له للمشتري المنكر الا ان يكون له خيار في الفسخ كان لم يقبض الثمن و المثمن بعد ثلاثة ايام فحيثذا يجوز له الفسخ بال الخيار و كذا يجوز له التصرف بعنوان المقاشه من حقه من الثمن و لا يجري مثل هذه الاحتمالات في الخلع فلذا نحكم ببقاءه مطلقا على ان الزوجه هاهنا لا تنكر الخلع بل تقول انه وقع لكن مع غيرها و العوض عليه فلا مجال فيه لتوهم الحكم برد البعض الى المقر باعتبار انكارها بخلاف مسئله البيع لانه بانكاره له لا يبقى له استحقاق للمبيع فيحكم بنفيه عنه ففيه مجال توهم الرد الى البائع ولو فرض في البيع أيضا انه مع انكار البيع منه قال بل بعنه من فلان و الثمن عليه فالظاهر انه يحكم هناك أيضا بعد حلفه بشبوت البيع له و عدم لزوم الثمن عليه على قياس ما نحن فيه فلا فرق بين المسألتين و ربما قررنا من ان الزوجه ليست منكره لأصل الخلع بل لوقوعه معها يظهر سر انه لم يحكم هاهنا ببقاء الزوجيه بالنسبة الى

الزوجه دون الزوج فلا يجوز لها التزويع و ان لم يجز له أيضا الاستمتع منها عملا. في كل منهما بمقتضى اقراره كما ان في مسئله البيع يحكم بعد استحقاق المشتري المنكر له و ان لم يحكم ببقاءه في ملك البائع و ذلك لأن هذا انما يتوجه في صوره انكار الزوجه اصل الخلع و كانوا يحكمون فيها بعد حلفها و سقوط العوض بما ذكرت من بقاء الزوجيه بالنسبة اليها و ان حكم بالبينونه بالنسبة اليه و اما فيما نحن فيه فهى تنكر وقوع الخلع معها مع اقرارها باصله فلا وجه لبقاء الزوجيه بالنسبة اليها لاعتراف الطرفين بوقوع الخلع و صحته و الحكم في البيع أيضا كذلك لأن ما ذكر انما هو في صوره انكاره البيع منه مطلقا و اما اذا لم ينكر له مطلقا كما في الفرض الذي ذكرنا فيحكم هناك أيضا بملكه المبيع له كما اشرنا اليه نعم فيما نحن فيه لو لم نقل بسماع قولها بناء على انها تدعى البطلان على ما ذكره الشارح في الاشكال

اتجه حينئذ بعد حلف الزوج الحكم عليها ببذل العوض مع بقاء الزوجية بالنسبة إليها دونه فتأمل

قوله اما لو قالت خالعتك على الف ضمنها فلان عنى إلى آخره

ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا علم ان مرادها وقوع الخلع معها و لزوم العوض ابتداء لها ثم انتقاله بالضمان الى فلان كما هو ظاهر لفظه عنى اذ لا ريب حينئذ في ثبوت المال عليها مع عدم البينة و اما بمجرد اقرارها بهذه العباره خصوصا مع عدم لفظه عنى فالحكم بلزوم العوض لها لا يخلو عن اشكال بناء على ما سبق من جواز بذل الاجنبي و ضمانه ضمان ما لم يجب اذ يمكن ان يكون اقرارها بضمان فلان على هذا الوجه اى سابقا على قبولها فلم يكن اقرارا بشغل ذاتها الا ان يقال ان في صوره ضمان المتبرع باذنها لا - تكون المخالفه الا - بين المتبرع والزوج و يسقط قبول الزوج رئيسا كما احتملناه سابقا فمع التصرير بوقوع المخالفه معها لا يمكن حمل الضمان على هذا الوجه لا بد ان يكون ضمانا لما ثبت في ذاتها وفيه ان مع ذلك يمكن ان يكون وقوع الخلع معها باعتبار وكالتها عن الاجنبي كما سبق هناك فليس تصريحا بلزوم العوض لها فينبغي جعل المسألة المفروضة فيما ذكرناه فتدرك

قوله او دفعتها او ابراتنى

لا شبهه فيهما في لزوم العوض

قوله و نحو ذلك

كان قالت قبلت الخلع على ان يزن الالف عنى فلان على ما اورده في شرح ئ و لا بد فيه أيضا من فرض العلم بارادتها الاعتراف بشغل ذاتها ابتداء كما في المثال الاول و الا فهذه العباره ليست بصريحة فيه اذ يمكن ان يكون اشتراط ان يزن الالف فلان عنها باعتبار شغل ذاتها بها من مالها او باعتبار ضمانها متبرعا على ما فصلنا في المثال الاول فلا تغفل

### [المباراه]

قوله تترتب على كراهه كل من الزوجين

هذا الشرط في المباراه مقطوع به في كلام الاصحاب الا اني لم اقف في الروايات على ما يدل عليه سوى موثقه سماعه المتقدمه في بحث رجوع الزوجه في البذل عن ابي عبد الله عليه السلام و ابي الحسن عليه السلام قال سأله عن المباراه كيف هي قال يكون للمرأه على زوجها شيء من صداقها او من غيره و يكون قد اعطتها بعضه و يكره كل واحد منها صاحبه فنقول المرأة ما اخذت منك فهو لك و ما بقي عليك فهو لك و اباريك فيقول له الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببعضك و لا - يخفى قصورها من حيث السين و الدلاله لاحتمال ان يكون ذكر الكراهه من الجانيين على سبيل التمثيل بعض الافراد كاعتبار ان يكون للمرأه على زوجها شيء و كذا اعطاؤها بعضه و جعل البذل الباقي لعدم الاشتراط بشيء منها اجماعا و اما الاخبار الداله على اشتراط اعتمادها في الكلام على ما سبق فهي مخصوصه بالخلع فلا تشمل المباراه بل في بعض الاخبار ما

يدل على عدم اعتباره فيها و هي حسنة زراره بإبراهيم عن ابى جعفر عليه السلام على ما فى الكافى قال المباراه يؤخذ منها دون الصداق و المختلعة تؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر و انما صارت المباراه تؤخذ منها دون المهر و المختلعة تؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدى فى الكلام و تكلم بما لا يحل لها و على هذا فيكتفى فيها مجرد الكراهه فى الجانين التى قطعوا باعتبارها لكن الآيه الشريفه مطلقه فى عدم حل اخذ شيء منها الا مع خوفهما ان لا يقيما حدود الله فتشتمل الخلع و المباراه جميعا و قد عرفت ان الكراهه لا تستلزم الخوف المذكور كالعكس فلو ثبت الاجماع على كفایه الكراهه فى صحتهما فيمكن حمل الآيه الكريمه على ان المراد بالخوف هو الكراهه الملزومه له غالبا و الا هو الاختصار فيهما على ما اذا تحقق الكراهه مع الخوف المذكور و الله تعالى يعلم

قوله فلا تجوز الزیاده فى الفديه

فيجب ان تكون بقدر المهر فما دونه كما هو الاشهر و ذهب جماعه من الاصحاب كالصيودقين و ابن ابى عقيل الى المنع فيها عن اخذ قدر المهر ايضا و وجوب الاقتصار على ما دونه حجه القول الاول ما تقدم فى بحث الرجوع فى البذل من صحيحه ابى بصير حيث فيها و لا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه حجه القول الثاني حسنة زراره المتقدمه آنفا و حكم فى شرح الشرائع بقصورها عن افاده الحكم لقطعها و معارضتها للصحيحه و فيه تأمل فانها فى الكافى مسنده الى ابى جعفر عليه السلام فلا يضر قطعها فى التهذيب و اما روايه ابى بصير فهى صحيحه اليه و اما هو فاشتراكه مش و على هذا فالروايه الحسنة بإبراهيم بن هاشم كانها اوضح سندنا منها خصوصا على ما هو رأى الشارح رحمة الله من تقديم الحسن على الموثق بل عدم الاعتداد به هذا مع اعتضاد الحسنة بروايه موثقه أيضا لم يحتاج بها الشارح اما غفله عنها او لما اشرنا اليه من عدم اعتداده بالموثقات و هي ما سبق فى بحث اشتراط الخلع بالكراهه من موثقه سماعه و فى آخرها و له ان يأخذ من مالها ما قدر عليه و ليس له ان يأخذ من المباراه كل الذى اعطتها و لعل موثقه سماعه المتقدمه آنفا أيضا لا تخلو عن تأييد لهما كما يظهر بالنأمل لكن يمكن الجمع بين الروايات بحمل الاقتصار على اخذها دون المهر على الاستحباب و حينئذ فالترجح للقول الاول ربما يمكن تأييده أيضا بما تقدم من صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال المباراه ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركتى فيتركها الحديث و مثله ما تقدم أيضا من روايه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال المباراه تقول لزوجها لك ما عليك و بارأنى فيتركها الحديث لأن ما عليه باطلاقه يشمل ما اذا كان عليه تمام المهر و بحسنه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة قالت لزوجها لك كذا و كذا و خل سبلى فقال هذه المباراه لإطلاق كذا و كذا و بما سيجيء عن قريب من الروايه الثانية من حمران بمثل ما ذكرنا من التقريب كما سيظهر بعد النظر فيها فانتظر و الله تعالى يعلم و اعلم ان الظاهر من بعض عباراتهم ان الاعتبار بتمام ما اعطتها لا خصوص المهر منها عباره المصنف رحمة الله حيث عبر بما اعطتها دون المهر و كذا المحقق رحمة الله حيث ذكر انه يأخذ فى المباراه بقدر ما وصل اليها منه و لا تحل له الزیاده و يطابق ذلك ما فى آخر موثقه سماعه السابقه لكن فى صحيحه ابى بصير و كذا حسنة زراره اللتين هما العمد فى الباب حصر الاعتبار بالمهر و تخصيصها بما اذا كان المهر تمام ما وصل منه اليها لا يخلو عن بعد بل لو احتاج الى تاويل فارتکابه فى روايه سماعه اولى فلذا جعل الشارح الاعتبار بالمهر و قيد ما اعطتها به و من هذا يظهر وجه جمع آخر بين الروايات و هو تخصيص جواز اخذ تمام المهر بما اذا اعطتها شيئا غير المهر و اخذ ما دونه بما اذا لم يعطها شيئا غير المهر و على هذا فلا يجوز له الزیاده على المهر و ان كانت دون تمام ما وصل منه اليها فليس الاعتبار بالمهر مطلقا و لا بتمام ما اعطتها كذلك بل يراعى ما اشرنا اليه من التفصيل و موثقه

سماعه لا- تابى عن ذلك فان عدم جواز اخذ كل ما اعطتها اذا حمل على العموم لا ينافي عدم جواز ما دونه أيضا في بعض الصور و هو ما اذا زاد على المهر غايه الامر عدم استفاده ذلك منها فتدبر

قوله مترتبًا على الكراهة منهما

فان الكراهه من الجانبيين يناسبه عدم الزياده في العوض كما ان اختصاص الكراهه بها يناسبه جواز الزياده و كذا في شرح الشرائع و لعل ما نقلنا من التعلييل في حسنة زراره محمول على ذلك او قريب منه من حيث الاعتبار فتدبر

قوله نسبة الى الشهره

بل الى قول

الاكثر و هو صريح في ف مع اشعار بتمريضه مع انه في الشرائع من ادعى الاتفاق متن على توقف الفرقه في المباراه على التلفظ بالطلاق فلعله ظهر له الخلاف بعد ذلك لتأخر تصنيفه للنافع

قوله و كيف كان فالعمل به متعين

هذا ان ثبت الاجماع والا فلا يظهر له دليل من الاخبار و مما يدل منها على خلافه روایه حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يتحدث قال المباراه تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لأن العصمه منها قد بانت ساعه كانت ذلك منها و من الزوج و ما في روایه اخري منه عن ابی عبد الله عليه السلام و اما الخلع و المباراه فانه يلزمها اذا شهدت على نفسها بالرضا فيما بينها و بين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فإذا افترقا على شيء و رضيا به كان ذلك جائزًا عليهمما و كانت تطليقه بائنه لا رجعه له عليها سمى طلاقا او لم يسم و روایه جميل بن دراج عن ابی عبد الله عليه السلام قال المباراه تكون من غير ان يتبعها الطلاق و صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع السابقه في الشرح في بحث الخلع فان تمامها هكذا قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امراء تباري زوجها او تختلع منه بشهاده شاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه و ان شاءت ان يرد عليها ما اخذ منها و تكون امراته فعلت فقلت له انه قد روی لنا انه لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذن خلع فقلت تبين منه فقال نعم كذا في التهذيب وفي الكافي بعد قوله هل تبين منه هكذا فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت له قد روی لنا الى آخره و حينئذ يضعف دلالته على ما ذكرنا في المباراه فتأمل و ربما امكن تأييده بروايات اخري أيضا ك الصحيحه الحلبي و حسنہ محمد بن مسلم و موثقہ سماعه و روایه عبد الله بن سنان المتقدمه آنفا حيث بين فيها كيفية المباراه من غير اعتبار اتباع الطلاق و مثلها صحيحه ابی بصیر التي اشرنا اليها آنفا و قد تقدّمت في بحث الرجوع في البذر و ربما لا يخلو عن تأييد أيضا روایه زراره و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام قال المباراه تطليقه بائنه و ليس في شيء من ذلك رجعه و قال زراره لا تكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا و اما حاما بشهود و مع وجود هذه الاخبار مع عدم ظهور معارض لا وجه لتعيين العمل بالمشهور الا ان ثبت الاجماع عليه و قال الشيخ في التهذيب بعد نقل روایه جميل الذي اعمل عليه في المباراه ما قدمنا ذكره في المختلط و هو انه لا يقع بها فرقه ما لم يتبعها بطلاق و هو مذهب جميع اصحابنا المحققين من تقدم منهم و من تاخر و ليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لأن قوله عليه السلام المباراه تكون من غير ان يتبعها الطلاق و اذا كانت المباراه من كنایات الطلاق او الخلع عندهم فيحمل الخبر على انه يكون طلاقا او خلعا من غير ان يتبعها الطلاق موافقا لمذهبهم و الاخبار التي نقلناها أيضا التي صرحت فيها بعدم الاحتياج الى الطلاق ليس فيها حكم لا يجري في الخلع و يختص بالمباراه حتى لا يمكن حملها على التقىه اذ ليس فيها الا الحكم بالبينونه و هم قائلون بها في الخلع فكذا في المباراه اذا كانت من كنایاته فلا منع من حمل شيء منها على التقىه فتدبر ثم كيما كان فالاحتياط في اتباع المش و الاتبع بالطلاق منه و لا يبعد ان يكون نظر الشارح رحمه الله أيضا ها هنا اليه فتأمل

قوله لأن البيونه تحصل بالطلاق

فيه تأمل اذ بالطلاق لا يحصل الا مطلق الفرقه لا البيونه المقصود بالخلع و وقوع البيونه بالكنایات غير ظاهر اذ ربما لا يحصل الا باللفظ الصريح كسائر العقود و الایقاعات الالازمه و ان قيل ان الطلاق مع العوض يكفي لوقوع البيونه كما صرحا به و اذا اتبع

الخلع بالطلاق فقد تحقق الامر ان باى لفظ وقع الخلع ففيه ان هذا ائم اذا اتبع الطلاق و ذكر العوض معه باى يقول بعده مثلا انت طلاق على كذا و اما اذا ذكر العوض مع الخلع ثم اتبعته بالطلاق المجرد فلا اذا الطلاق المذكور لا يفيد البيونه و وقوعها باللفظ الغير الصحيح **السابق** غير ظاهر و ان اتبعته بالطلاق فالاولى الاتيان باللفظ الصحيح و ذكر في شرح الشرائع انه لو اختصت الكراهة بها لم يصح الطلاق بل لفظ المباراه و ان اتبعتها بالطلاق لان الخلع لا يقع بالكتابيات و لو انعكس فكانت الكراهة منهما و عبر عن المباراه بالخلع فالظاهر الجواز لان المباراه تقع بالكتابيات و الخلع كتابيه واضحه في الفرقه المفهومه من المباراه و اتباعه بالطلاق يصححه انتهى و هذا يدل على انه الخلع لا يقع بالكتابيات و ان اتباع بالطلاق و هو لا يخلو عن وجه كما اشرنا اليه لكن يبقى الكلام في الفرق بينه وبين المباراه و الحكم بوقوعها بالكتابيات دونه اذ لا يظهر له وجه حيشه و بالجمله الحكم في كل منها بوقوعه بالكتابيات لا يخلو عن اشكال و ان اتباع بالطلاق الا مع التصریح بالعوض في الطلاق فتأمل

### قوله شروط الطلاق

والدليل عليه مع الاجماع النصوص الوارده في كل منها انه تطليقه بائمه فيعتبر فيه ما يعتبر فيها و روى في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراه ولا ظهار خيار الا على ظهر من غير جماع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن عنبسه بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون طلاق ولا تخير ولا مباراه الا على ظهر من غير جماع بشهود وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراه الا بظهوره وفي الصحيح عن محمد بن اسماويل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تخلع منه بشاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم لكن قد سبق ان هذه الروايه في التهذيب ليست على هذا الوجه فتذكر وقد روى في التهذيب عن زراره في كل منها انه لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما ظاهر او اما حاملا بشهود و هو مطابق لما ورد في الطلاق أيضا في عدد روايات صحيحه خمس يطلقن على كل حال و عدد منها الحامل المستعين حملها و نقل عن بعض الاصحاب قول بعدم جواز الخلع الجاهل ان قلنا انها تحيسن الا في ظهر آخر غير ظهر المواقعة بخلاف الطلاق و هو مجهول القائل و الماخذ كما اشار اليه السيد المحقق رحمة الله في شرح النافع

### [كتاب الظهار]

### [صيغه الظهار]

كتاب الظهار قوله لانه محل الرکوب في المركوب

و المرأة مركوب الرجل فمعنى تشبيهها بظهر الام ان ركبها محرم عليه كركوب امه

قوله لقوله تعالى

دليل لحرمه الظهار باعتبار اطلاق المنكر و الزور عليه فيه و الحكم اجتماعي و الا فللمناقشه في دلاله الآيه مجال اذ المنكر و ان صار في عرف المترسّعه بمعنى المحرّم لكن كونه حقيقة شرعية فيه محل تأمل و معناه اللغوي كانه لا يدل على الحرمه بل يجوز

ان يكون منكرا باعتبار انها ليست اما و لا مثلها ان اريد الاخبار و لا تصير اما و لا مثلها بهذا القول ان اريد الانشاء فهو قول منكر تنكره الحقيقة و تنكره الاحكام الشرعية على ما في الكشاف و اما الزور فهو و ان كان بمعنى الشرك و الكذب لكن كونه في الآية باحد المعنين غير ظاهر لجواز ان يكون بمعنى الباطل الذي حرف عن الحق و الحكم بحرمه كل ما كان كذلك محل تأمل اذ يكفي في الحكم عليه بذلك ان لا يترب عليه ما قصدوه من التفريق و الطلاق لانه كان طلاقا

فى الجاهلية لكن بعد الاجماع على انه محروم لا يبعد ان يستفاد منها الحرمه خصوصا مع قرينه تعقبه بالعفو والمغفره فتأمل

قوله فلا يتعين كونه عن هذا الذنب

لا يخفى ان وصفه تعالى بالوصفين بعد ذكر هذا الذنب ظاهر فى العفو عنه والمغفره له و تخصيصه بما عداه بعيد فالظاهر فى الرد عليه ان يقال ان هذا الوصف لا يفيد الا المنع عن الياس بالكلية بعده و البعث على الرجاء معه فى الجمله اما مع التوبه او لاحتمال العفو والمغفره عنه بدونها أيضا فى بعض الافراد مطلقا لا الجرم بالعفو والمغفره عنه مطلقا كيف و نظائر ذلك كثيرة مثل قوله تعالى وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا مع انه لم يقل احد فيها بتحم المغفره عن الذنب المذكور و اما ما قيل من ان الجرم بالعفو عن شيء ينافي تحريمه كما هو واضح و يمكن دفعه بمنع وضوح المنافاة اذ يكفى في تحريم شيء كونه سببا لاستحقاق الذم و العقاب و ان عفا عنه العفو الغفور فتدبر و روى في الكافى روایه طويله عن حمران عن ابی جعفر عليه السلام و فيها ان رسول الله صلی الله عليه و آله قال للرجل الذى ظاهر اولا انك قد قلت منكرا من القول و زورا قد عفا الله عنك و غفر لك فلا تعد فانصرف الرجل و هو نادم على ما قال لامرأته و كره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز و جل وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لما قالوا ما قال الرجل الاول لامرأته انت على حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقه الآيه يجعل الله عقوبه من ظاهر بعد النهى هذا الحديث و ربما يستفاد منه ان قوله تعالى لَعَفُوًّا عَفُورٌ في هذه الآيه اشاره الى عفوه عن الرجل الاول و مغفرته له لانه فعله قبل ورود النهى و ليس بمطلق فلا تغل

قوله و نحوه

كمي او عندي او لدى او محدوف الصيمله اي بدون لفظ على و اشباهه و فى السرائر استشكل وقوعه مع حذف الصيمله و لعل وجهه كما ذكره فى شرح الشرائع ان مع ترك الصيمله يتحمل الحمل على انها محروم على غيره حرمه ظهر امه عليه و استبعده السيد المحقق رحمة الله فى شرح فع لظهوره فى الحرمه عليه و فجرد الاحتمال لا ينافي الظهور و فيه انه لا دليل على ترتيب الاحكام بمجرد الظهور لكونها مخالفه للاصل فينبغي الاقتصار فيها على موضع القطع و هو مع صراحه الصيغه كما هو مورد النصوص فتأمل

قوله و محركات الرضاع مطلقا

اي حتى الأم

قوله مع ان ظاهر الآيه و سبب الحكم

اما الاول فلقوله تعالى مَا هُنَّ أَمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَمْدَهُمْ اذ ظاهر من التخصيص بنفي كونهن امهاتهم ان التشبيه فى الظهور يظهر الأم و امي الثاني فلا نزول الآيه على ما فى الكشاف كان فى خوله بنت ثعلبه امراة اوس بن الصامت رآها و هي

تصلّى و كانت حسنة الجسم فلما سلمت راودها فأبّت فغضب و كان به خفّه و لمم ظاهر منها فاتت رسول الله صلّى الله عليه و آله فقالت ان اوساً ترّوجني و اذا شابه مرغوب في فلما خلا مني و نشرت بطني اي كاثر ولدى جعلني عليه كامه و قد روی وجہ النزول في الكافی و الفقيه أيضا على اختلاف مع اتفاقهما على انه اتى بالظهار بالتشبيه بظهر امه ترکنا ذكر الروایتین لطولهما فمن اراد الوقوف عليهما فليرجع اليهما

قوله صحيحنا زراره و جميل

روايه زراره رواها في الكافی في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن ابن محبوب و في الفقيه و التهذيب عن الحسن بن محبوب بحذف الاستناد لكن طريق الى الحسن صحيح و كذا طريق الشيخ اليه فيما اخذه من كتبه و مصنفاته و الا فحسن و اما روايه جميل فليست في الفقيه و في الكافی و التهذيب حسنة بإبراهيم بن هاشم فكانه عدّها صحيحه لكونها في حكمها او تغليبا فلا تغفل

قوله بالأم النسبية

وجه الاستشهاد للتخصيص بالام ظاهر كما اشرنا اليه و امّا وجه تخصيصها أيضاً بالنسبية فهو تتمة الآية و هو قوله تعالى إن أُمَّهُمْ إِلَّا الَّائِي وَلَدُنَّهُمْ اذ الظاهر منها ان الأم المشتبه بها هي التي ولدته و هي النسبية

قوله بالاخبار الصحيحه

اي الخبرين المذكورين اذ لم اقف على خبر صحيح في المسألة غيرهما نعم روی في الكافی روايه اخرى عن يونس عن بعض رجاله عن ابی عبد الله عليه السلام و فيها ما يوافق الروایتین لكنها مع ارسالها ليست بصحيحة

قوله لأن عدم ذكره لغيرهن إلى آخره

يعنى ان الصحيحه المذكوره لا تدل الا على انه تعالى لم يذكر غير الأمهات و هو لا يدل على الاختصاص بهنّ و نحن لا نثبت الحكم في غيرهنّ بالآيه فينا فيه الروایه بل بالروایتین المذكورتين و لا يتوجه انه لا بدّ من حمل جوابه عليه السلام على انه لا اعتداد بمثل هذا الظهار لانه لم يذكره تعالى لان السؤال وقع عن حكم هذا الظهار و اذا لم يحمل الجواب عليه فلا يعلم حكمه و يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه مع احتياج السائل و الا فعن وقت الخطاب و ذلك لانه عليه السلام اجاب بحرمه هذا القول فيحتمل ان كان مقصود السائل السؤال عن حرمه و عدمها و علم عليه السلام قصده فاجابه بما استفاد منه مقصوده و ليس في السؤال ما يدل على مقصوده منه و انه يتربّط الاحكام على مثل هذا الظهار و عدمه حتى يلزم تأخير البيان لو لم يحمل الجواب على ما ذكر هذا ما ذكره الشارح رحمه الله و يمكن ان يقال أيضا انه على تقدير ان يكون المقصود السؤال عن ترتيب الاحكام و عدمه لعل السائل استفاد مقصود من جوابه عليه السلام بان هذا لحرام لاحتمال علمه بان كل ظهار حرام يتربّط عليه الاحكام فيرجع جوابه عليه السلام الى ان هذا و ان لم يذكر في الكتاب لكنه أيضا حرام محرم مثل ما ذكر في الكتاب و حينئذ فهذه الروایه أيضا توافق الروایتین و في شرح النافع نقل عن ابن ادریس تخصيص الحكم بالأم و انه استدلّ له بصحيحة سيف ثم قال و هذه الروایه غير داله على المط بل هي بالدلالة على نقضه اشبه فان الظهار من قوله عليه السلام و ان هذا لحرام انه ظهار محروم

ان لم يكن ذكره الله في كتابه ولا - يخفى انه ان قراء المحرّم في كلامه بالفتح فهو كما ترى و ان قراء بالكسر فدعوى ظهور الروايه فيه غير ظر نعم لا يبعد جدا حملها عليه كما ذكرنا فتأمل

قوله مثلها في قوله تعالى

يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيًّا كون من فيه بمعنى الباء منقول عن يونس قال ابن هشام و الظاهر أنها للابتداء و الظاهر ان كلا منهما محتمل فانه ان حمل على ان الطرف آله فمن بمعنى الباء كما نقل عن يونس و ان حمل على ان ابتداء النظر وقع من الطرف كما قال البيضاوى اى يبتدئ نظرهم الى النار من تحريك لاجفانهم ضعيف كالمحصور ينظر الى السيف فمن لابتداء الغايه كما قاله ابن هشام فهما معنيان متغايران يستقيم حمل الكلام على كل منهما و لا بعد فى شىء منهما لكن لا يخفى انه اذا جعل بمعنى الباء فالظاهر على ما ذكرنا ان يكون بمعنى باء الاستعانة لا السببية كما يظهر مما ذكره الشارح رحمه الله وأيضا اذا جعل من فى الخبر بمعنى باء السببية فهي التعلييلية التي ذكرها او لا كما يظهر بالنظر الى المثالين اللذين اوردهما فليس وجهها آخر و يمكن دفع الاول بان يقال انه في الآيه اذا جعل من بمعنى الباء فهى و ان كانت بمعنى باء الاستعانة لكنها في الخبر اذا جعلت بمعنى الباء فالظاهر ان يجعل بمعنى باء السببية فهو رحمه الله حملها في الخبر على السببية لا في الآيه و دفع الثاني بان التعلييلية فيما اورد من المثالين و ان كانت بمعنى السببية لكن التعلييلية اعم منها لشمولها ما يدخل على العله بمعنى الغايه بخلاف السببية و على تقدير حمل من في الخبر على التعلييلية يجعلها من هذا القبيل كما اشار اليه بقوله لاجل الرضاع

او بسبیه لكن لا بد في جعل الرضاع و النسب غایه للحرمه من مسامحه اى يحرم لاجل رعايه حرمه الرضاع و حدوده و آدابه هذا و فيه بعد انه على تقدير جعلها تعليله لا حاجه الى جعلها من هذا القسم البته مع ما فيه من التكلف لم لا يحمل على السببيه كما هو ظاهرها ولا - اقل من الاشاره فيها الى الاحتمالين الا ان يقال انه انما حمله على هذا المعنى لثلا يرجع الى السببيه كما هو الاحتمال الآخر او يقال ان قوله و التقدير الى آخره ليس على ترتيب الاحتمالين السابقين بل قوله لاجل الرضاع اشاره الى احد احتمالي التعليله و السببيه و قوله او بسبیه اشاره الى الاحتمال الآخر له و كذا الى احتمال جعلها بمعنى الباء و يمكن ان يقال أيضا ان قوله لاجل الرضاع او بسبیه اشاره الى الاحتمالين بمجرد تغيير العبارة و الا فحاصل الاول أيضا يرجع الى الثاني لكن ذكر الاحتمالين باعتبار ان التعليله اعم مفهوما من التي بمعنى الباء لشمولها ما يدخل على الغایه بخلاف ما يكون بمعنى الباء و كذا التي بمعنى الباء اعم مفهوما من التعليله لشمولها ما يكون للاستعانه بخلاف التعليله و ان لم يتغير المعنى في الخبر على الاحتمالين بناء على حمله في كل منهما على السببيه و يؤيد هذا انه قال بعد ذلك و التحرير في الظهار بسبب النسب و لم يصف اليه لاجل النسب اشاره الى انه في كلا الاحتمالين بمعنى السببيه و الاظهر ان يقال انه ادرج الاستعانه أيضا في السببيه على ما فعله ابن مالك في التسهيل و حينئذ فقوله لاجل النسب اى بسبیه و علته و قوله او بسبیه اى بالاستعانه به و بتوسيطه بجعل الرضاع و النسب آله لتحريره و قوله آخر بسب النسب اراد به التسبيه بالمعنى العام الشامل لهم فتدبر

### [لا اعتبار بغير لفظ الظهر]

قوله ثابت في الجمله

اى له مدخله في التحرير و لو باعتبار التشبيه به اجماعا في الأئم و بالاخبار في غيرها فيثبت بسبب الرضاع كذلك و قد يقال ان المتبادر مما يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع بسببيه بالذات فلا يتناول ما يحرم بسبب التشبيه به و مع وجود هذا الاحتمال فالتمسّك بهذا الخبر في الحكم المخالف للأصل مشكل جدا فتأمل

قوله للاشتراك في العلة

لا يخفى ضعفه لأن العلة مستنبطة و ليست بمنصوصه فالاولى الاقتصار على الوجه الثاني

قوله و قيل يقع بجميع ذلك

القائل هو الشيخ رحمه الله في كتبه و الصيحة في المقنع و ابن البراج و ابن حمزه و قال الصدوقي في الفقيه و اذا قال الرجل لأمرأته هي على كظاهر أمي او كبطنه او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحرير فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره

قوله استنادا إلى روایه ضعيفه

و هي روایه سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت على كشعر أمي او ككفها او كبطنه او

كرجلها قال ما عنى به ان اراد به الظهار فهو الظهار و في السيند جماعه من الضّعفاء كما فصله في المختلف و ها هنا روايه اخرى لم يتعرضوا لها و هي ما رواه في الكافي في الحسن عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قال لا امرأته انت على كظهر امّي او كيدها او كبطنه او كفرجها او كنفسها او كتعتها او يكون ذلك الظهار و هل يلزم فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امراته فقال هي عليه كظهر امّه او كيدها او كرجلها او كشّعها او كشعّرها او كشيء منها ينوي بذلك التحرير فقد لزمه الكفاره في كل قليل منها او كثير الحديث و هذه الروايه و ان لم تكن بمكان الاولى من الضّعف لكنها أيضا لارسالها و عدم صحتها لا يمكن التمسك بها في مثل هذا الحكم المخالف للacial و احتج الشيخ رحمه الله أيضا باجماع الفرقه و بالاحتياط و الإجماع ممنوع مع شهره الخلاف بل الظاهر من كلام السيد المرتضى رحمه الله الإجماع على خلافه و الاحتياط بمجرده لا- يصلح سندنا للحكم بالوجوب و التحرير مع اصاله البراءه فالاقوى ما اختاره المصنف و هو مذهب السيد المرتضى و ابن ادريس و ابن زهره و جماعه من الاصحاب و امر الاحتياط واضح

### [لا تشبيه بالأب أو الأجنبية أو أخت الزوج]

قوله و لا التشبيه بالاب

و لا خلاف فيه بين الاصحاب نعم حكم بعض العame بوقوع الظهار بالتشبيه بمحارم الرجال

قوله او مظاهرتها منه

اي لا اعتبار لمظاهره الزوج من الزوج بان تقول الزوج انت على كظهر ابى او غيره من المحارم و لا خلاف فيه أيضا بين الاصحاب و يدلّ عليه أيضا اصاله البراءه مع تأييدها بما في الكافي و في الفقيه من روايه السيد كوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي على كظهر امّي فلا كفاره عليها

قوله لقول الصادق عليه السلام لا يكون الظهار إلى آخره

روايه في الكافي و التهذيب بحذف الاستناد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام و منه يعلم حال السيند و في الفقيه نقل صحيحه فضيل بن يسار قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار و لا ايلاء حتى يدخل بها و قال عليه السلام و لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق و الظاهر ان قوله و قال عليه السلام انه ليس من تتمه روایه فضیل بل روایه مرسله براسها و هی هذه الروایه من ابن فضال بقرینه ان فی الكافی و التهذیب نقلًا روایه فضیل و لیس فیها هذه التتمه فنقل السيد المحقق فی شرح النافع هذه التتمه عن ابن بابویه بعنوان صحيحه فضیل بن یسار کما ترى و وجود المثل فی هذه الروایه دون الفقيه لا يخداش ما ذکرناه فان مثل هذه التغييرات فی الروایات اکثر من ان یحصی ألا ترى ان فی هذه الروایه نقل الشارح ها هنا و فی شرح ثع موضع الطلاق تبعا للمصنف فی شرح و مع ان فی الكافی و التهذیب موضع موقع الموضع و على ای حال فالحكم بكونه من صحيحه فضیل مشکل جدا فتدبر و ذکر فی شرح الشرائع ان هذه الروایه لا تدلّ على موضع النزع و الظاهر انه یريد بموضع الطلاق الشرائط المعترف به من الشاهدين و ظهارتها من الحيض و انتقالها الى غير المواقعه و نحو ذلك هذا اذا سلم اشتراط تجريد الطلاق عن الشرط انتهی و فيه تأمل فانه ان حمل الزوجیه على ان وضع الظهار و شرائطه لا- يكون الا على وضع الطلاق و شرائطه فإذا سلم اشتراط التجريد عن الشرط فی الطلاق فالظهار من الروایه اعتباره في الظهار

أيضاً و دعوى ظهورها فيما عداه من الشرائط التي ذكرها تحكم و ان حملت على انه لا يكون الظهار الا على امراء تصلح ان تكون موضع الطلاق بان تكون ظاهره منتقله الى طهر غير المواقعه و نحو ذلك فكما لا تدلّ ح على اعتبار التجريد عن الشرط في الظهار كذلك لا تدلّ على اعتبار الشاهدين فيه فعد الشاهدين أيضاً من الشرائط التي تدل الروايه على اعتبارها كما ترى و الاولى ان يقال على تقدير تسليم حمل الروايه على المعنى الاول ان دلاله هذه الروايه على اعتبار التجريد ليست الا بالعموم فاذا دلت الروايات الصّحيحة على عدم اعتباره في الظهار فيجب تخصيصها بما سواه جمعاً بين الاخبار كما فعله الشيخ في التهذيب فتأمل

### [لا يقع إلا منجزا]

قوله و لروايه القاسم بن محمد

في في و التهذيب وصفه بالرّيات و قاسم بن محمّد مشترك و بوصف الرّيات غير مذكور في كتب الرجال و في سنته أيضاً أبو سعيد الأَدْمِي و هو سهل بن زياد و حاله معروف

قوله فقال عليه السلام لا شئ عليك

ليس في الخبر وقوع الشرط فيمكن ان يكون نفي شيء عليه بهذا الاعتبار كما اشار اليه في التهذيب و احتمل أيضاً ان يكون المراد انه لا شيء عليه من العقاب ثم نهاده عن المعاوده الى مثل ذلك لأن التلفظ بالظهور محظوظ لا يجوز ذكره لأن الله تعالى قال و انهم ليقولون منكراً من القول و زوراً و أن الله لغافر

غفور انتهى و لعل نفى العقاب على ما احتمله كان باعتبار كونه جاهلا بحرمه الظهار او باعتبار علمه عليه السلام بالغفو عنه في المره الاولى و يمكن ان يحمل كلامه على البناء على ما قيل من ان الظهار محرم لكن يعفى عن فاعله و لا يعقوب عليه بدليل قوله تعالى بعد ذلك و ان الله لعف عن غفور كما سبق تفصيل القول فيه فتذكّر

قوله و مثله روى ابن بكر عن أبي الحسن عليه السلام

رواه في الكافي و التهذيب عن ابن فضال عن ابن بكر عن رجل من أصحابنا عن رجل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام اني قلت لا- امرأتي انت على ظهر امي ان خرجت من باب الحجره فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبه و رقبتين فقال ليس عليك شيء قويم ام لم تقو وقد ظهر مما نقلنا حال السنده لوجود الإرساليين مع فساد مذهب الروايين لكن لا- يجري فيه ما نقلنا عن التهذيب من التاويلين كما لا يخفى و انت خير بانه يمكن حمل الخبرين على اليمين بالظهار التي لا خلاف بين الاصحاب في عدم وقوعها لا التعليق بالشرط الذي هو المتنازع فيه و لا حاجه في هذا الحمل على ان يقرأ الافعال على صيغه التكلم كما ذكره بعض الفضلاء المعاصرین حفظهم الله تعالى بل يجري على تقدير القراءه على صيغه المخاطب أيضا كما يظهر مما ستحققه في معنى اليمين بالطلاق و الظهار و نحوهما فانتظر و يمكن الاستدلال أيضا على عدم صحة التعليق بما رواه في التهذيب من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفاره اذا قال انت على ظهر امي و لا تقول انت على ظهر امي ان قربتك فان ظاهره انه على تقدير الشرط لا كفاره اصلا لكن ان ثبت جواز التعليق بالشرط يمكن حملها موافقا لروايه اخرى منه على ما سيجيء على ان في احدهما الكفاره قبل المقاربه و اما لو علق على ما ذكر من الشرط فانما يجب الكفاره بعد المقاربه لو اراد الميسىس بعدها و يمكن أيضا حمل الضرب الثاني على اليمين و حينئذ فلا كفاره فيه و يخرج عن المتنازع فيه فتأمل

قوله و القائل الشيخ و جماعه

منهم الصيدلاني في المقعن و ابن حمزه و جماعه من المتأخرین ثم انه ليس في كلام الشيخ في كتبه و لا- في كلام اکثر من جوز التعليق الفرق بين الشرط و الصفة فلا يبعدان يكون مرادهم بالشرط ما يعم الصفة أيضا و كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط صريح في التعميم فانه قال الظهار يصح اجلـ او عاجلاـ فالراجح ان يقول انت على ظهر امي و الاجل ان يقول اذا دخلت او اذا جاء رأس الشهر و في أصحابنا من منع الظهار اذا كان بشرط انتهى و ظاهر كلام المحقق رحمه الله في الشراح أيضا عدم الفرق فانه قال و لا- يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر و قيل يقع و هو نادر فاعتبر التجيز الظاهر في عدم صحة التعليق مطلقا ثم فرع عليه عدم صحة التعليق بمثاليين من الصفة و لم يتعرض للشرط اصلا و لو لا انه لم يفرق بينهما لكان التعرض لعدم صحة التعليق على الشرط اولى نعم المصنف رحمه الله في شرح الارشاد في آخر شرح قول مصنفه و الاقوى وقوعه مع الشرط قال و اعلم ان المثال في صدر المسألة بدخول الدار ليخرج عنه نحو ما اذا طلعت الشمس فان الصحيح انه لا- يقع فاما ذكره الشارح ماخوذ منه و العلامه رحمه الله في عد حكم بعد حكم عدم جواز التعليق على انقضاء الشهر او دخوله ثم قال و هل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت على ظهر امي ان دخلت الدار و ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع و في الفرق بينه وبين المعلم نظر انتهى و لعل وجه النظر ان التفرقة بين الشرط و الصفة من اصطلاحات الفقهاء و ليس

في الاخبار ما يدل على الفرق بينهما اصلا فاذا ظهر منها عدم جواز التعليق على احدهما او جوازه فالظاهر عدم الجواز او الجواز مط و مجرد كون مورد نص الجواز هاهنا من قبيل الشرط على اصطلاحهم لا- يوجب تخصيص الحكم له كما اذا كان مورد النص مثال خاص من الشرط كدخول الحجره مثلا فانه لا يوجب تخصيص الحكم هذا و ربما قيل ان الحكم بوقوعه معلقا على الشرط يستلزم وقوعه معلقا على الصفة بطريق اولى لان الصفة لازمه الواقع بخلاف الشرط فانه قد لا يقع فيكون اراده ايقاع الظهار في الأول اقوى و فيه ان الصفة و ان كانت لازمه الواقع بخلاف الشرط لكن الشرط مما يمكن وقوعه في الحال بخلاف الصفة فالتعليق على الصفة ينافي قصد ايقاعه في الحال بخلاف التعليق على الشرط لامكان حصول الشرط في الحال فهو بالواقع اولى و الحق ان هذه الاعتبارات لا تصلح مناطا للأحكام الشرعية فتأمل

قوله و هو ما يجوز وقوعه في الحال

لعل المراد جواز وقوعه في الحال نظرا الى مفهومه مع قطع النظر عن الأمور الخارجه فان الدخول الدار او مجىء زيد يجوز بالنظر الى مفهومهما وقوعها في الحال و لو امتنع بسبب امور خارجه بخلاف طلوع الشمس او انقضاء الشهر قبل وقتها و كذا مجىء الشهر الآتي فانه لا يجوز وقوعها في الحال و ان قطع النظر عن الامور الخارجه وقد يفسر الشرط بما امكن وقوعه و عدمه كقدوم المسافر و دخولها الدار و الصفة بما قطع بحصوله عاده كطلع الشمس و زوالها كما سبق من الشارح في كتاب الطلاق و لعل المراد ما قطع بحصوله بعد ذلك اذ لو قطع بحصوله في الحال فليس من الصفة و لا من الشرط و لا من التعليق عليه فيما يعتبر فيه التنجيز فتأمل

قوله بل في المستقبل

اي بل يقع قطعا في المستقبل و اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم وقوع الظهار لو جعله يمينا و يدل عليه أيضا روايات صحيحه زراره عن ابي جعفر عليه السلام وفيها و لا يكون الظهار في يمين و صحيحه عبد الله بن المغيرة على ما في الكافي قال تزوج حمزه بن حمران ابنته بکير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا و لسنا نرضى ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا و لكن احلف لنا بالظهور و ظاهر من امهات اولادك و جواريک ظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليه و قريب منها موته ابن بکير التي في التهذيب و هذه الحكايه في صحيحه اخر في الكافي عن عبد الله بن المغيرة و غيره بوجه آخر ربما يمكن حمله أيضا على ما يوافقهما كما يظهر بالرجوع والتأمل و صحيحه صفوان في الكافي عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يصلى الصلاه او يتوضأ فيشك فيهما بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاه او اعدت الوضوء فامرأته عليه ظهر امه و يحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء و حسن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا- يكون ظهار في يمين و روايه عطيه بن رستم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل ظهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه و بالجمله فالحكم مما لا خفاء فيه و لكن لا بد من تحقيق معناها و بيان الفرق بينها و بين الظهار المتعلق الذي اختلفوا فيه فذكر في شرح الشرائع في شرح قول مصنفه ولو جعله يمينا لم يقع ان المراد يجعله يمينا جعله جزاء على فعل او ترك قصدا للزجر عنه او البعث على الفعل سواء تعلق به او بها كقوله ان كلمت فلانا او ان تركت الصلاه فانت على ظهر امي و هو مشارك للشرط في الصورة و مفارق له في المعنى لأن المراد من الشرط مجرد التعليق و في اليمين ما ذكرناه من الزجر او البعث و الفارق بينهما القصد و انما لم تقع مع

جعله يمينا لله عن اليمين بغير الله ولا نـ الله تعالى جعل كفارته غير كفاره اليمين و في حسنة حمران قال لا يكون ظهار في يمين انتهـ و ظاهره كما سيجيـ منه في هذا الكتاب في بـ الـ اـ الـ اـ انـ الـ اـ المـ عنـ هوـ التـ عـلـيـ الشـرـطـ الـ ذـىـ قـصـدـ بـ الـ زـجـ اوـ الـ بـعـثـ وـ التـ عـلـيـ الشـرـطـ الـ ذـىـ اـخـتـصـاـصـ مـتـعـلـقـ الـ يـمـينـ بـاـنـ يـكـوـنـ فـعـلـ اوـ فـعـلـهاـ لـخـلـافـ الشـرـطـ وـ فـيـهـ تـامـلـ اـمـاـ اوـ لـفـانـ دـعـوـيـ الـ اـخـتـصـاـصـ الـ ذـكـورـ مـاـ لـاـ يـظـهـرـ لـهـ وـ جـهـ وـ كـوـنـ الغـرـضـ الـ زـجـ اوـ الـ بـعـثـ لـاـ يـفـيـدـ اـذـ رـبـماـ كـانـ حـرـمـهـ زـوـجـهـ عـلـيـ مـكـروـهـ لـأـحـدـ باـعـتـارـ قـرـابـهـ اوـ صـدـاقـهـ لـهـ مـعـهـ اوـ مـعـهـ فـصـارـ هـذـاـ التـ عـلـيـ زـاجـرـاـ لـهـ عـنـ فـعـلـ مـعـلـقـ عـلـيـهـ بـلـ الـ ظـاهـرـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ كـتـبـ الـ عـامـهـ الـ قـائـلـينـ بـصـحـهـ الـ حـلـفـ بـالـ طـلاقـ وـ الـ ظـاهـارـ وـ اـمـتـالـهـماـ وـ يـظـهـرـ مـنـ تـتـبعـ مـوـارـدـ اـسـتـعـمـالـاـتـهـمـ وـ قـوـعـ التـ عـلـيـقـ فـيـ الـ يـمـينـ عـلـيـ فـعـلـ غـيرـهـماـ اـيـضاـ اـذـ قـصـدـ زـجـرـهـ اوـ بـعـثـهـ بـلـ فـيـ غـيرـهـ اـيـضاـ مـنـ الـ اـخـبـارـ الـ تـيـ قـصـدـ تـحـقـيقـ نـقـيـضـهـ كـوـلـهـمـ اـنـ لـمـ يـكـنـ فـلـانـ اـفـضـلـ مـنـ فـلـانـ اوـ اـنـ لـمـ اـكـنـ مـنـ اـهـلـ الـ جـنـهـ فـانـ طـالـقـ اوـ عـلـيـهـ كـظـهـرـ اـمـهـ وـ اـمـاـ ثـانـيـاـ فـلـانـهـ عـلـيـ هـذـاـ كـانـ يـكـوـنـ اـطـلاقـ الـ حـلـفـ وـ الـ يـمـينـ عـلـيـ مـجـرـ اـصـطـلاـحـ اوـ مـجـازـ باـعـتـارـ اـنـ الـ يـمـينـ كـمـاـ يـوـجـبـ الـ زـجـرـ عـنـ الـ مـخـالـفـهـ كـذـاـ هـذـاـ التـ عـلـيـ حـذـرـاـ مـنـ وـقـوـعـ الـ مـعـلـقـ عـلـيـهـ عـلـيـ تـقـدـيرـ الـ مـخـالـفـهـ وـ عـلـيـ هـذـاـ فـالـ اـسـتـدـلـالـ عـلـيـ عـدـمـ وـقـوـعـهـ يـمـينـاـ بـالـ نـهـيـ عـنـ الـ يـمـينـ بـغـيرـ اللهـ تـعـالـيـ كـانـهـ سـاقـطـ اـذـ الـ ظـاهـرـ مـنـهـ هوـ الـ نـهـيـ عـنـ الـ يـمـينـ بـالـ مـعـنـىـ الـ مـتـبـادـرـ لـاـ مـاـ يـشـمـلـ مـثـلـ هـذـاـ التـ عـلـيـ كـذـاـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـ يـمـينـ الاـ اـصـطـلاـحـاـ مـنـ الـ فـقـهـاءـ اوـ مـجـازـ اوـ كـذـاـ اـسـتـدـلـالـ بـجـعـلـ كـفارـتـهـ غـيرـ كـفارـتـهـ الـ يـمـينـ فـانـهـ لـيـسـ يـمـينـاـ حـقـيقـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ كـفارـتـهـ كـفارـتـهـاـ بـلـ هـوـ مـنـ حـقـيقـهـ التـ عـلـيـقـ بـالـ شـرـطـ فـحـكمـهـ حـكـمـهـ وـ الـ ظـاهـرـ اـنـ الـ يـمـينـ بـهـذـهـ الـ اـشـيـاءـ لـيـسـ عـلـيـ هـذـاـ الـ وـجـهـ بـلـ ظـاهـرـ الـ كـلـامـ وـ اـنـ كـانـ هوـ التـ عـلـيـقـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـهـ لـكـنـ التـ عـلـيـقـ الغـرـضـ هـوـ مـجـرـ الـ حـلـفـ عـلـيـ ماـ عـلـقـ عـلـيـهـ وـ التـ زـامـ الـ زـجـرـ عـنـهـ اـنـ كـانـ فـعـلـهـ اوـ تـحـقـيقـ وـقـوـعـ نـقـيـضـ مـتـعـلـقـهـ وـ صـدـقـهـ اـنـ كـانـ خـبـراـ وـ لـوـ كـانـ فـعـلاـ.ـ لـغـيرـهـ فـقـدـ يـقـضـدـ تـحـقـيقـ اـنـ لـاـ يـفـعـلـهـ كـمـاـ فـيـ الـ خـبـرـ وـ قـدـ يـقـضـدـ زـجـرـهـ عـنـهـ وـ تـحـلـيفـهـ عـلـيـ اـنـ لـاـ يـفـعـلـهـ وـ عـلـيـ الـ وـجـوهـ فـالـ يـمـينـ بـهـذـهـ الـ اـشـيـاءـ بـمـتـزـلـهـ مـاـ يـقـولـ القـائـلـ فـيـ الـ مـحـاـوـرـاتـ اـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ اوـ فـعـلـ فـلـانـ كـذـاـ اوـ اـنـ لـمـ يـكـنـ الـ اـمـرـ عـلـيـ ماـ قـلـتـهـ كـانـ الـ كـلـبـ خـيـرـاـ مـنـهـ اوـ اـحـرـقـ كـذـاـ اوـ زـوـجـتـهـ حـرـامـ فـيـ بـيـتـهـ وـ مـاـ شـابـهـاـ فـكـمـاـ لـاـ تـعـلـيـقـ هـنـاكـ حـقـيقـهـ فـكـذـاـ هـاـهـاـ وـ اـنـمـاـ الغـرـضـ مـجـرـ الـ حـلـفـ وـ الـ يـمـينـ وـ عـلـيـ هـذـاـ فـيـتـجـهـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الدـلـلـيـنـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ

قوله لـصـحـيـحـهـ حـرـيزـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ

وـ مـثـلـهاـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ الـ ظـاهـارـ لـاـ يـقـعـ الاـ عـلـيـ الـ حـنـثـ فـاـذـاـ حـنـثـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـوـاقـعـهـاـ حـتـىـ يـكـفـرـ فـانـ جـهـلـ وـ فـعـلـ كـانـ عـلـيـهـ كـفارـهـ وـاحـدـهـ وـجـهـ الـ اـسـتـدـلـالـ اـنـ لـاـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـ حـنـثـ فـيـهـماـ عـلـيـ مـخـالـفـهـ الـ يـمـينـ بـانـ يـكـوـنـ الـ ظـاهـارـ يـمـينـاـ لـلـاجـمـاعـ عـلـيـ عـدـمـ اـنـعـقـادـ الـ يـمـينـ بـالـ ظـاهـارـ وـ لـلـاخـبـارـ اـيـضاـ كـمـاـ عـرـفـتـهـ فـيـجـبـ اـنـ يـحـمـلـ الـ حـنـثـ عـلـيـ مـخـالـفـهـ الـ شـرـطـ فـدـلـتـ عـلـيـ اـنـعـقـادـ الـ ظـاهـارـ مـعـ الـ شـرـطـ وـ وـجـوبـ الـ كـفارـهـ عـنـدـ مـخـالـفـتـهـ وـ فـيـهـ اـنـ حـمـلـ الـ حـنـثـ عـلـيـ خـلـافـ الـ ظـاهـرـ وـ لـاـ يـتـعـيـنـ الـ حـمـلـ عـلـيـ لـجـواـزـ الـ حـمـلـ عـلـيـ التـقـيـهـ لـشـهـرـ الـ يـمـينـ بـالـ ظـاهـارـ بـيـنـ الـعـامـهـ فـيـجـوـزـ اـنـ تـكـوـنـ الـ اـخـبـارـ الـ ذـكـورـهـ وـرـدـتـ عـلـيـ مـذاـهـبـهـمـ وـ اـمـاـ مـاـ روـاهـ فـيـ الـ كـافـيـ منـ صـحـيـحـهـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ قـالـ كـتـبـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـيدـ الـىـ اـبـيـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ اـنـ بـعـضـ موـالـيـكـ يـزـعـمـ اـنـ الرـجـلـ اـذـ تـكـلـمـ بـالـ ظـاهـارـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـ كـفارـهـ حـنـثـ اوـ لـمـ يـحـنـثـ وـ يـقـولـ حـنـثـهـ كـلامـهـ بـالـ ظـاهـارـ وـ اـنـمـاـ جـعـلـ الـ كـفارـهـ عـقـوبـهـ لـكـلامـهـ وـ بـعـضـهـمـ يـزـعـمـ اـنـ الـ كـفارـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ حـتـىـ يـحـنـثـ فـيـ الشـىـءـ الـذـىـ اـحـلـفـ عـلـيـهـ فـانـ حـنـثـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـ كـفارـهـ وـ اـلـاـ فـلـاـ.ـ كـفارـهـ عـلـيـهـ فـوـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ تـجـبـ الـ كـفارـهـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـجـبـ الـ حـنـثـ فـالـ كـلـامـ فـيـهـ اـيـضاـ كـمـاـ فـيـ الـ خـبـرـيـنـ بـلـ الـ حـمـلـ عـلـيـ

اليمين فيه اظهر لقوله حلف عليه فليحمل على التقيه كما ذكرنا و يمكن أيضا حمل قوله عليه السلام لا تجب الكفاره عليه حتى يجب الحنت على انه لا- تجب الكفاره في الظهار المشروط حتى يشترط الحنت اي لا- تجب الكفاره عليه فيه اصلا و اشتراط الحنت و عدمه فرع وجوبها و حينئذ فان حمل على اليمين كما هو ظاهره يستقيم الحكم و لا حاجه الى الحمل على التقيه و ان حمل على الظهار المشروط كما حمله الشيخ فالخبر يدل عليه على عدم انعقاده و يكون حجه للقول المش لامذهب الشيخ فتأمل و قوله عليه السلام وجبت عليه حين يحنت اي لا- يجب الا- بعد الحنت لا- انها تجب بمجرد الحنت بل يكون حكمه بعد الحنت حكم المظاهر المطلق من انه انما يجب عليه الكفاره بالعود

قوله و قريب منها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام

قال الظهار على ضربين احدهما الكفاره فيه قبل المواقعة و الآخر بعد المواقعة فالذى يكفر قبل ان ي الواقع فهو الذى يقول انت على كظهر امى و لا يقول ان فعلت بك كذا و الذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول انت على كظهر امى ان قربتك و لا يخفى ان دلائله هذا الخبر على انعقاد الظهار المشروط و وجوب الكفاره بعد وقوع الشرط اظهر من دلالة الاخبار السابقة لكن بعد ندور القول به على ما نقلنا من المحقق و شهره خلافه بين من تقدم عليه من الاصحاب موافقا لما هو الاصل يمكن حمل الضرب الثاني فيه أيضا على اليمين و التقيه و الله تعالى يعلم و هاهنا روايه اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج رواها عبد الرحمن بن ابي بحران قال سئل صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت على كظهر امى لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخل خرجت او لم تخرج او لم يقل لها شيئا فقد لزم الظهار و سندها لا يخلو عن ضعف باشتراكه موسى بن عمر فيه بين الثقه و غيره و الكلام في دلالته كما في السابق فان ظاهره لزوم الظهار المطلق و المشروط جميعا لكن يمكن حمل المشرط فيه أيضا على اليمين و التقيه و قوله فقد لزم الظهار اي على وفق ما اوقعه ان مطلقا فمطلقا و ان مشرطه فمشروطا او تقييد الحكم باللزم في الثاني بما اذا وقع الشرط فافهم و روايه اخرى أيضا في الكافي في المؤوث عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالظهور فتحت فعليه الكفاره قبل ان ي الواقع فان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفاره بعد ما ي الواقع قال معاويه وليس هذا يصح هذا على جهه النظر و الاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لأن اصحابنا رروا ان الأيمان لا تكون الا بالله عز و جل و كذلك نزل بها القرآن و لا يخفى في الحكم في الشق الثاني أيضا اذ الكفاره في الظهار في غير يمين قبل المواقعة الا ان يخص بالمشروع الذي كان الشرط فيه هو المواقعة و لا- يخفى ما فيه من البعد و أيضا لا- وجه للفرق بين الحلف بالظهور و الظهار المشروع الذي شرط غير المواقعة بهذا الوجه بل الفرق بهذا الوجه بين ما كان الحلف على المواقعة او على غيرها و كذا بين ما اذا كان الشرط المواقعة او غيرها و لا يبعدان يكون في الروايه وقع سهو و الضوابط في الشق الاول بعد ان ي الواقع وفي الثاني قبل ما ي الواقع موافقا للروايه الاولى عنه و على هذا

فيحمل الشق الاول على التقيه لظاهر الحلف والحنث ويصير قرينه على حمل الروايه الاولى أيضا عليها ويندفع عنه ايراد معاوته الا ان يكون غرضه أيضا ان هذا لا يصح على مذهبنا بل ينبغي ان يحمل على التقيه فتأمل و يمكن الاستدلال أيضا بحسنه الحسن الصيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر عن امراته فلم يف قال عليه الكفاره من قبل ان يتماما قلت فان اتها قبل ان يكفر قال بسما صنع قلت عليه شئ قال اساء و ظلم قلت فيلزمه شئ قال رقبه أيضا وفيه ان الاستدلال به انما يتم لو حمل قوله فلم يف على انه لم يف بالشرط و خالقه كما فهمه الشيخ في التهذيب حيث جعل الخبر شاهدا على ان الكفاره في الظاهر للشروط لا يجب الا بعد حصول الشرط ولكن ان تحمله على انه لم يف بالظاهر اي لم يرد الوفاء به وهو وان كان بعيدا لكن حمل عدم الوفاء بالشرط الذي لم يذكر في السؤال أيضا لا يخلو عن بعد سيما اذا لم يكن بعنوان اليمين و اذا كان بعنوان اليمين فيخرج عن المتنازع فيه ولا بد من الحمل على التقيه وبما قررنا ظهر ايضا حال التمسك ب الصحيحه سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امراته فوفى قال ليس عليه شئ على ان حمل الوفاء فيه على الوفاء بالظاهر و عدم اراده الميسى مما لا بعد فيه بخلاف حمله على الوفاء بالشرط لما فيه من بعد كما ذكرنا في الخبر السابق و ايضا لو سلم الحمل عليه فليس فيه الا دلاله فيه مفهوم في غايه الضعف كما لا يخفى على المتأمل فتأمل واستدل ايضا في شرح الشرائع على صحة الظاهر المشروع بعموم الآيات الدالة على وقوع الظاهر المتناوله لموضع النزاع و بعموم قوله المؤمنون عند شروطهم و يرد على الاول ان عموم الآيات انما يسلم لو صحي اطلاق الظاهر على المشروط لغه او شرعا و هو غير ظاهر و على الثاني ان عموم الحديث بحيث يشمل الشروط في الامور المحرم كالظاهر محل تأمين فتأمل واستدل ايضا بموافقته للحكم فان المرأة قد نخالف الرجل في بعض مقاصده فتفعل ما يكرهه و تمنع عما يرغبه و يكره الرجل طلاقها من حيث يرجو موافقتها فيحتاج الى تعليق ما تكرهه بفعل ما يكرهه او ترك ما يريده فاما ان يمتنع و تفعل فيحصل غرضه او تخالف فيكون ذلك جراء معصيتها لضرر جاء من قبلها انتهى و فيه ان التعليق على هذا الوجه هو اليمين بالظاهر على ظاهر ما فسرها هو رحمة الله به كما نقلناه و هم لا يقولون بوقوعها كما عرفت و ليس من التعليق بالشرط الذي فيه على الخلاف نعم انما يتوجه هذا لو كان الفرق بين الشرط و اليمين على ما قررنا ثم هذا الاستدلال مع عدم مشروعية الظاهر و كونه منكرا للقول و زورا كما ترى لانه اذا لم يشرع مع موافقته للمصلحة ظاهرا فلا بعد في ان لا يترتب عليه الاثر أيضا و القول بأنه مع عدم المشروعية اذا ترتب عليه الاثر في الصوره الأخرى فمنها اولى لموافقته للمصلحة يتوجه عليه ان الموافقة للمصلحة ربما اوجبت عدم ترتب عليه الاثر لثلا يصير سببا لكثرة الجرأة عليه فتأمل هذا ما يتعلق بدلائل القولين و الحكم باحد الطرفين لا يخلو عن اشكال و ظاهر ان الاحتياط في متابعة القول الثاني و

الله تعالى يعلم

قوله فخرج الشرط عن المنع بهما

اي بهاتين الروايتين و بقى غيره و هو الصفة على اصل المنع اي المنع من التحرير و وجوب الكفاره هذا على قول من فرق بين الشرط و الصفة على ما نقله الشارح واما على تقدير عدم الفرق بينهما كما نقلنا عن الشيخ فيحكم بالخروج عن الاصل و انعقاد الظاهر فيهما بهذه الروايات بناء على انه لا يعقل فرق بين الشرط و الصفة في هذا الباب كما اشرنا اليه سابقا فتذكر

قوله على اختلال بعض الشروط

فان الظهار الذى سئل عنه فى روايه الزيات و ابن بكر اقتصر فيه على ذكر الصيغه مجردًا عن باقى الشروط كحضور الشاهدين و غيره فيمكن ان يكون الحكم بعدم انعقاده بهذا الاعتبار ولا يخفى بعده

قوله لو اعتبرت

اى لو اعتبرت الاخبار من الطرفين و وجوب الجمع بينها و اما اذا لم يعتبر كما فيما نحن فيه لضعف اسناد اخبار المعن فلا يجب الجمع بل تطرح بعدم مقاومتها لمعارضه الاخبار الأخرى فافهم

قوله لعموم الآيات و الروايات

فيه ان عموم الآيات و الروايات انما يتم لو صح اطلاق الظهار على الموقت لغة او شرعا و هو غير ظاهر فيجب الاقتصار في الحكم المخالف للاصل على موضع اليقين و هو المجرد عن الوقت فتأمل

### [الأقرب صحة توقيته بمده]

قوله و لأن الظهار كاليمين

لا يخفى ضعفه اذ الظهار حقيقه شرعية و قبولها للاقتران بالمده غير ظاهر و قياسها على اليمين مردود و استدل أيضا في شرح الشرائع بأنه منكر من القول و زور كالظهار المطلق و لا يخفى ضعفه أيضا و اما التمسك بالاصل حيث ان الاصل عدم اشتراط التأييد فلا يخفى ضعفه أيضا بل الاصل عدم حرمه الوطى و عدم وجوب التكفير ما لم يثبت خلافه و لم يثبت ذلك الا في المؤيد نعم لو ثبت عموم حكم الظهار و ثبت شموله لغة او شرعا للموقت أيضا فيمكن حينئذ ان يقال ان الاصل عدم اشتراط التأييد لكن قد عرفت عدم ثبوت الشمول المذكور على انه حينئذ يرجع الى التمسك بالعموم الذي ذكره اولا و اما الروايه فكانها عاميه لا تصلح حجه في مثل هذا الحكم المخالف للاصل فتأمل

قوله و اقراره عليه السلام حجه كفعله و قوله

و فيه ان امره عليه السلام بالتكفير يكفى حجه و لا - حاجه الى التمسك باقراره حتى يحتاج الى ضميمه ان اقراره حجه كقوله و فعله و لعل مراده التمسك بالخبر من حيث الاقرار و القول جميما و فيه بعد اذا التقرير انما كان لو سكت عليه السلام و لم يأت برد و لا - قبول و اما مع حكمه بالتكفير فليس تقريرا بل هو تصريح بصحه ظهاره الا ان تكون الروايه على انه اولا اتي بصيغه الظهار بقصد تحريمها و حكى ذلك له عليه السلام و قرره عليه ثم بعد ذلك واقعها و حكى له عليه السلام فحكم بالتكفير اذ حينئذ يتوجه التمسك بالتقرير و القول جميما لكن الروايه على ما نقله في شرح الشرائع ليست بهذا الوجه بل انه بعد ما اوقع الظهار على الوجه المذكور و واقعها ثم حكى القصيه له عليه السلام فامرها بالتكفير و القول بأنه بعده ما حكى له عليه السلام اتيانه بالظهور على الوجه المذكور قبل ان يحكى المواقنه سكته عليه السلام و عدم الحكم ببطلان مثل هذا الظهور تقرير له عليه ثم بعد نقل المواقنه حكمه بالتكفير تصريح بالصحه لا يخفى ما فيه من التعسف اذ الظهار تقرير له عليه تقريرا بل التقرير انما يظهر بعد تمام الكلام و عدم الانكار عليه و لا التصريح فتدبر

قوله و قيل لا يقع مطلقا

هذا قول الشيخ فى المبسوط و ف و ابن البراج و ابن ادريس و ظاهر كلام ط اتفاق الاصحاب عليه او الشهرو العظيمه بينهم فانه قال اذا قال انت على كظهور اي يوما او شهرا او سنه لم يكن اظهارا عندنا و عند بعضهم وقال كثير منهم يكون ظهار و في ف و ان لم يكن لفظه عندنا لكن لم ينقل خلافا فيه من اصحابنا بل انما نقل الخلاف من العامه ثم قال دليلنا ان الاصل براءه الذمه و شغلها يحتاج الى دليل و هذا القول لا يخلو عن قوه لما ذكره من الاصل لا سيما مع الإجماع او الشهرو بين الاصحاب فتأمل

قوله لأنه تعالى علق حل الوطى إلى آخره

هذا لو حمل الذين يظاهرون في الآيه الكريمه على الذين يأتون بصيغه الظهور و لك ان تحمله على الذين يثبت في حقهم الظهور

اى ما داموا كذلك و حينئذ فتعليق حل الوطى منهم بالتكفير لا ينافي حل الوطى بعد المده بدونه اذ بعدها ليسوا بمظاهرين بهذا المعنى فافهم و أيضا على تقدير حمل يظاهرون على المعنى الاول فنقول ان الآيه الكريمه و هي قوله تعالى وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لما قالوا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا قد فسرت بوجوه الاول ان الذين كانت عادتهم ان يقولوا هذا القول المنكر فقطعوه بالاسلام ثم يعودون لمثله فكفارته من عادان يحرر ربه ثم يماس المظاهر منها لا تحل له مماستها الا بعد تقاديم الكفاره الثاني ان معنى يعودون لما قالوا يتداركون لما قالوا الان المتدارك للامر عائد اليه و منه المثل عاد غيث على ما افسد اي تدارك بالاصلاح و المعنى ان تدارك هذا القول و تلافيه باي يكفر حتى يرجع حالها كما كانت قبل الظهار الثالث ان يراد بما قالوا ما حرمونه على انفسهم بالظهور تنزيلا للقول منزله المقول فيه و يكون المعنى ثم يريدون العود الى التماس الذي حرمونه على انفسهم و لا يخفى عدم تمشى الاستدلال المذكور على الوجه الثالث الذى هو اظهر الوجه اذ مفاده ليس الا ان كفاره العود الى التماس الذى حرمونه على انفسهم كذا و هذا لا ينافي حل الوطى لهم بعد انقضائه الوقت اذا كان الظهور موقتا و كذا على الثاني اذ مفاده ان تدارك الظهور و رفع حكمه بكذا و هذا لا ينافي حل الوطى بعد الوقت فى الموقف اذ ليس فيه تدارك للظهور و احتيال فى رفعه بل عدم الوطى الا بعد انقضائه الوقت التزام للظهور و عمل بموجبه بل اللازم منه ليس الا انه اذا اريد وظوه فى الوقت فكفارته كذا و على القول بصحه الموقف الامر كذلك و هذا الدليل انما يتوجه على الاول و كانه ابعد الوجه فان ظاهره لزوم الكفاره قبل التماس فى كل المظاهرين و ليس الامر فى الموقف كذلك و مع ذلك فتقييده على هذا الوجه أيضا بالتماس الذى حرمونه على انفسهم بالظهور ليس بعيد و الله تعالى يعلم

قوله و ربما فرق بين المده الزائده

هذا الوجه مال اليه العلامه في المختلف حيث قال بعد نقل القولين و يتحمل القول بالصيحة ان زاد عن مده التربص و الا فلا و كان وجهه ان من لوازم الظهور انه يصح للزوجه بعده المرافعه الى الحاكم فینظر الحاكم الزوج بعد المرافعه ثلاثة اشهر ليکفر و یفی او یطلق ثم یجبره على احد الامرين بعدها كما سیجيء و اذا لم تزد المده على ثلاثة فيبطل الظهور بعدها و لا یبقى له حکم حتى یجبر الحاکم الزوج على احد الامرين بعدها هكذا ینبغی تقریره و اما ما ذکره الشارح تبعا للمصنف رحمه الله في شرح الإرشاد فظاهره انه من لوازم وقوع الظهور صحة مطالبته الزوج بالوطى في ايام الظهور ليجبر الزوج على الرجوع و التکفير او الطلاق و ليس لها المطالبه قبل الثلاثه لأنها مده التربص فإذا لم تزد المده عليها فليس لها المطالبه قبل الثلاثه و بعدها یزول حکم الظهور و انتفاء اللازم یدل على انتفاء الملزم و فيه ان ما یفهم منه من صحة مطالبته الزوج بالوطى بعد التربص ثلاثة اشهر فيما زاد المده عليها او مع التایید على اطلاقه لا- يخلو عن اشكال اذ الواجب من الوطى ليس الا في كل اربعه اشهر و بعد انقضائه الثلاثه ربما لم یضيق الوقت فلا تصح لها المطالبه الا ان یقال ان الواجب باصل الشرع و ان كان هو الوطى في كل اربعه اشهر لكن بعد الظهور ربما یجب عليه بعد التربص ثلاثة اشهر اما التکفير و الوطى او الطلاق و لا بعد فى ان یجب عليه مع الظهور ما لم یجب قبله و هذا و ان كان غير مستبعد لكن لا دليل عليه اذ ما سیجيء من مسئله المرافعه لا تدل الا على ان یجبره الحاکم على الفى و التکفير او الطلاق و الفى لا- یلزم الوطى بلا- فصل بل يمكن ان يكون یقصد الوطى و العزم عليه في جمله الوقت المقدر له شرعا و الحاصل انه لا یلزم مما ذکروه الا جبره على الطلاق او ظهار الرجوع و التکفير حتى یرفع عنه حکم الظهور ثم یجب عليه من الوطى ما یجب على غيره من الوطى في كل اربعه اشهر و يمكن ان یحمل مطالبته الوطى في كلام الشارح على

مطالبه تحليله اى انه من لوازم الظهار ان يصح للزوجه معه مطالبه تحليله للوطى او الطلاق و ليس لها ذلك قبل الثلاثه لأنها مده التربص و بعدها يرفع حكم الظهار اذا لم تزد المده عليها و حينئذ فيوافق ما ذكرنا فتأمل

قوله و هو غير كاف في تخصيص العموم

هذا رد لما ذكر من التعليل بان عدم مطالبه الزوجه بالوطى قبل الثلاثه لا يكفى في تخصيص عموم الآيه و الروايات اذ ليست المرافعه ولا صحتها من لوازم وقوع الظهار و الحكمه بتربصها تلك المده على تقدير المرافعه محمول على ما لو كان مؤبدا او موتنا بزياده عنها و اما اذا لم يكن كذلك فليس حكمه الا تحريم العود الى ان يكفر من غير ان يصح المرافعه او ان يفيدها فائده هذا تحرير ما ذكره في شرح الشرائع و اعلم ان في المختلف و الايضا نقل احتجاج الشيخ بصحيحة سعيد الاعرج عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء و تبعهما الشارح في شرح الشرائع لكن اشار الى عدم منافاتها للقول بالتفصيل أيضا و اجاب عنها من قبل القائلين بالصحيح مطلقا كما هو الراجح عنده بان قوله عليه السلام ليس عليه شيء لا ينافي ذلك لانا نقول ان الظهار بمجرد لا يوجب عليه شيئا و انما تجب الكفاره بالعود قبل انتهاء المده و لما كانت مده اليوم قصيري فاذا صبر حتى مضى ليس عليه شيء و لا يخلو عن بعد و لكن لم اجد الروايه على ما نقلوه في كتب الاخبار و لم ار احتجاج الشيخ بها و انما نقل في التهذيب والاستبصار صحيحه منه عن الكاظم عليه السلام بهذه العباره بعينها و لكن فيها بدل يوما فوفا و استشهاد بها الشيخ في التهذيب على ان الظهار المشروع لا تجب الكفاره فيه الا بعد حصول الشرط و في الاستبصار على ان الظهار المشروع واقع و ظاهر انه حينئذ لا يربط لها بما نحن فيه اصلا و كانه وقع في نسخه العلامه رحمه الله بدل فوفا يوما تحريفا من الناسخ فوقاليه نظره رحمه الله عند تصفح ما يصلح من الاخبار للاحتجاج في هذه المسألة من غير ملاحظه كلام الشيخ و استشهاده فرآها حجه للشيخ هنا فنسب اليه احتجاجه بها كما هو دا به اذ كثيرا ما يقول احتج فلان كذا اذا صلح لاحتجاجه به و ان لم يحتج هو به و تبعه من تبعه في النقل من غير مراجعه و الله تعالى يعلم

### [أحكام الظهار]

قوله و لا بد من حضور عدلين

هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب و ادعى ابن ادريس عليه الاجماع و مما يصلح مستندا اليه من الاخبار مرسله ابن فضال المتقدمه عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق و قد ظهر لك بما قررنا سابقا ان الروايه يتحمل وجهين و ان الاستدلال بها هنا انما يتوجه على احد الوجهين دون الآخر على ان اشتراط العدلين في الطلاق أيضا محل كلام كما سبق و حسن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غصب ولا يكون ظهار الا على ظهر غير جماع بشهاده شاهدين مسلمين و هي لا تدل الا على اشتراط شاهدين مسلمين لا العدلين على ما ذكره الاصحاب وقد يتمسك بعموم اشتراط العدالة في الشاهدين وفيه اشكال و الله تعالى يعلم ثم ما تضمنه حسن حمران من عدم الظهار مع الاضرار قد عمل به الشيخ في يه و المحقق في النافع و كلام اكثرا اصحاب مطلق حال عن هذا التقيد و نسبة العلامه رحمه الله في الارشاد الى قول مشعرا بتمريضه و لعله لعموم الآيه و الروايه و عدم صلاحية الحسنة حجه لتخصيصها مع ان في سابق الآيه اشعارا باستضرارها بالظهار

الا ان يقال انه يجوز ان يكون طارئا او يقال ان المانع هو قصد الاضرار و الاستضمار لا يستلزم و المصنف رحمه الله في شرح الارشاد جعل الاصح الواقع ولو في اضرار و هو كما قال و يمكن حمل الرواية على ما لم يقصد التحرير بل قصد اضرارها بالتخويف والله تعالى يعلم

قوله و كونها ظاهرا من الحيض و النفاس

هذا الشرط موضع وفاق بين علمائنا كما ذكره في شرح الشرائع و يدل عليه من الاخبار صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام و فيها قلت و كيف يكون اى الظهار قال يقول للرجل لامرأته و هي ظاهره في غير جماع انت على حرام مثل ظهر امى و اختي و هو يريد بذلك الظهار و كذا حسن حمران و مرسله ابن فضال المتقدمين آنفا

قوله لظهور ان هذه شرائط الطلاق

لا- يكفي هذا بل لا بد من ظهور موافقه الظهار له في الشرائط أيضا و لا يصح دعوى ذلك على الاطلاق لاختلاف بينهما في بعض الشرائط كوقوعه بملك اليمين و اشتراط الدخول على ما سيدركه عن قريب و دعوى ظهور الموافقه بينهما في خصوص هذه الشرائط لا يخلو عن تعسف الا ان يكون المراد ظهوره بالنسبة الى المتتبع للاتفاق على عدم الفرق بينهما فيما ذكرنا فافهم

قوله و ان لا يكون قد قربها

هذا ايضا موضع وفاق بين الاصحاب و يدل عليه أيضا صحيحه زراره و حسن حمران و مرسله ابن فضال المذكوره آنفا

قوله مع حضوره ايضا

كما في الطلاق و كانه لا خلاف بينهم في الموافقه بينهما في ذلك

قوله و الغضب ان اتفق

اي اتفق الغضب الذي فقد معه القصد و لا ريب في عدم الانعقاد مع مثل هذا الغضب بل اطلق بعضهم كالمحقق رحمه الله في النافع عدم الانعقاد مع الغضب و ظاهره كما ذكره السيد المحقق رحمه الله في شرحه يقتضي عدم الفرق بين ان يبلغ حدّا يرفع القصد ام لا- و هو الموافق لصحيحه ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب و كذا حسن حمران السيد باقه ثم انه لما سبق منه في كتاب النكاح اختيار وقوع الظهار بالمتمع بها كما هو مذهب الاكثر لم يتعرض لذلك هنا و قد فضل القول فيه هناك فلا حاجه الى اعادته

قوله للاصل

اذ الاصل عدم منع الكفر من انعقاده و فيه تأمل كما اشرنا اليه سابقا بل الاصل براءه الذمه و عدم التحرير ما لم يثبت خلافهما

نعم انما يتوجه التمسك به بعد التمسك بعموم الآية والروايات وهو في ضمن قوله و العموم فافهم

قوله و منعه الشيخ

بل كلامه في المبسوط يشعر بالاجماع او الشهادة العظيمه بين الاصحاب حيث قال و **الظهار لا يقع من الكفار عندنا ولا التكfir و في فليس لفظه عندنا المشعره بما ذكرنا لكن لم ينقل الخلاف الا من العامه**

قوله لاشترط نيه القربه

فيها وقد مرّ منا كلام في مثل هذا الموضع في كتاب النذر وهو انه ان اراد باشتراط نيه القربه فيها اشتراط قصدها بحيث يترتب عليه المقصود اي استحق الثواب عليه او يكون قابلا له فعدم امكانها في الكافر مسلم لكن لا نسلم اعتبار مثل هذه القربه في التي لم يترتب على ذلك لزم عدم صحة عباده المخالف أيضا لانه لا يستحق الثواب عليها عندهم مع انهم جزموا بصحه بعض عباداتهم كالعتق و تامموا في بعض آخر و ان اراد به اشتراط ايقاع الفعل طلبا للتقرب الى الله تعالى او ينيل الثواب او ما يقرب من ذلك سواء حصل له ما قواه او كان قابلا لذلك في نفس الامر لا فتعذرها في حق الكافر مطلقا من نوع لإمكانها فيمن اقر بالله تعالى كاهم الكتاب انما يتغدر ذلك في منكريه هذا و يمكن ان يقال هاهنا ان الكافر لما لم يعتقد شرعه الظهار فلا يمكنه قصد القربه في كفارته فنفطن

قوله و هي من لوازمه و قواعده

كما يرشد اليه من قوله تعالى وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقِبِهِ اه و أيضا لم يفرق احد بينهما فلا يجوز القول بصحه الظهار دون الكفاره فتدبر

قوله و هي لا يتوقف على اعتقادها

لا يقال لا بد من قصد الظهار و تحريم الزوجه به و اذا لم يقربا لشرع لا يمكنه و هذا القصد اذ لا نم و جوب قصد التحرير به بل القصد المعتبر في الظهار هو القصد الى مدلوله و هو انها عليه حرام كظاهر امه و يمكن القصد اليه و ان لم يعتقد تحريمها عليه بذلك كما يقال ان يكن كذا هذا حرام على كل حرم الخنزير فإنه يقصد مدلوله و ان لم يعتقد وقوع التحرير به فكذا اذا هنا قصد مدلوله تصير حراما عليه و يتربط عليه احكامه و ان لم يعتقد ذلك لانه من قبل الاسباب فافهم

قوله و التمكن من التكبير متحقق إلى آخره

اورد عليه ان الذمي مقر على دينه فحمله على الاسلام لذلك بعيد و ان الخطاب بالعباده البدينه لا يتوجه على الكافر الاصلى و اجيب بانا لا تحمل الذمي على الاسلام و لا نخاطبه بالصوم و لكن لا نقول لا تمكنك من الوطى الا هكذا فاما ان تترك او تسلك طريق الحل كذا في شرح الشرائع و كانه اراد بعدم توجّه الخطاب بالعباده البدينه على الكافر الاصلى انه ليس لنا الزامهم بها و ايذاؤهم على تركها و ان كانوا مكلفين بها شرعا عندنا لعدم صحتها بدون الاسلام فلا يمكن الزامهم بها الا بالزامهم بالاسلام و يفهم من التقييد بالبدنيه ان لنا الزامهم بالعبادات الماليه كالزكاه و كان المراد الزامهم باصل اداء المال لا بالزكاه التي

هى عباده لتصريحهم بأنه لا يصح من الكافر اداؤها فلا يمكن الزامهم بها الا بالزامهم بالاسلام و يفهم من تقييد الكافر بالاصلى توجه الخطاب بالعباده البدنيه على المرتد اذ لا يلزم من الزامه بها الا الزامه بالاسلام بناء على عدم صحتها مع الارتداد و لا منع منه بل يجب فتأمل

قوله و الاقرب صحته بملك اليمين

هذا مذهب ابن ابي عقيل و الشیخ و ابن حمزم و جماعه من المتأخرین و كان مذهب علی بن ابراهیم أيضا فانه روی في الكافی عنه انه قال ان طلق امراته او اخرج مملوکته من ملکه قبل ان ي الواقعها فليس عليه كفاره الظھار الا ان يراجع امراته او يرد مملوکته يوما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر و في ف نسبه الى عليه السلام في الصحابة ثم استدل عليه باجماع الفرقه المحقق و اخبارهم و الآیه الکریمه

قوله و لصحيحه محمد بن مسلم

و كذا صحيحه صفوان التی في الكافی عن ابی الحسن الرضا عليه السلام و فيها و سأله عن رجل ظاهر من امراته و جاريته ما عليه قال عليه لكل واحده منهما كفاره عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسکينا و حسنہ حفظ بن البختري بإبراهیم بن هاشم عن ابی عبد الله و ابی الحسن عليهمما السلام في رجل كان له عشر جواز ظاهر منهن کلهن جمیعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات و حسنہ ابن ابی یغفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظھار الحرجه و موئنه اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرجه و الامه في هذا سواء و روایه زراره التي في الكافی قال قلت لابی جعفر عليه السلام انى ظاهرت من ام ولد لى ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر و انت خبیر بان ادله القول الآتی لا تصلح لمعارضه هذه الروایات مع تضافرها و ظاهرها فتأمل

قوله و ذهب جماعه

منهم المفید و ابو الصلاح و سلار و ابن البراج و الصدق و ابن ادریس و نقله عن المرتضی

قوله و روایه حمزم بن حمران

و كذا مرسله ابن فضال المتقدمه لا يكون ظھارا الا على مثل موضع الطلاق و روایه حمران التي في الفقيه بسنده موئنه حسن قال قلت لابی عبد الله عليه السلام

رجل قال لامته انت على كظهر امّى ي يريد ان يرضى بذلك امراته قال يأتىها و ليس عليها و لا عليه شىء و يمكن الجواب عنها مع قطع النظر عن السيند اما عن الاول فبان دلالته لو صحت ليست الا بالعموم فعند معارضه الروايات الاخرى وجب الجمع بينهما بتخصيص العام و اما عن الثاني فبأنه يمكن حمل قوله ي يريد ان يرضى بذلك امراته على انه لم يقصد الظهار و التحرير بل الغرض مجرد التلفظ به ليرضى به زوجته و حينئذ فعدم صحته بهذا الاعتبار لا يقع على الامه فافهم و يمكن الاستدلال هنا أيضا بما ذكروه من ان من لوازم الظهار المطالبه بالوطى و المرافعه و لا يصح ذلك فى الم المملوكه وقد عرفت جوابه فتذكّر

### قوله و الروايه ضعيفه السنّد

اى ليست بصحيحه بل هي موثقه حسن لان في طريقها ابن فضال و ابن بكير و هما ثقنان فطحيان و حمزه بن حمران و ذكرها ان له كتابا على ان المؤوث عند الشارع ضعيف و يمكن ان لا يعتد بكونه صاحب كتاب في الحسن اذا لا يرفع جهاله حاله كثيرا هذا و الشيخ رحمة الله في الاستبصار حمل الروايه على انه اذا اخل شىء من شرائط الظهار لان حمزه بن حمران روى عنه هذه الروايه في كتاب البزوفرى انه يقول ذلك لجاريه يريد به ارضاء زوجته و هذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي و اذا لم يقصد ذلك لم يحصل ظهاره صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفاره و الظاهر ان ما ذكره اشاره الى ما رواه في التهذيب عن حمزه بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامته انت على كظهر امّى ي يريد ان يرضى بذلك امراته قال يأتىها ليس عليه شىء لكن قوله لامته سهو و كان بذلك لامته موافقا لما نقلناه عن الفقيه عن حمران بل لا يبعد ان تكون الروايه واحده و يكون اختلاف الكتابين في الرواى سهوا من احدهما و على تقدير صحة ما في التهذيب و كونه غير الروايه التي اشار اليها في الاستبصار يمكن حمله على ان ارضاء امراته باعتبار انه قصد بما قاله اظهار تعظيمها و تبجيلها و مكانتها عنده لا تحريمها او باعتبار و انها كانت ممتنعة عن المقاربه فقصد بالتلفظ باظهار ارضائهما و ان تطمئن منه من غير قصد التحرير او يقالان الامرأه الثانية غير الاولى و الله تعالى يعلم

### قوله كانوا يظاهرون من الامه ايضا

فيعتزل سيدتها فراشها و ان الطلاق أيضا كان في الجاهليه كما ينبه عليه قول الاعشى ايا جاريتي بيني فانك طالقه كذا في شرح الشرائع و شرح الإرشاد للمصنف و لا يخفى ان كون الطلاق في الجاهليه لا يضر ما ذكره المستدل اصلا ان لم يدع انحصر طلاقهم في الظهار بل قال ان الظهار كان طلاقا في الجاهليه و على تقدير دعوى الانحصر يحمل الطلاق في البيت على الظهار الذي كان عندهم طلاقا نعم لو ادعى انهم لم يتلفظوا بالطلاق اصلا لكان ما ذكره ردّا عليه و لم يدع ذلك احد و لو كان البيت هكذا أ جاريتي ليدل على وقوع الطلاق عندهم بالمملوكه لكان ذلك ردّا على الدليل لكن في نسخ الشرحين على ما نقلنا فتأمل

### قوله و المروى صححيا اشتراط الدخول

و هو مذهب الشيخ الصيدوق و ظاهر ابن الجنيد و ابن البراج و عليه اكثرا المتأخرین و ذهب المفید و المرتضی و سلّار و ابن زهره و ابن ادریس الى عدم الاشتراط لعموم الآیه و هو متوجه على رأى من لم يعمل بأخبار الأحاديث كالمرتضی و ابن ادریس او

لم يجوز تخصيص الكتاب بها والا فالمتوجه الاشتراط كما اشار اليه الشارح فتأمل

قوله عن احدهما عليه السلام قال إلى آخره

متن الروايه فى التهذيب هكذا قال فى المرأة التى لم يدخل بها زوجها قال لا- يقع عليها ايلاء و لا ظهار و روایه فضیل فی التهذیب هكذا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملک ظاهر من امراته قال لا يلزمہ و قال لى لا يكون ظهارا و لا ايلاء حتى يدخل بها و في الكافی ليس قال لا يلزمہ و بدل و قال فقال و في شرح الشرائع استدل أيضا بما في روایه حمران لا يكون ظهارا الا على طهر بعد جماع و هو سهو فان في حسنة حمران على ما في الكافی و الفقيه و التهذیب بغير جماع كما نقلنا سابقا لا بعد جماع كما نقله فلا تغفل و ذكر أيضا في شرح الشرائع ان هذا الخلاف يأتي في الأمه أيضا على القول بوقوع الظهار بها لتناول الروایات الداله عليه اي على اشتراط الدخول بها كما تناولت الحرث و توهم اختصاص ذلك بالحرث ضعيف جدا بل باطل و لا- يخفى انه لا- عموم لروايه محمد بن مسلم على ما نقلنا بل هي مختصه بالمرأه التي لم يدخل بها زوجها فلا يتناول المملوکه و كذا لا- عموم لروايه الفضیل ان ارجعنا الضمير في قوله عليه السلام بها الى المرأة المذکوره قبله نعم لو ارجع الى المرأة مطلقا لكان عامة لكن بمجرد الاحتمال لا يمكن الحكم بعمومها و اما روایه حمران فقد ظهر لك حالها و من هذا ظهر ان القول باختصاص اشتراط الدخول بالزوجة ليس على ما وصفه من الضعف بل البطلان فتأمل

قوله اما عليه فلا

يمكن ان يخص كلامهم على تقدیر الاشتراط بما اذا كان صيرورتها رقاء او قرناء او مريضه انما وقعت بعد الدخول و مثله القول في الشخصي والمحبوب ويمكن أيضا في الرقيقة والقرناء وقوع الوطى دبرا فصحه الظهار فيهما لا ينافي اشتراط الدخول اصلا لتعنيتهم في الدخول كما صرحت به المصنف فتأمل

قوله و يمكن ان يكون قول المصنف هنا من هذا القبيل

اشاره الى انه يمكن ايضا ان يكون مذهبه في هذا الكتاب عدم الاشتراط و لكون غرضه نسبة الاشتراط الى الروايه و على هذا فلا اشكال على ما ذكره هنا فتأمل

قوله فبناء الحكم على اشتراط الدخول

اي مبني الحكم و ما يصح توجيهه به على تقدیر القول بالاشتراط بحيث يجتمع معه غير واضح و اما جعل بنائه على الاشتراط اي تفريجه عليه فلا يتوجه من كلامهم حتى يرد عليه و اعلم ان القول بوقوع الظهار بالرقيقة و اختيارها مع عدم صلاحيتها للوطى على القول بعدم تخصيص التحرير في الظهار بالوطى و شموله لسائر الاستماعات ظاهر و اما على القول الآخر كما هو ظاهر المصنف فان الظاهر من قوله بل بمعنى تحريم وطتها كما سيشير اليه الشارح تخصيص التحرير بالوطى فلعله باعتبار احتمال زوال العله و ان لم تصلح للوطى بالفعل فغرضه وقوع الظهار و تحريم الوطى عليه لو زالت العله قوله و اما تجویزه بالمحبوب و كذا الشخصي

الذى امتنع الوطى منه بان لا يمكنه ايلاج قدر الحشفعه فمبني على القول بتعميم التحرير و اما على القول بتخصيصه بالوطى فلا

يقع منها كما صرحوا به فتأمل

قوله و تجب الكفاره بالعود إلى آخره

لا- يخفى ان تفسير العود باراده الوطى بعد ارادتها منه بل العود بمعنى العود الى الوطى التي حرمه المظاهر على نفسه والإراده مضممه كما في قوله تعالى **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ** اى اردت القراءه و اردتم القيام و الدليل على هذا الاضمار قوله تعالى **مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا** اذ لو لم يضرم الاراده و حمل الكلام على العود الى الوطى كما ذكره بعض العامه فيجب ان تكون الكفاره بعد التماس و على هذا فمفاد الآيه الشريفه ان **الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ** ثم يريدون العود الى التماس **فَتَخْرِيرُ رَقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا** و انت خبير بان قوله تعالى **فَتَخْرِيرُ رَقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا** لا بدل على ازيد من وجوب الكفاره قبل التماس بمعنى تحريمها قبلها على ما ذكره الاصحاب سواء حمل العود على ما ذكروه او حمل على احد الوجهين الاولين **الَّذِينَ ذَكَرْنَا سَابِقًا** فلا يهمنا تحقيق الوجه الراجح من الوجوه المذكوره اذ على

الوجوه المذكورة لا يتغير الحكم المستفاد منها هذا و نقل في شرح الشرائع عن ابن الجنيد ان المراد بالعود امساكها في النكاح بقدر ما يمكنه مفارقتها فيه متحجاً بان العود للقول بمعنى مخالفته يقال قال فلان قوله ثم عاد فيه و عاد له اي خالفه و نقضه و قريب من قوله عاد في هبته و الغرض من الظهار وصفت المرأة بالحرم فكان بالامساك عائداً انتهى و ظاهره وجوب الكفاره بمجرد ذلك من غير توقف على اراده الوطى كما هو مذهب الشافعية و فيه مع اباء لفظه ثم الدال على التراخي عنه انه حقيقة الظهار ليس الا تحريم وطئها عليه و ذلك لا ينافي بقاوتها في عصمتها فلا يكون ابقاءها عليه كذلك عوداً فيما قاله بل العود لا يتحقق الا بفعل ما ينافي و هو الوطى كما هو الظاهر او بارادته أيضاً على احتمال فيجب الحمل على احدهما لكن قد عرفت انه على تقدير الحمل أيضاً على الأول يجب أيضاً ضمان الاراده بدليل قوله تعالى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ وَ لَوْ سُلِمَ صحة اطلاق العود على ما ذكره فلا يمكن الحكم بارادته و وجوب الكفاره له لاحتمال ما ذكره الاصحاب موافقاً لجماعه منهم أيضاً احتمالاً ظاهراً بخلاف الحكم بوجوب الكفاره بعد العود بمعنى الذي ذكره الاصحاب اذا لا ريب في استفادته من الآية الكريمه على جميع التفسيرات و يدلّ عليه أيضاً حسن جميـل بن دراج بإبراهيم بن هاشم على ما في الكافي و التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام و فيها و سأله عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفاره قال اذا اراد ان يوقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يوقعها أ عليه كفاره قال لا سقطت الكفاره عنه و هذه الروايه في الفقيه ايضاً هكذا و سأله جميـل بن دراج عن الظهار الى آخره و طريقه الى جميـل صحيح و صحيحه ابي بصير على ما في شرح الشرائع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفاره على المظاهر قال اذا اراد ان يوقع الحديث و صحيحه الحلبـي قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفاره قلت فان اراد ان يمسـها قال لا يمسـها حتى يكفر الحديث و اما وجوب الكفاره بمجرد الظهار فما لم يقل به احد و يدلّ على نفيه الآيه و الروايات فلا عبره بتوهم ذلك من بعض الروايات كموثقه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله ظهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبه الحديث بل يجب حمل امثالها على وجوب الكفاره لو اراد العود فتأمل

قوله بل بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر

هذا هو المشـ بين الاصحـ و وجهـ ما اشرنا اليـ من ان الآـ الكـ يـهـ لا تـدـلـ عـلـىـ اـزـيدـ مـنـ هـذـاـ وـ كـذـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ مـنـ الـاخـبارـ استـدـلـ عـلـيـهـ شـرـحـ شـرـائـعـ بـصـحـيـحـهـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـهـ آـنـفـاـ قـالـ فـانـ ظـاهـرـهـاـ اـنـ جـواـزـ المـسـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ التـكـفـيرـ فـمـتـىـ لـمـ يـفـعـلـ لـاـ يـسـتـقـرـ عـلـيـهـ وـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ شـرـطاـ فـيـ جـواـزـ المـسـ وـ هـوـ المـرـادـ مـنـ الـوـجـوبـ غـيرـ المـسـتـقـرـ لـاـ الـوـجـوبـ بـالـمـعـنـىـ الـمـتـعـارـفـ اـنـتـهـيـ وـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ التـقـرـيبـ الـذـيـ ذـكـرـهـ وـ الـاـظـهـرـ اـنـ يـقـالـ اـنـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الشـقـ الـاـولـ بـعـدـ الـكـفـارـهـ وـ فـيـ الشـقـ الثـانـيـ بـاـنـهـ لـاـ يـمـسـهـاـ حـتـىـ يـكـفـرـ دـوـنـ لـزـومـ الـكـفـارـهـ عـلـىـ الـبـتـ يـشـعـرـ بـعـدـ وـجـوبـهـ بـمـجـرـدـ اـرـادـهـ المـسـ لـاـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ مـسـهـاـ حـتـىـ يـكـفـرـ وـ ذـكـرـ فـيـ شـرـحـ النـافـعـ اـنـ مـاـ اـوـرـدـنـاهـ مـنـ صـحـيـحـتـىـ جـمـيـلـ بـنـ درـاجـ وـ الـحـلـبـيـ صـرـيـحـ فـيـ هـذـاـ المـعـنـىـ حـيـثـ تـضـمـنـتـ تـرـبـ الـكـفـارـهـ عـلـىـ اـرـادـهـ المـوـاقـعـهـ وـ سـقـوـطـهـ بـالـطـلاقـ وـ فـيـهـ اـنـ صـرـاـحـهـ جـمـيـلـ فـيـماـ ذـكـرـهـ مـنـ سـقـوـطـهـ بـالـطـلاقـ قـبـلـ الـوـقـاعـ اـنـمـاـ هـوـ اـنـ كـانـ قـوـلـهـ قـلـتـ فـانـ طـلقـهـ اـلـىـ آـخـرـهـ سـؤـالـاـ عـمـاـ اـذـاـ طـلقـهـ قـبـلـ اـنـ يـوـقـعـهـ بـعـدـ مـاـ اـرـادـ اـنـ يـوـقـعـهـ وـ الـكـلـامـ لـيـسـ بـصـرـيـحـ فـيـهـ بـلـ يـجـوزـ اـنـ يـكـوـنـ سـوءـ الـبـرـاسـهـ عـمـاـ اـذـاـ طـلقـهـ قـبـلـ اـنـ يـوـقـعـهـ بـعـدـ مـاـ اـرـادـ اـنـ يـوـقـعـهـ وـ الـكـلـامـ بـمـاـ فـهـمـ مـنـ الـكـلـامـ السـابـقـ وـ حـيـنـذـ فـلاـ دـلـالـهـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ نـعـمـ رـبـماـ كـانـ الـاحـتمـالـ الـاـولـ اـظـهـرـ سـيـماـ مـعـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـقطـ الـكـفـارـهـ لـإـشـعـارـ السـقـوـطـ

بثبت قبّله و هو فيما اذا اراد الوطى اولاً- و اما اذا لم يرد الوطى فلا- كفاره لا- انها سقطت و لو قطع النظر عن اظهريه الاحتمال الاول فيمكن التمسك أيضا باطلاق فان طلقها الشامل بظاهره للصورتين لكن على الوجهين دعوى الصراحه كما ترى و اما صحيحه الحلبي قوله فيها ثم ي يريد ان يتم على طلاقها يحتمل على وجهين كما اشتهر اليه سابقا في الحاشيه احدهما انه يريد ان يبقى على مفارقتهما و عدم العود الى وطئها و ثانيهما ان يحمل على على التعلييله اي يريد ان يتم الظهور بسبب طلاقها وعلى الاول فليس فيها حديث الطلاق او سقوط الكفاره به اصلا و على الثاني ان ذكر الطلاق لكن لم يحكم بسقوط الكفاره بل بانه لا كفاره عليه و لا- صراحه بل و لا- ظهور في ان الطلاق بعد اراده الوطى بل يجوز ان يكون بدون اراده الوطى نعم لو تمّسـك باطلاقها الشامل للصورتين لكن له وجه لكن اين هو من الصراحه في سقوطها بالطلاق على ما ادعاه فتأمل

قوله و انما ظاهرها وجوبها بالعود إلى آخره

توضيحة انه لو لم يكن قبل ان يتماسـا لكان المستفاد من الكلام وجوب تحرير الرقبه باراده الوطى مطلقا اما مع ضميمه ذلك فظاهره ان عند اراده الوطى يجب تحرير رقبه قبل التماس بمعنى انه يحرم التماس قبله و حمله على انه يجب تحريرها مطلقا و يجب ان يكون ذلك قبل التماس اي لو وقع التماس كان التحرير قبله خلاف الظاهر و لو سلم فلا- ريب انه ليس بالظاهر من المعنى الاول فلا- يمكن الحكم به مع وجود ذلك الاحتمال بخلاف الوجوب بمعنى الاول لعدم الخلاف فيه هذا و اجاب في شرح الشرائع بمنع دلالتها على الوجوب مطلقا بل غايته ان يدل على توقف التماس عليها و ذلك مطلوبنا و هذا هو الذى ذكره هنا على ما اوضحناه لكن قوله بل غايته كما ترى اذ بعد منع دلالتها على الوجوب مطلقا لا يبقى مجال مناقشه في دلالة الكلام على توقف التماس على الكفاره فلا- يبقى قوله غايته المشرع بامكان منع ذلك أيضا وجه و جعله اشاره الى انه يمكن حملها على توقف التماس عليها لاجلها بعيد عن سوق الكلام في هذا المقام ثم قال و لو سلم الوجوب فالمراد به المقيد بقبيله التماس و القبيله من الامور الاضافيه لا تتحقق بدون المتضائفين فما لم يحصل التماس لا يثبت الوجوب و ذلك هو المراد من الوجوب غير المستقر انتهى و لا يخفى ما فيه اذ تقيد الوجوب بقبيله التماس مما لا اتجاه له اذ يصير المعنى حينئذ يجب التحرير اذا تحقق قبيله التماس كما ترى اذ يلزم حينئذ ان لا- يجب التحرير ما لم يقع التحرير و التماس بعده لما ذكره من ان القبيله من الامور الاضافيه لا- يتتحقق بدون المتضائفين و أيضا قوله فما لم يحصل التماس لا يثبت الوجوب فيه انه للمعنى لتوقف وجوب شيء على ما يتحقق بعده و ان اراده بتقييد الوجوب تقيد الواجب اي الواجب هو التحرير المقيد بقبيله التماس فلا يصح قوله فما لم يحصل التماس لا يثبت الوجوب بل يلزم حينئذ استقرار وجوب التحرير بالعود مع كونه متتصفا بقبيله التماس وبعد اراده الوطى لا يخرج عن عهده التكليف الا بالتحرير و التماس بعده و فيه اعتراف بما ذكره المستدل مع زياذه لم يقل بها احد و غایه توجيهه كلامه ان يقال ان المراد بتقييد الوجوب بقبيله التماس انه لا وجوب الا فيما اذا وقع قبل التماس ففيما لم يحصل التماس لم يكن وجوب فوقيه التماس كاشف عن تتحقق الوجوب

قبله و عدمه عن عدمه و ذلك هو المراد من الوجوب غير المستقر و لا يخفى ما فيه من التعسف فتأمل ثم انه على ما رجحه في التحرير وجوب الكفاره بعد اراده الوطى وجوب بالمعنى المتعارف و لا- اشكال فى قصد الوجوب فى نيتها و امما على ما هو المش فوجوبها ليس بالمعنى المتعارف اي ما يذم تاركه او يعاقب على تركه اذ لا ذم و لا عقاب على تركها مع ترك الوطى أيضا و مع الوطى لا- ذم على ترك الكفاره بل على وقوع الوطى على هذا الوجه كما ان المصلى للنافله بغير طهاره انما يعاقب على ايقاع الصيلاه على هذا الوجه لا على ترك الطهاره بل ووجوبها وجوب شرطى كوجوب الطهاره لصلاح النافله و على هذا فلو قصد الوجوب فى نيتها كان عليه ان يقصد الوجوب بهذا المعنى و كذا فى كل ما هو واجب بمعنى الشرط و ليس بواجب فى نفسه كالتسمية للذبح ولو كان ندبا فى نفسه امكن نيته الندب أيضا و من هنا يظهر انه لو اعتبر الوجه فى النية فلا ينحصر ذلك فى الوجوب والندب بالمعنى المتعارف بل يمكن ان يكون الوجوب او الندب بمعنى الشرطيه بان يكون فعل مشروطا بأمر بحيث يحرم الإتيان به بدونه او يكون الاولى تركه بدونه فحينئذ ينوى الإتيان بذلك الأمر ليجوز له ذلك الفعل او لئلا يكون مرجحا و يقصد بذلك التقرب الى الله تعالى بامثال امره فى التجنب عن حرام او التنزه عن مرجوح حيث يريد الفعل و ان لم يكن فى نفسه واجبا او مندوبا كالتشريق او التغريب مثلا فى وقت الحدث و ان لم يعتبر الوجه و كفى قصد القربه كما هو الظاهر فكيف فيها أيضا قصد القرره بتقرير ما اشرنا اليه فتأمل

### قوله اذ الظاهر منها الوطى إلى آخره

يمكن تقريره بوجهين احدهما و عليه بناء ما علقه سلطان العلماء رحمه الله على هذا المقام من الحواشى ان المراد يكون الظاهر منها الوطى انه حقيقه عرفه او شرعه فى الوطى كما استعمل كذلك فى آيه الطلاق و ذلك لانه يستعمل فى الوطى بخصوصه كما ذكرنا و الاصل فى الاستعمال الحقيقة و لا ريب فى انه بحسب اللغة حقيقه فى الاعم منه فلو لم يكن حقيقه شرعه او عرفه فى الوطى يلزم الاشتراك لغه بين الاعم و الاخص فقوله حذرا من الاشتراك او تقريرا لا يراد كما ذكره سلطان العلماء رحمه الله انه لا- خلاف فى كونه حقيقه فى المعنى العام لغه واحد الامرین من النقل او الاشتراك اللغظى بحسب اللغة لا ذم بناء على ما ذكرتم من اطلاقه على الوطى حقيقه لان هذا الاطلاق ان كان بحسب وضع آخر عرفى او شرعى كما ذكرتم يلزم النقل و ان كان بحسب وضع لغوی آخر يلزم الاشتراك فى اللغة و القول به اولى لانه خير من النقل على ما حقق فى الاصول و اذا كان مشتركا لغه يمكن كونه هاهنا مستعملا فى المعنى العام مع كونه فى آيه الطلاق فى الخاص و حاصل الجواب ظاهر و لا يخفى ما فى كل من الدليل و الایراد و الجواب اما الدليل فلان استعماله فى الوطى و كون الاصل فى الاطلاق الحقيقة يكفى فى الاستدلال و لا حاجه فيه الى اثبات انه حقيقه عرفه او شرعه فيه و نفي الاشتراك اللغوي اذ على تقدير الاشتراك لغه أيضا بين العام و الخاص لا- يمكن الا- الحكم بحرمه الخاص قبل الكفاره لانه المتيقن بخلاف العام لانه مجرد احتمال و منه يظهر ما فى الایراد أيضا لان ما ذكره فيه من انه اذا كان مشتركا لغه يمكن كونه هاهنا مستعملا فى المعنى العام فيه ان الامكان لا يكفى فى الحكم بالحرمه بل لا بد من اليقين و لا يقين الا فى المعنى الخاص نعم يمكن الایراد بوجه آخر و هو انه اذا لزم من القول بكونه حقيقه فى الخاص القول بالنقل او الاشتراك قلنا ان نحمله فيما علم استعماله فى الخاص كآيه الطلاق على المجاز لانه خير منهما و يبقى فى غيره بهذه الآيه على الحقيقة و هي المعنى العام و يمكن دفعه عنهما بان استعماله فى الخاص و كون الاصل فى الاطلاق الحقيقة او ان كفى فى الاستدلال لكن لا- يخفى ان بعد اثبات كونه حقيقه عرفه او شرعه فى الخاص يصير الحججه

اقوى جدًا فلا استدراك على المستدلّ و اما المورد ففرضه الرّد على ما ذكره المستدلّ و لا يقبح فيه انه على تقدير الاشتراك يمكن تمييز الدليل بوجه آخر فتدبّر و اما في الجواب فلانه حينئذ ينعدم بنيان الدليل و يظهر ضعفه و سخافته جدا كما ذكره سلطان العلماء رحمه الله لأن بناء الاستدلال على ان المس يطلق على خصوص الوطى حقيقه كما في آيه الطلاق فيجب ان يكون هنا أيضًا مستعملًا في خصوص الوطى حذرا من الاشتراك اللغظي فإذا اعترض المستدلّ بان اطلاقه على الوطى في آيه الطلاق ليس باعتبار الخصوص بل باعتبار كونه فردا من معناه الكلّي ليتم مدعاه من ان المستعمل فيه هنا أيضًا خصوص الوطى لأنه يمكن ان يكون المستعمل فيه هنا الكلّي لا باعتبار تحققه في تلك الفرد و لا يلزم الاشتراك اللغظي حينئذ لأنه في الموضعين مستعمل في المعنى الواحد و هو الكلّي و كون الكلّي متحققًا في احد الموضعين في ضمن فرد مخصوص و في آخر غير متحقق فيه لا يوجب الاشتراك اللغظي فتأمل و ثانيهما ان مناط الدليل هو دعوى ان الظاهر منها هو الوطى كما في آيه الطلاق و ان كان بحسب اللغة اعم منه فيجب الحمل عليه ما لم يثبت خلافه و كانه احال ذلك على الظهور و تبعه عليه باستعماله في آيه الطلاق كذلك و هو موافق لما نقله المصنف في شرح الارشاد عن ابن ادریس انه قال المراد بالمسیس هنا الوطى لأن المتعارف و المفهوم من الآية و قوله حذرا من الاشتراك يريد به انا نحكم بأنه بحسب اللغة اعم حذرا من الاشتراك اذ قد يستعمل في غير الوطى أيضًا ولو لم يكن موضوعاً للمعنى الاعم يلزم الاشتراك فهذا تحقيق المعنى اللغوي لا تمييز للاستدلال بل بناء الاستدلال على ما ذكرنا من دعوى الظهور في الوطى و الایراد باستلزماته النقل بناء على ما ادعاه من كونه ظاهرا في الوطى و انه بحسب اللغة اعم فيلزم النقل والاشتراك خير منه فيجب ان يقال انه بحسب اللغة مشترك لفظا بين الوطى و غيره حتى لا يلزم النقل وهذا اما ايراد أيضًا على

تحقيق المعنى اللغوي من غير ان يكون ردًا على الاستدلال لكن مثل هذا الاطناب في تحقيق معنى اللغوي في مثل هذا المقام من غير ان يتعلق بالاستدلال لا يخلو عن بعد و اما ردًا على الاستدلال بان يقال انه في قوه من الظهور والاستناد بأنه لو كان ظاهرا فيه يلزم النقل والاشتراك خير منه و فيه تعسف اذ ما ادعاه من الظهور ان كان واقعا فلا محذور في استلزماته النقل و القول به بعد قيام الدليل عليه و الا فيجب منعه و اما جعل استلزماته النقل دليلا على عدم الظهور فلا يخلو عن تعسف و على الوجهين فالجواب انا نجعله بحسب اللغة متواطئا على معنى مشترك فيه الوطى و غيره و اطلاقه على الوطى استعمال اللفظ في بعض افراده فلا يلزم النقل ولا الاشتراك اللغظي و هذا لا ينافي ما ذكر من كونه ظاهرا في الوطى اذ المشترك المعنى قد يكون ظاهرا في خصوص بعض افراده كما قيل في الوجود و لعل ما نحن فيه كذلك على ما ادعاه الشارح رحمه الله و بناء الاستدلال ليس الا على ذلك و لا يلزم منه دعوى كونه حقيقة في الوطى بخصوص هذا و على هذا الوجه لا يتوجه شيء مما اوردنا على الوجه الاول و ليس فيه الا ما اشرنا اليه في طي تقريره و الامر فيه سهل و اين هو مما يرد على الوجه الاول على ان حمل قوله اذ الظاهر منها الوطى على ما حمل عليه في الوجه الاول تكلف جدا فتأمل

قوله استنادا الى اطلاق المسمى

و عمومه لغه و الجواب عنه على ما ذكره الشارح رحمه الله فان اطلاقه و عمومه لغه لا يجديه مع كونه ظاهرا على ما في الوطى

ذكره الشارح رحمة الله و نقل المصنف في شرح الإرشاد عن ابن ادريس انه اجاب بان اصاله عدم النقل مسلم لو لم يثبت فانه لا خلاف ان المراد بها هنا الوطى و انت خبير بانه لو ثبت ان المراد بها هنا الوطى فهو يكفى في الحكم بعدم حرمته سائر الاستمتاعات ولا - حاجه الى التزام النقل البته اذ يكفى كون المراد ذلك سواء كان بعنوان النقل او الاشتراك او المجاز هذا و ربما يؤيد حمل المسيس على خصوص الوطى صحيحه عاصم بن حميد عن ابى بصير و فيه اشتراك عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفاره التى تجب عليه من صوم او عتق او صدقة فى يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يوجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها و فرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معها و لا يجامعها حيث خص فيها التحرير فى الظهار بالمجامعه و لا ريب ان الظاهر منها خصوص الوطى فافهم

قوله و اما الاستناد الى تنزيلها متزله إلى آخره

حاصله كما ذكره في شرح الشرائع ان مقتضى تشبيهها بالمحرمه ابداً كون تحريمها على حد تحريمها الى ان يكفر و هو متناول لغير الوطى من ضروب الاستمتاع و في الحكم عليه بالمصادره مسامحة و الا ظهر ان يقال انا لا نم ان مجرد تشبيهها بها يترب عليه كون حكمها مطلقاً ما لم يدل عليه الدليل و الدليل و هو الآيه الشريفه لا حكمها تدل الا على ترتب حرمته الوطى بناء على ما ذكروه من معنى التماس و أيضاً لو صح ذلك لاقتضى تحريم النظر بشهوده أيضاً مع انه غير داخل في مدلول الآيه قطعاً و ظاهر بعض الاصحاب انه غير محرم لعدم الدليل عليه و ان التزاع انما هو فيما يدخل في مفهوم التماس لغة من ضروب الاستمتاع فافهم

قوله لم تحرم حتى يقع الشرط

فقبل وقوع الشرط لم ينعقد الظهار و بعد وقوعه حكمه حكم الظهار المطلق من حرمته المسيس قبل الكفاره سواء كان هو الشرط الوطى ام غيره فإذا كان هو الشرط الوطى بان يقول ان وطتك فانت على كظهر امّى لم يحرم عليه وطتها اول مره فإذا وطتها انعقد الظهار و تجب عليه الكفاره اذا اراد وطتها مره اخرى هذا هو المش المطابق للقواعد و قال الصدوقي رحمة الله في الفقيه و الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته انه هي عليه كظهر امه و سكت فعليه الكفاره من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمه كفاره اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا و كذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء و يجامع فيلزمته الكفاره اذا فعل ما حلف عليه و ظاهر ان الكفاره في الظهار المشروط انما تجب بعد وقوع الشرط و الوطى و لم ينقولوا القول به من احد و لكن لو كان ذلك مذهبه فيمكن ان يكون مستنده الصحيحه الاولى لعبد الرحمن بن الحجاج التي نقلناها سابقاً بان يجعل الضرب الثاني فيها الذي يكفر فيه بعد الموضع هو مطلق الظهار المشروط بقرينه جعل الضرب الاول هو الظهار المطلق و حمل قوله ان قربتك على المثال لان الضرب الثاني مخصوص بهذا المثال و فيه ان الكريمه عامه في الكفاره قبل التماس و لو جوز تخصيص الكتاب بأخبار الأحاديث فانما يجوز حيث يكون نصاً و الروايات المذكورة ليست كذلك اذ كما يتحمل ذلك يتحمل أيضاً ان يكون الضرب الثاني مخصوصاً بالمثال المذكور و يكون ذكر المطلق في الضرب الأول على سبيل المثال بان يكون الضرب الاول شاملاً للمطلق و للمشروط الذي يكون الشرط غير الوطى أيضاً هذا و يمكن حمل كلام الصدوقي رحمة الله موافقاً للصحيحه المذكوره على ما اذا كان الشرط هو الوطى فانه حينئذ لا تلزم الكفاره ما لم يجامع فان الشرط هو

الجماع قوله و يجامع عباره اخرى لقوله حتى يفعل ذلك الشىء و المراد بلزم الكفاره حينئذ بعد الجماع لزومها بعده لإراده جماع آخر كما هو المنش او لنفس الجماع الاول باعتبار استمراره كما ستنقله عن الشيخ و يمكن أيضا حمل قوله و يجامع على ويريد ان يجامع فينطبق على المنش و قال الشيخ فى يه ثم ان الظهار ينقسم قسمين قسم تجب فيه الكفاره قبل المواقعة و الثاني لا تجب فيه الكفاره الا بعد المواقعة و القسم الاول هو انه اذا تلفظ بالظهور على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه تجب عليه الكفاره قبل ان ي الواقعها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفاره اخرى و الضرب الثاني لا تجب فيه الكفاره الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او ي الواقعها فمتى واقعها كانت عليه كفاره واحده فان كفر قبل ان ي الواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفاره الواجبه بعد المواقعة و كان عليه اعادتها و متى فعل ما ذكر انه لا يفعله وجبت عليه الكفاره أيضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفاره اخرى اذا فعل متعتمدا فان فعله ناسيا لم يكن عليه اكثر من كفاره واحده انتهى و ظاهره ان فى الظهور المشروط تجب عليه الكفاره اما بفعل ما شرط انه لا يفعله او بالمواقعة و ان لم يفعل ما شرط انه لا يفعله لكن بالمواقعة تجب كفاره واحده بعدها و يفعل ما شرط انه لا يفعله تجب الكفاره قبل المواقعة اذا ارادها و لو واقعها قبلها فكفارتان كما فى المطلق و هو كما ترى اذ قبل وقوع الشرط لا وجه لحرم المواقعة و لا للکفاره لها بدون التحريم وقد صرخ هو رحمة الله أيضا فى الكافى و التهذيب فان فى المشروط لا تجب عليه الكفاره الا- بعد حصول شرطه و حمل المحقق رحمة الله فى النكت و النافع قوله او ي الواقعها على ما اذا كان الشرط هو المواقعة و هو و ان كان بعيدا لكن ينطبق معه على ما هو المنش و حينئذ يكون حكمه أيضا بأنه متى واقعها كانت عليه كفاره واحده اما لإراده الوطى مره اخرى كما هو المنش او لنفس المواقعة الاولى باعتبار استمرارها بناء على ما ستنقله عن الشيخ و على الاول لا فرق بين الوطى و سائر الشروط اذ فى الجميع لا تجب الكفاره الا بعد فعل الشرط و لا تستقر بذلك بل انما تجب الكفاره بعده لإراده الوطى بعده و لو وطى بعده قبل التكبير فعليه كفارتان فتخصيص المواقعة بالذكر لمجرد التوضيح و بيان ان حكمه حكم سائر الشروط و اما على الثاني فيخالف حكمه حكم سائر الشروط لاستقرار الكفاره

فيه بمجرد فعل الشرط بخلاف سائر الشروط اذ لا تجب الكفاره بعدها الامه قبل المواقعة اى لإراده المواقعة بعدها و على هذا فما ذكره من التفصيل و التفرقه فى موقعه فافهم ثم لا يخفى ان قول الشيخ الا ان يفعل ما شرط انه لا يفعله الظاهر ان شرطه عدم فعله باعتبار انه علق الظهور على فعله و جعله زاجرا عنه و هذا هو اليمين بالظهور على ما نقلنا سابقا عن الشارح فى تحقيق اليمين به و قد عرفت انه لا خلاف بيننا فى عدم انعقاد فمه يظهر ان اليمين بالظهور ليس على الوجه الذى حققه ففقط

قوله على اصح القولين

مقابل الاصح ما نقله فى شرح الشرائع موافقا لفخر المحققين فى الايصال عن الشيخ انه قال اذا كان الشرط هو الوطى وجبت الكفاره بنفس الوطى و ان كان ابتداؤه جائزأ بناء على ان الاستمرار وطى ثان و زاد فى شرح الشرائع و على هذا فانما يباح منه مسمّاه و تجب الكفاره و لو بالنزع بعد المسمى انتهى و لا يشكل بان النزع واجب فكيف يصير سببا للكفاره و أيضا فى ايجاب كل من النزع و تركه للکفاره تكليف بالمستحيل لاستحاله تركهما اذ لا استبعاد

فيهما اذا ترتب على فعل اختياري للمكلف كان ممنوعا منه كما يظهر مما حققناه في الاصول فيمن توسيط ارضا مغصوبه فتأمل

### قوله حمل على المتعارف

اشارة الى ما ذكره في شرح الشرائع تبعا للايضاح أيضا من ان الوطى من ابتدائه الى النزع واحد عرفا والاطلاق محمول على العرف والمشروط انما يقع بعد وقوع الشرط لا قبله نعم لو نزع كاملا ثم عاد وجبت الكفاره وان كان في حاله واحده هذا ولا يخفى انه يمكن الاستدلال لما نقله عن الشيخ بظاهر صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج السابقه و قوله عليه السلام فيها والذى يكفر بعد المواقعة هو المذى يقول انت على كظهر اوى ان قربتك فان ظاهره وجوب الكفاره له بعد المواقعة بنفسها لكن اثبات الحكم المخالف للacial بمجرد هذا الظاهر مع مخالفته لظاهر الآيه الكريمه الداله على عموم ان الكفاره قبل الميسىس اي لحله لا يخلو عن اشكال فالظاهر حمل الخبر على انه بعد المواقعة يتعلق به حكم الظاهر و تجب عليه الكفاره باراده المواقعة مره اخرى و الله تعالى يعلم ثم انه على ما ذكره الشيخ هل يستقر بالوطى كفاره واحده او كفارتان ظاهر ما نقلوه الأول و كلامه في يه على ما نقلناه في الحاشية الشيابقه لو نزل على هذا المذهب صريح فيه كما ترى و يحتمل الثاني على وفق سائر الشروط فانه اذا وطئ متعمدا بعد وقوعها قبل الكفاره فعليه كفارتان عنده فاذا كان حكم استمرار الوطى بعد ابتدائه حكم الوطى بعد وقوع الشرط فيجب ان يحكم في أيضا بالكافارتين نعم لو لم يجعل مستند الحكم ما ذكره بل ما ذكرنا من ظاهر الصحيحه فلا دلالة لها الا على كفاره واحده فتدبر و اعلم انى لم اجد ما نقله عن الشيخ في كتبه و في متن القواعد و لو كان الشرط هو الوطى ثبت الظاهر بعد فعله و لا تستقر الكفاره حتى يعود و قيل تجب الكفاره بنفس الوطى و ليس بجيد و مثله في الشرائع و لو لم يكن في كلام الشيخ تصريح بما نقله في الايضاح فلا يبعد ان يكون القول الذى نقله الماتنان اشاره الى ما نقلناه عن الشيخ في يه يحمل قوله او يواعتها فيها على ما اذا كان الشرط هو الوطى كما نقلناه عن المحقق و حمله حيثذا على ظاهره من وجوب الكفاره فيه بنفس المواقعة لا- لايراده وطى آخر و ربما امكن ان يكون نظر الايضاح أيضا الى ذلك لكن مع توجيهه من قبل نفسه لكلام الشيخ فنسبه بعد التوجيه اليه و الشارح رحمه الله ربما تبعه في النقل من غير مراجعه و الله تعالى يعلم

### قوله حيث يتحقق التحرير

بان كان الظاهر مطلقا او كان مشروطا بغير الوطى و تتحقق شرطه فافهم

### قوله احدهما للوطى

اى استقرت للوطى و الاخرى للظاهر اي غير مستقره بل معنى وجوبها انه يحرم الوطى مره اخرى ما لم يأت بها قبله على المش و تستقر باراده الوطى ثانيا على ما رجحه في تحرير هذا ثم ان القول بالكافارتين هو المش بين الاصحاب و يدل عليه صحيحه الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته ثم يتم على طلاقها قال ليس عليه كفاره قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شىء قال اي والله و انه لآثم ظالم قلت عليه كفاره غير الاولى قال نعم يعتقد أيضا رقبه و روایه ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله عليه السلام متى تجب الكفاره على المظاهر قال اذا اراد ان يوقع قال قلت فان

واقع قبل ان يكفر قال ف قال عليه كفاره اخرى و حسنـه الحسن الصـيـقـل المـتـقـدـمـه عن ابـى عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـلـتـ لـهـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ امـرـاتـهـ فـلـمـ يـفـ قـالـ عـلـيـهـ الـكـفـارـهـ مـنـ قـبـلـ اـنـ يـتـمـاسـاـ قـلـتـ فـانـ اـتـاـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ قـالـ بـئـسـماـ صـنـعـ قـلـتـ عـلـيـهـ شـىـءـ قـالـ أـسـاءـ وـظـلـمـ قـلـتـ فـيـلـزـمـهـ شـىـءـ قـالـ رـقـبـهـ أـيـضاـ وـنـقـلـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ عـنـ اـبـىـ الـجـنـيدـ اـنـ قـالـ وـالـمـظـاـهـرـ اـذـ قـامـ عـلـىـ اـمـساـكـ زـوـجـتـهـ بـعـدـ الـظـهـارـ بـالـعـقـدـ الـاـولـ زـمـانـاـ وـاـنـ قـلـ قـدـ عـادـ لـمـ قـالـ وـلـمـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـطـأـ حـتـىـ يـكـفـرـ فـانـ قـلـتـ فـعـلـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ لـكـلـ وـطـىـ كـفـارـهـ اـلـاـ اـنـ يـكـونـ مـمـنـ لـاـ يـجـدـ العـتـقـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الصـيـامـ وـكـفـارـتـهـ هـىـ الـاطـعـامـ فـاـنـهـ اـنـ عـاـوـدـ فـانـ قـلـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ لـكـلـ وـطـىـ كـفـارـهـ اـلـاـ اـنـ يـكـونـ مـمـنـ لـاـ يـجـدـ العـتـقـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الصـيـامـ اـنـ يـكـونـ قـبـلـ الـعـودـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ اـلـىـ جـمـاعـ ثـانـ قـبـلـ الـاطـعـامـ فـالـفـقـهـ لـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ كـفـارـهـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ شـرـطـ فـيـ الـعـتـقـ وـالـصـيـامـ اـنـ يـكـونـ قـبـلـ الـعـودـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ فـيـ الـاطـعـامـ وـالـاخـتـيـارـ اـنـ لـاـ يـعـاـوـدـ اـلـىـ جـمـاعـ ثـانـ حـتـىـ يـصـدـقـ اـنـتـهـىـ وـقـالـ فـيـ شـرـحـ الشـرـائـعـ بـعـدـ نـقـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـيـدـلـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ مـنـ عـدـدـ الـكـفـارـهـ اـيـضاـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ قـالـ قـلـتـ لـاـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـجـلـ ظـاهـرـ ثـمـ وـاقـعـ قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ فـقـالـ لـىـ اوـلـىـ هـكـذـاـ يـفـعـلـ الـفـقـيـهـ وـحـسـنـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـاتـهـ ثـلـثـ مـرـاتـ قـالـ يـكـفـرـ ثـلـثـ مـرـاتـ قـلـتـ فـانـ وـاقـعـ قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ قـالـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـيـمـسـكـ حـتـىـ يـكـفـرـ وـرـوـاـيـهـ زـرـارـهـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ الرـجـلـ اـذـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـاتـهـ ثـمـ غـشـيـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ فـانـمـاـ عـلـيـهـ كـفـارـهـ وـاحـدـهـ وـيـكـفـ عنـهاـ حـتـىـ يـكـفـرـ وـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ حـدـيـثـ سـلـمـهـ بـنـ صـخـرـ وـاـمـرـ التـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـعـدـ اـنـ اـخـبـرـهـ اـنـ وـاقـعـ بـعـتـقـ رـقـبـهـ وـلـوـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ كـفـارـتـانـ لـأـمـرـهـ بـعـتـقـ رـقـبـتـيـنـ وـفـيـ رـوـاـيـهـ اـخـرـىـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـيـ الـمـظـاـهـرـ يـوـجـعـ قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ قـالـ كـفـارـهـ وـاحـدـهـ وـيـمـكـنـ عـلـىـ هـذـاـ حـمـلـ الـاـخـبـارـ الـوـارـدـهـ بـتـعـدـدـ الـكـفـارـهـ عـلـىـ الـاـسـتـحـبـابـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـاـخـبـارـ مـعـ اـنـ فـيـ تـيـنـكـ الرـوـاـيـتـيـنـ رـائـحـهـ الـاـسـتـحـبـابـ لـاـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـصـرـحـ بـاـنـ عـلـيـهـ كـفـارـهـ اـخـرـىـ اـلـاـ بـعـدـ مـرـاجـعـاتـ وـعـدـوـلـ عـنـ الـجـوابـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ اـلـاـنـ الرـوـاـيـهـ الـاـولـىـ مـنـ الصـحـيـحـ وـكـذـلـكـ الثـانـيـهـ وـلـيـسـ فـيـ الـبـابـ صـحـيـحـ غـيرـهـمـاـ فـتـأـوـيـلـهـمـاـ لـلـجـمـعـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ وـالـشـيـخـ حـمـلـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـهـ عـلـىـ عـدـمـ تـكـرـارـ الـكـفـارـهـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ جـاهـلاـ وـاـسـتـشـهـدـ عـلـيـهـ بـصـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ الـظـهـارـ لـاـ يـكـفـرـ عـلـىـ الـحـنـثـ فـاـذـاـ حـنـثـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـوـاقـعـهـاـ حـتـىـ يـكـفـرـ وـاـنـ جـهـلـ وـفـعـلـ فـانـمـاـ عـلـيـهـ كـفـارـهـ وـاحـدـهـ وـحـمـلـ الرـوـاـيـهـ الـاـولـىـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ كـانـ الـظـهـارـ مـشـرـوـطاـ بـالـمـوـاـقـعـهـ فـانـ الـكـفـارـهـ لـاـ تـجـبـ اـلـاـ بـعـدـ الـوـطـىـ فـلوـ اـنـهـ كـفـرـ قـبـلـ الـوـطـىـ لـمـ كـانـ مـجـزـيـاـ مـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـوـطـىـ وـلـكـانـ يـلـزـمـهـ كـفـارـهـ اـخـرـىـ اـذـ وـطـىـ فـتـبـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ اـنـ الـمـوـاـقـعـهـ لـمـ هـذـاـ حـكـمـهـ مـنـ اـفـعـالـ فـقـيـهـ الـذـىـ يـطـلـبـ الـخـلـاـصـ مـنـ وـجـوبـ كـفـارـهـ اـخـرـىـ وـلـيـسـ ذـلـكـ اـلـاـ بـالـمـوـاـقـعـهـ وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ بـعـدـ هـذـهـ الـمـحـاـمـلـ وـقـولـ اـبـىـ الـجـنـيدـ لـيـسـ اـلـاـ وـجـوبـ الـكـفـارـهـ بـكـلـ وـطـىـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ بـخـلـافـ الـثـالـثـ فـاـنـهـ لـاـ يـتـكـرـرـ فـيـ الـكـفـارـهـ بـالـوـطـىـ الـثـانـيـ وـمـاـ بـعـدـهـ وـهـوـ يـخـالـفـ مـاـ ذـكـرـهـ سـائـرـ الـاصـحـابـ مـنـ تـكـرـرـهـ بـتـكـرـرـ الـوـطـىـ مـطـلـقاـ كـمـاـ سـيـجـيـءـ لـكـنـ هـذـاـ مـمـاـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـهـ وـاـمـاـ خـلـافـهـ مـعـهـمـ فـيـ هـذـهـ

الـمـسـأـلـهـ فـيمـكـنـ اـنـ يـسـتـفـادـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ اـحـدـهـمـ اـنـهـمـ يـقـولـنـ بـوـجـوبـ الـكـفـارـهـ فـيـ الـاـولـيـنـ لـكـلـ وـطـىـ سـوىـ كـفـارـهـ الـظـهـارـ وـهـوـ لـاـ يـقـولـ بـكـفـارـهـ الـظـهـارـ عـلـىـ حـدـهـ بـلـ اـنـمـاـ يـقـولـ بـوـجـوبـ الـكـفـارـهـ لـكـلـ وـطـىـ فـقـطـ بـدـلـيلـ قـولـهـ فـانـ فـعـلـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ لـكـلـ وـطـىـ كـفـارـهـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـكـفـارـهـ الـظـهـارـ عـلـىـ حـدـهـ وـفـيـ اـنـ هـذـاـ يـنـافـيـ ظـاهـرـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ تـفـسـيـرـ الـعـودـ بـاـمـسـاـكـهـاـ فـيـ الـنـكـاحـ بـقـدـرـ مـاـ يـمـكـنـهـ مـفـارـقـتـهـاـ فـيـهـ فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ قـولـهـ بـوـجـوبـ كـفـارـهـ الـظـهـارـ لـذـلـكـ فـيـجـبـ اـنـ يـحـمـلـ قـولـهـ بـوـجـوبـ الـكـفـارـهـ لـكـلـ وـطـىـ مـاـ سـوىـ وـجـبـ لـلـاـلـصـ الـظـهـارـ اـلـاـ يـحـمـلـ كـلامـهـ عـلـىـ اـنـ مـذـهـبـهـ فـيـ الـاـولـيـنـ اـنـ الـعـودـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ ذـكـرـهـ اـوـلـاـ يـسـتـقـرـ عـلـيـهـ كـفـارـهـ وـيـجـبـ عـلـىـ تـقـديـمـهـاـ عـلـىـ الـوـطـىـ فـانـ وـطـىـ قـبـلـ التـكـفـيرـ اـتـىـ مـحـرـمـاـ وـلـكـنـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ كـفـارـهـ

اخرى بل ليس عليه الاـ الكفاره الاولى فان كفر حلّ له الوطى بعده و ان لم يكفر حرم عليه الوطى ثانياً أيضاً فان وطى ثانياً لزم عليه كفاره اخرى و هكذا الى ان يكفر فينحل الظهار و حينئذ فيندفع المنافاه لكن لا يخفى ان مجرد عدم تعرضه لکفاره الظهار لا يدل على ان مذهبه هذا بل يمكن ان يكون ذلك اعتماداً على ما اشار اليه اولاً من وجوب الكفاره بالعود بالمعنى الذى ذكره فيكون غرضه ثانياً بيان الكفاره التي تجب بالوطى سوى كفاره الظهار و على هذا فلا مخالفه له مع الاصحاب بهذا الاعتبار فتدبر و ثانيهما ان لاـ يكون خلافه مع الاصحاب في هذه المسألة في الاولين بل في الثالث حيث لم يوجد عليه فيه الاـ کفاره واحده بازاء وطى واحد هي کفاره الظهار فيكون خلافه معهم و في شيتين احدهما عدم تكرر الكفاره بتكرر الوطى و هو متعلق بالمسألة الآتية و الثاني عدم وجوب کفاره بالوطى الاول سوى کفاره الظهار و هو متعلق بهذه المسألة فان سائر الاصحاب ذهبوا الى وجوب کفاره اخرى بالوطى قبل التكبير مطلقاً و هو انما يقول بذلك في الاولين واما في الثالث فلا يوجد الاـ کفاره الظهار و هذا و ان لم يصرّح به بل ظاهر تخصيصه نفي ايجاب الكفاره بالوطى الثاني خلافه و ان الوطى الاول موجب للكفاره و اذا حمل ذلك على کفاره اخرى غير ما اشار اليه اولاًـ من کفاره الظهار الشابته بالعود مطلقاً لا يبقى له مخالفه مع الاصحاب في هذه المسألة اصلاً لكن يستفاد مما ذكره من الدليل فانه اذا لم يستلزم في الاطعام ان يكون قبل التماس فلا وجه لاـ ايجاب الكفاره بالوطى اصلاً بل يستفاد من الآية حينئذ فيه الاـ کفاره واحده هي کفاره الظهار و كانه من هنا نقلوا الخلاف أيضاً بينهم و بينه في انهم يقولون بحرمه الوطى قبل الكفاره مطلقاً و انه يقول اذا انتقل فرضه الى الاطعام لم يحرم الوطى قبله هذا و على هذا فيحمل تخصيصه نفي ايجاب الكفاره بالوطى الثاني على انه للاشاره الى عدم تعدد الكفاره بتعدد الوطى لا انه في الوطى الاول تجب کفاره غير کفاره الظهار او ان الكفاره الواحده له بل المراد انه لا تجب عليه الاـ کفاره واحده بازاء وطى واحد و ان لم تكن الكفاره على التحقيق له بل لأصل الظهار على ما ظهر من تفسير العود فتدبر واما قوله و الاختيار ان لاـ يعاد الى جماع ثان حتى يصدق فيه خفا و يمكن ان يكون المراد به ان الآية الكريمه و ان لم تدل في الثالث على تقديم وجوب الكفاره على الوطى و تحريمها قبلها لكن المختار الاحتياط ان لاـ يعاد الى الجماع الثاني الا بعد الكفاره و فيه انه لاـ وجه لتخصيص الحكم بالجماع الثاني بل الحكم في الجماع الاول أيضاً ذلك لانه لو حمل الكفاره فيه على کفاره الظهار الواجبه بالعود بالمعنى الذى ذكره ولاـ يقال بوجوب تقديمها على الوطى فالآية لا تدل على حرمه الوطى قبل التكبير اصلاً سواء فيه الوطى الاول و ما بعده و الاحتياط في الجميع تقديم الكفاره اذا لاـ يظهر وجه لل الاحتياط في الثاني الاـ احتمال ان يكون ترك التقييد في الآية اكتفاء بالسابق مرتين او بعض الاخبار والله على التعدد او رعايه ما هو المش بين الاصحاب و كل ذلك يجري في الوطى الاول أيضاً الاـ ان يقال ان الحكم عنده في الوطى الاول أيضاً كذلك لكن لما خص نفي الكفاره بالوطى الثاني لما اشرنا اليه فلذا خص بيان الاحتياط أيضاً به فتأمل و على الوجهين فلا يخفى سخافة الاستدلال بالآية الكريمه على ما ذكره لانه اما ان يحمل الكفاره في الآية على انها للاظهار و العود بالمعنى الذى ذكره كما يستفاد من ظاهر تفسيره العود بالمعنى الذى ذكره او للوطى فعلى الاول لاـ تدل الآية الكريمه في الجميع الا على وجوب کفاره لامساكها و قوله تعالى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا لَا يَدْلِي حِينَئِذِ الَّا عَلَى وجوب تقديم ذلك الكفاره على التماس لو اراده في الاولين بخلاف الثالث بناء على عدم التقييد فيه واما وجوب کفاره للوطى فلا يستفاد حينئذ من الآية فضلاً عن كل وطى في الاولين كما صرّح به سواء قال بانحصر الكفاره فيه او بوجوب کفاره الظهار أيضاً معها و ان جعل الكفاره للوطى فمع انه ينافي ظاهر تفسيره المنقول لـ انه اذا كان وجوب الكفاره انما هو للوطى فالعود بالمعنى الذى ذكره لاـ يوجد الكفاره فلاـ وجه لتفسير العود به بل ينبغي ان يفسر حينئذ بالوطى كما يشعر به كلامه آخر حيث قال لـ ان الله تعالى شرط

والصيام ان يكون قبل العود و منه يظهر ما في كلامه من الاضطراب يتوجه عليه انه اما ان يجوز التداخل ام لا يجوزه فان جوزه فتكفى كفاره واحده و ان تعدد الوطى فى الثلاثه و الحكم بقبليه التماس فى الاولين لا يفيد الا وجوب تقديم الكفاره فيما حينئذ لفوat وقته بخلاف الثالث و ان لم يجوز التداخل فيجب القول بتكرر الكفاره بتكرر الوطى فى الثالثه ان لم نقل بسقوطها فى الاولين بعد فوات التقديم و يمكن ان يقال انه جعل الكفاره فى الاولين للوطى بقرينه قبل ان يتماسا فيجب تعددها بتعدد الوطى بناء على عدم تجويز التداخل بخلاف الثالث لعدم التقيد فيه فلا يدل الا على وجوب كفاره واحده مطلقه فيه و لا يدل على انها للوطى حتى يلزم تكررها بتكررها و على هذا فيكون مذهبه فى الأولين وجوب الكفاره لكل وطى فقط بدون كفاره اخرى للظهور و فى الثالث وجوب كفاره واحده للظهور فقط من دون تعدد و تكرر فيكون مخالفًا لاصحاب فى المسألتين على الوجه الذى ذكرنا اولا و أيضا فقد عرفت ان التقيد بقبل التماس لا يدل على ان الكفاره للتماس بل يجوز ان تكون للظهور و يكون الغرض منه وجوب تقديمها على التماس و حرمته قبلها فلا يستفاد حينئذ من الآية تعدد الكفاره بالوطى اصلا فلا بد فى اثبات التعدد من التمسك بالاخبار و يجب حينئذ رعايه مقتضاهما و هو لم يتعرض لها اصلا فتأمل هذا و اما الشارح رحمة الله فلا ريب انه حمل ابن الجنيد على ما يخالف مذهب اصحاب فى هذه المسألة أيضا فان حمله على الوجه الاول الذى ذكرنا فوجه الاستدلال بالاخبار التي نقلها ظاهر و ان حمله على الوجه الثاني فكان وجه الاستدلال بها ان القول بتعدد الكفاره مطلقا ينافي هذه الاخبار بخلاف ما اختاره ابن الجنيد اذ على مذهبه يمكن حمل هذه الاخبار الدالة على وحدة الكفاره على من كان فرضه الاطعام لكن حينئذ لا وجه لنقل حديث سلمه بن صخر فانه يدل على وحدة الكفاره فيمن فرضه العتق و ابن الجنيد لا يقول به على هذا الاحتمال و أيضا على هذا قوله و يمكن على هذا حمل الاخبار الواردہ بتعدد الكفاره على الاستحباب فيه اذ في صحيحه الحلبي و حسنـه الحسن امر رقبه اخرى و هو على قول ابن الجنيد أيضا محمول على الوجوب نعم في روایه ابى بصير لما امر بكفاره اخرى على الاطلاق لو لم يخص لمن فرضه العتق او الصيام يمكن حملها فيمن فرضه الاطعام على الاستحباب و يمكن حمل كلام الشارح على انه ليس غرضه انه على مذهب ابن الجنيد يمكن حمل هذه الاخبار على الاستحباب اذ على مذهب ابن الجنيد يمكن الجمع بينها بالحمل على ما اختاره من التفصيل بل غرضه انه لما ظهر ورود الروايات من الجانبيـن فيمكن لمن تصدى للجمع حمل الاخبار الواردـه بالتعدد على الاستحباب ثم قوله ليس في الباب صحيح غيرهما

مع حكمه بصحة روايه زراره التي نقلها اولاً- غريب لكن في حكمه بصحة تلك الروايه تأمل لأن في الكافي رواها في الحسن بإبراهيم بن هاشم و الشیخ رواها عن على بن اسماعيل بحذف الاسناد و طریقه اليه غير مذکور و أيضا على بن اسماعيل الظاهر انه المیتمی و هو و ان ذکروا انه من وجوه المتكلمين من اصحابنا لكن لم یوثقه و الحق ان الروایتین بهذین السیدین لا تقصیر عن الصحیحه هذا و یرد عليه أيضا ان ما نقله من حسنہ الحلبی حسته في الكافی و التهذیب بإبراهیم بن هاشم و في الفقیه رواها عن حماد بحذف الاسناد و طریقه اليه صحیح فھی في الفقیه صحیحه على ان حسنہ ابراهیم لا تقصیر عن الصحیحه و ما نقله عن الشیخ من حمل تلك الاخبار على من فعل ذلك جاهلاً مستشهدًا بالصحیحه المذکوره مما لا بعد فيه في غير الروایه الاولى بل هو اظهر جداً من تخصیصها بمن فرضه الاطعام على التوجیه الثاني لکلام ابن الجنید كما لا یخفی و يمكن حملها أيضاً على من فعل ذلك ناسیاً كما اشار اليه الشیخ أيضاً نعم لا يمكن حمل الروایه الاولی عليه لقوله عليه السلام فيها او ليس هكذا یفعل الفقیه و الشیخ لم یذكر هذا التاویل فيها بل لم یذكر في تاویلها الا ما نقله من حملها على ما اذا كان الظہار مشروطاً بالموضعه و احتمل ذلك في تاویل روايه زراره أيضاً و انت خیر بانه لا بعد جداً في حمل تلك الروایه على ذلك بل لا بد من تاویلها و ان لم نقل بتعذر الكفاره اذ لا ریب في حرمه الموضعه قبل التکفیر في المطلق و المشروط الذي ليس الشرط فيه هو الموضعه و ان لم نقل بتعذر الكفاره فكيف يقول عليه السلام او ليس هكذا یفعل الفقیه فلا بد فيه من تاویل و ما ذكره الشیخ وجه صالح له و من امکنه التاویل بوجه اظهر فلیات به وقد ذکر الشیخ في تاویل حسنہ الحلبی وجهاً آخر و هو انه ليس في قوله عليه السلام فلیمسک حتى یکفر انه کفاره واحده او ثنتين و اذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى یکفر الكفارتين و انت خیر بانه توجیه حسن لا بعد فيه و لا وجہ لعدم نقل الشارح له في جمله ما نقله عن الشیخ من المحامل و في شرح فع لم یذكر من الاخبار المعارضة للاخبار الداله على ما هو المش الا الحسنہ المذکوره و اجاب بعد المناهه لذلك و مثله في المخالف كما سنشير اليه و لا یخفی ان قوله عليه السلام في هذه الروایه حتى لا یکفر لا يحتاج الى تاویل اصلاً اذ لو حمل على الواحده أيضاً فلاً- اشكال فيه اذ حل الوطی ثانياً لا يتوقف الا على کفاره واحده هي ظاهره الظہار و لا يتوقف على کفاره الوطی الاول فليس في هذه الروایه الا عدم التعرض لکفاره الوطی الاول و الامر فيه هین هذا اذا حمل قوله فيها فان واقع قبل ان یکفر على انه سؤال مستأنف عن الذي ظاهر مره واحده كما هو الا-کثر اذا واقع قبل التکفیر ولو حمل على انه سؤال عن المظاهر المذکور و هو الذي ظاهر ثلث مرات فلا بد من حمل قوله عليه السلام حتى یکفر على کفاره المتعدد اذ لا ریب في وجوب الامساک عليه حتى یکفر کفاره الظہار و هي فيه ثلاثة کفارات على ما حکم عليه السلام به اولاً- و على القول بالتعذر و يجب عليه کفاره الوطی أيضاً لكن لا يجب تقديمها على المسمیس ثانياً و هي في هذه الصوره أيضاً واحده للالصل او ثلث ايضاً على احتمال قیاساً على کفاره الظہار فيها و الله تعالى يعلم و اما قوله و قول ابن الجنید لا يخلو من قوله فان كان المراد به قوله بعدم تعدد الكفاره مط بناء على حمل كلامه على الوجه الاول فهو و ان لم يخل عن قوله باعتبار انه يمكن الجمع بين الروایات بحمل روایات التعذر على الاستحباب لكن لما قال قوله غير ظاهر و المعروف بين الاصحاب وجوب التعدد فلا يمكن الجرأة عليه مخافه الاجماع بل يشعر بالاجماع عباره الشیخ في المبسوط حيث قال اذا ظاهر ثم عاد فمن حين ظهره الى زمان الوطی زمان اداء الكفاره فان وطئ قبل ان یکفر لزمه کفارتان عندنا و عندهم کفاره واحده و هي التي كانت عليه و يكون قضاء و قال أيضاً و الكفاره تجب قبل المسمیس اداء و بعده قضاء و يلزم من کفارتان احدهما قضاء و بهذا یظهر انه يمكن الجمع بين

الروايات بحمل الاخبار الدالة على عدم التعدد على التقيه و يمكن ان يكون هذا هو السير في صحيحه الحلبي و حسنـه الحسنـ فى عدم تصريحـه عليه السلام بـان عليهـ كفارـه اخـرى الا بعد مراجـعـات و لعلـه اظـهـرـ من جـعلـ السـيرـ ما ذـكـرهـ الشـارـحـ من كـونـ الحكمـ علىـ الاستـحـبابـ هـذـاـ وـ منـ هـذـاـ يـظـهـرـ انهـ لاـ. قـوهـ فـىـ القـولـ بـعدـ التـعـدـدـ منـ حـيـثـ الجـمـعـ بـيـنـ الـاخـبـارـ أـيـضاـ وـ انـ كانـ المرـادـ قولـهـ بـعدـ التـعـدـدـ فـيـنـ فـرـضـهـ الـاطـعـامـ بـنـاءـ عـلـىـ التـوجـيهـ الثـانـىـ فـهـوـ اـضـعـفـ مـنـ الـأـوـلـ اـذـ فـيـهـ مـعـ ماـ تـقـدـمـ انـ الجـمـعـ بـيـنـ الـاخـبـارـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ مـمـاـ لـاـ شـاهـدـ لـهـ وـ مـجـرـدـ تـقـيـيدـ الـآـيـهـ فـىـ الـأـوـلـينـ بـقـبـلـ التـمـاسـ دونـ الثـالـثـ لاـ يـصـلـحـ شـاهـدـاـ لـهـ كـمـاـ ظـهـرـ مـمـاـ فـضـلـنـاـ سـابـقاـ مـعـ انـ الشـيـخـ فـىـ فـىـ اـذـعـىـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـهـ عـلـىـ انـ فـىـ صـورـهـ التـكـفـيرـ بـالـاطـعـامـ أـيـضاـ باـعـتـبـارـ العـجـزـ عنـ الـأـوـلـينـ لـاـ يـحلـ لـهـ الوـطـىـ قـبـلـ الـاطـعـامـ فـيـلـعـمـ مـنـهـ اـعـتـبـارـ التـقـيـيدـ بـقـبـلـ التـمـاسـ فـيـهـ أـيـضاـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـمـتـبـعـ مـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـاصـحـابـ وـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـلـمـ وـ فـىـ شـرـحـ الشـرـائـعـ ذـكـرـ انـ القـولـ بـاـنـهـ اـذـ وـطـىـ قـبـلـ التـكـفـيرـ عـامـداـ يـلـزـمـهـ كـفـارـتـانـ وـ لـوـ كـرـرـ لـزـمـهـ بـكـلـ وـطـىـ كـفـارـهـ هـوـ الـمـعـرـوفـ مـنـ مـذـهـبـ الـاصـحـابـ وـ نـقـلـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ اـنـهـ حـكـمـ بـالـتـعـدـدـ بـذـلـكـ اـذـ كـانـ فـرـضـ الـمـظـاـهـرـ التـكـفـيرـ بـالـعـقـقـ اوـ الصـيـامـ وـ عـدـمـهـ اـذـ اـتـقـلـ فـرـضـهـ الـىـ الـاطـعـامـ وـ الـاصـحـ مـاـ عـلـىـ مـعـظـمـ الـاصـحـابـ ثـمـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ اـبـنـ الجـنـيدـ تـقـيـيدـ حـكـمـ الثـانـىـ فـقـطـ بـمـاـ ذـكـرـهـ فـهـوـ صـرـيـحـ مـاـ نـقـلـنـاـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ لـكـنـ لـاـ يـتـجـهـ فـاـنـهـ اـنـ كـانـ غـرـضـهـ مـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ تـقـيـيدـ حـكـمـ الثـانـىـ فـقـطـ بـمـاـ ذـكـرـهـ فـهـوـ صـرـيـحـ مـاـ نـقـلـنـاـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ لـكـنـ لـاـ يـتـجـهـ اـسـتـدـلـالـ فـىـ مـقـابـلـهـ بـالـرـوـاـيـتـيـنـ الـمـذـكـورـتـيـنـ اـصـلـاـ اـذـ لـيـسـ فـيـهـماـ حـدـيـثـ تـكـرـرـ الوـطـىـ وـ اـنـ كـانـ غـرـضـهـ تـقـيـيدـ كـلـاـ الـحـكـمـيـنـ فـهـوـ اـنـماـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ كـلـامـ اـبـنـ الجـنـيدـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ فـىـ الـوـجـهـ الثـانـىـ فـىـ تـوـجـيـهـ نـزـاعـهـ فـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ قولـهـ بـهـ فـلاـ يـتـجـهـ اـيـضاـ اـسـتـدـلـالـ فـىـ مـقـابـلـهـ بـالـرـوـاـيـتـيـنـ الـمـذـكـورـتـيـنـ لـاـنـهـ حـكـمـ فـيـهـماـ بـالـتـعـدـدـ فـيـنـ فـرـضـهـ العـقـقـ وـ هـوـ قـائـلـ بـهـ فـالـاستـدـلـالـ بـهـاتـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ اـنـماـ يـتـجـهـ فـىـ مـقـابـلـهـ اـذـ لـمـ يـقـلـ بـتـعـدـدـ الـكـفـارـهـ بـالـوـطـىـ قـبـلـ التـكـفـيرـ فـيـنـ فـرـضـهـ الاـ وـ لـاـنـ اـيـضاـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ فـىـ الـوـجـهـ الـاـوـلـ وـ ماـ نـقـلـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـصـلـاـ فـتـأـمـلـ وـ الـعـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ الـمـخـلـفـ ذـكـرـ اـنـ المـشـ اـنـ الـمـظـاـهـرـ اـذـ جـامـعـ قـبـلـ التـكـفـيرـ عـامـداـ لـزـمـهـ كـفـارـتـانـ ثـمـ نـقـلـ كـلـامـ اـبـنـ الجـنـيدـ كـمـاـ نـقـلـنـاـ ثـمـ قـالـ لـنـاـ وـ ذـكـرـ صـحـيـحـهـ الـحلـبـيـ وـ روـاـيـهـ الـحـسـنـ الـصـيـقـلـ يـقـلـ ثـمـ ذـكـرـ اـحـتـجاجـ اـبـنـ الجـنـيدـ بـحـسـنـهـ الـحلـبـيـ وـ اـجـابـ عـنـهـ بـمـاـ نـقـلـنـاـ عـنـ الشـيـخـ وـ كـانـهـ حـمـلـ كـلـامـ اـبـنـ الجـنـيدـ عـلـىـ دـعـمـ تـعـدـدـ الـكـفـارـهـ بـالـوـطـىـ قـبـلـ التـكـفـيرـ مـطـلقـاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـىـ الـوـجـهـ الـاـوـلـ فـتـأـمـلـ بـقـىـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ الدـالـلـهـ عـلـىـ نـفـىـ التـعـدـدـ روـاـيـاتـ لـمـ يـنـقـلـهـاـ الشـارـحـ مـنـهـ روـاـيـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـ وـ فـىـ سـنـدـهـ مـجـاهـيلـ عـنـ آـبـائـهـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ اـتـىـ رـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ مـنـ بـنـيـ النـجـارـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـ آـلـهـ وـ آـلـهـ فـقـالـ اـنـيـ ظـاهـرـتـ مـنـ اـمـرـأـتـيـ فـوـاقـعـتـهاـ قـبـلـ اـنـ اـكـفـرـ قـالـ وـ ماـ حـمـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـ رـأـيـتـ بـرـيقـ خـلـخـالـهـ وـ بـيـاضـ سـاقـهـ فـىـ الـقـمـرـ فـوـاقـعـتـهاـ فـقـالـ الـبـيـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـاـ تـقـرـبـهـ حـتـىـ تـكـفـرـ وـ اـمـرـهـ بـكـفـارـهـ الـظـهـارـ وـ اـنـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـ اـجـابـ عـنـهـ الشـيـخـ بـاـنـ الـذـىـ فـىـ الـخـبـرـ اـنـ اـمـرـهـ بـكـفـارـهـ الـظـهـارـ وـ لـيـسـ فـيـهـ اـمـرـهـ بـكـفـارـهـ وـاحـدـهـ اوـ كـفـارـتـيـنـ لـكـنـ روـاـيـهـ فـيـ الـكـافـيـ اـيـضاـ بـسـنـدـ آـخـرـ

عن التوفى عن السّيكونى و فيه بدل كفاره الظهار كفاره واحده و يمكن حمله حينئذ على ان الكفاره الواحده هى التى يجب تقديمها على المقاربه و هى كفاره الظهار و هذا لا ينافي وجوب كفاره اخرى أيضا عليه هى كفاره الوطنى فانه لا يجب تقديمها على المقاربه التى ارادها ثانيا و فيه بعد و يمكن حمله أيضا على انه كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة و فيه أيضا بعد و الاظهر حملها كما ذكره الشيخ أيضا على الجهل او النسيان و منها ما رواه فى الفقيه فى الصحيح و فى الكافى بسند فيه ضعف عن ابى و هو ثقه ناوسى عن الحسن الصيقيل و المعلوم من حاله ان له كتابا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى حدّا من حدود الله فليستغفر الله و ليكف حتى يكفر و يمكن الجواب عنها بما نقلنا عن الشيخ فى الجواب عن حسنة الحلبي و هو انه ليس فى الروايه انه يكفر واحده او اثنين فليحمل على الشنتين و قال الصدوق يعني فى الظهار الذى يكون بشرط فاما الظهار الذى ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفى لزمه كفاره اخرى كما ذكرته و اشار بذلك الى ما ذكره سابقا من ان فى الظهار المطلق ان جامع من قبل ان يكفر لزمه كفاره اخرى كما نقلنا عبارته هناك و الظاهر ان مراده بالظهار الذى يكون بشرط ما يكون الشرط فيه هو المواقعة اذ لو كان الشرط غيره فلا يفيد الحمل عليه فى تصحیح الخبر لانه ان لم يحصل الشرط فلا مانع من المواقعة فلا يستقيم قوله عليه السلام و ليكف حتى يكفر و ان حصل الشرط فحكمه بعده حكم الظهار المطلق من ان بالوطى يلزم كفارتان الا ان يقال انه ذهب الى تخصيص هذا الحكم بالظهار المطلق دون المشروط جمعا بين الاخبار لكنه بدون شاهد من النقل او العقل بعيد جداً مع انهم لم ينقلوا هذا القول من احد و اما اذا حمل على ما اذا كان الشرط هو المواقعة فيستقيم الحكم عليه بعد المواقعة بوجوب الكف عن مواقعه اخرى حتى يكفر كفاره واحده و اما الحكم بالاستغفار و انه اتى حدّا من حدود الله مع عدم حرمه ما اتى به من المواقعة فلعله باعتبار ما اتى به من الظهار لا المواقعة فتأمل و منها ما رواه فى الكافى بسند فيه جهاله بأبى عينيه عن زراره قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى ظاهرت من ام ولد لى ثم واقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر و انت تعلم انه لا اشكال فيه ايضا من جهه الحكم بالتعدد اذ ليس فيه ما يدل على وحده الكفاره و انما الاشكال من جهه تصويبه عليه السلام المواقعة قبل الكفاره فيجب حمله على ما نقل عن الشيخ فى روايته الاخرى و هو الحمل على المشروط الذى كان الشرط المواقعة او يقال ان تصويبه في مجرد اداء الكفاره بعد المواقعة و عدم اهمالها و يمكن حملها على الانكار و أيضا و الله تعالى يعلم

قوله ولا شيء على الناس

كانه لا خلاف فيه بين الاصحاب و يدل على رفع النسيان عن هذه الامه كما روى عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال رفع عن اتنى تسعه اشياء السّي وهو الخطأ والنسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون الحديث اما ان كان المراد رفع حكمه مط كما حمله عليه فى شرح الشرائع فظاهر و لا- ينافي ذلك ترتب كثير من الاحكام عليه بحسب الموارد لشروع التخصيص و لا- يلزم منه رفع حجتيه اذا التخصيص فيما قام عليه دليل لا يرفع حجتيه فيما لم يقدم دليلا على خلافه و اما اذا حمل على رفع المؤاخذه عليه كما هو الظاهر لثلا يلزم ارتکاب ما ذكر من التخصيص البالغ جدا فلانه ح و ان لم يلزم من رفع المؤاخذه و التأثيم رفع الكفاره لثبتوت الكفاره بدون الاثم فى بعض الموارد ككفارات الصّيد سهوا فى الاحرام لكن نقول ان الآية الكريمه لا- تدل على وجوب الكفاره مع النسيان لأن مقتضى الآية اميأ حرمه المisis قبل الكفاره و اما وجوب قبل المisis و على

التقديرین لا دلاله لها على وجوب الكفاره مع المسيس ناسيما على الاول فظاهر اذا لا حرمه مع النسيان ولو سلم فحرمته قبلها لا يدل على وجوبها بعد وقوعه و اما على الثاني فلان وجوبها قبل المسيس لا يدل على وجوبها بعده اذا وقع عمدا فضلا عن ان يكون ناسيما بقى الاستدلال عليه من الاخبار وقد تلوناها عليك وانت تعلم ان صحيحه الحلبي وحسنه الحسن الصيقلا لا تدلان الا على ثبوت رقه اخرى مع الوطى عمدا للحكم فيهما بظلمه واثمه او اساءته وقد ظهر لك بما ذكرنا انتفاؤه مع النسيان واما روایه ابی بصیر فھی وان كانت مطلقة وليس فيها ما يدل على العمد لكن لا يمكن اثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصل بمثل هذا الاطلاق اذا لا يعد فى تنزيله على الفرد الظاهر وهو الذى وقع عمدا سيما مع قرينه الحمل عليه فى اختيئها لا يمكن حمل الخبر على رفع المؤاخذة على هذه الامور لان المفهوم منه اختصاصه بهذه الامم دون الامم السابقة مع حكم العقل بوجوب رفعها و قبح المؤاخذة عليها مطلقا لانا نقول بعد تسليم اعتبار مفهوم اللقب وان المفهوم منه عدم وضع شىء منها عن غير هذه الامم لا عدم وضع جميعها نقول ان عدم وضع السیهو و الخطأ و النسيان عن غير هذه الامم كانوا مكلفين بان يضبطوا انفسهم جدا حتى لا يصدر منهم سهو و لا خطأ و لا نسيان كما قالوا في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَانَا و كذا يجوز ان لا يكون الا-كراء فيهم مسوغا لمخالفه التكليف كما لا اكراء عندنا في القتل وكذا لا بعد في ان لا يكون ما لا يعلمون موضوعا عنهم باعتبار تقصيرهم في تحصيل العلم و يمكن توجيه عدم وضع المؤاخذة في باقي التسعه أيضا كما ذكرنا فيما علقنا على الفقيه فليرجع اليه على انه لا يلزم من حمل الوضع في هذه على رفع المؤاخذة كما هو الظاهر فيها حمله في الجميع عليه بل لك حمل الوضع في كل منها على ما يناسبه نظير ما في آية الرجس فتدبر

قوله و في الجاهل وجهان

والاظهر انه كالناسى لما تقدم من صحيحه محمد بن مسلم و لعموم ما يدل على وضع ما لا يعلمون أيضا كالخبر السابق

قوله من انه عامد

هذا يشعر بان الناسى ليس بعامد فيجب ان يحمل على من وطئ سهوا بدون قصد اليه لا ناسى الظهار او الساهى عنه مع كونه عامدا في الوطى والظاهر شمول الناسى الذي ذكروه للجميع و المستند ما اشرنا اليه لا انه ليس بعامد و اما ناسى الحكم فالظاهر ادخاله في الجاهل و يمكن في الناسى أيضا ففهم

قوله و ان كان قد كفر عن الاول

و اما اذا كفر عن الظهار فلا يتكرر الكفاره بالوطى ثانيا و ان لم يكفر عن الوطى الاول كما صرّح به العلامه في القواعد

قوله تكررت الواحده

قال في شرح الشرائع و اما تكرر الكفاره بتكرر الوطى فيدل على الاخبار الدالة على تعدد الكفاره قبل الوطى الشامل لذلك و خصوص حسنہ ابی بصیر عن الصیادق عليه السلام قال اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر فعلیه كفاره اخری ليس في هذا اختلاف و لان كل واحد سبب للكفاره و الاصل عدم تداخل المسببات عند تعدد الاسباب و قال ابن حمزه ان تكرر منه الوطى قبل التكفير الاول لم يلزمـه غير واحدـه و ان كفر عن الاول لزمـه عن الثاني و هكذا و ما سبق حجه عليه انتهى و اشار بالروايات

العامه الى روایات الحلبي و ابی بصیر و الحسن الصّيقل

التي نقلناها اول البحث لكن قوله قبل الوطى على ما رأينا في النسخ وكذا في المختلف كما ترى والظاهر بدله بالوطى قبل التكبير و يمكن ان يقرأ قيل بكسر القاف وفتح الباء اي من قبل الوطى اي بالوطى ولا يخفى بعده وانت خير بان في دلالة تلك الاخبار على تكرر الكفاره بتكرر الوطى خفاء بل يمكن ان يقال ان قوله فان فعل او فان واقع او فان اتها في تلك الروايات شامل للواحد والمتعدد فلا تدل الا على وجوب كفاره اخرى في الصورتين نعم الروايه الخاصه تدل بظاهرها على ما ذكره و قوله عليه السلام ليس في هذا اختلاف اي الاختلاف بين المراتب الوطى تجب فكما تجب كفاره اخرى في المره الاولى كذلك تجب في المره الثانية و هكذا لا انه الاختلاف في هذا بين الفقهاء كما يتوهّم لانه مع بعده عن طريقتهم عليه السلام فيه انه ان حمل الفقهاء على العموم فليس كذلك اذ اكثر العامه لا يقولون بوجوب كفاره للوطى سوى كفاره الظهور فضلا عن تعددها بعده و ان حمل على اهل البيت عليه السلام فلا اختلاف بينهم في شيء من المسائل فلا وجه لتخصيص هذا بذلك الا ان يحمل على الثاني ويقال انه جرى في ذلك على سبيل ما يتعارف بين الناس و جعلهم عليه السلام كسائر الفقهاء الذين يقع بينهم الخلاف من غير البناء على ما هو حقيقه الامر من عدم الخلاف بينهم اصلا او المراد عدم الاختلاف فيه في الاخبار و الآثار و يمكن ان لا يخصّ الذين لا اختلاف بينهم فيه بالاتهام عليه السلام ولا يعمم يستعمل سائر الفقهاء الذين أيضا بل يحمل على اهل الحق و اهل العلم و نحو ذلك و يمكن ايضا ان يحمل على انه لا اختلاف في هذا بين اصناف من وجبت عليه الكفاره فالحكم كذلك سواء كان قرضه العتق او الصيام او الاطعام فيكون ردّا على من خص حرمه الوطى قبل الكفاره بما فرضه الاولان دون الثالث بعض العامه و ابن الجنيد من الاصحاب هذا و يمكن بعيدا حملها أيضا على ما يوافق مذهب ابن حمزه بان تحمل على انه اذا واقع المره الثانية قيل ان يكفر عليه كفاره اخرى اي ليس عليه الا كفاره اخرى التي وجبت في المره الاولى و ليس في هذا اختلاف اى لا اختلاف بين المره و المرات و يمكن ايضا ان يحمل المره الثانية على المره الاولى الممنوعه بالظهور بان يحمل على الظهور المشروع بالواقعه و حيث لا يدل على حكم الوطى الثانى المحرم اصلا لكن حيث يجب حمل قوله عليه السلام ليس في هذا اختلاف على احد الوجهين ذكرنا بين الاول والاخير بقى الكلام في سند الروايه فنقول انها حسنة بإبراهيم بن هاشم فلا تقصص الصحيحه و كانه لا يضر اشتراك ابي بصير فان الظاهر ان المرادي بقرينه روايه زراره عنه بعد روايه عن ابي بصير غيره هذا على ما نقله الشارح تبعا للمختلف حيث نسبها الى ابي بصير لكن سندها هكذا على ابن ابراهيم عن ابي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فجعلها غير واحد عطفا على زراره كما هو ظاهر العبارة و حيث لا يدل على حكم الوطى الثانى المحرم اصلا لكن حيث يجب حمل قوله عليه السلام عن زراره عن اذينه عن زراره عن غير واحد عن ابي بصير عنه عليه السلام و حيث فلا يضر اشتراك ابي بصير أيضا لوجود زراره معه والله تعالى يعلم واما ما استدل به آخر من ان كل واحد سبب للكفاره الى آخر ما ذكره فلا يخفى ما في جعله دليلا على حده اذ لا دليل على ان كل واحد سبب للكفاره الا الروايات العامه التي استدل بها اولا فلا وجه لجعل ذلك دليلا على حده بل ينبغي ان يقال في التمسك بالروايات العامه انها تدل على وجوب الكفاره في كل مره فان قوله فان فعل او فان واقع او فان اتها فيها شامل للمره الاولى و ما بعدها و الاصل عدم التداخل مع اصاله البراءه و لعله الى هذا نظر ابن حمزه فرأى الشمول تلك الروايات للمره الاولى و ما بعدها و الاقوى عدم التداخل فحكم بعد تكرر الكفاره قبل التكبير عن الاول بناء على تجويز التداخل و بوجوب كفاره اخرى بعد التكبير عنه نظرا الى العموم المذكور هذا و من هذا يظهر ضعفه ما استدل به في المختلف ايضا من ان الوطى الثاني سبب للكفاره بعد

التكفير فكذا قبله لاتحاد حقيقته فيهما والأول التكفير الأول ليس سبب الثبوت الثاني المستقل بثبوت الثاني المواقعه قبل التكثير فتدبر وقد ظهر بما تلونا عليك سابقا مخالفه ابن الجنيد أيضا في هذه المسألة و انه لا يقول بوجوب الكفاره لكل وطى فيمن تراضيه الاطعام بناء على عدم التقييد بقبل التماس في الآية الكريمه فيه وقد علمت ان الحكم بالتكرار و عدمه نظرا الى الآية الكريمه ضعيف جدا و ليس في الاخبار ما يدل على الفرق بين من فرضه الاطعام و غيره قد وقع لما ذكره من الفرق فتدبر ولا ريب ان الاحتياط في هذه المسألة في متابعة المش

### قوله لروايه بريد العجلی و غيره

اشاره الى ما رواه الفقيه في الصحيح عن ابى ايوب الخزاز عن يزيد بن معاویه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ظاهر من امراته ثم طلقها طلاقه فقال اذا هو طلقها طلاقه فقد بطل الظهار و عدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قيل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل ليحملها فان تملک نفسها ثم تزوجها بعد ذلك و هل يلزمها الظهور من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت عنه و ملكت نفسها الحديث ولا يخفى على انه ظهر الغرض في الحكم لكن رواه في ف و التهذيب وفيهما يدل يزيد بن معاویه بزيد الكناسی بالموحّد و المهمّل او المثنّاه تحتها و المعجمة على اختلاف نسخ الكافي و التهذيب و حينئذ يضعف السند فان بريد الكناسی لم يزيدوا فيه لى ق و في يزيد قالوا يكلّمه يا خالد الكناسی قراء و في القاموس يزيد ابو خالد هذا هو يزيد ابو خالد القماط الذي وثقوه و ان يكون الرجل واحد ذكره تاره في بزيد و تاره في يزيد بناء على ما وجدوا من اختلاف وقوعه في موارد ذكره اشتباها من الكتاب كما يقع امثال ذلك كثيرا و ظهر له رجلين و ذكره في الموضعين لكن يشكل الاعتماد بمجرد هذا الاحتمال و عدم بعده و عند هذا يرتفع الشقه عن سند الفقيه أيضا اذ من المستبعد جدا روايه ابى ايوب هذه الروايه عن يزيد بن معاویه و بريد الكناسی جميعا بل الظاهر وقوع اشتباه في احدهما و عنده يرتفع الشقه خصوصا ان احتمال الاشتباه فيما في الفقيه الاقرب كما لا يخفى هذا و قوله و غيره و امّا اشاره الى بريد الكناسی بناء على اعتقاد وقوع هذه الروايه عنهما جميعا او اشاره الى روايه بريد الكناسی ظنا منه كونهما روایتين كما فعله في المختلف حيث نقل كلاما منهما على حده و استدل بهما و على التقديرین ففيه ما فيه كما اشرنا اليه و امّا اشاره الى روايه اخرى عن غير العجلی و لم اجد روايه اخرى تصلح للاستدلال في هذا المقام سوى صحيحه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواعتها فبانت منه عليه كفاره قال لا و صحيحه محمد بن مسلم ايضا عن احدهما عليه السلام قال سأله عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال على عليه السلام مكان كل مرّه كفاره قال و سأله عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها

ان قبل يواعتها عليه كفاره قال لا و حسن جمیل بن دراج بإبراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام و فيها قلت فان طلقها قبل ان يواعتها أ عليه كفاره قال لا سقطت عنه الكفاره و رواه في الفقيه أيضا عن جمیل و طريقه اليه صحيح لكن فيه مضمون لم يذكر المسئول والامر فيه سهل و حسن ابراهیم أيضا عن جمیل و ابن بکیر و حمّاد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفاره وجہ الاحتجاج بهذه الاخبار اطلاق الحكم بسقوط الكفاره مع الطلاق قبل الموقعة اما مع البيونه كما في الاولى او مطلقا كما في الباقي و على التقدیرین يتناول ما اذا تزوجها بعد البيونه و لا يخفی ضعف التمسک بمثل هذا الاطلاق بل الظاهر منه عدم الكفاره و سقوطها في مجرد هذا الفرض لا مع ضمیمه فرد آخر أيضا من رجوع او تزویج لا ترى ان في روایه برد اطلاق الحكم ببطلان الظهار بعد الطلاق و هدم الطلاق له ثم حکم بأنه ان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر و لا يتراءى بينهما تنازعا لا يقال الحكم بعد الكفاره او سقوطها بعد الطلاق يکفى في الحكم بسقوط ما علم من حکم الظهار و الحکم بعوده يحتاج الى دليلاً اذ يکفى دليلاً له عموم الآية الكريمة اذ العود يتناول ما اذا وقع قبل الطلاق او بعده برجعه او تزویج جديد و لا ظهور له في الاختصاص بالاول او الاولين كما لا يخفی على المتأمل فتأمل

قوله و لصيورته بذلك كالاجنبی

و صيورتها أيضا كذلك فاما لا يصح منه ابتداء الظهار بها لا يصح استدامته لأن حكمه متعلق بالزوج والزوجة هكذا في شرح الشرائع تبعا للمختلف وفيه نظر فان ايقاع الظهار لا بد ان يكون من الزوج زمن الزوجيه و اما مفاده فحرمتها عليه مؤیدا و كذا الحكم المترتب عليه بمقتضى الآية هو وجوب الكفاره قبل الميسىس و توقف حلها عليها مطلقا من غير تقييد بزمان تلك الزوجيه وعلى هذا فصيورتها اجنبيه بعد البيونه بالطلاق لا يقدح في تعلق الحكم بهما بعد عود الزوجيه غایه الامر عدم تعلق الحكم بهما في زمان رفع الزوجيه و الكلام ليس فيه هذا و منه يظهر حال ما ذكره من ان استباحه الوطى ليس بالعقد الذي لحقه التحرير فان ظاهر الآية لحقوق التحرير مطلقا لا في خصوص ذلك العقد الذي وقع فيه الظهار و ان اريد بلحقوق التحرير له كونه مبدأ لحقوقه و عروضه فلا يجدى عدم استباحه الوطى به بعد كون لحقوقه مطلقا غير مقيد بذلك العقد و اما التمسک باصاله البراءه على ما في المختلف و شرح الشرائع فلا عبره به بعد ظهور الآية في خلافها فافهم و روی ان ذلك لا يسقطها اشاره الى ما روی في التهذيب انه سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيه الكفاره لظهور الاول قال نعم عتق رقبه او صيام او صدقة و طريق الشيخ الى على بن جعفر صحيح على ما صرّح به العلامه في الخلاصه لكنه وصف هذه الروايه في المختلف بالحسنه و تبعه الشارح في شرح الشرائع و لم يظهر لى وجهه و الشيخ رحمه الله في التهذيب حمل هذه الروايه على التقيه لانه مذهب قوم من المخالفين و لا يخفى بعده لوجود الخلاف في ذلك بينهم أيضا بل اکثرهم على السقوط فلا وجه ظاهرا للتفقه بالحكم بعد السقوط و حكم في المختلف بعد الحمل على فساد النکاح لانه عقب تزویجها بعد طلاقها بشهر او شهرين فيكون قد وقع في العده فيكون باطلا و لا يخفى فساد التعليل لأن الشهر او الشهرين في الخبر وقع بين الظهار و الطلاق لا بين الطلاق و التزویج و اما ما اوردہ في شرح الشرائع من انه على تقدیر تسليم وقوعه بين الطلاق و التزویج فيمكن انقضاء العده بهما و باقل منهما ففيه انه و ان امكن ذلك لكنه خلاف المعهود من احوال النساء و هو يکفى مؤبد العدم بعد الحمل على فساد النکاح و ليس غرض العلامه الا ذلك نعم لو قطع بفساد التزویج واستند الى ذلك لتوجه عليه ما ذکر و استحسن بعضهم حمل العلامه و اینده بامرین احدهما

تعقيب التزويع بالفاء المقتضيه للفوريه و ذلك يقتضى عدم الخروج من العده و الثاني قوله فراجعها الأول حيث لم يقل فتروجها و يرد على الاول بعد تسليم دلـله الفاء في امثال هذه المقامات على الفوريه ان الفوريه المستفاد منها في كل موقع انما هي بحسب ما يمكن في ذلك الموقع كما يقال تزوج فلان فولد له و المراد وجود الولاده في اوـل اوقات الامكان لا عقـيب التزوـيع بلا فصل فـكـذا هـاـنا اذا توقف التزوـيع بعد الطلاق شرعا على انقضاء العـده فـليـحمل الفـاء على ان التزوـيع وقع بعد الطلاق في اوـل وقت اـمـكـانـه و هو بعد انقضاء العـده اـذـ الـظـاهـرـ منـ التـزوـيعـ وـ نـحـوهـ هوـ الصـحـيـحـ وـ التـزوـيعـ الصـحـيـحـ لاـ يـمـكـنـ الاـ بـعـدـ انـقضـاءـ العـدـهـ وـ اـمـاـ الثـانـيـ فـفـيـهـ انـ حـمـلـ المـرـاجـعـهـ عـلـىـ المـعـنـىـ الـلـغـوـيـ المـتـحـقـقـ بـالـتـزوـيعـ ثـانـيـاـ حـتـىـ يـعـلـمـ التـزوـيعـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـمـاـ لـيـعـدـ فـيـهـ بـخـلـافـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاـصـطـلـاحـيـ وـ حـمـلـ التـزوـيعـ عـلـىـ الـفـاسـدـ لـيمـكـنـ بـقاءـ العـدـهـ وـ وـقـوعـ الرـجـوعـ فـيـهـ فـانـهـ فـيـ غـايـهـ الـبعـدـ وـ السـيـاجـهـ هـذـاـ وـ لـوـ اـيـدـ بـالـفـاءـ فـيـ فـرـاجـعـهـ فـانـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ وـقـوعـ المـرـاجـعـهـ بـعـدـ الطـلاقـ بـلاـ فـصـلـ وـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ أـىـ مـعـنـىـ حـمـلـ المـرـاجـعـهـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ التـزوـيعـ الـاـولـ وـ الطـلاقـ عـلـىـ الـفـاسـدـ وـ حـيـنـئـذـ يـمـكـنـ حـمـلـ المـرـاجـعـهـ عـلـىـ الـاـصـطـلـاحـيـ وـ يـتـمـ تـوـجـيـهـ العـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ فـفـيـهـ مـعـ ماـ تـقـدـمـ اـنـ الطـلاقـ الثـانـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ ثـانـيـاـ فـلـاـ مـنـعـ مـنـ وـقـوعـ التـزوـيعـ بـعـدـ بـلاـ فـصـلـ فـافـهمـ

### قوله و حملت على الاستحباب

هـذـاـ الـحـمـلـ وـ اـنـ كـانـ لـيـسـ بـيـعـدـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ لـكـنـ يـشـكـلـ مـعـ مـعـاضـدـهـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ بـظـاهـرـ الآـيـهـ فـانـ ظـاهـرـهـاـ كـمـاـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ وـ جـوـبـ الـكـفـارـهـ بـالـعـودـ قـبـلـ التـمـاسـ مـطـلـقاـ وـ التـقـيـيدـ بـالـتـزوـيعـ الـاـولـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ دـلـلـ صـالـحـ وـ الرـوـاـيـهـ الـاـولـيـ مـعـ مـاـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـ سـنـدـهـ وـ عـدـمـ صـرـاـحـهـ دـلـالـتـهـاـ اـيـضاـ لـمـاـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ الـاـحـتمـالـيـنـ كـانـهـاـ لـاـ تـصـلـحـ لـذـلـكـ وـ مـنـهـ يـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـ الشـرـائـعـ مـنـ اـنـ الرـوـاـيـهـ الـاـولـيـ اـرـجـعـ لـصـحـهـ سـنـدـهـ فـكـانـتـ مـقـدـمـهـ لـوـ تـحـقـقـ التـعـارـضـ فـانـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ صـحـهـ الـاـولـيـ وـ حـسـنـ الثـانـيـهـ وـ قـدـ عـرـفـتـ الـكـلـامـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـمـاـ نـقـلـ عـنـ اـبـيـ الصـيـلاحـ وـ سـلـارـ مـنـ عـودـ حـكـمـ الـظـهـارـ بـتـزوـيجـهـاـ وـ لـوـ بـعـدـ العـدـهـ الـبـائـنـهـ تـمـسـكـاـ بـعـومـ الآـيـهـ وـ خـصـوصـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـهـ وـ مـاـ اـجـابـ بـهـ فـيـ الـمـخـلـفـ عـنـ التـمـسـكـ بـالـآـيـهـ وـ تـبـعـهـ فـيـ شـرـحـ ئـعـ مـنـ مـنـعـ تـنـاوـلـ الآـيـهـ لـصـورـهـ التـزـاعـ لـاـنـ عـودـ الـىـ اـسـتـبـاحـهـ مـاـ حـرـمـ الـظـهـارـ فـيـ عـقـدـ اـنـمـاـ يـكـونـ بـارـادـهـ الـوطـىـ فـيـ ذـلـكـ الـعـقـدـ قـدـ ظـهـرـ لـكـ دـفـعـهـ فـانـ مـفـادـ الـظـهـارـ تـحـرـيـمـهـاـ مـؤـبـداـ لـاـ فـيـ خـصـوصـ الـعـقـدـ الذـىـ وـقـعـ فـيـهـ وـ حـيـنـئـذـ فـالـعـودـ يـلـيـهـ وـ لـوـ فـيـ عـقـدـ آـخـرـ عـودـ الـىـ اـسـتـبـاحـهـ مـاـ حـرـمـ الـظـهـارـ فـتـجـبـ لـهـ الـكـفـارـهـ فـافـهمـ لـكـنـ لـمـاـ كـانـ حـكـمـ عـلـىـ خـلـافـ الـاـصـلـ وـ الـمـشـ بـيـنـ الـاصـحـابـ سـقـوـطـ الـكـفـارـهـ حـيـنـئـذـ بـلـ اـدـعـيـ الشـيـخـ فـيـ فـاجـمـعـ الـفـرـقـهـ عـلـيـهـ وـ هـوـ ظـاهـرـ كـلامـهـ فـيـ الـمـبـسـطـ أـيـضاـ فـالـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـكـفـارـهـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـلـاـ رـيـبـ اـنـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ القـوـلـ اـولـيـ وـ اـحـوـطـ وـ نـقـلـ فـيـ الـكـافـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيـمـ اـنـ قـالـ اـنـ طـلقـ اـمـرـاتـهـ اوـ اـخـرـجـ مـمـلـوكـتـهـ مـنـ مـلـكـهـ قـبـلـ اـنـ يـوـاقـعـهـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ كـفـارـهـ الـظـهـارـ الاـ اـنـ يـرـاجـعـ اـمـرـاتـهـ اوـ يـرـدـ مـمـلـوكـتـهـ يـوـمـاـ مـاـ فـادـاـ فـعـلـ ذـلـكـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـقـرـبـهـاـ

حتى يكفر ولا يخفى ان الظاهر بقرينه ما ذكره فى الم المملوكة ان مراده بالمراجعة ما يتناول التزويج الجديد أيضا و حينئذ فيطابق مذهب ابى الصيمالح و سلار لكن لفظه لا ينبغي ليست بصريحة فى التحرير و ان كان ظاهرها فى كلام القديمة هو ذلك و نقل عن ابن ابى عقيل أيضا مثل ما قاله لكن ليس فى عبارته لا ينبغي بل بدله لم يقربها حتى يكفر كفاره الظاهر و من هذا يظهر ان دعوى الاجماع فى المسألة كما نقله الشيخ لا يخلو عن اشكال فتأمل ثم انه على المش لا فرق فى الحكم بعد لزوم الكفار بالعود بعد التزويج الجديد بعد البيونه بين ان تزوجت قبله بزوج آخر و طلقها ام لم تتزوج و تزوج بها الاول بعد البيونه بلا تخلل زوج آخر و نقل عن المفيد انه قال فان طلقها سقطت عنه الكفاره فان راجعها وجبت عليه فان نكحت زوجا غيره و طلقها الزوج فقضت العده و عادت الى زوجها الاول بنكاح مستقبل حلت له و لم تلزم كفاره على ما كان منه فى الظاهر و كذا قال الصيدوقان و ظاهراهم اشتراط التزويج باخر فى سقوط الكفاره و لا يظهر له وجه و يمكن حمل ذلك فى كلامهم على المثال و كون مناط الحكم بالسقوط هو التزويج بعد البيونه و امثال ذلك فى كلام القديمة ليس بعزيز و روى فى الكافى اذا طلق قبل ان يعاود المجامعه قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفاره عنه ثم راجعها فان الكفاره لازمه له ابدا اذا عاود المجامعه و ان كان طلقها و هو لا ينوى شيئا من ذلك فلا باس ان يراجع و لا كفاره عليه و انت خبير بأنه ان حمل المراجعة فيه على التزويج بعد البيونه فهذا تفصيل يمكن به الجمع بين الروايتين السابقتين لكن لم ينقل القول به من احد على المش و يمكن حمل الكفاره على فى الشق الاول على الاستحباب او على تاكده لو حمل روايه على بن جعفر على الاستحباب مطلقا و ان حمل المراجعة فى العده الرجعيه فينبغي طرح الروايه لضعفها و ارسالها لعدم ظهور خلاف بينهم فى اطلاق عدم سقوط الكفاره بها كما سيجيء

قوله ولو راجع فى الرجعيه عاد التحرير قطعا

الظاهر كما ذكره فى شرح الشرائع انه لا خلاف فيه و يدل عليه أيضا عموم الآية و خصوص روايه بريد السابقه و كذا موثقه ابان و هى كالصحيحه من عبد الرحمن بن ابى عبد الله و الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفاره اى كما كانت عليه اولا بمعنى حرمه الوطى عليه قبلها كما اشار اليه الشارح لا وجوب الكفاره عليه بمجرد الرجوع و هو ظ

قوله كما بطل حكم السابق

اي العقد السابق فى السابق اي مسئله المطلقه بل هذا اولى بالبطلان لاختلاف جنس السبب الذاهب و العائد هنا بخلافه هناك لاتحادهما فيه جنسا و ان اختلفا شخصا فافهم

قوله و كذا يسقط حكم الظاهر

و كذا يسقط حكمه على القول بجريانه فى ملك اليمين فيما اذا ظاهر امته ثم باعها من غيره فيسقط الظاهر و لا يعود بشرائها منه فيجوز له وطؤها و حينئذ كما فى العقد الجديد و اولى منه لو اعتقها ثم تتزوجها لاختلاف السبب حينئذ جنسا هذا كله على

القول المش فى المسألة السابقه و اما على قول ابى الصلاح فالمنجى فى الجميع عدم سقوط الكفاره فتدبر

قوله و يجب تقديم الكفاره على المسيس

هذا فيمن فرضه احد الاولين مما لا خلاف فيه بين المسلمين لقوله تعالى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّا سَعْيُهِ فِي الْأَطْعَامِ فَالاكثر منا و من الجمهور عليه لان الله تعالى جعله بدلا عنهمما لقوله عقيب ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و البدل يجب مساواته للمبدل في الحكم و المطلق محمول على المقيد مع اتحاد الواقعه و لما روى ان النبي صلى الله عليه و آله قال لرجل ظاهر من امراته لا تقربها حتى تکفر و روى اعتزلها حتى تکفر و هو شامل للخصال الثالث و من طريق الخاصه ما تقدم من صحيحه الحلبی عن ابى عبد الله عليه السلام و قال ابن الجنید منا و بعض العامه اذا انتقل فرضه الى الاطعام لم يحرم الوطى قبله لانه تعالى شرط في العتق و الصيام ان يكون قبل العود و لم يشترط ذلك في الاطعام و قد تقدم جوابه كذا في شرح الشرائع و لا يخفى ضعف الدليلين الاولين اذ لا دليل على مساواه البدل للمبدل في جميع الاحكام مع ما ترى من اختلافهما كثيرا فيها و حمل المطلق على المقيد مع اتحاد الواقعه في مسلم الحكم الواحد و اما في حكمين فلا و ان تعلقا بواقعه واحده فلا يلزم من تقييد العتق و الصيام في الظهار بقبله التماس حمل اطلاق الاطعام أيضا على التقييد باعتبار اتحاد المورد و هو ظاهر نعم يمكن الاستدلال بالآيه الكريمه من وجه آخر و هو انها تدل على تحريم المسيس قبل العتق او الصيام فيجب الحكم به ما لم يثبت خلافه و لا يثبت باخر الآيه إلّا حلّه بعد الاطعام أيضا لمن لم يقدر عليهما و اما حله مطلقا و ان وجب عليه الكفاره قبل المسيس او بعده فلا يثبت به لاحتمال ان يكون ترك التقييد للاكتفاء بذكره في السابق مرتين و حينئذ فالاصل بقاء التحريم إلى ان يثبت ما يزيله يقينا فتأمل و اما صحيحه الحلبی التي اشار الى تقدمها فهي صحيحته التي نقلها في بحث تعدد الكفاره بالوطى و نحن أيضا نقلناها فيه فان قوله عليه السلام فيها لا يمسها حتى يکفر يشمل بعمومه من فرضه الاطعام أيضا و قوله عليه السلام في آخر الخبر نعم يعتقد أيضا رقه لا يوجب تخصيص الحكم الاول أيضا بمن وجب عليه رقه و هو ظاهر و مثلها حسنة الحسن التي يقل المتقدمه هناك أيضا و يمكن الاستدلال أيضا بروايه ابى بصير المتقدمه هناك أيضا و صفتها الشارح هناك بالصحه فانها بعمومها تدل على وجوب كفاره بالمواقعة قبل التکفير مطلقا و هو يدل على حرمتها قبله مطلقا بل ظاهر اول الخير أيضا يرشد الي كما يظهر بالتاميل فيه و يمكن الاستدلال أيضا بحسنه الحلبی المتقدمه في دلائل القول بعدم التعدد و قد سبق منا هناك انها صحيحه في الفقيه حيث فيها قلت فان واقع قبل ان يکفر قال يستغفر الله و يمسک حتى يکفر و هو عام يشمل من فرضه الاطعام أيضا و لو لا حرمه المسيس قبل التکفير فيه لما وجب عليه الاستغفار و الامساک حتى يکفر و كذا بروايه زراره المتقدمه هناك عن ابى جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فإذا حنت فليس له ان يواعتها حتى يکفر و كذا بصحيحه عاصم بن حميد عن ابى بصير و فيه اشتراك عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفاره التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يوجد ما يکفر به حرمت عليه ان يجامعها و فرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معها و لا يجامعها و قريب منها روايه زياد بن المنذر انه سئل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام و انا عنده عن رجل قال لامرائه انت على كظهر امي مائة مره فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مره عتق نسمه قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مره قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مره قال لا قال يفرق بينهما و بما

قررنا ظهر ضعف قول ابن الجنيد و موافقيه اذ غايه الامر عدم دلاله الآيه الكريمه على حرمه الوطى قبل التكfir فى الثالث و هو لا يفيد بعد ثبوتها بادله اخرى فتأمل

قوله و لا يجبره على احدهما عينا

لـ من حيث ان الطلاق الاختيارى لاـ يصح لـ ان الاختيار يتحقق على التقديرين فانه احد الامرين المحمول عليهما تخيرا فهو محمول عليه في الجمله بل لـ الشارع الا كذلك و لو امر باجباره على الطلاق بخصوصه لجاز كما صح الاجبار في مواضع كثيرة و لم بنات صحة العقد كذا في شرح الشرائع ثم ما ذكره من الاحكام كما ذكره في شرح فرع مقطوع بها في كلام الصحابة و ظاهرهم انها موضع وفاق و لا يظهر لهم مستند من الاخبار سوى ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتها فعليه عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و الا ترك ثلاثة اشهر فان فاء و الا وقف حتى يسأل ا لك حاجه في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء و هي امراته و ان طلق واحده فهو املك برجعتها و هي قاصره عن افاده هذه الاحكام مع عدم صحة سندتها باشتراك ابي بصير و باشتماله على وهب بن حفص و قال النجاشي انه كان واقفيا قال في شرح الشرائع و في الحكم على اطلاق اشكال لشموله ما اذا رافعه عقب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوته الواجب لها من الوطى بعد مضي المده المضروبه فان الواجب في كل اربعه اشهر مره و غيره من الحقوق لا يفوته بالظهور اما اذا لم نحرم غير الوطى ظاهر و اما اذا حرمناه فيبقى لها حق القسم على بعض الوجوه و هو غير مناف للظهور و في الروايه امور اخر منا فيه للقواعد انتهى و منسا الاشكال انه حمل الروايه و كلام الصحابة على اجرائه بعد ثلاثة اشهر على الوطى او الطلاق و يمكن حملها على ان للزوجه المرافعه الى الحاكم لرفع حكم الظهور و حينئذ فينظر الحاكم ثلاثة اشهر و يجبره بعدها على ان يطلق او يفدى اي يرجع عن الظهور و يزيد الوطى و ان لم يكن في هذا الوقت بلا فصل بل في جمله الوقت المقدر له شرعا او في كل وقت شائه فيه و يكفر بعد ذلك و بعد التكfir يرفع عنه حكم الظهور و يحصل هو المقصود من المرافعه و اما مطالبتها الوطى فهي دعوى اخرى لا يتوجه الا بعد تجاوز الوقت المقدر له شرعا و حينئذ فلا اشكال و ما ورد من تفسير العود باراده الوطى كما نقلنا سابقا لا يبعد أيضا حمله على هذا المعنى اي عزمه على الوطى و ان كان بعد حين لا الاراده المتصلة به او المقاربه له لاـ يقال الاراده امر قلبي لاـ يمكن الاجبار عليه فتعين ان يكون الجبر على الوطى لانها و ان كانت كذلك لكن الجبر ليس عليها بل على اظهارها و اظهارها يكفى في الحكم عليه ظاهرا بوجوب الكفاره و انحلال الظهور بعدها ليتمكن الزامه الوطى في وقته عند مطالبتها به نعم وجوبها في نفس الامر توقف على الاراده في نفس الاراده و لا كلام فيه هذا على ما رجحه في يرم من استقرار الوجوب الاراده و اما على ما هو المش من ان معنى وجوب الكفاره لإراده الوطى حرمه الوطى قبلها فنقول ان اداء الكفاره مع اظهارها للرجوع عن الظهور يكفى في حل الظهور ظاهر او امكان الزامه الوطى في وقته و ان توقف حلها في نفس الأمر على ان يكون الكفاره بعد قصد الرجوع في نفس الامر هذا و على تقدير حمل الاجبار على الوطى فيمكن ان يقال أيضا كما اشرنا اليه سابقا ان الواجب باصل الشرع و ان كان هو الوطى في كل اربعه اشهر لكن بعد الظهور ربما يجب عليه بعد التربص ثلاثة اشهر اما التكfir و الوطى او الطلاق و لا بعد في ان يجب عليه مع الظهور ما لم يجب قبله كما انه اذا حكم بالتربص فزادت مده ترك الوطى على اربعه اشهر نقول يسقط مطالبتها بالوطى بالظهور و ان كان لها المطالبه به في كل اربعه اشهر لو لاـ الظهور فتأمل ثم لا يخفى ان كلام الشارح هاهنا حيث فسر الفيء بالرجوع عن الظهور و حكم بتقديم الرجعه

على الكفاره يرشد الى انه حمل كلامهم على الجبر على الطلاق او الرجوع كما ذكرنا اولاً- لا الوطى كما يستفاد من شرح الشرائع و ايراده الاشكال المذكور فافهم و اما ما اشار اليه فى الروايه من الامور الاخرى المنافيه للقواعد فكان منها ان قوله عليه السلام ان اتهاها فعليه عتق إلى آخره ظاهره وجوب الكفاره بعد الاتيان لا قبله و هو مناف لما تدلّ عليه الآيه الكريمه و اتفقوا عليه من وجوب تقديم الكفاره على المسيس

و يمكن حمله على انه ان اراد ان يأتيها فيندفع ذلك و منها ان قوله عليه السلام فان فاء فليس عليه شيء ينافي وجوب الكفاره و هو ممّا لا- ريب فيه و يمكن حمله على انه لا- شيء عليه سوى الكفاره و منها ان قوله عليه السلام و ان طلاق واحده فهو املك برجعتها ظاهره منطبق على ما هو مذهب العامه من تجويز الطلاق ثلثا و البيوننه معها بدون تخلل رجعه و يمكن حمله على انه ان طلاق و كان ذلك طلاقا واحده و قعت عليها فهو املك برجعتها و ان كانت طلاقا ثالثه فلا رجوع فلا منافاه للقواعد فتأمل

قوله كما لا يعرضه لو صبرت

هذا أيضا مقطوع به فى كلامهم لا يظهر فيه مخالف و يدلّ عليه أيضا ان الحق لها فإذا رضيت باسقاطه فلها ذلك و لا اعتراض لأحد فيه و كذا ما سبق فى روايه عاصم بن حميد من قوله عليه السلام و فرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معها و لا يجامعها تم و الحمد لله

## كتاب الإياء

قوله قبل او مطلقا

متعلق بالوطى كما سيشير اليه لا بالدخول بها اي ترك الوطى قبل او مطلقا اي قبل و دبرا جميعا و اما المدخل بها فلا وجه فيه للترديد بل يكفى فيه الدخول مطلقا قبل او دبرا كما صرحا به فى الظهار وقد سبق

قوله بها الحلف على ترك وطى الام

قال فى شرح الشرائع من شرط المولى منها ان تكون زوجه لقوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فلا يقع فى المنكوحه بملك اليمين و ظاهره ان الاستدلال بظهور نسائهم فى الزوجات مع انه فى الظهار استدل هنا و فى شرح الشرائع على وقوعه بملك اليمين بعموم الآيه و شمول نسائهم لها و الحق ان نسائهم يتحمل الوجهين ولا يمكن الاستدلال بها على التعميم و لا على خلافه لكن فى الظهار لما تضافت الروايات بوقوعه بملك اليمين أيضا فالظاهر الحكم بالشمول فيه و فى الاياء لما لم يوجد ذلك فلا يمكن الحكم بانعقاده الا فى موضع اليقين و هو الزوجات على ان قوله تعالى بعدها و إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ ظ فى كون المراد بها الزوجات و يمكن ان يكون نظر الشارح رحمه الله أيضا الى ذلك و يكون غرضه الاستشهاد بقوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ الخ لكنه اقتصر على ما نقل اختصارا و فى شرح فع استدل على عدم وقوعه بالمنكوحه بملك اليمين بان وطئها غير واجب و فيه ان هذا لا يدل الا على عدم جواز المرافعه منها و ما يترب عليه لا على عدم وقوعه مطلقا فيجوز وقوعه بملك اليمين و تحريم وطئها بذلك بدون الكفاره من غير مراعاه الشرائط المعتبره فى مطلق اليمين كرعايه الاولى فى الدين و الدنيا كما ان الظهار منها أيضا لا يترب عليه المرافعه و ما يتفرع عليها و انما اثرها تحريمها عليه قبل الكفاره هذا لكن الظاهر من الاخبار ان صحة الايقاف و جبره على الفى او الطلاق من لوازم الاياء التى لا يتحقق بدونها و لعل نظره رحمه الله أيضا الى ذلك و يدل أيضا على عدم وقوع الاياء و يملک اليمين روايه ابى الصيباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يقع الاياء الا على امرأه قد دخل بها زوجها لكن فى سندها جهاه

قوله و بتقييدها بالدائمه الممتنع بها

هو المشهور بين الاصحاب لأصحابه بقاء الحل الى ان يثبت ذلك الا فى الدائم لما اشرنا اليه من ان تعقيبه فى الآيه الكريمه بضم الطلاق ظاهر فى كون المؤلى منها ممن يقبله و هو منتف عن الممتنع بها و لما اشرنا اليه أيضا ان الظاهر من الاخبار ان صحة الايقاف و جبره على الفى او الطلاق من لوازم الاياء فلا يتحقق بدونها و ربما ادعى أيضا ظهور النساء فى الدائمات و يدل أيضا على عدم وقوعه بها صحيحه ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا اياء من الرجل على المرأة التى تتمتع بها و ذهب المرضى رضى الله عنه الى وقوعه بالمتعه أيضا تمسكا بعموم الآيه الرافع لحكم الاصل فان نسائهم جمع مضاف و هو من صيغ العموم و عود الضمير الى بعض افراد العام لا يخصه على ما هو المختار عند جماعه من المحققين و مطالبتها مشروط بالدوام نظرا الى الغايه و هو لا يستلزم عدم وقوعه بدون المطالبه كما يقع و ان لم يطالب و الروايه ليست حجه عليه و الأقوى ما هو المش فان الاحكام الواقعه فى الآيه الكريمه انما هي فى العذين يؤلون من الدائمات اما الطلاق ظاهر و اما

التربص و ما يتعقبه فان فى المتعه يجوز له التربص مط و لا اختصاص له باربعه اشهر لعدم استحقاقها المطالب بالوطى فى المش معروف بين الاصحاب و ان سبق من الشارح فى كتاب النكاح خلافه و عند هذا فلا- ريب ان الظاهر حمل نسائهم على الدائمات ليصح الحكم على الذين يؤلون منهن جميعا و اما حمل يؤلون من نسائهم على العموم و تخصيص الحكم ببعض افراده بعيد فضلا عن ان يكون ظاهرا بحيث يصلح ان يرفع به حكم الاصل ثم لو سلم فالتمسك بالعموم انما يتم لو كان الايلاء حققه شرعية فيما اصطلاح عليه الفقهاء حتى يظهر بعموم الآيه وقوعه فى النساء مطلقا و يثبت به الاحكام المترتبة عليه سوى ما اختص بالدائمات و ان لم تذكر فى الآيه الكريمه كانعقاده مط من غير رعايه الاولى فى الدين او الدنيا و وجوب الكفاره بالحنث كذلك و هو منمنع بل يجوز ان يكون يؤلون واردا على معناه اللغوى اي يحلفون و حيثذا فعموم الآيه لا تدل الا على وقوع الحلف من نسائهم مطلقا و لا- نزاع فيه و امما ترتب الاحكام عليه مطلقا فلا- يظهر من الآيه لاختصاص ما ذكر فيها من الاحكام بالدائمات و كذا الاخبار فان ظاهرها كما اشرنا اليه ان ما ورد فيها من صحة الايقاف و الجبر على الفيء او الطلاق من لوازم الايلاء فيرتب باقى الاحكام على ايلاء لا يكون كذلك لا يظهر من الاخبار اصلا بل الروايه الصيحيحة و ان لم تكن حجه عليه فهى حجه لنا فتأمل

قوله فيتبع الأولى في الدين او الدنيا

فان كان خلاف اليمين اولى لم ينعقد و جاز له الحنث و الا وجب الوفاء

قوله و كذا الحلف على ترك وطى الدائمه إلى آخره

فانه ليس ايلاء بل عينا مطلقا يعتبر فيه شرائطه و هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب و ذكر فخر المحققين انه مذهب الاماميه و الشافعيه و ابي حنيفة و مالك لقوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ و يدل عليه أيضا صريحا روايه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل الى ان لا يقرب امراته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعه اشهر

قوله بعدم وقوفه على خلاف فيه

لكن قد سبق الخلاف فى ذلك فى الظهور و ان من لم يشترط استند الى عموم الآيه و هو وارد هنا أيضا فالمناسب اشتراكهما فى الخلاف الا ان يكون عدم الخلاف فيه باعتبار كثره الروايات الدالة على الاشتراط فيه بخلافها هناك اذ الصحيحتان السابقتان دلتا على الاشتراط فيهما و فى خصوص الايلاء روایات اخرى أيضا تدل على الاشتراط و ان كانت غير نقية السيند فلعلهم جوّزوا تخصيص الآيه هنا باعتبار تضافر الروايات و تظاهرها بخلافها هناك و ذكر فى شرح الشرائع انه ربما قيل به هنا أيضا لكنه نادر

قوله فانه لا ينعقد ايلاء

لان الوطى فى الدبر لا حق للزوجه فيه و ليس فى تركه اضرار بها بل هو مجرد احسان اليها فلا يقع به الايلاء بل يقع يمينا مطلقا فيلحقه حكمها

لا- يخفى ان مقصوده كان بيان الفرق بين الايالء و اليمين مع اشتراكهما فى اصل الحلف و الكفاره الخاصه حتى يظهر وجه اشتراطهم فى الايالء الشروط المذكوره دون اليمين و ما ذكر من الفرقين السـيـابـقـين ينتهض بذلك بخلاف هذا الاشتراط اذ اشتراط الايالء بقصد الاضرار دون اليمين لا- يقيد فى الغرض المذكور بل يبقى الكلام فى الفرق بين الايالء و اليمين حيث اشترطوا فى انعقاده ايالء قصد الاضرار و لم يشترطوا ذلك فى انعقاده يميناً هذـا ثـمـ انه لم يتكلـمـ فى مستند هذا الاشتراط و اعتباره فى التعريف و ذكر فى شرح الشرائع ان اشتراط وقوع الايالء بقصد الاضرار بالزوجه بالامتناع من وطئها هو المشـبـىـنـ الاصحابـ لاـ يـظـهـرـ فـيـهـ مـخـالـفـ يـعـتـدـ بـهـ وـ مـسـتـنـدـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ ضـعـيفـ وـ عـمـومـ الـآـيـهـ يـقـتـضـىـ عـدـمـهـ فـانـ نـمـ الـاجـمـاعـ فـهـوـ الـحـجـجـ وـ الـاـصـحـابـ فـلـاـ وـ عـلـىـ القـاعـدـهـ المـشـ فـضـعـفـ الـمـسـتـنـدـ يـنـجـبـ بـالـشـهـرـهـ وـ هـىـ رـوـاـيـهـ السـكـونـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ اـتـىـ رـجـلـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـىـ عـلـىـ السـلـامـ فـقـالـ يـاـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـىـ اـنـ اـمـرـأـتـىـ

ارضعت غلاما و انى قلت و الله لا اقربك حتى تفطميه قال ليس فى الاصلاح ايلاء انتهى و استدل فى شرح فع بقوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى و الايلاء ان يقول و الله لا اجماعك كذا و كذا و يقول و الله لأغيننك ثم يغاضبها و فى روایه ابى الصباح الکناني ان الايلاء يقول الرجل لامرأته و الله لأغيننك و لأسوأنك ثم يهجرها و لا يجامعها حتى تمضي اربعه اشهر فإذا مضت اربعه اشهر فقد وقع الايلاء و فى الحكم بصحه الروایه الأولى تامل فان فى سندها ابراهيم بن هاشم و هو لم يحكم بصحه ما هو فيه فى غير هذا الموضع بل يعده حسنا لكن حسنه لا تقصير عن الصحيحه على انه قد وقع مثل ما رواه فى روایتين عن ابى بصير ايضا و لا- يبعد صحة احدهما و هي التي رواها ابن مسكان عنه فان الظاهر انه يروى عن المرادى ثم لا يخفى ان ظاهر هذه الاخبار اشتراط ان يقول ذلك فى الايلاء و لم يقولوا به فليحمل على اشتراط قصد ذلك و ذكر القول على سبيل التمثيل اشاره الى اعتبار قصد ذلك و انت خبير بان غيظها و غضبها و ان لم يستلزم ان يكون ذلك منه بقصد الاضرار اذ ربما اغناطت و غضبت بترك ذلك و ان وقع منه بقصد الاصلاح لكن سياق قوله و الله لأغيننك يشعر بان غرضه اغاضتها و الاضرار بها و كذا يغاضبها و لأسوأنك بقى ان النسخ فى الروایه الأولى و كذا فى روایتي ابى بصير مختلفه ففي بعضها و يقول و الله لأغيننك بالالاو و في بعضها او يقول و حينئذ ففي دلالتها على الاشتراط المذكور تاميل الا- ان يقال ان الظاهر ان العباره الثانية الاخرى لل الاولى و المقصود منها واحد فإذا افادت الثانية قصد الاضرار فلتكن الاولى أيضا كذلك فتأمل

قوله و اشتراطه بدوام عقد الزوج

يرد عليه أيضا مثل ما اوردنا على سابقه فلا تغفل

قوله لغه و عرفا و هي مشهوره

و في شرح الشرائع جعل الفقه المشهوره من الصريح عرفا و ايلاج الفرج في الفرج من الصريح لغه و عرفا و هو ينافي ما ذكره هناها فلا تغفل

قوله و التحقيق ان القصد معتبر في جميع الالفاظ إلى آخره

حاصل التحقيق ان الحكم بصحه الايلاء بهذين اللفظين متوجه لكن لا وجه للتقييد بالاراده اما الثانية فلان القصد المذكور معتبر في جميع الالفاظ و ان كانت صريحة فلا- وجه لتخسيصهما به اما الاول فلا طلاق العرف على انصرافهما اليه و هو يكفى في وقوع الايلاء و لا- يضر اشتراكهما او اطلاقهما لغه على غيره اذ المناط هو المعنى العرفي و للروايه هذا و يرد على ما ذكره من استدراك التقييد ان القصد و ان اعتبر في جميع الالفاظ الصريحة لكن في الالفاظ الصريحة لما انحصر مدلولها في واحد فلا يعتبر فيها الا قصد مدلولها و هو امر ظاهر لا حاجه الى التعرض له و اما في مثله الجماع و الوطى الذى له مدلولان مدلول عام بحسب اللغة و خاص عرفا فلا يكفى قصد المدلول مط بجواز قصد العام و حينئذ لا ينعقد الايلاء فلذا اشترطوا في انعقاد الايلاء به قصد المعنى الخاص و هذا ما اشار اليه سلطان العلماء رحمه الله هنا على وفق ما سبق منه في تحقيق منع المراجعه في كتاب الطلاق و لا يتوجه ان قوله و اشتراكهما او اطلاقهما لغه على غيره لا- يضر مع اطلاق العرف على انصرافهما اليه من تمه اليراد لدفع هذا

البحث و انه يندفع به ذلك و ان كان غرض الشارح منه ما ذكرنا في الاستدلال على اصل الحكم لانه ان حمل على انه في العرف يتصرف الى المعنى الخاص لظهوره فيه و تبادره منه عرفا فغايته ان يحكم عليه بالايلاع ظاهرا بناء على حمل اللفظ على المظاهر المبتادر وهذا لا ينافي انه اذا لم يقصد ذلك المعنى بل قصد معناه الاعم لينعقد الايلاع فيما بينه وبين الله تعالى و يكون غرضهم من اشتراط القصد هو الاشاره الى ذلك اي انه ان لم يرد الايلاع لم ينعقد الايلاع فيما بينه وبين الله تعالى و ان حكم ظاهرا بالايلاع اذا سمع منه و ان حمل على اطباق العرف على انصرافهما اليه و هجر المعنى العام بالكليه بحيث لا يتحمل في العرف استعماله فيه و ارادته منه اصلا فصار بحسب العرف كالالفاظ الصريحة و حينئذ فلا حاجه الى اشتراط امر آخر سوى القصد المعتبر في جميع الالفاظ فيه ما فيه لظهور ان الامر ليس كذلك على انه على هذا لا يستقيم ما سيذكره من التوجيه أيضا كما لا يخفى على المتأمل فتأمل

قوله و اشتراكهما او اطلاقهما

كان الأول بناء على وضعهما للمعنى العرفي أيضا لغه او جعل الموضوع للمعنيين بحسب اللغة و العرف أيضا داخلا في المشترك و الثاني بناء على انحصر الموضوع اللغوي في العام و كون الخاص بحسب جعل اهل العرف و وضعهم و انه حينئذ لا يكون مشتركا بناء على اعتبار اتحاد الاصطلاح فيه على ما قيل

قوله و قد روی ابو بصير

في الصحيح ظاهر الحكم بصحه الروايه مطلقا لا الى ابي بصير و كان وجده ما اشرنا اليه من ان الراوى عنه ابن مسakan و الظاهر انه انما يروى عن ليث المرادي هذا و قريب من هذه الروايه ما سبق من حسنـه الحلبـي و كذا رواـهـ اخـرىـ أـيـضاـ منـ اـبـيـ بـصـيرـ كـمـاـ اـشـرـنـاـ اـلـيـهـ ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ ظـاهـرـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـ اـنـ كـانـ وـقـوعـ اـلـايـلاـعـ بـهـذـهـ الضـيـعـهـ مـطـلـقاـ لـكـنـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـ تـقـيـيـدـهـ بـالـقـصـدـ لـاـنـهـ مـعـتـبـرـ مـطـلـقاـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ وـ لـمـ كـانـ الـظـاهـرـ مـنـهـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ مـعـنـاـهـ الـعـرـفـ فـالـمـعـتـبـرـ قـصـدـ ذـكـرـهـ فـلـيـقـيـدـ بـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ هـذـاـ اـذـ كـانـ الـكـلـامـ فـيـ وـقـوعـ اـلـايـلاـعـ بـهـاـ وـ عـدـمـهـ فـيـ نـفـسـ الـامـرـ وـ اـمـاـ اـذـ كـانـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـ فـالـظـاهـرـ نـظـراـ إـلـىـ اـطـلـاقـ تـلـكـ الـاـخـبـارـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ التـأـمـلـ الـحـكـمـ بـالـوـقـوعـ بـهـاـ مـطـلـقاـ وـ عـدـمـ سـمـاعـ اـدـعـاءـ قـصـدـ مـعـنـىـ آـخـرـ كـمـاـ لـاـ يـسـمـعـ دـعـوـيـ عـدـمـ القـصـدـ مـطـلـقاـ فـتـأـمـلـ

قوله و يمكن ان يكون فائده تقييده بالاراده إلى آخره

هذا جواب عمما اورده من ان القصد معتبر في جميع الالفاظ فلا وجه لتخصيص اللفظين به و حاصله ان القصد و ان اعتبر في الجميع لكن فائده تقييده بالاراده هاهنا ان اللفظين لما كان معنا لهما معنى آخر فبمجـدـ سـمـاعـهـ مـوـقـعاـ لـلـصـيـغـهـ بـهـمـاـ لـاـ يـحـكـمـ عـلـىـ ظـاهـرـ بـوـقـوعـ اـلـايـلاـعـ مـاـ لـمـ يـعـتـرـفـ بـاـرـادـتـهـ الـمـعـنـىـ الخـاصـ الـعـرـفـ فـاـنـ اـدـعـىـ اـرـادـهـ الـمـعـنـىـ الآـخـرـ قـبـلـ مـنـهـ بـخـلـافـ الـاـلـفـاظـ الصـرـيـحـ لـاـ تـحـادـ الـمـعـنـىـ فـيـهـ وـ اـمـاـ اـدـعـاـ عـدـمـ قـصـدـ الـمـعـنـىـ اـصـلـاـ فـلـاـ يـسـمـعـ عـمـلاـ بـالـظـاهـرـ مـنـ حـالـ العـاقـلـ الـمـخـتـارـ وـ اـنـ خـبـيرـ بـاـنـهـ اـذـ بـنـىـ الـكـلـامـ عـلـىـ تـجـوـيزـ اـرـادـهـ الـمـعـنـىـ الآـخـرـ فـالـظـاهـرـ فـيـ الجـوابـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـنـ فـائـدـهـ التـقـيـيـدـ الـاـشـارـهـ الـىـ عـدـمـ اـنـعـقـادـهـ مـعـ اـرـادـهـ الـمـعـنـىـ الآـخـرـ فـيـهـ وـ بـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ اـذـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـ صـحـهـ اـلـايـلاـعـ مـعـ تـلـكـ الـارـادـهـ لـاـ بـدـونـهـاـ فـيـ نـفـسـ الـامـرـ مـنـ غـيرـ تـعـرـضـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـ وـ اـيـضاـ عـدـمـ اـنـعـقـادـ مـعـ عـدـمـ تـلـكـ الـإـرـادـهـ فـيـ نـفـسـ الـامـرـ مـاـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ بـخـلـافـ عـدـمـ الـحـكـمـ عـلـىـ بـالـايـلاـعـ

ظاهراً إذ يمكن ان ينافق فيه بان ظهور اللفظين في المعنى العرفي و بما كفى في وقوع الحكم عليه بالايلاه ظاهر او عدم الالتفات الى جواز اراده المعنى الآخر لبعده عن حال اهل العرف كما لا يلتفت ظاهراً الى جواز عدم القصد لبعده عن حال العاقل المختار و ان لم يقع معه فيما بينه وبين الله تعالى و يؤيد ذلك اطلاق الروايات المذكوره كما اشرنا اليه فلا بد حينئذ من التمسّيـك باصاله عدم الواقع ما لم يتيقن خلافه و مع تجويز اراده المعنى الآخر و ان كان بعيداً لا يقين بخلاف ذلك مع اذعاء عدم القصد للاجماع على عدم الالتفات اليه على ان بعد اراده المعنى

اللغوي ليس في مرتبه بعد عدم القصد هذا و كتب سلطان العلماء رحمة الله على قوله انه لا يقع عليه ظاهرا الى آخره اى لا يقع اليمين على ترك الوطى ظاهرا بمجرد سماعه و فيه نظر اذا انصرافهما عرفا اليه كما ذكر سابقا لو تم لكتفى في الحكم عليه و الحاصل ان هاهنا اعتراضين احدهما انه كما ترى انه لا بد من الاراده في اللفظين الاخيرتين لا بد في سائر الالفاظ الصريحه فلا وجه للتخصيص وبالاخرين وهذا يندفع بما ذكره الشارح بتكلف و تحقيقه ما ذكرنا سابقا في ضيع المراجعه في كتاب الطلاق و ثانيهما انه كما لا حاجه في الالفاظ الصريحه الى انضمام اراده اخرى اليه سوى قصد مفهوم اللفظ كذلك لا حاجه في هذين اللفظين أيضا الى انضمام قصد آخر لأن مفهومه العرفي هو ذلك و ان كان اعم بحسب اللغة و هذا لا ينبع بما ذكره الشارح و لا - بما سابقا ذكرنا فتأمل انتهى و فيه تأمل اما الاول فلان ما ذكره سابقا انما يكفي في الحكم عليه لو حمل كلامه سابقا على الوجه الثاني الذي ذكرنا سابقا و اما لو حمل على الوجه الاول كما هو الظاهر فلا اذ ظهوره عرفا في الخاص و تبادره منه فيه لا يمنع من تجويز اراده المعنى اللغوي فلا يمكن الحكم بوقوعه بمجرد سماعه ما لم يعترب بقصد ذلك لاصالة البراءة كما اشرنا اليه فهذا منه رحمة الله قرينه على ان مراده بما ذكرنا سابقا هو الوجه الاول الذي هو الصحيح كما اشرنا اليه فاندفعت ما اورده من النظر و اما ثانيا فلما ظهر لك من الفرق بين ما ذكره الشارح وبين ما ذكره هذا الفاصل في باب المراجعه فما ذكره ليس تحقيق ما ذكره الشارح على ما ذكره و اما ثالثا فلان كون المفهوم العرفي بهذين اللفظين هو ذلك انما يوجب عدم الحاجه فيهما الى قصد آخر اذا حمل الكلام على الوجه الثاني و اما اذا حمل على الوجه الاول فلا كما ظهر مما قررنا فتأمل

قوله و ان ادعى عدمه قبل منه

و ان لم يدع شيئا منهما بل قال انى لا اتذكرة مرادى فيتحمل عدم الواقع نظرا الى ظاهر كلام الاصحاب حيث اشترطوا القصد المذكور فينتفي الحكم عند عدم العلم بتحقق الشرط للاصل و يتحمل الحكم بالواقع نظرا الى ما هو الظاهر من اراده المعنى العرفي ما لم يدع تذكر خلافه و الى اطلاق الروايات المذكورة و يبعد ان يحكم عليه حينئذ بما هو اخف فيحكم عند عدم شرائط انعقاد اليمين بعدم وقوع الايلاء للاصل و كذا اليمين لعدم شرائطها و عند وجوده شرائط انعقادها بالايلاء الذي هو اخف للاصل فنفطن و قال رحمة الله في شرح الشرائع ثم متعلق الايلاء ان كان صريحا في المراد منه لغه او عرفا كایلاج الفرج في الفرج او عرفا كاللفظ المشهوره في ذلك فلا شبهه في وقوعه و ان وقع بغیر الصريح فيه كالجماع و الوطى الموضوعين لغه لغيره و عبر بهما عنه عرفا عدولًا عما يستهجن التصريح به الى بعض لوازمه فان قصد به الايلاء وقع أيضا بغیر خلاف كما لا اشكال في عدم وقوعه لو قصد بهما غيره اما لو اطلق ففي وقوعه نظرا الى صراحتهما عرفا او عدمه نظرا الى احتمالهما غيره من حيث عمومهما لغه قولان اصحهما الواقع كالصريح و في الاخبار تصريح بالاكتفاء بلفظ الجماع انتهى و لا يخفى ان ظاهر كلامه هناك انه جعل الكلام في وقوع الايلاء و عدمه في نفس الامر لا بحسب الظاهر و حينئذ فما ذكره من احتمال الاطلاق و ما حكم به فيه ما فيه اذ لا يخلو الحال مع الشعور و القصد انه اما ان يقصد به معناه اللغوي او العرفي فاذا لم يقصد شيئا منهما فاما انه لم يقصد المعنى اصلا و لا شبهه في عدم انعقاده حينئذ فيما بينه و بين الله تعالى او انه قصد احد المعنين من غير تعين و لا شبهه أيضا في عدم وقوعه الا ان يحمل على ما ذكرنا من عدم تذكره الا للاطلاق و نسيانه قصده و لا يخفى ما فيه من التكليف

قوله فيحمل عليه كغيره من الالفاظ

فيه ان هذا انما يتوجه في الاقارير و نحوها و امّا الايلاء فموقعه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين و هو الالفاظ الصريحة و لا يمكن الحكم بوقوعه بكل لفظ دالٌ عليه الا بدليل الا ان يتمسّك بعموم الآية الكريمة فتأمل

قوله و احتمال الالفاظ لغيره

ظاهره انما يفيد عدم وقوعه بها ظاهرا اذا لم يعلم قصد الايلاء و المراد عدم وقوعه باطنا أيضا و ان قصد الايلاء فالاظهر في الاستدلال ان يقال اصاله الحل الى ان يثبت ما يرفعه يقينا و لا يقين في غير الالفاظ الصريحة و للمتكلف حمل كلامهم أيضا على هذا فتأمل

قوله و الروايات ليست صريحة فيه

و الروايات المتضمنه لما ذكره هي حسنة الحلبى المتقدمه و مثلها روايتا ابى بصير كما اشرنا اليه سابقا و روايه ابى الصباح المتقدمه أيضا و انت خبير بان الثلاثه الاول لا دلاله لها على وقوع الايلاء بقوله لأنّيظنك الاّ بعد قوله و الله لا اجماعك كذا و كذا و حينئذ فلا يفيد المستدل و لا يدل على وقوع الايلاء به و حده اللّهم الا على نسخه او بدل الواو نعم الروايه الاخيره تدل على ما ذكره لكنها وجدتها مع عدم صحتها لا- تنھض حجته و مثل هذا الحكم المخالف للacial الا ان يتمسّك بعموم الآية الشريفة ايضا كما اشرنا اليه و بما قررنا ظهر ما في كلام الشارح من منع صراحته الاخبار فان الروايه الاخيره صريحة و كذا الروايات الاول على نسخه او و على نسخه الواو لا صراحته لها و لا ظهور أيضا فافهم

قوله فيتعلق الايلاء بالجميع

و لا يبعد حينئذ وقوعها باعتبار التلفظ بالقرب او المسّ فان حكمها حكم الجماع و الوطى فى انصرافهم اليه عرفا و لان تركهما يستلزم تركه البته بخلاف عدم مساقتهما و عدم جمع المخدّه رأسه و رأسها لعدم انصرافهما اليه و لا تستلزمه أيضا نعم قد تستعمل فيه و الحكم بوقوعها بمجرد ذلك لا يخلو عن اشكال فتأمل

قوله لعموم القرآن السالم عن المعارض

لا يخفى ان ظاهر الآية الكريمه وقوع الايلاء بالفعل لا ما يشمل المعلق على الشرط و الصفة أيضا على ان الظاهر في امثال هذه المواضع اما القول بحقيقه شرعية او ان في الحكم اجمالا- و التعويل على البيان النبوى و على هذا فالتمسّك في هذا الحكم المخالف للacial بعموم الآية لا يخلو عن اشكال بل الاولى الاقتصار على موضع اليقين و يمكن الاستدلال للقول بعدم الواقع بصحيحه ابى بصير المتقدمه حيث سئل عن الايلاء بما هو واجب بما لا تعليق فيه فالحكم بشموله للمعلق أيضا لا يخلو عن اشكال و قريب منها الروايه الاخرى من ابى بصير و صحيحه الحلبى و روايه ابى الصباح المتقدمه و مثلها موثقه سماعه قال سأله عن رجل الى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل و الله لا اجماعك كذا و كذا فانه يتربص اربعه أشهر الحديث

قوله و السلام عزيزه

فيجب العمل بمقتضاهما

قوله و بهذا يمتاز عن الشرط

حاصله ان جعله يمينا المم عنه بالاتفاق هو ان يعلقه على شرط بقصد الزجر عنه و التعليق على الشرط اعم منه فانه ربما تعلق على شرط و يقصد به مجرد وقوعه على تقدير الشرط من غير قصد الانزجار عنه و التزام في المعلم عليه اى التزام تركه و التعليق على الشرط الذى وقع فيه الخلاف هو ما كان من هذا القبيل فتأمل

قوله و اليمين لا تكون معلقه الا بفعلها او فعله

اراد بالفعل ما يشمل الترك كقوله ان تركت الصلاه الى آخره ثم لا يظهر

وجه للاختصاص بفعلهما بل التعليق على الوجه الذى فسره يمكن جريانه فى فعل غيرهما أيضا و ما قيل من ان عدم وطئها لا يكون زجر الفعل غيرهما ففيه انه ربما كان ترك وطى الزوجة مكروها لأحد باعتبار قرابه او صداقه له معها او معه فصار هذا التعليق زاجرا له عن فعل المعلى عليه بل الظاهر على ما يستفاد من كتب العامه القائلين بصحه الحلف بالطلاق و العتاق و امثالهما و يشهد به تتبع موارد استعمالاتهم جريان هذا الحلف فى كل فعل قصد الزجر عنه سواء من الحالف او غيره مطلقا بل فى غيره من الاخبار التي قصد تحقيق نقيضها كقولهم ان لم يكن فلان افضل من فلان فانت طالق ثم ان اطلاق الحلف و اليمين على التعليق على ما فسّر الشارح رحمه الله كانه مجرد اصطلاح او مجاز باعتبار ان اليمين كما يوجب الزجر عن المخالفه كذا هذا التعليق حذرا من وقوع الطلاق مثلا- على تقدير المخالفه وعلى هذا فاستدلال الشارح رحمه الله بعدم وقوعه يمينا باختصاص الحلف بالله تعالى و المعن من اليمين بغيره هو الحلف و اليمين بالمعنى المبادر لا ما يشمل مثل هذا التعليق و هو ظاهر ثم كلام هاهنا آخر و هو ان الغرض من عدم وقوعه يمينا اما انه اذا جعل الايلاء يمينا فلا ينعقد ايلاء او انه لا ينعقد يمينا او انه لا يجب الوفاء بما حلف به عليه اي ترك الفعل الذى دخل عليه الشرط ان كان فعله اذا لا يتوهם وجوب الوفاء فى غيره فعلى الاول صح الدليل الأول و اما الدليل الثاني فلا اتجاه له اذا الحلف على ترك الوطى وقع بالله تعالى فاختصاص الحلف بالله تعالى لا يمنع من انعقاده ايلاء و على الثاني لا يتوجه شيء من الدليلين اما الثاني فلما ظهر وجهه و اما الاول فلان التجريد عن الشرط لو سلم انما يعتبر في الايلاء و ترتيب احكامه و اما في انعقاد اصل اليمين فلا لصحه اليمين المشروط عندهم و ينبغي ان يكون يمينا مطلقا يلزم حكمه و على الثالث يتوجه الدليل الثاني اذا الحلف على ترك الشرب مثلا وقع بالايلاء لا بالله تعالى مع ما عرفت من التجوز في اطلاق الحلف عليه لكن حمل المسألة هنا بعيد عليه جدا بل لو ذكر هذا لينبغى ان يذكر في كتاب اليمين و اما الدليل الاول فلا- يرتبط به كما لا يخفى فكانه رحمه الله جعل غرض المصنف رحمه الله مجموع الاول و الثالث فاستدل على الاول بالاول و على الثاني بالثاني هذا و الظاهر ان اليمين بالايلاء و الطلاق و امثالهما ليس على الوجه الذي ذكره الشارح بل ظاهر الكلام و ان كان هو التعليق على ما ذكره لكن الغرض هو مجرد الحلف على ما علق عليه و التزام الزجر عنه ان كان فعله و تحقيق وقوع نقيض متعلقه و صدقه ان كان خبرا و ان كان فعلا لغيره فقد يقصد زجره عنه و تحليفه على ان لا يفعل وقد يقصد تحقيق انه لا يفعله كما في الخبر و الحاصل ان اليمين بهذه الاشياء بمنزلة ما يقال في المحاورات ان فعلت او فعل فلان كذا او ان لم يكن زيد افضل من عمر و كان كافرا او بريئا او عابدا و ثن او كان الكلب خيرا منه او احرقت كذا او زوجتى حرام في بيتي و ما شابهها فكما انه لا تعليق فيها حقيقة فكذا فيها و انما الغرض مجرد الحلف و اليمين و على هذا فاطلاق الحلف و اليمين عليه كانه ليس بالمجاز او الاصطلاح و حينئذ فعدم وقوع الايلاء لو جعله يمينا اى عدم وقوعه ايلاء ظاهر اذا لم يقصد الايلاء بل قصد الحلف به على شيء آخر و كذا عدم وقوعه يمينا اذا لم يقصد الحلف بالله على ترك الوطى بل قصد الحلف بالايلاء على شيء آخر و كذا عدم وجوب الوفاء به و الزجر عن متعلقه لاختصاص الحلف بالله تعالى على انه لو صح اليمين لوجب ان تكون كفارته كفاره اليمين لا- وقوع الايلاء و مثله القول في الحلف بالطلاق و العتاق و الظهار و امثالها فلا يقع شيء منها لعدم قصدها و لا يجب أيضا الوفاء لعدم صحة اليمين بها على ما ذكرنا فتأمل

قوله او حلف بالطلاق و العتاق

اى لا يقع الحلف بها و على هذا فذكره هاهنا استطراد بتقرير ما سبق ثم قد ظهر بما تلونا عليك سابقا ان ما ذكره الشارح هاهنا

من الدليل انما ينتهض على عدم وقوع الحلف بالطلاق و العتاق يمينا و لا يدل على عدم وقوع الطلاق و العتاق على تقدير مخالفه الشرط و هو العمده في هذا المقام على ما عرفت فكان عليه ان يستدل بعدم جواز التعليق في الطلاق و العتاق هذا على ما ذكره في تفسير اليمين و اما على ما ذكرنا فيتجه كلامه هاهنا كما لا يخفى و يمكن حمل كلام المصنف على معنى آخر و هو ان يكون المراد انه لا يقع الاياء لو جعله يمينا اي بالحلف بالإياء او بالحلف بالطلاق او العتاق اي الحلف المعترض في الاياء هو الحلف بالله لا بالإياء او بالطلاق او العتاق كان يقول ان وطشك فو الله لا لأجامعنك او فلانه طالق او عبدى حر و على هذا فلا استدراك و انت خير بان كلام الشارح هاهنا لا يأبى عن الحمل عليه بل يستقيم حينئذ ما اورده من الدليل ولكن كلامه في الشرح السابق ينادى بعدم الحمل عليه و الا لكان الظاهر بدل قوله كان يقول ان فعلت كذا كان يقول ان وطشك الا ان يقال انه مثال لمطلق جعل الاياء يمينا حتى يعلم منه الاياء الذي جعل يمينه الاياء و لا يخفى ما فيه من التكلف و أيضا حمل قوله و عدم وقوعه يمينا على هذا المعنى بعيد جدا بل كان الظاهر ان يقول و عدم وقوعه لو جعله يمينا كما في المتن ثم على هذا أيضا انما يتوجه الدليل الثاني و اما الدليل الاول فلا اتجاه له الا ان يقال انه جعل الغرض عدم وقوع الاياء في هذه الصوره مطلقا اي لا بالنسبة الى الوطى الاول و لا بالنسبة الى ما بعده و يكون قوله بعد اعتبار تجريده عن الشرط دليلا على الثاني و قوله و اختصاص الحلف الى آخره دليلا على الاول فتأمل الحمد لله تعالى و صلى الله على رسوله و آله تمت الحواشى المتعلقة بهذا المقام على احسن ما يتصور من التمام اعلى الله مقام مؤلفه التحرير القمّقام بمحمد النبى و آله عليهم الصلاه و السلام

## [كتاب اللعان]

في كتاب اللعان

في القول في كيفية اللعان بعد قول المصنف رحمة الله ثم يقول إن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه

قوله مقتصره على ذلك

إى على ما ذكرنا من الرّمى بالزنا فيهما إى فى الشهادات و الغضب من غير حاجه الى اضافه نفى الولد أيضا لان لعانها لا يؤثر فى سقوطه بل انما ينتفى بعد لعنه و انما فائدته لعنه سقوط حد الزّنا عنها اذا لو لم تلعن وجب عليها الحدّ بعد لعنه و لعنه مسقط له فهي لا تحتاج الا الى تكذيبه فى الرّمى بالزّنا و هذا ما ذكره فى شرح الشرائع حيث ذكر فى كيفية اللعان انه يقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى بهن الزنا و فى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزّنا ثم قال ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعنه لا يؤثر فيه و لو تعرضت له لم يضرّ فنقول هذا الولد ولده ليس تسوى اللعنان و يتقابلما انتهى و لا يخفى ان عدم حاجتها الى ذكر نفى الولد و سقوط الحد عنها بمجرد لعنه بدون التعرض له ظاهر و اما انه هل ينتفى الولد بل عنه بعد لعنه الرجل فيه تأمل لاحتمال ان يكون فيه شرعاً موقعاً على التلاعن بينهما في نفيه و لا يكفي التلاعن في الزنا والاصل ثبوته ما لم يتيقن نفيه و لا يقين الا فيما وقع التلاعن بينهما فيه أيضاً ثم ان هذا كله انما هو اذا كان لعنه لاثبات الزنا و نفي الولد جميعاً و اما لو كان لنفي الولد فقط كما اذا صدقته في الزنا دون نفي الولد و قيل باللعان فيه كما سيجيء فلا بد فيهما من نسبة الصدق والكذب لاـ نفي الولد دون الزنا و هو ظاهر و كذا لو قيل بالتلاعن فيما لو نفي الولد فقط باعتبار الشبهه لا بالزنا فانه حينئذ أيضاً لا بد من نسبتهمما الى نفي الولد

قوله الا انه يشكل

لا يخفى انه لا اشكال لو نص عليه كما فرضه فالمراد انه يشكل مع عدم النصّ فيشكل

قوله و اذا لاعن الرجل سقط عنه الحدّ

إى حد القذف الذى يثبت عليه بسبب رميها بالزنا او هي الولد بناء على كونه قدفاً أيضاً كما صرحووا به في بحث القذف حيث عدوا منه ان قال لولده الذي أقر به لست بولدي و الشارح في هذا الشرح هناك و لو لم يكن قد أقر به و لكنه لاحق به شرعاً بدون الاقرار فكك لكن له دفع الحد باللعان بخلاف المقرر به فإنه لا ينتفى مطلقاً و لا يخفى ان في الحكم بكل منه قدفاً واحداً القيدان تأمل لاحتمال الشبهه كما اعترف به الشارح هنا في الرد على ما نقله عن التحرير نعم لو ثبت اجماع على الحدّ فيهما او دليل آخر فيمكن ان يكون حكمه حكم القذف و يحمل كلامهم عليه لكن الشارح في شرح الشرائع حكم بكل منه من الفاظ القذف الصريح لغة و عرفاً فيثبت به الحد لامه و لا يخفى ما فيه مع تجويزه الاحتمال المذكور و الظاهر انه اذا صرخ بالشبهه او احتمالها فلاـ وجه لثبت الحدّ عليه و لاـ يكفي حينئذ في اللعان لنفيه مجرد نفيه و لا يجوز ذكر الزنا و اما اذا اطلق فيحتمل بناء

على ما ذكره في بحث القذف ان يكون حكم القذف شرعاً فيثبت عليه الحد بمجرده و لا يسقط الا بلعانه و يتوجه حينئذ ما نقله عن التحرير من وجوب نسبة الولد الى الزنا فانه اذا كان اطلاق نفي الولد قذفاً شرعاً فهو بمتنزه التصریح بكونه من زنا و على هذا فمن زعم الشبه او احتمالها فعليه ان يصرح في نفيه الولد بالشبه او احتمالها و ان لا يطلق النفي حتى لا يلزمه الحد و لا يمكنه اسقاطه الا باللعان بحسبها الى الزنا بل يكفيه اللعان بالشهادة على مجرد نفيه و يكون حينئذ فائده مجرد نفيه لا سقوط الحد أيضاً لعدم ثبوت حد عليه هذا و اما وجوب الحد على المرأة ففي صوره رميها بالزنا في لعنه لا اشكال فيه و اما في صوره مجرد نفي الولد ففيه الاشكال المذكور فان لعنه لا يفيد الا نفي الولد لا الزنا لاحتمال الشبه كما ذكرنا في حكم به بوجوب حدها مع بناء الحدود و على التحقيق و درئها بالشبهات الا ان يقال انه لما ثبت كون نفي الولد قذفاً شرعاً فهو بمتنزه رميها بالزنا فإذا ثبت ذلك بلعانه و سقط الحد عنه يلزمته ثبوت زناها و وجوب الحد عليها الا ان تسقطه بلعانها و لا يخفى ما فيه من الاشكال و على ما ذكرنا من الظاهر في حكم لعنه يظهر منه حكمها أيضاً و انه مع تصریحه بالشبه او احتمالها لا حد عليها و اما مع اطلاقه فانما يتوجه ثبوت الحد عليها اذا قيل بكونه قذفاً و ثبوت الحد عليه الا ان يلاعن بالشهادة برميها بالزنا اذ حينئذ يثبت بلغانه زناها و يجب الحد عليها الا ان تسقطه باللعان و اما اذا لم يقل احد بالامر فلا وجه للقول بثبوت الحد عليها في نفي الولد بل ينبغي تخصيص الحكم به بصورة رميها بالزنا و لعنه له و من هذا يظهر انه لا بد من تخصيص في اطلاق الحد عليها اما بصورة رميها بالزنا او بما يعمه و نفي الولد أيضاً اذا لم يصرح بالشبه او احتمالها لكن يبقى انه حينئذ ففي صوره لم يجب الحد عليها يشكل وقوع التلاعن بينهما اذ لا باعث للزوجة على اللعان اذ لا يثبت حد عليهم حتى تسقطه باللعان و انتفاء الولد لا يسقط بلغانها كما نقلنا سابقاً عن شرح الشرائع بل انما يستقر بلغانها فلا باعث لها عليه بل تكذيبها له في نفيه باعث لها على عدم اللعان لثلا ينتفي و اذا لم تلاعن الزوجة فتنتفي فائده لعنه أيضاً اذ لا فائده له حينئذ الا نفي الولد و هو لا ينتفي الا بلغانها على ما يظهر من كلامهم اللهم الا ان تلاعن الزوجة لمجرد اظهار كذبه او لدفع سوء ظن الناس بها و اتهامهم لها او لدفع العار الذي يلزمها من الشبهه أيضاً او لزوال الفراش والزوجية حيث تكرهها و يظهر من هذا ان حكمه سابقاً بأنه يجب على ذي الفراش نفي الولد اذا عرف اختلاط شروط الالحاق فيلاعن وجوهاً يشكل بهذه الصوره لان بمجرد لعنه لا ينتفي و لا الزوجة تلاعن الزوجة حيث لا تنفعها بل تضرها اللهم الا ان يتحمل لعنه لأحد الوجوه التي ذكرنا او قيل بانتفاء الولد في هذه الصوره بمجرد لعنه لكنه خلاف ظاهر كلامهم فانهم عدوا نفي الولد من الاحكام المتعلقة بلغانهما الا ان يخص ذلك بصورة رميها بالزنا و الحق ان كلامهم في هذا الباب غير منقح جداً

قوله سقوط الحدين عنهم

عموم هذا مبني على ما ذكرنا من عدم نفي الولد أيضاً قذفاً و الحق ما فصلنا

قوله ان كان اللعان لنفيه

ظاهره اطلاق الحكم بتوقف نفي الولد على اللعانيين و يمكن تخصيصه بما اذا رماها بالزنا و كون الولد منه و حينئذ ففي صوره مجرد نفي الولد باعتبار الشبه او احتمالها يمكن ان يكون مذهبهم فيه بمجرد لعنه و الله تعالى يعلم

قوله اذ لا يمكن الزوجة ان تشهد

يمكن ان يكون من باب الافعال موافقا لما ذكره فى شرح الشرائع حيث قال لان الزوجه لا يمكنها ان تقول اي لا يمكنها شرعا و يمكن ان يمكن من بباب التفعيل اي لا يمكنها الحاكم و كانه اولى ثم لا يخفى ان هذا انما يفيد عدم امكان لعان الزوجه و لا يفيد عدم امكان لعان الزوج لنفي الولد كما هو المدعى فلعل بناؤه على دعوى توقف نفي الولد على لعانها أيضا اما مطلقا كما هو الظاهر من اطلاق عدهم سابقا نفي الولد من الاحكام المتعلقة باللعانين لو فيما اذا رماها بالزنا و ادعي كون الولد منه كما هو المفروض ها هنا و لا يخفى انه ان ثبت ذلك فالمتوجه هو هذا القول و الا فالقول الاول

قوله توجّه اللّعان منها

قد ظهر بما

تلونا عليك سابقا انه لا وجہ حینتذ للعائنا لثبوت الحد علیها تصدیقها و عدم سقوطه باللعان و عدم سقوط نفی الولد أيضا به بل عدم نفیه الا به فحیث تدعی الزوجہ کون الولد منه کیف تاتی باللعان الذی ینافی غرضها و يحصل به مطلوبه اللھم الا ان تلاعن لمجرد تاکید تکذیب فی نفی الولد او لزوال الفراش و الزوجہ حیث تکرھا و الحمد لله علی نعمائه و الصیلاه و السلام علی سیدنا محمد و آلہ الطاهرين اصفیاء و امنائه و رفع الله درجات مؤلفه

### [كتاب العتق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ فِي كِتَابِ الْعَتْقِ فِي شِرْحِ قَوْلِهِ الْمُصْنَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَقْفَعُ الْعَتْقُ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ بِلْ يُبَطِّلُ الْعَتْقَ الْفَضُولِيَّ

قوله و لقوله عليه السلام لا عتق الا في ملك

كان الروایه عنه صلی الله علیه و آله بھذا المضمون مستفیضه من طرق العامه و الخاصه و ما نقله هاھنا من طرق العامه و اما من طرقنا ففی التهذیب فی الحسن بإبراهیم بن هاشم عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لإطلاق قيل نکاح و لا عتق قيل ملك و رواه فی الفقيه أيضا مرسلا عنه و فی التهذیب ايضا عن مسمع بن ابی سیار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا عتق الا بعد ملك

قوله خروج عن المتنازع

اى المبحث فان الكلام فی الاعتق الاختیاري و انه لا- يصح من غير المالک فلا حاجه الى استثناء العتق بالسیرايه لانه قهری فاستثناء فی کلام من استثناء من الاصحاب كما نقله فی س امیا منقطع او بناء على جعل المستثنی منه مطلق الاعتق الشامل للاختیاري و غيره و لا يخفی اذ الثانی انسب بتوجیه الروایه فان الواقع فیها هو العتق الشامل باطلاقه للاختیاري و غيره فاحتیج الى الاستثناء المذکور الا ان يخصص بالعتق الواقع بالاختیار لكونه الشائع الغالب فتدبر قوله و لو علق غير المالک العتق بالملك و لنا ما يدلّ عليه مضافا الى ما سبق من الروایات صحیحه التهذیب عن زراره قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل يقول ان اشتربت فلانه او فلانا فهو حر و ان اشتربت هذا الشوب فهو فی المسکین و ان نکحت فلانه فھی طالق فقال ليس ذلك كله بشیء لا يطلق الا ما يملک و لا يصدق الا ما يملک و لا يعتق الا ما يملک

قوله الا ان يجعله نذرا

لا- ریب فی وجوب الاعتق فی الصوره الاولی لعموم الامر بالوفاء بالنذر و اما الصوره الثانيه و هي ما لو قال الله علی انه حر ان ملکته فیها تامّل من وجھین احدھما فی اصل الحكم بعنته بعد الملك و ثانیهما فی انه هل يحتاج الى صیغه العتق بعد الملك ام لا- امیا الاول فلان النذر و ما فی حکمه لا بد من تعلقه بفعل الملتزم مقدور له كما صرحا به و کونه حرًا ليس من فعله فلا يصلح متعلّقا للنذر فلا بد من صرفه الى ما هو فعله و هو تحصیل حریته بهذه الصیغه ای اعتقدھا بها و لا يصح هذا أيضًا ان لم

يصح العتق شرعا الا بعد الملك بمقتضى الاجماع والروايات و كذا لم يصح العتق المشروط على المش بين الاصحاب بل ادعى في المختلف الاجماع عليه كما سيجيء فيكون متعلق النذر مما لا يصح شرعا فبلغوا و اما اعتقه بعد الملك بصيغه اخرى فلم يقصده فلا وجه للحكم بوجوبه و لو فرض ان قصده ذلك فلا ريب في صحة نذره وجوب الاعتقاف عليه بصيغه اخرى و لا يصلح ذلك محلا للتزاع فالمتوجه الحكم ببطلان هذا النذر الا على الفرض المذكور لكن لم ار في كلام الاصحاب التعرض لهذا الاحتمال بل الذي في كلامهم ليس الا التزاع في افتقاره إلى الصيغة و عدمه لكن التعرض لهذه المسألة قليل منهم فلا يظهر اجماع عليه و اذا لم يكن اجماع فلا ريب في توجيه ما ذكرنا و اما الثاني فالظاهر على تقدير القول بصحة النذر هو افتقاره إلى الصيغة كما قوله الشارح اذ غايه ما يمكن ان يقال في توجيه صحته ان يقال انه قد تعلق النذر بكونه حرا و هو و ان كان ليس من فعله المباشرى لكنه مما يمكنه تحصيل بايقاع سببه و هو بصيغه العتق فيكون من افعاله التوليدية و يصح تعلق النذر به بهذا الاعتبار فيجب عليه ذلك لعموم الامر بالوفاء بالنذر و لا يحصل ذلك بصيغه النذر لما ذكرنا من الوجهين فلا بد من تحصيله بايقاع صيغه اخرى بعد الملك اذ لا مانع منه و اما القول بوقوع العتق بمجرد صيغه النذر و استغنائه من قاعده عدم صحة العتق غير الملك مع عدم شاهد عليه فلا وجه له نعم الامر في حديث كونه مشروطا اذ لا يظهر لهم دليل على عدم صحة العتق المشروط الا الاجماع لو كان و الاجماع في النذر مع نقلهم الخلاف في اصله أيضا كما سنشير إليه فانتظر و لا يخفى ان القول بالصيغة على الوجه المذكور على تقدير اطلاق القصد لا يخلو عن قوه اما لو كان قصده تعلق نذره باصل انه حر بدون فعل منه او بتحصيله بهذه الصيغة فالمتوجه البطلان كما ذكرنا اولا فتأمل

قوله و ربما قيل بالاكتفاء هنا إلى آخره

هذا جواب عما ذكرنا من الدليل على عدم وقوع العتق بصيغه النذر فانه عتق في غير الملك بأنه يمكن القول بوقوع الملك بعد وقوع سببه من البيع و نحوه انا قليلا. نعم تعلق العتق به بناء على نذره فلا ينافي الاجماع والروايات في عدم وقوع العتق في غير الملك و انت خبير بأنه لو قام دليل على صحة خصوص هذا النذر و لامك ارتكاب هذا التعسف او القول باستثنائه من القاعده بدون مئنه ارتكاب ذلك و اما بدون ذلك بل بمجرد عموم الامر بالوفاء بالنذر فيشكل ذلك بل الظاهر اما القول بعدم وجوب الوفاء بمثل هذا النذر لكون متعلقه غير مشروع و ظهور تقييد الاوامر الواردة بالنذر بالمشروع مع اصاله البراءه او القول بوجوب الوفاء به بايقاع الصيغة بعد الملك الضمني فبعيد جدا و مناف لظاهر الروايات سيما صحيحه زراره التي ابقيه اذ السائل انما سئل عن رجل يقول ان اشتريت فلانه او فلانا فهو حر و ظاهر ان غرضه ليس الا السؤال عن وقوع الحررية بعد الشراء و حكم عليه السلام بأنه لا يعتق الا ما يملك فالظاهر منه عدم وقوع العتق بذلك أيضا انه لو صحي الاعتكاف بالملك الضمني فلم يصح وقوع العتق بما ذكره السائل فلا بد في الجواب صح ان يقول ان مثل هذا العتق لا يقع الا مع النذر او ما في حكمه و اما جعل العله عدم وقوع العتق الا فيما يملك فلا تنفطن ثم ان المصنف رحمه الله قال في الدروس و لو علق العتق بالملك فهو لغو إلا ان يجعله نذرا او عهدا او يمينا و حينئذ ان قال الله على إعتاقه ان ملكته فلا بد من صيغه و ان قال الله على انه حر ان ملكته ففي افتقاره إلى الصيغه نظر من تصريح الروايه بالعتق و قطع المحقق بافتقاره إلى الصيغه لثلا يقع العتق في غير الملك الى الصيغه في غيره و الى يضعف

بالمملک الضمنی کملک القریب آنا ثم يعتق انتهی و مراده بالروايه التي اشار الى التصریح فيها بالعتق غير ظاهر فان ما وقفت عليه في هذا الباب روایات منها صحیحه التهذیب عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قال اول مملوک املکه فهو حر فورث سبعه جمیعا قال يقرع بینهم و يعتق الذى قرع و روایته أيضا عن عبد الله بن سلیمان قال سأله عن رجل قال اول مملوک املکه فهو حر فلم يلبت ان املک سته ابھم يقرع بینهم ثم يعتق واحدا و سأله عن رجل يزوج ولیدته رجلا و قال اول ولد تلدينه فهو حر فتوفی الرجل و تزوجها آخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر و اما من الآخر فان شاء استرقهم و روایته أيضا عن الحسن الصّیّد يقول قال سأله ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قال اول مملوک املکه فهو حرفا صاب سته قال انما كان نيته على واحد فليختر ايها شاء فليعتقه و قال الشیخ فی التهذیب بعد نقل هذه الروایات هذه الاخبار لا تناهى ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملک لان الوجه فی هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذر الله تعالى فإذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به و لو لم يكن نذرا لم يكن لکلامه المتقدم تاثير و لا لزمه الوفاء به و يجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفی بما قال و ان لم يكن نذرا کيف الحكم فيه انتهی و لا يخفی ان هذه الروایات على تقدیر حملها على النذر و عدم حملها على ما ذكره الشیخ اخیرا يمكن حملها على نذر الاعتقا لثلا تناهى الاخبار السابقة و يمكن حمل کلام الشیخ أيضا عليه و على تقدیر حملها على ظاهرها من تعلق النذر بكونه حر الا الاعتقا فليس فيها تصريح لوقوع العتق بمجرد ذلك بل الروایه الاخیره صریحه فی خلاف ذلك حيث قال فليختر أيهم شاء فليعتقه و كذا الروایه الثانية في اول مملوک فانه قال يقرع بینهم ثم يعتق واحدا لكنه في بعض النسخ واحد بدون الالف و حينئذ لا تصريح فيه و اما قوله علیه السلام في آخر الروایه اما من الاول فهو حر فهو و ان كان ظاهره وقوع الحریه بمجرد الصیغه الاولی لكن يمكن حمله على وجوب اعتاقه بمجرد بقرينه الجزء الاول على النسخ المش و لثلا ينافي الروایه المشهوره السیالفه بل الظاهر ان ذلك ليس على سبيل التذير بل على الاشتراط مع الزوج اى اشترط له ان اول ولد تلدينه منه فهو حر كما وقع التصریح به فی صحیحه الحلبی المنقوله فی التهذیب قبل تلك الروایه بلا فاصله و حينئذ فلا اشكال في الحكم بحریته بمجرد الاشتراط و لا يكون مما نحن فيه و على هذا فلا اشكال أيضا فيما حکم به علیه السلام من تخصیص الحریه بما ولدت من الاول اذ الاشتراط انما وقع معه و اما على تقدیر الحمل على النذر فيشكل ذلك و يحتاج الى الحمل على ان قصده حریه ما تلده من الزوج المذکور هذا و اما الروایه الاولی الصحیحه فکما يمكن ان يقرأ فيها تعتق الذي قرع على المجرد يمكن ان يقرأ أيضا على انه من باب الافعال فلا تصريح فيها بالعتق بل يحتمل العتق و الاعتقا و يؤید الثاني مطابقته للروايتین الاخيرتين بل شهره استعمال يعتق من باب الافعال بخلاف المجرد لقله استعماله كما يظهر على المتبوع بل الشاهد عند ارادته هو يعتق من بباب الانفعال فالحكم بوقوع العتق بالصیغه الاولی بمجرد تلك الروایه مشکل جدا سیما مع معارضه الروایات السابقة خصوصا الاخیره على ما ذكرنا فتأمل

قوله و لا يجوز تعليقه على شرط

هذا هو المشهور بين الاصحاب و ظاهر ما نقل عن ابن الجنيد و ابن البراج خلافه و انه يجوز تعليقه على الشرط و الصفة فيكون كالتبیر و هو مذهب العامه و رده في المختلف بمخالفه الاجماع و لم ار في هذا الباب نصا على شيء من الطرفين لكن لا باس بالمصير الى ما هو المش و لو لم يكن مجمعا عليه لشهرته مع اصاله ببقاء الملک الى ان يثبت المزيل له شرعا و الله تعالى يعلم

هذا من الشارح اشاره الى استثنائه التعليق على الملك في النذر حيث لا يفتقر الى صيغه كما اذا قال الله على انه حر ان ملكته على القول به كما مر في المسألة السابقة وقد اشار المصنف رحمه الله أيضا في الدروس الى هذا الاستثناء حيث قال ولا يصح التعليق كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذا طلت الشمس الا في التدبير المتعلق بالوفاه وما نقلناه من النذر ثم قوله نعم لو نذر مربوط بالمتن لا بالشرح و اشاره على ما يشرحه الى استثناء التعليق على الشرط في عتق عبد مع النذر اذا كانت الصيغه انه ان كان كذا فبعدي حر و يمكن بناء على ما هو دأب الشارح من جعل المتن و الشرح كتاب واحد جعله مربوطا بالشرح و قطعه من عباره المتن بان يكون المراد ان ما ذكرنا من التقييد بقولنا ان قلنا به انما هو في النذر المتعلق على الملك كما ذكر في المسألة السابقة و اما لو نذر عتق عبد عند شرط سائع فينعقد النذر و ينعقد مع وجود الشرط بالصيغه الاولى من غير تردد و اشكال ان كانت الصيغه ان كان كذا فبعدي حر و لا يخفى ما في الوجهين من الركاكه و كان الاولى اسقاط قوله و الا في النذر الى آخره هنا من بين و الاشاره الى هذا الاستثناء أيضا الى القول به بعد الفراغ من شرح قوله نعم اه ثم انه على الوجهين الظاهر منه انه لا تردد عنده و لا اشكال في انعقاد النذر مع التعليق على الشرط السائع و لا يخفى انه اذا لم يصح التعليق على الشرط ينبغي ان يحكم مع النذر أيضا بعدم صحة متعلقه فاستثناء النذر لا بد له من دليل الا ان يقال انه لا دليل على عدم صحة التعليق الا الشهره او الاجماع و هما منتفيان مع النذر لتصريح جماعه من اجله الاصحاب بصحته معه و عدم نقل خلاف فيه و ان كان كلام جماعه منهم مطلقا خاليا عن الاستثناء المذكور و اذا كان كذلك فلا مجيد عن العمل بعموم ادله وجوب الوفاء بالنذر و ما هو في حكمه وفيه كلام سيجيء و يمكن أيضا ان يستدل على الصحة مع النذر بحسنه في و التهذيب بإبراهيم بن هاشم عن اسحاق بن عمار و حاله معروف عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجه الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان احتج فغلامى حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتقد غلامه فقلت لم يرد يعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعه الله و الحج احق من التزويع و اوجب عليه من التزويع قلت فان الحج طوع قال و ان كان تطوعا فهى طاعه لله عز و جل قد اعتقد غلامه و قد نقل المحقق هذه الروايه فى فع و قال فيه اشكال الا ان يكون نذرا و لا يخفى ان الروايه كالصربيحه فى انه كان على وجه النذر فلا وقع للاشكال و قال السيد المحقق نجل الشارح رحمه الله فى شرحه و فى السنن قصور فان راوتها و هو اسحاق بن عمار قيل انه فطحي و فى المتن اشكال من وجهين احدهما ان ما تضمنته الروايه من اللفظ لا يقتضى الالتزام لخلوه عن صيغه اليمين و النذر

و العهد و يمكن دفعه بان المراد بذلك الاخبار عن الصيغه المقتضيه للالتزام كما يدل عليه قوله انه نذر في طاعه الله لان هذا اللفظ هو الملزم و ثانيهما ان المملوك ائما يتحرر بصيغه العتق فإذا نذر صيرورته حرا فقد نذر امرا ممتنعا فحققه ان يقع باطلا نعم لو نذر عتق العبد صح النذر و وجوب العتق و حصل التحرر به و لعل المراد بقوله فعلامي حر انه حيث صار منذور العتق فكانه قد صار حرا لان ماله الى الحرية و بالجمله فهذه الروايه قاصره عن اثبات الاحكام الشرعية و المتوجه الرجوع فيما تضمنته الى القواعد المقرره انتهى و لا يخفى ان قصور السنده كما ذكره لكن قد عرفت عدم وقع الوجه الاول من وجهي الاشكال في المتن و اما الوجه الثاني فيرد عليه انه يكفي لصيغه العتق انه حر و قد عرفت انه لا دليل على عدم صحة التعليق مع النذر فلا مانع من اعتاقه به و لا يكون نذره نذر امر ممتنع و ما ذكره من التاويل و ان كان ممكنا لكنه خلاف ظاهر الروايه فان ظاهرها وقوع العتق بمجرد ذلك فلا يصار الى التاويل الا بدليل و ليس فلم يبق الا قصور السنده و كانه لا قصور فيه لان الاشهده العامه لوجوب الوفاء بالنذر مع عدم المعارض تكفي للحكم و الروايه تصلاح مؤبدا و مؤكدا له و ما ذكره من ان المتوجه الرجوع الى القواعد المقرره فيه ان بعد الحمل على النذر لا رجوع فيه عن القواعد المقرره و كانه رحمة الله غفل عن مسئله التعليق مع النذر لعدم شهرته في كلام الصحابه فقال و هاهنا كلام آخر و هو ان في عموم ادله النذر بحيث يشمل مثل هذا النذر تماما فان المبادر الشائع من النذر هو ان يكون متعلقه فعلا يصلح بعد النذر للاتيان به و الوفاء بالنذر و لعدمه فيحث و تجب الكفاره و الروايات الوارده في موارد النذر ائما هي فيما هو من هذا القبيل كما يظهر بتصفحها و اما نذر امر يقع بالنذر لا محالة و لا يمكن حنته غير معهود و لم يرد به نص صريح و يؤيد ذلك معناه اللغوي على ما هو المش من انه من النذر بمعنى الوعد كما ذكره الشارح في شرح الشرائع و سبق منه في هذا الشرح أيضا فان الوعد ائما هو فيما يمكن الوفاء به و عدمه و كون معناه شرعا ما يشمل ذلك مما لم يثبت و على هذا فيشكل التمسك لصحه مثل هذا النذر بعموم ادله النذر نعم الروايه المذكوره بظاهرها تدل على صحة هذا النذر و وجوب العمل به لكن يشكل التمسك بمجرد ذلك مع قصور سندها و الروايات الوارده في العتق المتعلق بالملك أيضا كما نقلناها لا تصلاح دليلا عليه اذ على تقدير حملها على النذر لا دلاله لها على وقوع العتق بمجرد ذلك كما ذكرنا لكن الظاهر من كلام جماعه من اجلاء اصحابنا في هذا النذر و امثاله من نذر الصدقه و الاوضعيه كما سيجيء شمول النذر لمثل ذلك أيضا و هم اعلم الا انه ما لم يظهر اجماع عليه يشكل التمسك به و لم يظهر ذلك لنا اذ ليس هذه المسائل في كلام كثير منهم و لا يبعد ان يقال في هذه المساله ان مثل هذا النذر و ان لم يكن من الافراد المعهوده النذر لكن يصلح مؤكدا لما تعلق به اذا كان متعلقه بما يقع بما اوقعه كالعتق في مثانا هذا و حينئذ نقول اذا لم يثبت الاجماع على عدم صحة العتق المشروط مع ضم مثل هذا النذر فيمكن التمسك لصحته بالعمومات الوارده في العتق و ان لم يظهر مستندهم في استثنائه من القاعده المذكوره لما عرفت من عدم ظهور دليل لهم على القاعده أيضا الا الاجماع فإذا لم يثبت الاجماع في هذه الصوره فعمومات العتق تصلاح سندا للحكم بصفتها و الروايه المذكوره تصلاح مؤيدا و مؤكدا له هذا و يمكن أيضا تأييده بصحيحيه التهذيب و الفقيه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سأله عن الرجل تكون له الامه فيقول يوم يأتيها فهي حره ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا-باس بان يأتيها قد خرجت عن ملكه فان تعليمه عليه السلام عدم الباس بخروجها عن ملكه يشعر بانه لو لا ذلك لكان اتيانها سببا للعتق و ليس كذلك على القول بعدم صحة التعليق على الشرط فمن قال به لا بد له من حمله على النذر اذ لم يقل احد باستثناء شيء آخر الا ان يحمل على النذر و يؤول بمثل ما اول السيد المحقق الحديث الاول بان يحمل قوله

فهى حرّه على انها منذوره الاعتقا لـكـن قد عرفت انه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بـدـليل فـتـدـبـر و ما تلوـناـ عـلـيـكـ ظـهـرـهـ انهـ لـوـ اـتـىـ بـصـيـغـهـ العـقـ اـيـضاـ بـعـدـ حـصـولـ الشـرـطـ عـنـ نـذـرـ كـذـلـكـ لـكـانـ اـحـوـطـ خـرـوجـاـ مـنـ مـخـالـفـهـ ظـاهـرـهـ هوـ اـطـلاقـ كـلامـ جـمـعـ مـنـ الـاصـحـابـ وـ مـنـ مـخـالـفـهـ هـذـاـ السـيـدـ المـحـقـقـ وـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـلـمـ وـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـوـلـ بـعـدـ صـحـهـ العـقـ اـسـتـروـطـ مـطـلـقاـ حـتـىـ فـىـ النـذـرـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ بـاجـرـاءـ الصـيـغـهـ بـعـدـ حـصـولـ الشـرـطـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـهـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـىـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـهـ مـنـ اـنـهـ اـذـ تـعـلـقـ النـذـرـ بـكـونـهـ حـرـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الشـرـطـ وـ قـدـ حـصـولـ الشـرـطـ وـ لـاـ يـحـصـلـ المـنـذـورـ بـمـجـرـدـ الصـيـغـهـ الـاـولـىـ بـنـاءـ عـلـىـ فـرـضـ القـوـلـ المـذـكـورـ وـ اـمـكـنـهـ الـوـفـاءـ بـصـيـغـهـ اـخـرـىـ فـيـجـبـ عـلـىـ ذـكـرـ عـمـلاـ بـعـمـومـ وـ جـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ مـعـ الـامـكـانـ وـ اـمـاـ القـوـلـ بـالـبـطـلـانـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـنـاـ مـنـ السـيـدـ المـحـقـقـ المـذـكـورـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ مـنـذـورـهـ اـمـرـ مـمـتـنـعـ فـضـعـيفـ جـدـاـ اـذـ لـاـ اـمـتـنـاعـ فـيـهـ بـعـدـ اـمـكـنـهـ الـاتـيـانـ بـصـيـغـهـ يـوـجـبـ ذـكـرـ وـ رـبـماـ اـمـكـنـ اللـهـمـ اـلـاـ يـقـصـدـ فـىـ النـذـرـ حـصـولـ الـحـرـيـهـ بـمـجـرـدـهـ اـذـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ القـوـلـ المـذـكـورـ يـتـجـهـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ وـ لـوـ فـرـضـ اـنـ نـذـرـهـ هـكـذـاـ اللـهـ عـلـىـ عـتـقـهـ اـنـ كـانـ كـذـاـ فـالـظـاهـرـ حـيـنـئـذـ تـعـيـنـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـوـفـاءـ بـهـ بـعـدـ حـصـولـ الشـرـطـ بـاجـرـاءـ صـيـغـهـ العـقـ وـ التـقـرـيبـ فـيـهـ اـيـضاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ عـدـمـ حـصـولـ العـقـ بـالـصـيـغـهـ الـاـولـىـ وـ اـمـكـنـهـ الـوـفـاءـ بـهـ بـصـيـغـهـ اـخـرـىـ فـيـجـبـ ذـكـرـ عـمـلاـ بـعـمـومـ اـدـلهـ الـنـذـرـ اللـهـمـ اـلـاـ عـلـىـ الـعـقـدـ المـذـكـورـ هـذـاـ اـذـ قـلـنـاـ بـتـعـيـنـ صـيـغـهـ التـحرـيرـ فـىـ العـقـ وـ عـدـمـ حـصـولـهـ بـقـوـلـهـ اـنـتـ عـتـيقـ اوـ مـعـقـ وـ لـوـ قـلـنـاـ بـكـفـاـيـهـ ذـكـرـ اـيـضاـ فـيـمـكـنـ القـوـلـ فـيـهـ اـيـضاـ بـصـحـهـ العـقـ بـمـجـرـدـ صـيـغـهـ النـذـرـ عـنـ حـصـولـ الشـرـطـ وـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ مـاـ نـقـلـنـاـ مـنـ السـيـدـ المـحـقـقـ مـنـ اـنـهـ لـوـ نـذـرـ عـتـقـ الـعـبـدـ صـحـ النـذـرـ وـ وجـبـ الـعـقـ وـ حـصـولـ التـحرـيرـ بـهـ وـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ هـذـهـ الصـورـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ كـلامـهـ فـالـحـكـمـ بـهـ بـمـاـ ذـكـرـوـهـ وـ اـنـ كـانـ مـتـجـهـاـ لـكـنـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ اـنـ التـفـرـقـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ماـ لـوـ نـذـرـ كـونـهـ حـرـاـ لـاـ وـ جـهـ لـهـ بـلـ المـتـجـهـ فـيـهـ اـيـضاـ عـلـىـ فـرـضـ القـوـلـ بـعـدـ صـحـهـ العـقـ اـسـتـروـطـ حـتـىـ مـعـ الـنـذـرـ وـ جـوـبـ الـاعـتـاقـ بـصـيـغـهـ اـخـرـىـ وـ لـوـ حـمـلـ كـلامـهـ عـلـىـ نـذـرـ الـاعـتـاقـ فـحـيـنـئـذـ صـحـ مـاـ ذـكـرـهـ وـ لـاـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ عـدـمـ صـحـهـ التـفـرـقـهـ اـذـ لـاـ شـكـ اـنـ مـعـ نـذـرـ الـاعـتـاقـ اـسـتـروـطـ يـصـحـ النـذـرـ وـ يـجـبـ الـاعـتـاقـ عـنـ حـصـولـ الشـرـطـ فـتـأـمـلـ

#### قوله و المطابق للعبارة الاول

وـ لـاـ يـعـدـ حـمـلـهـ عـلـىـ الثـانـىـ أـيـضاـ بـاـنـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ ذـكـرـ الـلـازـمـ وـ اـرـادـهـ الـمـلـزـومـ وـ كـانـ قـوـلـهـ سـابـقاـ وـ الـاـقـرـبـ صـحـهـ مـباـشـرـهـ الـكـافـرـ للـعـقـ وـ لـذـاـ قـوـلـ الشـارـحـ وـ لـاـنـ عـتـقـ اـزـالـهـ تـلـكـ وـ كـذـاـ قـوـلـهـ فـيـمـاـ يـأـتـىـ وـ يـسـتـحـبـ عـتـقـ الـمـؤـمـنـ وـ يـكـرـهـ عـتـقـ الـفـاجـرـ مـنـ هـذـاـ قـبـيلـ وـ نـظـائـرـ هـذـاـ كـثـيرـهـ فـيـ كـلامـ غـيرـهـ أـيـضاـ كـمـاـ قـالـ الـعـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ

في القواعد ولو نذر عتق كل عبد له قديم لزمه اعتاق من مضى في ملكه سته أشهر و ناهيك قول الشارح في هذه العباره وجب عتقه فلا استبعاد في حمل تلك العباره أيضا عليه فافهم بل لا يبعد ان يدعى ان الظاهر من عباره المتن حملها على اعقاد النذر و وجوب صيغه اخرى في صوره نذر الاعتق او العتق على ما ذكرنا في الحاشيه السابقه اذ لو كان المراد منها صحة التعليق مع النذر على ما حمله الشارح لكان الظاهر ان يقال و الا مع النذر و كما قاله الشارح فلا وجه لتغيير الاسلوب و تطويل الكلام في مثل هذا المختصر و حينئذ يكون حكم ما ذكره الشارح من الصيغه الاولى مسكتا عنه في كلام المصنف هنا و ان كان الظاهر على ما نقلنا عنه في الدروس قوله فيه بالصحه و اما حمل كلامه على اعقاد النذر و وجوب الاتيان بصيغه اخرى حتى في هذه الصوره فهو و ان احتمله العباره لكنه يخالف ما نقلنا عنه في الدروس لانه اذا قال بصحه العتق بالصيغه الاولى على تقدير التعليق بالملك فيتعين عليه القول بالصحه كذلك مع الملك و التعليق على شرط آخر بالطريق الاولى هذا و لا يخفى انه اذا حمل عباره المتن على اعقاد النذر و وجوب الاتيان بصيغه اخرى فيما ذكرنا من الصورتين اي صوره نذر الاعتق او العتق على ما ذكرنا فلا باس باضافه ما استثناء الشارح بقوله و الا في النذر و لا يخرج الكلام من الانتظام فافهم

قوله و مثله القول فيما اذا نذر ان يكون ماله صدقه إلى آخره

لا- يخفى ان الحكم بانتقال الملك عنه بمجرد حصول الشرط في الاولين لا يخلو عن اشكال لما ذكرنا في المسألة السابقة ان النذر و ما في حكمه لا بد من تعلقه بفعل الملزم و كونه صدقه او لزيد ليس من فعله فينبع ان يلغوا النذر و لو قيل ان معنى انه لزيد او صدقه و جعله لزيد او صدقه اي نقله من ملكه الى ملك زيد او المستحقين او الله تعالى و هو فعله فيصلح متعلقا للنذر فيرد عليه في المثال الثاني ان نقل الملك الى شخص خاص لا بد له عندهم من صيغه من المقرر و لم يتحقق هاهنا شيء منها فنذر نقله اليه بدون شيء منها نذر امر ممتنع شرعا فيلغو و يمكن دفعه بان الصيغه المنذورة أيضا تصلح سبيلا للنقل فيحكم بصحته بناء على عموم ادله وجوب الوفاء بالنذر و ما في حكمه و يشكل بان الصيغه المذكورة لا تصلح الا لايحاب اذ لا تفيد الا- ذلك و لا- خلاف بينهم في سائر صيغ الانتقالات في اشتراط القبول أيضا فيمكن في حقه القبول كما اذا كان المنتقل اليه شخصا معينا او اشخاصا معينا و الظاهر جريان متمسك بهم فيه هاهنا أيضا اذ لا يظهر دليل على استثناء هذه الصيغه عنها و ادله وجوب الوفاء لا تدل عليه اذ لا يستفاد منها الا وجوب وفاء الملزم بالفعل الذي التزم به او العمل بما هو من مقتضياته و كون الانتقال هاهنا من مقتضيات ما فعله غير ظاهر فان ما فعله ليس الا ايحاب و هو بمجرد لا يقتضي الانتقال الا ان يدل دليل عليه و ليس فليس وبالجمله فالظاهر ان الحكم بانتقال شيء الى احد بمجرد صيغه صادره من غيره بدون قبوله و رضاه مناف لقواعدهم فلا يصار الا بدليل و اما في المثال الاول فيرد ان ايحاب الصدقه و ان كان لا يحتاج الى صيغه خاصه و يكفى فيه كل قول او فعل دال عليه لكن لا بد فيها من القبول و القبض أيضا كما صرحوا به و لم ينقولوا فيه خلافا فنذر صدوره صدقه بمجرد ايحاب و القبول و القبض نذر امر ممتنع و استثناء النذر من القاعدة و الحكم بعدم اشتراطهما فيه تحتاج الى دليل و ليس الا ان يتمسك بعمومات الوفاء بالنذر و قد عرفت ما فيه و انه لا يستفاد منها الا وجوب وفاء الملزم بالفعل الذي التزم به اى الاتيان به او العمل بما هو من مقتضياته و كون الانتقال هاهنا من مقتضيات ما فعله غير ظاهر فان ما فعله ليس الا ايحاب و هو لا يفيد الانتقال بدون القبول و القبض عندهم او يقال يسقط اعتبار القبول فيه لعموم المستحق و عدم امكان القبول من الجميع و اعتبار قبول بعضهم ترجيح بلا مرجع مع عدم اختصاصها به كما قيل في الوقف العام و الوصيه لقوم غير محصورين و يشكل هذا أيضا

باصاله بقاء الملك الى ان يثبت المزيل و لم يثبت ذلك بدون القبول و ما ذكر من الدليل على عدم اعتبار القبول فيه انما يتم لو قام دليل على صحة مثل هذا التصدق حتى يلزم منه و من عدم دليل امكان اعتبار القبول فيه عدم اعتباره و ليس لنا دليل على ذلك فعدم امكان اعتبار القبول فيه مع اعتبارهم له في العقد لم لا يكون دليلاً لعدم صحته و يكون دليلاً لسقوط اعتبار القبول فيه و هذا بخلاف الوقف و الوصيه لوجود الاشهه العامه فيما على صحتهما لجهه عامه على انه يرد على الدليل المذكور انه يجوز اعتبار قبول البعض لمعنى انه اذا اتفق قبول بعضهم ملكه و متى لم يتحقق قبول احد منهم يبقى على ملك مالكه و ليس فيه ترجيح بلا مرجع هذا مع ذهاب بعضهم الى اعتبار قبول الحاكم في الوقف و الوصيه العامين فيحتمل ذلك هاهنا أيضاً و بالجمله فالاصل بقاء الملك ما لم يعلم المزيل فما يعلم ذلك الحكم بانتقال الملك عنه و صيرورته صدقة بمجرد هذا النذر في غايه الاشكال و لا يخفى ان هذا كله يجري في القول بسقوط اعتبار القبض أيضاً و رده هذا كله اذا قلنا بصحة تعلق النذر بكل فعل مقدور للنذر في الجمله و ان حصل بسبب النذر رتبه و لا- يجري الحث فيه اما لو قلنا بأنه لا بد ان يكون متعلقه فعلاً يصلح للاتيان به و عدمه و يجري فيه الوفاء و الحث كما اذا قلنا في المسأله السابقة انه المعهود من النذر فيسقط التمسك بعمومات النذر في المثالين رأساً كما لا يخفى نعم في المثالين اذا اطلق القول فيما و لم يقصد كونه صدقة او

لزيد بمجرد ذلك النذر لا يبعد على قياس ما ذكرنا في العتق المشروط ان لا يحكم بالبطلان رأساً بل يحكم بوجوب التصدق او الاعفاء عليه بذلك بناء على ان كونه صدقة او لزيد و ان لم يكونا فعلاً مباشرياً له لكنه يمكنه فعلهما بفعل سببهما فيكونان من افعاله التوليدية و يصح تعلق النذر بهما فيجب عليه بادله وجوب الوفاء التصدق او الاعفاء اللذان يصيران سبباً لهما و يرجع النذر الى ندورهما و لا ينتقل عن ملكه الا بهما فتأمل و اذ قد سمعت ما تلوناه عليك فاعلم او مقتضى القواعد في المثال الثاني انه ان قصد به صيرورته بمجرد ذلك ملكاً لزيد فالظاهر البطلان فان تلك **الصيغه** لو صلحت لا تصلح الا للايجاب و هو بمجرده لا يصير سبباً لذلك بدون القبول مع ان في شمول النذر لمثل ذلك تاماً و ان كان قصده حصول الايجاب به فان قلنا بشمول النذر لمثل ذلك فيحتمل انعقاده بناء على ما ذكرنا من احتمال حصول الايجاب به مع النذر و حينئذ فلا يزول ملكه عنه و لا ينتقل الى زيد بمجرد ذلك بل يحتاج فيه الى القبول أيضاً فان قبل انتقال اليه من حينه بناء على القول بكونه جزء **السبب** او من حين الايجاب بناء على كاشفه و ان لم يقبل انحل النذر و يحتمل البطلان بناء على انه ليس من الصيغ المعهود

لإيجاب الانتقال و في مثله ان قلنا بان النذر لا بد من تعلقه بما يمكنه فعله بعده و عدمه فيحكم بالبطلان لانه على هذا ليس من موارد النذر و ان اطلق ذلك اسباب و لم يقصد شيئا منها بل انما قصد مجرد كونه ملكا لزيد فيحتمل البطلان لأن متعلق النذر لا بد ان يكون فعلا له و كونه ملكا لزيد ليس فعلا له و يحتمل الصحوه لانه و ان لم يكن فعلا مباشريا له لكنه يمكنه فعله بفعل سببه فيكون من افعاله التوليدية و يصح تعلق النذر به فيجب عليه بادله وجوب الوفاء الاعطاء الذي يصلح سببا له فيصير بمترنه نذر الاعطاء و الظاهر عندي ان في هذه الصيغه أيضا يمكن ان يكون قصده اعطائه لزيد فان كان كذلك فظاهر انه ينعقد و يحتاج الى صيغه اخرى للانتقال من الصيغ المعهوده ولا اشكال فيه و ان لم يتذكر قصده و انما تذكر مجرد تلفظه بذلك فيحتمل عدم لزوم شيء لاحتمال البطلان و اصاله البراءه معه و ان لم يجب عليه الاعطاء بناء على وجوب حمل فعله على الصحوه و هو احوط و اما المثال الاول فان قصد به صيرورته صدقه بمجرد ذلك فان لم يشترط في الصدقه العامه القبول و القبض فينعقد و يزول ملكه عنه و ان اشترطا فيه ايضا فيحكم بالبطلان لانه حينئذ بمجرده لا يصلح لأن يصير به صدقه و ان قصد به حصول الایجاب بذلك فينعقد و يحتاج في زوال الملك و صيرورته صدقه على القول باشتراطهما الى القبول و القبض أيضا اما من الحاكم او من اتفق من المستحقين كما سبق من الاحتمالين و لعل الثاني اولى هذا ان قلنا بشمول النذر لما يحصل به و ان قلنا بأنه لا بد ان يكون متعلقه ما يمكنه فعله بعده و عدمه فيحكم بالبطلان في الصورتين و ان اطلق و لم يقصد شيئا منها بل انما قصد مجرد كونه صدقه فيه الوجهان البطلان و رجوعه الى نذر التصدق على قياس ما ذكرنا في المثال الثاني و الظاهر عندي انه يمكن أيضا في هذه الصيغه ان يكون قصده نذر التصدق به بل كثيرا يستعمل فيه فان كان قصده ذلك فلا ريب في انعقاده و احتياجه الى الایجاب بعده و كذا القبول ان جعلها خاصه و ان جعلها عامه فيبني على اشتراطهما في الصيادقه العامه و عدمه و ان لم يتذكر قصده فيحتمل الوجهين كما ذكرنا في المثال الاول فتأمل و اعلم ان الحكم بما ذكره الشارح رحمه الله في المثال الثاني لم اره في كلام غيره ولا في كلامه في غير هذا الشرح و يظهر من المصنف رحمه الله في الدروس تردد فيه كما ستنقله و لم ار من تعرض له غيرهما و اما المثال الاول فمن رأينا انه تعرض له هو الشارح في هذا الشرح هاهنا و كذا في بحث التدبر و كذا في شرح الشرائع في كتاب الصيد و الذبائح كما ستنقله و كذا العلامه رحمه الله في كتاب الزكاه من عد حيث قال لا تجب الزكاه في المبدور التصدق به و اقوى في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقه انتهى فان كونه اقوى كما ستنقله من صاحب المدارك ليس الا للحكم بخروجه بذلك النذر عن ملكه و كذا المصنف رحمه الله في البيان حيث قال ولو جعل النصاب صدقه او اضحيه بالنذر خرج عن الملك سواء قارن النذر الجعل او نذر مط ثم عين عن الاضحية و كذا صاحب المدارك حيث انه عند قول مصنفه المحقق لو نذر الصيادقه بعين النصاب انقطع الحول لتعيينه للصدقه قال نذر الصدقه بعين النصاب اما ان يكون بعد الحول او في اثنائه و في الأول يجب اخراج الزكاه و التصدق بالباقي قطعا و في الثاني ينقطع الحول لما ذكره المصنف من تعيينه للصدقه و امتناع التصرف فيه بغيرها و اولى منه لو جعلها صدقه بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر فيما قطع به الاصحاب انتهى هذه هي العبارات هي التي رأيناها في هذا الباب المشتمله على الحكم و ان كان كلام الاصحاب صاحب المدارك لا يخلو عن شوب تردد و اما ما ذكره العلامة في بحث النذر حيث قال و اما صيغه النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فللها على صدقه او صوم او غيرهما و هو اما نذر لجاج و غصب او نذر بر و طاعه فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت الدار فمالي صدقه و الایجاب ان لم ادخل فمالي صدقه و الثاني اما ان يعلقه بجزاء اما شكر

مثل ان رزقنى الله ولدا فمالى صدقه او دفع نقمه مثل ان تخطأ في المكروه فمالى صدقه او لا يعلقه مثل مالى صدقه ففي هذه الاقسام الاربعه ان قيد النذر يقوله لله على انعقدوا لا فلا انتهى قوله في الامثله فمالى صدقه و ان كان يوهم أيضا نذر كونه صدقه لكن لا عبره بذلك الايهام اذ لا يبعد حمله على نذر التصدق الذي هو الشائع في النذر بل الشائع في استعمالاتهم أيضا هو ذلك و يؤيد ذلك انه يبعد حمله في بيان ماهيه النذر على ذلك النذر النادر الواقع و كذا ما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط على ما نقله في السرائر حيث قال النذر على ضربان نذر تبرر و طاعه و نذر لجاجه و غصب فالتبرر ان يعلقه باسداء نعمه او دفع بليه و نقمه فاسداء النعمه ان يقول ان رزقنى الله ولدا او عبدا فمالى صدقه و ان رزقنى الحج فعلى صوم شهر و دفع النقمه ان يقول ان شفى الله مريضى او خلصنى من هذا الكرب او دفع عنى شر هذا الظالم فعلى صدقه مال او صوم شهر فإذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به بلا خلاف لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه و من نذر ان يعصيه فلا يعصيه غير انا نراعى ان يقول ذلك بلفظ لله على كذالان ما عدا ذلك لا يعتقد به نذر و لا تلحقه كفاره انتهى ما نقله في السرائر فقوله فمالى صدقه و ان كان يوهم أيضا نذر كونه صدقه لكن الظاهر كما ذكرنا في شرح عباره عد ان المراد به نذر المتصدق لما ذكرنا فيه و يؤيده قوله ثانيا فعلى صدقه مال الظاهر في التصدق فان في التصدق فان الظاهر ان تغير العباره لمجرد التفتن لا انه اتي بمثالين اذ لا وجه لتخسيص كل من الضربين باحدهما مع جريان كل منهما في كل من الضربين من غير اشاره الى ذلك و أيضا قوله بعدهما لزمه الوفاء فان الظاهر من الوفاء هو الاتيان بما التزم و عدم الحث الموجب للكفاره لا مجرد العمل بمقتضاه و ظاهر ان الوفاء بهذا المعنى انما هو في نذر التصدق و اما نذر كونه صدقه فعلى تقدير انعقاده يصير به صدقه و لا يمكن الحث نعم يمكن منعه عن المستحق و اخذه ظلما و هو و ان كان حراما لكنه ليس بحث ولا يوجب كفاره و يؤيده أيضا قوله في آخر كلامه و لا تلحقه كفاره فان ظاهره لحقوق الكفاره في كل نذر منعقد عند حثه وقد عرفت ان في صوره انعقاد نذر كونه صدقه لا يمكن الحث و لا تلحقه كفاره و يؤيده أيضا استدلاله بما نقله من الحديث فان الظاهر من نذر ان يطيع الله هو نذر فعل طاعه بعد النذر لا طاعه وقعت بسبب النذر و كذا في نذر ان يعصيه و لا يخفى ان التمسك بمجرد ايهم هذا القول في كلامه مع ما ذكرناه من الشواهد على خلافه والاستدلال به على وقوع الاجماع على انعقاد المثال الثاني كما ينقل عن بعض اهل عصرنا مما لا يستحق ان يصفى اليه هذا مع ان عباره المبسوط بعد ما نقلنا عن السيرائر هكذا و اما نذر اللجاج و الغصب فالذى معناه معنى اليمين ان يمنع نفسه به من شيء

او يوجب عليها فعل شىء فالمعنى ان يقول ان دخلت الدار فمال صدقه او على صوم شعبان و الايجاب ان يقول ان لم ادخل الدار و ان لم اكلم فلانا فمالى صدقه او فعلى صوم سنه و اذا وجد شرط نذره فما الذى يلزمها اختلاف الناس فيها على سته مذاهب ذكرناها فى فعندنا انه متى قال ذلك بلفظ الله عالي فانه يلزمها الوفاء به و ان خالفه لزمه كفاره النذر على ما يعينه و قال بعضهم هو بالخيار بين الوفاء بنذر و بين ان يكفر كفاره يمين و قال بعضهم كفاره يمين لا غير و لا يخفى على المتأمل ان ما ذكره فى بيان ما يلزمها على مذهبنا من انه متى قال ذلك بلفظ الله عالي فانه يلزمها الوفاء به و ان خالفه لزمه كفاره النذر كالصریح فى ان مراده بمالى صدقه و هو نذر التصدق على فرض نذر الصيام ليكون الحكم فيهما على مذهبنا فى المثالين ما ذكره اذ لو كان المراد به نذر الصدقه لكان عليه ان تبين ان ما ذكره حكم نذر الصيام و اما نذر الصدقه فحكمه ان يصير به صدقه بته و لا يجوز صرفه فى غيرها و لكن لا كفاره فيه و كان من رفض اللجاج و العناد و له دربه بطريقتهم و دأبهم لا يبقى له ريب فيما ذكرناه ثم عبارته بعد ما نقلنا فيما عندنا من نسخته هكذا فاذا تقرر ذلك لم يخل ما يعلقه به من ثلاثة احوال اما ان يعلقه بصدقه مال او عباده غير الحج او بالعتق و الطلاق او بالحج فان علقة بصدقه مال كقوله لله عالي ان اتصدق بمالى او بعباده غير الحج كقوله فعلى الف رکعه او صوم شهر فهو بال الخيار عندهم بين الوفاء و بين كفاره يمين و عندنا يلزمها الوفاء به و ان خالفه لزمه كفاره النذر على ما سنبيه و ان علقة بالطلاق و العتق فعندنا لا يقعان و ان حصل الشرط و عندهم يقع و ان علقة بالحج فقال الله عالي حجه فعندنا يلزمها الوفاء به فان عينه فى سنه بعينها و خالف وجب عليه كفاره النذر و انحل النذر و ان اطلقه لا ينحل و وجب عليه الوفاء به و عندهم مثلسائر العبادات يكون مخيرا بين الوفاء و كفاره اليمين و قال بعضهم يلزمها الوفاء به و لا يجزيه الكفاره لأن الحج يجب بالدخول فيه فلزم الوفاء به اذا علقة بالنذر و ليس كذلك سائر العبادات عند هذا القائل ولا يخفى ان ظاهر قوله و ان علقة بالطلاق و العتق فعندنا لا يقعان و ان حصل الشرط عند عدم انعقادهما مع ضم الله عالي أيضا كما في سابقه و لاحقه فان اشتراط ضمه عندنا قد ذكره اولا في الجميع و على هذا فيفهم منه عدم انعقاد هذين النذرین عندنا الظاهر في الاجتماع او الشهرو و انت خبير بانه لا يظهر له وجه في العتق سوى ما ذكرنا من الاشكال في انعقاده باعتبار عدم صحة العتق المشروط عندهم فينبغي ان لا يصح نذره أيضا او ما ذكرنا من ان النذر لا بد له من تعلقه بما يصح الاتيان به و بعده و نذر العتق اي نذر انه حر على تقدير كذا ليس كذلك و غایه ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه لو لم يرد هذا ان تخصيص العتق او الطلاق ببيان ذكر حكمه بلا ضم الله عالي مع ان ذكر اولا اشتراطه في الجميع هو شهره جميع صحة اليمين بهما عند العامه و عدم صحتها عندنا فلذا افردهما بالذكر و ربما توهم متوهمن ان كلامه في اوائل هذا الفصل صريح في وقوع الطلاق المشروط مع النذر فيجب حمل كلامه هاهنا على هذا و ذلك لانه قال اليمين بالطلاق عندنا باطله غير منعقده بحال فعلى هذا يسقط عنا جميع الفروع التي يتفرع على من اجاز ذلك لكننا نذكرها لانها ربما تعلق بذلك نذر فان الحكم يجري عليه على ما يقولونه في اليمين بها سواء اذا قال لزوجته انت طلاق ان تزوجت عليك فقد على اطلاق زوجته بصفه ان يتزوجها عليها فان تزوج نظرت فان لم تكن مطلقه طلت عندهم لوجود الصفة و ان كانت مطلقه رجعيه فكك لانها في معانى الزوجات و ان كانت بائنا لم يقع لانها بائن لا يلحقها الطلاق و هل ينحل اليمين ام لا و نقل عن بعضهم ان حالاتها بعد صيورتها بائنه و عن بعضهم ان هذا غلط لانه قال ان تزوجت عليك و التزویج عليها انما يكون اذا كانت زوجه فاما اذا بانت فلا يكون تزوج عليها بلى ان قال

ان تزوجت فانت طلاق فتزوج بعد ان ابانها انحلت اليمين لانه اطلقها و لم يقل عليك و عندها ان علق بذلك نذرا بان يقول ان

تزوجت عليك فلله على كذا فتزوج عليها قبل ان يطلقها او في طلاق رجعى قبل الخروج من العده لزمه و ان تزوج بعد البينونه فلا- يلزمه بحال و ان اطلق فقال ان تزوجت و لم يقل عليك لزمه متى تزوج ما نذر انتهى و هو صريح فيما ذكر و فيه انه لا صراحه فيه فيما ذكر لانه لم يذكر في النذر عند بيان حكمه عندنا طلاق بل قال فعلى كذا فيمكن ان يكون مراده جريان ما ذكره عندنا مع النذر اذا كان الجزاء مما يقبل التعليق لا خصوص الطلاق وعلى هذا فلا يدل على ما ذكر بل ربما كان تغير انت طلاق التي وقع في كلامهم الى ما ذكره من قوله فعلى كذا اشاره الى عدم صحة المثال المذكور عندنا هذا و اعلم ان هذا الكلام منه الذى نقله في السرائر الى آخر ما نقلنا انما وقع منه في كتاب اليدين وليس في النسخه التي عندنا كتاب النذر حتى تنظر فيه عسى ان يظهر منه حقيقة الحال في مذهبه والله تعالى يعلم و هذا الكلام وقع في البيان فلترجع الى ما كنا فيه من نقل الاقوال فيما ذكر من المثال فنقول و يظهر من المصنف في الدروس التردد في المثالين فانه قال في صوره ما اذا اطلق النادر قدرا في الذمه او شيئاً معيناً انه لو ابراء المستحق او و به المعين قبل قبضه او اعتراض عنه امكن الصحه ان كان صيغه نذره ان لفلان على كذا او له الدايه المعينه ان قلنا بالملك القهري وجوزناه و ان نذر الصدقه عليه او الاهداء اليه او الایصال لم يجر الابراء و الهبه و الاعتراض عنه نعم له المطالبه به على التقادير وقال أيضاً لو عين شاه فنمث تفرع النماء على التمليك او التصدق فيملكه المنذور له ان قلنا بالملك القهري وقال أيضاً ولو جعل المال صدقه بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد من اجرائه مجرى الوقت العام ام لا- و قطع الفاضل بالخروج ولا- يخفى ان هذه كلها صريحه في تردد في الخروج عن ملكه بمجرد ذلك ولا يخفى أيضاً انه في صوره جعل المال صدقه بالنذر نسب القطع بالخروج إلى الفاضل و في المدارك نسب القطع بذلك إلى الأصحاب الظاهر في الجميع أو المعروفين منهم و الصواب ما في الدروس اذ لم يظهر القطع بذلك على ما رأينا في كلام من تقدم على المصنف رحمه الله غير الفاضل بل كلام س دليل على فساد ما في المدارك لأن مصنفه اعرف بمذاهب الأصحاب فلو كان القطع بذلك مجمعاً عليه أو مشهوراً بين الأصحاب لكن عليه ان ينقله كذلك لا ان ينسبه إلى خصوص الفاضل و يظهر أيضاً و منه من تردد أيضاً انه لم يحمل كلام المبسوط على مقتضى الایهام المذكور بل على ما حملنا و الا لكن عليه اما القطع بذلك بناء على ما نقله الشيخ من عدم الخلاف ولو لم يقطع بذلك بناء على عدم العمل بالإجماع المنشوق بخبر الواحد فلا اقل من ان ينقل فيه نقل الأجماع من الشيخ وهذا كله ظاهر لمن تتبع كلامه و كلام امثاله و لا يخفى أيضاً انه على ما نقلنا عن السيد

المحقق

في العتق من الحكم بالبطلان الظاهر ان يقول هاهنا أيضا في المثالين بالبطلان بمثل ما ذكره بل بطريق اولى اما في الثاني فلان كونه حراً صيغه العتق بخلاف كونه ازيد فانه ليس من الصيغ المعهوده لذلك و على تقدير كونه منه فلا يفيد الا الايجاب و هو لا يكفي للانتقال و اما في المثال الاول فلان العتق لا ريب في عدم احتياجه الى القبول بخلاف الصدقه ولا احتياجها الى القبول و القبض و استثناء الصدقه العامه من الحكم ليس له دليل ظاهر لكن ليس هذه المسأله في كلامه و لا يخفى أيضا ان كلام الشارح في شرح الشرائع في كتاب الصيد و الذبائح كما سنتقله صريح في وجود الخلاف في الأضحية و اذا وجد الخلاف فيه فالظاهر في وجوده في المثالين أيضا لاتحد الماخذ بل بطريق اولى على ما ذكرنا وقال المحقق الارديبيلى رحمه الله في شرح د عند قول مصنفه العلامه و اذا نذر اضحية معينه زال ملكه عنها يعني اذا عين في نذرته فردا مشخصا جزئيا حقيقيا للاضحية يعني ليذبح في زمان مخصوص للعباده المخصوصه زال ملكه عنها فاما ان ينتقل الى الفقراء المستحقين لها او الى الله تعالى لانه نذر ذبحه فيجب التصدق به فخرج عن ملكه و فيه تأمل لان وجوب الذبح بالنذر لا يستلزم وجوب التصدق و خروجه عن ملكه نعم يجب عليه ذبحه و اخراجه عن ملكه و التصدق به اذا قصد في النذر التصدق به و الا-فتجرد جعل نذرته اضحية لا- يستلزم وجوب التصدق به فضلا عن الخروج عن الملكيه و لهذا قال فيما بعد و لا يسقط استحباب الاكل من المنذوره اذ لو كان خارجا عن ملكه او كان يجب التصدق به لم يكن الاكل منه مستحبنا و لعله لعدم جواز التصرف فيه تصرف الملائكة و اشرافه على الخروج عن الملك حيث يجب ذبحه و التصدق به قال زال ملكه عنه فكان حاصل نذرته انه يفعل بالشاه المعينه مثلا ما يفعل بالأضحية المستحبه فيجب ذبحه و التصدق به في الجمله و لا يبعد حينئذ وجوب الاكل ان ادخله و الا يبقى على استحبابه فتأمل انتهی و لا يخفى ان تأمله في خروجه عن ملكه متوجه و كان ما ذكره في وجهه يرجع الى وجوه ثلاثة احدها ان النذر المذكور لا يقتضي وجوب التصدق بجميعه الا ان يقصد ذلك لجواز صرف بعض الأضحية في الاكل و بعضها في الاهداء فمجرد جعله اضحية كيف يمكن الحكم بخروجه بتمامه عن ملكه و دخوله في ملك المستحقين و ثانية انه لو دخل في ملك المستحقين لا يمكن الحكم باستحباب الاكل منه على ما فعلوه لحرمه التصرف في ملك الغير بدون اذنه فكيف يكون مستحبنا هاهنا و ثالثا انه لو سلم وجوه التصدق به فذلك لا يقتضي الا خروجه عن ملكه بعد الذبح و التصدق لا خروجه بمجرد النذر قبلهما اذ لا منع من وجوب صرف شيء في مصرف و عدم خروجه عن الملك قبل صرفه فيه كما لو نذر ان يتصدق الا به و الاصل بقاء الملك الى ان يثبت المزيل نعم النذر المذكور يقتضي عدم جواز بيعه و ابداله و اما خروجه عن ملكه بمجرده فلا هذا و قد ذكر الشارح رحمه الله في شرح الشرائع ما ينبع به الوجه المذكوره فلا- باس ان نقله و نتكلم عليه فنقول انه قال فيه في كتاب الصيد و الذبائح عند قول مصنفه و اذا نذر اضحية معينه زال ملكه عنها لما كانت الأضحية من الطاعات المتقرب بها كان نذرها منعقد الوجود المقتضي له و لازمه انه مع تعينه ايها في حيوان مخصوص يزول ملكه عنه لتعينها للذبح و التفرقه على الوجه المط منها شرعا المنافي لبقاء الملك فلا ينفذ تصرفه فيها بيع و لا هبه و لا ابدالها بمثلها و لا بخیر منها و قد روی ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه و آله يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنه و هي تطلب مني بنوق قال انحرها و لا تبعها و لو طلبت بمائه بغير و عن على عليه السلام انه قال من عين اضحية فلا يستبدل بها و ذهب بعض الى عدم زوال ملكه عنها حتى يذبح و يتصدق باللحمة و له بيعها و ابدالها كما لو قال لله على ان اعتق هذا العبد فانه لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه و قد اشرنا الى الفرق بين الامرین في هذا و نظائره فيما سلف فان نذر الأضحية يقتضي صدورتها حقا لمن لا يستحق لحمها كما لو نذر ان يكون ذلك الحيوان صدقه بخلاف ما لو نذر ان يعتق او يتصدق فان

المستحق عليه هو ايقاع العتق على ماله او الصدقه فالمندor ليس هو المال بل الصيغه الواقعه عليه فلا يخرج عن ملكه بدونها انتهى و لا يخفى انه لما لم يتمسّك في الدليل بوجوب التصدق بخصوصه كما فعله في شرح د بل بوجوب الذبح والتفرقه على الوجه المقرر في الشرع فلا يرد عليه ما نقلنا عن شرح د من الوجهين الاولين و انما يبقى الوجه الثالث و انت خبير بأنه اذا لم يقل بوجوب التصدق بخصوصه فالقول بخروجه عن ملكه ممّا لا- اتجاه له على القول بدخوله في ملك المستحق كما هو اظهر الوجهين عندهم و ظاهر كلامه رحمة الله فان المستحق فيه غير معين لجواز صرف قسم منها في الصدقه و قسم في الإهداء و قسم في الاكل من غير تعين الاقسام و يجوز صرف الجميع في الصدقه و اذا كان كذلك فلا يمكن دخوله او دخول شيء منه في ملك احد من مستحقيه الا- ان يقال ان من قال بدخوله في ملك المستحقين لا يقول بأنه من قبيل سائر الاملاك بان يكون مشتركا بين الجميع بالخصوص فانهم لا يقولون به و ان كان المستحق صنفا واحدا بل بمعنى تعلق حقهم به بحيث يجب على من بيده صرفه اليهم و اعطاؤه لواحد منهم او اكثر على حسب اختياره و على هذا ففيما نحن فيه أيضا يمكن ان يقال انه بعد ما صار اضحيه تخرج عن ملكه المختص به و صار مشتركا بينه وبين المستحقين للصدقه و الاهداء بمعنى تعلق حق الجميع به لكن له الخيار في قسمته بينهم بان يختار قدرا منه لنفسه و قدرا للصدقه و قدرا للاهداء او بتصدق بالجميع و لا محدود فيه لكن الحق ان القول بدخوله في ملك المستحق بهذا المعنى لغير لا- ينبغي ان يصار اليه الا- اذا قام دليل قام عليه و النذر المذكور كانه لا يصلح دليلا عليه و انما يدل على مجرد تعلق حق المستحقين به و وجوب صرفه اليهم و هو لا ينافي بقاوئه في ملك المالك الى ان يأتي به هذا و اما الوجه الثالث الذي نقلنا عن شرح د فيقي على تقريره أيضا فان وجوب الذبح والتفرقه على الوجه المقرر لا يستلزم خروجه عن ملكه قبلهما لم لا يجوز ان يبقى في ملكه الى ان يأتي بما وجب عليه و اذا جاز ذلك فالاصل يقتضي بقاوئه و ما ذكره من وجه الفرق انما هو لدفع ذلك و حاصله ان نذر اضحيه و الصدقه لم يتعلق بالذبح والتفرق او بالتصدق بل انما تعلق بنفس كونه اضحيه و صدقه فيصير بمجرد النذر اضحيه اي يصير مستحقه بمجرد النذر مستحق اضحيه و الصدقه و لا يحتاج الى ان يأتي بفعل آخر و هذا انما يتم لو صر تعلق النذر باصل كونه اضحيه او صدقه وقد عرفت ما فيه من الاشكال و ان النذر عندهم لا بد من تعلقه بفعل مقدور للمكلف و كونه اضحيه او صدقه ليس فعلا له الا ان يتمسّك بما ذكرنا من انه و ان لم يكونا فعلا مباشريا له لكنهما مقدوران له

بفعل سبيهما فيصلحان متعلقاً للنذر و يكفى في سبيهما ما فعله من النذر وقد عرفت ما فيه من الاشكال فان الظاهر المتأامر من النذر هو تعلقه بفعل يمكنه فعله بعد النذر فيفي بفعله و يحيث بتركه لاـ ما يحصل بالنذر لاـ محالة و لا يمكن حسه و يزيد الاشكال في مثال الصدقة بما ذكرنا أيضاً من ان النذر المذكور لا يصلح الا سبباً للايجاب مع ان الصدقة تفتقر الى القبول و القبض أيضاً الا ان يقال بعد الحاجة اليهما في الصدقة العامة و قد عرفت أيضاً ما فيه من الاشكال و بهذا يظهر ان حكم المحقق رحمة الله بما ذكره في الاصحـيـه لا يستلزم حكمـهـ بهـ فيـ نـذـرـ الصـدـقـهـ ايـضاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـتـحـادـ مـاـخـذـ الحـكـمـ فيـهـماـ فـاـنـ ماـذـكـرـناـ منـ الاـشـكـالـ الاـخـيـرـ يـخـتـصـ بـالـصـدـقـهـ وـ لـاـ يـتـوـجـهـ فـيـ الـاصـحـيـهـ فـاتـحـادـ مـاـخـذـ الحـكـمـ فيـهـماـ غـيـرـ ظـاهـرـ نـعـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ حـكـمـ ايـضاـ بـصـحـهـ تـعـلـقـ النـذـرـ بـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ حـنـثـهـ هـذـاـ وـ بـمـاـ تـلـوـنـاـ عـلـيـكـ ظـاهـرـ انـ الحـكـمـ بـالـاعـقـادـ فـيـ المـثـالـ الاـولـ عـلـىـ مـاـ رـأـيـنـاـ لـيـسـ الاـ مـنـ الشـارـحـ رـهـ هـاهـنـاـ وـ فـيـ المـثـالـ الثـانـيـ لـيـسـ الاـ مـنـهـ وـ مـنـ العـلـامـهـ فـيـ عـدـوـ المـصـنـفـ فـيـ نـ فـيـظـهـرـ مـنـهـ اـنـهـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـهـ اـجـمـاعـ وـ اـذـ لـمـ يـكـنـ اـجـمـاعـ فـالـحـكـمـ بـالـاعـقـادـ بـمـجـرـدـ عـمـومـاتـ النـذـرـ مشـكـلـ جـداـ لـاـ يـقـالـ روـايـهـ اـبـيـ الصـيـاحـ الـكـنـانـيـ قدـ وـرـدـتـ فـيـ خـصـوصـ نـذـرـ الصـدـقـهـ وـ اـنـعـقـادـهـ وـ كـذـاـ نـذـرـ الـهـدـىـ حـيـثـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـالـ عـلـىـ نـذـرـ قـالـ لـيـسـ النـذـرـ بـشـىـءـ حـتـىـ تـسـمـىـ شـيـئـاـ لـلـهـ صـيـاماـ اوـ صـدـقـهـ اوـ هـدـيـاـ اوـ حـجـاـ لـاـ نـقـولـ انـ الصـدـقـهـ اـسـمـ لـلـمـالـ المـتـصـدـقـ بـهـ وـ ظـاهـرـ اـنـ تـسـمـيـهـ اـصـلـ ذـلـكـ المـالـ لـاـ يـصـحـ النـذـرـ فـلـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ تـسـمـيـتـهـ عـلـىـ تـسـمـيـهـ التـصـدـقـ اوـ تـسـمـيـهـ كـوـنـهـ صـدـقـهـ وـ كـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـهـدـىـ وـ لـيـسـ الثـانـيـ باـظـهـرـ مـنـ الاـولـ بـلـ الاـولـ اـظـهـرـ لـكـونـهـ الشـائـعـ الغـالـبـ فـيـ النـذـرـ المـوـافـقـ لـلـمـاتـلـينـ الـآخـرـينـ بـخـلـافـ الثـانـيـ وـ يـؤـيـدـهـ اـيـضاـ روـايـهـ اـبـيـ بـصـيرـ حـيـثـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ عـلـىـ نـذـرـ قـالـ لـيـسـ بـشـىـءـ حـتـىـ يـسـمـيـ النـذـرـ فـيـقـولـ عـلـىـ صـومـ لـلـهـ اوـ تـصـدـقـ اوـ يـعـقـ اوـ يـهـدـيـ هـدـيـاـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـالـاعـقـادـ مـثـلـ هـذـاـ النـذـرـ بـتـلـكـ الرـوـايـهـ باـعـتـبارـ وـقـوعـ لـفـظـ الصـدـقـهـ فـيـهـ لـاـ يـقـالـ مـاـ تـقـولـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ تـكـونـ لـهـ الجـارـيـهـ فـتـؤـذـيـهـ اـمـرـاتـهـ وـ تـغـارـ عـلـيـهـ فـيـقـولـ هـىـ عـلـيـكـ صـدـقـهـ قـالـ اـنـ كـانـ جـعـلـهـ لـلـهـ وـ ذـكـرـ اللـهـ فـلـيـسـ اـنـ يـقـربـهـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ ذـكـرـ اللـهـ فـهـىـ جـارـيـتـهـ يـصـنـعـ بـهـاـ مـاـ شـاءـ اـلـيـسـ قـولـهـ هـىـ عـلـيـكـ صـدـقـهـ ظـاهـراـ فـيـ كـوـنـهـ صـدـقـهـ لـاـ تـصـدـقـ بـهـ وـ قـدـ حـكـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـاـنـهـ لـاـ يـقـربـهـ اـنـ كـانـ جـعـلـهـ لـلـهـ وـ ذـكـرـ اللـهـ اـىـ جـعـلـ ذـلـكـ نـذـرـاـ عـلـيـهـ بـصـيـغـتـهـ فـهـذـاـ يـكـفـيـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ اـنـعـقـادـ مـثـلـ هـذـاـ النـذـرـ وـ صـحـتـهـ وـ مـنـهـ يـظـهـرـ اـيـضاـ عـدـمـ اـحـتـيـاجـهـ اـلـىـ قـبـولـ الـمـنـذـورـ لـهـ وـ قـبـضـهـ اـذـ عـلـقـ النـهـيـ عـلـىـ مـجـرـدـ النـذـرـ المـذـكـورـ بـدـونـ تـعـرـضـ لـاـشـتـاطـهـمـاـ مـعـ اـنـ مـوـرـدـ الرـوـايـهـ هـىـ الصـدـقـهـ الـخـاصـهـ لـاـنـاـ نـقـولـ قـولـهـ هـىـ عـلـيـكـ صـدـقـهـ وـ اـنـ كـانـ الـظـاهـرـ مـنـهـ كـوـنـهـ صـدـقـهـ لـكـنـ جـعـلـهـ لـلـهـ وـ ذـكـرـ اللـهـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـ النـذـرـ لـلـهـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـ اـنـ كـانـ جـعـلـهـ صـدـقـهـ لـلـهـ وـ ذـكـرـ اللـهـ فـلـاـ يـقـربـهـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ ذـكـرـ اللـهـ بـلـ قـالـ مـاـ قـالـ لـيـرضـيـ بـذـلـكـ اـمـرـاتـهـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ التـقـرـبـ بـهـ اـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ فـهـىـ جـارـيـتـهـ اـذـ لـاـ بـدـ فـيـ التـصـدـقـ مـنـ قـصـدـ القـرـبـهـ كـمـاـ هـوـ المـشـ بـلـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ وـ وـرـدـ فـيـ روـايـهـ هـشـامـ وـ حـمـادـ وـ اـبـنـ اـذـيـنـهـ وـ اـبـنـ بـكـيرـ وـ غـيـرـ وـاحـدـ كـلـهـمـ قـالـواـ قـالـ ابوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ صـدـقـهـ وـ لـاـ عـقـ الاـ مـاـ اـرـيدـ بـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ اـظـهـرـ فـلـيـسـ الاـولـ اـظـهـرـهـ مـنـهـ وـ اـذـ اـحـتـمـلـ الـوـجـهـيـنـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ اـنـعـقـادـ مـثـلـ هـذـاـ النـذـرـ ثـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـحـمـلـ عـلـىـ النـذـرـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـرـوجـهـاـ عـنـ مـلـكـهـ بـمـجـرـدـ ذـلـكـ وـ عـدـمـ الـاـحـتـيـاجـ اـلـىـ القـبـولـ وـ القـبـضـ فـانـ النـهـيـ عـنـ قـربـهـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ باـعـتـبارـ ذـلـكـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ باـعـتـبارـ صـدـورـ الـاـيـجابـ عـنـهـ بـالـنـذـرـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ قـربـهـ لـاـحـتـمـالـ اـنـ يـصـيـرـ مـانـعـاـ مـنـ الـوـفـاءـ بـهـ بـالـحـمـلـ وـ مـعـ قـيـامـ هـذـاـ الـاـحـتـمـالـ لـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ سـيـماـ مـعـ اـصـالـهـ بـقـاءـ الـمـلـكـ وـ اـنـ الـحـكـمـ بـدـخـولـ شـىـءـ فـيـ مـلـكـ اـحـدـ قـهـراـ بـعـنـوانـ الصـدـقـهـ



فهى جاريته و هذا اما بان لا يقع العطاء بل اقتصر فيه على مجرد القول المذكور او وقع العطاء أيضا و لكن لم يكن لله و حيثنى  
فبفى تمام الشرائط و لا يخفى ان حمله على هذا المعنى ليس بابعد من حمله على الوجه الاول لو لم يكن اقرب منه و لكن قد  
وقع المضمون المذكور في صحيحه محمد بن مسلم أيضا و فيها هكذا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جاري  
فآذته فيها امراته فقال لها ذلك لله فليمضها و ان لم يقل فليرجع فيها انشاء و مثلها صحيحته أيضا  
عن احدهما عليه السلام و لا يخفى ان التوجيه المذكور لا يجرى فيهما فيجب الاقتصار في توجيههما على الوجه الاول و يمكن  
ان يحمل قال فيهما على معنى فعل لكنه لا يخلو عن بعد و أيضا قد ورد في بعض الروايات الحكم بلزم الصدقة و ان لم يقبض  
و هي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقه ما لم يقبض و لم يقسم قال و يجوز و رواية  
فاختطا و رواية ابي بصير أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن صدقه ما لم يقبض و لم يقسم قال و يجوز و رواية  
ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقه او به قبضها صاحبها او لم يقبحها علمت او لم تعلم فهي جائزه و رواية عبد الرحمن بن  
سبابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبه لا تكون ابدا به حتى تقبضها و  
الصدقه جائزه عليه و له ان لم يقبحها و لا يخفى على المتتبع ان المراد بالجواز فيها هو كونه لازما ممضا فهو صريحه في لزوم  
الصدقه و ان لم تقبض و روى على بن اسماعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقه و يريده ان  
يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطيها غيره و لا يردها في ماله و هي صريحه في النهي عن الرد بمجرد اخراجه بقصد التصدق و ان  
لم يقع ايجاب ولا قبول ولا قبض فما هو الوجه في هذه الروايات من الحمل على الاستحباب او الكراهة فلا يبعد توجيه هذه  
الرواية أيضا به على ان امر اشتراط القبول سهل جدا فان الظاهر من حمل المرأة المذكوره وقوع القبول منها و لا يبعد ان يقال  
بعدم فيها الحاجه الى القبض أيضا فان الظاهر من الجاري انه كانت في دارها و تحت يدها و يكفي هذا في قبضها و أيضا في  
صحيحه زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقه محدثه انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله  
ينحلون و يهبون و لا يبغى لمن اعطى لله عز و جل شيئا ان يرجع فيه قال و ما لم يعطه لله فانه يرجع فيه نحله كانت او به  
خير او لم يجز و لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يجز ليس الله تعالى و لا يقول  
تأخذوا ممّا آتتكموهن شئنا و قال فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مرئا و هذا يدخل في الصداق و الهبه و لا يخفى  
ان التعليل المذكور فيها لعدم الرجوع فيما يهب الرجل لامرأته و ان لم يخر يجري فيما تصدق عليها أيضا فما هو الوجه فيها فهو  
الوجه هاهنا أيضا في عدم اشتراط القبض و اما عدم اشتراط القبول فقد عرفت ان الامر فيه سهل لأن الظاهر وقوعه من المرأة  
المذكوره فان قلت لو حمل الحديث المذكور على النذر فقوله عليه السلام ان كان لله اشاره الى اشتراط قصد القربه و قوله و  
ذكر الله اشاره الى اجراء صيغه لله على و لو حمل على ما حملته فلا يحتاج الا الى قصد القربه فيجب حمل قوله و ذكر الله على  
التاكيد و التأسيس خير من التأكيد فيجب حمله على الاول كما حمله الشيخ في التهذيب حيث اورد الرواية في باب النذور لا  
الصدقه قلت التأكيد شائع دائم في كلامهم و ترجيح التأسيس عليه ليس بمرتبه يصلح دليلا التأسيس حكم النذر المذكور مع  
كونه خلاف الشائع المعهود في النذر و مستنكرها بحسب العقل على ما عرفته و ربما يؤيد الحمل على التأكيد صحيحا جميل  
حيث وقعتا بذلك المضمون بعينه و ليس فيهما و ذكر الله كما نقلنا فتقذر بل نقول من نظر في تلك الروايات التي نقلناها لا  
يريب في ان الظاهر من صحيحتي جميل

هو المعنى الذى ذكرنا لا النذر و بعد حملها عليه فالظاهر من الصحيحه المذكوره أيضا بقرينتهما هو ذلك لا النذر بل يجب حملها عليه لثلا تنافى الصحيحتين المذكورتين اذ لو حملت على النذر فيستفاد منها انه اذا لم يقع منه النذر المذكور فهى جاريته مع ان الصحيحتين دلتا على انه اذا قال ذلك مع قصد القربه لا بد من امضائهما و اما فهم الشيخ النذر منها بقرينه انه اوردها فى باب النذر فلا يصير حجه علينا بعد ما ظهر لنا خلافه مع ان الشيخ أيضا فهم من الصحيحتين المعنى الذى ذكرنا بقرينه انه اوردهما فى باب الصدقه لا النذر وقد عرفت انه لا بد حينئذ من حملها ايضا عليه لثلا تنافيهما هذا ما ستحلى فى هذا المقام و على الله التوكيل و به الاعتصام فرع لو نذر احد ان يكون ماله صدقه بعد الموت فما ذكرنا من الاشكال فى نذر الصدقه اى كونه او صيرورته صدقه يتاتى فيه ايضا و يزيد فيه انه هناك ان اطلق ذلك و لم يقصد كونه او صيرورته صدقه بمجرد ذلك النذر لم يبعد القول بوجوب التصدق بناء على ما ذكرنا ان كونه او صيرورته صدقه و ان لم يكن فعله المباشرى لكن يمكنه فعله بفعل سببه و هو التصدق فيجب عليه ذلك بناء على عمومات النذر و لا يتأتى هذا الاحتمال هاهنا اذ لا وجوب عليه بعد الموت الا ان يقال انه يجب عليه بالنذر ان يوصى بتصدقه بعد الموت و اذا اوصى به فيجب ذلك على الوارث او انه يجب على الوارث لو علم بندره تصدقه و عدم تملكه و ان لم يوص بناء على ان يعلمه بالنذر يعلم انه كان وجب عليه جعله صدقه بعد الموت فيجب على وارثه ذلك لانه حق مالى كما اذا وجبت الزكاه عليه فانه يجب على الوارث ادائها اذا علم به و ان لم يوص بها و فى الاخير اشكال فان ما علم وجوبيه على الوارث هو اداء المال الذى تعلق بذمه مورثه كما ذكر من الزكاه و هاهنا لم يتعلق صدقه بذمه بل انما وجب عليه ان يجعله صدقه و هو ليس بحق مالى و ما لم يجعله صدقه لم يتعلق بذمه حق مالى و وجوب اداء مثل هذا الحق على الوارث ليس بمعلوم و لا بد له من دليل و ليس ثم الظاهر على تقدير صحة هذا النذر و انعقاده عدم انعقاده فيما زاد عن الثالث اذ ليس له بعد الموت الا-الثالث و ما زاد عليه فهو حق الوارث فلا ينعقد نذره فيما ليس بحقه اذ الظاهر ان نذر فعل على تقدير شرط انما ينعقد فيما له ذلك مع قطع النظر عن النذر على تقدير ذلك الشرط لا في وقت النذر و ليس له مع قطع النظر عن النذر ان يجعل ما زاد على الثالث صدقه بعد الموت نعم له ذلك في حال الصحه و هو لا يكفى في صحة نذره ألا ترى انه لو نذر احد هبته امته لأحد على تقدير ولادتها منه لا يصح النذر لانه ليس له هبتها على تقدير ولادتها منه و ان صحت له حال النذر الى غير ذلك من الشواهد لا يقال انحصر حقه بعد الموت بدون النذر في الثالث من نوع لما نقل عن على بن بابويه من نفوذ الوصيه مطلقا من الاصل لانا نقول الكلام مع من يقول بعدم نفوذ الوصيه بدون النذر الا في الثالث كما هو المشى بل ربما كان اجماعا كما ذكره الشارح رحمة الله في شرح الشرائع و مع ذلك يقول بنفوذه مع النذر

من الاصل و اما من قال بقول علی بن بابویه فلا کلام معه اذ لا يقول بمدخلیه النذر في الخروج من الاصل بل يقول به مطلقا و النذر لا يفید عنده سوى عدم جواز الرجوع عنه على ان القول المذکور ضعیف جدا و الاخبار متضاده في خلافه و انه ليس له بعد الموت الا الثالث و ستنقل عن العلامه رحمة الله دعوى الاجماع عليه و عن المحقق أيضا ما هو ظاهر فيها و في حسنة محمد بن قيس بإبراهيم بن هاشم و هي كالصحيحه عن ابی جعفر عليه السلام انه قضى امير المؤمنین عليه السلام في رجل توفی و اوصى بما له كله او اكثره فقال له الوصیه ترد الى المعروف غير المنکر فمن ظلم نفسه و اتى في وصیته المنکر و الجنف فانها ترد الى المعروف و يترك لاهل المیراث میرائهم و قال من اوصى بثلث ماله فلم يترك و قد بلغ المال ثم قال لان اوصى بخمس مالی احّب الى من اوصى بالربع و منها يظهر ان الوصیه بما زاد عن الثالث ظلم و جنف فلا اقل من الكراهة و منه يظهر وجه آخر لعدم انعقاد النذر المذکور اذ لا خلاف في ان متعلق النذر لا بد ان لا يكون مرجحا لا يقال ان بالنذر قد يسوغ ما لا يسوغ بدونه كندر نذر صوم التطوع في السفر اذا قيد به على رأى من قال بانعقاده و بعدم صحته بدونه فيمكن ان يكون ما نحن فيه أيضا من هذا القبيل فيكون له مع النذر الزائد عن الثالث و ان لم يكن له كذلك بدونه لانا نقول لا يحکم بانعقاد نذر كذلك بمجرد عمومات النذر فان النذر المعلوم انعقاده بتلك العمومات هو ما كان متعلقة مع قطع النظر عن النذر راجحا او متساوی الطرفين على رأى و انعقاد نذر لا يكون كذلك لو صح لا بد له من دليل خاص به كما زعموه في مسئلة نذر صوم التطوع و لا دليل فيما نحن فيه لصحه النذر المذکور و انعقاده بل من قال به انما يتمسك بعمومات النذر فتدبر و مما يؤيد ما ذكرنا من الاشكال في صحة هذا النذر انه لو صح له نذر يصير به بعد الموت ما زاد عن الثالث صدقه او لزيد و لا يمكن للوارث ردّه فينتفي حكمه منعه عن الوصیه بما زاد عن الثالث و عدم نفوذهما فيه اذ حينئذ لكل احد ان يحرم ورثته و لا يبقى لهم شيئا بعد الموت بمثل هذا النذر و لا يتوهمن ان مثل هذا الكلام يجري في تجويز تصرفاته المنجزه في حال صحته كيف شاء اذ لا خلاف في جواز ذلك و ان كان بقدر كل ماله مع انه يلزم منه حرمان الوارث كييفما شاء بعده لان الانسان قلما يقدم على اخراج قدر يعتد به من ماله في حال صحته عن ملكه حذرا من تصرفات نفسه بخلاف ذلك فيما بعد الموت اذ لا ضرر له فيه فكل من له عداوه بوارثه امكنه ان يحرم كيف شاء بالنذر المذکور و هو ظاهر و اعلم انی لم ار هذا الفرع في کلامهم سوى ما ذكره الشارح رحمة الله في شرح الشرائع في بحث التدبر حيث قال في شرح قول مصنفه المحقق و المدبر ينعت بموت مولاهم من ثلث مال الموالى ان هذا فيما كان التدبر متبرعا به فلو كان واجبا بنذر و شبهه فان كان في مرض الموت لم يتغير الحكم و ان كان في حال الصحة فان كان المنذور هو التدبر فالاظهر انه من الثالث أيضا لانه لا يصير واجب العتق بذلك بل انما يجب تدبيره فإذا بره برئ من النذر و لحقه حكم التدبر و ان كان قد نذر عتقه بعد الوفاة فهو من الاصل كغيره من الواجبات المالية و مثل نذر الصدقه و نحوها بمال بعد الوفاه و في تحرير ساويت بين الامرين في خروجه من الاصل و نقله في س عن ظاهر الاصحاب و الاظهر الاول انتهی و سيجيء منه مثله في بحث التدبر من هذا الشرح أيضا مع انه رحمة الله في كتاب الوصايا من شرح الشرائع في بحث تصرفات المريض في شرح قول مصنفه المحقق ان المؤجله منها حكمها حكم الوصیه بالاجماع و كذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت قال ان النذر المقييد بالموت لا يسمى وصیه لكن في الحاقه بالوصیه خلاف مشهور فقد قال جماعه انه من الاصل فلا يصح الحكم بكون حكمه حكم الوصیه بالاجماع و ان كان المختار مساواته لها في الحكم و لا يخفى ان ما اختاره هناك نقیض ما حكم به في الشرحين في بحث التدبر و ان

الظاهر هو ذلك كما ذكرنا و ما نقله من الخلاف المش لم ار نقله و تفصيل القول فيه في موضع آخر ولا يخفى أيضا ان كلام مصنفه المحقق على ما ذكره يدل على الاجماع على كون حكم النذر المذكور حكم الوصيه وهذا بناء على ما هو الظاهر منه ان التشبيه في تمام الحكم السياق و هو الحكم المقيد بالاجماع ولو عدل عن ظاهره و جعل التشبيه في اصل الحكم لا مع التقييد بالاجماع فيفهم منه انه مختاره الشارح هناك و مثله كلام العلامه رحمه الله في كتبه فانه قال في عد تصرفات المريض قسمان منجزه و معلقه بالموت اما المؤاجله فكالوصيه بالاجماع في اخراجها من الثلث و كذا تصرفات الصحيح المقترن بالموت و اما المعجله للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه و ان برع لزمت اجماعا و قال في السرائر تصرفات المريض قسمان مؤجله و منجزه فالمؤجله ما علق بالموت كالوصيه بالمال و التدبير و هي تخرج من الثلث بالاجماع و كذا لو علق الصحيح تصرفه بما بعد الوفاه و المنجزه كالهبه و الوقف و الابراء و المحابات في البيع و غيره من عقود المعاوضات ان وقعت من المريض و برع من مرضه ذلك ثم مات او وقعت من الصحيح وجبت من الاصل بلا خلاف و ان وقعت في مرض الموت فقولان اقربهما خروجها من الثلث و كذا اذا وهب في الصحوه و اقبض في مرض الموت انتهى و لا يخفى ان كلامه صريح في الاجماع على خروج الوصيه من الثلث فكانه ثبت عنده اجماع من عدا على بن بابويه فلم يعتد بخلافه لكونه معلوم النسب و لا يخفى أيضا ان تصرفات الصحيح المقترن بالموت كما وقع في عباره القواعد و كذا ما علقه الصحيح بما بعد الوفاه كما في عباره السرائر يشمل ما يكون بالنذر و غيره فعدم استثنائه النذر مع انه بقصد تفصيل الأقسام دليل على شمول الحكم له أيضا فيكون من الثلث بالاجماع كما هو ظاهر العباره في مقام التفصيل و لا اقل من كونه مختاره أنه لا يقال في التذكرة اشاره الى هذا الاستثناء فانه قال التصرف من الصحيح ان كان منجزا نفذ من الاصل بلا خلاف و ان علق بالموت و لم يكن واجبا نفذ من الثلث بلا خلاف و ان كان واجبا كالوصيه بقضاء الدين او الحج الواجب او الزكاه الواجبه و شبهاها نفذ من الاصل اجماعا و اما من المريض فان كان معلقا بالموت مضى من الثلث اجماعا الا فيما علم وجوبه و ان كان منجزا فقولان تقدما انتهى فقد حكم فيه بان ما كان واجبا من تصرفات الصحيح المقترن بالموت يخرج عن الاصل بلا خلاف و هو يشمل النذر المذكور أيضا و منه يعلم انه لا بد من ارتکاب هذا الاستثناء في كلامه في عد و السرائر أيضا الا انه احمله حاله على الظهور لانا نقول ان الظاهر من الواجب الذي ذكره في التذكرة كما يشهد به الامثله المذکوره التي ذكرها هو الذى وجب عليه اداوه في حال الصحوه فإذا اوصى به يخرج من الاصل بالاجماع و هذا هو الذى يمكن ان يترك ذكره الحاله على الظهور فانه بالحقيقة ليس تصرفًا معلقا بالموت

لوجوبه عليه قبل الموت

أيضاً و تعليقه بالموت اخبار عن رجوعه عليه بأنه يجب عليه اداوه فليخرجوه بعد الموت و اما النذر المتعلق بالموت فخروجه عن الاصل ليس امراً ظاهراً يمكن ان يدعى ان ترك ذكره لظهور حكمه و أيضاً لو خرج ذلك من الاصل لكان بذكره في الامثلة اولى و احق فعدم ذكره دليل على ان مراده بالواجب هو ما ذكرنا كما هو الظاهر منه و أيضاً لو كان مراده ما يشمل النذر المذكور لدل قوله الا فيما علم وجوبه على ان نذر المريض المتعلق بالموت أيضاً يخرج من الاصل اجماعاً كما هو ظاهر السياق في مقام التفصيل او على مختاره على بعد و هو فاسد فانه صرّح في عد بأنه لو نذر الصدقه في مرض الموت متعلق بالنذر و الصدقه اعم من ان يكون في مرض الموت او بعد الوفاه على انه لو كان المراد التصدق فيه أيضاً فاذا حكم فيه بالخروج من الثالث ففي التصدق بعد الوفاه بطريق اولى و هو ظاهر و قد نقلنا أيضاً عن الشارح في شرح الشرائع ان التدبير ان كان بنذر و شبهه فان كان في مرض الموت لم يتغير الحكم اي حكم خروجه من الثالث و سيجيء أيضاً منه في بحث التدبير من هذا الشرح انه لو وقع النذر في مرض الموت فهو من الثالث مطلقاً و ظاهر ان حكمه به في مقام التفصيل بلا نقل خلاف ظاهر في عدم الخلاف فيه و حيثذا فلا يمكن توجيه القول المذكور على ذلك التقدير و ان عدلتنا عن ظاهره بالكلية و لم يحمل على احد الوجهين المذكورين بل على الاشاره الى وجوب خلاف فيه في الجمله و ان لم يكن اجتماعياً و لا مختاره فافهم و يؤيد هذا أيضاً ما نقلنا من شرح الشرائع في بحث الوصايا من الخلاف المتشدد في الحاقه بالوصيّه و اختياره خروجه من الثالث اذ مع دعوى عدم الخلاف في خروجه من الاصل كيف يكون الخلاف مشهور او كيف يختار الشارح خروجه من الثالث بلا تعرض لنقل ما اذاعه و اشاره الى فساده و كل هذا ظاهر لمن تتبع كلماتهم و رأي دأبهم و ديدنهم و بما تلونا عليك ظهر ان الحكم بخروج النذر المذكور من الاصل لم يظهر الا من الشارح في بحث التدبير من الشرحين مع انه في بحث الوصايا اختار خلافه لكنه فيه نسبة الى جماعه و لم يصل اليها كلامهم الا في مسئله التدبير بأنه قد افتى فيه جماعه بالخروج من الاصل لكن في تعدى حكمهم الى غيره اشكال كما سندكره و اذا لم يثبت اجماع فالظاهر على قواعدهم على تقدير صحته مثل هذا النذر هو خروجه من الثالث كما ذكرنا تتمه اعلم انه قد يتوجه مما نقلنا من الشارح رحمة الله في بحث التدبير من شرح الشرائع و مما سيجيء منه في هذا الشرح في ذلك البحث أيضاً ان انعقاد نذر العتق بعد الوفاه و خروجه من الاصل اجتماعيًّا فينبغي ان يكون نذر الصيامه بعد الوفاه أيضاً كذلك لاتحاد الماخذ و يتوجه أيضاً ان النذر التدبير أيضاً كذلك في ظاهر الاصحاب سوى ما نقل عن ابن نما فيكون الظاهر الاجماع فيه أيضاً اذ لا عبره بخلاف ابن نما لمعلوميه نسبة فلا باس ان نتحقق الكلام فيه بما يندفع به التوهمان المذكور ان فنقول ان ما ذكرنا من الاشكال في انعقاد نذر الصدقه بعد الموت و خروجه من الاصل من وجوه بعضها في اصل انعقاد نذر الصدقه تحتاج الى القبول باعتبار ان كونه صدقه ليس فعلاً للنذر و متعلق النذر و لا بدّ ان يكون فعلاً له و أيضاً الصيامه الى تحتاج القبول و القبض عندهم فخروجه عن ملکه بدونهما بالنذر يحتاج الى دليل و أيضاً ان المعهود من النذر هو ان يكون متعلقه مما يمكنه الاتيان به و تركه و يجري فيه الوفاء و الحث لا ما يحصل بالنذر لا محالة و لا يجري فيه الحث فانعقاد نذر لا يكون كذلك و يحصل بالنذر قبه لا يخلو عن اشكال و بعضها في خروجه من الاصل على تقدير التعليق بالوفاه باعتبار ان حقه بعد الموت ليس الاـ الثالث فالحكم بانعقاد نذر ما زاد عليه مشكل اذا عرفت هذا فنقول الاشكالات المذكورة لا تجري في نذر التدبير سوى الاشكال الاخير في الحكم بخروجه من الاصل و اما اصل انعقاد نذرها فلا اشكال فيه لانه فعل مقدور يمكن بعد النذر الاتيان به و عدمه و اما نذر العتق بعد الوفاه و الحكم بخروجه من الاصل فيجري فيه الاشكال المذكور أيضاً و اما في اصل انعقاد فلا اشكال من الاشكالات المذكورة سوى الاشكال الاخير فان حصول العتق بصيغه انه حر الذي تعلق

به النذر لا اشكال فيه سوى انه خلاف المعهود من النذر بخلاف نذر الصدقة لما فيه من الاشكاليات الاولى أيضا و على هذا فنقول لو ثبت الاجماع فيهما او في احدهما و على انعقادهما لم يظهر منه صحة نذر الصدقة و انعقاده لاختصاصه ببعض الاشكاليات التي لا تجري فيهما نعم لو ثبت ذلك في نذر العتق يظهر منه عدم اختصاص النذر بما ذكرنا من انه المعهود من النذر و اما لو ثبت ذلك في التدبير فلا يظهر منه ذلك أيضا و كذا لو ثبت الاجماع فيهما او في احدهما على خروجه من الاصل يظهر منه عدم اختصاص حقه مع النذر في الثالث و ان علق على الموت و انه يجوز مع النذر تصرفه فيما زاد عليه فيمكن ان يحكم به في نذر الصدقة و أيضا على تقدير القول بانعقاده لاتحاد الماخذ لكنه لا يخلو عن اشكال لاحتمال ذلك اختصاص بالعقد او التدبير الذي هو مورد الاجماع لاختصاص العتق بخواص لا توجد في غيره مما يدل على بنائه على التغلب فلا يمكن قياس غيره عليه و اذا عرفت هذا فلتنظر انه هل يظهر من كلامهم اجماع على ما ذكر فيهما او في احدهما فنقول ان نذر العتق بعد الوفاة لم يذكره صريحا ممن رأينا كلامهم سوى الشارح في الموضعين و ما نقله من حكم العلامة بذلك في تحرير و المصنف في الدروس ليس كذلك فان عباره تحرير هكذا قد بينا ان التدبير بمترنه الوصيه يجوز الرجوع فيه و يخرج من الثالث و هذا انما هو في المندوب المتبرع به اما التدبير الواجب بالنذر و شبهه فلا يجوز الرجوع فيه و يخرج من صلب المال و لا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه و وظوه ان كانت جاريه نعم لا- يجوز له بيعه و لا- اخراجه عن ملكه انتهى و لا- يخفي انه ليس فيه حديث نذر العتق اصلا و ما نقله الشارح عنه من انه ساوي بين الامرين كانه بناء على انه اذا حكم في التدبير بما ذكره فليحكم في العتق أيضا بذلك بطريق اولى لان ما نقله عن ابن نما من الاشكال في التدبير لا يجرئ في العتق فهو اولى بالحكم و فيه تأمل اذ قد عرفت ان في اصل انعقاد نذر العتق بعد الموت اشكالا ليس ذلك في نذر التدبير فحكم بانعقاد نذر التدبير و خروجه من الاصل لا- يدل على حكمه بهما في نذر العتق بعد الوفاة أيضا اذ لعله لا يقول بانعقاده للاشكال المذكور نعم لو قال بانعقاده فالظاهر حكمه فيه أيضا بخروجه من الاصل لاتحاد الماخذ لكن الظاهر ان العلامة رحمه الله قائل بانعقاده فانه حكم في تحرير في بحث العتق بأنه يشترط في العتق الملك فلا يقع العتق قبله سواء علقه به او لا نعم لو نذر عتقه عند ملكه صح و كذا في كل عتق مشروط فانه يقع بالنذر خاصه و كان بناء على ما نقله الشارح عليه انه اذا قال بانعقاده مثل هذا النذر و حصول العتق به بعد حصول الشرط فالظاهر قوله به في نذر العتق بعد الموت أيضا و حصول العتق به بعد حصول

الشرط الذى هو الموت و اذا حكم بخروجه من الاصل فى التدبير فالظاهر حكمه فيه أيضا بذلك لاتحاد المأخذ على تقدير انعقاده بل بطريق اولى و اما المصنف في الدروس فما نقله المش عنه من نقله من ظاهر الاصحاب ليس كذلك بل ذكر في اول درس ان التدبير ثلاثة اقسام و لا يصح الرجوع فيه ان قال لله علی عتق عبدی بعد وفاتی ولو قال علی ان ادبر عبدی فكك فى ظاهر الاصحاب لان الغرض التزام الحرّيه بعد الوفاه لا مجرّد الصيغه و عن ابن نما ره جواز الرجوع لوفائه بنذرها بايقاع الصيغه فيدخل في مطلق التدبير ثم قال في آخر ذلك الدرس ولو كان التدبير واجبا او معلقا بموت الغير فمات في حيوه المولى فهو من الاصل انتهى و لا يخفى انه حكم في نذر العتق بانعقاده وعدم جواز الرجوع فيه والظاهر حكمه بخروجه من الاصل أيضا لحكمه به في التدبير و اتحاد المأخذ على تقدير الحكم بانعقاده لكن هذا كله فتوى نفسه ولم ينسب فيه الى الاصحاب شيئا فلا يظهر منه اجماع على خروجه من الاصل حتى يدفع به ما اوردنا من الاشكال فيه و لا على انعقاده ليدفع به ما اوردنا من الاشكال فيه و اما نذر التدبير فقد حكم فيه بعدم جواز الرجوع في ظاهر الاصحاب و بخروجه من الاصل على انه فتوى نفسه لا انه ظاهر الاصحاب و لا يخفى ان انعقاد نذرها لا اشكال فيه و عدم جواز الرجوع فيه أيضا لا كلام لنا فيه و انما الكلام فيه ما نقله عن ابن نما و للكلام فيه مجال و الظاهر مع الاطلاق هو فتوى الاصحاب نظرا الى ظاهر القصد والغرض و لو قصد مجرد ايقاع الصيغه ظاهر ان الحق هو ما نقله عن ابن نما بل كلامنا فيه ائما هو في خروجه من الاصل للاشكال المذكور ولا يظهر من كلامه اجماع عليه و لا انه ظاهر الاصحاب و ما نقله المش عنه انه نقله عن ظاهر الاصحاب ليس في كلامه اصلا بل ليس في كلامه كما نقلنا سوى فتوى نفسه به و بما قررنا يظهر انه لم يظهر مما نقلنا فتوى خروج نذر التدبير من الاصل الا من العلامه والمصنف رحمه الله و قد افتى به ابن ادريس رحمة الله أيضا في السرائر و ظاهر ان فتوى هؤلاء و لو ضم اليهم جماعه اخري أيضا لا يصير حجه ما لم يثبت اجماع و لم يثبت ذلك بل ما نقل عن ابن نما من التعلييل لجواز الرجوع فيه يدل على انه لا يقول بخروجه من الاصل بل من الثالث كمطلق التدبير و قد اختاره الشارح أيضا صريحا كما نقلنا عنه في بحث التدبير اذا لم يثبت اجماع فالظاهر هو القول بخروجه من الثالث لما ذكرنا من انحصر حقه فيه هذا و انت خير بان ما نقلنا عن شرح الشرائع في بحث الوصايا و اختياره الخروج من الثالث في التصرفات المعلقة بالموت يشمل بظاهره نذر التدبير و العتق أيضا و يظهر منه عدم ظهور اجماع في العتق أيضا و اذا لم يثبت اجماع فيه أيضا فالظاهر فيه أيضا على تقدير القول بصحته هو الخروج من الثالث كما ذكرنا في غيره على انك قد عرفت انه لو ثبت الاجماع فيهما على الخروج من الاصل لا يمكن به الحكم بخروج مطلق النذر المعلق بالموت من الصيدهقه و غيرها من الاصل و ان قيل بانعقاده لاحتمال ان يكون لهم دليل خاص به كالاجماع او غيره فذكر لكن بقى انه ربما توهم متوجه ما نقلنا من التحرير يدل على ان مراده بالواجب في عباره كره ما يشمل النذر المذكور أيضا و الا فكيف يحكم في غير الواجب بخروجه من الثالث بالاجماع و حيثذا فيظهر منه الاجماع على خروجه من الاصل فنقول ان كون مراده بالواجب هو ما ذكرنا لا ما يشمل النذر المذكور مما لا ريب فيه متأمل لما ذكرنا من الوجوه غاية الامر انه قد غفل عن استثناء النذر المذكور عند من قال بخروجه من الاصل و الأمر فيه سهل خصوصا لو كان حكمه به في خصوص نذر التدبير و لم يجر في كل نذر معلم بالموت على ما ذكرنا من احتماله بخلاف حمله على ما يشمل النذر المذكور فإنه ظاهر الفساد بما ذكرنا من الوجوه فتأمل بقى شق آخر و هو ان السيد المرتضى رض ذكر في الانتصار انه مما انفرد به الاماميه انهم قسموا التدبير و قالوا ان كان من وجوب فهو من رأس المال و ان كان عن تطوع فهو من الثالث ثم ان ذكر ان الدلاله على

قولهم بعد اجماع الطائفه انه اذا كان واجبا يجري مجرى الديون في خروجه من اصل المال و اذا كان تبرعا و تطوعا فهو كالوصيه بما يتبع به فالقسمه واجبه انتهى و هو صريح في دعوى الاجماع في خروج التدبير الواجب عن الاصل و ما ذكره من دليله يجري في نذر العتق و الصدقه بعد الموت أيضا و لكن لا يخفى على المتبوع ان الاجماعات التي تفرد بنقلها السيد المره في الانتصار بما لا يمكن الاستناد اليه فانه كثيرا ما ادعى فيه الاجماع في المسائل التي الخلاف فيها مش كما ادعى انه فيه الاجماع على اشتراط الشرط في النذر و عدم انعقاد النذر المطلق مع شهره الخلاف فيه بل شهره خلافه و كما ادعى فيه الاجماع على ان كفاره النذر هي عتق رغبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مع شهره الخلاف فيه و كما ادعى فيه الاجماع تفريطه مع ذهاب اكثر الاصحاب بعده الى الاستحباب و كما ادعى فيه الاجماع على ان المرأة اذا جزت شعرها كفاره قتل الخطاء عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مع شهره الخلاف فيه و ذهاب جمع الى كفاره الظهار و جمع الى انه انما تاثم ولا تاثم و لا كفاره عليها و كما ادعى فيه الاجماع على ان من تزوج امراه و لها زوج و هو لا يعلم بذلك ان عليه ان يفارقها و يتصدق بخمسه دراهم و هذه الكفاره ليست في كلام غير منعم في روایه ابی بصیر ان كفارته ان يتصدق بخمسه اصول دقيقا و قد عمل بها جمع من الاصحاب لكنهم فرضوا المساله فيمن تزوج امراته في عدتها و انكر الوجوب جماعه و قالوا انه لا - باس بالقول باستحبابها الى غير ذلك من المسائل الكثيره في سائر ابواب الفقه كما يظهر بالرجوع الى كتاب المذكور و انما نقلنا من جملتها المسائل المذکوره لكونها قريبه من المساله التي كنا فيها و على هذا فدعوه الاجماع لا تصلح حجه علينا و اما الدليل المذکور ذكره فلا يخفى ضعفه اذ الديون لا شك في شغل ذمته بها فتخرج من الاصل بخلاف مثل هذا النذر اذ شغل ذمته به فيما زاد عن الثلث غير معلوم فلا يمكن قياسه عليها ثم على تقدير صحته فانما يجري في نذر العتق و الصدقه بعد الموت أيضا على تقدير انعقادهما و لم يظهر في كلامه ذلك اذ قد عرفت ان في انعقاد نذر العتق اشكالا ليس في نذر التدبير و في نذر الصيدهقه يزيد الاشكال فحكمه بانعقاده لا - يدل على حكمه بانعقاده أيضا فتأمل قوله فان لم يفعل بقى على ملكه و ان حنت الظاهر ان الحنت اما هو اذا لم يفعله حتى تلف ذلك فانه حينئذ لا يمكن تصدقه او اعطاؤه فلا يمكن الوفاء فيجب الكفاره و كذلك اذا لم يفعله في المثال الثاني الى ان يموت زيد و اما اذا لم يفعله حتى مات هو فيحتمل الحنت و وجوب اخراج الكفاره من ماله اذا علم به الوارث و يحتمل وجوب التصدق او الاعطاء على الوارث بدون كفارته

و كانه اظهر و لو لم يفعله الوارث أيضا حتى تلف فالظاهر وجوب دفع مثله او قيمته اليه و لو لم يفعله الوارث حتى مات زيد فالظاهر وجوب دفعه الى وارثه و لو اعطاه زيد و لم يقبل هو فالظاهر انحلال النذر و يتحمل بقاوه موقوفا ما دام امكنا قوله الله تعالى يعلم تمر و الحمد لله

**قوله لان ما من صيغ العموم فليشملها**

لا يخفى ان كون ما من صيغ العموم لا يفيد هاهنا فان المنذور عتقه هو الاول لا ما تلده فان كان الاول للعموم ليثبت ما رامه وليس فليس فكانهم حمل اول ما تلده على ما تلده اولا و حينئذ فالتمسّك بعموم ما في موقعه لكن الكلام وجوب هذا الحمل لا يقال لو لم يحمل اول ما تلده على ما ذكروا بل حمل على الاول مما تلده فاما ان يحمل الاول على الاول بالنسبة الى جميع ما عداه مما تلده بالنسبة الى جميع الى بعضها فعلى الاول يبطل النذر لفوات و على الثاني يلزم صحة عتق بعض ما تلده اذا ولدت بعدها و ان لم يكن في المرتبة الاولى و لم يذهب احد الى شيء منها بخلاف ما اذا حمل على ما ذكره اي ما تلده اولا في المرتبة الاولى من الولادة فانه حينئذ يصدق على كل واحد من التوأمین انه ولدته في المرتبة الاولى من الولادة فان هذه الولادة ولاده واحد بالنسبة الى المرأة و ان تعدد المولود فيها نعم فافهم لانا نقول يمكن حكم الاول على ما ليس مسبوقا بغیره و ان لم يكن سابقا على الجميع و حينئذ فيصدق على كل واحد من التوأمین ولو قيل ان هذا خلاف الظاهر من لفظ الاول قبل مخالفه الظاهر في حمل اول ما تلده على ما ذكره و هو ظاهر هذا مع اصاله البراءة مما يرجحه و أيضا الكلام فيه الدليل الذي تمسيكوا به في اثبات عتق الجميع و انه لا يصلح للتمسّك به في ابداء هذا المذهب لا بعد صيروره ذلك مذهبا و عدم الذهاب إلى ما ذكر من الاحتمالين على ان بعد ذلك لا حاجه الى التمسّك بما ذكر بل يكفي لنا التمسّك اولا بانحصر القول فيه على ما هو الظاهر هذا مع ظهور ضعف مثل هذا التمسّك في امثال هذه المسائل التي بناء الحكم فيها على القصد و دلاله العباره للتعيين من قبل الشارع فتأمل

**قوله و لو ولدته حرا**

كان ولدت من المولى او غيره و لم يشترط رقبه الولد و قوله او مستحقا للعтик مثله في شرح الشرائع بالمعقد و لعله اراد بالاستحقاق ما يجامع الفعليه و الا فالاقعاد سبب للعтик لا لاستحقاقه و على هذا فالفرق بينه وبين ما ذكره هاهنا اولا من ولادته حزا هو ان الحرية في الاول حرية بالاصالة و في الثاني حرية حصلت بسبب الاقعاد فكانها عتيق نظير ما قبل في الفرق بين الرخصه و الغربه فتدبر

**قوله لان مملوكا**

للزكاه فيه أيضا ما في المسألة الاولى فكانهم حملوا اول المملوك على المملوك اولا و كذا اول مولد تلده اولا و على هذا فيتوجه ما ذكروه لكن الكلام في وجوب هذا الحمل كما عرفت و على اي تقدير فلا خدشه هاهنا على المدعى كما لا يخفى له

**قوله لان ما هاهنا يتحمل المصدريه**

لا يخفى انَّ بعد حمل ما على المصدرية يجب حمل المصدر على معنى اسم المفعول و الاظهر ان يتمسك باحتمال الموصوف فافهم

قوله الا ان يدعى وجودها فيما ادعوه من الافراد

و هو العموم في الاول والخصوص في الثاني و انت خير بان المناسب ها هنا من المعانى كما ذكره اولا و انما يناسب الافراد في المشترك المعنى فلا تغفل

قوله غير بعيد ظهور الفرد المدعى

هذا تصديق لما احتمله اولا من قوله الا ان يدعى و تقرير له يعني ان الحكم بظهور الفرد المدعى و هو العموم في الاول و خلافه في الثاني غير معهود لظهور مرجح و قرينته للحمل عليه و انت خير بان المناسب ها هنا أيضا تبديل الفرد بالمعنى لما اشرنا اليه فتذكرة

قوله و دلالتها

اضافه الى المفعول اي الدلالة عليهم و قوله على العموم متعلق على بالدلالة الاولى و يمكن جعله اضافه الى الفاعل بان يرجع الى النكره او اللفظ و يقدر بعدها عليهم الراجع ضميرها الى الجنسية

قوله لانه صالح للقليل و الكثير

الاظهر ان يقال ليتحقق الجنس في ضمن الواحد كما يتحقق في ضمن الجميع و اما ما ذكره في ترائي منه ظاهر المخلطين الجنس المراد هنا و هو الكلى الشائع في افراده و الجنس باصطلاح آخر و هو ما يصلح للقليل و الكثير و ان حاصل استدلاله ان الجنس ما يصلح للقليل و الكثير اي الخصوص و العموم فلا يدل على خصوص العموم و فيه انه اصلاح آخر في الجنس و المراد به صحة اطلاقه على الجميع و على كل بعض كالماء و العسل لا كالانسان لعدم اطلاقه على بعض اجزائه و لا مدخل لهذا في افاده العموم و عدمه كما لا يخفى

قوله و ربما قيل ببطلان النذر

قد ظهر لك بما قررنا سابقا انه يمكن الاستدلال على البطلان بانه اما ان يريد بالاول الاول الحقيقى الذى يكون اولى بالنسبة الى جميع ما عداه او الاضافه فعلى الاول لم يوجد متعلق النذر لعدم وجود اداء كذلك و على الثاني يجب تجويز الامثال لعتقد بعض ما تلده اذا ولدت بعدها أيضا و ان كانت بعد المرتبة الاولى و لم يقل به احد و أيضا لا ريب ان المبادر الاول الحقيقى ولم يوجد و الحكم بوجوب العتق الاول الاضافي مما لا وجہ له اللہم الا ان يقال ان المبادر من الاول في امثال هذه الموضع ما لا يكون مسبوقا آخر و حينئذ فيصدق على كل ما تلده في المرتبة الاولى هذا ولو كان المراد من اول المولود و الملوك اولا على ما ذكرنا ان الظاهر ان بناء كلامهم عليه فالامر ظاهر فانه يصدق على كل منهما انه المولود و الملوك اولى في المرتبة الاولى من الولاده او التملک على اشرنا اليه فتذكرة

اى ليوافق السؤال الأصول فان العتق المعلق على الشرط لا يصح على اصولهم الا مع النذر كما سبق فيه فينبغي ان يحمل السؤال عليه فان السائل و هو محمد بن مسلم كان فاضلا عارفا بالمسائل و الاصول فلا يليق به سؤال لم يوافقها و يشهد له أيضا تعليمه عليه السلام الاتيان بخروجها عن ملكه اذ لو لم يكن منذورا لم يتوقف على ذلك لما ذكر من الاصل المذكور فضاء الوجهين جميا على الاصل المذكور و لكن فى الاول تمسك باصل سؤال السائل و فى الثاني بمفهوم حكمه عليه السلام فافهم

قوله و هي مسئله اشكالية

الظاهر ان عدم الجواز على القول به انما هو في شرط لم يكن باختيار النادر و فعله كقدوم زيد و شفاء مريض اذ في جواز التصرف قبل حصول الشرط لا يخلو عن اشكال لاستلزماته عدم امكان الوفاء بالنذر على تقدير حصول الشرط و اما اذا كان الشرط من فعل المكلف باختياره فلا- يظهر اشكال في جواز التصرف قبله اذ لا- يلزم منه سوى ان لا يجوز له فعل الشرط فلا محذور فيه خصوصا ان التصرف المذكور مما يؤكّد عدم وقوع الشرط و أيضا اذا كان الحكم في المسألة المفروضه انحلال النذر لخروج ملكه فلا وجه لعدم جواز مثل هذا التصرف قبل وجود الشرط اصلا لا ان يتمسّك سؤال السائل مع فضله و معرفته باصول المسائل عن حكم المسألة مع عدم علمه بما حكم به عليه السلام من انحلال النذر فيها كما هو الظاهر فانه يستفاد منه جواز التصرف في المنذور قبل حصول الشرط مطلقا و لا يخفى ضعفه ثم قوله و هذا الخبر حجه عليهمما انما يكون حجه عليهمما لو قال بالتعدد كما اختاره الشارح و اما لو لم

به فلا حجه فيه عليه و اما حجيه على ولده فقد ظهر لك ما فيها فتدبر قوله في الحاشيه وجه العسر اختلاف عبارات الاصحاب لا يخفى ان الاختلاف المذكور مما يقوى كون موضع الاجماع هو العبد فليس وجها لعسر تعينه كما ذكره الا ان يجعل قوله ومع ذلك من تتمه ذلك لا كلاما آخر فيكون حاصل وجه العسر ان اختلاف عبارات الاصحاب يرشد الى كون موضع الاجماع هو العبد لكن يبعد وقوع الاجماع على حكم بدون نص ظاهر و النص الظاهر فيه ورد في الم المملوك فالظاهر منه لو وقع الاجماع وقوعه فيه لا- في خصوص العبد و لا- يخفى ضعفه فان بالظهور المذكور لا يمكن الحكم بكون موضع الاجماع هو الم المملوك فالمتيقن منه لو تيقن انما هو العبد فالاعتذار المذكور موجه فافهم

قوله يمكن عمل بمضمونها الشيخ و جماعه لصحتها

اي بزعمهم فان جماعه وضعوها بالصحه لكن التحقيق صحتها الى ابي بصير و اما ما هو فمشترك بين المرادي الجليل الشأن و الاسد الواقفي و ان وثقوه أيضا في المش و لا قرينه على كون المرادي و كانه لهذا قال المصنف الصيحيحة عن ابي بصير و هذا شيء آخر و هو ان الروايه المذکوره وقعت في التهذيب في ثلاث مواضع اثنان منها عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطه و في الكافي أيضا نقلت هكذا و حيث فيكون صحيحه على ما هو المعروف عندهم لكن يكون مضطربه الاسناد و هو مما يضعف التعويل عليها لانعقاده حال الحكم بحرمه امته يمكن ان يناقش فيه بان الحكم بحرمه امته لما كان بحسب الظاهر و متزلزا فاذا تبين بطلانها فيمكن ان يحكم برقيه ولدها أيضا تبعا و القياس بوطء الشبهه او الشراء الفاسد قياس و ليس بحجه فالاولى ان يقال ما ذكره لا يفيد الا بطلان العتق بموجته في مرضه و لا يفيد بطلان المبيع غایته جواز بيعها في ثمن رقيتها فيكون ولده من امتهما فيكون حراما و لا وجه لصيورته بعد ذلك رقا و منه يظهر وجها آخر لضعف الشريك المذكور فانه لا يتم في الامر أيضا فانه لا يفيد الا جواز بيعها في ثمنها لا صيورتها رقا لمولاها الاول كما تضمنته الروايه و يمكن حمل الروايه على اشتراط الخيار لو لم يؤد ثمنها الى السننه و اشتراط رقيه ولدها أيضا على تقدير الفسخ و كانه لا بعد في تجويز مثل هذا الشرط على رأي من يجوز اشتراط رقيه الولد من الم المملوكه كما هو المش او مطلقا اذا لم يشرط حريته كما هو رأي ابن الجنيد نعم لا يصح على رأي من لا يجوز اشتراط رقيه أيضا كما هو المختار عند المصنف و الشارح والله تعالى يعلم

### [كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاد]

#### [النظر الأول في التدبير]

قوله اذ لم يزد عن قيمته

قال سلطان العلماء فلو زاد ثلث ما بقى من التركه بعد الدين عن قيمته المدبر عتق المدبر كله فعرض الشارح من التقيد بقوله ان لم يزد الخ تصحيح التبعيض المستفاد من قول المصنف من المدبر انتهى و لا يخفى اذا كان ثلث ما بقى مساو القيمه المدبر فعقل أيضا المدبر كله فلو كان غرض الشارح هو ما ذكره فلا وجه للتقيد بعدم الزياذه بل كان عليه ان يقول اذا نقص عن قيمته فالوجه ان يقال غرض الشارح من هذا التقيد هو تصحيح ما يستفاد من ظ كلام المصنف من صرف تمام ثلث ما بقى في عتق المدبر كما يشهد به من له او في دريه باساليب الكلام فافهم

قوله و يندفع ذلك كله بان العجز حاله العقد حاصل

كانه اراد بالعجز حاله العقد عدم صلاحية للتملك حاله وهذا بخلاف الخبر الذي لا يملك شيئاً لصلاحية له و ان لم يملّك بالفعل ثم لا يخفى انه على تقدير كون بعضه حراً يندفع منع العجز بهذا المعنى و ان لم يكن بيده مال فلا حاجه الى الاشتراط المذكور فلعل اشتراطه لدفع الوجه الاول أيضاً بدون حاجه الى التمسك بما اورده في النظر و عباره س اجود مما هنا فانه جعل الاقرب اعتبار الاجل لجهاته وقت الحصول او للعجز حال العقد لعدم ملكه ثم ذكر في فروعه انه لو نصفه حراً و بيده مال فكتابه على قدره فما دونه فالاقرب الصحه لانه كالسعایه ولا- يخفى انه لما لم يتعرض على الوجه الاول بما اورده هاهنا فيتوجّه منه اشتراط ذلك ليندفع كلاً الوجهين بخلاف ما هنا فانه بعد ما اورده النظر على الوجه الاول و دفعه بالتمسّك بالوجه الثاني الاولى الحكم باتجاه الصحه على تقدير كون تعقبه حراً مطلقاً فتدبر و في شرح الشرائع اجاب عن النظر بما حاصله انه لا بد من القدرة على الاداء بعد العقد بلا فصل و هاهنا لا يمكن ذلك بل لا بد من كسب بعده باقراض او قبول هبه او وصيه او اخذ من معدن كان واقعاً عليه و نحوها فان كل ذلك لا بد ان يتاخر عن قبول الكتابه فيكون العوض لأن ما قبل القدرة و التمكّن وقد لا تيسّر ذلك فلا يحصل اصلاً و اجاب عن التمثيل بشراء من لا يملك من الاحرار بان الحرية مظنه القدرة و ان لم يملّك شيئاً آخر فانه يقدر على اداء الثمن من المبيع و كان حاصله ان الحرية مظنه القدرة على الوجه المذكور اي القدرة بدون تحقق كسب جديد فان الحر يمكّنه بعد العقد الا اذا و ان يملّك شيئاً و آخر اصلاً فانه يقدر على اداء الثمن من المبيع و انما جعله مظنه القدرة الا بعد كسب كما قررنا و لا يخفى ان للمتكلف حمل كلامه هاهنا أيضاً على هذا الجواب بان يحمل العجز حاله العجز على العقد بعده بلا- حصول كسب جديد لكنه اخل بالتعرض لدفع التمثيل المذكور اما غفله او اعتماد على ما ذكره في المسالك و على هذا فما ذكره بقوله نعم لا بد فيه من الاشتراط الذي ذكره و لا حاجه في توجيهه الى القدر الذي ذكرنا ثم ان ما ذكره في رفع التمثيل المذكور يتجه عليه انه قد يصح شراء من لا يملك و ان لم يكن مظنه القدرة اصلاً و لا يمكنه الاداء من البيع أيضاً كما في شراء من ينعتق عليه او اشتراط عتقه فتأمل

قوله لانه كالسعایه

اي الكتابه بهذا الوجه بمترره سقايه المتبغض في فكاك ما لم يتحرر منه فكما لا- يشترط فيه الحل فكذا هاهنا و يمتنع اعتبار القدرة هذا المعن يتوجه سواء حمل القدرة على العوض حاله العقد على صلاحية للتملك له حاله او على ما ذكره في المسالك من القدرة عليه بعد العقد بلا فصل اذا دليل على اعتبار شيء منها و لذا قال فيه أيضاً بعد ما نقلنا عنه في الجواب ان الحق ان مثل هذا لا يقدر في صحة العقد

قوله و لا يجوز حمل مطلقه عليه للعلم به من اشتراط الاجل

لا- يخفى ان من اشتراط الاجل لا- يعلم الا- اشتراط الاجل في الجمله اما الواحد او المتعدد و اما جواز كل منهما فلا يعلم منه الاختلال و جوب التعدد فيه كما هو الشائع فإذا حمل هذا الكلام على الواحد أيضاً فيكون مفيداً و لا يستغني عنه السابق و كان مراده انه لو حمل عليه فاستعار به منه ليس الا باعتبار انه اذا جاز التجيم ولم يشترط تعدد النجم يستفاد منه جواز النجم الواحد

أيضاً و لا يخفى ان ما سبق من اشتراط الاجل أيضاً يفيد ذلك بالاقرب المذكور و هذا بخلاف ما اذا حمل على تنظيمهما نجوماً متعددة اذ لا يستفاد منه الا اشتراط اصل الاجل و يكفي الواحد لذلك فاذا ذكر بعده جواز التنظيم فلا يبعد حمله بقرينه السابق على التنظيم نجوماً متعددة فيكون مقيد فافهم

### [كتاب الإقرار]

#### [الفصل الأول في الصيغة و توابعها]

قوله و ابدلاً منه على تقدير الرفع

كذا

فى النسخ و الظاهر و ابدل منها

قوله و قول بعضهم أليس الليل تجمع ام عمرو

و ايانا بان تجمع في ليل واحد فيكون ذلك اي جمعه بينما و بينها ثم يقول نعم اي جمع الليل ايانا و اياها واقع فاني ارى الهلال كما تراه و يعلوها النهار كما علانى فقد اجتمعتا في ليل واحد او المراد نعم سيعمل بينما و بينها مشاركات اخرى أيضا و هي انى ارى الهلال كما تراه و يعلوها النهار كما علانى او يعم سيعمل الليل بينما و ارى الهلال ليه الجمع كما تراه و يعلوها النهار صبيحة تلك الليل كما علانى و المراد نعم سيعمل بينما فانه قد وقع بينما هذه المشاركات و هي انى اراني ارى الهلال كما تراه و يعلوها النهار كما علانى فلا تجمع بعد في ان تجمع بينما و بينها و يمكن ان يكون غرضه اولا الاستفهام من تحقق الجمع في الجمله فيكون بينما نوع من التداني و القرب ثم يكون غرضه التصديق لوقوع هذا النوع منه و هو الجمع في رؤيه الهلال و انه يعلوها النهار كما علاه فتدبر

### [الفصل الثاني في تعقيب الإقرار بما ينافي]

قوله و لو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلاثة

قال في شرح الشرائع لان المنفيات تسعه و اربعون و المثبتات خمسون وبعد الاسقاط بقى واحد لكن هذا انما يتم اذا جعلنا جميع الازواج مثبته و الافراد منفيه و يشكل بأنه لما بلغ الواحد كان منفيا من السته المختلفه فلما قال الا اثنين كان مستغرقا لما قبله و مقتضى القاعده رجوعهما معا الى السابق بل الثالث أيضا الا انه ان استثنى من الثاني او من المجتمع منه و من الاول استغرق و انما يتم ما ذكروه اذا جعلنا جمله الازواج مثبته مستثنى منها و جمله الافراد منفيه مستثنى و يكون جمله الكلام بمنزله افراد واحد بخمسين استثنى منه تسعه و اربعون انتهى و ذلك لانه اذا ضمت الازواج في هذه الجمله و هي عشرون الى المثبته سابقا و هي الثلاثون يصير خمسون و اذا ضمت الافراد المنفيه و هي اربعه و عشرون الى المنفيه سابقا و هي خمسه و عشرون يصير المجموع تسعه و اربعون فإذا سقطت الثانية من الاولى يبقى واحد هذا و اما ما ذكره المصنف في الدروس ان الأزواج ثمانيه و اربعون و الافراد تسعه و اربعون فإذا سقطت الاول من الثاني يبقى واحد فهو من طغيان القلم و هاهنا بحث و هو ان الاثنين في الجمله الاخيره لا يجوز ان يكون مستثنى من الواحد لاستغراقه فلا بد ان يكون مستثنى مع السابق من المثبتات و لم يصح ذلك أيضا لاستغراقه أيضا مع انه حينئذ يصير من الجمل المنفيه و لا يتوجه ما ذكروه من لزوم الواحد بناء على ما ذكروه و كذا القول في استثناء الثلاثه و لا يجوز أيضا جعل الاثنين استثناء من مجموع المنفيات في الجمله اعني الخمسه و الثلاثه استثناء من المثبتات و هكذا اذ حينئذ يلزم استثناء المستغرق في قوله الأثمانيه و ذلك لان باستثناء الاثنين ثبت سبعه و بالثلاثه اربعه و بالاربعه ثمانيه و بالخمسه ثلاثه و بالسته تسعه و بالسبعينه اثنان فيكون قوله الا ثمانية استثناء من الشمانيه المنفيه فيستغرق فاللازم حينئذ ان يحكم بثبوت الا-اثنين و بطلان الاستثناء بعده نعم ما ذكروه انما يتوجه اذا جعل جمله الازواج مثبته مستثنى عنها و جمله الافراد منفيه مستثناه و يكون جمله الكلام بمنزله اقرار واحد غير نظر الى تعلق التالي بتلوه و هذا لا يتمشى على ما قرروه من القواعد فتأمل

قوله و لو عكس القسم الاول فبدأ باستثناء الواحد و ختم بالتسعة لزمه واحد

قال في شرح الشرائع لأن بالأول تسعه وبالثاني سبعه وبالثالث اربعه لأن هذه الثلاثه كلها منفيات اذ ليس فيها انقص من الاول فصارت كجمله واحده فالربيع اثبت فيها اربعه فصار المقر به ثمانيه وبالخامس بقى ثلثه وبالسادس صار تسعه وبالسابع بقى اثنان و بالثامن كمل عشره وبالتاسع بقى واحد و الاشكال فيه ان الاستثناء المستغرق لما قبله يرجع معه الى المستثنى منه والمستثنى في هذا الفرض كلها على هذا النهج وبالرابع بما بعده يحصل استغراق المستثنى منه و ذلك يتضمن بطان الرابع وما بعده وقد تخلص رحمة الله تجمع الثلاثه الاول من حيث اتفاقها في الحكم و جعلها كاستثناء واحد و معه يصح ما ذكره لكن اثبات ذلك لا يخلو عن اشكال انتهى ولا يخفى ان مع هذا أيضا لا يصح ما ذكره بل يقف الاستثناء عند الثمانية كما في الصوره الاولى و ذلك لأن الثلاثه الاول بمنزله استثناء السته من العشره ثم يستثنى الاربعه من السته فثبت ثمانيه ثم يستثنى منها الخمسه فيبقى منها الخمسه فيبقى ثلاثة و نفي سبعه ثم يستثنى منها سته فثبت تسعه ثم يستثنى منها سبعه فبقى اثنان و نفي ثمانيه ثم يستثنى منها ثمانيه وهو مستغرق فاللازم حينئذ ان يحكم بثبوت الاثنين و بطان الاستثناء بعده كما ذكرنا في الصوره الاولى و من هذا يظهر فساد ما ذكر في الصوره الثانية أيضا من لزوم الخمسه بل يلزم فيه أيضا استغراق الاستثناء عند الثمانية في الجمله الاولى اذ الجمله الاولى فيها هي هذه الجمله يعني فاللازم فيها أيضا ان يحكم بثبوت الاثنين و بطان الاستثناء بعده فكانه رحمة الله بعد جعل استثناء الثلاثه الاول بمنزله استثناء واحد منفي جعل جمله الازواج مثبتة و جمله الافراد منفيه من غير نظر الى تعلق التالي بتلوه او بما حصل في مرتبته و حينئذ يصح ما ذكره و ان شئت جعل الاستثناء بعد الثلاثه الاول متعلقا بما يحصل في تلك المرتبه الى ان يبلغ الثمانية فنجعلها مثبتة من غير نظر الى تعلقها بتلوها الذي هو السبعة و لا بما حصل في مرتبه الذي هو الثمانية المنفيه لاستغراقها فيصير المثبت عشره ثم يستثنى منها التسعه فيبقى واحد الا ان شيئا من الوجهين لا يوافق ظاهر ما قرروه من القواعد فتدبر

قوله و ان كان مجازا

اعلم انهم اختلفوا في الاستثناء المنقطع فذهب جمع الى انه حقيقة و آخرون و هو الاشهر الى انه مجاز و حتى بعضهم القول ببطانه أيضا و كلام المحقق و العلامه أيضا في هذا المبحث يرشد الى وجود القول المذكور لكنه قول نادر حتى ان القاضي في شرح المختصر الحاجب قال لا نعرف خلافا في صحته لغه و على هذا فقول الشارح رحمة الله و ان كان مجازا اشاره الى ترجيح المجازيه او المراديه و ان قلنا بمجازيته كما هو احد القولين و قوله لتصريحه بارادته رفع الاستبعاد وجوب حمل كلامه على المجاز مع انه لا يصار اليه لضروره فرفعه بأنه لا استبعاد مع تصريحه به فان كلامه صريح في الاستثناء المنقطع انه اذا امكن تاويله الى المتصل تعين ذلك حذرا من الهذر بل القائلون بصحته أيضا و حجوا في مثل هذا الموضع تاويله الى المتصل بارتكاب حذف مضاف كالقيمه بناء على المنقطع و ان صح مجازا لكته مجاز بعيد بخلاف ارتکاب حذف المضاف فانه ليس بذلك بعد و من هذا يظهر ان ما ذكره المحقق رحمة الله و العلامه في هذه المسأله من انه ان قلنا ببطان الاستثناء من غير الجنس بطل الاستثناء فيه و يمكن ان يكون تردید الشارح بناء على صحة هذا الحمل أيضا و ان قيل بصحه المنقطع مجازا بل حقيقة أيضا لانه و ان كان مجازا فهو مجاز مشهور لا يقتصر عن تلك الحقيقة لو لم يكن اظهر منها و على هذا فالمراد بتصريحه بارادته تصريحه بها او مما يؤول اليها من التاويل بالمتصل فتأمل ثم انه على الوجهين ينبغي اعتبار قيمه الثوب و اخراجها عما أقر به اما على الثاني ظاهر و اما على الاول فلانه لا يمكن اخراج

الثوب من غير الجنس الا بهذا الوجه و هاهنا اشكال و هو انه على تقدير كونه لا يفيد اخراج شيء عن شيء بل يكون بمعنى لكن كما صرحوا به فيكون مفاده نفي ثبوت الثوب له في ذمته و كما ان قولهم جاءنى القوم ألا حمارا لا يفيد الا نفي مجىء الحمار فمن اين يحكم باخراج الثوب مما اقرب به و اعتبار قيمته و الجواب ان المنقطع و ان كان بمعنى لكن الا ان مفاده في جميع الموارد ليس مجرد مخالفه المستثنى للمستثنى منه في الثبوت و النفي بل قد يكون ذلك كما في المثال المذكور وقد يكون مفاده المخالفه بينهما باعتبار ثبوت الحكم المذكور لغيره لا له نحو جائى زيدا لا عمروا او باعتبار ثبوت حكم آخر له مخالف للحكم الاول نحو ما اهانى الا - ما اكرمنى او ما زاد الا - ما نقص و بالجمله فمفادة مفادة لكن فكما ان مفادة لكن في الامثله المذكوره مختلف فكذا مفادة الا المنقطع و لا ريب في ان الظاهر منه في الاقارير اذا كان بمعنى لكن ثبوت المستثنى لنفسه على المقر له في مقابلة ما اقرب به له و عوضا عنه فإذا حكم بسماع الاستثناء عقب الاقرار لشيوخه و كونه بمنزله الكلام الواحد فيجب ان يحکم بثبوت ما اقرب به عليه و ثبوت المستثنى له على المقر له في مقابلة فيسقط عنه ما قبله و يبقىباقي و يكون الكلام به بمنزله الاقرار به و هاهنا اشكال آخر اشار اليه في ذلك و هو انه اذا حمل على المنقطع لا - منع من الاستغراف لأن الاستثناء المستغرق انما يصبح له اخراج الزائد او المساوى عن الشیخ فإذا لم يكن المنقطع للإخراج بل كان بمعنى لكن على ما ذكر فلا منع من ان يكون الثبوت الذي دفعه عوضا عما عليه كان يقدر ما عليه او زائد اذ لا بفتح فيه و يمكن الجواب بان المنع منه كانه ليس باعتبار قبح ذلك بل باعتبار عدم سماعه منه مع الاستغراف او مفادة اقراره الاول ثبوت شيء له في ذمته فإذا كان المستثنى مساويا او زائدا فلا يبقى شيء في ذمته و هو مناف لاقراره فيكون مكذبا له فلا يسمع نعم لو لم يقل على بل قال كان له على له مائه و فسر الثبوت المساوى او الزائد لم يكن مكذبا لاقراره لكن لا يسمع منه اذ لا يسمع منه بعد الاقرار ما يرفعه بمجرد دعواه و انما يسمع الاستثناء لما ذكرنا من انه بمنزله الاقرار بالباقي و انت خير بأنه على هذا ففي سماع الأقل أيضا تأمل لانه اذا كان بمنزله جملتين فكما لا - يسمع الجمله الثانية مع التصریح بها فينبع ان لا يسمع ما هو بمنزلتها أيضا و كون ذلك مع الاستثناء بمنزله اقرار واحد بما ينبغي بعد الاستثناء بخلاف الجملتين لاستقلال كل منهما انما يسلم في المتصل و اما المنقطع فلتتأمل في التفرقة بينهما مجال نعم على القول بارجاعه الى المتصل بحذف مضاف و انما المتبادر منه لا اشكال فتأمل

### [الفصل الثالث في الإقرار بالنسبة]

قوله و كذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا و ان كان على فراشه  
 كما اذا فرض انه زنى بامراه ثم تزوجها فاتت بولد بدون سته اشهر من حين الدخول بعد الترويج  
 قوله و المجنون كذلك  
 سواء كان ولدا او غيره كما صرّح به في الميت  
 قوله بل ثبت نسبهم بالنسبة الى المقر  
 اي لا - بالنسبة الى الاقارب وهذا انما في غير الولد و اما فيه فيثبت بالنسبة الى الاقارب أيضا كما يظهر من كلامهم فالتقيد

قوله هذا اذا اشتراكا في الفراش

كما اذا كانت زوجة لكل منهما و يحتمل تولد الولد في زمن زوجيه كل منهما وكانت المرأة قبل ذلك زوجة للمدعي الآخر و امكن كون الولد من كل منهما بان لم يتجاوز من طلاق الاول اقصى الحمل و تجاوز من دخول الثاني اقله

قوله فلو كانت في اثناء لاحدهما حكم له به خاصه

لا- يخفى ان كونها فراشا لأحد المنازعين لا يجتمع مع فرض الزوج لها و تصديقه لاحدهما فلعل قوله و ان صادقه الزوجان لا يتعلق بخصوص الصيوره المفروضه بل المراد بيان حكم كلی هو انه اذا كانت فراشا لأحد فالولد له دون غيره و ان صادقه الزوجان او يقال المراد انها كانت فراشا لأحد المنازعين في وقت و لم يكن فراشا للآخر اصلا و كان لها في الحال زوج يصدق الآخر فلا عبره بتصديقه و لا يخفى بعده اذ لا مجال لتوهم اعتبار تصديق الزوج في هذه الصوره فتفطن

قوله صح تصادقهما

هذا ما ذكره في الشرائع وعد وغيرهما اذا لم يكن لهما ورثته مشهورون لا يقبل اقراره في النسب لانه اقرار في حق الغير فان الارث يثبت للورثه المعروفين فاقراره بوارث آخر يقتضى منعهم او مشاركتهم فيه من ينسب اليهم فلا يقبل بمجرده و ان صادقه الآخر بل يقتضى الى البينه و لا يخفى ان الوجه المذكورات في الولد أيضا لكنهم لم يعتبروا ذلك في الاقرار بالولد و اشترطه أيضا في شرح الشرائع ان يكون الملحق به اي الشخص الذي ينتهي قرابتهم المدعاه اليهم كالاب والاخ و الولد في ولد الولد ميتا فلا عبره بتصادقهما في حياته غير مذكور في كلام الاكثر و لم يظهر لي مأخذة أيضا فلتتأمل فيه مجال كما ذكرنا فيما علقنا على كذلك

قوله الى ورثتهما

اي غير اولادهما و الا فيتعذر الى اولادهما كما صرّح به في السرائر

قوله مضافا الى ما سبق

كان المراد ان مقتضى قوله غير التولد مع ضميمه ما ذكره في سابقه من الحكم بثبوت النسب في الحق الصغير مطلقا و الكبير مع التصدق كما سبق هاهنا أيضا ان التصدق في التولد يتعدى ذلك لأن هذا التخصيص لا بد اما لعدم صحة التصدق في التولد اصلا و عدم ثبوت النسب به رأسا او لوجود التعذر فيه بالضميمه المذكوره ينتفي الاحتمال الاول فلا بد ان يكون للتعذر المذكور و لو جعل قوله مضافا بيانا لمقتضى الآخر لما ذكره فيه ان الحكم السابق لا يقتضي الا ثبوت النسب به في الجمله لا للتعذر أيضا وقد قيد الشارح هناك في الثلاثه ثبوت نسبهم بقولهم بالنسبة الى المقر لا بالنسبة الى الاقارب و حينئذ فلا يفهم منه في صوره التصديق أيضا لا ثبوته في الجمله لا مع التعذر الا ان يكون غرض الشارح الى عباره المصنف و ما يستفاد منها بل الى عبارات غيره و انه وقع فيها ما نقله سابقا على هذه المسأله و ظاهر ثبوت النسب هو الثبوت مطلقا حتى بالنسبة الى الاقارب

أيضاً و يؤيد هذا قوله قولهم لا قوله فافهم

قوله و لا عبره بانكار الصغير بعد

هذا لو لم يكن اجماع لا يخلو عن اشكال و لا يبعد ان يكون احلافه لا اقل و يكون فائدته مع الرجوع او النكول بطلان النسب من الجانب الآخر و ان لم يسمع منه بالنسبة الى نفسه و الله تعالى يعلم

قوله و إلا يكن كذلك بان كان المقر ولدها

لا يخفى ان الحكم باعطاء ربع ما بيده لو كان المقر هو الولد و ان صح على اطلاقه يمكن فيه اخلال اذ قد يجب الزائد عليه كما اذا كان هو الولد مع وجود الابوين تعطى ما تدخل عليها من النقص على تقدير الزوج و هو نصف السادس و تمام ما يرد عليها على تقدير عدم الزوج و هو ثلاثة اخماس سدس و هو يزيد على ربع ما بيدها و ان لم يبلغ ربع المال و كذا البنات مع احدهما اذا قررن جميعاً يعطين ما يدخل عليهن من النقص على تقدير الزوج و هو نصف السادس و ما يرد عليهم على تقدير عدمه و هو اربعه اخماس سدس و هو يزيد على اربع ما باليديهن و مع اقرار بعضهن بتلك النسبة

و اما البنات معها فيعطي ربع المال مع اقرارهن و الا فبتلك النسبة نعم البنت الواحدة مع احدهما ان تعطى ربع ما بيدها فتأمل

**قوله و انما حصه الزوج مع الابن إلى آخره**

هذا مع التعدد و اما اذا كانت واحدة فلا يدفع الاب كل الفاضل مما في يده عن السادس بل بعضه فان الاب مع البنت يرثان اربعه السادس و يبقى السادس يرد عليهم ارباعا فالفضال بيد الاب نصف السادس و اذا فرض وجود زوج معهما فله الربع و يبقى نصف السادس يرد على الاب و البنت ارباعا فعلى هذا يرد الأب من نصف السادس الذي بيده ما فضل عما يرد عليه مع وجود الزوج وهو الربع منه فرد ثلاثة اربع منه و كذا في صوره الأم مع عدم الحاجب ولو خص كلامه في الصورتين بصورة وجود الابوين صح ما ذكره مع الوحدة و لا التعدد اذ لا فضل مع وجود الابوين و تعدد الانثى في يد الابوين كما اشار اليه في الصوره الاخيرة بقوله و مع الحاجب فتدبر

**قوله و ليس لها حاجب**

اي حاجب يحجبه عما زاد على السادس اي من ان يرد عليها ذلك و هذا ما بوحده الانثى سواء وجد الاب أيضا ام لا فانه التقديرین يرد عليها شيء من السادس او السادسین و اما بعدم وجود الاب او وحدتها و وجوده فلا يدفع اليها كالفضال عن السادس بل الفاضل عن السادس و ما يرد عليها أيضا على تقدير الزوج

**قوله و مع الحاجب**

و هو يتعدد الانثى وجود الاب فانه ليس نصيب الأم حينئذ الا السادس فاذا اقرت الزوج لا تدفع اليه شيئا اذ ليس بيدها شيء من نصيبه و انما هو بيد البنات

**قوله او هو للاب مطلقا**

اي و ان كان مع وارث آخر ولا يخفى انه لما كان المفروض عدم وجود فالوارث الذي يجتمع مع الاب ينحصر في الأم و حينئذ فاذا اقر الاب بزوج للميت فيجب ان يدفع اليه نصف المال لا ما نصف في يده اعني الباقي بعد اخراج نصيب الأم فقوله رحمه الله فقد تدفع في ما بيده كما ترى و لو كان بدلـه النصف مما في يده لكان له وجه فافهم

**قوله كما لو كان هو الأم مع الحاجب**

لا وجه لهذا التقىد فان الاب اذا كان موجودا فللام مع الحاجب السادس و بدونه الثالث و على التقديرین اذا اقرت بزوج للميت فلا تدفع اليه شيئا في يدها و هو ظ

**قوله و تنزيل ذلك على الاشاعه**

لا- يخفى ان الحمل على الاشاعه انما يصح المسألة على ما قرره المصنف على الفرض الاخير اي مع عدم وجود الولد فانه لا ريب حينئذ ان المقر بالزوج مطلقاً يدفع اليه نصف ما في يده و اما على تقدير وجود الولد الذي ذكره اولاً فالحمل على الاشاعه أيضاً لا يصح المسألة فان المقر بالزوج لو كان غير الولد أيضاً من الابوين لا يدفع اليه النصف بل انما يدفع الرابع كما لا يخفى نعم الحمل على الاشاعه انما يفيد في بعض العبارات كعباره الشائع حيث قال لو اقر بزوج للميت و لها ولد اعطاه ربع نصيه و ان لم يكن ولد اعطاه نصفه ثم لا يخفى ان التنزيل على الاشاعه و ان صحة الحكم باطلاق اعطاء النصف على الفرض الاخير لكن يبقى قصور في بيان الحكم اذ قد يجب اعطاء الزائد عن نصف ما بيده كما اذا كان المقر الاب مع وجود الام سواء كان مع الحاجب او بدونه اذ حينئذ يجب عليه اعطاء نصف المال لا نصف ما بيده فتذهب

قوله اقرار بامر ممتنع

فيه ان زوجيه الثاني ليست ممتنعه بحسب اهل الشرع حتى يحكم بالغاء الاقرار بها بل انما يمتنع مع صحة الاقرار الاول و هي غير معلومه اذ كما يمكن كذب الثاني يمكن كذب الاول فلا وجه للحكم بالغاء احدهما بل يجب مؤاخذه بهما كيف و مثل هذا الامتناع لو وجب الحكم بالغاء الاقرار الثاني فيما لو اقر بعين زيد ثم لعمرو و الامتناع ان يكون تلك في ان واحد بتمامه لشخصين مع انهم لم يحكموا بالغائه بل حكموا بأنه يلزم للثاني فالظاهر ها هنا أيضاً ذلك فتأمل

قوله ان كان المقر الولد

لا- يخفى على من تأمل فيمن ذكرنا في مسئلته الزوج ان هذا الحكم أيضاً و ان صح على اطلاقه لكن فيه اخلال فان الاقتصر ما بيده انما كان هو مع عدم الابوين و اما مع وجودهما او احدهما فقد يزيد ما يعطي الولد المقر على ثمن ما بيده كما اذا اتحد الولد الذكر مع الابوين او احدهما فانه مع الاقرار بالزوجه يعطى ثمن المال لا ثمن ما بيده لأن نصيب تمام الزوجة معه و مع تعدد الذكور يعطى المقر بتلك النسبة و كلها البنات مع وجودهما نعم البنات مع احدهما و البنت الواحدة مع احدهما او معهما يقتصرن على اعطاء ثمن ما بيدهن كما يظهر بالتأمل فتأمل

قوله ولو كان بيده اكثر من نصيب الزوجة

كانه حمل النصيب على الفريضه اذ حينئذ يتصور زياده الفاضل مما بيده عن نصيه عن النصيب الزوجة و الظاهر ان مرادهم به ما هو نصيه شرعاً سواء كان بالغرض ام لا كيف و قد لا يكون للمقر فريضه فلا حاجه الى هذا الاستدراك فافهم

قوله بدفع اقل الامرين

و هو قد يكون نصيب الزوجه هذا لو حمل النصيب على مطلق النصيب الشرعي و لو حمل على الفريضه فكما اذا كان المقر احدى الاخوات او الاختين ثم لا يخفى ان في الحكم بوجوب وقع الاقل على الوجه الذي ذكره تامل اذ قد لا يدفع شيئاً منهمما كما اذا كان المقر احد الابوين مع الانثى سواء كانت متعدده ام واحدة فانه اذا اقر بزوجه لا يدفع تمام نصيب الزوجه و هو ظاهر ولا- ما فضل بيده عن فريضه على تقديرها و هي السادس اذ مع الزوجه يرد عليه شيء مما فضل عن الفرائض فلا يدفع الى الزوجه تمام ما فضل بيده عن فريضه و عمما يرد عليه أيضاً على تقديرها و مثلها ما لو كان المقر احدى الاخوات او الاختين

فالصواب هو ما ذكره اولا غير الولد يدفع اليها الفاضل مما بيده عن نصيبيه على تقديرها بان يراد بالنصيب النصيب الشرعي سواء كان الفرض ام الزد و يراد بما في يده ما في يده من نصيبيه على تقدير عدم الاقرار لا جميع ما في يده اذ ربما كان بيده نصيب وارث آخر أيضا و الحال انه يدفع اليها الفاضل مما بيده من نصيبيه شرعا على تقدير عدم الاقرار على نصيبيه شرعا على تقدير الاقرار و يمكن حمل كلام الشارح على ذلك بان يكون قوله ولو كان بيده اكثر من نصيب الزوج لاستدراك ما لو كان بيده نصيب وارث آخر ولا يخفى ما فيه من التعسف فتأمل

### [كتاب الغصب]

قوله نعم لو كان المالك إلى آخره

الظاهر بدل نعم الواو كما لا يخفى

قوله كالعاريه المضمونه

كذا في أكثر النسخ و حينئذ يكون مثالا للمنفي

قوله و لانه منكر

لا يخفى ان كونه منكرا أيضا ليس الا لأصاله المذكوره فيجعله دليلا آخر كما ترى

قوله لان ثبوتبقاء شرعا مجوز للاهانه و الضرب إلى آخره

فيه تأمل اذ يجري مثل ذلك في مسئله اليمين أيضا لانه اذا كان القاعده الشرعيه هي توجيه اليمين على المنكر فيوجه اليمين هنا الى المالك و بعد يمينه يثبت البقاء شرعا و هو مجوز للاهانه و الضرب الى ان يعلم خلافه فلا وجه للعدول عن القاعده الشرعيه و الحكم بتوجيه اليمين على المدعى فتدبر

قوله للانتقال الى البدل

لا- يخفى ان الحكم بالانتقال الى البدل حيث يتعدى تخلص العين يأتى في المسألة السابقه أيضا اذ يمكن فيها أيضا الحكم باليمين

على المنكر كما هو القاعد و يدفع ما الزم فيها من تقليد الجيش بالحكم بالانتقال المذكور فالفرقه بين المتألتين بهذا الوجه سخيف جدا فتدبر

قوله لأن الانتقال الى البدل ابتداء يوجب الرجوع الى قوله

لا- يخفى ان الرجوع الى قوله يخلفه الى الرد فاذا حلف لا- يلزم بشيء لا- رد الاصل ولا- البدل او هاهنا يخلف المالك و يحكم عليه برد البدل فلا- يلزم الرجوع الى قوله و أيضا لو كان الرجوع الى قوله محذورا فكيف حكم به في المسألة السابقة و يمكن دفع الاخير بان المحذور الرجوع الى قوله بلا تمه و لا يمين كما هنا وفي المسألة السابقة يرجع الى قوله باليمين و لا محذور فيه و يمكن دفع الاول أيضا بان المراد ان الحكم بعدم الزامه بالعين اصلا و الانتقال الى البدل ابتداء رجوع الى مجرد قوله و دعواه الرد بلا- يمين و هذا يوجب جرأة الناس على مثل هذه الدعوى ليذهبوا باعيان الاموال بمجرد دعوى كاذبه اذ حينئذ يحكم له بخلاف المالك و هو اهانه للمالك لا له بل ربما كان ذلك أيضا مقصوده ثم يحكم له بما هو غرضه من غير يمين ولا- عقوبه يخاف منها فمقتضى الحكم ان يحكم بعد حلف المالك بالزامه بالعين او الجيش و العذاب على ذلك حتى تظهر اماره عدم امكان العين ليكون الخوف من ذلك مانعا عن الاجتراء على هذه الدعوى كاذبا فتأمل

### [كتاب اللقطه]

قوله و يضعف بعدم لزوم ذلك مطلقا بل جاز العكس

بان يؤدى السفر به الى ظهور نسبة بان كان اصله من مكان بعيد عن امكان الالتقاط و يوافقه المسافر اتفاقا و نحو ذلك كذا في المسالك و لا يخفى ان مراد القائل و هو الشيخ رحمة الله في المبسوط اداء ذلك الى ضياع نسبة غالبا و كونه مظهرا ذلك و عدم اللزوم لا- ينافي ما ذكره فكان مراد الشارح رحمة الله انه لما لم يلزم ذلك لا يمكن الحكم باشتراطه بمجرد هذا الظن مع اصاله عدمه نعم لو كان لازما اتجه اشتراطه

قوله و لأن الشارع له في الأخذ مع عدم الازن في النفقه ضرر و حرج

دعوى الضرر و الحرج على تقدير الاستحباب كما ترى

قوله و في الضمان لمالكها على تقدير ظهوره

و فائدته الخلاف مثل ما سيدكره من فائدته الخلاف في مسئلة الضمان بعد التعريف اذا نوى التملك او تصدق به

قوله فإذا جاء طالبه رده اليه

سابقا من وجد شيئا فهو له فليمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء الى آخر

قوله و لا ينافي ذلك

اى ما ورد فى الخبر من انه اذا جاء طالبه رده اليه لا ينافي ما حكموا به من جواز تملكها بالقيمه على تقدير ظهوره بناء على انه اذا ملكها فينبغي القول بعدم وجوب ردّها عليه و كفايه قيمتها و وجه عدم المنافاه ان ملكه انه يملكه ملكا متزللا ينفسخ بمحاجة صاحبه و لا جعل ذلك اشاره الى الضمان لصاحبها كما فعله سلطان العلماء فهو كما ترى

قوله عموم صحيحه ابن سنان

انت خبير بان الصحيحه المذكوره انما وردت فى حيوان سببه صاحبه لما لم يتبعه و هو غير معتبر فى اخذ الشاه فى الفلاه فالتمسّك بها لعدم ضمانها مطلقا كما ترى

قوله لو قصد التملك فى موضع جوازه بدونه

اى بدون جواز قصد التملك

قوله لروايه على بن حمزه

لا يخفى ان السائل انما سئل عن الدّينار فالاستدلال به على حكم اللقطه مطلقا و ان نقص عن الدرهم كما ترى

قوله لو لم يظهر في الدنيا

او لم يطالب على الاحتمال

قوله المصنف رحمة الله و المخصوص

قال في الصلاح المحضره السّوط و لا يخفى ان ما ذكره الشهور من ان الغالب كونها من الجلد انما هو في السوط ففي طرحة مما نقل ضرب من الاختصار المخل فلا تغفل

قوله و هي كل ما اختصره الانسان بيده فامسكه

اى امسك هذا الشيء الانسان او بالعكس

قوله و على المتعارف

كان المتعارف اطلاق المحضره على السّوط و نحوه

قوله و كانه اراد به الشرط

هذا دفع للاشكال الاخير بان مراده بالوجوب نيته عند التملك المستفاد من جعله شرطا في وجوبه كانه هو الوجوب الشرطى لا الشرعى فلا يقول بوجوبه الشرعى اصلا و حينئذ فيندفع الأشكال الاخير لكن يتوجه حينئذ ان الظاهر من الاخبار هو الوجوب الشرعى لا الشرطى فلا حاجه في الاستدلال بها الى التمسك باطلاقها كما فعله اولا فافهم

قوله لأن مناط أكثر الشرعيات الظن

كان الوجوه الثلاثه وجه لجواز الدفع على ابن ادريس و اما وجه ما استوجبه من اعتبار الظن فهو محال على الظهور كما يستفاد من دليل ابن ادريس الا انه عدل عنه في صوره الظن لما ذكر من الوجوه و يمكن ان يجعل الوجه الاول وجها لاعتبار الظن في الجواز و الاخير ان وجها لكفايته و الاول اظهر فتدبر

قوله و في بعض الاخبار

و هي ما روی عنه عليه السلام انه قال فان جاء صاحبها فعرف بصاحبها و عددها فادفعها اليه و ظاهره وجوب الدفع لكنهم حملوه على مجرد الاذن و الاباحه بناء على اصاله عدم الوجوب بدون البينة خصوصا مع احتمال لزوم عزم عليه بسببه لظهور ملك يأتى بالبينه

قوله و الاقوى الأول

قوله عليه السلام لا يبعد ان يحمل قوله عليه السلام فاجعلها في عدم مالك على فاعددها في عرضه و ادخلها في جملته و اعلم انها منه و حينئذ فلا ينافي القبول بالملك القهري فتأمل

[كتاب إحياء الموات]

قوله سواء في ذلك المسلم والكافر

و قيل يختص جواز الاحياء بالمسلم للتقيد به في بعض الاخبار كما في رواية أبي خالد الآتيه فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها و ليؤذ خراجها الى الامام و فيه انه ظاهر في حال ظهور الامام و الكلام في زمن غيبته على ان دلالتها على تخصيص الحكم بالمسلمين ضعيف جدا فلا يصلح مخصوصات للعمومات المتضاده و يمكن ان يكون وجه التخصيص بهم انهم المطيعون للاحكام المتنفسون بها كتخصيص ما خص من الاحكام في الكتاب العزيز بالمؤمنين مع عمومها بالنسبة الى سائر المكلفين فتأمل

قوله لأن ذلك لا يقصر عن حقه

الظاهر كما في شرح الشرائع لا يريد اي حقه عليه السلام فيها لا نزيد عن حقه في غيرها مما ذكره فإذا كان ذلك في يد الغير على جهة الملك و لم يجز انتزاعه منه فهنا اولى لأن الحقوق الاخرى اقوى بالبيه و اظهرها لصلاحيتها للانتفاع بالفعل بخلافها هاهنا او لعدم تحمل الغير هناك عملا و مئونته بخلافه هاهنا لتوقف تملكه على الاحياء و مئونته و يمكن توجيه كلامه هاهنا بجعل المشار اليه بملك غيره عليه السلام اي بملك الغير لحقه عليه السلام هاهنا لا يقصر عن تملكه لحقه من غيرها فإذا وقع

التملك هناك فههنا اولى لما اشرنا اليه من الوجهين و فيه تكلف و على الوجهين فيرد ان بملك الكافر و المخالف ليس هناك بجائز و ليس تملكا حقيقه و انما يقر يده عليه الى ظهوره عليه السلام بخلافه هاهنا فانهم حكموا بجوازه و انه يملك حقيقه عندهم فيشكل ذلك بأنه اذا كانت ملكا للامام عليه السلام في تملكها بالاحياء المستفاد من الاخبار فلا اشكال فتأمل

قوله فانه بيد الكافر و المخالف

فى لك المسلم و الكافر فينبغي ان يحمل المسلم على المخالف كما ذكره هنا او يجعل بناؤه فى حق المؤمنين على القول ببابه تصرفهم فى حقوقهم عليه السلام فى الخمس و غيره فى زمان الغيبة و على هذا يصير الحكم فيهم تطيرا لما نحن فيه أيضا و يندفع فيهم ما اوردنا من الایراد فى الحاشية السّابقة و يبقى فى غيرهم فافهم

قوله ولا يجوز احياء العامر و توابعه

لا يخفى عدم امكان احياء العامر و كانه بعدم الجواز فيه تبعاً لتتابعه فافهم

قوله اذا عامرها حال الصبح قاطبه

لا يخفى ان عامر كل ارض لاهلها ولا يجوز احيائها بل لا يمكن كما اشرنا اليه و عامرها للامام عليه السلام لا يجوز احياؤها في المفتوح عنده بدون اذنه مع حضوره كذلك لا يجوز ذلك في غيرها و مع اذنه او غيابه عليه السلام يجوز في الجميع و التفرق بين المفتوحة عنه و غيرها على ما ذكر مما لا وجه له نعم الفرق بينهما انما يظهر فيما اذا صار عامرها مواتاً فانها لما كانت لل المسلمين قاطبة و لها مالك معروف فلا يزول ملكهم عنها بالموت على ما حكم به المصنف و انه اخبرني كل ما جرى عليه ملك مسلم معروف بل نقل في التذكرة اجماع اهل العلم على عدم زوال الملك عنها ايضاً بالموت كالتالي ملكت بالشراء و نحوه واما غير المفتوحة عنه مما اسلم عليها اهلها طوعاً من غير قتل التي هي لاهلها فاذا عرض لها الموت ولم يكن لها مالك معروف يجوز تملكها بالاحياء و كذلك اذا كان لها مالك معروف و كان قد تملكها بالاحياء بعد الموت على الخلاف بخلاف ذلك في المفتوحة عنه لانتقالها الى المسلمين قهراً فلا يزول ملكهم عنها و ان كانت بالاجماع الذي نقلنا عن كره و كذلك القول في التي سلمت لل المسلمين طوعاً من غير قتل التي هي من الانفال اذ يجوز تملك عامرها بعد الموت بالاحياء لكونها ملك الامام فحكمها حكم سائر الاراضي الميتة التي للامام بل ربما يجوز للمؤمنين تملك عامرها ايضاً و كان نظر المصنف و الشارح ايضاً في الفرق الى ما ذكرنا و ان كانت عبارتهما لا يخلو عن قصور ثم لا يخفى ان القائلين بعد خروجها عن ملك صاحبها اختلف فذهب بعضهم الى عدم جواز احيائها و لا التصرف فيها مطلقاً بدون اذن المالك كغيرها من الاملاك و ذهب اکثرهم الى جواز احيائها و صيروره الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدى طسقها الى الاول و وارثه و لا يفرقوا في ذلك بين المتملك بالاحياء و غيره من الاسباب الملكية و هذا ظاهر عباره المصنف هنا حيث حكم كلياً بان كل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحببي احق بها و عليه طسقها لأربابها و على هذا فلا يستقيم اطلاق حكمه بعدم جواز احياء المفتوحة عنه على الوجه الذي ذكرنا ايضاً فينبغي تقييد ذلك في العامر بعدم صحته تملكها بقصد التملك فتأمل

قوله لأن الماء يبلغه فيغمره

اى يغطى جميعه اذ ليس فيه مر بان و نحوه بخلاف العامر اذ الماء لا يغطى ما فيه من المرز و نحوه

قوله و ماء دافق

فان جمهور اهل اللغة على ان الدفق متعد بمعنى الضرب بمره و على هذا فيكون الدافق من المدفوق و نقل عن الليث دفق الماء بمعنى انصب بمره فيكون الدافق على بابه

قوله لعموم من احيا ارضاً ميتاً

الروايات بهذا المضمون متظافرة

### قوله و لصحيحة ابى خالد الكابلى عن الباقر عليه السلام

هذه الرواية رواها في التهذيب عن الحسن بن محبوب بحذف السنده ذكرها ان طريق الشيخ اليه حسن و اليه ايضا مما اخذه من كتبه و مصنفاته صحيح و حينئذ فالحكم بصحبه طريق هذه الرواية غير ظرفة و لو سلم فانها هي صحيحة ابى خالد و اما ابو خالد فالذى يظهر من كتب الرجال انه اصغر و اكبر و ان الراوى عن ابى جعفر عليه السلام و ابى عبد الله عليه السلام ولم يذكرها له توثيقا ولا مدحا و اما الاكبر فهو ايضا و ان لم يوفقوه لكن ذكرها انه من حوارى علی بن الحسين عليه السلام و انه لو لم يكن فى ذمته عليه السلام فى اول امره الا خمس خمسة نفر منهم ابو خالد الكابلى و نقلوا ايضا انه قال بامامه محمد بن الحنفية و هي اثمن رجع لما فصل فى الرواية و هي طويله و بالجمله فالحكم بصحبه الرواية لو امكن فانما هو لو كان هو الاكبر و هو غير ظاهر بل الظاهر انه الاصغر فتدبر

### قوله و قول الصادق ع

رواها بحذف الاستناد عن الحسن بن محبوب عن معاویه بن وهب و لا مناقشه في صحة السنده سوى ما اشرنا اليه في الحاشية السابقه من حال سنده الشیخ الى الحسن هذا و هاهنا روايه اخرى ايضا لم ينقلها الشارح هنا و لا في المسالك و هي صحيحة عمرو بن يزيد المنقوله في زيادات خمس التهذيب فارجع اليه

### قوله عليه السلام خربه هائره

فيما عندنا من التهذيب بائره

### قوله و البحرين

هذا ينافي ما مر منه في كتاب الخمس حيث مثل ما سلمت لل المسلمين طوعا من غير قتل التي هي احد اقسام النقل بلاد البحرين و يشهد لما ذكره هناك روايه قال سأله عن الانفال فقال كل ارض حرية او شئ كان للمملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال و منها البحرين لو لم يوجد فيها بخيل و لا ركاب

### قوله المصنف رحمه الله و كل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحبي احق

هذا الحكم ذكره اكثر من قال به فيما اذا ماتت بعد العماره و ظاهر قول المصنف ترك اهلها عمارتها انه يكفى فيه ترك اهلها عمارتها و ان لم يبلغ حد الموات كما اشرنا اليه الشارح ايضا لكن قوله فالمحبي يشعر بما ذكروه من صيرورتها مواتا و بالجمله فالاكتفاء بالاعم و ان كان يمكن استفادته من بعض عبارات الاخبار لكن يشكل الحكم به و الاولى الاقتصار في الحكم حقيقه الثاني على ما اذا بلغت حد الموات

قوله فلروايه سليمان بن خالد

الروايه فى التهذيب هكذا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فطعن الشارح عليها بالقطع مما لا وجه له و اما حكمه بضعف السند ففيه انه ليس في رجالها من يقدح فيه سوى سليمان بن خالد وهو ان نقل انه خرج مع زيد فقطعت اصبعه معه ولم يخرج من اصحاب ابى جعفر عليه السلام غيره لكن نقلوا انه تاب من ذلك و رضى عنه ابو عبد الله عليه السلام و ترحم عليه و ان كان فقيها وجها و وثقه العلامه فى الخلاصه و فى حواشى الشارح عليها بخط سليمان بن خالد لم يوثقه النجاشى ولا الشيخ الطوسي و لكن روى الكشى عن حمدويه انه سئل اىوب بن نوح أ ثقه هو فقال كما يكون الثقه فالاصل فى توثيقه اىوب بن نوح و ناهيك به انتهى فكان حكم الشارح بالضعف بناء على قاعدهه من تضييف الموثقات و جعله الخروج مع زيد دليلا على فساد مذهبة و للتأميم فيه مجال وبالجمله المعمول بين المتأخرین الحكم بصحة روایاته من جهته ولو كانت موثقة فمن الموثقات القويّه

قوله لان نفس الارض حق صاحبها

ان في مقام الاستدلال على عدم خروج موات به عن الملك ليس كون نفس الارض حق صاحبها امرا مسلما بل ليس الا مصادره محضه و ايضا بعد التفطن يكون الارض حق صاحبها كيف يتمشى الاستدلال بهذا الحديث على جواز الاحياء مع القيام بالاجره على رامه او لعل المراد بحقه هو نفس الارض و حينئذ لا دلاله فيه على ما دامه اصلا بل يكون حجه لمذهب جمع من الاصحاب الذين قالوا بوجوب ردّها الى المالك و عدم جواز التصرف فيها مطلقا الا باذنه كما استدلوا و الحق ان الحق مجمل يتحمل الوجهين فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايه على شيء من المذهبين الا ان يقال من قبل المصنف رحمه الله و اضرابه ان الحق في الروايه و ان كان يتحمل نفس الارض و الاجره لكن يجب حمله على الاجره جمعا بين الاخبار اذ لو حمل على نفس الارض لنافت الاخبار الادله ثم بعد ثبوت حق الاجره يمكن ان يقال ايضا ان الظاهر منه عدم خروج الارض عن ملك الاول اذ مع القول بالانتقال الى الثاني و زوال ملك الاول لا معنى لثبت الاجره له على الثاني ربما امكن تأييد ذلك بلفظ الصاحب ايضا اذ الظاهر

منه الصيّاح في الحال وبعد زوال ملكه لا يبقى له صحته في الحال وفيه منع انحصر الحق في الامرين لجواز ان يكون شيئاً آخر كاعيان بعض ما بقى من آثاره او قيمتها و ان بلغ حد الموات اذا لا يعبر فيه ذهاب رسم العباره رأساً كما سبق من الشارح و ايضاً يمكن ان يحمل على نفس الارض و يخصّ بما اذا لم يكن ملك السابق بالاحياء الذي نقل الاجماع فيه على عدم الانتقال عن ملك الاول و يخصّص الاخبار الادله بما اذا كان ملك السابق بالاحياء بل مورد روایه ابی خالد ليس الا ذلك يمكن ايضاً تخصيص الروايات العامه بالاحياء الابتدائي و بالجمله فالظاهر فيما كان السابق بالاحياء هو القول باحقيه الثاني غير لزوم الطسوق و اللہ تعالیٰ یعلم

قوله المصنف و يصرف للامام

لا يذهب عليك انهم ذكرموا في بحث الخمس وجوب الخمس في الغنيمه من منقولها و غير منقولها من الاراضي و غيرها و على هذا فحكمهم بكون الارض المفتوحة عنوه للمسلمين قاطبه يجب ان يخص مما سوى الخمس لكن اكثراً لهم لم يتعرضوا بذلك في هذا المبحث ولا في بحث الجهاد كانوا نسوا ما ذكروه هناك ثم ان اكثراً لهم ايضاً اهملوا فيما وقفنا عليه تحصيل حكم حصه الخمس و انه عليه السلام يفرزها و يقسمها بين اهلها او يصرف حاصلها و نماءها بينهم في كل سنّه سوى ما رأينا في كلام العلّامة في السرائر في كتاب الاحياء فانه على الثاني و على هذا فلو فرض ان له افرازها و افرازها فيكون حكمها بعد انتقالها الى اهل الخمس حكم ساير الاراضي المملوكة و صح يبعها و شرائهما و احيائهما بعد الموت في غير حصه الامام عليه السلام اذا لم يعرف مالكه و في حصه الامام مع اذنه او غيتيه و ان لم يفرض فيكون حكمها حكم الاربعه الاخمس الاخر مع عدم صحة شيء من ذلك الكون المالك لها معروفاً لكن يجب صرف نماء الحصه الى اهل الخمس و نماء الحصص الاخرى الى مصالح المسلمين قاطبه و يتفرع حينئذ جواز التصرف زمن الغيبة في كل قطعه من تلك الاراضي بقدر حصه الامام بل بقدر كمال الخمس لما ورد عنهم عليه السلام من الاذن لشيعتهم في الخمس و بالجمله فكلامهم رحمة الله قاصر عن تحقيق هذه الامور و كانه ايضاً قليل الجدوى فتأمل

قوله او عرض له الموتان

لا- يخفى ما فيه فان الارض المفتوحة عنوه المحباء حال الفتح اذا عرض له الموتان لا- يملك بالاحياء على ما نقلنا من كره الاجماع عليه فلعل المراد عروض الموتان حال الفتح فالمراد بالاول ما كانت موatas حال الفتح اصاله من غير عروض احياء لها اصلاً و بالثانى ما عرض لها الاحياء لكن صارت موatas حال الفتح ففي الصورتين لما كانت موatas حال الفتح مهر ملك للامام لا للMuslimين فيصح إحياءها بالشرط السابق فتأمل

قوله او وجدت في يد احد

الظاهر و وجدت باللواء و المعنى انه اذا اشتبه حالها حال الفتح و وجدت في يد احد يدعى ملكها فيحكم بكونها ملكاً له حيث لا يعلم فساد دعواه لاحتمال ان يكون موatas حال الفتح و احيائها فحى على تقديرها و يمكن توجيهه بان المراد بالاول لما كانت ميتة

الآن ولا يدعها و اشتبه حالها حال الفسخ فحينئذ يجوز احيائها لأصاله عدم كونها محياه حال الفسخ و بالثاني ما كان لأحد يد عليها سواء كانت محياه او ميته و ادعى ملكها و لا يعلم فساد دعوه لجواز الاحياء كما ذكرنا و لجواز كونها من حصه الخمس على الاحتمال الذى اشرنا اليه سابقا لكن لا يخفى انه حينئذ يتفرع على الاول جواز احيائها كغيرها من الارضين المملوكة كما فرعه على الجميع لعدم تحقق المالك بعد الا ان يقدر فيه ايضا ثم احيتها فحي كما فى الشقين السابقين عليه فتأمل

قوله بالشرط السابق

لا وجه لهذا الاشتراط فى الشق الاخير اذ بناء على الحكم الظاهرى凡ه لما كانت فى يد من يدعى ملكيتها و لا يعلم فساد دعوه فيحكم بملكيتها له و لا معنى حينئذ لاشتراط الشرط السابق غيبة الامام عليه السلام او اذنه مع حضوره نعم هذا الشرط انما يتوجه فى باقى الفروض الا ان يكون المراد بالاشتراط فى الفرض الاخير اشتراط ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ايانا و ان حكمنا له بالملك لكن يشترط فيه ايضا ان كان تملكه بالاحياء له و اعاده الشرط السابق فتفطن

قوله الملك للمحبي

هذا التقييد اشاره الى ان الشروط المذكوره شروطا للحياء الملك للمحبي لا لصحه الاحياء مطلقا كما هو ظاهر العباره فلا يرد انه لا وجه لاشتراط انتفاء ملك سابق و ان بني الكلام عدم بطلان الملك بالموت فانه مع الملك السابق يصبح إحياءه عند القائلين بالقول المذكور ايضا لكنهم يقولون انه لا يصير ملكا للمحبي بل عليه طسه له مالكه كما سبق من المصنف و منه يظهر انه لا بد من عمل قوله فى شرح هذا الشرط لم يصح احيائها على عدم صحه احيائها على الوجه المذكور لا عدم صحته مطلقا كما هو ظاهره فافهم

قوله من التفصيل المختار

و هو انه اذا كان الملك السابق بالاحياء فيجوز إحياؤها بعد الموت و ان كانت فى يد المالك السابق فظهر منه عدم اشتراط انتفاء الملك السابق و كذا انتفاء يد الغير كليا و هو ظاهر فتأمل

قوله و اثبات الملك مطلقا يأباهما

فيه تأمل فانه يجوز تملك شيء مع اشتراط سلب بعض منافعه كما اذا اشتري ارضا مستاجرها لغيره او لشرط اجراء نهر او ميزاب عليها و حينئذ قلم لا يجوز ان يكون ما نحن فيه من هذا القبيل اذا اريد الجمع بين الحقين فتفطن

قوله و انما يتوجهان لو جعله مشروطا باحد الامرين

ظاهر القياس تجويز القبول بالملك مشروطا باحد الامرين و لا يخفى فى تجويز الاشتراط عدم تتحقق ناسك لجهالته اذ ليس المراد عدم تتحققه وقت الاحياء بل ابدا و اما اشتراط عدم ضيق المكان فهو و ان توهم صحته لكن فيه ايضا ان الظاهر ان المحقق جواز احياء اليسيير لعدم الاضرار بناء على سعه الباقى للناسكين عاده وقوع عليه وقوف بعض الحاج فيه فاذا قلنا بالتفصيل الذى ذكرها المصنف رحمة الله ثانيا كان معناه انه ان انفق فى بعض السنين ضيق المكان بحيث يحتاج البعض الى الموقوف به صحة و

الا فلا و ظاهر انه على هذا لو اشترط عدم الضيق ينبغي ان يشترط عدم انفاق الضيق و هو ايضا في الجهة المقابلة فافهم

قوله هذا اذا لم يكن المانع الاول او احدهما موجودا

لا- يقال اذا لم يكن شيء من المانعين الاولين موجودا فلا وجه للقول بكفاية كل واحد من الثلاثة بل يتسع حيئذ الثالث لانا نقول ليس المراد عدم وجودهما في اول الامر بل حين تتحقق احدهما و الحاصل ان القوى عنده الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة اذا لم يتحقق بعده شيء من المانعين الاولين اما لو تحقق واحد منهمما او كلاهما فلا بد من رفعه ايضا فافهم

قوله والا لم يكتف بالباقي

كان الظاهر بحسب السياق ان يقال والا لم يكتف به اي لأحدتها و هو الثالث او احد الاخرين و لعل التعبير بالباقي للإشارة الى ان في صوره وجود احدهما لم يكتف ب احد الاخرين و لا بمجموعهما ايضا فافهم

قوله و كذلك احدهما

قال سلطان العلماء رحمه الله اي و كذلك لم يكتف ب احدهما من قلع

الشجر و قلع الماء انتهى و يمكن ان يكون المراد و كذا اذا كان احدهما مستوليا لم يكف الحائط

قوله و كذا يملک الماء من احتقن شيئا من مياه الغيث او السيل

و لا يملك بدون ذلك و ان نزل الغيث في ملكه او دخل السيل فيه صرخ به كره نعم يحصل بذلك اولويه كما صرخ به الشهيد في قواعده و على هذا ولو كان نحطي انسان الى ملك الغير و اخذ من ذلك الماء لم يكن لمالك الارض استرداده و كان ملكا للثاني باستيلاء يده عليه قاله في التذكرة و لعله لا يخلو عن اشكال

قوله المصنف و منها المعادن

كلامهم في تحقيق المعادن الظاهره و الباطنه مشوشًا جدا و الذي يتخلص من التأمل في فتاويمهم ان المعادن الظاهره هي ما يبدوا جوهرها من عمل اي لا يحتاج الى حفر شئ من الارض لظهوره و لا الى عمل و معالجه لحصوله و ان احتاج الى عمل و تعب في حفره و اخذه و الباطنه هي التي تحتاج الى احدهما اما بان يكون في قعر الارض كالياقوت الكائن في بطن الارض او يكون على وجه الارض لكن يحتاج الى عمل ليظهر ذلك الجوهر كما في الذهب مثلا لكن ذكروا ان القسم الثاني منها للحق بالظاهره في الحكم اي لا يملك الا بالحيازه اذ لا يتصور الاحياء فيها لوجودها على وجه الارض و ينبغي ان يخصص ذلك بمثل تراب الذهب و اشباهه مما كان على وجه الارض و لا يحتاج الى عمل الا بعد احرائه و اخذه و اما اذا حصل على وجه الارض و لكن يحتاج الى عمل لحصوله كما اذا فرض ان ارضا سبخه يحتاج الى ان يساق الماء اليها حتى ينعقد ملحا فاجراء الماء اليها احياء لها يملك به ما ينعقد فيها من الملح على ما يظهر من فتاويمهم و لعل هذا هو السر في التعرض للعمل لحصول الجوهر في القيمه و لا لكان الظاهر ان يقال ان الظاهره هي ما يكون على وجه الارض و الباطنه الى قسمين و الحق احدهما بالظاهره في الحكم لغوا محضًا هذا اذا عرفت هذا فعليك ان تحمل كلام الشارح هاهنا و في شرح الشرائع على ما ذكرنا و ان كان ظاهره لا سيما في شرح الشرائع يوهم خلاف ذلك و العجب انه رحمه الله عدا الياقوت هاهنا من الظاهره و في شرح الشرائع من الباطنه و اعجب منه ان العلامه في التذكرة عدا الياقوت و البرام في كل من الظاهره و الباطنه

قوله لعدم اختصاصهما به حينئذ

كان من يقول بالقسمه لا يقول بقسمه تمام المعادن بينهما حتى يشكل في صوره الزئاده لعدم اختصاصهما به حينئذ بل قسمه ما اراد اخذه و حينئذ لا اشكال و التحقيق في هذه المسأله انه اذا نقص المعادن عن مطلوبهما بها و توافيا عليه دفعه و امكن القسمه فالمتوجه هو القول بالقسمه على ما ذكره المصنف رحمه الله و المراد انه ينصب الحاكم قاسما بقسمه بينهما على ما صرخ به في التذكرة و لو كان المراد ان القاسم يعين حصه كل منهما حتى يأخذ كل منهما من المكان الذي اختص به لا انه يحضر القاسم و يقسم بينهما و هو ظاهر و لا انه بعد حضرهما و اخذهما يجب ان يقسم الحاصل بينهما اذ لعل احدهما اكثر من الآخر و حينئذ فالقول بوجوب القسمه بينهما على التساوى مشكل الا ان يحكم بوجوب اجره المثل لما زاد عن عمل الاخير و فيه أيضا اشكال و اما القول بالقرعه ليأخذ الجميع من اخرجته كما هو احد القولين في اصل المسأله ضعيف في هذه الصوره نعم لو

تشاحا حينئذ فالتقديم في البلد لضيق المكان اتجه القرعه هذا و اما اذا اراد المعدن عن مطلوبهما او كان بقدره فلا يتصور النزاع بينهما الا- في التقديم اذا ضاق المكان فلا وجه للقول بالقسمه حينئذ بل يتعين القرعه الا اذا فرض اختلاف اجزاء المعدن في سهوله الاخذ و صعوبته فلا- يبعد القول بالقسمه و يمكن ادراج هذه الصوره أيضا في الشق الاول و على هذا فلا معنى للقول بالقسمه في الشق الثاني اصلا فتأمل

قوله و الماء الذي لا يفي بغضهما

الاظهر لا نريد عن غرضهما موافقا لقوله بخلاف ما لو لم يزد

قوله و الفرق ان الملك مع الزيادة

لا يخفى ما في صوره التججير و السبق الى الماء الذي لا يفي بغضهما لا يحصل الملك الا بعد الاحياء او الاخذ او ما قبلهما فليس الا اولويه و هي موجوده في هذه الصوره أيضا فما ذكره من الفرق لا وجه له اصلا نعم ان يقال في صوره اتساع المعدن او المأخذ انه لا يحصل للسابق الا اولويه السبق فلو قهره احد و تقدم عليه اثم بهذا الاعتبار و لا يحصل له استحقاق لشيء من الماء او المعدن لعدم انحصاره و لو عاده فلا يمكن عاده ان يعين له حصه منه فلو قهر احد احدا على الفرات مثلا و جاز ماء فالظاهر انه يملكه اذ لا- يمكن ان يقال ان فيه من حصه الآخر ما ذا هذا مع وجود امثال ما جازه كثيرا بلا منازع بخلاف صوره التججير و الماء الذي لا يزيد عن غرضهما بل ما لا يقطع بكونه وافيا بغضهما و ان و في الكافي نفس الامر لظهور استحقاقه حينئذ فتأمل

قوله بخلاف ما لو لم يزد

و بخلاف التججير كما ذكر في شرح الشرائع

قوله و لو كان المعدن في الارض المختص بالامام

لا- يقال هذا ينافي ما ذكره سابقا بقوله و كذا لو احيا ارضا مواتا ظهر فيها معدن فانه يملكه اذ الارض الموات مختصه بالإمام عليه السلام لانا نقول الارض الموات للامام عليه السلام ما دام مواطا و حينئذ فما يوجد فيها من المعادن أيضا له عليه السلام و اما اذا احيتها محا فيخرج عن كونها ملكا له عليه السلام و يصير ملكا للمحيي فيملك بالظاهر فيها من المعادن أيضا فتأمل

قوله و الناس في غيره شرع

و هو الارض التي اهترك فيها المسلمين كالمفتوحة عنده

[كتاب الصيد والذباح]

قوله ما انهر الدم

قال في يه فكل الانهار الاساله و الصب بكثره شبه خروج الدم من موضع الذبح يجري الماء في النهر انتهي و اما انهار على ما

نقل هاهنا فكان الالف فيه للاشباع كما في استكان فانه على ما في القاموس افعل من المسكنه اشبع حركه عينه

قوله و يقال ان اضافه المصادر

هذا من آداب المصنف في قواعده ولا يخفى ان اضافه الحج الى البيت و كذا الصوم الى رمضان انما هي اضافه المصدر الى المفعول و كما صح المصدر اليهما على هذا الوجه كذلك ليصح اضافه الفعل اليهما كذلك بان يقال حج البيت و صام رمضان بجعلهما مفعولين و كما لا يصح حج البيت و صام رمضان بجعلهما فاعلين كذلك لا حج البيت و صوم رمضان بجعلهما من اضافه المصدر الى الفاعل فما ذكره لا يصلح شاهدا على مخالفه اضافه المصدر لإضافه الافعال اصلا هذا غريب جدا

قوله لامكان كون الجار المحذوف في

او الباء اي حاصله بذكاه امه و لعل هذا اظهر

### [كتاب الأطعمة والأشربة]

قوله المصنف او تساويها فيه

اي تساوى الضّعيف و الدقيق فيه و اما ما ذكره الشارح كما ترى

قوله فهو كرش

قال في القاموس الكرش بالكسر و ككتف لكل مجتر بمنزله المعده للانسان ثم ان الظاهر من قوله فإذا أكل الجدى فهو كرش انه اذا أكل الجدى يصير هذا الشيء الاصغر كرشا و يظهر ذلك أيضا من قوله في لغه الكرش و استكرشت الانفحة صارت كرشا و ذلك اذا دعى الجدى البنات وهذا كما ترى بل الظاهر ان الكرش محل الانفحة لأن الانفحة تصير بعد الاكل كرشا نعم ربما لا ينفي الانفحة بعد الاكل و حمل كلام ق على هذا بان يكون فإذا أكل الجدى فهو كرش اي لا يبقى سوى الكرش و كذا قوله و استكرشت الانفحة

صارت كرشا اي لم يبق منها سوى محلها الذى هو الكرش بعيد جداً و كذا حمله على ان المراد انه اذا اكل الجدى يقال للانفحة الكرش بان يكون للكرش معينان احدهما ذكر و ثانيهما الانفحة بعد الاقل و كذا قوله واستكرشت الانفحة صارت كرشا اي بلغت الى المرتبة التي يقال لها الكرش بعيد جداً على انه لم يذكر هذا المعنى في لغة الكرشى هذا ثم ان حكم صاحب صدوق بسهو الجوهرى مما لا وجه له بناء على ما هو الظاهر من تفسيره اذ ينطبق كلام الجوهرى أيضاً على ما ذكره بان يكون المراد بالانفحة هي الكرش اي الشيء الذي يصير بعد الاقل كرشا بقرينه قوله فإذا اكل فهو كرش و حينئذ يكون هو اللين المستحيل بناء على ما ذكر من انه يصير بعد الاقل كرشا نعم لا ينطبق على ما ذكره اولاً في تاویله كما لا يخفى و اما حمله على ما ذكر ثانياً في تاویله فهو ابعد من حمل كلام القاموس اليه اذ ليس في كلام حديث اللبن المستحيل اصلاً فانه اذا فسر الانفحة يفهم منه انه الكرش بالمعنى المعروف يسمى قبل الاقل الانفحة و بعده كرشا و ما ذكره فرق من قوله واستكرشت الانفحة مما لا يأبه عن الحمل عليه و اما ما ذكره في تفسير الانفحة فقد ظهر حاله بما قررنا فتأمل

#### قوله و ان لاصق الجلد الميت للنص

هذا بناء على ان الانفحة بالمعنى الاول مائمه لا يقبل التطهير فإذا ورد في النص طهارتها يحكم بطهارتها مطلقاً لا ذاتاً فقط لعدم الفائد فيها و هذا كما ترى بل الظاهر انها ليست مائمه بحيث لا يقبل التطهير بل منجمده يمكن تطهيرها و على هذا فهى ظاهره ذاتاً و اما عروضاً فيه الوجهان فتأمل

#### قوله و المتيقن منه ما في داخله

و ذلك لأن الانفحة ان كانت هي ذلك فهو ظاهر اصاله و هو المبسوط و كذا عروضاً أيضاً و الا لا انتفت الفائد في الحكم بطهارته على ما اشرنا اليه مع ما فيه و ان كانت هي الكرش فما في داخله ظاهر اصاله لأنه ممّا لا تحله الحياة و كذا عروضاً ملاصق للكرش و هو ظاهر على هذا التقدير

#### قوله و ما يتختلف في الكبد و القلب

ظاهر أيضاً في الجزم بطهاره المختلف في الكبد و القلب و التردد في حلية و تحسينه القول بالتحريم للعموم نظر فان ادله نجاسه الدم أيضاً عامه كأدله تحريم و لا مخصوص للمختلف إلا اجماع الأصحاب و في كلام أكثرهم وقع التخصيص بالمتختلف في اللحم و هو بظاهره لا يشمل المختلف في الكبد و القلب و لو تمسك بالتقيد بالمسفوح في قوله تعالى أَوْ دَمًا مَيْفُوحًا حيث يفهم منه حلية غير المسفوح مطلقاً و يلزم منه طهارتها أيضاً كذلك وبعد المساعدة عليه نقول فهذا هو المخصوص للعموم الدال على الحرمه أيضاً بطريق أولى فلا وجه لتحسينه القول بالتحريم للعموم فتأمل

#### قوله و لا فرق في طهاره المختلف باللحم

لعل المراد ان حكمهم بطهاره المختلف عام فيشمل ما اذا كان رأس الذبيحة منخفضاً عن جسدها و عدمه و اما المختلف في غير

اللحم فلما لم يتعرضوا له صريحاً و الحكم بالحالة بالمتختلف في احتمال فلا شك أن هذا الاحتمال على تقدير الانخفاض اظهر منه على تقدير عدمه فلذا قال فلما فرق بين الصورتين خصوصاً على تقدير استثناء ما يختلف في باطنها في غير اللحم أي باستثنائه عن الحكم بالحالية و تخصيص الحالية بالمتختلف في اللحم فإنه حينئذ لا فرق بين الصورتين و أما اذا لم يستثن ذلك و حكم بحالية المتختلف مطلاً. وبعد الفرق بين الصورتين بان يحكم بحالية المتختلف في غير اللحم في صورة انخفاض الرأس لا علم به هنا و لا يخفى على ما قررنا كان المناسب ان يقول لا فرق في حالية المتختلف بين كون رأس الذبيحة بتبدل الطهارة بالحالية و حذف قوله في اللحم اما الأول فلان الاستثناء المذكور انما هو عن حكم بالحالية و اما الطهارة فهي ثابتة عنده في المتختلف مطلقاً بلا استثناء و اما الثاني فلان عدم الاستثناء لا تؤثر في الفرق بين الصورتين في المتختلف في اللحم بل في غيره و اما المتختلف في اللحم فلا فرق فيه بين الصورتين سواء قيل بالاستثناء اولاً و هو ظاهر هذا و الظاهر ان مراده بالمتختلف في اللحم هو ما يعم المتختلف في الكبد و القلب و مراده انه لا فرق في طهارة المتختلف في اللحم بالمعنى المذكور بين الصورتين للعوم خصوصاً بعد استثناء ما يختلف في باطنها في غير اللحم اي ما يجد به الى باطن الذبيحة الذي حكم بانه حرام نجس و انما كان الحكم بعد هذا الاستثناء اظهر فان علو رأس الذبيحة لا يوجب الا ان يجذب النفس بعض الدم النجس الى البطن وقد حكم بنجاسه ذلك فلا ضرر فيه و على هذا لا يرد عليه شيء مما اوردنا لكن فيه ان علو الرأس يتوهם فيه ضرر آخر ايضاً و هو ان لا يدفع الدم بالقدر المعتاد و يبقى منه في اللحم ازيد مما يعتاد بخلفه و حينئذ فالحكم بطهارته لا يخلو عن اشكال الا ان يقال ان متمسّكه في الحكم بعد التفاوت بين الصورتين هو العوم و يكفي في اظهريه الحكم في صورة الاستثناء المذكوره ارتفاع احد الضررين المتوجهين و ان بقى الآخر فتذهب ثم لا يخفى ان سياق كلامه هاهنا على وجهنا يدل على انحصر المتختلف في البطن فما يجذبه النفس كما هو الظاهر و كلامه في روض الجنان يشعر بعدمه حيث قال فيه لا فرق بين تخلفه في العروق او في اللحم او البطن ما لم يعلم دخول شيء من الدم المسقوف او تخلفه لعارض كجذب الحيوان له بنفسه او لذبحه في ارض منحدره و رأسه على فان ما في البطن حينئذ نجس و يمكن تطبيق كلامه هاهنا على ما في روض الجنان بان يحمل قوله خصوصاً بعد استثناء على انه لا فرق في الصورتين خصوصاً بعد استثناء ما يختلف في البطن و تخصيص الحكم بالمتختلف في اللحم على ما وقع في عباره المصنف وغيره فإنه حينئذ لا فرق بين الصورتين نعم لو جعل الحكم شاملاً للمتختلف في البطن أيضاً لكان حينئذ فرق بين الصورتين على ما ذكره في روض الجنان فتأمل

قوله لأن المختلط يعلم ان فيه

لا يخفى ان الانقباض اذا كان علامه للتذكير و الانبساط يعلم انه ميته فصار بمنزله العلم بتميزها ابتداء نعم لو لم يجعل ذلك علامه بل تعبداً بما ذكره الشارح موجه لكن الظاهر من الروايه هو كون ذلك علامه فما احتمله المصنف تفريعاً على الروايه ليس بضعف نعم لو فرض انقباض جميعه فحينئذ لا يمكن الحكم بتذكيره شيء منه للعلم بدخول الميته فيه لكن لو صحت الروايه لعله لم يتحقق هذا الفرض فتأمل

قوله لمنع تحقق التراضي

قال سلطان العلماء رحمة الله هذا المنع على جعل عن تراض خبراً بعد خبر ليكون فلا يكون صفة للتجاره حينئذ كون الاكل و التصرف عن تراض و هو ممنوع فيما نحن فيه فالظاهر ان قوله تعالى عَنْ تِرَاضٍ\* صفة للتجاره كما صرّح به المفسرون و التجاره

اما مرفوع على ما قرء او يكون فاعل كان التامه او منصوب خبرا لكان الناقصه و ضمير اسمه ضمير راجع الى الاكتساب او الاقل او التصرف المعلوم من سوق الكلام و على جميع التقادير يكون الاستثناء منقطعا و حاصل المعنى انه لكن كلوا ان كان تصرفكم و اكتسابكم للحال تجاره حاصله عن تراض فلا يستدعي هذا الا جواز كل ما اكتسب و حصل بالتجاره الموصوفه بالتراضى لم اكتسب ولا- ريب ان المال المشترك لا- يحصل كله لواحد من الشركين بالتجاره بل بعض اجزائه فلا يجوز اكله بحكم الآيه  
فظهر ضعف احتجاج بعض الاصحاب و صحه جعلها وصفا للتجاره و كان ما ذكره الشارح من ابطال

جعلها وصفا لها بطريق الزام لصاحب احتجاج بناء على ما فهم من الآية لابطاله مض فتأمل انتهى و الظاهر ان المستدل حمل الآية على ان المراد الاـ ان يكون المال الذى يؤكل منه تجاره او الا يكون تجاره صادره عن تراضى منكم فيجوز الاكل منها و حمل التجاره على ما يشمل ما ذكره من اقسام الشركه أيضا ليدل على ما ادعاه و مراد الشارح انه اذا حمل التراضى على التراضى مطلقا اي تجاره صادره عن تراض بالتصريف فيها مطلقا اي حتى بالاكل منها فتحقق التراضى بهذا المعنى فى المال المشترك ممنوع و ان جعل صفة للتجاره اي متعلقا باصل التجاره اي يكون اصل التجاره صادره عن التراضى فيلزم جواز الاكل من كل تجاره وقع التراضى باصلها و ان كان غير ما ذكره المستدل او منع صريحا من الاكل منه و هو معلوم البطلان و هذا ربما قررنا ظهر ان الشارح أيضا جعل عن تراض صفة للتجاره كما هو الظاهر و ذكره المفسرون و ليس بناء كلامه على ما افاده سلطان المحققين فتأمل

قوله و يمكن ترجيحه

بان يخصص آيه الاضطرار كان مراده ان الاصل هو عدم الاثم مع الاضطرار الذى هو مؤدى قوله تعالى فَمِنْ أَضْطُرَ<sup>\*</sup> فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ<sup>\*\*</sup> و تخصيص ذلك و الحكم بتائيم احد من الاضطرار على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين و قاطع الطريق اثم يقينا فيخص به بخلاف المتجاوز شبعه فان التجاوز عن الشبع ليس بحرام و فيه ان قاطع الطريق اثم قطعا باعتبار قطعه الطريق و اما باعتبار اكل الميتة فلاـ قطع بائمه فلو كان هو المراد بالعادى يلزم اثمه بهذه الاعتبار أيضا و الا فلا و على كل من القولين يلزم ارتکاب خلاف اصل واحد و لا ترجيح لاحدهما على الاخر بل نقول ان ما ذكره الشارح رحمه الله يصلح مرجحا للقول الآخر فان المتجاوز شبعه لا اضطرار له فلو حمل العادى عليه و حكم بتائيمه لا يلزم ارتکاب خلاف اصل اصلا بخلاف قاطع الطريق فان الحكم بتائيمه للاصل مع الاضطرار على خلاف الاصل فتأمل

قوله المصنف و يكره الاكل متّكيا و لو على كفه

في يه لاـ اكل متّكيا المتّكى في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا و العامه لا تعرف المتّكى الا من مال في قعوده متعمدا على احد سقيه و التاء بدلا من الواو و اصله من الوكاء و هو ما يشد به الكيس و غيره كانه او كاما مقعدته و شدها بالعقود على الوطء الذى تحته و معنى الحديث انى اذا اكلت لم اقدر متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه و لكن اكل بلعه فيكون قعودي له مستوفرا و من حمل الاتكاء على الميل الى احد الشقين ناوله على مذهب الطّب فانه لا ينحدر الطعام في المجاري سهلا و لا يسعه هنا و قال في القاموس قوله عليه السلام اما انا اكل متّكى اى جالسا جلوس المتمكن المربع و نحوه من الهيئه المستديعه لكثره الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفرا مقيعا غير مربع و لا متمكن و ليس المراد الميل على شق كما قطبه عوام الطبه انتهى و انت خير بانه اذا كان المراد ما ذكرهما نفى شمول الاتكاء النهي للاتكاء على الكف تأمل فتأمل

قوله مع امتلائه ممكن

لاـ يخفى ان امتلاء بطنك انما هو ممكن في ذاته و انصراف نفسه عن الاكل أيضا كذلك و اما بعد و عامه عليه فكما يمكن ان

يصير انصراف نفسه عن الطعام ممتنعا كك يمكن ان يصير امتلاء بطنه ممتنعا بان يحدث مثلا فيه حراره قويه يحرق ما يصل اليه من الغذاء فلا تمر قط فتدبر

## [كتاب الميراث]

### [الفصل الأول في الموجبات والموانع]

قوله ثم يقول

للمناقشه فى امتناع حمله على امتلاء البطن محال فتأمل رحمة الله

قوله و لان الديه يجب دفعها الى الوارث

حاصله ان الديه يجب دفعها الى اهله للآيه فلو ورث القاتل منها فاما ان يدفع نصيبيه المورث إلى الوارث الآخر ولا وجه له اذ لا شىء من ميراث احد يدفع الى غيره او يدفع الى نفسه و انه لا يعقل و توجيه العباره ان الوارث فى قوله عام يشمل نفسه و قوله لا شىء الى آخره بيان و تفصيل للشقين المحتملين و ضمير اليه راجع الى الوارث مرادا به الوارث الآخر غير نفسه قوله لا شىء الى قوله و الدفع

تتمه الدليل قوله و الدفع الى آخره دفع سؤال و بيان لما ادعاه اولا من يجب دفع الديه الى الوارث الآخر للآيه فتأمل

قوله لعموم آيه اولى الأرحام

لا يخفى ان عموم اولى الأرحام و كونهم جمع مضاف لا يوجدى فى المقام اعني اثبات ارث الجميع من الديه اذ غايه ما يستفاد منه ثبوت الاولويه للجميع فى الجمله و اما فى جميع التركه حتى الديه فلا نعم لو كان متعلق الآيه أيضا عاما لكان لدلالته على ذلك وجه و ليس فليس ثم لا- يخفى ما فى كلام الشارح من المسامحة حيث يظهر منه ان الاستدلال بهذه الآيه فى المناسب و المسابيب جمیعا مع انه لا يناسب المسابيب اصلا فتأمل

قوله المصنف و لا فرق بين ام الولد

هذا اذا كان لولدها مانع من الارث كالكفر و القتل اذ مع وجود وارث و ان كان بعد لا تشتري الرّق و ان كان اقرب كما ذكره فيما اذا كان للرقين ولدا لميت فالمدبر فتدبر

قوله كما لو خرج بعضه حيا

اي كما لا- عبره بحياته اذا خرج بعضه حيا و بعضه ميتا بان مات قبل تمام الانفصال فان المعتبر حياته عند تمام الانفصال لان نصيبيها مع الولد اي مجموع الربع و الثمن نصيبيها مع الولد و عدمه او نصيبيها مع الزوج معه و لا يمكن اجتماع شىء منها و هو ظاهر

## [الفصل الثاني في السهام]

قوله كل فريضه لم يهبطها

و ذلك اما بان لم يهبط اصلا كما في الاب فان له مع الولد السادس ولم يهبط عنه ولا ينقص عنده او اهبطها الى فريضه اخرى كما في الزوج والزوجة والام مع عدم الولد واما الذى اخر فكل فريضه اهبطها ولم يجعل لنا قصها قرضا وتقديرا كما في البنات والاخوات لا يقال ان البنت الواحدة وكذا الاخت فريضتها النصف ثم تهبط مع التعدد الى الثنين وهو فريضه اخرى ولو قيل ان الثنين ليس فريضه معينه لان فريضه البنات والاخوات وان بلغن ما بلغن فليس فريضه كل واحده امرا معلقا قلنا فعلى هذا يرد الاشكال بكلاله الام فان لها مع الوحده السادس ومع التعدد بالغا ما بلغ الثالث مع عدم دخول النقص عليهم لانا نقول ان في البنت والاخت وان هبطت الى فريضه اخرى لكن قد هبطت منها أيضا ولم يعين لها فريضه وذلك اذا اجتمعت مع الولد الذكر او الاخ فانه حينئذ للذكر ضعف الثنين و مما بقى من المال بعد اخراج المفروض وليس فريضه معينه فتدبر

قوله فاذا ازالتهن الفرائض

لعله اراد بالفرائض ان يجتمع مع البنت الابن مثلا او مع الاخت الاخ لا الفرائض التي توجب النقص على مذهبنا و القول على قول العامه كالابوين والزوج اذ حينئذ يكون كالمصادره على المط ويمكن حمل الفرائض على هذا ان يجعل هذا تفريعا على ما ذكره ويكون بيان كون فريضه البنات والاخوات مؤخره محالا على الظهور و لعل قوله لم يكن لهن الا ما بقى الصدق بذلك لكن لا يلائم هذا تفريعه ثانيا بقوله فاذا اجتمع ما قدم الى آخره والامر فيه هين ولا يبعد ان لا يجعل كلام ابن عباس اشاره الى ضابطه يعلم منها من يدخل النقص عليه بل يكون المراد ان

الذى قلنا انه قدمه الله هو من حكم فيه اذا اهبط عن فريضه بفرضه اخرى و حكم بعد زواله عنها و الذى قلنا انه اخر هو من لم يحكم فيه بذلك بل حكم له بما بقى فقد حكم في الزوج و الزوجة و الام اذا اهبطوا عن فريضتهم بفرضه اخرى و حكم بأنه لا يزيلهم عنها احد و لا يدخل النقص عليهم و اما فى البنات و الاخوات فقد حكم بأنه اذا ازالتهن الفرائض عن ذلك دخل النقص عليهن و لم يكن لهن الا- ما بقى و بالجمله ففرضه انه قد عين فى الشرع من يجب تقديمه و لا يدخل النقص عليه و من يجب تأخيره و يدخل عليه النقص و هو ما عده من الفريقين لكنهم لما لم يعرفوا ذلك سقطوا في العول هذا و لعل بعد التأمل تظهر ان هذا الصدق بكلماته و اوفق فتأمل

قوله منها بيان علّه حدوث النقص على من ذكر

بل بيان ضابطه من يدخل النقص عليه و لعله اراد ان فيه بيان علله الحكم بدخول النقص على من ذكر و ماحذه و فيه أيضا ما فيه هذا و لو حمل كلام ابن عباس على الاحتمال الاخير الذى اشرنا اليه فلا وجه لهذا الكلام اصلا فتدبر

قوله و اعلم ان الوارث مطلقا

لا- يخفى ما فى هذا التقسيم من الاختلال فانه اما تقسيم للوارث بالنسبة الى الارث مط او بالنسبة الى ارث ارث فعلى الاول لا يستقيم عدا الام و الاخوه من قبلها فى القسم الاول فانهم قد يرثون بالقرابه أيضا كما فى صوره الرد كما اعترف به الشارح واستثناء صوره الرد يجعل قوله حيث لا رد متعلقا بالجميع لا ينفع بل يزيد الاختلال كما لا يخفى انما يستقيم عدا الزوج و الزوجة فيه على رأى من يقول بالرد عليهما فلا مصداق لهذا القسم اصلا الا ان يجعل الحصر اضافيا بالنسبة الى القرابه فافهم و أيضا ان اريد بالقسم الرابع ان يرث بالفرض و القرابه معا دائما ففساده ظاهر او فى وقت فلا بد من بيان حاله فى وقت آخر و أيضا فلا يقابل مع القسم الثالث لان من يرث تاره بالفرض و تاره بالقرابه قد يرث بالفرض و القرابه معا و على الثاني لا يتاتى القسم الثالث بل الصواب حينئذ ان يثبت الاقسام و يقال الارث اما بالفرض خاصه كما فى كل ذى فرض عند عدم الرد عليه او بالقرابه خاصه كما فى من لا- فرض له و اما بهما جميما كما فى ذى الفرض عند الرد و لا- مجال حينئذ لقسم آخر كما لا يخفى و الصواب على تقدير جعل الاقسام اربعه ان يقال الوارث اما ان يرث بالفرض خاصه و هو الزوج و الزوجة او الزوجه فقط على رأى من لا يقول الرد عليهما او عليها او بالقرابه خاصه او ما يقوم و هو من لا فرض له اصلا من الاقارب او ذوى الاسباب او يرث تاره بالفرض و تاره بالقرابه او ما يقوم مقامها جميعا كالأم فانها يرث بالفرض خاصه عند عدم الرد و بالفرض و القرابه معا عند الرد و كذا كلاله الام و كذا الزوج و الزوجه على القول بالرد عليهما فانهما قد يرثان بالفرض و ما يقوم مقام القرابه من التسبيب او يرث تاره بالفرض و تاره بالقرابه و تاره بهما معا كالأب فانه مع عدم الولد يرث بالقرابه خاصه و مع الولد الذكر بالفرض خاصه و مع البنت الواحده بالفرض و القرابه معا اذا لم يكن زوج و كذا البنات اذا لم توجد الام البنت او البنات فانها ترث مع الولد الذكر بالقرابه و مع الابوين بالفرض لكن فى البنت بشرط وجود الزوج و مع احدهما بهما فى البنات لكن بشرط عدم الزوج و كذا الاخوات للاب فانها ترث مع الاخوه بالقرابه و مع كلاله الام المتعددة بالفرض و الواحده بهما و كذا الاخت للاب فانها ترث مع الاخوه بالقرابه و مع الزوج بالفرض و بدونهما سواء وجدت كلاله الام اولا بالفرض و القرابه معا او يقال الوارث اما ان يكون له الفرض دائم او لا- و الأول اما ان يرث عليه او لا- و الثاني اما ان يكون له الفرض اولا فهذه اربعه اقسام

الاول من يكون له الفرض دائما و قد يرد عليه كالاًم و كلالتهما و الزوج و الزوجة على رأى الثاني من يكون له الفرض دائما و لا- يرد عليه اصلا كالزوج و الزوجة على رأى الثالث من ليس له الفرض دائما و لكن قد يكون كالاب و البنت او البنات و الاخت للاب او الأخوات الرابع من ليس له فرض اصلا و هو ظاهر و يمكن ان بثلث الاقسام و يقال الوارث اما ان يرث بالفرض دائما او لا يرث اصلا و قد ورد على هذا فينبغي ان يحمل ما ذكره المحقق في الشرائع و ان لم يلائم بعض عباراته لكن في جعله كلاله الام من القسم الثالث نظر بل الصواب جعله من القسم الاول فتأمل و بما قررنا يظهر ما في التقسيم الذي ذكره في شرح الشرائع فارجع اليه

قوله و البنات يرثن

اي المتعدد فالفرض ان يرث تاره بالفرض خاصه و تاره بالقرابه خاصه و هذا انما هو في البنات المتعدده فانهن يرثن مع الابوين بالفرض خاصه و مع الولد الذكر بالقرابه خاصه و اما البنت الواحده فمع الابوين يرد عليها أيضا اذا لم يكن زوج فيرث بالفرض و القرابه معا و انما ترث بالفرض خاصه اذا فرض الزوج أيضا معها و ان لم يبق لها حيشد تمام فرضها و كذا الأخوات فانها ترثن مع كلاله الام المتعدد بالفرض خاصه و اما الاخت فانها ترث معها بالفرض و القرابه جميعا نعم انها ترث بالفرض خاصه مع الزوج و هو ظ

قوله و منها انه لو ترك جدته

لا يخفى ان نقل هذا القول لا يناسب المسألة المذكورة ظاهرا و كانه لما كان حكم المصنف رحمة الله يكون الثالث للمتقرب اي بالاجداد بالام سواء اتحد ام تعدد و الثلاثين لاجداد الاب كذلك بناء على مذهب المشي بين الاصحاب بان سهم المتقرب بالام من الاجداد الواحد او المتعدد الثلاث مطلقا سواء اجتمع مع الاجداد او الاخوه فلذا نقل هذا القول في جمله الاقوال المخالفة للمشهور فلا تغفل

قوله و تخلف الحكم في البنت

لعل المراد ان القاعدة المذكورة يقتضى الرد على البنت لكون النقص عليها لكن قد تخلف الحكم لمانع و هو وجود معارض يدخل النقص عليه أيضا اعني الابوين فان فرضهما مع الولد انقص منه مع عدمه فلذا وقع الرد عليها أيضا و لم يختص البنت وفيه ان نقص فريضه في حال عنها في حال اخر لا يسمى نقصا و عزما و الا لوجب الرد على الزوج و الزوجة ايضا و على كلاله الام ايضا اذ فريضتهم في صوره التعدد انقص منها في صوره الوحده بل المراد بالقاعدة المذكورة انه اذا كان اثنان لكل منهما فريضه و وقع النقص على احدهما بان وقع عليه اقل من فريضه بسبب اجتماع ثالث و لم يقع على الآخر فيجب اذ فضل شيء يخص بهما كما اذا كانت كلاله الام واحده مع عدم الزوج و لا ريب ان الابوين و البنت اذا اجتمعوا مع الزوج يدخل النقص بهذا المعنى على البنت دون الابوين مع انه في صوره عدم الزوج يكون الرد عليهم ايضا و لو تزرتنا عن ذلك فنقول ان هذا في الام لا يخلو عن وجہ اذ قد يكون فرضها ازيد من السيدس و ذلك مع عدم الولد و الحاجب و اما في الاب فلا فرض له غير السيدس اصلا نعم قد يزيد نصيبيه عن السدس بالردد و النقص عنه عزما و الا فكلاله الام ايضا كذلك وقد يرث كل المال بالردد فيجب الرد عليها ايضا و يمكن ان يقال ليس المراد ان الرد على الابوين بناء على القاعدة المذكورة بل انه لما نقص فرضهما في



الولد بسبب الولد اى جعل لهما فريضه ناقصه فحكمته تعالى اقضى ان يشتراكا معه في الرد جبرا لما وقع عليهمما من النقص ولذا تخلف القاعده المذكوره فيها و لو امكن اجراء هذه العله في بعض الصور مع تخلف مقتضاها فيه فليس ذلك يضار اذ لعل التخلف فيه لمانع آخر هذا و على هذا يندفع ما اوردنا اولا و اما ما اوردنا ثانيا فكانه لا يندفع به و الحق ان هذا العسف و ان القاعده المذكوره غير بيته و لا بيته نعم لو دل دليل عليها فتختلف الحكم عنها في بعض الصور لم يخل بها و هو ظ

### قوله و مع الاجداد

ما فصل في كلاله الأبوين انت خبير بانه لم يسبق تفصيل اجتماع كلاله الأبوين مع الاجداد فعل المراد ما فصل في موضعه من المساواه و التفصيل فان كلاله الأبوين اذا اجتمعت مع الاجداد للاب فيحكم بالتساوي بينهما بمعنى ان الجد للاب بمنزله اخ من الأبوين و الجده بمنزله اخت و اذا اجتمعت مع الاجداد للام فيحكم بالتفاصل بمعنى ان الثالث لجد الام سواء اتحد تعدد و مع التعدد يقسم بالسويء و الثثان لكلاله الأبوين سواء اتحدت او تعددت و الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين\* و هذا التفصيل جار في كلاله الاب وحده مع فقد كلاله الأبوين اذا اجتمعت مع الاجداد فتأمل

### قوله فيطرح المتداخلان

اي النصييان فان نصيب اقرباء الام واحد يتداخل مع الاربعه سهامهم و كذا نصيب اقرباء الاب يتداخل مع السته سهامهم و هذا ظاهر لكن في الاول خروج عن الاصطلاح اذا التداخل في الاصطلاح يجب ان يكون عددا بل ان يعده العدد و الواحد ليس الاعداد على المش ولا له عاد منها و هو ظاهر لكن يجري عليه المتداخل بالنسبة الى كل عدد و حينئذ فاذا طرح المتداخلون بقى الاعداد اي اعداد السهام فيجب نسبة احدهما الى الآخر و هما متافقان بالنصف و الاوفرق بما سيذكره من القاعده ان يقال حكم الواحد مع الاربعه حكم المتبانيين فيغير الاربعه و الاثنان مع السته متافقان بالنصف فيجري توقفهما و هو الثالثه فيضرب الاربعه في الثالثه يبلغ اثنى عشر ثم يضرب المجموع فمن الثالثه اصل الفريضه يبلغ ستة و ثلثين

### قوله فمنهم من لاحظ الامومه

اي اعتبر الانساب الى نفس الميت فمن تضرب اليه بايه و هم اجدادهم الاربعه من قبل ايه يقتسمون الثلثين بالتفاوت و من يضرب اليه بame و هم اجدادهم الاربعه من قبل ame يقتسمون الثلث بالسويء لاشتراكه في اصل الانساب بالام و هذا رأي الشيخ و اما من لاحظ الاصل فالظاهر ان المراد بالاصل هو الحد اي لاحظ حال الجد هل يكون انتسابه الى الميت بواسطه اب الميت اي جده او بواسطه امه اي جدته اي هل يكون انتسابه بواسطه ابنه او ابنته فعلى الاول يننسب بالاب و على الثاني بالام و لا على يخفى ان هذا لا ينطبق على شيء من المذهبين الاخرين اما المذهب الثاني فلانه يقول ان ثلث الثلثين لأبوي اب الام بالسويء مع انه على هذه القاعده يجب ان يكون اثلاثا نعم باقي الاقسام ينطبق عليها و اما المذهب الثالث فلانه يقول بان ثلث الثلثين لجد الاب و جدته لامه اثلاثا مع انه على هذه القاعده يجب ان يكون بالسويء و باقي الاقسام ينطبق عليها هذا و اما من لاحظ الجهتين فالظاهر انه لاحظ كون انتساب الجد من قبل بنته و كذا انتساب الميت من قبل امه اي يكون الانساب اليه بالام في كل المرتبتين

بان يكون جد الام الميت قبل امهما و من سوى ذلك فهو جد لاب و هذا ينطبق على مذهب الثالث لانه جعل ثلث الثنين لا يرى ام الام بالسوية و جعل باقى الاقسام اثلاثا هدا و لو قيل منهم من لاحظ انتساب الميت اليه بالام و منهم من اكتفى بالامومه فى الجمله و منهم من اعتبر الامومه فى كل المرتبتين لكن منطبقا على المذهب الثالث على الترتيب المذكور بلا اشكال و يمكن حمل عباره الشارح على هذا بان يقال المراد بـ ملاحظه اصل ملاحظه اصل الامومه فى الجمله فينطبق على المذهب الثاني و المراد بـ ملاحظه الجهتين ليس الجهتين اللتين هما منظور القولين كما هو ظاهره بل المرتبتين او جهة الميت و جهة الجد فينطبق على المذهب الثالث اذ يحمل الاصل على الميت لا على الجد فينطبق على مذهب الشيخ و يحمل ملاحظه الامومه فى جميع الاجداد الام اي اجداد الام فى الجمله على المذهب الثاني و يحمل ملاحظه الجهتين اي جهتين المرتبتين او الميت و الجد كما ذكرنا على المذهب الثالث فتأمل قوله ثم لا يخفى ان ما ذكرنا انما هو منشأ اختلافهم فى مساواه الجد و الجده و اختلافهما فى الفرق المذكوره و هاهنا اختلاف آخر ايضا و هو ان يكون نصيب الاجداد الاربعه للاب الثنين و الاجداد الاربعه للام الثلث متفق عليه بينهم و اما بعد تلك المرتبه فالشيخ اعتبر الثالث و الثنين فى نصيب المتقرب بالاب دون الام و فى القولين الاخرين اعتبر القسمه ثلاثة فى نصيب المتقرب بالام ايضا ففيهما يجب تفصيل كل من الحدين لاب على جدين لام و كان نظير القولين الى ان كل سمى الاب و الام انما يرثه اقرباؤهما من الاجداد باعتبار التقرب بهما فكانه ينتقل اليهما ثم الى اقربائهما يجب ان يقتسم كل منهما بالثالث و الثنين كما فى ميراثهما و اما على المش فقد لاحظوا ذلك فى اقرباء الاب دون الام فكانهم نظروا فيها الى ان سهمهما ينتقل ابتداء الى اقربائهما من غير نظر الى انه ينتقل اليها ثم اليهم فيجب ان يقتسم بينهم من غير اقسام بالثالث و الثنين و لعلهم فى الفرق نظروا الى ان الاجداد بمنزله الكلاله كما ورد فى الاخبار و ثلث الام ينتقل الى كلالتها بالسوية من غير تفصيل للذكر على الانثى فيعلم ان سهمهما ينتقل اليهم ابتداء من غير نظر الى انتقال اليها و منها اليهم بخلاف نصيب الاب فانه يقسم بين كلالته بالتفاضل و هو يشعر بالنظر الى انتقاله اليه ثم إلى اليهم فلذا حكموا فى اجداد الطرفين ايضا على هذا التهج فتأمل

قوله و قيل للاخوال الاربعه

لم يذكر فى مسئله الأجداد الثمانية نظير هذا القول فلا تغفل

قوله او من حكمه

الأولى حذف قوله او من حكمه

قوله اجودها و هو الذى دلت عليه الروايات الصحيحة

في المرأة تدل على ما ذكره و اما في الرجل فلا دلاله لها على ما ذكره كما بيناه في حواشى شرح الشرائع و الاظهر من المذهب هو قول الخلاف كما بيناه هناك

قوله و لو اجتمع مع الاولاد الوارثين اب

و هم جميع الأولاد سواء كان العنق رجلـ او امرأه على القول الاول و فيما اذا كان المعتقد رجلاـ على قول الخلاف و الاولاد الذكور خاصه فيما اذا كان المعتقد رجلاـ على قول النهايه ففي جميع ذلك الاقوال يشارك الاب الاولاد الوارثين لمساواته لهم

في الطبقه و نبه على خلاف ابن الجنيد حيث حكم باختصاصه بالولد

قوله على ما سلف

من مشاركه البنات بنتين و عدمها فعلى الاول تشاركه الام الاولاد الوارثين و على الثاني لا تشاركه لهم فعلى الاول ترث ايضا مع الولد على القول الاول مطلقا و كذا على قول الخلاف فيما اذا كان المعتق رجلا- و لا ترث على قول به مطلقا و لا على قول الخلاف فيما اذا كان المعتق امراء و الاقوى انها تشاركه اي ما ذكرنا من البناء هو الاقوى و مقابله قول ابن الجنيد باختصاصه بالولد و عدم مشاركه

الأبوين اصلاً فافهم

### [الفصل الثالث في الولاء]

قوله اختص الارث بالاب

هذا بناء على ما هو الاقوى عند الشارح من عدم مشاركه البنات للبنين اذ حينئذ لو عدم الولد اختص الاب بالارث و ان كان مع الام و اما على القول بالمشاركه فمع عدم الولد تشارك الابوان هو مع وجودهما و مع وجود احدهما اختص به و يمكن ان حمل كلامه على انه في صوره وجود الاب وحده و الحال حال الصورتين الاخرين على ما علم مما ذكره من بناء حكم الامر على ما سلف فافهم

قوله المصنف الأخوه والأخوات

فان عدموا فالأعمام و العمات فان عدموا فاعمام الاب و عمامته و هكذا

قوله و مستند ذلك

اى ما حكم به في الاولاد و كذا الأخوه والأخوات و ما لعدم من المراتب الذي ذكرنا و كان ذلك ايضا في ذكر الشارح فيلaim كله فافهم

قوله خص بما ذكرناه للاخبار الصحيحه

و هي اخبار العصبه ولا يخفى ان تلك الاخبار على ما ذكره الشارح انما هو ينطبق على مذهب به فالشخص المذكور لا يكفي في الجميع بينها وبين جزء اللحمه بعيد جداً بخلاف تخصيصها بما عدا المتقرب بالام فانه لا بعد فيه كذلك و لما كان جزء اللحمه معتبر عندهم فارتكتبوا فيه هذا التخصيص الذي لا بعد فيه جداً ليتمكنهم العمل ايضاً بأخبار العصبه في الجمله و لم يبالوا تبرك العمل بها في الجمله و لم يخصصوا بما تقتضيه اخبار العصبه حتى لا يلزم ترك العمل بها اصلاً لبعده جداً مع اعتقاد خبر اللحمه في الرجل بموقنه عبد الرحمن بن الحجاج ايضاً هذا على ما ذكره الشارح و الظاهر كما اشرنا اليه ان اخبار العصبه ليست الا فيما كان المعتق انشى و ينطبق على مذهب الخلاف و على هذا يخصص خبر اللحمه بما اذا كان المعتق رجالاً و لا اجد فيه فتأمل

### [الفصل الرابع في التوابع]

قوله و لو اجتمع معه

في الفروض فلو جامع احد الابوين و الختى زوج يضرب الاربعه فخرج الربع في الفريضه و هي اربعه وعشرون يبلغ سته و

تسعين و يأخذ الزوج الرابع اربعه و عشرون واحد الابوين ثلاثة اضعاف نصيبيه الذى هو الخمسه خمسه عشر و الختني ثلاثة اضعاف نصيبيه سابقا و هو تسعه عشر اعنى سبعه و خمسين ولا يخفى فساده اذ على هذه الطريقة يجب ان يدخل النقص على الولد اكثر كيف واحد الابوين لا ينقص فرضه عن سدس الاصل ظاهر و على هذا يجب ان ينقص فرضه عن سدس الاصل فانه سدهه سته عشر و نصيبيه على مقتضى ما ذكره خمسه عشر هذا مع ان نصيبيه فيما نحن فيه يجب ان يزيد على سدس الاصل فانه على تقدير انوثته الختني تكون فرضها النصف ثلثه و للزوج الرابع واحد و نصف و لأحد الابوين سدس فيبقى نصف سدس يجب ان يرد على الختني واحد الابوين ارباعا فكيف ينقص نصيبيه من سدس الاصل فالحق بعد ضرب الفريضه فى مخرج الرابع ان يعطى الزوج الرابع و يأخذ نصيب أحد الابوين على تقدير ذكوريه الختني و هو سدس الاصل اعنى سته عشر و نصيبيه على تقدير انوثته و هو ربع ثلاثة اربعه الباقيه و يعطى نصفهما و هو سبعه عشر و كان الشارح رحمه الله جعل نصيبيه على تقدير الذكوريه سدس ثلاثة الاربع و هو اثنى عشر يجعل النصف خمسه عشر و لا يخفى فساده و اما الختني فيجب ان يأخذ نصيبيه على تقدير الذكوريه و هو ما بقى بعد الرابع و السادس اعنى سته و خمسين نصيبيه على تقدير الانوثه و هو ثلاثة اربعه الثالثه الاربع الباقيه بعد اخراج فريضه الزوج اعنى اربعه و خمسين و يعطى نصفهما و هو خمسه و خمسون لا سبعه و خمسون على تقدير ما فعله الشارح و انما يستقيم ما ذكره لو كان نصيبيه على تقدير الذكوريه خمسه اسداس الثلاثه الاربع الباقيه و هو ستون و يكون السادس الباقيه لأحد الابوين وقد عرفت فساده و قيل عليه مجتمعه الزوجه هذا نعم القاعدة المذكوره انما يصح فى الفروض التي لم يكن فيها ما يخرج من الاصل و سوى الزوج او الزوجه كان يكون ختني مع اثنى ذكرا و معهما على ما فرضها فى الشرائع فانه اذا فرض الزوج فيها فيجب ضرب الفريضه فى اربعه فيكون الرابع للزوج و يكون لكل واحد من الباقي ثلاثة اضعاف نصيب على تقدير عدم المجموعه و لا خلل فيه و مثله فى الزوجه و يمكن جعل الفروض فى كلام الشارح اشاره الى خصوص الفروض التي ذكرها المصنف فيطابق ما فى الشرائع و لا يرد عليه ما اوردنا فتأمل

قوله و لو امكن الآخر اجبار الممتنع او تولى طهارتة

ففى الاجراء نظر اى عن الممتنع او من تولى له نظر من الشك المذكور اي الشك فى وحدته فيتحمل التعبد فلا يجزى و اما الاجراء عن الآخر فكانه ليس محلال للنظر سواء كان واحدا او متعددا

قوله كالخوله و اولادهم

كانه متعلق بقوله فلقرابه امه لا بقوله غيرهم فافهم

قوله و لا يرث الثاني المفروض موته ثانيا مما ورث منه الاول

قال سلطان العلماء لا يخفى ان خلاف المفید و سلار فى ارث الميت المفروض موته اولا مما ورث منه الثاني حيث ذهبنا الى ارثه منه دون العكس كما صرحت به الشارح فى شرحه على الشرائع فقال لا يتوجه احد عكسه لتعليق ذكره وقد نقلنا عبارته فى بيان مذهبها كما ستعلم و على هذا لا ينطبق عباره الكتاب بحسب الشارح الا على رد العكس المذكور دون ما هو محل الخلاف و ما هو مذهب المفید و سلار و يمكن توجيه المتن بحمل الثاني و الاولى فى عبارته على الثاني فى الارث و الاول لا يخفى ان الثاني فى الارث هو المفروض اولا موته و الاول فى الارث هو المفروض و حينئذ ينطبق عباره المصنف على رأى المفید و سلار

بلا- غبار و الظاهر ان المراد من هذه العباره ذلك على ما وقعت في اكثر كتب الفقه و اما توجيه عباره الشارح حيث قيد الثاني بالافتراض موته ثانيا ففيحتاج الى تكليف حتى ينطبق العباره على خلاف مفید و سلّار اما بجعل الثاني مفعولا لا يرث مقدما على ما فعله و هو لفظ الاول او بجعل لفظ المفروض منصوبا مفعولا لا يرث لا بيانا للفظ الثاني كما هو الظاهر و يكون المراد بالثاني الثاني في الارث ولا يخفى بعد التوجيهين و يحتمل ان قوله ثانيا متعلقا بالموت لا بالافتراض فيكون المراد بالثاني ما فرض موته مؤخرا و هو يتتحقق في كل من الفرضين فالميّت الاول في الفرض الاول هو الميّت المؤخر في الفرض الثاني وبالعكس و حينئذ يشمل العباره و مذهب المفید و عكسه ايضا فتأمل انتهى و لو اريد التخصيص برد مذهب المفید فلا يبعد ان يقال ان قوله مما ورث منه بلفظ المضى يرشد اليه فان ما ورث منه الاول انما يتتحقق في الفرض الثاني و اما في الفرض الاول فلم يرث بعد من فرض موته اولا- شيئا فافهم و يحتمل ان لا- يكون المفروض موته ثانيا بيانا للثاني بل المراد ان المراد بالثاني هو الثاني من المفروض موته ثانيا فان كلا- من المفروض موته اولا- و المفروض موته ثانيا اثنان و المراد انه لا يرث المفروض موته ثانيا مما ورث منه الاول هذا و يمكن ايضا ان يجعل قوله ثانيا متعلقا بيرث اي الوارث الثاني المفروض موته ثانيا اي في المرتبة الثانية مما ورث منه الاول و التقييد بالافتراض موته للاشعار بمنشأ الحكم و انه لما فرض موته فكيف يرث ثانيا مما ورث

منه الاول فانه مستلزم لفرض الموت بعد الحياة على ما فصله فتأمل

قوله بل هو على الاستجواب

لا يخفى ان الاستجواب أيضا لا بد له من فائدته فلا فائدته في هذا المنع

قوله و لتخلفه مع تساويهما في الاستحقاق

كانه متعلق بمقدار يعلم من نظم الكلام اي و ضعف أيضا هذا الاستناد لتخلفه مع تساويهما في الاستحقاق ولو كان بالباء ليكون عطفا على قوله بمنع وجوب تقديمها لكان اظهر ثم التمسك بعدم القول بالفصل يدفع هذا الاعتراض كما لا يخفى

قوله او اسقط اقلهما من الاكثر

اي اسقط الاقل من الاكثر مهما امكن فما بقى فهو اقل بالنسبة الى الاقل الاول فيسقط مما بقى من الاكثر وهذا حتى ينتهي الى الواحد

قوله و المتفافقان هما اللذان بعدهما غير الواحد

و ان كان ذلك الغير هو نفس احدهما حتى يشمل مثل الثلاثه و السته و في الكلام مسامحه

قوله و يلزمها انه اذا سقط اقلهما إلى آخره

على الطريق الذي ذكر في المتبادرتين

قوله بقى اكثر من واحد

اي يبقى في آخر مرتبه البقاء اكثر من واحد فإذا سقط بعد ذلك لا يبقى شيء واما المتبادرتان فلا يبقى فيهما من الاكثر في آخر مرتبه البقاء الا واحد

قوله نسبت الاعداد بالوقف

و ان كان مع التوافق التداخل يجوز أيضا ان يطرح المتداخل و يعتبر العدد كما اشار اليه الشارح في بيان حكم التوافق و التداخل و لقد كان بناء كلامه في مسئله اجتماع الاخوه و الاجداد من الطرفين على هذا الطريق فلتذكر

[كتاب العدود]

[الفصل الأول في حد الزنا]

اراد به ما يشمل الجرح المنفي في الدين فافهم

قوله بناء على ان الشهوه غير مقدوره

بل انما هي بميلان النفس و طوفانها و ليس زمامها بيدها و لا تحت اختيارها فلا يمكن اجبار احد و اكراهه عليها

قوله و ان الخوف

اي الخوف من الله تعالى يمنع من انتشار العضو و انبعاث القوه فإذا وطى علم انه لم يكن له الخوف منه تعالى بل كان بميله و شهوته فلا اكراه و فيه ان الشهوه و ما يتبعها من الانتشار و الانبعاث المذكورين امور طبيعية ربما يحصل عند مشاهده ما يشهيه او نخليه و الخوف من الله تعالى لا يوجب عدم حصول تلك الطبيعية كما في شهوه سائر المحرمات من الاطعمه والاشريه غايته المنع عن الاتيان بمقتضها و يمكن ان يقال ان مع الجبر و التقيه يرتفع الخوف من الله لوجوب التقيه بل الخوف منه تعالى في خلافه و حينئذ فلا مجال لتوهم منع الخوف اصلا و ربما يحمل الخوف على الخوف من المكره فان الخوف ممن يهدد على عدم الوطى بمنع من الانتشار و انبعاث القوه و لا يخفى سخافه دعوى الكليه نعم الخوف منه ربما يمكن ان يمنع منها في بعض الاحيان و اما كليا فلا و حينئذ فلا ينفع المستدل و العلامه في المختلف حمله على هذا الوجه حيث قال الاكراه يتحقق في طرف المرأة قطعا و في تتحققه في الرجل اشكالا ينشأ من انه لا يحصل الا من ميل و قصد فان الخوف لقطع الشهوه بمنع الانتشار فإذا وطى لم يكن مكرها و من ان الخوف من ان لا يفعل و الفعل لا يخاف منه فلا يمكن ذلك قدرته عليه و يمكن حملنا كلامه على تقدير حمل الخوف على الخوف منه تعالى في الفعل بل في عدمه لكنه بعيد جدا فتأمل ثم ها هنا وجه آخر اشار اليه في شرح الشرائع و هو ان انتشار العضو و انبعاث القوى يتوقف على الميل النفسي المنافي لانصراف النفس عن الفعل و الاكراه ملزوم للانصراف المذكور فلا يمكن الا-اكراه على الوطى المتوقف على الانتشار و الانبعاث المذكورين وفيه ان الانتشار و الانبعاث المذكورين ربما حصل بالطبع على ما عرفت و الانصراف عن الفعل كان باعتبار الشرع لا بالطبع و الاكراه على الشيء انما يستلزم الانصراف عنه في الجمله لا الانصراف الطبيعي حتى لا يمكن الاكراه ها هنا فتأمل

قوله غير متوقف على ذلك

اي على الشهوه انتشار العضو و انبعاث القوه قوله لو سلم اي لو سلم توقف على الاختيار و عدم الاكراه و سلم أيضا منع الخوف منه اشاره الى ما ذكره من ان الشهوه لا تحصل بالاكراه بل انما هي بميلان النفس و توقعاتها و كذلك ما ذكره من ان الخوف من الله تعالى يمنع من الانتشار و الانبعاث ممنوع بل الشهوه امر طبيعي ربما تحصل عند مشاهده النفس ما يشهيه و ان مال النفس عنه و انجر لكان تحريم الشرع و مجرد ذلك كاف في امكان تحقق الاكراه على الشهوه اي على المقدمات التي يتبعها الشهوه بالطبع مع عدم حصولها بالفعل و الا فلا اشكال اصلا اذ لا اكراه على الشهوه بل على ما يتوقف عليها و كذلك انتشار العضو و انبعاث القوه تابع للشهوه قد يحصل مع وجود الخوف المذكور بلا ريبة و على تقدير حمل الخوف على الخوف من المكره توجه المنع اظهر كما اشار اليه ثم ان ضمير توقفه و منه في كلام الشارح يمكن ان يرجع الى ذلك اي كل من الامور الثلاثة و

توجيهه ان المستدلّ و ان لم يدع توقف الجميع على الاختيار بل توقف الشهوه فقط و كذا لم يدع من الخوف من الجميع بل الانتشار و الانبعاث لكن لما يظهر تفاوت بينها من الحكمين فجمع الشارح بينهما و يمكن ان يرجع ضمير توقفه الى الاول من ذلك المذكور و ضمير منه الى كل من الاخرين منه فيوافق ما ذكره المستدل و على الوجهين فالمراد بالتوقف على الاختيار الذي منعه و هو عدم الحصول بالاكراه كما اشار اليه لا انه لا يحصل الا بالاختيار و القدره كما هو ظاهره كيف و المستدل أيضاً ادعى عدم كونه مقدوره و يمكن ان يجعل المنع الثاني اشاره الى منع ما ذكره المستدل صريحاً من منع الخوف عن الانتشار و الانبعاث كما في الوجه الثاني و يجعل المنع الاول اشاره الى منع ما يستفاد من كلامه و هو ان الجبر على الشهوه بل على الشيء مطلقاً يتوقف على الاختيار اي على كونه مقدوراً يكون زمامه باليد فانه بمثابة الجبر على مثل الشهوه مما لا يحصل بالطبع عند مباشره مقدماته التي تحت القدره و الاختيار و ان لم يكن هو بنفسه تحت القدره ابتداء فتأمل

قوله وقد روی عن علیٰ علیه السلام

قال سلطان العلماء رحمه الله الظاهر ان المراد بنقل الرواية تأييد ما ذكره انه اقوى حيث تدل على انه عليه السلام حكم بحدّ الفجور على المرأة مع ان المرأة نسبة الفجور الى فلان كما فيما نحن فيه تامل انتهى و لعل فجورها ثبت بغير هذا الاقرار بقرينه قوله عليه السلام اذا سألت الفاجر و كذا عدم اعتبار التكرار في الاقرار و يكون الغرض ان بذلك الاقرار ثبت حد الفريه أيضاً وعلى هذا فلا تأييد فيه لما ذكره

قوله المصنف من غير علم بسبب التحليل

و يسقط الحد بادعاء سبب التحليل كالزوجيه والملك ولا يكلف بينه ولا يمينا على ما مرّ جوابه لكن حينئذ في سقوط حد القذف بالزنا بالاتيان بالشهود كذلك مع سقوط الحد عنه بذلك الدعوى اشكال و كذا في ثبوت الحد على مثل تلك الشهود اذا لم يبلغوا النصاب اشكال و لم اجد في كلامهم التصريح بهذه الفرعين وقد استشكل المحقق الارديلي رحمه الله في اصل المسائله اي قبول شهادة الشهود على هذا الوجه و هو في موقعه فتأمل

قوله و هل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعه

كلام الشارح هاهنا لا يخلو عن تشويش و توضيح المرام ان المعروف من مذهب

الاصحاب اشتراط اجتماعهم حال اقامتها دفعه و الظاهر منه انه يشترط حضور الجميع عند اقامه الشهاده و يحتمل ان يكون المراد اشتراط ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا نظرا الى ان العله الموجبه للاجتماع على ما يستفاد من كلامهم و من الروايه المنقوله هي لزوم تاخير حد القذف لو لم يجتمعوا و هي لا - تدل على اعتبار ازيد من ذلك و ذهب العلامه فى السرائر الى اشتراط حضورهم فى مجلس الحكم دفعه قبل الاجتماع على الاقامه و حينئذ فلا تلاحقوا و افصلت شهادتهم بحيث لم يحصل التأخير يجدوا على مذهب العلامه بطريق اولى و اما على مذهب غيره فيحتمل عدم القبول نظرا الى ظاهر كلامهم و القبول نظرا الى الاحتمال المذكور هذا اذا عرفت هذا علمت ان حكم الشارح اولا - بان المراد من اجتماعهم حال اقامتها ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا ثم هذا الترديد و التفصيل منه ليس على ما ينبغي الا ان لا يكون غرضه هناك الجزم بذلك بل ذكره بناء على انه احد الاحتمالين لکلامهم كما يظهر من تفصيله بعده و انما كان غرضه ثم بان ان المراد ليس اشتراط تلفظهم بها دفعه و ان جاز عقلا و شرعا فتدبر

#### قوله بحيث غابت الحشفه

قدرهما فى القبيل يتراءى منه انه جعل الاصادبه المعلومه اشاره الى هذا المعنى و لا يخفى انه حينئذ لا يتوجه ما سيدركه من ان الإصادبه اعم مما يعتبر منها فالظاهر كما يستفاد مما ذكره فى بيان القيد الثامن انه حمله على انه يشترط ان يكون الاصادبه معلومه بقرينه ما فرعته عليه و قوله بحيث غابت الى آخره تقييد من قبل نفسه فيتوجه ما ذكره فافهم

#### قوله و لامكان عود البكاره

لا يقال اذا امكن عود البكاره فليس بين الشهادتين تعارض فيجب ثبوت حد الزنا لانا نقول انه و ان امكن ذلك لكنه بعيد جدا فيبقى التعارض ظاهرا كما اشار اليه الشارح و هو يكفى لدرء الحد كما ان امكان العود و ان بعد يكفى لدرء الحد عن الشهود وبالجمله فاولى شبهه يكفى لدرء الحدود

#### قوله حدوا الشهود للقذف

هذا لو لم يتحمل تاخّر عروض الرتق او الجب عن الزنا المشهور به و ان بعد و الا فالظاهر انه لا يحد الشهود و كذا المشهود عليه أيضا على قياس ما ذكر فى البكاره قوله فى الحاشيه فى الفرق نظر الى آخره اى بين صوره شهادتهن تكون المرأة رقيقة و بين اصل المسألة و هو شهادتهن بالبكاره نظر من حيث التعارض فيما و ان افترقا باعتبار الوجه الآخر و هو ان كان حين البكاره فانه مخصوص بالشهادة بالبكاره و لا يخفى انه لا محصل لها زائد عما ذكره الشرع فان مفاد ما ذكره فى الشرع ليس الا الحكم بحد الشهود هنا لعدم جريان الوجه الثاني للدرء فيه و احتمال السقوط للوجه الأول و هو التعارض و مفاد الحاشيه أيضا ليس الا هذا و كان المراد ان فى الفرق على ما ذكره نظر للتعارض بين الشهادتين و هو يكفى سند الدرء و ان لم يقم اليه الوجه الآخر فافتراهما من الوجه الآخر لا يضر بالحكم هذا و اما تخصيص احتمال السقوط بالاول و هو الشهاده تكون المرأة رقيقة دون الثاني و هو كون الرجل محوبا مع جريان التعارض فى الصورتين فكانه باعتبار ان فى الثاني لم يعتبر مجرد الشهاده بالجب بل

ثبت ذلك فكانه اراد به انه علم ذلك قطعا لا ان يكون مجرد شهاده و حينئذ فشهاده شهد الزنا لا يعارض ذلك و انما فرض في الثاني الثبوت دون الاول لانه مما تيسر ذلك فيه غالبا بالتفتيش بخلاف الاول لتعسر حصول العلم به و اما لو فرض في الثاني أيضا مجرد الشهاده بالعجب و لم يمكن التفتيش الى ان يحصل العلم فالظاهر انه لا فرق بين الصورتين لجريان التعارض فيهما و يمكن ان يكون نظره في الحاشيه في الفرق بين الاول و الثاني و تخصيص احتمال السقوط بالأول اشاره الى ما ذكرنا من جريان التعارض في الثاني أيضا في صوره الشهاده لكن حينئذ لا يظهر لقوله و ان افترقا من الوجه الآخر وجه و مع ذلك فيتوجه عليه ما ذكرنا من وجه الفرق بين الصورتين الا ان يقال انه اعرف بمقصوده فلعل مراده بالثبوت مجرد الشهاده المقبوله لو لا المعارض لا- العلم القطعى و حينئذ فيوجه ما ذكره من النظر لجريان التعارض في الصورتين بلا فرق بل التعارض في الثاني اكده لثبوته سواء قيد بالرّزنا بالقبل ام لا بخلاف الاول اذ لا تعارض بينهما الا لنا قيد بالفعل كما اشار اليه الشارح لكن لا يظهر حينئذ توجيهه لما فعله في الشرع من التخصيص اصلا و كذلك لما ذكره في الحاشيه من الانفصال في الوجه الآخر كما اشرنا اليه فتدبر

قوله لأصاله عدم استحقاقه

قال سلطان العلماء رحمه الله اضافه المصدر الى الفاعل او عدم استحقاق الزوج قبل الرّزوجه و غيرها انتهى او المعنى عدم استحقاق المقتول القتل

قوله لأن التوبه اذا اسقطت إلى آخره

الظاهر ان المراد باشد العقوبتين هو الرجم بالآخرى هي غيره و لهذا الفهم التحتم فان التوبه يسقط تحتم الرجم و تخير الامام في اقامته و لا تسقط بالكلية و الغرض الرّد على ابن ادريس حيث حكم بسقوط التحتم في الرجم دون غيره و لا يخفى ان للمنع على دعوى الأولويه مجالا- و اما على حمل العقوبتين على الاخرويه و الدنيويه على ما فعله سلطان العلماء رحمه الله فلا يخفى ما فيه من التعسّف فتدبر

### [الفصل الثاني في اللواط]

قوله بفتح الهمزة و الياءين المثناءين من تحت من دون تاء

بعد هذا الظاهر بينهما و يمكن توجيه ما في الاصل بارجاع الضمير الى الهمزة و الياء و المراد بها الياء الاولى

### [الفصل الثالث في القذف]

قوله و المراد بالفاحشه الزنا

كما ذكره المفسّرون و يظهر من اقتراحهن بالمحصنات لا يخفى ان الحرمه من معانى الاحسان كما سيذكره الشارح و ليس أيضا مما يتبادر في غيره و حينئذ فعلى تقدير حمل الفاحشه على القذف او ما يعمه بحمل المحصنات على الحرائر و يؤيد مقابلتها بالاماء فاقتراحهن بالمحصنات لا يدل على كون المراد بالفاحشه هو خصوص الزنا كما لا يخفى بل نقول الظاهر حمل المحصنات في هذه الآيه على الحرائر سواء اريد بالفاحشه القذف او الزنا و ذلك لأن الواجب على الاماء ليس الا نصف المجلد مائه و هو

على غير المحسنات بالمعنى الذي يقترب بالزنا و اما المحسنات بذلك المعنى فوجوب الجلد عليها ليس الا اذا زنت بطفل لم يبلغ و هو نادر جدًا يبعد حمل اطلاق المحسنات على تلك الصوره و اما في غيرها فانما يجب عليها الرجم فقط على رأى او منع الجلد على رأى آخر فعلى الاول ظاهر انه لا- يمكن حمل المحسنات على ذلك المعنى و على الثاني و ان امكن ذلك بتخصيص ما عليها بالجلد بقرينه ان الرجم لا يتصف لكنه تكفل بل كان الظاهر في هذا المقام ان يقال نصف ما على غير المحسنات فالظاهر اذن ان لا يحمل المحسنات على الحرائر و يخص بصوره وجوب الجلد فقط او بالجلد فقط بالقرينه المذكوره يظهر ان الاقتران بالمحسنات لا دلاله فيه اصلا على ان المراد بالفاحشه هو الزنا فالصواب ان يقال الفاحشه نكره مثبته فلا تعم فيحمل على الزنا كما ذكره المفسرون و لعله المتبادر منه أيضًا فتأمل

قوله و الاقوى الثاني للاصل

اذ الاصل الاباحه و عدم الحرمه و فيه تأمل اذ الاصل فيما نحن فيه الحرمه لان الاصل عدم جواز ايذاء احد و ضربه ما لم يثبت خلافه و ثبوت ذلك فيما زاد على العشره ممنوع فتأمل

قوله عليه السلام قال للناس في اسوه

الاسوه بالضم و الكسر بمعنى القدوه و كانها تجىء بمعنى المساوى أيضًا قال في القاموس آسى بماله مواساه أثاله منه و جعله فيه اسوه

و قال في يه و كتاب عمر الى ابى موسى آس بين الناس فى وجهك و عدلك اى اجعل كل واحد منهم اسوه حصه و انت خبير  
بان الظاهر ان الأسوه فى كلامهما هى بمعنى المساوى و حينئذ فالظاهر انها فى الحديث المذكور أيضاً بهذا المعنى و قوله سواء  
تاكيدها و قوله فى بتشديد الياء و اما حملها على معنى القدوه فيحتاج الى عنایه سواء قراء فى بتشديد الياء او بالتخويف و ان  
كان الثانى اظهر على ذلك التقدير كما يظهر بالتدبر فتدبر

#### [الفصل الرابع في الشرب]

قوله و يقتل مستحل الخمر ان كان عن فطره و لا يستتاب

نعم اذا كان ملياً تستتاب فان تاب و الا قتل كمستحيل ساير ما علم حرمته من الدين ضروره كما سيجيء يستتاب شاربها اي  
مستحلاً اذا لا ريب في اختصاص القتل اذا لم يتبع بالمستحيل و التخصيص بكونه عن فطره باعتبار ان المخالفه مع الشيختين انما  
فيه و اما في المثل فالكل متفق على انه يستتاب فان تاب و الا قتل كما اشرنا اليه ثم لا يخفى ان ظاهر عباره المتن ان القول  
المنقول في المستحل مطلقاً و الشارح خصّ به بالشارب و كانه اقتضى عباره الشيختين حيث حكم بذلك في الشارب المستحل  
كما يظهر مما نقلوه عنهم و المصنف نظر الى انه اذا حكما بالاستتابه و الشارب المستحل فالمستحل الغير الشارب يكون حكمه  
ولك بطريق اولى و خلافها مع المش في استتابه المستحل الفطري مطلقاً و لا عبره بما توهمه عبارتهم من اختصاص الحكم  
بالشارب المستحل حيث يعنيون المسألة به فتأمل

قوله الا ان مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز الإكراه

والاشتباه و القول بان الاصل عدم الاشتباه معارض بان الأصل عدم العلم بكونه ضميراً نعم يتوجه ما ذكره ثانياً من انه لو كان  
كذلك لا دعاه و هو أيضاً محل تأمل اذ لعل الاضطراب و الخجل يمنعه منه او يزعمه ان بمجرد الدعوى لا يسمع منه فتأمل

قوله نعم يعتبر إلى آخره

متعلق باصل المسألة لا بما فرعه عليها

قوله و لا يعذر بالشبهه

اراد به شبهه توجب اعتقاد الحليه مع طول عهده بالإسلام و مخالطته المسلمين كما لا يبيحه و اتباعه اما اذا كان لقرب اسلامه  
او بعده من المسلمين فيدرأ عنه الحد كما سيصرح به في الخمر

قوله و ان افادته

لا- يقال قتل من استحل على النبيذ كما سبق فكيف تفيد الشبهه درئه لأننا نقول لا قتل عليه بسبب المشبهه العارضه لبعض  
المسلمين حتى اعتقادوا حليه و لو لا- ذلك لقتل شارب كالخمر نصح ان الشبهه افادته درء القتل و يحتمل ان يكون مراده درء

القتل في الثالث او الرابع لكن لم اجد في كلامهم تصرি�حا به بل ظاهرهم هناك عموم الحكم فتأمل

قوله لأن عمر لم يرسل إليها

اى انما ارسل إليها قبل ثبوت ما ذكر اي موجب الحد عنها و هو ليس بجائز و ليس من خطأه في الحكم بل فعل ذلك مع علمه بعدم جوازه او جهله بالحكم فيكون من الخطأ في غير الأحكام و اورد عليه في شرح الشرائع ان جواز الارسال خلف العزيم لا يتوقف على ثبوت الحق عليه فان مجرد الدعوى عليه حق الا ان يقال ان هنا لم يكن عليها مدع حسبته و لا شاهد و هو بعيد

قوله لانه ما كان في دفنه

يمكن ان يقال انه عليه السلام لم يتاجر الا باصل الحكم و هو ان الذي على عاقلته و لا مانع منه و لا من قبوله لا بوجهه و هو انه ليس بحاكم حتى يقال انه عليه السلام لم يكن يتاجر به و الا- كان يقبل منه و ما ذكره في ذيل خصوصا أيضا لا ينافي ذلك كما لا يخفى على انه يمكن ايراد نظير ذلك على الوجه الثاني أيضا فان تجاهره عليه السلام بنسبة ايه الى امر منكر شرعا كما هو مقتضى الوجه الثاني بعيد فتأمل

قوله فهدر بالسكنون

كان الصواب بالتحرك كما في ق

### [الفصل الخامس في السرقة]

قوله و لشهاده الحال

لا يخفى منه

قوله كما يتبه عليه

المثال في الخبر كانه باعتبار اطلاق اللحم الشامل للمطبوخ وغيره

قوله مع غفلته عنه و لو نادر الا يكون مراعيا له

يمكن ان النظر في اكثر الاوقات يكفي لكونه حرجا اذ لا- معنى للحرج الا- ما يصعب على السارق اخذ الشيء منه خوفا من الاطلاع و ظاهر ان النظر اكثر الاوقات الى شيء يوجب ذلك اذ كلما هم اذ يأخذون يخافون ان ينظر اليه فيراهم و حينئذ فلو اخذوه في حين الغفلة صدق عليه السرقة من الحرج فتأمل

قوله و في المبسوط اختار في الکم

نظر الشيخ رحمة الله الى المال فاوجب القطع في صوره كونه في جوف الکم و ان كان العقد ظاهرا و عدمه في صوره كونه في

خارجه و ان كان العقد من داخل و في القول الاول نظر الى العقد فاوجب فيما اذا كان العقد ظاهرا و ان كان المال في الجوف دون ما اذا كان العقد من داخل و ان كان من خارج فافهم

#### قوله و فيه نظر

فيه انا لاـ نسلم ان تخصيصه بالأخذ مراءات للجمع بين الاخبار حتى يرد ما ذكره كيف و الجمع بين الاخبار كما يمكن بتخصيص الخبر الصحيح كذلك يمكن بتخصيص الاخبار الداله على اشتراط الأخذ النصاب لسارق الاحباء و حمل الخبر الصحيح على عمومه بل الوجه في تخصيصه بل الاخذ هو مراءات الاجماع على اشتراط الاخذ في الجمله و الاجماع على اشتراط اخذ النصاب و لا يخفى ان كلام الشارح نفسه في تقرير الدليل صريح في ان عله التخصيص هو الاجماع المذكور فايقاده عليه بهذا الوجه كما ترى و كانه زعم ان وجه الاجماع المذكور هو الجمع بين الاخبار و فيه ما فيه نعم يمكن ان يقال انه لما وجب تخصيص الخبر الصحيح بالأخذ اجماعا فالاولى ان يخصص باشتراط النصاب حتى يبقى الاخبار الأخرى على عمومها فانه اظهر من تخصيص الخبر الصحيح بالأخذ في الجمله و كذا تخصيص تلك الاخبار بسارق و لعله يمكن كلام الشارح على هذا بيان يكون المراد ان تخصيصه بذلك مراءات للجمع بينه وبين الاجماع يقتضي تخصيصه بالنصاب جمعا بينه وبين الاخبار الأخرى بناء على ما ذكرنا من ان ذلك التخصيص اهون من التخصيص في كل منهما هذا مع تأيده بظاهر الروايتين الاخريتين فتأمل قوله و لا المجنون مطلقا اي لا في المال و لا في القطع و هذا متعلق بكل من الصّبي و المجنون

#### قوله و ثبوت المال

اي في ذمه العبد و اتباعه به اذا اعتق و ايسر كما ذكره فيما لم يصدقه المولى فالفرق بين الصورتين انما هو في القطع لا في ثبوت المال هذا مع اتلاف المال و اما في وجوده فيدفع الى المقر له الا ان يدعيه المولى فلا عبره باقرار العبد و ان كان بيده نعم حيثذاك أيضا ثبت عوضه في ذمه العبد يتبع به اذا اعتق و ايسر و لو لم يعلم وجوده و لا تلفه فالظاهر انه يجوز مع تصديق المولى الزام العبد بدفعه حتى يدفعه او يظن تلفه و هذا أيضا يحصل الفرق بين الصورتين هذا ثم ان مقابل الاقرب كانه احتمال ان لا يثبت القطع و ان صدقه المولى ايضا على أن شيئا منهما لا يصلح ملاكا به لكون كل منهما اقرارا في حق الغير

#### قوله و الإقرار وقع كرها

هذا لو كان الاكراه على الاقرار بالسرقة ظاهر و اما اذا كان على الاقرار بالأخذ فاقر بالسرقة فلا يخلو عن اشكال و لعل الخلاف انما هو في هذا فتأمل

#### قوله فان القىء يستلزم الشرب

لا يخفى ان القىء ايضا لا يستلزم الشرب المحرم الموجب للحد كما سبق لو ادعي اخذه بعنوان آخر غير السرقة لتوجه قبوله منه مع امكانه كما يقبل هناك فالاولى ان يقال ان القىء ليس باعتبار الدلاله المذكوره كما يستفاد من الروايه المنقوله سابقا لضعفها بل باعتبار الشهره او الاجماع مضافا الى الروايه المذكوره و هما متفيان هاهنا فلا يمكن قياس ذلك عليه فتأمل

قوله و اما الخبر فظاهر الدلالة

لانه يدل على

وجوب القطع بمجرد ان جاء بها و ان لم يقربها فمع الاقرار ولو مكرها اولى و يمكن المناقشه فيه اذ سرقته لعلها يكون معلومه كما ينبه عليه قوله سرق سرقه و لكنه يكابر عنها و لا يقرر بها حتى اذا جاء بها بعينها و ظاهر انه حينئذ لا يدل على المدعى و يمكن ان يكون نظر الشارح رحمه الله الى قوله عليه السلام و لكن اذا اعترف و جاء بها فعليه القطع و لو نوqش في دلالة المفهوم و كونها ظاهره فيمكن دفعها بانه لا ريب ان بعد ملاحظه ذلك تصير المناقشه المذكوره ضعيفه جدا و يصير الكلام ظاهر الدلالة على ما ذكره و بالجمله فمجموع الكلام كانه ظاهر الدلالة على ما ذكره فتأمل

قوله فلما عاد ثانيا لم يخرج من حز

يلزم على هذا ان لا يثبت القطع لو هتك و صبر لحظه ثم اخرج المال و هو كما ترى

### [الفصل السادس في المحاربه]

قوله قصد الاخافه ام لا

ظاهر عباره المصنف يخالف كما ترى

قوله و كذلك لا حكم لرده الغلط

و هو من قصد التلفظ بشيء آخر فغلط و تلفظ

قوله و الساهي

يمكن ان يكون عطف الساهي على الغافل تفسيريا و يحتمل ان يكون المراد باحدهما من يقصد التلفظ بذلك و يغفل عن كون ذلك كفر او رده الآخر من لا يقصد التلفظ بذلك احدا فصدر عنه سهوا فلا تغفل

قوله و الاقوى تحديدها بما يؤمل

لا يذهب على من راجع كتبه الفقه المتداوله انهم لم يذكروا في هذه الاستتابه الا قولين احدهما الاستتابه ثلاثة ايام على ما روی و الآخر استتابه القدر الذي يمكن فيه الى الاسلام و هو منسوب الى الشيخ و اكثر حكموا بكون الاول احوط و الثاني اقوى و لا يخفى ان ما اختاره الشارح هنا تبعا للمصنف في الدروس لا ينطبق بظاهره على قول الشيخ بل لا يرجع الى محضل فانه لا يمكن ان يحصل الياس من اسلام احد و ان بلغ النصيب على الكفر ما بلغ اذ لعله يبدوا له بعد ذلك ما يرجع به عنه اللهم الا لم اطلع على الغيب او اطلع عليه و ان حمل كلامه على ان المراد انه يستتاب ما اظهر التردد و يؤمل معه العود ن قبل اذا عزم على عدم العود و اظهر استقراره عليه فيندفع ذلك لكن يبقى بعد انه لا يستقيم حكم الشارح يكون الصبر اولى على الاطلاق و جعل الخبر على الاستحباب اذ قد يبقى متربدا اكثرا من ثلاثة ايام الا ان يقال مراده انه اذا حصل الياس قبل ثلاثة ايام فحينئذ الصبر ثلاثة ايام اولى و حمل الخبر على الاستحباب أيضا في هذه الصوره أيضا و حينئذ فيدفع ما ذكرنا لكن لا يخفى انه أيضا ليس امر مضبوطا

اذ يمكن ان يظهر التردد دائما لم يظهر على عدم العود اصلا الا ان يحدد في جانب الكثره بثلاثه ايام و يكون ذلك ضابطه لجواز قتلها قبلها و فيه تعسف و بعد اللّتى و التى فلا ينطبق على ظاهر ما نقل عن الشیخ و ان كان مراده أيضا لا يخلو عن خفاء فتأمل

قوله فقد يكون الجشب حقيقة إلى آخره

الظاهر ان يعبر الاخشب عاده بحيث لا يوجد اخشب منه عرفا و اما اعتبار عادتها فلا دليل عليه بل التأكيد والاخبار في الاضرار بها التضييق عليها يؤيد ما ذكرنا هذا لو وقع في الروايات اطعم الاخشب و الا فعله يكفي في الاضرار بها اطعم الاخشب بحسب عادتها و كان نظر الشارح رحمه الله الى ذلك حيث ان كلامه في الاخشب يوافق ما ذكرنا حيث وقع في الرواية و هاهنا اعتبر عادتها و كانه لم يوجد لكن لا يخفى ان الاخشب أيضا لم يوجد في الرواية على ما رأينا بل لم يوجد في روایه الحلبي هو الخش على ما نقله الشارح و أيضا اذا لم يوجد الاخشب في الرواية فلا يلزم اطعم الاخشب اصلا اذ يمكن الاضرار و التضييق من وجوه اخر منها التقليل في الطعام و الشراب كما ورد في روایه الحلبي و الا اعتبر نهاية التضييق فيجب ان يكون بما ذكرنا فكانه اعتبر التضييق العرفى في جميع الجهات فتأمل

قوله ثم التدقيق

اي الاستيصال و الازاله بالكليه هكذا كتبه س بناء على ما كان في نسخته من التدقيق بالدار المهممه في اكثر النسخ بالمعجمه و هو بمعنى الاجهز على الجريح و التدقيق بالمهممه أيضا قد جاء بهذا المعنى و لعله انتسب مما كتبه و ان كانوا متقاربين

قوله و كذا معلم الصبي

بكسر الصاد و ضمّها و تخفيف الياء جمع الصّبى

[كتاب القصاص]

[الفصل الأول في قصاص النفس]

قوله و القود بفتح الواو

و كذا القاف على ما ذكر في القاموس فالاولى ان يقال محركه و إزهاق نفس الدّابه ان حمل النفس في حد القصاص على النفس المجرده كما يظهر من كلامه سابقا حمل الازهاق على الارtrag عن التعليق مجازا فلا يشمل نفس الدّابه المحترمه اذ ليس لها نفس مجرده و حملها على الاعم من النفس المجرده و الحيوانيه ارتکاب لعموم الاشتراك الا ان يقال ان النفس ليس مشتركا لفظا بينهما بل مشترك معنى بينهما و بين النفس الارضيه أيضا على ما قيل و ربما يستفاد من بعض كلمات الرئيس أيضا وفيه بعد بعد و الا ظهر ان يحمل النفس على النفس الحيوانيه اي الصوره المنطبعه فيشمل الانسان و سائر الحيوانات و حينئذ يحمل الازهاق على ما ذكره الشارح و لا يحمل غير الكافي على ما يشمل الدّابه و لعل هذا فتدبر

## قوله نظر الى امكان قصدهما الفعل

فى العباره نظر فان النظر الى امكان قصدهما الفعل لا يوجب جعل العمد هو القصد المطلق من غير اعتبار القيدين بل امكان قصدهما اوجب تقييد من فيه فلا حاجه اليه فالاظهر فى العباره ان يقال من غير اعتبار القيدين فاحتاج الى تقييد ما يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل نظرا الى امكان قصدهما فافهم و يمكن توجيه العباره بان النظر الى امكان قصدهما اوجب عدم التقييد بناء على ظهور ان العمل هو القصد المطلق فلا وجه لاخراج قصدهما عن العمل نعم لو لم يكن قصدهما يمكن عمل القيد على التوضيح و بيان انه لا يمكن القصد بدونه و الحاصل انه لا شك ان العمل هو القصد فمنهم من زعم ان الصبي و المجنون لا يتحقق القصد فيها حقيقه بل ليس فعلهما الا خطأ فيدخل فى العمل فلذا قيد ولا يقصد فى تعريف العمل للتوضيح او لاخراج قصدهما ظاهرا و ان لم يكن قصدا حقيقه و منهم من نظر الى امكان تحقق القصد فيها و حينئذ فلا وجه لاخراج قصدهما عن العمل فلذا لم يقيدوا القصد فاحتاجوا الى قصد ما يوجب القصاص بما قيدوا و لعل سوابق كلام الشارح يرشد الى هذا التوجيه فتأمل

## قوله المصنف او طرحة في النار

الا- ان يعلم قدرته على الخروج ان كلام المصنف يتحمل معنيين الاول ان المطرح في النار موجب للقصاص الا ان يعلم قدرته على الخروج و تركه محله تخاذلا فلا قصاص و انت خبير بان هذا شامل لما اذا كان ظاهر الحال امكان خروجه منها ام لا و بهذا صرّح المحقق في الشرائع و لعل هذا بناء على ما سبق من قاعده اما لان النار يقتل غالبا و ان قلت او كان في ظرفها لا يوجب من التدهش والتسيّخ او مخصوص بصوره كون الملقي قاصدا للقتل و هو مستثنى من القاعده المذكوره فيجب ان لم يقصد الملقي القتل و اعتقاد امكان خروجه و كان ظاهر الحال أيضا ذلك كما في الجرح عمدا اذا اسرى فإنه موجب للقصاص سواء كان موجبا للقتل غالبا ام لا على ما صرّح به العلامه بل استثناء هذا اقرب اذا اصل النار يقتل غالبا لكن يمكن التخلص منها بالجروح و هو غير واجب عليه كمداواه الجرح بخلاف الجرح اذا لم يكن مما

يقتل غالباً فافهم الثاني ان الطرح في النار موجب للقود الا ان يعلم ان يعتقد الملقي قدرته على الخروج لقتلها الى آخر ما ذكره الشارح و لعل هذا ينطبق على القاعدة المذكورة و انت خبير بان ظاهر قول الشارح فيترك لانه حينئذ قابل نفسه انما يناسب الوجه الاول و اما على هذا الوجه ففي صوره اعتقاد الخروج لا- يلزم ان يكون قاتلا- نفسه بل فيه ثلاثة احتمالات ان ترك الخروج تخاذلا- الثاني ان لم يتفق له الخروج بلا- تقصير منه الثالث ان يشبه الحال ثم ان قوله و ربما فرق الى آخره معناه على الوجه الاول انه فرق بينهما في صوره تركه الخروج تخاذلا فاوجب ضمان الديه في النار دون الماء و الشارح رحمه الله لم يرتضى بذلك لظهور ضعفه متمنياً له لكنه يقول ان ضمان الديه في صوره اخرى و هي ان القاء في النار مع عدم العلم باستثناء الترك الى تقصيره اي في صوره الشك لا في صوره العلم بعدم تقصيره فهو موجب للقود كما ذكرنا و يتحمل ان يكون المعنى انه فرق بينهما في صوره عدم العلم لعدم التقصير بقرينه المقام اي سواء علم التقصير او شك فيه و حينئذ فمعنى قوله و يتوجه وجوبها اي وجوب الديه انما يتوجه في احد الشقين له هو عدم العلم بالقصير و اما في صوره العلم به فلا و يرد على الوجهين ان حكم بالديه في صوره الشك مخالف لظاهر كلام المصنف على هذا التوجيه و صريح عباره الشرائع اذ يستفاد منهما انه في صوره الشك أيضاً يجب القود و كانه اذا كان الغالب القتل او قصد به القتل فالاقوى ثبوت الديه كما ذكره الشارح رحمه الله و اما القول بسقوطهما ضعيف لثبت المقتضى و هو الالقاء مع الشك في المسقط و هو القدر على الخروج و تركه تخاذلا- و اما على الوجه الثاني فمعناه انه فرق بينهما في صوره اعتقاد امكان الخروج فاوجب ضمان الديه بالنار دون الماء اي سواء علم اتفاق موته فيها بلا تقصير او علم تقصير او شك و لكن ما ذكره من التعليل لا يلائم الشق الاول كما لا يخفى و الشق يقول ان هذا يتوجه في صوره عدم العلم بالقصير سواء علم عدم التقصير او شك فيه و اما في صوره العلم بالقصير فلا و لعل الحكم في النار على هذا الوجه اوفق بقواعدهم و به افتى في عد لكن يبقى على الوجهين ان الفرق بين الماء و النار على ما ذكره الشارح مما لا وجه له و ليس في كلام غيره اذ ما ذكر من الاحتمالات في النار يجري مثلها في الماء أيضاً اذ ربما يعرض له بالالقاء فيه و التدهش الذي يمنعه من الخروج و ان امكن بسهولة و حينئذ فبرد عليه على الوجه الاول انه اذا فرض ان القاءه في الماء فمات و لم يعلم شيء من تقصيره و عدم تقصيره فينبغي ان يحكم عليه ثبوت الديه كما في النار و على الوجه الثاني اذا علم تقصيره او شك فيه فينبغي ان يثبت عليه الديه كما في النار هذا ثم ان ما كتبه سلطان العلماء رحمه الله هاهنا لا يستقيم بناء على الوجه الاول من التوجيهين المذكورين كما لا يخفى فلعل بناء على الوجه الثاني و حقوله فالفرق بين الماء و النار يظهر في صوره الشك محل تأمل اذ على رأي الشارح لا يتحقق صوره العلم بعدم التقصير و الشك فيه في الماء اذا كان ماء يمكن الخروج منه بسهولة و هذا هو الوجه الفرق بين الماء و النار اذ لو جوز جريانها في الماء أيضاً و حكم فيه بثبوت الديه في صوره العلم بعدم التقصير كما في النار فما تقصير صوره الشك و الحكم فيها في النار بالديه دون الماء الا ان يقال انه في النار احتمال ظاهر بخلافه في الماء اذ يبعد جداً فلا يصار اليه الا مع العلم به فلذا حكم بالديه فيها دونه و هذا كما ترى فاتى احتمال يكون ابعد من احتمال قتل نفسه تخاذلا اذ لم توجد قرائن دالة عليه فتأمل

قوله و لم يقدر على الخروج

الظاهر ان يقول الا ان يعلم قدرته على الخروج و اما ما ذكره الشارح فلا يرتبط بما ذكره سابقاً و الامر في العباره بين بعد وضوح

المراد

قوله لأن الماء لا يحدث به ضررا

لا يخفى ضعفه اذا حدثت النار الضرر لا يوجب ضمان الديه بعد العلم بتركه الخروج تخاذلا بل انما يدل على ضمانه الضرر الذي احدثه النار من حين الالقاء الى اول اوقات الامكان الخروج فتأمل

قوله فيرجع في القدره و عدمها الى اقراره بها

لو اقر المقتول بالقدره او القاتل لعدمها ظاهر و اما لو قال المقتول لا- اقدر على الخروج و القاتل يقول قادر عليه حتى مات فالظاهر ان القول قول المقتول و يتحمل حكمه حكم الشك في التقصير فتدبر

قوله او بدفع الى ولی المقتول

ولا- يبطل ذلك بموت المولى ذهب اليه ابن ادريس و اكثر المتأخرین و ذهب الشیخان الى انه يدفع الى ولی المقتول يخدمه حتى يموت التي دربه ثم يرجع حزا لا- سبیل عليه ثم على هذا القول هل يسعى في شيء لا لأولياء المقتول قيل لا و قال الشیخ يسعى في ديه المقتول ان كان عبدا و قال الصدق يسعى في قيمته و قيل في اقل الامرين من قيمته نفسه و من ديه المقتول او قيمته

قوله ان لم يوجب قتلہ حزا

ای ان لم توجب جنایه قتلہ حزا کان یکون ہی القتل عمدا فانه یقتل حینئذ و لا یسعی

قوله و هل لبعضهم المطالبه

كانه حمل الكلام اولا على انه ليس لهم الا قتلہ بمعنى انه ليس لهم ان يقولوا نقتلہ و نأخذ الديه أيضا نقسم بيننا و كلامه هنا في تحقيق انه هل لبعضهم منهم المطالبه بالديه و بعض القصاص فافترا و الفرق بين هذا وبين قوله و كذا في جواز قتلہ ان هنا طلب الديه من واحد معين منهما ايهما كان و طلب القصاص من الآخر و هناك يقول الجميعانا نقتلہ بواسد و نأخذ الديه من الآخر لكن يتحمل ان يكون ذلك البعض الذي قتلہ له هو الاول او بالقرعه او بالتجربه هذا و يرد على احتمال طلب الديه من بعض معين كما ذكر في الفرع الثاني ان القتل عمدا لا يوجب الا القصاص و لا يثبت الديه الا بالمصالحة منهما و بعد ذلك فلا تردد فيه ولا- اشكال الا- ان يبني الكلام على مذهب ابن الجنيد من وجوب الديه يطلب فتأمل و كانه لا يرد ذلك على الفرع الثالث او يتحمل ان يكون طلب الديه حینئذ لفوائد المحل فهم يقولون به يحب عليه القصاص الاثنين او باحدهما تفوت المحل فيأخذ الديه لآخر و ربما امكن اجراء مثل هذا التوجيه في الفرع الثاني أيضا فتدبر و قيل قسامه الاعضاء الى آخره كانه على هذا لا يحرى القسامه في بعض الاعضاء كالاصبع

## [الفصل الثاني في قصاص الطرف]

قوله اتلاف العضو و ما حكمه

اى حكم العضو او فى حكم الاللاف فافهم

قوله كالثانية بالثنية

و الرّباعيه بها و الفرس به سيجيء فى كتاب الديات ان السن الذى حلف النار يسمى ضاحكا و ثلاثة اسنان بعدها اضراسا و بعض كلمات القاموس أيضا ينادى بذلك و بناء كلام الشارح هاهنا على هذا فافهم

### [الفصل الثالث فى اللواحق]

قوله كما زعمه بعض العامه

كانهم قالوا بتخيير التأمل و الا فتخير ولى المقتول ذهب اليه ابن الجنيد كما سيشير اليه هاهنا و صرح به فى شرح الشرائع فافهم

قوله ان كان الجانى

لا يخفى ما فى العباره من الخرازه فان ضرب العنق لا يستلزم الابانه ان يقال ان مع ضرب العنق يجوز الابانه ان كان الجانى و الا  
ففى جوازه نظر

قوله لعموم آيه اولوا الارحام

قد اشرنا سابقا الى ان عموم اولى الارحام

لو نفع في المقام إنما ينفع اذا ثبت عموم متعلق الاولويه و إن لم ينفع ذلك قوله خرج منه الزوجان كما ترى فانظر

قوله فينتظر

اي يتضرر ظهور مخيلة الحمل اي مظنته و علامته اي ان يستبين الحال اما بان يظهر المخيلة او يتضمن عدم الحمل

### [كتاب الديات]

قوله ولو دفع الواقع

الا-ظهر ان يقرأ دفع مجهولا- و الواقع بالرفع على ان يكون مفعولا- له يقوم مقام فاعله و يجعل قوله من انسان غيره متعلقا بدفع  
فافهم

قوله و اعلم ان الطريق مؤنث سماعي

قال في القاموس الْطَّرِيقُ مَ وَيُؤْنِثُ وَعَلَى هَذَا فَكَلَامُ الشَّارِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا تَرَى هَذَا آخِرُ مَا أَتَيْتَهُ مِنَ الْحَوَاشِيِّ كَتَبَهَا الْمُحَقِّقُ  
الْمَدْقُّ الْعَلَّامُ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْخَوَانِسَارِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ وَنُورُ ضَرِيحِهِ وَمَرْقَدُهُ عَلَى شَرْحِ الْلَّمْعَةِ الدَّمْشَقِيَّةِ حَرَرَ عَلَى أَكْبَرِ  
الْخَوَانِسَارِيِّ سَنَةَ ١٢٧٢ فَقَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَسْوِيدِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُحْتَوِيِّ عَلَى حَوَاشِيِّ شَرْحِ الْلَّمْعَةِ الدَّمْشَقِيَّةِ فِي يَوْمِ الثَّانِيِّ شَهْرِ  
مِنْ شَوَّالِ الْمَكْرَمِ مِنْ سَنَةِ الثَّانِيِّ وَسَبْعِينِ وَمَائِتَيِّنِ بَعْدِ الْأَلْفِ مِنْ الْهَجَرَةِ النَّبُوَيَّةِ عَلَى هَاجِرَهَا الْفَفَ تَحْيِيَهُ وَقَدْ بَذَلَ سَعْيَهُ وَ  
جَهَدَهُ عَلَى اِتَّمامِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُوْفَّقُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ الْوَهِيَابِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ ابْنِ حَاجِيِّ الْحَرَمِينِ لَحَاجِيِّ مُحَمَّدِ رَحِيمِ الْخَوَانِسَارِيِّ وَ  
اسْتَدَعَى مِنَ الطَّلَابِ وَالْمُحْضَّى لِمِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ لَهُ وَلَوَالْدِيهِ وَقَدْ اَنْطَبَعَ فِي دَارِ الْطَّبَاعَةِ الْمُنْسُوبِ لِاسْتَادِيْنِ الْمَاهِرِيْنِ كَرْبَلَائِيِّ  
مُحَمَّدِقَلِيِّ وَكَرْبَلَائِيِّ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْطَّهْرَانِيِّ سَنَةَ ١٢٧٢

## [الفهرس]

المقدمة ١

كتاب الطهاره ٧

مسائل ٢٠

الفصل الأول: في الموضوع ٢٩

مسائل ٣٨

الفصل الثاني: في الغسل ٤٥

الجنابه ٤٦

الحيض ٥١

الاستحاضه ٦٨

النفاس ٧٠

مسن الميت ٧٨

القول في أحكام الأموات:

الاختصار ٨١

الغسل ٨٤

الكفن ١٠٢

الصلاه ١١٣

الدفن ١٢٩

الفصل الثالث في التيمم مسوّغاته ١٣٤

ما يقع التيمم به ١٤٢

كيفيه التيمم ١٤٥

أحكام التيمم ١٥٦

كتاب الصلاه ١٦٣

شروطها ١٦٤

الأول: الوقت ١٦٤

الثاني: القبله ١٧٢

الثالث: ستر العوره ١٨٣

الرابع: المكان ٢٠٥

أحكام المساجد ٢١٠

الأمكنه المكروهه ٢١٧

مسجد الجبهه ٢٢٦

الخامس: طهاره البدن ٢٣١

ال السادس: ترك الكلام ٢٣١

ترك الفعل الكبير ٢٤٤

ترك السكوت الطويل

والبكاء ٢٤٨

ترك القهقهه ٢٥١

ترك الاكتتاف ٢٥٢

ترك الالتفات ٢٥٧

ترك الأكل والشرب ٢٦٨

السابع: الإسلام ٢٧٠

في كيفية الصلاه ٢٧١

في باقى مستحباتها ٢٧٩

كتاب الزكاه ٢٨٥

كتاب الزكاه ٢٨٥

كتاب الخمس ٢٨٨

فى مستحقيه ٣١٦

فى الأنفال ٣٣٩

كتاب الصوم ٣٤٥

كتاب الحجّ ٣٤٧

كتاب الكفارات ٣٥٠

كتاب النذر ٣٥٠

كتاب القضاء ٣٥١

كتاب الشهادات ٣٥٦

كتاب الوقف ٣٥٧

كتاب المتأجر ٣٥٨

كتاب الدين ٣٦٥

كتاب الاجاره ٣٦٥

كتاب الوکاله ٣٧٤

كتاب الشفعه ٣٧٤

كتاب السبق و الرمایه ٣٧٥

كتاب الجعاله ٣٧٦

كتاب الوصايا ٣٧٩

كتاب النكاح ٣٨٤

كتاب الطلاق ٣٩٤

فصل: في العده ٣٩٥

كتاب الخلع و المباراه ٤١٧

كتاب الظهار ٤٣٥

كتاب الايلاء ٤٥٥

كتاب اللعان ٤٥٩

كتاب العتق ٤٦٠

كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء ٤٧٢

كتاب الاقرار ٤٧٣

كتاب الغصب ٤٧٦

كتاب اللقطه ٤٧٧

كتاب احياء الموات ٤٧٧

كتاب الأطعمه و الأشربه ٤٨٠

كتاب الميراث ٤٨٢

كتاب الحدود ٤٨٦

كتاب القصاص ٤٨٩

كتاب الدييات ٤٩١

كلمه في ترجمة المؤلف (ره)

نقاً من كتاب روضات الجنات ج ٢ ص ٢١٤ ::

الآقا جمال الدين بن الفاضل المحقق الآقا حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري الأصل اصفهانى المسكن والمنشأ والمدفن والخاتمه كان فاضلاً ملائياً وعالماً محلياً ومجتهداً أصولياً ومتكلماً حكمياً، و مدفناً مستقيماً ولد في حجر العلم وربى في كنفه وجواره، و اوتى من زهره وأنواره، وجلس في صدر مجلسه كالبدر في كبد السماء، واقتبس من ضوء مدرسه كلّ مقتبس من الأصوليين والحكماء. إليه انتهت رئاسه التدريس في زمانه الأسعد بأصفهان، و من بركات أنفاسه المسعدة استسعدت جمله فضائلها الأعيان، و نبلاء ذلك الزمان، و كان رحمة الله تعالى عليه - في غايه ظرافه الطبع، و شرافه النبع، و ملاحه الوضع، و لطافه الصنع، و صباوه الوجه، و جلاله القدر، و فساحه الصدر، و متانه الرأي، و عظمه المتزله و الفضل، و الشأن، و كان هو وأخوه الآقا رضي الدين محمد التالى تلوه أيضاً في جمله من الفضائل و الفوائل ابني اخت سميها العلامة السبزواري المتقدم ذكره بل الملتذين عنده و عند والدهما المحقق الخوانساري الآتي ترجمته إن شاء الله.

ولهما الرواية، أيضاً عنه، و عن غيره من فضلاء ذلك الوقت، و لم يزد صاحب «الأمل» في وصفه بعد ترجمة له في باب الجيم على أن قال: المولى الجليل جمال الدين بن الحسين بن جمال الدين محمد الخوانساري عالم فاضل حكيم محقق مدقق معاصر له مؤلفات. انتهى.

وقال صاحب «جامع الروايات» المعاصر له أيضاً: جمال الدين الحسين بن جمال الدين الخوانساري جليل القدر عظيم المتزله رفيع الشأن ثقه ثبت عين صدوق عارف بالأخبار و الفقه و الأصول و الحكم له تأليفات منها «شرح مفتاح الفلاح» و حاشيه على «شرح مختصر الأصول» و على حاشيه الفاضل المولى ميرزا جان عليه، و حاشيه على الحاشيه الفاضل الذكي الخفرى، و له تعليقات على «تهذيب الحديث» و «من لا يحضره الفقيه» و «شرح اللمعة» و «الشرع» و «الشفاء» و «شرح الإشارات» و غيرها - مدّ الله تعالى ظله العالى و صانه و أبقاءه.

أقول: و حاشيه شرح مختصره المذكور كبير جداً في عدّه مجلدات مشحونه بما لا- مزيد عليه من التدقّقات و التحقيقات الا-أصوليه بل الفقهيه و الكلاميّه منه و من غيره، و كذلك تعليقاته اللطيفه على «شرح اللمعه» فإنه أيضاً كتاب كبير مدون في الفقه الاستدلالي ينبع على سبعين ألف بيت، و مجلده طهارتة في نحو من عشرين ألف بيت مع تمام استدلال، و له أيضاً شرح فارسي مبسوط في مجلدين على «الغرر و الدرر» كتبه بإشاره سلطان عصره و رسالته في شرح حدث البساط، و اخرى في التيه، و رسالته جليله في صلاه الجمعة كما اشير إليه في ترجمة جدنا السيد أبي القاسم جعفر بن حسين الموسوي الخوانساري إلى غير ذلك من الحواشى و الرسائل و أجوبه المسائل.

و يروى من لطائف طبعه المقدس أيضاً شيء كثير بالنسبة إلى الخواص و العوام بحيث لا يتحملها أمثال هذه العجالة. فليراجع المحاول إياها إلى كتب التواريخ الفارسيه التي كتبت في ذلك الزمان.

و كان بينه وبين سميّنا المجلسي قليل كلام كما هو دأب المتعاصرين، و كذلك بينه وبين المدقق الشروانى صاحب حاشيه «المعالم» كما أفيد.

و توفى في السادس والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة خمس وعشرين و مائه بعد الألف بعد وفاه والده المبرور بخمس وعشرين سنة تخميناً، و دفن أيضاً في مزار تحت فولاد دار السلطنه اصفهان تحت قبه والده الذي بناها السلطان شاه سليمان، وسيجيء زيادة بيان لحقيقة أحواله الشريفه في ترجمة والده المعظم إليه إن شاء الله.

**الكتاب التعليقات على شرح اللمعه الدمشقيه**

**المؤلف** جمال الدين محمد الخوانساري (ره)

**الناشر المدرسه الرضويه- قم**

**طبعه الثانية**

**المطبعه مطبعه أمير- قم**

**عدد النسخ ١٠٠٠ نسخه**

**سنة الطبع ١٣٦٤ هـ- ش.**

**عدد الصفحات ٤٩٦ صفحة**

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

